حوار حول حكم الصلاة في مسجد فيه قبر
(النسخة 1.86 المختصرة)

جمع وترتيب
أبي ذر التوحيدي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد؛ فكما يبدو من العنوان أن هذه النسخة من الكتاب نسخة مختصرة، كما أنها خالية من أي تشكيل، وخالية أيضا من الألوان التي تساعد على تمييز النصوص من التعليقات، وخالية أيضا من الألوان التي تساعد على تمييز أهم العبارت عن غيرها، وخالية أيضا من الروابط التشعبية، وخالية أيضا من الإشارات المرجعية؛ ولذا أنصح من يريد قراءة هذا الكتاب والاستفادة بصورة أكمل أن يقرأ النسخة (الكاملة) بدلا من هذه النسخة (المختصرة) التي هي بين يديك الآن، ولتحميل النسخة الكاملة ادخل على الرابط https://www.mediafire.com/folder/cck743bqrv6t5 أو الرابط https://archive.org/details/@user_43918?sort=-addeddate أو الرابط https://archive.org/details/@user068376?sort=-addeddate أو الرابط https://hewar111.wixsite.com/hewar أو الرابط https://hewar111.wixsite.com/hewar/home2 أو الرابط https://hewar111.weebly.com أو الرابط https://hewar111.weebly.com/about.html أو الرابط https://hewar111.weebly.com/services.html ثم قم

بالتحميل؛ وهـذا الحـوار يتنـاول عـدة مسـائل، وهـذه المسائل هي:

(1)ما هو القبر؟.

(2)ما هي المقبرة؟.

(3)هل القبر النبوي موجود داخل المسجد النبوي؟.

(4)هل أنكر أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى اللـه عليه وسلم في مسجده؟.

(5)هل يجوز بناء مسجد على غرفة بداخلها قبر؟.

(6)هل يجوز توسـعة مسـجد إذا اقتضـت هـذه التوسـعة ضم قبر إلى داخل المسجد؟.

(7)ما الفرق بين الواجب والمندوب والمحرم والمكـروه من جهة الطلب أو الـترك "على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلزام والإجبار"؟.

(8)ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

(9)هل "فضل الصلاة في المسجد النبـوي" ينـدرج تحت الواجب أم تحت المندوب؟.

(10)هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكـثر؟ وهـل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟.

(11)ما المراد بقاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"؟.

(12)هل شريعة الإسلام هي أشد الشـرائع في العقيـدة وأسـمحها في الفقـه؛ وهـل مـذهب إمـام أهـل السـنة والجماعـة "أحمـد بن حنبـل" هـو أشـد المـذاهب في العقيدة وأسمحها في الفقه؟.

(13)هل يصح أن يستغنى بصلاة الجماعة في البيت عن صلاة الجماعة في المسجد؟.

(14)ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟.

(15)هل بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر يتعلق بوجود القبر في القبلة؟.

(16)هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قـبر، إذا كـان هـو المسـجد الوحيـد في القريـة، أو إذا كـان لا يوجـد في القرية مسجد يخلو من قبر؟.

(17)هل هناك فرق بين بناء المسـجد على القـبر، وبين إدخال القبر في المسجد؟.

(18)هـل وجـود القـبر ضـمن مقصـورة موجـودة داخـل المسجد يزيل المحذور؟.

(19)هل وجود القبر في ساحة المسـجد الخلفيـة يمنـع من الصلاة في المسجد؟.

(20)ما هو حكم الصلاة في مسجد بـني بين المقـابر أو بجوارها؟.

(21)ما هي المواضع التي تصلى فيها صلاة الجنازة؟.

(22)ما المراد بقولهم "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن"؟.

(23)هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في المقبرة؟.

(24)هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في مسجد بداخله قبر؟.

(25)هل طالب أحد من العلماء صراحة بإرجـاع المسـجد النبـوي إلى مـا كـان عليـه في عهـد الصـحابة من جهـة القبر؟.

(26)هل أجمع علمـاء الأمـة على تحـريم بنـاء المسـاجد على القبور؟.

(27)من هم القبوريـــون؟ ومـــا الفـــرق بين التوســـل البدعي والتوسل الشركي؟.

(28)هـل تصـح الصـلاة خلـف القبـوريين؟ وهـل يعـذر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟ وهـل تكفـير عـوام القبوريين يكون بالنوع أم بالعين؟ وهل يجب على عوام المسـلمين أن يكفـروا القبـوريين؟ وإذا كفـر المسـلم قبوريا فما الذي يضمن له ألا يبوأ هو بـالكفر؟ ومـا هـو موقف مؤسسة الأزهر من مسألة "العذر بالجهل"؟.

(29)ما هي أنواع التكفير؟.

(30)كيف صحح الشيخ ابن باز الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟ وهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(31)هناك من يصحح الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله القبر النبوي، تأسيسا على قاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، فهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(32)ما هو العام، وما المراد بقولهم "معيار العموم صحة الاستثناء"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟.

(33)كيف صحح الشيخ الألباني الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟ وهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(34)لماذا يسكت من يسكت من العلماء عن بيان بدعية بناء القبة الخضراء فوق القبر النبوي؟.

(35)هل تمكن الشيخ محمد بن عبدالوهاب من إزالة القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي، ولم يفعل؟.

(36)هل يصح الاستدلال بدعوى الإجماع، أو بدعوى "لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به"، ردا على من استدل على تحريم الصلاة في المسجد النبوي بعموم أدلة التحريم؟.

(37)هل يجوز أن تصلى النافلة في المسجد النبوي في أوقات النهي، لما هو معروف من فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

(38)لو قال رجل "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أكون أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم أرى زحاما شديدا جدا، وتبرج نساء، أنا أكون أخشع في صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم"؛ فهل الأفضل لهذا الرجل أن يصلي في المسجد الحرام؟.

(39)هناك من يزعم أن إزالة القبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم متعذر حاليا، وأن إرجاع المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر أيضا متعذر حاليا، وذلك بسبب ما قد يترتب على ذلك من فتن يثيرها القبوريون، من اتهام العلماء والساسة الذين سيقومون على عملية التغيير هذه بأنهم يبغضون الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يرعون حرمته صلى الله عليه وسلم، وربما خرج هؤلاء القبوريون بالسلاح على ساستهم؛ ثم يقول هذا الزاعم أنه ربما يأتي جيل بعدنا وسط ظروف أفضل من ظروفنا فيتمكن من إزالة هذه المنكرات؛ فهل ترى أن هذا الزعم صحيح؟.

(40)ما المراد بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؟.

(41)ما المراد بمفهوم الموافقة؟.

(42)أسكن في قرية صغيرة نائية يغلب على أهلها الفقر الشديد، في هذه القرية كان يوجد رجل ليس لديه أولاد ويملك بيتين متجاورين، قام هذا الرجل بتحويل أحد بيتيه إلى مسجد، وبعد فترة من الزمن مات هذا الرجل داخل بيته الذي يعيش فيه، فدفنه أقاربه -وكان غالبيتهم من المتصوفة- في قبر داخل الحجرة التي مات بداخلها (وكانت هذه الحجرة صغيرة وغير مسقوفة وفي أحد أركان المنزل)، ثم سدوا موضعي باب وشباك الحجرة بالطوب، فأصبحت الحجرة بدون باب أو شباك، وبعد فترة أخرى من الزمن احتاج أهل القرية إلى توسعة المسجد، لأن المسجد أصبح لا يسع جميع المصلين، فطلب أهل القرية من الدولة الموافقة على ضم جزء من الطريق (الذي أمام المسجد) إلى المسجد -حيث أن هذا الطريق كان واسعا جدا فوق الحاجة- فرفضت الدولة، فحاول أهل القرية شراء البيت الذي يقع خلف المسجد أو شراء البيت المجاور للمسجد من الجهة المقابلة للجهة التي فيها البيت الذي دفن فيه الرجل، ولكن أهل القرية لم يستطيعوا جمع المال اللازم لشراء أي من هذين البيتين المذكورين، فقام أقارب الميت بالتدخل في الأمر، فعرضوا ضم البيت الذي دفن الميت في إحدى حجراته إلى المسجد، وذلك بشرط القبول بضم البيت كاملا بحيث تصبح الحجرة التي فيها قبر الرجل داخل المسجد، فاجتمع وجهاء القرية واجتهدوا الرأي، فأخطأوا وقبلوا، على الرغم من اعتراض أهل العلم

في القرية على ذلك، فأصبحت الحجرة التي فيها القبر داخل المسجد، فبنوا حول جدار الحجرة جدارا ليس فيه بـاب ولا شـباك ومفتوحـا من الأعلى (أي ليس عليـه سقف) ومرتفعا بقدر ارتفاع جـدار الحجـرة الـذي يقـل عن مترين وجعلوا بين هـذا الجـدار وبين جـدار الحجـرة فضاء بمقدار مترين من جميع الاتجاهات، ثم بنـوا حـول هـذا الجـدار جـدارا آخـر مثلـه مـع تـرك فضـاء بينهمـا كالفضاء السابق ذكـره، ثم أحـاطوا هـذا الجـدار الأخـير بجدار آخر مثله مع ترك فضاء بينهمـا كالفضـاء السـابق ذكره، ثم أحاطوا هذا الجدار الأخـير بمقصـورة مفتوحـة من الأعلى ومرتفعـة بقـدر ارتفـاع جـدار الحجـرة، والمقصورة هذه عبارة عن سور حديدي يبعد عن الجدار الأخير بمقـدار مـترين من جميـع الاتجاهـات وفيـه بـاب واحد، فأصبح القبر محاطا بأربعـة جـدران (ليس في أي منها باب ولا شباك) ومقصـورة فيهـا بـاب واحـد؛ والآن الوضـع القـائم داخـل المسـجد هـو وجـود المقصـورة المذكورة في أحد أركان المسـجد ولا يمكن في الصـلاة اسـتقبالها أو الوقـوف عن يمينهـا بـل فقـط يمكن اسـتدبارها أو الوقـوف عن يسـارها، كمـا أنـه لا يسـمح لأحد بدخول المقصورة، وفي نفس الوقت لم يقم أهل القريـة بعمـل أي شـكل من أشـكال الزخرفـة (سـواء للمسجد أو للمقبرة)، ولم يزيدوا درجات منـبر المسـجد فوق ثلاث درجات، ولم يصنعوا محرابا، ولم يبنوا مئذنة، ولم يبنوا قبة (سواء في المسجد أو فوق القـبر)، وفي نفس الوقت فإن المصلين من أهـل القريـة متفهمـون للأمـر فلا يحصـل منهم عنـد هـذا القـبر مـا يحصـل من مخالفات شـرعية عنـد غـيره من القبـور الموجـودة في المساجد الأخرى؛ والسؤال الآن هو ما حكم الصـلاة في هـذا المسـجد الـذي لا يوجـد غـيره في قريتنـا النائيـة الصغيرة، علما بأني أعتقـد صـحة مـذهب الشـيخين ابن

باز وسعد الخثلان من وجوب أداء الفريضة في المسجد؟.

(43)من من العلماء المعاصرين تنصح بمتابعتهم والاستفادة منهم؟.

(44)ما هي الكتب التي تنصح بدراستها في التفسير والعقيدة؟.

المسألة الأولى

زيد: ما هو القبر؟.

عمرو: القبر هو حفرة في الأرض، دفن فيها ميت، وردمت بالتراب الذي خرج منها أثناء الحفر، فتكون بعد الردم مرتفعة عن الأرض بمقدار شبر، ويكون هذا الارتفاع ناتجا عن أن الأرض تكون أشد التئاما مما إذا حرثت ثم ردمت، وناتجا عن الزيادة التي تسبب فيها إدخال جثة الميت في الحفرة وإدخال اللبن (وهو الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق) الذي يوضع على لحد الميت داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سنام البعير، لكي يعرف أن هذا قبر.

وللتعرف على صفة القبر بشكل أوضح يرجى مشاهدة الفيديوهات الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبين ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الفيديوهات باستخدام البحث عن عبارة (كيفية دفن الميت في البقيع).

وقال الشيخ ابن عـثيمين في (الشـرح الممتـع على زاد المسـتقنع): فيعمـق في الحفـر [يعـني حفـر القـبر]، والواجب ما يمنع السـباع أن تأكلـه، والرائحـة أن تخـرج منه، وأما كونه لا بد أن يمنع السباع والرائحة، فاحتراما للميت، ولئلا يؤذي الأحياء ويلوث الأجواء بالرائحـة، هـذا أقـل مـا يجب، وإن زاد في الحفـر فهـو أفضـل وأكمـل لكن بلا حـد، وبعضـهم حـده بـأن يكـون بطـول القامـة [يقصـد أن يعـادل عمـق القـبر طـول الرجـل متوسـط الطول]... ثم قال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: السـنة أن يرفـع القـبر عن الأرض، وكمـا أنـه سـنة، فـإن الواقـع يقتضيه، لأن تراب القبر سوف يعاد إلى القبر، ومعلـوم أن الأرض قبل حرثها أشد التئاما مما إذا حـرثت، فلا بـد أن يربو الـتراب، وأيضـا فـإن مكـان الميت كـان بـالأول ترابا والآن صار فضاء، فهذا التراب الذي كان في مكان الميت في الأول سوف يكون فوقه. انتهى.

وقال ابن قدامـة في المغـني: قـال أحمـد رحمـه اللـه: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلـك سـواء، كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمـق القـبر إلى الصدر، وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة. انتهى.

وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشـرف عليـه الشيخ محمد صـالح المنجـد في هـذا الرابط عن تعميـق القـبر: والمعتمـد أن الـواجب من ذلـك مـا يحصـل بـه حقيقـة الـدفن، وصـيانة الميت عن السـباع والعـوادي، ومنـع رائحتـه من أن تظهـر خـارج القـبر، فيتـأذى بهـا الأحياء أو يعافوا [أي يكرهوا] زيارته، وهذا ليس لـه حـد في الشرع، وإنما هو بحسب الحـال، ومـا زاد على ذلـك

من الإتمام والإكمال فهو مندوب إليه، وليس بواجب. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. انتهى. قلت: اللحد هو تجويف داخل القبر يحفر في الجانب القبلي (أي الذي يلي القبلة) من الأسفل، ويكون هذا التجويف متسعا بالقدر الذي يستوعب الميت حال رقوده على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة؛ وأما الشق فهو مثل اللحد إلا أنه يكون في وسط قاع القبر لا جانبه؛ فإذا اختار الدافن اللحد، فعندئذ يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع (لبنة أو حجر أو تراب)، ويدنى من جدار القبر لئلا ينقلب على وجهه، وينصب عليه لبن من خلفه نصبا لئلا ينقلب إلى خلفه، ويسد ما بين اللبن من خلل -أي من فتحات أو فراغات- بالطين لئلا يصل إلى الميت التراب مباشرة أثناء ردم القبر، ثم يهال التراب لردم القبر؛ وأما إذا اختار الدافن الشق فإنه يضع الطوب اللبن على جانبي الشق من أجل ألا ينهد الرمل فينضم الشق على الميت، ثم يضع الميت في الشق، ثم يسقف الشق بالطوب اللبن لئلا يصل إلى الميت التراب مباشرة أثناء ردم القبر، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، ثم يهال التراب لردم القبر.

<u>وفي هذا الرابط</u> على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: أيهما أفضل، اللحد أم الشق؟ وما هو ارتفاع القبر؟. فأجاب الشيخ: في المدينة كانوا يلحدون وتارة يشقون القبر، واللحد أفضل، لأن الله اختاره لنبيه

صلى الله عليه وسلم، والشق جائز وخصوصا إذا احتيج إليه، وحديث ابن عباس {اللحد لنا والشق لغيرنا} ضعيف، لأن في إسناده عبدالأعلى الثعلبي وهو ضعيف؛ ويكون ارتفاع القبر قدر شبر أو ما يقاربه. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: وضع العلامة على القبر ما حكمها؟. فأجاب الشيخ: لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام، لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر، لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة. انتهى.

وقال الشيخ الألباني في (أحكام الجنائز وبدعها): ويسن أن يعلمه [أي يعلم القبر] بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد): ما حكم ارتفاع نصائب القبر عن الذراع [ذكر الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان (القاضي بالمحكمة العامة بالخبر) في (الجدول الميسر في المقادير) أن الذراع يعادل 49.32 سم]، وهل لها حد معين من الارتفاع، والنصائب [جمع نصيبة] هي ما يوضع من العلامة عند الرأس والرجلين من الحصى، أفتونا مأجورين؟. فأجابت اللجنة: تعليم القبر بحجارة ونحوها لمعرفته لزيارته والسلام عليه جائز، سواء كان عند الرأس أو القدمين،

كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وليس من السنة التكلف في وضع العلامات، والمبالغة في ارتفاع النصائب، والواجب الحذر من ذلك. انتهى.

وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ سئل: هل يجوز وضع حجر محفور عليه حرف كرمز يدل على القبر، لكي يستدل عليه الزائر؟. فأجاب الشيخ: يجوز وضع حجر على القبر ليعرفه إذا زاره، ولا يجوز أن يكتب عليه شيئا، لأن هذه وسيلة إلى تعظيمها ووقع الشرك عندها، وسواء كانت الكتابة حرفا أو أكثر، كل ذلك محرم وممنوع لما يؤول إليه من الشرك وتعظيم القبور والغلو بها. انتهى.

وجاء أيضا في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ سئل: هل يجوز كتاب اسم الميت على حجر عند القبر أو كتابة آية من القرآن في ذلك؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز كتاب اسم الميت على حجر عند القبر أو على القبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، حتى ولو آية من القرآن، ولو كلمة واحدة، ولو حرف واحد، لا يجوز، أما إذا علم القبر بعلامة غير الكتاب، لكي يعرف للزيارة والسلام عليه، كأن يخط خطا، أو يضع حجرا على القبر ليس فيه كتابة، من أجل أن يزور القبر ويسلم عليه، لا بأس بذلك، أما الكتابة فلا يجوز، لأن الكتابة وسيلة من وسائل الشرك، فقد يأتي جيل من الناس فيما بعد ويقول "إن هذا القبر ما كتب عليه إلا لأن صاحبه فيه خير ونفع للناس"، وبهذا حدثت عبادة القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو لافتة على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلى آخره؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح [اللوح هو وجه كل شيء عريض من خشب أو غيره] ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح {وأن يكتب عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيص القبر أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجص هو هذا المعروف الأبيض، وقريب منه ما يسمى بالجبس. انتهى. وقال الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومن البدع التي انتشرت تجصيص القبور، وذلك بطليها بالجص ويشمل زخرفتها أو صبغها بالألوان مع ورود النهي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سئل الشيخ: هل يجوز أن يزار قبر شخص بعينه، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حكم تعيين قبر بعلامة أو بإشارة من أجل معرفة صاحب هذا القبر؟. فأجاب الشيخ: زيارة القبور مشروعة لسببين، الأول تذكر الآخرة، الثاني الدعاء للموتى؛ وتجوز مثلا كل أسبوع، أو كل

أسـبوعين، أو كـل شـهر، أو نحـو ذلـك، أو إذا أحس الإنسان بقسوة قلبه، فإنه يـزورهم حـتى يتعـظ وحـتى يلين قلبه أو نحو ذلك؛ ويجـوز أن يخص الإنسـان زيـارة قبر أبيه، أو قبر أخيه، أو قريبه، أو نسيبه، فيجوز له أن يزور قبرا معينا، ثم يسلم على القبور جميعا؛ ويجوز أن يعلم القبر بعلامات يعرف بها، فقد ثبت أنـه صـلى اللـه عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون جعل عنـد قـبره حجرا، وقال {أعرف به قبر أخي، وأدفن إليـه من مـات من أهلي}، فيجـوز أن يجعـل علامـة كحجـر أو لبنـة أو خشبة أو حديدة أو نحو ذلـك، ليمـيز بهـا هـذا القـبر عن غيره، حتى يزوره، ويعرفه؛ أمـا أن يكتب عليـه فهـذا لا يجـوز، لأنـه قـد نهي أن يكتب على القبـور، حـتى ولـو اسـمه، وكـذلك نهي أن يرفـع رفعـا زائـدا عن غـيره. انتهى.

وقال الشيخ ابن باز في (فتاوى "نور على الـدرب"): لا شك أن القباب على القبور بدعة ومنكر كالمساجد على القبور، كلها بدعة وكلها منكر، لما ثبت عن رسول اللـه عليـه الصـلاة والسـلام أنـه قـال {لعن اللـه اليهـود والنصارى اتخذوا قبور أنبيـائهم مسـاجد} [قـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيـد): واتخـاذ القبـور مسـاجد يكـون على إحـدى صـور ثلاث؛ الصورة الأولى، أن يسـجد على القـبر، يعـني أن يجعـل القبر مكان سجوده، يعني يصـلي عليـه مباشـرة، وهـذه أفظـع الأنـواع وأشـدها، وأعظمهـا وسـيلة إلى الشـرك والغلـو بـالقبر؛ الصـورة الثانيـة، أن يصـلي إلى القـبر، فيجعل القبر بينه وبين القبلة؛ الصورة الثالثة، أن يتخـذ القبر مسجدا، بـأن يجعـل القـبر في داخـل بنـاء، وذلـك البناء هو المسجد. انتهى باختصار]، ولما ثبت عنه عليـه

الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإن من كـان قبلكم كـانوا يتخـذون قبـور أنبيـائهم مسـاجد، ألا فلا تتخـذوا القبـور مسـاجد، فـإني أنهـاكم عن ذلـك}، رواه مسـلم في الصحيح، ولما ثبت أيضا عن جابر بن عبدالله رضي اللـه عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنـه نهى عن تجصـيص القبـور والقعـود عليهـا والبنـاء عليهـا، فنص صـلى اللـه عليـه وسـلم على النهي عن البناء على القبور والتجصيص لها أو القعـود عليهـا، ولا شك أن وضع القبـة عليهـا نـوع من البنـاء، وهكـذا بنـاء المسجد عليها نوع من البناء، وهكذا جعل سقوف عليها وحيطـان نـوع من البنـاء، فـالواجب أن تبقى مكشـوفة على الأرض، مكشوفة كما كانت القبور في عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفة، يرفع القـبر عن الأرض قـدر شـبر تقريبـا، ليعلم أنـه قـبر لا يمتهن، أمـا أن يبـنى عليـه قبـة أو غرفـة أو عـريش [العـريش هـو مـا يسـتظل بـه من جريـد النخـل وورقـه وفروع الأشجار] أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تبقى القبور على حالها مكشـوفة، ولا يـزاد عليهـا غـير ترابها، فيؤخذ القبر من ترابه الذي حفر منه، يرفع قـدر شـبر ويكفي ذلـك، كمـا جـاء في حـديث سـعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه {الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم}، وقال في رواية {فرفع قـبره عن الأرض قـدر شبر} يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصـل أن القبور ترفع قدر شبر للعلم بأنها قبور، ولئلا تمتهن وتوطأ أو يجلس عليها، أمـا أن يبـنى عليهـا فلا، لا قبـة ولا غيرها. انتهى.

وجـاء في (أسـئلة كشـف الشـبهات) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة

والإرشاد) أن الشيخ سئل: استدل بعض القبوريين على جواز البناء على القبور بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجـرة عائشـة، فكيـف الجـواب على هـذه الشبهة؟. فأجاب الشيخ: دفن عليه الصلاة والسلام في حجرة عائشة؟ نعم، لكن حجرة عائشة كانت قبل القـبر، وحجرة عائشة إلى الآن مفتوحة إلى أعلى [قال الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في محاضـرة بعنـوان (قصـة أبي هريـرة وإنـاء اللبن) مفرغـة على هـذا الرابط: حجـرة النـبي عليـه الصـلاة والسـلام مفتوحـة [أي من أعلى]، ليس مبـني عليهـا [أي ليسـت مسـقوفة] في الأصـل، وكان القبر داخل الحجرة [أي الحجرة النبوية والتي هي حجـرة عائشـة]. انتهى]، والسـقف العلـوي هـذا سـقف المسـجد، فحين دفن عليـه الصـلاة والسـلام في عهـد الخلفاء الراشدين كان سقف بيت عائشة مفتوحا [وقـد ذكـر الشـيخ عبدالمحسـن بن محمـد القاسـم (إمـام وخطيب المسـجد النبـوي الشـريف) في فيـديو بعنـوان (شـرح تفصـيلي مصـور لقـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم) أن ارتفاع جدار بيت عائشة كان أقل من مترين، وأن هذا الجـدار تم هدمـه وإعـادة بنائـه بارتفـاع (6.13 متر) في عهد الوليد بن عبـدالملك]، كمـا كـانت عائشـة تقول رضي الله عنها {كان النبي صلى الله عليه وسلم يصـلي العصـر والشـمس في حجـرتي}، لأنهـا [أي الحجرة] مفتوحة من أعلاها، وإنما سقف بعضها -وتـرك بعض في عهـده [يعـني (في حياتـه)] عليـه الصـلاة والسلام- بشيء من الجريد الذي يزال [قـال ابن تيميـة في (تلخيص كتـاب الاستغاثة) المعـروف بـ (الـرد على البكري): فحجرة عائشـة كـان منهـا مـا هـو مكشـوف لا سـقف لـه. انتهى. وقـال الشـيخ الألبـاني في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): قـال شـيخ الإسـلام في (الـرد على البكري) {كان [أي بيت عائشة] على عهـد النـبي صـلى

الله عليه وسلم، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه}. انتهى باختصار]؛ الواقع الآن أن الحجرة مفتوحة من أعلاها [قلت: وجدار هذه الحجرة مغلق تماما على القبور الثلاثة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) من جميع الجوانب؛ وقد ذكر الشيخ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعنوان (شرح تفصيلي مصور لقبر النبي صلى الله عليه وسلم) أن هذا الجدار ليس له باب ولا شباك]، نعم هناك جدران مثلثة [المراد بالجدران المثلثة هنا هو الحائط المخمس (أو الحائز المخمس أو الحظير المخمس أو الدائر المخمس)، وهو الجدار الذي بني في عهد الوليد بن عبدالملك لما أدخلت الحجرة النبوية (المشتملة على القبور الثلاثة) في المسجد، وهو جدار ذو خمسة أضلاع، وهذا الجدار مغلق مصمت يحيط بجدار الحجرة النبوية من جميع الجوانب وليس له باب، ويوجد بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس من جهة الشمال -أي شمال الحجرة النبوية (وهي الجهة المعاكسة لاتجاه القبلة)- فضاء شكله مثلث. قلت: وللتعرف على صفة الجدران المحيطة بالقبر بشكل أوضح يرجى مشاهدة الصور الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبين ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الصور باستخدام البحث عن عبارة (جدران الحجرة النبوية) أو عبارة (جدران القبر النبوي)] لكنها مفتوحة من أعلى (ليس عليها سقف)، وكذلك الجدار الثاني [يشير هنا إلى حائط قايتباي الذي بني في عهد السلطان قايتباي، وهذا الجدار مغلق مصمت يحيط بالحائط المخمس من جميع الجوانب وليس له باب] مفتوح أيضا من أعلى، وكذلك الحديد [يشير إلى السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي،

وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)، وله أربعة أبواب وهي؛ (1)الباب الجنوبي، ويسمى باب التوبة؛ (2)الباب الشمالي، ويسمى باب التهجد؛ (3)الباب الشرقي، ويسمى باب فاطمة؛ (4)الباب الغربي، ويسمى باب النبي (ويعرف بباب الوفود). وقد قال حمد عبدالكريم دواح في (المدينة المنورة في الفكر الإسلامي): وهذه الأبواب مغلقة الآن إلا الباب الشرقي فإنه يفتح للأعيان وبعض الوفود. انتهى. وقال أحمد محمد أبو شنار في (أهمية المساجد في الإسلام): وهذه الأبواب حاليا مغلقة إلا باب فاطمة فإنه يفتح للأعيان وبعض الوفود الرسمية. انتهى. قلت: وللتعرف على صفة هذا السور الحديدي بشكل أوضح يرجى مشاهدة الفيديوهات الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبين ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الفيديوهات باستخدام البحث عن عبارة (الشبك حول الحجرة النبوية)] هذا الذي ترى، يعني ثلاثة جدران [وهي جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس وحائط قايتباي] ثم الحديد، كل هذه مفتوحة... ثم قال -أي الشيخ صالح-: يأتي سقف المسجد الذي أحاط بالحجرة [أي من أعلى]، هذا للمسجد لا للحجرة [قال أحمد محمد أبو شنار في (أهمية المساجد في الإسلام): يوجد قبتان مبنيتان على الحجرة النبوية؛ الأولى قبة صغيرة بنيت تحت سقف المسجد، وقد بناها السلطان قايتباي [ت901هـ]؛ والثانية قبة كبيرة خضراء [وقد ذكر الشيخ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعنوان (شرح تفصيلي مصور لقبر النبي صلى الله عليه وسلم) أن ارتفاع القبة الصغيرة (2.26 متر)، وأوضح أن محيط القبة الكبيرة أكبر من محيط القبة الصغيرة] اللون تظهر على سطح المسجد، وقد بناها السلطان

قلاوون الصالحي [ت689هـ]... ثم قـال أي أبـو شـنار-: كان سطح المسجد الـذي فـوق الحجـرة النبويـة محاطـا بسور من آجر [وهو اللبن المحروق] بارتفاع (0.9 مـتر) تقريبـا تميـيزا له عن بقيـة سـطح المسـجد، وفي سـنة 678هـ أمر السلطان قلاوون الصـالحي ببنـاء قبـة على الحجرة النبوية. انتهى باختصـار. وقـالت صـحيفة سـبق الإلكترونية (السعودية) في هذا الرابط: وقال مستشـار الشـؤون الإثرائيـة والمعـارض بوكالـة شـؤون المسـجد النبـوي فـايز علي الفـايز {أول قبـة بـنيت عـام 678 هجرية، وكانت تعتمد على سواري [أي أعمـدة] الحجـرة [النبوية] من الأسفل، و[قد] بدأ بناء القباب في أواخـر الدولة العباسية}؛ وأضاف [أي فايز علي الفـايز] {كـان هناك سور على سطح المسجد بني حول موقع الحجـرة احتراما وتقديرا لمن يصعد إلى السطح حتى لا يمـر من فوق الحجرة، ويكون مروره من حـول الحجـرة}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ صالح-: الزائر، بينه وبين القـبر الجـدار الحديـدي [وهـو المقصـورة النبويـة] ثم الجدار الـذي يليه [وهـو حائـط قايتبـاي] ثم جـدار ثـالث [وهـو الحائـط المخمس] ثم الجـدار الرابـع [وهـو جـدار حجرة عائشة]، هناك أربعـة جـدران [قلت: وبحسـب مـا ذكـر الشـيخ عبدالمحسـن بن محمـد القاسـم (إمـام وخطيب المسـجد النبـوي الشـريف) في فيـديو بعنـوان (شـرح تفصـيلي مصـور لقـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم)، فإن الواقع الآن أنه لا يوجد فضاء بين أي جدار والجدار الذي يليه، إلا الفضاء الذي شكله مثلث (والـذي هو موجود بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس)، وإلا الفضـاء الموجـود داخـل السـور الحديـدي (أي المقصورة النبوية))]. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح أيضا في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيـد): فأصـبح قـبر النبي عليه الصلاة والسلام محاطا بثلاثـة جـدران، وكـل

جدار ليس فيه باب، ثم بعد ذلك وضع السور الحديدي، بينه وبين الجدار الثالث نحو متر ونصف في بعض المناطق، ونحو متر في بعضها، وفي بعضها نحو متر وثمانين [سنتمترا] إلى مترين، يضيق ويزداد، [و]من مشى فإنه يمشي بين ذلك الجدار الحديدي وبين الجدار الثالث. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح أيضا في (شرح العقيدة الطحاوية): وإنما المسجد من جهاتها الثلاث [يعني أن المسجد كان يلتف -بعد توسعة الوليد بن عبدالملك- حول حجرة عائشة من الجهات الجنوبية والشمالية والغربية فقط]، وليست حجرة عائشة بالوسط [أي ليست بوسط المسجد]؛ وبقي المسلمون على ذلك زمانا طويلا حتى أدخل في عصور متأخرة -أظن في الدولة العثمانية أو قبلها- أدخل الممر الشرقي [يعني أنه تم توسعة المسجد من الجهة الشرقية فأصبح هناك ممر بين جدار المسجد -من الجهة الشرقية- وبين حجرة عائشة، وبالتالي أصبح المسجد يلتف حول حجرة عائشة من جميع الجهات] وذلك بعد شيوع الطواف بالقبور، أدخل الممر الشرقي، يعني وسع [أي المسجد، من جهته الشرقية]، يعني جعل الحائط [أي جدار المسجد] يدور على جهة الغرفة الشرقية، صار فيه [أي صار يوجد] هذا الممر الذي يمشي معه من يريد الطواف [أي بالقبر]... ثم قال -أي الشيخ صالح-: الحجرة الآن، ظاهرها من حيث العين أنها في المسجد... ثم قال -أي الشيخ صالح-: القبر اكتنفه المسجد من الجهات الثلاث جميعا [يعني بعد توسعة الوليد بن عبدالملك]. انتهى باختصار.

<u>وفي هذا الرابط</u> يقول الشيخ ابن باز: فالذي فعله الناس اليوم من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها كله منكر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

فـــالواجب على ولاة الأمـــور من المســـلمين إزالتـــه، فــالواجب على أي ولي أمــر من أمــراء المســلمين أن يزيل هذه المساجد الـتي على القبـور، وأن يسـير على السنة، وأن تكون القبور في الصحراء بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبـور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغـيره بارزة ليس عليها شيء، وهكـذا قبـور الشـهداء، شـهداء أحـــد، لم يبن عليهـــا شـــيء، فالحاصـــل أن هـــذا هـــو المشروع، أن تكون القبور بارزة ضاحية ليس عليها بناء كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أما ما أحدثه الناس من البناء فهو بدعـة ومنكر لا يجوز إقراره ولا التأسي به. انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العثيمين): أن يكون القـبر سـابقا على المسـجد، بحيث يبنى المسجد على القبر، فـالواجب هجـر هـذا المسـجد وعدم الصلاة، وعلى من بنـاه أن يهدمه، فـإن لم يفعـل وجب على ولي أمر المسلمين أن يهدمه... ثم قــال: أن يكون المسجد سابقا على القبر، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فـالواجب نبش القـبر، وإخـراج الميت منه، ودفنه مع الناس. انتهى.

وقال الشــيخ ابن عـثيمين في الشــرح الممتــع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويحــرم فيــه دفن اثــنين فــأكثر": أي يحــرم في القـــبر دفن اثــنين فــأكثر، ســواء كانــا رجلين أم امــرأتين أم رجلا وامــرأة، والدليل على ذلك عمل المسلمين من عهد النبي صـــلى الله عليه وســلم إلى يومنــا هــذا أن الإنســان يــدفن في قـــبره وحـــده، ولا فـــرق بين أن يكـــون الـــدفن في زمن

واحد بأن يؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر، أو أن تــدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غدا. انتهى.

وفي تفريغ نصــي لشــرح صــوتي لكتــاب زاد المســتقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضــو هيئــة كبار العلماء بالــديار الســعودية) على هــذا الرابط، قــال الشيخ عند شرح قول الإمام الحجاوي {ويحرم فيه دفن اثــنين فــأكثر إلا لضــرورة}: أي ويحــرم في القــبر دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، لأن سنة النبي صلى الله عليــه وســلم والخلفــاء الراشــدين من بعــده، وهــدي الســلف الصــالح، مضــت على قــبر المقبــور في قــبره دون أن يدخل عليه أحــد، أو يجمــع معــه أحــد، وهــذا هــو الأصــل، فيكون القبر للمقبور وحده دون أن يجعل معه آخر، ولو كان قريبــا لــه، أمــا الضــرورة فتقــع في حالــة الحــروب والقتال، كما وقع في غزوة أحد، حيث إن النــبي صــلى الله عليه وسلم قبر شــهداء أحــد الــرجلين والثلاثــة في القــبر الواحــد، والســبب أنــه كــانت تفــنى الأنفس في الحــروب في القــديم، ولربمــا وصــل القتــل في بعض الوقائع إلى مائة ألف، وفي هذه الحالة يصعب أن يحفر لكل شخص قبر، ولربما جلسوا أياما وهم لا يستطيعون أن يــواروا هــذه الأجســاد، فيضــطروا إلى جمــع الاثــنين والثلاثة في القــبر، وحينئــذ يشــرع أن يوســع القــبر من داخل حتى يصلح لجمع هــؤلاء ولا يضــيق... ثم قــال -أي الشيخ الشنقيطي-: فإذا وجدت الضرورة لقــبر الاثــنين، فيجعل بين كل اثنين حاجزا، حتى يكون أشبه بالفصــل، قالوا {درج على ذلك عمل السلف رحمــة اللــه عليهم}، فكأنه فصل الموضع الأول عن الموضع الثــاني، وحينئــذ كأنه تعدد القبر، كما لو قبروا بجوار بعضــهم مــع وجــود الحائـــل من الـــتراب. انتهى. وقـــال ابن قدامـــة في

(الكافي): ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تـراب ليصـير كل واحد منفردا كأنه في قبر منفرد. انتهى.

المسألة الثانية

زيد: ما هي المقبرة؟.

عمرو: المقبرة هي موضع القبـور، سـواء احتـوت قـبرا واحدا أو أكـثر، ويقـال لهـا الجبانـة والقرافـة، والجمـع مقابر أي جبانات.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالذي جرى عليه عمل المسلمين في الأزمنة المتقدمة أن تكون المقبرة وقفا على جميـع المسـلمين، ومن مـات منهم دفن في تلـك الأرض الموقوفـة، لا فـرق بين غـني وفقـير أو قبيلـة وأخـرى، ولم يكن من سـنة المسـلمين أن يجعلـوا لكـل أسرة مقبرة خاصة يدفن فيها أفراد العائلة، وهذا يؤدي إلى أن كل مقبرة تبنى بناء مستقلا عن الأخرى حتى لا تختلط قبـور العوائـل والعشـائر، وهـذا لا شـك أن فيـه مفاسد كثيرة؛ فمن هذه المفاسـد البنـاء على المقـابر، ومنها التباهي والتفاخر في بنائها، ومنهـا الكتابـة على القبـور "هـذا مـدفن عائلـة فلان بن فلان"، ومنهـا مـا يفعلـه بعض الجهلـة من بنـاء غرفـة للاسـتقبال بجـوار المقبرة يجلس فيها أهل الميت بالساعات وربما الأيـام يتجاذبون أطراف الحديث، يظنون أن ذلك يؤنس الميت، ولا شك أن كل ذلك من المنكرات التي لم ترد في شرع الله، ويجب على العلماء إنكار ذلك عند المسؤولين حتى

لا يكون ذريعة لوقوع الناس في المحاذير الشرعية، ومن اضطر إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمن كان في دولة تلجئ الناس إلى ذلك- فلا حرج عليه حينئذ؛ وهل يبني حول مقبرته سورا لحمايتها من الاعتداء أو نحو ذلك؟ الذي يظهر أنه لا حرج في ذلك بحيث لا يزيد في البناء على قدر الحاجة، ومن الزيادة على قدر الحاجة تسقيف المقبرة أو رفع السور فوق الحد الذي به يحمى من الاعتداء، وننبه إلى أن الأصل في القبور حرمة البناء عليها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، يقول الشيخ: فلا يجوز أن يصلى في القبور، ولا يبنى عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك، لا قبور أهل البيت ولا قبور العلماء ولا غيرهم، بل تجعل ضاحية [أي بارزة ظاهرة] مكشوفة [أي لا يحجبها عن السماء شيء] ليس عليها بناء لا قبة ولا مسجد ولا غير ذلك، ترفع عن الأرض قدر شبر -كما فعل في قبره صلى الله عليه وسلم- بالتراب الذي حفر منها، ترفع وتجعل نصائب عليها في أطراف القبر، ولا مانع أن يوضع عليها حصباء [أي صغار الحجارة] لحفظ التراب وترش بالماء، لا يبنى عليها قبة أو مسجد أو حجرة خاصة فهذا لا يجوز، لا يبنى على القبر، أما السور الذي يعم المقبرة كلها لكي يحفظها عن سير الناس وعن السيارات هذا لا بأس به من باب الصيانة لها، أما يوضع على القبر تعظيما له قبة أو بنية أو مسجد هذا لا يجوز، الرسول لعن من فعل ذلك عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا على أي قبر مسجدا ولا قبة، سواء كان من قبور الصحابة أو كان من قبور أهل البيت أو من قبور العلماء أو الرؤساء والحكام، كلهم لا يبنى على قبورهم ولا يتخذ عليها مساجد، كل هذا منكر يجب الحذر منه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاة بالمساجد التي فيهـا القبـور، لا يصـلى فيها إذا كـان القـبر في داخـل المسـجد... ثم قـال -أي الشيخ ابن باز-: والواجب على الحكام حكـام المسـلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسـجد هـو الأخـير هـو الـذي بـني على القـبر يهـدم، وتكـون القبـور بـارزة للمسلمين، يدفن في الأرض التي فيها القبـور، وتكـون بارزة غير مسقوفة وغير مبني عليها، حتى يدفن فيهـا المسـلمون وحـتى يزوروهـا ويـدعون لأهلهـا بـالمغفرة والرحمة، والمساجد تبنى في محلات ليس فيهـا قبـور، أما إن كان القبر هو الأخير والمسجد سابق فـإن القـبر ينبش ويخـرج من المسـجد رفاتـه، ويوضـع الرفـات في المقبرة العامة، يحفر للرفات في حفرة وتوضع الرفات في الحفـرة ويسـوى ظاهرهـا كـالقبر، وحـتى يسـلم المسجد من هذه القبور التي فيه المحدثـة، وإذا نبشـت القبـور الـتي في المسـاجد ونقلت ونقـل رفاتهـا إلى المقابر العامة صلي في هذه المساجد، والحمد للـه، إذا كانت المسـاجد هي الأولى هي القديمـة والقـبر حـادث فإنه ينبش القـبر ويخـرج الرفـات ويوضـع في المقـبرة العامـة، والحمـد للـه، أمـا إذا كـان القـبر هـو الأصـل، والمسجد بني عليه، فهذا صرح العلماء بأنـه يهـدم لأنـه أسـس على غـير التقـوى، فـوجب أن يـزال وأن تكـون القبور خالية من المصليات [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصـلاة في المسـجد النبـوي): لا يجتمـع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منـع منه. انتهى]، لا يصـلى عنـدها ولا فيهـا، لأن الرسـول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولأن الصـلاة عنـدها وسيلة للشرك، الصلاة عندها وسـيلة إلى أن تـدعى من دون اللـه، وإلى أن يسـجد لهـا، وإلى أن يسـتغاث بهـا،

فلهذا نهى النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام، وسد الذرائع التي توصل إلى الشرك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: في بعض المقابر يتم وضع أرقام على سور المقبرة، ليتم التعرف على أصحاب القبور، ما حكم ذلك؟. فأجاب الشيخ: الكتابة على القبور منهي عنها ولا تجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب على قبره، أما الكتابة على حائط المقبرة، فلم يبلغني فيها شيء، والأحوط عندي تركها، لأن لها شبها بالكتابة على القبور من بعض الوجوه. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة؟. فأجاب الشيخ: لا أعلم لهذا أصلا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في مصر توجد مشاريع لبناء مقابر تطرحها الحكومة، حيث تكون المقبرة بمساحة تقريبا 20 مترا مربعا، وتشمل سورا خارجيا حول هذه المساحة بارتفاع حوالي 2.5 متر، وباب حديد لهذا السور، وعند الدخول من الباب يوجد بلاط يغطي تقريبا كامل المساحة ما عدا سلما ينزل لأسفل تحت مستوى الأرض حيث توجد غرفتان منفصلتان، إحداهما للرجال والأخرى للسيدات،

والحكومة عندنا هي من يضع اشتراطات ومواصفات البناء لهذه المقابر، وأنا صاحب شركة مقاولات، فهل يجوز لي العمل في بناء هذه المقابر بهذه المواصفات؟. فأجاب مركز الفتوى: أما بناء المقبرة على الهيئة المذكورة في السؤال، فلا ريب في مخالفتها للسنة، وقد نص بعض أهل العلم على حرمة الدفن في الفساقي (وهي بيوت تحت الأرض)، لأنها لا تمنع رائحة الميت، ولما يكون فيها من إدخال ميت على ميت وهتك حرمة الأول، مع ما فيها من البناء والتجصيص... ثم قال -أي مركز الفتوى-: إذا كان بناء المقابر بهذه المواصفات لا يجوز، فلا يجوز العمل في بنائها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه}، رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني؛ وقال الشيخ ابن عثيمين {كل حرام، فأخذ العوض عنه حرام، سواء ببيع أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.

وقال ابن الحاج المالكي في (المدخل): من هو في الفسقية غير مدفون، لأنه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت ويغلق عليه، فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون، فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين، وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال "ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا" [قال البغوي في تفسيره: ومعنى الكفت الضم والجمع، يقال "كفت الشيء"، إذا ضمه وجمعه، وقال الفراء "يريد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفتهم أمواتا في بطنها، أي تحوزهم]... ثم قال -أي ابن الحاج-: ولولا نعمة القبور لكان شناعة بين الأشكال، ويقال {ما [أي ليس] في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمي،

فستره الله بالدفن إكراما له وتعظيما}، ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الــدفن... ثم قــال -أي ابن الحــاج-: ومن جعــل في الفسقية، فأهله يكشفون عليه في كل وقت مــات لهم ميت، فقد يعرفون مـا تغـير من حـال من كشـفوا عليـه من موتاهم ويشمون الروائح الكريهـة منـه، وهـو يكـره في حال حياتـه أن يشـم منـه بعض ذلـك... ثم قـال -أي ابن الحــاج-: ألا تــرى أن المــدفون إذا خــرجت منــه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفـا في قـبره، ومن وضع في الفسقية ينماع [مـاع الشـيء أي سـال وذاب] في النجاسات التي تخرج منـه وتتحلـل من جسـده ممـا يتسبب في انبعاث الحشـرات والنجاسـات عليـه. انتهى بتصرف.

<u>وفي هذا الرابط</u> سئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: نحن في مصر، المقابر غير شرعية، حيث يدفن الأمـوات في غـرف، ونحن الآن في مشكلة، وهي أن العين المخصصة لدفن الرجال قـد امتلأت، فهـل يجـوز لنـا في حالـة دفن ميت جديـد أن ننقل رفات أقدم ميت إلى ما يسمى بـ (العظامة) وهي عبارة عن فتحة مربعة صغيرة، يتم تجميع الرفات داخـل قمـاش الكفن في شـكل صـرة ووضـعها داخـل الفتحـة لإخلاء مكان لميت آخر، فهل هذا يجـوز؟. فأجـاب مركـز الفتوى: وأمـا نقـل عظـام الميت من قـبره إلى موضـع آخر لحاجة ميت جديد أو أحد الأحياء، فإنـه لا يجـوز، لأن الموضع الذي يدفن فيـه المسـلم يصـير وقفـا عليـه مـا بقي منه شيء من لحم أو عظم، فـإن بقي منـه شـيء فالحرمة باقية بجميعه. انتهى.

وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: وكذلك حرم الشرع فتح القبر على الميت، أو نبشه، إلا لضرورة، كنقله من موضعه إذا غمرته المياه، أو خيف أن ينبشه الأعداء ويمثلوا بجثة، ونحو ذلك؛ وإنما حرم نبش القبر لما فيه من أذية الميت وانتهاك حرمته، وأذية أقاربه وأصحابه الأحياء، فإنهم يؤذيهم ذلك... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: جاء الشرع بدفن كل ميت في قبر واحد، ولا يدفن اثنان معا في نفس الوقت، أو يدفن أحدهما بعد الآخر بأيام أو شهور أو سنين، إلا إذا بلي الأول تماما ولم يبق منه شيء، والمدة التي يبلى فيها الميت تختلف من أرض إلى أرض، غير أنها قد تمتد إلى نحو أربعين سنة [جاء في كتاب (فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني) أن الشيخ سئل: هل يجوز نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين؟. فأجاب الشيخ: هناك فرق طبعا بين نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين؛ فنبش قبور المسلمين لا يجوز إلا بعد أن تفنى وتصبح رميما، ذلك لأن نبش القبور يعرض جثة المقبور وعظامها للكسر وقد قال عليه الصلاة والسلام {كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا}، فالمؤمن له حرمة بعد موته كما كانت له حرمة في حياته، طبعا هذه الحرمة في حدود الشريعة؛ أما نبش قبور الكفار فليست لهم هذه الحرمة، فيجوز نبشها [أي كشفها ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديد، ويبعد عن ذلك المكان. قاله السندي (ت1138هـ) في حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل] بناء على ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة كان أول شيء باشره هو بناء المسجد النبوي الموجود اليوم، فكان هناك بستان لأيتام من

الأنصار وفيه قبور المشركين، فقال عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الأيتام {ثامنوني حائطكم} يعني بيعوني حائطكم [قال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): والحائط بستان النخل. انتهى] بثمنه، قالوا {هو لله ورسوله، لا نريد ثمنه}، فكان فيه الخرب [وهو ما تخرب من البناء] وفيه قبور المشركين، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فسويت بالأرض [يعني فنبشت] وأمر بالخرب فمهدت [وأمر بالنخل فقطع]، ثم أقام المسجد النبوي على أرض ذلك البستان [قال ابن رجب في (فتح الباري): وفي الحديث دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض، إذا احتيج إلى ذلك. انتهى]؛ فإذن نبش القبور على وجهين؛ قبور المسلمين لا يجوز، أما قبور الكفار فيجوز؛ وقد أشرت في الجواب إلى أنه لا يجوز نبش قبور المسلمين حتي تصبح رميما وتصبح ترابا، ومتى هذا؟ إنه يختلف باختلاف الأراضي، فهناك أراض صحراوية ناشفة [أي جافة] تبقى فيها الجثث ما شاء الله من السنين، وهناك أراض رطبة يسرع الفناء فيها إلى الأجساد، فلا يمكن وضع ضابط لتحديد سنين معينة لفساد الأجساد، كما يقال {أهل مكة أدرى بشعابها} فالذين يدفنون في تلك الأرض يعلمون المدة التي تفنى فيها جثث الموتى بصورة تقريبية. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) في هذا الرابط: وقد ثبتت الأحاديث في النهي عن بناء المساجد على القبور في الصحيحين وغيرهما، وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم مسجده في المدينة بعد أن نبش قبور الكفار. انتهى]... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: قال ابن الحاج المالكي {اتفق العلماء على أن الموضع

الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه، ما دام شيء منه موجودا فيه، حتى يفنى، فإن فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، ولا يجوز أن يحفر عنه، ولا يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا}، انتهى من المدخل، فهذا اتفاق العلماء على المنع من دفن ميت مع آخر، وعلى أنه لا يجوز حفر القبر ولا كشفه عن الميت... ثم قال -أي موقع الإسلام سؤال وجواب-: إن طريقة دفن الموتى المتبعة في كثير من مدن وقرى مصر هي بناء ما يشبه الغرفة الصغيرة فوق سطح الأرض، ويوضع فيها الميت ولا يدفن تحت الأرض، ثم يغلق عليه الباب، وهذا البناء يسع ما يقرب من خمسة أشخاص، ويكون هذا القبر للعائلة كلها، فكلما مات منهم شخص فتح القبر ووضع ذلك الميت فيه، فإذا امتلأ القبر أخرجت منه العظام، وجمعت في مكان يسمى (عظامة)؛ وهذه الطريقة للدفن طريقة غير شرعية وغير جائزة، وهي ليست وليدة اليوم بل جرى عليها العمل هناك منذ سنوات طويلة، ربما تعود إلى مئات السنين، وقد كانت تسمى [يعني الغرفة الصغيرة السابق ذكرها] قديما بـ (الفسقية) وجمعها (الفساقي)، ومن رآها من علماء هذه البلاد في وقته أنكرها وبين ما فيها من مخالفات للشريعة، كما سيأتي النقل عن بعضهم، وقد خالفت هذه الطريقة في الدفن الشريعة في عدة أمور، (1)عدم دفن الميت في باطن الأرض، وإنما يوضع على ظهرها. (2)البناء على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3)دفن أكثر من شخص في مكان واحد، وكذلك جمع الرجال مع النساء في قبر واحد... ثم قال -أي موقع الإسلام سؤال وجواب-: وجاء في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج "لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما

توضع الأمتعة بعضها على بعض، فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر؟ الوجه الجواز، بل الوجوب"، انتهى، فصرح بوجوب نبش القبر لمنع هذه المخالفة، وذلك يدل على أن دفن ميت فوق آخر حرام... ثم قال -أي موقع الإسلام سؤال وجواب-: وقد صرح بعض أهل العلم بالمنع من نقل عظام الميت مطلقا، ولو كان نقلها إلى جانب القبر، لما في ذلك من الاعتداء على الميت وأذيته، وقد يتسبب نقلها في كسرها، فيكون ذلك أشد في الاعتداء والأذية للميت. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سئل الشيخ: فضيلة الشيخ في بلدتنا تبنى المقابر بالطوب الأحمر الذي دخل النار، أو بالطوب الأسمنتي، ويكون ارتفاع القبر أكثر من متر، وتبنى هذه المقابر بالأسمنت، وإذا دفن الميت في هذه المقابر لا يهال عليه التراب، بل تغلق بالطوب أيضا، وإذا كان الإنسان ينكر هذا العمل وغير راض عن هذا العمل ولا يستطيع التغيير، وبالتالي يدفن في هذه المقابر، فما هو رأيكم حفظكم الله؟ وهل على الإنسان إثم بعد ما ذكر؟. فأجاب الشيخ: الواقع -إذا كان الأمر كما ذكر السائل أن القبور تبنى بالطوب وترفع نحو متر- أن هذه ليست قبورا، ولكنها حجر مبنية، ربما تكون على قدر الميت الواحد، وربما تكون على قدر ميتين فأكثر، وليس هذا هو المشروع في القبور، المشروع في القبور أن يحفر حفرة على قدر الميت، ويدفن فيها الميت، هكذا هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ولذلك يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يعودوا إلى الدفن الصحيح الذي جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا مات الإنسان ولم

يكن له بد من هذه المقابر التي هي في الحقيقـة حجـر لا قبور، فليس عليه إثم لأن ذلك ليس باختياره، نعم، لو كان هناك أرض فلاة يمكنه أن يقول {ادفنـوني فيهـا}، وهي ليست مملوكة لأحد، فربما يكون هذا جيدا وأحسن مما وصفه هذا السائل. انتهى. وقال ابن الحاج المالكي في (المدخل): ألا ترى أن الشارع عليه الصلاة والسـلام شرع دفن الأموات في الصحراء، وما ذاك إلا أن الإيمان بـني على النظافـة، فـإذا دفن المـؤمن في الصـحراء، فالصـحراء عطشـانة فـأي فضـلة خـرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى المؤمن نظيفا في قبره. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سـئل الشـيخ: في بلـدنا نـدفن موتانـا في بنـاء من الطـوب الأحمر المحروق أولا في النار، وهو عبـارة عن مسـاحة مستطيلة الشـكل مبنيـة بـالطوب الأحمـر ومقضـية من أعلى، ومنهم من يرفـــع البنـــاء على الأرض مخالفـــا الشريعة ومنهم من لا يرفعه، ولضيق الأمـاكن من جهـة وارتفاع المياه في باطن الأرض لجئ إلى هذه الطريقة السابقة، وكنا ممن يفعل ذلك، الآن فهـل يجـوز الـدفن في هذه التي تسـمى الفسـاقي [الفسـاقي هي بيـوت تحت الأرض]، بحيث لا نرفعهـــا عن الأرض إلا شـــبرا حسبما تـأمر بـه الشـريعة الإسـلامية؟. فأجـاب الشـيخ: السنة في القبور أن يحفـر للميت في الأرض، ثم يلحـد له بأن يحفر حفرة في جانب القـبر ممـا يلي القبلـة ثم يوضع فيها الميت؛ والطوب الـذي ذكـرت يكـون محرقـا بالنار، وقد ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله أنـه يكـره أن يجعل في القبر شيء مما مسته النار؛ وعلى هذا فأنتم احرصـوا على أن تجـدوا مقـبرة لا يلحقهـا المـاء حـتى تقبروا موتاكم على الوجه المشـروع الـذي ينبغي، فـإن لم تتمكنوا إلا من هذه الأرض فإنه بإمكـانكم أن تجعلـوا

شيئا من الأحجار يحـول بين الميت وبين المـاء، ثم بعـد ذلك تضعون عليـه أيضـا أحجـارا وتدفنونـه، ويكـون هـذا أقرب شيء إلى المشروع. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: هل يجوز بناء المقابر فوق سطح الأرض إذا كـانت الأرض الـتي بهـا المقـابر طينيـة أو زراعيـة؟ علما بأنه لو تم حفر حوالي نصف أو ربـع المـتر سـوف يظهر المـاء، وليس هنـاك سـوى هـذا المكـان في هـذه البلدة؟. فأجاب الشـيخ: إذا كـان هكـذا يجعـل خشـب أو ألواح [اللوح هـو وجـه كـل شـيء عـريض من خشـب أو غـــيره]، ليحـــول بين المـــاء وبين الميت، ويـــدفن في الأرض، ولا بنـاء عليـه، لأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم نهى أن يبـنى على القبـور، لكن يحفـر بالقـدر الذي لا يظهر الماء، ثم يجعـل لوحـا تحتـه أو أخشـابا أو شبه ذلك تمنع الماء، ثم يدفن الميت ويوضع عليه اللبن [وهـو الطـوب المعمـول من الطين الـذي لم يحـرق]، ويدفن بالتراب ولا يبنى عليه بناية. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن بـاز: أو يتصـلون بالدولة ويراجعـون الدولـة إذا كـان ذلـك متيسـرا، حـتى تنبش القبـور الـتي في المسـاجد، وتنقـل للمقـابر، وتبقى المساجد سليمة، وعلى العلمـاء أن يسـعوا لـدى الدولـة لعلهم يجـدون من هـو أقـرب للفهم من غـيره وألين من غيره في هذا، ربمـا تيسـر على يـده مـا يعين على إزالـة هـذا المنكـر، ولا تيأسـوا حـتى تسـلم بعض المسـاجد من القبـور، لكن التسـاهل في هـذا لا يعفي العلمـاء وطلاب العلم من المسـئولية أمـام الله، يقـول سبحانه في سـورة الزخـرف {وإنـه لـذكر لـك ولقومـك وسوف تسألون}. انتهى.

المسألة الثالثة

زيد: إذا أردت أن أزور القبر النبوي، فهل يمكنني ذلك بدون دخول المسجد النبوي؟.

عمرو: لا.

زيد: هل معنى ذلك أن القبر موجود داخل المسجد؟.

عمرو: نعم.

زيد: من سبقك بالقول بأن {القبر موجود داخل المسجد}؟.

عمرو: في فتوى صوتية مفرغة في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، قال الشيخ: فنقول، صحيح أن قبر الرسول اليوم في مسجد الرسول... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: لكن في زمن بني أمية وجدوا حاجة لتوسعة المسجد فوسعوه من جهة قبر الرسول عليه السلام، رفعوا الجدار الفاصل بين بيت عائشة وبيوت سائر أمهات المؤمنين وبين المسجد، فصار القبر في المسجد حيث ترونه اليوم. انتهى.

ويذكر الشيخ الألباني أيضا في كتابه (مناسك الحج والعمرة) أن من بدع الزيارة في المدينة المنورة إبقاء القبر النبوي في مسجده.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع مع الأسف الشديد

بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال [قال الملا علي القاري في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): يمكن الجمع بين الاستقبالين [يعني استقبال القبر والقبلة معا] في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد. انتهى] كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت هي [أي حجرة عائشة] وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه [أي وجنوبيه]، لم يكن شيء من ذلك داخلا في المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة [أي لم يبق منهم أحد] بالمدينة، ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبدالملك بن مروان وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة [أي حجرة عائشة]. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنة): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الجواب الباهر) {حينئذ دخلت الحجر في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة، بعد موت ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد، وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك}. انتهى باختصار]، وإن ذلك كان على خلاف

غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه، وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبدالملك عفا الله عنه، ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال {إنه لا سبيل إليها} فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد، ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم، قال النووي في شرح مسلم {ولما احتاجت الصحابة [علق الشيخ الألباني هنا قائلا: عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت. انتهى] والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها (مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة [المراد بالاستدارة هنا الإحاطة لا الدائرية] حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين [وهذان الجداران هما جزء من الحائط المخمس] من ركني القبر الشماليين [يعني الشمالي

الشرقي والشمالي الغربي] وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر [قال الشيخ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: ولعل ما فعله المخالفون من هذا الاحتياط كان رد فعل طبيعي لإنكار علماء السلف عليهم مخالفتهم للأحاديث الصحيحة. انتهى]}. انتهى من (تحذير الساجد). ويقول ابن حجر في (فتح الباري): لما وسع المسجد جعلت حجرتها [أي حجرة عائشة] مثلثة الشكل محددة [يشير هنا إلى الفضاء الذي شكله مثلث (والذي هو موجود بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس)]، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة [قال الملا علي القاري في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): يمكن الجمع بين الاستقبالين [يعني استقبال القبر والقبلة معا] في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد. انتهى]. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحذير الساجد): وأما الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده كما هو مشاهد اليوم ولو كان ذلك حراما لم يدفن فيه. والجواب: أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه صلى الله عليه وسلم في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في

حسبانهم، ذلك أن الوليد بن عبدالملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية (حجرة عائشة) فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافا لما توهم بعضهم. انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محنة المسلمين): والقبر بالمسجد... ثم قال -أي الشيخ الحويني-: والقبر في المسجد... ثم قال -أي الشيخ الحويني-: فلو الآن انفصل قبر النبي عليه الصلاة والسلام عن المسجد لوجدت بعض الناس يزور قبره ولا يدخل المسجد، لأنه خرج [أي من محل إقامته] لا ينوي الصلاة في المسجد إنما نوى زيارة القبر، وهذا غلو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} وقد صار وثنا عند طائفة من الناس. انتهى.

وقال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): إن تاريخ دخول القبر على خلاف بين المؤرخين ونقلة الأخبار، وليس عندنا أسانيد صحيحة متصلة إلى من رأى ذلك يحدد التاريخ، فالأمر يدخل فيه الظن والاحتمال، وإن كان عام 93هـ هو الأقرب بشواهد التاريخ والأحداث... ثم قال -أي الشيخ علي-: صنع بالمسجد [أي مع إدخال القبر النبوي في المسجد] الكثير من المحدثات كالمآذن، والمحراب في القبلة، والزخرفة... إلى غير ذلك من البدع، فهل أحد من الصحابة رضي الله عنهم حضر هذه الجريمة وأقرها [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): إدخال الحجرة

[أي حجرة عائشة] فيه [أي في المسجد النبوي]، فإنهــا إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليــد بن عبدالملك، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجــرة النبويــة. انتهى]؟!!!... ثم قــال -أي الشــيخ علي- تحت عنـوان (بـراءة أصـحاب النـبي من جريمـة دخـول القـبر "قـولا وفعلا وإقـرارا"): لم ينقـل في السـير والتـاريخ بالأسانيد الصحيحة أن أي أحـد من صـحابة النـبي صـلى الله عليـه وسـلم اشـترك في هـذه الجريمـة والمعصـية القبيحــة، ولم ينقــل أيضــا أن أحــدا من الصــحابة علم بإدخال القبر ثم لم ينكر وأقر ذلك، فمن ادعى غــير مــا قلت فليأتنـا بالبرهـان والـدليل، ولا تنسـوا دائمـا وأبـدا مـذهبنا وهـو أن (البينـة على من ادعى) و(العلم مقـدم على الظن)، فهـــل ثبت عنـــدكم بإســـناد أن أحـــدا من الصــحابة صــلى بالمســجد النبــوي بعــد دخــول القــبر فيه؟!!!، هــل ثبت عنــدكم أن أحــدا من الصــحابة علم بدخول القبر إلى المسجد النبوي وسـكت؟!!!، هـل ثبت عندكم أن أحدا من الصحابة سئل عن دخـول القـبر إلى المسجد النبـوي فأجـاز ذلك؟!!!، {هـل عنـدكم من علم فتخرجـــوه لنـــا، إن تتبعـــون إلا الظن}، فبيننـــا وبينكم الأسانيد الصحيحة. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحذير السـاجد): قـالوا {لم ينكر أحد من السـلف ذلـك}، والحقيقـة أن قـولهم هذا يتضـمن طعنـا ظـاهرا لـو كـانوا يعلمـون في جميـع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظــاهر عنــد كل من علم بتلـك الأحـاديث المتقدمـة وبمعانيهـا، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بــذلك، فهم أو -على الأقل- بعضهم يعلم ذلك يقينا، وإذا كـان الأمـر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلـك ولـو لم نقـف فيه على نص، لأن التـاريخ لم يحفـظ لنـا كـل مـا وقـع،

فكيـــف يقـــال {إنهم لم ينكـــروا ذلـــك}؟ اللهم غفـــرا. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحـذير السـاجد): فـإن أحدا من العلماء لم يقـل إن إدخـال القبـور الثلاثة كـان في عهد عثمان رضي الله عنه، بل اتفقوا على أن ذلـك كان في عهد الوليد بن عبدالملك. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحـذير السـاجد): فقـد قال الحافـظ ابن كثـير في تاريخـه بعـد أن سـاق قصـة إدخال القبر النبوي في المسـجد {ويحكى أن سـعيد بن المسيب أنكر إدخـال حجـرة عائشـة في المسـجد، كأنـه خشي أن يتخذ القبر مسجدا}. انتهى.

ويقول الشيخ مقبل الـوادعي في (إجابـة السـائل على أهم المسائل): فإن قال قائل {ذاك مسجد رسول اللـه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قبره وعلى القـبر قبـة}، فـالجواب هـو مـا قالـه علامـة اليمن محمـد بن إسـماعيل الأمـير الصـنعاني [ت1182هــ] رحمـه اللـه تعالى، يقول كما في تطهير الاعتقاد {إن هذه القبة لم تكن على عهد صحابة رسول الله صلى الله عليـه وعلى آله وسلم، ودخـول القـبر في المسـجد إنمـا فعلـه أحـد الأمويين -الظاهر أنه الوليـد بن عبـدالملك، وكـان محبـا لعمـارة المسـاجد، فوسـع المسـجد- وأخطـأ في هـذا، خـالف سـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم}. انتهى.

ويقول الشـيخ مقبـل الـوادعي في (ريـاض الجنـة): مـا أدخل القبر النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والتسـليم إلا الوليد بن عبدالملك... ثم يقـول -أي الشـيخ مقبـل-:

وبعد هذا لا أخالك [أي لا أظنك] تتردد في أنه يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القبر داخلا في المسجد. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إن الذي قام بإدخال القبر في المسجد والبناء عليه هو الوليد بن عبدالملك رغم اعتراض عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبان [بن عثمان] بن عفان وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصار، ورغم صيحات الاستنكار من خلق لا يحصى عددهم في الأقطار الإسلامية الأخرى، وفعل الوليد بن عبدالملك ليس بحجة على قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يرد إنكار إدخال القبر في المسجد من أحد ممن عاصروه ما كان ذلك دليلا على عدم إنكارهم، لأن عدم العلم بالشيء ليس علما بعدمه، وإدخال القبر في المسجد حدث في عهد خلافة كان الطابع العسكري هو الطابع البارز على كل تصرفاتها. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخ: إدخال قبر النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد ليس من عمل الصحابة، وليس من عمل رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما هو من عمل أحد ملوك بني أمية، رجل ما هو عالم، والعلماء نصحوه وبكوا، قالوا لا تدخل قبر الرسول في المسجد، فأدخله. انتهى.

وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود): هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم؟. فأجابت اللجنة: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم، لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره صلى الله عليه وسلم حرام يأثم فاعله، لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال {قال لي علي بن أبي طالب (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)}، وعن جابر رضي الله عنه قال {نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه}، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات، لأنه لا يجوز معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس أو فعله، لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره، لقول الله عز وجل {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك. انتهى كلام اللجنة. انتهى باختصار. قلت: اعلم -يرحمك الله- بأن الجميع يقرون بأن القبة الخضراء موجودة فوق حجرة عائشة، وأن الجميع يقرون أيضا بأن حجرة عائشة أدخلها الوليد بن عبدالملك إلى المسجد النبوي؛ فعلى ذلك عندما تقول

اللجنة الدائمة {لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم} يكون هذا إقرارا من اللجنة أن القبر النبوي موجود داخل المسجد النبوي، لأنه لو لم يكن القبر داخل المسجد لكان الصحيح أن تقول اللجنة {لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على حجرة عائشة}، أو أن تقول {لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على الحجرة النبوية}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وأما المسجد النبوي الشريف فإنه لم يبن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، بل كانت قبورهم في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم دخل القبر في حدود المسجد مع توسعته الثالثة بعد الخلافة الراشدة، وكان ذلك في حدود سنة 94هـ تقريبا. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: من أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور يحتج بأن المسجد النبوي فيه قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، فما رأيكم في ذلك؟. فأجاب الشيخ: يبين له أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القبر في المسجد. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، يقول الشيخ: فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول {بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم،

اللهم افتح لي أبـواب رحمتـك}، كمـا يقـول ذلـك عنـد دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صـلى اللـه عليه وسلم ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الـدنيا والآخـرة، وإن صـلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضـة من ريـاض الجنـة}، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقـف تجاه قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأدب وخفض صـوت، ثم يسـلم عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- قـائلا {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لمـا في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريـرة رضـي الله عنه قال {قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (ما من أحد يسلم علي إلا رد اللـه علي روحي حـتى أرد عليـه السـلام)}، وإن قـال الزائـر في سـلامه {السـلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة اللـه من خلقـه، السلام عليك يا سيد المرسـلين وإمـام المتقين، أشـهد أنـك قـد بلغت الرسـالة وأديت الأمانـة ونصـحت الأمـة وجاهدت في الله حق جهاده} فلا بـأس بـذلك، لأن هـذا كله من أوصافه صلى الله عليه وسـلم، ويصـلي عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- ويـدعو لـه، لمـا قـد تقـرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصـلاة والسـلام عليـه، عملا بقوله تعالى {إن الله وملائكته يصلون على النـبي يا أيهـا الـذين آمنـوا صـلوا عليـه وسـلموا تسـليما}، ثم يسـلم على أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا، ويـدعو لهما، ويترضى عنهما. انتهى. قلت: لاحظ -يرحمك الله- أن الشيخ ذكر زيارة القبور الثلاثة بمجـرد انتهـاء الزائـر من الصـلاة بالمسـجد، ولم يـذكر أن الزائـر يخـرج من المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو مـا يعـني أن القبـور الثلاثة موجودة داخل المسجد.

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، يقول الشيخ ابن عثيمين: بعد أن يصلي في المسجد النبوي أول قدومه ما شاء الله أن يصلي، يذهب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف أمام قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبر مستدبرا للقبلة، فيقول {السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته}، وإن زاد شيئا مناسبا فلا بأس، مثل أن يقول {السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده}، وإن اقتصر على الأول فحسن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما (إذا سلم يقول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت" ثم ينصرف)، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا}، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا}، وليكن سلامه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأدب، وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهي عنه، لا سيما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره. انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحظ -يرحمك الله- قول الشيخ {مستقبلا للقبر مستدبرا للقبلة} وقوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبر النبوي موجود داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فرغ الزائر من الصلاة في المسجد يستحب أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن آداب ذلك:

-أن يقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت، ثم يسلم قائلا {السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد} فلا بأس.

-أن يتحرك قليلا عن يمينه ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلا {السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.

-أن يتحرك قليلا عن يمينه ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلا {السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنا وعن الإسلام

والمسلمين خير الجزاء}. انتهى كلام الوكالة. قلت: لاحظ -يرحمك الله- أن الوكالة ذكرت زيارة القبور الثلاثة بمجرد فراغ الزائر من الصلاة بالمسجد، ولم تذكر أن الزائر يخرج من المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو ما يعني أن القبور الثلاثة موجودة داخل المسجد.

المسألة الرابعة

زيد: هل أنكر أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده؟.

عمرو: نعم... يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): عن عائشة رضي الله عنها قالت {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه، لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، قالت {فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا}، المعنى، فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها، لجعل قبره صلى الله عليه وسلم في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم، فتشملهم اللعنة [قال الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبر في حجرة عائشة، وهذه خصوصية فإن الأنبياء كما ورد من طرق بمجموعها تصلح للحجية {الأنبياء يقبرون في المواضع التي يموتون فيها} هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بهذا المعنى. انتهى. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء

من فقهها وفوائدها): قال الذهبي [في (سير أعلام النبلاء)] عقب الحديث [يعني قوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورا كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبورا، وإن البيت ليتلى فيه القرآن فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض)] {هذا حديث نظيف الإسناد حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة والبيوت شيئا واحدا، والصلاة في المقبرة منهي عنها، وقد قال عليه السلام (أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة) فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورا، وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون، وفي هذا الحديث [يعني قول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته، قال "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، ادفنوه في موضع فراشه)}] تقول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي [لما] قبض الله تعالى روحه ولم يدفن بعد؛ {اختلفوا} أي صحابته رضي الله عنهم؛ {في دفنه} أي في مكان دفنه؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه {سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا} أي حديثا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم {ما قبض الله نبيا إلا في الموضع} أي في المكان؛ {الذي يحب} أي الله عز وجل، أو النبي صلى

الله عليه وسلم؛ {ادفنوه في موضع فراشه} أي إنهم رضي الله عنهم رفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات عليه، فحفروا له، ثم دفن. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وأما قول بعض من كتب في هذه المسألة بغير علم {فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن منه فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد لم ينكر أحد من السلف ذلك}، فمن جهالاتهم التي لا حدود لها، ولا أريد أن أقول إنها من افتراءاتهم، فإن أحدا من العلماء لم يقل {إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه}، بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبدالملك كما سبق، أي بعد عثمان بنحو نصف قرن، ولكنهم يهرفون [أي يهذون] بما لا يعرفون، ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلاف ما نسبوا إليه، فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها، فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات ولم يدخلها فيه، وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا، بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريبا، وأما قولهم {ولم ينكر أحد من السلف ذلك}، فنقول وما أدراكم بذلك؟ فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم (كما هو معروف عند العلماء)، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة، ولوجدوا ما

يحملهم على أن لا ينكـروا مـا لم يحيطـوا بعلمـه، فقـد قال الحافـظ ابن كثـير في تاريخـه بعـد أن سـاق قصـة إدخال القبر النبوي في المسـجد {ويحكى أن سـعيد بن المسيب أنكر إدخـال حجـرة عائشـة في المسـجد، كأنـه خشي أن يتخذ القبر مسجدا}، وأنا لا يهمني كثيرا صحة هذه الرواية أو عدم صـحتها، لأننـا لا نبـني عليهـا حكمـا شـــرعيا، لكن الظن بســعيد بن المســيب وغـــيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكـروا ذلـك أشـد الإنكار لمنافاتـه تلـك الأحـاديث المتقدمـة منافـاة بينـة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقـول {فلـولا ذاك أبـرز قـبره، غـير أنـه خشـي أن يتخـذ مسـجدا}، فمـا خشـي الصحابة رضي الله عنهم قـد وقـع مـع الأسـف الشـديد بإدخـال القـبر في المسـجد، إذ لا فـارق بين أن يكونـوا دفنوه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين مـات في المسـجد وحاشـاهم عن ذلـك، وبين مـا فعلـه الـذين بعـدهم من إدخال قـبره في المسـجد بتوسـيعه، فالمحـذور حاصـل على كل حـال كمـا تقـدم عن الحافـظ العـراقي وشـيخ الإســلام ابن تيميــة، ويؤيــد هــذا الظن أن ســعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن بـه أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحـد رواتـه، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك كمـا زعم هـؤلاء المشـار إليهم حين قــالوا {لم ينكــر أحــد من الســلف ذلــك}، والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنا ظاهرا -لـو كـانوا يعلمــون- في جميــع الســلف، لأن إدخــال القــبر إلى المسجد منكـر ظـاهر عنـد كـل من علم بتلـك الأحـاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحـال أن ننسـب إلى جميـع السلف جهلهم بذلك، فهم أو -على الأقل- بعضهم يعلم ذلك يقينا، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بــأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيـه على نص، لأن التـاريخ لم

يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال {إنهم لم ينكروا ذلك}؟ اللهم غفرا. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): كما أنكر هذا الصنيع [أي إدخال حجرة عائشة في المسجد] جملة من علماء التابعين في المدينة، كما هو المشهور عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وأبان بن عثمان بن عفان الذي قال للوليد [بن عبدالملك] لما فاخره في بناء المسجد [أي فيما قام به الوليد من تجديدات وتوسعة] وبناء عثمان [أي وما قام به عثمان بن عفان من تجديدات وتوسعة]، قال له أبان رحمه الله {يا أمير المؤمنين، بنيناه بناء المساجد وبنيته بناء الكنائس}. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنة): حقا إن بناء المساجد على القبور منشؤه التقليد الأعمى، قلد المسلمون فيه أعداءهم من اليهود والنصارى كما أخبر بذلك الصادق المصدوق في الحديث الصحيح {لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قيل (يا رسول الله، اليهود والنصارى؟)، قال (فمن؟)}، ثم قلد المسلمون المتأخرون آباءهم وأجدادهم في ذلك كما قال تعالى حاكيا عن الكفار {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون}، ولا ريب أن التقليد الأعمى داء عضال لا يرجع صاحبه إلا أن يشاء الله كما أخبر تعالى عن الكفار {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون}. انتهى. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (هذه مفاهيمنا): وما تتبع قوم آثار أنبيائهم إلا

ضلوا وهلكوا؛ قال المعرور بن سويد الأسدي {خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة [أي الفجر]، ثم رأى الناس يذهبون مذهبا، فقال (أين يذهب هؤلاء؟)، قيل (يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هم يأتون يصلون فيه)، فقال (إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها}، فهذا قول الخليفة الراشد، الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه}، ولا شك أن قول عمر السالف في النهي عن تتبع الآثار من الحق الذي جعله الله على لسان عمر رضي الله عنه. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة

زيد: هل يجوز بناء مسجد على غرفة بداخلها قبر؟.

عمرو: لا يجوز.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: في هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبدالملك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في

ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: الرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبدالملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد، بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: وأما ما يتعلق بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدفن في المسجد صلى الله عليه وسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة، ثم وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك في آخر القرن الأول فأدخلت الحجرة في المسجد، وهذا غلط من الوليد لما أدخلها، وقد أنكر عليه بعض من حضره من هناك في المدينة، ولكن لم يقدر أنه يرعوي لما أنكر عليه، فالحاصل أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان في البيت بيت عائشة رضي الله عنها، ثم أدخلت الحجرة في المسجد بسبب التوسعة فلا حجة في ذلك، ثم إنه من فعل أمير المؤمنين الوليد بن عبدالملك، وقد أخطأ في ذلك لما أدخله في المسجد، فلا ينبغي لأحد أن يحتج بهذا العمل، فالذي فعله الناس اليوم من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها كله منكر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

المسألة السادسة

زيد: هل يجوز توسعة مسجد إذا اقتضت هذه التوسعة ضم قبر إلى داخل المسجد؟.

عمرو: لا... وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جدا قد ضاعت معالمها بحيث لا نعرف أنها مقبرة إلا قبرا واحدا بجوار المسجد، وأراد أهل القرية توسيع هذا المسجد بحيث يدخل في المسجد القبر الظاهر وغيره، علما أن المكان المذكور أنسب مكان لبناء المسجد، فهل يجوز لهم ذلك؟. فأجابت اللجنة: يحرم إدخال القبر المذكور أو شيء من المقبرة في المسجد. انتهى.

المسألة السابعة

زيد: ما الفرق بين الواجب والمندوب والمحرم والمكروه من جهة الطلب أو الترك "على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار"؟.

عمرو: الواجب (أو اللازم أو الفرض أو الحتم أو المكتوب) مطلوب فعله على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويثاب على فعله امتثالا، ويستحق العقاب تاركه؛ والمندوب (أو السنة أو المستحب أو التطوع أو النافلة) مطلوب فعله على سبيل الترجيح والترغيب، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويثاب على فعله امتثالا ولا يعاقب على تركه؛ والمحرم (أو المحظور) مطلوب تركه على سبيل الجزم والقطع والحتم

والإلزام والإجبـار، ويثـاب على تركـه امتثـالا، ويسـتحق العقـاب فاعلـه؛ والمكـروه مطلـوب تركـه على سـبيل الــترجيح، وليس على ســبيل الجــزم والقطــع والحتم والإلزام والإجبار، ويثاب على تركـه امتثـالا، ولا يعـاقب على فعله.

وهنا ملحوظتان:

الملحوظــة الأولى: الأحنــاف يقســمون المكــروه إلى قسمين، الأول هو المكروه كراهة تحريمية وهو يقابل -في الحكم- المحرم عند الجمهور، والثاني هـو المكـروه كراهـة تنزيهيـة وهـو يقابـل -في الحكم- المكـروه عنـد الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معـروف لـديهم، وقـد صــرح بــالتحريم في هـذه المسـألة ابن الملـك منهم}. انتهى من تحـذير السـاجد. قلت: ثم هم -أي الأحنــاف- يفرقون بين المحرم وبين المكروه كراهة تحريميــة من جهة ثبوت دليل الحظر، فإذا ثبت دليل الحظـر بــالقرآن أو بــالمتواتر من الســنة أو بالإجمــاع فيكــون مــا ثبت الدليل بحقه محرما، وإذا ثبت دليل الحظر بغير مـا ذكـر (كخـبر الآحـاد والقيـاس) فيكـون مـا ثبت الـدليل بحقـه مكروها كراهة تحريمية.

الملحوظة الثانية: لفـظ الكراهـة في نصـوص الشـريعة وعنــد الســلف المتقــدمين قــد يــأتي بمعــنى الكراهــة التنزيهية، وقد يـأتي بمعـنى الكراهـة التحريميـة، فممـا جاء بمعنى الكراهة التنزيهية:

-قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو أيوب الأنصاري عن الطعام الذي فيه الثوم {أحرام هو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومما جاء بمعنى الكراهة التحريمية:

-قوله تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان}.

-وقوله صلى الله عليه وسلم {إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته}.

-يقول ابن قدامة في (روضة الناظر): يقول الإمام الخرقي {ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة} أي يحرم. انتهى.

-قال الترمذي في سننه {باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض}، وذكر فيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد}؛ فهل يستدل الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يعني الكراهة التحريمية.

-قال أبو داود في سننه {باب في كراهية الحلف بالآباء}، وذكر فيه أن ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول {من حلف بغير الله فقد أشرك}؛ فهل يستدل أبو داود بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يعني الكراهة التحريمية.

-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه كرها خاتم الذهب للرجال، فهذه الكراهة للتحريم. انتهى.

-يقول ابن تيمية في (بيان الدليل على بطلان التحليل): والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحريم. انتهى.

-يقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): فالسلف كانوا يستعملون (الكراهة) في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص (الكراهة) بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث [قال ابن تيمية في (جامع المسائل): لا يجوز حمل نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف على اصطلاح حادث مخالف لاصطلاحهم. انتهى. وقال ابن تيمية أيضا في (مجموع الفتاوى): ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها. انتهى]، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال (لا ينبغي) في المحظور شرعا وقدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى{وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} وقوله {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} وقوله {وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم} وقوله على لسان نبيه {كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له} وقوله صلى الله عليه وسلم {إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام} وقوله

صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير {لا ينبغي هذا للمتقين}. انتهى باختصار.

-يقول ابن القيم في (بدائع الفوائد): أما لفظة (يكرهه الله تعالى ورسوله) أو (مكروه)، فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه. انتهى.

-يقول الشيخ وليد السعيدان في (الحصون المنيعة): والكراهة عند السلف محمولة على التحريم في الأعم الأغلب. انتهى.

المسألة الثامنة

زيد: ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه {صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة في غيره من المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لما يشتمل عليه المسجد في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز والسرداب والسطح، فكله تابع

للمسجد وله حكم المسجد، وكل ما يزاد فيه من التوسعة كما نشاهد الآن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يضاف إليه من الأطراف حكمه حكم المسجد، من حصول هذه الفضيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: هل صلاة النافلة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة، أم أن مضاعفة الصلاة مختصة بالفريضة فقط؟. فأجاب الشيخ: المضاعفة عامة للفرض والنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الفريضة، بل قال {صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام}، وقال صلى الله عليه وسلم {وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم} يعني بمائة ألف في المساجد الأخرى، وهذا يعم النفل والفرض، لكن النفل في البيت أفضل، ويكون الأجر أكثر، والمرأة في بيتها أفضل ولها أجر أكثر، وإذا صلى الرجل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فرضا أو نفلا فله أجر المضاعفة، لكن -ومع هذا- المشروع له أن يصلي النافلة في البيت، سنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء وسنة الفجر في البيت أفضل، وتكون له المضاعفة أفضل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للناس {أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة}، يخاطبهم وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن صلاتهم في بيوتهم (صلاة النافلة) أفضل، وتكون مضاعفتها أكثر، وهكذا في المسجد الحرام. انتهى.

المسألة التاسعة

زيد: هل "فضل الصلاة في المسجد النبوي" ينـدرج تحت الـواجب أم تحت المندوب؟.

عمرو: تحت المندوب... وجاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأن يكـثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامـة لشـؤون المسـجد الحـــرام والمســـجد النبـــوي: يسن للزائـــر أن يصـــلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله من النوافل. انتهى.

المسألة العاشرة

زيـــد: هل يصح إطلاق الكل على الأكـــثر؟ وهل الحكم للغـــالب، والنادر لا حكم له؟.

عمــرو: نعم... قــال نجم الــدين الطــوفي الحنبلي في كتــاب (شــرح مختصــر الروضــة، بتحقيــق عبداللــه بن عبدالمحسن التركي): يصح إطلاق الكل على الأكثر لغة، فيصح إطلاق لفـظ الأمـة على أكثرهـا، فلا يضـر شـذوذ الأقل، كما يقال {بنو تميم يكرمون الضـيف}، والمـراد به الأكثر منهم. انتهى.

وقال ابن المنجى الحنبلي في كتاب (الممتع في شرح المقنع، بتحقيق عبدالملك بن دهيش): الكل قد يطلق ويراد به الأكثر، كما يقال {جاء العسكر [أي الجيش أو الجنود]}، إذا جاء أكثره. انتهى.

وقال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (نسف الدعاوي): فإن قلت {أهل هذا البلد، كلهم مسلمون سنيون} تقصد أنه ليس فيهم شيعة، كان ذلك جائزا حتى وإن وجد فيهم شيعة قليلون، فإن ذلك يجوز على نية التغليب. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فمعلوم أن نصوص المدح والذم [العامة] لا تنزل على الأعيان، بل تنزل على الأغلب، فمن ذلك فضائل اليمن والشام، وما قيل في ذم أهل العراق. انتهى.

وقال ابن عبدالبر في (الاستذكار) في قصة الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه: وأما قوله {لم يعمل حسنة قط}، وقد روي {لم يعمل خيرا قط}، هذا شائع في لسان العرب، أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، وقد يقول العرب {لم يفعل كذا قط} يريد الأكثر من فعله، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام {لا يضع [أي أبو الجهم بن حذيفة] عصاه عن عاتقه} يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيرا لا أن عصاه كانت ليلا ونهارا على عاتقه. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): هذا شيخ

الإسلام سيد التابعين محمد بن شهاب الزهري رحمه الله يقول في أهل مكة {ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة}، قال الإمام ابن عبدالبر [في (جامع بيان العلم وفضله)] تعليقا {وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه أنهم ينقضون عرى الإسلام، ما استثنى منهم أحدا، وفيهم من جلة العلماء من لا خفاء بجلالته في الدين}. انتهى باختصار.

قلت: ومن ذلك قوله تعالى {وتلك عاد، جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد، وأتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة، ألا إن عادا كفروا ربهم}، في حين أن رسول الله هودا كان من قوم عاد، وفي حين أن هناك أناسا من قوم عاد استجابوا لدعوة رسولهم، قال تعالى {ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه}؛ ومن ذلك أيضا قوله تعالى حكاية عن فرعون {فاستخف قومه فأطاعوه، إنهم كانوا قوما فاسقين}، وقوله {يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار}، في حين أنه كان من قوم فرعون ماشطة ابنة فرعون وامرأة فرعون ومؤمن آل فرعون [قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وكان هذا الرجل له وجاهة عند فرعون، فلهذا لم يتعرض [أي فرعون] له بسوء. انتهى. وقال الطبري في (جامع البيان): الصواب عندي القول الذي قاله السدي من أن الرجل المؤمن كان من آل فرعون، قد أصغى لكلامه، واستمع منه ما قاله، وتوقف عن قتل موسى عند نهيه عن قتله وقيله ما قاله، وقال [أي فرعون] له {ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد}، ولو كان إسرائيليا لكان حريا أن يعاجل هذا القائل له ولملئه [أي لملأ فرعون، وهم الأشراف والوجوه والرؤساء والمقدمون] ما قال بالعقوبة على قوله،

ولكنه لما كـان من ملأ قومـه، اسـتمع قولـه وكـف عمـا كان هم به في موسى. انتهى باختصار. وقال ابن كثـير في تفسـيره: المشـهور أن هـذا الرجـل المـؤمن كـان قبطيـا من آل فرعـون؛ قـال السـدي {كـان ابن عم فرعون}... ثم قال -أي ابن كثير-: وقد كان هذا الرجـل يكتم إيمانه عن قومه القبط، فلم يظهر [إيمانه] إلا هذا اليوم حين قال فرعون {ذروني أقتل موسى}، فأخذت الرجل غضبة لله عز وجل؛ و{أفضل الجهاد كلمـة عـدل عند سلطان جائر} كما ثبت بذلك الحديث. انتهى]؛ ومن ذلك أيضا قوله تعالى {كذبت ثمود وعاد بالقارعة، فأمـا ثمود فأهلكوا بالطاغية، وأما عاد فأهلكوا بـريح صرصـر عاتية}، وقوله تعالى {ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمـود}؛ ومن ذلك أيضـا قـول الشـيخين حسـين وعبداللـه ابـني الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب في (مجموعـة الرسـائل والمسائل النجدية) {وقـد يحكم بـأن أهـل هـذه القريـة كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فـرد منهم كافر بعينه}.

وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القـرآن): إن النـبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العـرب كلهـا، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا [قـال ابن عاشـور في (التحرير والتنوير): قيل {لم يبق [أي على الإسـلام من أهل المدن الإسلامية يومئذ] إلا أهـل ثلاثـة مسـاجد (مسـجد المدينـة، ومسـجد مكـة، ومسـجد جؤاثـا في البحرين)}. انتهى]. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد الأمين الهـرري (المـدرس بالمسـجد الحـرام) في (الكـوكب الوهـاج): تـوفي رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، واستخلف أبو بكـر بعـده، وارتـد من ارتـد من العـرب إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثا). انتهى باختصار. وقـال الشـيخ حمـود التـويجري

(الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معهم من المسلمين قهروا المرتدين من أحياء العرب وهم أضعاف أضعافهم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وفي سنن النسائي، ومستدرك الحاكم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال {لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب، فقال عمر رضي الله عنه (يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب)، فقال أبو بكر رضي الله عنه (إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة")} قال الحاكم {صحيح الإسناد}، ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه. انتهى.

وقال الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): والتغليب وسيلة فعالة لضبط الأحكام، وضبط شؤون الخلق بهذه الأحكام؛ فحيثما اختلطت الأمور، وحيثما التبست الأحوال، وحيثما تمازجت الأشكال وتداخلت الأنواع، وحيثما تضاربت النسب والمقادير، حيثما حصل هذا وتعذر معه الفرز والتمييز، وإعطاء كل ذي حكم حكمه، كان الحكم للغالب؛ وهكذا أصبح من قواعد الفقه {العبرة للغالب الشائع لا للنادر}، و{النادر لا حكم له} و{الأقل يتبع الأكثر}؛ يقول الشيخ أحمد الزرقا [في (شرح القواعد الفقهية)] {العبرة للغالب الشائع لا للنادر، فلو بني

حكم على أمـر غـالب، فإنـه يبـنى عاما، ولا يـؤثر على عمومه واطراده تخلـف ذلـك الأمـر في بعض الأفـراد أو في بعض الأوقات}... ثم قـال -أي الشـيخ الريسـوني-: وتندرج في هذه الـدائرة قاعـدة أخـرى كثـيرة التـداول، ويعـبر عنهـا بصـيغ كثـيرة ومضـمونها واحـد، كقـولهم {قيام الأكثر مقام الكل}، و{معظم الشيء يقوم مقام كله}، وعبر عنها [أبو عبدالله] المقري [في (القواعد)] بقوله {الأقل يتبع الأكثر}، وبمثـل عبارتـه عـبر تلميـذه الشاطبي، حيث قال [في (الموافقات)] {فـإن للقليـل مع الكثير حكم التبعية}، وله قاعدة أخرى [ذكرهـا أيضـا في (الموافقات)] لا تخرج أيضا عن هـذه الـدائرة، وهي {إن الغالب الأكـثري معتـبر في الشـريعة اعتبـار العـام القطعي}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن الأمين الدمشـقي في مقالـة لـه بعنـوان (الحـوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعـه <u>في هـذا الرابط</u>: ولـو اسـتدركنا على الشـريعة بأفراد النوادر لما سلم لنا حكم. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرح زاد المسـتقنع): مـراتب العلم تنقسـم إلى أربـع مـراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبـة الأولى [هي] الـوهم، وهـو أقـل العلم وأضـعفه، وتقـديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتـبر وهمـا، فلـو أن إنسـانا يعلم أن أخاه يخرج بعد صلاة العصر، وسأله رجل وقـال له {فلان موجود في البيت [يعـني أخـاه]؟}، من عادتـه [أي عادة أخيه] والمعهود والمعروف أنه في هذا الوقت ليس بموجـود، فتقـول {هـو موجـود على وهم، غـير

موجود على غالب ظن}؛ والمرتبة الثانية [هي] الشـك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف بـه، أي ما يرد التكليـف بـالظنون الفاسـدة، وقـد قـرر ذلـك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه اللـه في كتابـه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشـريعة لا تعتـبر الظنـون الفاسـدة}، والمـراد بـالظنون الفاسـدة [الظنـون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يسـتوي عندك الأمـران، فـأنت لا تـدري أهـو موجـود [أي أخـوك الذي سئلت عن وجوده] أو غير موجود، تقـول {يحتمـل أن يكون موجودا، ويحتمـل أن يكـون غـير موجـود، وكلا الاحتمـالين على مرتبـة واحـدة}، فهـذا تسـميه شـكا؛ والمرتبة الثالثـة [هي] غـالب الظن (أو الظن الـراجح)، وهـذا يكـون من (51%) إلى (99%)، بمعـنى أن عنـدك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقـول {أغلب ظـني}، فـإذا كـان غـالب ظنـك أن الـوقت [أي وقت الصلاة] قـد دخـل، فإنـه يجـوز لـك أن تصـلي الصـلاة؛ والمرتبـة الرابعـة [هي] اليقين، وتكـون (100%)، كـأن تـتيقن أن الشـمس زالت [أي زالت عن وسـط السـماء إلى جهة المغـرب، وحينهـا يـدخل وقت صـلاة الظهـر]، وتعرف زوالها بالأمارة [قال الشيخ محمد صالح المنجـد في هـذا الرابط على موقـع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الذي يشرف عليه: ضع شيئا شاخصا (عمودا) في مكـان مكشوف، فإذا طلعت الشمس من المشرق سيكون ظل هـذا الشـاخص نحـو المغـرب، وكلمـا ارتفعت الشـمس نقص الظـل، فمـا دام ينقص فالشـمس لم تـزل، وسيستمر الظل في التناقص حتى يقف عند حـد معين، ثم يبـدأ يزيـد نحـو المشـرق، فـإذا زاد أدنى زيـادة فقـد زالت الشـمس، وحينئـذ يكـون وقت الظهـر قـد دخـل. انتهى]، أو ترى الشمس قد غـابت، فـإذا رأيت الشـمس غابت أمام عينيك [وحينئذ يكون وقت المغرب قد دخل]،

فأنت قد جزمت، وهنا تفعل الصلاة لوجـود هـذا اليقين، لكن لـو أن إنسـانا قـدر مغيبهـا، ومن عادتـه أن مـا بين العصر والمغرب يفعل فيه أشياء، وبمجرد أن ينتهي من هـذه الأشـياء ينتهي الـوقت، وكـانت السـماء مغيمـة لا يسـتطيع أن يـرى مغيب الشـمس فيهـا، أو يكـون في مكان لا يـرى فيـه الشـمس [كـالمحبوس]، لكن يعلم أن مثل هذا القدر من الزمان الذي من عادته أن يجلسه أن الشـمس تغيب في مثلـه، فهـذا ظن غـالب، لا قطـع، وكذلك لو جلس من طلوع الشـمس إلى زوالهـا، كرجـل كفيف البصر من عادته أن يجلس ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، يصلي ما شاء الله له، ويقرأ من القرآن مـا كتب الله له، ومن كثرة الإلف والعـادة يعلم أنـه إذا بلـغ إلى قـدر معين أن الشـمس تـزول، وأن وقت الظهـر يـدخل، فهـذا غـالب ظن معتـبر، فهـذه دلائـل بالنسـبة لشخص الإنسان، أو دلائـل بالأمـارات والعلامـات، يغلب بها ظن الإنسان أن وقت الصلاة قـد دخـل، فـإذا حصـل الإنسان غالب الظن، أو حصـل اليقين، فحينئـذ يصـلي، أما لو كان الظن وهما، أو كان شـكا، فـإن الأصـل عـدم الصـلاة، والـدليل على أنـه في غـالب ظنـه يصـلي أن الشرع علـق الأحكـام على غلبـة الظن، وقـد قـرر ذلـك العلمـاء رحمـة اللـه عليهم، ولـذلك قـالوا في القاعـدة {الغـالب كـالمحقق}، أي الشـيء إذا غلب على ظنـك، ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطـع، لكنهـا ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن]، فإنه كأنـك قـد قطعت به، وقـالوا في القاعـدة {الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم له}، فالشـيء الغـالب الذي يكون في الظنون -أو غيرهـا- هـذا الـذي بـه ينـاط الحكم، وبناء على هذا إذا غلب على ظنك أن الوقت قـد دخـل، أو تحققت، فصـل، لكن لـو أن إنسـانا قـال {أنـا أشك أن الشمس قد غـابت، فاحتمـال مغيبهـا واحتمـال

بقائها عندي بمرتبة واحدة}، أو قال {أتوهم أن الشمس قد غابت}، فإنه لا يصلي المغرب، لأن اليقين أن العصر باق، واليقين أن النهار باق، والقاعدة في الشريعة أن اليقين لا يزول بالشك [قلت: ولكن يزول بيقين مثله أو ظن غالب. وقد قال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): وقرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالب، كمن سافر في سفينة مثلا، وثبت غرقها، فيحكم بموت هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحدا لها أو تركها كسلا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن الاستصحاب من أضعف الأدلة إذا لم يعارضه دليل من كتاب، أو سنة، أو أصل آخر، أو ظاهر [يعني {فكيف إذا تحقق المعارض الناقل عن الأصل؟}]، يقول ابن تيمية [في (جامع المسائل)] {وبالجملة، الاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل}؛ [وإن] الأصل إذا انفرد ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخر، ولا ظاهر، كان دليلا يجب التعويل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سنة، أو ظاهر معتبر شرعا، بطل حكمه، وإن عارضه أصل

آخر فإن أمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحل اجتهاد وترجيح عند العلماء [قال الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وأما الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عدمها، ولا تقوم به حجة إذا وجد ما يخالفه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومن شروط العمل بالأصل عدم الدليل الناقل، ولا يجوز الاستدلال بالأصل إلا عند عدم الناقل عن الأصل. انتهى]، ولذلك يبقى على اليقين، والقاعدة المفرعة على القاعدة التي ذكرناها [وهي (اليقين لا يزول بالشك)] تقول {الأصل بقاء ما كان على ما كان}، فما دمت في النهار، فالأصل أنك في النهار حتى تتحقق من مغيب الشمس، وما دمت أنك في المغرب ولم تتحقق من مغيب الشفق [الذي عنده يدخل وقت العشاء]، فالأصل أنك في المغرب حتى تتحقق من مغيب الشفق، فهذا بالنسبة إذا شككت واستوى عندك الاحتمالان، ولذلك قال العلماء {من شك هل طلع الفجر أو لم يطلع جاز له أن يأكل ويشرب إذا كان في الصيام}، فلو أن إنسانا استيقظ من نومه، ولم يستطع أن يتبين هل طلع الفجر أو لم يطلع، فالأصل واليقين أنه في الليل، ونقول {كل وأنت معذور في أكلك}، لكن لو كان مستطيعا أن يتحرى وجب عليه التحري، للقاعدة {القدرة على اليقين تمنع من الشك [قال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (فقه النوازل): القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة، تمنع من الاجتهاد. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز

الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر: الأصـل هـو العمـل بـاليقين، فـإن تعـذر أو تعسر قامت غلبة الظن مقـام اليقين، ولـذا اكتفي في حصـول الاسـتنجاء، وتعميم البـدن بالمـاء في الغسـل، ونحو ذلك، بالظن الغـالب. انتهى]}، ولا يجـوز للإنسـان أن يجتهد ما دام أنه بإمكانه أن يصل إلى اليقين. انتهى باختصار. وقال ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحــديث): وتأويــل قــول إبــراهيم عليــه الســلام {ولكن ليطمئن قلــبي} أي (يطمئن بيقين النظــر)، واليقين جنســان، أحدهما يقين السمع، والآخر يقين البصر، ويقين البصر أعلى اليقينين، ولذلك قال رسول الله صلى اللــه عليــه وســلم {ليس المخــبر كالمعــاين}... ثم قــال -أي ابن قتيبــة-: المؤمنــون بالقيامــة والبعث والجنــة والنــار مســتيقنون أن ذلــك كلــه حــق، وهم في القيامــة عنــد النظــر والعيــان أعلى يقينا... ثم قــال -أي ابن قتيبــة-: أراد إبراهيم عليه السلام أن يطمئن قلبه بــالنظر الــذي هــو أعلى اليقيــنين. انتهى. وقــال ابن حجــر في (فتح البــاري): قولــه {بلى ولكن ليطمئن قلــبي} أي ليزيــد ســكونا بالمشــاهدة المنضــمة إلى اعتقــاد القلب، لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب. انتهى. وقــال النــووي في (شرح صحيح مسلم): قال سهل بن عبدالله رضــي اللــه عنــه {ســأل [أي إبــراهيم عليــه الســلام] كشــف غطــاء العيــان لــيزداد بنــور اليقين تمكنــا في حالــه}. انتهى. وقال البغوي في تفسـيره: المسـألة من إبـراهيم عليـه السلام لم تعرض من جهـة الشـك ولكن من قبـل زيـادة العلم بالعيان، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مــا لا يفيــده الاســتدلال. انتهى. وقــال ابن القيم في (التبيان في أيمان القــرآن): مــراتب اليقين ثلاثــة، حــق اليقين وعلم اليقين وعين اليقين، فهــذه ثلاث مــراتب

لليقين؛ أولها، علمه [أي (أولها، علم اليقين)]، وهو التصديق التام به، بحيث لا يعرض له شك ولا شبهة تقدح في تصديقه، كعلم اليقين بالجنة مثلا، وتيقنهم أنها دار المتقين ومقر المؤمنين، فهذه مرتبة العلم، لتيقنهم أن الرسل أخبروا بها عن الله وتيقنهم صدق المخبر؛ المرتبة الثانية، عين اليقين، وهي مرتبة الرؤية والمشاهدة، كما قال تعالى {ثم لترونها عين اليقين}، وبين هذه المرتبة والتي قبلها فرق ما بين العلم والمشاهدة، فعلم اليقين للسمع، وعين اليقين للبصر، وفي (المسند) للإمام أحمد مرفوعا {ليس الخبر كالمعاينة}، وهذه المرتبة هي التي سألها إبراهيم الخليل عليه السلام أن يريه الله كيف يحيي الموتى، ليحصل له مع علم اليقين عين اليقين، فكان سؤاله زيادة لنفسه وطمأنينة لقلبه، فيسكن القلب عند المعاينة ويطمئن، لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان؛ المرتبة الثالثة، مرتبة حق اليقين، وهي مباشرة الشيء بالإحساس به، كما إذا دخلوا الجنة وتمتعوا بما فيها، فهم في الدنيا في مرتبة علم اليقين، وفي الموقف حين تزلف وتقرب منهم حتى يعاينوها في مرتبة عين اليقين، وإذا دخلوها وباشروا نعيمها في مرتبة حق اليقين. انتهى باختصار. وقال الملا علي القاري في (مرقاة المفاتيح): وقد قيل {إنه [أي إبراهيم عليه السلام] إنما طلب الإيمان حسا وعيانا، لأنه فوق ما كان عليه من الاستدلال، والمستدل لا تزول عنه الوساوس والخواطر، فقد قال عليه الصلاة والسلام (ليس الخبر كالمعاينة)}. انتهى. وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: فإن أعلى مراتب العلم اليقين، وهو العلم الثابت، الذي لا يتزلزل ولا يزول، واليقين مراتبه ثلاثة، كل واحدة أعلى مما قبلها؛ أولها، علم اليقين، وهو العلم المستفاد من

الخبر؛ ثم عين اليقين، وهو العلم المدرك بحاسة البصر؛ ثم حق اليقين، وهو العلم المدرك بحاسة الذوق والمباشرة. انتهى. وقال الشيخ محمد رشيد رضا في (تفسير المنار): هذه الدرجة [أي (درجة حق اليقين)] وما قبلها [أي (درجة عين اليقين)] لا يتعلق بهما التكليف [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): وضد اليقين الشك والظن والريب والتردد والوهم، وكل ما نزل عن مرتبة علم اليقين فهو ناقض للشهادة، والدليل قول الله سبحانه وتعالى {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} وقول النبي صلى الله عليه وسلم {أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة}... ثم قال -أي الشيخ علي-: أي نقص في مرتبة علم اليقين يكفر [أي الإنسان] ويخرج من الايمان... ثم قال -أي الشيخ علي-: أي نقص في مرتبة عين وحق اليقين فقط يكون [أي الإنسان] مؤمنا ولا يكفر. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): إن اليقين [يعني (علم اليقين)] يضعف ويقوى. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قال الشيخ: بعض الناس تجده في كلامه النظري عنده من اليقين [يعني (علم اليقين)] ما يعادل الجبال الرواسي، وإذا أصيب بأدنى شيء في ضرر في نفسه أو ماله انتهى كل شيء، هذا موجود. انتهى. قلت: الظن قد يطلق ويراد به اليقين، ومنه قوله تعالى {الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم} [قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): والظن هنا

بمعنى اليقين، ومنه قوله تعالى {إني ظننت أني ملاق حسابيه}، وقوله {فظنوا أنهم مواقعوها}. انتهى باختصار]؛ وقد يطلق الظن ويراد به الشك، ومنه قوله تعالى {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون} [قال الطبري في (جامع البيان): ومعنى قوله {إلا يظنون} إلا يشكون، ولا يعلمون حقيقته وصحته؛ و(الظن) في هذا الموضع الشك. انتهى]؛ وقد يطلق الظن ويراد به الوهم، ومنه قوله تعالى {وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين} [قال ابن كثير في تفسيره: {إن نظن إلا ظنا} أي إن نتوهم وقوعها إلا توهما أي مرجوحا. انتهى. وقال البغوي في (معالم التنزيل): {إن نظن إلا ظنا} أي ما نعلم ذلك إلا حدسا وتوهما. انتهى].

وفي شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية)، سئل الشيخ: لو منع الغاصب المالك أن يزرع أرضه، فكيف يكون ضمان الغاصب، إذ لا ندري لو زرع المالك هل ستخرج ثمرته أم تفسد؟. فأجاب الشيخ: طبعا هذا ليس بوارد، من وجوه؛ أولا، أنه إذا منعه من الزراعة فالقهر موجود، وصفة الغصب موجودة من جهة الاعتداء على أموال الناس، فيتحمل مسئولية هذا الاعتداء؛ ثانيا، قولك {نحن لا ندري هل يخرج الزرع أو لا}، القاعدة في الشريعة أن الحكم للغالب، فالأرض أرض زراعية، والبذر موجود، والزمن زمن زراعة، فما هو الغالب؟!، فالغالب أن يخرج الزرع، وتقول القاعدة {إن الغالب كالمحقق، والحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، تقول، الغالب أن الأرض تخرج زرعها، فيضمن له [أي يضمن الغاصب للمالك] ذلك، ولا

عبرة بالنادر، وكونه يحتمل أنها ما تخرج لا نعمل به، بل نعمل الغالب ونحكم بأنه ضامن لهذه الأرض هذه المدة، وعلى هـذا يلـزم بالضـمان؛ الإمـام العـز بن عبدالسـلام رحمـه اللـه قـرر في كتابـه النفيس (قواعـد الأحكـام) وقـال {إن الشـريعة تبـني على الظن الـراجح، وأكـثر مسـائل الشـريعة على الظنـون الراجحـة} يعـني (على غلبــة الظن)، والظنــون الضــعيفة -من حيث الأصــل- والاحتمالات الضـعيفة لا يلتفت إليهـا البتـة، يقـول [أي العز بن عبدالسلام] رحمه الله {إذ لو ذهبنا نعمـل مثـل هذه الظنون الفاسدة لما استقامت الشريعة}، لأننـا إذا عملنا بهـذه الظنـون الفاسـدة نقـول {يحتمـل أنهـا مـا تخرج، يحتمل تخرج [أي كما أنه من المحتمـل أن تخـرج الأرض زرعها، فإنه من المحتمـل أيضـا أن لا تخـرج]!}، ولـو أننـا أعملنـا الاحتمـال الضـعيف [يعـني لـو دفعنـا بالاحتمال الضعيف الحكم المبني على الظن الراجح] ما بقي [أي من أحكام الشـريعة] شـيء، فـأنت في أعظم الأشياء، الصلاة التي هي ركن الإسلام وعموده، ويقــف المسـلم بين يـدي ربـه بـالظنون، لأنـه يسـتقبل القبلـة بغـالب الظن، فهـو إن توجـه إلى جهـة القبلـة هـل هـو قاطع 100% أنه على جهة القبلـة؟!، بـل بغـالب الظن، وإذا جاء وتوضأ هل هو يقطع 100% أنه على وضـوئه؟، ربما دخله الشك أنه خرج منه شيء، ولم يخرج [منه في الحقيقة شيء]، فالظنون الفاسدة لا يلتفت إليهــا، في الصـيام لـو جـاء ورأى آثـار مغيب الشـمس هـل يقطـع 100% أنها غـابت؟، ففي بعض الأحيـان لا يسـتطيع أن يقطع، وحينما تأتي لعالم وتسأله عن مسـألة اجتهاديــة ويفتيـك، فالغـالب صـوابه، وغلبـة الظن [تكـون] حينمـا تراه إنسانا يوثق بدينه وعلمه، وقد شهد لـه أهـل العلم بأنه أهل لهذا العلم الذي يفتي فيه في العقيـدة أو في الحـديث أو في الفقـه، وجئت تسـأله في شـيء بينـك

وبين الله عز وجل، وتتعبد [أي بهذا الشيء] لله عز وجل، فقد يكون الشيخ مخطئا، فيستحل الرجل وطء زوجته بغلبة الظن، يقول له [أي يقول العالم للرجل] {لا، الطلاق ما وقع}، فيحتمل أنه وقع، يحتمل أن الشيخ أخطأ، لكن هذه الظنون كلها لا يلتفت إليها ولا يعتد بها، والحكم في الشرع لغالب الظن، ما دام [أي المستفتى] على علم وبصيرة، والله قال {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} ورد إليهم بغلبة الظن بصوابهم، ومن هنا كانت أحكام الشريعة والتعبد لله سبحانه وتعالى بغلبة الظن، فإذا جئنا لفصل الحقوق بين الخصمين، نحكم فيها بغالب الظن إن لم نكن على يقين وقطع، لأن الله تعبدنا بهذا الغالب، وبهذا الغالب يمكننا أن نصل إلى حق كل ذي حق فنأمر من أخذ الحق برده. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): الفقهاء ما حملوا اليقين على وجهه وعلى أصله، بل توسعوا فيه فأدخلوا فيه المظنون، يقول النووي في (المجموع) {واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر [أي الغالب] لا حقيقة العلم واليقين}، يعني من باب التجوز والتوسع، وإلا فالعلم شيء والظن شيء [آخر]، فالذي يغلب على الظن [هو] ظن، هذا احتمال [لأنه ظن لا يقين]، الراجح [هو] ظن، والذي لا يحتمل النقيض [هو] علم ويقين، يقول القرافي [في (الذخيرة)] {دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم [أي اليقين] في أكثر الصور، فتثبت عليه [أي على الظن] الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر}... ثم قال -أي الشيخ الخضير-:

أكثر الأحكام الشرعية عمدتها أدلة ظنية، سواء كانت ظنية في ثبوتها [أي من جهة النقل] أو في دلالتها، فالحكم حينئذ مبني على الظن، وغالب الأحكام بناؤها على الظن. انتهى.

وقال أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ) في (الشرح الكبير): قد يتساهل في إطلاق لفظ (اليقين) على (الظن الغالب). انتهى.

وقال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر [أي الغالب]، وإن الوصول إلى اليقين يتعذر في كثير من الأحيان، لذلك جوز الشرع الاعتماد على (الظن) واعتباره في الاجتهاد والعمل والتطبيق وقبول الأحكام... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: والظن [قلت: الظن هنا بمعنى الشك أو الوهم، وقد سبق بيان أن الظن قد يطلق ويراد به اليقين أو الشك أو الوهم] على درجات، وقد ترتقي درجة الظن بكثرة الأدلة والأمارات فيسمى (الظن الغالب)، الذي يقرب من اليقين، وعرفه المقري [في (القواعد)] فقال {الظن الغالب هو الذي تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب}؛ وقرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالب، كمن سافر في سفينة مثلا، وثبت غرقها، فيحكم بموت هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: إذا كان الظن غير مستند إلى دليل فيكون مجرد وهم، ولا عبرة للتوهم، كما لو ظفر إنسان بمال الغير فأخذه بناء على احتمال أن

مالكه أباحه لمن يأخذه، فإنه يكون [أي الظافر] ضـامنا. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ علي القـره داغي (الأمين العـام للاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القليل تابع للكثير، والنادر تـابع للغـالب، كقاعـدة عامـة. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دار الشـيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب... ثم قال -أي الشـيخ الزحيلي-: إذا بني حكم شرعي على أمر غـالب وشـائع، فإنه يبنى عاما للجميع، ولا يؤثر على عمومـه واطـراده تخلـف ذلـك الأمـر في بعض الأفـراد، أو في بعض الأوقات. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فالأصـل إلحـاق الفرد بالأعم الأغلب. انتهى.

وقـالت عزيـزة بنت مطلـق الشـهري (أسـتاذة الفقـه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبـة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغـالب) يطلـق على مـا غلب على الظن وقوعـه -وقـد يسـميه [بعض] الفقهـاء (الظاهر)- ويقابله (النادر)، وقد يطلق على (الكثـير) إذا زاد على النصف... ثم قـالت -أي الشـهري-: والملاحـظ أن الفقهـاء يسـتعملون (الظـاهر) مكـان (الغـالب)، و(الغالب) مكـان (الظـاهر)، فيقولـون {تعـارض الأصـل والغالب}، وتارة {تعارض الأصـل والظـاهر}، والمعـنى واحـد؛ قـال الزركشـي [في (المنثـور في القواعـد)]

{تعـارض الأصـل والغـالب، [اعلم أن الأصـحاب تـارة] يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنهما بمعنى واحد [وفهم بعضهم التغاير، وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، والظـاهر ما يحصل بمشـاهدة]}؛ ولعـل سـبب هـذا الإطلاق قـوة الرجحان في الاثنين، فالغالب [هو] كثرة العدد وزيادته، والظـاهر يـدل على المعـنى دلالـة قويـة لكنهـا لا تمنـع ورود الاحتمـال عليـه، فيتفقـان في جـانب الرجحـان ويختلفان في المقابل [لهمـا]، فالغـالب يقابلـه النـادر، والظـاهر يقابلـه الخفي... ثم قـالت -أي الشـهري-: المقصود بـ (اطـراد العـرف والعـادة) أن يكـون العمـل بهمـا مسـتمرا في جميـع الأوقـات والحـوادث؛ وأمـا (الغلبـة) فتعـني الأكثريـة، بمعـنى (لا تتخلـف كثـيرا)، فيكـون جريـان النـاس على العـرف حاصـلا في أكـثر الحوادث أو عند أكثر الناس... ثم قـالت -أي الشـهري-: فاشـتراط (الاطـراد) أو (الغلبـة) في العـرف معنـاه اشـتراط الأغلبيـة العمليـة فيـه [بـأن يعمـل بـه أكـثر الناس]، من أجـل أن يكـون العـرف مسـتندا حاكمـا في الحـوادث... ثم قـالت -أي الشـهري-: معـنى (الظن) اصطلاحا، عرفه الغزالي في (المستصفى) بأنه {عبـارة عن أغلب الاحتمـالين}؛ وأمـا (غلبـة الظن)، فيقـول الشيرازي [في شـرح اللمـع] في توضـيح حقيقتـه {أن تتزايد الأمارات الموجبة للظن وتتكاثر [يعـني أن يكـون هنـاك أكـثر من أمـارة، كـدليلين فـأكثر، أو خـبر ثقـتين فأكثر، أما الظن فيكفي فيه أمارة واحدة، كدليل واحـد، أو خبر ثقة]}، وقال ابن عابدين [في (رد المحتـار على الـدر المختـار)] وهـو يوضـح حقيقـة الفـرق بين الظن وغلبـة الظن {إن أحـد الطـرفين إذا قـوي وتـرجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر، فهو (الظن)، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر، فهو

(أكبر الظن وغالب الرأي)}... ثم قـالت -أي الشـهري-: والمعـــنى الاصـــطلاحي للظن اســـتقر بين الفقهـــاء والأصوليين والمتكلمين على ما كان راجحا، ولكن لا بــد من التنبيـه على أنـه ليس على وتـيرة واحـدة، بـل هـو درجات ومراتب، منه مـا لا يبقى بينـه وبين (اليقين) إلا فارق طفيف لا يكاد يخطر بالبال، ومنه ما ينزل حتى لا يبقى بينه وبين (الشك) إلا درجة، يقول الشاطبي [في (الموافقـات)] {مـراتب الظنـون في النفي والإثبـات، تختلـف بالأشـد والأضـعف، حـتى تنتهي إمـا إلى (العلم [أي اليقين]) وإمـــا إلى (الشـــك)}... ثم قـــالت -أي الشهري-: الواقع أن الفقهاء لم يتمسكوا بهذه الألفاظ تمسـكا حديـديا، بـل يسـتعملون (الظن) أحيانـا مـوطن (الظن الغـالب)، و(الشـك [وهـو الـتردد مـع تسـاوي الاحتمالات]) أحيانا موطن (الظن)، والتسـامح في هـذا البـاب ظـاهر وواضـح لمن تتبـع مواطنـه في أبـواب الفقه} [قلت: قد سبق بيان أن الظن قـد يطلـق ويـراد به اليقين أو الشك أو الوهم]... ثم قالت -أي الشهري-: اليقين يفيد التصديق الجازم وسـكون النفس، مـع نفي أي احتمـال، فهـو لا يقبـل الشـك إطلاقـا، ولا يقبـل التعارض، فهو أقوى دلالة من الغـالب}... ثم قـالت -أي الشهري-: ويشترك (الظن) و(الغـالب) في أنهمـا يبـنى عليهما الأحكام الشـرعية العمليـة، ويجب العمـل بهمـا، ولا يفيـدان القطـع كمـا في اليقين... ثم قـالت -أي الشـهري-: الـترجيح يكـون في الظنيـات، أمـا (اليقين) فينفي الاحتمـال، و(الظن) تغليب أحـد الجـانبين على الآخر، وكلما قوي كان (ظنا غالبا)، وكلما ضعف اقـترب من (الشك)، فالغالب فيه أصل الظن وزيادة، ويفترقان في أن مـا يقابـل (الغـالب) هـو (النـادر)، ومـا يقابـل (الظن) هو (الوهم)... ثم قالت -أي الشهري-: ونلاحـظ أن الفقهاء يطلقـون لفـظ (الغـالب) على العـادات مـع

(الشائع) و(المطرد)، ويطلقون (الظن) على المـدركات العقلية مع (اليقين) و(الشك)، و[أحيانـا] يطلقـون على الغـــالب (الظـــاهر)، ويطلقـــون على الظن الغـــالب (الظاهر) أيضا، ويطلقون على غلبـة الظن (الغـالب)... ثم قالت -أي الشهري-: معنى النادر -اصطلاحا- مـا قـل وجـوده، وإن لم يخـالف القيـاس، فـإن خالفــه فهــو (الشاذ)، فإذا قيل {هذا نادر} أي قل مثيلـه ونظـيره... ثم قالت -أي الشهري-: معنى الشاذ -في الاصطلاح- ما يكـون مخالفـا للقيـاس من غـير نظـر إلى قلـة وجـوده وكثرتـه... ثم قـالت -أي الشـهري-: الفـرق بين النـادر والشاذ، أن (النادر) ما قل وجوده، سواء أخالف القياس أم لم يخالفه، و(الشاذ) مـا خـالف القيـاس، سـواء قـل وجوده أم كثر... ثم قالت -أي الشهري-: معنى القليل -اصـطلاحا- مـا كـان أقـل من النصـف... ثم قـالت -أي الشهري-: النادر والقليل لفظان متقاربان، وقد يطلـــق الفقهاء لفظ (النادر) على (القليل)، وبـالعكس؛ وفـرق بينهما الكفوي [في كتابه (الكليات)] بأن النادر أقل من القليل، فكـل نـادر قليـل، وليس كـل قليـل نـادرا... ثم قالت -أي الشهري-: الأصل في بنـاء الأحكـام الشـرعية أنها تبنى عامة على الأمور الغالبة والشائعة، فـإذا كـان هناك عرف جار تحقـق فيـه الـذيوع والشـهرة، أو [كـان هنـاك] أمـر ظـاهر، فإنـه لا يـؤثر في عمومـه واطـراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو بعض الأوقـات، أو بعض الجزئيات، فالأحكام الشرعية لا تبنى على الشـيء النـادر القليـل، بـل تبـنى على أسـاس الغـالب الشـائع، وعليه فالنادر تابع للغالب، يأخـذ حكمه؛ والمتأمـل لبنـاء الأحكام الشرعية يلاحظ أنه يراعى فيه الأحوال الغالبة، فيعطى الحكم للغالب، ولا يلتفت للنادر، فإذا بـني حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يبـنى عامـا للجميع، ولا يـــؤثر فيـــه تخلـــف بعض الأفـــراد، لأن الأصـــل في

الشريعة اعتبار الغالب، أما النادر فلا أثـر لـه، فلـو كـان هناك فرع مجهول الحكم مـتردد بين احتمـالين أحـدهما غالب كثير والآخر قليل نادر، فإنه يلحق بـالكثير الغـالب دون القليل النادر، فالاحتمـالات النـادرة لا يلتفت إليهـا في بناء الأحكام، والحكم للأعم الأغلب، ما لم يدل دليل على أن النادر معتبر، فيسـتقل بـالحكم الخـاص حينئـذ، ولا يحكم بحكم الشاذ على الكل، ولكن يترك الشاذ على شذوذه ويجعل استثناء خارجـا عن الأصـل... ثم قـالت -أي الشهري-: ويجب الحمل على الظاهر في كـل لفـظ احتمـل معنـيين أحـدهما أظهـر من الآخـر، إلا أن يقـوم دليـل على أن المـراد هـو المعـنى الخفي دون المعـنى الجلي، فيحمــل حينئــذ عليــه، إذ الأحكــام تبــنى على الاحتمالات الظاهرة دون الاحتمالات النادرة... ثم قالت -أي الشهري-: يلحق الغالب بالمحقق عند تعذر الحقيقة والوقوف عليهـا يقينيـا، قـال ابن فرحـون [في تبصـرة الحكام] {وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب}، فيقــوم الظن الغــالب مقــام الحقيقــة إذا كــان الوقــوف على الحقيقة غير ممكن... ثم قـالت -أي الشـهري-: القليـل يتبـع الكثـير، كمـا يتبـع النـادر الغـالب... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـول الـرازي في (المحصـول) {اسـتقراء الشــرع يــدل على أن النــادر في كــل بــاب ملحــق بالغالب}... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـول الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريــة التقــريب والتغليب)] {إن الضــرورة الواقعــة والبداهة العقلية تدفعان إلى الأخـذ بالغـالب، وتشـيران إلى أنـه [هـو] الصـواب الممكن، ومـا دام هـو الصـواب الممكن فإنه هو المطلوب وهو المتعين، والأخذ بـه هـو الصواب ولو احتمل الخطأ في باطن الأمر الــذي لا علم لنا به}... ثم قـالت -أي الشـهري-: وقـال القـرافي [ت

684هـ] في (الفروق) {القاعـدة أن الـدائر بين الغـالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى}. انتهى باختصار.

المسألة الحادية عشر

زيـد: ما المـراد بقاعـدة "ما حـرم سـدا للذريعة يبـاح للحاجة أو المصلحة الراجحة"؟.

عمرو: يقول الشيخ قطب الريسوني: سد الذريعة معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعـا لهـا، أي أن الفعـل قـد يكـون ظـاهره مباحـا، وهـو وسـيلة إلى محـرم، فيمنـع حسما لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحة لغة، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصلاح ضـد الفســاد، والاستصــلاح نقيض الاستفســاد، وعرفهــا الغـزالي اصـطلاحا "المحافظـة على مقصـود الشـارع، ومقصـود الشـارع من الخلـق خمسـة، وهـو أن يحفـظ عليهم دينهم، ونفسـهم، وعقلهم، ونسـلهم، ومـالهم، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكــل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسـدة ودفعهـا مصـلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: معـنى القاعـدة أن الفعـل المنهي عنه سدا للذريعة المفضية إلى الفسـاد يبـاح إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الراجحة، والمراد بالحاجـة هنا المشقة التي تلحق بـالمكلف عنـد تـرك الفعـل، ولا تبلغ حد التلـف والهلاك، وإلا كـانت ضـرورة، وإن كـانت الضرورة أولى بالاعتبار؛ قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة

{وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كـان من بـاب سـد الذريعة، إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: يستدل على صحة القاعـدة من الكتاب والسنة والمعقول والاسـتقراء، وبيـان ذلـك من وجوه:

أولا: قوله تعالى {قـل للمؤمـنين يغضـوا من أبصـارهم ويحفظوا فروجهم، ذلـك أزكى لهم، إن اللـه خبـير بمـا يصنعون}، ووجـه الاسـتدلال بالآيـة أن اللـه تعـالى أمـر بغض البصر سدا لذريعة الوقـوع في الـزنى، فلمـا كـان تحريمه تحريم وسائل، أبيح للمصـلحة الراجحـة كـالنظر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جرى مجرى ذلك من المصالح التي تغمر بصلاحها المحقق الفساد المتوقع.

ثانيـا: عن المسـور بن مخرمـة رضـي اللـه عنهمـا قـال {كانت أم كلثوم بنت عقبـة بن أبي معيـط ممن خـرج -يعني من مكة إلى المدينة مهـاجرا مسـلما- إلى رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهي عـاتق -يعـني شـابة بلغت الحلم واسـتحقت الـتزويج-، فجـاء أهلهـا يسـألون النـبي أن يرجعهـا إليهم لمـا أنـزل اللـه فيهن (يـا أيهـا الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فـامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن)}، ووجه الاسـتدلال من الحـديث أن سـفر المـرأة لا يكـون إلا مـع ذي محـرم سـدا لذريعـة الفساد الذي قد يلحـق بهـا في سـفرها، فلمـا عارضـت هـذه المفسـدة مصـلحة أرجح منهـا وهي فـرار المـرأة بـدينها من دار الكفـر إلى دار الإسـلام، كـانت جلب المصلحة أولى من درء المفسدة؛ وقس على ذلك سـفر عائشـة رضـي اللـه عنهـا لمـا تخلفت مـع صـفوان بن

المعطل، فإنه لم ينه عنه، ويؤخذ منه أن سد الذريعة إذا عورض بما أقوى منه رجحانا لا يلتفت إليه.

ثالثا: إن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا يخالف في ذلك إلا عدو للمنطق وخصم للإحساس السليم، فتعطى كل مصلحة ما تستحق من الحفظ والجلب، وتحاط كل مفسدة بما تستحق من الوقاية والدرء، وهذا مسلك محمود الغب [أي العاقبة]، جار على مقاصد الشرع ومسلمات العقول، وإذا لاح تدافع وتزاحم بينهما حكمت معايير الترجيح تقديما للأصلح فالأصلح، ودرءا للأفسد فالأفسد، قال إمام المصالح العز بن عبدالسلام {لا يخفى على عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت}.

رابعا: إن الاستقراء للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة ثم أبيحت للمصلحة الراجحة يعضد صحة القاعدة، ويشد من معاقدها، قال ابن القيم {ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم،

وكـذلك تحـريم الحريـر على الرجـال حـرم لسـد ذريعـة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تـدعو إليـه الحاجة}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ويجدر الإلمـاح هنـا إلى أن اجتراح الوسائل الممنوعة عند توقف تحصيل المقصـود الشرعي من جهتها، مقيد بخمسة ضوابط:

(1)أن تكـون المصـلحة الملجئـة حقيقيـة لا وهميـة، فلا خلاص من مضـــيق الحاجـــة إلا باســـتباحة الوســـيلة الممنوعة.

(2)ألا يفضـي اللـواذ بالوسـيلة الممنوعـة إلى مفسـدة أكبر؛ لأن الضرر الأخف يتحمل لـدرء الضـرر الأشـد كمـا هو مقرر عند الفقهاء.

(3)ألا يفضي الضرر باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضــرر مماثـل بـالغير؛ لأن الضـرر لا يـزال بمثلـه، والحاجـة لا تسقط حق الآخرين.

(4)أن يكون التوسل بالممنوع بالمقدار الذي تنـدفع بـه الحاجـة وتسـتوفى المصـلحة، بلا شـطط ولا اسـتطالة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(5)اسـتفراغ الوسـع في الخلاص من مضـايق الحاجـة والاضـطرار، وتحصـيل الوسـائل المشـروعة والبـدائل الصحيحة التي تغني عن استباحة الممنوع أو المحرم...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: ومن التطبيقـات الفقهيـة النفيسة التي تتخرج على القاعدة:

(1)يحرم النظر إلى الأجنبية سدا لذريعة الفتنة والوقوع في المحظور، فإذا تعلق بهذا النظر جلب مقصود شرعي، وهو بناء الزواج على أساس من المودة والألفة والوئام والرضا بالشريك، فتحت الذريعة إلى المحرم بإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة، كما يباح جريا على هذا الأصل نظر الطبيب والشاهد من جملة النظر المحرم إذا توقفت عليه مصلحة شرعية كالعلاج وصيانة الحقوق.

(2)يحرم على المرأة السفر بدون محرم، لما يفضي إليه ذلك من الفساد، ولكنه يباح إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة كفرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض والتزاحم.

(3)يحرم على الرجال لبس الحرير سدا لذريعة التخنث والتشبه بالنساء، لكنه يباح إذا دعت إليه الحاجة الملحة، أو المصلحة المعتبرة، ولهذا رخص فيه لما كان مصابا بمرض الحكة، إذ مصلحة الشفاء أرجح من مفسدة لبس الحرير.

(4)تحرم الخيلاء لكونها وسيلة إلى الطغيان، والصلف، والتنافر بين الناس، لكنها تباح في حالة الحرب لما لها من أثر في إرهاب العدو، وإيقاع الرعب في قلبه، فترجح بذلك مصلحته المفسدة الناشئة عنه، يقول ابن القيم {وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل، وأباحها لهم في الحرب، لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد}.

(5)تحرم مجالسة الظلمة والعصاة سدا لذريعة إعـانتهم على الإثم وتشـجيعهم على العـدوان، ولكنهـا تبـاح إذا تعلقت بهـا مصـلحة شـرعية معتـبرة تغمـر الفسـاد المتوقع، كنهيهم عن المنكـر ودعـوتهم إلى المعـروف، ولا شك أن القاعدة تقضي بتقديم الصلاح الـراجح على الفساد المرجوح.

(6)يحـرم دفـع الأمـوال للكفـار حسـما لذريعـة التمكين لهم، وتقويـة شـوكتهم، ولكن إذا تعلقت بهـذا الـدفع مصـلحة شـرعية راجحـة فتحت الذريعـة إليـه، كفكـاك المسـلمين من أسـر العـدو، وشـراء الأسـلحة لتجهـيز الجيش، يقـول العـز بن عبدالسـلام {ولكن قـد تجـوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصـية، بـل وسـيلة إلى تحصـيل المصـلحة الراجحـة، وكـذلك إذا حصـل بالإعانـة مصلحة تربى على مصلحة تفـويت المفسـدة كمـا تبـذل الأموال في فداء الأسرى الأحـرار المسـلمين من أيـدي الكفرة الفجرة}.

(7)تحـرم الغيبـة لكونهـا طريقـا مفضـيا إلى هتـك الأعراض، وقطع الأرحام، وإشاعة الفرقـة، ويبـاح منهـا ما تـدعو إليـه المصـلحة الراجحـة، كبيـان حـال الفاسـق للناس حتى لا يغتروا به ويحذروا شـره، وتجـريح الـرواة بقصد صون السنة من دواعي الزيف والتحريف.

(8)تحـرم الرشـوة لكونهـا وسـيلة إلى أخـذ المحـرم وتضـييع حقـوق النـاس، فلـو تـوقفت عليهـا مصـلحة شرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتهـا من جهـة الآخـذ، ومن هنـا فـإن إنشـاء مؤسسـات التعليم الخاصـة أو مشـاريع الإنمـاء، قـد يعترضـها في بعض

البلدان عقبات إدارية مصطنعة، وإجراءات (روتينية) جائرة، لا يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصالح المجتلبة من هذه الأعمال تغمر مفسدة الارتشاء، فإنها تستباح للرجحان المصلحي، إذ يعلو منار العلم، وتفتح أبواب الرزق، وتتقوى بنية الاقتصاد، وناهيك بها من مقاصد جليلة نافعة.

(9)يحظر الرأي الإعلامي المحرض على الخروج على الحاكم سدا لذريعة الفتنة وسفك الدماء وصدع الوحدة، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض ومحاربة الكفر البواح، فإن إعلانه في الناس يغدو مباحا بل واجبا تبعا لحكم مقصوده...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: لا تعدم القاعدة سندا وردءا في منقولات الشرع، وموارد أحكامه، فضلا عن المعقول الصريح، والاستقراء القاطع، بل إن المخالف في صحتها لا يعدو صنفين من الناس، جاهل بمقاصد الشرع في التكليف، أو متجاهل آثر اللدد والمكابرة، فهو خصم الشرع الصحيح، وعدو المنطق الرجيح!. انتهى باختصار وتصرف من كتاب (قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

ومن المرجحات التي يمكن ذكرها هنا لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

(1)ترجيح الشارع لجنس أو نوع من العمل على غيره: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلك أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلم أحكام

العبادات، فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة، وكذلك فإن تقديم الشرع لبر الوالدين على الجهاد غير المتعين يدل على رجحان النفقة على الوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يتعين.

(2)مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. انتهى. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3)المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فلا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة، بل العكس، ويمثل لذلك العز بن عبدالسلام فيقول "لو أعطى أحد الظلمة لمن يقتدى به من أهل العلم والعبادة مالا، فلو أخذه أمكنه أن يرده لصاحبه إن كان مغصوبا، أو إنفاقه في وجوه خير تنفع الناس، ولكن يسوء ظن الناس فيه، فلا يقبلون فتياه، ولا يقتدون به، فهنا لا يجوز له أخذه، لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه،

فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا والقدوة، وحفظ هذه المصلحة أولى من رد المغصوب لصاحبه، أو نفع الفقير بالصدقة". انتهى باختصار. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضاعف ربحه ويرتفع دخله وتعظم فرحته، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عباد الله، فلو تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة لا يمكن أن نقدم الخاصة، بل تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ونمنع الاحتكار، ولو فاته مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكار مفسدة لعموم الناس؛ مثال آخر، القصاص، الحدود، قطع يد السارق مفسدة على السارق أم لا؟ تفوت يده، قتل القاتل مفسدة على القاتل من جهة ذهاب نفسه، نعم، لكن لو ما طبقنا هذا الحد ماذا سيحصل؟ فوات مصلحة عامة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسلمين؛ مثال آخر، نزع الملكيات الخاصة لإقامة أشياء ضرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نزع الملكيات الخاصة دون إذن أصحابها لأجل منظر جمالي مثلا، هذا حرام، قضية نزع الملكية، يا أيها البلدية لماذا تريدون نزع الملكية؟ قالوا "عندنا منظر جمالي، عندنا هنا فيه مثلثات"، نقول "حرام عليكم، لا يجوز لكم أن تنزعوا ملكية خاصة بدون إذن أصحابها من أجل منظر جمالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جدا هنا وضيق والناس يتعطلون، آلاف السيارات وآلاف السائقين، ومصالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلة لأن الطريق ضيق، ولا بد ننزع ملكيات من جانبي الطريق لتوسيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصلحة عامة مهمة وحقيقية مؤثرة. انتهى بتصرف.

(4)تقديم المصالح بحسب درجة تحقق وقوعها: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعا بأثره أو متفقا عليه على ما كان مظنونا أو مختلفا فيه، وما كان مظنونا على ما كان متوهما. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): لو تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قلت: الظن هنا بمعنى الشك أو الوهم، وقد سبق بيان أن الظن قد يطلق ويراد به اليقين أو الشك أو الوهم]، فتقدم القطعية، والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع، ومن الأمثلة، إذا لم يجد المصلي ماء في أول الوقت، فإذا كان يقطع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء معين محرم، وحصول الشفاء من جراء تناوله ظني، فما يمكن أن نتناول الدواء المحرم لأنه مفسدة قطعية لتحصيل شيء ظني وهو الشفاء من المرض الذي قد يحدث وقد لا يحدث، بالإضافة إلى أن الشارع الحكيم لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، هذه المسألة ممكن تجيب بها على ماذا؟ من يذهب للساحر لفك السحر، فتقول له ما حكم الذهاب إلى الساحر؟ حرام قطعي، ما هي إمكانية استفادتك من الساحر وفك السحر على يديه؟ ظنية، لأنه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكم أناس ذهبوا إلى سحرة وما استفادوا وذهبت أموالهم، وليس الذهاب إلى الساحر قطعي الفائدة من جهة فك السحر، فكيف ترتكب حراما قطعيا من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أي الشيخ محمد صالح المنجد-: مثال آخر، ما حكم إسقاط الجنين الذي نفخت فيه الروح لأجل

تحسين وضع الأم؟ قلنا للطبيب بقاء الجنين يقتلها؟ قال لا، لا يصل لدرجة أن تموت لكن أحسن طبيا، نقول أفتريدون ارتكاب مفسدة قطعية وهي قتل النفس لأجل أن تكون الأم في وضع صحي أفضل، والهلاك ظني، هلاكها ظني وليس بقطعي، فأنت تريد أن ترتكب مفسدة قطعية بقتل الجنين الحي الذي نفخت فيه الروح، وأن تأتي بعدوان صارخ على النفس البشرية التي خلقها الله، وتزهق روح الجنين من أجل احتمال مفسدة، من أجل احتمال هلاك الأم، ما هو أكيد أنها تهلك، فنقول ما يجوز لك أن ترتكب هذا. انتهى.

(5)المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فالخشوع متعلق بذات العبادة وهي الصلاة، أو متعلق بزمانها أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تعارض عندك مصلحة وجود الخشوع مع مصلحة الصلاة في زمن فاضل أو مكان فاضل ماذا تقدم؟ الخشوع، ولذلك فإن الصلاة بحضرة الطعام تؤجل حتى يصبح في حال يتوفر فيها الخشوع أكثر ولو فاتت الجماعة، لأن المحافظة على الخشوع وهو متعلق بذات العبادة مقدم وأفضل وخير من المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة الجماعة في المسجد، فصلاة بخشوع ولو فاتته الجماعة أفضل من صلاة في الجماعة بلا خشوع، ومن هنا لو واحد قال "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم زحام شديد جدا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم أنا أخشع"، قلنا أن المصلحة المتعلقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومن

هنا يمكن أن يقـال إن صـلاته في ذلـك المسـجد أفضـل بالنسبة لـه، لأن الخشـوع أكـثر... ثم يقـول -أي الشـيخ المنجد-: لـو كـانت صـلاتك قائمـا مسـتقبل القبلـة بعـد النزول من رحلة السـفر ممكنـة، وصـلاتك في الطـائرة ستكون قاعدا إلى غير القبلة، ما الذي يقـدم؟ علمـا أن الـنزول في المطـار سـيكون قبـل خـروج الـوقت، فلـو فرضنا أن صلاة العصـر (أذان العصـر) مثلا السـاعة مثلا الرابعة، وأنت إقلاعك قبل الظهر، وستنزل في المطار السـاعة الثانيـة مثلا الثانيـة والنصـف، وأنت عنـدك خياران، إمـا أن تصـلي في الطـائرة، ولكن الصـلاة في الطـائرة لا يوجـد مصـلى في الطـائرة، أو كـل الركـاب مأمورين بربط الأحزمة، لا توجـد اسـتطاعة للقيـام، ولا استقبال القبلة، فهل تختار الصلاة قاعـدا في الطـائرة إلى غير القبلة، أو تختار الصلاة بعد نزول الرحلة قائمـا مستقبل القبلـة؟ مـاذا تقـدم الأول أو الثـاني؟ الثـاني، لماذا؟ لأن القيـام واسـتقبال القبلـة أمـر متعلـق بـذات الصلاة، هذه من شروط الصلاة، فلـو قـال "الصـلاة في أول الوقت أفضل"، نقول تعارض عندنا مصلحة متعلقة بذات العبادة مع مصلحة متعلقة بزمان العبـادة، فأيهمـا نقـدم؟ المصـلحة المتعلقـة بـذات العبـادة، وبالتـالي فصلاتك قائمـا مسـتقبل القبلـة أفضـل من صـلاتك في الطـائرة؛ مثـال آخـر، وضـع الخبـاز الخـبز في التنـور وأقيمت الصـلاة، فلـو ذهب للصـلاة سـيحترق الخـبز، ويبقى طيلة الصلاة وهو تنازعه نفسه في مصير الخبز، وضـع البطـاطس في الـزيت وأقيمت الصـلاة، إذا ذهب للصلاة في المسجد ضـرر وهـو احـتراق هـذا، بالإضـافة إلى الضرر الأكـبر وهـو ذهـاب الخشـوع، احـتراق الخـبز والبطـاطس تلـف الطعـام أهـون من نقص في الـدين صلاة بلا خشـوع، فالعلمـاء يقولـون "لـه أن يتخلـف عن

صلاة الجماعة في هذه الحالة" لأن مصلحة الخشوع والتفرغ للصلاة أكبر. انتهى.

(6)المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فقالوا مثلا الاشتغال بتعليم العلم أولى من الاشتغال بنوافل العبادات إذا احتاج الناس إلى التعليم، يقدم هذا لأن نفعه أكبر، نفعه أعم أشمل.

(7)المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فلو قالت لك المرأة {أصوم القضاء أولا ولا أصوم ستة شوال أولا؟}، نقول، صومي القضاء أولا، لأن المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة. انتهى.

(8)أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: يقول أهل العلم {قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل}، ومن ذلك أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن. انتهى.

(9)درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماء قيدوا هذا القاعدة بتساوي الرتب. انتهى. ويقول تاج الدين السبكي (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويظهر بذلك أن درء

المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل: دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة. انتهى. ويقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (رسالة لطيفة في أصول الفقه): وعند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: وإذا تساوت المصالح والمفاسد أو اشتبه الأمر فتكون المسألة محل اجتهاد عند بعض العلماء، وجمهورهم يقولون {درء المفاسد مقدم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلاب العلم يحتج بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) على إطلاقها، ويفسرها على غير وجهها، ويستعملها في غير موضعها، فيرد كثيرا من المصالح الراجحة والغالبة، بحجة اشتمالها على بعض المفاسد القليلة، وهذا من شأنه أن يقضي على أكثر المشروعات والواجبات في الشريعة فضلا عن المباحات والجائزات، فهذه القاعدة كما نلاحظ ليست على إطلاقها، وإنما تستعمل فقط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمر فيها. انتهى. قلت: وأما وجه تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وليس العكس -في حال تساوي المصالح والمفاسد- فيوضحه ما جاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) {واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة}، انتهى.

(10)تقـدم المصـلحة الغالبـة على المفسـدة النـادرة: يقول الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعه: لـو شـيء فيـه مفسـدة، واحـد قـال {مـا رأيكم نحــرم بيــع العنب في العــالم، لأنــه في احتمــال بعض النـاس يأخذونـه ويعملونـه خمـرا؟} نقـول، أكـثر العنب الـذي يبـاع في البلـد، مـا نسـبة اسـتعماله في الحلال؟ أكبر، فما نحرم بيع العنب، لأنه في مفسدة في احتمال تصنيعه خمرا، لكن البياع إذا جاء واحـد معين يعـرف أنـه سيستعمله في تصنيع الخمر مـا يجـوز يـبيع عليـه، عنـد التعــارض تــرتكب مفســدة هي بجميــع الأحــوال، ولا مفسـدة تـأتي وتـذهب تحصـل تنقطـع ترجـع؟ تـرتكب الثانية عند التعارض، هناك تـرتيب بين المفاسـد. انتهى بتصـرف. ويقـول الشـيخ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسـم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابــه (أصــول الفقــه الإســلامي): الشــارع أنــاط الأحكـام بغلبـة المصـلحة، ولم يعتـبر نـدور المصـلحة. انتهى. قلت: ومن ذلك أيضا تسـيير البـواخر في البحـر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يفضي ذلـك إلى الغـرق أو الانفجـار أو السـقوط، ولكن هـذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومن ذلك أيضا بيع الغذاء الـذي يندر أن يتضرر من يطعمه، كأن يبالغ في الأكل منـه، أو كأن يكـون مريضـا بمـرض يتعـارض مـع الأكـل من هـذا الغذاء، إذ أنه يندر أن تجد خيرا محضا أو شرا محضـا في شيء، صـحيح أن هنـاك من الأشـياء مـا هـو خـير محض كالإيمان، وهناك ما هو شر محض كالشـرك، لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجملة- من المفسدة.

(11)اعتبار المصلحة أو المفسدة التي جاء النص بالتصريح بتقديمها: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومن ذلك ما حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع عن رجل من خثعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبغض الأعمال إلى الله الإشراك بالله، ثم قطيعة الرحم". انتهى بتصرف.

(12)اعتبار المصلحة أو المفسدة التي من أجل المحافظة على جلبها أو دفعها ألغت النصوص بعض أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومثالها، مصلحة اجتماع الناس خلف إمام واحد غيرت لأجلها هيئة الصلاة في حال الخوف، مع أنه بالإمكان الصلاة خلف إمامين دون تغيير صفة الصلاة؛ فدل على تقديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13)المصلحة أو المفسدة التي كثرت النصوص المخصصة لها والمخرجة لبعض أفرادها أضعف من التي لم تخصص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فمن ذلك أجاز الشافعية رحمهم الله كثرة الأفعال في الصلاة حال التحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زجر الخيل، لأن المستثنيات من مبطل الحركة كثيرة في النصوص، بخلاف مبطل الكلام. انتهى. قلت: العام الذي

لم يخصص ولم يرد به الخصوص يوصف بأنه عام محفوظ.

(14)اعتبار رتب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فيقدم الواجب على المندوب، وفرض العين على فرض الكفاية، ودفع المحرم على دفع المكروه، ودفع مفسدة الكبائر أولى من دفع مفسدة الصغائر، ومن أمثلته، تقديم النفقة على العيال على النفقة على الدعوة، والأخيرة على النفقة على الفقير، ومن تطبيقاته، أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير -لكن بشرط ألا تتأخر عن نصف الليل- ولكن لا يجوز للإنسان الذي تلزمه الجماعة أن يؤخرها ويترك الجماعة، لأن التأخير سنة والجماعة واجبة.

(15)النظر إلى المصلحة أو المفسدة، هل هي خالصة أو راجحة.

(16)تقديم ما كان أثره متعديا عاما على ما كان أثره قاصرا خاصا: فمصلحة طلب العلم وبذله أولى من مصلحة العبادة.

(17)تقديم الأثر الدائم على المنقطع: دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل"، متفق عليه، ومن أمثلته، تقديم الصدقة الجارية على غيرها.

(18)اعتبار مقدار المصلحة: ويقصد به التغليب بالمقدار أو التغليب الكمي، فلا يعقل تفويت الخير

الكثير لوجود بعض الضرر، كما أن الجزء مهمل أمام الكل، يقول الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): فما كان أكبر قدرا من المصالح قدم جلبه، وما كان مقداره أكبر من المفاسد قدم دفعه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم منهما الأكبر قدرا، فإذا تعادلتا فدفع المفسدة أولى.

(19)اعتبار قول الأكثرية من عدول المجتهدين: يتم الترجيح بقول الأكثرية من عدول المجتهدين عند عدم التمكن من الترجيح بأحد الاعتبارات السابقة، لقوله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، وقوله {واجعل لي وزيرا من أهلي، هارون أخي، اشدد به أزري، وأشركه في أمري}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أشيروا أيها الناس علي}، وقوله {لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده}، وقوله {الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب}، وقوله {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد}، وقوله {فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية}، وقوله {إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا}، وقوله {يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير}.

المسألة الثانية عشر

زيد: هل شريعة الإسلام هي أشد الشرائع في العقيدة وأسمحها في الفقه؛ وهل مذهب إمام أهل السنة والجماعة "أحمد بن حنبل" هو أشد المذاهب في العقيدة وأسمحها في الفقه؟.

عمرو: قال الشيخ عبدالرحمن الحجي في (شرح موطأ مالك): هذا الدين [يعني دين الإسلام] متشدد في العقيدة وسمح في الشريعة، ففي العقيدة يغلق كل المنافذ التي تؤدي إلى الشرك، لأن هذا دين خاتم، حتى السجود الذي يباح ليعقوب ويوسف -سجود الاحترام وليس سجود العبادة- عندنا محرم [قال تعالى {فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين، ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا}]، حتى وسائل الشرك كلها عندنا محرمة، فهذه الشريعة وهذا الدين الخاتم هو متشدد في العقيدة وسمح في الشريعة، كما قال تعالى {[الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث] ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم}. انتهى. قال ابن كثير في تفسيره: قد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا، في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم، ولهذا قد أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه {قد فعلت، قد فعلت}. انتهى باختصار. وقال البغوي في تفسيره: {ويضع عنهم إصرهم}، قرأ ابن عامر {آصارهم} بالجمع، والإصر كل ما يثقل على

الإنسان من قول أو فعل، قـال قتـادة {يعـني التشـديد الــذي كــان عليهم في الــدين}؛ {والأغلال} يعــني (الأثقال)؛ {التي كانت عليهم} وذلك مثل قتـل الأنفس في التوبة [قال الشيخ ابن عثيمين في (تفسير القرآن الكـريم): قـال اللـه تبـارك وتعـالى {وإذ قـال موسـى لقومـه يـا قـوم إنكم ظلمتم أنفسـكم باتخـاذكم العجـل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسـكم}، وفيـه دليـل على مـا وضـع اللـه تعـالى على بـني إسـرائيل من الأغلال والآصـار حيث كـانت تـوبتهم بـأن يقتـل بعضـهم بعضا، لقوله {فاقتلوا أنفسكم}، لو وقعت هذه في أمة محمد فمـا هـو الطريـق للتخلص منهـا؟ أن يتوبـوا إلى اللـه ويرجعوا من هذا الـذنب ويقبلـوا على توحيـده وعبادتـه ويتخلصوا منه نهائيا ولا يشرع لهم أن يقتلـوا أنفسـهم في هـذه الأمـة. انتهى باختصـار. وجـاء في موسـوعة التفسير (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشـراف الشـيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): إن الذين اتخـذوا العجـل إلها لم يقبل اللـه تعـالى لهم توبـة حـتى قتـل بعضـهم بعضا. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ محمـد بن علي بن جميـل المطـري (المـراقب الشـرعي في قنـاة يسـر الفضائية) في مقالة له بعنوان (هل قتـل بنـو إسـرائيل أنفسـهم بسـبب عبـادتهم العجـل ليتـوب اللـه عليهم؟) على هذا الرابط: ذكر المفسرون اعتمادا على الروايات الإسـرائيلية أن بـني إسـرائيل قتـل بعضـهم بعضـا عنـد تـوبتهم، وذكـروا أن القتلى بلغـوا سـبعين ألفـا، على خلاف بينهم هـل قتـل من لم يعبـد العجـل من عبـده أو أمر من عبدوا العجـل أن يقتـل بعضـهم بعضـا. انتهى]، وقـرض [أي قص] النجاسـة عن الثـوب بـالمقراض [أي بـالمقص]، وتعـيين القصـاص في القتـل وتحـريم أخـذ الدية، وترك العمل في السبت، وأن صلاتهم لا تجـوز إلا في الكنائس، وغير ذلـك من الشـدائد. انتهى باختصـار.

وقال الشيخ ابن جبرين على موقعه في هذا الرابط: إذا اتبعوه [أي إذا اتبعوا نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم] وضعت عنهم الأغلال، ووضعت عنهم الآصار. انتهى.

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): ولقد بالغ صلى الله عليه وسلم، وحذر وأنذر، وأبدأ وأعاد، وخص وعم، في حماية الحنيفية السمحة التي بعثه الله بها، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل، كما قال بعض العلماء {هي أشد الشرائع في التوحيد والإبعاد عن الشرك، وأسمح الشرائع في العمل}... ثم قال -أي الشيخ سليمان-: فتأمل هذه الآية [يعني الآية {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم}] وما فيها من أوصافه الكريمة ومحاسنه الجمة، التي تقتضي أن ينصح لأمته، ويبلغ البلاغ المبين، ويسد الطرق الموصلة إلى الشرك، ويحمي جناب التوحيد غاية الحماية، ويبالغ أشد المبالغة في ذلك لئلا تقع الأمة في الشرك، وأعظم ذلك الفتنة بالقبور، فإن الغلو فيها هو الذي جر الناس في قديم الزمان وحديثه إلى الشرك، لا جرم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وحمى جناب التوحيد حتى في قبره الذي هو أشرف القبور، حتى نهى عن جعله عيدا [قال الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ولا تجعلوا قبري عيدا}، العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان أو مكان، يعني لا تتخذوا قبري عيدا بكثرة المجيء وبكثرة الترداد إليه، أو مداومة ذلك، فإن كثرة الترداد إلى قبر النبي صلى الله

عليه وسلم، أو مداومة ذلك، من اتخاذه عيدا. انتهى باختصار]، ودعا الله أن لا يجعله وثنا يعبد. انتهى.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قاعدة الشرع تقتضي التشدد في الكفر والشرك، والتيسير في غيره، كما تقرر لدى فقهاء الإسلام من أن الشريعة الإسلامية أشد الشرائع في مسائل الشرك والكفر والتوحيد، وأيسرها في الشرعيات. انتهى.

وقال يوسف أبو الخيل في مقالة له بعنوان (العقيدة أو الفقه، أيهما المحرك في جدلية العنف والتسامح؟) في جريدة الرياض السعودية على هذا الرابط: هل المتسامح فقهيا هو بالضرورة متسامح عقديا، أم أنه قد يكون متسامحا فقهيا ومتشددا عقديا في ذات الوقت؟؛ من منطلق أن (العقيدة) هي العامل الرئيس في جدلية (العنف والسياسة والدين)، فإننا نستطيع القول بأنه ليس هناك تلازم بين التسامح الفقهي والتسامح العقدي، فقد يكون الفقيه -أو المجتمع- متسامحا فقهيا ومتشددا عقديا في نفس الوقت؛ إن التاريخ الإسلامي ليحفل بنماذج من الفقهاء الذين كانوا متسامحين فقهيا، لكنهم كانوا متشددين في رفض الآخر من منطلق عقدي بحت، من بين أولئك، شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي تعتقد السلفية الجهادية أنها تسير على منواله، وتحكم منهجه في التعامل مع المخالفين، فلقد كان رحمه الله متسامحا فقهيا بدرجة كبيرة، ومع ذلك فلقد كان رحمه الله متشددا فيما يخص العلاقة مع المخالفين له في العقيدة، خاصة منهم الشيعة والمتصوفة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد، لأن من سار على الدرب وصل، ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء، ويتدرج به من السيئ إلى الأسوأ شيئا فشيئا حتى يخرجه من دائرة الإسلام بالكلية -إن استطاع إلى ذلك سبيلا- فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة. انتهى.

وقال ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالبا حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم. انتهى.

وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك، وقول الله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم...) الآية}: قوله {حماية المصطفى جناب التوحيد} أي حمايته صلى الله عليه وسلم حدود التوحيد من أن يدخل عليه الشرك بسبب وسائل الشرك والتساهل فيها، فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى حدود التوحيد حماية بليغة، بحيث أنه نهى عن كل سبب أو

وسيلة توصل إلى الشرك، ولو كانت هـذه الوسـيلة في أصلها مشروعة كالصـلاة، فـإذا فعلت [أي الصـلاة] عنـد القبور، فهو وسيلة إلى الشرك، ولو حسنت نية فاعلها، فالنية [إذا كانت حسنة] لا تبرر ولا تزكي العمل إذا كان يؤدي إلى محذور، والدعاء مشـروع، ولكن إذا دعي عنـد القبر فهذا ممنوع، لأنه وسيلة إلى الشرك بهـذا القـبر، هـذا سـد الوسـائل، فالرسـول نهى عن الصـلاة عنـد القبور، ونهى عن الدعاء عنـد القبـور، ونهى عن البنـاء على القبـور، ونهى عن العكـوف عنـد القبـور واتخـاذ القبور عيدا، إلى غير ذلك، كـل هـذا من الوسـائل الـتي تفضي إلى الشرك، وهي ليست شركا في نفسـها، بـل قد تكون مشروعة في الأصل، ولكنها تؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، ولذلك منعها صلى الله عليه وسلم... ثم قـال -أي الشـيخ الفـوزان-: وقـول اللـه تعـالى {لقـد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه مـا عنتم} وتمـام الآيـة {حـريص عليكم بـالمؤمنين رءوف رحيم}؛ {من أنفسكم} أي من جنسـكم من العـرب، تعرفـون لسـانه، ويخاطبكم بما تعرفون، كما قال تعالى {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم}، فهذا من نعمة اللـه أن جعـل هـذا الرسـول عربيـا يتكلم بلغتنـا، ولم يجعلـه أعجميا لا نفهم ما يقول، ولهذا قال {ولو جعلناه قرآنـا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعـربي}، فمن رحمة الله أن جعل هـذا الرسـول يتكلم بلغتنـا، ونعـرف نسـبه، ونعـرف لغتـه، ولم يكن أجنبيـا لا نعرفـه أو يكن أعجميـا لا نفهم لغتـه، هـذا من تمـام النعمـة على هـذه الأمـة، ولم يكن من الملائكـة، وهم جنس آخـر من غـير بني آدم، بل هو من جنسنا، ويتكلم بلغتنا؛ {عزيـز عليـه ما عنتم} ومعنـاه أن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم يشق عليه ما يشق على أمته، وكان يحب لهم التسـهيل دائما، ولهذا كان صلى اللـه عليـه وسـلم يحب أن يـأتي

بعض الأعمال ولكنه يتركها رحمة بأمته خشية أن يشق عليهم، ومن ذلك صلاة التراويح، فإنه صلاها بأصحابه ليالي من رمضان، ثم تخلف عنهم في الليلة الثالثة أو الرابعة، فلما صلى الفجر، بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه لم يتخلف عنهم إلا خوف أن تفرض عليهم صلاة التراويح ثم يعجزوا عنها، هذا من رحمته وشفقته بأمته، وقال صلى الله عليه وسلم {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة}، فلم يمنعه من ذلك إلا خوف المشقة على أمته، وكان يحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولكنه خشي المشقة على أمته عليه الصلاة والسلام، وهكذا كل أوامره، يراعي فيها التوسيع على الأمة وعدم المشقة، لا يحب لهم المشقة أبدا، ويحب لهم دائما التيسير عليهم، ولذلك جاءت شريعته سمحة سهلة، كما قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج}، {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم}، ولما ذكر الإفطار في رمضان للمسافر والمريض ذكر أنه شرع ذلك من أجل التسهيل {[ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر]، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، هذا من صفة هذا الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يحب التيسير لأمته، ويكره المشقة عليها؛ {بالمؤمنين} خاصة؛ {رءوف} الرأفة هي شدة الشفقة؛ {رحيم} يعني عظيم الرحمة بأمته صلى الله عليه وسلم، أما بالكفار فإنه كان شديدا على الكفار، كما وصفه الله تعالى بذلك {محمد رسول الله، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم}، وكما قال الله سبحانه وتعالى {فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين} يعني رحماء، {أعزة على الكافرين} يعني يتصفون بالغلظة والشدة على الكافرين، لأنهم أعداء لله وأعداء لرسوله، فتناسبهم الشدة والغلظة {يا أيها

الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} لأنهم كفار لا تأخذكم بهم الرحمة والشفقة فلا تقاتلونهم، بل قاتلوهم واقتلوهم، ما داموا مصرين على الكفر {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}، الكافر ليس له جزاء إلا القتل إذا أصر على الكفر، أو يخضع لحكم الإسلام ويدفع الجزية صاغرا، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فله النار -والعياذ بالله- وهذا أشد من القتل، لأنه عدو لله وعدو لرسوله وعدو لدينه، فلا تناسب معه الرحمة والشفقة؛ فهذه الآية الكريمة [يعني الآية {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم} والتي تمامها {حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم}]، مناسبة إيراد الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] لها في هذا الباب، أنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم متصفا بهذه الصفات، التي هي أنه عربي يتكلم بلساننا ونفهم لغته، وأنه يشق عليه ما يشق علينا، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، فهل يليق بمن هذه صفاته أن يترك الأمة تقع في الشرك الذي يبعدها عن الله ويسبب لها دخول النار؟، هل يليق بمن هذه صفاته أن يتساهل بأمر الشرك؟، أو أن يتركه ولا يهتم بالتحذير منه؟، هذا [أي الشرك] هو أعظم الخطر على الأمة، وهذا هو الذي يشق على الأمة، لأنه يفسد عليها حياتها، ولا يجعل لها مستقبلا عند الله عز وجل، لأن المشرك مستقبله النار، ليس له مستقبل إلا العذاب، فهل يليق بهذا الرسول الذي هذه صفاته أن يتساهل في أمر الشرك؟، لا، بل اللائق به أن يبالغ أشد المبالغة في حماية الأمة من الشرك، وقد فعل صلى الله عليه وسلم، فقد سد كل الطرق الموصلة إلى الشرك؛ هناك ناس الآن يقولون

{لا تذكروا الشرك، ولا تذكروا العقائــد، يكفي التســمي بالإسلام، لأن هذا [أي ذكر الشرك] ينفر الناس ويفــرق النــاس، اتركــوا كلا على عقيدتــه، دعونــا نجتمــع ولا تفرقونا}؛ يا سبحان الله!، نـترك الشـرك ولا نتكلم في أمـر التوحيـد من أجـل أن نجمـع النـاس؟!؛ وهـذا الكلام باطـل [قـال الشـيخ عبدالله بن عبـدالرحمن أبـو بطين (مفتي الديار النجديـة ت1282هـ) في كتابـه (الانتصـار لحـــزب اللـــه الموحـــدين والـــرد على المجـــادل عن المشــركين): وهــؤلاء [يعــني خصــوم الــدعوة النجديــة الســلفية] ونحــوهم إذا ســمعوا من يقــرر أمــر التوحيــد ويــذكر الشــرك، اســتهزءوا بــه وعــابوه!. انتهى. وقــال الشيخ محمد بن عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): فهـؤلاء الشـياطين من مـردة الإنس، يحـاجون في اللـه من بعــد مــا اســتجيب لــه، إذا رأوا من يعلم النــاس مــا أمرهم به محمد صلى الله عليه وسلم من شــهادة أن لا إله إلا الله، وما نهاهم عنه مثل الاعتقاد في المخلوقين الصــالحين وغــيرهم، قــاموا يجــادلون ويلبســون على الناس ويقولون {كيف تكفرون المسلمين؟}... ثم قال -أي الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب-: من جهالــة هــؤلاء وضلالتهم إذا رأوا من يعلم الشيوخ وصبيانهم، أو البدو، شهادة أن لا إله إلا اللــه، قــالوا [أي للمعلمين] {قولــوا لهم يتركون الحرام [أي بــدلا من تعليمهم شــهادة أن لا إله إلا الله]}، وهذا من عظيم جهلهم، فإنهم لا يعرفون إلا ظلم الأموال، وأمــا ظلم الشــرك فلا يعرفونــه، وقــد قال الله تعالى {إن الشــرك لظلم عظيم}، وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه أو مــدح الطــواغيت أو جادل عنهم خرج من الإسلام (ولــو كــان صــائما قائمــا)، من الظلم الذي لا يخـرج من الإسـلام بـل إمـا أن يـؤدي بصــاحبه إلى القصــاص وإمــا أن يغفــره اللــه، فــبين الموضعين فرق عظيم. انتهى. وفي فتوى للشيخ أحمد

الحازمي على هذا الرابط، سئل الشيخ: شيخنا، نريد منك شرحا على متن من متون السيرة النبوية أو تفسير القرآن الكريم، وجزاك الله خيرا؟. فأجاب الشيخ: نعم، قد يكون ذلك في المستقبل البعيد، وأما الآن فلا أستطيع، لأن التوحيد وتأصيله مقدم شرعا، لشدة الانحراف الواقع في مفهوم التوحيد، والتخليط الحاصل عند كثير من المنتسبين إلى العلم بين منهج السلف، وعقائد الجهمية وغلاة المرجئة [قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]؛ فسنكثف بإذن الله تعالى تدريس التوحيد، ونعدد المتون والشروح، لا سيما كتب ورسائل أئمة الدعوة النجدية، ففيها الخير العظيم تأصيلا وتنزيلا، وهي قرة عيون الموحدين، يفرح بها كل موحد، ويغص بها كل مرتد من الدخلاء على التوحيد وأهله، أعداء الأنبياء والمرسلين. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار، من كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل): فيجب على كل داعية مكن الله له منبرا أن يكون أول ما يدعو الناس إليه هو التوحيد بشموليته، وإفراد الله به، والتحذير من الشرك، وتكفير من فعله وتسميته مشركا كما سماه الله ورسوله، فالمشرك الشرك الأكبر لا يسمى مسلما بحال، كما أن الزاني يسمى زان، والسارق يسمى سارقا، والذي يشرب الخمر يسمى شارب خمر، والذي يتعامل بالربا يسمى مراب، فكذلك الذي يقع في الشرك الأكبر يسمى مشركا، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة، وعليه الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسلام، وابن تيمية،

وابن عبـــدالوهاب وأولاده وأحفـــاده، وأئمـــة الـــدعوة [النجديـة السـلفية]، وأفـتى بـذلك العلامـة أبـو بطين مفتي الديار النجدية، واللجنة الدائمة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، وهيئـة كبـار العلمـاء... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: وأسـاس ملـة إبـراهيم الـدعوة إلى التوحيـد، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير من فعلـه، والـبراءة من المشـركين، وإظهـار العـداوة لهم وتكفـيرهم وقتـالهم عنـــد القـــدرة والاســـتطاعة، لا غمـــوض في ذلـــك ولا التبـاس، ومن يـرغب عن هـذه الطريـق بحجـة مصـلحة الدعوة، أو أن سـلوك ملـة إبـراهيم يجـر فتنـا ومفاسـد وويلات على المســـلمين، أو غـــير ذلـــك من المـــزاعم الجوفـاء الـتي يلقيهـا الشـيطان في نفـوس ضـعفاء الإيمان، فهو سـفيه مغـرور يظن نفسـه أعلم بأسـلوب الدعوة من إبراهيم عليه السلام الذي زكـاه اللـه فقـال {ولقد آتينا إبراهيم رشـده}، وقـال {ولقـد اصـطفيناه في الـدنيا، وإنـه في الآخـرة لمن الصـالحين}، وزكى دعوته لنا وأمر خاتم الأنبياء والمرسلين باتباعها، وجعل السـفاهة وصـفا لكـل من رغب عن طريقـه ومنهجـه [فقال تعالى {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفســه}]... ثم قــال -أي الشـــيخ الغليفي-: فالـــذين يصدرون أنفسـهم للـدعوة في هـذا الزمـان بحاجـة إلى تدبر هذا الأمر جيدا ومحاسبة أنفسهم عليـه كثـيرا، لأن أي دعوة تسعى لنصـرة دين اللـه ثم تلقي بهـذا الأصـل الأصيل -وهو عدم تكفـير المشـركين، وعـدم تسـميتهم كفــارا ومشــركين، وعــدم الــبراءة منهم ومن فعلهم- وراءهـــا ظهريـــا لا يمكن أن تكـــون على منهج الأنبيـــاء والمرســـلين، ومن يفعـــل ذلـــك لا يعـــرف حقيقـــة دين الإســـلام، ولعـــل الغالبيـــة يعتـــذرون بمصـــلحة الـــدعوة وبالفتنة، وأي فتنة أعظم من كتمان التوحيد، والتلبيس على الناس في دينهم؟، ولـو لم يقـل الـدعاة الحـق ولا

أمـروا بـه فمـتى يظهـر الحـق؟!، وكيـف يعـرف النـاس دينهم حق المعرفة، ويميزون الحق من الباطـل والعـدو من الـولي والمسـلم من المشـرك؟!، إذا تكلم العـالم تقية والجاهل بجهله فمتى يظهر الحـق؟ وإذا لم يظهـر دين الله وتوحيده فأي ثمار تلك التي ينتظرها ويرجوهـا هؤلاء الدعاة؟ أهي جرثومة الإرجاء الخبيثة التي أثمـرت وأينعت وآتت أكلهـا انحرافـا عن منهـاج النبـوة بأسـلمة [أي الحكم بإســلام] المشـــركين والكفـــار، إن هـــذه الدعوات لن تفلح أبدا وإن ظهـرت بعض الشـيء، حـتى يكون الغراس على منهاج النبـوة. انتهى. وقـال الشـيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكام): تحت عنوان (الفرق بين الكفر والشرك): قال الشيخ ابن باز رحمـه اللـه تعـالى [في (مجمـوع فتـاوى ومقالات ابن باز)] {الكفـر جحـد الحـق وسـتره، كالـذي يجحد وجـوب الصـلاة أو وجـوب الزكـاة أو وجـوب صـوم رمضـان أو وجـوب الحج مـع الاسـتطاعة أو وجـوب بـر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحـريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يسـتغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كمـا قـال اللـه عـز وجل [في سورة (المؤمنون)] (ومن يـدع مـع اللـه إلهـا آخر لا برهان له بـه فإنمـا حسـابه عنـد ربـه إنـه لا يفلح الكافرون)، وقال جل وعلا في سورة فاطر (ذلكم اللـه ربكم له الملك والذين تدعون من دونـه مـا يملكـون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولـو سـمعوا مـا استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئـك مثل خبـير) فسـمى دعـاءهم غـير اللـه شـركا في هـذه السـورة، وفي سـورة (المؤمنـون) سـماه كفـرا؛ وقـال

سبحانه في سورة التوبة (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكفر معناه في الأصل الجحود والستر، فكل من جحد الرب وأنكر ذاته، أو أفعاله، أو أسماءه وصفاته، أو أنكر الرسالة، أو أنكر أصلا من أصول الإيمان، فهو كافر كالملحدين وأهل الكتاب، والكفر أنواع، منه تكذيب، واستكبار، وشك، ونفاق، وغيره؛ وأما الشرك فمعناه في الأصل التسوية بين الخالق والمخلوق في شيء من خصائص الله كالألوهية، والأسماء والصفات، فكل من شرك بين المخلوق والخالق في فعل، أو صفة ما تليق إلا بالله، أو صرف إلى مخلوق نوعا من أنواع العبادة، فهو مشرك، وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا للشرك {أن تجعل لله ندا وهو خلقك}؛ وقد يجتمع الكفر والشرك في شخص أو طائفة، كحال أهل الكتاب فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة محمد، والشرك بعبادة عيسى؛ وكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركا فالكفر أعم من الشرك؛ وإذا أطلق أحدهما دخل في معناه الآخر؛ وإذا اقترنا دل كل واحد منهما على معنى خاص، قال تعالى {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها}؛ فإذا افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار

المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكفر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشرك هو كافر، وكل كافر هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنى واحد... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: إن الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله تعالى، وإن فرق [أي بين الشرك والكفر] في بعض المواضع، لكنه ليس هو المطرد في المسائل التي يذكرها وفي ما يقرره في ما يتعلق بالتوحيد [يعني أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب يفرق في بعض المواضع بين لفظي (الشرك والكفر)، فيسمي من وقع في الشرك الأكبر مشركا، ولا يسميه كافرا إلا بعد قيام الحجة الرسالية]. انتهى باختصار] من وجوه؛ أولا، لا يمكن اجتماع الناس إلا على العقيدة الصحيحة؛ وثانيا، ما الفائدة من الاجتماع على غير عقيدة، هذا ماذا يؤدي إليه؟، لا يؤدي إلى نتيجة أبدا؛ فلا بد من الاهتمام بالعقيدة، ولا بد من تخليصها من الشرك، ولا بد من بيان التوحيد، حتى يحصل الاجتماع الصحيح على الدين، لا يجتمع الناس إلا على التوحيد، لا يوحد الناس إلا كلمة {لا إله إلا الله} قولا وعملا واعتقادا، هذا هو الذي جمع العرب على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-

وجعلهم أمة واحدة هو الـذي يجمعهم في آخـر الزمـان، أمـا بـدون ذلـك فلا يمكن الاجتمـاع مهمـا حـاولتم، فلا تتعبوا أنفسكم أبدا، وهـذا من الجهـل أو من المغالطـة، فالتوحيد ليس هو الذي يفرق الناس، بل العكس، الــذي يفرق الناس هو الشرك والعقائد الفاسدة والبدع، هــذه هي التي تفرق النـاس، أمـا التوحيـد والاتبـاع للرسـول صلى الله عليه وسلم، فهذا هو الذي يوحـد النـاس كمـا وحدهم في أول الأمر، ولا يصلح آخـر هـذه الأمـة إلا مـا أصلح أولها. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد الشويعر الشـويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكـة العربيـة السـعودية، ورئيس تحريـر مجلـة البحوث الإسلامية) في كتابه (تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابيـة): والـذي يرجـع لمبـدأ [أي لبدايـة] البنـاء على القبور في العالم الإسـلامي يـراه مرتبطـا بقيـام دولـة القرامطة في (الجزيـرة العربيـة) و[دولـة] الفـاطميين في (المغرب ثم في مصر) [قلت: قامت الدولة العبيدية (الفاطميـــة) -في زمن حكم الدولـــة العباســـية- عـــام 297هـ وانتهت عام 567هـ. وقالت هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عـبر العصـور): سـيطرت الدولة الفاطمية على المغرب العربي [المغرب العــربي يشمل (تـونس والمغـرب والجزائـر وليبيـا وموريتانيـا)] ومصر ودول الشام. انتهى. وقال شوقي أبو خليـل في (أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية): بقيت دولتهم [أي دولة القرامطـة] من عـام 277هـ/890م وحـتى 470هـ/ 1078م، وسيطرت على جنوب الجزيرة العربيـــة واليمن وعمـــان، ودخلت دمشـــق، ووصـــلت حمص والســـلمية. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـك الفـترة (منتصـف القـرن الرابـع الهجـري) كـانت الرقعـــة الجغرافيـــة الواســـعة المشـــتملة على شـــمال

إفريقيا ومصر وجنوب الشام والجزيرة العربية، منطقة نفوذ شيعي (إسماعيلي)، سواء كان فاطميا في أنحاء مصر والمغرب، أو قرمطيا في حواف الشام والجزيرة. انتهى. وجاء في كتاب (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): فالقبورية من البدع الشركية التي تروجها الطرق الصوفية، وأول من ابتدعها ونشرها الرافضة وفرقهم كالفاطميين والقرامطة. انتهى]، ولكن العلماء لا يحركون ساكنا لأن جوهر العقيدة -وهو المحرك لذلك- قد ضعف، بل بلغ الأمر إلى [أن] الجهة التي لا يوجد فيها أولياء يبنى على قبورهم، كان الناس يبحثون عن شيء يتعلقون به كالشجر والحجر والمغارات [(مغارات) جمع (مغارة) وهي بيت منقور في الجبل أو الصخر] وغيرها، ومن يدرك من العلماء ضرر ما وقع فيه الناس من خلل وبعد عن العقيدة الصافية فإنه تنقصه الشجاعة في إظهار الأمر، ولا يستطيع الجهر خوفا من العامة التي تدعمها السلطة، لكن الشيخ محمد [بن عبدالوهاب] رحمه الله أدرك هذا وهو لا يزال طالبا، إذ بدأ ينمي الشجاعة في نفسه ويوطنها على التحمل في سن مبكرة، ويبين ما يجب إيضاحه كلما عرض له مناسبة... ثم قال -أي الشيخ الشويعر-: وعندما كان [يعني الشيخ محمد بن عبدالوهاب] يدرس تلاميذه -في الدرعية- التوحيد وأيقن أنهم قد أدركوا ذلك، أراد اختبارهم، وكان بعد صلاة الفجر، فقال في أول الدرس لطلابه {لقد سمعت ضجة ليلة البارحة في أحد أحياء المدينة، وصباحا، فماذا ترون قد حصل؟}، فاهتم التلاميذ بالمساهمة والحماسة، إذ لعله سارق أو مجرم أو

شخص يتعدى على أعـراض النـاس، وفي اليـوم التـالي سألهم {هل عرفتم الأمر، وماذا ترون جزاءه؟}، فقالوا {لم نعـرف ولكن يجب أن يجـازى بأقصـى العقوبـات الرادعة}، فقال الشيخ محمد {أما أنا فقد عرفت، ذلـك أن امرأة نذرت أن تذبح ديكا أسود للجن إن عوفي ابنها من مرض ألم به، وقد عوفي، فتعاونت مع زوجهـا على ذبح الديك فهـرب منهم، وصـاروا يلاحقونـه من سـطوح المنازل، حتى أمسكوه وذبحوه بدون تسمية للجن، كمـا أخبرهـا بـذلك أحـد المتعـاطين للسـحر}، فهـدأت ثـائرة الطلاب، فلمـا رأى هـذا منهم، قـال {إنكم لم تعرفـوا التوحيد الذي درستم؛ لما كانت المسألة جريمـة يعـاقب عليها الشرع بالحد الموضح نوعه في كتب الفقه أهمكم الأمر وتحمستم له، ولما أصبح الموضوع يتعلق بالعقيدة هدأتم، بينما الأول معصية، أما الثاني فشرك، والشـرك يقول الله فيه (إن الله لا يغفر أن يشرك بـه ويغفـر مـا دون ذلـك لمن يشـاء)؛ إذن سـنعيد دراسـة التوحيـد من جديد}. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ القرضـاوي في (تيسـير الفقـه للمسـلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلـة) الـذين قـد يتهمهم بعض الناس بأنهم متشددون في الـدين، حـتى أصـبحت كلمة (حنبلي) تعني (التشدد)، وهـذا ربمـا كـان صـحيحا في شـأن العقيـدة، أمـا مـذهبهم الفقهي فهـو أيسـر المـذاهب، وخصوصـا مـع اجتهـادات واختيـارات شـيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ القرضـاوي أيضـا في كتابـه (العبـادة في الإســلام): كلمـــة (حنبلي) في أوســـاط العامـــة من المصريين تـوحي بـالتزمت والتشـدد والوسوسـة، ولكن الدارســين يعلمــون أن المــذهب الحنبلي من أيســر

المـــذاهب الفقهيـــة إن لم يكن أيســـرها جميعـــا، في العبادات والمعاملات، ويتـبين ذلـك في مؤلفـات الإمـام ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيميـة وتلميـذه ابن القيم [وهؤلاء الثلاثة من الحنابلة]. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (مذهب السادة الحنابلة) على موقعه في هـذا الرابط: فلا يخلـو مذهب من تشديدات، ومذهب (أحمد) فيه يسـر لا يوجـد في مذاهب الآخرين في مسائل كثيرة. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجـوه كثـيرة، لأن نصوص أحمد [بن حنبل] في تفاصيل السنة ونفي البدع أكـثر من غـيره بكثـير... ثم قـال -أي ابن تيميـة-: وفي الحنبليـة أيضـا مبتدعـة، وإن كـانت البدعـة في غـيرهم أكثر. انتهى.

وقال ابن تيمية أيضا في (فضـائل الأئمـة الأربعـة ومـا امتـاز بـه كـل إمـام من الفضـيلة): وهم [يعـني أهـل الأهواء] في أصحاب أحمد [بن حنبل] أقـل من الجميـع، وما فيهم من البدع فهو أخف من بدع غيرهم، لأن كلام أحمد في أصـول الـدين والفقـه، وبيانـه لـذلك بالكتـاب والسنة وآثار الصحابة، أكثر من غيره. انتهى.

وجاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أن الشيخ قال: المرجئـة طائفـة مبتدعـة من طوائـف هـذه الأمـة، مثـل المعتزلـة والجبريـة والقدريـة والأشـاعرة والماتريديـــة، كـــل هـــذه فـــرق موجـــودة عنـــدنا الآن، فالمـذهب الأشـعري والماتريـدي يـدرس في (الأزهـر) كعقيدة، فالشافعية [أي في الفقـه] كلهم أشـاعرة [أي

في العقيدة]، والأحناف [أي في الفقه] كلهم ماتريدية [أي في العقيدة]، وليس هناك سلفي في باب العقيدة إلا الحنابلة وطوائف قليلة من الشافعية والمالكية والحنفية، لكن الغالب على الحنابلة أنهم ينتحلون العقيدة السلفية [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): وأما المالكية والشافعية فهم مخالفون لأئمتهم، إذ كان أئمتهم من أتبع الناس للآثار والأحاديث ولا يقدمون عليها شيئا؛ وأما الحنابلة فهم أعظم الناس سلامة. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن المذاهب الإسلامية تدير التكفير على الأقوال والأفعال الظاهرة؛ إما على الحقيقة وهو مذهب أهل السنة والجماعة المتناغم مع مذهبهم في الإيمان، فكما تكون الأعمال [عندهم] من الإيمان حقيقة فكذلك تكون كفرا حقيقة؛ وإما على المجاز وهو مذهب متأخري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لأن الأعمال [عندهم] من الإيمان مجازا فكذلك الكفر [قلت: المراد بالكفر المجازي هو الكفر الأصغر، والمراد بالكفر الحقيقي هو الكفر الأكبر]؛ ومذهب المرجئة [يعني مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية] في الإيمان يقتضي أن تكون الأقوال كفرا على الحقيقة بخلاف الأفعال... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وبالجملة، بحث [أي تقريرات] الحنفية المتأخرة مبني على أصول الماتريدية في الكفر والإيمان، كما أن بحث المالكية والشافعية [المتأخرين] مبني على أصول الأشعرية. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع. انتهى. وقال

الشيخ حمود التويجري في كتابه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، بتقديم الشيخ ابن باز): وأما الإجماع فهو إجماع أهل السنة والجماعة. انتهى.

المسألة الثالثة عشر

زيد: هل يصح أن يستغنى بصلاة الجماعة في البيت عن صلاة الجماعة في المسجد؟.

عمرو: لا يصح... وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: هل صلاة الجماعة في البيت تسقط صلاة الجماعة في المسجد كأن أصلي أنا وأخي في البيت ولا نذهب إلى المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: لا يجوز الصلاة في البيت وترك الجماعة في المسجد إلا من عذر مثل المرض أو الخوف أو ما شابه ذلك، وإلا اتصف المتخلف بصفة من صفات المنافقين، النفاق والعياذ بالله. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: نصلي في البيت أحيانا الصلاة المكتوبة أنا وإخواني ووالدي، ولكننا نصليها كل واحد لوحده، ولا نصليها مع إمام واحد منا على شكل جماعة، هل علينا إثم في ذلك إذا تركنا الجماعة في نفس البيت؟. فأجاب الشيخ: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تصلوا جماعة، صلاة الجماعة واجبة، وأداؤها في المسجد واجب، كل هذا من الواجب، فالواجب عليكم أن تصلوا جماعة، إذا لم يتيسر الصلاة في المسجد وجب أن تصلوا جماعة،

يـؤمكم أقـرؤكم وأحسـنكم يـؤمكم، وإن اسـتطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وجب عليكم الـذهاب إلى المسـجد، إذا كنتم تسـمعون النـداء يجب الـذهاب إلى المسـجد والصلاة مع المسـلمين، لمـا تقـدم من الحـديث، لقولـه صلى اللـه عليـه وسـلم "من سـمع النـداء فلم يأتـه فلا صلاة له إلا من عذر"، وقال ابن مسعود رضي اللـه عنـه "ولقـد رأيتنـا ومـا يتخلـف عنهـا -يعـني الصـلاة في الجماعـة- إلا منـافق معلـوم النفـاق"، فـالواجب على المؤمن أن يصلي مـع الجماعـة، وأن يحـرص ولا يصـلي في البيت، إلا إذا بعد فلا يسـمع النـداء فلا بـأس، ولكن يجتهـد في أن يقيم هـو وجيرانـه مسـجدا حـولهم حـتى يصـلوا فيـه، يلـزمهم -إذا قـدروا- أن يقيمـوا مسـجدا حولهم ويصلوا فيه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقـول الشيخ: عندنا وجوبان، وجـوب الصـلاة جماعـة، والثـاني وجوب أن تؤدى في المسجد.

المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟.

عمرو: الصلاة لا تجوز ولا تصح.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: في هـذا الرابط سـئلت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن

قعود): قام أهل بلدتنا بهدم مسجد لكي يعيدوا بناءه، وكان هذا المسجد مقاما على قبر، وبعد أن بدأوا البناء ارتفع هذا البناء على القبر ولم يضعوه خارج المسجد، فما حكم التبرع لهذا المسجد، وهل تجوز الصلاة فيه بعد بنائه على القبر، مع العلم بأن القبر في حجرة وبابها في المسجد؟. فأجابت اللجنة: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز التبرع لبناء هذا المسجد ولا المشاركة في بنائه، ولا تجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد، فهل يصلي المسلم فيه؟. فأجاب الشيخ: لا يصلي المسلم فيه أبدا، وعليه أن يصلي في غيره، أو في بيته إن لم يجد مسجدا سليما من القبور، ويجب على ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثا، ونقل رفاته إلى المقبرة العامة، وتوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله"، متفق على صحته، ومن صلى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة، وعليه الإعادة، للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخ: الصلاة في مسجد فيه قبر صلاة باطلة لا

تصح، وغالبا ما يرتاد هذا المسجد إلا من في قلبه نوبة الشرك والتعلق بصاحب القبر. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمساجد المبنية على قبور أنبياء أو صالحين أو غيرهم من آحاد الناس ينبغي أن تزال بهدم أو غيره، ولا تصح الصلاة فيها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قال الشيخ: فالصلاة في المسجد الذي فيه قبر أو في المقبرة باطلة. انتهى.

ويقول الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): والمسجد إذا وضع فيه قبر لا تصح الصلاة فيه. انتهى.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): فالذي يصلي في مسجد أقيم على قبر فصلاته باطلة لا تصح. انتهى.

المسألة الخامسة عشر

زيد: هل بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر يتعلق بوجود القبر في القبلة؟.

عمرو: لا... وفي (فتاوى "نـور على الـدرب") على هـذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: ما حكم الصـلاة في مسـجد فيه ضريح، مع العلم بـأن هـذا الضـريح خلـف المصـلين وليس أمامهم، وبين المصلين وهـذا الضـريح حـاجز من لوح من الزجاج؟. فأجـاب الشـيخ: المسـاجد الـتي فيهـا القبور لا يصلى فيها، سواء كان القبر قدام المصلين أو عن يمينهم أو عن شـمالهم أو خلفهم، جميـع المسـاجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها، لقول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم "لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسـاجد"، وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم "ألا وإن من كـان قبلكم كـانوا يتخـذون قبـور أنبيـائهم وصـالحيهم مسـاجد، ألا فلا تتخـذوا القبـور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، فلا يجـوز الصـلاة فيهـا بالكلية، فالصلاة فيها باطلة.

المسألة السادسة عشر

زيد: هل تجـوز الصـلاة في مسـجد فيه قـبر، إذا كـان هو المسـجد الوحيد في القرية، أو إذا كـان لا يوجد في القرية مسـجد يخلو من قبر؟.

عمرو: لا تجوز... وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: ما حكم الصـلاة في المسـاجد الـتي فيهـا قبور؟. فكان مما أجاب به الشيخ: وعليـه أن يصـلي في بيته إذا ما تيسر له مسجد، عليه أن يصـلي في بيتـه ولا يصلي في المساجد التي فيها قبور، إذا ما وجد مسـجدا خاليـا من القبـور فإنـه يصـلي في بيتـه مـع إخوانـه أو جيرانـه، أو يلتمس مكانـا ليس فيـه مسـجد بـه قبـور. انتهى.

المسألة السابعة عشر

زيد: هل هناك فرق بين بناء المسجد على القبر، وبين إدخال القبر في المسجد؟.

عمرو: لا.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: قال الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): لا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام لأن المحذور واحد [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): ... فالذي يظهر هنا في كل هذه النصوص عدم تفريق النبي والصحابة بين بناء المسجد ثم إدخال القبر فيه، وبين بناء المسجد على القبر، فلا فرق والاثنان داخلان في اللعنة والتحريم، فمن بنى على القبر مسجدا فقد اتخذه مسجدا، ومن أدخل القبر في المسجد فقد اتخذه مسجدا، والدليل فهم الصحابة كما مضى. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالصلاة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بني القبر على المسجد أو أدخل القبر في المسجد، لما في ذلك من ذريعة عظيمة للشرك، وللنهي الوارد عن ذلك في أحاديث كثيرة. انتهى.

المسألة الثامنة عشر

زيد: هل وجود القبر ضمن مقصورة موجودة داخل المسجد يزيل المحذور؟.

عمرو: لا.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم {إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بني أمية لا يقال (إنها صلاة في الجبانة)، فالقبر ضمن مقصورة، مستقل بنفسه عن المسجد، فما المانع من الصلاة فيه}، فهذا قول لم يصدر عن علم وفقه. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحذير الساجد): واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة. انتهى.

المسألة التاسعة عشر

زيد: هل وجود القبر في ساحة المسجد الخلفية يمنع من الصلاة في المسجد؟.

عمرو: نعم... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سئل الشيخ: مسجد به قبر في حجرة خارج صحن المسجد، ما حكم الصلاة فيه؟. فأجاب الشيخ: إذا كان القبر داخل سور المسجد فالصلاة لا تصح. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر خارج المسجد لكنه في داخل السور؟. فأجاب الشيخ: المساجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، فإذا كانت القبور في داخل السور لا يصلى فيها، أما إذا كان خارجا في الأرض الخارجية عن يمينه أو شماله أو أمامه ما يضر، لكن إذا كانت في داخله لا يصلى فيه، هذا من عمل اليهود والنصارى. انتهى.

المسألة العشرون

زيد: ما هو حكم الصلاة في مسجد بني بين المقابر أو بجوارها؟.

عمــرو: قــال الشــيخ صــالح الفــوزان في (الملخص الفقهي): وكل مـا دخـل في اسـم المقـبرة ممـا حـول القبور لا يصلى فيه، لأن النهي يشمل المقبرة وفناءها الذي حولها. انتهى.

ونقل الشيخ الألباني في (تحذير الساجد) عن ابن تيمية قوله {والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقــال أصـحابنا وكـل مـا دخـل في اسـم المقـبرة ممـا حـول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكـون متنـاولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه}. انتهى.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء في هـذا الرابط: الصـواب أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبر الواحــد أو القبـور الكثـيرة، لا تجـوز الصـلاة فيـه، على حـد سـواء. انتهى.

وجــاء في كتــاب (المنتقى من فتــاوى الشــيخ صــالح الفوزان)، أن الشيخ سئل: في بلدتنا مسـجد يصـلي بـه الناس، ولكن يوجـد أمامـه من جهـة اليسـار قليلا وعلى بعد مترين غرفة بها قبر، وكذلك أمامه من ناحية القبلة مباشرة وعلى بعد عشرة أمتار توجد مقابر، فهـل يصـح الصلاة في هذا المسجد ما دامت المقابر خارجا وليست منه؟ أم لا تصح بأي حال ما دامت محيطـة بـه؟. فأجـاب الشيخ: إذا كانت المقابر مفصولة عن المسجد بشارع أو بسور ولم يبن هذا المسجد من أجـل المقـابر فلا بـأس أن يكون المسجد قريبا من المقـبرة إذا لم يوجـد مكـان بعيــد عنهــا، أمــا إذا كــان وضــع المســجد عنــد القبــور مقصودا ظنا أن في ذلك بركة، أو أن ذلك أفضل، فهــذا لا يجوز، لأنه من وسائل الشرك. انتهى.

وجاء أيضا في كتاب (المنتقى من فتـاوى الشـيخ صـالح الفوزان)، أن الشيخ سئل: يوجد في قريتنا مسجد قديم تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، علما بأن هذا المسجد يوجد في قبلته مقبرة قديمة وحديثة، كما أن هناك عدة قبور ملتصقة في قبلة هذا المسجد، فما هو الحكم في هـذا؟. فأجـاب الشـيخ: إذا كـانت القبـور مفصـولة عن المسجد ولم يبن المسجد من أجلها، وإنما بـني للصـلاة فيه، والمقبرة في مكـان منعـزل عنـه، لم يقصـد وضـع المقبرة عنـد المسـجد، ولم يقصـد وضـع المسـجد عنـد المقبرة، وإنما كل منهما وضع في مكانه من غير قصـد ارتبـاط بعضـهما ببعض، وبينهمـا فاصـل فلا مـانع من الصـلاة في المسـجد، لأن هـذا المسـجد لم يقم على قبور. انتهى باختصار.

وجـاء في أبحـاث هيئـة كبـار العلمـاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبدالله بن قعود) على هـذا الرابط: قـال عبـدالرحمن بن حسن رحمه الله: ولا تجـوز الصـلاة في مسـجد بـني في مقـبرة، سـواء كـان لـه حيطـان تحجـز بينـه وبين القبور، أو كان مكشوفا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سـئل الشيخ: يوجد بجوار المسجد مقابر، هل يجوز لنا الصـلاة فيها، علما بأن الفاصل بين المقـبرة [والمسـجد] جـدار المسجد فقـط وهـو تجـاه القبلـة؟. فأجـاب الشـيخ: إذا كانت المقبرة عن يمين مسـتقبل القبلـة أو عن يسـاره أو خلفـه فلا بـأس، إلا إذا كـان المسـجد قـد بـني في المقبرة فإنه لا يجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمـه وتـرك أرضه يدفن بها... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: وأما

إذا كانت القبور في القبلة فإن الأمر أشد، ولـولا جـدار المسجد الذي يحول بين المسجد وبين القبـور لقلنـا إن الصلاة لا تصح بكل حـال من الأحـوال، لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال {لا تصلوا إلى القبور}. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقــع الشــيخ ابن بــاز، ســئل الشيخ: يوجد عندنا مسجد صغير وهو قديم، وهـو مبـني على كتلـة صـغيرة، وفي مكـان مهم بالنسـبة للقريـة، وبعـد المسـجد مباشـرة وباتجـاه القبلـة توجـد مقـبرة مسورة بطول 8 متر وعرض 4 متر، هل الصلاة في هذا المسجد جائزة، أم من الأفضـل أن نغـير هـذا المكـان؟. فأجـاب الشـيخ: لا حـرج، الصـلاة فيهـا كافيـة مـا دام المقبرة خارج المسجد وبينها وبينـه حـاجز، سـور بينهـا وبينـه، والمسـجد لـه سـور خـارج المقـبرة فلا حـرج، المقصــود، المســجد الــذي قدامــه المقــبرة محجــوزة ومسـورة لا يضر والحمـد للـه، الـذي لا يجـوز أن تكـون القبور في المسجد، هذا هو المنكـر، أمـا كونهـا مقـبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يضر ذلك. انتهى.

وفي هذا الرابط قالت اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتــاء (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبداللــه بن غــديان وعبداللــه بن قعــود): إن كـانت إقامـة المسـاجد حـول المقـابر من أجـل تعظيم القبور فلا تجوز الصلاة فيها، ويجب هدمها. انتهى.

وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: لـدينا مسـجد محـاط بالقبور، علما بأن المسـجد والمقـبرة ليس لهمـا تـاريخ محدد يـبين بـدايتهما، فمـا الحكم الشـرعي للصـلاة في

هذا المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: فلا تجوز الصلاة في المقبرة ولا تصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، رواه مسلم، وقوله "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن المسجد إذا بني داخل المقبرة وحدث بعدها فحكمه حكم المقبرة لا تصح الصلاة فيه إلا صلاة الجنازة، أما إن حدثت المقبرة حول المسجد، فتصح الصلاة مع الكراهة، وإن وضعا معا لم تصح فيه الصلاة تغليبا لجانب الحظر، وحيث إنه لا يعلم أيهما السابق، فإننا ننصح الأخ السائل بتجنب الصلاة في هذا المسجد إلا صلاة الجنازة. انتهى باختصار. قلت: سيأتي قريبا كلام للشيخ فركوس مفاده عدم جواز صلاة الجنازة في مسجد بني داخل مقبرة؛ وذلك هو الصواب.

المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المواضع التي تصلى فيها صلاة الجنازة؟.

عمرو: المواضع هي كما يلي:

(1)الصلاة خارج المسجد: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخ: فالغالب على هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة إيقاعه لها في موضع خارج عن المسجد معد للصلاة على الجنائز، وهو المعروف بـ (مصلى الجنائز)، وقد كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الشرق، ويشهد لذلك جملة من الأحاديث الصحيحة المثبتة لذلك، ولا

يخفى أن هديه صلى الله عليه وسلم هو الأفضل. انتهى.

(2)الصلاة داخل المسجد: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخ بعد أن بين أن الأفضل أداء صلاة الجنازة خارج المسجد: لكن هذه الأفضلية لا تمنع من مشروعية الصلاة على الجنازة داخل المسجد لما رواه مسلم وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت {والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه}... ثم قال -أي الشيخ فركوس- ومما يقوي المشروعية صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصلاة صهيب على عمر رضي الله عنه في المسجد أيضا. انتهى.

(3)الصلاة على قبر الميت: وصورتها أن يموت شخص ولم تتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة، فيجوز أن تصلي عليه بعد دفنه جاعلا القبر بينك وبين القبلة، مثل ما يصلي إمام الصلاة صلاة الجنازة -قبل دفن الميت- جاعلا نعش الميت بينه وبين القبلة، ودليل ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أن رجلا أسود -أو امرأة سوداء- كان يقم [أي ينظف] المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا (مات)، قال (أفلا كنتم آذنتموني به [يعني أعلمتموني بموته]، دلوني على قبره، أو قال "قبرها")، فأتى قبرها فصلى عليها}؛ ويدل على ذلك أيضا مارواه البخاري في صحيحه {حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال (أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ [أي قبر منفرد عن القبور] فأمهم وصلوا خلفه)، قلت

(من حدثك هذا يا أبا عمرو؟)، قال (ابن عباس رضي الله عنهما)}، قال ابن حجر في فتح الباري: القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي. انتهى.

المسألة الثانية والعشرون

زيد: ما المراد بقولهم "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن"؟.

عمرو: المراد هو أنه إذا عرض للمجتهد دليلان، وكان ظاهرهما يوهم أنهما متعارضان، فيكون على المجتهد الجمع بينهما ما أمكن، لأن ذلك أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. قال الإمام القرافي: وإذا تعارض دليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر. انتهى من شرح تنقيح الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارض دليلان فلنا في إزالة ذلك التعارض ثلاث طرق، الأولى أن نجمع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المطلق، وهكذا إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك فننتقل إلى الحالة الثانية وهي النسخ، فنبحث عن المتأخر ونجعله ناسخا للمتقدم، فإن لم يمكن ذلك فنرجح بين الدليلين، وإلا فالتوقف. انتهى من تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية. وقال الشيخ وليد السعيدان أيضا: فإن المسلم يجب عليه وجوب عين أن يعظم النص في قلبه، وأن يعرف له قدره وأن ينزله منزلته، وأن يحفظه من عبث العابثين وانتحال المبطلين وكيد المعتدين، وأن يفديه بروحه وماله، وأن يجعل له في قلبه هيبة واحتراما، فلا يقربنه برد أو تحريف أو زيادة أو نقص أو تغيير أو تبديل أو إلغاء، بل يجعله الأصل

الذي يجب إتباعه والميزان الذي يزن به كل الأقوال والأعمال، فإن تعظيم الدليل من تعظيم الله جل وعلا، فالأدلة حق كلها وخير كلها وصدق كلها وعدل كلها وبر كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها، والواجب فيها الاعتماد والانقياد والاتباع والقبول، والإعمال لا الإهمال، وعلى ذلك مضى عصر القرون المفضلة، وإن من المسائل الكبار التي يتحقق بها تعظيم الدليل هو ما نحن بصدده من وجوب الجمع بين الأدلة، فإن هناك أدلة ظاهرها التعارض وهي في حقيقتها ليست كذلك، فيحاول البعض أن يؤلف بينها فلا يستطيع فيتجرأ على القول بالنسخ الذي مفاده إطراح شيء من النصوص وإلغاء العمل به، وهذا لا يجوز لأن المتقرر عند جميع أهل العلم أن "إعمال الكلام أولى من إهماله"، فإذا كان هذا في كلام المخلوقين فيما بينهم فكيف بكلام الله جل وعلا أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فالذي نعتقده وندين الله تعالى به هو أنه لا يجوز إهمال شيء من النصوص ما دام إعماله ممكنا، والواجب علينا أن نستفرغ الجهد والطاقة في التأليف بالجمع بين الأدلة التي في ظاهرها شيء من التعارض... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: والمقصود هنا أن الجمع هو المتعين عند وجود ما يوهم التعارض، فمتى ما أمكن الجمع فإنه يجب القول به ولا يجوز اعتماد غيره، فإن أعياك الجمع بينهما إعياء حقيقيا فانتقل إلى الطريقة الثانية وهي النسخ، فتنظر المتقدم منهما من المتأخر، وتجعل المتأخر ناسخا للمتقدم... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: وقدمنا الجمع على النسخ، لأن الجمع فيه إعمال للدليلين جميعا في وقت واحد، وأما النسخ فإنه وإن كان إعمالا لكل الدليلين لكن في وقتين مختلفين، فالدليل المنسوخ يعمل به قبل النسخ، والدليل الناسخ

يعمل به بعد النسخ، ولا شك أن العمل بكلا الدليلين في وقت واحد أولى من العمل بأحـدهما في وقت وإبطالـه في وقت آخر، فإن أعياك النسخ إعياء حقيقيـا فانتقـل بعـده إلى الطريقـة الثالثـة، وهي طريقـة الـترجيح بين الدليلين، فينظر في إسنادهما ومتنهما، ويقارن بينهمـا ويوزنا بميزان المرجحـات المـذكورة في كتب الأصـول، وهي مرجحات إما بـالنظر إلى إسـناد كـل منهمـا، وإمـا بالنظر لمتن كل منهما، فـإذا تـرجح أحـد الـدليلين فإنـه يجب العمل به، وأما الـدليل المرجـوح فإنـه يلغى إلغـاء تاما، أي يكون وجوده كعدمه، فلا يلتفت إليـه أبـدا، وبـه تعلم أن النسخ طريقة أقوى من الـترجيح، لأن الـترجيح فيه إبطال لأحد الدليلين إبطالا تامـا، وأمـا النسـخ فـإن فيه إبطالا للحكم المنسوخ بعد النسخ فقط، وأمـا قبـل النسخ فقد كان دليلا صـحيحا مقبـولا معتمـدا يعمـل بـه ويتعبد الله جل وعلا بمقتضاه، ولذلك فإن النسخ مقـدم على الترجيح، وسبب التقديم هو أن في النسـخ إعمـالا للدليلين لكن في وقتين مختلفين، والأحق في التقـديم هو ما تحقـق فيـه إعمـال الـدليلين جميعـا، فـإن أعيـاك الترجيح إعياء حقيقيا فانتقل بعده إلى التوقـف، وعـدم البت في هذا الأمر وقول "لا أعلم" حتى يتبين لك الأمر في وقت آخـر. انتهى بتصـرف من (رسـالة في وجـوب الجمـع بين الأدلـة). وقـال عبـدالوهاب خلاف في (علم أصول الفقه): ومما ينبغي التنبيه له أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيـتين أو بين حـديثين صـحيحين أو بين آيـة وحـديث صـحيح، وإذا بـدا تعـارض بين نصـين من هـذه النصوص، فإنما هـو تعـارض ظـاهري فقـط بحسـب مـا يبـــدو لعقولنا، وليس بتعـــارض حقيقي، لأن الشـــارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل آخـر يقتضـي في الواقعة نفسها حكما خلافه في الوقت الواحد، فإن وجـــد نصـــان ظاهرهمـــا التعـــارض وجب الاجتهـــاد في

صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المـراد منهما، تنزيهـا للشـارع العليم الحكيم عن التنـاقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكـان هذا بيانـا، لأنـه لا تعـارض في الحقيقـة بينهمـا. انتهى. ويقـول ابن حـزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام: إذا تعـارض الحـديثان، أو الآيتـان، أو الآيـة والحـديث، فيمـا يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم اسـتعمال كـل ذلـك، لأنـه ليس بعض ذلـك أولى بالاسـتعمال من بعض، ولا حـديث بـأوجب من حـديث آخـر مثلـه، ولا آيـة أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عنـد اللـه عـز وجل، وكل سواء في بـاب وجـوب الطاعـة والاسـتعمال ولا فـــرق. انتهى. وقـــال النـــووي في شـــرح مســـلم: المختلف قسمان، أحدهما يمكن الجمـع بينهمـا، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهمـا أمكن حمـل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائـدة تعين المصـير إليه، ولا يصار إلى النسخ مـع إمكـان الجمـع، لأن في النسـخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل بـه... ثم قـال -أي النـووي-: القسـم الثـاني أن يتضـادا بحيث لا يمكن الجمـع بوجـه، فـإن علمنـا أحـدهما ناسـخا قـدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الـرواة وصـفاتهم وســائر وجــوه الــترجيح. انتهى. قلت: وخلاصــة كلام النووي أنه إن تعذر الجمع بين النصين الشرعيين بوجــه من أوجــه الجمــع المعروفــة عنــد الأصــوليين، فيؤخــذ بالمتــأخر منهمــا عندئــذ، ويكــون هــذا المتــأخر ناســخا للمتقدم، وإن لم يعلم المتقدم منهما والمتأخر، فيرجح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة عنـد الأصـوليين. وقـال الشـيخ أحمـد الحـازمي عنـد شـرح قـول صـفي الـدين البغدادي الحنبلي "فإن تعـارض عمومـان وأمكن الجمـع بتقـــديم الأخص أو تأويـــل المحتمـــل فهـــو أولى من

إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره، وإلا تساقطا": تعارض العمومين، تعارض العمومان، فإن تعارض عمومان، التعارض هو التقابل والتمانع، وعند الأصوليين أن يتقابل دليلان يخالف أحدهما الآخر، قال "فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع" لأن الأصل في تعارض الأدلة ماذا؟ القاعدة العامة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، هذا متفق عليه، إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإذا جاء عمومان متعارضان نقول الأولى أن نجمع بينهما ولا نسقط أحدهما، لأن إلغاء أحدهما إلغاء لبعض الشرع، حينئذ نقول نجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بتقديم الأخص بأن يكون أحدهما عاما من وجه خاصا من وجه قدم الأخص على الأعم. انتهى بتصرف من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. ويقول الشيخ عبدالله الفوزان في تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: والتعارض من أهم المباحث في أصول الفقه، لأنه يقع في جميع الأدلة الشرعية، ولا يمكن إثبات الحكم إلا بإزالة التعارض. انتهى. وقال الشنقيطي في أضواء البيان: والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى، لأنهما صادقان، وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن إعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): يقال في الأصول {إنما يتم الدليل بصحته عن المنقول عنه، ثم بظهور دلالته على المراد، ثم الجواب عن المعارض. انتهى. ويقول الشيخ الألباني في هذا الرابط على موقعه رادا على مخالفيه القائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة: نحن

عملنا بحديثين، حديث فيه فضيلة وحديث فيه نهي، هم عملوا بحديث فيه فضيلة وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نهي، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر): إن طريقة أهل العلم ربط الأحاديث ببعضها، والجمع بين الأخبار -ما أمكن إلى ذلك سبيلا- ودفع ما يتوهم من تعارضها، بحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمتشابه على المحكم، وهكذا؛ يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر في (الدرر السنية) {إن القرآن فيه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات، فيرد المتشابه إلى المحكم، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، وكذلك السنة فيها محكم ومتشابه، فيرد متشابهها إلى المحكم، ولا يضرب بعضها ببعض، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا، والسنة توافق القرآن ولا تناقضه، وهذا أصل عظيم يجب مراعاته، ومن أهمله فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدري}؛ والشاطبي قال [في (الموافقات)] {إن ذوي الاجتهاد لا يقتصرون على التمسك بالعام حتى يبحثوا [عن] مخصصه، وعلى المطلق [أي وعلى التمسك بالمطلق حتى يبحثوا] هل له مقيد أم لا؟؛ فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص صار العام -مع إرادة الخصوص فيه- من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه -أي الخاص- زيفا وانحرافا عن الصواب}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (البراهين على أن الخضر من النبيين): طريق العلم كما اتفق الأصوليون رد المتشابه إلى المحكم، وحمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، ورد المجمل إلى المفصل، وتوضيح المشكل بالمبين. انتهى.

وهناك قاعدة تشـبه القاعـدة الـتي نحن بصـددها، وهي قاعـدة (إعمـال الكلام أولى من إهماله)، وقـد جـاء في شـرح هـذه القاعـدة في هـذا الرابط على موقـع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد: يعـني أنـه لا يجـوز إهمـال الكلام، واعتبـاره بـدون معـنى، مـا أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي، لأنه لمـا كـان إهمـال الكلام إنمـا هـو اعتبـاره لغـوا وعبثـا، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بمـا لا فائـدة فيه، فحمل كلام العاقـل على الصـحة واجب، هـذا وبمـا أن الأصل في الكلام الحقيقة فما لم يتعذر حمل الكلام على معنـاه الحقيقي لا يحمـل على المجـازي، لأن هـذا خلف لـذاك، والخلـف لا يـزاحم الأصـل، على أنـه سـواء حمـــل الكلام على المعـــنى الحقيقي أم حمـــل على المعنى المجـازي لـه فهـو إعمـال للكلام، إلا أن اللفـظ المراد إعمالـه إذا كـان ممـا يحتمـل التأكيـد والتأسـيس فحملــه على التأسـيس أولى، لأن التأسـيس أولى من التأكيد، وبعبارة أخرى الإفـادة أولى من الإعـادة، ولأنـه لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفـادة معـنى غـير المعنى الذي يستفاد من غيره، فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي، التأكيد هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقـال لـه "إعادة" أيضا، التأسيس هو اللفظ الذي يفيـد معـنى لم يفده اللفظ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضـا. انتهى. وقال الشيخ محمـد بن سـعد العصـيمي في هـذا الرابط على مدونته: فإذا طلـق مـرتين، وشـك في الثانيـة هـل هي تأكيد للأولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتعتــبر على رأي الجمهور اثنتان، أمـا إذا تيقن أن الثانيـة للتأسـيس فهي اثنتان، وإذا تيقن أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى. وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى

"ألم تــر أن الله يســبح لــه من في الســماوات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسـبيحه واللـه عليم بما يفعلون"، اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل علم قال بعض أهل العلم إنـه راجـع إلى الله في قولـه "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات"، وعلى هذا فــالمعنى كل من المســبحين والمصــلين قــد علم الله صــلاته وتســبيحه، وقــال بعض أهــل العلم إن الضــمير المــذكور راجــع إلى قولــه كل، أي كل من المصــلين والمسبحين قد علم صـلاة نفسـه وتسـبيح نفسـه، وقـد قـدمنا في سـورة النحـل في الكلام على قولـه تعـالى "من عمـل صـالحا من ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن" كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيـد والتأسـيس حمــل على التأســيس، وبينــا أمثلــة متعــددة لــذلك من القرآن العظيم، وإذا علمت ذلك، فاعلم أن الأظهر على مقتضــى مــا ذكرنــا عن الأصــوليين، أن يكــون ضــمير الفاعــل المحــذوف في قولــه "كــل قــد علم صــلاته وتسبيحه" راجعا إلى قوله كل، أي كل من المصلين قــد علم صـلاة نفسـه وكل من المسـبحين قـد علم تسـبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى "واللـه عليم بمـا يفعلون" تأسيس لا تأكيد، أما على القـول بـأن الضـمير راجــع إلى الله، أي قــد علم الله صــلاته، يكــون قولــه "والله عليم بما يفعلون" كالتكرار مع ذلـك، فيكـون من قبيــل التوكيــد اللفظي، وقــد علمت أن المقــرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمـل على التوكيد، كما تقـدم إيضـاحه، والظـاهر أن الطـير تسـبح وتصلي صلاة وتسبيحا يعلمهما اللـه، ونحن لا نعلمهمـا، كما قال تعالى "وإن من شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم". انتهى.

المسألة الثالثة والعشرون

زيد: هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في المقبرة؟.

عمرو: لا يجوز... ففي هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخ: أما المقبرة فليست موضعا للصلاة فيها، ولا تجوز الصلاة فيها ولا إليها للأحاديث الناهية عن ذلك، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)}، وحديث أنس رضي الله عنه قال {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين القبور}، وحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال {سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)}، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)}، ويتضمن هذا العموم صلاة الجنازة، مع أنه قد ورد التصريح بالنهي عن الصلاة فيها في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه {أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور}، هذه الأحاديث يشمل عموم النهي فيها جنس الصلاة، سواء كان فرضا (أداء كانت أو قضاء)، أو نفلا (مطلقا كان أو مقيدا)، كما تعم الصلاة على الميت، سواء كانت على الجنازة أو في قبره... لكن لما ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال {مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال (ما منعكم أن تعلموني؟)، قالوا (كان الليل فكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشق عليك)، فأتى قبره فصلى عليه}؛ وفي حديث

مسلم {انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا}؛ ومثله عن المرأة السوداء التي كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، الثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد خص من عموم نهيه عن الصلاة في المقبرة صورة الصلاة على الميت في قبره بهذه الأدلة، وبقي عموم النهي شاملا للصلاة على الجنازة وغيرها، أي بقاء النهي -من حيث عمومه- متناولا ما عدا صورة التخصيص، وبهذا الجمع التوفيقي بين الأدلة يزول الإشكال وترتفع الشبهة، ويعمل بكل دليل في موضعه، تحقيقا لقاعدة (الإعمال أولى من الإهمال). انتهى.

المسألة الرابعة والعشرون

زيد: هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في مسجد بداخله قبر؟.

عمرو: لا يجوز... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سئل الشيخ: بالنسبة للنهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، هل ذلك يشمل أيضا النهي عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟. فأجاب الشيخ: أليست صلاة! لا تصلي أي صلاة في مسجد فيه قبر لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: لدينا مسجد فيه قبر وقد هجرناه ولله الحمد، ولكنه في بلادنا إذا توفي شخص لا يصلون عليه

إلا في هذا المسجد، ونحرم نحن من الصلاة عليه، فهل نحن مأجورون بترك ذلك واتباع الجنازة فقط، أم نصلي عليه في المقبرة بعد الدفن؟. فأجاب الشيخ: لا يصلى في المسجد الذي فيه قبر، ويصلى في المقبرة كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صلى على المرأة التي كانت تقم [أي تنظف] المسجد وعلى غيرها. انتهى.

المسألة الخامسة والعشرون

زيد: هل طالب أحد من العلماء صراحة بإرجاع المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر؟.

عمرو: نعم... يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب، بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي مؤسسه صلى الله عليه وسلم، أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟ ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان. انتهى.

وقال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (ريـاض الجنـة): يجب على المسـلمين إعـادة المسـجد النبـوي كمـا كـان في عصـر النبـوة من الجهـة الشـرقية حـتى لا يكـون القـبر داخلا في المسـجد، وأنـه يجب عليهم إزالـة تلـك القبـة التي أصبح كثير من القبوريين يحتجون بها [قال الشـيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبـوي): وبهذا العمـل كـانت سـنة الـدفن في المسـاجد من بعـد ذلك... ثم قال -أي الشيخ علي-: فبسبب إدخال القبــور الثلاثـة إلى المسـجد والبنـاء عليهـا تـوالت البـدع عنـد القبـوريين وظهـرت وانتشـرت، وإذا أنكـر أحـد احتجـوا علينا بـالقبور الثلاثـة في المسـجد النبـوي، وبـالظواهر الوثنيـة الشـركية الـتي توجـد في المسـجد من الـداخل ومن الخارج... ثم قال -أي الشـيخ علي-: يقـول الشـيخ (علي [بن] محمد الصلابي) [في كتابه (الدولـة الأمويـة، عوامـل الازدهـار وتـداعيات الانهيـار)] {ومن الأعمـال التي مهدت للبدع حول القبور، من البناء عليها والصلاة إليها ودعاء الأموات، إدخال حجرة النبي صلى الله عليـه وسلم في ناحيـة المسـجد في عهـد الخليفـة الوليـد بن عبـدالملك وزخرفتهـا وتزيينهـا، ثم البنـاء عليهـا وبنـاء القبـة، ثم اتخاذهـا ذريعـة للبنـاء على القبـور واتخاذهـا مساجد، والوقوع فيما حذر فيه الرسول صلى الله عليه وسـلم في قولـه (لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، "يحذر مثـل مـا صـنعوا")، وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم (ألا لا تتخـذوا القبـور مساجد، فإني أنهـاكم عن ذلـك}... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فبســبب دخــول القــبر بــدأت البــدع الشــركية والسنن السيئة للقبـوريين الـتي لم تكن موجـودة قبـل دخـول القـبر. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ مقبل-: وأخيرا أنصح لعلماء الإسلام أن يـبينوا للمجتمـع الإسـلامي ضـرر البنـاء على القبـور، وأن النفقـة الـتي

تصرف في بناء القباب لا تعود على الإسلام، فإنها مجلبة للشركيات والبدع والخرافات، وأن يبينوا لحكام المسلمين أنه يجب عليهم هدم البناء على القبور من قباب وغيرها، فإن بقاء ذلك من أنكر المنكرات؛ وإني أحذركم معشر العلماء أن يتناولكم قوله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

وجاء في (إجابة السائل على أهم المسائل) للشيخ مقبل الوادعي، أن الشيخ سئل: قبة على القبر، فهل تصح الصلاة فيها أم لا؟. فأجاب الشيخ مقبل: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول فيما رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه {الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام} والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر علي بن أبي طالب أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها، ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمر بتسوية القبور كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بتسوية القبور، وفي صحيح مسلم أيضا من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبنى على القبر، وأن يجصص، فالواجب هو إزالة القبة من على القبر لما سمعتم من الأدلة، فإن قال قائل {ذاك مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قبره وعلى القبر قبة}، فالجواب هو ما قاله علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى، يقول كما في (تطهير الاعتقاد) {إن هذه القبة لم تكن على عهد صحابة رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم، ودخـول القـبر في المسـجد إنما فعله أحد الأمويين -الظاهر أنه الوليد بن عبدالملك، وكان محبا لعمـارة المسـاجد، فوسـع المسـجد- وأخطـأ في هذا، خالف سنة رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم، أما القبة فلم يبنها إلا أحد ملوك مصر الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تعرفون أن الملـوك لا يتقيدون بكتاب ولا سـنة، بـل يعملـون مـا استحسـنوا}، قال الصنعاني بعد هذا {فالمسـألة دوليـة لا دليليـة [أي سياسية لا دينية. وقد قـال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): إن سبب دخول قــبر النبي وصاحبيه ليس من أجل التوسعة كمـا يـدعي ذلـك كثير، كلا ليس هذا هـو السـبب، ولكن السـبب الحقيقي في ضم الحجرات -بما فيهم حجرة عائشـة والـتي فيهـا قبر النبي وصاحبيه- هو سبب سياسي فقط، فقـد كـان الهدف من ذلـك إخـراج الحسـن بن الحسـن بن علي بن أبي طـالب وزوجتـه فاطمـة بنت الحسـين بن علي بن أبي طالب من بيت فاطمة رضي اللـه عنهم الـذي كـان شـمال حجـرة عائشـة رضـي اللـه عنهـا، فلم يتوسـع المسجد ويزد فيه لله ولا من أجل التوسـعة المزعومـة؛ يقــول الشــيخ علي [بن] عبــدالعزيز الشــبل [أســتاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود] بعـد ذكـره [في كتـاب عمـارة مسـجد النـبي عليه السلام] أن أسباب توسعة المسجد بضم الحجــرات عدة أسباب سياسية، قال {أقول، وهذه الأسـباب كلهـا محتملـة ومتوقعـة، لا سـيما مـع عـداء بعض بـني أميـة لبعض آل البيت من ذرية علي والحسن والحسين رضـي اللـه عنهم وتنافسـهم معهم وغـيرتهم عليهم ممـا لـه شــواهده التأريخيــة، مــع أني لا أرى فائــدة متحققــة بإدخــال الحجــرات إلى المســجد في توســعة المســجد للمصلين كما هـو ملاحـظ الآن فكيـف يتصـوره بالنسـبة

لذلك العصر}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ... بل زعموا زورا وبهتانا أن القبور الثلاثة دخلت إلى المسجد للتوسعة، وهذه أكذوبة وهذا محض افتراء، وبيننا وبينهم البينة والبرهان... ثم قال -أي الشيخ علي-: وكما اتفقنا من قبل أن البينة على من ادعى، فهم قد ادعوا أن القبور الثلاثة دخلت لأجل التوسعة فهل معهم دليل؟، وإليكم دليلهم على ما يقولون وهو الظن والوهم والافتراء والقول بغير علم والتقليد الأعمى جيلا بعد جيل، نعم والله، وأما دليلنا على ذلك فالبراهين والبينات الساطعات الواضحة كالشمس في ضحاها.... انتهى باختصار]}، وهكذا أشار إلى نحو هذا قبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه القيم (اقتضاء الصراط المستقيم)، وبحمد الله لنا رسالة حول هذا بعنوان (حول القبة المبنية على قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، فتلكم القبة التي هي على قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتلكم القبة التي هي على قبر الهادي بصعدة [إحدى محافظات الجمهورية اليمنية]، وتلك القبة التي هي على قبر أبي طير بذيبين [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتلكم القبة التي هي على قبر الحسين المقبور بريدة [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن] الواجب إزالتها... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: إنه يجب إزالة هذه القبب والقبور وأولها قبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويرجع البيت والمسجد في الجهة الشرقية كما كان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يرجع مثل حجرة عائشة، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبر في حجرة عائشة، وهذه خصوصية فإن الأنبياء كما ورد من طرق بمجموعها تصلح للحجية {الأنبياء يقبرون في المواضع التي يموتون فيها} هكذا قال النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم أو بهذا المعنى، فقبة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترجع كحجرة عائشة، والجهة الشرقية التي وسعت يجب أن تزال، وأن يوسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الجهة الغربية، يجب أن يرجع بيت عائشة الذي كان لها وللنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يرجع كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -وهو بيت صغير- ويبقى قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه، حتى لا يفتن الناس بتلكم القبة المشيدة، فقد قال حسين بن مهدي النعمي -وهو من علماء اليمن- في كتابه القيم (معارج الألباب) الذي قام بتحقيقه أخونا في الله أحمد بن سعيد حفظه الله تعالى وهو منشور، يقول حسين بن مهدي النعمي بعدما استدلوا عليه بقبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم {أفبعين ما حاددتم الله ورسوله تحتجون؟}، نعم ما قال، معناه أنتم حاددتم الله ورسوله في بناء القبة على قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يأمر بها، ثم بعد ذلك تجعلونها حجة، نعم ما قال، والحمد لله. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي أنه سئل: قبر النبي صلى الله عليه وسلم أصبح داخل المسجد النبوي، بمعنى أنه يصلى عن يمينه وأمامه وخلفه، فما حكم الصلاة خلف هذا القبر، وما نصيحتكم لمن بيده الأمر ويستطيع أن يغير هذا الأمر؟. فكان مما أجاب به: النصيحة أن يعاد المسجد من الجانب الشرقي والجانب اليمني والجانب الشمالي كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا أرادوا أن يوسعوه فليوسعوه من الجانب الغربي. انتهى.

وقال الشيخ حمود التـويجري (الـذي تـولى القضـاء في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هــ- وأم المصـلين للصلاة عليه) في كتابه (غربـة الإسـلام، بتقـديم الشـيخ عبـدالكريم بن حمـود التـويجري): واللـه المسـؤول أن ييسر هـدم القبـة الخضـراء وتسـويتها بـالأرض، امتثـالا لأمر النبي صلى الله عليه وسـلم بـذلك في قولـه لعلي رضـي اللـه عنـه {لا تـدع تمثـالا إلا طمسـته، ولا قـبرا مشرفا إلا سويته}، وأن ييسر إعادة المسجد من ناحيــة القبر على ما كـان عليـه في زمن الصـحابة رضـي اللـه عنهم (قبل ولايـة الوليـد بن عبـدالملك) حـتى لا يتمكن أحد من استقباله [أي استقبال القــبر] في الصـلاة، ولا من الطواف به. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم الـدميجي في (صـفحة مطويـة من تاريخ الجزيرة العربيـة): فلقـد كـانت الجهـات الجنوبيـة والشرقية والشمالية [من حجرة أمنا عائشة رضـي اللـه عنها] مفصولة عن المسجد وخارجة عنه، إنما هو الجدار الغربي فقط ومنه الباب المطـل على المسـجد، ومـات صـلى اللـه عليـه وسـلم وهي [أي الحجـرة] على ذلـك الحال، حتى بـدأ بالشـر الوليـد بن عبـدالملك -عفا اللـه عنه- لما أدخلها في توسـعته للمسـجد، وقـد أنكـر عليـه العلمـاء فلم يعبـأ بهم؛ ولمـا وسـع المسـجد في عهـد الملك فهد بن عبدالعزيز، قيل {إن الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله قد حاول جهده وطاقته في فصل الحجرة عن المسجد تماما} عملا بوصية النبي صـلى اللـه عليـه وسلم، فرسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم حـذر أمتـه وهو في مـرض موتـه حينمـا نـزل بـه من اتخـاذ القبـور

مساجد، فقال {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد}، ولكن لم تقبـل نصـيحته، واللـه المستعان، والحمد لله على كل حال، ولله في ذلك حكم خفية وابتلاءات ربانية وأقدار إلهية، ولعل الله تعالى قد أخـر ذلـك الفضـل وادخـره لمن أراد بـه خـيرا في طي علمه وغيبه. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم الصـلاة في المسـجد النبـوي): ... أمـا أنـا فلم أذهب هنـاك [أي إلى المسجد النبوي]، ووالله لن أذهب طالما القبـور بـداخل المسجد... ثم قال -أي الشيخ علي-: لعن اللـه ورسـوله قـائم ومسـتمر لمن صـلى في مسـجد بـه قـبر، ومنـه المسـجد النبـوي... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فـدخول قبر النبي وصاحبيه إلى المسجد محـرم ومحـدث، ويجب أن يعاد الأمر إلى ما كان عليه النبي وأصحابه... ثم قال -أي الشـيخ علي-: فإمـا أن تسـتجيبوا لأوامـر الرسـول، وإما كما قال سـبحانه وتعـالى {فـإن لم يسـتجيبوا لـك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبـع هـواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدي القـوم الظـالمين}، والاسـتجابة تكـون بالإنكـار باللسـان والتبـيين، وبعـدم الصلاة فيه وطاعة الرسول في ذلك. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهـان (ت1419هــ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طبع بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إن الذي قام بإدخـال القـبر في المسـجد والبنـاء عليـه هـو الوليـد بن عبـدالملك رغم اعـتراض عبداللـه بن عمـر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبان [بن عثمـان] بن عفان وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصـار، ورغم صـيحات الاسـتنكار من خلـق لا يحصـى عـددهم في

الأقطار الإسلامية الأخرى، وفعـل الوليـد بن عبـدالملك ليس بحجة على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يـرد إنكـار إدخـال القـبر في المسـجد من أحـد ممن عاصروه ما كان ذلك دليلا على عدم إنكـارهم، لأن عـدم العلم بالشـيء ليس علمـا بعدمـه، وإدخـال القـبر في المسجد حدث في عهد خلافة كان الطابع العسكري هـو الطابع البارز على كل تصرفاتها. انتهى باختصار.

وجاء في فتوى للشيخ صالح الفوزان (عضـو هيئـة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط في موقعه، أن الشيخ سئل: فضيلة الشـيخ وفقكم اللـه، أسـئلة كثـيرة تسـأل عن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أنـه موجـود الآن في المسـجد، وأنكم قلتم في درس سـابق {إنـه أدخل في المسجد بقوة السلطان في حينه}، فلمـاذا لا يسـعى العلمـاء في هـذا الزمـان بإخراجـه من المسـجد منعا للبدع؟. فكان مما أجاب به الشـيخ: الرسـول صـلى الله عليه وسلم دفن في بيته ولم يـدفن في المسـجد، كيـف يـدفن في المسـجد وهـو ينهى عن ذلـك قبـل وفاته؟!، هل تظنون أن الصحابة سيدفنونه بالمسجد؟!، ما يعقل هـذا أبـدا، فهـو دفن في بيتـه؛ أدخلت الحجـرة [أي الحجرة النبوية والتي هي حجرة عائشـة] فيمـا بعـد في المسجد، إدخالها خطأ. انتهى باختصار.

المسألة السادسة والعشرون

زيد: هل أجمع علماء الأمة على تحريم بناء المساجد على القبور؟.

عمرو: نعم... يقول الشوكاني في (شرح الصدور بتحريم رفع القبور): وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين -رحمهما الله- وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفه، أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال {وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهية، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه}، فانظر كيف حكى [أي ابن القيم] التصريح عن عامة الطوائف، وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها على كراهة التحريم. انتهى كلام الشوكاني.

المسألة السابعة والعشرون

زيد: من هم القبوريون؟.

عمرو: جاء في كتاب (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): المقابريون -أو القبوريون- هم أولئك الذين يعظمون القبور والأضرحة، ويبنون عليها القباب، ويتخذونها مساجد وأعيادا، ويذبحون عندها النذور والقرابين، ويتمسحون بها، زعما منهم أن الموتى ينفعونهم أو يضرون،

فيدعونهم ويرجونهم مع اللـه، ويزعمـون أن لهم قـدرة على تصريف الأقدار ومقاليد الكون، وهذا شرك وضلال مــبين، فالقبوريــة من البــدع الشــركية الــتي تروجهــا الطرق الصـوفية، وأول من ابتـدعها ونشـرها الرافضـة وفرقهم كالفاطميين والقرامطة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التـدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعـة أم القــرى) في (شــرح كتــاب التوحيــد): والقبوريــون هم الــذين يعبــدون القبــور ويعكفــون عنــدها ويعظمونهــا ويغلون فيها، وقد بـدأت القبوريـة في تـاريخ الإنسـانية منــذ بدايــة الشــرك، بــل إن أول شــرك وقــع في حيــاة الإنســانية كــان بســبب الغلــو في الصــالحين وتعظيم آثارهم والعكوف على قبـورهم، وهكـذا اسـتمر الشـرك في الإنسانية، وفي التاريخ البشري، وكان أبرز نوع من أنواع الشرك في حياة الناس هو التعبد لأصحاب القبور. انتهى.

ويقول الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيــدة بكليــة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (شرح باب توحيد الربوبية من فتـاوى ابن تيميــة): لا يمكن أن يكــون هنــاك رافضــي بلا تصــوف بمعنــاه المنهجي، بمعــنى مــا من رافضــي إلا وهــو من القبـــوريين، وليس هنـــاك رافضـــي ليس من عبـــاد المشــاهد، وليس هنــاك رافضــي ليس عنــده بــدع في الأوراد، لا يمكن إلا في النـــادر، والنـــادر لا حكم له. انتهى.

وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) في (شــرح اعتقــاد أهــل

السنة): أهل التوحيد الذين يستقبلون القبلة ويتوجهون إليها ويعترفون بقبلة المسلمين، وكل من كان من الأمة المحمدية الذين استجابوا لله تعالى ولرسوله يسمون أهل القبلة، أي أنهم في صلاتهم وذبائحهم يستقبلون القبلة [قال الشيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط: فلو ذبح إلى غير القبلة أجزأ ذلك وصح، لكن استقباله بالذبيحة القبلة يكون أفضل]، وأنهم يحنون إلى القبلة ويذهبون إليها حجاجا وعمارا، فلذلك يسمون أهل القبلة، فهم يؤمنون بالله تعالى إلها وربا وخالقا، ويعبدونه ولا يعبدون غيره، ولا يصرفون شيئا من عبادته ولا من حقه لمخلوق سواه، فهم أهل التوحيد، يقولون {لا إله إلا الله} ويعملون بها، فلا يدخل في ذلك الذين يعبدون القبور -ويسمون القبوريين- فإنهم ليسوا من أهل التوحيد، لأنهم شابهوا قوم نوح الذين عبدوا ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا، وشابهوا قوم إبراهيم الذين كانوا يعبدون التماثيل ويعكفون لها، وكذلك [لا يدخل في أهل القبلة وأهل التوحيد] الذين يعبدون الأشجار والأحجار، يتبركون بهذه الشجرة ويعتقدون فيها، أو يتبركون بهذا الغار أو بهذه الصخرة أو القبة أو العين أو ما أشبه ذلك، ويعتقدون أنها تنفع وتشفع وتدفع وتفيدهم، فلأجل ذلك يتمسحون بها ويعكفون عندها ويأخذون تربتها، وربما أيضا دعوها كدعاء المشركين العزى، يا عزى يا عزى، فمثل هؤلاء ليسوا من أهل القبلة ولو صلوا وصاموا، وليسوا من أهل التوحيد. انتهى.

زيد: ما الفرق بين التوسل البدعي والتوسل الشركي؟.

عمرو: قال الشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي في مقالة له على هذا الرابط: ليعلم أن التوسل هو التوسط في الدعاء، وعليه فأركانه ثلاثة، متوسل ومتوسل به ومتوسل إليه، فإن نقص منها ركن فلا يعد من التوسل ولا من معناه؛ والمتوسل إليه في كل حال هو الله تعالى، فمن عنده تقضى الحاجات وتلبى الرغبات؛ والمتوسل هو الداعي؛ ويبقى المتوسل به، [و]هو وسيلة الدعاء، وهو على قسمين، (1)مشروع، (2)غير مشروع... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: أما المتوسل به المشروع، فصوره عدة ومنها؛ التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، كقول {يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث}، فالمتوسل هو الداعي، والوسيلة [المتوسل به] هي تعظيم الله باسم الحي والقيوم، وبصفة الحياة والقيومية [قال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): فالله سبحانه حي، وهو أمر معلوم بضرورة العقل، حيث أن تدبير الكون واستمراريته لا تصدر إلا من فاعل، والفاعل لا يكون إلا حيا... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: حياة الله ليس لها نهاية ولا بداية فلا يقابلها موت ولا عدم لأنه سبحانه أول بلا ابتداء وآخر بلا انتهاء. انتهى]، والمتوسل إليه هو الله تعالى، فهو المغيث وحده سبحانه دون ما سواه؛ ومن صور التوسل [المشروع]، التوسل بالإيمان بالله والإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى {ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار}؛ ومن صور التوسل [المشروع]، التوسل بالأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، كما في قصة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار [يعني القصة الواردة في الحديث المعروف باسم (حديث الغار)] فتوسلوا إلى الله تعالى

بصالح أعمالهم وخالصها؛ ومن صور التوسل [المشروع]، التوسل بدعاء الصالحين الأحياء [يعني الأحياء الحاضرين لا الأحياء الغائبين]، كما ثبت من أكثر من وجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في الاستسقاء {اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك محمد صلى الله عليه وسلم}، ثم أمر العباس بأن يقوم ويدعو الله تعالى [الشاهد هنا هو أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه للعباس بأن يدعو الله تعالى]، وفي ذلك أنه [أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه] توسل إلى الله تعالى بدعاء العباس رضي الله عنه، ولا يجوز أن يطلب ذلك من الميت [قلت: بل إن طلب الدعاء من الميت -أو من الحي الغائب- شرك أكبر، وسيأتي بيان ذلك من كلام أهل العلم]، ولو جاز لما كان يليق بعمر بن الخطاب وفقهه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم دعاء العباس على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك توسل معاوية بن أبي سفيان [في الاستسقاء] بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي [وهو من التابعين]؛ فهذه كلها صور التوسل المشروع... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: أما التوسل الممنوع وغير المشروع، فهو التوسل بجاه أو بحق أو بذات الأنبياء والصالحين، كقول القائل {اللهم إني أسألك بجاه النبي صلى الله عليه وسلم} أو {بحق النبي صلى الله عليه وسلم} أو {بالنبي صلى الله عليه وسلم}، وهنا جعل الداعي الوسيلة حق أو جاه أو ذات النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع من التوسل بدعة لا تجوز، لأن هذا لم يرد به حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، فالتوسل بحق المخلوق وجاهه وذاته بدعة منكرة [وهو وسيلة إلى الشرك، وسيأتي بيان ذلك من كلام أهل

العلم]، ولم يقل أحد من أهـل السـنة بأنـه شـرك أكـبر، هذا إذا كانت البـاء للسـببية، أمـا إن كـانت البـاء للقسم فإن هذا من الشرك من وجه آخر وهو الحلف بغـير اللـه تعالى، [ف]الحلف بغير الله تعالى من الشرك بلا خلاف، فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم شركا، ولا يجـوز لأحد من العالمين أن يخرجه من مسـمى الشـرك، ولكن هـل هـو من الشـرك المخـرج من الملـة أم لا؟، البحث والتفصيل فيه مشهور [قال الشيخ سليمان بن عبداللـه بن محمد بن عبدالوهاب (ت1233هـ) في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتـاب التوحيـد): قولـه {فقـد كفـر أو أشرك} [يشير إلى قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {من حلـف بغـير اللـه فقـد كفـر أو أشـرك}] أخـذ بـه [أي بظـاهره] طائفـة من العلمـاء فقـالوا {يكفـر من حلـف بغير الله كفر شرك}، قالوا {ولهـذا أمـره النـبي صـلى الله عليه وسلم بتجديد إسـلامه بقـول (لا إلـه إلا اللـه)، فلولا أنه كفر ينقل عن الملـة لم يـؤمر بـذلك}. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعـد في التكفـير): فـإذا أطلـق الشـارع على فعـل معين حكم الكفــر، فالأصــل أن يحمــل هــذا الكفــر على ظــاهره ومدلولاته الشرعية، وهو الكفر الأكبر المناقض للإيمـان الذي يخرج صاحبه من الملة ويوجب لصاحبه الخلـود في نــار جهنم، ولا يجــوز صــرف هــذا الكفــر عن ظــاهره ومدلوله هذا إلى كفر النعمة -أو الكفر الأصغر- الرديـف للمعصـية (أو الـذنب الـذي لا يسـتوجب الخلـود في نـار جهنم) إلا بدليل شرعي آخر يفيد هذا الصرف والتأويل، فإذا انعـدم الـدليل أو القرينـة الشـرعية الصـارفة تعين الوقــوف على الحكم بمدلولــه ومعنــاه الأول ولا بــد. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصـل الأول من أجوبــة اللقــاء المفتــوح): إن الكفــر إذا ورد مجردا عن القرائن فإنما يقع على الكفر الأكبر، ثم إنــه

قـد يقـع على كفـر النعمـة ويفتقـر إلى قرينة. انتهى. وقال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (القـول الصائب في قصة حاطب): إن الكفـر والنفـاق والشـرك إذا ورد مجـردا عن القـرائن إنمـا يحمـل على المنـافي للإيمان. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الفتاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتيـة): حيثمـا وقـع في حـديث أو آيـة {من فعـل كـذا فقـد كفـر (أو أشـرك)} يحمـل على الكفـر الأكـبر إلا بصـارف يـوجب الحمـل على الأصـغر، فالأصـل في الكفـر المجـرد عن القرائن أنه الكفر الأكبر؛ قال الإمـام العلامـة أحمـد بن إبـــراهيم الثقفي (ت708هــــ) [في (ملاك التأويــــل)] {الكفر إذا ورد مجردا عن القرائن، إنما يقع على الكفر في الدين، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقــر إلى قرينة}؛ ويقول ابن تيمية رحمه الله [في (شـرح عمـدة الفقه)] {الكفر المطلـق لا يجـوز أن يـراد بـه إلا الكفـر الذي هو خلاف الإيمان، لأن هذا هو المعنى الشــرعي}، ويقول [أي ابن تيمية أيضـا [في (شـرح عمـدة الفقـه)] {إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة، فينصرف الإطلاق إليه}؛ وقال أبو حيان الأندلسـي [في (البحر المحيط) في تفسير قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون}] {إن الكفـر إذا أطلـق انصـرف إلى الكفـر في الـدين}؛ وقـال العلامـة العيــني (ت855هـ) [في (عمـدة القــاري شــرح صــحيح البخاري)] {إن عرف الشارع يقتضي أن لفظـة الشــرك عنـــد الإطلاق تحمـــل على مقابـــل التوحيد}؛ وقـــال القاضي شمس الدين الهـروي (ت829هــ) [في (فضـل المنعم في شرح مسلم)] {إذا أطلـق الكفـر في لسـان الشرع يتبادر إلى الفهم الكفر بالله، وصار هـذا -لقوتـه وأصالته- كأنه حقيقته، ويصرف إلى الباقي بـالقرائن}؛ وقال العلامة الصنعاني (ت1182هـ) في الكفر والشرك

[في (منحة الغفار حاشية ضوء النهار)]: {الأصل في إطلاقهما الكفر الحقيقي}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك ويقتضي الحمل على الكفر الأصغر والشرك الأصغر. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالإرجاء): إن الكفر والشرك إذا أطلق في القرآن والسنة فالمقصود بهما الكفر والشرك الأكبر المخرجان من الملة، إلا إذا أتى صارف يصرفهما من الكفر والشرك الأكبر الناقل عن الملة إلى الكفر والشرك الأصغر المبقي في الملة، لأن الأصل في الكلام الحقيقة وليس المجاز فلا نترك الحقيقة إلا بدليل. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعمل من الإيمان وركن فيه [قال الشيخ فالح الحربي (المدرس بالجامعة الإسلامية) في (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائل الإيمان): قال الشيخ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الأدلة دلت على أن العمل ركن في الإيمان}. انتهى]؛ ومن الأعمال ما هو من أصل الدين، يزول أصل الإيمان بزواله وتخلفه؛ ومنها ما هو من الإيمان الواجب، لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ ومنها ما هو من الإيمان المستحب [قلت: من حقق الإيمان الواجب فقد حقق الكمال الواجب، ومن حقق الإيمان المستحب فقد حقق الكمال المستحب]؛ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أصل الإيمان يقابل الإسلام [يعني الإسلام الحقيقي لا الحكمي] يقابل

الظالم لنفسه، والإيمان الواجب يقابل الإيمان يقابل المقتصد، والإيمان المستحب يقابل الإحسان يقابل السابق بالخيرات، ولا يزول الإيمان بالكلية ويخرج [أي العبد] من الإسلام إلا بارتكاب ناقض يزول به أصل الإيمان... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ضابط الكفر الأصغر، هو كل ذنب سماه الشارع كفرا مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع فنفي الكمال الواجب [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالإرجاء): الأصل في النفي العدم، لأن الأصل في الكلام حقيقته حتى يأتي صارف. انتهى]. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: الاستغاثة لها ركنان، المستغيث والمستغاث به، ولا ركن ثالث لها، وأما التوسل فأركانه ثلاثة كما تقدم (متوسل ومتوسل به ومتوسل إليه)، هذا من وجه؛ والوجه الآخر، أن قول الرجل {يا فلان أغثني} أو {يا رسول الله نفس كربتي} في فهم كل عربي وعاقل يسمى استغاثة ولا يسمى توسلا، فقد طلب منه الغوث وطلب منه تنفيس الكربة، ولا يقال بأن مراده {يا فلان ادع الله أن يغيثني}، أو {يا رسول الله ادع الله أن ينفس كربتي} [قلت: بل إن قوله {يا فلان ادع الله أن يغيثني} أو {يا رسول الله ادع الله أن ينفس كربتي}، شرك أكبر أيضا إذا كان يدعو ميتا أو غائبا، وسيأتي بيان ذلك من كلام أهل العلم]، لأن هذا لم يرد في كلامه، وفي حقيقة

الحال هو يريد ذلك ممن دعاه، ولو أراده من الله لطلبه من الله مباشرة. انتهى باختصار.

وجاء في كتاب (اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين)، أن الشيخ سئل: هل يجوز لأحد من الناس في هذا الزمان أن يقسم على الله أن يحقق له كذا وكذا مما يريد أم لا؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز الإقسام على الله تعالى بقوله {أقسمت عليك يا رب أن تنزل المطر، أو تهزم اليهود، أو تغني فلانا، أو تعطيه كذا، أو تحقق لي ما أطلبه في هذا المكان}، ونحو ذلك، فإن معناها أن العبد يلزم ربه ويفرض عليه؛ والله تعالى هو الذي يتصرف في العباد، وليس العبد أهلا أن يأمر ربه بأمر على وجه الإلزام، بل إن ذلك منقص للتوحيد، أو مما ينافي كماله أو أصله (على حسب النية)؛ فأما ما روي عن بعض السلف من الإقسام على الله، فلعل ذلك من باب الدعاء، وأما قوله صلى الله عليه وسلم {إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره}، رواه البخاري، فهذا على وجه الفرض [أي على وجه التقدير والتصور]، يعني {أن الله تعالى يجيب دعوته، مع العلم أنه لا يجرؤ أن يقسم على ربه}. انتهى. وقال النووي في (شرح صحيح مسلم) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم {لو أقسم على الله لأبره}: وقيل معنى القسم هنا الدعاء، و[معنى] إبراره إجابته. انتهى.

وذكر الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (حكم الطلب من الميت والغائب) أن الشيخ ابن باز سئل في شرحه لـ (كشف الشبهات) {إذا قال [أي الداعي] للقبر [أي للميت] {ادع لي عند الله؟}، فأجاب الشيخ: ما يجوز، هذا من الشرك شركا أكبر، لأنه طلب منه ما لا يقدر عليه. فقيل للشيخ {زعم بعض الناس أن هذا قول ابن

تيمية، صحيح هذا يا شيخ؟}، فأجاب الشيخ: نعم، هذا هو مثل ما صرح ابن تيمية، صرح ابن تيمية أنه شرك أكبر. انتهى باختصار.

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): من سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له وأن يطلب له المغفرة من الله، بعد موته [أي بعد أن مات صلى الله عليه وسلم]، هل هذا شرك؟. فأجاب الشيخ: نعم، هو شرك أكبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعى بعد موته، فطلب الدعاء من الميت، وطلب الدعاء بالإغاثة أو الاستسقاء، يعني أن يدعو [الميت] الله أن يغيث [الداعي]، أو أن يدعو الله أن يغفر، أن يدعو الله أن يعطي، ونحو ذلك، هذا كله داخل في لفظ (الدعاء)، والله عز وجل قال {فلا تدعوا مع الله أحدا}، والذي يقول {إن هذه الصورة، وهي طلب الدعاء [من الميت]، تخرج عن الطلب الذي به يكون الشرك شركا} فإنه ينقض أصل التوحيد كله في هذا الباب، فكل أنواع الطلب، طلب الدعاء من الميت، أو طلب الإغاثة من الميت أو طلب الإعانة [من الميت]، أو نحو ذلك، كلها باب واحد، هي طلب، والطلب دعاء، فداخلة في قوله تعالى {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه، إنه لا يفلح الكافرون}، وفي قوله {فلا تدعوا مع الله أحدا}، وفي قوله {والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير}، ونحو ذلك من الآيات، فالتفريق مضاد للدليل، ومن فهم من كلام بعض أئمتنا التفريق، أو أن طلب الدعاء من الميت بدعة، لا يعني أنه ليس بشرك بل هو بدعة شركية (يعني ما كان أهل الجاهلية يفعلونه)، وإنما كانوا يتقربون [إلى آلهتهم المزعومة]

ليدعوا لهم، لكن أن يطلب من الميت الدعاء، هذا بدعة ما كانت أصلا موجودة لا عند الجاهليين ولا عند المسلمين، فحدثت، فهي بدعة ولا شك، ولكنها بدعة شركية كفرية وهي معنى الشفاعة، إيش معنى الشفاعة التي من طلبها من غير الله فقد أشرك؟، الشفاعة طلب الدعاء، طلب الدعاء من الميت هو الشفاعة. انتهى باختصار.

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): ما رأيك فيمن ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أن سؤال الميت أن يدعو الله لك ليس من الشرك الأكبر بل هو بدعة؟. فأجاب الشيخ: هذا جاء في كلام شيخ الإسلام، صحيح، لكن البدعة يريد بها البدعة الحادثة، يعني التي حدثت في هذه الأمة، وليس مراده رحمه الله بالبدعة أنها البدعة التي ليست شركا، لأن البدع التي حدثت في الأمة منها بدع كفرية شركية ومنها بدع دون ذلك، فقوله {وأما سؤال الميت أن يدعو الله للسائل فإنه بدعة} يعني هذا حدث في هذه الأمة، حتى أهل الجاهلية ما يفعلون هذا، ما يقولون [لآلهتهم المزعومة] {ادع الله لنا}، إنما يقولون {اشفع لنا}؛ فمسألة أن يطلب من الميت الدعاء هذه بدعة حدثت، حتى المشركين ليست عندهم وأهل الجاهلية ليست عندهم، بل حدثت في هذه الأمة، وإنما كان عند أهل الجاهلية الطلب بلفظ الشفاعة {اشفع لنا}، يأتون ويتقربون لأجل أن يشفع، يتعبدون لأجل أن يشفع، أو يخاطبونه بالشفاعة ويقولون {اشفع لنا بكذا وكذا}، أما {ادع الله لنا} هذه بدعة حدثت في الأمة؛ فكلام شيخ الإسلام صحيح أنها بدعة محدثة، وكونها بدعة لا يعني أن لا تكون شركا أكبر. انتهى باختصار.

وقال ابن تيمية في كتابه (قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق) بتحقيق الشيخ سليمان بن صالح الغصن: فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء والشفاعة، كما كان يطلب منه في حياته، كان ذلك مشروعا في حق الأنبياء والصالحين، فكان يسن أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح، نبيا كان أو غيره، فيقول {ادع لي بالمغفرة، والنصر، والهدى، والرزق}، {اشفع لي إلى ربك}، فيتخذ الرجل الصالح شفيعا بعد الموت [أي موت الرجل الصالح]، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثير من مبتدعة المسلمين، وإذا جاز طلب هذا منه جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال {يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لنا إلى ربك، ادع لنا}، ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين ولا دين أحد من الرسل، لم يسن أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاء ولا شفاعة، بل هذا أصل الشرك، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء، قال تعالى {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض}، وقال {ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم، وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء، لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون}، وقال تعالى {وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى}، وقال تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله، لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن

له، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم، قالوا الحق، وهو العلي الكبير}، وقال {وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم، ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع}، وقال {الله الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش، ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع}، وقال {يدبر الأمر، ما من شفيع إلا من بعد إذنه}، فهذه الشفاعة التي كان المشركون يثبتونها أبطلها القرآن في غير موضع... ثم قال -أي ابن تيمية-: والمقصود هنا التنبيه على أن الشرك أنواع، فنوع منه يتخذونهم شفعاء، يطلبون منهم الشفاعة والدعاء، من الموتى والغائبين، ومن تماثيلهم... ثم قال -أي ابن تيمية-: فمعرفة المسلم بدين الجاهلية هو مما يعرفه بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، ويعرف الفرق بين دين المسلمين الحنفاء أهل التوحيد والإخلاص أتباع الأنبياء، ودين غيرهم، ومن لم يميز بين هذا وهذا فهو في جاهلية وضلال وشرك وجهل، ولهذا ينكر هؤلاء ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من [إخلاص] الدين لله، إذ ليست لهم به خبرة من جهة النقل، ولا لهم فهم في القرآن يعرفون به توحيد القرآن، ولا لهم معرفة بحقيقة الإيمان والتوحيد الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، فليس لهم علم لا بالقرآن، ولا بالإيمان، ولا بأحوال الناس وما نقل من أخبارهم، ومعرفة هذا من أهم الأمور، وأنفعها، وأوجبها، وهذه جملة لها بسط، مضمونها معرفة ما بعث الله به الرسول، وما جاء به الكتاب والسنة. انتهى.

وقال ابن تيمية أيضا في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): ومن رحمة الله تعالى أن الدعاء المتضمن شركا، كدعاء غيره أن يفعل [شيئا مما

لا يقدر عليه غير الله، كـإنزال المطـر عنـد الجـدب]، أو دعائـه [وهـو حي غـائب، أو وهـو ميت] أن يـدعو اللـه، ونحـو ذلـك، لا يـورث حصـول الغـرض -شـبهة- إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة كإنزال الغيث عنـد القحـوط، وكشـف العـذاب النـازل، فلا ينفـع فيـه هـذا الشرك، كما قـال تعـالى {قـل أرأيتكم إن أتـاكم عـذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين، بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسـون ما تشركون}، وقال تعالى {وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه، فلما نجاكم إلى الـبر أعرضـتم، وكان الإنسان كفورا}، وقال تعالى {قـل ادعـوا الـذين زعمتم من دونـــه فلا يملكـــون كشـــف الضـــر عنكم ولا تحويلا، أولئك الذين يـدعون يبتغـون إلى ربهم الوسـيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخـافون عذابـه، إن عـذاب ربك كـان محـذورا}، فكـون هـذه المطـالب العظيمـة لا يستجيب فيها إلا هـو سـبحانه دل على توحيـده، وقطـع شبهة من أشـرك به، وعلم بـذلك أن مـا دون هـذا أيضـا من الإجابات إنما حصولها منه وحـده لا شـريك لـه، وإن كـانت تجـري بأسـباب محرمـة أو مباحـة، كمـا أن خلقـه للسـموات والأرض والريـاح والسـحاب وغـير ذلـك من الأجسـام العظيمـة دل على وحدانيتـه وأنـه خـالق كـل شيء وأن ما دون هذا بـأن يكـون خلقـا لـه أولى [قـال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (قاعدة مهمة في إجابة دعاء المشركين) على موقعه في هذا الرابط: كلام شيخ الإسلام هذا جليل، وقل من ينبـه عليـه، وهـو أن المشركين قد يجاب دعـاؤهم لمعبـوديهم اسـتدراجا، غـير أن هـذا الاسـتدراج لا يكـون في الأمـور العظيمـة الجليلة كـإنزال الغيث عنـد القحـوط، أو كشـف العـذاب النازل، بـل في هـذه لا ينفـع إلا توحيـد اللـه عـز وجل. انتهى]... ثم قال -أي ابن تيمية-: فإذا كان النبي صـلى

الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة -التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصا- عند القبور، لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو عين الشرك من الرغبة إليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله. انتهى باختصار.

وقال ابن تيمية أيضا في (مجموع الفتاوى): والمشركون من هؤلاء قد يقولون {إنا نستشفع بهم، أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا، فإذا صورنا تمثاله -والتماثيل إما مجسدة، وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم- فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم، ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله}، فيقول أحدهم {يا سيدي فلان أو يا سيدي جرجس أو بطرس أو يا ستي الحنونة مريم أو يا سيدي الخليل أو موسى بن عمران، أو غير ذلك، اشفع لي إلى ربك}، وقد يخاطبون الميت عند قبره {سل لي ربك}، أو يخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضرا حيا، وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها {يا سيدي فلان، أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة}، أو يقول أحدهم {سل الله أن يغفر لي}، ومنهم من يتأول قوله تعالى {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما}، ويقولون {إذا طلبنا منه [صلى الله عليه وسلم] الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة [أي بمنزلة

الصحابة في طلبهم استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم وهو حي]}، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحدا منهم لم يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئا ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضي الله عنه سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى، فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم، وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى، قال الله تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}. انتهى باختصار.

وسئل الشيخ ابن باز في شرحه لـ (كشف الشبهات): كثير من الطلبة يفهمون أن الشرك هو طلب قضاء الحاجة من الأموات، أما إذا طلب [أي الداعي] منهم الشفاعة فإنه يطلب منهم الدعاء، ويقول [أي الواحد من الطلبة المذكورين] {هذا ليس من الشرك الأكبر، لكن يكون من البدعة}؟. فأجاب الشيخ: لا، بل هذا من الشرك الأكبر، لا يستطيعون [أي الأموات] أن يدعوا له ولا أن يشفعوا له، كلهم مرتهنون بأعمالهم، ولهذا لما استسقى عمر والصحابة ما استسقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليشفع لهم، بل استسقوا بالعباس وبيزيد بن الأسود وبالدعاء، ولو كان هذا [أي طلب الدعاء من الأموات] شرعيا لاستسقوا بالنبي صلى الله عليه

وسلم، ولقالوا {ادع لنا يا رسول الله} وهو في قــبره. انتهى باختصار.

وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ ابن بــاز، ســئل الشيخ: كثير من الناس يقولـون {الشـفاعة يـا محمـد}، هل هي شرك، وإن كان شـركا مـاذا يقولـون؟. فأجـاب الشيخ: طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليـه وسـلم -أو من غيره من الأموات- لا يجوز، وهو شرك أكبر عنــد أهل العلم، لأنه لا يملك شيئا بعد مـا مـات عليـه الصـلاة والســلام، واللــه يقــول {قــل للــه الشــفاعة جميعــا}، الشفاعة ملكه سبحانه وتعالى، والنبي صلى اللــه عليــه وســلم وغــيره من الأمــوات لا يملكــون التصــرف بعــد المــوت في شــفاعة ولا في دعــاء ولا في غــير ذلــك، الميت (إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)؛ وإنما جـاء أنهــا تعرض عليه الصلاة (عليه الصلاة والسـلام)، ولهـذا قـال {صــلوا علي فــإن صــلاتكم تبلغــني حيث كنتم}؛ وأمــا حديث {أنه تعرض عليه الأعمال فما وجد فيهـا من خـير حمد اللـه، ومـا وجـد فيهـا من شـر اسـتغفر لنـا} فهـو حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليــه وســلم، ولو صح لم يكن فيه دلالة على أننا نطلب منه الشفاعة؛ فالحاصل أن طلب الشفاعة من النبي صـلى اللـه عليـه وسلم أو من غيره من الأمـوات أمـر لا يجـوز، وهـو من الشرك الأكبر، لأنه طلب من الميت شيئا لا يقـدر عليـه، كما لو طلب منه شفاء المريض، أو النصر على الأعـداء، أو غـوث المكـروبين، أو مـا أشـبه ذلـك، فكـل هـذا، من أنواع الشرك الأكبر، ولا فـرق بين طلب هـذا من النـبي صلى الله عليه وسـلم، أو من الشـيخ عبـدالقادر، أو من فلان أو فلان، أو من البــدوي، أو من الحســين، أو غــير ذلك، طلب هذا من الموتى أمر لا يجوز، وهو من أقسام

الشرك، وإنما الميت إذا كان مسلما يدعى له بـالمغفرة والرحمة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في كتابه (تصـحيح الـدعاء): سـؤال حي لميت وهو [أي الحي] غائب عن قبره بأن يـدعو اللـه لـه، هـذا النوع لا يختلف المسلمون بأنه شرك أكبر. انتهى.

وقال الشـيخ عبـدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيدة) في (شرح "أصول السنة لابن أبي زمنين"): لا فرق بين أن أقول {يـا رسـول اللـه اسـأل اللـه لي} أو {يا رسول الله اشـفع لي}، الحكم واحـد، الصـواب أنـه شـرك، لا يجـوز لإنسـان أن يسـأل الميت مطلقـا [أي سواء سأل الميت أن يفعل شيئا أو سأله أن يسأل اللـه شيئا، وسواء كان الميت قريبا (أي حاضرا) أو بعيدا (أي غائبـا)]، الميت يـدعى لـه، ويـترحم عنـه، ولا يـدعى ولا يقال {اسأل الله لي}، الميت الآن انقطع عمله، فكيف تسأله وهو رهين في قبره، والرسول صـلى اللـه عليـه وسلم وغيره سواء في هذا، لا يسأل النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، ولا تقول {يا رسول الله اسـأل اللـه لي}، والصواب أنه شرك. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: واعلم أن الـذهاب إلى قبور الأموات وطلب الدعاء منهم هو استغاثة بهم، وهو شرك أكـبر، لأن هـذا هـو حجـة المشـركين في دعـائهم لآلهتهم، فقد قال الله تعالى عنهم {ويعبـدون من دون

الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هـؤلاء شـفعاؤنا عند الله}، وقال سبحانه على لسـانهم {مـا نعبـدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخـرج من كليـة أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عـام 1403هــ) في (التوضـــيح والتتمـــات على "كشـــف الشـــبهات"): قـولهم {إن الطلب [يعـني طلب الـدعاء] من الأمـوات [عند قبورهم] ليس شركا أكبر، إنما هـو بدعـة فقـط}، وينقلـون نقـولات عن ابن تيميـة في ذلـك، لم يفهمـوا معنى كلمة (بدعة) في سـياق ابن تيمية... ثم قـال -أي الشيخ الخضير-: يجب أن يفهم كلام ابن تيمية متكـاملا، والأخذ بكلامه في جميع المواضـع يوضـح لـك أنـه يكفـر بالوسـائط (الـتي منها طلب الـدعاء من الأمـوات [عنـد قبــورهم])... ثم قـــال -أي الشـــيخ الخضـــير-: فكـــون الشخص يفسر كلام ابن تيميـة بعضـه ببعض، هـذا أولى من اقتطاع بعض كلامه دون بعض... ثم قال -أي الشـيخ الخضير-: أما أئمة الدعوة، فهذا بالإجماع [يعـني إجمـاع أئمة الدعوة النجديـة السـلفية]، يـرون أن طلب الـدعاء من الأموات [عند قبورهم] من الشرك الأكبر... ثم قـال -أي الشـيخ الخضـير-: والخلاصـة، أن الصـيغتين شـرك أكبر، سواء قال بصيغة {يا عبدالقادر اكشـف كربـتي}، أو بصـــيغة {(يـــا عبـــدالقادر ادع اللـــه لي أن يكشـــف كربتي)، أو (اشـفع لي عنـد اللـه أن يكشـف كربـتي)}، فكلا الصيغتين شرك أكـبر، إلا أن الصـيغة الأولى أعظم شــركا، لأن فيهــا بالإضــافة إلى الشــرك في الألوهيــة الشرك في الربوبية، لأنـه يعتقـد أنـه [أي الميت] يرفـع ويدفع وأنه رب مـع اللـه، أمـا الثانيـة ففيهـا شـرك في الألوهية فقط، ومعلوم أن الشرك متفاوت، بعضه أغلظ من بعض. انتهى.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير أيضا في (المعتصر في شرح كتاب التوحيد): ما حكم الاستعاذة بالغائب [الحي]؟؛ أما الاستعاذة به فيما يقدر عليه، هذا جائز إذا كان يسمع كما في الهاتف؛ أما إذا كان غائبا عنك في مكان ولا يسمع، فهذا من جنس الاستعاذة بالأموات فيما يقدره الأحياء، وهو من الشرك الأكبر. انتهى.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام) رادا على من قال {وإنما الشرك طلب ما لا يقدر عليه إلا الله ولم يعطه أحدا من خلقه}: فإن الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تنقطع بموته، كما دل عليه الحديث [يعني حديث {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...}]، وبذلك تصير [أي (الأسباب العادية) بعد الموت] ملحقة في الحكم والشرع بما لا يستطيعه في حياته كهداية القلوب، وشفاء المريض، وإنبات النبات. انتهى. قلت: يقصد الشيخ من هذا بيان أن من طلب من الميت شيئا كان يقدر عليه في حال حياته، يكون مشركا، كمن طلب من الحي حال حياته شيئا لا يقدر عليه كهداية القلوب، وشفاء المريض، وإنبات النبات.

وقال الشيخ أبو مارية النجدي في (وقفات مع مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات): فلو افترضنا مثلا أن شخصا يغرق بالقرب من حافة البحر، فنظر إلى الحافة فوجد قبرا، فقال للمقبور {أنقذني من الغرق}، فهذا ولا شك من الشرك الأكبر، مع أن نفس الطلب إن طلبه من شخص حي يمشي بجوار الحافة لم يكفر. انتهى.

وقال الشيخ أبو مارية النجدي أيضا في (وقفات مع مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات): ومن جملة الفتن التي أصيب بها زماننا مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات، فقد انقسم فيها أهل الزمان إلى أقوال متعددة؛ الفرقة المنتسبة إلى السلفية، منهم من يرى التكفير بها، مثل ابن باز، وصالح الفوزان، والغنيمان، وشمس الدين الأفغاني، وصالح آل الشيخ، وغيرهم، ومنهم من يراها لا تربو عن بدعة وحسب، مثل ابن عثيمين، والبراك، وبكر أبو زيد، وسليمان العلوان، وعبدالعزيز الطريفي، وغيرهم؛ الفرقة المنسوبة إلى التكفير حصل فيها نفس الانقسام، فعلى رأس من يرى التكفير بها الحازمي، وحلمي هاشم، وعبدالحكم القحطاني، وزيدان الشريف الإدريسي المغربي، وغيرهم، وعلى رأس من يراها بدعة ضياء الدين القدسي، وطلال البدوي (وجماعته "الاجتناب المطلق")، وأبو مريم عبدالرحمن [بن طلاع] المخلف الكويتي، وغيرهم؛ وأغلب النقاشات في هذه المسألة -إن لم تك كلها- محصورة حول تحقيق مذهب ابن تيمية، فمنهم من ينسب إليه القول بالتكفير، ومنهم من ينسب إليه القول بالتبديع، والمتأمل في هذه النقاشات يشعر أحيانا أن الدليل المعتمد في المسألة هو كلام ابن تيمية وحسب!، لا الكتاب ولا السنة، مما تسبب في زيادة فجوة النزاع، وإطالة الجدل العقيم في النقاش [قال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (عن الأشاعرة) على موقعه في هذا الرابط: وتراث ابن تيمية ضخم جدا، وهو كثير التنزل والإلزام والاسترسال، وله تعاملات مصلحية في سياق الدعوة والتألف لا تقرير حكم المخالف، هذه الأمور كلها جعلته غرضا للتلاعب والتشويه، فكثير من

البـاحثين ينطلـق من فكـرة مسـبقة ثم يريـد أن يحمـل الشيخ [أي يحمل كلام الشـيخ ابن تيميـة] عليهـا قسـرا حتى صـاروا يحملـون كلامـه في البـاقلاني [ت403هــ] على الأشـعرية الرازيـــة [نســـبة إلى الفخـــر الـــرازي المتـوفى عـام 606هــ]، وهـذا سـمت دائم في عمـوم الأبحاث العصرية والتي تتكئ على الشيخ، وأنا أزعم أنه لا يكاد يوجد معاصر يترسم الشـيخ حرفيـا [قـال الشـيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط: الشيخ ناصر الـدين الألباني لا يجوز الأخذ بكل ما قال، حـتى شـيخ الإسـلام ابن تيمية الذي هو من أكبر العلماءلا يؤخذ بكل ما قـال، وإنما يؤخذ بما رجح بالدليل، أما ما اتضح أنه أخطـأ فيـه فلا، ما من عالم إلا ولـه أخطـاء. انتهى بتصـرف]، ولكن الشـجاعة أنـك إذا خالفتـه تقـول {أنـا أخالفـه} لا أن تحرف كلامه أو تجتزئ مواقفه لتخدم ما تريد، وحقيقـة فهم منهج الشيخ الإصلاحي يحتاج منـا إلى وقت طويـل نطرح فيه أهواءنا المسبقة التي اكتسبناها من تحزباتنا وخصوماتنا ثم ننظر [أي في منهج ابن تيمية] على جهة الإنصـــاف لا الـــتربص ولا محاولـــة عســـف الكلام على المقدمات النفسـية [أي ولا محاولـة التكلـف في حمـل كلام الشـــيخ على الأفكـــار والأهـــواء المســـبقة]. انتهى باختصـار]؛ وخروجـا من هـذه الطريقـة المطاطـة في الطرح، سأحاول في هذه الورقات بيان حقيقة المسألة بعرضها على الأصول الاعتقاديـة العامـة المتفـق عليهـا بين الجميــع... ثم قــال -أي الشــيخ أبــو ماريــة-: طلب الــدعاء من الميت عن بعــد، كــأن تكــون في الصــحراء وتقول {يا نـبي اللـه ادع اللـه لي}، فهـذه الصـورة من الشرك الأكبر، لخرقها لتوحيـد الربوبيـة لزومـا قطعيـا، من بـــاب عـــدم إفـــراد اللـــه بالســـمع المطلـــق والعلم المطلق، إذ تسـتلزم أن الميت سـميع عليم... ثم قـال - أي الشيخ أبو مارية-: طلب الـدعاء من الميت عن قـرب

مع اعتقاد الطالب أن الميت يسمع جميع الملايين الذين يطلبون منه ذلك في آن واحد، ويعلم طلباتهم جميعا في نفس الآن بجميع اللغات المختلفة التي لم يك يعلمها في حياته!، فهذه الصورة من الشرك الأكبر، لأنه يلزم منها قطعا خرق توحيد الربوبية من جهة السمع والعلم المطلقين... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: طلب الدعاء من الميت عن قرب، لكنه طلب هذا الطلب في سره ولم يجهر به صوته، كمن يذهبون إلى زيارة قبر النبي اليوم في المدينة المنورة، وتراهم يهمسون بذلك في سرهم، فهذه الصورة من الشرك الأكبر، لخرقها ربوبية الله، إذ يلزم منها قطعا بدلالة ضمنية أن النبي يعلم الغيب، ويعلم ما تخفي صدور الناس... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: طلب الدعاء من الميت عن قرب، لكن الطالب لما خشي أن لا يستجيب الميت لطلبه، قرر أن يطلبه على وجه الخضوع المطلق والذل المطلق، كي يجيب الميت طلبه ويدعو له، فرفع الطالب يديه إلى السماء كما يرفعها عند دعاء الله، وطلب من الميت في تضرع ورهبة ورغبة، وذل كامل وافتقار مطلق وإخلاص تام، كما يطلب من الله، ظنا منه أنه كلما أخلص في طلبه من الميت وفي توجهه إليه ورجائه له، كلما استجاب له الميت، كما هو الشأن في الإخلاص لله، فالميت عنده لا يرد سائلا طلب منه بإخلاص، ولا يرفض طلبا أتاه على وجه الخضوع والتذلل التامين، وهذه الصورة على هذا الوجه لا شك أنها من الشرك الأكبر الخارق للألوهية، لاشتمالها على معاني العبادة القلبية كالخضوع والذل والافتقار والرجاء والرغبة، وإن زاد الطالب اعتقاده السمع -أو العلم- المطلق، فقد خرق الربوبية كذلك... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: الذي يحدث من الناس عامة ومن القبوريين خاصة، في زماننا هذا وفي الأزمنة المتقدمة، هو طلب

الدعاء من الميت على الأوجه الأربعة الشركية المتقدمة، وقد جرت العادة أنه لا يقدم على مثل هذا الطلب إلا جهال العوام [قال الشيخ ابن باز في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط: وأكثر الناس جهال. انتهى]، وهؤلاء دأبهم الشرك، بل وما قدموا على مثل هذا الطلب إلا لاعتقاداتهم الخرافية الشركية في الأموات، حتى إنك لا تكاد تجد أحدا في الواقع يطلب من الأموات الدعاء إلا وهو واقع أصلا في دعائهم والاستغاثة بهم، وهذا شرك أكبر لا تفصيل فيه... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: وسبب الخلاف [يعني بين القائلين بكفر من طلب الدعاء من الميت، وبين القائلين ببدعيته فقط، وذلك في حالة ما كان الكلام عن الطلب بشكل عام، بدون تقييده بوجه من الوجوه الأربعة سالفة الذكر] من وجهة نظري، هو اختلاف تصورات المسألة، فمن نظر إلى الواقع وفهمه فهما جيدا حكم بكفر الطالبين [الدعاء من الميت]، أما من حكم ببدعيتها فهو بمعزل عن الواقع لأنه قد حكم عليها كمسألة نظرية بناء على صورة ذهنية تجريدية في العقل، ومن هنا تصح رؤية المكفرين بالمسألة ما دامت مقيدة بالواقع العملي، وكذلك تصح رؤية المبدعين لها ما دامت مقيدة بالتأصيل التنظيري... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: وفي الختام أقول {هذا ما توصلت له بعد بحث مستفيض في المسألة، تذبذبت فيها تارة، وترجح لدي القول بالتبديع تارة، وتارة بالتكفير، حتى بحثتها من وجهة نظر كل فريق، وكأني أتبناها تارة وأنقضها أخرى، فتبين لي بعد تأمل ونظر أن الحق في التفصيل، وإن بدا لي خلاف ذلك غدا، فسأعود}. انتهى باختصار.

وفي كتاب (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفـوزان)، يقول الشيخ: إن كان القصد من زيـارة القبـور الصـلاة عندها والدعاء عنـدها، بحيث يظن أن في ذلـك فضـيلة، فهذه زيارة بدعية وهي وسيلة من وسائل الشرك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وأماكن للعبادة والدعاء. انتهى.

وقـال الشـيخ محمـد الهبـدان (عضـو رابطـة علمـاء المسلمين) على موقعه في هذا الرابط: دعـاء الإنسـان للميت عند قـبره، من السـنة، وهي من حكم مشـروعية زيارة القبور، وقد جاء في ذلك عـدة أحـاديث، منهـا مـا رواه مسـلم من حـديث عائشـة الطويـل، وفيـه {فقـال [القائل هو جبريل عليـه السـلام، مخاطبـا النـبي صـلى الله عليه وسلم] (إن ربك يـأمرك أن تـأتي أهـل البقيـع فتستغفر لهم)، قـالت [أي عائشـة] (قلت "كيـف أقـول لهم يا رسـول اللـه؟")، قـال [صـلى اللـه عليـه وسـلم] (قـولي "السـلام على أهـل الـديار من المؤمـنين والمسـلمين، ويـرحم اللـه المسـتقدمين منـا والمستأخرين، وإنا إن شاء اللـه بكم للاحقـون")}، ومـا رواه مسلم أيضا عن بريدة قال {كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجـوا إلى المقـابر، فكـان قـائلهم يقـول، في روايـة أبي بكـر (السـلام على أهـل الديار)، وفي رواية زهير (السلام عليكم أهل الـديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)}، ومنها مـا أخرجـه الترمـذي عن ابن عباس قال {مر رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بقبـور المدينـة، فأقبـل عليهم بوجهـه، فقـال (السـلام عليكم يا أهل القبور، يغفـر اللـه لنـا ولكم، أنتم سـلفنا ونحن بالأثر)}، قال أبو عيسـى [الترمـذي] {حـديث ابن عباس حديث حسن غريب}، ومنهـا مـا رواه مسـلم عن

عائشة أنها قالت {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم- يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون [أي (أنتم مؤجلون إلى يوم القيامة)]، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)}، ومنها حديث عثمان بن عفان قال {كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه [يعني (وقف عند قبره)] فقال (استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل)}، رواه أبو داود، قال شيخ الإسلام في كلام له [في كتاب (الجواب الباهر في زيارة المقابر)] عن أنواع الزيارة للقبور {[وأما] النوع الثالث، فهو زيارتها للدعاء لها، كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور}، وقال النووي [في (المجموع)] {يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة [قال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية مفرغة له على موقعه في هذا الرابط: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال {استغفروا لأخيكم، فإنه الآن يسأل}، ولم يكن يدعو بهم دعاء جماعيا، بل كل إنسان يدعو لوحده، ولم يكن يطيل الوقوف، ومن عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا دعا دعا ثلاثا؛ وعليه فيكفي أن تقف وتقول {اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته} وتنصرف، وأما الجلوس أو الوقوف بقدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها، فهذا قاله عمرو بن العاص رضي الله عنه وأوصى به، ولكن هذا ليس من الهدي العام للنبي صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة، فهو أوصى به اجتهادا منه

رضـي اللـه عنـه. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: فإذا تيسـر الـدعاء لـه وقتـا من الزمن (خمس دقائق، أو أقل، أو أكثر) كفى والحمد لله بعد الـدفن. انتهى] يـدعو للميت ويسـتغفر لـه، نص عليه الشافعي، واتفق عليـه الأصـحاب}... ثم قـال -أي الشـيخ الهبـدان-: إن قصـد الإنسـان القـبر من أجـل أن يدعو لنفسه عندها، من البدع المحرمة، فلو كان الـدعاء عند الأضرحة يتعبد به الله تعالى لشرعه اللـه ورسـوله، ولفعله السلف الصالح، فلم يرد في الكتاب والسـنة مـا يدل على مشروعية تحري الدعاء عند القبر، مع كثرة ما ورد في باب الأدعية، وكثرة مصنفات السلف فيها التي ذكروا فيها آدابها ومواقيتهـا وأماكنهـا وغـير ذلـك، ولم نجـد أحـدا منهم قـال بمشـروعية التحـري للـدعاء عنـد القبر، فدل هذا على أنه لم يرد في الشرع، ولم يفعلــه السلف الصالح، فثبت أنه بدعة، إذ لو كان خيرا لسبقونا إليه وهم أحرص الناس على الخير، والـدعاء عنـد القـبر ذريعة إلى دعاء صاحب القـبر، قـال شـيخ الإسـلام [في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)] {العلة التي نهى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لأجلهـا عن الصلاة عندها [يعني عند القبور]، إنما هـو لئلا تتخـذ ذريعة إلى نوع [من] الشرك، بقصدها وبـالعكوف عليهـا وتعلــق القلــوب بهــا رغبــة ورهبــة، ومن المعلــوم أن المضطر في الـدعاء الـذي قـد نـزلت بـه نازلـة -فيـدعو لاستجلاب خير كالاستسـقاء أو لـدفع شـر كالاستنصـار- حاله بافتتانه بـالقبور إذا رجـا الإجابـة عنـدها أعظم من (حال من يؤدي الفرض عنـدها في حـال العافيـة)، فـإن أكـثر المصـلين في حـال العافيـة لا تكـاد تفتن قلـوبهم بذلك إلا قليلا، أما الـداعون المضـطرون ففتنتهم بـذلك عظيمة جدا، فإذا كانت المفسـدة والفتنـة الـتي لأجلهـا نهى [صلى الله عليه وسلم] عن الصلاة عندها متحققـة

في حال هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد}، وذلك لأن الحكم يـدور مـع العلـة وجـودا وعـدما، وقـد تحقـق وجود العلة هنا، فالدعاء عند القبر ذريعة بدون شك إلى دعاء صاحب القبر، فيكون منهيـا عنـه عنـد القـبر، قـال من حمـل علم السـلف شـيخ الإسـلام ابن تيميـة [في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)] {وما أحفظ لا عن صـحابي ولا عن تـابعي ولا عن إمـام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا عن النبي صلى الله عليه وسـلم ولا عن الصـحابة ولا عن أحـد من الأئمـة المعـروفين، وقـد صـنف النـاس في الـدعاء وأوقاتـه وأمكنتـه، وذكـروا فيـه الآثـار، فمـا ذكـر أحـد منهم في فضل الدعاء عند شـيء من القبـور حرفـا واحـدا (فيمـا أعلم)، فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الـدعاء عنـدها أجوب وأفضل، والسـلف تنكـره ولا تعرفـه، وتنهى عنـه ولا تأمر به}، [وقال ابن القيم في (إغاثـة اللهفـان من مصايد الشـيطان)] {من المحـال أن يكـون الـدعاء عنـد القبـور مشـروعا وعملا صـالحا، ويصـرف عنـه القـرون الثلاثـة (المفضـلة بنص رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم)، ثم يرزقه الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلـون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فهـذه سـنة رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم في أهـل القبـور بضـعا وعشـرين سـنة حتى توفاه الله تعـالى، وهـذه سـنة خلفائـه الراشـدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشـرا على وجـه الأرض أن يـأتي عن أحـد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضـعيف أو منقطـع، أنهم كـانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها، فضلا أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصـحابها، أو يسـألوهم حـوائجهم؟، بـل [أي ولكن] يمكنهم أن يـأتوا عن الخلوف التي خلفت بعـدهم بكثـير من ذلـك، وكلمـا

تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك [إغاثة اللهفان، بتصرف]}؛ ومما يدل على أن السلف يرون الدعاء عند القبر بدعة، أنهم قالوا في الرجل يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لا يدعو مستقبلا القبر الشريف، بل عليه إذا أراد الدعاء أن يستقبل القبلة، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء، لا استقبال القبر النبوي}؛ ومما يدل على بدعية تحري الدعاء عند القبور، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور وإليها، ونهى عن اتخاذها مساجد، فتبين من هذا أن قصد الدعاء عند القبور بدعة منكرة، وإن لم تصل إلى الشرك فهي وسيلة إليه، قال إمام الدعوة محمد بن عبدالوهاب [في كتاب (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب)] {أما بناء القباب عليها فيجب هدمها [يعني هدم القباب التي بنيت على القبور]، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر، وكذلك الصلاة عنده [أي عند القبر]، وقصده لأجل الدعاء، فكذلك لا أعلمه يصل إلى ذلك، ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك، فيشتد نكير العلماء لذلك}... ثم قال -أي الشيخ الهبدان-: إذا لم يتحر [أي الداعي] الدعاء عند القبر، وجاء عند القبر للزيارة فقط، أو مر على المقبرة، فسلم ودعا لأهل المقبرة ثم دعا لنفسه، فلا بأس به لأنه وقع ضمنا وتبعا ولم يقصد، ويدل على ذلك الأحاديث الواردة في السلام على أهل القبور، فقد ورد في حديث بريدة بن الحصيب قوله صلى الله عليه وسلم {أسأل الله لنا ولكم العافية}، وفي حديث عائشة مرفوعا {ويرحم الله المستقدمين منا

والمستأخرين}، وهذا الدعاء الـذي لم يتحـر فيـه يكـون في الغالب يسيرا وخفيفا كما في الحديثين الســابقين، ولا بـد أيضـا في هـذا الـدعاء أن يكـون ضـمنا وتبعـا لا اسـتقلالا، وأن لا يحصـل بـه تغريـر على غـيره. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضـير في (المعتصـر في شـــرح كتـــاب التوحيـــد): مـــا حكم قـــول القائـــل {وامعتصـماه} أو {يـا رسـول اللـه، لـو كنت حاضـرا ورأيت...} أو {أين أنت يا صلاح الدين}؟، هـذه الألفـاظ لا يقصـد بهـا النـداء الحقيقي، فـإن قصـد بهـا النـداء الحقيقي واعتقد أنه يسمعه وينفعـه، فهـذا لا شـك أنـه من الشرك الأكبر، أما إذا كان لا يقصد بها النداء وقصـد بهـا اسـتثارة الهمم، فلا ينبغي اسـتعمال هـذه الألفـاظ الموهمة (التي يمنع منها سدا للذريعة). انتهى.

وقال الشـيخ عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمســائل النجديـة): تلطـف الشـيطان في كيـد هـؤلاء الغلاة في قبور الصالحين، بأن دس عليهم تغيير (الأسماء والحدود الشـرعية والألفـاظ اللغويـة)، فسـموا الشـرك وعبـادة الصــالحين توســلا ونــداء وحســن اعتقــاد في الأوليــاء وتشفعا بهم واستظهارا بأرواحهم الشريفة، فاسـتجاب له صبيان العقول وخفـافيش [خفـافيش جمـع خفـاش، وهو طائر يكره الضوء ولا يطـير إلا في الليـل، ويطلـق عليه أيضا (الوطواط)] البصائر، وداروا مع الأسـماء ولم يقفوا مع الحقائق!. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله بن عبـدالرحمن أبـو بطين (مفـتي الــديار النجديــة، المتــوفى عــام 1282هــ) في كتابــه

(الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجـادل عن المشـركين): فـإذا علم الإنسـان وتحقـق معـنى (الإلـه) وأنه المعبـود، وعـرف حقيقـة العبـادة، تـبين لـه أن من جعل شيئا من العبادة لغير الله، فقد عبده واتخذه إلهـا، وإن فر من تسـميته معبـودا وإلهـا وسـمى ذلـك توسـلا وتشفعا والتجاء ونحو ذلـك؛ فالمشـرك مشـرك شـاء أم أبى، كما أن المرابي مراب شاء أم أبى وإن لم يسم مـا فعله ربا، وشارب الخمر شارب للخمر وإن سـماها بغـير اسمها؛ وفي الحديث عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم {يأتي أناس من أمتي يشـربون الخمـر، يسـمونها بغـير اسـمها}، فتغيـير الاسـم لا يغـير حقيقـة المسـمى ولا يزيل حكمه... ثم قال -أي الشـيخ أبـو بطين-: ومن كيـد الشيطان لمبتدعـة هـذه الأمـة -المشـركين بالبشـر من المقبورين وغيرهم-، لما علم عدو الله أن كـل من قـرأ القرآن أو سمعه ينفر من الشرك ومن عبـادة غـير الله، ألقى في قلـوب الجهـال أن هـذا الـذي يفعلونـه مـع المقبورين وغيرهم ليس عبـادة لهم، وإنمـا هـو توسـل وتشفع بهم والتجـاء إليهم ونحـو ذلـك، فسـلب العبـادة والشرك [يعني عبادة غير الله والشرك به] اسمهما من قلوبهم، وكساهما أسماء لا تنفر عنها القلوب، ثم ازداد اغـترارهم وعظمت الفتنـة، بـأن صـار بعض من ينسـب إلى علم ودين يسـهل عليهم مـا ارتكبـوه من الشـرك، ويحتج لهم بالحجج الباطلة، فإنا لله وإنـا إليـه راجعـون. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجمـوع الفتـاوى): فقـد تـبين أن لفظ (الوسيلة) و(التوسل)، فيه إجمـال واشـتباه، يجب أن تعرف معانيه، ويعطى كل ذي حق حقـه، فيعـرف مـا ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعنـاه، ومـا كـان يتكلم به الصـحابة ويفعلونـه ومعـنى ذلـك، ويعـرف مـا أحدثـه

المحـــدثون في هــذا اللفــظ ومعنـــاه، فــإن كثــيرا من اضطراب الناس في هذا الباب هـو بسـبب مـا وقـع من الإجمـال والاشـتراك في الألفـاظ ومعانيها، حـتى تجـد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصـل الخطـاب؛ فلفـظ (الوسيلة) مذكور في القرآن في قوله تعـالى {يـا أيهـا الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة}، وفي قوله تعالى {قـل ادعـوا الـذين زعمتم من دونـه فلا يملكـون كشــف الضــر عنكم ولا تحــويلا، أولئــك الــذين يــدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقـرب ويرجـون رحمتـه ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا}، فالوســيلة الـتي أمـر اللـه أن تبتغى إليـه [يشـير إلى قولـه تعـالى (وابتغوا إليه الوسيلة)] وأخبر عن ملائكته وأنبيائـه أنهم يبتغونها إليه [يشير إلى قوله تعالى (يبتغــون إلى ربهم الوســـيلة)] هي مـــا يتقـــرب إليـــه من الواجبـــات والمستحبات، فهذه الوسـيلة الـتي أمـر اللـه المؤمـنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، ومـا ليس بــواجب ولا مسـتحب لا يـدخل في ذلـك، سـواء كـان محرمـا أو مكروها أو مباحا، فـالواجب والمسـتحب هـو مـا شـرعه الرسول فأمر به أمـر إيجـاب أو اسـتحباب، وأصـل ذلـك الإيمان بما جاء به الرسول، فجمـاع الوسـيلة الـتي أمـر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليـه باتبـاع مـا جـاء بـه الرسول، لا وسيلة لأحد إلى اللـه إلا ذلـك؛ والثـاني [أي بعـد أن كـان الكلام في الأول عن لفـظ (الوسـيلة) في القرآن]، لفظ (الوسيلة) في الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله عليه وسـلم {سـلوا اللـه لي الوسـيلة، فإنهـا درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عبـاد اللـه، وأرجـو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليـه شـفاعتي يـوم القيامـة}، وقولـه {من قـال حين يسـمع النـداء (اللهم رب هـذه الـدعوة التامـة والصـلاة القائمـة آت محمـدا الوسـيلة والفضـيلة وابعثـه مقامـا

محمـودا الـذي وعدتـه إنـك لا تخلـف الميعـاد) حلت لـه الشفاعة}، فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليـه وسـلم خاصة، وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسـيلة، وأخـبر أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله، وهـو يرجـو أن يكـون ذلك العبـد، وهـذه الوسـيلة أمرنـا أن نسـألها للرسـول، وأخـبر أن من سـأل لـه هـذه الوسـيلة فقـد حلت عليـه الشـفاعة يـوم القيامـة... ثم قـال -أي ابن تيميـة-: التوسل بالنبي صلى الله عليـه وسـلم والتوجـه بـه في كلام الصحابة، يريدون بـه التوسـل بدعائـه [حـال حياتـه وحضوره صلى الله عليه وسلم، لا حال موتـه أو غيابـه] وشفاعته؛ والتوسل بـه في عـرف كثـير من المتـأخرين يراد بـه الإقسـام بـه [أي بـذات النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم] والسـؤال بـه كمـا يقسـمون بغـيره من الأنبيـاء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح [وهذا لم تـرد بـه سنة]؛ فلفظ التوسل به [صلى الله عليه وسلم] يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم تـرد بـه سـنة؛ فأمـا المعنيـان الأولان -الصـحيحان باتفاق العلماء- فأحـدهما هـو أصـل الإيمـان والإسـلام، وهـو التوسـل بالإيمـان بـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] وبطاعته، والثـاني دعـاؤه وشـفاعته [وصـورة ذلـك، أن يسأل أحد النبي صلى الله عليه وسـلم في حـال حياتـه وحضوره أن يدعو له] كما تقدم، فهذان جائزان بإجمـاع المسلمين؛ ومن هذا قول عمـر بن الخطـاب {اللهم إنـا كنـا إذا أجـدبنا توسـلنا إليـك بنبينـا [أي بـدعاء نبينـا] فتسـقينا، وإنـا نتوسـل إليـك بعم نبينـا فاسـقنا} أي بدعائه وشفاعته؛ وقوله تعالى {وابتغوا إليـه الوسـيلة} أي القربة إليه [أي إلى اللـه] بطاعتـه، وطاعـة رسـوله طاعته، قال تعالى {من يطع الرسول فقد أطاع اللـه}، فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهـذا لا ينكـره أحـد من المسلمين؛ وأما التوسـل بدعائـه [صـلى اللـه عليـه

وسلم] وشفاعته -كما قال عمر- فإنه توسل بدعائه [حال حياته وحضوره] لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به [أي بذات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته] إلى التوسل بعمه العباس [يعني بدعاء العباس لا بذات العباس]، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به [أي بذات النبي صلى الله عليه وسلم] إلى التوسل بالعباس [يعني بدعاء العباس لا بذات العباس] علم أن ما [كان] يفعل في حياته [صلى الله عليه وسلم] قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به [صلى الله عليه وسلم] والطاعة له فإنه مشروع دائما... ثم قال -أي ابن تيمية-: فلفظ (التوسل) يراد به ثلاثة معان؛ أحدها التوسل بطاعته [صلى الله عليه وسلم]؛ والثاني التوسل بدعائه [صلى الله عليه وسلم] وشفاعته، وهذا كان في حياته [وحضوره]، ويكون يوم القيامة (يتوسلون بشفاعته)؛ والثالث التوسل به، بمعنى الإقسام على الله بذاته [صلى الله عليه وسلم] والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره. انتهى باختصار.

وفي (مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، سئل الشيخ: هناك بعض الناس يدعون بدعاء يعتقدون أنه يشفي من السكر [أي مرض السكري]، وهو كما يلي {الصلاة والسلام عليك وعلى آلك يا سيدي يا رسول الله، أنت وسيلتي خذ بيدي، قلت حيلتي فأدركني}، ويقولون هذا القول {يا رسول الله، اشفع لي}، وبمعنى آخر {ادع الله يا رسول الله لي بالشفاء}، فهل يجوز أن يردد هذا الدعاء، وهل فيه فائدة كما يزعمون؟. فأجاب الشيخ: هذا الدعاء من الشرك الأكبر،

لأنه دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم، وطلب لكشف الضر والمرض من الرسول صلى الله عليه وسلم (وهذا لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فطلبه من غير الله شرك أكبر)؛ وكذلك طلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم بعد موته، هذا من الشرك الأكبر، لأن المشركين الأولين كانوا يعبدون الأولياء ويقولون {هؤلاء شفعاؤنا عند الله}، فالله سبحانه وتعالى عاب ذلك عليهم ونهاهم عن ذلك {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله}، {ألا لله الدين الخالص، والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}؛ وكل هذا من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر إلا بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منه والتزام التوحيد وعقيدة الإسلام، فهو دعاء شركي لا يجوز للمسلم أن يتلفظ به ولا أن يدعو به ولا أن يستعمله، ويجب على المسلم أن ينهى عنه وأن يحذر منه، والأدعية المشروعة التي يدعى بها للمريض ويرقى بها المريض أدعية ثابتة ومعلومة، يرجع إليها في مظانها من دواوين الإسلام الصحيحة، كصحيح البخاري وصحيح مسلم، وكذلك قراءة القرآن على المريض مرض السكر -أو غير مرض السكر- وبالذات قراءة سورة الفاتحة على المريض، هذا فيه شفاء وفيه أجر وفيه خير كثير، والله سبحانه وتعالى قد أغنانا بذلك عن الأمور الشركية. انتهى.

وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ قال: إذا كان التوسل بالغائب والميت، بمعنى أنه [أي الداعي] يدعو الله سبحانه وتعالى ويجعل هذا [أي الغائب أو الميت] واسطة فيقول [متوجها إلى الله] {أسألك بحق فلان}، فهذا بدعة، لا يصل إلى حد الشرك الأكبر، لكنه بدعة محرمة وهو وسيلة إلى

الشرك وباب إلى الشـرك، فلا يجـوز التوسـل بـالأموات والغائبين بهـذا المعـنى، فـإن كـان يطلب منهم الحاجـة فهذا شرك أكـبر، قـال اللـه تعـالى {ويعبـدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هـؤلاء شـفعاؤنا عند الله}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبـدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء بالريـاض) في (مختصـر تسـهيل العقيـدة الإسـلامية): التوسل في الاصطلاح له تعريفان؛ الأول، تعريف عـام، وهو التقـرب إلى اللـه تعـالى بفعـل المـأمورات وتـرك المحرمات؛ الثاني، تعريف خـاص ببـاب الـدعاء، وهـو أن يـذكر الـداعي في دعائـه مـا يرجـو أن يكـون سـببا في قبول دعائـه، أو أن يطلب من عبـد صـالح أن يـدعو لـه؛ والتوسل في أصله ينقسم إلى قسـمين... ثم قـال -أي الشيخ الجبرين-: القسم الأول، التوسل المشروع، وهذا القسم يشمل أنواعا كثيرة، يمكن إجمالهـا فيمـا يلي؛ (1)التوسل إلى الله تعالى بأسـمائه وصـفاته، كمـا قـال تعالى {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها}، وذلـك بـأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلهـا، كـأن يقـول {اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي}، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به، كـأن يقـول {اللهم يـا رحمن ارحمـني}، أو أن يقـول {اللهم إني أسـألك بأنـك أنت الـرحمن الـرحيم أن ترحمني}، أو أن يدعو اللـه تعـالى بجميـع صـفاته، كـأن يقـول {اللهم إني أسـألك بصـفاتك العليـا أن ترزقـني رزقـا حلالا}، أو أن يـدعوه بصـفة واحـدة من صـفاته تعالى تناسب ما يدعو به، كأن يقـول {اللهم إنـك عفـو تحب العفو فاعف عني}، أو يقـول مثلا {اللهم انصـرنا على القوم الكافرين إنـك قـوي عزيـز}؛ (2)الثنـاء على

الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في بداية الدعاء، لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم {أنه سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال (عجل هذا)، ثم دعاه فقال له (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء)}، قال [أي فضالة بن عبيد] {وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام (ادع تجب وسل تعط)}، ومن ذلك أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى، كما توسل بها يونس عليه السلام في بطن الحوت، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول في توسله مثلا {لا إله إلا الله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي}؛ (3)أن يتوسل العبد إلى الله تعالى بعباداته القلبية أو الفعلية أو القولية، كما في قوله تعالى {إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا}، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملا بعد تنميته له، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه {اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه}، ومن ذلك أن يقول الداعي {اللهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجيني من النار}، أو يقول {اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة}؛ (4)أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله، وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه، كما

في دعاء موسى عليه السلام {رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير} [قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: أي (إني مفتقر للخير الذي تسوقه إلي وتيسره لي)، وهذا سؤال منه بحاله، والسؤال بالحال أبلغ من السؤال بلسان المقال. انتهى]، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه أن ينزل عليه خيرا، ومن ذلك قول الداعي {اللهم إني ضعيف لا أتحمل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما}، أو يقول {اللهم إني قد آلمني المرض فاشفني منه}، ويدخل في هذا الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته، كما في قوله تعالى {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين}؛ (5)التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم، وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له، كما في قول أبناء يعقوب عليه السلام له {يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين}، وكما في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو بنزول المطر فدعا صلى الله عليه وسلم، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله لها بأن لا تتكشف، وكما طلب عمر -ومعه الصحابة- في عهد عمر من العباس أن يستسقي لهم، أي أن يدعو الله أن يغيثهم بنزول المطر، فهذه التوسلات كلها صحيحة، لأنه قد ثبت في النصوص ما يدل على مشروعيتها، وأجمع أهل العلم على ذلك... ثم قال -أي الشيخ الجبرين-: القسم الثاني، التوسل الممنوع، لما كان التوسل جزءا من الدعاء، والدعاء عبادة من العبادات كما ثبت في الحديث {الدعاء هو العبادة}، وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصوص الشرعية، فإن كل توسل لم يرد في

النصوص ما يدل على مشروعيته فهو توسل بدعي محرم [قلت: إذا كان المتوسل متوجها بدعائه إلى الله ومتوسلا بحق مخلوق أو جاهه أو ذاته، فهذا توسل بدعي محرم، وهو وسيلة إلى الشرك [قال الشيخ علي بن شعبان في (التوسل المشروع والتوسل الممنوع): التوسل بذوات الأنبياء ليس شركا عندنا، بل يخشى أن يؤدي إلى الشرك. انتهى باختصار]، وأما إذا كان المتوسل متوجها إلى ميت أو غائب، فإن توسله في هذه الحالة يكون شركا أكبر؛ وذلك على ما مر بيانه من كلام أهل العلم]، ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمة؛ (1)أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح، أو [بذات] الكعبة أو غيرها من الأشياء الفاضلة، كأن يقول {اللهم إني أسألك بذات أبينا آدم عليه السلام أن ترحمني}؛ (2)أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح، أو [بحق] الكعبة أو غيرها؛ (3)أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح، أو [ب]بركته أو [ب]حرمته، ونحو ذلك؛ فلا يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هذه التوسلات، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحدا من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منها، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جدا، وليس فيها شيء من هذه التوسلات، وهذا إجماع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالعزيز آل عبداللطيف في كتابه (دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب): إن الشيخ الإمام [محمد بن عبدالوهاب] كفر من استغاث بالأموات سواء كانوا [أي الأموات] أنبياء أو أولياء، ولو سميت تلك الاستغاثة توسلا، فالعبرة

بالحقائق والمعاني وليست بالأسماء والمباني، فالتوسل عند عباد القبور [قلت: إذا كان المتوسل متوجها بدعائه إلى الله ومتوسلا بحق مخلوق أو جاهه أو ذاته، فهذا توسل بدعي محرم، وهو وسيلة إلى الشرك، وأما إذا كان المتوسل متوجها إلى ميت أو غائب، فإن توسله في هذه الحالة يكون شركا أكبر؛ وذلك على ما مر بيانه من كلام أهل العلم. وقد قال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (التوضيح والتتمات على "كشف الشبهات"): أما أئمة الدعوة، فهذا بالإجماع [يعني إجماع أئمة الدعوة النجدية السلفية]، يرون أن طلب الدعاء من الأموات [عند قبورهم] من الشرك الأكبر. انتهى] يطلقونه على الاستغاثة بالموتى وطلب الحاجات منهم. انتهى.

المسألة الثامنة والعشرون

زيد: لو تجاوزنا مسألة وجود قبر في مسجد، فإنه من المعروف أن أئمة المساجد التي بداخلها قبور هم من القبوريين؛ فهل تصح الصلاة خلف قبوري؟.

عمرو: قال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أهل السنة): فإذا عرفت -مثلا- أن هذا الخطيب أو أن هذا الإمام مشرك يعبد أهل البيت، عليا أو ذريته، كالرافضة، أو يعبد عبدالقادر، أو ابن علوان، أو البدوي، أو نحوهم من المعبودات، بمعنى أنه يطوف بالقبر، أو يدعو الميت نفسه، فيقول يا معروف! أو يا جنيد! أو يا ابن علوان! أو يا عبدالقادر!، أو يا كذا وكذا! أنا في حسبك،

أو ما لي إلا الله وأنت، أو نحو ذلك، فإن هذا يعتبر مشركا، فلا تصح الصلاة خلفه، لأن شركه أخرجه من الإسلام، فإذا اضطر الإنسان إلى أن يصلي خلفهم فإنا نأمره بالإعادة، ولكن متى يكون مضطرا؟، موجود في كثير من البلاد الإفريقية أن ولاة الأمر وأئمة وخطباء المساجد من هؤلاء المتصوفة، ومعهم كثير من البدع المكفرة، ومن أشهرها أنهم يدعون الأموات ويعتقدون فيهم، أو أنهم غلاة في التصوف، بمعنى أنهم ملاحدة أو اتحادية، فيقول بعض أهل الخير {إذا لم نصل خلفهم آذونا واتهمونا بأننا نخالفهم أو نكفرهم، فيؤذوننا ويسجنوننا ويقتلوننا ويشردوننا ويطردوننا، فماذا نفعل؟}، فنقول، إن وصلت البدعة إلى التكفير فإنك تصلي معهم مداراة لهم وتعيد، وإن لم تصل البدعة إلى التكفير فصل معهم، فصلاتك لك وصلاتهم لهم؛ وأجاز بعض العلماء أن تدخل معهم وأنت تنوي الانفراد، فتتابع الإمام ولكنك منفرد تصلي لنفسك، فتقرأ ولو كان يقرأ، وتسمع بقولك {سمع الله لمن حمده}، وتصلي صلاة كاملة بنية أنك منفرد إذا خشيت على نفسك من أن يتهموك بأنك ثوري أو إرهابي أو مخالف أو نحو ذلك فيضروك، فلك أن تتقي شرهم بذلك، وإن تمكنت من أن تصلي وحدك، أو وجدت مسجدا -ولو بعيدا- فيه إمام مستقيم، فهو الأولى. انتهى.

<u>وفي هذا الرابط</u> على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: يوجد إمام مسجد في إحدى القرى من الذين يزورون القباب، ويسألون أصحابها الأموات النفع وجلب المصالح، وكذلك يلبس الحجب ويتبرك بالحجارة التي على الأضرحة؛ السؤال، هل تجوز الصلاة خلفه؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فماذا نفعل؟ مع العلم أنه

ليس هناك مسجد آخر؟. فكان مما أجاب بـه الشـيخ: من كان يزور القبور ويـدعو أهلهـا من دون اللـه ليسـتغيث بهم، ويتمسـح بقبـورهم، ويسـألهم شـفاء المرضـى والنصر على الأعداء، فهـذا ليس بمسـلم، هـذا مشـرك، لأن دعاء الأموات والاستغاثة بـالأموات والنـذر لهم، من أنواع الكفر باللـه، فلا يجـوز أن يتخـذ إمامـا، ولا يصـلى خلفه، وإذا لم يجد المسلمون مسجدا آخر صلوا قبلـه أو بعده، صلوا في المسجد الذي يصـلي فيـه، لكن بعـده أو قبله، فإن تيسر عزلـه وجب عزلـه، وإن لم يتيسـر فـإن المسلمين ينتظرون صلاة هـؤلاء ثم يصـلون بعـدهم، أو يتقـدمونهم إذا دخـل الـوقت ويصـلون قبلهم إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكنهم صلوا في بيوتهم. انتهى.

وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ ابن بــاز يقــول الشـيخ: الصـلاة لا تصـح خلـف المشـرك، فالـذي يعبـد القبـور لا يصـلى خلفه، كعبـاد الحسـين وعبـاد البـدوي وأشـباههم، وعبـاد الشـيخ عبـدالقادر الجيلاني وعبـاد الأصنام وغير هذا، كل من كـان يعبـد غـير اللـه، يـدعوه ويستغيث به، أو يطوف بقبره ويسأله قضاء الحاجـة، أو يصلي له، أو يذبح له [قال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بـالكويت) في مقالـة بعنـوان (حكم الـذبح تقربـا للـه وشـكرا لـه على إعادة فتح المساجد) على موقعه في هـذا الرابط: فقـد كثر الكلام حول قيام بعض الجمعيات الخيرية بذبح مائـة شاة بجوار (المسجد الكبير [بـالكويت]) شـكرا للـه على إعادة فتح المساجد بعد (إغلاقها بسبب وباء "كورونا")، بتاريخ 18 شوال 1441هـ الموافق 10 يونيو 2020م، ما بين قابـل ومـانع؛ ولأهميـة الموضـوع أحببت أن أذكـر بعض الأمور المعينة على معرفـة الحكم الشـرعي فيمـا وقـع؛ فـأقول؛ أولا، ثمـة [(ثمـة) اسـم إشـارة للمكـان

البعيد بمعنى (هناك)] فرق بين الذبح على وجه القربـة، وهو ما يعبر عنه بـ (ذبح القربان)، وبين الذبح على غـير وجه القربة [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتاوى الحـرم المكي): الذي يتقرب بالذبح فيه أربعة أنـواع، الأضـاحي والهـدي والفديـة والعقيقة، كم صـارت؟، أربعـة، هـذه يتقرب إلى الله تعالى بذبحها، وأما ما عدا ذلك فلا... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: الوليمة، هـل الإنسـان يتقرب إلى الله بذبحها أو بلحمها؟، لا يظهر لي أنها من باب التعبد بالذبح، ولكنها من باب التعبـد بـاللحم. انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط قـال مركـز الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فليس شـهود الأضحية شرطا في إجزائها، بل من وكل غـيره في ذبح أضـحيته أجـزأه ذلـك وإن لم يشـهدها، وإن كـان شـهود الأضحية مستحبا. انتهى. قلت: يمكنك في ذبح القربـان أن توكل غيرك في القيام بالذبح، ولا يشـترط في ذلـك نيـة الوكيل، لكن يلـزم من يقـوم بالـذبح التسـمية عنـد الذبح]، وهـو (الـذبح بقصـد اللحم)، فصـورة ذبح القربة [هي] إزهـاق الـروح تقربـا للـه تعـالى، حيث يكـون المقصود من الفعـل إزهـاق الـروح على وجـه التقـرب، وأمـا الانتفـاع بـاللحم فهـو متمم لـه وليس مقصـودا أصـالة، وعلى هـذا فالقربـة تحصـل بـذات الـذبح لا بالانتفاع به، كما في قوله تعالى {لن ينال الله لحومهـا ولا دماؤها ولكن يناله التقـوى منكم}، وهـذا النـوع من الـذبح هـو الـذي يتقـرب بـه المشـركون لأصـنامهم وأوثانهم، ومنه الـذبح للقبـور والأضـرحة، والـذبح للجن والشـياطين، فـإن مقصـود هـؤلاء المشـركين التقـرب بالذبح لمعبوداتهم، وهذا النوع من القربـة لا يتحقـق إلا بالذبح، فلو ذبح رجل ذبيحة نهار الأضـحى لإطعـام أهـل بيته ثم نواهـا أضـحية لم تصـح [لأنـه لم ينـو عنـد الـذبح

التقـرب بهـا]، ولـو اشـترى ذبيحـة من محلات اللحـوم ليجعلها عقيقة لم تصح [لأنه لم ينو عنـد الـذبح التقـرب بها]، ومثلـه يقـال في الهـدي والفديـة [الهـدي هـو مـا يهـدى إلى الحـرم من بهيمـة الأنعـام تقربـا إلى اللـه تعالى، وما يجب بسبب تمتـع أو قـران أو إحصـار؛ وأمـا الفدية هي ما يجب على الحاج أو المعتمـر بسـبب تـرك واجب أو فعل محظـور]، إذ المقصـود أن تـذبح الذبيحـة بنيـة التقـرب للـه، أضـحية كـانت أو عقيقـة أو هـديا أو فدية، قال الشـيخ العـثيمين [في المجمـوع المـتين من فقـــه وفتـــاوى العمـــرة والحج] {وليس الحكمـــة من الأضــحية حصــول اللحم وأكــل اللحم، ولكن الحكمــة التقرب إلى اللـه تعـالى بـذبحها... ظن بعض النـاس أن المقصـود [أي من الأضـحية] الأكـل والانتفـاع بـاللحم، وهـذا ظن قاصـر، بـل أهم شـيء أن تتعبـد للـه تعـالى بذبحها}، ومن هنا فلا يشترط في هذا النوع [وهو الذبح على وجه القربة] وجود المنتفعين باللحم، بـل لـو قـدر أن رجلا أراد أن يضحي أو يعق عن ولـده، ولا يوجـد في قريته من ينتفع بـاللحم بعـد الـذبح، لعلـة أو مـرض في أهـل القريـة، لم يمنـع من الـذبح، إذ المقصـود حاصـل بذات الذبح وإزهاق الروح تقربا لله، لا بالانتفاع باللحم، وإنما الانتفاع متمم له وليس أصلا، قال ابن الهمام [ت 861هـ] في الهدي [وهو ما يهدى إلى الحرم من بهيمـة الأنعام تقربا إلى الله تعالى، ومـا يجب بسـبب تمتـع أو قران أو إحصـار] {ليس المـراد مجـرد التصـدق بـاللحم، وإلا لحصل التصدق بالقيمة أو بلحم يشتريه، بل المــراد التقـرب بالإراقة، مـع التصـدق بلحم القربـان وهـو تبـع متمم لمقصوده}، وأما الـذبح بقصـد اللحم، فالمقصـود منه هو اللحم، والذبح وسـيلة، كمن يـذبح لإطعـام أهـل بيته، أو يذبح لعمل مأدبة بمناسبة سكنى منزل جديد، أو بمناسبة تخرج أو ترقية ونحو ذلـك، فالمقصـود من هـذا

النوع من الذبح هو الإطعام والإكرام والصدقة والهديـة، هـذا هـو وجـه القربـة فيه، فيكـون داخلا في عمـوم الصدقات والهدايا والهبـات، ولـذلك قـد يطعم الإنسـان ضـيوفه أو يهـدي أو يتصـدق، بلحم من لحم بيتـه أو قـد يشـتريه مـذبوحا من الخـارج، لأن المقصـود حاصـل بالإطعـام والإكـرام والصـدقة والهدية، و[جـاء] في الموسـوعة الفقهيـة في تعريـف الأضـحية {فليس من الأضحية ما يذكى لغير التقرب إلى الله تعالى، كالـذبائح التي تذبح للـبيع أو الأكـل أو إكـرام الضـيف}، إذا تـبين هـذا، عـرف الفـرق بين الـذبح على وجـه القربـة وبين الـذبح بقصـد اللحم، وعـرف الخلـط الحاصـل عنـد بعض النـاس في إدخـالهم الـذبح بمناسـبة زواج أو تخـرج أو سـكنى مـنزل جديـد، في ذبح القربـة، فـتراهم ينقلـون كلام العلمـاء في الـذبح بقصـد اللحم والصـدقة بـه، مستدلين به على ذبح القربـة، و[الواقـع أن] من أطلـق من العلماء لفظ (القربة) على هذا النوع من الذبح إنمـا أراد به التقرب لله بإطعام اللحم والصدقة به أو إهدائه، لا بـذات الـذبح وإزهـاق الـروح، وهـذا [أي التقـرب للـه بإطعام اللحم والصدقة به أو إهدائه] هو وجه كونـه [أي كـون الـذبح بقصـد اللحم] شـكرا للـه، إذ هـو داخـل في عموم الصدقة والقربة، ومن المعلوم أنه لو كـان قربـة محضة كذبح القربان لجـاز فعلـه حـتى لـو لم يوجـد من ينتفع به، وهذا ما لا يقوله العلماء؛ ثانيا، أن الذبح بقصد اللحم، متى ما خرج عن صورته إلى صـورة الـذبح تقربـا لغير الله فإنه يمنع منه مع قطع النظر عن نيـة الـذابح، كالـذبح في طريـق السـلطان أو أمـام المعظمين من النـاس وإراقـة الـدم أمـامهم، لكـون ظـاهره يـدل على التقرب للسلطان أو المعظم، في حين لو ذبح الإنسـان في موضـع الـذبح [المعتـاد] أو في بيتـه وأطعم النـاس فرحا بقدوم السلطان أو المعظم لم يمنع منه، فالحكم

في مثـل هـذه الحـال [الـتي خـرج فيهـا (الـذبح بقصـد اللحم) عن صورته إلى صورة (الذبح تقربـا لغـير اللـه)] يتعلـق بظـاهر الفعـل، لا بنيـة الفاعـل، ومن هنـا منـع العلماء من كل ذبح يوهم شركا أو بدعة، أو في ظـاهره مشـــابهة للمشـــركين كمنعهم الـــذبح وقت الأمـــراض والأوبئة، وهذا باب عظيم اعتنى الشرع بسد بابـه ومنـع وسائله وذرائعه، فالذبح بقصـد اللحم مـتى أوهم شـركا وذبحا لغـير اللـه منـع منـه حسـما لمـادة الشـرك وسـدا لذرائعـه، ومنـه الـذبح عنـد وقـوع الأوبئـة والأمـراض والطـواعين سـدا لذريعـة الشـرك ومنعـا من مشـابهة المشـركين، قـال الشـيخ سـعد بن حمـد بن عـتيق [في (حجـة التحـريض على النهي عن الـذبح عنـد المـريض)]: {فاعلم أن من الناس من يذبح عند المريض لغير مقصد شركي، وإنما يقصـد بالـذبح التقـرب إلى اللـه بالذبيحـة والصدقة بلحمها على من عنده من الأقارب والمساكين وغـيرهم، ولا يخفى أن قاعـدة (سـد الـذرائع المفضـية إلى الشر) و(درء المفاسد) تقتضي المنع من فعل ذلـك والنهي عنـه، لأن ذلـك ذريعـة قويـة وفتح بـاب فعـل الشرك المحـرم، لمـا قـد عرفنـاك أن كثـيرا من النـاس يـذبح عنـد المـريض لقصـد التقـرب للجن ولكنـه يخفي قصده عن الناس، وهذا يعلمه من عرف أحوال الناس}؛ ثالثا، هل يجوز التقرب لله بالذبح [يعني التقرب بالـذبح أصالة، بحيث يكون الانتفاع باللحم أو التصـدق بـه تبعـا] على وجه الشكر أو على وجه الصـدقة ونحـو ذلـك؟، إذا عـرف أن ذبح القربـان عبـادة وقربـة، فـإن الأصـل في العبـادات المنـع إلا مـا دل عليـه الـدليل، ولم يـأت في النصـوص مـا يـدل على التقـرب للـه بالـذبح في غـير (الهدي والأضحية والعقيقة والفدية)، والأصـل ألا يتعبـد لله إلا بما شرع، فإذا لم يأت في النصوص ولا في عمل الصحابة ما يـدل على جـواز التقـرب للـه تعـالى بالـذبح

بغير المذكورات، يكون التقرب لله تعالى به من المحدثات كما نص عليه العلماء، وقال العثيمين [في (فتاوى الحرم المكي)] {فكل عمل صالح تتقرب به إلى الله فإنه شكر، فعلى هذا إذا حصل للإنسان نعمة فإنه يشرع له أن يسجد سجود شكر، ولا بأس أن يتصدق أو أن يعتق، أو ما أشبه ذلك، من أجل شكر الله تعالى على هذه النعمة، وأما الذبح، فالذي يتقرب به إلى الله من الذبح (الأضاحي والهدي والفدية والعقيقة)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): الذبح فيه شيئان مهمان؛ الأول، الذبح باسم الله (أو الذبح بالإهلال باسم ما)؛ والثاني، أن يذبح متقربا [أي بذات الذبح] لما يريد أن يتقرب إليه [لا يشترط في الذبح أن ينوي الذابح التقرب بالذبح إلى الله، إلا ما كان من ذبح القربان]؛ فإذن ثم [(ثم) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] تسمية، وثم القصد؛ أما التسمية فظاهر أن ما ذكر اسم الله عليه فإنه جائز {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين}، وأن ما لم يذكر اسم الله عليه فهذا الذي أهل لغير الله، يعني ذكر غير اسم الله عليه، فهذا أهل لغير الله به، {وما أهل به لغير الله}، {وما أهل لغير الله به}، التسمية على الذبيحة من جهة المعنى استعانة، فإذا سمى الله فإنه استعان في هذا الذبح بالله جل وعلا، لأن الباء في قولك {بسم الله} يعني أذبح متبركا ومستعينا بكل اسم لله جل وعلا، أو بالله جل وعلا الذي له الأسماء الحسنى، فإذن جهة التسمية جهة استعانة؛ وأما القصد، فهذه جهة عبودية ومقاصد [لا يشترط في الذبح أن ينوي الذابح التقرب بالذبح إلى الله، إلا ما كان من ذبح القربان]؛ ف[من] ذبح باسم الله لله، كانت الاستعانة

بالله، والقصد من الذبح أنه لوجه الله (تقربا لله جل وعلا)... ثم قال -أي الشيخ صالح-: فصارت الأحوال عندنا أربعة؛ الأول، أن يذبح باسم الله لله، وهذا هو التوحيد؛ الثانية، أن يذبح باسم الله لغير الله، وهذا شرك في العبادة؛ الثالثة، أن يذبح باسم غير الله لغير الله، وهذا شرك في الاستعانة وشرك في العبادة أيضا؛ الرابعة، أن يذبح بغير اسم الله ويجعل الذبيحة [يعني (ذات الذبح)] لله، وهذا شرك؛ فإذن الأحوال عندنا أربعة؛ [الحالة الأولى]، أن يكون تسمية [بالله]، مع القصد لله جل وعلا وحده، وهذا هو التوحيد، فالواجب أن يذبح لله قصدا (تقربا) [لا يشترط في الذبح أن ينوي الذابح التقرب بالذبح إلى الله، إلا ما كان من ذبح القربان]، وأن يسمي الله على الذبيحة، فإن لم يسم الله جل وعلا وترك التسمية عمدا [قال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية مفرغة له على موقعه في هذا الرابط: ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن الذكاة يشترط فيها التسمية، وأن التسمية في الذكاة لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا، وأن ما لم يسم الله عليه فهو حرام مطلقا وعلى أي حال، لأن الشرط لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل. انتهى] فإن الذبيحة لا تحل، وإن لم يقصد بالذبيحة [يعني (بذات الذبح)] التقرب إلى الله جل وعلا ولا التقرب لغيره، وإنما ذبحها لأجل أضياف عنده أو لأجل أن يأكلها -يعني ذبحها لقصد اللحم (لم يقصد بها التقرب)- فهذا جائز وهو من المأذون فيه، لأن الذبح [الغير داخل في ذبح القربان] لا يشترط فيه أن ينوي الذابح التقرب بالذبيحة [يعني (بذات الذبح)] إلى الله جل وعلا، فإذن صار عندك في الحالة الأولى أن تعلم أن ذكر اسم الله على الذبيحة واجب، وأن يكون قصدك بالتقرب بهذه الذبيحة

-إن نويت بها تقربا- أن يكون لله لا لغيره، وهذا مثل ما يذبح من الأضاحي أو يذبح من الهدي أو نحو ذلك مما يذبحه المرء تعظيما لله جل وعلا، فهذا تذبحه لله، يعني أن تقصد التقرب لله بالذبيحة [يعني (بذات الذبح)]، فهذا من العبادات العظيمة التي يحبها الله جل وعلا، وهي عبادة النحر والذبح، قد يذبح باسم الله، لكن [يقول] {أريدها للأضياف، أريدها للحم (للأكل لحما)، ولم أتقرب بها لغير الله، أيضا لم أتقرب بها لله}، فنقول، هذه الحالة جائزة لأنه سمى باسم الله ولم يذبح لغير الله، فليس داخلا في الوعيد ولا في النهي، بل ذلك من المأذون فيه؛ الحالة الثانية، أن يذبح باسم الله، ويقصد التقرب بأن هذه الذبيحة [يعني (هذا الذبح)] لغير الله، فيقول مثلا {بسم الله} وينحر الدم، وهو ينوي بإزهاق النفس وبإراقة الدم، ينوي التقرب لهذا العظيم المدفون (لهذا النبي، أو لهذا الصالح)، فهو ذبح باسم الله، [ولكن مع ذلك] فإن الشرك حاصل من جهة أنه أراق الدم تعظيما للمدفون، تعظيما لغير الله، كذلك يدخل فيه أن يذكر اسم الله على الذبيحة أو على المنحور ويكون قصده بالذبح أن يتقرب به للسلطان أو للملوك أو لأمير ما، وهذا يحدث عند بعض البادية وكذلك بعض الحضر، إذا أرادوا أن يعظموا ملكا قادما، أميرا قادما، أو أن يعظموا سلطانا أو شيخ قبيلة، فإنهم يستقبلونه بالجمال، يستقبلونه بالبقر، يستقبلونه بالشياه، ويذبحونها في وجهه [أي وجه المعظم] فيسيل الدم عند إقباله، هذا ذبح سمي الله عليه لكن الذبيحة [يعني (الذبح)] قصد بها غير الله جل وعلا، وهذه أفتى العلماء بتحريمها، لأن فيها إراقة دم لغير الله جل وعلا، فلا يجوز أكلها، ومن باب أولى قبل ذلك لا يجوز تعظيم أولئك بمثل هذا التعظيم لأن إراقة الدم إنما يعظم به الله جل وعلا وحده [قال الشيخ

صالح آل الشيخ في موضع آخر من (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): والحالة الثانية، صورة منها أن يذبح لسلطان أو نحوه، بعض العلماء ما أطلق عليها أنها (شرك)، وإنما قال {تحرم}، لأجل أنه لا يقصد بذلك تعظيما كتعظيم الله جل وعلا. انتهى]؛ الحالة الثالثة، أن يذكر غير اسم الله وأن يقصد بالذبيحة [يعني (بذات الذبح)] غير الله جل وعلا، فيقول مثلا {باسم المسيح} ويقصد التقرب [بالذبح] للمسيح، فهذا الشرك جمع شركا في الاستعانة وشركا في العبادة، أو أن يذبح باسم (البدوي)، فيذبح باسمه وينوي حين يذبح أن يريق الدم تقربا لهذا المخلوق، فهذا الشرك جاء من جهتين، الجهة الأولى جهة الاستعانة، والجهة الثانية جهة العبودية والتعظيم وإراقة الدم لغير الله جل وعلا؛ و[الحالة] الرابعة، أن يذبح باسم غير الله ويجعل ذلك [أي الذبح] لله جل وعلا -وهذا نادر- [مثل] أن يذبح [باسم] (البدوي) أو نحو ذلك، ثم ينوي بهذا [أي بالذبح] أن يتقرب إلى الله جل وعلا، وهذا في الحقيقة راجع إلى الشرك في الاستعانة والشرك في العبادة... ثم سئل الشيخ صالح {عندنا عادة، وهي أن من حصل بينه وبين شخص عداوة أو بغضاء بتعد من أحدهما على الآخر، فيطلبون من أحدهما [وهو المتعدي] أن يذبح، ويسمون ذلك ذبح صلح، فيذبح [أي المتعدي]، ويحضرون معهم من حصلت معه هذه العداوة [وهو المتعدي عليه]، فما حكم ذلك؟}، فقال الشيخ: ذبح الصلح الذي تعمله بعض القبائل في صورته المشتهرة المعروفة لا يجوز، لأنهم يجعلون الذبح أمام من يريدون إرضاءه، ويريقون الدم تعظيما له أو إجلالا لإرضائه، وهذا يكون محرما، لأنه لم يرق الدم لله جل وعلا وإنما أراقه لأجل إرضاء فلان، وهذا الذبح محرم، والذبيحة لا يجوز أكلها لأنها لم تذبح لله جل وعلا وإنما ذبحت

لغيره؛ فإن كان الذبح الذي هذا صفته من جهة التقــرب والتعظيم صار شركا أكبر، وإن لم يكن من جهة التقرب والتعظيم صار محرما لأنه لم يخلص من أن يكـون لغـير الله؛ فصار عندنا في مثل هذه الحالة، وكذلك في الذبح للسلطان ونحوه في المسألة التي مرت علينا [سـابقا]، أن يكـون الـذبح في مقدمـه وأن يـراق الـدم بقدومـه وبحضرته، هذا قـد يكـون على جهـة التقـرب والتعظيم، فيكون الذبح حينئذ شركا أكـبر باللـه جـل وعلا لأنـه ذبح وأراق الدم تعظيما للمخلوق وتقربـا إليـه، وإن لم يـذبح تقربا أو تعظيمـا، وإنمـا ذبح لغايـة أخـرى مثـل الإرضـاء ولكنه شابه أهل الشرك في ما يذبحونه تقربا وتعظيما، فنقول، الذبيحة لا تجـوز ولا تحـل والأكـل منهـا حـرام؛ ويمكن للإخـوة الـذين يشـيع عنـدهم في بلادهم أو في قبـائلهم مثـل هـذا المسـمى (ذبح الصـلح) ونحـوه، أن يبدلوه بخير منه، وهو أن تكون وليمة للصـلح، فيـذبحون للضيافة، يعني يذبحون لا بحضـرة من يريـدون إرضـاءه، ويدعونهم ويكرمـونهم، وهـذا من الأمـر المـرغب فيـه، فيكون الذبح كمـا يـذبح المسـلم عـادة لضـيافة أضـيافه ونحو ذلك. انتهى باختصار. وقال (موقع الإسلام سـؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صـالح المنجـد) <u>في هذا الرابط</u>: فإن قيـل {كيـف نفـرق بين مـا يكـون إكراما، وبين ما يكون تقربا لغير الله؟}؛ فـالجواب، أنـه في حـال التقـرب لغـير اللـه لا يقصـد بالذبيحـة [يعـني (بذات الذبح)] اللحم، وإنمـا يقصـد بهـا تعظيم المـذبوح له، ويصرف اللحم لأناس آخرين، كمن يذبح أمـام رئيس لمقدمه من سفر أو نحو ذلـك ثم يعطي الذبيحـة أناسـا آخرين ليأكلوا منها، فهذا ما ذبح للرئيس إلا تعظيمـا لـه وإجلالا، فيكـون داخلا في الشـرك الأكـبر. انتهى]، ومـا أشبه ذلك، فهؤلاء لا يصلى خلفهم، لأن ظاهرهم الكفر فلا يصلى خلفهم. انتهى.

زيد: لكن أئمة المساجد القبوريين هؤلاء، منهم علماء يدعون إلى مذاهبهم الضالة، ومنهم عوام تابعون لهؤلاء العلماء ويجهلون خصائص مذاهبهم الضالة، فهل يستوون في الحكم؟.

عمرو: نعم، يستوون... وسيأتيك بيان ذلك لاحقا في سؤال زيد لعمرو (ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟).

زيد: معنى ذلك أنه لا يعذر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟.

عمرو: لا يعذر من جهة تسميته مشركا، وإذا مات على هذه الحالة فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، ولا يدعى له؛ وإذا قامت عليه قبل موته الحجة الرسالية كان من المخلدين في النار، وإلا فحكمه حكم أهل الفترة الذين يمتحنون يوم القيامة [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن هناك كفرا لا يعذب عليه، وهو كفر أهل الفترة ومن كان في حكمهم [كالمعتوه، والأصم الأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا] لأنهم يمتحنون يوم القيامة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فكل من عبد غير الله يسمى (مشركا) ولا يسمى (مسلما)، ودليل ذاك أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بإجماع... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ومن الناس من أطلق أن كل من سمي (مشركا) فهو من أهل النار بعينه على أي حال كان -وبعضهم يعلل بأن التوحيد معلوم بالفطرة- وبهذا يلغي تماما دلالة أخبار أهل الفترة وقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن قيل {ما الدليل على أن أهل الفترة يسمون كفارا؟}، قيل هذا إجماع، والإسلام حقيقة من اتصف بها كان مسلما،

ومن لم يكن كـذلك فهـو كـافر... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: قولـه تعـالى {ومـا كنـا معـذبين حـتى نبعث رسولا} هذه الآية إنما فيها نفي التعـذيب قبـل إرسـال الرسل، وليس فيها أن أهل الفـترة في الجنة، والعامـة من أهـل العلم على أن أهـل الفـترات فيهم من يـدخل النار والأحاديث في ذلك متواترة، فإذا جاءنا خبر في أن بعض أهل الفترات سيدخل النار، لم يكن معارضا بحـال للآيـة لأنهم يمتحنـون يـوم القيامـة فمنهم من ينجـو ومنهم من يهلك. انتهى باختصار]؛ وإذا قامت عليه قبل موته الحجة الحدية حل دمه وماله؛ وإليك بيان ذلـك ممـا يلي:

(1)قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضـرة بعنـوان (مرجئـة العصـر "1")ـ مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فالإرجـاء في اللغـة معنـاه التـأخير والإمهـال، ومنه قول اللـه سـبحانه وتعـالى {قـالوا أرجـه وأخـاه} يعني أخره؛ طيب، لماذا سـمي المرجئـة بهـذا الاسـم؟، لأنهم يـؤخرون العمـل عن مسـمى الإيمـان، فيقولـون {الإيمان قول بلا عمـل}، أو {هـو المعرفـة فقـط}، أو {التصديق فقط}، أو {التصديق والقول} [قلت: مقولة {الإيمان قـول بلا عمـل} هي نفسـها مقولـة {الإيمـان التصديق والقول}، وهي مقولـة مرجئـة الفقهـاء (وهم الحنفية) [قال الشيخ عبدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) في شـرحه لكتـاب (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسم بن سلام): إن مرجئة الفقهاء يسـمون الجهمية مرجئة، ولا يسمون أنفسـهم مرجئـة. انتهى باختصـار]؛ وأمـا مقولـة {الإيمـان المعرفـة فقـط} فهي مقولـة الجهمية؛ وأما مقولـة {الإيمـان التصـديق فقـط} فهي مقولة الأشـاعرة والماتريديـة. وقـد قـال الشـيخ سـفر

الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (منهج الأشاعرة في العقيدة "الكبير"): فالأشاعرة في الإيمان مرجئة جهمية... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: مذهب جهم [هو الجهم بن صفوان مؤسس الجهمية] أن الإيمان هو المعرفة بالقلب؛ ومذهب الأشاعرة أن الإيمان هو التصديق المجرد بالقلب؛ فحقيقة المذهبين واحدة، وهي الاكتفاء بقول القلب دون عمله [قول القلب هو التصديق؛ وعمل القلب هو الخوف والمحبة والرجاء والحياء والتوكل والإخلاص، وما أشبه]، ولا فرق بين أن يسمى معرفة أو تصديقا؛ أما السلف فهو عندهم قول القلب، وقول اللسان [وهو النطق بالشهادتين]، وعمل القلب، وعمل الجوارح [ويشمل الأفعال والتروك، القولية والفعلية]. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان على هذا الرابط في موقعه: والمرجئة طوائف، ما هم بطائفة واحدة... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: وأخفهم اللي [أي الذي] يقول {إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان} [وهو قول مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية]، هذا أخف أنواع المرجئة، لكنهم يشتركون كلهم في عدم الاهتمام بالعمل، كلهم يشتركون، لكن بعضهم أخف من بعض. انتهى. وقال الشيخ حازم بن أحمد القادري في مقالة بعنوان (مخالفة الأشاعرة للسلف في الإيمان) على هذا الرابط: فالقول هو قول القلب واللسان، والعمل هو عمل القلب والجوارح؛ وقد أنكر الأشاعرة جميع ذلك إلا قول القلب، وهدموا باقي الأركان. انتهى. وقال الشيخ كمال الدين نور الدين مرجوني (الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والأديان بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية) في (العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام): فالقول هو قول القلب واللسان، والعمل هو عمل القلب والجوارح؛ وقد أنكر

الأشـاعرة جميـع ذلـك إلا قـول القلب، وهـدموا بـاقي الأركان. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابـه (هـذا منهـاج النـبي والصـحابة في بـاب الإيمـان) تحت عنـوان (مـذاهب النـاس في حقيقـة الإيمـان "أي بمـا يتحقـق [بـه] الإيمـان عنـدهم"): حقيقـة الإيمـان عنـد الجهمية هي المعرفـة (قـول القلب)، والكفـر عنـدهم الجهل بالله، وبدلالة المطابقة [قال الشـيخ عبـدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسـم العقيـدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القـرى) في (شـرح القواعد المثلى): فالدلالة لها ثلاثـة أنـواع، النـوع الأول دلالة المطابقة، والنـوع الثـاني دلالـة التضـمن، والنـوع الثالث دلالة الالتزام؛ فأما دلالـة المطابقـة، فهي دلالـة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، مثل دلالـة الـبيت على الجدران والسقف [معا]. انتهى باختصار] مـذهبهم واضـح جـدا لا لبس فيـه ولا تنـاقض فيـه، فقـد صـرحوا بمعتقدهم بغير تلبيس ولا تدليس... ثم قال -أي الشـيخ علي-: وحقيقة الإيمان عند الكرامية هي قول اللسـان، دون قـول القلب أو عمـل القلب أو عمـل الجـوارح، ولا يضـر مـع الإيمـان شـيء إلا التكـذيب باللسـان، وبدلالـة المطابقة مـذهبهم واضـح جـدا لا لبس فيـه ولا تنـاقض فيه، فقد صرحوا بمعتقدهم بغـير تلـبيس ولا تـدليس... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: وحقيقـة الإيمـان عنـد الأشـاعرة هي التصـديق (قـول القلب) وعمـل القلب، وعلى هـذا جمـاهير الأشـاعرة والماتريديـة إلا القليـل منهم زاد قول اللسان واختلفوا هل هو ركن للإيمان أم لا، ولا يخـرج المسـلم عنـدهم من الإيمـان إلا بـالجحود والتكذيب، وهم في الحقيقة مثـل الجهميـة مـع اختلاف الألفاظ ("التصديق" يسـاوي "المعرفـة") فالإيمـان في الحقيقة عندهم يدل بالمطابقة على قول القلب فقـط لأن انتفاء عمل الجوارح يلزم منـه انتفـاء عمـل القلب،

فما دام انتفى عندهم ركن عمل الجوارح فسينتفي باللزوم ركن عمل القلب... ثم قال -أي الشيخ علي-: وحقيقة الإيمان عند مرجئة الفقهاء هي قول القلب وعمل القلب وقول اللسان، هذا زعمهم ولكن في الحقيقة الإيمان عندهم يدل بالمطابقة على قول القلب وقول اللسان فقط لأنه إذا وجد عمل القلب لوجد عمل الجوارح لأن عمل القلب متلازم مع عمل الجوارح فإذا انتفى عمل الجوارح انتفى عمل القلب، والدليل حديث النعمان بن بشير {ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب}، والكفر عندهم بالاعتقاد فقط (الجحود، التكذيب) [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (هذا منهاج النبي والصحابة في باب الإيمان): وسئل الشيخ الفوزان {هل تصح هذه المقولة (من قال "الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود")؟}، [فكان] الجواب {هذا تناقض، إذا قال (لا كفر إلا باعتقاد أو جحود) فهذا يناقض قوله (إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح)، هذا تناقض ظاهر، لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فمعناه أنه من تخلى من شيء من ذلك فإنه لا يكون مؤمنا}. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): ومذهب المرجئة [يعني مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية] في الإيمان يقتضي أن تكون الأقوال كفرا!!!. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ علي-: وحقيقة الإيمان عند مرجئة السلفية وسمهم كما تسمهم لا مشاحة في الاصطلاح، فالمهم أنهم يخرجون العمل عن حقيقة الإيمان، ويدلسون ويلبسون

على الناس بأنهم يدخلون العمـل في مسـمى الإيمـان، وهذا ليس موطن النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين جميع فرق المرجئة، بل موطن الـنزاع في موقـع عمـل الجــوارح من الإيمــان، فلينتبــه لهــذا جيــدا وهم في الحقيقـة امتـداد خفي لمرجئـة الفقهـاء بشـكل جديد، وحقيقة الإيمان عنـدهم هي قـول القلب وعمـل القلب وقــول اللســان وعمــل الجــوارح، هــذا زعمهم، ولكن حقيقة الإيمان عندهم تدل بالمطابقة على قـول القلب وقول اللسان فقط، لأنهم يقولون أن أعمـال الجـوارح شرط كمـال للإيمـان ([أي] يصـح الإيمـان بغـير أعمـال الجـوارح)، ومـا دام انتفت أعمـال الجـوارح فسـينتفي باللزوم عمـل القلب كمـا أخـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم في حديث النعمان، وهذا في الحقيقـة هـو أخبث وأخفى مـذاهب الإرجـاء لأنهم يدلسـون ويلبسـون على الناس بقـولهم {الإيمـان قـول وعمـل}... ثم قـال -أي الشـــيخ علي-: مرجئـــة الســـلفية، منهم كمثـــال من المتقدمين (ابن عبدالبر المـالكي [ت463هـ])، وكمثـال من المتأخرين (العلامة الألبـاني)... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: الشيخ سفر الحوالي قـال [في (ظـاهرة الإرجـاء في الفكــر الإســلامي)] {والمؤســف للغايــة أن بعض علمـاء الحـديث المعاصـرين الملـتزمين بمنهج السـلف الصالح قد تبعوا هؤلاء المرجئة في القول بأن الأعمــال شــرط كمــال فقــط، ونســبوا ذلــك إلى أهــل الســنة والجماعـــة}. انتهى باختصـــار. وقـــال ابن تيميـــة في (مجموع الفتاوى) عن مقولة {إن الإيمان مجرد تصـديق القلب وإن لم يتكلم به}: هذا القـول لا يعـرف عن أحـد من علمـاء الأمـة وأئمتهـا، بـل أحمـد ووكيـع وغيرهمـا كفــروا من قــال بهــذا القــول. انتهى. وقــال (موقــع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: وغـالب المتـأخرين من

الأشاعرة خلطوا مذهبهم بكثير من أصول الجهمية والمعتزلة، بل والفلاسفة أيضا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (الإرجاء عند الأشاعرة) على موقعه في هذا الرابط: الأشاعرة والماتريدية، هم من غلاة المرجئة، بل تكفير السلف لغلاة المرجئة الجهمية ينزل عليهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في (الترجيح بين أقوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفة): قول الأشعرية في الإيمان مقاربا لقول الجهم، بل هو قول جهم على التحقيق [قال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (فتح الرب الودود): الأشاعرة يزعمون أنهم هم أهل السنة والجماعة، وهم في الحقيقة أفراخ الجهمية. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): وحقيقة الإيمان عند الأشاعرة هي مثل الجهمية مع اختلاف الألفاظ. انتهى باختصار. وقال الشيخ حماد الأنصاري (رئيس قسم السنة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): الأشاعرة مبتدعة، وهم أقرب من المعتزلة والجهمية إلى أهل السنة. انتهى من (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)]. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (الرد على "مصطفى العدوي" في إقراره عد الأشاعرة من المجددين) على موقعه في هذا الرابط: واعلم وفقك الله أن الأشاعرة لهم دين مستقل عن دين أهل السنة، فهم يخالفون أهل السنة في الصفات والقدر والإيمان والنبوات وفي منهج الاستدلال أصلا [قال الشيخ عثمان الخميس في فيديو بعنوان (ما

الفـرق بين الأشـاعرة وأهـل السـنة) مفـرغ في هـذا الربط: فالأشاعرة اليوم يخالفون أهـل السـنة في جـل مسائل العقيدة. انتهى باختصار]، فلا يجوز والحال هـذه أن يعـد أشـعري إمامـا مجـددا... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وليعلم أن مـذهب الأشـاعرة في الإيمـان والقدر شر من مذهب المعتزلة، وما يقال أنهم {أقـرب الطوائف إلى أهل السـنة} إنمـا هـو خـاص في مسـائل الصفات في متقدميهم، وإلا فقـد صـرح شـيخ الإسـلام [ابن تيميـة] وشـارح الطحاويـة وابن القيم أن مـذهبهم [أي مذهب الأشاعرة] في صفة الكلام أشنع من مـذهب المعتزلة. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي أيضـا في مقالة بعنوان (عن الأشاعرة) على موقعـه في هـذا الرابط: الأشـعرية تاريخيـا ليسـت فرقـة واحـدة في الحقيقة، وإنما هي أشعريات [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: كثير من الأشـاعرة المتقـدمين ليسـوا على مـا تـدين بـه الأشـاعرة في العصـور المتـأخرة. انتهى]، أشـعرية أبي الحسـن نفسـه والبـاقلاني [ت403هـ]، والأشعرية الفوركية التابعـة لابن فـورك [ت406هـ]، ثم الأشعرية الجوينيـة [نسـبة إلى الجويـني المتـوفى عـام 478هـ] الـتي اقـتربت جـدا من المعتزلـة، ثم الأشـعرية الغزاليـة [نسـبة إلى الغـزالي المتـوفى عـام 505هـ]، وآخرهـا الأشـعرية الرازيـة [نسـبة إلى الفخـر الـرازي المتوفى عام 606هـ] وهذه أشدها جفوة مـع النصـوص وصراحة في الاقتراب من الجهمية الأولى [قلت: هنـاك من يسمي المعتزلة "الجهمية" أو "الجهميـة الثانيـة" أو "الجهميـة المعتزلـة"، وذلـك لمـوافقتهم الجهميـة في التعطيل والقول بخلق القرآن]، وعامة الأشاعرة اليـوم على الأشـعرية الرازية والـتي ابن تيميـة في غـالب

أحواله لم يكن يستجيز تسميتها (أشعرية) لكونها أقـرب إلى الجهمية الأولى منها إلى الأشعري [أي أبي الحسن الأشـعري]، ومـا يثـني الشـيخ في غـالب أحوالـه على واحـدة من الأشـعريات القديمـة [أي الأشـعريات الـتي سبقت الأشعرية الرازية] إلا في سياق الحط على هـذه الأشعرية [أي الأشعرية الرازيـة] وبيـان أنهـا مـا اكتفت بمخالفة السلف حـتى خـالفت أسـلافها من المتكلمين، والشيخ [ابن تيمية] له تصريحات خطيرة جدا حـول هـذا النـوع من الأشـعرية... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: والكلمة التي يلبس بها بعض الناس على العوام أنه [أي ابن تيميــة] قــال عنهم {أقــرب الطوائــف إلى أهــل السـنة} فهـو كـان يتكلم عن الأشـعرية الأولى، وقصـد أنهم أقـرب طوائـف الجهميـة إلى أهـل السـنة وليس مطلقا. انتهى باختصار. وقال الشـيخ عبداللـه الخليفي أيضـا في (الوجـوه في إثبـات الإجمـاع على أن بدعـة الأشاعرة مكفرة) أيضا: فهذا بحث في مسـألة مـا كـان ينبغي أن تكون محـل نـزاع بين طلبـة العلم لوضـوحها، ولكننــا في أزمنــة غريبة، وهي مســألة كــون بدعــة الأشــاعرة مكفــرة... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: والحق أن هذه المسـألة -أعـني اعتبـار بدعـة الأشـاعرة (خصوصا المتأخرين) مكفرة- مسألة إجماعية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وكون الأشاعرة عنـدهم شـبهات، فحــتى الجهميــة الــذين قــالوا بخلــق القــرآن عنــدهم شبهات، فهذا لا ينفي عنهم أن قولهم مكفر... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: صـرح العلمـاء بـأن مـذهبهم [أي مذهب الأشاعرة] في الإيمـان مـذهب جهم... ثم قـال -أي الشــيخ الخليفي-: وليعلم أن قــول الأشــاعرة في الإيمـان قـول كفـري... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: فمن نسـب لشـيخ الإسـلام [ابن تيميـة] أنـه لا يكفـر الأشاعرة مطلقا -سـواء من قـامت عليهم الحجـة أم لم

تقم- فقد غلط عليه... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: الخلاصة في هذه المسألة أن بدعة الأشاعرة مكفرة إجماعا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في (تقويم المعاصرين): وصرح شيخ الإسلام [ابن تيمية] أن قول الأشعرية في (القدر) هو قول جهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: صرح شيخ الإسلام [ابن تيمية] أن قول الأشاعرة في (الإيمان) أشنع من قول المعتزلة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قال شيخ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] {وأنتم [المخاطب هنا هم الأشاعرة] وافقتم الجهمية في الإرجاء والجبر}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وابن تيمية في (التسعينية) كفر أعيان الأشعرية الذين أمامه فقال لهم {يا كفار، يا مرتدين، يا مبدلين}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بل يتحاذق كثير منهم ويقول {لا أعلم أحدا كفر الأشاعرة} وقد نقل تكفيرهم عن أكثر من ألف نفس!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن الأشاعرة خالفوا في مسائل جلية، ولا عذر في الجليات؛ قال شيخ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] {الجليات لا يعذر المخالف فيها}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فقد صرح ابن أبي العز [صاحب (شرح العقيدة الطحاوية] بأن قولهم [أي قول الأشاعرة] في القرآن أكفر من قول المعتزلة، وأشار إلى هذا ابن القيم في (الصواعق المرسلة)... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قال ابن تيمية [في (التسعينية)] لعلماء الأشاعرة في مصر {يا كفار، يا مرتدين، يا مبدلين}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة بعنوان (ظاهرة الغرور المهلك) على موقعه في هذا الرابط: الأشعرية فرقة منفصلة عن أهل السنة، وهم واقعون في بدعة مكفرة من أخطر البدع المكفرة، وقد وجد في الحنابلة قبل ابن تيمية وبعده من يكفر الأشاعرة مطلقا، فقبله

عبـدالغني [ت600هـ] والهـروي [ت481هــ] وغــيرهم، وبعـده ابن المـبرد [ت909هـ] وأئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية] وغــيرهم، وعامــة هــؤلاء لا يفرقــون بين الإطلاق والتعــيين في شــأن هــؤلاء القــوم. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي في (إســعاف الســائل بأجوبــة المســائل): وكفــر الشــيخ عبدالرحمن بن حسن الطائفة الأشعرية في عهده [جـاء في (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة) أن الشـيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمـد بن عبـدالوهاب الملقب بـ (المجدد الثاني) قال: وهذه الطائفة التي تنتسب إلى أبي الحســن الأشــعري أعظمــوا الفريــة على اللــه، وخالفوا أهل الحق من السلف والأئمة وأتباعهم، فهـذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصـد الناس عن سبيل الله، فجحدوا توحيـد اللـه في الإلهيـة، وأجازوا الشـرك الـذي لا يغفـره اللـه، فجـوزوا أن يعبـد غيره من دونه، وجحدوا توحيد صفاته بالتعطيل، فالأئمة من أهل السنة وأتباعهم لهم المصنفات المعروفــة في الرد على هذه الطائفة الكافرة المعانـدة، كشـفوا فيهـا كل شبهة لهم، وبينوا فيها الحـق الـذي دل عليـه كتـاب الله وسنة رسوله، وما عليه سلف الأمة وأئمتهـا. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشـيخ خالـد بن علي المرضـي الغامدي في كتابه (تكفـير الأشـاعرة): فهـذا كتـاب في تكفير الأشاعرة الجهمية، وبيان قول أهــل العلم فيهم، وتحقيـق إجمـاع السـلف على كفـرهم، والـرد على من زعم خلاف ذلك؛ هذا وإني كنت سـابقا لا أقـول بتكفـير الأشــاعرة والماتريديــة، كمــا في كتــابي (نقض عقائــد الأشاعرة) تبعا لما رأيته من الكلام المنسوب للإمام ابن تيمية رحمه الله، وكنت أقول قديما {إن العـذر بالجهـل والتأويل في الشرك وإنكـار الصـفات خـالف فيـه بعض أهــل الســنة} وذلــك على أن المســألة خلافيــة (وليس

الأمـر كـذلك)، فلمـا تـأملت في الأدلـة وكلام السـلف رجعت من هـذا القـول وتـبرأت منه ولا أحـل أحـدا أن ينقلـه عـني أو ينسـبه لي، ولي في ذلـك أسـوة وهـو الإمـام أحمـد حين قـال عن الجهميـة {كنت لا أكفـرهم حتى قرأت آيات من القرآن [(ولئن اتبعت أهـواءهم من بعـد مـا جـاءك من العلم) وقولـه (بعـد الـذي جـاءك من العلم) وقولـه (أنزلـه بعلمـه)، فـالقرآن من علم اللـه، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنـه لا يـدري (علم اللـه مخلـوق أو ليس بمخلـوق) فهـو كافر]}؛ وأدعو من يخالف في المسألة إلى التبصـر في الأدلـة والاقتـداء بمنهج السـلف في تكفـيرهم، قـال البخاري {وإني لأسـتجهل من لا يكفـر الجهميـة، إلا من لا يعرف كفرهم}، وقال أحمد {الجهمية كفـار}، وقـال البربهاري {الجهمي كافر، ليس من أهل القبلة}، وقال الدارمي {وأي فرق بين الجهمية وبين المشركين حـتى نجبن عن قتلهم وإكفارهم؟}؛ فالحق الذي لا مرية فيـه أن الأشاعرة جهمية، والجهمية كفار غير مسلمين؛ وقد سـبق وأن كتبت رسـالة قريبـة في موضـوعها من هـذا الكتاب بعنوان (القـول المـأمون بتحقـق ردة المـأمون) [قال الشيخ الغامدي في بداية هـذا الكتـاب: فهـذا بحث في تحقيق القول في كفر المأمون والخلفـاء الآخـذين بمذهب الجهمية بعده وتصحيح تكفير الإمام أحمد وغيره لهم، كتبته لما رأيت تمسـك المرجئـة في عصـرنا بهـذه الفريـــة. انتهى. وقـــال الشـــيخ عبداللـــه الخليفي في (تقـويم المعاصـرين): إنـه ثبت تكفـير الإمـام أحمـد للمأمون. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): والإمام أحمـد قـد ثبت عنـه أنـه كفـر المـأمون لا كمـا يـزعم المداخلـة. انتهى]، حققت فيـه تكفـير السـلف للمـأمون... ثم قـال -أي الشـيخ الغامـدي-: اعلم أن مـدار الرسـالة يقـف على أمـرين؛

(أ)الأول، أن الأشـاعرة وقعـوا في مكفـرات عديـدة لم يختلف أحد من أهل السـنة في تكفـير فاعلهـا وقائلهـا ومعتقـدها، وسـنأتي بهـا على وجـه التفصـيل مـع كلام أهل العلم؛ (ب)الثاني، وجوب تكفير من كفره اللــه من الــواقعين في فعــل ينقض إيمــانهم، ومنهم الجهميــة وأتبـاعهم الأشـاعرة الـذين أجمـع السـلف على وجـوب تكفيرهم بأعيانهم... إلى أن قال -أي الشيخ الغامــدي-: ختاما، فالوصية الوصية باتبـاع السـنة ومجانبـة البدعـة، وها أنت ترى مذهب أئمة السلف بين يـديك قـد حققتـه لك، وعليـك أن تتحـرى الأخـذ بالـدليل واتبـاع السـلف أصحاب القرون المفضلة، واترك المغالطة ونسبة شيء لهم لم يقولـوا به وكلامهم في تكفـير منكـر العلـو في غايــة الظهــور والصــراحة، فلا تتشــبهوا بالجهميــة في تحريــف الكلام وتأويلــه وادعــاء أن الســلف لم يكفــروا أعيانهم، وإياكم وتولي أعداء الله بالمداهنـة والمجاملـة في دين اللــه. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو بكــر القحطـاني في (شـرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): أهــل العلم، مــا حكمهم في الأشــاعرة؟، من قــديم ويحكمـون في الأشـاعرة بـأنهم -يعـني (الأصـل أنهم)- قــالوا أقــوالا مكفــرة، لكن لا يكفــرون إلا بعــد إقامــة الحجة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شـمس الـدين في (من كفـر الأشـعرية؟): فقـد طلب مـني أحـد المشـايخ الفضلاء توثيق أقوال المكفرين للأشـعرية، فأجبتـه لمـا طلب، ثم بدا لي نشر هـذا البحث وإتاحتـه للجميـع... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: والذين سـأنقل أقـوالهم على نوعين، مصرح بتكفيرهم بالاسم، وذاكر لمقــالتهم مخبر بكفـر قائلها... (إلى آخـر مـا قـال). انتهى. وجـاء على الموقــع الرســمي لجريــدة الــوطن المصــرية تحت عنـوان (الأزهـر يبـدأ حملـة موسـعة لمواجهـة التطـرف بنشــر الفكــر الأشــعري) <u>في هــذا الرابط</u>: قــال مركــز

الأزهــر العــالمي للفتــوى الإلكترونيــة {إن الأشــاعرة يمثلـــــون أكـــــثر من 90% من المســـــلمين}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فقضية الإيمان قضية كبيرة، بعضهم يختزلها في مسألة وجود اللـه عـز وجل (أن الله موجـود)، إذا موجـود [أي إذا كنت تقـر أن الله موجـود]، إذا تصـدق باللـه، فـأنت مـؤمن، لا [أي أن الاخـتزال المـذكور غـير صـحيح]، النـبي عليـه الصـلاة والسلام مـا على هـذا قـاتلهم [أي قاتـل الكفـار]، ليس على قضـية الإقـرار بوجـود اللـه، قـاتلهم على مسـألة الإقـرار والالـتزام والإذعـان لشـرع الله، أنـه لا بـد أن تذعنوا لشرع اللـه، و(لا إلـه إلا اللـه) لهـا حقـوق، ولهـا شـــروط، وأن من لم يـــوف بهـــذه الشـــروط فليس بمسلم... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: المرجئـة طبعـا مصـيبتهم أنهم يقولـون {الإيمـان هـو التصـديق، أنـك تصـدق بوجـوده، تقـر أنـه هنـاك إلـه}؛ ومنهم [أي من المرجئة] من يقول أسوأ من هـذا، يقـول {الإيمـان هـو المعرفة فقط، أنك تعرف أن الله موجود، تعرف فقــط، مجرد المعرفة}؛ وبعضهم يقول {الإيمان هـو باللسـان، فقط أنك تنطق الشهادتين، ولو ما عملت أي عمــل}... ثم قال -أي الشيخ المنجـد-: الآن كم من مشـرك ينطـق الشهادتين في العالم؟، الرافضة ينطقـون الشـهادتين، ينطقون الشهادتين ولكنهم يعتقدون بوجود اثني عشـر إمامـا معصـوما كلامهم [أي كلام الاثــني عشـر هـؤلاء] تشريع ويعلمون الغيب، إلى آخره [أي آخـر كفريـاتهم]، فهـل هـؤلاء مسـلمون؟!، فمـا هـذا الجهـاد الـذي بيننـا وبينهم إذن؟!... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: المرجئـة [هم] الـذين أرجــأوا العمــل عن الإيمــان، [أي] أخــروا العمل عن الإيمان، هؤلاء [هم] الذين يعتقـدون أنـه [أي الإيمان] {هو التصديق والإقرار فقط}، أو {هو تصـديق القلب وعمل القلب، ومـا يلـزم عمـل الجـوارح}، أو أن

{الإيمان قول بلا عمل}، أو أن {عمل الجوارح مكمل للإيمان وليس ركنا من أركانه ولا شرطا لصحته [قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في (نثر الورود): الفرق بين الركن والشرط أن الركن جزء الماهية الداخل في حقيقتها (كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة)، والشرط هو ما خرج عن الماهية (كالطهارة إلى الصلاة)؛ وربما أطلق كل منهما على الآخر مجازا علاقته المشابهة في توقف الحكم على كل منهما. انتهى]}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: يعني لو واحد بس [أي فقط] يقول الشهادتين، ولا يصلي، ولا يزكي، ولا يصوم، ولا يحج، ولا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ولا يتعلم العلم ولا يعمل [به]، ولا يدعو، ولا يعمل أعمال البر ولا الخير ولا بر الوالدين ولا صلة الأرحام، ما عنده شيء أبدا غير الشهادتين، المرجئة يقولون {هذا مؤمن}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لازم [أن] نعرف أن المرجئة مراتب، يعني في [أي يوجد] شيء اسمه غلاة المرجئة [وهم مرجئة المتكلمين، وهم الجهمية ومن تابعهم من الماتريدية والأشاعرة، الذين يقولون {الإيمان هو المعرفة}، أو يقولون {الإيمان هو التصديق}]، اللي إذا ناقشته ممكن [أن] تصل معه إلى أن فرعون وأبا جهل مؤمنان؛ وفي [أي يوجد] مرجئة أخف [وهم مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية]، الذين يقولون {لا [أي لا يكفي التصديق]، لازم [أن] ينطق بالشهادتين، ويصدق ويؤمن ويسلم بوجود الله، وأنه ما يقول أنه أنا الله ولا أنا إله مع الله، مثلا}، لكن لما تجيء [تتكلم] على الأعمال (الصلاة الزكاة الصيام) يقول {هذه ما هي شرط للإيمان}، ولذلك المرجئ هذا -الذي هو الأخف [إرجاء]- ممكن [أن] يخطئ أبا بكر رضي الله عنه في قتاله مانعي الزكاة، لأنه [أي هذا المرجئ] عنده الزكاة [يعني

أعمـال الجـوارح بالكليـة، والـتي منهـا الزكـاة] مـا هي شرط في الإيمـان، [فهـؤلاء المرجئـة يقولـون] {لمـاذا قـاتلهم [أبـو بكـر]؟، المفـروض كـان خلاهم [أي تـرك قتالهم]، وهم [أي ما داموا هم] يقـرون بالشـهادتين}، يقولون [أي هؤلاء المرجئـة] أنـه {مـا كـان في [أي مـا كان يوجد] داع للقتال}... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: درجة [أي طائفة] من المرجئة عنـدهم أن {تـارك جنس العمل ليس بكافر}، يعني هو لا يعمل بشيء من الـدين البتة [قال الشيخ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعــة أم القــرى) في (ظــاهرة الإرجــاء في الفكــر الإسلامي) نقلا عن ابن تيمية: قد تـبين أن الـدين لا بـد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجـل مؤمنـا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقلبـه ولسـانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صـلاة ولا زكـاة ولا صـياما ولا غـير ذلك من الواجبات، إلا أن يؤديها لا لأجل أن اللـه أوجبها مثـل أن يـؤدي الأمانـة أو يصـدق الحـديث أو يعـدل في قسمه وحكمه من غير إيمان باللـه ورسـوله صـلى اللـه عليه وسلم، لم يخرج بذلك من الكفـر، فـإن المشـركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجـل مؤمنا بالله ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم مـع عـدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها أمة محمد صلى اللــه عليــه وســلم. انتهى]، مــا عنــده إلا الشــهادتان ينطقهمــا بس، [فهــذا الشــخص ليس بكــافر عنــد المرجئـة]؛ وبعض طوائـف المرجئـة يقولـون {الكفـر لا يكون إلا بالتكذيب أو الاستحلال بس [أي فقط]}، فهـذا النوع من المرجئة يقولون {ما [أي ليس] في شيء من الأقوال أو الأعمال كفر بذاته} [قال الشيخ أبو سـلمان الصومالي في (سلسلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): ومـذهب المرجئـة [يعـني مرجئـة الفقهاء، وهم الحنفيـة] في الإيمـان يقتضـي أن تكـون

الأقـوال كفـرا على الحقيقـة بخلاف الأفعـال. انتهى]، حتى لو قلت له {سجد لصنم} يقول {ما أكفـره}، منـع الزكاة، [يقول] {ما أكفره}، ما يصلي أبدا لا يركع للــه، [يقول] {ما أكفره}، مـا عنـدهم شـيء من الأعمـال أو الأقـوال تركـه كفـر؛ وبعضـهم يقـول {هنـاك أقـوال وأعمال جعلها الشـرع علامـة على الكفر أو علامـة على الإيمـان، ولكن ليسـت هي الإيمـان}، لاحـظ [قـولهم] {ليســت هي الإيمــان} [جــاء في موســوعة الفــرق المنتســبة للإســلام (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): وقـال [أي ابن حـزم في كتابـه (الفصـل في الملـل والأهـواء والنحل)] {وأمـا الأشـعرية فقـالوا (إن شـتم من أظهـر الإسـلام للـه تعـالى ولرسـوله بـأفحش مـا يكـون من الشــتم، وإعلان التكــذيب بهمــا باللســان بلا تقيــة ولا حكاية، والإقرار بأنـه يـدين بـذلك، ليس شـيء من ذلـك كفرا)، ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقــالوا (لكنه دليل على أن في قلبه كفرا)}. انتهى. وجــاء في الموســوعة العقديــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): قال ابن حزم [في كتابه (الفصل في الملـل والأهـواء والنحـل)] في بيـــــان مـــــذهب الجهميــــة ومن وافقهم [أي من الأشاعرة] {وقال هـؤلاء (إن شـتم اللـه وشـتم رسـول الله ليس كفرا، لكنـه دليـل على أن في قلبـه كفـرا)}؛ وقـال [أي ابن حـزم أيضـا في كتابـه (المحلى)] {وأمـا سب الله تعـالى، فمـا على ظهـر الأرض مسـلم يخـالف في أنـه كفـر مجـرد، إلا أن الجهميـة والأشـعرية -وهمـا طائفتان لا يعتد بهما- يصرحون بـأن سـب اللـه تعـالى، وإعلان الكفـر، ليس كفـرا؛ قـال بعضـهم (ولكنـه دليـل على أنـه يعتقـد الكفـر، لا أنـه كـافر بيقين بسـبه اللـه تعالى)، وأصلهم في هـذا أصـل سـوء خـارج عن إجمـاع

أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون (الإيمـان هـو التصـديق بـالقلب فقـط، وإن أعلن بـالكفر وعبـادة الأوثـان بغـير تقية ولا حكاية)}؛ والحاصـل أن الجهميـة ومن وافقهم يحصرون الكفـر في جهـل القلب أو تكذيبـه، ومـع ذلـك يكفرون من أتى المكفرات المجمع عليهـا، كسـب اللـه، والسجود للصنم، ويقولون {إن الشارع جعل ذلك أمـارة على الكفر، وقد يكون صاحبه مؤمنا في البـاطن}، هـذا هو مسلكهم العام في هذه القضية، ينفـون التلازم بين الظـاهر والبـاطن، ويزعمـون أن الإيمـان يكـون تامـا صحيحا في القلب مع وجود كلمات الكفـر وأعمالـه في الظاهر، وأنـه إن حكم لفاعـل ذلـك بـالكفر ظـاهرا، فلا يمنـع أن يكـون مؤمنـا باطنا، سـعيدا في الـدار الآخـرة. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (الفوائد): الإيمـان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجـوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته؛ فلا ينفع ظـاهر لا باطن له وإن حقن به [أي بالظاهر] الدماء وعصم بـه المال والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحـاوي الكبـير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بـاب (تفريق الغنيمـة): فأمـا الذريـة فهم النسـاء والصـبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له [قال تعالى {فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين، وجحـدوا بهـا واسـتيقنتها أنفسـهم ظلمـا وعلـوا، فـانظر كيـف كـان عاقبـة المفسدين} وقـال تعـالى أيضـا {قـد نعلم إنـه ليحزنـك الذي يقولون، فإنهم لا يكذبونك ولكن الظـالمين بآيـات الله يجحدون}] إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخـوف هلاك؛ فتخلف العمل ظاهرا مع عـدم المـانع دليـل على فسـاد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصـه، وقوتـه دليل قوته. انتهى]... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: جـاء من يطلق عليهم مرجئة الفقهاء [وهؤلاء الذين يقولون

{الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان}، وهم الحنفية، وهـؤلاء يختلفـون عن مرجئـة المتكلمين الـذين ظهـروا فيمـا بعـد، الـذين يقولـون {الإيمـان هـو المعرفـة}، أو يقولـون {الإيمـان هـو التصـديق}، وهم الجهميـة ومن تـابعهم من الماتريديـة والأشـاعرة] في أواخـر المائـة الأولى للهجرة، فكان ظهـور بدعـة المرجئـة في أواخـر عصر الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- بعـد وفـاة كبـار الصحابة وذهاب جمهور التـابعين... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: عهـد عبداللـه بن الزبـير رضـي اللـه عنـه وعبـدالملك بن مـروان، و[بعـده] حصـلت فتنـة ابن الأشعث، وكان لهذا دخل في نشوء تيار الإرجـاء [يعـني أن خروج عبـدالملك بن مـروان على عبداللـه بن الزبـير رضي الله عنه، وما حصـل بعـده من ثـورة ابن الأشـعث على الحجاج وعبدالملك بن مروان، كانا لهمـا دخـل في نشأة بدعة الإرجاء. يقول في هذا الرابط مركز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حصـل الصراع بين عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وبين يزيـد بن معاوية [بن أبي سفيان]، لـرفض ابن الزبـير مبايعـة يزيد بالخلافة [أي بعدما تـوفي معاويـة بن أبي سـفيان رضي الله عنه عام 60هـ]، وظل الأمر على ذلك إلى أن مـات يزيـد [وذلـك في عـام 64هــ] فبـايع النـاس لابن الزبير بالخلافـة، فخـرج عليـه مـروان بن الحكم ثم ابنـه عبدالملك حتى أعادوا الخلافة للبيت الأموي [وذلـك بعـد مقتل عبدالله بن الزبير ودخـول مكـة تحت سـيادة بـني أميـة عـام 73هـ]؛ قـال الـدكتور الصـلابي [في كتابـه (الدولة الأمويـة، عوامـل الازدهـار وتـداعيات الانهيـار)] {كان مقصد ابن الزبير (رضي الله عنـه) ومن معـه [أي مقصدهم من الخروج على يزيد بن معاوية]، ومن بينهم بعض الصحابة والتابعين، كالمسور بن مخرمـة وعبداللـه

بن صفوان ومصعب بن عبدالرحمن بن عـوف، وغـيرهم من فضلاء عصرهم، هو تغيير الواقـع بالسـيف لمـا رأوا تحول الخلافة إلى وراثة وملك، ولمـا أشـيع حـول يزيـد من شـائعات أعطت صـورة سـيئة للخليفـة الأمـوي في دمشق؛ والذي ينبغي أن يفهم أن ابن الزبير قـام لله... لقد كان رضـي اللـه عنـه يهـدف من وراء المعارضـة أن تعـود الأمـة إلى حيـاة الشـورى ويتـولى الأمـة حينئـذ أفضلها}؛ وقـال [أي الـدكتور الصـلابي] في مـا يتعلـق بخروج مروان على ابن الزبير {مروان بن الحكم لا يعـد عنـــد كثـــير من المحققين والمـــؤرخين خليفـــة، حيث يعتبرونـه باغيا خـرج على أمـير المؤمـنين عبداللـه بن الزبير... يقول ابن كثير [في البداية والنهاية] (ثم هـو -أي ابن الزبـير- الإمـام بعـد مـوت معاويـة بن يزيـد [هـو معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وكـان موتـه بعد موت يزيد وفي نفس العام الذي مات فيه يزيـد، أي في عـام 64هــ] لا محالـة، وهـو أرشـد من مـروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه وقـامت البيعة له في الآفاق وانتظم لـه الأمـر)، ويؤكـد كـل من ابن حــزم والســيوطي شــرعية ابن الزبــير، ويعتــبران مروان بن الحكم وابنه عبـدالملك بـاغيين عليه خـارجين على خلافتـه، كمـا يؤكـد الـذهبي [صـاحب (سـير أعلام النبلاء)] شـرعية ابن الزبـير ويعتـبره أمـير المؤمـنين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البدايــة والنهايــة): ودخــل ابن الأشـعث الكوفـة، فبايعـه أهلهـا على خلـع الحجاج وعبدالملك بن مروان [هو خـامس حكـام الدولـة الأموية، وهو الذي ولى الحجـاج العـراق]. انتهى. وقـال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): أبـو البخـتري الطـائي، وثقـه يحـيى بن معين، وكـان مقـدم الصـالحين القـراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة ابن الأشـعث، فقتـل أبـو البخـتري في وقعـة الجمـاجم سـنة اثـنين وثمـانين

[يعني وقعة دير الجماجم التي قضى فيها الحجاج على ثورة ابن الأشعث]؛ قال حبيب بن أبي ثابت {اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري، فكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن مبارك الهاجري في مقالة له بعنوان (الثورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفية): فقد كان [أي سعيد بن جبير] يحرض الناس على الخروج على الحجاج وعبدالملك بن مروان، وكان يقول [كما ذكر الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجبرهم في الدين واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة}، ومن طلاب ابن عباس الذين قادوا المعركة في الخروج على الحجاج الفقيه أبو البختري [الطائي]، فكان أبو البختري يخطب في الجماهير قبل وقعة الجماجم فيقول [كما ذكر الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {أيها الناس، قاتلوهم على دينكم ودنياكم، فوالله لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم وليغلبن على دنياكم}، ومن طلاب ابن عباس أيضا الإمام عامر بن شراحيل الشعبي، كان يحث الناس فيقول [كما ذكر الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {يا أهل الإسلام، قاتلوهم، ولا يأخذكم حرج من قتالهم، فوالله ما أعلم قوما على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور منهم في الحكم، فليكن بهم البدار}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار): فإن عبدالملك [بن مروان] أول خليفة انتزع الخلافة انتزاعا، وبايعه كثير من الناس بعد أن قتل عبدالله بن الزبير، ليبدأ عصر الخليفة المتغلب، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل، لقد أجمع الصحابة رضي الله عليهم على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد

الشـورى والرضـا من الأمـة، كمـا أجـازوا الاسـتخلاف بشرط الشورى ورضـا الأمـة بمن اختـاره الإمـام وعقـد الأمـة البيعـة لـه بعـد وفـاة من اختـاره دون إكـراه، كما أجمعوا على أنـه لا يسـوغ فيهـا التـوارث ولا الأخـذ لهـا بالقوة والقهر، وأن ذلك من الظلم المحرم شرعا؛ قال ابن حـزم [في كتابـه (الفصـل في الملـل والأهـواء والنحـل)] {لا خلاف بين أحـد من أهـل الإسـلام أنـه لا يجوز التوارث فيها}، غـير أن الأمـر الواقـع بـدأ يفـرض نفسه، وصـار بعض الفقهـاء -بحكم الضـرورة- يتـأولون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بـالقوة، لتصـبح هاتـان الصـورتان [أي صـورة التـوريث، وصـورة الأخذ بالقوة] بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمـارس على أرض الواقع، وما عداهما نظريـات لا حـظ لهـا من التطبيق العملي، وأصبحت سنة هرقل وقيصر بـديلا عن سنة أبي بكر وعمر؛ وقد أجاز كثير من الفقهـاء طريـق الاستيلاء بالقوة من باب الضـرورة -مـع إجمـاعهم على حرمتها- مراعـاة لمصـالح الأمـة وحفاظـا على وحـدتها، وأصبح الواقع يفـرض مفاهيمـه على الفقـه والفقهـاء، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثـل هـذه الطـرق [أي طـرق التـوريث والأخـذ بـالقوة]... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: إن الاستبداد والاسـتيلاء على حق الأمة [أي في اختيار من يحكمها] بالقوة، وإن كـان يحقـق مصـلحة آنيـة، إلا أنـه يفضـي إلى ضـعف الأمـة مستقبلا وتدمير قوتها وتمزيق وحـدتها، كمـا هـو شـأن الاستبداد في جميع الأعصار والأمصـار، وإن مـا يخشـى من افـتراق المسـلمين بالشـورى خـير من وحـدتهم بالاسـتبداد على المـدى البعيد... ثم قـال -أي الشـيخ الصلابي-: شـارك جمهـور غفـير من العلمـاء في حركـة ابن الأشعث هذه، سواء بتحريض الناس على المشـاركة فيهـا، أو بمشـاركتهم المباشـرة في القتـال مـع ابن

الأشعث ضد الحجاج، وقد استفاضت المصادر المتقدمة في ذكر تأييد العلماء ومشاركتهم في هذه الحركة، كما اجتمعت [أي المصادر المتقدمة] على كثرة عدد العلماء المشاركين ولكن على اختلاف بينهم في تقدير هذا العدد، فيذكر خليفة بن خياط [في كتابه (تاريخ خليفة بن خياط)] أن عددهم بلغ خمسمائة عالم، وعد منهم خمسة وعشرين عالما. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): وبعد أن قويت شوكة ابن الأشعث، وبإزاء سيرته الحسنة في الناس وما أفاضه عليهم من الأعطيات وعلاقته الطيبة بالفقهاء والقراء، فقد بايعوه على خلع الحجاج. انتهى. وقال الشيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المذهب [يعني الإرجاء المعاصر] يخدم الاستبداد السياسي، فإنه إذا كان لا يجوز الخروج على الحاكم إلا [إذا جاء] بالكفر البواح، فإن الإرجاء يجعل الحاكم المستبد مهما استبد وظلم وطغى وبدل في دين الله، يجعله في أمان من الكفر بدعوى عدم الاستحلال، ولذلك قال النضر بن شميل [ت204هـ] {الإرجاء دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون من دينهم}. انتهى. وقال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دول اعتزالية كدولة المأمون والمعتصم والواثق [وثلاثتهم من حكام الدولة العباسية]، ثم بادت [أي سقطت] على يد المتوكل [عاشر حكام الدولة العباسية]، وقامت دول على يد الروافض، والتي قضت [أي سقطت] على يد نور الدين [محمود بن] زنكي

وصلاح الدين الأيوبي [هو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافة الدول التي قامت [أي بعد مرحلة الخلافة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الذي ظهر في عصر الدولة الأموية التي بقيامها قامت مرحلة الملك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): فالإرجاء مذهب انهزامي، من حيث النشأة والمبدأ، يدعو إلى الضعف والخور والاستكانة للذل والهوان، وهذا يرتبط بتاريخه وأجواء ابتداعه، قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى {إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث} وهزيمته كانت في 84هـ. انتهى. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له بعنوان (ورقات حول كتاب "الدرر السنية") على هذا الرابط: دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأدبياتها التي جمعتها هذه (الدرر) [يعني كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]، فإنها هي الدعوة الوحيدة التي استطاعت تكوين دولة على أساس العصبية للتوحيد لا لغيره، في حين فشلت جميع الحركات الإسلامية في فعل ذلك من بعد عهد الخلفاء الراشدين حتى يومنا هذا، ولو تتبعنا التاريخ لوجدنا كل الدول التي نشأت بعد دولة الخلفاء الراشدين لم تتكون على أساس العصبية للدين والتوحيد، واختبر التاريخ تجد صحة ما ذكرت... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: ولكون تلك الدول الكثيرة [أي التي نشأت بعد دولة الخلفاء الراشدين] لم تقم على عصبية التوحيد لم يتحقق منها للمسلمين نفع في جانب إحياء السنة وإماتة البدعة وقتل الخرافة ومحو

مظاهر الشرك، بل ظلت البدع -بالرغم من توالي الدول القوية- في تزايد حتى كاد يذهب رسم التوحيد من كل بلاد الإسلام. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فالمسألة مسألة ترتب عليها أعمال، لأن اللي هو على عقيدة المرجئة في بعض التيارات التي تسمى (إسلامية)، ما عندهم مشكلة [في أن] يلتقوا مع الرافضة، والصوفية الغلاة، إلى آخره، حتى لو عندهم الشرك الأكبر، ليه [أي لماذا]؟ لأنهم يعتقدون بعقيدة المرجئة [فلا يكفرون الصوفية الغلاة والرافضة وأمثالهم من المتلبسين بالشرك أو الكفر]، بينما أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح (الطائفة المنصورة)، ما يرضون بهذا إطلاقا... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: الواحد إذا كفر وهو يقول {لا إله إلا الله}، ما هي قيمة الشهادة عندئذ إذا كفر كفرا أكبر. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ محمد صالح المنجد أيضا في محاضرة بعنوان (مرجئة العصر "2") مفرغة على موقعه في هذا الرابط): أهل السنة والجماعة [هم] الذين قالوا إن الإيمان يزيد وينقص، كما دلت على ذلك الأدلة {أيكم زادته هذه إيمانا}، وإن الإيمان مراتب وشعب، وإن الناس يتفاوتون في الإيمان، ولكن هناك حد أدنى من الإيمان، لو الواحد ما وجد عنده يخرج من الملة (يكفر) [قال الشيخ عبدالله بن صالح العجيري في مقالة له بعنوان (نظرات نقدية حول بعض ما كتب في تحقيق مناط الكفر في باب الولاء والبراء) على هذا الرابط: لو أن مسلما دعي إلى إهانة المصحف مقابل مبلغ يحصله فرفض، فزيد له في السعر فتردد، ثم زيد فأقدم وفعل، فإنا لا نشك أنه إنما رفض أولا لقيام معنى إيماني في قلبه منعه من الإقدام، وتردده بعد الزيادة

مستلزم ولا بد ضعف هذا المعنى في باطنه، وإقدامه في النهاية مستلزم ولا بد انعدام أصل الإيمان المنجي [قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: فمن ضل في فهم أصل الإيمان ضل في فهم أصل الكفر، ومن ضل في فهم فروع الإيمان ضل في فهم فروع الكفر... ثم قال -أي الشيخ الطريفي-: وإذا اختل التأصيل لدى أحد في أبواب الإيمان، قابله خلل بمقداره في أبواب الكفر. انتهى]، فيقال مثله فيمن قاتل في صف الكفار أهل الإيمان طوعا باختياره، أما ادعاء أنه يمكن أن يكون عنده أصل إيمان منج يكون به مؤمنا في هذه الحال فقول لا يصح على أصول أهل السنة في باب الإيمان، بل قائله متعلق بشعبة إرجاء، وهذا أمر بين لمن تدبره. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة) تحت عنوان (خلاصة الكلام في قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن): إن الظاهر -أساسا- مرتبط بعمل القلب (من الإذعان والمحبة والخشية والتوقير)، أكثر مما يرتبط بقول القلب (من علم ومعرفة وتصديق)، فإن الرجل قد يكون عالما ومصدقا ومعتقدا للحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن خشية الله في قلبه والخوف منه ومحبته ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم [و]توقيره والانقياد له، لم تصل في قلبه إلى الدرجة التي تنجو به من ظلمات الكفر والشرك، فالمشركون مثلا معهم بعض المحبة وبعض الطاعة وبعض الخوف، ولكن هذا لا ينفعهم شيئا، فإن حبهم لأندادهم وطاعتهم لهم وخوفهم منهم يطغى على ما في قلوبهم من محبة الله وطاعته وخوفه، بل ما في قلوبهم من الحسد

والكبر وحب الشهوات والمصلحة الدنيوية العاجلة جعل ما في قلوبهم من التصديق والعلم والمعرفة وبعض عمل القلب لا قيمة له ولا نفع فيه، فلا يدخلون بذلك في دين الله بالرغم مما في قلوبهم من التصديق، كما حصل لأبي طالب. انتهى. وجاء في كتاب (دروس في العقيدة) للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أن الشيخ سئل {هناك دليل يتمسك به القائلون بعدم كفر تارك الصلاة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل (ثم يخرج من النار قوما لم يعملوا خيرا قط)}؟؛ فأجاب الشيخ: ليس في هذا دليل، لأن معنى {لم يعملوا خيرا قط} أي لم يعملوا زيادة على التوحيد والإيمان، والصلاة شرط في صحة الإيمان [قال الشيخ صادق بن محمد البيضاني في مقالة له بعنوان (أقوال فضلاء العصر حول "هل العمل شرط صحة أو كمال للإيمان") على موقعه في هذا الرابط: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين {إذا دل الدليل على أن العمل يخرج به الإنسان من الإسلام صار شرطا لصحة الإيمان، وإذا دل على أنه لا يخرج صار شرطا لكمال الإيمان}. انتهى باختصار]، فإذا تركها فليس بمؤمن، فهؤلاء القوم [الذين لم يعملوا خيرا قط] ليس عندهم إلا التوحيد والإيمان، ولا يتم الإيمان والتوحيد إلا بالصلاة، فمن تركها فلا يكون عنده شيء من التوحيد والإيمان. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في (حديث الشفاعة بين منهاج النبوة وزيغ وتحريف المرجئة): إن عمل القلب وعمل الجوارح متلازمان لا ينفكان عن بعضهما، يزيدان معا وينقصان معا، بمقدار واحد متساو، فأي طاعة أو معصية على الجوارح سببها عمل القلب، وأي عمل في القلب لا بد أن يظهر على الجوارح بطاعة أو معصية، فلا يمكن -بل

ويستحيل- وجود عمل في القلب مع انتفاء عمل الجوارح كما فهمتم [أي خطأ] من قوله صلى الله عليه وسلم {لم يعملوا خيرا قط}، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه {ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب}، فمن أثبت وجود عمل في القلب مع انتفاء عمل الجوارح فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المحكم في دلالته [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): ففساد الجسد دليل على فساد القلب... ثم قال -أي الشيخ علي-: فلو زاد الباطن لزاد الظاهر والعكس، ولو نقص الظاهر لنقص الباطن والعكس، ولو انتفى الظاهر لانتفى باللزوم الباطن... ثم قال -أي الشيخ علي-: فعمل الجوارح وعمل القلب مترابطان لا ينفكان أبدا، فأي مخالفة في القلب تظهر على الجوارح، وأي مخالفة في الجوارح لها سبب في القلب، فلو كان القلب صالحا لصلحت الجوارح، ولو كانت الجوارح فاسدة دلت على فساد القلب، فإذا ثبت عمل الجوارح ثبت عمل القلب، وإذا انتفى عمل الجوارح انتفى عمل القلب... ثم قال -أي الشيخ علي-: فمن حاول فصل عمل الجوارح عن عمل القلب سيضل حتما وسيتخبط في كلامه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علامة عمل القلب وصلاحه عمل الجسد. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ علي-: فكيف بعد ذلك يفهم عاقل -فضلا عن عالم- أن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد كل أعمال الجوارح حين قال {لم يعملوا خيرا قط}، بل مراده صلى الله عليه وسلم كما بينا قبل ذلك بالدليل أنه صلى الله عليه وسلم يقصد (العمل الزائد على حقيقة الإيمان) وأما ما

تركـه من العمـل ودخـل النـار بسـببه فهـو (واجبـات للإيمـان، لا تـؤثر في حقيقـة الإيمـان)... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: قـد دلت الأخبـار الصـحيحة على أن كـل -وآخر- من يخرج من النار من الموحدين في كل دفعـات الشفاعة [يعني شـفاعة النبـيين والملائكـة والمؤمـنين، ثم شفاعة أرحم الراحمين]، من أولهـا إلى آخرهـا، إنما يستدل عليه بعلامة آثار السـجود كمـا جـاء في الحـديث الـذي أخرجـه البخـاري ومسـلم من حـديث سـعيد بن المسـيب وعطـاء بن يزيـد الليـثي، وفيـه أن أبـا هريـرة أخبرهما {أن الناس قالوا (يا رسول الله، هل نرى ربنـا يوم القيامة)، قال (هل تمارون [أي تشكون] في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب)، قالوا (لا، يا رسول اللـه)، قال (فهـل تمـارون في الشـمس ليس دونهـا سـحاب)، قالوا (لا)، قال (فإنكم ترونه كذلك، يحشـر النـاس يـوم القيامة... حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمـر اللـه الملائكـة أن يخرجـوا من كـان يعبـد اللـه، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السـجود وحـرم اللـه على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار فكـل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجـون من النـار قـد امتحشـوا [قـال ابن حجـر في (فتح البـاري): {قـد امتحشـوا}، وفي حـديث عنـد مسـلم أنهم {يصـيرون فحما}، وفي حديث جابر {حممـا}، ومعانيهـا متقاربـة. انتهى باختصار. وقال بدر الدين العيني (ت855هــ) في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري): قولـه {قـد امتحشـوا} معنـاه (احـترقوا)، وفي بعض الروايـات {صاروا حممـا}، وقـال الـداودي {(امتحشـوا) انقبضـوا واسودوا}. انتهى باختصار]، فيصـب عليهم مـاء الحيـاة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل [قال السندي (ت1138هـ) في حاشيته على سنن ابن ماجه: أي فيمـا يحملـه السـيل ويجيء بـه من طين وغـيره. انتهى]، ثم

يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنــة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول "يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قشبني [أي سـمني وأهلكـني] ريحهـا، وأحرقـني ذكاؤهـا [أي لهبها واشتعالها]"، فيقول "هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك"، فيقـول "لا، وعزتـك" فيعطي اللـه ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النــار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شـاء اللـه أن يسكت ثم قال "يا رب قدمني عنـد بـاب الجنـة"...)} الحـديث، فبعـد أن خـرج من كـان يعبـد اللـه وعـرفتهم الملائكة بآثار السجود فهم مصلون بوضوح لا شـك فيه، والنـبي يقـول بعـدها {ثم يفـرغ اللـه من القضـاء بين العباد}، وبعدها قال {وهو آخر أهل النار دخولا الجنة}، فهذا الكلام في الحديث يصرف كلمـة {خـيرا قـط} إلى أنهـا العمـل الزائـد على أصـل الإيمـان، لأن الصـلوات الخمس المفروضـة [هي] من حقيقـة الإيمــان [فهي] ركن في عمـل الجــوارح... ثم قــال -أي الشــيخ علي-: واذكركم أن أبا سعيد الخدري كان جالسا مع أبي هريرة وهو يروي حديث (آخر من يخرج من النار)، وسمعه إلى آخـره وأقـره [أي أقــر أبــو سـعيد الخــدري حـديث أبي هريرة] في أن آخر من يخــرج من النــار مصـلون عليهم آثار السجود، ولا يخرج بعدهم أحد من النار، ومنهم آخـر أهل النار خروجا إلى الجنة... ثم قـال -أي الشـيخ علي- تحت عنوان (علاقة حديث "لم يعمل خيرا قـط" بحـديث "المفلس"): بقي أن نبين أن جملة (فيخرج منهـا قومـا لم يعملوا خيرا قط) هـذا في الآخـرة وليس في الـدنيا، وسنبين لماذا أصبحوا بلا عمل قط [أي في الآخرة] بعد أن عملوا في الدنيا أعمالا كثيرة، لا يوجد أحد على وجه الأرض قط منذ خلقها الله نطـق الشـهادتين ولم يعمـل بجوارحه أي عمل من أعمال الجوارح، هذا أمر نبه عليــه

الكثير من أهل العلم، وهو أمـر غـير متصـور حدوثه لأن التبسم في وجوه المسلمين عمل من أعمـال الجـوارح، وكـذلك التصـدق، والإعانـة على الخـير عمـل جـوارح، وجماع الزوجة عمـل جـوارح، والإنفـاق على الأب والأم والزوجـة والأولاد عمـل جـوارح... إلى آخـره، كـل هـذه وغيرها من أعمال الجـوارح، ولا يخلـو منهـا أي إنسـان، فكيـف يقـال أنـه يوجـد أحـد في الـدنيا لم يعمـل خـيرا قط؟!!!، إذا، فـأين الجـواب عن كلام النـبي في حـديث (فيخرج منها قوما لم يعملوا خـيرا قـط)؟، والجـواب أن هـؤلاء القـوم (أي الـذين لم يعملـوا خـيرا قـط) [هم] (المفلسون)، فهم قوم عملوا من الخير الكثير والكثير، بـل ومـاتوا وهم يصـلون، ووصـفهم النـبي (لم يعملـوا خيرا قط)، والحديث صرح أن الملائكـة يعرفـونهم بآثـار السجود (يعني كانوا يصلون)، الحديث الثاني (المفلس) صرح بأنهم كانوا يصلون ويزكون ويصومون، ولكن يأتي سؤال وهو {كيف أنهم عملوا من الخير (أي من العمـل الصالح ظاهرا وباطنا)، كيف عملوا الكثير والكثـير ومـع ذلك يقال أنهم (لم يعملوا خـيرا قـط)}؟، والجـواب من السـنة النبويـة المحكمـة وهـو حـديث (المفلس) وهـو حديث رواه الإمام مسـلم في صـحيحه {عن أبي هريـرة أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال (أتـدرون مـا المفلس)، قـــالوا (المفلس فينـــا من لا درهم لـــه ولا متاع)، فقال (إن المفلس من أمتي يـأتي يـوم القيامـة بصلاة وصيام وزكاة، ويـأتي قـد شـتم هـذا وقـذف هـذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هـذا، فيعطى هـذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فـنيت حسـناته قبـل أن يقضى ما عليه أخذ من خطايـاهم فطـرحت عليـه ثم طــرح في النــار)}، ففي الحــديث أثبت النــبي لهــذا المفلس الإسلام لأن الله تقبل صلاته وصـيامه وزكاتـه، فهـو مـؤمن، هـذا أولا، ثانيـا، الأفعـال الـتي فعلهـا من

الذنوب لا تصل إلى حد الشـرك والكفـر الأكـبر المخـرج من الملة باتفـاق، فهي عبـارة عن (شـتم، قـذف، أكـل مال الناس، سفك دماء، ضرب)، ومع ذلـك النـبي صـلى الله عليه وسلم يقول {فإن فنيت حسـناته}، والسـؤال الآن {ما معنى (فنيت حسناته)، هل كـل الحسـنات بمـا في ذلـك حسـنات التوحيـد وعـدم الشـرك باللـه؟}، لا، فالمقصـود [هنـا] نفي مـا زاد عن حقيقـة الإيمـان من الحسـنات والأعمـال، سـواء من أعمـال الجـوارح أو من أعمال القلوب أو قـول اللسـان، فـالنفي [هنـا] لكمـال الإيمان عامة [أي كمال الإيمان الواجب، وكمال الإيمـان المسـتحب] من الظـاهر والبـاطن، فهـؤلاء المسـلمون المفلسـون لن يخلـدوا في النـار، بـل سـيخرجون منهـا برحمــة اللــه في دفعــات الشــفاعة (شــفاعة النبــيين والملائكة والمؤمنين، ثم آخرهم شفاعة أرحم الراحمين [في] الـذين لم يعملـوا خـيرا قـط ([أي] الـذين فـنيت حسناتهم)، فالذين فـنيت حسـناتهم لم يعـد لهم رصـيد في صحيفة الحسنات بسبب مـا أخـذه النـاس منهم من الحسنات [أي في بـابي كمـال الإيمـان الـواجب وكمـال الإيمـان المسـتحب]، فأصـبحوا ليس لهم أي عمـل خـير في صحيفة الحسنات إلا حقيقة الإيمان (التوحيد وعـدم الشرك بالله)، ويجب التنبـه إلى قـول النـبي {المفلس من أمـتي يـأتي يـوم القيامة...}، فـالمفلس ليس في الدنيا، وكذلك [ليس] من لم يعمل خيرا قط في الــدنيا، فليس في الدنيا أحد نطق الشهادتين ثم لم يعمل خـيرا قط، وليس في الــدنيا أحــد نطــق الشــهادتين وهــو مفلس... ثم قال -أي الشـيخ علي-: الصـلاة المقصـودة في الحــديث [أي حــديث (المفلس)] النفــل وليســت الفريضة لأن صلاة الفريضة من حقيقـة الإيمـان. انتهى باختصار. وقال الشـيخ علي بن شـعبان أيضـا في (حكم تــارك الصــلاة وعلاقتــه بالإرجــاء): لمــا وجــد المرجئــة

الطريق أمامهم مسدودا من جهة النصوص الشرعية المحكمة لكي يثبتوا بها مذهبهم الإرجائي عمدوا إلى طريق آخر وهو الاستدلال بالضعيف والمتشابه من العمومات وغيرها، وقد تصدى لهم أهل السنة في هذا أيضا وأماطوا الأذى في باب الإيمان وبينوا الثابت من الأحاديث الصحيحة وحققوها؛ فعمد المرجئة إلى آخر سلاح عندهم وهو قياس الصحيح المعافى القادر المتمكن من عمل الجوارح على أهل الأعذار من المرضى والعاجزين الغير قادرين ولا متمكنين من عمل الجوارح، وراحوا يستدلون بما ورد في الشرع من نصوص في حق أهل الأعذار وينزلونها على غير أهل الأعذار ليتم لهم ما أرادوا من نصرة مذهبهم في الإرجاء، فقاس المرجئة [غير أهل الأعذار على] من نطق الشهادتين ثم لم يتمكن من عمل الجوارح لعذر ما (كعدم علمه بشيء غير الشهادتين، أو كمن نطق الشهادتين وهو صحيح معافى ثم مات في الحال)... ثم قال -أي الشيخ علي-: فيا أهل الارجاء كيف تسوون بين أصحاب الأعذار [وبين غيرهم] وتجعلونهم الأصل في الأحكام الشرعية؟!!! أفلا تعقلون؟! أفلا تفقهون؟!... ثم قال -أي الشيخ علي-: لا يجوز إلحاق أحكام أهل الأعذار على الجميع فهذا من الضلال المبين، ومن قال بذلك نقول له {أنتم لكم قلوب لا تفقهون بها، ولكم أعين لا تبصرون بها، ولكم آذان لا تسمعون بها}... ثم قال -أي الشيخ علي-: فالإسلام يثبت بالشهادتين والصلاة معا، وكل الأحاديث التي احتج بها المرجئة على ثبوت الإسلام بالشهادتين فقط هي لأصحاب الأعذار، وقد بينا أنه لا يجوز قياس من لا عذر له على أصحاب الأعذار. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): من

اعتقد أن الإنسان لو قال {لا إله إلا الله} وترك أعمـال الجـوارح بالكليـة هـو مسـلم نـاج من الخلـود في النـار، فهذا هو الإرجاء حقيقة، فمن قال بـذلك أيـا كـان فهـو من (المرجئة)، لأنه أثبت له الإيمان مع انتفــاء ركن في الإيمان وهو (عمـل الجـوارح)، ونفى التلازم بين (عمـل القلب وعمل الجوارح)... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: إن هناك أصلا تتفق فيه كل فرق المرجئة، وهو {أن العمل ليس داخلا في حقيقة الإيمان} أي يصح عنـدهم جميعـا الإيمان ويحمل [أي الإنسان] اسم (مسلم) بدون العمل (أعمال الجوارح)... ثم قال -أي الشيخ علي-: ليس كــل العمـل من حقيقــة الإيمــان، ولكن العمــل الوحيــد في حقيقة الإيمان باعتبـار المـأمورات (الصـلوات الخمس)، وهنـاك من المنهيـات مـا ينقض حقيقـة الإيمـان لعمـل الجوارح مثل (النذر لغير الله، والسـحر، والسـجود لغـير اللــه، و...)، فليســت كــل أعمــال الجــوارح تــدخل في حقيقة الإيمـان، ولكن منهـا مـا هـو من حقيقة الإيمـان (كالصلوات الخمس فقط، باعتبار المأمورات)، ومنها ما هو كمال واجب للإيمان (كالزكاة، والصيام، والحج، وبــر الوالدين، و...)، ومنهـا مـا هـو كمـال مسـتحب للإيمـان (كقيام الليل، وصيام الاثنين والخميس و...)... ثم قــال -أي الشــيخ علي-: إن [بعض] المرجئــة يقولــون {نحن نقــول أن العمــل يــدخل في مســمى الإيمــان} ولكن العمـل عنـدهم من (كمـال الإيمـان) أي يصـح الإيمـان عندهم ويحمل الرجل اسم (مـؤمن) بغـير العمل، يعـني بفوات العمل لا يفوت الإيمان [أي بحسـب زعمهم] بـل تبقى حقيقة الإيمان. انتهى باختصار. وجـاء في (شـرح "عقيدة السـلف وأصـحاب الحـديث") للشـيخ عبـدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أن الشيخ سـئل {مـا ردكم على من قال (إن العمـل ليس ركنـا في الإيمـان)

واحتج بحديث (يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) ولم يذكر العمل؟}؛ فأجاب الشيخ: (يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) إذا مات على التوحيد والإيمان [ف]لا بد أنه عمل، [لأن] الصلاة شرط في صحة الإيمان ومن ترك الصلاة فليس بمؤمن، لا بد من العمل مع النطق بالشهادتين، لا بد من عمل القلوب وعمل الجوارح. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"): الأحاديث التي تفيد دخول الجنة لمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، أو من لم يعمل خيرا قط، كما هو ثابت في بعض الأحاديث الصحيحة عند البخاري وغيره، ينبغي أن تحمل على من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان زائدة على أصل التوحيد الذي لا ينجو صاحبه إلا به، وكذلك الذي لم يعمل خيرا قط، أي لم يعمل خيرا قط زائدا على أصل الإيمان والتوحيد الذي لا بد منه ومن استيفائه؛ وفي قوله صلى الله عليه وسلم {يقول الله تعالى (أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)} قال ابن حجر في الفتح {والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد}. انتهى باختصار. وقال ابن عبدالبر في (الاستذكار) في قصة الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه: وأما قوله {لم يعمل حسنة قط}، وقد روي {لم يعمل خيرا قط}، هذا شائع في لسان العرب، أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، وقد يقول العرب {لم يفعل كذا قط} يريد الأكثر من فعله، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام {لا يضع [أي أبو الجهم بن حذيفة] عصاه عن عاتقه} يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيرا لا أن عصاه كانت ليلا ونهارا على عاتقه. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعمل

من الإيمان وركن فيه؛ ومن الأعمال ما هو من أصل الدين، يزول أصل الإيمان بزواله وتخلفه؛ ومنها ما هو من الإيمان الواجب، لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ ومنها ما هو من الإيمان المستحب [قلت: من حقق الإيمان الواجب فقد حقق الكمال الواجب، ومن حقق الإيمان المستحب فقد حقق الكمال المستحب]؛ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أصل الإيمان يقابل الإسلام [يعني الإسلام الحقيقي لا الحكمي] يقابل الظالم لنفسه، والإيمان الواجب يقابل الإيمان يقابل المقتصد، والإيمان المستحب يقابل الإحسان يقابل السابق بالخيرات، ولا يزول الإيمان بالكلية ويخرج [أي العبد] من الإسلام إلا بارتكاب ناقض يزول به أصل الإيمان. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (قواعد في التكفير): فجرأوا [أي أهل التجهم والإرجاء] الناس على ترك العمل، وعيشوهم على الرجاء المحض وعلى أمل وأمان الذرة الواحدة من الإيمان {أفأمنوا مكر الله، فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون}. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي): قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله [في كتاب (التوحيد)] {هذه اللفظة (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي تقول العرب (ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام)، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل (لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب [الله] وأمر به)، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله بن محمد القرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة): فلا يصح الحكم بأن حديث الشفاعة [يعني الحديث الذي جاء فيه {فيقول الله عز

وجــل (شــفعت الملائكــة، وشــفع النــبيون، وشــفع المؤمنون، ولم يبـق إلا أرحم الـراحمين، فيقبض قبضـة من النار، فيخـرج منهـا قومـا لم يعملـوا خـيرا قـط قـد عادوا حمما، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال لـه نهـر الحيـاة، فيخرجـون كمـا تخـرج الحبـة في حميـل السـيل}] الـوارد في الجهنمـيين (نص في أن العمـل كمالي للإيمان لمـا ورد فيـه من أنهم دخلـوا الجنـة مـع أنهم لم يعملوا خـيرا قط)، مـع أن السـلف قـد أجمعـوا على أن العمل من الإيمان وأنه شرط للنجاة من عــذاب الكفار [أي من العذاب السرمدي الـذي يلحـق بالكفـار]، ولم يشكل هـذا الحـديث [أي حـديث الشـفاعة] على مـا ذهبوا إليه، بل فهموه بما يتفـق مـع ذلـك الأصـل [وهـو إجماعهم على أن العمل من الإيمان، وأنه شرط للنجـاة من العذاب السرمدي الذي يلحق بالكفار]، ومثله حـديث البطاقة [يعني الحديث الذي جاء فيه {فتخرج له بطاقة فيها (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله)، فيقول (يـا رب مـا هـذه البطاقـة مـع هـذه السـجلات)، فيقــول (إنــك لا تظلم)، فتوضــع الســجلات في كفــة والبطاقـــة في كفـــة، فطاشـــت الســـجلات وثقلت البطاقة}. وقد قال الشيخ علي بن شـعبان في (حـديث البطاقـة بين السـنة والمرجئـة): قـال صـلى اللـه عليـه وسلم {إن في الجسـد مضـغة إذا صـلحت صـلح الجسـد كلـه، وإذا فسـدت فسـد الجسـد كلـه، ألا وهي القلب}، والحــديث واضــح جــدا في إثبــات التلازم بين الظــاهر والبـاطن؛ وصـاحب البطاقـة ليس كمـا قـال البعض من أهــل العلم أنــه آمن ثم مــات ولم يتمكن من العمل، لا، كلا، لا يصـح هـذا الكلام أبـدا، بـل صـاحب البطاقـة آمن وعـاش دهـرا طـويلا، والـدليل على ذلـك أن لـه تسـعة وتسعين سـجلا، وأمـا من آمن ثم مـات فليس عنـده أي ذنب ولا يدخل النـار أبـدا، فاللـه عـز وجـل يقـول {قـل

للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قـد سـلف}. انتهى باختصـار] ونحـوه من الأحـاديث الـتي فيهـا البشـارة بدخول الجنـة أو تحـريم النـار على من قـال {لا إلـه إلا الله}، فإنها [أي تلك الأحاديث] لم تشكل على السـلف، بل فهموها وفق النصـوص الدالـة على اشـتراط العمـل في الإيمان، وكونـه ركنـا فيـه، وأن النجـاة من التخليـد في النار لا تكون بدونه. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبو يحيى بن محمد بن أحمـد آل بـدر في (القـول الحـق المبين على من يخاصم في إجمـاع علمـاء المسـلمين): قـال فضـيلة الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد] حفظـه اللـه جوابا عن سؤال في حديث الشفاعة {العلماء لهم عـدة أقوال؛ أنهم قوم...؛ أو قوم سيئاتهم أذهبت حسـناتهم في المـيزان فصـاروا لم يعملـوا خـيرا قـط (يعـني لم يعملـوا خـيرا قـط يثـابون عليـه لأن السـيئات قـابلت الحسـنات)؛ أو عليهم حقـوق فـأعطيت حسـناتهم [أي لأصـحاب الحقـوق. وقـد قـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنـان): قـال عبداللـه بن علي النجدي القصيمي {وربما فسر هذا ما صـح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما لأصـحابه (أتدرون مـا المفلس)، قـالوا (المفلس فينـا يـا رسـول الله من لا درهم لـه ولا متـاع)، فقـال (إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويـأتي قـد شتم هـذا وقـذف هـذا وأكـل مـال هـذا وسـفك دم هـذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسـناته، فـإن فـنيت حسـناته قبـل أن يقضـى مـا عليـه أخـذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طـرح في النـار)، والمفلس هو الذي لا شيء له، فصار هذا العامل الذي اسـتحق أن تضيع أعماله كأنه لا عمل له وكأنه لم يعمل خيرا قط}. انتهى باختصار]، ما فيه عندهم خير، ما قدموا خيرا قط

يخرجون بـه من النـار}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (مسـألة الإيمـان): قـد نقـل عن جماعة من الصـحابة القـول بكفـر تـارك الصـلاة، وحكي على ذلك إجماعهم دون أن يشـكل عليهم هـذا الحـديث [يعني حديث البطاقة] أو يتـأولوا النصـوص لأجلـه... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وقد سئل الشيخ ابن عـثيمين رحمـه اللـه {هـل هنـاك تعـارض بين أدلـة تكفـير تـارك الصلاة و[بين] حديث (لم يعملـوا خـيرا قط)؟}، فأجـاب {لا تعـارض بينهمـا، فهـذا [أي الحـديث المـذكور] عـام يخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة}... ثم قال -أي الشـيخ الغليفي-: هذا الحديث [أي حديث (لم يعملوا خيرا قط)] لا يفهم إلا في ضوء الأحاديث الأخرى [يعـني الأحـاديث الدالــة على اشــتراط العمــل في الإيمــان] المقيــدة والمبينة له. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: إن الإرجاء مر بمراحل، هناك تطـورات حـدثت على مـذهب المرجئة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لمـا يقـول بعض العلماء في بحث المرجئة {إرجاء الفقهـاء والعبـاد}، ثم {إرجــاء المتكلمين}، فيقصــدون إرجــاء العمــل عن الإيمان... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وكـان لثـورة ابن الأشـعث وظهـور الحجـاج، وملاحقـة العلمـاء والبطش بهم، أسـوأ الأثـر في بـروز قـرن الإرجـاء، بين صـفوف نـاس من البائسـين المستسـلمين للواقع؛ وقـام أهـل السـنة بجهـد مشـكور في مقاومـة فكـرة هـذا الإرجـاء، ولاحــظ أهــل العلم كــالأوزاعي، وإبــراهيم النخعي، وغــيرهم، لاحظـوا أن هنـاك نابتـة جديـدة تقـول {إن الأعمـال غـير الإيمـان}، فكـأن هـؤلاء عنـدهم اضـطرار لقضـية فصـل العمـل عن الإيمـان، ويقولـون {في [أي يوجـد] أعمـال شـنيعة، لكن أصـحابها مسـلمون [قـال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشـف شـبهات مرجئـة العصـر): ولا شـك أن الإرجـاء كـان ردة

فعل على فتنة الخروج على ولاة الجور وما ترتب عليه من سجن وقتل وابتلاءات، إذ أول ما ظهر الإرجاء وانتشر [كان] بعد هزيمة عبدالرحمن بن الأشعث. انتهى]، إذن أحسن شيء نفصل الإيمان عن العمل}!!!؛ فانتبه العلماء لهؤلاء، وقال الأوزاعي [فيما رواه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] رحمه الله {كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان (ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء)}؛ إبراهيم النخعي -الذي عاصر فتنة الحجاج- قال [فيما رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى)] {الإرجاء بدعة، إياكم وأهل هذا الرأي المحدث}؛ إبراهيم النخعي يقول [أيضا] عن المرجئة {تركوا هذا الدين أرق من الثوب السابري}، يعني أنه صار الدين أمره رقيق، أرق من الثوب السابري، في غاية الرقة، فالدين متين والدين عظيم، لكن المرجئة هؤلاء جعلوا الدين مثل الثوب الرقيق [قال الشيخ محمد بن عبدالله الخضيري (الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود) في (تفسير التابعين): جاء عن مجاهد أن الإرجاء أول سلم الزندقة. انتهى. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): سئل ابن عيينة عن الإرجاء فقال {المرجئة اليوم يقولون (الإيمان قول بلا عمل)، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: قال الزهري {ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء}، وقال شريك القاضي وذكر المرجئة فقال {هم أخبث قوم}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: جاءت المرجئة بعقولهم العاجزة عن فهم أسس العقيدة وثوابتها أمام الفتن والأحداث الجسام،

فجنحوا إلى فصل الإيمـان عن العمـل، واتسـعت دائـرة هذا الابتـداع ليجـد فيـه أتبـاع الفـرق المنحرفـة مخرجـا لانسلاخهم وبعدهم عن الدين الحق؛ وبسبب هذا الواقع الأليم، أنكــر علمــاء الســلف على المرجئــة مقــالتهم الضـالة، واعتبروهـا من البـدع الخطـرة؛ وكـان إبـراهيم النخعي يقـول عنهم {الشـر من أمـرهم كبـير، فإيـاك وإياهم}، وذكر عنده المرجئة فقال {واللـه، إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب}، وروى عبدالله بن أحمد أن سـعيد بن جبـير كـان يقـول عن المرجئـة {إنهم يهـود القبلة} [قـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: وليعلم أنـه -أي سـعيد بن جبـير- إنمـا أراد مرجئة الفقهاء، وذلك أنه لم يدرك أصناف المرجئـة الأخرى، وإذا كان أخف أصناف المرجئة داخلين في هـذا فمن بـاب أولى الغلاة كمرجئـة الأشـعرية والماتريديـة. انتهى]، وكــــان الســــلف لا يســــلمون عليهم ولا يجالسـونهم، وينهـون عن ذلـك، ولا يحضـرون جنـائزهم ولا يصــلون عليهم إذا مــاتوا. انتهى باختصــار. وقــال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القرى) في مقالة لـه على موقعـه في هـذا الرابط: مـا ورد عن كثـير من التـابعين وتلامـذتهم في ذم الإرجـاء وأهله والتحـذير من بـدعتهم، إنمـا المقصـود بـه هـؤلاء المرجئـة الفقهـاء [جـاء في (التعليـق المختصـر على القصيدة النونية) للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سـئل {ما صحة القول بأن الخلاف مـع مرجئـة الفقهـاء خلاف لفظي؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا كلام غـير صـحيح، الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف معنـوي حقيقي، وليس هو خلافا لفظيا، إنمـا يقـول هـذا الـذين يريـدون التخفيف من الأمر وتهدئة الأمور، ولكن الـذين يريـدون بيان الحق لا يقولون هـذا القـول. انتهى. وقـال الشـيخ فــالح الحــربي (المــدرس بالجامعــة الإســلامية) في

(البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائل الإيمان): قال الشيخ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخلاف بين أهل السنة والجماعة ومرجئة الفقهاء حقيقي}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سئل الشيخ {هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف لفظي؟}؛ فأجاب الشيخ: الخلاف بين المرجئة وأهل السنة في الإيمان ليس لفظيا. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سئل الشيخ {هل مرجئة الفقهاء من أهل السنة؟}؛ فأجاب الشيخ: لا، ليسوا من أهل السنة. انتهى. وفي فيديو بعنوان (ما حكم قول "إن مرجئة الفقهاء مرجئة أهل السنة")، سئل الشيخ عبيد الجابري (المدرس بالجامعة الإسلامية) {هل يصح القول بأن "مرجئة الفقهاء مرجئة أهل السنة"؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا ليس بصحيح، الأئمة مجمعون على تبديعهم، هم مبتدعة لكنهم أخف من المرجئة الغالية، ولم نعلم أن أحدا من الأئمة قال {هم مرجئة السنة}، وإنما قيلت في العقد الأخير (عقدنا)، اللهم سلم سلم!، هذا الذي أعلمه، هم مبتدعة ضلال، وممن شنع عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ ثم هذا فتح باب خطير، يمكن لقائل أن يقول {خوارج أهل السنة، رافضة أهل السنة، جهمية أهل السنة، معتزلة أهل السنة، ماتريدية أهل السنة، قدرية أهل السنة}، فإذا قيل له {لا}، قال {لماذا تكيلون أنتم بمكيالين!، لماذا (مرجئة أهل السنة) ما أنكرتموها وأنكرتم علينا (قدرية أهل السنة، خوارج أهل السنة)!، ما يمكن، الباب واحد}، ونحن

نقـول، البـاب واحـد، كـل المبتدعـة ضـلال ولا يجـوز نسـبتهم إلى أهـل السـنة، فأهـل السـنة بـرءاء من مسالكهم براءة الـذئب من دم يوسـف صـلى اللـه عليـه وسلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبيد الجابري أيضـا في (تحذير المحب والرفيق من سلوك بنيـات الطريـق) رادا على (الشـيخ إبـراهيم بن عـامر الـرحيلي): أولا، فوصفك (مرجئة الفقهاء) بـ (مرجئـة أهـل السـنة)، لم نعلم حتى الساعة من سبقك إلى ذلك من أئمة السلف، وإنما قال هذا القول فيمـا وقفنـا عليـه الشهرسـتاني، والرجل مخلط أشعري، لا يصلح عمدة له في هذا الباب؛ وثانيا، ما أفادته عبارتك أنه (لم يبدعهم أحد من الأئمة) مجازفـة منـك ومخـاطرة، لأنـه في الغايـة من التـدليس والتلبيس؛ ونحن نجلي هذه المسألة ونزيل عنهـا اللبس بنقـول عن بعض الأئمـة في الحكم على تلـك الفرقـة التي حكمت عليها بأنهم (مرجئة أهل السنة)... ثم قـال -أي الشـيخ الجـابري-: وإن احتج محتج في الـدفاع عن هذا القول قائلا {لمـا تنقـد هـذه العبـارة (مرجئـة أهـل السنة)، وقد قالهـا من قالهـا من أهـل العلم الكبـار؟}؛ فالجواب، يتوجه إليك يا هذا عدة أسئلة؛ أولا، هل سـبق إلى هـذا القـول من ذكـرت أحـد من أئمـة السـلف في القـرون المفضـلة؟، فـإن قلت {نعم} وجب عليـك الدليل، وإن قلت {لا} وافقتنا في النقد شئت أم أبيت؛ وثانيا، هل ترى الإرجاء بدعة أو سنة؟، فإن قلت بـالأول كنت معي ووجب عليك التسليم للنقد، وإن قلت بالثاني خالفت إجماع السلف من أئمة العلم والـدين والإيمـان. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنـوان (نقـد كتـاب "فـرق معاصـرة") على موقعـه <u>في هـذا الرابط</u>: مرجئـة الفقهـاء ليسـوا من أهـل السـنة، وتسميتهم بـ (مرجئة أهـل السـنة) بدعـة ومحـدث... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: جـاء عن السـلف في ذم

مرجئة الفقهاء ما يدل على أنهم من أهل البدع عندهم، فإذا قلنا {أنهم يهجرون وقولهم بدعة} لم يكن لقولنا {أنهم من أهل السنة} بعد ذلك معنى. انتهى باختصار]، فإن (جهما) لم يكن قد ظهر بعد، وحتى بعد ظهوره كان بخراسان ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق وغيره، الذين كانوا لا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ومن اتبعهم، حتى إن بعض علماء المغرب كابن عبدالبر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضا في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: كل ذم ورد في كلام السلف الصالح للمرجئة أو الإرجاء فالمقصود به الفقهاء الحنفية. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن المرجئة، في الإطلاق، هم القائلون بأن الإيمان قول، وإنهم [هم] الذين اشتد عليهم النكير [أي نكير السلف]. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة له بعنوان (هل مرجئة الفقهاء من أهل السنة؟) على موقعه في هذا الرابط: إن (المرجئة) إذا أطلقوا إنما يراد بهم (مرجئة الفقهاء)، لأنهم أقدم في الظهور، ولأن أهل العلم اعتادوا على تمييز الجهمية بلقب (الجهمية) لأن ضلالهم أوسع في مسائل الإيمان ثم إن ضلالهم [أي ضلال الجهمية] في مسائل الإيمان له خصوصية يرفضها مرجئة الفقهاء. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من التصديق بالقلب، وعمل القلب (من الخوف والمحبة والرجاء والحياء والتوكل والإخلاص، وهكذا)، وقول اللسان (وهو الشهادتان)، وعمل اللسان والجوارح (اللي هو العبادات البدنية والعملية)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: غلاة المرجئة ماذا قالوا؟،

وصل بهم الأمر إلى درجة أنهم قالوا {الإيمان المعرفة فقط}، أنت تعرف الله [إذن] أنت مؤمن، لـو مـا نطقت بالشهادتين ولو ما صليت ولـو مـا زكيت ولـو مـا صـمت وما حججت ولو ما سويت [أي ولـو مـا عملت] شـيئا من عبـادات، أنت مـؤمن، وبالتـالي عنـدما قـال اللـه عن فرعون {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم}، معنـاه [أي معنى الآية] فرعون كان يعـرف اللـه، فلمـا تمشـي مـع غلاة المرجئـة يطلـع عنـدهم فرعـون مؤمنـا، ويطلـع عندهم الشيطان مؤمنا، ويطلع عندهم أبو جهل مؤمنـا، {ولئن سـألتهم من خلـق السـماوات والأرض ليقـولن الله} [فبمقتضـى هـذه الآيـة يطلـع عنـدهم] كـل كفـار قريش مؤمنين، هذا [هو] الخـط الأسـوأ من المرجئـة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فإن الإرجاء هـذا لمـا وصـل إلى المعاصـرين جـاءت طامـات، طـوام في كتبهم ومقـولاتهم المرجئـة المعاصـرين، فيقـول أحـدهم مثلا {من لم ينطـق بالشـهادتين بغـير سـبب من الأسـباب، ولكن مصدق بقلبه، فالقول الراجح أنه نـاج عنـد اللـه}، ومعروف أن الشهادتين هي مفتاح الإسلام، الذي ينطق بالشـهادتين دخـل في الـدين، لـو واحـد مـا نطـق بالشهادتين ما يدخل في الدين؛ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال [في مجموع الفتـاوى] {من هنـا يظهـر خطأ قـول جهم بن صـفوان ومن اتبعـه، حيث ظنـوا أن الإيمان مجرد تصـديق القلب وعلمـه، لم يجعلـوا أعمـال القلب -يعني عمل القلب وعمل الجـوارح- من الإيمـان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبـه، وهو مع هذا يسـب اللـه ورسـوله، ويعـادي أوليـاء اللـه، ويوالي أعـداء اللـه، ويقتـل الأنبيـاء، ويهـدم المسـاجد، ويهين المصاحف، ويكـرم الكفـار غايـة الكرامـة، ويهين المؤمـنين غايـة الإهانـة، قـالوا (وهـذه كلهـا معـاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه)}، فوصـل الأمـر بهم إلى

هذه الدرجة، ولذلك حكم بعض العلماء الكبار على هؤلاء (غلاة المرجئة) بـالكفر؛ المرجئـة الأوائـل [وهم مرجئـة الفقهاء، وهم الحنفية] لم يخرجوا من الملة، أتوا ببدعة غير مخرجـة [قلت: جـاء عن بعض أهـل الحـديث تكفـير مرجئة الفقهاء. فقد جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): يقـول الحميـدي [ت 219هـ] {وأخـبرت أن ناسـا يقولـون (من أقـر بالصـلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلـك شـيئا حـتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مـؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلـك فيـه إيمانـه، إذا كـان مقـرا بـالفرائض واسـتقبال القبلـة)، فقلت (هـذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسـنة رسـوله وعلمـاء المسـلمين)}، وقـال حنبـل [بن إسـحاق] {سـمعت أبـا عبداللـه أحمـد بن حنبـل يقـول (من قـال هـذا [يعـني القول السابق ذكره {فهو مؤمن ما لم يكن جاحـدا...}] فقد كفر بالله، ورد على أمره، وعلى الرسـول مـا جـاء بـه عن اللـه)}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (الوجوه في إثبات الإجمـاع على أن بدعـة الأشـاعرة مكفـرة): قـال العلامـة عبداللـه أبـو بطين [مفتي الديار النجدية ت1282هـ] {ومذهب أهـل السـنة والجماعـة أن الإيمـان تصـديق بـالقلب وقـول باللسـان وعمل بالجوارح، وقد كفر جماعة من العلماء من أخــرج العمل عن الإيمان}. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): إن تكفـير القـائلين بـأن {الإيمان قول} مشهور عن بعض أهل الحديث، ولا ريب أنه يشمل الحنفية إن لم يكونوا المعنـيين، [فقـد] نقـل بعض أهــل العلم تكفــير أهــل الحــديث للقــائلين أن {الإيمــان قــول}، [وهم] مرجئــة الفقهــاء ومن قــال

بقولهم، نعم، كفرهم الإمام وكيع بن الجراح [ت 197هـ]، والحميدي عبدالله بن الزبير [ت219هـ]، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني [ت242هـ]، وابن بطة [ت387هـ]، والآجري [ت360هـ]؛ قال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله {القدرية يقولون (الأمر مستقبل، إن الله لم يقدر المصائب والأعمال) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أي أن الله سبحانه وتعالى لم يكتب أعمال العباد إلا بعد أن وقعت، القدرية يقولون {الله تعالى لا يعلم الأعمال إلا بعد وقوعها، أما قبل وقوعها فهي ليست مكتوبة ولا مقدرة ولا يعلمها الله}، وهو قول كفر مخرج من الملة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (إحياء مذهب القدرية الخطير على يد الدعاة المعاصرين): فالقدرية لما نفوا تقدير الله ونفوا أن الله هو الذي كتب أفعال العباد وخلقها سموا بـ (القدرية)، لأنهم نفوا أن الله هو الذي قدر بقي هم الذين قدروا أفعالهم وأنهم هم الذين فعلوها من دون الله تبارك وتعالى. انتهى باختصار]، والمرجئة يقولون (القول يجزئ من العمل) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {النطق باللسان يكفي، أما العمل فليس بشرط}. انتهى]، والجهمية يقولون (المعرفة تجزئ من القول والعمل)، وهو كله كفر [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {كل هذه الأقوال كفر}. انتهى]} [الإبانة الكبرى لابن بطة]؛ وقال الإمام الترمذي (ت279هـ) رحمه الله {سمعت أبا مصعب المدني يقول (من قال "الإيمان قول" يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه)} [الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد]؛ وقال الإمام الآجري رحمه الله {من قال

(الإيمـان قـول دون العمـل)، يقـال لـه (رددت القـرآن والسـنة ومـا عليـه جميـع العلمـاء، وخـرجت من قـول المسلمين، وكفرت باللـه العظيم)}، وقـال رحمـه اللـه أيضا {وأنا بعد هذا أذكـر مـا روي عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن جماعـة من الصـحابة وعن كثـير من التـابعين أن (الإيمـان تصـديق بـالقلب وقـول باللسـان وعمل بالجوارح)، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)} [الشريعة للآجري]؛ وقـال الإمـام أبـو عبداللـه بن بطـة رحمه الله {احذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون (الإيمان قول بلا عمل)... وكل هـذا كفـر وضـلال، وخـارج بأهلـه عن شـريعة الإسـلام، وقـد أكفـر اللـه القائـل بهـذه المقـالات في كتابـه، والرسـول في سـنته، وجماعـة العلماء باتفاقهم} [الإبانة الكبرى لابن بطة]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اختلاف العلمـاء في تكفـير مرجئة الفقهاء [وهم الحنفية] ثابت ولا معـنى لإنكـاره. انتهى باختصار]، لكن غلاة المرجئـة أتـوا ببدعة مخرجة؛ وطبعـا عنـد أهـل السـنة والجماعـة الإيمـان الـذي في القلب يسـتلزم الظـاهر، يسـتلزم العمـل لا محالـة، ولا يمكن أن يوجد إيمان صحيح بدون عمل، لـو في [أي لـو يوجد] حقيقة شيء داخل [لكان] ظهرت آثاره، فـإذا مـا ظهـرت آثـار، معنـاه مـا في [أي مـا يوجـد] شـيء في الداخل، ادعاء ادعاء... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فأمـا أهل السنة والجماعـة فـإنهم يقولـون {الإيمـان مـركب من الحقـائق الأربعـة (قـول القلب [وهـو التصـديق]، وعمـل القلب [وهـو الخـوف والمحبـة والرجـاء والحيـاء والتوكل والإخلاص، وما أشبه. وقـد قـال ابن القيم في (مفتـاح دار السـعادة): والقلب عليـه واجبـان، لا يصـير مؤمنـا إلا بهمـا جميعـا، واجب المعرفـة والعلم، وواجب

الحب والانقياد والاستسلام، فكما لا يكون مؤمنا إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد لا يكون مؤمنا إذا لم يأت بواجب الحب والانقياد والاستسلام، بل إذا ترك هذا الواجب مع علمه ومعرفته به كان أعظم كفرا وأبعد عن الإيمان من الكافر جهلا. انتهى]، وقول اللسان [وهو النطق بالشهادتين]، وعمل اللسان والجوارح [ويشمل الأفعال والتروك، القولية والفعلية])، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية}، وهذه [هي] حقيقة الإيمان عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والعبارات التي جاءت عن السلف في هذا واضحة جدا... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ولا إيمان لمن لا عمل له، هذه من القواعد، لا إيمان لمن لا عمل له، والارتباط بين الإيمان والأعمال مثل ارتباط الروح بالجسد، والأعمال تسمى إيمانا {وما كان الله ليضيع إيمانكم}، وهناك ارتباط أساسي بين قول اللسان، وقول القلب، وعمل القلب، وعمل الجوارح [واللسان من الجوارح]؛ وإذا قال قائل {طيب، شهادة أن لا إله إلا الله، كيف نفهم موضوع (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)؟} [قال الشيخ عبدالله بن محمد زقيل في مقالة له بعنوان (شرح حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة") على هذا الرابط: قال عليه الصلاة والسلام {من قال لا إله إلا الله دخل الجنة}... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: كيف نجيب عن الحديث الآنف، الذي يصرح بأن النطق بـ (لا إله إلا الله) يدخل الجنة؟؛ الجواب، قيل {إن ذلك كان قبل نزول الفرائض، في أوائل الدعوة في مكة}، وقيل {هو في حق من قالها فمات بعدها موقنا بها}، وكان في هذا الجواب رد على المرجئة؛ غير أنه [أي هذا الجواب] لا يعني أن السلف كانوا يظنون أن الإيمان قبل نزول الفرائض كان مجردا عن العمل، مقتصرا على تصديق القلب واللسان، فهذا ما لا يجوز أن يظن

بهم [أي بالسلف] وهم أعرف الناس بمعنى (لا إله إلا الله) وأعلمهم بالواجب الثقيل الذي تلقاه المؤمنون الأولون قبل نزول الفرائض؛ إن شهادة التوحيد في أول الدعوة لم تكن كلمة تقال باللسان فحسب، ولا يمكن أن تكون كذلك في أي وقت من الأوقات، وإلا فما معنى تلك المعاناة القاسية التي واجهها الصحابة الأولون وما موجبها؟؛ إنما كانت هذه الشهادة نقلة بعيدة، ومعلما فاصلا بين حياتين لا رابطة بينهما (حياة الكفر وحياة الإيمان)، وما يستلزم ذلك من فرائض ومشقات أعظم من فريضة الصلاة والزكاة، ونحوها، من ذلك فريضة التلقي الكامل عن الله ورسوله ونبذ موازين الجاهلية وقيمها وأخلاقها وأعرافها وتشريعاتها، ومن ذلك الولاء المطلق لله ورسوله، والعداء الصارم للكفار ولو كانوا آباء أو إخوانا أو أزواجا أو عشيرة، ومن ذلك فريضة الصبر على الأذى في الله، التي لا تطيقه إلا نفوس سمت إلى قمة تحمل الواجبات الثقيلة، وهذا ونحوه هو ما كان يعانيه بلال وهو يسحب على رمضاء مكة وتلقى عليه الأثقال، و[هو] ما كان يكابده سعد [بن أبي وقاص] وهو يرى أمه تتلوى جوعا، فيقسم لها لو أن لها مائة نفس فتظل تخرج نفسا نفسا حتى تهلك لما رجع عن دينه، و[هو] ما كان آل ياسر يلقونه من عذاب وغيرهم؛ إن في إمكان الإنسان أن يصلي ما شاء وينفق ما شاء دون أن يناله كبير مشقة، ولكن أي إنسان هذا الذي يستطيع أن يخالف عادة اجتماعية درج عليها المجتمع والأقارب أجيالا، ويتحدى هؤلاء بمخالفتها؟، أو يستطيع أن يقلع عن عادة نفسية وصلت به حد الإدمان؟، فما بالنا إذا كان الأمر ليس مجرد مخالفة عادة أو تقليد، وإنما هو منابذة تامة لكل عبادة جاهلية وقيم جاهلية وشريعة جاهلية، ثم هو مع ذلك زجر للنفس وقطع

لشهواتها ومراقبة شديدة لها؟ أليس في كل هذا عمـــل يزيد على مجـرد التصـديق والنطـق؟، ولـذا رأينـا نمـاذج كثيرة خلاف تلك النماذج التي ضربت صورا رائعة للصبر على الأذى، فـــور نطقهـــا بالشـــهادة ترجـــع إلى بيتهـــا لتحطم الأصنام وتقطـع العلائـق بكـل وثن كـانت تعبـده وتتهيأ لحمـل مـا يـرد عليهـا من أوامـر إلهيـة، فلم يكن الأمر إذن مجرد نطق (ولو كان معه تصديق)؛ حـتى على المنطق الجاهلي لا يصح أن نتصـور إيمانـا بـدون عمـل، وشهادة بلا أثر في واقع الحياة، وإلا لم كان الجـاهليون يقتلون مواليهم ويعذبون أبناءهم وإخـوانهم ويقطعـون أرحامهم؟، ألمجرد كلمة تقال باللسان أو نظرية لا تعدو الأذهان؟؛ إن كل إنسان كان يسلم في تلك الفترة كـان يعلم أن نطقـه بالشـهادة تـوجب عليـه الانخلاع من كـل عبادة والإقبال على عبادة الله وحده، وذلـك وحـده فيـه من العمـــل والصـــبر الشـــيء الكثـــير، خاصـــة في تلـــك الظـــروف الـــتي كـــان فيهـــا الإســـلام ناشـــئا، وليس للمســـلمين ســـند ولا قـــوة ولا أرض ولا دولـــة؛ نعم لم تشرع الفرائض حينذاك، لكن البذل كان أكـثر بكثـير من مجـــرد الصـــلاة والصـــيام والحج والزكـــاة، إنهم كـــانوا مـأمورين بالتسـليم للـه تعـالى وقبـول مـا يـأتي عنـه، والقيام بهذا الـدين وحملـه وتبليغـه إلى البشـر، وكفى بـذلك حملا ثقيلا وعملا خطـيرا {يـا أيهـا المزمـل، قم الليـل إلا قليلا، نصـفه أو انقص منـه قليلا، أو زد عليـه ورتـل القـرآن تـرتيلا، إنـا سـنلقي عليـك قـولا ثقيلا}، أفيجرؤ أن يقول إنسان بعـد ذلـك {إن (لا إلـه إلا اللـه) وحـــدها -هكـــذا بـــالنطق دون عمـــل- تكفي في دخـــول الجنة} يستشهد على ذلـك بـالأثر [وهـو الحـديث الآنـف الذكر]؟، إن من يظن ذلك فقد غلط غلطا بينـا، وارتكب خطأ فاضحا، إن هذا الدين دين العمـل، وإن اللـه تعـالى سمى العمل إيمانا، فقال تعالى {وما كـان اللـه ليضـيع

إيمانكم} أي صلاتكم إلى بيت المقدس، [فهذه الآية] نزلت فيمن كان يصلي إلى بيت المقدس ومات قبل أن يدرك الصلاة إلى الكعبة... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: فأرسل الله النبي محمدا صلى الله عليه وسلم، فكان أول ما أمر به [أي أول ما أوحي إليه] القراءة باسم ربه {اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم}، أمره بالعلم الذي بغيره لا يأتي العمل، وفي الثانية [أي ثاني ما أوحي إليه] أمره بالعمل فقال {يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر، والرجز فاهجر، ولا تمنن تستكثر، ولربك فاصبر}، فابتدأ [الله] بالعلم والعمل، فدل على أن هذا الدين دين العلم والعمل؛ وما كان يخطر ببال الصحابة أن النطق أو التصديق كاف دون العمل، لذا ما سأله أحد [أي ما سأل أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم] إن كان يكفيهم النطق بالشهادة، فحملوا الأمانة الثقيلة، وقاموا بها، وتركوا راحتهم ومتاعهم وبيعهم جانبا، ورصدوا أنفسهم للقيام بتبليغ هذا الدين، بالقرآن لمن قبل، وبالسيف لمن أعرض... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: فما بالك بأمة تلقي كتاب ربها وراء ظهرها، وتعبد الدرهم والدينار، ولا يخطر على بالها الجهاد قط، وتستحل كثيرا من المحرمات التي لا خلاف في حرمتها، كالربا وموالاة أعداء الله، ولا تحكم بشرع الله تعالى، ثم مع ذلك تحسب نفسها مؤمنة حق الإيمان لأنها تصدق بقلوبها وتقر بألسنتها؟!... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: وما دام هذا الفكر [يعني الفكر الإرجائي] جاثما على صدر هذه الأمة فإن آمال النصر والتمكين بعيدة حتى ترجع [أي الأمة] إلى سيرة الأولين. انتهى باختصار]، (لا إله إلا الله) معناها (لا معبود بحق إلا الله)، أشهد أن لا إله إلا الله، أقر

وأعـــترف وأذعن، وكلمـــة (أشـــهد) فيهـــا إعلان، كلمـــة (أشهد) فيها إقـرار، كلمـة أشـهد - ومـا شـهدنا إلا بمـا علمنا- فيها علم وفيها إذعان، فإذا واحد قال {لا إله إلا الله} بلسانه، وعمله يناقض {لا إله إلا اللـه}، قـال {لا إله إلا الله} بلسانه، ومتمرد على {لا إله إلا الله}، هـذا لا يمكن أن تكـون شـهادته صـحيحة، الآن أنت تجـد مثلا الرافضي والنصيري والدرزي [قـال الشـيخ عبداللـه بن عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريـاض) في (تسـهيل العقيـــدة الإســـلامية): الـــدروز والنصـــيريون فرقتـــان توجـدان في بلاد الشـام، ومن عقائـد النصـيريين أنهم يؤلهـون علي بن أبي طـالب ومن عقائـد الـدروز أنهم يؤلهـون الحـاكم بـأمر اللـه العبيـدي [هـو المنصـور بن العزيز بالله بن المعز لـدين اللـه الفـاطمي، ت411هـ]، ولهذا فقد ذكـر أهـل العلم أنهم مرتـدون خـارجون من الملـة، وأنهم في حقيقـة الأمـر ليسـوا من المسـلمين وإن انتسبوا إلى الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشـيخ أبو قتادة الفلسـطيني في مقالـة لـه على هـذا الرابط: النصـيرية يلقبـون أنفسـهم اليـوم بـالعلويين. انتهى] يقولون {لا إله إلا الله} لكن ما قيمتهـا؟!، بعض النـاس عندهم قصور في فهم الأمر، فإذا ناقشته في القضية، تقول له {هؤلاء ناقضوها}، يقول لك {طيب، (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)، (لا يدخل النار من قال لا إلـه إلا اللـه)}، الآن المنـافقون يقولـون {لا إلـه إلا اللـه}، عبدالله بن أبي [بن سلول] يقول {لا إله إلا الله}، ماذا تقولون [أي في عبدالله بن أبي]؟، هذا [منـافق] نفاقـا أكـــبر، طعن في الـــدين، وشـــكك في الإســـلام، وأثـــار الشبهات، وآذى النبي صلى الله عليه وسلم في عرضـه [وقد أنزل الله تعالى في عبدالله بن أبي {والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم}]، وفي دينه، وفي أصحابه،

إيش تقولون؟، تقدر تنكر أن عبدالله بن أبي يقــول {لا إله إلا الله}؟، هل تطبق عليه حديث {من قال لا إله إلا الله دخل الجنة}، هل تطبق عليه حديث {من قال لا إله إلا الله حرمه الله على النار}، {لا يدخل النـار من قـال لا إلـه إلا اللـه}؟... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: جعـل النجاة من النـار ودخـول الجنـة على مجـرد التلفـظ [أي بالشهادتين] قصور عظيم، فإن من تلفظ ونـاقض كأنـه لم يتلفظ... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لو راجعنـا كلام العلماء في قضية شروط {لا إله إلا الله} سنجد (العلم، اليقين، القبـول، الانقيـاد، الصـدق، الإخلاص، المحبـة)، وهذه شروط مستندة إلى أدلة [قال الشـيخ عبـدالرزاق بن عبدالمحســن البــدر (عضــو هيئــة التــدريس بقســم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقــه الأدعيــة والأذكــار): باســتقراء أهــل العلم لنصوص الكتاب والسنة تبين [لهم] أن (لا إله إلا الله) لا تقبل إلا بسـبعة شـروط، وهي؛ (أ)العلم -بمعناهـا نفيـا وإثباتـا- المنـافي للجهـل؛ (ب)اليقين المنـافي للشـك والـــريب؛ (ت)الإخلاص المنـــافي للشـــرك والريـــاء؛ (ث)الصدق المنافي للكذب؛ (ج)المحبة المنافيــة للبغض والكره؛ (ح)الانقياد المنافي للترك؛ (خ)القبول المنافي للرد. انتهى. وقال الشيخ محمود المصري في مقالة له بعنوان (شروط "لا إله إلا الله") <u>على هـذا الرابط</u>: وقـد ذكر العلماء لكلمة الإخلاص شـروطا، لا تصـح [أي كلمـة الإخلاص] إلا إذا اجتمعت [أي الشـــروط] واســـتكملها العبد، والتزمها بدون مناقضة لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظهـا، فكم من عـامي اجتمعت فيه والتزمها، ولو قيل له عـددها لم يحسـن ذلـك؛ فقـد نبه الشيخ حافظ الحكمي رحمه اللـه في كتابـه (معـارج القبـول)، قـال رحمـه اللـه {ليس المـراد من ذلـك عـد ألفاظهـــا وحفظهـــا، فكم من عـــامي اجتمعت فيـــه

والتزمها، ولو قيل له (اعددها) لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيرا فيما يناقضها، والتوفيق بيد الله}؛ وهذه الشروط مأخوذة بالتتبع والاستقراء للأدلة من الكتاب والسنة، فالعلماء المحققون استقرأوا نصوص الكتاب والسنة، فوجدوا أن كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) قيدت في الكتاب والسنة بقيود ثقال (وهي هذه الشروط)، لا تنفع [أي كلمة التوحيد] قائلها إلا بها. انتهى. وقال الشيخ أسامة بن عطايا العتيبي في محاضرة بعنوان (شرح شروط "لا إله إلا الله") مفرغ بعضها على هذا الرابط وبعضها على هذا الرابط: (لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا الله عز وجل، وهذه هي كلمة التوحيد التي بعث الله عز وجل الأنبياء والمرسلين لدعوة الناس إليها، وهي الكلمة الطيبة، وهي مفتاح الخلاص من الشقاوة في الدنيا والآخرة؛ وهذه الكلمة لها ركنان وشروط؛ فالركنان هما النفي والإثبات؛ الركن الأول [هو] النفي، (لا إله) تنفي جميع المعبودات سوى الله عز وجل؛ (إلا الله) هو الركن الثاني، وهو الإثبات، فيه إثبات الألوهية لله عز وجل؛ والشروط سبعة أو ثمانية، والمراد بالشروط الأمور التي تلزم لصحة قول {لا إله إلا الله} وحتى ينتفع قائلها بها [قال الشيخ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالة له بعنوان (نظرات حول شروط "لا إله إلا الله") على هذا الرابط: الانتفاع المشروط بها إنما هو في الآخرة، أما أحكام الدنيا فمبناها على الظاهر، ولها شروطها الظاهرة وهي طرق ثبوت الحكم بالإسلام [قلت: وهذه الطرق سيأتيك بيانها لاحقا في سؤال زيد لعمرو (ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟)]، فمتى أقر بالشهادتين ولم ينقضهما بناقض، فقد {حرم ماله ودمه وحسابه على الله}. انتهى]، فليس من قال {لا إله إلا الله} يدخل

في الإسلام [يعني الإسلام الحقيقي لا الحكمي] بمجرد أن قال {لا إله إلا الله} وهو لم يأت بشروطها التي دل عليهـا الكتـاب والسـنة، والمـراد بالشـرط هـو اللازم، فيلزم لصحة (لا إله إلا الله) والانتفاع بقولهـا أن تكـون أيها القائل لها قد توفرت فيـك عـدة شـروط، فمـا هي هذه الشروط؟؛ الشرط الأول، العلم بـ (لا إله إلا اللــه)، العلم بهـذه الكلمـة ومعناهـا [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجـزء الأول"): إن العلم بمعنى الشهادتين شـرط صـحة للإيمـان، فلا ريب أنه إذا انتفى الشـرط امتنـع وجـود المشـروط ضـرورة، وهو ما أفاض العلماء في بيانه. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط "لا إلـه إلا اللـه"): العلم بالتوحيـــد شـــرط لصـــحته، لأن جاهـــل التوحيـــد كفاقـــده، وفاقـــد التوحيـــد لا يعتقـــده، ومن لا يعتقـــد التوحيد لا يكون مؤمنا ولا مسلما، وهـو كـافر بلا خلاف. انتهى. وقال الشيخ أحمـد الحـازمي في (شـرح مصـباح الظلام): وهذا مجمع عليـه بين المسـلمين، أنـه لا يصـح توحيـــد ولا نطـــق بكلمـــة التوحيـــد إلا لمن علم معناها. انتهى]؛ الشرط الثاني، اليقين بـ (لا إلـه إلا اللـه)، بـأن يقـول {لا إلــه إلا اللــه} وقلبــه مطمئن بهــا، فيطمئن قلبه، ويتيقن فؤاده، أنـه لا معبـود بحـق في الوجـود إلا اللــه ســبحانه وتعــالى، فلا يوجــد في قلبــه ذرة شــك باســتحقاق اللــه وحــده دون مــا ســواه للعبــادة، فهــذا اليقين لا يبقي في القلب شكا، فإذا وجد الريب والشك في القلب لم ينتفع بقول (لا إله إلا الله)، وليس المراد بالشــك الــذي ينفي صــحة (لا إلــه إلا اللــه) الوسوســة والخواطر التي يوسـوس بهـا الشـيطان للإنسـان، فـإن الشــيطان يــأتي ويشــكك المســلم في دينــه، فقلب المـؤمن يـرفض هـذه الوسوسـة ويشـمئز منهـا، وقلب المنــافق والكــافر يشــربها ويحبهــا وربمــا نطــق بهــا،

فليست الوساوس هي الشك، لكن الشيطان يستخدم هذه الوساوس ليثير الشك في القلب، فقلب المؤمن يستنكر هذه الوساوس وهذا دليل على قوة الإيمان واليقين [قال الشيخ أحمد الخالدي في (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، بتقديم الشيخ علي بن خضير الخضير): ومن عزم على الكفر كأنه أجاز الكفر ورآه أمرا سائغا، بخلاف الوساوس الشيطانية التي لا تستقر ولا تثبت ولا يطمئن معها القلب ولا يركن إليها. انتهى]، فليست الوسوسة والتشكيكات بالتذكيرات الشيطانية مما ينقض (لا إله إلا الله)، إلا إذا ترك اليقين وقلبه أحب هذه الشكوك ولم يعد يؤمن، فحينئذ يكون كافرا، ففرقوا بين الوسوسة وبين الشك الذي ينافي صحة (لا إله إلا الله)؛ الشرط الثالث، القبول بـ (لا إله إلا الله) ولما تضمنته هذه الكلمة قبولا باطنا وظاهرا، فيقبل بقلبه أن الله هو المعبود وحده المستحق للعبادة دون ما سواه، ويقبل بلسانه فيقولها عن قبول، فمن شروط صحة (لا إله إلا الله) القبول بهذه الكلمة بالقلب وباللسان؛ الشرط الرابع، الانقياد، أما إذا لم ينقد فلا يصح منه قول (لا إله إلا الله) [قال الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابه (لا إله إلا الله): ولعل الفرق بين الانقياد والقبول، أن القبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول، أما الانقياد فهو الاتباع بالأفعال. انتهى. وقال الشيخ محمد ويلالي في مقالة له على هذا الرابط: القبول يتعلق بالقول، والانقياد يتعلق بالأفعال. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالة له بعنوان (معنى القبول والانقياد في شروط "لا إله إلا الله")، وهي مكونة من جزأين، الجزء

الأول في هـذا الرابط والجـزء الثـاني في هـذا الرابط: الانقياد هو الباب الذي منه يدخل العبـد في الـدين، دين الإسلام، إذ هو -أي الانقياد- معنى لفظ (الإسـلام)، لأن (أسلم) أي (استسلم وانقاد)، وهو معنى لفظ (الـدين)، لأن (دان) أي (خضع وذل)... ثم قـال -أي الشـيخ محمـد مصـطفى-: أصـل الإيمـان التصـديق والانقيـاد، تصـديق الخـبر والانقيـاد للأمر؛ ونحن في زماننـا حين نريـد أن نصـف من أتى بأصـل دين الإسـلام (حقيقـة لا ادعـاء) ودخـل في الطاعة، نقـول عنـه {إنـه الـتزم} و{صـار (ملتزما)}... ثم قال -أي الشـيخ محمـد مصـطفى-: إنـه من المعلوم أن من أعلن التزامه في واقعنا إنما هو قد أعلن التزامه بشرائع الإسلام ودخوله في أهـل الطاعـة للـه ورسـوله، وهـذا لا يعـني تحقيقـه لمرتبـة الإيمـان الواجب -وهي المرتبة الأعلى من مرتبة أصـل الإيمـان، والأقل من مرتبة الإيمان المستحب-، فإن كونه ملتزمـا أو حـتى طـالب علم أو داعيـة، لا يمنعـه -في دائـرة الأعمـال- من الوقـوع في كبـائر الـذنوب، كالغيبـة والسرقة والزنى وخيانة الأمانـة وغـير ذلـك، فضـلا عن الصغائر، ولا من تـرك الواجبـات من طلب العلم والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر والجهـاد وغيرهـا، لكن فيصل التفرقة بينـه وبين (المسـلم غـير الملـتزم!) أن الأول أقـر بالتوحيـد وبمقتضـاه من الخضـوع والانقيـاد والالتزام، أما الثاني (وهو المسلم العامي) فقد استحق اسـم (الإسـلام) حكمـا لظـاهره الـذي لنـا من تلفـظ للشـهادتين أو مـا دونهـا من علائم الإسـلام الظـاهرة. انتهى باختصار]؛ الشرط الخامس، الصدق في قـول (لا إلـه إلا اللـه)، أي أن يقـول {لا إلـه إلا اللـه} صـادقا لا كاذبـا [قـال الشـيخ عبـدالرزاق بن عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسـلامية) في (فقـه الأدعيـة

والأذكـار): والصـدق هـو أن يـواطئ القلب اللسـان. انتهى]؛ الشرط السادس، الإخلاص في قـول (لا إلـه إلا الله)، وهذا ينافي الرياء، فلا يقولها لأجل إرضاء النـاس وسماع (أو رؤية) مـا يحب منهم، لا يقـول هـذه الكلمـة لأجل غير الله؛ الشرط السـابع، محبـة (لا إلـه إلا اللـه)، المحبة لهذه الكلمة الطيبة ولما دلت عليه ولما تضـمنته من معان [قال ابن القيم في (مدارج السـالكين): قـال تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}، فجعـل اتبـاع رسـوله مشـروطا بمحبتهم للـه، وشـرطا لمحبة الله لهم، ووجـود المشـروط ممتنـع بـدون وجـود شرطه وتحققه بتحققه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفـاء المتابعـة، فانتفـاء محبتهم للـه لازم لانتفـاء المتابعـة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة اللـه لهم، فيستحيل إذا ثبوت محبتهم لله وثبـوت محبـة اللـه لهم، بـدون المتابعـة لرسـوله؛ ودل على أن متابعـة الرسـول صلى الله عليـه وسـلم هي حب اللـه ورسـوله، وطاعـة أمـره، ولا يكفي ذلـك في العبوديـة حـتى يكـون اللـه ورسوله أحب إلى العبـد ممـا سـواهما، فلا يكـون عنـده شيء أحب إليه من الله ورسوله، ومتى كان عنده شيء أحب إليه منهمـا فهـذا هـو الشـرك الـذي لا يغفـره الله لصاحبه البتـة. انتهى]، ولا بـد لصـحة هـذه (المحبـة) أن يبغض مـا يناقضـها، فيحب اللـه وحـده، ويكفـر [أي بالطواغيت] ويبغض الطواغيت ومـا يعبـد من دون اللـه (من رضـي بهـذه العبـادة [قـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسي في كتابه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه"): قيـد (الرضـا) لا بـد منـه لنخـرج بـذلك الملائكـة والأنبيـاء والصـالحين، الـذين يعبـدون من دون اللـه])، وهـذه (المحبـة) تكـون بـالقلب ويظهـر أثرهـا في اللسـان والجوارح، وكما تلاحظون أن (الكفر بالطـاغوت) داخـل في اشـتراط (المحبـة) لهـذه الكلمـة الطيبـة، فلا تصـح

(المحبــة) لـــ (لا إلــه إلا اللــه) إلا ببغض مــا يناقضــها، فالإسلام مبني على الولاء والبراء، موالاة أهـل الإيمـان ومناصـــرتهم ومحبتهم، وعـــداوة وبغض أهـــل الكفـــر ومجافاتهم ومجانبتهم، لـذلك عـد بعض العلمـاء (الكفـر بالطاغوت) شرطا ثامنا لأهميته، وإلا فهو في الحقيقـة داخل في هذا الشرط السابع الذي هـو (المحبـة) [قـال ابن القيم في (إعلام المـوقعين): والطـاغوت كـل مـا تجـاوز بـه العبـد حـده من معبـود أو متبـوع أو مطـاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنـه طاعـة للـه؛ فهـذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحـوال النـاس معهـا رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسـول إلى التحـاكم إلى الطــاغوت، وعن طاعتــه ومتابعــة رســوله إلى طاعــة الطاغوت ومتابعته، وهـؤلاء لم يسـلكوا طريـق النـاجين الفــائزين من هــذه الأمــة، وهم الصــحابة ومن تبعهم. انتهى. وقال الشيخ محمد بن عبـدالوهاب: اعلم رحمـك اللـه تعـالى أن أول مـا فـرض اللـه على ابن آدم الكفـر بالطــاغوت والإيمــان باللــه -قــال تعــالى {فمن يكفــر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم}-، والدليل قوله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبــوا الطاغوت}؛ فأما صفة الكفر بالطاغوت فهـو أن تعتقـد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضـها، وتكفـر أهلهـا وتعاديهم؛ وأما معـنى الإيمـان باللـه فهـو أن تعتقـد أن اللـه هـو الإلـه المعبـود وحـده دون من سـواه، وتخلص جميع أنـواع العبـادة كلهـا للـه، وتنفيهـا عن كـل معبـود ســواه، وتحب أهـــل الإخلاص وتـــواليهم، وتبغض أهـــل الشرك وتعاديهم؛ وهذه ملة إبراهيم الـتي سـفه نفسـه

من رغب عنها، وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان). وقال الشيخ ناصر بن يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: إن قضية الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين مرتبطة بـ (لا إله إلا الله) ارتباطا وثيقا، فإن (لا إله إلا الله) تتضمن ركنين؛ الأول، النفي، وهو نفي العبودية عما سوى الله، والكفر بكل ما يعبد من دون الله؛ والثاني، الإثبات، وهو إفراد الله بالعبادة؛ والدليل على هذين الركنين قوله تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم}؛ ومن الكفر بالطاغوت الكفر بأهله كما جاء في قوله تعالى {كفرنا بكم}، وقوله {إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله}، إذ لا يتصور كفر من غير كافر، ولا شرك من غير مشرك، فوجب البراءة من الفعل والفاعل حتى تتحقق كلمة التوحيد (كلمة "لا إله إلا الله"). انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): قال تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}، فلا يكون مؤمنا من لا يكفر بالطاغوت (وهو كل متبوع أو مرغوب أو مرهوب من دون الله)، فقبول

الإيمان والاستمساك بـالعروة الـوثقى مسـتلزم للكفـر بالطاغوت كمـا نصـت على ذلـك الآيـة الكريمـة. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فلن يثبت لـك الإيمـان ولا عقد الإسـلام حـتى تكفـر بالطـاغوت وتعاديـه وتكفـره، وتتـبرأ منـه ومن جنـوده وعسـاكره وتكفـر بهم وبقوانينهم وتشريعاتهم. انتهى. وقال الشيخ أبو بصـير الطرطوسي في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه"): من شروط صحة التوحيـد الكفـر بالطـاغوت، إذ لا إيمـان إلا بعـد الكفـر بالطـاغوت ظـاهرا وباطنا... ثم قـال -أي الشيخ الطرطوسي-: الطاغوت هو كل ما عبـد من دون الله (ولو في وجه من أوجه العبـادة)، وهـو راض بـذلك، فمن عبـد من دون اللـه من جهـة الركـوع والسـجود وصرف النسك فهو طاغوت، ومن عبد من دون الله من جهة الـدعاء والطلب فهـو طـاغوت، ومن عبـد من دون الله من جهة الخـوف والرجـاء فهـو طـاغوت، ومن عبـد من دون اللـه من جهـة الطاعـة والتحـاكم [إليـه] فهـو طاغوت، ومن عبد من دون الله من جهة المحبة والولاء والـبراء فهـو طـاغوت... ثم قـال -أي الشـيخ الطرطوسي-: لا بد أن نعـرف صـفة الكفـر بالطـاغوت، وكيف يكون الكفر به، ليعلم كل واحد منا هـل هـو ممن يكفـرون بالطـاغوت حقيقـة، أم أنـه يكفـر بالطـاغوت زعمـا باللسـان فقـط!؛ أقـول، الكفـر بالطـاغوت ليس بـالتمني ولا بـزعم اللسـان من غـير برهـان أو عمـل، وصفته أن يكفر به اعتقادا وقولا وعملا؛ (أ)صفة الكفـر الاعتقـادي بالطـاغوت أن يضـمر لـه العـداوة والبغضـاء والكره في القلب، ويعتقـد كفـره وكفـر من يـدخل في عبادتـه من دون اللـه تعـالى، وهـذا الحـد من الكفـر بالطـاغوت لا يعـذر أحـد بتركه، لأنـه أمـر مقـدور عليـه يستطيع كـل امـرئ أن يـأتي بـه من دون أدنى ضـرر أو

حـرج، لا سـلطان لبشـر يمكنـه من الحيلولـة بينـه وبين اعتقاده هذا، لا يعذر أحد بالإكراه فيما يضـمر أو يعتقـد، لأن الإكراه سلطانه على الجـوارح الظـاهرة لا الجـوارح الباطنة، فهو أمر لا بـد منـه لأن خلافـه يقتضـي الرضـا بـالكفر (الرضـا القلـبي بالطـاغوت وإجرامـه وكفـره)، والرضا بالكفر كفر بلا خلاف؛ (ب)صـفة الكفـر القـولي بالطاغوت، يكون ذلك بإظهار كفره وتكفـيره باللسـان، وإظهار البراءة منه ومن دينه وأتباعه وعبيده، وبيان مـا هم عليه من باطل وشعوذة وكفر، كما قال تعالى {قل يـا أيهـا الكـافرون}، حيث لا بـد من مـواجهتهم بهـذه الكلمة الساطعة -والواضحة الدلالـة والمعـاني من غـير التواء أو تلجلج أو ضعف- التي تصف حقيقة حالهم ومـا هم عليــه {يــا أيهــا الكــافرون، يــا أيهــا المشــركون المجرمون}، وقال تعالى {قـد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بــرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبـدا بيننـا وبينكم العــداوة والبغضــاء أبــدا حــتى تؤمنــوا باللــه وحــده}؛ (ت)صـفة الكفـر بالطـاغوت عملا، يكـون ذلـك باعتزالـه واجتنابه وجهـاده، وجهـاد أتباعـه وجنـوده، وقتـالهم إن أبوا إلا القتال، وعدم اتخاذهم أعوانا وأولياء؛ وبعد، هذه صفة الكفر بالطاغوت فمن أتى بها كاملة غير منقوصة فهو الذي يكون قد كفـر بالطـاغوت وقـد وفى الشـرط حقه، ومن لم يأت بها بهذه الصفة المتقدم ذكرهـا [مـع توفر القدرة على فعل ذلك] لا يكون قد كفر بالطاغوت وإن زعم بلسـانه ألـف مـرة أنـه كـافر بالطـاغوت، وإن كنت أعجب فـأعجب لأنـاس يزعمـون بألسـنتهم الكفـر بالطاغوت، ويستهجنون أن يكونوا من عبيد الطـواغيت، وفي نفس الوقت في لسان الحال والعمل -وربمــا في لسان القال كذلك- تراهم يوالـون الطـواغيت ويكـثرون الجـدال عنهم ويـذودون عنهم، ويـدخلون في خـدمتهم

ونصرتهم وجيوشهم والتحاكم إليهم، ومنهم من يعـادي الموحـدين لأجلهم!، فهـؤلاء لم يحققـوا شـرط الكفـر بالطاغوت مهما زعمـوا بلسـانهم خلاف ذلك، فـواقعهم ولسان حـالهم يكـذبهم ويـرد عليهم زعمهم وادعـاءهم. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ العتيـبي-: قـام بعض المفتـونين ببلبلـة الشـباب حين طـرح لهم قضـية هذه الشروط، هل هي شروط صحة أم شروط كمـال؟، وتفلسـف هـذا الرجـل وجعـل بعضـها للصـحة وبعضـها للكمال، وهـذا قـول باطـل، فهـذه الشـروط السـبعة لا يصح قول (لا إله إلا الله) إلا بها إجماعا، وقد ذكرت لكم النصوص على اشتراطها، فهي شـروط لصـحة قـول (لا إله إلا الله)... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: زعم بعضهم أن شروط (لا إلـه إلا اللـه) أكـثر من سـبعة، فجعـل من شـروط (لا إلـه إلا اللـه) الخـوف، والرجـاء، ونحـو ذلك، ولكن شروط (لا إلـه إلا اللـه) هي سـبعة، لا نحتـاج إلى زيادة، والعلماء رحمهم الله تلقوا هذا الحصـر بـالقبول، وما من زيادة عليه إلا وهي داخلة في هذا العـدد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسـي في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه"): شـروط (لا إلـه إلا اللـه)، وجودها شرط لصحة التوحيد وشرط لوجـوده، إذا انتفى واحد منها انتفت معه (لا إلـه إلا اللـه) مباشـرة وانتفى الانتفاع بها، ولكن وجود هذا الشرط منفردا لا يسـتلزم ولا يفيـد تحقـق ووجـود (لا إلـه إلا اللـه)، ولتحقيقهـا وتحقق الانتفاع بها لا بـد من اسـتيفاء جميـع شـروطها وأركانها من دون انتقاص شيء منها. انتهى باختصـار]، يعني مثلا الرضا [قلت: الظاهر أن الشيخ المنجد عنى بـ (الرضا) هنا شرطي (القبـول والانقيـاد)] {فلا وربـك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجـدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسـليما}، فنجـد أن التسـليم والتحكيم -يعـني تحكيم اللـه ورسـوله وتحكيم

الشرع، والتسليم- هذا أساسي في الإيمـان، فـاللي مـا عنده تحكيم وتسـليم، أو يـرفض التحكيم والتسـليم، مـا هو مؤمن، وبالتالي تكون شهادة (لا إله إلا الله) مـا لهـا قيمة لأنها [حينئذ] مجرد لفظـة، لـو جبت [أي أحضـرت] واحدا أعجميا وقلت لـه {قـل (لا إلـه إلا اللـه)}، فقـال وراءك {لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله}، لا يعرف معناها، كأنـه قـال {أبجـد هـوز سـعفص قرشـت}، لمـا نقول {أشهد}، يعني (أنا أعلم وأقر وأذعن)، فإذا واحد ما يعـرف إيش يعـني [الـذي قالـه]، كلام، كلام بس [أي ولكن] هو لا يفقهه، ولا يسلم بمعناه، لا يشهد به [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعة الثانية"): قال العلماء {يصـح إسـلام الكـافر بجميع اللغـات، ويشـترط أن يعـرف معـنى الكلمة، فلـو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه، ولو تكلم العجمي بكلمة الكفر بالعربيـــة وهـــو لا يعـــرف معناهـــا لا يحكم بكفـــره}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: لـو واحـد قـال {أشهد أن لا إله إلا الله} سنحكم لـه بالإسـلام، لكن إذا ناقضها خلاص [أي إذا ناقضها سنكفره]؛ لما أسامة [بن زيد] قتل الرجل، النبي عليه الصلاة والسلام أنكـر عليـه أنه قتله، قال [أي أسامة] {إنما قالهـا اتقـاء السـيف}، قـال [صـلى اللـه عليـه وسـلم] {شـققت عن قلبـه؟}، يعني لو واحد فعلا قالها اتقاء السيف، هل هـو مـؤمن؟ لا لا، لكن من قواعد أهل السـنة أنـه لمـا الواحـد يقـول {أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه} نحن نحكم لـه بالـدخول في الإسـلام [قـال ابن تيميـة في (الصـارم المسـلول): ولا خلاف بين المسـلمين أن الحـربي إذا أسـلم عنـد رؤيـة السيف وهو مطلق أو مقيد [قـال محب الـدين الطـبري (ت694هــ) في (غايـة الإحكـام في أحـاديث الأحكـام): الأسير من الكفار، يتخـير الإمـام فيـه بين أربعـة أشـياء

(القتل والاسترقاق والمن والفداء)، فإذا أسلم في الأسر اعتد بإسلامه وسقط قتله، وبقي الخيار فيما بقي] يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه بخلاف ظاهره. انتهى. وذكر الشيخ أبو بصير الطرطوسي -في كتابه (شروط "لا إله إلا الله")- أن المرتد ردة مغلظة، وكذلك الزنديق، لا يرفع عنهما السيف بقولهما (لا إله إلا الله)، فقال: المرتد ردة مغلظة، وهو الذي يتبع ردته حربا لله ولرسوله وللمؤمنين، فيزداد بذلك كفرا على كفر، فمثل هذا لا تقبل توبته بعد القدرة عليه [أي في حالة ما إذا أعلن توبته بعد أن قدر عليه]، ولا يستتاب، ولو تاب وجهر بـ (لا إله إلا الله) لا يقبل منه، ولا يرتفع عنه السيف ولا حد القتل [قال ابن تيمية في (الصارم المسلول): فهذه سنة النبي (عليه الصلاة والسلام) وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تبين لك أن من المرتدين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، ومنهم من يستتاب وتقبل توبته؛ فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه، وهو مظهر لذلك -أي مظهر للكفر، بخلاف المنافق-، فإذا تاب قبلت توبته؛ ومن كان مع ردته قد أصاب ما يبيح الدم (من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه ونحو ذلك) وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفئة، فإنه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم فيقتل للسب وقطع الطريق مع قبول إسلامه. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن نايف الشحود في (موسوعة الدين النصيحة): يقتل المرتد من غير استتابة إن قدر عليه، إذا كانت ردته مغلظة، لأن الردة تنقسم إلى قسمين؛ مغلظة، وهي ما تكون مصحوبة بمحاربة الله، ورسوله، وأوليائه من العلماء العاملين، والمبالغة في الطعن في الدين، والتشكيك في الثوابت؛ ومجردة، وهي التي لم تصحب

بمحاربة، ولا طعن وتشكيك في الدين؛ وكل الآثار الـتي وردت في استتابة المرتد متعلقة بالردة المجـردة؛ قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه -في (الصـارم المسلول)- {إن الردة على قسـمين، ردة مجـردة، وردة مغلظـة، وكلاهمـا قـد قـام الـدليل على وجـوب قتـل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسـمين، بـل إنمـا تـدل على القسـم الأول -الـردة المجردة- كما يظهـر ذلـك لمن تأمـل الأدلـة على قبـول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني -الردة المغلظة- وقد قام الدليل على وجوب قتل صـاحبها، ولم يـأت نص ولا إجمـاع على سـقوط القتـل عنه، والقيـاس متعـذر مـع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بـأي قـول أو أي فعـل كـان فإنـه يسـقط عنـه القتل (إذا تاب بعـد القـدرة عليـه)، بـل الكتـاب والسـنة والإجمـاع قـد فـرق بين أنـواع المرتـدين}. انتهى باختصار]، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {يفرق في المرتـد بين الـردة المجـردة (فيقتـل إلا أن يتـوب)، وبين الردة المغلظة (فيقتل بلا اسـتتابة)}... ثم قـال - أي الشيخ الطرطوسي: الزنديق هو المنافق الذي يظهر كفره، فإن قامت عليه البينـة القاطعـة واسـتتيب أنكـر وجحد، والراجح في الزنديق أنه يقتـل من غـير اسـتتابة مهما تظاهر بالإسلام وقال (لا إله إلا الله) [قال الشيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعة الأولى"): وأعمال الجـوارح تعـرب عمـا في الضمائر، والأصل مطابقة الظاهر للباطن، ولم نؤمر أن ننقب عن القلـوب ولا أن نشـق البطـون، لا في بـاب الإيمـان ولا في بـاب الكفر... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: أجمـع العلمـاء على أن الأصـل في الكلام حمله على ظاهر معناه، ما لم يتعذر الحمل لدليل يوجب

الصرف، لأننـا متعبـدون باعتقـاد الظـاهر من كلام اللـه وكلام رسوله وكلام الناس. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): والزنديق هو المنـافق، وإنمـا يقتلـه من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قـالوا، ولا تعلم توبته، لأن غاية ما عنده أنه يظهـر مـا كـان يظهر، وقـد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة الزنادقـة لم يكن سـبيل إلى تقـتيلهم والقـرآن قـد توعـدهم بالتقتيل. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابه (زنادقة العصر): لا مخـرج ولا منجـاة للزنـديق مما هو فيه إلا بشرط، وهو أن يتوب وتكون توبته (قبل القدرة عليه من قبل جند الحق)، بحيث يـأتي طواعيـة -صادقا راغبا بالتوبة والإياب إلى الحق- من تلقاء نفسـه من غير خوف ولا إكراه، فيعترف بما كان منـه من كفـر وزندقة، معلنا على الملأ توبتـه وبراءتـه ممـا كـان عليـه من الباطل، فإن توبته قبل القـدرة عليـه، وعزمـه على إصلاح ما كان قد أفسد وأساء، مع اعترافه بما كان منـه من كفر وزندقة لهي علامة قوية تدل على صدق توبتـه وإيابـه إلى الحـق، ورغبتـه في الإصـلاح؛ فمثـل هـذا، الراجح فيه أن توبته تنفعـه، وتـدرأ عنـه أسـياف الحـق، وتلزم له حقوق أخوة الإسلام، لقوله تعـالى {إلا الـذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفـور رحيم}؛ قال ابن القيم في (الإعلام) {لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقـوال والأعمـال مـا يـدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصـوحة، وتكـرر ذلـك منـــه، لم يقتـــل}. انتهى. وقـــال ابن القيم في (إعلام الموقعين): وها هنـا قاعـدة يجب التنبيـه عليهـا لعمـوم الحاجـة إليهـا، وهي أن الشـارع إنما قبـل توبـة الكـافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنه -أي ما أعلنـه من توبـة- ظاهر لم يعارضه ما هـو أقـوى منـه، فيجب العمـل بـه؛ لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف؛ فأمـا الزنـديق

فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهـاره بعـد القـدرة عليـه للتوبـة والإسـلام لا يـدل على زوال ذلـك الكفـر المـبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطـع فظـاهر، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنمـا يكـون دليلا صـحيحا إذا لم يثبت أن البـاطن بخلافـه، فـإذا قـام دليـل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه، ولهذا اتفـق النـاس على أنـه لا يجـوز للحـاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنمـا يحكم بشـهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكـذلك لـو أقـر -أي شخص- إقرارا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه {هذا ابني} لم يثبت نسبه ولا ميراثـه اتفاقـا، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العـدل والعمـوم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقـوى منهـا يخالف ظاهرها؛ وإذا عرف هذا، فهذا الزنـديق قـد قـام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبـه واسـتهانته بالـدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعـد القـدرة عليـه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر-أي الذي أظهره من الإقرار والتوبـة- قـد بطلت دلالتـه بمـا أظهـره من الزندقـة، فلا يجـوز الاعتمـاد عليـه لتضـمنه إلغاء الدليل القوي وإعمـال الـدليل الضـعيف الـذي قـد ظهر بطلان دلالته؛ ويـا للـه العجب، كيـف يقـاوم دليـل إظهاره للإسلام بلسانه بعـد القـدرة عليـه أدلـة زندقتـه وتكررها منه مرة بعد مرة وإظهاره كل وقت للاسـتهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع، مع استهانته بحرمات الله واسـتخفافه بـالفرائض وغـير ذلـك من الأدلـة؟، ولا ينبغي لعـالم قـط أن يتوقـف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قـد تـبين عـدم دلالتـه وبطلانه، ولا تسـقط الحـدود عن أربـاب الجرائم بغير موجب]. انتهى باختصـار. قلت: وممن لا يرفـع عنهم السـيف بقـولهم (لا إلـه إلا

الله)، من كان في كفره (أو في ردته) مقـرا بــ (لا إلـه إلا الله)، وكذلك من تكررت ردته؛ وقد قال الشـيخ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكـافر المرتـد الذي خرج من الإسلام من غير باب الامتنـاع عن النطـق بالشهادتين، فهذا الكـافر المرتـد لـو ارتـد مثلا من بـاب ترك الصلاة، أو بدل شريعة الله وحارب المسـلمين على ذلك، فلا تقبل منه الشـهادتان، ولا بـد من الـدخول في الإسلام من الباب الذي خرج منه، لأنه أثناء ردتـه وأثنـاء كفره لم يمتنع عن النطق بالشهادتين، كحال المرتـدين في زمن الصديق رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، فقد قاتلهم الصحابة بالإجمـاع، مـع أنهم كـانوا يصـلون ويصومون ويحجون ويقرءون القـرآن ويقولـون (لا إلـه إلا الله)، مع ذلك قاتلهم الصحابة وحكموا عليهم بالكفر والـردة واسـتحلوا دمـاءهم وأمـوالهم ونسـاءهم، وهـذا قتال ردة وكفر بالإجماع، فلا بد من التفريق عند النطق بالشـهادتين بين الكـافر الأصـلي وبين الكـافر المرتـد، فالكـافر الأصـلي تقبلا منـه ويعصـم بهمـا دمـه ومالـه وعرضه ما لم يأت بناقض ينقضـهما، والكـافر المرتـد لا تقبلا منه، لأنه لم يمتنع عن قولهمـا أثنـاء ردتـه، وعليـه الدخول في الإسلام من الباب الـذي خـرج منه، ومن لم يفهم هذا الفرق ويضـبطه بفهم الصـحابة يضـل ويزيـغ عن الحـق، نسـأل اللـه حسـن الفهم والثبـات وحسـن الخاتمة [قـال ابن تيميـة في (الفتـاوى الكـبرى): ومن كفر بترك الصلاة، الأصوب أنه يصير مسـلما بفعلهـا من غير إعـادة الشـهادتين. انتهى]}. انتهى باختصـار. وقـد قـال الشـيخ منصـور البهـوتي (ت1051هــ) في (شـرح منتهى الإرادات): ولا تقبـل في أحكـام الـدنيا -كـترك قتل، وثبوت أحكام تـوريث ونحوهـا- توبـة زنـديق، وهـو المنـافق الـذي يظهـر الإسـلام ويخفي الكفـر، لقولـه

تعالى {إلا الـذين تـابوا وأصـلحوا وبينـوا}، والزنـديق لا يعلم تـبين رجوعـه وتوبتـه، لأنـه لا يظهـر منـه بالتوبـة خلاف مـا كـان عليـه [أي من النفـاق]، فإنـه كـان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه، ولا تقبل في الدنيا توبة من تكررت ردته، لقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنـوا ثم كفـروا ثم ازدادوا كفـرا لم يكن اللـه ليغفـر لهم ولا ليهـديهم سـبيلا}، وقولـه {إن الـذين كفـروا بعـد إيمـانهم ثم ازدادوا كفـرا لن تقبـل توبتهم}، ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاتـه بالإسـلام. انتهى باختصـار]، ثم تصـرفاته كيـف ماشية؟، إذا سب الله ورسوله، أو استهزأ بالدين، دعس [أي داس] على المصحف، ألقـاه في القـاذورات، رفض تحكيم الشريعة، إلى آخـره، هـذا نسـفها نسـفا، ولـذلك الشهادة أيضا مرتبطة بقضية الاستمرار عليها، يعني لو واحد أتى بهـا وناقضـها ألغيت، مـا عـاد لهـا قيمة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: المرجئة المعاصرون سبب في بلاء الأمة، لأنهم يقولون {إنه لا بد أن تحكموا بالإسـلام للـذي يقـول (لا إلـه إلا اللـه) مهمـا فعـل، رفض تحكيم الشـرع، طعن في الـدين، سـب اللـه ورسـوله، اسـتهزأ بالأحكام الشرعية}... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: لـو قال لك واحد {أنتم على كيفكم [أي تتبعون أهـواءكم]، تـــدخلون اللي تبغـــون في الإســـلام، وتطلعـــون [أي وتخرجـون] اللي مـا تبغـون، على كيفكم؟}، نقـول، لا، نحن لما نقول {إذا واحد قال (لا إله إلا الله)، وهو كاره ما أنزل الله، ما لها قيمـة الشـهادة} إنمـا نقـول بأدلـة {كرهوا ما أنزل الله فأحبـط أعمـالهم}... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: طيب، الآن لما نجيء إلى قضية الإرجـاء المعاصر هذا، الآن في واقعنا ماذا فعل من المصـائب؟؛ هؤلاء الذين يؤمنون بفكرة الإرجـاء، ويبنـون مـواقفهم على الإرجـــاء، وينشـــرون فكـــر الإرجـــاء في الكتب،

والمواقع (الشبكات)، إلى آخره، إنهم يضللون ويلبسون كثيرا، إنهم يقفون حجر عثرة أمـام النـاس والتوبة، لأن نشـــر فكـــرة الإرجـــاء هي عبـــارة عن تثبيـــط لمن أراد [التوبـة]، يعـني نـزع تـأنيب الضـمير؛ وكـذلك عنـدما ينشرون فكر الإرجـاء، يعـني أنهم يقولـون للنـاس {إن قضية الإذعان والاستسلام ما هي شرط}، فأدى الفكـــر الإرجـــائي إلى إحـــداث التمـــرد على شـــرع الله عنـــد المـــراهقين والمراهقـــات والشـــباب والفتيـــات، لأن المـــرجئ يقـــول للفتيـــات والشـــباب والمـــراهقين والمراهقات {أنتم مؤمنون كمل، لأن الإيمان مـا يتجـزأ ولا يتبعض، وأنت [أيها الشاب أو الفتـاة] تقـول (لا إلـه إلا الله)، خلاص [أي يكفيـك ذلـك]، أنت مـؤمن، إيمانـك إيمان كامل}، فـذاك الشـاب والفتـاة، بعـد هـذا مـا هـو المانع في قضـية الانـزلاق عنـده في أوحـال المعاصـي والشبهات والشهوات؟؛ لما يقول المرجئـة {العمـل مـا له علاقة بالإيمـان، الإيمـان في القلب، والعمـل مـا لـه علاقة بالإيمان}، أي حـافز سـيدفع الشـباب والفتيـات، الكبار أو الصـغار، إلى العمـل الصـالح إذا مـا لـه علاقـة بالإيمان؟، لأنـه [أي الشـاب والفتـاة والكبـير والصـغير] سـيقول {أنـا أبغي الإيمـان اللي ينجيـني من النـار}، سيقول [أي المرجئ] له {ما دام عنـدك إيمـان، مـا دام عندك معرفة بالله، ما دام عندك تصـديق قلـبي، مـا دام عنـدك الإيمـان القلـبي، خلاص، يكفي}، سـيقول لـه {طيب، العمل شرط؟، يعني [هل] الطاعات لهـا علاقـة بالإيمـان؟}، سـيقول لـه {لا}، سـيقول {طيب، أنـا إذا ارتكبت معاص [أيا كان نوع المعصـية] سـيزول الإيمـان من عندي؟}، سيقول له {لا}؛ إيش أثر هذه على عامـة الناس؟، لما تنشر أفكارا مثل هـذه، مـا هي أثرهـا على عامة الناس؟، ولما تقـول لواحـد {جنس العمـل مـا هـو لازم في الإيمان}، يعني لو واحد ما عمل أبـدا أي عمـل

من أعمال الإسلام، يقول الشهادتين [فقط]، بل حتى بعضهم ما يشترط الشهادتين، يقول {يكفي الإيمان القلبي}، هذا المبدأ، نشره سيعمل على إيجاد مسلمين بلا هوية، على إيجاد مسلمين بالاسم، ولذلك لو واحد فكر وقال {يا جماعة، أنا فكرت في وضعنا ومشاكلنا، وجدت أن وضعنا ومشاكلنا أنه في [أي يوجد] كثير من الناس ينتسبون للإسلام، بس [أي ولكن] ما عندهم من الإسلام إلا الاسم، من أين أتت هذه الفكرة [أي حالة وجود منتسبين للإسلام ليس عندهم منه إلا الاسم]، من الذي نشر، من اللي ابتكرها (اخترعها)، كيف وصلت؟}، نقول، هذا هو الإرجاء، هذه عقيدة قديمة ماشية [أي مستمرة]، في [أي يوجد] ناس تشتغل في الأمة من زمان على الخط هذا، وعمل الجوارح [عندهم] ما هو ركن لصحة الإيمان [قلت (لكل داعية): اعلم أيها الداعية أنك عندما تذكر للعامة الأحاديث المصرحة بأن مجرد النطق بـ (لا إله إلا الله) يدخل الجنة، وتغفل عن ذكر النصوص التي توضح نواقض (لا إله إلا الله) وشروط صحتها، وتذكر آيات الرحمة والرجاء والثواب والترغيب والبشارة، وتغفل عن ذكر آيات الانتقام والتهديد والعقاب والترهيب والنذارة، وتذكر قوله تعالى {ورحمتي وسعت كل شيء} مبتورا عما قبله وهو {عذابي أصيب به من أشاء} ومبتورا عما بعده وهو {فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي}، وتذكر قوله تعالى {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}، وتغفل عن ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لقريش وهو يطوف بالبيت {أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح} [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فهذه المقالة وإن كانت ردة فعل على استهزائهم، إلا أنها

مقالة حق لا مرية فيها، وقد تحققت في بدر وغيرها، وليست هي قطعا من جنس ردود الفعل الغضبية غير المنضبطة بضوابط الشرع، التي تصدر عن سائر الناس، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى {إن هو إلا وحي يوحى}. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي أيضا في خطبة له مفرغة على هذا الرابط: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب قومه -الساخرين المستهزئين به المحاربين له- بهذا الخطاب {لقد جئتكم بالذبح}، يقول لهم ذلك بقوة المؤمن الواثق بربه في زمن الاستضعاف، في حين لم يكن معه على ذلك الأمر إلا حر وعبد [يعني أبا بكر وبلالا رضي الله تعالى عنهم]، في زمن يأتيه عمرو بن عبسة ليتبعه فيقول له رسول الله {إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى قومك فإذا سمعت بي ظهرت فأتني}، وهو مع هذه الحالة من الاستضعاف وفي تلك الحالة من عداوة الناس له، تراه يخاطبهم بكل وضوح وصراحة {لقد جئتكم بالذبح}، يقول ذلك ثقة بوعد الله ونصره. انتهى]، وقوله صلى الله عليه وسلم {بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري}، وتغفل عن ذكر أن من أسمائه صلى الله عليه وسلم (الضحوك القتال) [قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): ومن أسمائه الضحوك والقتال]، وتذكر حديث المرأة البغي التي دخلت الجنة في كلب سقته، وتغفل عن ذكر حديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها ولم تطعمها، اعلم أيها الداعية أنك بذلك تنشر عقيدة الإرجاء من حيث لا تدري؛ واعلم أيضا أيها الداعية أنك إذا أنار الله لك بصيرتك وعرفت أن حالة الانحطاط التي وصلت إليها الأمة اليوم، سببها هو التحول من

مرحلــة الخلافــة الراشــدة إلى مرحلــة الملــك العــاض - فمرحلة الملك الجبري- التي تحصـنت بالإرجـاء، فأصـبح الإرجـاء سـياجا يحميهـا من أن تعـود الأمـة لتعيش مـرة أخرى مرحلة الخلافة الراشدة، وإذا عرفت أيهـا الداعيـة أنه لا سبيل للأمة إلى النهوض من حالة الانحطاط هــذه بـدون القضـاء على جرثومـة الإرجـاء الخبيثـة الـتي هي السياج الحامي للملك الجبري الـذي يعيشـه المسـلمون الآن، فإنك أيها الداعية إذا عرفت ذلك تكون عندئذ خائنا لدينك وأمتك، وخائنا لله ورسـوله، إذا لم تجعـل دعوتـك قائمة ودائرة ومدندنة حول فضح وتعرية المرجئة وبيان تضليلهم وتلبيسهم وبيـان أثـرهم في الأمـة، حـتى يتم القضاء على جرثومة الإرجاء الخبيثة، فإنه حينئـذ ينهـدم السياج الذي تحصن به الملك العاض -فالملـك الجـبري-، وحينئذ تعيش الأمة مرة أخرى مرحلة الخلافة الراشــدة، متهيئة لسيادة العالم من جديد. وقال الشيخ عبدالله بن زيــد آل محمــود (رئيس المحــاكم الشــرعية والشــؤون الدينية بدولة قطر): إن لفســاد الـدين عوامـل سـاعدت على ضـعفه ثم على ضـعف أهلـه، وكـل مـا كـان أصـلا للفساد فإنه يكـون سـببا في دخـول الضـعف منـه على العبـاد، وقـد اختلـف المؤرخـون في سـبب دخـول هـذا الضعف وبدايته، فقيل... وقيل {إنه من أجل التخصيص بالولاية [يعني مرحلة الملك العاض، وهي المرحلة التي قضت على اختيار حاكم المسلمين بالشورى] لمن ليس بكفء، ونبذ المشـاورة الشـرعية الـتي أمـر اللـه بهـا}، وقيــل {إنــه من أجــل الأئمــة المضــلين}، أي الأمــراء المســتبدين [وهــؤلاء لم يظهــروا في مرحلــة الخلافــة الراشدة الـتي كـان يتم فيهـا اختيـار حـاكم المسـلمين بالشورى، ولكن ظهروا في مرحلة الملك العاض] الذين التــووا عن طريـق الحـق القـويم والصـراط المسـتقيم، وتنكبــوا طريــق رســول اللــه صــلى اللــه عليــه وســلم

وخلفائه وأصحابه، وألزموا الناس بمخالفة شريعة الدين، فتبعهم الناس على ضلالهم وفساد اعتقادهم، حتى صارت البدعة سنة والمنكر معروفا، وهو نفس ما خافه النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، حيث قال {وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين}، ولعل هذه [أي مقولة {إنه من أجل الأئمة المضلين}] هي أعظمها [أي أعظم المقولات التي قيلت في سبب دخول الضعف على الدين وأهله] ضررا وأشدها خطرا ومنه بدأ هذا النقص الواقع حتى اتسع الخرق على الراقع. انتهى باختصار من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذكر الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الجليل (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في (الميزان في الحكم على الأعيان) بعض صفات المرجئة، فكان منها: (أ)التساهل في أخذ أحكام الدين وشرائعه بحجة قواعد (التيسير ورفع الحرج والمشقة)، بدون الأخذ بضوابطها؛ (ب)التهوين من شأن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، أو تركه بحجة أن في ذلك فتنة وفرقة؛ (ت)لمز الدعاة والمحتسبين والمجاهدين، الصادقين، ورميهم بالغلو وبدعة الخوارج ونشر الفتنة. انتهى. وقال الشيخ سالم الطويل في فيديو بعنوان (قول العامة "الإيمان في القلب" من رواسب مذهب المرجئة الباطل): ضل المرجئة ضلالا مبينا عندما قالوا {أن الأعمال ليست من الإيمان}، وعندهم أن الإنسان ممكن أن يكون مؤمنا ولو ترك جميع الأعمال ولا يعمل لله أبدا... ثم قال -أي الشيخ الطويل-: كيف يقال بأن العمل، اتركه وتكون مؤمنا؟!، هذا من الضلال المبين الذي بثه [أي المرجئة] في الأمة، حتى وجد طبقة كبيرة من عامة المسلمين من يدع حتى الصلاة التي هي عمود الإسلام، فيهدم دينه ويهدم إسلامه ويقول

{الإيمـان بـالقلب}. انتهى باختصـار. وجـاء في كتـاب (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفـوزان)، أن الشـيخ سئل: ما قولكم لمن إذا قيل له {اتـق اللـه في نفسـك من بعض المعاصـي، مثـل حلـق اللحيـة وشـرب الـدخان وإسـبال الثيـاب}، يقـول {الإيمـان في القلب، وليس الإيمان في تربية اللحيـة وتـرك الـدخان ولا في إسـبال الثياب}، ويقول {إن الله لا ينظر إلى أجسامكم -يقصد اللحيــة والــدخان وإســبال الثيــاب- ولكن ينظــر إلى قلوبكم}، أرجـو من فضـيلتكم الإجابـة ليعلم من يقـول {إن الإيمان في القلب}؟. فأجاب الشـيخ: هـذه الكلمـة كثيرا ما يقولهـا بعض الجهـال أو المغـالطين، ولا يكفي الإيمان بالقلب دون نطق باللسان وعمل بالجوارح، لأن هذا مذهب المرجئة من الجهمية وغـيرهم، وهـو مـذهب باطل، بـل لا بـد من الإيمـان بـالقلب والقـول باللسـان والعمل بالجوارح. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سـفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في مقالة له على موقعه في هـذا الرابط: فالـذين يقولـون {إن الإيمان في القلب} ينطبـق عليهم قـول الجهميـة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: يقول سـفيان بن عيينـة [فيمـا رواه عبداللـه بن أحمـد في (السـنة)] عن الإرجاء لما سئل، قال {يقولون (الإيمـان قـول)، ونحن نقول (الإيمـان قـول وعمـل)، والمرجئـة أوجبـوا الجنـة لمن شــهد أن لا إلــه إلا اللــه مصــرا بقلبــه على تــرك الفـرائض، وسـموا تـرك الفـرائض ذنبـا بمنزلـة ركـوب المحـارم، وليس بسـواء، لأن ركـوب المحـارم من غـير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غـير جهـل ولا عذر [هو] كفر}، هذا كلام مهم جدا، يعني عنـد أهـل السـنة في [أي يوجـد] فـرق بين فعـل الـواجب وتـرك المحــرم، لــو ســويت [أي عملت] الواجبــات وارتكبت محرمات أنت [حينئذ] مؤمن ناقص الإيمـان، لكن لـو مـا

سويت واجبات أصلا، لا تكون مؤمنا أصلا ولو تركت كل المحرمات، يعني لو واحد قال {أنا ما أصلي ولا أزكي ولا أصوم ولا أحج، ولا أصل رحما، ولا آمر بالمعروف ولا أنهى عن المنكر، ولا أتعلم دين الله ولا أعلمه ولا أعمل به، ولا...، بس [أي ولكن] أنا ما أزني ولا أشرب الخمر ولا أكذب ولا أرشو ولا أسرق ولا...}، نقول {لست مؤمنا، لست مؤمنا}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وأهل السنة يحكمون على تارك العمل بالكلية، يحكمون عليه بالكفر، وتركه للعمل بالكلية دليل على أنه كذاب في قوله {لا إله إلا الله}، لو كان صادقا لظهر آثارها... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: [جاء] في فتوى للجنة الدائمة [المكونة من الشيوخ بكر أبي زيد وصالح الفوزان وعبدالله بن غديان وعبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ] {المرجئة يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون (الإيمان هو التصديق بالقلب)، أو (التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط)، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال} [هنا يقطع الشيخ المنجد كلام اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ليعلق عليه]؛ ما الفرق بين شرط الصحة وشرط الكمال؟؛ شرط الصحة إذا فقد انتفى [أي الإيمان] كله، لما يقول {هذا شرط في صحة الإيمان}، معناه إذا انتفى [أي الشرط] انتفى الإيمان؛ لكن لو قلت {هذا من كمال الإيمان}، لو انتفى [أي الشرط] ما انتفى أصل الإيمان، لكن نقص الإيمان، نقص لكن ما انتفى؛ المرجئة يقولون عن الأعمال أنها شرط كمال [قال الشيخ صالح الفوزان في (التعليق المختصر على القصيدة النونية): والمرجئة أربع طوائف، وهناك فرقة خامسة ظهرت الآن وهم الذين يقولون {إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب أو الكمال المستحب} [قلت: والحق أن الأعمال ركن في أصل الإيمان].

انتهى باختصار. وجاء في كتاب (رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وصالح الفوزان "عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدالعزيز الراجحي "الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعد بن عبدالله الحميد "الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخ المحدث عبدالله السعد) أن الشيخ ابن باز سئل عمن يقول {إن العمل داخل في الإيمان، لكنه شرط كماله}؛ فأجاب الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، هو جزء من الإيمان، هذا قول المرجئة. انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة بعنوان (متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء) على موقعه في هذا الرابط: فأهل السنة يقولون {إن العمل من الإيمان}، ولا يقولون {شرط كمال}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: إن أهل السنة لا يحصرون الكفر في الجحود والتكذيب دون القول والعمل [قال تقي الدين السبكي (ت756هـ) في (فتاوى السبكي): التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: وندين الله بأن الكفر يكون بالجحود بالقلب، وبالقول مثل من يسب الله، أو يسب الرسول أو غيره من الأنبياء، أو يسب الدين، أو يكذب بآية من القرآن، ونحو ذلك مما يكفر به القائل بلسانه، وأنه [أي الكفر] يكون بالفعل (بالجوارح) كمن يسجد للصنم، أو يمتهن المصحف برجله، أو يتعمد الصلاة لغير القبلة... ثم قال

-أي الشيخ المدخلي-: للإيمان ثلاثة أركان، الاعتقاد بالقلب، والقول باللسان، والعمل بالجوارح. انتهى باختصار. وقال الشيخ ربيع المدخلي أيضا في (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد): وإذا رجع المسلم المنصف إلى كلامي يجده مطابقا لمنهج السلف ولما قرروه، ويجد في كلامي التصريح بأن تارك العمل بالكلية كافر زنديق. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): قال الشيخ محمد [بن] سعيد رسلان غفر الله له {فمسمى الإيمان هو حقيقة مركبة من عقد القلب ونطق اللسان وعمل الجوارح، فلا بد من العمل، العمل داخل في الإيمان، وهو من مسمى الإيمان، فمن أخرج العمل من الإيمان فهو مرجئ، ومن قال أنه مع ترك العمل بالكلية يدخل الجنة، فهذا من أعظم الناس غلوا في الإرجاء، لأنه لا يترك العمل بالكلية إلا زنديق كافر مرتد، لا يمكن بحال}. انتهى. وجاء في كتاب (الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة) للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سئل {ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئا البتة، فهل هذا مسلم أم لا؟، علما بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا لا يكون مؤمنا، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه (عطل الأعمال كلها) من غير عذر، هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان -كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة- قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحدا منها فإنه لا يكون مؤمنا. انتهى. وقال الشيخ عصام بن عبدالله السناني (أستاذ الحديث بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة

القصـــيم) في (أقـــوال ذوي العرفـــان في أن أعمـــال الجوارح داخلة في مسـمى "الإيمـان"، بمراجعـة الشـيخ صـالح الفـوزان): الشـافعي رحمـه اللـه قـال {وكـان الإجمـاع من الصـحابة والتـابعين، [و]من بعـدهم ممن أدركناهم، أن الإيمان قول وعمل ونيـة، لا يجـزئ واحـد من الثلاثة إلا بالآخر}... ثم قـال -أي الشـيخ السـناني-: الشيخ ابن باز رحمه الله قال {العمل عند الجميع شرط صحة، جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عنـد السـلف جميعا، لهـذا، الإيمـان عنـدهم قـول وعمـل واعتقـاد، لا يصـــح إلا بهـــا مجتمعة}. انتهى باختصـــار. وجـــاء في الموســوعة العقديــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبــدالقادر الســقاف) تحت عنوان (إجماع أهل السـنة على أن العمـل جـزء لا يصـح الإيمــان إلا به): حكى الإجمــاع على أن العمــل جــزء لا يصـح الإيمـان إلا به غـير واحـد من علمـاء أهـل السـنة، وبيان ذلك فيما يلي؛ (أ)قـال الشـافعي {كـان الإجمـاع من الصــحابة والتــابعين، ومن بعــدهم ممن أدركنــاهم، يقولون (الإيمان قول وعمـل ونيـة، لا يجـزئ واحـد من الثلاثــة إلا بــالآخر)}؛ (ب)قــال الحميــدي [ت219هـــ] {أخبرت أن قوما يقولون (إن من أقر بالصـلاة والزكـاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يمـوت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحــدا، إذا كــان يقــر بــالفرائض واســتقبال القبلــة)!، فقلت، هـذا الكفـر الصـراح، وخلاف كتـاب اللـه وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم وفعـل المسـلمين}؛ (ت)قال الآجري [ت360هــ] {بـل نقـول -والحمـد للـه- قولا يوافق الكتاب والسنة وعلمـاء المسـلمين الـذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم، إن الإيمـان معرفة بالقلب تصـديقا يقينـا، وقـول باللسـان، وعمـل بــالجوارح، ولا يكــون مؤمنــا إلا بهــذه الثلاثــة، لا يجــزئ

بعضها عن بعض}، وقال أيضا {اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الذي عليه علماء المسلمين، أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل الجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنا، دل على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين}؛ (ث)قال ابن بطة العكبري [ت 387هـ] {الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث}؛ (ج)قال ابن تيمية {إن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا، والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان؛ وإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، ومن لا دين له فهو كافر}؛ (ح)قال محمد بن عبدالوهاب {لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم، واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلما؛ فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس}، وقال أيضا {اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (الزكاة والصوم والحج ليسوا من أركان الاسلام): فقد اشتهر بين الكثير من المسلمين من أهل العلم والذين

يشـــتغلون بالتـــدريس ومـــا دونهم أن أركـــان الإســـلام خمس، واستشـهدوا واسـتدلوا بحـديث {بـني الإسـلام على خمس}، وهذا خطأ، لماذا؟، قد يتعجب الكثير لهـذا الكلام، لأنهم درجوا على ذلك وألفوا سماعه من العلماء والخطبـاء ويقرأونـه في كتب الاعتقـاد... ثم قـال -أي الشيخ علي-: الركن هو ما يتركب منه حقيقـة الشـيء، فبوجـوده يوجـد الشـيء وبانتفائـه يبطـل الشـيء (مـع القـدرة)، وإسـلام المـرء يتحقـق ويصـح بغـير الزكـاة والصوم والحج فكيـف يكونـون أركانـا؟!... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: الصـحيح أنهم (الزكـاة وصـوم رمضـان والحج) من الواجبات (واجبـات الإسـلام)... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فالإســـلام لـــه أركـــان هم الشـــهادتان والصــلوات الخمس المفروضــة فقط، وبهمــا يتحقــق الإسلام الظاهر... ثم قال -أي الشيخ علي-: [من] كمال الإسـلام الـواجب الزكـاة والصـوم والحج وبـر الوالـدين وصلة الأرحام... إلى آخره... ثم قال -أي الشــيخ علي-: [من] كمال الإسلام المسـتحب قيـام الليـل والصـدقات وصــيام الاثــنين والخميس... إلى آخــره... ثم قــال -أي الشـــيخ علي- تحت عنـــوان (الفهم الخـــاطئ لحـــديث الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم "بـني الإسـلام على خمسة، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اللـه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكـاة، والحج، وصـوم رمضـان"): ففهمـوا من الحـديث أن هـؤلاء المبـاني الخمسـة كلهم أساس للـدين، وهـذا غـير صـحيح [ف]إن النـبي محمـدا صلى الله عليـه وسـلم أخـبر أن الـدين لـه عمـود واحـد فقط يقوم عليه وهـو الصـلاة، وأخـبر أن الجهـاد يـدخل في البناء ولكنه في الأعلى، وذلـك في حـديث معـاذ بن جبل رضي الله عنه، قال {قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم (ألا أخبرك برأس الأمر كله وعمـوده، وذروة سنامه؟)، قلت (بلى يا رسـول اللـه)، قـال (رأس الأمـر

الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)} والأمر هنا بمعنى الدين كقوله صلى الله عليه وسلم {من أحدث في أمرنا هذا (أي في ديننا)}، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، فالشهادتان هما الأساس للبناء [وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (رأس الأمر الإسلام)] من الأسفل، والصلاة هي الأعمدة للبناء، وعليهما [يعني (وعلى الشهادتين والصلوات الخمس المفروضة)] يقوم الدين كما يقوم البيت على الأساس والأعمدة وبغيرهما يزول البناء، فغير الصلاة من المباني (الزكاة والصوم والحج) ليست أعمدة ولكنها مثل الجدران، إذا زالت الجدران لا يزول البناء ولا ينهدم ولكن إذا زالت الأعمدة (الصلاة) زال البناء بالجدران. انتهى باختصار] وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختلت واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد}؛ (خ)جاء في كتاب (التوضيح عن توحيد الخلاق [للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المتوفى عام 1233هـ]) {فأهل السنة مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط، أو هو مع عمل الجوارح، زال الإيمان بكليته؛ وإن وجد مجرد التصديق فلا ينفع مجردا عن عمل القلب والجوارح معا أو أحدهما}؛ (د)قال عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] {فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة، التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا}؛ (ذ)قال عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] {ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما [أي بالشهادتين]، وهذا

لا يخفى على أحد شم رائحة العلم}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: فالتوحيد يقوم على عبادة الله وحده بالقلب واللسان والجوارح، بل حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، ولا يتم هذا إلا بالعمل، فكيف يتصور بقاء التوحيد في قلب من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا؟!؛ وقد بان من خلال النقولات السابقة أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول وعمل، أو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأن هذه الثلاثة لا يجزئ بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، وأن العمل تصديق للقول، فمن لم يصدق القول بعمله كان مكذبا. انتهى باختصار. وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لكتاب (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، قال الشيخ: الذي يدعي أنه مؤمن بقلبه، فمن لوازم ذلك أن يعمل، فإذا لم يعمل ما صح إيمانه. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان في (دروس في شرح نواقض الإسلام): فإذا كان لا يصلي، ولا يصوم، ولا يؤدي الزكاة، ولا يحج، ولا يؤدي الواجبات، ولا يتجنب المحرمات، فهذا لا رغبة له في العمل فهذا يكفر. انتهى. وجاء في كتاب (زهرة البساتين من مواقف العلماء والربانيين) للشيخ سيد بن حسين العفاني، أن الشيخ ابن عثيمين سئل {يقول البعض (إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان، ولكن لا يقتضي [ذلك] عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، فما قول فضيلتكم؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (زهرة البساتين) أيضا أن الشيخ ابن عثيمين سئل {هل أعمال الجوارح شرط في أصل

الإيمـــان وصـــحته، أم أنهـــا شـــرط في كمـــال الإيمـــان الواجب؟}؛ فأجـاب الشـيخ: تختلف، فتـارك الصـلاة مثلا كافر إذ فعل الصلاة من لـوازم الإيمـان. انتهى. وسـئل موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشـرف عليـه الشـيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بعض الناس يـــرون أن أعمـال الجـوارح شـرط كمـال للإيمـان، وليسـت من أركانــه الأصــلية، أو بتعبــير آخــر (ليســت شــرطا في صـحته)، وقـد كـثر اختلاف النـاس حـول هـذه المسـألة، فنرجو تبيين مدى صحة هذا الكلام؟}؛ فأجـاب الموقـع: الــذي دل عليــه الكتــاب والســنة وأجمــع عليــه الســلف الصالح أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا إيمـان إلا بعمـل، كمـــا أنـــه لا إيمـــان إلا بقـــول، فلا يصـــح الإيمـــان إلا باجتماعهما، وهذه مسألة معلومة عند أهل السنة، وأمـــا القــول بــأن العمــل شــرط كمــال فهــذا قــد صــرح بــه الأشــاعرة ونحــوهم، ومعلــوم أن مقالــة [أي مــذهب] الأشاعرة في الإيمان هي إحـدى مقـالات المرجئة... ثم قال -أي الموقع-: وقال شيخ الإسلام ابن تيميــة رحمــه الله [في (مجموع الفتاوى)] {الإيمان قول وعمــل كمــا تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجـل مؤمنـا إيمانـا ثابتـا في قلبه بأن الله فرض عليه الصـلاة والزكـاة والصـيام والحج، ويعيش دهــره لا يســجد للــه ســجدة، ولا يصــوم [من] رمضــان، ولا يــؤدي للــه زكــاة، ولا يحج إلى بيتــه، فهــذا ممتنــع، ولا يصــدر هــذا إلا مــع نفــاق في القلب وزندقة لا مـع إيمـان صـحيح}... ثم قـال -أي الموقـع-: وكلام أهل السنة في هذه المسألة مستفيض، ومنـه مـا أفتت به اللجنة الدائمة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء] في التحــذير من بعض الكتب الــتي تبنت مقالــة {أن عمــل الجوارح شرط كمال للإيمان}، وصرحت اللجنـة أن هـذا مذهب المرجئة؛ فعمـل الجـوارح عنـد أهـل السـنة ركن وجزء من الإيمان، لا يصح الإيمـان بدونه، وذهابـه يعـني

ذهاب عمل القلب، لما بينهما من التلازم، ومن ظن أنه يقوم بالقلب إيمان صحيح، دون ما يقتضيه من عمل الجوارح، مع العلم به والقدرة على أدائه، فقد تصور الأمر الممتنع، ونفى التلازم بين الظاهر والباطن، وقال بقول المرجئة المذموم. انتهى. وفي فيديو للشيخ صالح العبود (رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) بعنوان (رد الشيخ صالح العبود على مقال "متعالم مغرور")، قال الشيخ: أهل السنة والجماعة يعتقدون أن الإيمان لا يسمى إيمانا حقيقة إلا إذا توفرت فيه الشروط الثلاثة (اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان)، هذه كل منها ركن للإيمان، إذا سقط ركن لا يسمى صاحبه مؤمنا... ثم قال -أي الشيخ العبود-: من اعتقد ونطق بلسانه ولم يعمل، إنما يعتبره بعض الشذاذ أنه مسلم، وهو ليس مسلما؛ العمل ركن والنطق ركن والاعتقاد ركن، لا كما يقوله المرجئة والأشعرية، اعتقاد أهل السنة والجماعة أن المسمى الشرعي للإيمان هو ما تكون من الأركان الثلاثة (اعتقاد الحق بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بمقتضاه بالأركان). انتهى باختصار. وفي نفس الفيديو المذكور سئل الشيخ صالح العبود {هنالك من يقول أن السلف لهم قول آخر، وهو عدم كفر تارك عمل الجوارح بالكلية، فهل هذا القول صحيح؟}؛ فأجاب الشيخ: سلفه الأشاعرة، الذين يقولون {إن العمل شرط كمال}. انتهى. وفي نفس الفيديو المذكور أيضا سئل الشيخ صالح العبود {القول بأن تارك عمل الجوارح بالكلية لا يكفر، هل هو من أقوال السلف أم من أقوال المرجئة؟}؛ فأجاب الشيخ: هو من أقوال السلف الفاسد، ليس من أقوال السلف الصالح، ليس من أقوال أهل السنة والجماعة، هذا اعتقاد فاسد، اعتقاد الضلال والعياذ بالله. انتهى باختصار. وفي نفس

الفيديو المذكور أيضا سئل الشيخ صالح العبود {انتشر بين الناس مقال عنوانه "متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء"، انتصر فيه صاحبه [وهو الشيخ ربيع المدخلي] للقول بعدم كفر تارك العمل بالكلية، مستدلا بأحاديث الشفاعة و(أن الله يخرج من النار قوما لم يعملوا خيرا قط)، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟}؛ فأجاب الشيخ: المعروف عند علماء أهل السنة والجماعة أن مسمى (الإيمان الشرعي) لا يطلق إلا على الاعتقاد والقول والعمل، الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح، هذه أركان، إذا تخلف ركن منها لا يسمى من زعم أنه التزم ركنين أو ركنا، لا يسمى مؤمنا، فهذا هو الذي أعرفه وأعتقده وعليه العلماء المحققون مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وعلماؤنا أيضا (هيئة كبار العلماء) هذا الذي نستفيده من شروحهم ومما سمعناه منهم، والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وهيئة كبار العلماء الأحياء الموجودون كلهم على هذا المعتقد (معتقد أهل السنة والجماعة)؛ أما الذي يقول {إن من ترك العمل بالكلية لا يحكم بكفره} فهذا مخالف للنصوص... ثم قال -أي الشيخ العبود-: إن صاحب المقال [وهو الشيخ ربيع المدخلي] لا تؤخذ العقيدة عن مثله، فهذا في الحقيقة جاهل جهلا مطبقا، ومثله لا يؤخذ عنه الاعتقاد، وإنما يؤخذ الاعتقاد عن الأئمة المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل... ثم قال -أي الشيخ العبود-: هذا [أي كلام الشيخ ربيع المدخلي] اشتمل على مغالطات واضحة، ولا شك أن كلامه كلام خطير، كلامه مشتمل على مغالطات ودعاو ليس له عليها دليل، هذا المقال [يعني مقال الشيخ ربيع المدخلي] متضارب متناقض مغالط، هذا مقال لا شك أنني أشمئز منه، وفيه رائحة الإرجاء

الخبيث، وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يرد شاردهم إلى رشده. انتهى باختصار]، هذا عند بعضهم، وبعضهم يقول {أبدا، ما لها علاقة أصلا بالإيمان}؛ قالت اللجنة [هنا يستكمل الشيخ نقل فتوى اللجنة] {فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط} [هنا يقطع الشيخ المنجد كلام اللجنة، ليعلق عليه]؛ وهذه مصيبة على سلوك الأفراد، لو نشر هذا المذهب، أنه أنت تستحق الجنة لو ما عملت خيرا قط، لو ما عملت شيئا من الدين، بس [أي فقط] أنك مصدق بوجود الله، معترف أنه في [أي يوجد] الله، خلاص [أي يكفيك ذلك]، أنت في الجنة، لماذا [إذن] يقوم الناس لصلاة الفجر من النوم؟، لماذا يقاومون أنفسهم ويخرجون زكاة؟، لماذا يجوعون في نهار رمضان؟، لماذا يقاوم شهوته في الزنى وفي الخمر؟، ما الذي أحسن من ذلك بالنسبة للذي يريد يتبع هواه؟!، ما في [أي ما يوجد] أحسن له من دين المرجئة، تخيل لما ينتشر هذا في الأمة؛ طيب، الكفر عندكم يا أيها المرجئة إيش هو؟، يقولون {الكفر [هو] التكذيب، والاستحلال القلبي، بس [أي فقط]}، يعني لو واحد تارك كل الأعمال، بس [أي ولكنه] يقول {أنا مقر يا جماعة، أنا ما أجحد}، فيقول له المرجئ {أنت مؤمن}، فنقول له {متى يكفر؟، ما عندكم شيء اسمه (كفر) أبدا؟!}، فيقول {لا، في [أي يوجد] عندنا، اللي يستحل الحرام، ويجحد الواجبات، هذا هو الكافر بس [أي فقط]}؛ قالت اللجنة في جوابها [هنا يستكمل الشيخ نقل فتوى اللجنة] {ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين، مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، وأن هذا يفتح بابا لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين، وعدم

التقيد بالأوامر والنواهي، وعدم الخوف من الله، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: يقولون [أي مرجئة العصر] {الكفر لا يكون إلا في القلب}، يعني لو واحد تلفظ بكلمة الكفر ما نحكم عليه بالكفر، لو دعس [أي داس] على المصحف وألقاه في القمامة وحطه في النجاسات ما نحكم عليه، لو سب الله ورسوله باللسان ما نحكم عليه بالكفر، ما نحكم إلا إذا جحد بقلبه، فالآن، تصور الآن إيش يفتح هذا ويجرئ الناس على سب الدين، وعلى انتقاد الأحكام، وعلى استهداف الشريعة، ويقول في النهاية {أنا مؤمن بقلبي}!، ولما يأتي ناس من الغيورين يقولون {هذا يطبق عليه حد الردة}، فيأتي المرجئة يقولون {لا لا لا، كيف يطبق عليه حكم الردة، هذا ما جحد بقلبه، وهو الآن لما سألناه قال (أنا مؤمن، أنا مسلم، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، بس [أي ولكن] أرى الصيام يعطل الإنتاج وما له داع، والصلاة [ما لها داع]، الإسلام المعاملة، الدين المعاملة بيني وبينك، أهم شيء الدين المعاملة، الدين النظافة، النظافة هي الإيمان، النظافة، الصحة، التقنية، البيئة)}، والله صار الآن في [أي يوجد] إسلام جديد، إسلام جديد له الأركان الخمسة (البيئة، التقنية، الصحة، النظافة، المعاملة)، هذه أركان الإسلام الجديد، [فإذا قلت لهذا الذي يدعي الإسلام] {الصلاة؟! الصيام؟!}، [قال هذا الذي يدعي الإسلام] {لا، هذا بينه وبين الله، ما لنا دخل، ربه يحاسبه}!، إذا سب [أي هذا الذي يدعي الإسلام] الدين وسب الله وسب الرسول، وقال {الجهاد وحشية، والصوم يعطل الإنتاج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقافة [أي فضول وتطفل]، إيش لك وإيش للناس يا أخي، إيش دخلك

فيهم؟، كل واحد لـه رب يحاسـبه}، فالمرجئـة يقولـون عن هذا {هذا مؤمن}، هو الآن ينتقد الشريعة، هو يتهم حد الله، يتهم أن هـذه الآيـة الـتي أنزلهـا اللـه وحشـية، الحدود هـذه {والسـارق والسـارقة فـاقطعوا أيـديهما} وحشية، {الزانيـة والـزاني فاجلـدوا كـل واحـد منهمـا} تخلف، حد الردة أكبر عدوان على الحريات، يبغي يطلــع [أي يخــرج] من الــدين، يبغي يــدخل في الــدين، إيش دخلك أنت؟؛ وبالتـالي يصـبح الـدين بوابـة بـدون بـواب، الذي يريد يدخل يدخل، والذي يريد يطلع يطلــع، والـذي يريد يكفر يكفر، والذي يريد يسـلم يسـلم، والـذي يريـد يجحد يجحد، والذي يريد يقر يقر؛ ولـذلك صـارت قضـية أن الكفــر لا يكــون إلا بــالقلب هــذه نتيجتهــا، هــذه نتيجتها... ثم قــال -أي الشــيخ المنجــد-: والإمــام ابن القيم رحمه الله يقول في النونيـة [المسـماة (الكافيـة الشـافية)] {وكـذلك الإرجـاء حين تقـر بـال *** معبـود تصبح كامل الإيمان *** فارم المصـاحف في الحشـوش وخرب ال *** بيت العتيق وجد في العصــيان *** واقتل إذا مــا اســطعت كــل موحد *** وتمســحن بــالقس والصلبان *** واشتم جميع المرسلين ومن أتـوا *** من عنده جهرا بلا كتمـان *** وإذا رأيت حجـارة فاسـجد لها *** بل خر للأصنام والأوثان *** وأقر أن الله جل جلاله *** هو وحده الباري لذي الأكـوان *** وأقـر أن رسـوله حقا أتى *** من عنده بالوحي والقرآن *** فتكون حقـا مؤمنا وجميع ذا *** وزر عليك وليس بالكفران *** هــذا هــو الإرجــاء عنــد غلاتهم *** من كــل جهمي أخي الشــيطان}... ثم قــال -أي الشــيخ المنجــد-: بعض المعاصـرين من المرجئـة والحركـات الالتفافيـة قـالوا {نطلـع لكم طلعـة الآن، نعطيكم تنـازلا، نقـول (الكفـر يكون بالقول والفعل [وبذلك يكونوا وافقوا أهل السـنة في أن الكفـر لا ينحصـر في التكـذيب والاسـتحلال])}،

[ثم أعقبوا ذلك بقولهم] {ولكن لا نكفر المعين إلا إذا اعتقد أو استحل}، يا فرحة ما تمت! [قال الشيخ المنجد في موضع آخر من محاضرته: المرجئة المعاصرون يطورون في البدعة لما يهاجمون، يقولون {طيب، نحن عندنا حل}، هذا بعض شغل المرجئة المعاصرين، يقولون {عندنا حل}!، مرجئة العصر ترى عندهم تفننات. انتهى باختصار]، لأنه الآن أنت لما تقول {الكفر بالقول والفعل}، هذا عند أهل السنة [معناه] أنه إذا سب الله ورسوله، أو قال {الحد الفلاني وحشية}، [فهو] كافر [بـ (القول)] خارج عن الملة، وإذا رمى مصحفا في النجاسات ودعس عليه [فهو] كافر بـ (الفعل)، فيأتي هؤلاء ويقولون {طيب، نحن نعطيكم تنازلا (الكفر يكون بالقول ويكون بالفعل، ولكن)}، مشكلة (ولكن) أن ما بعدها ممكن يهدم ما قبلها، [قالوا] {ولكن ما نحكم على الشخص المعين، يعني إذا واحد سب الله ورسوله اسمه (زيد) فرضا، ما نحكم على زيد هذا اللي سب الله ورسوله بالكفر إلا إذا استحل بالقلب}، يا ابن الحلال، هو إذا سب إيش باق بعد ذلك؟!، استحل [أو] ما استحل، خلاص [أي قام كفره]، واحد سب الله ورسوله طوعا مختارا عاقلا، لم يسبه في النوم، ولا وهو سكران (السكران له حد)، واحد سب الله ورسوله يقظان طواعية (ما هو مكره) عالما ذاكرا مختارا، تقول {[يكفر] إذا كان استحل بقلبه}!، فلذلك، الدين يصبح عند المرجئة -فعلا- مهزلة ومسخرة، ولذلك قال الشاعر {ولا تك مرجيا لعوبا بدينه *** ألا إنما المرجي بالدين يمزح}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: تصور الآن بالله، كيف يقام حد الردة؟!، كيف حماية جناب الدين؟!، إذا كانت الشغلة، فقط مقتصرة على الشيء القلبي؟!، ومهما الواحد فعل، ومهما تكلم ومهما سب وشتم في الدين (لسانيا)،

خلاص [يعني أنه لا يكفر عند المرجئة]، يعني لو طاغية يقتل المسلمين، ويشيل الشريعة ويلغيها [قال الشيخ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومن المظاهر [أي من مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر] التهوين من شأن عدم تحكيم الشريعة، وهذا ناتج عن إخراج العمل من مسمى (الإيمان) وحصر الكفر في القلب فقط، وبناء عليه -عند من تأثر بالإرجاء- فالحكم بغير ما أنزل الله (بكل صوره) ما دام صاحبه غير جاحد لوجوبه فهو كفر أصغر، وهذا بلا شك من آثار الفكر الإرجائي، حيث يحصر المرجئة الكفر في التكذيب والجحود فقط، ولا يكفرون المعرض والممتنع، ولا من يسن تشريعا يناقض ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد قال الله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، قال الإمام الجصاص رحمه الله [في (أحكام القرآن)] {وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم}، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في (مجموع الفتاوى)] {والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرا باتفاق الفقهاء}، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله [في (البداية والنهاية)] {فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله -عليه الصلاة والسلام- خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق [الياسق هو كتاب حكم به التتار، وضعه لهم ملكهم جنكيزخان،

وهو مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونه -بعد ما أعلنوا إسلامهم- على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانظر رحمك الله ورعاك، أليست دساتير العصر في حكم (الياسق). انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: ما نعيشه اليوم أقبح وأفحش من مجرد امتناع طائفة عن شيء من أحكام الشريعة، فما نحن فيه أشد من ذلك، لأنه ليس مجرد امتناع عن شريعة بل نبذا للدين... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: والتتار أفضل ممن يحكموننا الآن من حيث موقفهم من الدين. انتهى] وقدمها عليه؟، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين}، والنصوص عن أهل العلم في هذا الشأن كثيرة جدا لا يتسع المقام لذكرها، وقد ابتليت الأمة بتحكيم القوانين الوضعية المضادة لشريعة الله... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ولا يعد من الكفر الأكبر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ما توفرت فيه هذه القيود؛ (أ)أن تكون السيادة للشريعة، سواء في القضية المحكوم فيها أو غيرها؛ (ب)أن تكون في حوادث الأعيان [قال الشيخ ابن عثيمين في (لقاء الباب المفتوح): نرى فرقا بين شخص يضع قانونا يخالف الشريعة ليحكم الناس به، وشخص آخر يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ لأن من وضع قانونا ليسير الناس عليه وهو يعلم مخالفته للشريعة ولكنه أراد أن يكون الناس عليه فهذا كافر؛ ولكن من حكم في مسألة معينة يعلم فيها حكم الله ولكن لهوى في نفسه [حكم

بغير ما أنزل الله] فهذا ظالم أو فاسق، وكفره إن وصف بالكفر فكفر دون كفر. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحاكم بغير ما أنزل الله هوى في القضايا الجزئية، فهذا تكفيره محل خلاف بين السلف؛ فقال ابن عباس وجماعة من التابعين {ليس بكافر ما لم يجحد} وذلك في قولهم {كفر دون كفر}؛ وقال ابن مسعود وآخرون {كافر لتشريعه الباطل، وإظهاره للجور في صورة الحق منسوبا للشرع}. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يخلو إما أن يحكم بخلاف الشرع جاهلا جهلا يعذر به، فهذا لا يحكم بكفره إجماعا؛ وإما أن يحكم بخلاف الشرع وهو يعلم مخالفة حكمه للشرع، فهذا إما أن يكفر مطلقا، وإما أن لا يكفر، ولا ثالث لهما، فإن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، في كونه مبيحا للدم، كالزنى والمحاربة، وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، كما قال ابن تيمية [في (الصارم المسلول)] {وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه}، ولا نص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بين القضايا الجزئية وبين القضايا العامة في الحكم بغير ما أنزل الله، فظهر بطلانه [أي بطلان التفريق]، وقد بسطت القول في رد هذا التفريق في الحكم بغير ما أنزل الله في رسالتي (تحكيم القرآن في تكفير القانون). انتهى باختصار] لا في الأمور العامة؛ (ت)أن يقر بأن حكم الله هو الحكم الحق، مع إقراره بأنه عاص بتركه حكم الله في هذه القضية.

انتهى باختصـار من (تسـرب المفـاهيم الإرجائيـة في الواقع المعاصـر). وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء) في كتـاب (التوحيـد): من نحى الشـريعة الإسـلامية وجعـل القـانون الوضـعي بديلا منها، فهذا دليل على أنه يـرى أن القـانون أحسـن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شـك أنـه كفـر أكـبر يخـرج من الملة ويناقض التوحيد. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح الفوزان أيضا في فيديو بعنـوان (دار الكفـر الـتي تحكم بغير ما أنزل الله ويظهر فيها أعلام الشرك): دار الكفر هي التي يحكم فيها بغير ما أنزل الله، هكـذا قـرر أهـل العلم، أن البلاد الـتي لا تحكم بالشـريعة (شـريعة اللـه) تعتـبر دار كفـر، وكـذلك البلاد الـتي تظهـر فيهـا أعلام الشرك، أعلام الشرك تظهر فيها -الأصنام والأوثان- ولا تغـير ولا ترفـع، هـذه بلاد كفر. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ ابن باز في (نقد القوميـة العربيـة): قـال تعـالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجـدوا في أنفسـهم حرجـا ممـا قضـيت ويسـلموا تسـليما}، وقـال تعـالى {أفحكم الجاهلية يبغـون، ومن أحسـن من اللـه حكمـا لقـوم يوقنـون}، وقـال تعـالى {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون}، وقال تعالى {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الظالمون}، وقال تعالى {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئك هم الفاسقون}، وكل دولة لا تحكم بشـرع اللـه ولا تنصاع لحكم الله ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسـقة بنص هـذه الآيـات المحكمـات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتهـا في اللـه، وتحـرم عليهم مودتها وموالاتها، حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته وترضى بذلك لها وعليها، كما قال عز وجل {قـد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبـراهيم والـذين معـه إذ قـالوا

لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): من لم يحكم بما أنزل الله استخفافا به [أي بالحكم] أو احتقارا له، أو اعتقادا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه. انتهى. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سئل الشيخ {هل الثوار الذين في الجزائر، هل يعتبرون من الخوارج؟}؛ فأجاب الشيخ {لا يعتبرون من الخوارج، لأن دولتهم هناك دولة غير مسلمة، فليسوا من الخوارج ولا من البغاة}. انتهى. وقال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م) في (عمدة التفسير): فتح القسطنطينية [التي هي الآن محافظة (إسطنبول)، وهي أكبر المحافظات التركية من حيث عدد السكان] المبشر به في الحديث، سيكون في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه الله عز وجل، وهو الفتح الصحيح لها حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه، وأما فتح الترك [يعني الدولة العثمانية] الذي كان قبل عصرنا هذا، فإنه كان تمهيدا للفتح الأعظم، ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية

وغـير دينية، وعاهـدت الكفـار أعـداء الإسـلام، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنيـة الكـافرة، وسـيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله كما بشر رسول اللـه. انتهى. وقـال الشـيخ يوسـف بن عبداللـه الوابـل (المستشـار المشـرف على مكتب الـرئيس العـام لشـؤون المسـجد الحرام والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثم هي [أي القسـطنطينية] الآن تحت أيـدي الكفـار. انتهى. وقال الشيخ أبو المنذر الحربي في كتابه (عـون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): الحكم على الحكومة السعودية وكل حكومة وقفت مـع الكفـار في حربهم على الإسلام والمسلمين، هو الكفـر الأكـبر المخـرج من الملة، لمـا تقـدم ذكـره من الأدلـة. انتهى. وقـال الشـيخ سـليمان بن سـحمان (ت1349هــ): إذا عـرفت أن التحـاكم إلى الطـاغوت كفر [قـال الشـيخ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالة له بعنـوان (نظـرات حـول شـروط "لا إلـه إلا اللـه") على هـذا الرابط: وحـد التحـاكم الراجـع إلى أصـل الـدين هـو ألا يعـدل عن (التحـاكم إلى شـرع اللـه) إلى (غـيره من الطـواغيت). انتهى]، فقـد ذكـر اللـه في كتابـه أن الكفـر أكـبر من القتل، قال {والفتنة أكبر من القتل}، وقـال {والفتنـة أشد من القتل}، والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهـون من أن ينصـبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شـريعة الإسـلام الـتي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة). وجـاء في كتـاب فتـاوى الشـبكة الإسـلامية (وهـو كتـاب جـامع للفتـاوى الـتي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب -التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولة قطـر- حـتى 1 ذي الحجـة 1430هــ) أن مركز الفتوى سـئل {مـا معـنى دار حـرب ودار السـلم؟

وهل لبنان يعتبر دار حرب؟}، فأجاب المركز: عرف الفقهاء دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات وضوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي؛ دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين؛ ودار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين؛ إذا عرفت هذا استطعت التمييز بين دولة وأخرى من حيث كونها دار إسلام أو دار حرب. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: دار الحرب هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة. انتهى]، ويحط شريعة الغاب، أو شريعة اليونان والإيطاليين والرومان وأصحاب الصلبان، ويعمل كل المكفرات، وبعد ذلك يقول [أي المرجئ] {ما يكفر}، يعني أتاتورك [الذي تولى رئاسة تركيا عام 1923م] هذا ألغى الأذان، وألغى اللغة العربية، ومنع الصلاة، ومنع الحجاب، ما [حكم] هذا؟، [يقول المرجئ] {ما يكفر، ما يكفر}!... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك، وبالترك [قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): كفر الشك والظن، وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة؛ فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة والثابتة بالنصوص المتواترة، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة،

فقـد وقـع في الكفـر المخـرج من الملـة بإجمـاع أهـل العلم، لأن الإيمان لا بد فيه من التصديق القلبي الجازم الـذي لا يعتريـه شـك ولا تـردد، فمن تـردد في إيمانـه فليس بمسـلم؛ ومن أمثلـة هـذا النـوع [الـذي هـو كفـر الشك والظن] أن يشك في صحة القـرآن، أو يشـك في ثبوت عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل عليـه السـلام من ملائكة اللـه تعـالى، أو يشـك في تحـريم الخمـر، أو يشـك في وجـوب الزكـاة، أو يشـك في كفـر اليهـود أو النصارى، أو يشك في سنية السنن الراتبة، أو يشك في أن الله تعـالى أهلـك فرعـون بـالغرق، أو يشـك في أن قارون كـان من قـوم موسـى، وغـير ذلـك من الأصـول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة. انتهى. وقـال الشـيخ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): والترك المكفر، إما تـرك التوحيـد، أو ترك الانقيـاد بالعمـل، أو تـرك الحكم بمـا أنـزل الله، أو ترك الصلاة... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: وتـارك أعمـال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كـافر وليس بمسلم لأنه معرض عن العمل متـول عن الطاعـة تـارك للإسـلام]، ففي [أي فيوجـد] اعتقـادات كفريـة، وفي [أي ويوجد] أقـوال كفريـة... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: أليس من قواعد شريعتنا أنـه نحكم بالظـاهر؟، فإذا واحد سب الله والرسول، إيش الظاهر؟، أليس الله أمرنـا أن نحكم بالظـاهر؟، وعمـر [بن الخطـاب] رضـي الله عنه لما قال {نأخذ بالظاهر، والسـرائر حكمهـا إلى الله، نحن نأخذكم بظاهركم، لنـا الظـاهر، واللـه يتـولى السرائر}، يعني لو واحد منافق أظهر الإسلام ما نسوي [أي ما نعمل] له شيئا، ما سب الدين، وصلى وزكى؛ أما من سب الله أو سب رسوله كفر ظـاهرا وباطنـا، وهـذا مذهب أهـل العلم وأهـل السـنة؛ والكفـر يكـون [أيضـا]

بالاعتقاد، مثل لو اعتقد أنه ما في [أي ما يوجد] يوم آخر، وهذه ليست غريبة، نحن عاصرنا أيام الجامعة واحدا جاء عند ابنه -ابنه صار متدينا- وينصحه يقول له {أنت كويس [أي جيد]، بس [أي ولكن] ما أبغيك تتعب نفسك كثيرا، لا تكثر الصلاة والعبادة، لا تكثر}، قال له {ليش [أي لماذا]؟}، قال {أخاف تتعب نفسك، وبعد ذلك يطلع [أي يظهر أن] ما في [أي ما يوجد] شيء}، إيش معناها [أي معنى هذه المقولة]؟، معناها الرجل هذا كافر قطعا، لأن عنده احتمالا أنه يطلع ما في شيء، ما قال {أكيد ما في شيء}، وقال {لا تتعب نفسك، لأنه يمكن يطلع ما في شيء}، سمعنا، سمعنا، مر علينا ناس وشباب، يقول واحد {أنا أصلي احتياطا}!، كيف تصلي احتياطا؟!، قال {يعني لو طلع في [أي لو ظهر أنه يوجد] شيء نكون صلينا، ولو طلع ما في شيء ما خسرنا شيئا}!، هذا كافر، لأنه من شك في البعث كفر، حتى لو صلى وصام وقال (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: مذهب المرجئة أدى إلى الانحراف في فهم (لا إله إلا الله)، وصار عندهم أي واحد يقول {أشهد} حتى رافضي، نصيري، درزي، اللي هو قال {أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله} مسلم؛ فإذن من أسوأ ما فعله المرجئة -[أعني] أثرهم في الواقع- إفساد حقيقة الشهادتين ومعناها، وإنكار شروط (لا إله إلا الله)، خلاص [يعني أصبحت (لا إله إلا الله)] ما لها شروط [عندهم]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وعندهم [أي عند المرجئة] أي اتفاقية دنيوية، أي عقد بين شركتين فيه عشرون شرطا، خمسون شرطا، وتفسير بنود، وإذا جئت إلى العقد اللي بين العبد وربه، ما له شروط عندهم أبدا، [فهو] مجرد لفظة، لا يرضونها في معاملة دنيوية، فالعقد بين

المسلم وربه صار مجرد كلمة باللسان [أي عند المرجئة]؛ طيب، وأين {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله)، فإذا قالوا (لا إله إلا الله) عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله}، وأين {لا إله إلا الله مفتاح، وإذا ما له أسنان ما يفتح لك، والأسنان هي العمل}، وأين كلام السلف في هذا؛ وعقيدة المرجئة هذه أدت إلى التهاون في العبادات (الفرائض)، التفريط في حدود الله، انتشار الفجور والفساد الأخلاقي، انتهاك الحرمات، [ارتكاب] الفواحش، استهانة بحكم الشريعة (ما هو لازم حكم الشريعة!، ممكن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، و[أنا] راض بالقانون الوضعي!، وأحكم القانون الوضعي!، وألغي الشريعة كلها!، ألغي الأحكام كلها!، ألغي القضاء الشرعي كله!، وأنا أقول الشهادتين!) [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): أما من قال هذه الكلمة [يعني (لا إله إلا الله)] ولم يعرف معناها ولم يعمل بمقتضاها، لم ينفعه مجرد التكلم بها وإن ادعى أنه يحب الله ورسوله؛ فمن قال بحصول الإيمان مع انتفاء شرط من شروط (لا إله إلا الله) فقد وقع في الإرجاء شاء أم أبى. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): وقال حنبل [بن إسحاق] حدثنا الحميدي [ت219هـ] {وأخبرت أن ناسا يقولون (من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقرا بـ [الفرائض و] استقبال القبلة)،

فقلت (هذا الكفر الصراح)}، {هذا الكفر الصراح} لأنه لا يعمل شيئا، تولى عن العمل بالكلية، مثل الذين يعيشون في الخارج، مسلمون بالاسم فقط، لا يعرفون مسجدا ولا قبلة ولا صلاة ولا يزكون ولا يصومون، ولذلك رأينا في الإنترنت أن أحدهم يقول {أنا مسلم بالاسم فقط}، فهذا الذي يقول {أنا مسلم بالاسم} كافر، لماذا؟، لأنه تولى عن الدين لا يعمل بشيء منه أبدا، لا يعرف أي عبادة، لا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، فهذا الذي يسمي نفسه {مسلما بالاسم فقط} هذا إنسان متول عن العمل، وهذا إنسان كافر. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيرا عميقا في كتابات المتأخرين وأفكارهم، كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة تولي المرجئة -من الفقهاء [يعني الأحناف] والأشاعرة- لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هي المعروفة المشتهرة لدى الدارسين والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولا يعثر عليها الباحث إلا بشق الأنفس [قال الذهبي (ت748هـ) في (سير أعلام النبلاء): فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها،

وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): حدوث الإرجاء كان في آخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وما زال ينتشر في المسلمين ويكثر القائلون به إلى زماننا هذا الذي اشتدت فيه غربة الدين، وصار أهل السنة في غاية الغربة بين أهل البدع والضلالة والجهالات، وعاد المعروف بين الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، وصارت أقوال السلف في باب الإيمان مهجورة لا يعتني بها إلا الأقلون، وأما الأكثرون فهم عنها معرضون لا يعرفونها ولا يرفعون بها رأسا، وإنما المعروف عندهم ما رآه المبتدعون الضالون المخالفون للكتاب والسنة والإجماع من أن الإيمان هو التصديق الجازم لا غير، فهذا هو الذي يعتنى بتعلمه وتعليمه في أكثر الأقطار الإسلامية، فما أشدها على الإسلام وأهله من بلية وما أعظمها من مصيبة ورزية، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى.

(5)وقال الشيخ وسيم فتح الله في مقالة له بعنوان (منهج التعامل مع أهل البدعة في وقت الفتنة) على هذا الرابط: فمن البدعة ما هو مكفر ومنها ما هو مفسق، ومن البدعة ما هو أقرب إلى الواقع العملي ومنها ما هو أقرب إلى التأصيل العلمي النظري، ولا يصح في الأذهان الانشغال بما هو أقل ضررا عما هو أشد ضررا، ولا الانشغال عما هو نازلة واقعة بما هو نظري تأصيلي يحتمل التأخير، فلا يصح مثلا الانشغال في الإنكار على أصحاب بدعة مفسقة عن الإنكار على أصحاب بدعة مكفرة، وهذا الذي نقوله مأخوذ من أصول الشرع الدالة على وجوب الانشغال بالأهم، كما صح في حديث بعث معاذ رضي الله عنه إلى أهل الكتاب، حيث

أمره صلى الله عليه وسلم بدعوتهم إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، كما هو معروف؛ فعلى سبيل المثال نجد اليوم إحياء لمفهوم (الإرجاء) من زاوية خفية قاتلة هي زاوية تعطيل (الولاء والبراء)، والتدليس على الناس بمفهوم (التسامح الديني) المغلوط، إذ أن ترويج مفهوم (الإرجاء) يقدم قاعدة وأرضا خصبة لبذر بذور تولي الكفار وخذلان المؤمنين طالما أن إيمان أهل الإرجاء لا يختل بذلك، فمن المهم حينما ننكر على بدعة الإرجاء اليوم ألا ننحصر في سياقاتها التاريخية وأعيان رجالاتها الذين أفضوا إلى ما قدموا، ولكن نبرز خطورة بدعة الإرجاء من خلال ثمرات الحنظل المرة المتمخضة في واقعنا اليوم، فنبين للناس كيف أن دعوى سلامة الإيمان وتحققه مع اجتماع النواقض العملية للإيمان دعوى هدامة قد جرت على المسلمين الويل والثبور، فوطئت بلادهم أقدام العدو الكافر بتعاون خياني حقير من هؤلاء الذين لم يروا بأسا في مد يد العون إلى كافر محارب ولا في خذلان مسلم مقهور وأخذوا يخدرون حس المسلم الذي آلمه ذلك كله بجرعات من الإيمان الإرجائي (الذي لا يضر معه معصية ولا كفر عملي طالما أن القلب يعرف لا إله إلا الله -بزعمهم- واللسان يتمتم بها دون وعي ولا أثر عملي في حياة قائلها). انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إن المرجئة اليوم فتحت الباب لليبرالية [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهنا يتجلى الفرق بين الديمقراطية والليبرالية، فالديمقراطية تعني حكم الأغلبية، حتى لو هدد مصالح

الأقليـة، لكن الليبراليـة بتركيزهـا على الحريـة الفردية، فهي تحمي حقـوق الأقليـات في أي مجتمـع، ومن هنـا نشأ النظام السياسي الشائع في معظم الدول الغربيــة [المـراد بالـدول الغربيـة هـو أمريكـا الشـمالية وأوروبـا الغربيـة وأسـتراليا] الآن وهـو الديمقراطيـة الليبراليـة، وهي ببساطة ديمقراطية ولكن بمبادئ ليبراليـة تحفـظ وتحمي حقـوق الأقليـات، حـتى لـو رفضـتها الأغلبيـة؛ ولهذا فدائما ما تفضـل الأغلبيـة النظـام الـديمقراطي، ولكن الأقليات تميل إلى النظام الليـبرالي... ثم قـال -أي أحمد جلال-: الليبرالية كفكر، لا تستقيم إلا في ظل نظــام سياســي علمــاني. انتهى باختصــار. وجــاء في موسوعة المذاهب الفكريـة المعاصـرة (إعـداد مجموعـة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبــدالقادر السقاف): الليبرالية فكرة غربية مستوردة، وليست من إنتـاج المسـلمين، وهي تنفي ارتباطهـا بالأديـان كلهـا، وتعتبر كافة الأديان قيودا ثقيلة على الحريات لا بــد من التخلص منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7)وقــال الشــيخ تــركي البنعلي في (الكــوكب الــدري المنـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): قـالت العرب {النـاس [أي أكـثر النـاس، وذلـك على مـا سـبق بيانـه في مسـألة (هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكـثر؟ وهــل الحكم للغــالب، والنــادر لا حكم لــه؟)] على دين ملوكهم}... ثم قال -أي الشـيخ البنعلي-: يخـدع سـحرة المرجئة المريدين [يعني أن المرجئة يخدعون أتبــاعهم] بقــولهم {لمــا كــانت قــريش في الشــرك كــان الــذي يحكمهم هو أبو جهل، ولمـا دخلت قـريش في دين اللـه صـار الـذي يحكمهم هـو أبـو القاسـم صـلى اللـه عليـه وسلم}، والصواب أن هذه العبـارة معكوسـة رأسـا على عقب، والصحيح أن يقال {لما كـان الـذي يحكم قريشـا

هو أبو جهل كانت قريش في الشرك، ولما صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم دخلت قريش في دين الله}، فالله سبحانه وتعالى لم يقل {إذا دخل الناس في دين الله أفواجا، ورأيت نصر الله والفتح جاء}!، بل قال الله سبحانه وتعالى {إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}، فدخول الناس في دين الله أفواجا هو بعد الفتح والحكم الإسلامي لا قبله. انتهى.

(8)وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): حزب أهل التجهم والإرجاء (حزب التفريط والجفاء، أصحاب النفس الإرجائي الاتكالي، القائل "لا يضر مع التصديق ذنب، أي ذنب، ومن قال لا إله إلا الله دخل الجنة مهما كان منه من عمل!") تعاملوا مع الناس على أساس أسمائهم التي تنم عن انتسابهم لأبوين مسلمين، بغض النظر عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فالمرء يكفي عندهم لأن يكون مسلما في الدنيا والآخرة، وأن يزوج من بنات المسلمين ويعامل معاملة المسلمين من حيث الحقوق والواجبات، أن يكون اسمه أحمد أو خالدا، أو يحمل شهادة ميلاد مكتوب عليها (مسلم)، ولا ضير عليه بعد ذلك أن يكون شيوعيا أو علمانيا حاقدا على الإسلام والمسلمين، شتاما للرب والدين ولأتفه الأسباب، وممن يحاربون الله ورسوله، لا يراعي في المؤمنين إلا ولا ذمة، فلا يضر مع اسمه الإسلامي أو هويته الإسلامية ذنب بل ولا كفر!!!؛ فانطلقوا [أي أهل التجهم والإرجاء] إلى آيات نزلت في المؤمنين الموحدين، ونصوص قيلت في عصاة الموحدين، فحملوها على الكفار المارقين، والزنادقة الملحدين، والطواغيت الآثمين، وجعلوهم بمرتبة عصاة أهل القبلة من المؤمنين!؛ فأماتوا بذلك الأمة أماتهم

الله، وأصابوها بالوهن (حب الدنيا وكراهية الموت)، وورثوا أبناءها روح الاتكالية وحب ترك العمل، حتى سهل عليهم ترك الحكم بما أنزل الله واستبداله بحكم وشرائع الطاغوت، وصوروا لهم أن الأمر لا يتعدى أن يكون معصية، وأن يكون كفرا دون كفر، وأنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، فجرأوهم بذلك على الكفر البواح وهم يدرون أو لا يدرون!؛ وكذلك الصلاة -عمود الإسلام، آخر ما يفقد من الدين، فإذا فقدت فقد الدين، الصلاة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على تاركها بالكفر والشرك والخروج من الملة- فقد هونوا من شأنها، لأنها عمل، وجادلوا عن تاركها أيما جدال، إلى أن هان على الناس تركها، وأصبح تركها صفة لازمة لكثير من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله!؛ فقالوا لهم {لا عليكم، هذا الكفر كفر عمل، وكفر العمل -ما دام عملا- ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكفر دون كفر} [قال الشيخ الطرطوسي في موضع آخر من كتابه: فإذا أطلق الشارع على فعل معين حكم الكفر، فالأصل أن يحمل هذا الكفر على ظاهره ومدلولاته الشرعية، وهو الكفر الأكبر المناقض للإيمان الذي يخرج صاحبه من الملة ويوجب لصاحبه الخلود في نار جهنم، ولا يجوز صرف هذا الكفر عن ظاهره ومدلوله هذا إلى كفر النعمة -أو الكفر الأصغر- الرديف للمعصية (أو الذنب الذي لا يستوجب الخلود في نار جهنم) إلا بدليل شرعي آخر يفيد هذا الصرف والتأويل، فإذا انعدم الدليل أو القرينة الشرعية الصارفة تعين الوقوف على الحكم بمدلوله ومعناه الأول ولا بد. انتهى. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على

حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك ويقتضي الحمل على الكفر الأصغر والشرك الأصغر. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): ضابط الكفر الأصغر، هو كل ذنب سماه الشارع كفرا مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع فنفي الكمال الواجب. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفر العملي الأصغر [أي لما أدخلوا فيه ترك الحكم بما أنزل الله وترك الصلاة] بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!؛ ومن أخلاقهم وشذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمستحل عندهم الاستحلال الموجب للكفر هو الذي يسمعهم عبارة الاستحلال القلبي واضحة صريحة، وما سوى ذلك من القرائن العملية الظاهرة الدالة على الرضا والاستحلال والجحود وحقيقة ما وقر في الباطن، فلا اعتبار لها [جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) تحت عنوان (القضاء بالقرينة القاطعة): القرينة لغة العلامة، والمراد بالقرينة القاطعة في الاصطلاح ما يدل على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به [قال الشيخ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كتاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر

الإسلامي بجدة): القرينة القاطعة [هي القرينة] الواضحة الدلالة على ما يراد إثباته... ثم قال -أي الشيخ عوض-: ولا شك أن القرينة القاطعة -كما يطلق عليها الفقهاء- تفيد علم طمأنينة الذي هو أقل درجة من الضروري أو اليقيني، وفوق الظن [أي وفوق الظن غير الغالب الذي يتمثل في الوهم والشك]، فهي التي تؤدي إلى اطمئنان القلب بحيث يغلب على الظن دلالتها على المراد المجهول، فيطرح احتمال عدم دلالتها، وغالب الظن ملحق باليقين وتبنى عليه الأحكام الشرعية... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إنه كلما تكاثرت القرائن وتضافرت على أمر معين، يقوي بعضها بعضا، مما يؤدي إلى اتضاح المجهول وانكشافه فتكون خير معين للقاضي في تأسيس حكمه؛ وبالطبع كلما قلت القرائن وضعفت صارت دلالتها غير مقنعة ويشوبها الاحتمال والشك، ولا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على الشك الذي يستوي فيه الطرفان بحيث لا يميل القلب إلى جانب أو طرف وهنا يكون حكمه مشوبا ومعيبا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): الفقهاء ما حملوا اليقين على وجهه وعلى أصله، بل توسعوا فيه فأدخلوا فيه المظنون، يقول النووي في (المجموع) {واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر [أي الغالب] لا حقيقة العلم واليقين}، يعني من باب التجوز والتوسع، وإلا فالعلم شيء والظن شيء [آخر]، فالذي يغلب على الظن [هو] ظن، هذا احتمال [لأنه ظن لا يقين]، الراجح [هو] ظن، والذي لا يحتمل النقيض [هو] علم ويقين. انتهى. وقال أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ) في (الشرح الكبير): قد يتساهل في إطلاق لفظ

(اليقين) على (الظن الغـالب). انتهى]، كمـا لـو ظهـر إنسان [وهو خارج] من دار، ومعه سكين في يديه، وهـو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثـر الخـوف، فـدخل إنسان أو جمع من الناس في ذلك الوقت، فوجـدوا بهـا شخصا مـذبوحا لـذلك الحين، وهـو متضـمخ [أي متلطخ] بدمائه، ولم يكن في الدار غـير ذلـك الرجـل الـذي وجـد على الصفة المذكورة وهو خارج من الدار، فإنه لا يشك أحد في أنه قاتله، واحتمـال أنـه ذبح نفسـه، أو أن غـير ذلك الرجل قتله ثم تسـور الحائـط وهـرب، ونحـو ذلـك، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل؛ ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينـة القاطعة [قلت: لا خلاف على اعتبار القرائن في جرائم التعزير؛ أما جرائم الحدود والقصاص فالجمهور لا يعتبر فيها إلا الاعتراف، أو البينة (وهي شهادة الشهود)، أمـا القـرائن فلا اعتبـار لها؛ والتعزيـر هـو كـل عقوبـة في معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وهذه العقوبـة تقدر بالإجتهاد؛ وعلى ذلك فإن المثـال المـذكور هنـا لا يمكن الحكم فيـــه على المتهم بالقصـــاص إلا إذا وجـــد الاعتراف أو البينة، فإذا عدما فليس للقاضــي إلا الحكم بعقوبـة تعزيريـة بمقتضـى القـرائن القوية. وقـد قـال الشيخ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنـة العلميـة بجمعيـة أنصار السـنة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مقالـة لـه بعنـوان (أحكـام التـأديب) على هـذا الرابط: المعاصـي ثلاثة أنواع؛ الأول، فيه الحد، ولا كفارة فيـه، كالسـرقة، وشرب الخمر، والزنا، والقذف؛ الثاني، فيه الكفارة، ولا حد فيه، كجماع الزوج لزوجته في نهار رمضان؛ الثـالث، لا حـــد فيـــه ولا كفـــارة، ولكن فيـــه التعزيـــر. انتهى باختصار]، مسـتدلين بالكتـاب والسـنة وعمـل الصـحابة؛ فأما الكتاب، فقوله تعـالى {وجـاءوا على قميصـه بـدم كذب}، فقد روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميصــه إلى

أبيهم تأمله، فلم ير خرقا ولا أثر ناب، فاستدل بـه على كـذبهم؛ وأمـا السـنة فمـا وقـع في غـزوة بـدر لابـني عفراء، لما تداعيا قتـل أبي جهـل، فقـال لهمـا رسـول الله صلى الله عليه وسلم {هـل مسـحتما سـيفيكما؟}، فقالا {لا}، فقال {أرياني سيفيكما}، فلما نظر إليهما قال {هذا قتله}، وقضى له بسلبه [قال الشيخ ابن بـاز على موقعـه في هـذا الرابط: وكـان [صـلى اللـه عليـه وسـلم] ينـادي في بعض الغـزوات {من قتـل قـتيلا، لـه عليه بينة، فله سـلبه}... ثم قـال -أي الشـيخ ابن بـاز-: وفي حديث بدر، أن معاذا ومعوذا ابـني عفـراء، [وهمـا] ابنا عمرو بن الجموح، اشتركا في قتـل أبي جهـل يـوم بـدر، وهمـا من الأنصـار، ابتـدراه بسـيفيهما جميعـا، فضرباه جميعا (معاذ ومعوذ)، فقتلاه، فجـاءا إلى النـبي صلى الله عليه وسلم وأخبراه، فقـال {كلاكمـا قتلـه؟} يعـني اشـتركتما في قتلـه، ثم قـال {هـل مسـحتما سيفيكما؟}، قالا {لا}، فأرياه سيفيهما، فرأى أن قتلـة معاذ أقوى، هي القاضية، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأن ضربته هي التي قضت على أبي جهـل، ثم جاء ابن مسعود بعد ذلك وحز رأسه [أي فصل رأسـه عن بدنه] وأتى بـه [أي بـالرأس] إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم. انتهى باختصـار. وجـاء في الموسـوعة الحديثية (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): يخـبر أنس بن مالـك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يـوم بدر {من ينظر ما صنع أبـو جهـل}، أي فيأتينـا بأخبـاره وما فعل الله به، ويتأكد من موته، ليستبشر المسـلمون بذلك، وينكف شره عنهم، فبادر إليه عبدالله بن مسـعود رضي الله عنه، فوجده جريحا مثخنـا بجراحـه، ولكنـه لم يمت بعد، وقد ضربه ابنا عفراء (معاذ ومعوذ) رضي الله عنهما، حتى برد (أي حتى أصـبح في الرمـق الأخـير من

حياته)، لم يبق به إلا مثل حركة المـذبوح. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في كتـاب (دروس للشـيخ محمد المنجد): إن ابـني عفـراء تـداعيا قتـل أبي جهـل، كـل واحـد يقـول {أنـا قتلتـه}... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: فمن خلال السيوف عـرف -بـالقرائن- من هـو الـذي قتلـه فعلا، وقضـي لـه بسـلبه. انتهى. وقـال ابن القيم في (الطرق الحكمية): وهذا من أحسـن الأحكـام، وأحقهـا بالاتبـاع، فالـدم في النصـل شـاهد عجيب. انتهى]، فاعتمد صلى اللـه عليـه وسـلم على الأثـر في السيف؛ وأما عمل الصحابة، فقـد سـاق ابن القيم [في كتابه (الطرق الحكمية)] كثيرا من الوقـائع الـتي قضـى فيها الصحابة رضي اللـه عنهم بنـاء على القـرائن... ثم جـاء -أي في الموسـوعة- تحت عنـوان (القضـاء بالفراسة): الفراسـة في اللغـة الظن الصـائب الناشـئ عن تثبيت النظر في الظاهر لإدراك البـاطن، ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك، وفقهاء المذاهب لا يـرون الحكم بالفراسـة، فـإن مـدارك الأحكـام معلومـة شـرعا مدركة قطعا، وليست الفراسة منها، ولأنها حكم بالظن [أي الظن غير الغالب] والتخمين، وهي تخطئ وتصـيب. انتهى باختصار. وقال الشـيخ محمـد بـدر المنيـاوي في (كتاب "مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي" الـتي تصـدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة) تحت عنـوان (القـرائن في الفقه الإسلامي): القرينة -في الاصطلاح- استنباط واقعة مجهولة، من واقعة معلومة، لعلاقة تربط بينهما، فالفرض أن هناك واقعة يراد إثباتها، والفرض كذلك أن هـذه الواقعـة مجهولـة بمعـنى أنـه لم يقم عليهـا دليـل مباشر [أي من أدلة الثبـوت الشـرعية أو ممـا يسـمى بـ (وسـائل الإثبـات الشـرعية) أو ممـا يسـمى بـ (أدلـة الحجاج) أو مما يسـمى بـ (أدلـة تصـرف الحكـام)]، فلم يصدر بها إقرار (أو اعتراف)، ولم يرد عليها شهود، ولم

تثبتها يمين، أو قام عليها شيء من ذلك ولكن دون القدر الكافي لإثباتها، وليس أمام القاضي مناص من أن يقضي في أمر ثبوت هذه الواقعة المجهولة أو عدم ثبوتها، وذلك ليفصل في الخصومة المرفوعة إليه بما يتفق مع الحقيقة القضائية، وبالتالي، فإنه وقد عز الدليل المباشر الكافي فقد تعين البحث عن دليل غير مباشر يتمثل في واقعة أخرى ترشد عن الواقعة الأصلية بوصفها أمارة لها أو علامة عليها. انتهى. وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين): الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وجمهور الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام. انتهى. وقال الشيخ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (نظام الإثبات في الفقه الإسلامي): فإن [من] المتفق عليه هو أن سبيل الإدراك بالفراسة مستتر، وطريق المعرفة بها طريق خفي، وخطوات الاستنتاج فيها غير ظاهرة إلا لمن صفا فكره وكان حاد الذكاء، أو كان من المؤمنين الصادقين الذين ينظرون بنور الله... ثم قال -أي الشيخ عوض-: المتفرس يدرك الأمر بأسلوب مستتر، فقد يكون استنتاجه هذا مبنيا على علامات خفية تفرسها، وقد يكون مبنيا على خواطر إلهامية قذفها الله في قلبه ونطق بها لسانه... ثم قال -أي الشيخ عوض-: لما كان الاستدلال بالفراسة لا يقوم على أسس واضحة ظاهرة -حيث أن خطوات الاستنتاج فيها خفية غير معروفة لغير المتفرس- فقد منع جمهور الفقهاء بناء الأحكام القضائية على الفراسة، وقالوا {إنها لا تصلح مستندا للقاضي في فصل الدعوى، إذ أن القاضي لا بد له من حجة ظاهرة يبني عليها حكمه}... ثم قال -أي الشيخ عوض-: أبو الوفاء ابن عقيل قال {إن الحكم بالقرينة ليس من باب الحكم بالفراسة التي تختفي فيها خطوات

الاستنتاج}... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (الفرق بين القرينة والفراسة): أولا، إن القرينة علامة ظاهرة مشاهدة بالعيان، كمن يرى رجلا مكشوف الرأس -وليس ذلك من عادته- يعدو وراء آخر هاربا وبيد الهارب عمامة [قال ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار):وثبوت اليد دليل الملك. انتهى. وجاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية): اتفق الفقهاء في الجملة على أن وضع اليد دليل الملك. انتهى. وقال الشيخ أسامة سليمان (مدير إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية) في (التعليق على العدة شرح العمدة): الأصل أن ما في حوزتي ملك لي، فالأصل في الحيازة الملكية. انتهى] وعلى رأسه عمامة، فهذه قرينة مشاهدة بالعين الحسية، ودلالتها -كما يقول العلماء- واضحة على أن العمامة للرجل مكشوف الرأس، ولا يقال عمن يرى هذه العلامة ويستنتج هذا الحكم {إنه متفرس}؛ ثانيا، إن رؤية القرينة لا تتطلب مواصفات معينة في الرائي، كصدق الإيمان، وصفاء الفكر وحدة الذكاء، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها ظاهرة واضحة، حتى أن الدقيق منها كتلك التي تقوم على التجارب العلمية [كالتسجيل الصوتي، وبصمات الأصابع] لها أسسها وضوابطها وقانونها الذي يسهل الاطلاع عليه ومعرفته، أما الفراسة فهي تتطلب مواصفات معينة في المتفرس، صدق إيمان، أو حدة ذكاء وصفاء فكر، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها مستترة خفية؛ ثالثا، إنه يمكن أن تقام البينة [وهي شهادة الشهود] على وقوع القرينة ويتأكد القاضي من ثبوتها، ففي المثال المتقدم قد يشهد اثنان أو أكثر على رؤية الواقعة، أما الفراسة فلا يتوفر فيها ذلك، فلا يستطيع أحد الشهادة عليها، وإن صح وقوعها على قلب اثنين أو أكثر فتلك

حالة نادرة؛ رابعا، القرينة قد تصلح دليلا لبناء الأحكام القضائية ومستندا للقاضي في فصل النزاع، أما الفراسة فلا يصح الحكم بها على قول جمهور الفقهاء. انتهى باختصار. وقال الشيخ عوض عبدالله أبو بكر أيضا في (كتاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة) تحت عنوان (معنى القرينة لغة): القرينة جمعها قرائن، قارن الشيء يقارنه مقارنة وقرانا ([أي] اقترن به وصاحبه)، وقارنته قرانا ([أي] صاحبته)، وقرينة الرجل امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به، والقرين [هو] المصاحب و[هو] الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه... ثم قال -أي الشيخ عوض-: القرينة -اصطلاحا- أمر أو أمارة (أي علامة) تدل على أمر آخر وهو المراد، بمعنى أن هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة -أو مجموعة العلامات- بالدلالة عليها، وهي لا تختلف عن المعنى اللغوي لأن هذه العلامات تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه، أي تدل عليه لمصاحبتها له؛ مثال ذلك، أن يرى شخص يحمل سكينا ملطخة بالدماء وهو خارج من دار مهجورة خائفا يرتجف، فيدخل شخص أو أشخاص تلك الدار على الفور فيجدون آخر مذبوحا لفوره مضرجا [أي ملطخا] بدمائه وليس في الدار غيره، فالمراد معرفته [هنا] هو شخصية القاتل، والعلامات التي تدل عليه هي خروج ذلك الرجل وبتلك الهيئة التي تحمل على الاعتقاد أنه القاتل، وذلك عند عدم اعترافه أو [عدم] قيام البينة على القاتل، فالاعتراف والبينة [قال الشيخ ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بالرياض) في مجلة البحوث الإسلامية (التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن المراد بالبينة الشهود. انتهى. وقـال الشـافعي [في (الرسـالة)]: ليس لـك إلا أن تقضـي بشـهادة الشـهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بـذلك على الظـاهر من صـدقهم، واللـه ولي مـا غـاب عنـك منهم. انتهى باختصـار] دليلان يتنـاولان الواقعـة المجهولـة مباشرة، أما العلامات فإنها تدل عليهـا دلالـة، أي يؤخـذ منها [أي من العلامات] بالدلالة والاستنتاج حكم الواقعة المجهولة، ومن الواضـح في هـذا المثـال أن الاسـتدلال على شخصـية القاتـل اسـتنتاجا من هـذه العلامـات المذكورة أمـر منطقي ومعقـول، فالارتبـاط وثيـق بين خطوات الاسـتنتاج والنتيجـة المسـتنتجة، ولا عتب على القاضـي إذن إذا بـنى حكمـه بنـاء على هـذه الوقـائع مطمئنا على سلامة استنتاجه؛ أما إذا لم يكن الاستدلال قائما على علامات واضحة أو أسباب مقنعة بحيث يظهر بوضوح الارتباط بين خطوات الاسـتنتاج والنتيجـة، فمن العسير التسليم للقاضي بسلامة الحكم، ولهذا فقد منع الفقهاء القاضي من بناء حكمه على القـرائن الضـعيفة التي تتسع فيها دائرة الاحتمال والشك، كما منعـوه من بنـاء حكمـه على الفراسـة الـتي تختفي فيهـا خطـوات الاسـتنتاج... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: الـدعاوى الجنائية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى طوائف ثلاثـة، دعاوى حدية، ودعاوى قصاص، ودعاوى تعزيرية، وتـأثير القرائن في كل طائفة من هذه الطوائف مختلـف... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنـوان (أثـر القرينـة في دعـاوى الحـدود): الحـد يعـني -عنـد فقهـاء الشـريعة الإسلامية- العقوبة التي تكون خالص حق الله تعالى، أو يكون حق اللـه تعـالى فيهـا غالبـا، فيعرفـون الحـد في الاصطلاح بأنه (العقوبة المقـدرة حقـا للـه تعـالى)، فلا يسمى القصاص حدا لأن حق العبد فيه غالب، ولا يقـال

عن التعزير {إنه حد} لأن العقوبة فيه غير مقـدرة بنص شرعي؛ وقد حصر الفقهاء جـرائم الحـدود في السـرقة وعقوبتهـا على من تثبت عليـه بقطـع اليـد، والحرابة وعقوبتها القطع من خلاف، والزنا وعقوبته الجلد مائـة على غير المحصن والرجم للمحصن، والقـذف وعقوبتـه الجلـد ثمـانين، وشـرب الخمر وعقوبتـه ثمـانون (أو أربعـون عنـد البعض)، والـردة عن الإسـلام وعقوبتهـا القتل... ثم قال -أي الشيخ عوض-: هـل تفيـد القـرائن في إثبـات الحـدود؟، جمهـور الفقهـاء من الحنفيـة والشافعية والحنابلة والظاهرية يقولـون {إن الحـدود لا تثبت بالقرائن، ولا تثبت إلا بما حـده الشـرع من طـرق، وليست القـرائن من بين هـذه الطـرق}... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: الجمهـور من الحنفيـة والشـافعية والحنابلة والظاهرية يرون أنه لا مجال لإعمال القـرائن في إثبات الحدود، وإن كانت [أي القـرائن] تصـلح لـدرء الحد الثابت كما في قرينة وجود البكارة في المرأة بعـد ثبوت الزنا عليها [فإذا شهد أربعـة بـزنى امـرأة، وشـهد أربع من النسوة بأنها عذراء، فإنها لا تحـد لشـبهة بقـاء العذرة الظاهرة في أنها لم تزن، ومعلوم أن الحـد يـدرأ بالشبهة]... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثـر القرينة في إثبات جرائم القصاص): جاءت شـريعة اللـه بالقصاص [القصـاص -أو القـود- هـو أن يفعـل بالجـاني مثل ما فعل؛ وإذا عفا المجني عليه -أو ورثـة الـدم في حالة موت المجني عليه- عن القصـاص إلى الدية أو إلى غـير عـوض، فـإن ذلـك جـائز] وتعقب الجنـاة وإنـزال العقوبات عليهم، وتولى المشرع الحكيم تقدير عقوبات القصاص، ومع تقدير هذه العقوبة ترك لأولياء القتيـل -لمـا لهم من حـق في دمـه- حـق التنـازل والصـفح عن القاتل إذا ما هدأت ثـورتهم وسـكن غضـبهم، ولهـذا لم تلحق جرائم القصاص بجـرائم الحـدود لغلبـة حـق العبـد

فيها... ثم قال -أي الشيخ عوض-: ينقسم القتل عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عمد وشبه عمد وخطأ؛ فالقتل العمد هو الذي قصد الجاني إلى إحداثه، أي توفرت لديه نية القتل عند إقدامه على الجناية، ولما كانت العمدية صفة قائمة بالقلب لا يمكن الاطلاع عليها، اتخذ الفقهاء من القرائن ما يدل عليها، فإذا كانت الوسيلة مما يقتل غالبا كسيف أو رمح أو زجاج كان القتل قتلا عمدا لأن هذه الوسيلة قرينة على إرادة القتل؛ أما إذا كانت الآلة مما لا يقتل غالبا يكون القتل شبه عمد، لأن الوسيلة التي استعملها لا تدل على أن نية القتل كانت متوفرة، لأنه قد يقصد الإيذاء من جرح أو غيره وقد يقصد القتل... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثر القرينة في إثبات القسامة): إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع أيمان القسامة [قال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: القسامة -في الشرع- أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين رجلا أقسم الموجودون خمسين يمينا، فإن امتنعوا وطلبوا اليمين من المتهمين ردها القاضي عليهم [أي على المتهمين] فأقسموا بها على نفي القتل عنهم؛ فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. انتهى. وقال الشنقيطي في (أضواء البيان): فإن امتنع المدعى عليهم من اليمين [أي في حالة ما رد عليهم القاضي أيمان القسامة]، فأظهر الأقوال عندي أنهم تلزمهم الدية بنكولهم عن الأيمان. انتهى باختصار. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل {في القسامة، الذين يقسمون يقسمون على غلبة الظن أن هذا هو القاتل؟}؛ فأجاب الشيخ: نعم، على

غلبة الظن، حسب القرائن (العداوة والشحناء ونحوها)، شرطها أن يكون هناك غلبة ظن، غالب الظن على أن القاتل هؤلاء. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (مجلة البحوث الإسلامية "التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"): قال محمد بن رشد [في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)] {أما وجوب الحكم بها [أي بالقسامة] على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار (مالك والشافعي وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار)}. انتهى. وقال النووي في (روضة الطالبين): القسامة هي الأيمان في الدماء، وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بينة، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، فيحلف على ما يدعيه، ويحكم له. انتهى باختصار. وقال الشيخ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنة العلمية بجمعية أنصار السنة المحمدية "فرع بلبيس") في مقالة له بعنوان (أحكام القسامة) على هذا الرابط: القسامة لا يقتص بها من أحد، وإنما يحكم فيها بالدية فقط؛ قال ابن حجر [في (فتح الباري)] {الذي يظهر لي أن البخاري يوافق الشافعي في أنه لا قود [أي لا قصاص] فيها]}. انتهى باختصار]، فأجاز لأولياء القتيل الحلف لإثبات القتل... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (دور القرينة في إثبات القسامة): فجمهور القائلين بالقسامة يرى أن القسامة لا تجب إلا مع اللوث [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي؛ والصلة بين اللوث وبين القسامة أن اللوث شرط في القسامة. انتهى. وقال شمس الدين الرملي (ت 1004هـ) في (نهاية المحتاج): اللوث قرينة حالية أو مقالية [أي متعلقة بالحال أو بالمقال] مؤيدة، تصدق

المدعي بأن توقع في القلب صدقه في دعواه، ولا بد من ثبوت هذه القرينة. انتهى. وقال ابن جزي الكلبي (ت741هـ) في (القوانين الفقهية): ومن اللوث أن يوجد رجل قرب المقتول معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطخا بالدم... وقال أيضا -أي ابن جزي-: وشهادة الشاهد العدل [الواحد] على القتل لوث. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وتشرع القسامة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله واتهم به شخص... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اللوث يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى [به]؛ كتفرق جماعة عن قتيل، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم [كالنساء والصبيان]. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ويرى جمهور العلماء أن القرائن ليست وسيلة إثبات في القصاص ولو كانت قوية الدلالة وقاربت اليقين، والواجب حينئذ هو القسامة. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: اللوث يستحق به أولياء الدم القسامة والدية دون القود [أي دون القصاص]. انتهى بتصرف]... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إن القسامة إنما شرعت لعدم وجود البينة الكاملة المباشرة [أي دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية أو مما يسمى بـ (وسائل الإثبات الشرعية) أو مما يسمى بـ (أدلة الحجاج) أو مما يسمى بـ (أدلة تصرف الحكام)] على الفعل، فاحتيج إلى دلائل أخرى تغلب الظن وتفيد الحكم فكانت القرائن القوية هي التي تفيد هذا العلم... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثر القرينة كدليل مجرد عن القسامة): تعرض

الفقهاء للقرينة كدليل يوجب القسامة، أما كونهـا دليلا منفصلا يترتب عليه حكم في دعوى الدم بغير أن تعضـد بأيمـان القسـامة فلا نكـاد نجـد لـه أثـرا واضـحا في كتبهم... ثم قال -أي الشيخ عوض-: المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه لما تخلف الطريق الأصلي للإثبات [وهـو إمـا الإقـرار (أي الاعـتراف)، أو البينـة (أي الشهود)] شرعت القسامة عندما تشير القرائن القويـة إلى المتهم... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنـوان (أثر القرينـة في الكشـف على الجنـاة وإظهـار الحـق): هنالك من الجرائم ما لا يدخل في نطاق الحدود، كمـا لا يدخل في نطاق القصاص، ومع ذلك لم ينتف عنه وصف (الجريمة)، هذا النوع من الجرائم يسمى جرائم التعزير، حيث ترك المشرع أمر تقدير عقوبتها لولي الأمـر الـذي يتـوخى في هـذا التقـدير مقـدار الجريمـة المقترفـة ومصـلحة المجتمـع الإسـلامي، ولـذلك يعـرف الفقهـاء التعزيـر بأنـه {عقوبـة غـير مقـدرة، تجب حقـا للـه أو لآدمي، لكل معصية ليس فيهـا حـد ولا كفـارة [جـاء في (الموسوعة الفقهية الكويتيـة): التعزيـر في الاصـطلاح هو عقوبة غير مقـدرة شـرعا، تجب حقـا للـه أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفـارة غالبـا؛ [و]قـال القليوبي {هذا الضابط للغالب، فقد يشـرع التعزيـر ولا معصية، كتأديب طفل، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيهـا... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: ويختلـف التعزيـر عن الحـد والقصـاص من وجـوه منهـا؛ (أ)في الحـدود والقصاص، إذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعا، فإن عليه الحكم بالحـد أو القصـاص على حسـب الأحوال، وليس له اختيـار في العقوبـة، بـل هـو يطبـق العقوبة المنصوص عليهـا شـرعا بـدون زيـادة أو نقص، وفي التعزير يختار القاضي من العقوبـات الشـرعية مـا يناسـب الحـال، فيجب على الـذين لهم سـلطة التعزيـر

الاجتهاد في اختيار الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي؛ (ب)إثبات الحدود والقصاص عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الاعتراف، وعلى سبيل المثال، لا يؤخذ فيه بشهادة النساء، بخلاف التعزير فيثبت بذلك وبغيره. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالعزيز بن زيد العميقان (رئيس محكمتي القويعية وحوطة سدير) في (التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية) تحت عنوان (الفرق بين الحدود المقدرة "الحدود والقصاص" والتعزير): التعزير يوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالفها من عدة وجوه؛ (أ)أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم {أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم [إلا الحدود]}، أما في الحدود والقصاص فيستوون [أي في العقوبة]، لا فرق بين الشريف والوضيع، والغني والفقير، والقوي والضعيف؛ (ب)أن الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، بعد أن يبلغ الإمام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم {تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب}، وكذلك القصاص لا يجوز للإمام أو نائبه أن يعفو عنه إلى الدية أو إلى العفو مطلقا، إلا إذا عفا المجني عليه (أو ورثته [في حالة موت المجني عليه]) أو إلى غير عوض، أما التعزير فيجوز للسلطان -أو من يقوم مقامه- أن يعفو عنه إذا كان حقا لله، أما إن كان حقا للآدميين فيجوز للإمام أن يعفو إذا عفا صاحب الحق عن الجاني ولو بعد رفعها [أي الدعوى] للإمام؛ (ت)أن الحدود والقصاص لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه والقضاة ونحوهم، أما التعزير فهناك منه ما يقيمه غير الإمام أو نائبه، كتأديب الزوج زوجته (إذا نشزت)، والوالد ولده، والمعلم صبيه. انتهى باختصار. وقال

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع) تحت عنوان (معاص توجب التعزير): {كاستمتاع لا حد فيه}، فلو أن رجلا استمتع بامرأة بما دون الفرج، فقبلها أو فاخذها ولم يولج -أي لم يوجب حد الزنا على الصفة المعتبرة- فإنه في هذه الحالة يعزر، مثلا، لو أن رجلا وجد مختليا بامرأة أجنبية، أو وجدا في لحاف واحد، أو وجدا متجردين، ونحو ذلك من الاستمتاع الذي هو دون الزنا ودون الحد؛ شرع تعزيره؛ {وسرقة لا قطع فيها}، فلو أنه سرق وأخذ مالا على وجه السرقة، ولكن المال لا يبلغ النصاب، أو أخذ مالا من غير حرز، كما لو جاء إلى شخص وأمامه مال، فاستغفله فسحب المال من طاولته، أو من جيبه بشرط ألا يشق الجيب، فيعزر، فكل سرقة لا توجب القطع ففيها التعزير؛ {وإتيان المرأة المرأة}، أي السحاق، قالوا {إن المرأة إذا أتت المرأة واستمتعت بها، فإن هذا لا يوجب الحد، لأنه ليس فيه إيلاج، وحينئذ تعزر المرأتان؛ {والقذف بغير الزنا}، القذف بغير الزنا كسب الناس وشتمهم، ووصفهم بالكلمات المنتقصة لحقهم، كأن يقول عن عالم (إنه لا يفهم شيئا) أو (لا يعرف كيف يعلم) يتهكم به، فهذا السب والشتم والانتقاص والعيب على غير حق وبدون حق يوجب التعزير، وحينئذ ننظر إلى الشخص الذي سب وشتم وأوذي والشخص الذي تكلم بذلك، فيعزر [أي الساب الشاتم] بما يناسبه؛ {ونحوه} أي ونحو ذلك من الجنايات في ضياع حق الله أو انتهاك حرمته مما لا يصل إلى الحد ولا كفارة فيه. انتهى باختصار]}، وعقوبة التعزير -كما يظهر من تعريف الفقهاء- قد تكون حقا لله تعالى كالإفطار في شهر رمضان، وقد تكون حقا للعباد كسرقة مال شخص من غير حرز،

والاختلاس، والانتهـاب [المنتهب مـا يؤخـذ على وجـه العلانية قهـرا، أمـا المختلس فهـو مـا يختطـف بسـرعة على غفلة]، والدعوى في التعزير دعـوى عاديـة تتطلب طرق الإثبات المعروفة في الفقه الإسـلامي من إقـرار وبينـة، والقـرائن من الأدلـة الـتي يـرى الفقهـاء جـواز التعزير بموجبها... ثم قال -أي الشـيخ عـوض-: يسـتفاد من نصـوص الفقهـاء أنـه على القاضـي [في الجـرائم التعزيرية] ألا يهمل القرائن وشواهد الحال، وأنـه لا بـد [قبـل العلم بـبراءة المتهم في الجـرائم التعزيريـة] من حبس المتهم حـتى تنكشـف الحقيقة، وأنـه إذا ظهـرت أمارات الريبة على المتهم يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق، بيـد أن الفقهـاء قـد قسـموا النـاس في الـدعوى [التعزيريـة] إلى ثلاثـة أصـناف [قـال مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط تحت عنـوان (حكم حبس المتهم البريء): فإن كان المتهم بريئا فلا يجـوز حبسـه بالنسبة لمن علم براءتـه، لأن هـذا ظلم وقـد قـال اللـه تعالى {والـذين يـؤذون المؤمـنين والمؤمنـات بغـير مـا اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثمـا مبينـا}، وقـال صـلى الله عليه وسلم {كل المسلم على المسلم حـرام، دمـه ومالـه وعرضـه} رواه مسـلم؛ وأمـا حبسـه قبـل العلم ببراءته فيجـوز للسـلطان -أو نائبـه- أن يحبس من كـان معروفـا بـالفجور والاعتـداء، وأيضـا من كـان مجهـول الحال حتى يتم التحقيـق وتظهـر إدانتـه؛ وأمـا من كـان معروفا بالاستقامة فلا يحبس، بل نص بعض أهـل العلم على أن يؤدب من ادعى عليه (إن لم يأت ببينة). انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الطيـار (وكيـل وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تنقسم الدعوى بحسـب

موضوعها إلى قسمين أساسيين؛ (أ)دعوى التهمة التي يكـون محلهـا محرمـا أو ممنوعـا، ويـرتب الشـارع على فاعله عقوبة في الدنيا، كالقتـل، والسـرقة، والرشـوة، والظلم، والســـب، ويمكن حبس المتهم ريثمـــا تتم محاكمتـــه والنظـــر في الـــدعوى، كمـــا يمكن تعزيـــره بالضرب والحبس أثناء التحقيق إذا كان مشبوها أو ممن يقوم بمثل هذه الأفعال؛ (ب)دعـوى غـير التهمـة، وهي الدعوى الـتي يكـون محلهـا مباحـا أو مشـروعا وجـائزا، ولكن حصل الاختلاف في هـذا الفعـل [الـذي هـو محـل الدعوى]، أو في آثاره ونتائجـه، أو أسـاء أحـد الأطـراف حقه في الاسـتعمال، أو تجـاوز حـدوده، كـدعوى الـبيع، والشركة، والنكـاح، والطلاق، وتكـون نتيجـة الـدعوى رد الدعوى وبراءة المدعى عليه ممـا نسـب إليـه، أو الحكم بالدين، أو العين، أو الحـق الشخصـي للمـدعي كالولايـة والحضـانة، أو الصـلح... ثم قـال -أي الشـيخ الطيـار-: وتنقسم دعوى غير التهمة بحسب المدعى بـه إلى عـدة أقســام؛ (أ)دعــوى الــدين، وهــو مــا ثبت في الذمــة، كالدعوى بـالثمن، أو القـرض، أو الأجـرة، أو أداء عمـل، وكل ما يثبت في الذمة من المثليات التي يمكن ضبطها بالوصف، سواء أكـان الـدين بسـبب عقـد، أم إتلاف، أم نص شـرعي كالنفقـة؛ (ب)دعـوى العين، وهي الـدعوى التي يكون محلها عينا موجودة، تدرك بإحـدى الحـواس، سواء كانت العين منقولـة كالسـيارة، والأثـاث، والكتب، أم كانت العين غير منقولـة كبسـاتين، وبيـوت، وأراض؛ (ت)دعوى الحقـوق الشـرعية، وهي الـتي يكـون محلهـا حقا شرعيا مجردا، دون أن يكون عينا أو دينا، كالنسـب، والنكاح، والطلاق، والحضانة، والشفعة. انتهى باختصار. وقــال الشــيخ محمــد رأفت عثمــان (عضــو هيئــة كبــار العلمــاء بــالأزهر) في (النظــام القضــائي في الفقــه الإسلامي): دعـاوى التهم، المتهم [فيهـا] لـو كـان رجلا

صالحا مشهورا مشـهودا لـه بالاسـتقامة ليس من أهـل تلك التهمة، فباتفاق العلماء لا يجـوز عقوبتـه لا بضـرب ولا بحبس ولا بغيرهما؛ فإذا وجد في يد رجل مشهود له بالعدالة مال مسروق، وقال هذا الرجـل العـدل {ابتعتـه [أي اشـــتريته] من الســـوق، لا أدري من باعـــه}، فلا عقوبـة على هـذا العـدل باتفـاق العلمـاء؛ قـال فقهـاء المالكية وغيرهم [في المثال المذكور] يحلف المستحق [يعني المدعي] أنه ملكـه، مـا خـرج عن ملكـه، ويأخـذه، وقرر هؤلاء أنـه لا يطلب اليمين من هـذا العـدل. انتهى باختصار]؛ الصنف الأول، أن يكـون المتهم في الـدعوى معروفا بين الناس بالدين والورع والتقوى، أي أنه ليس ممن يتهم بمـا وجـه إليـه في الـدعوى، فهـذا لا يقـوم القاضـي بحبسـه أو ضـربه ولا يضـيق عليـه بشـيء، بـل قالوا {لا بد من تعزير من اتهمه صـيانة لأعـراض الـبرآء والصلحاء من تسلط أهل الشر والعدوان} وهـذا القـول مروي عن أبي حنيفة [قال الشـيخ محمـد رأفت عثمـان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضـائي في الفقه الإسلامي): ولكن هل يعاقب الـذي اتهم هـذا الرجـل المشـهود لـه بالعدالـة والاسـتقامة أم لا؟، يـرى مالك وبعض فقهاء مذهبه أنــه لا أدب على المــدعي، إلا إذا ثبت أنه قصد أذيته وعيبـه وشـتمه فيـؤدب، وأمـا إذا كان ذلك طلبا لحقه فلا يؤدب. انتهى]؛ الصـنف الثـاني، أن يكون المتهم مجهول الحال بين الناس، فهـذا يقـوم القاضي بحبسه حتى يكشف أمره، ومدة الحبس مختلف فيها بينهم [أي بين العلماء]، قيل {ثلاثـة أيـام}، وقيـل {شهر}، وقيل {يترك ذلك لاجتهاد ولي الأمـر}، وأجـاز بعض الفقهـاء ضـرب مجهـول الحـال وامتحانـه بغـرض إظهار الحق؛ الصنف الثـالث، أن يكـون المتهم معروفـا بالفجور والتعدي كأن يكون معروفا بالسرقة قبل ذلـك، أو تكررت منه المفاسد، أو عرف بأسباب السـرقة مثـل

أن يكون معروفا بالقمار والفـواحش الـتي لا تتـأتى إلا بالمال وليس له مـال، فهـذه قـرائن تـدل على مناسـبة التهمة له، فهذا يضربه الوالي أو القاضي بغية التوصـل إلى إظهار المال منه، هذا الحبس أو الضـرب الـذي هـو من بـاب الوصـول إلى الحـق يسـميه البعض سياسة، ويسميه الآخرون تعزيرا، وذلك لاختلافهم (هـل هـو من عمل الوالي أو من عمل القاضي)... ثم قال -أي الشيخ عوض-: والفقهاء حينما نصوا على هـذه الأحكـام -وهي مس المتهم الـذي تعـددت سـوابقه واشـتهر بالفسـاد ونقب الـدور والسـرقات، بشـيء من الضـرب- كـان هدفهم حماية الأمن ومنع الفوضى وإظهار قوة الحاكم وهيبتـه، حـتى لا يعتـدي الأشـرار على أمـوال ونفـوس الآمنين، ثم إن الفقهاء قد أبطلوا إقرار الشخص بما لم يرتكبه دفعا لما يقع عليـه من إكـراه، كمـا هـو معـروف في باب الإكراه في الشريعة، هذا، وقد أبى النعمان بن بشير رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليـه وسلم أن يضرب المتهمين بالسرقة حينما لم تكن أدلـة التهمة قويـة، وقيـد ابن القيم الضـرب بظهـور أمـارات الريبة على المتهم، ولذا فإننا نقول يجب الاحتيـاط في موضـوع ضـرب المتهمين، حـتى لا يحـدث مـا نـراه في أقسام البوليس في وقتنا الحاضـر من ضـرب المتهمين ضربا عنيفا مما يـؤدي إلى إقـرار الشـخص بمـا لم يجن تخلصا من التعـذيب، وإذا كـان الاسـتقراء قـد أظهـر أن كثيرا من المتهمين من السـراق وغـيرهم يقـرون تحت التهديد ويعترفون بوقائع الجريمة، إلا أننا نرى أن تكون هنـاك ضـوابط للجـوء إلى هـذه الوسـيلة، وأهم هـذه الضـوابط في نظـري؛ (أ)أن يكـون المتهم من متعـددي السوابق المشتهرين بارتكاب مثـل هـذه الجريمـة الـتي اتهم فيها؛ (ب)أن تقوم القرائن وأمـارات الاتهـام على أنـه ارتكب هـذه الجريمـة؛ (ت)ألا يكـون الضـرب ضـربا

مؤذيــا يــؤدي إلى الجــراح أو الكســر أو الإتلاف؛ (ث)ألا يلجأ المحقق إلى الضرب إلا بعد محاصرة المتهم بالأدلة الــتي تدينــه؛ (ج)أن يتحقــق القاضــي من الإقــرار الــذي صــدر من المتهم إثــر التهديــد، فــإن تــبين لــه أنــه أقــر ليتخلص من الضــرب الــذي وقــع عليــه رفضه، وإن كــان إقــرارا صــحيحا أخــذ بــه [قــال ابن حجــر الهيتمي (ت 974هــ) في (تحفــة المحتــاج): وقــال الأذرعي {الــولاة في هــذا الزمــان يــأتيهم من يتهم بســرقة، أو قتــل، أو نحوهما، فيضربونه ليقر بالحق ويراد بــذلك الإقــرار بمــا ادعاه خصمه، والصــواب أن هــذا إكــراه، ســواء أقــر في حال ضربه، أم بعده وعلم أنــه لــو لم يقــر بــذلك لضــرب ثانيا}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنــوان (توقيع العقوبة التعزيرية بدلالة القرائن): أجاز الفقهاء عقوبة الجاني بالقرائن وتعزيره، إذا كانت [أي القرائن] قوية الدلالة في الدعوى، على وجــه الخصــوص إذا كــان المتهم من أهل التهمة ومعروفا بالتعدي والفساد، وقد جاءت عبارات الفقهاء حافلة بالأمثلــة على ذلــك، ننقــل هنا قطوفا منها؛ (أ)جاء في (عــدة أربــاب الفتــوى) في جواب له [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هــ) صــاحب (عــدة أربــاب الفتــوى)] عن مســألة، حيث كــان الرجــل متهمــا ووجــد بعض المتــاع المســروق عنــده، فللحــاكم الشرعي أن يأمر بحبسه بل وضربه [قلت: وذلــك قضــاء بالتعزير لا بالحد، لأن وجود المسروقات عند المتهم هو مجرد قرينة قوية على أنــه هــو الســارق، والحــد لا يثبت بالقرائن]؛ (ب)وجــاء في (معين الحكــام) [للطرابلســي المتوفى عام 844هـ] {قال عامة المشايخ (الإمام يعزر [من] وجده في موضع التهمة بأن رآه الإمام يمشي مــع السراق أو رآه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمــر لكنــه معهم في مجلس الفسق)} [قال الســنامي (ت696هــ) في (نصاب الاحتساب): الأصل أن الإنســان يعــزر لأجــل

التهمة، وعليه مسائل؛ منها إذا رأى الإمـام رجلا جالسـا مع الفسـاق في مجلس الشـرب عـزره وإن كـان هـو لا يشرب؛ ومنها إذا رأى الإمـام رجلا يمشـي مـع السـراق عــزره. انتهى]؛ (ت)ومن أهم الــدعاوى الــتي تعمــل القـرائن على إظهـار الحـق فيهـا دعـاوى الكسـب غـير المشـروع، كمـا إذا ظهـرت الأمـوال الطائلـة للموظـف العام بحيث لا تتناسب هذه الأموال مع مـا يتقاضـاه من مرتب، فيكون ظهور الثروة الطائلة مع عـدم مناسـبتها لمرتبه قـرائن تـدل على أن هـذا الموظـف قـد اسـتغل سلطة وظيفتـه وتقاضـى كسـبا غـير مشـروع، إمـا عن طريق ما يتلقـاه من رشـاوى، وإمـا عن طريـق اختلاس المال العام، فكان للقاضي أن يتحقق عن مصـادر هـذه الثروة، وهذا هو مـا عـرف بمبـدأ {من أين لـك هـذا؟}، فقد ذكرت كتب التـاريخ أن الخليفـة العبقـري عمـر بن الخطاب رضي الله عنه قد تمسك بهذا المبدأ مـع ولاتـه واتخذ من تكاثر أموالهم وزيادتها بصورة لا تتناسب مــع ما يعطيه لهم من رواتب دليلا على أنهم أخذوا من مال المسلمين، فحاسبهم على ذلك وأخذ جزءا منها وأودعه بيت المــال، بــل ولم يقبــل منهم الاحتجــاج بــأن هــذه الزيــادة ناتجــة عن تجـارة أو غـير ذلـك... ثم قـال -أي الشــيخ عــوض- تحت عنــوان (التعزيــر يثبت باقتنــاع القاضي بالجريمة): فإذا دلت القرائن وقامت الشــواهد على المتهم، ووصل إلى اعتقاد القاضي أنه قد اقـترف الجريمة، لا بد له من تعزيره، ولا يقف منتظرا إقرارا أو إتمـام البينـة، وإلا لأفلت المجرمـون والمفسـدون من العقاب، ولعمت الفوضى واضطرب الأمن، ولتعذر إثبات كثير من الجرائم يعمد المجرمـون إليهـا في حين غفلـة وبعيدا عن نظر الشهود؛ فـإذا كـان الشـارع في الفقـه الإسـلامي قـد تشـدد في إثبـات العقوبـة المقـدرة في الحدود، وتشدد في إثبات العقوبة المقـدرة في الـدماء،

فإنه قد أفسح المجال في إثبات عقوبة التعزيـر ليكمـل بذلك ما بقي من عقوبات لجرائم لم ينص عليها، أو نص عليها ودرئت العقوبة المقدرة لسبب اقتضى ذلك [كمـا في المال المسروق الذي أخذ من غير حرز، أو لم يبلـغ النصاب الموجب للقطع]، فخرج بهذا التشـريع الجنـائي الإسلامي متزنا ومتناسقا بالنظر إلى الجريمة والعقوبة وطريقة إثباتها، نظـر [أي الشـارع] إلى جـرائم الحـدود والدماء وإلى آثارهـا الخطـيرة في المجتمـع فعمـد إلى بيـان عقوباتـه، فشـدد فيهـا ردعـا لمقترفيهـا، ثم بين طرق إثباتها حتى لا تكون هناك توسـعة في إثباتهـا، ثم لما تناقصت هذه الآثار الخطيرة للجريمة ترك أمر تقدير عقوباتهـا [يشـير هنـا إلى العقوبـات التعزيريـة] لـولاة الأمر حـتى يضـع [أي الشـارع] العقوبـة المناسـبة لكـل جريمة في كل عصر، ولم يسـلك في إثباتهـا [أي إثبـات الجرائم التعزيرية] ذلك المسلك الذي سـلكه في غيرهـا [وهي جرائم الحدود والقصاص] حـتى لا تضـيق مسـالك الإثبات فتكثر الجرائم ويتعذر الوصول إلى الجنـاة... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: إن التعزيـر يمكن أن يكـون عقوبة للجريمة الـتي نص الشـارع على عقوباتهـا ولكن درئ الحد فيها لعـدم كفايـة الأدلـة الـتي تثبت الحد، ولا شك أن هذا هو الصواب حتى لا تكـون هنـاك جريمـة بلا عقوبة... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: وهنـاك ملاحظـة أخـرى جـديرة بالاهتمـام، هي أن مجـال التعزيـر مجـال رحب لكي نسـتفيد من التجـارب العلميـة الحديثـة في الوصـول إلى الجنـاة، فقـد اسـتحدثت أسـاليب الكشـف الجنائي كثيرا من الوسائل وجعلت منها قـرائن واضـحة الدلالة على الجنـاة، كقرينـة بصـمات الأصـابع، وقـرائن تحليل الدم، وغيرها... ثم قال -أي الشيخ عوض-: أدخل العلم الحـديث في سـبيل مكافحتـه للجريمـة صـورا من القرائن، ونـذكر من هـذه القـرائن العلميـة؛ (أ)بصـمات

الأصابع؛ (ب)التحليل المعملي، مثل تعرف نتائج تحليل الدم والبول والمني والشعر، وكذلك الكشف على جسم الإنسان وما به من حروق وما عليه من آثار أو تورم أو جروح، وكذلك فحص الأسلحة النارية والمقذوفات والملابس؛ (ت)تعرف الكلب البوليسي؛ (ث)التسجيل الصوتي... ثم قال -أي الشيخ عوض-: والفقه الإسلامي إن كان قد تشدد في إثبات جرائم الحدود والقصاص، إلا أنه قد جعل في إثبات الجرائم التعزيرية متسعا حتى لا تكون هناك جريمة بلا عقوبة، خصوصا وأن جرائم الحدود والقصاص قليلة ومحصورة، ثم إن الشك [يعني عند عدم وجود الإقرار أو البينة] إذا سرى ودرئ الحد أو القصاص فإنه لا يمنع من إبداله بالعقوبة التعزيرية [أي بمقتضى القرائن القوية]... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إن الحمل عادة يكون نتيجة للمواقعة، فإذا ظهر في امرأة متحررة من قيود الزوجية أو الملك كان هذا [أي الحمل] قرينة على زناها، ومع ذلك فإن جمهور الفقهاء لم يقل بهذه القرينة [أي بقرينة الحمل في إثبات الزنى]، لا إنكارا [أي للقرينة] في هذه النتيجة، إنما لما يكتنفها من شبهة [قال الشيخ عوض في موضع آخر من كتاب (مجلة مجمع الفقه الإسلامي): فقد تكون مكرهة على الزنا، أو ربما [كانت] في حمام فيه امرأة واقعت زوجها فسرت إليها النطفة، أو ربما حملت بواسطة المصل المستعمل لنقل نطفة الرجل. انتهى باختصار]، وبالرغم من درء الحد فإن هذه القرينة [أي قرينة الحمل] تكون موجبا للعقوبة بالتعزير. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (الطرق الحكمية): فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية [أي وفي القرائن المتعلقة بالحال والقرائن المتعلقة بالمقال]، كفقهه في جزئيات

وكليـات الأحكـام، أضـاع حقوقـا كثـيرة على أصـحابها، وحكم بما يعلم النـاس بطلانـه لا يشـكون فيـه، اعتمـادا منــه على نــوع ظــاهر لم يلتفت إلى باطنــه وقــرائن أحواله، فها هنا نوعان من الفقـه لا بـد للحـاكم منهمـا، فقه في أحكام الحوادث الكلية [قال الشيخ عبداللــه بن محمد الخنين (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (توصيف الأقضية): إن الحكم الكلي يتكون من شـطرين همـا؛ معرفـات الحكم (الحكم الوضـعي)؛ والحكم (وهـو الذي يطلق عليه الحكم التكليفي)... ثم قال -أي الشيخ الخنين-: أدلة شرعية الأحكام هي الأدلة الشـرعية الـتي تـــدل على شـــرعية الحكم الكلي من الوجـــوب، أو الاســتحباب، أو الإباحــة، أو الحرمــة، أو الكراهــة، أو الصحة، أو البطلان، أو تدل على شرعية معرفات الحكم من كـون هـذا الأمـر سـببا، أو شـرطا، أو مانعـا، فهي المصادر التي يستمد منها الفقيه الحكم الكلي، أو بيـان شــرعية معرفاتــه، وهي مصــادر الشــرع المقــررة من الكتــاب والســنة وغيرهــا [أي من إجمــاع، وقيــاس، واستصــحاب، وقــول صــحابي، وشــرع من قبلنــا، واستحسـان، ومصـالح مرسـلة]... ثم قـال -أي الشـيخ الخنين-: أدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع أسـباب الأحكـام [ومن ذلـك كـون زوال الشـمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب سـببا في وجـوب صـلاة الظهـر] وشـروطها وموانعهـا، فهي الأدلـة الحسـية، أو العقلية ونحوها [كالتجربة والخبرة]، أو الطرق الحكمية، الدالة على حدوث معرفات الحكم من السبب، والشرط، والمانع... ثم قال -أي الشـيخ الخـنين-: فبأدلـة الوقـوع يعرف وجود المعرفات أو انتفاؤها في المحكـوم عليـه؛ وبأدلة الشرعية يعرف تأثيرها، فيعـرف سـببية السـبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع... ثم قـال -أي الشـيخ

الخــنين-: أدلــة الإثبــات القضــائية هي طــرق الحكم المستعملة لدى القضاة والتي يثبت بها وقـوع معرفـات الأحكــام القضــائية من إقــرار، أو شــهادة، أو يمين، أو نكول، أو غيرها [كالقرائن القوية المعتبرة في الأحكـام القضائية التعزيرية]... ثم قال -أي الشيخ الخنين-: أدلـة شـرعية الأحكـام تتوقـف على نصـب من الشـرع؛ فبهـا يعرف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المـانع، والأثــر المــترتب عليهــا من الحكم التكليفي (حرمــة، أو وجوبـا، أو كراهــة، أو اســتحبابا، أو إباحــة، أو صـحة، أو بطلانــا)، فلا ســببية للســبب، ولا شــرطية للشــرط، ولا مانعية للمانع، إلا إذا جعله الشرع كذلك، ولا وجـوب، ولا حرمة، ولا استحباب، ولا كراهة، ولا إباحة، ولا صحة، ولا بطلان، إلا مــا جعلــه الشــرع كــذلك بالكتــاب والســنة والإجمـاع وغيرهـا من أدلـة الشـرع المقـررة؛ أمـا أدلـة وقـوع الأحكـام فلا تتوقـف على نصـب من الشـرع، بـل يعرف ذلك بالعقل، والحس، والعادة ونحوهـا [كالتجربـة والخبرة]؛ فيستدل على سببية الوصـف بالشـرع، وعلى حدوثــه وثبوتــه بالعقــل والحس ونحــوه [كالتجربــة والخــبرة]. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ نجم الــدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسـلامية بجامعـة مالايا الماليزية) في (الاجتهـاد في مـورد النص): فأدلـة مشروعية الأحكام ما يعتمد عليه المجتهـدون لاسـتنباط الحكم الشرعي من نص كتاب، أو سنة وإجمـاع وقيـاس واستصحاب؛ وأدلـة تصـرف الحكـام (أدلـة الحجـاج) هي الأدلـــة الـــتي يســـتعملها الحـــاكم في الفصـــل بين المتخاصـمين كـالإقرار والبينـة [الإقـرار أي الاعـتراف، والبينة أي شـهادة الشـهود]؛ وأدلـة وقـوع الأحكـام هي أدلة من الكثرة لا تنحصر، فلكـل حكم شـرعي دليلـه [أو أدلته] في الوقوع، كالزوال -مثلا- فإن دليل مشـروعيته [أي مشروعية حكمه] سببا لوجوب الظهـر قولـه تعـالى

{أقم الصلاة لدلوك الشمس} وأدلة وقوع الزوال وحصوله في العالم كثيرة تتعدد وتتطور بحسب الآلات والأزمنة والأمكنة... ثم قال -أي الشيخ الزنكي-: فأدلة المشروعية يعتمد عليها المجتهدون؛ وأدلة الحجاج يعتمد عليها الحكام والقضاة؛ وأدلة الوقوع يعتمد عليها المكلفون. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد): فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية، فمن استدل على أن هذا الشراب مثلا مسكر بالشرع، [فإن] هذا ممتنع، بل دليل إسكاره الحس، ودليل تحريمه الشرع... ثم قال -أي ابن القيم-: إن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته، فيستدل على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة، فهذا شيء وذاك شيء. انتهى باختصار. قلت: أدلة مشروعية الأحكام يقال لها أيضا (أدلة شرعية الأحكام)؛ وأدلة تصرف الحكام يقال لها أيضا ("أدلة الإثبات القضائية" و"أدلة الحجاج" و"أدلة الثبوت الشرعية" و"وسائل الإثبات الشرعية")؛ ومعرفات الحكم يقال لها أيضا ("معرفات الحكم الكلي" و"الأحكام الوضعية")؛ والحكم الكلي يتكون من شطرين هما الحكم الوضعي والحكم التكليفي؛ و(الحكم) عند الإطلاق يراد به (الحكم التكليفي)]، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع؛ ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى [قال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): فحكم به للكبرى، لأن الولد كان مع الكبرى، فلما خرجتا من عنده سألهما

سليمان.... انتهى]، فقـال سـليمان {ائتـوني بالسـكين أشقه بينكما}، فسمحت الكبرى بذلك، فقـالت الصـغرى {لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها}، فقضى بـه للصـغرى، فـأي شـيء أحسـن من اعتبـار هـذه القرينـة الظـاهرة، فاستدل برضـا الكـبرى بـذلك، وبشـفقة الصـغرى عليـه وامتناعهـا من الرضـا بـذلك على أنهـا هي أمـه وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبهـا من الرحمـة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارهـا، فإنـه حكم به لهـا مـع قولهـا {هـو ابنهـا}، وهـذا هـو الحـق، فـإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحـاكم لم يلتفت إليـه أبـدا، ومن تـراجم [المـراد بـالتراجم هنـا هـو عنـاوين الأبـواب الـتي يسـاق تحتهـا متـون الأحـاديث، كقـول البخاري في صـحيحه {بـاب من كفـر أخـاه بغـير تأويـل فهو كما قال}] قضاة السنة والحديث على هذا الحديث [يشير إلى ماورد في قصة حكم سـليمان عليـه السـلام للصغرى بالولـد] ترجمـة أبي عبـدالرحمن النسـائي في سننه، قال {التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا، ليستبين بـه الحـق} [قـال ابن حجـر في (فتح الباري): وقال النووي {إن سليمان فعل ذلـك تحيلا على إظهـار الحـق... وفيـه اسـتعمال الحيـل في الأحكـام لاسـتخراج الحقـوق، ولا يتـأتى ذلـك إلا بمزيـد الفطنـة وممارسـة الأحـوال}. انتهى]، ثم تـرجم عليـه ترجمة أخرى أحسـن من هـذه فقـال {الحكم بخلاف مـا يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحـق غـير ما اعترف بـه}، فهكـذا يكـون الفهم عن اللـه ورسـوله [قــال ابن القيم في (إعلام المــوقعين) فهكــذا يكــون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشــهد العقول والفطر بها منهـا [أي بالأحكـام من النصـوص]. انتهى]؛ ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر اللـه شـهادته،

ولم ينكر عليه، ولم يعبه، بل حكاها مقررا لها، فقال تعالى {واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب، قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم، قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن، إن كيدكن عظيم}، فتوصل [أي الشاهد] بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب؛ وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط [أي يتخبط ويضطرب ويتمرغ] في دمه وآخر قائما على رأسه بالسكين أنه قتله؟! ولا سيما إذا عرف بعداوته!؛ وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس -وليس ذلك عادته- وآخر هاربا قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة، حكمنا له [أي لمكشوف الرأس] بالعمامة التي بيد الهارب قطعا، ولا نحكم بها لصاحب اليد [قال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): ولا نقول {وجدت بيده، فهي له}. انتهى] التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة؛ ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره [أي أمر واصفها الذي يدعي أن اللقطة له] أن يعرف وعاءها ووكاءها [الوكاء هو الخيط الذي يربط به الوعاء]، فجعل وصفه لها قائما مقام البينة؛ وكذلك اللقيط إذا تداعاه اثنان ووصف أحدهما علامة خفية بجسده حكم له به عند الجمهور؛ ومن ذلك أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال صلى الله عليه وسلم {هل مسحتما سيفيكما؟}، قالا {لا}، قال {فأرياني سيفيكما}، فلما نظر فيهما قال لأحدهما {هذا قتله} وقضى له بسلبه، وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في

النصل شاهد عجيب... ثم قال -أي ابن القيم-: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام... ثم قال -أي ابن القيم-: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالأمارات. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثر القرينة في توجيه الأحكام) للشيخ عمر الجيدي على هذا الرابط: القرائن جمع قرينة (ويعني بها الفقهاء كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه)، وهي تتفاوت في القوة والضعف مع مدلولاتها تفاوتا كبيرا، إذ تصل من القوة إلى درجة الدلالة القطعية، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال، والمرجع في ضبطها وإدراكها إلى قوة الذهن والفطنة واليقظة والموهبة الفطرية، وتلك صفات مطلوبة في القاضي الذي يتصدر للحكم بين الناس، والمفتي الذي يتولى الإفتاء في النوازل، على أن قوتها وضعفها هو أمر نسبي تختلف فيه الأنظار، فما يعتبره بعض الفقهاء من القرائن قويا وكافيا في الاستدلال ويترجح لديه على غيره، قد يعتبره غيره ضعيفا واهيا لا يعتمد في الاستنباط ولا يقوم دليلا على الإثبات، وهي [أي القرينة] إلى جانب الشهادة، واليمين، والنكول [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): النكول هو الامتناع عن اليمين؛ مثال، لو ادعيت على شخص، فقلت {هذا الرجل أتلف مالي}، فأنكر، فهل يحلف أو لا يحلف؟، يحلف، فإن نكل وقال {لا أحلف}، قلنا {يقضى عليك بالنكول، تضمن المال}. انتهى باختصار]، تشكل طريقا من طرق الإثبات؛ وقد عقد ابن فرحون في (التبصرة) بحثا قيما في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال

والأمارات، واستدل على اعتبارها من الكتاب والسنة وعمل السلف... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: فدليل اعتبارها [أي القرينة] من القرآن، قوله تعالى في قصة (يوسف) عليه السلام {وجاءوا على قميصه بدم كذب}، قال القرطبي [في (الجامع لأحكام القرآن)] {قال علماؤنا لما أرادوا [أي إخوة يوسف] أن يجعلوا الدم علامة صدقهم، قرن الله تعالى بهذه العلامة علامة تعارضها [قال ابن دقيق العيد في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام): واعلم أن تقديم أرجح الظنين عند التقابل هو الصواب. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (القول الصائب في قصة حاطب): إن العمل بأرجح الظنين واجب. انتهى]، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه}، يقول ابن العربي [في (أحكام القرآن)] {والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان}؛ وقوله تعالى {وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين}، قال ابن الفرس [في (أحكام القرآن)] {هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات}... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: أما [دليل اعتبار القرينة] من السنة النبوية، فما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى من قريظة، لما حكم فيهم أن تقتل المقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة

تعجـــزه عن القتـــال، كـــالمعتوه والأعمى والأعـــرج والمفلوج "وهو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم]، وتسبى الذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصـيرون بـالقهر والغلبـة مرقوقين. انتهى باختصار]، فكـان بعضـهم يـدعي عـدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم، فيعلمون بـذلك البـالغ من غـيره [جـاء في الموسـوعة الحديثيـة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبدالقادر السقاف): يقـول عطيـة القـرظي {كنت من سبي بني قريظة} أي ممن أسر منهم في الحرب وأخذ في الغنيمـة؛ {فكـانوا} أي الصـحابة رضـي اللـه عنهم؛ {ينظرون} أي إلى عانة من يشتبهون فيه (هل هو بلـغ أو لم يبلغ)، فيكشفون عانته؛ {فمن أنبت الشعر} على العانة؛ {قتل} لأنه رجل يحسـب في المقـاتلين؛ {ومن لم ينبت} الشعر؛ {لم يقتـل} لأنـه صـغير؛ قـال عطيـة القـــرظي {فكنت فيمن لم ينبت} شـــعر العانـــة؛ وفي رواية لهذا الحديث قال عطية القـرظي {فكشـفوا} أي الصـحابة؛ {عـانتي} لينظـروا (هـل بهـا شـعر أم لا)؛ والمراد بالعانة ما يكون فوق الفرج وحواليه من الشعر؛ {فوجـــدوها} أي العانـــة؛ {لم تنبت} لم يظهـــر عليهـــا الشعر؛ {فجعلـوني من السـبي} من النسـاء والولـدان؛ وفي الحديث أن إنبـات شـعر العانـة دليـل على البلـوغ. انتهى]، وهـــذا حكم بالأمـــارات... ثم قـــال -أي الشـــيخ الجيـدي-: ثم إن القـرائن تنقسـم إلى قسـمين، قرينـة عقلية، وقرينة عرفية؛ فالقرينة العقلية هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائمـا، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة؛ والعرفية هي

التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف وعادة، تتبعها دلالتها [أي تتبع العرف والعادة دلالة القرينة العرفية] وجودا وعدما، وتتبدل بتبدلها، كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى، فإنها قرينة عرفية على قصد الأضحية، وكشراء الصائغ حليا، فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة، ولولا عادة التضحية عند الأول، والتجارة بالمصوغات عند الثاني، لما كان ذلك قرينة... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: والفقه الإسلامي قد اعتبر القرائن من الأدلة المثبتة التي يعتمد عليها في القضاء... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: وقد قرر الفقهاء على أساس اعتماد القرائن العرفية حلولا كثيرة في شتى الحوادث، فنصوا على أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، وهما في العصمة أو بعد طلاق، وكان التداعي بينهما، أو [بعد] موت أحدهما فكان التداعي بين أحد الزوجين وورثة الآخر، فإن الحكم في ذلك أن يقضى للمرأة بما يعرف للنساء، وللرجال بما يعرف للرجال، وما يصلح لهما قضي به للرجل، لأنه صاحب البيت في جاري العادة، فهو تحت يده، فما يستعمله الرجال عادة كالسيف والعمامة وثياب الرجال عموما يقضى بها له، ويترجح قول المرأة فيما يستعمله النساء كأدوات الزينة، والجواهر، والحلي، وهذا بقرينة عادة الاستعمال وعرفه، وهذا تابع لعرف المتنازعين، فرب متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال، ويشهد في بلد آخر أو زمان آخر بأنه للنساء، ويشهد في الزمن الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن متاع الرجال بالنسبة إلى قوم آخرين، وحيث قلنا إن ما يعرف للرجال يقضى به لهم، وما يعرف للنساء يقضى به لهن [فذلك] ما لم يكن أحدهما صانعا أو تاجرا في النوع الصالح للآخر، وإلا فالأمر عندئذ يختلف، وأما ما يصلح

لهما معا كالدار يسكنانها، والماشية يتصرفان فيها، فيترجح فيه قول الزوج لأنه صاحب اليد... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: وها هنا قد يعرض لبعض الناس سؤال، وهو {لم اللجوء إلى القرائن ولنا في النصوص ووسائل الإثبات [يعني وسائل الإثبات المباشرة (الاعتراف أو شهادة شاهدي عدل)] ما يغني؟}، والجواب أنه قد تسجل بعض الحالات يتعذر فيها على المدعي إقامة البينة على صحة دعواه، وامتناع المدعى عليه عن الإقرار، مع أن المدعي واثق من صحة ما ادعاه، والقاضي قد توافر لديه من القرائن والأمارات ما يجعله يقتنع بسلامة وجهة نظر المدعي، فكيف يجوز إهدار هذا الحق لصاحبه، وتبرئة المدعى عليه التي حامت حوله الشبهات وبدت عليه مخايل [أي علامات] الكذب والاحتيال؟!؛ الواقع أن الفقهاء لما أخذوا بمبدأ الحكم بالقرائن، كانوا محقين فيما ذهبوا إليه، فالقرائن ضرورية الاعتبار في القضاء، لإفادتها في إثبات الكثير من حقائق المنازعات والخصومات، وهي من السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتنصف المظلوم، ولا ينكر أحد فائدتها وأهميتها، لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل أو عند التشكيك في الأدلة المعروضة على القاضي، ومن ثم قال ابن العربي [فيما حكاه عنه القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن)] {على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، ولا خلاف بالحكم بها}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالسلام بن برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في (الرد العلمي على منكري التصنيف): ونحن في هذه العجالة نذكر بعض هذه المسائل وندلي فيها بدلونا عل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الإخلاص، وتحقيق متابعة رسول الله

صلى الله عليه وسلم، والتوفيق لمنهج السـلف الصـالح رضي الله عنهم؛ فمن هذه المسائل مسألة التصنيف... ثم قال -أي الشيخ برجس-: التصـنيف، هـل هـو حـق أم باطل؟ وهل يصح التصنيف بالظن أم لا يصـح؟؛ وجـواب هـذه المسـألة أن يقـال، إن التصـنيف الـذي هـو نسـبة الشخص الذي تلبس ببدعة إلى بدعته، ونحو ذلك كنسبة الكذاب إلى كذبه، وهكذا كل مـا يتعلـق بمسـائل الجـرح والتعديل، نقول، إن هذا التصـنيف حـق ودين يـدان بـه، ولهذا أجمع أهل السنة على صحة نسبة من عرف ببدعة إلى بدعته، فمن عرف بالقدر قيـل {هـو قـدري}، ومن عـرف ببدعـة الخـوارج قيـل {خـارجي}، ومن عـرف بالإرجاء قيل {هـو مـرجئ}، ومن عـرف بـالرفض قيـل {رافضـي}، ومن عـرف بالتمشـعر قيـل {أشـعري}، وهكذا معتزلي وصوفي وهلم جرا، وأصل هذا أن النـبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته ستفترق على ثلاثـة وسبعين فرقة، واحدة في الجنـة واثنتـان وسـبعون في النار، ففيه دلالـة على وجـود الفـرق، ولا يتصـور وجـود الفرق إلا بوجود من يقوم بمعتقـداتها من النـاس، وإذا كان الأمر كذلك فكل من دان بمعتقـد أحـد هـذه الفـرق نسب إليها لا محالـة، فـإن التصـنيف حـق أجمعت عليـه الأمـة فلا ينكـره عاقل، فتصـنيف النـاس بحـق وبصـيرة حراسة لدين الله سبحانه وتعالى، وهو جنـدي من جنـود اللـه سـبحانه وتعـالى، ينفي عن دين اللـه جـل وعلا تحريـف الغـالين وانتحـال المبطلين وتأويـل الجـاهلين وزيغ المبتدعين، فالتصنيف رقابة تترصد ومنظار يتطلع إلى كل محدث فيرجمه بشهاب ثاقب لا تقوم له قائمـة بعده، حيث يتضح أمـره ويظهـر عـوره {وسـيعلم الـذين ظلموا أي منقلب ينقلبون}، فالتصنيف من معاول أهل السنة والجماعة التي بحمد الله جـل وعلا لم تفـتر ولن تفتر في إخمـاد بـدع أهـل البـدع والأهـواء وفي كشـف

شبههم وبيان بدعهم حتى يحذروا وحتى تعرفهم الأمـة فتكون يدا واحدة على ضربهم ونبذهم والقضـاء عليهم؛ الشـق الثـاني من السـؤال، وهـو هـل يصـنف بـالظن؟، فإننا نقول، ماذا يـراد بالتصـنيف بـالظن؟، [ف]إن كـان [المراد هو] الظن المعتبر [أي الظن الذي مرتبتـه أعلى من مرتبـتي الـوهم والشـك، وأدنى من مرتبـة اليقين، وهو ما سبق بيانـه في مسـألة (هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكثر؟ وهل الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم لـه؟). وقد قـال القرطـبي في (الجـامع لأحكـام القـرآن): إن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر. انتهى] في الشرع، فهذا يصـنف بـه -ولا ريب- عنـد أهـل العلم رحمهم اللـه تعـالى، ولـذلك لـو تـأملت طريقـة السـلف في بـاب الجـرح والتعـديل والكلام في أهل البدع تـراهم يعتـبرون الظن، فمثلا بعضـهم يقـول {من أخفى علينا -أو عنا- بدعته لم تخف علينـا ألفتـه}، يعـني أننـا نعرفـه من خلال من يجـالس وإن لم يظهـر البدعة في أقوالـه وأفعاله، وقـد قـال يحـيى بن سـعيد القطان رحمـه اللـه تعـالى {لمـا قـدم سـفيان الثـوري البصرة، وكان الربيع بن صبيح له قـدر عنـد النـاس ولـه حظوة ومنزلة، فجعل الثوري يسأل عن أمره ويستفسر عن حاله، فقـال (مـا مذهبـه؟)، قـالوا (مذهبـه السـنة)، قـال (من بطانتـه؟)، قـالوا (أهـل القـدر)، قـال (هـو قـدري)} [قـال الشـيخ علي بن محمـد الصـلابي (عضـو الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولـة العثمانيـة، عوامـل النهـوض وأسـباب السقوط): وكم خدعت تلك العقيـدة الخطـيرة (التقيـة) المسـلمين حكامـا ومحكـومين، علمـاء ومتعلمين، فـأين علمـاء السـنة الـذين لا تنطلي عليهم دسـائس البـاطنيين؟!. انتهى]، وقـد علـق ابن بطـة [في كتابـه (الإبانة الكبرى)] رحمه الله تعالى على هذا الأثر بقولـه

{رحمة الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة وما توجبه الحكمة ويدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله جل وعلا (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم)}، وليعلم طالب العلم أن أكثر تصنيف أهل العلم في قديم الزمن وحديثه إنما هو بالظن المعتبر، أما التصنيف باليقين فهو نادر جدا في الأمة... ثم قال -أي الشيخ برجس-: والتصنيف بالقرائن مبناه على الظن كما هو في أكثر أحكام الشريعة الإسلامية. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قال أبو حاتم رحمه الله {قدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل رحمه الله، [ف]قال (انظروا على من نزل وإلى من يأوي)} [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنبي عليه الصلاة والسلام لما نزل المدينة نزل على بني النجار، وبنو النجار هم أفضل الأنصار، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل على خيرة الأنصار ولم ينزل على أي واحد منهم، وإنما نزل في بيت أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. انتهى]. انتهى باختصار. وقال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط في فتوى بعنوان (لماذا لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين؟): إن المنافقين وإن علم حالهم بالوحي، أو ظهرت بعض أمارات نفاقهم، إلا أنه لم تظهر للناس البينة الشرعية التي بها تقام الحدود الشرعية، كالإقرار أو اكتمال نصاب شهادة الشهود؛ قال ابن قدامة [في (المغني)] رحمه الله تعالى {ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم

بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها... إن تجويز القضاء بعلمه [أي بعلم القاضي] يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه}... ثم قال -أي موقع الإسلام سؤال وجواب-: شيخ الإسلام ابن تيمية [في (الصارم المسلول)] رحمه الله قال {إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد، واستثقالهم للزكاة، وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يعرفون في لحن القول... ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جنة [قال ابن كثير في تفسيره: وقوله تعالى {اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله} أي اتقوا الناس بالأيمان الكاذبة والحلفات الآثمة ليصدقوا فيما يقولون، فاغتر بهم من لا يعرف جلية أمرهم فاعتقدوا أنهم مسلمون، فربما اقتدى بهم فيما يفعلون وصدقهم فيما يقولون، وهم من شأنهم أنهم كانوا في الباطن لا يألون الإسلام وأهله خبالا، فحصل بهذا القدر ضرر كبير على كثير من الناس، ولهذا قال تعالى {فصدوا عن سبيل الله، إنهم ساء ما كانوا يعملون}. انتهى]، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار... فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا، لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم

الشيخ أبي محمد المقدسي): قال ابن دقيق العيد [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستدلال بالقرائن من الأفعال والأحوال والأقوال من الطرق المفيدة للعلم اليقيني، لا سيما مع كثرة القرائن وطول الأزمنة}، وبالجملة فالنفاق قد يعلم بالقرائن الظاهرة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وعامتهم [أي عامة المنافقين] يعرفون في لحن القول ويعرفون بسيماهم، ولا يمكن عقوبتهم باللحن والسيما. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): القرائن ولحن القول تلزمنا بالحذر والحيطة من أهل النفاق. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسيره: قضية أسامة بن زيد حين لحق المشرك بالسيف، فلما أدركه قال المشرك {لا إله إلا الله}، فظن أسامة أنه قالها تعوذا (كما نظن نحن أيضا)، فضربه بالسيف فقتله، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، قال {قتلته بعد أن قال (لا إله إلا الله)؟}، قال {نعم يا رسول الله، لكنه قالها تعوذا}، ثم جعل يكرر {أقتلته بعد أن قال (لا إله إلا الله)؟}، وهو [أي أسامة] يقول {قالها تعوذا}، ظاهر الحال أنه قالها تعوذا، ومع ذلك أنكر النبي عليه الصلاة والسلام على أسامة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: القصة، رجل من الكفار هرب فلحقه أسامة بن زيد، فلما أدركه قال الرجل {لا إله إلا الله}، فقتله أسامة، ظنه أنه قالها تعوذا (يعني خوفا من القتل)، والقرينة مع أسامة، لأن رجلا كافرا أدركه مسلم بسيفه فقال {لا إله إلا الله}، قرينة كونه متعوذا بها قوية جدا. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول): ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف يصح إسلامه وتقبل توبته [أي ظاهرا] من الكفر، وإن كانت دلالة الحال

تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل) عن قتيل أسامة بن زيد: الظاهر أنه لم يسلم حقيقة... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: ظاهره أنه لم يحقق شروط لا إله إلا الله (اليقين، الإخلاص، المحبة، الصدق). انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالمالك رمضاني في (تخليص العباد) عن قتيل أسامة بن زيد: كل القرائن توحي بأنه لم يرد بكلمة التوحيد إلا حقن دمه، مع ذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شرح كشف الشبهات): فأما حديث أسامة، يعني قصته حين قتل الرجل الذي قال {لا إله إلا الله}، فإنه قتل رجلا ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلا خوفا على دمه وماله؛ والرجل إذا أظهر الإسلام لا يقتل ويجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، فإن تبين [أي بالإقرار (أي الاعتراف)، أو بالبينة (أي الشهود)] منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل... ثم قال -أي الشيخ محمد بن إبراهيم-: الناطق بالإسلام إن قامت القرائن أنه إنما قال ذلك ليسلم من القتل، فإنها تدوم عصمته حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، فإن تبين منه ما يخالف ذلك قتل. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (تعامله صلى الله عليه وسلم مع المنافقين) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فإن تعاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع أصناف الناس جديرة بالدراسة والبحث، وذلك لأنها تعطي المسلم المنهج الذي يتعامل به مع من حوله، ومن حول المسلم لا يخلو أن يكون مسلما، أو كافرا، والكافر إما أن يكون كافرا مجاهرا (أي واضحا مظهرا لكفره)، وإما أن يكون

منافقا مخفيا للكفر مظهرا للإسلام... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن الوحي المنزل من السماء كان يؤيد النبي صلى الله عليه وسلم، ويكشف له من حوله، وكيف يتعامل معهم، وتأتي الإرشادات الإلهية من رب العزة سبحانه وتعالى تبين للنبي صلى الله عليه وسلم المعاملة مع المنافقين، فمرة يقول له {وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا}، ومرة يقول له {جاهد الكفار والمنافقين}، وتارة يقول له {هم العدو فاحذرهم}، وتارة يقول له {عفا الله عنك لم أذنت لهم}، وهكذا من الإرشادات التي تبين له كيف يتعامل، أما الفضح والتشهير فإنه كثير في الآيات، يبين [سبحانه وتعالى] من هو المنافق؟ ماذا يقول المنافق؟ ماذا يفعل المنافق؟ ما هي عادة المنافق؟ ما هي طريقة المنافق؟، وهكذا سورة (التوبة) التي تسمى سورة (الفاضحة) بينت الكثير من مؤامراتهم، قال ابن عباس رضي الله عنه {(التوبة) هي (الفاضحة)، ما زالت تنزل، ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أنها لن تبقي أحدا منهم إلا ذكر فيها [أي في سورة (التوبة)]. وقد قال ابن حجر في (فتح الباري): قوله {ومنهم، ومنهم} أي كقوله [تعالى] {ومنهم من عاهد الله}، {ومنهم من يلمزك في الصدقات}، {ومنهم الذين يؤذون النبي}. انتهى باختصار]} رواه البخاري... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواجه المنافقين بما يبلغه عنهم {أنت قلت كذا؟}، فإن أنكر فيوضع تحت المجهر [اتقاء شره]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبر على أذى المنافقين، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال {لما كان يوم حنين [أي غزوة حنين (التي هي نفسها غزوة هوازن، والتي هي نفسها غزوة أوطاس)] آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حـابس [وهـو من سـادات العـرب في الجاهليـة] مائـة من الإبـل، وأعطى عيينـة [هـو عيينـة بن حصـن الفـزاري، كـان سـيد بـني فزارة وفارسهم] مثل ذلك، وأعطى أناسـا من أشـراف العـرب، وآثـرهم [أي فضـلهم على غـيرهم] يومئـذ في القسمة}؛ إذا، النبي صلى الله عليه وسلم أعطى [من] غنائم حنين الكثيرة الضـخمة سـادات القبائـل وأشـراف القبائل، تأليفـا لهم، أنـاس حـدثاء عهـد بالإسـلام، كـان يخشى عليهم، فأراد أن يثبتهم أعطاهم كثـيرا، وأعطى أناســا من المتهمين بعدواتــه والتــأليب عليــه أيضــا، وأعطى أناســا من أشــراف العــرب ترغيبــا لهم في الــدخول في الإســلام، إذا، أعطى المؤلفــة قلــوبهم، أعطى أناسـا لتثـبيتهم، وأعطى أناسـا لكـف شـرهم، أعطى أناسا لجلبهم، فقال رجل [قال القسـطلاني (ت 923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هـو معتب بن قشـير المنـافق. انتهى. وقـال الشـيخ زكريـا الأنصاري (ت926هــ) في (منحـة البـاري بشـرح صـحيح البخاري): هـو معتب بن قشـير المنـافق. انتهى. وقـال الشـيخ عطيـة صـقر (رئيس لجنـة الإفتـاء بـالأزهر) في كتاب (فتاوى دار الإفتـاء المصـرية): المؤلفـة قلـوبهم، منهم مسـلمون، ومنهم كـافرون، والمسـلمون أقسـام أربعة؛ القسـم الأول، قـوم من سـادات المسـلمين لهم نظراء من الكفار، إذا أعطيناهم من الزكاة يرجى إسلام نظرائهم؛ القسم الثاني، زعمـاء ضـعفاء الإيمـان لكنهم مطاعون في أقـوامهم، ويـرجى بإعطـائهم من الزكـاة تثـبيت الإيمـان في قلـوبهم؛ القسـم الثـالث، قـوم من المسلمين يخشى أن يسـتميلهم العـدو لمصـلحته، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة ميسـرة لهم؛ القسم الرابع، قوم من المسـلمين يحتـاج إليهم لجبايـة الزكـــاة، لأنهم ذوو نفـــوذ في أقـــوامهم، لا تجـــبى إلا

بسلطانهم... ثم قال -أي الشيخ عطية صقر-: أما الكافرون من المؤلفة قلوبهم فهم قسمان؛ القسم الأول، من يرجى إيمانه؛ القسم الثاني، من يخشى شره، فيعطى من الزكاة ليكف شره عن المسلمين. انتهى باختصار] {والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله}، هذا شخص مع المسلمين مندس بينهم [أي أنه ليس من المسلمين حقيقة، فهو منافق يتظاهر بالإسلام]، بعد أن رأى القسمة بعد المعركة قال عبارة في غاية الكفر والإيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين): هذه الكلمة كلمة كفر، أن ينسب الله ورسوله إلى عدم العدل. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لو قام [صلى الله عليه وسلم] وقتل هذا الرجل الذي قال {هذه القسمة ما أريد بها وجه الله}، هذا يستحق القتل بلا شك، لكن الناس البعيدين (أو العرب) الذين سلطوا الأضواء على المدينة [حيث يقيم صلى الله عليه وسلم]، وينظرون على هذه الشخصية [يعني النبي صلى الله عليه وسلم] التي تفوقت وانتصرت (ماذا يعمل [صلى الله عليه وسلم] مع الناس؟)، هل يسلمون ويذهبون إليه؟، هل هو مأمون؟، فلو بلغهم أنه [صلى الله عليه وسلم] قتل واحدا من الذين معه بدون سبب واضح [أي فيما يرى الناس]، هذا رجل منافق مندس [يعني الرجل الذي قال {هذه القسمة ما أريد بها وجه الله}] تكلم كلمة خطأ، لم يعمل جريمة واضحة للناس، فسيقولون {محمد يقتل أصحابه}، ولذلك صبر صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على كشف صفات المنافقين، وتعريف بعض أصحابه بهؤلاء... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن أسماء بعض المنافقين كانت تخفى على النبي صلى

الله عليه وسلم، ولكن خفاء أسمائهم لا يعني خفاء صفاتهم وعلاماتهم، بل هم معروفون، إما بعلاماتهم، وإما بأعيانهم، قال تعالى {ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم، ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم}، قال الحافظ ابن كثير [في تفسيره] رحمه الله {(ولو نشاء يا محمد لأريناك أشخاصهم، فعرفت أعيانهم)، ولكن لم يفعل تعالى ذلك في جميع المنافقين}، لماذا لم يكشف الله كل أسماء المنافقين؟ ليبين تعالى أن السرائر هو الذي يعلمها، ويتفرد بعلمها؛ وقوله {ولتعرفنهم في لحن القول} يعني فيما يبدو من كلامهم ويدل على مقاصدهم، وهذا [هو] الفحوى، وفحوى الكلام هو لحن القول؛ والصحابة رضوان الله عليهم، وإن لم يعلموا بعض المنافقين إلا أنهم كانوا يعرفونهم بصفاتهم، ومن ذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو يتحدث عن صلاة الجماعة {ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق} رواه مسلم، وقال كعب [بن مالك] رضي الله عنه وهو يحكي قصة تخلفه عن غزوة تبوك {فطفقت [أي فاستمررت] إذا خرجت في الناس -بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم- يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء} رواه البخاري ومسلم، {مغموصا} يعني {مطعونا عليه في دينه، متهما بالنفاق}، وظاهر هذا أن الصحابة كانوا يعرفون المنافقين بصفاتهم، ومن الحكمة أن تربط الأشياء بالعلامات والصفات، وليس بأسماء معينين، لأن النفاق ظاهرة متكررة، ولو بينت أسماء هؤلاء كلهم [يعني لو تم تعيينهم بالوحي بدون التعريف بما يغلب عليهم من صفات] فما الذي يدل أصحاب العصور الأخرى والأجيال القادمة على المنافقين؟... ثم قال -أي الشيخ المنجد-:

ومن تأمل، وطابق بين صفات المنافقين الموجودة في [سـورة] (التوبـة) وسـورة (النـور) وسـورة (البقـرة) وسورة (النساء) وسورة (الأحزاب) وغيرها من السـور، سـيجد أن صـفات هـؤلاء موجـودة في كثـير من الكتـاب والصحفيين والممثلين، الذين يتكلمـون الآن على الملأ، أن علامات النفـاق موجـودة فيهم، ومـا ذكـره اللـه [أي من صـــفات المنـــافقين] موجـــود في كتابـــاتهم - {ولتعرفنهم في لحن القول}- وكلامهم الـذي يقولونـه في تمثيليات، أو في تصريحات مهمة، أو في مقالات أو أشياء يكتبونها [قلت: والله الذي لا إله إلا هو، إن الــذي في كلامهم وكتابـــاتهم ليس النفـــاق، ولكنـــه الكفـــر الصراح البين الظاهر الذي لا يخفى على كـل من حقـق ما لا يصح الإيمان إلا به]... ثم قال -أي الشيخ المنجـد-: وكـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ينهى عن إكـرام المنافقين، فقال {لا تقولوا للمنـافق (سـيد)، فإنـه إن يكن سيدا فقد أسـخطتم ربكم} رواه أبـو داود وصـححه الألباني في صحيح الجـامع وهـو حـديث صـحيح، فالـذي يقـول للمنـافق {السـيد فلان الفلاني} والـذي يكرمـه بهـذه الألفـاظ يكـون قـد أغضـب اللـه تعـالى، لأن هـذا المنـــافق الـــذي يطعن في دين اللـــه لا يمكن أن يعظم ويكرم (يسبغ عليه ألفاظ تكريم)... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: والنبي صلى اللـه عليـه وسـلم لم يكن ليسـند لأحد من المنـافقين ولايـة عامـة إطلاقـا، ولم يـأتمنهم على مصــالح الأمــة، ولا على وظــائف المســلمين، ولم يكن ليسند إليهم جباية الأمـوال، ولا إمـارة الحـرب، ولا القضاء بين الناس، ولا الإمامة في الصلاة، أي ولاية من الولايــات مــا كــان لــه أن يســندها إلى منــافق، لأنهم يكفرون بالله ورسـوله، ويحـاربون المؤمـنين ويكيـدون لهم. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (زاد المعـاد): وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدلـه

-بقوله {اعدل فإنك لم تعدل [القائل هـو ذو الخويصـرة التميمي]}- وغـير ذلـك، فـذلك أن الحـق لـه، فلـه أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته ترك اسـتيفاء حقه صلى الله عليه وسلم [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقـويم المعاصـرين): وقـد ظن بعض النـاس أن ذا الخويصرة التميمي كـان صـحابيا لأنـه رأى النـبي صـلى الله عليه وسلم، وهذا الظن ليس بصـحيح لأنـه محكـوم بنفاقه. انتهى باختصـار. وقـال ابن عبـدالبر في (الاستذكار): قيل لمالك {رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لم يقتل المنافقين وقـد عـرفهم؟}، فقـال {إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلهم لعلمـه فيهم وهم يظهرون الإيمـان لكـان ذلـك ذريعـة إلى أن يقـول الناس (قتلهم للضغائن والعداوة أو لمـا شـاء اللـه غـير ذلك، فيمتنع الناس من الـدخول في الإسـلام)}. انتهى باختصـار]؛ وأيضـا لئلا يتحـدثوا [أي النـاس] أنـه يقتـل أصحابه؛ وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليـه وسـلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد فياض (عضـو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السـلفية) في مقالـة بعنـوان (مقاصد الكفـر العـالمي) على هـذا الرابط: تكفـل اللـه تعـالى بـالرد على [عبداللـه] بن أبي بن سـلول بآيـات تتلى إلى يوم القيامـة، فـأنزل قولـه تعـالى {[يقولـون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل]، وللـه العـزة ولرسـوله وللمؤمـنين ولكن المنـافقين لا يعلمون}، بل وقدر سـبحانه إذلال ابن أبي [بن] سـلول على يد ابنه الصحابي الجليل عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول الذي قال لأبيه {والله لا تنقلب حتى تقر أنك الـذليل ورسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم العزيـز} أخرجـه الترمـذي، وصـححه الألبـاني في صـحيح سـنن الترمذي [قال الشيخ أسامة سليمان (مدير إدارة شؤون القـرآن بجماعـة أنصـار السـنة المحمديـة) في (شـرح

صحيح البخاري): ثم وقف على باب المدينة إلى أن جـاء أبوه، فقال {دعني أدخلها}، قال {لن تدخل المدينة إلا أن تقول (أنا الأذل، ورسول الله الأعز)}، فقال عبدالله بن أبي {أنـا الأذل، ورسـول اللـه الأعـز}، فسـمح لـه بدخولها؛ وموقف الابن هنا عزة وكرامة للإسلام {ولله العـزة ولرسـوله وللمؤمـنين}، واليـوم العـزة والكرامـة ضاعت في بلاد المسـلمين لأنهم تخلـوا عن دينهم وعن عقيـدتهم. انتهى]. انتهى باختصـار. وجـاء في مقالـة على موقع دائرة الإفتاء العام الأردنيـة بعنـوان (موقـف الإمـام الشـافعي من سـد الـذرائع مـع الاسـتدلال) للشـيخين حـارث محمـد سـلامه العيسـى (الأسـتاذ المشارك في قسم الفقه وأصـوله في كليـة الشـريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرق الأردنية) على هـذا الرابط: إن اللـه لمـا أعلم رسـوله بحـال المنافقين لم يبطل جميع الأحكام المتعلقـة بمـا أعلمـه به، فقال الله عز وجل له {هم العدو فاحذرهم}، وقال الله عـز وجـل لـه {فـإن رجعـك اللـه إلى طائفـة منهم فاسـتأذنوك للخـروج فقـل لن تخرجـوا معي أبـدا ولن تقـاتلوا معي عـدوا، إنكم رضـيتم بـالقعود أول مـرة فاقعدوا مع الخالفين} ومنعه [صلى اللـه عليـه وسـلم] لهم من الخروج معه والجهاد في سبيل الله عمل ترتب على معرفة سرائرهم وإن لم يأمره الله بقتلهم، وقـال الله عز وجل له {ولا تصل على أحد منهم مـات أبـدا ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسـوله ومـاتوا وهم فاسقون} ونهيه عز وجل لنبيـه أن يصـلي عليهم وكـذا قيامه على قبورهم، مبـني على معرفـة سـرائرهم وإن لم يأمره الله بقتلهم [قال ابن كثير في تفسـيره: أمـر الله تعالى رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يـبرأ من المنـافقين، وألا يصـلي على أحـد منهم إذا مـات، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يـدعو لـه، لأنهم كفـروا

بالله ورسوله، وماتوا عليه، وهذا حكم عـام في كـل من عــرف نفاقه. انتهى]، قــال القرطــبي [في (الجــامع لأحكام القرآن)] في دلالة قول الله تعالى (لن تخرجــوا معي أبـدا) {هـذا يـدل على أن استصـحاب المخـذل في الغزوات لا يجوز} وهـذا حكم تـرتب على معرفـة النـبي للمنافقين وفيه فائدة كبـيرة لمجمـوع المسـلمين... ثم جاء -أي في المقالة-: إن الله عز وجل قال لنبيه صــلى الله عليه وسـلم {ولتعـرفنهم في لحن القـول}، ولحن القول أي فحواه ومعناه، قال ابن كثير {أي فيمـا يبـدو من كلامهم الدال على مقاصدهم، يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه، وهو المراد من لحن القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضــي اللـه عنـه (مـا أسـر أحـد سـريرة إلا أبـداها اللـه على صفحات وجهه وفلتات لسـانه}، فاللـه عـز وجـل أرشـد نبيــه إلى معرفــة المنــافقين والنظــر إلى الأمــارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان المبطــل، وفي هذا أكبر فائدة للإسلام والمسلمين وإن لم يــأمره الله عز وجـل بقتلهم، وهـذا يـدل على أن عـدم إعمـال الدلالة في حكم -أي قتلهم بدلالة كفرهم- لا يعني عدم إعمالها في بقية الأحكام (كالصلاة عليهم واصــطحابهم في القتال)... ثم جاء -أي في المقالـة-: روى البخـاري من طريق أبي هريرة أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قال {لا تنكح الأيم حــتى تســتأمر، ولا تنكح البكــر حــتى تستأذن، قالوا يا رسـول اللـه (وكيـف إذنهـا)، قـال (أن تسـكت)} ومن طريــق عائشــة قــال [صـلى اللـه عليـه وسلم] {رضاها صمتها}، قال ابن فرحون [في (تبصرة الحكــام)] {فجعــل صــمتها قرينة على الرضــا، وتجــوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلــة على الحكم بالقرائن}. انتهى باختصار. وقــال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): قال شيخنا [ابن تيميــة] {وقــد ثبت

بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، وقد مات عبدالله بن أبي [بن سلول] وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبدالله بن أبي ابنه، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المنافقين يجري التوارث بينهم وبين المؤمنين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم معاملة المسلمين ظاهرا، وهذا صحيح فيما إذا لم يعلم [أي بالاعتراف أو الشهود] نفاقه، أما إذا علم نفاقه وأعلنه فإنه كافر، و{لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم}، لكن إذا كان لا يعلن نفاقه فإنه يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين. انتهى باختصار. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: تارك الصلاة، هذا بحسب معرفته، فإجراء الأحكام عليه، يختلف الحال بين زوجته -مثلا- التي تعيش معه في البيت، والتي تعلم يقينا أن هذا الزوج لا يصلي، وبين حال رجل لا يعرفه من الناس، ولو ذهب [أي الرجل الذي لا يعرفه] وقابله في أي مكان لسلم عليه، ولو ذبح لأكل [أي الرجل الذي لا يعرفه] ذبيحته، ولو تكلم [أي تارك الصلاة] معه بكلام الإيمان أو الإسلام لخاطبه بذلك، فهذا رجل [يعني تارك الصلاة] يختلف حكمه في حق زوجته التي يجب عليها

شرعا أن تطـالب القضـاء بإلغـاء العقـد، وألا تمكنـه من نفسها، لأنه كافر بالنسبة لها، [يختلـف حكمـه في حـق زوجته عن حكمه في حـق] الـذي لا يعـرف حقيقتـه من النــاس، [فالــذي لا يعــرف حقيقتــه] يعاملــه معاملــة المســلمين، فنحن أمرنـــا أن نجــري أحكـــام الإســلام الظاهرة على كل من يـدعي الإسـلام في دار الإسـلام، ولكن لا يعني ذلك أنهم في الحقيقة وفي الباطن وعند الله أنهم مؤمنون، فلو مـات هـذا الرجـل فـإن من كـان يعرف حقيقته وأنه تارك للصلاة، فإنه لا يصلي عليه بل يتركه... ثم قـــال -أي الشـــيخ الحـــوالي-: حذيفـــة [بن اليمان] رضي الله عنه، لما أطلعه النبي صلى الله عليه وسـلم على أسـماء المنـافقين بأعيـانهم، فكـان عمـر ينظر، فإذا رأى حذيفة يصلي على فلان [أي عند موتـه] صلى، لأنه [يكون حينئذ] معروفـا أنـه غـير منـافق، وإن رأى حذيفة لم يصل لم يصل. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (جامع المسائل): من قد علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه، كما نهي النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الصـلاة على من علم نفاقـه. انتهى. وقـال الشيخ أحمد الحازمي في (الـرد على شـبهة الاسـتدلال بقوله تعالى "فما لكم في المنـافقين"): خـرج ابن أبي [أي عبداللـــه بن أبي بن ســـلول] في غـــزوة بـــني المصطلق، وقال فيها {لئن رجعنا إلى المدينة ليخـرجن الأعـز منهـا الأذل}، قـال قـولا، هـذا مكفـر أو لا؟، هـذا مكفر، لكن لم يجر النبي صلى الله عليـه وسـلم الحكم، باعتبار الظاهر لأنه أنكر [أي لأنه اعتبر ظاهره الذي هو الإنكار. وقد روى البخاري في صحيحه عن زيد بن أرقم رضـــي اللــه عنـــه قـــال {كنت [أي في غـــزوة بـــني المصـطلق] مـع عمي، فسـمعت عبداللـه بن أبي (ابن سلول) يقول (لا تنفقوا على من عند رسول الله حـتى ينفضوا) وقـال أيضـا (لئن رجعنـا إلى المدينـة ليخـرجن

الأعــز منهــا الأذل)، فــذكرت ذلــك لعمي، فــذكر عمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى عبداللـه بن أبي وأصـحابه فحلفوا ما قالوا فصدقهم رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وكـذبني، فأصـابني هم لم يصـبني مثلـه قـط، فجلسـت في بيـتي، فـأنزل اللـه عـز وجـل (إذا جـاءك المنـافقون) إلى قولـه (هم الـذين يقولـون لا تنفقـوا على من عند رسول الله) إلى قوله (ليخرجن الأعز منها الأذل)، فأرسل إلي رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فقرأها علي ثم قال (إن الله قـد صـدقك)}. وقـد قـال الشـيخ أبـو بكـر القحطـاني في (منـاظرة حـول العـذر بالجهل): النفاق، هو رجل كافر ويظهر شعائر الإســلام ولا يثبت كفره بطريـق شـرعي. انتهى باختصـار]، فـإذا نسـب شـيء مـا إلى منـافق فـأنكر، حينئـذ نسـير معـه فنحكم عليه بما أظهر... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: المنـافق، هـذا في باطنـه كـافر لكنـه أظهـر الإسـلام، فنجري عليه أحكام الإسـلام [أي في الـدنيا]، ومن ذلـك إثبات الاسم [أي يسمى في الـدنيا بــ (المسـلم)] حـتى يظهر الكفر (حتى تظهر ردته)، ردته هـذه على نـوعين؛ قد يكـون [أي المنـافق] في مجلس خـاص وأنت جـالس معـه فعلمت بـه [أي بكفـره] فتكفـره، لا إشـكال فيـه، فانتقل [عندك] من وصف النفاق إلى الكفـر، ولا تلـزم غـيرك بمــا علمتــه أنت؛ وقــد يكــون الإعلان [أي إعلان كفره] عاما، حينئذ انتقل على جهة العمـوم من النفـاق إلى الكفر [فيكون كافرا عند كل من بلغـه كفـره]... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: قـال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {وأما قوله [يعـني الشـافعي] (إنـه [صـلى الله عليه وسـلم] لم يحكم في المنـافقين بحكم الكفـر مع الدلالة التي لا أقوى منها وهي خبر الله تعالى عنهم وشهادته عليهم)} يعني أخبر الله تعالى نبيه صلى اللــه

عليه وسلم بأسماء بعضهم [أي بعض المنـافقين]، ومـع ذلـك أجـرى [صـلى اللـه عليـه وسـلم] عليهم أحكـام الإسلام، قال ابن القيم {فجوابه، أن الله تعالى لم يجر أحكام الدنيا على علمـه في عبـاده، وإنمـا أجراهـا على الأسـباب الـتي نصـبها أدلـة عليهـا وإن علم سـبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطلع اللـه رسـوله على ذلـك لم يكن ذلـك مناقضـا لحكمـه [أي لحكم اللـه] الـذي شـرعه ورتبـه على تلـك الأسباب كمـا رتب على المتكلم بالشـهادتين حكمـه [أي الحكم بإسلامه] وأطلـع رسـوله وعبـاده المؤمـنين على أحـوال كثـير من المنـافقين وأنهم لم يطـابق قـولهم اعتقادهم... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: المنـافقون لهم أحكامهم، والكفار المظهرون للكفر لهم أحكامهم، قولـه تعـالى {فمـا لكم في المنـافقين فئـتين} هـذا مختص بأهل النفاق، الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفـر، وقد تكـون ثم قـرائن تختلـف بـدلالاتها من شـخص إلى شخص [أي من المنافقين]، من حال إلى حال، من علم [دلالات هذه القـرائن على الكفـر] ونـزل الحكم [بكفـر أحد المنافقين] حينئـذ لا ينكـر على من لم يـنزل الحكم [لأن الأخير ربما لم تظهر له هذه القـرائن أو لم تظهـر له دلالاتها على الكفر]... ثم قال -أي الشيخ الحـازمي-: قوله تعالى {فما لكم في المنافقين فئتين}، الآية نص في المنـافقين [جـاء في الموسـوعة الحديثيـة (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبدالقادر السقاف): {لما خرج النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم إلى أحـد رجـع نـاس من أصـحابه، فقـالت فرقـة (نقتلهم)، وقالت فرقـة (لا نقتلهم)، فـنزلت (فمـا لكم في المنافقين فئتين)}، في هذا الحديث يحكي زيـد بن ثابت رضي الله عنه أنه لما خرج النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى غـزوة أحـد سـنة ثلاث من الهجـرة، بعـدما

استشــار النــاس في الخــروج، فأشــار عليــه الصــحابة بالخروج لملاقاة العدو خارج المدينة، وأشار عبداللــه بن أبي بن ســلول -رأس المنــافقين- بالبقــاء في المدينــة والقتال فيها، ولم يكن هـذا نصـحا، بـل حـتى يسـتطيع التهرب أثناء القتال، فلما أخـذ رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم بـرأي من قـالوا بـالخروج، تحين ابن سـلول فرصـــة أثنـــاء ســـير الجيش، ثم رجـــع بمن معـــه من المنـافقين، وكـانوا حـوالي ثلاث مئـة، بمـا يعـادل ثلث الجيش تقريبا، فلما فعلوا ذلك قالت فرقة من الصحابة {نقتـل الـراجعين}، وقـالت فرقـة أخـرى {لا نقتلهم} لأنهم مسلمون حسب ظاهرهم، فـأنزل اللـه عـز وجـل قوله {فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا، أتريـدون أن تهـدوا من أضـل اللـه، ومن يضـلل اللـه فلن تجـد لـه سـبيلا} منكـرا عليهم اختلافهم إلى فرقتين في الذين أركسهم الله (أي أوقعهم في الخطأ وأضلهم وردهم إلى الكفر بعـد الإيمـان) والمعـنى {مـا لكم اختلفتم في شـــأن قـــوم نـــافقوا نفاقـــا ظـــاهرا وتفرقتم فيه فرقتين؟!، وما لكم لم تثبتـوا القـول في كفـرهم؟!}. انتهى باختصـار. قلت (أبـو ذر التوحيـدي): لم يأمر الله بقتل عبدالله بن أبي بن ســلول وأصـحابه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم بما أظهروه من الإسلام، فيكون الإنكـار الـوارد في الآيـة هـو إنكـار اعتقاد أنهم مسلمون في بـاطنهم]، قـال ابن السـعدي [في (تيسير الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنـان)] رحمـه اللـه تعـالى {المنـافقون المـذكورون في هـذه الآيات، كان قـد وقـع بين الصـحابة رضـوان اللـه عليهم فيهم اشتباه} وقع اشـتباه، هـذا أخـذ بقرينة، وهـذا لم يأخذ بالقرينة، فـاختلفوا في تكفـيرهم، فلم يكفـر [أي الصحابة] بعضهم بعضا، بل لم يكفـر اللـه عـز وجـل من لم يكفر هؤلاء المنافقين، قال [أي الشـيخ عبـدالرحمن

بن ناصر السعدي] {فوقـع بين الصـحابة فيهم اشـتباه، فبعضهم تحرج عن قتالهم وقطـع مـوالاتهم بسـبب مـا أظهـروه من الإيمـان، وبعضـهم علم أحـوالهم بقـرائن أفعـالهم فحكم بكفـرهم، فـأخبرهم اللـه تعـالى أنـه لا ينبغي لكم أن تشـتبهوا فيهم ولا تشـكوا، بـل أمـرهم واضـح غـير مشـكل، إنهم منـافقون}... ثم قـال -أي الشيخ الحازمي-: ثم الله تعالى في هذه الآية أنكر على من لم يكفر مع وجود القرائن، لا على من كفـر، {فمـا لكم في المنـافقين فئـتين}، وإن لم يكن كفـر من لم يكفر، إلا أنه أنكر على من لم يكفر مع وجـود القـرائن. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (بذل النصح): إن قتل المنافق لا يجـوز مـا دام منافقـا، إجماعا، لأنـه تجـري [عليـه] أحكـام المسـلم في الـدنيا، وإذا أظهر الكفر فليس منافقا وإنما كـافر فيجب قتلـه كما قتل النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بعض المرتـدين كـالعرنيين، ونـاكح امـرأة أبيـه، وابن خطـل وأمثالـه [كمقيس بن صـبابة]، ولم يقـل [أي ولم يقـل النـبي صلى الله عليه وسلم في المرتد] {لا يتحدث النـاس أن محمدا يقتل أصحابه}، ومحمل الحديث ليس في عمـوم المنـافقين، وإنمـا في نفـاق خـاص (نفـاق الأذيـة حـال حياته صلى الله عليه وسلم)، فإنـه كـان لـه صـلى اللـه عليه وسلم أن ينتقم وأن يعفو، فكـان يعفـو لئلا يقـول الناس تلك القالة السيئة المنفـرة، والمسـقط للعقوبـة [هنا] عفو صاحب الحق الذي هو النبي الكريم صلى الله عليـه وسـلم [قلت: إسـقاط العقوبـة هنـا لا يعـني أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يشـهد لمن آذاه بإسـلامه في الباطن، بل هذا المؤذي منافق معلوم النفاق قطعا ما دام مـا أظهـره من كفـر لا يتعـدى أذيـة رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم حال حياته مـع عفـوه صـلى اللـه عليه وسلم عن حقه، ولولا عفوه صلى الله عليه وسلم

لقتل بحد الردة على أنه كافر -لا منافق- مع وجود الإقرار أو شهادة شاهدي عدل]، أما الحدود التي هي لله سبحانه أو لأصحابه فما كان يقول فيها {لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه}، وإنما كان هذا فيما يتعلق بالرسول الكريم، فتأمل هذا جيدا رعاك الله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ما كان كفرا حقيقة بالدليل فلا يجوز إلا بالإكراه، وما كان أمارة وعلامة فالأمارة تختلف دلالتها من شخص لآخر ومن وقت لآخر. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو عبدالرحمن الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): إن المعدودين في المسلمين صنفان، هما مؤمنون ومنافقون، والله عز وجل يأمرنا بموالاة المؤمنين، ويحذرنا من موالاة المنافقين والثقة بهم، فقال عن المؤمنين {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا}، وقال عن المنافقين {هم العدو فاحذرهم}. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): المنافقون مسلمون في أحكام، كفار في أحكام، لقيام جهة إسلام وجهة كفر فيهم. انتهى. قلت (أبو ذر التوحيدي): ومما سبق تقديمه من كلام العلماء يتضح أن المنافق يختلف عن المرتد من وجوه، منها؛ (أ)المرتد يثبت كفره ظاهرا وباطنا -على تفصيل سيأتي لاحقا- بمقتضى دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية (اعتراف، أو شهادة شهود) على اقتراف فعل مكفر، وأما المنافق فيثبت كفره باطنا -لا ظاهرا- بمقتضى قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن؛ (ب)المرتد يقتل، وأما المنافق فلا؛ (ت)لا يجوز أن يتوقف مسلم في تكفير من تبين له ردته ظاهرا وباطنا، وأما المنافق فيجب تكفيره باطنا فقط؛ (ث)المنافق، يبغضه المسلم بغضا أشد من بغضه

للمرتد، فالمنافق في الآخرة هو في الدرك الأسفل من النار، وضرره في الدنيا على المسلمين أشد ضررا من المرتد، لأن المنافق ربما يغتر به من لا يعرف جلية أمره فيقتدي به فيما يفعل ويصدقه فيما يقول فيحصل بهذا ضرر كبير على كثير من الناس. قلت أيضا: يتضح من كلام العلماء أن معاملة المسلم للمنافق تختلف عن معاملته للمسلم من وجوه، منها؛ (أ)المنافق، يجب أخذ الحذر والحيطة منه، ووضعه تحت المجهر اتقاء شره؛ (ب)المنافق، لا يصاحبه المسلم ولا يجالسه، لأن من صاحب المنافق أو جالسه فستكون هذه الصحبة أو تلك المجالسة قرينة على أنه منافق مثله؛ (ت)المنافق، لا يسبغ عليه ألفاظ تكريم، فمثلا لا يقال له {سيد}؛ (ث)المنافق، لا يؤتمن على مصالح الأمة، ولا تسند إليه جباية الأموال ولا إمارة الحرب ولا القضاء بين الناس ولا الإمامة في الصلاة؛ (ج)المنافق، لا يؤذن له بالخروج مع المسلمين للجهاد؛ (ح)المنافق إذا مات، فكل من علم نفاقه لا يصلي عليه ولا يقوم على قبره. قلت أيضا: يتضح من كلام العلماء أن المنافق أحد ثلاثة أشخاص؛ الأول، من ظهرت منه قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن؛ والثاني، من علم كفره بالوحي (بدون اعتراف أو شهادة شاهدي عدل)، وهذا الصنف معرفته مقصورة على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده؛ والثالث، من لم يتعدى ما أظهره من كفر سوى أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته مع عفوه صلى الله عليه وسلم عن حقه)، وهذا الصنف وجوده مقصور على زمنه صلى الله عليه وسلم. قلت أيضا: يتضح من كلام العلماء أن المنافق قد يظهر منه الكفر الصريح لشخص ما، كزوج يسب الله أمام زوجته فقط ولا يفعل ذلك أمام سائر الناس، ولكن يظهر منه للناس قرائن تغلب

الظن بكفره في الباطن، فحينئذ يكون هذا الزوج مرتدا عند الزوجة منافقا عند سـائر النـاس، فتعاملـه الزوجـة معاملة المرتد ويعامله الناس معاملة المنافق، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بردته إلا إذا اعترف أو شـهد شـاهدان عدلان باقترافه الفعـل المكفـر. قلت أيضـا: لا يصـح أن يقـال {فلان يجـاهر بـترك الصـلاة، فهـو منـافق}، بـل الصـحيح أن يقــال {فلان يجــاهر بــترك الصــلاة، فهــو كافر}، لأن ترك الصلاة ليس قرينـة على الكفر بـل هـو بإجماع الصحابة والتـابعين كفـر في ذاتـه (كمـا سـيأتي لاحقا)، وقـد علمت أن المنـافق -بعـد انقطـاع الـوحي- ليس هو من يقترف الفعل المكفر وإنما هو من ظهرت منــه قــرائن تغلب الظن بكفــره في البــاطن]، فبــاب التأويل مفتوح على مصراعيه، وسـاحة الأعـذار الواهيـة والتأويلات الباطلة، تسع أطغى طغاة الأرض!!!؛ فجرأوا الناس على ترك العمل، وعيشوهم على الرجـاء المحض وعلى أمل وأمان الـذرة الواحـدة من الإيمـان {أفـأمنوا مكر الله، فلا يـأمن مكـر اللـه إلا القـوم الخاسـرون}... وقــال -أي الشــيخ الطرطوســي- في موضــع آخــر من كتابه: تأمـل، هـل تجـد حالـة تفريـق بين زوجين بسـبب ارتــداد أحــدهما عن الــدين، علمــا أن مجتمعاتنــا تغص بالمرتـدين والزنادقـة الملحـدين؛ والمـرأة الـتي تطلب التفريق بسبب حصول الـردة لزوجهـا تـرمى -في كثـير من مجتمعاتنا- بـالجنون، وتعـاقب بالسـجن وغـير ذلـك، وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الـذي لاقى رواجــا وقبــولا كبــيرين عنــد طــواغيت الحكم!؛ خطــر المرجئة -وبخاصة في هـذا الزمـان- ليس محصـورا على بعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل الـتي خـالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كـان الأمـر كـذلك لهـان الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هـو يمتـد ويمتـد إلى أن يلامس واقع الناس وحيـاتهم وطريقـة تعـاملهم مـع

ربهم عز وجل ومع أنفسهم ومع غيرهم من الناس!؛ بسبب أهل التجهم والإرجاء ومذهبهم الخبيث ترى كثيرا من شباب الأمة يستحسنون العمل كجنود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسس على المؤمنين الموحدين لصالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمر شرعيين تجب طاعتهم وموالاتهم ونصرتهم على كل من يخالفهم كما أفهمهم ذلك مشايخ الإرجاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقال الشيخ حامد العلي (الأمين العام للحركة السلفية في الكويت) في مقالة له بعنوان (خطورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهاد) على هذا الرابط: المرجئة هي الفرقة التي تجعل الإيمان الذي فرضه الله تعالى على عباده وأرسله به رسله، هو تصديق القلب فحسب، أو هو [التصديق] مع النطق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصديق والنطق] عمل القلب على خلاف بينهم، وقد أخرجت المرجئة العمل من اسم (الإيمان) وجعلته أمرا زائدا على حقيقته، ليس جزءا منها، خارجا عن ماهيته، وبنوا على هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضالتين؛ إحداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لما جاءت به الرسل، فلم يعمل شيئا قط مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنه اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائرة الإسلام؛ الثانية أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفر أو الإشراك، ما لم يقترن بفعله جحود أو استحلال، ذلك أن الإيمان هو التصديق، فلا ينقضه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الذين يتبنون هاتين العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصديق فحسب [أي فقط]، ومع ذلك يتناقضون هذا التناقض

القبيح، إذ الإيمان إن كان قـولا وعملا، فلا بـد أن يكـون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قال -أي الشـيخ حامـد العلي-: وتكمن خطـورة هـاتين العقيـدتين في أنهمـا تجـردان الإيمـان الـذي نـزل بـه القـرآن، من خاصـيته الحيويـة الـتي تربـط بين البـاطن والظـاهر، والقلب والجوارح، والتي تحول الإنسان إلى طاقـة إيمانيـة هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثـابت وفرعهـا في السماء، تؤتي أكلهـا كـل حين بـإذن ربهـا، ويضـرب الله الأمثـال للنـاس لعلهم يتـذكرون}- وليسـت كلمـات باهتـة مجـردة؛ فهـذان الاعتقـادان يجعلان الإيمـان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة الـتي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهمـا إنمـا يهيئـان الطريـق لانحراف البشرية عن اتباع الرسـل، ويفسـحان السـبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضـان على الـردة بـالقول والعمـل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنـه يكـون في مـأمن من الحكم بـالردة، تحت ذريعـة عـدم تـوفر شـرط الجحـود والاسـتحلال... ثم قـال -أي الشـيخ حامـد العلي- تحت عنوان (العلمـانيون اللاديـنيون يفرحـون بهـذه العقيـدة المنحرفة): وإن مما يثير الأسى أن هذا بعينه ما يروجـه زنادقة العصر العلمانيون اللادينيون، فغايـة أمـانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسان -إن بدا له ذلك- بجنانه [أي بقلبـه] وليس لأحـد أن يسـأله فيمـا وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمـان -إن كـان لا بـد منـه- عنـد اللاديـنين لا ينبغي أن يعـدو كونـه تصديقا محضـا، لا ينبـني عليـه أي موقـف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قال -أي الشـيخ حامـد العلي- تحت عنـوان (من أسـباب انتشار الإرجـاء، والاسـتهانة بمنزلـة العمـل من الـدين،

وتهوين الوقوع في الردة): ولعل من أسباب انتشار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعدائها)، أنها [أي ظاهرة الإرجاء] وافقت استرواح النفوس إلى طلب الدعة، والراحة من عناء مواجهة الباطل وأهله؛ ومن أسبابها [أي أسباب ظاهرة الإرجاء] أيضا الاسترسال والانقياد بغير شعور لضغط الواقع، مع الدعوة العالمية إلى حرية المعتقد، وترك الناس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالهم نواقض تهد كيان الإيمان هدا؛ ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطل لا سيما إذا كان كفرا، يستدعي [أي يتطلب] جهدا وجهادا يشق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعة إذا وافقت هوى، فما أثبتها في القلوب}... ثم قال -أي الشيخ حامد العلي-: الإرجاء -كما قال المأمون- دين الملوك، ولهذا ما بعد عن الحقيقة من قال {إن الإرجاء أصلا نشأ نشأة سياسية}، ولهذا كان المرجئة دوما أداة طيعة بيد الملوك والحكام والساسة، لأن محصلة عقيدتهم الضالة أنهم يقولون {دعوا من تولى عليكم يقول ويفعل ما شاء، لأنه مؤمن بمجرد انتسابه إلى الإسلام، يكفيه ذلك، والله يحكم فيه يوم القيامة، ليس ذلك إليكم، فدعوه يوالي الكفار، ويحارب الإسلام، ويفتح باب كل شر على الأمة، فإنما هي الذنوب، التي لا يسلم منها أحد، كل ابن آدم خطاء، بل هو خير ممن ينكر عليه، لأنهم [أي الذين ينكرون عليه] خوارج، والعصاة أهون شرا من الخوارج}!. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ سعود بن عبدالعزيز الخلف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة

عند السلف وعند المبتدعة): وأهل البدع يتميزون بالأخذ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقد أخذ المرجئة بأحاديث الوعد وتركوا أحاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركوا أحاديث الوعد، ومنهج أهل السنة وما يميزهم أنهم يأخذون بجميع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بناء على هذه النصوص جميعها. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار): أحيانا يكون [أي الداعية] في أوساط متشددة مفرطة، فيحسن بالداعي حينئذ أنه يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب، لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضا في (البسط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتيهما... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الخارجي ينظر بعين، المرجئ ينظر بعين، أهل السنة ينظرون للنصوص بالعينين، فيعملون بنصوص الوعد، ويعملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): ومهما كان كلامه [أي كلام الواعظ] مائلا إلى الإرجاء، وتجرئة الناس على المعاصي، وكان الناس يزدادون بكلامه

جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم، فهو [أي كلام الواعظ] منكر ويجب منعه [أي منع الواعظ] عنه، لأن فساد ذلك عظيم، بل لو رجح خوفهم [أي خوف الناس] على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق، فإنهم إلى الخوف أحوج؛ وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء. انتهى.

(11)وقال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: أمور الدين تنقسم إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية، أمور الدين ليست على حد سواء، فمنها أمور ظاهرة معلومة من الدين ضرورة [المعلوم من الدين بالضرورة هو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا، مثل وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا والخمر]، كمسائل التوحيد، ومنها مسائل قد تخفى على بعض الناس [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطف وهو التأليف بالسحر بين المتباغضين بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقا كليا بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فالجهل في الأمور الظاهرة يختلف عن الجهل في الأمور الخفية؛ ومن أعظم المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، فإن العبد مفطور على معرفة الله تعالى والإقرار بربوبيته وألوهيته، والله تعالى قد أوضحه في كتابه، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا قاطعا للعذر، إذ هو زبدة الرسالة وأساس الملة وركن الدين الأعظم، قال تعالى {فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}، وقال تعالى {وإذ أخذ ربك من بني

آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون}؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في كتابه (درء تعارض العقل والنقل)] في بيان دلالة الفطرة على توحيد الله تعالى وإبطال الشرك {جميع بني آدم مقرون بهذا، شاهدون به على أنفسهم، وهذا أمر ضروري لهم لا ينفك عنه مخلوق، وهو مما خلقوا عليه وجبلوا عليه وجعل علما ضروريا لهم لا يمكن أحدا جحده؛ ثم قال بعد ذلك [أي ثم قال تعالى بعد قوله {قالوا بلى شهدنا}] (أن تقولوا) أي كراهة أن تقولوا ولئلا تقولوا (إنا كنا عن هذا غافلين) [أي] عن الإقرار لله بالربوبية، وعلى نفوسنا بالعبودية، فإنهم [ما] كانوا غافلين عن هذا، بل كان هذا من العلوم الضرورية اللازمة لهم التي لم يخل منها بشر قط، بخلاف كثير من العلوم التي قد تكون ضرورية ولكن قد يغفل عنها كثير من بني آدم من علوم العدد والحساب وغير ذلك، فإنها إذا تصورت كانت علوما ضرورية، لكن كثيرا من الناس غافل عنها، وأما الاعتراف بالخالق فإنه علم ضروري لازم للإنسان، لا يغفل عنه أحد بحيث لا يعرفه، بل لا بد أن يكون قد عرفه وإن قدر أنه نسيه، ولهذا يسمى التعريف بذلك تذكيرا، فإنه تذكير بعلوم فطرية ضرورية قد ينساها العبد}... إلى أن قال [أي ابن تيمية] {(أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون)، فذكر [سبحانه] لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد [المراد بالإشهاد هنا قوله تعالى {وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا}]، إحداهما (أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين)، فبين أن هذا علم

فطـري ضـروري لا بـد لكـل بشـر من معرفتـه، وذلـك يتضـمن حجـة اللـه في إبطـال التعطيـل، وأن القـول بإثبات الصانع علم فطري ضروري، وهو حجة على نفي التعطيل، والثاني (أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبــل وكنا ذرية من بعدهم)، فهذا حجة لـدفع الشـرك كمـا أن الأول حجة لدفع التعطيل، فالتعطيل مثل كفـر فرعـون [حيث ادعى الربوبية والألوهية] ونحوه [كالنمرود الــذي ادعى الربوبيــة]، والشـرك مثـل شـرك المشـركين من جميـع الأمم؛ وقولـه (أو تقولـوا إنمـا أشـرك آباؤنـا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون) [أي] وهم آباؤنا المشـركون، أفتعاقبنـا بـذنوب غيرنـا؟، وذلك لأنه [لـو] قـدر أنهم لم يكونـوا عـارفين بـأن اللـه ربهم، ووجدوا آباءهم مشـركين وهم ذريـة من بعـدهم، ومقتضى الطبيعة العاديـة أن يحتـذي الرجـل حـذو أبيـه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطـاعم، إذ كان هو الذي رباه، ولهذا كـان أبـواه يهودانـه وينصـرانه ويمجسـانه ويشـركانه، فـإذا كـان هـذا مقتضـى العـادة الطبيعيـة ولم يكن في فطـرهم وعقـولهم مـا ينـاقض ذلك [لكـانوا] قـالوا (نحن معـذورون، وآباؤنـا هم الـذين أشركوا، ونحن كنـا ذريـة لهم بعـدهم اتبعنـاهم بمـوجب الطبيعة المعتادة، ولم يكن عندنا ما يبين خطأهم)، فإذا كان في فطرهم مـا شـهدوا بـه من أن اللـه وحـده هـو ربهم، كــان معهم مــا يــبين بطلان هــذا الشــرك وهــو التوحيـد الـذي شـهدوا بـه على أنفسـهم، فـإذا احتجـوا بالعـادة الطبيعيـة من اتبـاع الآبـاء كـانت الحجـة عليهم الفطرة الطبيعية العقلية السابقة لهذه العـادة الأبويـة، كما قال صـلى اللـه عليـه سـلم (كـل مولـود يولـد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصـرانه ويمجسـانه)، فكـانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربيـة الـتي يحتجـون بهـا، وهـذا يقتضـي أن نفس العقـل الـذي بـه يعرفـون

التوحيــد حجــة في بطلان الشــرك، لا يحتــاج ذلــك إلى رسول، فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا، وهــذا لا ينــاقض قولــه تعــالى (ومــا كنــا معــذبين حــتى نبعث رسولا)، فـإن الرسـول يـدعو إلى التوحيـد، ولكن إن لم يكن في الفطرة دليل عقلي يعلم بــه إثبــات الصــانع لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم، فهذه الشهادة على أنفســهم [يشــير إلى قولــه تعــالى {وأشــهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا}] التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم ومعرفتهم بذلك، هـذه المعرفـة والشهادة أمر لازم لكـل بـني آدم، بـه تقـوم حجـة اللـه تعالى في تصديق رسله، فلا يمكن أحـدا أن يقـول يـوم القيامـة (إني كنت عن هـذا غـافلا) ولا (أن الـذنب كـان لأبي المشرك دوني)، لأنه عارف بأن الله ربـه لا شـريك له، فلم يكن معذورا في التعطيل ولا الإشراك، بل قـام بـه مـا يسـتحق بـه العـذاب، ثم إن اللـه -لكمـال رحمتـه وإحسانه- لا يعذب أحدا إلا بعد إرسال رسول إليهم وإن كانوا فاعلين لمـا يسـتحقون بـه الـذم والعقـاب}... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: فالجهـل بـأمور التوحيـد ليس كالجهل بغيرها من المسائل، لأن الفطرة شاهدة بــذلك دالة عليه، وفي الحديث القدسي [قـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقــويم المعاصــرين): إن القــول بــأن الحـديث الإلهي [أي القدسـي] لفظـه من رسـول اللـه قـول باطـل لا دليـل عليـه، والخلاف في هـذه المسـألة حــادث لم يعــرف عن الســلف... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: فإن الحديث الإلهي معناه وكـذلك لفظـه من اللــه تبــارك وتعــالى، ويقــال أن وصــفه بالقدســي أو الإلهي أمــر واســع وقــد وجــدت كلا الاســتخدامين عنــد المنتســبين للســنة دون نكــير. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ ابن بــاز في هــذا الرابط على موقعـه: الحـديث القدسـي من كلام اللـه، لفظـه ومعنـاه، ولكن ليس لـه

حكم القــرآن، ليس بمعجــز، ولا يقــرأ بــه في الصــلاة [قلت: ولا يشــترط في الحــديث القدســي أن يكــون متـواترا، وذلـك بخلاف القـرآن]. انتهى باختصـار. وجـاء في فتــوى للشــيخ عبــدالعزيز الــراجحي (الأســتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) على هذا الرابط أن الشيخ قال: القــرآن كلام الله لفظا ومعـنى، والأحـاديث القدسـية كلام اللـه لفظه ومعناه، لكن لها أحكام خاصـة تختلـف عن أحكـام القرآن، القرآن لا يمسه إلا متوضئ والأحاديث القدسية يمسها غير المتوضـئ، القـرآن يتعبـد بتلاوتـه والحـديث القدسي لا يتعبد بتلاوته. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ صــالح الفــوزان (عضــو هيئــة كبــار العلمــاء بالــديار السـعودية، وعضـو اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد): إن بين الحـديث القدسـي وبين القـرآن فروقـا وإن كـان يجتمـع مـع القـرآن في أنـه كلام اللـه سـبحانه وتعـالى لفظــا ومعــنى. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ حمــاد الأنصاري (رئيس قسم السنة وأستاذ الدراسـات العليـا، بالجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة): إن الحــديث القدسي كلام اللـه عـز وجـل حرفـا ومعـنى. انتهى من (المجموع في ترجمة العلامة المحـدث الشـيخ حمـاد بن محمـد الأنصـاري)] {خلقت عبـادي حنفـاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتـالتهم عن دينهم، وحـرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مـا لم أنـزل بـه سلطانا}... ثم قال -أي الشيخ الجاسـم-: وقـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد] {من قـام بـه الشـرك فهـو مشـرك، لأن كل مولود ولـد على الفطـرة، واللـه جـل وعلا أقام الدلائل على وحدانيتـه، في الأنفس وفي الآفـاق [قـال تعالى {سنريهم آياتنـا في الآفـاق وفي أنفسـهم حـتى

يتبين لهم أنه الحق}]، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، نعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء [أي الكفر أو الشرك]، من جهة الاستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد قيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف وهناك شيء متعلق بالإمام}... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: لما كانت مسائل التوحيد الظاهرة كوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وبالدعاء والنذر والذبح ونحو ذلك، مسائل فطرية، قد جعل الله تبارك وتعالى في فطرة الإنسان ما يدل عليها ويرشد إليها، فإنه لا يحتاج في إقامة الحجة على تاركها إلى أكثر من التذكير بها إذا طرأ عليها من النشأة والألفة [أي الاعتياد] ما يسترها ويخفيها... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يعذبهم بهذه الفطرة التي فطر الناس عليها حتى يبعث إليهم من يذكرهم بها فتتم الحجة بهم عليهم، قال تعالى {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، وعلى هذا فمن قامت عليه الحجة بالبيان والقرآن وذكر بالتوحيد الذي فطر عليه الإنسان فقد انقطع في حقه العذر، فلا يقبل منه بعد ذلك الاعتذار بعدم الفهم أو عدم التبين، والمراد بالفهم غير المشترط هنا الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته وأنها حق في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: الذي يعذر في مسائل التوحيد هو من كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أما من كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن والسنة ويسمع

بـــالحق، أو يتمكن من العلم، فلا يعـــذر بالجهـــل في مســائل التوحيــد، وإن كــان قــد يعــذر في غيرهــا من المسائل التي قد يخفى دليلها [وهي المسـائل الخفيـة لا المعلومة من الدين بالضرورة]... ثم قـال -أي الشـيخ الجاسم-: لما كـانت الفطـرة دالـة على التوحيـد منبهـة عليه، فإن بلوغ العلم والتذكير بهـذه الفطـرة كـاف في إقامة الحجة، لظهـور الأدلـة والـبراهين وتـوافر العلـوم الضرورية الفطرية، ولذلك لا يعذر أحد في الوقــوع في الشرك إذا كان ممن يسـمع القـرآن والحـديث، ويسـمع بمن يدعو إلى التوحيد ويحذر من الشرك، وهـذا لا يكـاد يخلو منـه بلـد من بلاد الإسـلام إلا مـا نـدر، وإنمـا الـذي يتصــور أن يفقــد العلم بــالقرآن ويفقــد الــداعي إلى التوحيد هو من كـان حـديث عهـد بالإسـلام، أو من كـان يعيش في بلاد لا يبلغهــا العلم ولا يوجــد فيهــا دعــاة التوحيـد، واليـوم بحمـد اللـه قـد انتشـر العلم وتهيـأت أسبابه في ظل التطور الكبير في وسائل الإعلام، وقــد حصــل البلاغ بــدعاة التوحيــد في الإذاعــة والتلفــاز والفضــائيات والإنــترنت وغيرهــا من وســائل الإعلام، وحصل أيضا باختلاط الناس بعضهم ببعض، بحيث تيســر اللقاء بدعاة التوحيد وتهيأت الظـروف الكثـيرة للسـماع بـداعي التوحيـد، ولا يكـاد يوجـد أحـد من أهـل الشـرك وعبادة الأوليـاء إلا وقـد سـمع بـدعوة أهـل التوحيـد، أو بدعوة من يسمونهم بالوهابية ونحـو ذلـك، فالتنبيـه قـد حصل وانتشر؛ وإنما يتصور عـدم ذلـك [أي عـدم سـماع القرآن والحديث، وعدم السماع بمن يـدعو إلى التوحيـد ويحــذر من الشــرك] فيمن نشــأ بمكــان بعيــد عن بلاد الإسلام كغيـاهب إفريقيـا وأطـراف الـدنيا، أو من كـان يعيش ببلاد الكفار بحيث لا يسمع بالحق ولا يتمكن منه، أو من كـان حـديث عهـد بإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ الجاسـم-: من الأخطـاء الشـائعة حمـل كلام أهـل العلم

في ضوابط تكفير أهل الأهواء والبدع على تكفـير أهـل الشرك، من الأمور المهمة التي لا بـد من بيانهـا والـتي حصل فيها لبس عند بعض من تكلم في هـذه المسـائل، عدم التفريق بين (مسائل التوحيد الفطرية والكلام في أهل الشرك) وبين (المسائل المتعلقة بالصفات [يعـني صفات الله تعالى] وبأهل البدع والأهواء)، فحمـل بعض من لم يعـرف مواقـع الكلام كلام أهـل العلم في عـذر أهـل البـدع والأهـواء في بعض المسـائل الخفيـة، على أهل الشرك وعبادة الأوليـاء، فسـوى بين مـا دلت عليـه الفطـرة وبين مـا قـد تخفى بعض أدلتـه لمـا فيـه من الاشتباه، ومن لم يفرق في العذر بالجهـل بين مسـائل التوحيد التي فطر الله عليها الخلق وبين المسائل التي قد تخفى وتشتبه، فقد ألغى حكم الفطرة! فصار وجود الفطـرة وعدمـه سـواء! وهـذا لازم لهم [أي أن من لم يفرق التفريق المـذكور قـد أثبت على نفسـه أنـه ألغى حكم الفطرة] لا مناص منه، وقد نقـل بعضـهم نصوصـا لشـيخ الإسـلام ابن تيميـة في (الخطـأ في مسـائل الصفات) وأراد تعميمها على مسائل التوحيـد والشـرك، وممن وقـع في ذلـك قـديما أئمـة الضـلال كـداوود بن جـرجيس [أشـهر المنـاوئين لـدعوة الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] وعثمان بن منصور [هو عثمـان بن منصـور الناصـري (ت1282هـ) الـذي ألـف كتابـا أسـماه (جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة) يعارض به مـا قـرره الشـيخ محمد بن عبدالوهاب من أصول الملـة والـدين، ويجـادل بمنع تضليل عباد الأولياء والصالحين، ويناضـل عن غلاة الرافضة والمشـركين، الـذين أنزلـوا العبـاد بمنزلـة رب العالمين] وغيرهم، وقد تصدى للرد عليهم أئمة الـدعوة كالشيخ عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنه عبداللطيف، وعبدالله أبي بطين [هـو عبداللـه بن

عبدالرحمن مفتي الديار النجدية ت1282هـ]، وغـيرهم، رحمهم الله أجمعين. انتهى باختصار.

(12)وقـال الشـيخ ابن عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): معرفة الله عز وجل لا تحتاج إلى نظر في الأصل، ولهـذا، عـوام المسـلمين الآن هـل هم فكـروا ونظـروا في الآيـات الكونيـة والآيـات الشـرعية حـتى عرفوا الله، أم عرفـوه بمقتضـى الفطـرة؟، مـا نظـروا [قال الشوكاني في (التحف في مذاهب السـلف): فهم [أي أهـل الكلام] متفقـون فيمـا بينهم على أن طريـق السـلف أسـلم، ولكن زعمـوا أن طريـق الخلـف أعلم، فكـان غايـة مـا ظفـروا بـه من هـذه الأعلميـة لطريـق الخلف أن تمنى محققوهم وأذكياؤهم في آخـر أمـرهم دين العجائز وقالوا {هنيئا للعامة}. انتهى]... ثم قـال -أي الشيخ ابن عثيمين-: لو فرض أن الإنسان احتـاج إلى النظر فحينئذ يجب عليه النظر، لو كان إيمانه فيه شيء من الضعف، يحتاج إلى التقوية، فحينئذ لا بـد أن ينظـر، ولهذا قال تعالى {أولم ينظروا في ملكـوت السـماوات والأرض وما خلق الله من شـيء}، وقـال {أفلم يـدبروا القول}، وقال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته}، فإذا وجد الإنسان في إيمانـه ضـعفا حينئـذ يجب أن ينظر... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: الحاصل أن النظـر لا يحتـاج إليـه الإنسـان إلا للضـرورة -كالـدواء- لضعف الإيمان، وإلا فمعرفـة اللـه مركـوزة بـالفطرة... ثم قال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: لكن مـا هـو الطريـق إلى معرفة الله عز وجل؟، الطريق، قلنا {بالفطرة قبل كل شيء}، فالإنسان مفطـور على معرفـة ربـه تعـالى وأن لـه خالقـا، وإن كـان لا يهتـدي إلى معرفـة صـفات الخالق على التفصيل، ولكن يعـرف أن لـه خالقـا كـاملا من كل وجه، ومن الطرق التي توصل إلى معرفـة اللـه

العقل، الأمور العقلية، فإن العقل يهتدي إلى معرفة الله بالنظر إلى ذاته [قال تعالى {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق}] (هذا إذا كان القلب سليما من الشبهات)، ننظر في السماوات والأرض فنستدل به على عظم الله فإن عظم المخلوق يدل على عظم الخالق، وهكذا. انتهى باختصار.

(13)وقال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في مقالة له بعنوان (من طرق الهداية العقل والسمع) على موقعه في هذا الرابط: لقد فطر الله عباده على معرفته، فإن الإنسان -بفطرته- يعلم أن كل مخلوق لا بد له من خالق، وأن المحدث لا بد له من محدث، وقد ذكر الله الأدلة الكونية -من آيات السماوات والأرض- على وجوده وقدرته وعلمه وحكمته، ولهذا يذكر الله عباده بهذه الآيات، وينكر على المشركين إعراضهم عنها، قال تعالى {وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون}؛ وهذه المعرفة -الحاصلة بالآيات الكونية- هي من معرفة العقل، فتحصل بالنظر والتفكر، ولهذا يقول تعالى {أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء}، ويقول تعالى {أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق}؛ والآيات بهذا المعنى كثيرة، ومع ذلك فالمعرفة الحاصلة بالعقل هي معرفة إجمالية، إذ الإنسان لا يعرف ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله -على وجه التفصيل- إلا بما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بتعريف العباد بربهم، بأسمائه وصفاته وأفعاله، وبهذا يعلم أن

العقول عاجزة عن معرفة ما لله من الأسماء والصفات على وجه التفصيل، فطريق العلم بما لله من الأسماء والصفات -تفصيلا- هو ما جاءت به الرسل، ومع ذلك فلا يحيط به العباد علما، مهما بلغوا من معرفة، كما قال تعالى {ولا يحيطون به علما}... ثم قال -أي الشيخ البراك-: وبهذا يتبين أن من طرق معرفة الله طريقين، العقل، والسمع (وهو النقل وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة)، وأن من أسمائه وصفاته ما يعرف بالعقل والسمع، ومنها ما لا يعرف إلا بالسمع؛ وبهذه المناسبة يحسن التنبيه إلى أنه يجب تحكيم السمع -وهو الوحي- وجعل العقل تابعا مهتديا بهدى الله، ومن الضلال المبين أن يعارض النقل بالعقل، كما صنع كثير من طوائف الضلال من الفلاسفة والمتكلمين؛ ووفق الله أهل السنة والجماعة للاعتصام بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقتفاء آثار السلف الصالح، فحكموا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ووضعوا الأمور في مواضعها، وعرفوا فضيلة العقل، فلم يعطلوا دلالته، ولم يقدموه على نصوص الكتاب والسنة، كما فعل الغالطون والمبطلون، فهدى الله أهل السنة صراطه المستقيم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (العقل والنقل) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فالفطرة دالة على توحيد الربوبية، وكذلك فإن الفطرة دالة على توحيد الأسماء والصفات (بالجملة)، فالخلق مفطورون على أن الله أجل وأكبر وأعظم وأعلى وأعلم وأكمل من كل شيء، هذا في فطر الناس، فلا يستطيع أحد [أن] يعرف أن لله وجها أو أن لله يدين، لكن يعرف بالفطرة أن الله أكمل وأعلم وأعلى وأعظم، فهذه بالفطرة كلها، أما تفاصيل الصفات لا تدرك إلا بالوحي، وكذلك فإن الناس

مفطورون على الإقرار بوجود الله عز وجل، والفطرة تدل على صفة (العلو) أيضا، لأن الأعراب والعجائز والصبيان -حتى الكفار- إذا صار بهم ضر ارتفعت أبصارهم إلى جهة العلو... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: الفطرة تدل على توحيد الألوهية، لأن الفطرة تأبى أن يكون هناك صانعان وخالقان يقصدان معا بالعبادة، الفطرة تتجه إلى عبادة شيء واحد، لا تقبل توزيع العبادة، لكن الناس هم الذين يجعلون أولادهم مشركين، ويربونهم على الشرك. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سمعت مقولة يقولها عامة الناس {إن الله عرفوه بالعقل}، وأريد أن أعرف هذه المقولة، وهل الله عرفناه بالعقل أو القلب؟ وما الفرق بين القلب والعقل؟. فأجاب المركز: فأما مقولة {إن الله عرفوه بالعقل}، فهي صحيحة في الجملة، لأن الله كرم الإنسان بالعقل وجعله مناط التكليف، وهيأ له السبل كي يبحث في الكون بالنظر والتأمل والاستدلال، ومن المعلوم أن الإنسان يستدل على معرفة الله بالعقل والشرع، ولكن تفاصيل المعرفة لا تثبت إلا بالوحي؛ وقولك {عرفناه بالعقل أو القلب؟}، فمعرفة الله سبحانه تكون بالعقل والقلب معا، فالتفكر في مخلوقات الله يكون بالعقل، ثم ينتقل من دائرة العقل إلى دائرة اليقين بالقلب، وقد قرنت الآيات القرآنية التفكر في خلق السماوات والأرض -وهذا يكون بالعقل- بالتوجه القلبي لذكر الله وعبادته، فقال الله تعالى {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم

ويتفكرون في خلـق السـماوات والأرض ربنـا مـا خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عـذاب النـار}؛ أمـا الفـارق بين العقل والقلب، فالعقل يراد به الغريـزة الـتي بهـا يعلم الإنسـان، والقلب هـو محـل العلم والإرادة، قـال ابن تيمية [في مجموع الفتاوى] {إن العقل له تعلق بالدماغ والقلب معا، حيث يكون مبدأ الفكر والنظر في الـدماغ، ومبـدأ الإرادة والقصـد في القلب، فالمريـد لا يكـون مريدا إلا بعد تصور المراد}؛ ولهـذا يمكن أن يقـال {إن القلب موطن الهداية، والعقل موطن الفكر}، ولـذا قـد يوجـد في النـاس من فقـد عقـل الهدايـة الـذي محلـه القلب واكتسب عقل الفكر الـذي محلـه الـدماغ. انتهى باختصار.

(15)وقـال القـرافي (ت684هـ) في (شـرح تنقيح الفصـول): إن أصـول الـديانات مهمـة عظيمـة، فلـذلك شرع الله تعالى فيهـا الإكـراه دون غيرهـا، فيكـره على الإسـلام بالسـيف والقتـال والقتـل وأخـذ الأمـوال والذراري [(ذراري) جمع (ذرية)، والذرية هم الصبيان أو النسـاء أو كلاهمـا]، وذلـك أعظم الإكـراه، وإذا حصـل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشـرع، وغـيره [أي غـير أصـول الـدين] لـو وقـع بهـذه الأسـباب [أي بالسيف والقتال والقتـل وأخـذ الأمـوال والـذراري] لم يعتـبر، ولـذلك لم يعـذره [أي لم يعـذر المكلـف] اللـه بالجهـل في أصـول الـدين إجماعا... ثم قـال -أي القرافي-: إذا حصل الكفر [أي من المجتهـد في أصـول الدين] مع بذل الجهد يؤاخذ الله تعالى به ولا ينفعه [أي ولا ينفع المجتهد في أصول الـدين] بـذل جهـده، لعظم خطر الباب وجلالة رتبته، وظواهر النصوص تقتضي أنـه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمـل صـالحا فـإن لـه نـار جهنم خالـدا فيهـا... ثم قـال -أي القـرافي-: وقيـاس

الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): أنـواع الحجـة؛ (أ)الحجـة الرسـالية، وهي قـد قـامت بـالقرآن الكـريم وبإرسال الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، فمن سـمع بالقرآن وبالرسول صلى اللـه عليـه وسـلم فقـد قـامت عليـه الحجـة الرسـالية [قـال ابن تيميـة في (الـرد على المنطقيين): إن حجـة اللـه برسـله قـامت بـالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعـالى علم المـدعوين بها، ولهذا لم يكن إعـراض الكفـار عن اسـتماع القـرآن وتدبره مانعا من قيام حجـة اللـه تعـالى عليهم، وكـذلك إعراضـهم عن اسـتماع المنقـول عن الأنبيـاء وقـراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجـة، إذ المكنـة حاصـلة. انتهى. وقـال ابن تيميـة أيضـا في (مجمـوع الفتـاوى): والحجـة قـامت بوجـود الرسـول المبلـغ وتمكنهم من الاستماع والتـدبر لا بنفس الاسـتماع، ففي الكفـار من تجنب سـماع القـرآن واختـار غـيره. انتهى. وقـال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظـائر): كـل من جهل تحريم شـيء ممـا يشـترك فيـه [أي في معرفتـه] غالب النـاس، لم يقبـل [أي ادعـاء الجهـل منـه]، إلا أن يكون قريب عهد بالإسـلام، أو نشـأ ببادية بعيـدة يخفى فيها مثـل ذلـك. انتهى. وقـال الشـنقيطي في (أضـواء البيان): أما القادر على التعلم المفـرط فيـه، والمقـدم آراء الرجال على مـا علم من الـوحي، فهـذا الـذي ليس بمعذور. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): إن حجـة الخلـق تنتفي بعـد بعثـة الرسـل [يشير إلى قولـه تعـالى {رسـلا مبشـرين ومنـذرين لئلا

يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}]، لأن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية هو نقيض الحكم الذي قبلها، وإلا فلا معنى للتقييد {بعد الرسل}، ولأن من حكمة الإرسال قطع الحجة من الناس، فإن بقيت بعده كان قدحا في الحكمة، واللازم [وهو هنا القدح] باطل فالملزوم مثله [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بطل اللازم بطل الملزوم. انتهى]؛ والمقصود أن الآية بينت أن حجة الناس تنقطع بالإرسال [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أن الله قد جعل للهداية والثبات أسبابا، كما جعل للضلال والزيغ أسبابا، فمن ذلك أن الله سبحانه أنزل الكتاب وأرسل الرسول ليبين للناس ما اختلفوا فيه كما قال تعالى {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون}، فبإنزال الكتب وإرسال الرسول قطع العذر وأقام الحجة. انتهى]، وهذا [يعني عابد القبر] أشرك بعد الرسل فلا حجة له بل هو مشرك معذب. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): العبرة في الحجة الرسالية هي إمكان [أي التمكن من] العلم، وليس العلم بالفعل... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: قامت عليه الحجة الرسالية (أي بلغته الدعوة)... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: ننزل عليه الأحكام في الدنيا، سواء بلغته الحجة أم لا، لكن لا نحكم عليه بكونه خالدا مخلدا في النار إلا إذا أقيمت عليه الحجة الرسالية... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: اشتراط قيام الحجة الرسالية هذا لا شك أنه شرط فيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرا ظاهرا وباطنا، والقول بأنه كافر ظاهرا وباطنا معناه ماذا؟ أنه يكون خالدا مخلدا في النار. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد

الحازمي أيضا في (شـرح مصـباح الظلام): فهم بمجـرد تلبسهم بالشرك الأكبر حكمنـا عليهم بـأنهم مشـركون، وأما كونهم خالـدين مخلـدين في النـار فهـذا بنـاء على قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقـال الشـيخ فيصـل الجاسـم (الإمـام بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بالكويت) في هـذا الرابط على موقعـه: قيـام الحجة الرسالية شـرط في الحكم بـالكفر على البـاطن، أما الظاهر فيحكم بالشرك على كل من تلبس بــه... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهـر منـه شـرك في العبادة فإنه يحكم عليه به بعينه ظاهرا، لأن الأصـل أننـا نحكم على الظواهر، وأما البـواطن فلا يحكم بهـا عليـه إلا بعـد قيـام الحجـة الرسـالية، قـال تعـالى {ومـا كنـا معذبين حـتى نبعث رسـولا}، فمن أقيمت عليـه الحجـة الرسـالية حكم بكفـره باطنـا وظـاهرا... ثم قــال -أي الشيخ الجاسم-: فالحكم بكفر من وقع في الشرك عينا لا يتوقـف على قيـام الحجـة، وإنمـا الـذي يتوقـف على قيـام الحجـة هـو الحكم على البـواطن، فيكـون كـافرا ظاهرا وباطنا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السـنة أنــه لا يشــترط فهم الحجة، فكــل من بلغــه القــرآن وسماعه بـالنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنـا [هـو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنهـا حـق في نفسـها، أمـا الفهم بمعنى معرفـة مـراد المتكلم ومفهـوم ومقصـود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قـامت عليـه الحجة الرسالية؛ (ب)الحجـة الحكميـة: وهي أحكـام اللـه التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتـنزل على أوصـاف، فمن تلبس بالشـرك يسمى مشركا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرا، ومن زنى يسمى زانيـا، ومن سـرق يسـمى سـارقا، هـذا هـو

حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارا لوقوعهم في الشرك، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارا ومشركين قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بعد، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر، فسماهم الله كفارا ومشركين، وكذلك أهل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورفع المؤاخذة عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكن ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم؟ حكم الله عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثير جدا، لأن الحجة الحكمية تتنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): فإن المتلبس بالشرك يقال له مشرك، سواء أكان عالما أم كان جاهلا، فإن أقيمت عليه الحجة (الحجة الرسالية) فترك ذلك فإنه يعد كافرا ظاهرا وباطنا... ثم قال -أي الشيخ صالح-: لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلا بعد قيام الحجة عليه، لأنه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزنى فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كان عالما بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم للتو وزنى غير عالم أنه محرم فاسم الزنا عليه باق لكن لا يؤاخذ بذلك لعدم علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هو عدم تفريقهم بين كفر الظاهر وكفر الباطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركا ظاهرا، أي حكمه واسمه مشرك، ليس له اسم غير هذا، وإن مات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفار في الدنيا، وحكم الآخرة إلى الله، لأن أحكام الدنيا

تجـــري على الظـــاهر من إســـلام وكفـــر، فمن أظهـــر الإسلام فهـو المسـلم، ومن أظهـر الكفـر فهـو الكـافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاسـتتابة، تكـون في وجود خلافة أو إمام أو سـلطان، لأنـه لا يقيمهـا إلا الإمام المتمكن، فـإذا أصـر الرجـل على كفـره وشـركه أقام عليـه الحـد بعـد إقامـة الحجـة واسـتيفاء الشـروط وانتفاء الموانع [قال الشـيخ تـركي البنعلي في (شـرح شروط وموانع التكفـير): الاسـتتابة، لا نسـلم بأنهـا من ضوابط التكفير، إذ أن الاسـتتابة يلجـأ إليهـا عنـد إقامـة الحدود الشرعية، يلجأ إليها بعـد الحكم بـالردة وإلا فمم يسـتتاب؟!... ثم قـال -أي الشـيخ البنعلي-: الاسـتتابة تكون بعد الحكم بالتكفير لا قبل الحكم بـالتكفير. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تـذكر إلا عنـــد الاســـتتابة عنـــد القاضـــي والحـــاكم وولي الأمـــر المسلم. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): ونعتـبر عنـد التكفـير مـا يعتـبره أهـل العلم من الشـروط والموانـع، كالعقل والاختيار وقصد الفعـل والتمكن من العلم [في الشـــروط]، وفي الموانـــع الجنـــون والإكـــراه والخطـــأ والجهل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحـد بجهـل أو تأويـل، [وأصـل الـدين] هـو مـا يدخل به المرء في الإسلام (الشـهادتان ومـا يـدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو انتفاء قصد. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـــومالي أيضـــا في (الجـــواب المســـبوك "المجموعـــة الأولى"): هناك شروط أجمع الناس على مراعاتهـــا في باب التكفـير، وهي العقـل، والاختيـار (الطـوع)، وقصـد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكفـير مجمـع عليها،

وهي عـدم العقـل، والإكـراه، وانتفـاء القصـد؛ وهنـاك شروط اختلف في مراعاتها، كالبلوغ، والصحو؛ وموانــع تنــازع النــاس فيها، كعــدم البلــوغ، والســكر. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي أيضـا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إن (الغلـو) في معنـاه اللغـوي يدور حول تجـاوز الحـد وتعديـه، أمـا الحقيقـة الشـرعية فهو [أي الغلو] مجاوزة الاعتدال الشرعي في الاعتقــاد والقول والفعل، وقيل {تجاوز الحـد الشـرعي بالزيـادة على ما جـاءت بـه الشـريعة سـواء في الاعتقـاد أم في العمل}، يقــول ابن تيميــة [في (اقتضــاء الصــراط المستقيم)] {الغلو مجاوزة الحد بـأن يـزاد في الشـيء (في حمده أو ذمه) على ما يستحق}، وقال سليمان بن عبداللـه [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضـابطه [أي ضـابط الغلو] تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله (ولا تطغـوا فيـه فيحـل عليكم غضـبي)}، وله أسباب كثيرة يجمعهـا (الإعـراض عن دين اللـه ومـا جاءت به الرسل عليهم السلام)، والمرجع فيما يعــد من الغلو في الـدين ومـا لا يعتـبر منـه كتـاب رب العـالمين وسنة سيد المرسلين، لأن الغلو مجاوزة الحـد الشـرعي فلا بد من معرفة حدود الشرع أولا، ثم ما خرج عنــه من الأفعال والأقوال والاعتقادات فهو من الغلو في الدين، ومــا لم يخــرج فليس من الغلــو في الــدين وإن ســماه بعض النـاس غلـوا، لأن المقصـر في العبـادة قـد يـرى السابق غاليا بل المقتصد، ويـرى العلمـاني والليـبرالي الإسلامي غاليا، والقاعد المجاهـد غاليـا، وغـير المكفـر من كفر من كفره الله ورسوله غاليا، كما رأى أبو حامد الغـزالي [ت505هـ] تكفـير القـائلين بخلـق القـرآن من التسرع إلى التكفير، واعتبر الجويني [ت478هـ] تكفــير القــائلين بخلــق القــرآن زللا في التكفــير وأنــه لا يعــد

مذهبا في الفقه، رغم كونه مذهب السلف... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تـارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غـير المتعـدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صـدر منـه مـا هـو مكفـر؛ واختلفـوا في السـكران المتعـدي بسـكره، فـذهب جمهـور الفقهـاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكـاذب على رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكفـير] تحقق السـبب المكفـر من العاقـل المختـار، ثم تختلـف المذاهب في الشروط والموانع [أي في المتبقي منهـا، بعـدما اتفقـوا على اعتبـار شـرطي العقـل والاختيـار، ومانعي الجنون والإكراه]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (سلسـلة مقـالات في الرد على الدكتور طارق عبـدالحليم): فمن بـدع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشروط [يعني شروط وموانع التكفير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السنة اختلفوا في اعتبـار بعضـها فلم يبـدع بعضـهم بعضا، ومن ذلـك؛ (أ)أن أكثر علماء السلف لا يعتـبرون البلـوغ شـرطا من شروط التكفير ولا عدم البلوغ مانعا؛ (ب)وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعـا من التكفـير؛ (ت)وتصح ردة السكران عند الجمهور، والسكر مانع من التكفير عنـد الحنفيـة وروايـة عنـد الحنابلـة؛ ولا تـراهم يحكمون بالغلو على المـذاهب المخالفـة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اتفـق النـاس [يعـني في شـروط وموانع التكفير] على اعتبار الاختيـار والعقـل والجنـون والإكراه، واختلفـوا في غيرهـا. انتهى باختصـار. وقـال

الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فالعامي كالعالم في الضروريات والمسائل الظاهرة، فيجوز له التكفير فيها، ويشهد لهذا قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن شرط الآمر والناهي العلم بما يأمر به أو ينهى عنه من كونه معروفا أو منكرا، وليس من شرطه أن يكون فقيها عالما... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: للتكفير ركن واحد، وشرطان [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شرط وإذا كان انتفاؤه مانعا فثبوته شرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعل هي بعكس الموانع، فمثلا لو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الإكراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيار، أنه يكون مختارا في فعله هذا الفعل -أو قوله هذا القول- المكفر، أما إن كان مكرها فهذا مانع من موانع التكفير. انتهى] عند أكثر العلماء؛ أما الركن فجريان السبب [أي سبب الكفر] من العاقل، والفرض [أي (والمقدر) أو (والمتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينة الشرعية؛ وأما الشرطان فهما العقل والاختيار، والأصل في الناس العقل والاختيار؛ وأما المانعان فعدم العقل، والإكراه، والأصل عدمهما حتى يثبت العكس؛ فثبت أن العامي يكفيه في التكفير في الضروريات العلم بكون السبب كفرا معلوما من الدين، وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شروط التكفير... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يتوقف في تكفير المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شرعا إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، فإذا تحقق [أي السبب] لم يترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العدم [أي عدم

وجود المانع] فيكتفى بالأصل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يجوز ترك العمل بالسبب المعلوم لاحتمال المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال، والدليل أن ما كان ثابتا بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشكوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشكوك فيه والعمل بالمتحقق من الأسباب [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر له}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن احتمال المانع لا يمنع ترتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال تاج الدين السبكي (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه [أي عدم وجود المانع]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد يوسف بن الجوزي (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ

الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنوا [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم يقينا أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأمارة شرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن عدم المانع ليس جزءا من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم يثبت بسببه [لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، ووجود المانع يدفعه [أي يدفع الحكم]، فإذا لم يعلم [أي المانع] استقل السبب بالحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مراد الفقهاء بانتفاء المانع عدم العلم بوجود المانع عند الحكم، ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائه حقيقة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظن [أي أن لا يظهر المانع ولا يغلب على الظن وجوده] في المحل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب الحكم على سببه، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما يرى آخرون في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فيوجبون البحث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] يأتي الحكم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحكم باحتمال المانع)،

وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الآحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال النسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الذابح مشركا أو مرتدا... إلى آخر القائمة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن من المكفرات ما لا يتصور فيه إقامة حجة أصلا، إذ لا شبهة علمية تدفع فاعله، كسب الله والوطء على المصحف ونحوها، ومثل هذا قولهم {إقامة الحجة فيه} أمر غريب. انتهى]، التي يحل بها دمه وماله [قلت: وبذلك يعلم أن (أ)المشرك الذي قامت عليه الحجة الحدية قد قامت عليه الحجتان الحكمية والرسالية؛ (ب)المشرك الذي قامت عليه الحجة الرسالية قد قامت عليه الحجة الحكمية، لكن قد لا يكون قامت عليه الحجة الحدية؛ (ت)كل من تلبس بالشرك قامت عليه الحجة الحكمية؛ (ث)من قامت عليه الحجة الحكمية قد لا يكون قامت عليه الحجتان الرسالية والحدية؛ (ج)قد تقام الحجتان الرسالية والحدية معا في بعض الأحوال، ومن ذلك حديث عهد بإسلام يتلبس بالشرك الأكبر فيستتيبه القاضي، فهنا تقوم الحجتان الرسالية والحدية معا]... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: والإشكال الآخر في فهم [قول] العلماء {ألا يقيم الحجة إلا عالم أو أمير مطاع}،

ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعـد قيـام الحجـة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عـالم أو أمير أو قاضي حتى يسـمى [أي من قـام بـه الكفـر] كافرا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (الـتي هي الاسـتتابة)، والحكميـة (الـتي هي حكمـه بعـد تلبسـه بالشـرك)، والخلـط في فهم هـذه الأمـور يـؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقـوال أهـل العلم، والـذي فصـل في ذلـك وبينـه أحسـن بيـان فضـيلة الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، ففرق بين معـنى (كفــر ظــاهر) و(كفــر ظــاهر وبــاطن)، وبين الكفــر والتكفــير [قــال أبــو حامــد الغــزالي (ت505هــ) في (الاقتصـاد في الاعتقـاد) تحت عنـوان (بيـان من يجب تكفيره من الفـرق): اعلم أن للفـرق في هـذا مبالغـات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائـف إلى تكفـير كـل فرقة سوى الفرقة التي يعتزي [أي ينتسب] إليها، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبـل كـل شـيء أن هـذه مسـألة فقهية، أعـني الحكم بتكفـير من قـال قولا وتعاطى فعلا [قال الشيخ حاتم العوني (عضو هيئة التـدريس في كليـة الـدعوة وأصـول الـدين بجامعـة أم القـرى) تعليقـا على هـذا الكلام على موقعـه في هـذا الرابط: فهو [أي الغـزالي] يصـرح أنهـا مسـألة فقهيـة؛ والفقهي في هذا البـاب هـو تنزيـل حكم التكفـير على الأعيان، لا تقرير مـا ينـافي الإيمـان، إذ تقريـر الإيمـان وما ينافيه [وهو الكفر] هو أصل الأصول العقدية وليس مسألة فقهية. انتهى]. انتهى. وقال العز بن عبدالسلام في (قواعــد الأحكــام): إن الكــافر الحقيقي أقبح من الكـافر الحكمي. انتهى. وقـال (موقـع الإسـلام سـؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صـالح المنجـد)

في هذا الرابط: أما في الدنيا فأطفال المشـركين تبـع لآبائهم في الأحكام، فلا يغسـلون ولا يصـلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين؛ وكون أطفال المشـركين يتبعـون آبـاءهم في أحكـام الـدنيا لا يعـني أنهم في حقيقة الأمر كفـار، وإنمـا يقـال {هم كفـار حكمـا تبعـا لآبـائهم، لا حقيقة}؛ وقـد عرضـنا هـذه المسـألة على شـيخنا عبـدالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية] حفظـه اللـه تعـالى، فقـال {أطفـال المشـركين كفـار حكمـا لا حقيقة، ومعـنى الكفـر الحكمي أنهم يتبعـون آبـاءهم في أحكـام الـدنيا}. انتهى باختصـار. وقـال ابن القيم في (شفاء العليل): وقد يكون في بلاد الكفر من هـو مـؤمن يكتم إيمانـه ولا يعلم المسـلمون حالـه فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهـو في الآخـرة من أهـل الجنـة، كمـا أن المنـافقين في الـدنيا تجري عليهم أحكام المسلمين وهم في الدرك الأسـفل من النـار، فحكم الـدار الآخـرة غـير حكم الـدار الـدنيا. انتهى]، وبين الحجة الرسـالية والحديـة والحكميـة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فمن قام به الكفر أو قام بـه الشـرك، سـواء كـان معـذورا أو غـير معـذور [أي سـواء قـامت عليـه الحجـة الرسـالية، أو لم تقم]، يسـمى مشـركا، فليس العـذر في نفي الاسـم عنـه مـع تلبسـه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسـه بـه، أما العـذر المقصـود فهـو [مـا يـترتب عليـه] رفـع الإثم والمؤاخـذة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: و[الحجـة] الحدية هي التي ينظـر [فيهـا] في الشـروط والموانـع، لإنزال العقوبة عليه لا ليسمي كافرا [في فتوى صـوتية مفرغة للشـيخ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط، سـئل الشيخ: بعض طلبة العلم المعاصرين يقولون {إن الذين يكفرون الذين يطوفون على القبور هم تكفيريون، لأنه

قد يكون الذي يطوف على القبر مجنونا، والصحيح أنه لا يكفر أحد حتى تثبت الشروط وتنتفي الموانع}، هل مثل هذا الكلام صحيح؟. فصدر الشيخ جوابه بقوله: هذا كلام المرجئة، هذا كلام المرجئة [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): فمعلوم لجميع المسلمين أن الطواف بالبيت العتيق عبادة شرعها الله في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يشرع الله الطواف بغير بيته فمن طاف على بنية أو قبر أو غيرهما عبادة لله فهو مبتدع ضال متقرب إلى الله بما لم يشرعه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر فيجب الإنكار عليه [أي على من فعله] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قال صلى الله عليه وسلم {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}؛ أما من قصد بذلك الطواف التقرب إلى صاحب القبر فهو حينئذ عابد له بهذا الطواف فيكون مشركا شركا أكبر كما لو ذبح له أو صلى له؛ وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأصول، كما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى}، فلا بد من اعتبار المقاصد، والغالب على أهل القبور القصد الثاني، وهو أنهم يتقربون إلى الميت بذلك، فهم بذلك العمل كفار مشركون لأنهم عبدوا مع الله غيره، والسلف المتقدمون من أهل القرون المفضلة لم يتكلموا في ذلك لأنه لم يقع ولم يعرف في عصرهم لأن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرد على من احتج بكلام ابن العربي المالكي في مسألة "العذر بالجهل") على موقعه في هذا الرابط: وسئل العلامة الفوزان

في (نـواقض الإسـلام) {مـا قـولكم في من يقـول (لا نكفـــر المعين إلا إذا اســـتوفى الشـــروط وانتفت الموانع)؟}؛ الشـيخ {من الـذي يقـول هـذا؟!، من صـدر منه الكفر قولا أو فعلا أو اعتقادا أو شـكا [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (نظـرات نقديـة في أخبـار نبوية "الجـزء الثـالث"): لا يعـدو المقتضـي للكفـر، إمـا يكون قولا أو فعلا أو اعتقادا او شكا (فيما يكون الشـك فيه كفرا) أو جهلا (لما يكون الجهل بـه كفـرا). انتهى]، فإنه يحكم بكفره، أما ما في قلبه هذا لا يعلمه إلا اللـه، نحن مـا وكلنـا بـالقلوب، نحن موكلـون بالظـاهر، فمن أظهر الكفر حكمنا عليه بالكفر وعاملناه معاملة الكافر، وأما ما في قلبه فهـذا إلى اللـه سـبحانه، اللـه لم يكـل إلينـا أمـور القلـوب}. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشيخ الغليفي-: فإن مصـادر التشـريع وتلقي العقيـدة والدين عند أهل السنة والجماعة آيـة محكمـة من كتـاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم، بفهم الصـحابة رضـي اللـه عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين، ونقـول؛ أولا، هـل تجـد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسـمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحــدة في كتاب الله تقول أن المتلبس بشرك مسلم، أو فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى مشركا؟، هل تجد في كتـاب اللـه مثـل هـذا التخبـط والاضـطراب في تغيـير الأحكـام وتسـمية الأشـياء بغـير اسـمها؟، هـل تجـد في القرآن مثل هذا أيها السني الموحد؟؛ ثانيـا، هـذا كتـاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونـا بآيـة واحدة أو حديث صحيح، يدل على أن المتلبس بشــرك لا يسمي مشركا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشـرك يسـمى مشـركا، فكـل من قـام بـه

الشرك يسمى مشركا، وكل من قام به الكفر يسمى كافرا، تماما مثل من سرق يسمى سارقا، ومن عصى يسمى عاصيا، ومن أشرك يسمى مشركا، وهذا الذي أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز -واللجنة الدائمة- فقال رحمه الله {فالبيان وإقامة الحجة، للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرا بعد البيان، فإنه يسمى [أي قبل البيان] كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله [قلت: تجد على هذا الرابط هذه الفتوى أصدرتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان؟!، فمن أين لكم هذا الفهم، وهذا الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة؛ ثالثا، هل فهم الصحابة (رضي الله عنهم) هذا الفهم الذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركا، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرا، ومن قال من الصحابة هذا القول؟! {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، فإن قالوا {عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركا، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وما كنا معذبين حتى نبعث رسول)}، قلنا، هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه، فأنت تدعي وتقول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبل قيام الحجة الرسالية، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل، وهذا حق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمى المتلبس بشرك؟!، ماذا نسميه وهو متلبس بشرك ظاهر؟!، نسميه مسلما أم نتوقف في عدم تسميته؟!، أم نخترع له اسما من عند أنفسنا

ونترك ما سماه الله به؟!، وقد مر معك أن أهل الفترة سماهم الله مشركين وأهل قريش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، وأبوي النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، والذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، مع عدم قيام الحجة الرسالية عليهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيف بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلا ونهارا، أيهما أولى بالعذر؟!... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وكما يكون المتشابه في كلام الله يكون في كلام العلماء متشابه أيضا [قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله}: يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس... ثم قال -أي ابن كثير-: قال تعالى {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب} أي [هن] أصله الذي يرجع [أي كل متشابه] إليه عند الاشتباه، {وأخر متشابهات} أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد... ثم قال -أي ابن كثير-: محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله قال {(منه آيات محكمات هن أم الكتاب) فيهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه}، قال {والمتشابهات في الصدق، لهن تصريف

وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد -كما ابتلاهم في الحلال والحرام- ألا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق}... ثم قال -أي ابن كثير-: قال تعالى {فأما الذين في قلوبهم زيغ} أي [في قلوبهم] ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل، {فيتبعون ما تشابه منه} أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دامغ لهم وحجة عليهم. انتهى باختصار. وقال ابن كثير أيضا في (البداية والنهاية): وأهل السنة يأخذون بالمحكم ويردون ما تشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم. انتهى]، والأصل ألا نتعلق بالمتشابه من الآيات والأحاديث، والمتشابه من كلام العلماء فضلا من أن نجعله أصلا من أصول الأحكام ونستدل بأقوال الرجال وننتصر لها ونقدمها على النصوص، ومن الخطأ أن نتنزل مع المخالف ونترك الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجال، فكلما أتى بقول عالم أتينا بقول آخر لعالم ضده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيغ والضلال ويصير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحيين الكتاب والسنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشيوخ (محمد بن عبدالوهاب، وعبدالرحمن بن حسن، وسليمان بن سحمان، وعبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين "مفتي الديار النجدية ت1282هـ"، وابن باز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد"): وربما يقول قائل من أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه من كلام أهل العلم {إن هذه الفتاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن

التوحيد منتشر هناك ويدرس في المدارس، أما في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بل الجهل وقلة العلم، وهؤلاء العلماء الأعلام لا يعرفون واقع مصر، وأهل مكة أدرى بشعابها}، فنقول لهذا القائل وأمثاله، لا يجوز لكم أن تقولوا هذا الكلام المتهافت وأنتم تنتسبون إلى العلم وأهله، فهلا وقرتم العلماء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلماء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقد كان نائب الرئيس هو فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله- وهو مصري ومن جهابذة العلماء وأوعية العلم [قلت: كان نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]، فهل يجهل واقع مصر وحال أهلها؟!، وكثير من طلبة العلم يترددون على اللجنة الدائمة من كل البلاد الإسلامية ويعملون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمائكم، ولا تلبسوا الحق بالباطل فتهلكوا، وصاحب الحق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألف دليل لأنهم أهل زيغ، ويكفي في ذلك ما كتبه العلماء وأهل العلم في هذه المسألة مثل الشيخ عبدالله السعدي الغامدي والشيخ ابن باز في كتاب عقيدة الموحدين [هذا الكتاب للشيخ عبدالله السعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العلا بن راشد بن أبي العلا، وقد راجعه وقدم له وقرظه الشيخ صالح الفوزان]، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ]، وما كتبه أئمة الدعوة [النجدية السلفية] في (الدرر السنية [في الأجوبة

النجدية] وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية)])، وفتاوى اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء]، هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل من طالب علم يتقي الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة، على أن من قام به الشرك يسمى مشركا، ومن قام به الكفر يسمى كافرا، ألا يعلم ذلك!، ألم يدرسه دراسة علم وتحقيق؟، فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أشكل عليهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإمام حمد بن عتيق (ت1301هـ) قال في (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) {إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرا}، هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك، أن من قام به الكفر يسمى كافرا؟!، هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر؟!، هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال؟!، فالأحكام تجري على الظاهر، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل، تعلموا التوحيد وتعلموا تعريفه وحده، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه، فتعلموا

التوحيد أولا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه، وإن عرف مجمله جهل تفاصيله؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال {فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم، لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارا، فإن التسمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغير اسما ولا حكما من أحكام الله، فاسم سماه الله كفرا وسمى فاعله كافرا لا يجوز لنا أن نغيره بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة من {لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبرا عند من يقيمها عليه}، يا أسفاه على دعاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول؟!، أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج؟!، ألا تستحون من أنفسكم؟!، من قال هذا من أهل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكون معتبرا؟!}، الله أكبر، إذن لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضوا به ولم يكن معتبرا عندهم، لم تقم عليهم الحجة!، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبدالوهاب وابن باز والفوزان، كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم

الحجة!، ثم أي حجة تقصدون، إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال، وإن قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قامت ولكن لم يفهمها}، قلنا لكم، لا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة الجلية [سئل الشيخ صالح الفوزان في (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر): هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهما واضحا جليا، أم يكفي مجرد إقامتها؟. فأجاب الشيخ: إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على وجه يفهمه لو أراد، أي بلغه بلغته، وعلى وجه يفهمه، ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به، فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مفرط [قال الشنقيطي في (أضواء البيان): وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطرارا حقيقيا، بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره [أي على غير التقليد] مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلا على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجا لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفئا يتعلم منه، ونحو ذلك، فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة لأنه لا مندوحة له عنه؛ أما القادر على التعلم المفرط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حق في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين (عضو

هيئة كبار العلماء) في تفسيره: يقال {كيف كان القرآن وهو عربي بيانا للناس كلهم وفيهم العجم الذين لا يعرفون لغة العرب؟}؛ نقول، لأن هؤلاء سيقيض لهم من يبلغهم إياه، ولهذا كثير من العلماء المسلمين الآن الذين لهم قدم صدق في العلم والدين، كثير منهم عجم... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: فالحاصل، إن الحمد لله، العجم بلغهم القرآن بواسطة، ما هو لازم أنهم يأخذون من القرآن نفسه. انتهى] ولكن يشترط في المسائل الخفية، كما قال العلماء، فالتوحيد وصرف العبادة لغير الله من ذبح وطواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفية ولا يسع أحدا يدعي الإسلام ويعيش بين المسلمين الجهل بالتوحيد والمسائل الجلية منه، فهل تشترطون الفهم في التوحيد والمسائل الجلية والقرآن يتلى ليلا ونهارا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فإن قلتم {إن كل الدعاة غير معتبرين، ولا بد أن يقبلهم ويرضى عنهم حتى تقام الحجة} [قال الشيخ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: بل بالغ بعضهم وظن أن الحجة لا تقوم إلا ممن يعرفه المخاطب ويثق به، وهذا جهل وضلالة، فقد كان النبي يبعث الرسل إلى كسرى وقيصر فتقوم بهم الحجة، مع كون العرب كانوا مستحقرين عند فارس والروم وغيرهم من الأمم آنذاك. انتهى]، قلنا، يكفي فيها البلوغ والسماع رضي أو لم يرض، لأن هذا شرط لا ينضبط، ولم يقله أحد من أهل العلم البتة، بل لو جاء طفل يتكلم في السابعة أو العاشرة من عمره، وقال لرجل لا يصلي أو يذبح لغير الله أن هذا كفر وشرك وهذا مما حرمه الله وكتب على من مات عليه الخلود في النار وذكر له الأدلة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وعلماء الأمة بلغة يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن

هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنا، ومن يكون معتبرا في نظركم، أليس العلم هو معرفة الحق بدليله؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقام الله الحجة بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشرط [الذي تشترطونه] لا لينضبط أبدا، لأنه شرط باطل، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد، قال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على ما أنا عليه حتى يأتي رجل أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيم علي الحجة، فقد وجدت الآباء والأجداد على هذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرا عندي}، أيقول ذلك عاقل، فضلا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها، لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من أهل الغلو؟!، هل الذي يقول {إن كل من قام به الشرك يسمى مشركا وكل من قام به الكفر يسمى كافرا} من أهل الغلو؟!، هل كل من يقول بكفر الحاكم المبدل لشرع الله الصاد عن سبيل الله المحارب لأولياء الله، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينا ذلك، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فهم

على هـذا القـول... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعـة أهـل العلم فيما أشكل عليـه، مثـل اللجنـة الدائمـة [للبحـوث العلمية والإفتاء] وهيئـة كبـار العلمـاء، الـذين هم أفهم وأعلم بنصـوص الكتـاب والسـنة وأقـوال الأئمـة منـا، وخصوصا أئمة الدعوة [النجدية السلفية] الذين عايشـوا هذه المسائل وحققوهـا وحـرروا مناطهـا [قـال الشـيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلاميـة في قنـاة المجـد الفضـائية) في مقالـة لـه بعنـوان (الفـرق بين تخـريج المنـاط وتنقيح المنـاط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: المنـاط هـو الوصـف الذي يناط به الحكم ومن معانيه (العلة)، ومن المعروف أن الحكم يدور مع علته وجودا وعـدما. انتهى باختصـار. وقال الشيخ عبـدالرزاق عفيفي (نـائب مفـتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونـائب رئيس اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في تعليقـه على (الإحكـام في أصـول الأحكـام، للآمـدي المتوفى عام 631هـ): مناط الحكم يكون علة منصوصـة أو مستنبطة، [و]يكون قاعدة كليـة منصوصـة أو مجمعـا عليها [قلت: وهذا يعني أن (المنـاط) أعم من (العلـة)]. انتهى باختصـار. وجـاء في مجلـة البحـوث الإسـلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إن (تنقيح المنـاط) هـو اجتهـاد المجتهـد في تعريـف الأوصـاف المختلفـة لمحـل الحكم، لتحديـد مـا يصلح منها مناطا للحكم، واستبعاد ما عداه بعد أن يكون قد علم مناط الحكم على الجملة [قال الشيخ خبـاب بن مروان الحمد في مقالة لـه بعنـوان (الفـرق بين تخـريج المنـاط وتنقيح المنـاط وتحقيـق المنـاط) على هـذا الرابط: تنقيح المناط [هو] وجود أوصاف لا يمكن تعليل الحكم بها لأنها أوصاف غير مـؤثرة، واسـتبقاء الوصـف

المؤثر لتعليل الحكم، وذلـك تخليصـا لمنـاط الحكم ممـا ليس بمنـاط لـه. انتهى]؛ وأمـا (تحقيـق المنـاط) فهـو إقامــة الــدليل على أن علــة الأصــل [المقيس عليــه] موجـودة في الفـرع [المقيس]، سـواء كـانت العلـة في الأصل منصوصة أو مستنبطة؛ وأما (تخريج المناط) فهو استخراج علة معينة للحكم [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (الفـرق بين تخـريج المنـاط وتنقيح المنــاط وتحقيــق المنــاط) على هــذا الرابط: تخريج المناط [هو] وجود حكم شـرعي منصـوص عليـه، دون بيان العلة منه، فيحاول طـالب العلم الاجتهـاد في التعـرف على علــة الحكم الشــرعي واســتخراجه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شـرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): هنـاك آليـة وضعها الأصوليون، وهي موضوع معـروف، وهي قضــية تخريج المناط، يعني أنا أظهر هذه المناطـات وأخرجهـا، ثم أنقحها (وهو [مـا] يسـمى "تنقيح المنـاط"، أي آخـذ المنـاط الصـالح وأبعـد مـا يشـوبها من المناطـات غـير الصـالحة)، ثم بعـد ذلـك أحققـه [أي المنـاط] وبالتـالي أرتب الحكم عليـه؛ يسـميه [أي يسـمي هـذا الموضـوع] بعض العلماء (السبر والتقسيم) لاستخراج المناط وبناء الحكم عليه. انتهى] وفصلوا فيها وأفردوهـا بالتصـنيف والرد على أهل الأهواء والبدع. انتهى باختصار.

(17)وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي -أيضـا- في كتابـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): المرجئـة المعاصـرة أدعياء السلفية القـائلون بـأن {الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمــل، والأعمــال شــرط كمــال [بخلاف أهــل الســنة والجماعة القائلين بـأن الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمـل، والعمل ركن فيه]}، ويقولـون أن {الكفـر كفـران كفـر اعتقـاد مخـرج من الملـة، وكفـر عمـل غـير مخـرج من

الملــة}، ويقولــون أن {الكفــر محصــور في الاعتقــاد والجحود والاستحلال، ومقيـد بـالعلم وقصـد الكفـر [أي بالعلم بأن هذا كفر، ثم قصد هذا الكفر]}، ويقولون أن {الكفر لا يقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بـالترك [قال الشـيخ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسـة العقيـدة): والـترك المكفـر، إمـا تـرك التوحيـد، أو تـرك الانقياد بالعمل، أو تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه، أو تـرك الصــلاة... ثم قــال -أي الشــيخ هيثم-: وتــارك أعمــال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كـافر وليس بمسلم لأنه معرض عن العمل متـول عن الطاعـة تارك للإسلام]، لأنه محصور في اعتقـاد القلب فقـط}، ومن أجل هذا الاعتقاد الفاسـد بنـوا مـذهبهم في عـدم تكفير الحاكم المبدل لدين الله المشرع مع الله، وتــارك أعمــال الجــوارح بالكليــة -مــع القــدرة والتمكن وعــدم العجز- مسلم عندهم، ولا يكفرون مرتكب الشرك الأكبر الظــاهر الجلي، ويعذرونــه بالجهل لأنــه جاهــل بربــه لا يعرف التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأنـزل من أجلــه الكتب وأرســل الرســل ليــبينوه للنــاس، وهــذا المذهب خليط من الجهميـة والمرجئة، لم يقـل بـه أحـد قبل مرجئة العصر أدعياء السلفية [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسـي في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه") في الذين جمعوا بين شر التجهم وشر الإرجـاء: وهـؤلاء من أشر وأخبث ما ابتليت بهم الأمة والدعوة الإسـلامية في قرنها المعاصر، بحكم مـا أتـوا من قـدرة على التلـبيس والتضليل، وكثيرا منه [أي من هذا التلـبيس والتضـليل] ما يكـون أحيانـا باسـم السـلفية، أو باسـم أهـل السـنة والجماعة، لتروج أفكارهم على عـوام النـاس وجهلتهم، والسـلفية الحقـة، وأهـل السـنة والجماعـة، منهم ومن أقوالهم برآء كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السـلام.

انتهى]، فهو متناقض ينتقل أصحابه من قول إلى قول ومن مذهب إلى مذهب، وأصحابه يختلفون ويفترقون، فتجد سلفية الأردن وسلفية الزرقاء وسلفية ليبيا وسلفية مصر وسلفية الإسكندرية وسلفية المنصورة وسلفية القوصية وسلفية أنصار السنة المحمدية وسلفية المدخلية وسلفية الجامية، وكل واحدة من هؤلاء تبدع الأخرى وتفسقها وتضللها، وجميعهم متفقون على همز ولمز أهل السنة والجماعة ويرمونهم بالغلو والتشدد، بل ومنهم من رد على اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء] وهيئة كبار العلماء عندما بينوا ضلال هذا المذهب الإرجائي الخبيث وحذروا من هذه الجماعات الداعية إليه، ولمن أراد الوقوف بنفسه ومعرفة حقيقة هؤلاء الأدعياء عليه بقراءة فتاوى اللجنة الدائمة في التحذير من (الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ويقول بعض الشباب المغرر بهم الملبس عليهم في دينهم معتذرين، بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم في بداية طريق الهداية والاستقامة وطلب العلم، وليس لهم قدرة علمية على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومرضي عنهم، ومسموح لهم بالكلام الذي يرضي الساسة والنظام، فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا خوف منهم، [ويقول هؤلاء الشباب المغرر بهم] {بل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وأئمة الدعوة [النجدية السلفية] وكبار العلماء واللجنة الدائمة بحجة عدم فهمها [قلت: ومثل ذلك ما يقوم به بعض دعاة الإرجاء من التحذير من قراءة كتاب الشيخ سيد قطب (معالم في الطريق) إلا على شيخ، ويقصد بلفظ

{شـيخ} هنـا من كـان من مرجئـة العصـر، وهـو الـذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مـع مذهبـه الإرجـائي]، ويحـذروننا من تلاميـذهم وممن تلقى العلم على أيديهم، ويقولـون لنـا [أي عمن تتلمـذ على أيـديهم] (هـؤلاء مبتدعـة وخـوارج وتكفـير، يكفرون المجتمـع وعمـوم المسـلمين، ويكفـرون تـارك الصـلاة، ولا يعـذرون عبـاد القبـور بالجهـل، ويقولـون بدخول أعمال الجـوارح في الإيمـان، وأن تـارك أعمـال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كـافر وليس بمسلم، وهؤلاء يكفرون بالمعاصـي، فلا تسـمعوا لهم ولا تقرأوا كتبهم، فالسلف حـذروا من المبتدعـة)!، وهكذا يحذروننا من علماء نجـد والحجـاز وكـل من قـال بقـولهم وحقـق المسـائل وردهـا إلى أصـولها الثلاثـة المعصومة، الكتاب، والسنة، وإجمـاع الصـحابة وفهمهم والأمـة من بعـدهم، مـع أنهم يعلنـون للنـاس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميـــذ ابن بـــاز، وابن جـــبرين، و[صـالح] الفـوزان، و[صـالح] آل الشـيخ، وهكـذا لبسـوا علينا باسم السلف والسلفية!!!، وقـد تربينـا على ذلـك وكبرنـا وضـاعت سـنين عمرنـا ونحن نعتقـد ونظن أننـا على منهج السـلف وأننـا على حـق وغيرنـا مبتدعـة وخـوارج وتكفـير كمـا علمنـا هـؤلاء الـدعاة والمشـايخ، وقـالوا لنـا (أن الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمـل، يزيـد وينقص، وأن الأعمال كمال فيه، فالعمـل شـرط كمـال وليس من الإيمان، بمعنى أنه لـو قـال "لا إلـه إلا اللـه" بلسـانه واعتقـد بقلبـه ولم يعمـل بجوارحـه أي عمـل (جنس عمل)، فهو مؤمن من أهل الجنة!!!)، لذلك قالوا لنا (تارك الصلاة مسلم وليس بكـافر، لأن الصـلاة عمـل ولا يكفر تارك العمل، ومن يكفر تارك الصـلاة فهـو من الخوارج والتكفير)، وأحيانا يقولون لنا أن (مسألة تـارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة) [قـال الشـيخ أحمـد

الحازمي في (شرح مختصر التحرير): القول الحق أن تارك الصلاة، ولو فرضا واحدا يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام، وهذا محل إجماع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن من ترك فرضا واحدا حتى خرج وقته لغير عذر شرعي فهو كافر مرتد عن الإسلام، حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، والخلاف الذي يكون بين الفقهاء هذا خلاف حادث... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: كل من قال بأن أعمال الجوارح ليست داخلة في مسمى (الإيمان) أو أنها شرط كمال يلزمه عدم التكفير لتارك الصلاة... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: فإذا لم تكن أعمال الجوارح داخلة [أي في الإيمان] شرط صحة، أو ركن (وهو الحق)، فحينئذ كيف يكفر [أي المرجئ] بترك الصلاة؟، فلا بد لكل دليل يؤوله بأنه (كفر دون كفر). انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فهؤلاء المرجئة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شبهاتهم، لا يكفرون تارك الصلاة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- رادا على مرجئة العصر: ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديما وحديثا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد

على إجماع الصحابة إجماع التابعين، نقله غير واحـد من السـلف أن من تـرك صـلاة واحـدة متعمـدا حـتى يخـرج وقتهـا من غـير عـذر فقـد كفـر... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فـإذا ثبت إجمـاع الصـحابة على كفـر تـارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم [قال الشيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (التنبيهـات على مـا في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن نزاع المتـأخرين لا يجعل المسألة خلافية يسوغ فيهـا الاجتهـاد، والخلاف الحادث بعد إجماع السلف خطـأ قطعا كمـا فصـله شـيخ الإسـلام ابن تيميـة. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول {هـذا مـؤمن مسـلم، يغسـل ويصـلى عليـه ويـدفن في مقـابر المسـلمين}، أفلا يسـتحي من هـذا قولـه من إنكـاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة!، وبالله التوفيـق. انتهى باختصـار]، ولا داعي للتفريعـات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بـالجحود والاستحلال القلبي والقصـد [أي قصـد الكفـر] وغيرهـا من رواسـب المرجئة لأن كلام الصـحابة أضـبط وأحكم. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سـعد بن بجـاد العتيـبي (عضـو الجمعيـة العلميـة السـعودية لعلـوم العقيـدة والأديـان والفـرق والمـذاهب) في (تسـرب المفـاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر): من تأثر بالإرجـاء -شـعر أو لم يشعر- سـيلح على القـول بـأن تـرك الصـلاة ليس كفـرا، ليعـزز بـذلك ويقـوي مسـألة إيمـان تـارك جنس العمل مطلقا، إذ إن من ضـيع الصـلاة فهـو لمـا سـواها أضيع [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (هذا منهاج النبي والصحابة في باب الإيمان): الشيخ سفر الحوالي قال {ولم يقل أن تاركها [أي تارك الصـلاة] غـير كـافر إلا من تـأثر بالإرجـاء (شـعر أو لم يشـعر)}. انتهى

باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: النصوص من الكتاب والسنة تواردت على كفر تاركها [أي تارك الصلاة]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ومسألة الصلاة من أظهر المسائل التي أجمع الصحابة على كفر تاركها. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (قواعد في التكفير): وكذلك الصلاة -عمود الإسلام، آخر ما يفقد من الدين، فإذا فقدت فقد الدين، الصلاة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على تاركها بالكفر والشرك والخروج من الملة- فقد هونوا [أي أهل التجهم والإرجاء] من شأنها، لأنها عمل، وجادلوا عن تاركها أيما جدال، إلى أن هان على الناس تركها، وأصبح تركها صفة لازمة لكثير من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله!؛ فقالوا لهم {لا عليكم، هذا الكفر كفر عمل، وكفر العمل -ما دام عملا- ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكفر دون كفر}، فوسعوا بذلك دائرة الكفر العملي الأصغر [أي لما أدخلوا فيه ترك الحكم بما أنزل الله وترك الصلاة] بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!. انتهى. وقال المنذري في (الترغيب والترهيب): قال ابن حزم [في (المحلى)] {وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا}... ثم قال -أي المنذري-: قد ذهب جماعة من الصحابة إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء رضي الله عنهم. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سئلت: من المعلوم أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة، ولكن ما هو ضابط الترك (أي هل يكفر إذا ترك كل الصلوات، أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة)؟. فأجابت اللجنة: الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، كقوله صلى الله عليه وسلم {من ترك الصلاة فقد كفر}، وقوله صلى الله عليه وسلم {بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة} تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعها إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثما. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سئلت: ما حكم من يترك فرضا من الفرائض الخمس- كالفجر مثلا- ويقول إنه يقر بها ولكن يتركها متكاسلا ومقصرا فقط؟، هل يثاب على الأربع فرائض التي يصليها ويعاقب على ترك الفرض فقط؟، وهل يثاب على ما يقدم من أعمال الخير الأخرى، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر؟. فأجابت اللجنة: من ترك صلاة واحدة متعمدا فهو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبل منه بقية الصلوات ولا يقبل منه أي عمل حتى يقيم الصلاة ويحافظ عليها كلها، لأنه بترك الصلاة عمدا يكون كافرا كفرا أكبر، ولو كان مقرا بوجوبها. انتهى باختصار. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: أنا حريص على أن لا أترك الصلاة، غير أني أنام متأخرا، فأوقت منبه الساعة على الساعة السابعة صباحا (أي بعد شروق الشمس)، ثم أصلي وأذهب للمحاضرات، فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم؟. فأجاب الشيخ:

من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها، فهذا قد تعمد تركها في وقتها، وهو كافر بهذا كفرا أكبر لتعمده ترك الصلاة في الوقت [قلت: إذا مات هذا الشخص قبل دخول وقت الفجر بعدما ضبط الساعة فإنه يموت كافرا. قال النووي في (روضة الطالبين): قال المتولي [النيسابوري الشافعي، المتوفى عام 478هـ] {والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا، فهو كفر في الحال، وكذا التعليق بأمر مستقبل، كقوله (إن هلك مالي أو ولدي تهودت، أو تنصرت)؛ والرضا بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد، فهو كافر}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية وعلمائها): الرضا بالكفر كفر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المقرر عند أهل العلم هو أن من عزم أن يكفر في المستقبل كفر في الحال. انتهى]، أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت، فهذا لا يضره ذلك وعليه أن يصلي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان قد غلبه النوم أو تركها نسيانا، مع فعل الأسباب التي تعينه على الصلاة في الوقت وعلى أدائها في الجماعة، مثل تركيب الساعة على الوقت، والنوم مبكرا. انتهى باختصار. وجاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: وسئل فضيلته [أي الشيخ ابن عثيمين] عمن ينام عن صلاة الفجر، ولا يصليها إلا بعد طلوع الشمس قبيل ذهابه إلى الدوام، وإذا قيل له {هذا أمر لا يجوز}، قال {رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ}، وهذا ديدنه؟. فأجاب بقوله: هذا الشخص، اسأله وقل {ما رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة،

هل تقوم أو (تقول رفـع القلم عن ثلاثـة)}، فسـيجيبك بأنه سيقوم، فقل له {إذا كنت تقوم لعملك في الـدنيا، فلماذا لا تقوم لعملك في الآخرة؟!}، ثم إن النائم الذي رفـع عنـه القلم هـو الـذي ليس عنـده من يوقظـه ولا يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به، أما شخص عنـده من يوقظه أو يتمكن من إيجاد شيء يسـتيقظ بـه كالسـاعة وغيرها، ولم يفعـل، فإنـه ليس بمعـذور، وعلى هـذا أن يتوب إلى الله عز وجل ويجتهد في القيام لصلاة الفجر ليصـليها مـع المسـلمين. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سـئل الشـيخ: مـا حكم من أخر الصلاة عن وقتها؟. فأجاب الشـيخ: إن أخرهـا حـتى يخرج وقتها متعمدا فيعتبر كافرا، أما إذا كان لعذر مثـل نوم أو نسيان فيقـوم ويقضـيها. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مقبـل الـوادعي، سـئل الشـيخ: مـا حكم من تـرك فرضا من الفـرائض متعمـدا، وماذا يجب عليـه؟. فأجـاب الشـيخ: تـارك الصـلاة يعتـبر كافرا، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعـالى. انتهى. وفي شـرح الشـيخ عبـدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) لكتـاب (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسـم بن سـلام)، قـال الشـيخ: إن جـاء وقت الصـلاة، وتركهـا، فالصواب أنه يكفر إذا تركها حتى خـرج الـوقت متعمـدا وليس لـه عـذر. انتهى. وقـال الشـيخ حمـود التـويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبـه، وقـدم لبعضـها، وبكى عليـه عنـدما تـوفي -عـام 1413هـ- وأم المصلين للصـلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التـويجري): قال الخطابي رحمه اللـه تعـالى [في (معـالم السـنن)] {التروك [أي تروك الصلاة] على ضروب؛ منها ترك جحد

للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة؛ ومنها ترك نسيان، وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة؛ ومنها ترك عمد من غير جحد، فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمه الله تعالى [في كتابه (الصلاة والتهجد)] {ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم وممن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر [بن عبدالله]، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه، هؤلاء [أي المذكورون] من الصحابة، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ثم قال [أي ابن القيم] {ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول (هذا مؤمن مسلم)، وبعضهم يقول (مؤمن كامل الإيمان)، أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة}. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه؛ قال أحمد بن حنبل {إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال (لا أصلي) حتى خرج وقتها وجب قتله}... ثم قال -أي الشوكاني-: الترك [أي ترك الصلاة] الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في

ضمنها [أي ضمن المرة الواحدة]. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح الأصول الثلاثة المختصر): من ترك فرضا واحدا حتى خرج وقته، نقول {هذا كافر مرتد عن الإسلام}، الذي يصلي من الجمعة إلى الجمعة كافر مرتد عن الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر}، بين أن تارك الصلاة كافر، ثم هل ورد تقييد بكونه إذا ترك صلاة أو صلاتين أو يصلي ويخلي [أي يصلي أحيانا ويترك أحيانا]؟!، نقول {لم يرد}، فإذا لم يرد رجعنا إلى المعنى اللغوي حينئذ، {فمن تركها فقد كفر} علقه على شرط، إذا قال الرجل لزوجته {إذا خرجت من البيت فأنت طالق}، متى يقع جواب الشرط؟، هل لا بد من تحقق فعل الشرط أن يتكرر الخروج حتى تطلق أو بمجرد خروج واحد طلقت، لا شك أنه الثاني [وهو أنها تطلق بمجرد خروج واحد]، هذا مقتضاه في اللغة، قوله صلى الله عليه وسلم {فمن تركها فقد كفر} يصدق بأقل الترك وهو لفرض واحد، وقد ذكر إجماع الصحابة على ذلك ابن حزم، وهو اختيار ابن باز {من ترك فرضا واحدا يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (حد لحوق الوعيد بتارك الصلاة): فالاختلاف في الحد الذي يكفر به تارك الصلاة خلاف مذموم، أكرر (خلاف مذموم)، فالحد هو ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها متعمدا من غير عذر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد عددا فيبقى الترك على الإطلاق. انتهى]، وهكذا يكذبون ويدلسون، ويلبسون على السذج منا!، ويقولون لنا أن (الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال)، ويقسمون لنا الكفر إلى قسمين ويقولون (الكفر كفران، كفر اعتقاد، وكفر عمل، وكفر الاعتقاد مخرج من الملة، أما كفر العمل

غير مخرج من الملة)، ويقولون لنا أن (المسلم لا يكفر إلا إذا؛ (أ)اعتقد الكفر بقلبه، فلو فعل الكفر أو قاله -من غير إكراه- فلا يكفر حتى يعتقد الكفر بقلبه؛ (ب)وقصد الكفر، فلو فعل الكفر والشرك الأكبر وسب الدين واستهزأ بشعائره لا يكفر [ويرد على ذلك ابن تيمية في (الصارم المسلول) فيقول: وبالجملة، فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله. انتهى. ويرد على ذلك أيضا الشيخ أبو سلمان الصومالي في (خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية وعلمائها) فيقول: المقرر في قواعد أهل السنة والجماعة أن الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد، يكفر الرجل بالقول أو بالفعل وإن لم يقصد أن يكفر، قال تعالى {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، أقر سبحانه بما ادعوا في أنهم لم يقصدوا الكفر ولم يكذبهم سبحانه، فكفروا بذلك [أي بالخوض واللعب وإن لم يقصدوا الكفر]. انتهى باختصار]؛ (ت)وعلم أنه كفر فلو ذبح ونذر لغير الله، وسجد لصنم، ومزق المصحف، وسب القرآن، وشتم النبي، فلا يكفر لأنه لا يعلم أن كل ذلك كفر (وهو يعيش بين المسلمين!)؛ (ث)وانشرح صدره بهذا الكفر، فلو كفر وفعل الكفر ولم ينشرح صدره بالكفر، فلا يكفر، فلا بد من الرضا وانشراح الصدر؛ (ج)ولا يكفر إلا إذا جحد، فلا كفر إلا بجحود، فلو ترك التوحيد، وترك الصلاة، وترك الحكم بشريعة الله، فلا يكفر لأنه لا يجحد بقلبه)، هكذا قالوا لنا في الخطب والدروس والمحاضرات، في المساجد والفضائيات [قال هذه الشروط الخمسة أحد دعاة الفضائيات في مصر يدعى عبدالعظيم [بن] بدوي الخلفي [نائب الرئيس العام

لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرف العام على مجلة التوحيد] على قناة الرحمة يوم الثلاثاء 28/12/1430[هـ] بعد المغرب، وهو إمام وخطيب أزهري ينتمي حزبيا إلى جماعة أنصار السنة، وهي جماعة مصرح لها من النظام المصري، وهم مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر]}؛ ونقول لهؤلاء [الشباب المغرر بهم] وأمثالهم، إن الإنسان لا يرى إلا ما يريد أن يراه، فإن الله حكم عدل ولا يظلم ربك أحدا، ولا يضيع أجر من أحسن عملا، فلو علم الله من قلبك الصدق، والبحث عن الحق، وتحرى مذهب أهل السنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة، بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى، ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ، وجعلت انتماءك للإسلام، وتعصبك للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة، لو كنت صادقا مخلصا في طلب الحق، وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت، ستصل إليه حتما، {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} هذا قول ربنا الكريم، فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص في طلب الحق، وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرا لك عند الله، ولا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت إلى درجة لم يسبق لها مثيل، وبوسعك -إن أردت الحق وسعيت إليه صادقا- أن ترفع سماعة الهاتف وتسأل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة، فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية [أي الإنترنت]، أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة، أو قراءة كتبهم وفتاويهم وهي مطبوعة ومتداولة في كل مكان والحمد لله لمن طلبها وبحث عن الحق ولم يؤجر عقله، فليس لك عذر في ذلك، والموفق من وفقه الله... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الجهل (لغة) ضد العلم؛ [و]العلم هو موافقة ما في

النفس للأمر المعلوم على ما هو عليه في الواقع والحقيقة، أو بمعنى آخر إدراك الأشياء على ما هي عليه؛ وعلى هذا فيكون الجهل خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة، فكلا الأمرين [أي خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة] يسمى جهلا وإن فرق بينهما أهل العلم، فاصطلحوا أن يكون اسم الأول جهلا بسيطا والآخر جهلا مركبا؛ وخلو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى {هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا}، والمقصود هنا في مسألة العذر بالجهل كلا المعنيين [أي الجهل البسيط والجهل المركب]، والمقصود في كلا المعنيين الجهل بالحكم الشرعي، والبحث [أي في مسألة العذر بالجهل] هو فيما يخص تأثير هذا الجهل على الوصف الشرعي للفعل والفاعل والإثم المترتب على ذلك الوصف؛ والجهل قد يكون جهلا بالحكم، وقد يكون جهلا بالسبب الموجب للحكم مع العلم بالحكم؛ ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها جاهلا بحكمها الذي هو التحريم؛ ومثال الثاني رجل يعلم أن الخمر حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها جاهلا بالسبب الموجب للتحريم والذي هو التخمر؛ والمقصود في [مسألة] العذر بالجهل هو النوع الأول (الجهل بالحكم)، أما الثاني فيلحق بالخطأ لانتفاء القصد فيه؛ [و]الجهل يختلف عن بقية الأعذار في أنه لا يغير من حقيقة العمل، فالجاهل من جهة مباشرة العمل كالعالم تماما، بمعنى أنه يقصد العمل ويتعمده ويريده فلو كان عبادة مثلا موجهة لغير الله فتقوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماما، فهو يؤله المعبود ويقصده بالعبادة وتقوم في نفسه كل مقامات العبودية لغير الله من ذل وخضوع واستسلام ومحبة، كما العالم تماما، ولهذا فالجهل لا يغير حقيقة

العمـل، بخلاف الإكـراه أو الخطـأ فهمـا ينفيـان إرادة العمـل وقصـده، ولهـذا لا يثبت [أي في أي من حـالتي الإكراه والخطأ] وصـف العمـل ولا إثمـه، فلا يقـال مثلا {زان}، ولا [يقال] {يأثم} أو {يعاقب}، [وذلك] بخلاف الجاهـل فيقـال عنـه {زان} [وهـو] الوصـف الشـرعي لمباشرته الوطء عن تعمد وإرادة وقصد، وإن كان قد لا يعاقب لجهله أو لعدم ثبوت الأدلة الشرعية في حقـه... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فكمـا أن التوحيـد هـو العبـادة الدائمـة عنـد الموحـدين فالشـرك هي العبـادة الدائمـة عنـد المشـركين، فالمشـرك عـرف غـير اللـه بصفات الله فعرف الولي بما يكون لله سبحانه وتعالى، فعرفه بقدرتـه وكرامتـه، وعلمـه بـالغيب، وأنـه يغضـب ويسخط، وأنه القادر على عقاب من يعصـيه وإبـرار من يطيعه ويرضيه، وما أكـثر تحـذير المشـركين للموحـدين أن يغضـب عليهم الـولي إذا تعرضـوا لـه، وأنـه سـيفعل بهم وينكل!، فعرفه بما يعرف به اللـه سـبحانه وتعـالى فصرف صـفاته لـه قبـل أن يصـرف عبادتـه إليـه، فنحن عرفنا الله سبحانه وتعـالى بأسـمائه وصـفاته ووحـدناه في ذاته وأفعاله، وهذا عرف الولي بمـا نعـرف بـه اللـه واعتقـــد مـــا للـــه لغـــيره تحت اســـم (الكرامـــات) و(المعجزات)، فاعتقد أنه يرزق الفقير ويشفي العليـل ويهدي الضرير ويهب البنات والبنين وينزل الغيث وبيده مقاليـد [أي أمـور] الخلائـق، ولهـذا كلـه دعـوه ورجـوه، خوفا وطمعا، وقربوا له ما في أيديهم من القليل لينعم عليهم بالعطـاء الجزيـل أو يـدفع عنهم السـوء والبلاء العظيم، ومن عاين هـؤلاء علم أن مـا ذكرتـه قليـل من كثير؛ فكل شـرك في الألوهيـة سـبقه [شـرك] أضـعاف هذا الشرك في الأسماء والصفات، والربوبية، وهذا كلـه معلـــوم بالضـــرورة العقليـــة قبـــل أن يعلم بالـــدلائل الشرعية؛ ولهـذا لـو قيـل مـا الفـرق في قيـام حقيقـة

العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لما كان ثمة [(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] فرق، وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته، وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين، والضلال والمضلين، كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله ولو نعتوا ليل نهار بنعوت الإسلام، فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين؛ وكل هذا لا يكون مع الإكراه أو الخطأ، بل شرطه ليكون عذرا [أي في أي من حالتي الإكراه والخطأ] أن لا يقوم بقلبه هذا المعنى فلا ينشرح بالكفر صدرا، بخلاف الجاهل الذي ملأ الكفر صدره [قلت: المراد بالكفر هنا هو حقيقة الكفر لا اسم الكفر، فالجاهل يتعمد ويريد ويقصد الفعل المكفر لا الكفر. قلت أيضا: من وقع في الكفر في حالتي الإكراه والخطأ لا يأثم، ولا يسمى (كافرا)، لانتفاء الإرادة في (الإكراه)، وانتفاء العمدية والإرادة والقصد في (الخطأ)؛ ومن صور الإكراه ما جاء في تفسير قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}، فقد قال ابن حجر في (فتح الباري) {والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر... وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال (أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه إن شاء الله، إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم)}، وقال البغوي في (معالم التنزيل) {وأجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون

كفرا، وإن أبى أن يقول حتى يقتل كان أفضل}؛ ومن صور الخطأ ما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لله أشد فرحا بتوبة عبده -حين يتوب إليه- من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، أخطأ من شدة الفرح}]... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: العقوبة والعذاب لا يكونان إلا بعد الاستتابة وإقامة الحجة الحدية وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع للعقوبة في الدنيا، و[أما] في الآخرة لا تكون العقوبة إلا بعد النذارة والسماع بالرسل وانتفاء العجز المطلق [قال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (البيان والإشهار): وبهذا يعلم أن الجهل لا يعتبر مانعا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن {الجهل مانع في كل حال مع التمكن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (الغلو، مفهومه وحقيقته): الجهل عدم العلم، وهو جهلان، جهل عجز وجهل إعراض. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): جهل التفريط هو بعينه جهل الإعراض. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): يعذر بالجهل إن كان جهله معتبرا كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة

عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم وهو لا يستطيع حراكا لطلب العلم في مظانه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشغاله بالدنيا وزينتها، فإنه لا يعذر حينئذ بالجهل. انتهى. وقال ابن تيمية في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا. انتهى] وإقامة الحجة الرسالية، لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فالعقوبة لا تكون إلا بعد إرسال الرسل، أما الاسم فهو لازم له بمجرد وقوعه في الفعل، ومعلوم أنه ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل، فمن أهل الفترة من يمتحن يوم القيامة ومع ذلك اسم الشرك لازم له، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر، ومن الخطأ عدم التفريق بينهما، وهذا الذي ندندن حوله ونفصل فيه [هو] من باب الأسماء والأحكام، وللأسف الشديد كثير ممن تناول مسألة العذر في زماننا لم يتطرق لمسألة الأسماء والأحكام [جاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة {الأسماء والأحكام}، بمعنى {اسم العبد في الدنيا هو (هل مؤمن، أو كافر، أو ناقص الإيمان؟)، وحكمه في الآخرة (أمن أهل الجنة هو، أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة؟)}؛ ولأهمية هذه المسائل ضمنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار. انتهى]، ولم يتناولها [أي مسألة العذر] من باب الاسم والعقوبة، ولكن تناولها فقط من باب العقوبة والمؤاخذة، مع أن العقوبة مرتبطة بالاستتابة وإقامة الحجة [قلت: سبق

أن بين الشيخ أن العقوبة الدنيوية مرتبطة بالحجة الحدية، وأما العقوبة الأخروية فمرتبطة بالحجة الرسالية]، أما الاسم فلا يشترط له كل ذلك، فالمعين إذا وقع في الكفر والشرك يطلق عليه الاسم فيسمى مشركا بما وقع فيه من شرك كما سبق، مع مراعاة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الحجة الرسالية تقوم على الخلق بمجرد البلوغ والسماع، ولا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة والتوحيد ومعرفة الله تعالى... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف في جميع المواضع بالاستقراء والتتبع وراجع كبار العلماء وأهل العلم في كل ما أشكل عليه من نصوص وأدلة، أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شيء، إن لم [(إن لم) هنا بمعنى (بل ربما)] يضل ويزغ ويزدد حيرة وشكا واضطرابا، ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ثم كلام الصحابة والمفسرين له، ولم نذكر كلام العلماء كدليل، لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له [قال الشيخ علي بن شعبان في (البراهين على أن الخضر من النبيين): العلماء يستدل على كلامهم ولا يستدل بكلامهم. انتهى]، وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لا يظن من ليس عنده علم أن هذا فهمنا نحن وليس فهم السلف، بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهل السنة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وهذا هو موطن الإشكال عند مرجئة العصر ومن شابههم وقال بقولهم من

أدعياء السلفية، فإنهم لا يفرقون بين الحجـة الرسـالية التي قامت ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صـلى اللـه عليه وسلم، وبين الحجـة الحكمية على المعين بارتكابـه [أي بمجرد ارتكابه] الفعل المكفـر، وبين الحجـة الحدية التي يقيمها الحاكم عند الاستتابة والقتل، ومعلـوم أنـه لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام، ومعلوم كذلك أنـه ليس كل كـافر محاربـا، كمـا أنـه ليس كـل كـافر يقتـل، ولـو فهموا ذلك لفرقوا بين الحكم والعقوبـة، فـالحكم لكـل أحـد عنـده علم في المسـألة، وليس كمـا يقولـون {لا يقيم الحجة إلا عالم معتبر!}، فهذا من الضلال وتعطيل أحكام الله، ولو قالوا {لا يقيم الحجة الحديـة إلا الإمـام أو من ينـوب عنـه} لكـان صـوابا... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي- في تكفير المطلق وتكفير المعين: فـالتفريق بين النـوع والعين، أو الفعـل والفاعـل، في التكفـير، أجمع أئمة الدعوة النجديـة [السـلفية] على أن التفريـق لا يكـون إلا في المسـائل الخفيـة [مثـل خلـق القـرآن، والقـدر، وسـحر العطـف وهـو التـأليف بالسـحر بين المتباغضين بحيث أن أحدهما يتعلـق بـالآخر تعلقـا كليـا بحيث أنـه لا يسـتطيع أن يفارقـه]، فأمـا المسـائل الظـاهرة فـإن الواقـع في المكفـرات الظـاهرة أو المعلومـة من الـدين بالضـرورة [المعلـوم من الـدين بالضرورة هو ما كان ظـاهرا متـواترا من أحكـام الـدين، معلومـا عنـد الخـاص والعـام، ممـا أجمـع عليـه العلمـاء إجماعـا قطعيـا، مثـل وجـوب الصـلاة والزكـاة، وتحـريم الربا والخمر] فإنه كافر بعينه؛ فـإن من وقـع في كفـر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبـادة أو في الحكم (التشريع)، أو مثل مظـاهرة المشـركين وإعـانتهم على المسلمين، فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجـة بـالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم، قـال تعـالى {لأنـذركم به ومن بلغ}؛ أما المسائل الخفية كالقـدر والإرجـاء فلا

يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: إذا بان لك أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بالأمر الظاهر، وأما الأمر الخفي فالله وحده الذي يعلمه فلا دخل للفقيه فيه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين؛ (أ)الكفر الظاهر، وهو الكفر الذي ظهر على الجوارح ظهورا لا شك فيه [المراد هنا هو الكفر الذي ثبت بمقتضى دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية (اعتراف، أو شهادة شهود)، لا بمقتضى قرينة وإن كانت قوية]، وهذا إنما يكون بالقول أو الفعل فقط، فهو علته [يعني أن علة كفر من قام به الكفر الظاهر تكون القول أو الفعل المكفر]، وهي [أي هذه العلة] وصف مناسب لاعتباره، لأنها [أي هذه العلة] منضبطة، فالحكم يدور معها وجودا وعدما، فمتى ما وقع المرء بقول مكفر، أو فعل مكفر، فلا شك أنه يكون ارتكب أمرا ظاهرا للعيان ومنضبطا لإيقاع الكفر عليه، ففي الدنيا لا يقام الحد إلا على الأمور الظاهرة، وذلك كالقول أو الفعل؛ (ب)الكفر الباطن، وهو الكفر الذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقد أمرا كفريا قام الدليل الشرعي على كفر من اعتقده، أو شك في أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهو كافر في الآخرة، وإن كان في أحكام الدنيا يعتبر مسلما في الظاهر، وهو الذي يسمى عند المسلمين بالمنافق أو الزنديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكام الدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج من الناس لا دخل للفقيه فيه ولا للقاضي ولا للمفتي، وإنما حكمه إلى الله وحده، لأنه لم يظهر عليه شيء ظاهر من قول أو فعل مكفر... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الخلاصة من بحث المسألة؛ (أ)أن مسألة عدم

العذر بالجهل في الاسم مسألة وفاقيــة لا اختلاف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضـي اللـه عنهم؛ (ب)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالـة وقطعيـة الثبـوت على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر يسـمى كـافرا قـولا واحـدا، ولا يوجد دليل في القرآن والسنة وعند الصحابة يـدل على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر مسـلم؛ (ت)أن الـذي يقـول بالخلاف لا يسـتطيع أن يحكيـه عن أحـد من السـلف ولا يـذكر عليـه دليلا معتـبرا، وأنـه لم يطلـع على المصـادر التي ألفها السـلف وأئمـة الـدعوة خصيصـا في تحقيـق المسألة، وأن الذي يقول بـالخلاف وينسـبه إلى شـيخي الإســلام ابن تيميــة وابن عبــدالوهاب قــد تــوهم أن للشيخين قولين في المسألة، وقد رد عليه أولاد الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وأحفـاده وطلابـه في رسـائل خاصـة تبـدع وتضـلل من قـال {إن الفعـل فعـل كفـر والفاعل لا يكفر} كما ذكـر ذلـك عبـدالرحمن بن حسـن [بن محمــد بن عبــدالوهاب] وولــداه (عبــداللطيف وإسـحاق)، وسـليمان بن سـحمان، في مؤلفـات خاصـة ردوا بهــا على من قــال ببدعــة التفريــق بين الفعــل والفاعل، وشـبهتهم في ذلـك أنهم قـالوا بـالتلازم بين الاسم والعقوبة، وهذا خطأ، والصـواب أنـه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فالاسم لإجـراء المعـاملات في الـدنيا، أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضي الشرعي في ظل تحكيم الشريعة، وليس معنى عـدم تحكيم الشـريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه، فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سـارقا ولا يعـاقب، لعـدم ثبـوت أدلـة عقوبته كما كان في الصدر الأول، فالمنافقين لم تثبت في حقهم أدلـة الثبـوت الشـرعية [أي من اعــتراف أو شــهادة شــاهدي عــدل] لقتلهم، ودفعوهــا بالإنكــار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون في الـدرك الأسـفل من النـار، وكـان حذيفة [بن اليمـان]

رضي الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم [المراد أنه يعاملهم معاملة المسلم للمنافقين، وليس المراد أنه يعاملهم معاملة المسلم للمرتدين. وقد قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: حذيفة رضي الله عنه، لما أطلعه النبي صلى الله عليه وسلم على أسماء المنافقين بأعيانهم، فكان عمر ينظر، فإذا رأى حذيفة يصلي على فلان [أي عند موته] صلى، لأنه [يكون حينئذ] معروفا أنه غير منافق، وإن رأى حذيفة لم يصل، لم يصل. انتهى]، والمسألة واضحة بحمد لله، بل في غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر؛ (ث)أن من قال بالخلاف من الطلبة قلد شيخه بدون دليل، ولم يطلع على أصول المسألة رغم وضوحها، حتى ظن بعض الطلبة في هذا العصر أن المسألة خلافية، بل وصل بهم الحال إلى رمي أهل السنة بالغلو في التكفير، وهي نفس التهمة التي رمى بها العراقي [داوود] بن جرجيس [أشهر المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب] أئمة الدعوة [النجدية السلفية]؛ (ج)أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فليس كل مشرك معذبا، وليس كل كافر يقتل؛ (ح)أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر، فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم، ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك؛ (خ)عدم التفريق بين أنواع الحجة و[عدم التفريق بين] فهمها وإقامتها، أوقع كثيرا من الدعاة في الخلط والاضطراب في أحكام الظاهر والباطن، واشترطوا شروطا ليست في الكتاب والسنة ولا عند الصحابة رضي الله عنهم... ثم قال -أي الشيخ

الغليفي-: وقــد توســعنا في نقــل الأدلــة من القــرآن والســنة وفهم الصــحابة وعلمــاء الآمــة المشــهود لهم بالعلم والتحقيق من عصر الصحابة حتى يومنـا هـذا، ولا يوجد خلاف في المسألة فهي وفاقية ليس فيهــا خلاف معتبر ولا شبهة ولا احتمال لهـا، وأن كـل من وقــع في الشرك يسمى مشركا، وأن من يقول بخلاف ذلــك فهــو مكذب بالقرآن والسنة متبع غير سبيل المؤمنين مجادل عن المشركين، وقد مــر معـك أن اللــه سـبحانه قـد بين للناس التوحيد في القرآن وقــرره وكــرره في أكــثر من موضع، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين التوحيــد في الســنة وحــذر الأمــة من الشــرك أبلــغ تحــذير، وقــد فصــلنا ذلــك في رســالتنا (العــذر بالجهــل بين ضــبط السلف واضطراب الخلف [وهـذه الرسـالة موجـودة في كتاب (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة]) ورسالتنا (البيــان والإشــهار في كشــف زيــغ من توقــف في تكفير المشركين والكفار)، وذكرنا مؤلفات الســلف في المسألة التي تدلك على أن المسألة وفاقية عندهم وليس فيها خلاف، فعليك باتباع الــدليل وطــرح التقليــد والتأويل، والزم غرز الصحابة وشــيوخ الإســلام والأئمــة الأعلام يسلم لك دينك. انتهى باختصار.

(18)وقــال الشــيخ عبداللــه الغليفي -أيضــا- في كتابــه (مختصر الوجاء): الذين قالوا بشــبهة (كفــر دون كفــر)، أو (عدم تكفــير المعين)، واشــترطوا دائمــا قيــام الحجة ولم يفرقــوا بين المســائل الخفيــة الــتي يعــذر فيها والمسائل الجلية المعلومة من الدين بالضرورة التي لم يعذر فيها، وكذلك لم يفرقوا بين (قيام الحجة وبلوغها) وبين (فهم الحجــة)، فــإن هــؤلاء لم يعلمــوا حقيقــة الإسلام ولا حقيقة الشرك، ووقعــوا في عــدم التفريــق بين الحكم المطلق -أو تكفير المطلق- وتكفــير المعين،

وجعلـوا عـدم تكفـير المعين قـولا مطلقـا ولا يجـوز إلا للعلماء وكذلك إقامة الحجة لا يقيمهـا إلا إمـام أو عـالم أو قـاض مجتهد، وهم بـذلك لم يفرقـوا بين الحجـة الرسالية والحجـة الحكميـة [والحجـة] الحديـة، وجلسـوا يرهبون الناس من لفظ الكفـر أو الحـديث في الإيمـان والكفر، حتى اتهموا كـل من يتكلم في قضـايا التوحيـد والإيمان والكفر، اتهمـوه بـالتكفير والخـوارج والضـلال والمروق من الدين، فأحجم أهـل العلم وكثـير من أهـل الحق عن الكلام في هـذه القضـايا حـتى لا يرمـوا بهـذه التهم، مـع أن اللـه تعـالى أطلـق الكفـر على كثـير من الأصناف، وكثيرا ما نقرأ في القـرآن قـول اللـه تعـالى {فأولئـك هم الكـافرون} وغيرهـا من الآيـات. انتهى باختصار.

(19)وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي -أيضـا- في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): والمرجئة أدعياء السلفية يشترطون قيام الحجة لتكفير المعين دائما، وقـد كفـر العلمـاء -ومنهم شـيخ الإسـلام [ابن تيميـة] وابن عبـدالوهاب وأئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية]- المعين وهـو بعيـد عنهم ولم يقيمـوا عليـه الحجـة، قـدوتهم في ذلـك الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهـؤلاء المرجئـة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شـبهاتهم، لا يكفـرون تـارك الصـلاة، ولا يكفـرون المعين إلا بعـد قيام الحجة واستتابته، فإن كان غـير مقـدور عليـه، ولا يمكن إقامـة الحجـة عليـه واسـتتابته عنـد القاضـي أو الأمير والسـلطان المتمكن، فلا يكفـر هـذا المعين أبـدا ولا يسمى مشركا!، ولا تجـري عليـه أحكـام المشـركين في الـدنيا!، مـا هـذا الهـراء والعمى؟!، ألا تعلمـون يـا أدعياء السـلفية أن اللـه كفـر المعين في القـرآن، ولم

يشترط حضور المعين وإقامة الحجة عليه؟!، ألا تعلمون يا مرجئة العصر أن النبي صلى الله عليه وسلم كفر المعين في أكثر من حديث وأكثر من واقعة صحيحة معلومة مشهورة؟!، ألا تعلمون أن الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا المعين، والتابعين وتابعيهم وشيوخ الإسلام والعلماء العاملين إلى يومنا هذا؟!، أدلة كثيرة ونصوص متواترة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على تكفير المعين، ألا تخافون من الله من القول عليه بغير علم؟!، أين الحياء أيها الأدعياء؟!، ومن الجهل القبيح بالدين أن يجهل هؤلاء الأدعياء كلام العلماء في تكفير المعين على العموم والإطلاق، ويقيدونه بقيام الحجة وهم أجهل الناس بمعنى الحجة وأنواعها، ويخلطون خلطا عجيبا بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وبين فهم الحجة و(قيامها وبلوغها)، ويتجرؤون بالرد على كبار العلماء، وإن سألت أحدهم {هل تعلمت المسألة ودرستها على يد كبار العلماء؟} قال {لا} فتعجب... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وكثير من دعاة الإرجاء ومرجئة العصر يظهرون بمظهر أهل السنة ويتكلمون باسم السلف [في هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالأشاعرة والماتريدية يقولون إنهم هم أهل السنة وقبلهم المعتزلة، وليست العبرة بالزعم وإنما بمطابقة الدعوى للواقع. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]، فمن أين يعرف الشباب الحقيقة وهم لا يرون إلا هؤلاء الدعاة في الفضائيات والدروس والمساجد، وقد أعطاهم

الطاغوت مساحة، في حين ضيق على دعاة السلفية الحقة أهل التوحيد والدعوة والجهاد، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعرية منهج هؤلاء المرجئة، بتحرير مذهب أهل السنة حتى لا ينخدع الشباب، وليس هذا عيبا ولا قدحا بل هو الحق الذي سلكه السلف مع المبتدعة المتلبسة بالبدعة الداعين إليها باسم السنة والسلف والسلفية، فمن هنا كانت المرجئة [أي من جهة الدعوة إلى الإرجاء باسم السنة والسلف والسلفية] أشد خطرا على الأمة وعلى عقيدة الأمة وشباب الأمة فوجب البيان ورفع الالتباس، وقد نتج عن هذا الانحراف والقول بإرجاء العمل جيل مغيب عن الواقع، إن سمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يقرأ في الكتب ويدرس في الدروس والجامعات، ليس له أي صلة ولا تأثير في الواقع، فظهر الشرك والكفر والنفاق والفسق والفجور في المجتمع، وانتشرت جرثومة الإرجاء في الأمة فحكمت بإسلام الكافر المشرك، فأصبح الحاكم المبدل لشرع الله مسلما وولي أمر المسلمين [قال الشيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المذهب [يعني الإرجاء المعاصر] يخدم الاستبداد السياسي، فإنه إذا كان لا يجوز الخروج على الحاكم إلا [إذا جاء] بالكفر البواح، فإن الإرجاء يجعل الحاكم المستبد مهما استبد وظلم وطغى وبدل في دين الله، يجعله في أمان من الكفر بدعوى عدم الاستحلال، ولذلك قال النضر بن شميل [ت204هـ] {الإرجاء دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون من دينهم}. انتهى. وقال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دول اعتزالية كدولة

المـأمون والمعتصـم والواثـق، ثم بـادت [أي سـقطت] على يد المتوكل، وقامت دول على يد الروافض، والـتي قضـت [أي سـقطت] على يـد نـور الـدين [محمـود بن] زنكي وصـلاح الـدين الأيـوبي [هـو يوسـف بن أيـوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافـة الـدول الـتي قـامت [أي بعـد مرحلـة الخلافـة الراشـدة] كـانت على مـذهب الإرجـاء [وهـو المـذهب الـذي ظهـر في عصـر الدولـة الأمويـة الـتي بقيامهـا قـامت مرحلـة الملـك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار. وقال الشـيخ وجدي غنيم في فيديو بعنوان (المرجئة ساعدوا أمريكـا في إفشـال ثـورات المسـلمين): أكـثر من 98% من المسـلمين الآن فكـرهم إرجـائي، وهم من المرجئـة. انتهى. وقـال الشـيخ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مقالـة لـه على موقعـه <u>في هذا الرابط</u>: وما يزال مذهب المرجئـة هـو الطـاغي على أكثر بقاع العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في كتاب (دروس للشـيخ أبي إسـحاق الحويـني) أن الشـيخ قـال: وجماهير المسلمين يدينون بمذهب الإرجـاء الآن وهم لا يشـعرون، فعنـدما يعمـل الـذنب ثم تـذكره بعـذاب اللـه يقول لك {الله غفور رحيم}، هذا مذهب الإرجاء [قلت: الشـيخ يقصـد أن هـذا من آثـار الإرجـاء]، حيث لا يضـع عذاب الله في الحسبان. انتهى. وقال الشيخ أبو قتـادة الفلسطيني في (الجرح والتعديل): وأهل الإرجـاء، وهم الذين يملأون الأرض شرقا وغربا. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه بن محمـد زقيـل في مقالـة لـه بعنـوان (شـرح حديث "من قال لا إلـه إلا اللـه دخـل الجنـة") <u>على هـذا الرابط</u>: ومـا دام هـذا الفكـر [يعـني الفكـر الإرجـائي] جاثما على صدر هذه الأمـة فـإن آمـال النصـر والتمكين بعيدة حتى ترجع [أي الأمـة] إلى سـيرة الأولين. انتهى.

وجـاء على الموقـع الرسـمي لجريـدة الـوطن المصـرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشـعري) في هـذا الرابط: وفي رده على سـؤال {من هم الأشـاعرة؟ ولمـاذا الأزهـر الشـريف أشعري [قال الشيخ سفر الحـوالي في مقالـة لـه على موقعـه في هــذا الرابط: فالماتريديـة والأشـعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]؟} قـال مركـز الأزهـر العـالمي للفتـوى الإلكترونيـة {إن الأشـاعرة يمثلـون أكـثر من 90%ـ من المسلمين}، وتابع [أي مركز الأزهر العـالمي للفتوى الإلكترونية] أنه {لهذا، فمذهب الأزهر الشريف وعلمائه هو المذهب الأشعري}، وأكد المركز [أي مركـز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية] أن {رمي الأشاعرة بأنهم خـارجون عن دائـرة أهـل السـنة والجماعـة غلـط عظيم وباطل جسـيم، لمـا فيـه من الطعن في العقائـد الإسلامية المرضية والتضليل لجمهرة علمـاء الأمـة عـبر العصـور}، وشـدد [أي مركـز الأزهـر العـالمي للفتـوى الإلكترونية] على أن {مثل هذا الكلام لا يعـول عليـه ولا يلتفت إليــه، فلا يــزال الســادة الأشــاعرة هم جمهــور العلماء من الأمة}؛ وأكد الـدكتور يسـري جعفـر (أسـتاذ العقيـدة والفلسـفة بجامعـة الأزهـر بالقـاهرة، ونـائب رئيس مركز الفكـر الأشـعري) في محاضـرة لـه مـؤخرا للطلبة الوافدين أن هناك أسبابا متعددة لاختيار الأزهــر المذهب الأشعري، أهمها اتساع المذهب ليشمل الجميع دون تكفير أو إقصاء لأحد، وهو ما جعل الأزهر الشريف يختار (المذهب الأشعري) و(الطريقة الماتريدية)؛ وعدد جعفــر الأسـباب الـتي دفعت الأزهـر لاختيــار المـذهب الأشـعري والماتريـدي، لمناهجـه المختلفـة بالمعاهـد الأزهرية، ولكليات العقيدة وأصول الـدين؛ وقـال جعفـر {إن السـبب الأول لاختيــار المنهج الأشــعري أن أبــا الحسـن الأشـعري تـربى في كنـف المعتزلـة لمـدة 30

عامـا، وبعـدها تـرك المعتزلـة وانضـم لأهـل السـنة والجماعة، ليضـع قواعـد جديـدة تحمي مذهبـه} مشـيرا إلى {أن الله صنع هذا المـذهب على عينـه لخدمـة هـذه الأمة}؛ أمـا السـبب الثـاني، أوضـحه جعفـر قـائلا {إن الإمام الأشعري لم يكفر أحدا، حتى أنـه قـال في بدايـة أشهر كتبه (مقالات الإسـلاميين واختلاف المصـلين) "لا نكفر أحدا من أهـل القبلـة" [قـال الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في محاضـرة بعنـوان (ضـوابط التكفـير "1") مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: عبـارة {نحن لا نكفر أحدا} عبارة ضالة، خاطئـة، آثمة، مخالفـة للكتـاب والسنة. انتهى]، وهو ما أثنى عليه علماء الأمة، والأزهر بـدوره يعلم أبنـاءه ألا يكفـروا أحـدا، فهـو يغلـق بـاب التكفـير حـتى لا تنفتح أبـواب الجحيم وتـراق الـدماء}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء) على موقعـه في هذا الرابط: فإن المعتقد الأشعري هـو الـذي تمكن من القـرن الرابـع إلى الآن [قـال الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهـل الحـديث): إن القبورية إنمـا نشـأت في القـرن الرابع. انتهى]. انتهى. وجـاء في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة، بإشـراف ومراجعـة الشـيخ مـانع بن حمـاد الجهـني): إن مدرسـة الأشعرية الفكريـة لا تـزال مهيمنـة على الحيـاة الدينيـة في العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في موسوعة الفـرق المنتسـبة للإسـلام (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): الأشاعرة من أكـثر الفـرق الكلاميـة انتشـارا إلى يومنـا هـذا [قـال الـذهبي (ت748هـ) في (تـاريخ الإسـلام):

والنووي رجل أشعري العقيدة، معروف بذلك، يبدع من خالفه ويبالغ في التغليظ عليه. انتهى. وقال شمس الدين السخاوي (ت902هـ) في (المنهل العذب الروي): صرح اليافعي [ت768هـ] والتاج السبكي [هو تاج الدين السبكي (ت771هـ)] أنه [أي النووي] أشعري. انتهى. وقال الشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط: ... أما النووي فأشعري غضب من غضب ورضي من رضي، فالله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني {النووي، وابن حجر العسقلاني، أنا أعرف أنهما من الأشاعرة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (من قال "إن النووي أشعري"؟) على موقعه في هذا الرابط: قال حماد الأنصاري [رئيس قسم السنة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {إن النووي أشعري}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال عبدالباري فتح الله السلفي {كان النووي أشعري المعتقد، ولا يخفى هذا على من له أدنى إلمام بشرحه لصحيح الإمام مسلم}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال مقبل الوادعي {إن النووي أشعري}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال أحمد النجمي [المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها] عن النووي وابن حجر {فيحذر طلاب العلم من بدعهم، أما القول بأنهم عذروا (أي بأن أهل السنة عذروهم فيما تأولوه من الصفات، وحذروا من إطلاق "البدعة" عليهم) فلا

فيما أعلم}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال عبدالكريم الخضير [عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)] {النووي أشعري ويقرر (عقيدة الأشاعرة) في (شرح مسلم) بكل ما تتطلبه من أبواب العقيدة}، وقال {النووي (أشعري) بكل ما تحويه هذه الكلمة في جميع أبواب العقيدة}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال محمد بن هادي المدخلي [عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {كذاب الذي يقول لك (النووي سلفي)، والله كذاب حتى يموت كائنا من كان، أشعري جلد}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] سئل {هل يصح وصف الإمام النووي وابن حجر بأنهم أشاعرة في المعتقد؟}، فأجاب {هذا هو الظاهر}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال إحسان العتيبي [الباحث الشرعي في موقع (الإسلام سؤال وجواب)] {الصحيح أن النووي أشعري}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال علي الرملي [المشرف على معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث] {فهل كان ابن حجر والنووي وابن حزم ومن شابههم على عقيدة أهل السنة والجماعة؟، لا، والعلم قاض، فلا نستطيع أن نتكلم بشيء من عندنا، فالعلم هو الذي يفصل في هذه القضايا، فالنووي أشعري وأشعريته أظهر من عين الشمس، وابن حجر أشعري متخبط في العقيدة، وابن حزم قال فيه أهل العلم (جهمي)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (لماذا قلت ابن حجر أشعري): ابن حجر في فتح

الباري يقول عنا {المشبهة} [أي يسمي أهل السنة والجماعة (المشبهة)]، ويظن أن التفويض -الذي هو واحد من مذهبي الأشعرية- هو مذهب السلف، فلا يعرف السنة حتى يكون من أهلها ولا يعرف طريقة السلف حتى يكون تابعا لهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (هل تحول محمد حسان إلى العقيدة الأشعرية؟): هؤلاء الذين يقولون لك {اقرأ كتب الأشعرية، خذ ما صفا ودع ما كدر}، الشيخ محمد حسان، بعضنا ربما لم يكن ولد وهو [أي الشيخ محمد حسان] يقرأ من كتب الأشعرية ليأخذ منها ما صفا، فأخذ [أي الشيخ محمد حسان] كلامهم في العقيدة! وصار يردده على المسلمين!، هذه إشكالية نحن نحذر الناس منها، إذا أردت أن تعطيني كتابا أشعريا قائلا لي {خذ ما صفا ودع ما كدر}، رد على ما كدر بردود تشفي غليلي، وبعد ذلك اعطني الكتاب، لكن تعطيني الكتاب وتقول لي {دع ما كدر}، كيف أعرف ما كدر؟!، هناك مشايخ شابت لحاهم صاروا يأخذون ما كدر ويرددون ما كدر!... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: وأنا قلت للإخوة كثيرا {كثير من السلفية مفوضة}، حقيقة لا نستطيع إلا أن نقولها، هم يظنون أن التفويض هو الإثبات!، والتفويض جعله ابن تيمية شر من التأويل، لأن التأويل أعطاك معنى، أما التفويض جعل القرآن لا يستفاد منه معنى، هذه نتيجة قراءة كتب الأشعرية، هذه نتيجة إحسان الظن بالأشعرية. انتهى بتصرف. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): والعادة أن مؤيدي (الرضواني) يقولون {الشيخ قصده كذا وقصده كذا} وكأن الناس لا يفهمون، ويقال {إن الكلام الذي ظاهره باطل يرد ولو كان قصد صاحبه حسنا ما دام ليس في ظاهر الكلام ما يدفع التوهم}... ثم قال -أي الشيخ

الخليفي-: فالنووي ما ترك شيئا من عقيدة الأشعرية الجبرية ما قال به... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن مذهب الجبرية أخبث من مذهب القدرية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ومن ظن أن السلف لم يخلفوا لنا دينا نقتدي به ونفهمه حتى احتجنا إلى من تلطخ بضلالات المتكلمين الكبرى فقد أساء الظن بالله عز وجل ورد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله بأن خير الناس قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بلغني أن هناك من يصف اعتقاد النووي في شرحه لـ ([صحيح] مسلم) في باب (القدر) أنه على طريقة أهل السنة، وهذا باطل لكل من نظر في الكتاب فإنه سار في ذلك على طريقة المتكلمين كما صنع في باب (الصفات)... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقد قدمت لك ذكر كلام النووي وهو جبر صريح... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وعامة الأشاعرة المتأخرين كأمثال ابن دقيق العيد والنووي والسيوطي وابن حجر مائلون إلى طريقة الجويني والغزالي والرازي الذين هم غلاة الأشعرية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وفي هذا الزمان صار يقال عن غلاة الأشعرية {فيه أشعرية}!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وهذا الرجل [أي النووي] يزعمون أن أصوله سلفية!!!، ويكفيك قبوريته وقوله عن الجويني والغزالي [أنهما] أئمته في العقيدة، وقوله بأن تعلم علم الكلام فرض على الكفاية، وترديده لعبارة {منهج الخلف أعلم وأحكم}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): هذه الكلمة من أكذب ما يكون نطقا ومدلولا {طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم}، كيف تكون أعلم وأحكم وتلك أسلم؟!، لا يوجد سلامة بدون علم وحكمة أبدا. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ولا يجوز

أن يكون الخالفون أعلم من السالفين كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف، بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها، من أن {طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم}، فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف -من المتفلسفة ومن حذا حذوهم- على طريقة السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني}، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: هذا الرجل [أي النووي] ابتلع الأشعرية الجهمية المتأخرة وما خرم [أي وما أنقص] منها شيئا إلا شيئا يسيرا، مع غلو ظاهر في الحكم على المخالفين، هذا مع التصوف البدعي... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إنني رأيت بعضهم يكابر ويدعي إمامته [أي إمامة النووي] في (الحديث والعلل)، وكل من يقرأ شرحه على (صحيح مسلم) وتعقباته للدارقطني يعلم أنه [أي النووي] منافر لقواعد المحدثين بالكلية. انتهى. وقال الشيخ عبدالأول بن حماد الأنصاري في (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري): سمعت الوالد يقول {ابن حزم، قل أحد من الأشاعرة يوازيه في العلم والفقه، وهو مع ذلك جهمي

جلـد}. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في فيديو بعنوان (ابن حزم ليس من أهل السنة): ابن حزم ليس سـنيا، عنـده تجهم، وعنـده أشـعريات، وعنـده فلسفة. انتهى باختصار. وقال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالة لـه بعنـوان (فمـا بـال منكـر العلـو تـترحمون عليه!) على موقعه في هذا الرابط: ... وقريب من هـذا في العجب كثرة الترحم والثناء على ابن حزم الـذي ملأ الدنيا شذوذا في العقيدة والفقه والحـديث وهـو جهمي جلد. انتهى. وقـال ابن تيميـة في (درء تعـارض العقـل والنقل): ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشـعري وأصـحابه في مسـائل الصـفات أقـرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم. انتهى. وجـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعـود) قـالت في ابن حـزم: وخطـؤه في العقيـدة بتأويل نصوص الأسماء والصـفات أشـد وأعظم. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (لو كانوا أحياء) على موقعـه في هـذا الرابط: قـال ابن تيمية كما في مجمـوع الفتـاوى {وأيضـا فيقـال لهـؤلاء الجهميـة الكلابية كـأبي محمـد وأمثالـه... وأبـو محمـد وأمثاله قد سلكوا مسـلك الملاحـدة الـذين يقولـون (إن الرسول لم يبين الحق في باب التوحيد، ولا بين للنـاس ما هو الأمـر عليـه في نفسـه، بـل أظهـر للنـاس خلاف الحق، والحق إما كتمه وإمـا أنـه كـان غـير عـالم بـه)}، فمن هـو (أبـو محمد) الـذي وصـفه ابن تيميـة أنـه من الجهمية الكلابية وأنه يسلك مسلك الملاحدة، إنـه (العـز بن عبدالسلام)، ولا يوجد أي فارق حقيقي -لو أنصـفنا- بين العز والنووي وابن حجـر وأضـرابهم، ومـا قالـه ابن

تيمية هو مقتضى أصول أحمد بل أصول السلف كلهم. انتهى باختصار. وقال تاج الدين السبكي (ت771هـ) في (طبقات الشافعية الكبرى): وقد كانت للشيخ عز الدين [أي العز بن عبدالسلام] اليد الطولى في التصوف وتصانيفه قاضية بذلك. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في مقالة له بعنوان (أوليات في تاريخ الفرقة الأشعرية) على هذا الرابط: أول محدث نصر اعتقاد الأشعري أبو ذر الهروي (ت434هـ) ثم أبو بكر البيهقي (ت458هـ)... ثم قال -أي الشيخ الدغيثر-: أول أشعري انتقص أهل الحديث بتسميتهم (حشوية) أبو المعالي الجويني (ت478هـ)... ثم قال -أي الشيخ الدغيثر-: وأما أول من نشر مذهب الأشاعرة في الأندلس أبو ذر الهروي (ت434هـ)، ثم تلميذه النشط أبو الوليد الباجي المالكي (ت474هـ)، وأقوى منه في نشاط نشر مذهب الأشاعرة أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ)... ثم قال -أي الشيخ الدغيثر-: وفي بلاد مصر أول من نشر الأشعرية صلاح الدين الأيوبي [الذي أسقط الدولة العبيدية]، حين حول الأزهر لنشر مذهب الأشاعرة، وقد بقي الأزهر إلى اليوم مناصرا للعقيدة الأشعرية المخالفة لمذهب السلف الصالح. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شبهات وردود): ما يتعلق بالتفاسير وما يتعلق بشروحات الأحاديث أكثرهم [أي أكثر مفسري القرآن وأكثر شراح الأحاديث] أشاعرة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (ما قصة الصنم؟): إن مدعي السلفية في زماننا هذا لما طبعوا كتاب (ذم الكلام) لشيخ الإسلام (الهروي [ت481هـ]) حذفوا فصولا منه، فصول فيها تكفير الأشعرية وفيها فضائح الأشعرية... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: أنا من أكثر الناس يدعو إخوانه إلى قراءة الكتب

والرجوع إلى المصادر، ليتبين لكم الحق من الباطل، ولا تغتروا بكل ما قيل، ارجع إلى سنن النبي صلى الله عليه وسلم وانظر إلى آثار الصحابة التي تشرحها وآثار التابعين وآثار أتباع التابعين ومنهج الأئمة المتقدمين... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: السلفية هذه التي ينتسبون [أي مدعو السلفية] إليها، ويقولون لك {نحن سلفية، نحن منهاجنا كتاب وسنة بفهم أصحاب القرون الثلاثة الأولى}، لما جئنا نحن وطبقنا منهاج الثلاثة قرون الأولى حاربونا وعادونا، ولما بينا للناس حال من خالف منهاج القرون الثلاثة الأولى في عقيدتهم، في معرفتهم الله رب العالمين، حوربنا أكبر الحرب، أوذينا من الأذى ما الله سبحانه وتعالى به عليم، لتنفير الناس لكي لا يسمعوا مثل هذا الكلام، عندهم [أي عند مدعي السلفية] خوف، لماذا؟!، عندهم مناصرة للأشعرية الذين خالفوا منهاج السلف، لماذا؟! نسأل الله سبحانه وتعالى العافية. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فإن كثيرا منهم [أي من المتلقبين بالسلفية] لا يعرف من السلفية إلا ما يتلقاه عن شيوخه الذين يقلدهم، وهؤلاء يذكرون له سلفية مخلوطة ببلايا ليست من السلفية في شيء. انتهى. وقال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيرا عميقا في كتابات المتأخرين وأفكارهم، كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة تولي المرجئة -من الفقهاء [يعني الأحناف] والأشاعرة- لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هي المعروفة المشتهرة لدى الدارسين والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولا يعثر عليها الباحث إلا بشق

الأنفس. انتهى. وقال الذهبي (ت748هـ) في (سير أعلام النبلاء): فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): حدوث الإرجاء كان في آخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وما زال ينتشر في المسلمين ويكثر القائلون به إلى زماننا هذا الذي اشتدت فيه غربة الدين، وصار أهل السنة في غاية الغربة بين أهل البدع والضلالة والجهالات، وعاد المعروف بين الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، وصارت أقوال السلف في باب الإيمان مهجورة لا يعتني بها إلا الأقلون، وأما الأكثرون فهم عنها معرضون لا يعرفونها ولا يرفعون بها رأسا، وإنما المعروف عندهم ما رآه المبتدعون الضالون المخالفون للكتاب والسنة والإجماع من أن الإيمان هو التصديق الجازم لا غير، فهذا هو الذي يعتنى بتعلمه وتعليمه في أكثر الأقطار الإسلامية، فما أشدها على الإسلام وأهله من بلية وما أعظمها من مصيبة ورزية، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): ولكن القوم يعكسون الموضوع فيجزمون بإسلام الأشعرية، بل يسننون جماعة من أعيانهم [أي ينسبونهم إلى أهل السنة] ويجعلون من يبدعهم هو المبتدع!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فحين يصير من يخالف عقيدة أهل

السنة في الأسماء والصفات والإيمان والقدر والنبـوات والتصوف إماما في السنة (أو سنيا) فهذا مـذهب رديء غايــة في الســقوط... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: والأشـاعرة معـترفون بـأنهم أهـل كلام وأن مـذهبهم كلامي... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: أحمـد بن حنبـل يقول {لا تجالس أصحاب الكلام، وإن ذبوا عن الســنة}، والواقع أنهم [أي أهل الكلام] ما ذبـوا عن الإسـلام في كبير شيء، بل جرأوا الفلاسفة على أهل الإسلام لكثرة تناقضهم [أي تناقض أهل الكلام] واضطراب أصولهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ولقد صـدق الإمـام أحمـد في قوله {علماء الكلام زنادقة}... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: فالمعروف أن (البيهقي) أشـعري... ثم قـال -أي الشــيخ الخليفي-: العقيــدة الطحاويــة [للطحــاوي الحنفي (ت321هــ)] هي عقيــدة أهــل الــرأي وفيهــا مـواطن فيهـا تجهم وغلـو في الإرجـاء... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: ومن عجيب أمـر المتـأخرين إنكـارهم تكفـير الأشـعرية مـع وقـوع عامـة الأشـاعرة في بدعـة مكفــرة في العلــو وفي الكلام وفي الصــفات وفي الإيمـان، وهـذا كلـه نبـه عليـه ابن تيمية... ثم قـال -أي الشــيخ الخليفي-: فــإن الإجمــاع منعقــد على تكفــير الجهمية، كما نقلـه عـدد من الأئمـة على رأسـهم حـرب الكرماني والطبراني واللالكـائي... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وقد كـان السـلف يعظمـون النكـير على من يثــني على أهــل البــدع ويعــدون ذلــك هــدما للإســلام وخروجــا عن الســنة... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: و(ابن دقيــق العيد) أشــعري متعصــب... ثم قــال -أي الشيخ الخليفي-: وقال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) {(فصل في الاستعانة بأهل الأهـواء في الدولـة)، وفي جامع (الخلال) عن الإمام أحمد أن أهـل البـدع والأهـواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين،

فإن في ذلك أعظم الضرر على الـدين والمسـلمين}... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: قـال شـيخ الإسـلام كمـا في (مجمـوع الفتـاوى) {ومثـل أئمـة البـدع من أهـل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسـنة، فـإن بيـان حـالهم وتحـذير الأمـة منهم واجب باتفـاق المسـلمين، حـتى قيـل لأحمـد بن حنبـل (الرجل يصوم ويصلي ويعتكـف أحب إليـك أو يتكلم في أهل البدع؟)، فقال (إذا قام وصلى واعتكـف فإنمـا هـو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البـدع فإنمـا هـو للمسـلمين هـذا أفضل)}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن شـعبان في (رؤيـة اللـه في الـدنيا والآخـرة): الإمـام النووي هو من علماء الأشاعرة، شاء ذلك من شاء وأباه من أبى، فكتاباتـه كلهـا تؤيـد ذلـك [أي تؤيـد مـذهب الأشاعرة الذين هم إحدى طوائف أهـل الكلام] وتنصـره وتـدعو إليـه... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: قـال الإمـام النـووي {... وقـد قـرر أئمتنـا المتكلمـون ذلـك}، وهـذا اعتراف صريح منه بنسبة نفسه لهم وتبنيه مذهب أهـل الكلام... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: إن الإمـام النـووي أشعري ينتحل مـذهب المتكلمين... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: النـووي هـو من الأشـاعرة المتكلمين. انتهى باختصار. وقد قـال النـووي في (شـرح صـحيح مسـلم): قال المحققون من أصحابنا المتكلمين...... ثم قال -أي النووي-: ... وهذا المذهب هـو قـول كثـير من المعتزلـة وبعض أصـحابنا المتكلمين... ثم قـال -أي النـووي-: ... وفيـه دليـل لمـذهب أصـحابنا المتكلمين... ثم قـال -أي النووي-: ... وهذا هو الصـحيح عنـد أصـحابنا المتكلمين. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقـويم المعاصـرين): الأشـاعرة جهمية... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: بدعة الأشاعرة في القرآن مكفرة... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: بدعـة الأشـاعرة في الإيمـان

مكفرة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بدعة الأشـاعرة في العلو مكفرة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قـول الأشـاعرة في الرؤيـة مكفر... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: قـال الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب [في (الرسائل الشخصية)] وهو يتكلم عن الجهمية الأشعرية {قال أبو عمر ابن عبدالبر (أجمع أهـل العلم في جميـع الأعصار والأمصار أن أهل الكلام أهل بـدع وضـلالات، لا يعدون عند الجميع من طبقات العلماء)}... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: مسـمى (الطائفـة المنصـورة) و(الفرقة الناجية) لا يدخل فيه أهل الكلام وأهل الـرأي وأهـل التصـوف... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: قـال شـيخ الإسـلام في (جـامع المسـائل) {وأهـل السـنة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبـادة}... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: ... فهـذا التقرير يقتضي عدم الترحم على الأشاعرة لاعتبـارات؛ أولها، أن قولهم في القرآن أشـنع من قـول المعتزلـة، كما قاله ابن أبي العز [في (شرح العقيدة الطحاويـة)]، بـل قـال {أكفـر من قـول المعتزلة}؛ ثانيهـا، أن إنكـار العلو بدعة مكفرة باتفاق، وهي أشنع من إنكـار الرؤيـة والقـول بخلـق القـرآن كمـا قـال ابن تيميـة في (الاستقامة)؛ ثالثهـا، أن عقائـد الأشـاعرة تنطـوي على بدع مكفرة باتفاق كما شرحته في كتابي (الإجماع على أن بدعـة الأشـاعرة مكفـرة)... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: والاستغاثة بـالنبي بدعـة مكفـرة، وقـد وقـع فيهـا ابن حجـر في ديوانـه الشـعري [وهـو (ديـوان ابن حجر العسقلاني)]، زيادة على أنه يروي (البردة) [وذلك بحسـب ماجـاء] في معجمـه المفهـرس [وهـو (المعجم المفهرس) لابن حجـر العسـقلاني] ويقـر مـا فيهـا من الشـركيات... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: هـذا كلـه ذكرته لبيان تناقض عامة المعاصرين في هـذا البـاب، إذ

يقرر الرجل منهم أن إنكار العلو بدعة مكفرة، ويقرر أيضا عدم جواز الترحم على الواقع في البدعة المكفرة، ثم تراه يترحم على منكر العلو!!!، وهذا كتناقضهم في قبولهم لأقوال أئمة الجرح والتعديل في كل الناس إلا في أبي حنيفة وأصحابه!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ولسان حال بعض الناس اليوم {ونترحم على جميع منكري العلو من الأشاعرة ولا نجهم ولا نلعن أحدا منهم و[لا] نشنع على من فعل شيئا من ذلك}، فكيف انقلب الأمر؟! فصارت حرمة الصحابي وحرمة الجهمي واحدة!، وكيف يتكلم عن رجل واقع في بدعة مكفرة على أنه من أعمدة الدين وكأن الصحابة والتابعين ومن تبعهم لم يتركوا لنا دينا حتى جاء هؤلاء الجهمية الأشعرية وشيدوا لنا ديننا والواقع أنهم حرفوه تحريفا عظيما وكلامهم في عامة العلوم فيه خطل [أي خطأ] وخلل وإزراء [أي واحتقار] على السلف، ومن الممارسات العجيبة جعل معاملة خاصة لكل جهمي له سبب [أي لديه علم] في علم (الحديث) مع أن هذا أدعى لأن يغلظ فيه القول إذ أن الحجة قائمة عليه أكثر من غيره... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وبعضهم يردد {إن منهج أهل السنة [هو] أن الرجل لا يسقط ببدعة أو بدعتين}، وهذا مع بطلانه مفهومه (أن الرجل يسقط بأكثر من ذلك)، ما بالكم لا تسقطون من حرف عامة الصفات وقال بالإرجاء والجبر وبقول قومه الجهمية في النبوات، وكان قبوريا أو خرافيا؛ وبعضهم يقول {قاعدة (من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع) إنما تنطبق على من كان ديدنه البدع}، فيا ليت شعري من إذا جمعت أخطاؤه العقدية في كتاب واحد قاربت المائة ألا يكون ديدنه البدعة؟!، فمن عطل عامة الصفات وقال بالتبرك والتوسل وشد الرحال [أي إلى قبور الأولياء] وعقائد الأشاعرة ألا يقال {ديدنه

البدع}، هذا مع العلم أن هـذا الشـرط حـادث؛ وبعضـهم يقول {هؤلاء لم يـدعوا إلى بـدعهم}) ويـا ليت شـعري هل يحصر أهل البدع في الدعاة فقـط إلا جاهـل؟، وأي دعوة أبلغ من إيجاب البدع (كما قال النووي في مقدمة "المجمـــوع" أن من البـــدع الواجبة تعلم "علم الكلام")، وأي دعـــوة أبلـــغ من الاحتجـــاج للمولـــد النبـــوي [أي للاحتفال به] مع الاعتراف أنه لم يسـبقه إلى ذلـك أحـد (كما فعـل ابن حجـر)، وأي دعـوة أبلـغ من كتـاب (دفـع شبه التشبيه بأكف التنزيه) لابن الجوزي الذي نصر فيـه مذاهب المعطلة بابا بابا وشنع على المخـالفين تشـنيعا عظيما؛ و[قد] قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني في كتاب (الجامع) {ومن قول أهل السنة (إنـه لا يعـذر من أداه اجتهـــاده إلى بدعة، لأن الخـــوارج اجتهـــدوا في التأويل فلم يعذروا)}، وهذا قيـاس صـحيح... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: بـل بعضـهم يتهكم بأهـل السـنة ويقول {هـذا [الأشـعري] خـدم الإسـلام، فمـاذا قـدمت للإسلام أنت؟}، وأقول جوابا على هذا، حسبي أنـني لم أنشـر شـيئا من عقائـد الجهم في الأمـة، والسـلامة لا يعـدلها شـيء، وأنـني أعتقـد عقيـدة الفرقـة الناجيـة والطائفـة المنصـورة في الصـفات والقـدر والإيمـان والنبـوات وتوحيـد الألوهيـة، ولا يمكنـك إلا أن تشـهد بسـلامة عقيـدتي في هـذه الأبـواب وفسـاد عقيـدة معظمك في هذه الأبواب كلها أو بعضها، ولو كان مجرد خدمة الدين ولو دون سلامة معتقد تجعـل المـرء فاضـلا لكان أبو طالب الذي حمى الرسـول خـيرا من كثـير من المسلمين اليـوم، على أنهم [أي هـؤلاء المتهكمين] لـو نظرت في هذا الـذي يسـمونه (خدمـة للإسـلام) لـرأيت كثيرا منه مدخول ويختلط فيه كلام أهـل الحـديث بكلام المتكلمين، وقد حكم عبدالله بن عمر على القدرية بأنـه لن ينفعهم لو أنفق أحدهم مثـل أحـد ذهبـا حـتى يـؤمن

بالقدر، فما الفرق بين نفي العلـو [أي عنـد الأشـاعرة] ونفي القدر سوى أن نفي العلـو أشـنع؟، وإنفـاق مثـل أحـد ذهبـا في سـبيل [اللـه] لا شـك أنـه خدمـة عظيمـة للإسلام، وأئمة الإسلام الذين إليهم المرجـع في الفقـه والحــديث والتفســير مطبقــون على إكفــار الجهمية، وخدمة علم الحديث والفقه والتفسـير -إن سـلمنا أنهـا خدمة وليست تشويها في كثير من أحوالهـا- إن اقـترن بها نشر العقائد الفاسدة فذلك بمنزلة صدقة اقترن بها من وأذى، وقد قال الله تعالى {قول معـروف ومغفـرة خـير من صـدقة يتبعهـا أذى، واللـه غـني حليم، يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تبطلـوا صـدقاتكم بـالمن والأذى كالـذي ينفق مالـه رئـاء النـاس ولا يـؤمن باللـه واليـوم الآخـر، فمثله كمثل صـفوان عليـه تـراب فأصـابه وابـل فتركـه صلدا، لا يقدرون على شيء مما كسبوا، واللـه لا يهـدي القوم الكافرين}... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: (ابن العـربي الأشـعري [هـو القاضـي أبـو بكـر بن العـربي المـالكي ت543هــ])، هـذا شـهد لـه بالسـنية والإمامة الجامي ومحب الـدين الخطيب والفـوزان (فيمـا أظن)، وهو جهمي غال يقول بأن {النصوص لا مدخل لهــا في باب الصفات} كمـا في كتابـه (قـانون التأويـل)، وهـذه العبارة السيئة واضحة في أن النصـوص لا يعتمـد عليهـا في بـاب الصـفات، وهـذا عين التجهم، ويصـف [أي ابن العـربي] الجويـني الأشـعري بأنـه رأس المحققين ممـا يــدل على أنــه على مذهبه... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: ولا فــرق [أي بين الجويــني والنــووي] في حقيقة الأمر في بـاب العقيـدة، سـوى أن الجويـني هـو المتبوع والنووي هو التابع، والوفاق في كلامهما أعظم بكثـير من الخلاف اليسـير الـذي هـو في دائـرة الخلاف الأشـعري... ثم قــال -أي الشـيخ الخليفي-: (ابن حجر العسقلاني) قد خالف عقيدة أهل الســنة في

بــاب الصــفات والإيمــان والقــدر والنبــوات وتوحيــد الألوهية، كما أن من قرأ ديوانه [وهو (ديـوان ابن حجـر العسقلاني)] علم أن فيه ضـربا من المجـون [أي اللهـو والعبث]، فهل مثـل هـذا يقـال [فيـه] {من بدعـه فهـو مبتدع} كما يقول صـالح الفـوزان؟!!!. انتهى باختصـار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (الرد على "مصطفى العدوي" في إقراره عد الأشـاعرة من المجددين) على موقعه في هذا الرابط: وقـال غـير إمــام في أحــاديث الطائفــة المنصــورة {هم أهــل الحديث}، فخرج من ذلك أهل الـرأي وأهـل الكلام... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: واعلم وفقــك اللــه أن الأشـاعرة لهم دين مسـتقل عن دين أهـل السـنة، فهم يخـالفون أهـل السـنة في الصـفات والقـدر والإيمـان والنبوات وفي منهج الاستدلال أصلا، فلا يجـوز والحـال هذه أن يعد أشعري إمامـا مجـددا... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: ... غـير أن المسـتغرب والمؤسـف أن يـأتي الشيخ (مصطفى العدوي) في كتابـه (الصـحيح المسـند من أحاديث الفتن وأشراط الساعة) وينقل كلامهم [أي كلام الأشـاعرة] ولا يعقب عليـه بشـيء! فـأين الحميـة على العقيدة يا شيخ؟!... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: وليعلم أن مذهب الأشاعرة في الإيمان والقدر شــر من مذهب المعتزلة، وما يقـال أنهم {أقـرب الطوائـف إلى أهل السـنة} إنمـا هـو خـاص في مسـائل الصـفات في متقـدميهم، وإلا فقـد صـرح شـيخ الإسـلام [ابن تيميـة] وشـارح الطحاويـة وابن القيم أن مـذهبهم [أي مـذهب الأشاعرة] في صـفة الكلام أشـنع من مـذهب المعتزلة. انتهى. وفي مقالــة بعنــوان (من عجــائب المعاصــرين) على موقــع الشــيخ عبداللــه الخليفي في هــذا الربط يقول الشيخ أيضا: وهذا (ابن العربي) الذي يصف (أهـل السنة) بأنهم (مشبهة)، ويقول بأنه {لا مدخل للنصوص

في باب الصفات، بل هو باب عقلي} كما في كتابه (قانون التأويل) رأيت أكثر من خمسة من المعاصرين يشهدون له بالسنية والإمامة!!!. انتهى. وفي مقالة بعنوان (من نفائس شيخ الإسلام "الأشاعرة من أعظم الناس شركا") على موقع الشيخ عبدالله الخليفي في هذا الربط يقول الشيخ أيضا: ... فهذا كلام نفيس لابن تيمية، خلاصته أن الأشاعرة غلطوا في تفسير (الإله)، ففسروه بـ (القادر على الاختراع)، فدخل عليهم الشرك في توحيد الألوهية، فكانوا من أعظم الناس إشراكا... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وهذا البوصيري صاحب (البردة)، كلهم [أي الأشاعرة] يثني عليه، بل ابن حجر يروي بردته [أي بردة البوصيري] بإسناده ويذكرها في معجمه المفهرس... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقد وصف ابن تيمية قضاة الأشعرية في عصره بأنهم أجهل من اليهود والنصارى بأمر (التوحيد). انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): إن المتكلمين (الأشاعرة والمعتزلة ومن ورثوا علوم اليونان) فسروا الألوهية بـ (الربوبية)، وفسروا (الإله) بـ (القادر على الاختراع) أو بـ (المستغني عما سواه المفتقر إليه كل ما عداه)، وهذا الذي قالوه هو الذي فتح باب الشرك على المسلمين، لأنهم ظنوا أن التوحيد هو إفراد الله بالربوبية، فإذا اعتقد المرء أن القادر على الاختراع هو الله وحده صار موحدا، إذا اعتقد أن المستغني عما سواه والمفتقر إليه كل ما عداه هو الله وحده صار عندهم موحدا، وهذا من أبطل الباطل لأن مشركي قريش كانوا على الإقرار بالربوبية، مشركو قريش لم يكونوا ينازعون في الربوبية. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات

العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه "شيخ السلفيين بالمغرب") في (موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية): ومن السنة هجران أهل البدع ومباينتهم، وترك النظر في كتب المبتدعة والإصغاء إلى كلامهم، في أصول الدين وفروعه، كالرافضة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة والكرامية والمعتزلة. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسف الغفيص (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح لمعة الاعتقاد): لا ينبغي لطالب علم -فضلا عن عامة المسلمين- أن ينظر في كتب أهل البدع، إلا من كان أهلا لذلك وقد استقر عنده العلم بالسنة والهدى وأراد الرد عليهم، فإن هذا من المقامات التي توجبها المصلحة الراجحة. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء) في (تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد): ... لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم [أي كتب المبتدعة] معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به وكان قادرا على الرد عليهم، بل ربما [كان] واجبا لأن رد البدعة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (التعليقات على متن لمعة الاعتقاد): ... ولكن يجوز للعالم المتمكن قراءة كتبهم [أي كتب المبتدعة] للرد عليها وإظهار تناقضها وقلب أدلتهم عليهم، لأنه لا يخاف عليه الانخداع بتلك الشبه. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما) تحت عنوان (فاسألوهم إن كانوا ينطقون): اسألوهم {ما تقولون في بعض أهل العلم الذين قالوا

بالإرجـــاء صـــراحة بلا غمـــوض؟}، اســـألوهم {لمـــاذا تقدسونهم وتدافعون عنهم كأنهم أنبياء معصـومون من الخطأ في الدين وتبليغه؟!}، اسألوهم {لمـاذا تقولـون على الشيخ علي الحلبي وعبـدالعزيز الـريس والعنـبري أنهم مرجئة وشيخهم الألبـاني لا؟!}، اسـألوهم {لمـاذا تنشـرون ثنـاء العلمـاء على الشـيخ ربيـع المـدخلي ولا تنشـــرون رد نفس العلمـــاء عليـــه وعلى إرجائـــه وكذبه؟!}... ثم قال -أي الشيخ علي-: قال الحافـظ ابن حجـر (وهـو يعـبر عن مذهبـه، يعـني مـذهب الاشـاعرة المتكلمين، ولا خلاف بين أهـــل الســـنة أن الأشـــاعرة مرجئـة) [في (فتح البـاري)] {فالسـلف قـالوا هـو [أي الإيمــان] اعتقــاد بــالقلب، ونطــق باللســان، وعمــل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمـال شـرط في كماله}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ووافقهم [أي ووافق المرجئة في أن الأعمال شرط في كمال الإيمان] على ذلــك من المتأخرين العلامة الألبـاني رحمـه اللـه وهـو أكـبر رأس من رؤوس الارجــاء في العصــر الحــديث في زمانــه بلا منازع حيث قال غفر الله له [في (حكم تـارك الصـلاة)] {إن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل الســنة خلافا للخوارج والمعتزلة}؛ وسئل الشـيخ الألبـاني [في كتاب (دروس للشيخ الألباني)] عن ترك العمل بالكليــة، [فكــان] الجــواب {الســلف فرقــوا بين الإيمــان وبين العمـل، فجعلـوا العمـل شـرط كمـال في الإيمـان، ولم يجعلــوه شــرط صــحة خلافــا للخــوارج، واضــح هــذا الجــواب؟}... ثم قــال -أي الشــيخ علي-: الشــيخ علي الحلبي رأس فتنة الإرجـاء الخفي [أي إرجـاء السـلفية] في الأردن و[هـو] من حملـة لـواء الإرجـاء الخفي بعـد الشيخ الألباني... ثم قال -أي الشيخ علي-: إن العلماء -وبخاصـــة (اللجنـــة الدائمـــة) و(هيئـــة كبـــار العلمـــاء بالسعودية) و(علمـاء كثـيرين)- قـالوا بـأن الشـيخ عليـا

الحلبي غفر الله له من المرجئة، وأصدروا بيانات كثيرة وفتـاوى عديـدة بـذلك، وعينـوه بالاسـم، هكـذا فعلـوا، وحـذروا من كتبـه وشـرائطه وكـذلك غـيره الكثـير [أي وكـذلك حـذروا من الكثـير من أمثـال الحلـبي]، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ويفـرض نفسـه على الواقـع أن الشيخ الألباني يقول بنفس كلام علي الحلبي، أكـرر (الشـيخ الألبـاني يقـول بنفس كلام علي الحلـبي)، والشيخ الألباني كثيرا مـا بـرأ عليـا الحلـبي من الإرجـاء وسمع كلامه وقرأه وأقره في كتبه مثل (فتنـة التكفـير [الذي ألفه الشيخ الألبـاني])، وهـذا لأنـه [أي الألبـاني] يقـول بنفس كلامـه في بـاب الإيمـان، فلمـاذا تـركتم الشيخ الألباني ولم ترموه بالإرجـاء وعينتم الشـيخ عليـا الحلـبي ورميتمـوه بالإرجـاء؟!!!، اتقـوا اللـه {تلـك إذا قسـمة ضـيزى}... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: ... ولكن أهـل المجـاملات يؤولـون كلامـه [أي كلام الألبـاني] ويحرفونـه ويـبررون لـه ويعذرونـه، لا لشـيء إلا لأنـه مشهور وهذا عندهم مـانع من لحـوق الإرجـاء بأهلـه!!!، والله المستعان... ثم قال -أي الشيخ علي-: فاتقوا الله يا علماء المسلمين في شباب المسـلمين، واعـدلوا في ميزان الحكم على المخالف، ولا تكيلوا بمكيـالين، وردوا على كـل من خـالف صـريح الكتـاب والسـنة مهمـا كـان مشـهورا ومهمـا أتي من علم، فلا أحـد فـوق الـدليل، فالاتباع للنبي وحـده صـلى اللـه عليـه وسـلم أو إجمـاع الصـحابة بنوعيـه اللفظي والسـكوتي... ثم قـال -أي الشيخ علي-: يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعـالى [في (الحكم الجديرة بالإذاعة)] {فالواجب على كـل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمـره وإن خـالف ذلـك رأي عظيم من الأمة، فإن أمـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أحـق أن يعظم ويقتـدى بـه من رأي أي

معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطـأ، ومن هنـا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخـالف سـنة صـحيحة وربمـا أغلظـوا في الـرد، لا بغضـا لـه بـل هـو محبـوب عندهم معظم في نفوسهم، لكن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول صلى الله عليـه وسـلم وأمـر غـيره فأمر الرسـول أولى أن يقـدم ويتبـع}؛ فكفانـا تقـديس لبعض المشاهير من علماء الأمة، وكفانـا هـذا الكهنـوت الـذي ورثـه الكثـير والكثـير من المقلـدين المقدسـين، ودعونا نتحزب لقول الله ورسوله بفهم الصـحابة، ومن خالف ذلك وبخاصة فهم الصحابة نقـول لـه {أخطـأت} ونـرد عليـه كلامـه أيـا كـان من القائـل، ونتقبـل الـرد العلمي من أي أحد حتى ولو كان حبرا يهوديا كالذي جاء إلى النبي كما عند البخاري من حديث ابن مسـعود قـال {جاء حبر من الأحبار إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فقال (يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السـموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشـجر على إصـبع، والماء والثرى على إصـبع، وسـائر الخلائـق على إصـبع، فيقـول "أنـا الملـك")، فضـحك النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم حتى بدت نواجـذه تصـديقا لقـول الحـبر، ثم قـرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما قـدروا اللـه حـق قـدره والأرض جميعـا قبضـته يـوم القيامـة والسـموات مطويات بيمينه سـبحانه وتعـالى عمـا يشـركون)}؛ بـل حتى ولو جاء هذا الحق من الشياطين كما عند البخـاري من حديث أبي هريرة، قال لـه [أي لأبي هريـرة] النـبي صلى الله عليه وسلم لما علمـه [أي لمـا علم الشـيطان أبا هريرة] قراءة آية الكرسي قبل النوم {قال له صـلى الله عليه وسلم (أما إنـه قـد صـدقك وهـو كـذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟)، قال (لا)، قال (ذاك شيطان)}؛ وأخيرا، كما قال الشعبي {مـا حـدثوك

عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذوه، وما قالوا برأيهم، فبل عليه}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في كتابه (هذا منهاج النبي والصحابة في باب الإيمان): (مرجئة السلفية) منهم كمثال من المتقدمين (ابن عبدالبر المالكي [ت 463هـ])، وكمثال من المتأخرين (العلامة الألباني). انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وجاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشذ الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب الأشعري سار عليه سلف الأمة من العلماء والمحدثين والفقهاء والمفسرين، وتلقته الأمة جيلا بعد جيل بالتلقين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخوان المسلمين بعلمائها وفقهائها ومحدثيها وفحولها ومحنكيها، ليعتنقوا المذهب الأشعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامل مع النص... ثم جاء -أي في المقالة-: وأشعرية الإخوان لا مراء فيها، ولا خلاف بين أهل العلم في مرجعيتهم تلك. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): وغالب العلماء مكبون على علم الكلام والمنطق الذي بنوا عليه عقيدتهم. انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط: روى اللالكائي

(ت418هـ) [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسناده إلى يونس بن عبيد (أحد الأئمة، ت 139هـ [وولد عام 64هـ]) قال {ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها}، وروى الإمام اللالكائي أيضا [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسناده إلى الإمام سفيان الثوري (ت 161هـ [وولد عام 97هـ]) قال {استوصوا بأهل السنة خيرا، فإنهم غرباء}. انتهى باختصار. وقال الشيخ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شعرة بيضاء في جسد ثور أسود) على هذا الرابط: عند التأمل في الواقع من حولنا، يرى الناظر أن أهل السنة، مثلهم كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود، وإن كانت هذه الشعرة بالمقارنة للكم الهائل من شعر الثور هي شعرة واحدة، ولكنها شعرة بيضاء وحيدة مضيئة وسط الظلام الحالك في جسد الثور... ثم قال -أي الشيخ إيهاب-: أهل السنة غرباء، كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود. انتهى باختصار. وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: فلا ينسب إلى مذهب السنة -حقا وصدقا- إلا القائمون به، الغرباء، وهم كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم {أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم}، قال ابن رجب رحمه الله [في (كشف الكربة في وصف أهل الغربة)] {وإنما ذل المؤمن آخر الزمان، لغربته بين أهل الفساد من أهل الشبهات والشهوات، فكلهم يكرهه ويؤذيه، لمخالفة طريقته لطريقتهم، ومقصوده لمقصودهم، ومباينته لما هم عليه}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وأما متابعة الجماعة،

فيعني بها تمسك المسلم بما عليه أهل الحق، فقد وردت نصوص كثيرة في الحث على الجماعة ونبذ الفرقة، نحو قوله صلى الله عليه وسلم {يد الله مع الجماعة} رواه الترمذي عن ابن عباس، و[روى الترمذي] أيضا من خطبة لعمر رضي الله عنه قال {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد}؛ وللعلامة ابن القيم رحمه الله كلام نفيس جدا يبين فيه معنى الأمر بلزوم الجماعة، وأن المراد به الجماعة الأولى قبل أن يبدل الناس ويغيروا، وهي ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فمن سار على هذه الجادة فهم الجماعة ولو قلوا أو خالفهم الكثير من الناس. انتهى باختصار. وقال الشاطبي في (الاعتصام): وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها -وهي الناجية- ما عليه العموم وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون لهم بإحسان. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في (رؤية الله في الدنيا والآخرة): فالديانة في متابعة الحق بالدليل من الكتاب والسنة بفهم الصحابة، لا أقول بفهم السلف، ولكن بفهم الصحابة فقط [وقد قال تعالى {فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما هم في شقاق}]، لأن كلمة (السلف) مطاطية مجملة [قال الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (عقيدتي ومنهجي) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: إن قول الصحابي الذي لا مخالف له حجة، إلا إن قاله بعد فناء جمهور الصحابة فيكون فيه مجال للنظر. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): والذي نعتقد صحته في هذا الباب وإمكان

انعقاده وتحققه، ونتابعه ونعده من سبيل المؤمنين، [هو] ما ثبت من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مسائل لها أصل أو مستند من الشريعة، وذلك قبل تفرقهم في الأمصار، كإجماعهم على بيعة أبي بكر الصديق، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة ونحوه. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (أحمد الطيب "السلفية غلاة متشددون نجسوا المذهب") رادا على الأشعري شيخ الأزهر (أحمد الطيب) الذي ينسب للإمام أحمد من العقيدة ما لم يقله: الإنسان يعرف بتلاميذه، الشافعي [ت204هـ] يعرف بالمزني [ت264هـ] ويعرف بالبويطي [ت 231هـ]... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: ائتونا بعقيدة أحمد بن حنبل الصحيحة من كتب تلاميذه إن كنتم تستطيعون أن تفعلوا ذلك، ما يأتيني أحد بالمائة السادسة [أي بشخص من القرن السادس] ولا السابعة ولا الثامنة وينسب لأحمد أقوالا غير صحيحة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: ابنه [أي ابن الإمام أحمد] وتلاميذه، ائتونا من كتبهم بعقيدة الإمام أحمد، هذه [أي كتب ابن وتلاميذ الإمام أحمد] كتبنا، هذه التي ندرسها وندرسها، افتح الآن كل الموسوعات التي تنقل عن الإمام أحمد نقلا صحيحا بالأسانيد وائتونا بكلام للإمام مسند [أي] بإسناد ("قال حدثني" فقط)، ائتونا به وقولوا لنا [أي وأخبرونا] ما هي عقيدة الإمام أحمد... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: مثل ما أنت تكذب على الشافعي وتكذب على مالك، هناك من كان ينسب آراءه للإمام [أحمد]، ما عنده مشكلة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: نريد كتب التلاميذ، ونريد الأقوال المسندة، ونحاكمكم إليها، لي سنوات أقول أريد رجلا منكم أيها الأشعرية يفتح معي كتابا من كتب السلف (الكتب التي ألفت قبل المائة الرابعة، يعني حتى عام

ثلاثمائة، الكتب التي ردت على الجهمية)، نقـرأه عبـارة عبارة ونرى من الـذي يأخـذ بهـا ومن الـذي يردهـا، من الذي يعتقد بما فيها ومن الـذي يعتقـد بعقائـد الجهميـة التي كان العلماء يردون عليها، أنا جاهز بأي وقت تريـد أنت يا أحمد يا شيخ الأزهر، أنـا جـاهز أجلس معـك نفتح الكتب، تريـد يـا سـعيد فـودة أهلا وسـهلا، تريـد يـا علي الجفري أهلا وسهلا، تريد يـا خالـد الجنـدي أهلا وسـهلا، أنا جاهز لهذا... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: لسـنا حنابلة ولسـنا شـافعية ولسـنا مالكيـة، [نحن] مسـلمون كمـا كـان أئمتنـا أحمـد والشـافعي ومالـك والمـزني والبـويطي وسـفيان الثـوري، اقـرأ في (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة) للالكـائي [(ت418هـ)] وهـو ينقـل عن هـذه الأئمـة بإسـناد، أنتم عمن تنقلـون دينكم؟!!!. انتهى بتصـرف. وقـال الشـيخ محمـد بن الأمين الدمشقي في مقالة لـه بعنـوان (الحـد الفاصـل بين المتقـدمين والمتـأخرين) على موقعـه في هـذا الرابط: الصواب أن عصر السـلف الصـالح ينتهي بحـدود عام 300هـ، فيكـون النسـائي، وهـو آخـر الأئمـة السـتة [يعني البخاري ومسلما وأبـا داود والترمـذي والنسـائي وابن ماجـه] أصـحاب الكتب المشـهورة في السـنة، هـو خاتمة السلف حيث توفي سنة 303هـ، وكـل من تـوفي بعد ذلك لا يعتبر من السـلف، هـذا نهايـة عهـد السـلف، وقد ذكر الـذهبي في مقدمـة (المـيزان) أن نهايـة زمن المتقدمين هو رأس الثلاثمائـة، وإذا نظرنـا فـإن الجيـل الرابع وهو جيل الآخذين عن أتباع التابعين ومن كبارهم أحمـد [ت241هـ] ومن صـغارهم النسـائي [ت303هـ]، فإنه ينتهي بنهاية القرن الثالث. انتهى باختصار. وقـال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء) في (دروس للشـيخ ابن جـبرين): اصطلح العلماء على أن أهـل القـرون الثلاثـة المفضـلة

يسمون (السلف)، ومن بعدهم يسمون (الخلف)، فالسلف هم أهل القرون المفضلة، وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، فالصحابة هم الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وماتوا على الإيمان ذكورا وإناثا، وقد حازوا قصب السبق وذلك لأنهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا عنه وسمعوا منه، ولا شك في فضلهم، ثم جاء بعدهم تلامذتهم الذين هم التابعون، والتابعي هو من رأى أحدا من الصحابة وعقل رؤيته، وسمي كذلك لأنه تابع لمن قبله، وتابعو التابعين هم الذين رأوا أو أدركوا أحدا من التابعين، فهم الذين ما أثر أنهم رأوا أحدا من الصحابة، ومنهم بعض كبار الأئمة كمالك بن أنس [ت179هـ] والأوزاعي [ت157هـ] ومن في طبقتهما... ثم قال -أي الشيخ ابن جبرين-: فتابعو التابعين بقوا إلى قرب القرن الثالث أو أواسطه، ثم جاء بعدهم أتباعهم الذين ما أدركوا أحدا من التابعين فهؤلاء أتباع تابعي التابعين، ومنهم الأئمة البخاري [ت256هـ] ومسلم [ت261هـ] والشافعي [ت204هـ] وأحمد [ت241هـ] ونحوهم... ثم قال -أي الشيخ ابن جبرين-: ونقول إن أهل القرون الثلاثة هم السلف. انتهى باختصار. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: قال العلامة ابن عثيمين {فإن قيل (ما الحد الفاصل بين السلف والخلف؟)، نقول فإن المراد بالسلف هم القرون الثلاثة المفضلة، الصحابة والتابعون وتابعوهم، فهؤلاء هم السلف، ومن بعدهم فهم خلف}؛ فإذا عرفت هذا، فإن الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعتبر هو انقراض جمهور أهل العصر، وبناء عليه جعل [أي ابن تيمية] انتهاء القرون الثلاثة تقريبا بأواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة

العباسية، ومعلوم أن دولة بني أمية انقضت وقامت على إثرها دولة بني العباس في عام اثنتين وثلاثين ومائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): فكل مذهب يعد نفسه أنه هو مذهب السلف، فالأشاعرة يقولون {نحن سلفيون}، والماتريدية يقولون {نحن سلفيون}. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فإن كثيرا منهم [أي من المتلقبين بالسلفية] لا يعرف من السلفية إلا ما يتلقاه عن شيوخه الذين يقلدهم، وهؤلاء يذكرون له سلفية مخلوطة ببلايا ليست من السلفية في شيء. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ علي-: الوقوف على ما جاء في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة هو النجاة، فاستمسكوا به ودعوكم ممن جاء بعد هؤلاء الثلاثة (الكتاب والسنة وأقوال الصحابة). انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في (السنة التركية): قال حذيفة بن اليمان {كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها}، وقال ابن مسعود {اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق [أي القديم الأول]}. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): قال الشعبي {ما حدثوك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذوه، وما قالوا برأيهم فبل عليه}. انتهى. وقال الإمام أحمد في (أصول السنة): أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): قول الإمام أحمد {أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم} يشمل ما كانوا عليه في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في شريط صوتي موجود على هذا الرابط بعنوان ("الجماعة" إذا أطلقت تنصرف إلى الجماعة الأولى، وهي جماعة الصحابة): إذا أطلقت (الجماعة)، ينصرف المفهوم إلى الجماعة الأولى التي اجتمعت على الحق (جماعة الصحابة). انتهى. وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان): فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع وهو السواد الأعظم وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألباني على هذا الرابط، قال الشيخ: قال صلى الله عليه وسلم {افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة} قالوا {من هي يا رسول الله؟} قال {هي الجماعة}، هذه الجماعة هي جماعة الرسول عليه السلام... ثم قال -أي للشيخ الألباني-: قوله عز وجل {ويتبع غير سبيل المؤمنين} أي من سلك غير سبيل الصحابة، وهم الجماعة التي شهد لها الرسول عليه السلام بأنها الفرقة الناجية ومن سلك سبيلهم، هؤلاء هم الذين لا يجوز لمن كان يريد أن ينجو من عذاب الله يوم القيامة أن يخالف سبيلهم، ولذلك قال تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}. انتهى باختصار. وقال المازري (ت536هـ) في (إيضاح المحصول من برهان الأصول): فإنا نقبل الخبر إذا أضافه أحد من

أصـحاب نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولسـنا نعـني بأصحابه ها هنا كل من رآه اتفاقا [أي مصـادفة]، أو رآه لماما، أو ألم به لغـرض وانصـرف عن قـريب، لكن إنمـا نريد بذلك أصحابه، الذين لازمـوه وعـزروه [أي وقـروه] ونصـروه واتبعـوا النـور الـذي أنـزل معـه أولئـك هم المفلحـون. انتهى. وقـال أبـو الحسـنات اللكنـوي (1304هـ) في (ظفر الأماني): اختلفوا في أن الصحابي يشترط في كونه صحابيا طول المجالسة أم لا؟، فالـذي ذهب إليه جمهـور الأصـوليين وجمـع من المحـدثين إلى اشتراطه، وأيدوه بالعرف، فـإن الصـحابي لا يفهم منـه أهل العرف إلا من يصـحب صـحبة معتـدا بهـا، لا من لـه رؤية لحظة -مثلا- وإن لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمـة. انتهى. وقـال الـراغب الأصـفهاني في (المفردات في غريب القرآن): الصـاحب [هـو] الملازم، إنسـانا كـان أو حيوانـا أو مكانـا أو زمانـا، ولا يقـال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته، والمصـاحبة والاصـطحاب أبلـغ من الاجتمـاع، لأجـل أن المصـاحبة تقتضـي طـول لبثـه، فكـل اصـطحاب اجتمـاع، وليس كـل اجتمـاع اصـطحابا. انتهى باختصـار. وجـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسـلام (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبـدالقادر السـقاف): وهنـاك من خصص لفظ (السلف) عند الإطلاق بالصـحابة فقط. انتهى. وقال ابن ناجي التنـوخي (ت837هـ): (السـلف الصـالح) وصـف لازم يختص عنـد الإطلاق بالصـحابة ولا يشـاركهم غـيرهم فيه. انتهى من (شـرح ابن نـاجي التنوخي على متن الرسالة). وقال أبو الحسن المـالكي (ت939هـ] في (كفاية الطالب الرباني لرسـالة ابن أبي زيد القيرواني) عند شرح قول المصنف (اتبـاع السـلف الصـالح): وهم الصـحابة في أقـوالهم وأفعـالهم وفيمـا تأولوه واستنبطوه عن اجتهادهم. انتهى. وقـال الشـيخ

على الصـــعيدي العـــدوي المـــالكي (ت1189هــــ] في (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) عنـد شـرح قـول المصـنف (اتبـاع السـلف الصـالح وهم الصـحابة): قوله (السلف الصالح) أي العلماء منهم كما ذكــره بعض الشــراح، قولـه (وهم الصـحابة) قصـره على الصـحابة. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن عبـدالرحمن المغـراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه "شيخ السـلفيين بـالمغرب") في (المفسـرون بين التأويـــل والإثبـــات في آيـــات الصـــفات): القلشـــاني [المتوفى عام 863هـ] ذهب [في كتابه (تحرير المقالـة في شـــرح الرســـالة)] إلى أن الســـلف هم الصـــحابة، وكلامـه في ذلـك واضـح. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد عبدالهادي المصري في (أهل السـنة والجماعـة، معـالم الانطلاقــة الكــبرى، بتقــديم الشــيخ ابن جــبرين) تحت عنوان (تعريف السلف): في اللغة، السـلف من تقـدمك من آبائـك وذوي قرابتـك الـذين هم فوقـك في السـن والفضل، والسلف [أيضـا] المتقـدمون، وسـلف الرجـل أبــواه المتقــدمان؛ وأمــا في الاصــطلاح فتــدور كــل التعريفات للسلف حول الصحابة، أو الصحابة والتابعين، أو الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمة الأعلام [يشير إلى القرون الثلاثـة المفضـلة]، المشـهود لهم بالإمامـة والفضل واتباع الكتاب والسـنة. انتهى باختصـار. وقـال ابن تيمية: فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القـــرن وهم وســـطه؛ وجمهـــور الصـــحابة انقرضـــوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة [وآخرهم موتا هـو أمـير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد استشهد رضـي اللـه عنـه سـنة أربعين للهجـرة]، حـتى أنـه لم يكن بقي من أهــل بــدر إلا نفــر قليــل؛ وجمهــور التــابعين بإحســان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمـارة ابن الزبير وعبدالملك [ابن الزبير رضي الله عنـه قتـل سـنة

73هـ، وعبدالملك مات سنة 86هـ]؛ وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية [والدولة الأموية انتهت بمقتل آخر خلفائهم مروان الحمار، وهو الزمن الذي قامت فيه الدولة العباسية، وذلك سنة 132هـ. قلت: وعلى ذلك تكون القرون الثلاثة المفضلة قد انقضت قرابة عام 132هـ]؛ وصار في ولاة الأمور كثير من الأعاجم وخرج كثير من الأمر عن ولاية العرب [يعني أنه أصبح كثير من ولاة الأمور ليسوا من العرب بل من الأعاجم]، وعربت بعض الكتب العجمية من كتب الفرس والهند والروم، وظهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم {ثم يفشو الكذب [أي بعد القرون الثلاثة المفضلة] حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف ولا يستحلف [جاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): أي ويصل الأمر من الشر في هذا الزمان أن يكثر الرجل الحلف ولم يطلب منه أن يحلف، وذلك لفسقه وفجوره، ويصل أيضا الشر في هذا الزمان أن يشهد الرجل شهادة الزور ولم تطلب منه، إنما يشهدها فسقا وفجورا. انتهى باختصار]}، حدث ثلاثة أشياء، (الرأي) و(الكلام) و(التصوف)، وحدث (التجهم) وهو نفي الصفات، وبإزائه (التمثيل) [قال موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الشائع في الكتب المصنفة في العقائد والفرق استعمال هذه المصطلحات (التجسيم، والتشبيه، والتمثيل)، من غير تفرقة بينها، وإنما تتوارد في الاستعمال لتدل على نفس المعنى... ثم قال -أي الموقع-: ولم يختلف أهل السنة في تكفير الممثلة، أو المشبهة، أو المجسمة... ثم قال -أي الموقع-: وقد ألصق أهل البدع المعطلون للصفات والنافون عن الله

عز وجل ما أثبته لنفسه، ألصقوا بأهل السنة فرية التشبيه والتمثيل والتجسيم، وهذا محض افتراء وكذب. انتهى باختصار]. انتهى من (مجموع الفتاوى). وقال موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه {من كان مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم} رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله) وفي إسناده ضعف، إلا أنه أثر مشهور متداول في مصنفات أهل السنة، ومعناه صحيح مستقر عندهم؛ قال الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي رحمه الله [في (مختصر الحجة على تارك المحجة)]، بعد ما روى هذا الأثر عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما {وهذا الذي ذكره ابن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، فقد أخبر الله تعالى عنهم [أي عن الصحابة] بأكثر منه في غير موضع [من كتابه، وبين عدالتهم]، وأزال الشبه عنهم، وكذلك أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم، والعمل بقولهم، مع علمه بما يكون في هذا الزمان من البدع واختلاف الأهواء، ولم يأمر بأن يتمسك بغير كتاب الله، وسنة نبيه، وسنة أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، ونهانا عما ابتدع خارجا عن ذلك، وعما جاوز ما كان عليه هو وأصحابه، فواجب علينا قبول أمره فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وعلى هذا الأمر كان العلماء والأئمة فيما سلف، إلى أن حدث من البدع ما حدث}؛ وقال

الإمام الشاطبي رحمه الله [في (الاعتصام)] {والآثار في هذا المعنى كثيرة، جميعها يدل على الاقتداء بهم [أي بالصحابة] والاتباع لطريقهم على كل حال، وهو طريق النجاة حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله (ما أنا عليه وأصحابي)}. انتهى باختصار]، وأصبح جنوده وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه، أصبح هؤلاء العين الساهرة التي تحرس في سبيل الله، وأصبح المشرك الذي يصرف العبادة لغير الله ويدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب، ويذبح لهم ويطوف بقبورهم وينذر لهم ويستغيث بهم، أصبح هذا مسلما طيبا جاهلا، وأصبح سب الله ورسوله والاستهزاء بدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء أدب وسوء تربية! وهم في دائرة الإسلام نصلي عليهم ونستغفر لهم!، وأصبح الموحد المجاهد في سبيل الله الملتزم بطريق الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد والجهاد، والتحذير من الشرك، وتكفير المشركين، وتسمية المشرك مشركا والكافر كافرا، المتبرئ من المشركين، المظهر لعداوتهم وبغضهم، الذي يبين كفر الكافرين وشرك المشركين، الذي يرفع الالتباس عن حقيقتهم، أصبح هذا الذي يقتفي آثار النبوة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، أصبح متشددا متطرفا خارجيا قطبيا تكفيريا وهابيا إرهابيا من أهل الغلو!!!، أصبح هذا الموحد غريبا بين أهله وعشيرته، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسل، فهو محارب من أعداء الرسل الذين يبدلون دين الرسل ويوالون أعداء الله ورسله من اليهود والنصارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلك؛ فعلى الدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفا واحدا في وجه أعداء

الدعوة، ويـبينوا حقيقـة التوحيـد للنـاس ويـدعوهم إلى أصل دعوة الرسـل، حـتى تـؤتي هـذه الـدعوة المباركـة ثمارهـا الطيبـة، وتحصـل المفاصـلة ويرفـع الالتبـاس ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل، ليهلـك من هلـك عن بينة؛ فهل من داعية موفق يقوم لله بـدعوة النـاس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به محمد صلى اللـه عليـه وسـلم ويكشـف شـبهات المرجئـة المعاصـرة وحقيقـة الخلاف معهم... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فـإن الخلاف مـع هـؤلاء المرجئـة خلافـا حقيقيـا، خلافـا في العقيدة وأصول الدين، يترتب عليه ضلال وانحـراف في أصول الإيمان والأعمال، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم، فلا يجـوز لقائـل أن يقـول إن هـذه مسـألة خلافيـة ولا يجـوز التحـدث فيهـا، ويصـور المسـألة على أنهـا من المسائل الخلافية بين أهـل السـنة أنفسـهم، وهـذا من التلبيس والضلال، بل لا بـد من تحريـر منـاطق الخلاف، والصدع بالحق بعد تحقيق القول في المسألة وتفصيلها والـرد على المخـالف، حـتى يتـبين الحـق من الباطـل، والهـدى من الضـلال، لأنـه ليس خلافـا سـائغا ولا من مـوارد الاجتهـاد، ولا الخلاف فيهـا معتـبرا، بـل الخلاف حقيقي كما قال علمـاء أهـل السـنة، فعلى كـل مخلص لدين الله، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بـالرجوع إلى هيئة كبار العلماء ولزوم غرزهم، والإسراع بالتوبـة إلى الله من هذا الانحراف والفساد، فالأمر دين، وكل امرئ حسيب نفسه، والموفق من وفقه اللـه لطاعتـه، نسـأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق ولزوم الجماعة وما كـان عليه السلف الصالح، فيعلم الله إن رجـوعهم إلى الحـق وأهـل السـنة أحب إلينـا، وهـذا من الخـير الـذي نحبـه للمسـلمين، ولا سـيما أن فيهم ومن بينهم أهـل علم وفضـل، فنسـأل اللـه الهدايـة للجميـع، فـإن أبـوا إلا التمادي في الباطل والتعصب والهوى ومخالفة السـلف

وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، فيجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير منهم ومن بدعتهم وعدم مجالستهم، لأنهم مبتدعة وداعين إلى بدعتهم، فكيف تجلس إلى قوم يكذبون على أهل العلم؟، وهل تأمن شرهم وضلالهم؟، والعجيب أن هؤلاء المرجئة يرهبون أتباعهم ويحذرونهم من كتب أهل السنة ومن قراءتها، لأنها على زعمهم كتب أصولية يصعب على صغار الطلبة فهمها ويخشى عليهم من الانحراف والضلال [قلت: ومن ذلك ما يقوم به بعض دعاة الإرجاء من التحذير من قراءة كتاب الشيخ سيد قطب (معالم في الطريق) إلا على شيخ، ويقصد بلفظ {شيخ} هنا من كان من مرجئة العصر، وهو الذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مع مذهبه الإرجائي]، وخصوصا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، كالإيمان، والإيمان الأوسط (شرح حديث جبريل)، والشريعة للآجري [ت360هـ]، والسنة لعبدالله ابن الإمام أحمد، و[شرح] أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي [ت418هـ]، والتوحيد لابن خزيمة [ت311هـ]، لأن هذه الكتب وغيرها ترد عليهم وتبين ضلال المرجئة وانحرافهم عن أهل السنة، وكذلك كتب أئمة الدعوة [النجدية السلفية] يحذرون منها لأنها كتب فيها أفكار متطرفة تدعو إلى الحزبية والغلو!، وهكذا يفرضون على أتباعهم حصارا قويا ومتابعة شديدة حتى يستطيعوا السيطرة عليهم، من خلال كتب خاصة بهم تؤصل فكر الإرجاء، ولكن من فتح الله عليه، وطلب الحق صادقا، وفقه الله إليه، وهذا مشاهد والحمد لله بكثرة، فإن أتباعهم في نقصان وليس معهم إلا من رضي بتأجير عقله لهم، أما من عرف تلبيسهم وكذبهم فينفر منهم، ولله الحمد والمنة على خذلان الباطل وأهله، وقد حذر السلف من المرجئة وشددوا في

التحذير منهم، فإياك والجلوس إلى أهل البدع، فالحي لا تؤمن عليه الفتنة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ولا يضر الدين مرجئة الإسكندرية، ولا مرجئة أنصار السنة والخلفي [هو عبدالعظيم بن بدوي الخلفي نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرف العام على مجلة التوحيد] ومدرسة القاهرة، فالحق واضح أبلج، وهؤلاء في انحسار وانكسار، وأتباعهم يتناقصون يوما بعد يوم، والحق يعلو يوما بعد يوم، مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا، لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين، لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال [محمد حسين] يعقوب و[سيد] العفاني و[عبدالعظيم بن بدوي] الخلفي و[ياسر] برهامي، وأهل وعظ أمثال أحمد فريد ومحمد إسماعيل، ففيهم خير كثير، فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريدية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإيمان عند مرجئة العصر هو الاعتقاد والقول، والعمل شرط كمال [بخلاف أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل ركن فيه]، فجاءوا بقول مبتدع لم يقله أحد غيرهم، وافقوا فيه المرجئة [من حيث عدم إقرارهم بركنية العمل في الإيمان]، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى، فهم ليسوا مرجئة خلص، ولكن مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر فهم يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود

والاستحلال وليس عندهم كفر عمل، فالكفر العملي عندهم أصغر كله، فلا كفر بالقول ولا بالعمل المكفر، وإن صادمتهم النصوص والأدلة الصريحة في أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد، قالوا {نعم، القول مكفر والعمل مكفر، لكن هل اعتقد بقلبه؟ هل جحد؟ هل استحل؟، فلا ندري ما في قلبه وما صدر منه من قول مكفر وفعل مكفر ظاهر جلي، نقول (هو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه، أو هو كفر دون كفر، أو فعله فعل كفر لكنه لا يكفر بالفعل والعمل المكفر، وما صدر منه سوء أدب وجهل وسوء تربية، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول صلى الله عليه وسلم هو من الجهل وسوء التربية)}، ومن هؤلاء المعاصرين الذين تبنوا هذا الفكر الخبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتنوا الشباب بل ونسبوه إلى السلف والسلفية واعتبروه هو قول أهل السنة والجماعة ومن قال بخلافه فهو خارجي وقطبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير، من هؤلاء مدرسة الأردن (علي [بن] حسن الحلبي ومن وافقه، ومراد شكري [سويدان] وغيره)، ومدرسة الإسكندرية (ياسر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما)، ومدرسة القاهرة (عبدالعظيم [بن بدوي] الخلفي) الذي عاد من الأردن حاملا هذا الفكر الخبيث وقد انضم إلى اللجنة العلمية بأنصار السنة [وأصبح نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرف العام على مجلة التوحيد] التي تتبنى هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها التي تصف الحكام المرتدين بأولي الأمر وأمراء المؤمنين، وقد تغيرت سياستها كليا حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله، حتى الشكل العام تغير بوفاة محمد حامد الفقي [مؤسس

جماعة أنصار السنة المحمدية]، ومن هؤلاء المرجئة أيضا سيد عفاني و[أسامة] القوصي ومحمد [حسين] يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين، وهؤلاء يستترون خلف السلف والدعوة السلفية، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية (جنس العمل) مسلم تحت المشيئة، وأن تارك الصلاة مسلم، وأن الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله مسلم مؤمن، ومرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلم معذور لا يعتقد الكفر، وأشدهم على أهل السنة برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب، نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإذا رأيت الرجل يقدح في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ المجاهد رجل العقيدة أبي عبدالله أسامة [بن لادن]، والبطل القائد خطاب [هو سامر بن صالح بن عبدالله السويلم، ولد في عام 1969م في مدينة عرعر في شمال المملكة العربية السعودية، عرف بتفوقه الدراسي، تخرج في الثانوية العامة بتخصص (علمي) بمعدل 94% في النصف الثاني، ما ساعده بدخول شركة (أرامكو) بمدينة (الظهران) شرقي السعودية كطالب متدرب يستلم منها شهريا 2500 ريال، ولكنه تركها بعد أحداث أفغانستان، فجاهد الروس هناك وعمره لم يجاوز التاسعة عشر، ثم جاهدهم في طاجيكستان ثم جاهدهم في الشيشان وداغستان]، وهازم الشيعة والأمريكان الأسد الضاري أبي مصعب الزرقاوي، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فاعلم أنه منافق مخذول محروم، فحب المجاهدين إيمان وبغضهم نفاق، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون، نصر الطواغيت من حيث يدري أو لا يدري، ووقف في صفهم ضد المجاهدين، ولقد أحزنني وآلمني وقطع

قلـــبي وأدمى كبـــدي وهيجـــني وأثـــارني كلام بعض المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضـب، العجب من أنـاس ينتسـبون إلى العلم والـدين والـدعوة ومــذهب السـلف فرغــوا أقلامهم في هــذا الزمــان لمهاجمة الطواغيت الميتة [كالقبور والأحجار والأشجار والمقصـورات والأضـرحة الـتي تعبـد من دون اللــه]، ونسوا أو تناسوا الطـواغيت الأحيـاء مـع أن الطـواغيت الحية أشد خطرا من الميتـة [لأن الطـواغيت الحيـة هي التي تحمي الطواغيت الميتة وتروجهـا]، وتـرى أحـدهم [هو الشيخ محمد حسين يعقوب] يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة، والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينا، وهو متجاهـل لهـا [أي للديمقراطيـة الكافرة] تماما ويغض الطرف عنها، وهو مع ذلك يشـهر حســامه، ويطلــق لســانه على صــفحات الكتب وفي القنوات الفضـائية والتسـجيلات السـمعية والمرئيـة، يـا ليته أشهرها على الطواغيت الميتة، كـالقبور والأحجـار والأشجار والمقصـورات والأضـرحة الـتي تعبـد من دون الله بشتى صور العبادة -من الـدعاء والاسـتغاثة والـذبح والنـذر وغيرهـا- على مسـمع ومـرأى الجميـع، يـا ليتـه أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر، يا ليته حذر من الحكـام المرتـدين الـذي بـدلوا الشـريعة وحـاربوا أهلهـا ووالـوا الكفـار واليهـود والنصـارى، يـا ليتـه حـذر من الكفـر والشـرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده [مصر]، بـل يـا ليتـه سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس لـه الأعـذار، ونقـول {عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت}، ولكنه قال الباطل، ونصر الطاغوت، وأطلق لسانه في المجاهـدين الموحـدين، واسـتهزأ بهم، وتنكـر لهم بـازدراء شـديد وتجاهل لم يصدرا من الكفـار الأصـليين الـذين حـاربهم هؤلاء المجاهـدين، بـل وشـهدوا [أي الكفـار الأصـليين]

لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل، وهل هناك مسلم -فضلا عن طالب علم- لا يعرف من هو (خطـاب)؟، هـل هنـاك مسـلم لا يعـرف من هـو رمـز العـزة والفخـر والعطـاء؟، بـل هـل يوجـد من يعيش معنـا على كـوكب الأرض لا يعـرف من هـو البطـل أسـامة؟ أو السـيف المسلول على الشيعة والمرتـدين وذابح الأمريكـان أبـو مصعب؟، ثم يأتي هذا النكرة [والكلام ما زال عن الشيخ يعقـوب] ويلمـز هـؤلاء الأعلام، سـلم منـه الطـواغيت والمرتـدون وهـادنهم وداهنهم، وسـلم منـه الشـيعة، وسلم منه أهل الفسق والمعاصي والفجور، وسلم منـه النصـارى مـع جـرائمهم المتكـررة وكيـدهم المسـتمر للمسلمين، والكل يعلم ذلك جيدا، سلم منـه أهـل الشـر جميعهم ولم يجـرؤ على لمـزهم أو حـتى نصـحهم ولـو بحـديث {مـا بـال أقـوام}، لم يفعـل ذلـك لأنـه أجـير وعميل، متاجر بدينه مع هـؤلاء الطـواغيت، ويعلم جيـدا أن في لمـزهم ضـررا عليـه في رزقـه، ويعلم مـاذا سيحدث له لـو نصـح ممثلا أو مغن أو فاسـقا أو فـاجرا، هو يعلم جيدا أن لمـزه لهـؤلاء الفجـرة معنـاه الجلـوس في بيته ومنعه من الفضائيات، لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم، أما أهل التوحيـد أهـل الدعوة، أهل الجهاد رموز الأمة، فأصـبحوا لا ناصـر لهم إلا اللـه، ولا مـدافع عنهم إلا اللـه، وأهـل الباطـل لا يعـترفون ولا يؤمنـون بعقـاب اللـه فلـذلك يخـافون من الناس وأهل المناصب أشد من خـوفهم من اللـه، انظـر إلى الفـارق، فهـؤلاء يـذكرونا بالمعاصـي والفسـق والفجور، ورمز العزة وفخر الأمة [القائد خطاب] يذكرنا بالصحابة، لـذلك تشـتاق النفـوس المؤمنـة إلى سـماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفـرح برؤيتـه، كيـف لا والشيخ يـذكرنا بهـؤلاء العظمـاء الأبطـال الـذين فتحـوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله، كيـف لا والشـيخ

يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير، يـذكرنا بـالبراء [بن مالـك الأنصاري] وأبو دجانة [الأنصاري]، يذكرنا بسعد [بن أبي وقـاص] وخالـد [بن الوليـد] والقعقـاع وصـلاح الـدين ومحمد الفاتح، فكم للشـيخ من الحب والـود في قلـوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين، وهـذا فضـل الله يؤتيه من يشـاء، ولن يسـتطيع الطـواغيت بكـل مـا وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيـير مكانـة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشـباب فهـؤلاء هم الرجال الذي تحيا الأمة بـذكرهم، مجـرد ذكـرهم، هـؤلاء هم الرجـال حقـا وليس المخـذول المـرذول المحـروم (محمد بن حسين يعقوب) وأمثاله من النكـرات، أين هم من رموز الأمة، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهـر على الفضائيات، وجـواز مـروره إليهـا لمـز المجاهـدين وعيبهم والنيـل منهم، ولسـان حالـه ومقالـه يقـول للطـواغيت {نحن الـذين نحبكم ونـدافع عن عروشـكم، نحن الذين نحب البلد ونحافظ عليها، ودليل صـدقنا أننـا معكم في محاربـة المجاهـدين والمحافظـة على البلـد، لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر، وذكرنـا الأحـاديث الضـعيفة والموضـوعة في حبهـا، وقلنـا للمجاهـدين الموحدين (اتقوا الله في مصر)، معكم في التحـذير من أهـل التوحيـد والجهـاد والـدعوة ومن طـريقتهم، معكم في تحذير الشـباب منهم ومن الانضـمام إليهم، [وكلـه] باسم (السلفية) و(الوسطية)، ودليـل صـدقنا أننـا أكـثر من مـرة أبلغنـاكم بأسـماء الشـباب من أهـل التوحيـد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصرة دين الله ونصـرة إخوانهم في العراق وفلسـطين والشيشـان والبوسـنة، وكان لنا السبق في ذلك، ولا نكل ولا نمل، من التحـذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفـروع جماعتنـا، ويعـاقب كـل من يسـمح لهم بـاعتلاء المنـابر الخاصة بالجماعـة، ولا نعـدم الأعـذار والحجج الـتي بهـا

نصـــرفهم عن الـــدعوة إلى التوحيـــد ونلبس بهـــا على الشــباب، ولن ننســى فضــلكم علينــا بــأن ســمحتم لنــا بــالظهور والتصـدر في المجـالس وطبـع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسـم (أنصـار السـنة) و(نشـر التوحيد)، وهي كما تعلمون لمحاربة هـذه الأفكـار الـتي تهـــدد عروشـــكم، وتنشـــر الفوضـــى والفســـاد (على مذهبكم)، ونعلم يقينا أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعــة من لا جماعــة لــه احتقــارا لنا، ومــع كــل ذلــك سـنقدم لكم كـل مـا تحتاجونـه من معلومـات عن هـذه الفئـــة المجاهـــدة، وستصـــلكم التقـــارير الأســـبوعية والشهرية يدا بيد لكم شخصيا، أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمـل، فضـلا عن الاتصال اليومي بكل مـا يحـدث، فنحن معكم صـمام أمان لكم، والمصلحة مشـتركة، والويـل كـل الويـل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمـة لاحتـواء الشــباب، فكـــل من يحـــاول كشـــف حقيقتنـــا للشـــباب سنرميه بالإرهـاب والتطـرف، ونشـيع عنـه في منابرنـا الدعويـة الـتي سـمحتم لنـا بهـا، أنـه من دعـاة التكفـير والتفجـــير، وأنـــه من خـــوارج العصر الـــذين يكفـــرون المســلمين بالمعاصــي ويكفــرون الحــاكم ولي أمرنــا، ويكفـرون تـارك الصـلاة الـذي يقـول (لا إلـه إلا اللـه)، سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنـا المختلفـة الـتي سمحتم لنا بها، ولن تندموا على فتحها أبدا، فهي عونــا لكم في محاربـــة الـــدين، بـــل هي أشـــد من أجهـــزتكم القمعية، لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باســم (الــدين) و(السلفية) و(أنصار السنة)، ونتمسح في أئمـة الـدعوة [النجدية السلفية] مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابيــة المتشــددة، والشــباب غــارق في الاختلافــات الفقهية، ولن نسمح لـه بـأن يفيـق ويعـرف حقيقتنـا}، الويل لك يا يعقوب، الويل لك يا عفاني، الويـل لــك من

الله إن لم تتب وترجع إلى الحق، الويل لـك من اللـه إن لم تنصر الحق وأهله، فـإن لم تسـتطع نصـرته فلا تقـل الباطل ويسعك ما وسـع العقلاء الأتقيـاء أهـل الصـدق، فإن كنت عاجزا عن قول الحق فلماذا تقول الباطـل؟!، إن أمركم عجيب وغريب، رجـل قـدم نفسـه ومالـه في سـبيل اللـه مجاهـدا لنصـرة دين اللـه، رجـل شـهد لـه الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولـة، رجـل طلـق الدنيا ثلاثا بكل ما فيها وخرج بنفسه ومالـه وعيالـه في سبيل الله يريد ما عند الله، ألا تنصـرونه؟! ألا تـدافعون عنه وتخلفونه في عرضه بخـير؟!، الويـل لكم من اللـه، سـكتم عن الباطـل وأهلـه والفجـور وأهلـه، سـكتم عن الكفر وأهله وهو يرتع بينكم وينتشر فيكم ومن حولكم، ألم يسـعكم السـكوت عن المجاهـدين كمـا وسـعكم السكوت عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟!، نعم، المجاهد له أخطاء وكل من يعمـل لـدين اللـه لا بـد وأن يخطئ، فهم بشـر يعـتريهم مـا يعـتري البشـر، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفـاق؟! ألا تسـتحيون من اللـه؟! ألا تخـافون من اللـه؟! لن ينفعكم الطـاغوت يـوم الوقـوف بين يـدي اللـه، ولن يشـفع لكم العمـل مـع الطـاغوت ورضـاكم بالصـفقة القذرة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فثراؤه [أي ثراء الشيخ يعقوب] الفـاحش من معـارض سـيارات وقصـور وعمـارات دليـل على ذلـك [قـال الشـيخ محمـد عبدالمقصـود في فيـديو بعنـوان (محمـد عبدالمقصـود يؤكد زواج محمد حسين يعقوب أكـثر من 20 فتـاة تحت سن ال20): والشيخ يعقوب تزوج 20، وكلهن تحت سن العشـرين. انتهى. وجـاء في مقالـة بعنـوان (بالفيـديو، الشيخ حسين يعقوب تزوج من 22 فتاة بكر) على موقع جريـدة الفجـر المصـرية <u>في هـذا الرابط</u>: قـال أسـتاذ العقيدة والمـذاهب المعاصـرة د/محمـود الرضـواني أنـه

حين قابل الشيخ محمد حسين يعقوب، منذ 12 عاما، أكد له أنه يتزوج للمرة الثامنة، وأضاف الرضواني في حوار منشور على موقع يوتيوب أن عدد زوجات الشيخ يعقوب وصل [الآن] إلى 20 وربما 22 فتاة، تزوجهن بكرا، وفى سن صغيرة، وأوضح الرضواني المشهور بكشفه لكثير من أسرار الشيخ محمد حسان والشيخ محمد حسين يعقوب أن هؤلاء المشايخ يتحايلون على شرع الله بتثبيت 3 زوجات، ثم يغيرون الرابعة التي لا تستمر على ذمتهم أكثر من شهر أو شهرين أو 6 أشهر على الأكثر، ثم يطلقونها ويتزوجون غيرها. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رحلة مليونيرات السلفيين من الفقر إلى القصر)على موقع جريدة الصباح في هذا الرابط: رغم أن ظروفه كانت أفضل من [الشيخ أبى إسحاق] الحويني و[الشيخ محمد] حسان، إلا أن هذا لم يمنع الشيخ يعقوب أحد أشهر نجوم السلفية من العمل في بداية حياته كعامل محارة وسيراميك، حيث أثر زواجه (الأول) -وهو في سن صغيرة حيث لم يكن قد أكمل عامه العشرين بعد- في زيادة المسئوليات على عاتقه حتى أنه حصل على (دبلوم المعلمين) بصعوبة، ومارس عمله بالمحارة والسيراميك في منطقة مصر القديمة [بالقاهرة]، وذلك قبل زواجه لكي يستطيع تجهيز تكاليف الزواج، ليستمر بنفس المهنة بعد الزواج، حتى سافر إلى السعودية ثم عاد منها وقد قرر العمل بالدعوة، رغم أنه سافر كعامل محارة، ولأنه لم يكن نبيها أو متفوقا عمل سكرتيرا بمركز معلومات السنة المحمدية، وعبر المركز استطاع إقامة علاقات جيدة برجال التيار السلفي ممن ساعدوه على عمل شرائط كاسيت دعوية، ومع الوقت اشتهر هو الآخر [والكلام ما زال عن الشيخ يعقوب]، وانطلق في العمل الدعوي حتى وقتنا هذا، وما بين

السعودية وشرائط الكاسيت والبرامج التلفزيونية كـون يعقوب ثروته، حيث إن التجارة بالدين درت عليه ملايين الجنيهات مما جعله يتزوج أكثر من عشر مـرات ويقطن بفيلا كبيرة مكونة من أربعـة أدوار تجمـع كـل زوجاتـه]، فلقد رضي هذا النكـرة بالعمـل مـع الطـاغوت وأعوانـه ورضـي بالصـفقة القـذرة (امتلاك القـروش وتثـبيت العروش) [أي أنه وأعوانه رضوا بالقروش -قروش جمع قرش، وهو عملة معدنية مصرية قديمـة، وهـو جـزء من مائة من الجنيه- مقابل تثبيت عـروش الطـواغيت]، أين هذا النكرة الـذي تـاجر بدينـه -مقابـل عـرض من الـدنيا قليل- وهـو يطـوف على المحلات والتسـجيلات ليعـرض بضاعته دون مقابـل حـتى يعرفـه النـاس، بعـدها عـرض بضاعته لمن يدفع، وليس لمن يدفع الصـلاة على النـبي صلى الله عليه وسلم كما يلبس ويـدلس على الشـباب، بل من يدفع دراهم وريـالات وقروشـا يعطيـه الشـريط [أي يسمح لـه بنسـخ الشـريط وبيعـه]، ولا تأخـذ شـركة شريطا قبل أن تدفع، وهـذا أمـر معلـوم مشـهور [قلت (أبو ذر التوحيـدي): لقـد كنت حاضـرا في أحـد مجـالس الشيخ يعقوب، ورأيتـه (بعيـني) وسـمعته (بـأذني) وهـو يطلب من أحد أصحاب شركات الصـوتيات أخـذ قـدر من المال مقابل السـماح لـه بنسـخ شـريط -من شـرائطه- وبيعه، وقال أن هذا المال ينفق في أعمال خيريـة]، ولا ننكر عليه، لأن هـذا حقـه الشخصـي أراد أن يجعلـه للـه ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار [قال ابن تيميـة في مجمـوع الفتـاوى: أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمـال وأحبهـا إلى اللـه، وهـذا ممـا يعلم بالاضـطرار من دين الإسلام؛ والصحابة والتابعون وتـابعو التـابعين وغـيرهم من العلمـاء المشـهورين عنـد الأمـة بـالقرآن والحـديث والفقه إنمـا كـانوا يعلمـون بغـير أجـرة، ولم يكن فيهم

من يعلم بأجرة أصلا، فإن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة، كما قال نوح عليه السلام {وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين}، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم، وكذلك قال خاتم الرسل {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين}، وقال {قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا}... ثم قال -أي ابن تيمية-: وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة من فروض الكفاية، ويجوز أن يعطى هؤلاء [أي المعلمون] من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة وذلك جائز مع الحاجة. انتهى باختصار]، لكن أين هذا من هؤلاء المرابطين على ثغور الأمة، باعوا الدنيا وما فيها، وجاهدوا في سبيل الله كل من كفر بالله، امتثالا لأمر الله ورسوله، وهم الذين ملكوا الدنيا عن كثرة فباعوها لله وفي سبيل الله، باعوا القصور وسكنوا الكهوف، واستغنوا عن الخدم وخدموا الدين، واستغنوا عن صحبة الملوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهدين، أين هذا النكرة المخذول المرزول [المرزول هو الخسيس الرديء القبيح الحقير] من هؤلاء القمم الذين باعوا أنفسهم لله، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ونصيحة لدين الله وتحريضا للمجاهدين، الكل يعلم، العدو قبل الصديق، الكافر قبل المسلم، حقيقة هؤلاء الفرسان الذين يذكرون الأمة بأسلافها الأماجد، يذكرون الأمة بعثمان وطلحة والزبير وخالد والقعقاع و[عبدالرحمن] بن عوف، هؤلاء يذكرون الأمة بالصحابة والمجاهدين، هؤلاء يذكرون الأمة بمصدر عزها ورمز شرفها وقتها وأيام مجدها، وأنت وأمثالك من دعاة الانبطاح المثبطين المخذولين، يذكرون الأمة بابن العلقمي [قال الشيخ

عبدالله بن محمد زقيل في مقالة له بعنوان (خيانة ابن العلقمي لأهل السنة) على هذا الرابط: ابن العلقمي اسم يدل على الخيانة والغدر، اسم يدل على موالاة الكفار، اسم لا يخلو منه عصر أو مصر حيثما وجد الرافضة. انتهى باختصار]، وقد ملأتم الدنيا ضجيجا وصراخا ونداء باسم الدين، وأنتم أول من حارب الدين، بعتموه وقبضتم الثمن البخس، دراهم معدودة تأخذونها عن كل درس أو خطبة، وعندما لامكم من هو أقرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الدعوة وطلبة العلم الفقراء، ولكن سرعان ما فضحكم الله وأظهر ذلك على سلوككم ومسكنكم ومركبكم، وأنتم الذين قلتم {يجب على الداعية أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلومن إلا نفسه}، ما هذا الانفصام النكد بين أقوالكم وأعمالكم؟!، لذلك سرعان ما ظهر لكثير من الشباب -الذي كان مخدوعا فيكم- زيفكم وخداعكم وتلبيسكم ومتاجرتكم بالدين، مع ما ظهر من كذبكم وتدليسكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز رحمه الله، وتذكرون كلاما يوهم أنكم من الأصفياء عند الشيخ ويعرفكم معرفة جيدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابه وأكثر جلسائه، ولو كنت صادقا لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرست من كتب على الشيخ، أم إنك كنت تفرض [أي تتضخم] وإنك حضرت درسا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسا للشيخ، أو زرته في بيته العامر بمكة مثلك مثل كثير من المسلمين؟!، أخبر الشباب لو كنت صادقا ما هي الكتب التي درستها على الشيخ، ليس أدل على كذبك وتدليسك مما ظهر من فساد عقيدتك الإرجائية، ومخالفة ما كان عليه أئمة الدعوة، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء (التي تتمسح بها وتدعي أنك تلقيت

العلم منهم وأنهم شيوخك)، هل أنت تقول بقـول أئمـة الدعوة وشيوخ الإسـلام والصـحابة في مسـائل الإيمـان والكفـر والتوحيـد والشـرك؟، هـل تعلم أن أهـل السـنة يقولون أن الإيمان اعتقاد وقـول وعمـل، وأن الأعمـال ركن في مسمى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هـو كفـر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟ ومن الأعمال مـا ليس بكفـر وهـو الـذي يلحـق بالإيمـان الـواجب والمستحب؟، هل تعلم أنـك خـالفت أهـل السـنة وأئمـة الدعوة في مسائل الإيمان والكفـر؟، فلا عجب أن نـرى منكم التخبـط والتنـاقض في المسـائل المترتبـة على فساد الإيمان عندكم، مثل ضـلالتكم في مسـائل الكفـر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال، وفسـاد مـذهبكم في مسائل الولاء والـبراء، فبـدعتم الإخـوة الموحـدين، وسـميتموهم (خـوارج)، وشـهرتهم بهم، وحـذرتم منهم وعـاديتموهم، وواليتم الطـاغوت وأعوانه بـل كنتم لهم أنصـــارا، وأثبتم للطـــواغيت الإســـلام [أي حكمتم بإســـلامهم] وأنهم ولاة أمـــركم، وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس وولي الأمر المـؤمن، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عنـدهم وكـذلك التابعين، ومعلوم عند أهـل السـنة والجماعـة أن إجمـاع الصـحابة مقـدم على إجمـاع غـيرهم، وفهم الصـحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هـو الخلـل في مفهـوم الإيمـان، وتـرتب عليـه الضـلال والانحـراف في المسـائل المبنيـة عليـه مثـل الكفـر، والولاء والـبراء، وتـارك [جميـع] أعمـال الجـوارح، فـإن كنت صـادقا فأخبرنـا من هم شـيوخك حقـا، وإن ادعيت كذبا وزورا وبهتانا وتدليسا أنك من تلاميذ أئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية] -كمـا تشـيع وتلبس على الشـباب- فأخبرنـــا أي كتب العقيـــدة تلقيتهـــا عنهم، وأي شـــرح

أتممته عليهم، وهل تعلم أيها الغوي المبين الأفاك الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب التي قامت عليها دعوته هي الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك، وتكفير المشركين والبراءة منهم، وقتالهم مع القدرة، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم؛ لا نطيل الوقفة معك، لأنك أظهرت سفاهتك وقلة حكمتك، وعرفت نفسك لمن خدعوا بك ولم يعرفوا حقيقتك [يعني أنه كشف نفسه للمخدوعين الذين لم يكونوا يعرفون حقيقته]، وإن الله قد يستر العبد ولكن من العبيد من يأبى إلا أن يفضح نفسه، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصرف، وقد ظهر فساد عقيدتك وسوء منهجك ومخالفتك لأهل السنة وما عليه أئمة الدعوة، وموافقتك للمرجئة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وأعمال الجوارح، ومتاجرتك بالدعوة، ومناصرتك للطواغيت، ومحاربتك للمجاهدين ولمزهم وعيبهم، مع أن القائد خطابا -رحمه الله- لا يختلف عليه أحد، حتى الأعداء شهدوا له، وهذا يدلك على إمامة الرجل وقيادته الحكيمة الراشدة وحسن إدارته، وهذا يدل على جهلك وقلة علمك وخبرتك، وكأنك تريد أن تعرف وتتسلق وتتسول على الفضائيات، وجواز مرورك إلى هذه الحطام الفانية هو لمز المجاهدين وعيبهم، وبذلك قد فتحت على نفسك أبواب شر أقلها [أنك] كشفت حقيقتك للشباب الذي دلست عليه بمعسول الكلام عن الدين والدعوة -فصدقك- والذي يوهم أنك من أهل السنة، وأنك موافق لأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والأعمال، وأنك من طلابهم، إن لم يكن في ذلك إلا هذا [أي إن لم يكن في لمزك المجاهدين وعيبهم إلا كشف حقيقتك] فهو خير كثير حصل لمن كان مخدوعا فيك وملتبس عليه أمرك؛ لن نطيل الوقفة معك، ولكن

نــدعوك إلى التوبــة إلى اللــه من الوقــوع في عــرض المجاهدين والتعرض لهم بسوء، وخصوصـا أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مقبلا غير مـدبر، نرجــو لهم الشــهادة في ســبيل اللــه وأجرهــا، ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله، وندعوك للتوبــة إلى اللــه وكــثرة الاســتغفار ممــا وقعت فيــه من لمـــز المجاهـــدين وعيبهم وتخـــذيلهم وتثـــبيطهم وكشـــف عوراتهم، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك ســترك ويجعلــك عــبرة لكــل من يقــع في أعــراض المجاهدين، فسـهام الليـل -واللـه- لا تخطئ، وخصوصـا مع قوم ورجال الله يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه، خرجـوا من الـدنيا بكـل مـا فيهـا طواعيــة واختيــارا لنصــرة دين اللــه، تركــوا الأهــل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقـام ممن خـذلهم، فإيـاك أن تكـون عونــا للطــواغيت عليهم، واعلم أنــه لا ينبغي أن يغــتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بمـا يختم لـه، نسـأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمـة، فإيـاك وعـورات المجاهدين وخـذلانهم، وإن عجـزت عن قـول الحـق فلا تقل الباطل، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبـع عوراتـك -ومـا أكثرهـا- ويفضـحك في عقـر دارك، فتب إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته، فالـدنيا لا تسـاوي كـل ذلـك، ودعـك من هـذا المـنزلق الصـعب الخطير، وانشغل بنشر التوحيـد الخـالص، والتحـذير من الشــرك والمشــركين، والــبراءة منهم ومن معبــوداتهم وتكفيرهم، والـدعوة إلى قتـالهم مـع القـدرة والإعـداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيميــة رحمــه اللــه [في مجموع الفتاوى] {يجب الاسـتعداد للجهـاد بإعـداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجـز}، فقـوام الدين عند أهل السنة قرآن يهدي وسيف يقوم، أما أنت

ومن هـو على شـاكلتك أسـقطتم الجهـاد من الـدين، وجعلتموه جهاد النفس والهـوى والشـيطان، وشـاركتم الطـواغيت في صـدهم عن فريضـة الجهـاد ومطـاردة المجاهدين، وكأن الجهـاد ليس من دين اللـه، وحصـرتم الـدين في الشـعائر التعبديـة فقـط، وجهلتم أن الـدين شامل كامل، ليس عقيدة فقط، ولا حاكميـة فقـط، ولا ولاء وبراء فقط، ولا نسك فقط، ولا فقه فقط، بل هـو عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة، فلا ينبغي أن نركـز على جـانب ونهمـل الجـوانب الأخـرى، فليس هـذا من منهج أهـل السـنة، بـل الـدعوة والجهـاد متلازمـان لا ينفـك أحـدهما عن الآخـر، وهـذا مـا كـان عليـه رسـول اللـه وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يـوم الـدين، وهـذا هـو منهج السلف الـذي تنتمي إليـه بهتانـا وزورا، وأنتم من أبعـد النـاس عنه، فـالتزم منهج السـلف بحـق وصـدق وإخلاص تكن من أتبـاع الرسـل الـداعين إلى دعـوة الرسل، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن، وحقـق مسـائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقا علميا، ودعـك من التهـويش والسـطحية والسـذاجة في الطـرح، والاستخفاف بعقول الشباب، تعلم حتى تتثبت ممـا أنت عليه، وراجع أئمة الـدعوة وهيئـة كبـار العلمـاء واللجنـة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكون سـنيا حقـا سـلفي العقيدة صدقا وواقعا عمليا، وتب من الإرجـاء والـدعوة إليـه والتـبرؤ من مدرسـته المعاصـرة، فعـار عليـك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان، اللهم إلا أنك تفهم السـلفية على أنهـا جماعـة وحـزب محصـور في رجـال بعينهم وليس منهجا يتبع وله أصوله؛ ونود أن نسأل الأخ يعقـوب ومن هو على شـاكلته من هـؤلاء المدلسـين دعـاة الانبطـاح، هل كل من خرج على الحـاكم الكـافر أو حـتى الفاسـق يعـد من الخـوارج؟، هـل كـل من كفـر الحـاكم المبـدل

لشرع الله بقوانين وضعية ألزم النـاس بالتحـاكم إليهـا، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها، وحارب كـل من طـالب بتحكيم شـرع اللـه، هـل من كفـر هـذا الحـاكم وقـال بـالخروج عليـه وخلعـه، يعـد من أهـل التكفـير والغلـو والخـوارج؟، هـل كـل من كفـر تـارك الصـلاة يعـد من الخوارج أهل الغلو في التكفـير؟، هـل كـل من قـال إن مرتكب الشرك يسمى مشـركا، ومـرتكب الكفـر يسـمى كافرا، من أهـل الغلـو؟، هـل كـل من قـال إن الأعمـال ركن من الإيمـــان ولا يصـــح الإيمـــان إلا بهـــا يعـــد من الخوارج؟، هـل كـل من قـال إن تـارك أعمـال الجـوارح بالكليـة مـع القـدرة والتمكن وعـدم العجـز كـافر، من الخوارج؟، هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، [هل] من قال ذلك ودعا إليه يعد من أهل الغلو ومن الفئة الضـالة وغـوي مـبين كمـا تقول يا يعقوب؟، إن كنت سلفيا حقا ولست من أدعياء السلفية، وإن كنت سنيا حقا، أجب بوضـوح وكـل صـدق إن كنت تعلم ودعك من الروغان والجعجعة -التي حككت بهـا الآذان- والكـذب والتـدليس، أجب إن كنت متحققـا بالعلم الشرعي المتين، وإن لم تفعل، وأظنـك لا تفعـل لأنك مفلس، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيـق المســائل، ولا تعــرف إلا التهــويش والتهويــل والكلام السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية وانتشار الالتزام الأجــوف عنــد الشــباب، إن لم تفعــل فكــف أذاك عن المسلمين وكف شرك عن المجاهدين، قـال الإمـام ابن رجب في (جــامع العلــوم والحكم) من كلام يحــيى [بن معـاذ] الـرازي {ليكن حـظ المـؤمن منـك ثلاثـة، إن لم تنفعــه فلا تضــره، وإن لم تفرحــه فلا تغمــه، وإن لم تمدحه فلا تذمه}، وإن عجزت عن قـول الحـق فلا تقـل الباطـل؛ وأنت أصـبت المسـلمين بالضـرر والغم والهم والــذم ووقوعــك في أعــراض المجاهــدين وفي من

أجمعت الأمة عليه، في (خطاب)، هـذا البطـل المجاهـد الـــذي جاهـــد الـــروس في أفغانســـتان، ثم ذهب إلى الشيشـــان، وفتح القلـــوب بالتوحيـــد والبلاد بالجهـــاد، خطابا! أيها النكرة السفيه المتـاجر بدينـه، خطابـا! أنت تتجاهل خطابا! وتقول للشـباب {مش ممكن تكـون زي خطـاب، هــو مش اســمه (خطـاب) برضـو؟، أنت مش هتكون (خطـاب) لأن خطـاب اتعمـل ومـات}، يـا خـبيث النفس يا حقـود القلب، خطـاب اتعمـل؟!، يـا سـفيه يـا رقيق الدين عديم الورع ألم تجـد غـير المجاهـدين، هـل تحسب أن كل المسلمين عملاء خونـة متـاجرين بـدينهم مثلك؟!، هذا يدل على جهلك حتى بـالواقع الـذي تعيش فيه، وتردد كالأبله المعتوه ما يقوله أسيادك الطـواغيت من أن المجاهدين عملاء وضعتهم المخابرات الأمريكيـة، ألم تقـــرأ مـــا كتبـــه جـــورج تيـــنيت رئيس المخـــابرات الأمريكيـــة عنـــدما يتكلم عن النبلاء المجاهـــدين، قـــال {أسامة [بن لادن]، لم يكن لنا يوما ما اتصال أو لقاء أو حتى خط مفتوح معه، فهـو طـراز فريـد من المسـلمين النبلاء}، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واتـرك مـا يردده المرتدون، من الذي عمل خطابا يا سفيه؟! أتظن أن خطابا مثلك؟! ودت الزانية لو أن النساء كلهن زوان، مـا هـذا الحقـد الأسـود الـذي يملأ قلبـك على رجـال اصـطفاهم اللـه واختـارهم؟!، خطـاب ومـا أدراك مـا خطاب، والله الذي لا إله إلا هو لقلامة ظفر من خطـاب بملء الدنيا من أمثالك، يـا ليتنـا جميعـا خطـاب، خطـاب الـذي عنـدما يتكلم تفتح لكلامـه القلـوب ويـدخل إليهـا بدون استئذان، خطاب الذي يذكرنا بالصـحابة وجهـادهم وسـمو أخلاقهم، خطـاب الـذي مـات في أرض الجهـاد؛ فكـف أذاك عن الموحـدين، كـف أذاك عن المجاهـدين الذين باعوا الدنيا واشتروا مـا عنـد اللـه، كـف أذاك عن الذين باعوا نفوسهم للـه، وأنت بعت نفسـك للطـاغوت

وأنصـــاره والـــدفاع عنهم، ابتغـــاء رضـــاهم، ووالله لن يرضوا عنك، كف أذاك عن رموز الأمة وفخرها وشـرفها ومصدر عزتها، فويل لمن آذى المسلمين، ويل لمن آذى المسلمين، واسأل بوتين [الرئيس الروسي] عن خطاب إن لم تعرفـه أنت، واسـأل ولي أمـرك المرتـد يسـأل بوتين عن خطـاب، ومـا ضـر القائـد خطابـا أن يتجاهلـه السفهاء أمثالك، يكفي أن الله يعرفه ورفـع ذكـره على كل لسـان بالثنـاء الحسـن إلا المنـافقين أمثالـك الـذين اسـتباحوا أعـراض المجاهـدين والموحـدين على الملأ، وجبنـوا عن التلميح بمـا عليـه الكفـار المرتـدون وأهـل الفجور والمعاصي، وأصبح أهل الثغور والجهاد لا حرمـة لهم، وحسـبنا اللـه ونعم الوكيـل فهـو سـبحانه يـدافع عنهم فهـو وليهم ونعم المـولى ونعم النصـير؛ فأهـل التوحيد والجهـاد والـدعوة أهـل دين وعلى علم وتربيـة نبوية، وفيهم كثير ممن يحفظ الكتب الستة، وليس كما تفهمـون وتشـيعون أنهم أهـل حماسـة وتهـور قليلـو العلم، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهـاد، وهم على الجـادة، وليس فيهم غـوي مـبين كمـا تـدعي وتكـذب عليهم، ولـولا أنـك شـهرت بهم على الملأ في أشـرطة مسجلة، ولولا الخوف من التلـبيس ونشـر هـذا الضـلال بين الشـباب، مـع يقيـني أن الشـباب اليـوم عنـده من الوعي والفهم الشيء الكثير ولله الحمـد، وكثـير منهم بان لهم حقيقتكم وسقط القناع، لولا كل ذلك ما كتبت الذي كتبت، ولكن حبي لدين الله والجهـاد والمجاهـدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغـور، وإن لم أكن منهم، وإن لم أعمـل عملهم، ولكن أسـأل اللـه الـرحيم أن يحشـرني معهم، ويسـترني بسـتره الجميـل، ويرزقـني الشـهادة في سـبيله، وليس بيننـا وبينكم عداوة شخصية، ولا عرض من أعراض الدنيا، إنما هو الدفاع عن دين اللـه، كمـا قـال الإمـام ابن الجـوزي

رحمه الله [في كتابه (تلبيس إبليس)] {والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل، وما علينا من القائل والفاعل، وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم، وما زال العلماء يبين كل [واحد] منهم غلط صاحبه قصدا لبيان الحق لا إظهار عيب الغالط، ولا اعتبار بقول جاهل يقول (كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به؟)، لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات، فلا تمنع منزلته بيان زلله}؛ فهذه وقفة سريعة مع كلماتك عن القائد خطاب والمجاهدين، فراجع نفسك وتب إلى ربك قبل فوات الأوان، وعند الله تجتمع الخصوم، والعاقبة للمتقين الموحدين المجاهدين {فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض}، اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك و[من] عبادك الموحدين المجاهدين، واحشرنا معهم يا كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- تحت عنوان (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف): الكثير ممن يتكلمون في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر، وهل هو في الاسم [أي في تسمية من وقع في الكفر كافرا ومن وقع في الشرك مشركا]، أو في العقوبة والمؤاخذة، وماذا يقصدون بالعذر [يعني ماذا يقصدون بالجهل الذي يعذر صاحبه]؟؛ إن من يجعل قضية العذر قضية واحدة (وهي العقوبة والمؤاخذة فقط)، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولا بد، واستدل بإحداهما على الأخرى، فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة، فكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركا، ابتداء بمجرد وقوعه في الفعل المكفر، أما عقوبته من عدمها

فهذه مسألة أخرى غير الأولى، فكل من قام بـه الكفـر الأكبر يسمى كافرا، وهذا هو الاسم الذي سماه الله بـه وليس له اسما غيره، ويستحيل أن يكون الرجل مشـركا الشـرك الأكـبر ويسـمى مسـلما، فليس هنـاك مسـلم مشرك الشرك الأكبر، وهذا هو الاسم الـذي سـماه اللـه للمشرك في القـرآن وليس لـه اسـما غـير هـذا الاسم؛ فقبل أن نتكلم في مسـألة العـذر لا بـد وأن نفـرق بين الاسـم والعقوبـة، فيسـمى مشـركا بمجـرد وقوعـه في الشرك، أما عقوبتـه من عـدمها فهي الـتي يتكلم فيهـا طلبة العلم والدعاة باسم العذر بالجهل، والعذر بالجهل لا يكون في الاسم، فكما أن من زنى يسـمى زان، ومن سرق يسمى سارقا، ومن شـرب الخمـر يسـمى شـارب خمر، ومن قتل يسمى قاتلا، فكذلك من أشـرك يسـمى مشـركا، ومن وقــع في الكفــر الأكــبر يســمى كــافرا، وممكن يعاقب أو لا يعاقب، وهـذا متوقـف على تحقيـق الشـروط وانتفـاء الموانـع، فـإذا ثبت في حقـه التهمـة وتـــوفرت أدلـــة الثبـــوت الشـــرعية من الإقـــرار [أي الاعـتراف] والبينـة [أي شـهادة الشـهود] يقـام عليـه الحدود ويعاقب كما يقرره القاضي حسـب الشـرع، وإن لم تتـــوفر في حقـــه أدلـــة الثبـــوت الشـــرعية [أي من اعتراف أو شهادة شاهدي عدل] فلا يعاقب، لكن الاسم لازم لــه مــع تلبســه بالفعل}... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: أما مسألة العقوبة من عـدمها فتتوقـف على أمـور، منهـا؛ (أ)مـا هـو المقصـود بالجهـل الـذي يعـذر صاحبه أو لا يعذر؟؛ (ب)المناط الذي يتـنزل عليـه الحكم هــل هــو متحقــق أم لا؟ يعيش بين المســلمين أم لا؟ المسألة الواقع فيهـا هـل هي من المسـائل الخفيـة أم من المسائل الظاهرة الجلية؟ هـل هـو غـير متمكن من العلم ورفـع الجهـل، أم [هـو] معـرض مفـرط مقصـر؟ [قال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (التنبيهـات على

ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): ضابط قيـام الحجة على المكلف هو تمكنه من العلم لا حقيقـة بلـوغ العلم، وجميع النصوص الدالة على الأحـوال الـتي يعـذر فيها بالجهل والتي لا يعذر فيها، كل هذه يجمعها ضابط واحد، وهو التمكن من العلم أو عدمه، لكنه [أي لكن هذا الضـابط] لمـا كـان في الغـالب غـير منضـبط أو خفيـا بالنســبة للأعيــان [أي بالنســبة لمعرفــة تحققــه في الأعيان] أناط الفقهاء الحكم بمناطات ظاهرة منضـبطة في الأغلب مثــل {قــدم الإســلام في دار إســلام في المسائل الظاهرة مظنة لقيام الحجة وتحقق المنــاط}، ولهذا يقول العلماء {إنه لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام لأنها مظنـة لانتشـار العلم وأن المكلـف يتمكن من علم مــا يجب عليــه فيهــا}... ثم قــال -أي الشــيخ الصومالي-: حداثة الإسلام أو عـدم مخالطـة المسـلمين (مثل من نشأ في بادية بعيدة أو في شاهق جبل أو في دار كفر) مظنة لعـدم قيـام الحجـة وتحقـق المنـاط في المسائل الظاهرة... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: إن من أصول الشريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشـرة [أي غـير منضـبطة] ينـاط الحكم بالوصـف الظـاهر المنضـبط، والضـابط الـذي يحكم كـل الصـور [المتعلقـة بقيـام الحجـة على المكلـف] هـو التمكن من العلم أو عدمـــه... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصـــومالي-: المســائل الخفيــة الــتي يخفى علمهــا على كثــير من المسلمين لا يكفر فيها إلا المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد تختلف أنظار البـاحثين في تقـييم بلـد أو طائفة بالنسبة لهـذا المنـاط [وهـو التمكن من العلم أو عدمه]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا المناط إذا تحقق [يعـني (إذا تحقـق التمكن من العلم)] لا يتأثر بحكم الدار كفـرا أو إسـلاما، لأن منــاط الحكم على الــدار راجــع عنــد الجمهــور إلى

الأحكام المطبقة فيها والمنفذ لها، بينما يعود مناط العذر بالجهل وعدم العذر إلى التمكن من العلم أو العجز عنه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا بد عند وصف دار الإسلام من أن يكون نظام الحكم فيها إسلاميا [و]أن تكون سلطة الحكم فيها للمسلمين، فإذا كانت السلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الدار دار كفر، وإن كان حكم المسلمين هو النافذ كانت دار إسلام، ولا عبرة بكثرة المسلمين ولا المشركين في الدار لأن الحكم [أي على الدار] تبع للحاكم والأحكام النافذة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن ظهور الكفر في دار الإسلام بجوار [أي إلا بذمة وأمان. قاله حسين بن عبدالله العمري في كتابه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقال الشيخ صديق حسن خان (ت 1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين. انتهى] لا يغير من حكم الدار شيئا، كما أن ظهور شعائر الإسلام في دار بيد الكفر بجوار منهم أو لعدم تعصب (كما هو الحال الآن في كثير من البلدان) لا يغير من حكم الدار أيضا. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الجهل ليس عذرا بإطلاق وليس مانعا من التكفير بإطلاق، فالجهل الذي يمكن للمكلف رفعه لا يعد عذرا ولا مانعا من تكفير المعين، ليس هناك عذر بإطلاق أو عدم عذر بإطلاق، فيعذر المعين إذا كان في مكان عاجز عن العلم والتعلم (في بادية بعيدة)، أو حديث عهد بإسلام، ويعذر كذلك إذا كانت المسألة التي وقع فيها من المسائل الخفية (كالقدر وخلق القرآن)، وكذلك يعذر إذا وصل حاله إلى العجز المطلق، لأن العجز المطلق مانع من موانع التكفير، وكل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع ولا يعتد به [قال الشيخ عبدالله

الغليفي في كتابه (البيان والإشهار): وبهذا يعلم أن الجهل لا يعتبر مانعا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن {الجهل مانع في كل حال، مع التمكن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): والأصل في كل ما صدر عن المكلفين، قولا أو فعلا، الحمل على الاختيار والعلم حتى يثبت العكس بدليله. انتهى]، وإلا ستصبح دعوة عريضة يدعيها كل كافر مشرك وكل فاجر ملحد، فلا بد من هذا الضابط الجامع المانع للموانع كما ضبطه الشارع، فهذه هي الحالات التي يعذر فيها سواء في أصول الدين أو فروعه، والعذر المقصود هنا هو العذر في العقوبة والمؤاخذة وليس في المسمى كما سبق... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: والحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن العذر في العقوبة؛ (أ)فلا يعذر إذا كان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين؛ (ب)[ولا يعذر إذا كانت] المسألة التي وقع فيها من المسائل الجلية الظاهرة، كالتوحيد، والشرك وصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله، مثل الطواف والذبح والنذر والدعاء والاستغاثة بغير الله؛ (ت)ولا يعذر كذلك إذا كان متمكنا من العلم قادرا عليه لكنه قصر وفرط وأعرض عن العلم والتعلم مع تمكنه وقدرته وعدم عجزه، فهذا معرض والمعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به كافر، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام... ثم قال -

أي الشيخ الغليفي-: والحجة أنواع، منها حجة البلاغ (وهي الحجة الرسالية)، وهي تقوم بمجرد البلوغ والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه قامت ببعثه صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، والحجة الحدية (التي هي الاستتابة) فلا يقتل حتى يستتاب، واختلفوا في وجوبها واستحبابها [أي أن العلماء اختلفوا في الاستتابة بين الوجوب والاستحباب]، وهذه [أي الاستتابة] لقتله وعقوبته، لكن يسمى مشركا وكافرا قبل قتله وإقامة الحد عليه، يسمى كافرا بما وقع فيه من شرك وكفر، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام، وقد ذكرنا أقوالهم بالتفصيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعده [أي قبل قيام الحجة الرسالية وبعدها]، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه هو الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه معرض، فهذا لا يعذر، فليس الجهل عذرا بإطلاق [قلت: وبذلك يتضح الفرق بين (جهل العجز) و(جهل الإعراض)، كما يتضح أن (العذر بجهل العجز) لا يقصد به العذر في تسمية المشرك مشركا، بل يقصد به العذر في العقوبة]، وإلا سيهدم الدين وتعطل الحدود وتنتهك المحرمات... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: كل من قام به الشرك يسمى مشركا، وكل من قام به الكفر يسمى كافرا، فإطلاق الاسم عليه [يكون] بمجرد تلبسه بالشرك أو الكفر، فالعذر ليس في إطلاق الاسم عليه، ولكن العذر في [مسألة] عقوبته ورفع المؤاخذة عنه [فإذا كان غير معذور عوقب، وإذا كان معذورا رفعت عنه المؤاخذة]، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية يترتب عليه مفاسد عظيمة، إذ هو في الحقيقة تغيير لأحكام الله تبارك وتعالى، ففعل سماه الله شركا لا يجوز لمخلوق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به...

ثم قـــال -أي الشـــيخ الغليفي-: فليس معـــنى العـــذر بالجهـل نفي الاسم، بـل العـذر المقصـود هـو في نفي العقوبة لمن لم تقم عليه الحجـة الرسـالية... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فكمـا أننـا نطلـق اسـم (المسـلم) على كل من أتى بشعائر الإسلام وظهرت عليه دلالاتـه، فكـذلك كـل من تلبس بالشـرك وظهـرت عليـه دلالاتـه يســمى مشــركا... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: إن كلامنا ليس في أهل الأعذار ممن وصل بهم الحـال إلى العجز المطلق [قال الشـيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): كـل مـانع من موانـع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمــانع، ولا يعتد به، فالجهل الذي يسـتطيع المكلـف دفعـه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعيا، بل هو إعراض مـع القـدرة والتمكن مـــع كونـــه يعيش بين المســـلمين وفى بلاد المســـــلمين]، ولكن الحـــــديث عن المتمكن من العلم القادر عليه، الذي يعيش بين المسلمين ومثله لا يجهل، فهنـــاك فـــرق بين جاهـــل بـــالحق ولكنـــه يبحث عنـــه ويستفرغ وسـعه في الوصـول إليـه، ولكنـه يعجـز عنـه، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبـه، كزيـد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة، وورقة بن نوفـل، فهؤلاء شهد لهم النبي صلى الله عليـه وسـلم أنهم من أهل النجاة يوم القيامة، وتأملوا أيها الأحبـاب، هـذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسـالات إلا بقايـا قليلـة من ملـة إبـراهيم، وأهـل التوحيـد قلـة لا يتجـاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، وقطع اللـه بهم العـذر على غيرهم ممن عاصـروهم وعاشـوا معهم، فسـموا هـؤلاء موحدين، وهؤلاء مشركين، ولم يعذر اللـه من وقـع في الشرك منهم؛ وأما أن يقـال أن بعض النـاس قـد يطلب الحق فيعجز عنـه ويقـع في الشـرك، فهـذا محـال على الله، ولا وجـود لـه في الحقيقة، لأنـه مصـادم لنصـوص

الشريعة التي تنص على أن من صدق الله صدقه الله، ومن أراد الهدى يسر الله له الهدى، وأن كلا ميسر لما خلق له، وأن العبد لا بد أن يعمل إما للجنة وإما للنار في حياته... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: قضية العذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب، فمن وجدته يعذر على الإطلاق من غير ضوابط ولا استثناء، ويجعل الجهل دائما مانعا من موانع تكفير المعين، ويشترط دائما قيام الحجة على العاجز وغير العاجز، فاعلم أنه مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ولو اعتبرنا الجهل عذرا بإطلاق في حق المعين فلا نكفر إلا المعاند، فهذا باطل وفيه رد للقرآن والسنة وإجماع الصحابة، ولكن الإشكال في عدم التفريق بين أنواع الحجة [هل هي حكمية أو رسالية أو حدية]، و[عدم التفريق] بين البلوغ والفهم، فاشتراط فهم الحجة دائما من أقوال المرجئة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: حجة الله قائمة على الخلق ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا، هذا من جهة التسمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا عذاب قبل ذلك، وهذا هو الذي تؤيده النصوص، وهذا من رحمة الله تعالى بالخلق، فمع شركهم وكفرهم ونقضهم ميثاق الفطرة واستحقاقهم العذاب، لم يعذبهم، ولكن أرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب، فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليه ووقع في الشرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار، فلا عذر له... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: إن أنصار الله هم الذين حققوا العبودية لله رب العالمين، هم الذين حققوا التوحيد

واقعا عمليا في كل حياتهم حتى اختلط التوحيد بـاللحم وسـرى في الـدماء فاختلـط بـالعظم، فكـان شـعارهم ومنهاج حياتهم التوحيـد الخـالص في العبـادة والسـلوك والمعاملات، هم الذين تمسكوا بدين ربهم ورفعوا رايــة التوحيد والسنة والدعوة والجهاد، هم أهل القرآن الذين اتخذوه هاديا وقائدا وإماما لهم في كل مجالات الحيـاة، واقعا عمليا وسلوكا في المعاملات والأخلاق، هم الذين جردوا التوحيد وأخرجوه من التوحيد النظري في الكتب والمعاهد والمـدارس الـذي لا يثمـر ولا يـرتقي بصـاحبه إلى درجات العبودية الحقة لله رب العالمين، هم الــذين رفعوا راية التوحيد الخالص، وعملوا تحت رايتها، ودعـوا الناس إليها، وحذروا من الشرك والمشركين، وأظهـروا تكفير المشركين والـبراءة منهم وعـداواتهم وبغضـهم، وحرضوا على قتالهم (مع القدرة)، والإعداد عند العجـز؛ أنصــار اللــه هم الــذين حــافظوا على الصــلاة وقــراءة القــرآن وتعلمــه وتعليمــه، هم الــذين اســتجابوا للــه وللرسول وأظهروا الهدي الظاهر وشعائر الإسلام، من لحية ونقاب، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، من أجل كل ذلك حاربهم الطواغيت وأنصار الطواغيت، حاربوهم من أجـل دينهم وتمسـكهم به والـدعوة إليه؛ ربمـا يقـول قائـل سـاذج ملبس عليـه غافل عن حقائق الأمور تـابع لـدعاة الإرجـاء والإرجـاف والتخـذيل والانبطـاح {لمـاذا هـؤلاء يحـاربون وغـيرهم ممن هم مثلهم ويشـــاركونهم في الهـــدى الظـــاهر لا يقـترب منهم الطـاغوت، وإن حصـل اسـتدعاء لبعضـهم فمـا هي إلا سـاعات ويتصـل بهم بعض الـدعاة أصـحاب المنــابر ويخــرج ســالما؟، لمــاذا هــؤلاء بالــذات الــذين يعتقلـون ويعـذبون؟، لا بـد أن عنـدهم الخلـل والخطـأ ويتوقــع منهم الخطــر، وإلا فكثــير من أهــل اللحى لم يصــبهم شــيء من الطــاغوت ولم يمنعــوا من المنــابر

الدعوية، ما هو السبب وأين الخلل؟}، نقول لهذا القائل، صدقت في ملاحظاتك، ولو تأملت وسألت لوجدت أن الكل يضيق عليه والكل محارب من أجل دينه، ولو تحريت الدقة والإنصاف لوجدت أن من هؤلاء [من المنتمين إلى دعاة الإرجاء والإرجاف] من عذب واعتقل من أجل أنه يصلي الفجر في جماعة، أو حضر حلقة لتحفيظ القرآن، أو مارس الرياضة بعد الفجر مع أنها مباحة ومسموح بها للفجرة والفسقة، ومنهم من عذب من أجل كلمة ألقاها في المسجد، ومنهم من عذب لحضوره درسا أو خطبة للشيخ الفلاني، ومنهم من عذب لوجود كتب إسلامية في بيته، ومنهم من عذب لمجرد معرفته بالشيخ الفلاني، بل منهم من عذب واعتقل لأجل مشاهدته لمآسي المسلمين وجراحاتهم في كل بقاع الأرض، مع أن هذا متاح ويعرض في الفضائيات الرسمية والغير رسمية، لكن هي الحرب على الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب والتطرف والغلو، والكل سيأتي عليه الدور، لن يستثني الطاغوت أحدا موحدا مهما كانت توجهاته، فلن يسمح الطاغوت لمن يعمل للإسلام أن يستمر في الدعوة، لكن الطاغوت عنده ترتيب أولويات، الأخطر فالأخطر، ولن يترك أحدا، فمن كان من هؤلاء الشباب ينتمي إلى دعاة الإرجاء والإرجاف -ويتحققون من ذلك- يخرج دون اعتقال، بعد أن يصيبه من الأذى والخوف والعذاب ما الله به عليم، مع التشديد على الداعية والتهديد بمنعه من الظهور في الفضائيات إن لم ينشط في التعاون معهم والتحذير من أهل السنة والجماعة (أهل الدعوة والتوحيد والجهاد)، وينشط في نشر الشائعات عنهم وتحذير الشباب منهم ومن طريقهم ورميهم بكل النقائص والمعايب وأنهم خوارج وأهل غلو يكفرون المسلمين إلى غير ذلك من الجهالات والسفاهات التي

يعرفها صغار طلبة التوحيد، بل هو جهل قبيح بمذهب أهل السنة والجماعة، فهؤلاء رضي عنهم الطاغوت وترك لهم المنابر، لمعرفة الطاغوت بانحراف دعوتهم عن الحق وزيغها عن منهج الأنبياء، فاطمأن لها بعض الوقت، لأنه عرف حقيقتها وأنها دعوة غير مثمرة لا تؤثر في الناس، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء، وإن رفع دعاتها راية (السلفية) و(أنصار السنة)، فالواقع خير شاهد على هؤلاء، فتحقق الطاغوت أنه لا خطر عليه ولا على ملكه وعرشه من هؤلاء [أي دعاة الإرجاء والإرجاف]، لأن هؤلاء لا يدعون إلى ما دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص، والتحذير من الشرك، والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم، وقتالهم (مع القدرة)؛ لكن الخوف كل الخوف من هؤلاء الذين ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة، ولم يحيدوا عنه، ولم يقلقهم وجود المعاصي والانحرافات الأخلاقية والسياسية والاجتماعية في المجتمع، ولكن همهم الوحيد هو السير على طريق محمد صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى التوحيد الخالص بشموليته، لم يلتفتوا إلى غير التوحيد من الانحرافات، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى غيره مع وجود الانحرافات والفساد -في كل مناحي الحياة الاجتماعية- والربا والفاحشة والزنى وبيوت الدعارة وقطاع الطرق، وهذا قليل من كثير، والذي يطلع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكثر منه، ومع كل ذلك لم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الإصلاحات أولا، ولم يقل {ندعو الناس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواعظ حتى ترق قلوبهم وتبكي عيونهم من خشية الله} -حاشاه صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك- كما يفعله دعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل في زماننا!، وكيف يفعل ذلك وقد أمره الله

بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بالطـاغوت، وليس له وحده بل لكل الرسـل - صـلوات ربي وسـلامه عليهم أجمعين- فقال سبحانه {ولقد بعثنا في كل أمة رسـولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وقـال تعـالى ذكـره {فمن يكفـر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الـوثقى لا انفصـام لهـا}، وقـال تعـالى {ومـا خلقت الجن والإنس إلا ليعبـدون}، وقـال سـبحانه {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الـرحمن آلهـة يعبـدون}، وقـال {فـاعلم أنـه لا إلـه إلا الله}، فلا بد أولا أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم، ولا بد أولا أن يربط قلوب العبـاد باللـه سـبحانه، ولـذلك ظل ثلاثة عشر عامـا يـدعوا إلى كلمـة (لا إلـه إلا اللـه)، هذه الكلمة العظيمة الشـريفة الغاليـة الـتي مـا فهمهـا دعـاة الإرجـاء والإرجـاف والانبطـاح، ولم يعرفـوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب في (فتح المجيـد): قوله [أي قول الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب في كتابـه (التوحيد)] {من شهد أن لا إله إلا الله} أي من تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضـاها باطنـا وظـاهرا، فلا بـد في الشـهادتين من العلم واليقين والعمـل بمـدلولها، كما قال الله تعالى {فاعلم أنه لا إلـه إلا اللـه}، وقولـه {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون}، أما النطـق بهـا من غير معرفة لمعناها، ولا يقين، ولا عمل بما تقتضـيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل (قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح)، فغير نافع بالإجماع. انتهى. وقال الشيخ محمود العشري في مقالة لـه على هـذا الرابط: والمقصـود بشـروط (لا إلـه إلا اللـه) تلـك الشروط التي لا تنفـع قائلهـا إلا باجتماعهـا فيـه، وهي أيضا اللوازم الضرورية التي وردت في الكتاب والسـنة، كعلامة مميزة تدل على صدق من نطق بشهادة التوحيـد

وصحة إسلامه... ثم قال -أي الشيخ العشري-: فالقصد أن صحة الشهادة من قائلها، لا بد من الإتيان فيها بلوازمها، وهذا أمر واضح في الكتاب والسنة، لكن ينبغي أن يعلم أن المقصود بهذه الشروط صحتها عند الله -عز وجل- حتى ينتفع بها قائلها في الآخرة، فأغلبها من أعمال الباطن. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): فشروط (لا إله إلا الله) ونواقض الإسلام التي يعددها العلماء في كتبهم، منها ما هو متعلق بالإيمان الحقيقي، وهي الشروط والنواقض المغيبة التي لا يعلمها إلا الله، كالإخلاص أو ما يناقضه من الشرك الباطن، والصدق وما يناقضه من التكذيب القلبي، واليقين وما يناقضه من الشك، ونحو ذلك من الأمور المغيبة التي لا يطلع عليها إلا الله، لا يصح ولا يصلح التكفير بها في أحكام الدنيا، لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة، وإنما ينظر في أحكام الدنيا إلى ما ظهر من تلك الشروط أو النواقض، فيثبت الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر لا الباطن] ويعامل الإنسان معاملة المسلمين فيعصم دمه وماله إن أتى بشروط الإسلام الحكمي ويوكل أمر سريرته إلى الله. انتهى باختصار]، كيف يفعل هؤلاء ذلك ويحيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة، كيف يقولوا ذلك والشرك منتشر في الأمة، والجهل بالله وبعبادته واقع بين الناس؟، كيف يزرعون شجرة لا ثمار لها ولا ظل ينتفع به، والواقع خير شاهد على هذه الغثائية؟، فانشغلوا بالتصفية والتخلية والتربية والتحلية، كلمات فضفاضة وشعارات براقة نتج عنها التزام أجوف لا ثمرة له، ما هكذا دعوة الأنبياء، بل جعلوها صريحة واضحة، دعوة إلى التوحيد والعقيدة، لا لبس فيها ولا مداهنة، دعوة بحق تزلزل عروش الطواغيت وتهدد سلطانهم وتزيل وتنهي طغيانهم، دعوة مباركة فيها

الخير كل الخير، لأن ثمارها طيبة نافعة، شجرة مباركة أصلها ثابت وفروعها في كل مكان، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، دعوة تنقل من فهمها والتزم بها نقلة كلية من الشر والظلم والشرك والكفر إلى الخير والعدل والتوحيد والإيمان، دعوة مباركة تسري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعظام، فيعيش المرء بها موحدا، مرضيا لربه، ناصرا لدينه، مطبقا للتوحيد في كل حياته، هكذا دعوة الأنبياء التي لم يرض بها الطواغيت، ولم يقبلوها من دعاة التوحيد الخالص -التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم ويحرص [أي المسلم] على العمل به مع الجميع- وقبلوها ممن انحرف عن منهج الأنبياء وحاد عن طريق الرسل وجعل الدعوة إلى التوحيد النظري في الكتب والجامعات، يدرس ولا يطبق واقعا في الحياة، فشتان بين التوحيد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم؛ فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هؤلاء [أي دعاة الإرجاء والإرجاف]؟ وسمح لهم بالظهور في الفضائيات واعتلاء المنابر وتصدر المجالس؟ ولماذا حارب هؤلاء وضيق عليهم وعذبهم واعتقلهم وشردهم ونشر الشائعات عنهم؟، لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقة، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يبتلى في دينه، فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غثائية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري، فلذلك رضي عنه وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجة القضاء على

التطـرف الإرهـاب والتشـدد والغلـو في التكفـير، هـل عرفت الفرق؟ هل تأملت في دعـوة الفـريقين؟، إذا لم يتضح لك الفرق فتضـرع إلى اللـه أن يعلمـك ويفهمـك، وأكــثر مــا يعنيــك على فهم ذلــك التأمــل في ســيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مع قومه وما كانوا عليه، ومـا حصـل لـه صـلى اللـه عليـه وسـلم منهم، ولمـاذا حاربوه وحاصروه واتهموه وهم يعلمون صـدقه وأمانتـه وحسـن خلقـه صـلى اللـه عليـه وسـلم... ثم قـال -أي الشــيخ الغليفي-: [الــدعوة إلى التوحيــد الخــالص]، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير المشـركين وعـداوتهم والـبراءة منهم، والـدعوة إلى قتـالهم مـع القـدرة، أي دعـوة لا تـدعو إلى هـذه الأصـول الأربعـة إجمـالا وعلى التفصيل، فهي دعـوة باطلـة فاشـلة لا خـير فيهـا؛ [أي دعوة] لم تطبق هـذه الأصـول واقعـا عمليـا يحكم حيـاة الناس -كما فعل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم- فلن تفلح أبـدا، ولن تتمـيز الرايـات وتمحص الصـفوف، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريـق الأنبيـاء أشـد خطـرا على الإسـلام من اليهـود والنصـــارى، لأنهم يلبســـون على الأمـــة أمـــر دينهـــا، وينحرفـون بهـا إلى الهاويـة إلى مـا يحب الطـاغوت -{وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}- إلى التفريق بين الطاغوت وجنوده، ويحكمون لهم [أي لجنود الطـاغوت، وهم أنصاره وأعوانه] بالإسـلام ويوالـونهم ويـوادونهم، بحجة أنهم يقولون {لا إله إلا الله} ويصلون ويصـومون ويتصـدقون ويحجـون، فلا ينفعهم الحج ولا الصـلاة ولا الشهادة [ولا الصـيام ولا الزكـاة] للحكم بإسـلامهم، ولا يمنع ذلك من تكفـيرهم، لأن كفـرهم مسـتقل عن هـذه الأبــواب والمبــاني [أي لأن كفــرهم لم يكن من بــاب الجحود أو الامتنـاع، عن نطـق الشـهادتين أو الصـلاة أو الصــيام أو الزكـاة أو الحج]، فلا نحكم بإسـلامهم حـتى

يـــبرؤوا من شـــركهم وقـــوانينهم وتشـــريعاتهم، لأنهم يتلبسـون بنواقضـهم وشـركياتهم وكثـير منهم يتلفـظ بالشهادتين ويصلي ويحج، فلا تعني الشـهادتان عنـدهم البراءة حتى يكفروا بتشـريعاتهم ويخلصـوا العبـادة للـه الواحد القهار كمـا في حـديث أبي مالـك الأشـجعي عن أبيه مرفوعا {من قال لا إله إلا الله وكفر بمـا يعبـد من دون اللــه حــرم مالــه ودمــه وحســابه على اللــه} رواه مسلم، فإنه وإن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بمــا يعبد من دون الله تبارك وتعالى -وهو ركن النفي فيها- لكن أكده النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وخصـه بالـذكر ليــبين أن من قالهــا وهــو مقيم على عبــادة غــير اللــه تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر بـه، لم تنفعـه ولم تعصم دمه وماله، فالذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والذين آمنوا يقـاتلون في سـبيل اللـه، فهـل عرفت حقيقة القوم وزال الإشكال ورفع الالتبـاس عن جنـد الطـاغوت -الـذين يحـاربون دين اللـه وأوليـاء اللـه المتمسكين به- وانكشــف زيفهم وضــلالهم في قــولهم {إننا مسلمون، نقول (لا إله إلا الله)، ونصلي، ونصــوم، وهذا عملنا، والعمل عبادة، والمحافظة على البلد واجب وطني، وحمايـة النظـام وحراسـة القـانون والمحافظـة عليـــه من الـــذين يطـــالبون بتطـــبيق الشـــريعة [واجب وطـني]، ونحن نحـارب الإرهـاب والتطـرف، ولا نحـارب الإســلام ولا المســلمين}، وغــير ذلــك من التلبيســات الشـــيطانية والحجج الفرعونيـــة، فكن على حـــذر من هــؤلاء، وكن على بصــيرة فيهم، فقــد فصــل اللــه لــك الآيات وأبان لك الطريـق أحسـن بيـان {وكـذلك نفصـل الآيــات ولتســتبين ســبيل المجــرمين}، فلن يثبت لــك الإيمان ولا عقد الإسلام حتى تكفر بالطـاغوت وتعاديـه وتكفره، وتتبرأ منـه ومن جنـوده وعسـاكره وتكفـر بهم وبقــوانينهم وتشــريعاتهم، فكن على طريــق الأنبيــاء،

واصبر حتى تلقى الله، ولا يستخفنك [أي ولا يستجهلنك] الذين لا يعلمون بحقيقة الطواغيت وجيوش الطواغيت وشرطتهم وأمنهم وأنصارهم، فإنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين، فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه، وينفذونه بشوكتهم وقوتهم، وهم أيضا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها، وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنا وغير ذلك، وهم الذين يحاربون ويعذبون ويعتقلون كل من خرج من عباد الله منكرا كفر الطواغيت وشركهم ساعيا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن من الكفار والمرتدين وأهل الفسق والفجور، وهذه من أسباب الكفر الصريحة، نصرة الشرك ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت}، {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}، فاحذر يا عبدالله أن تركن إلى الذين ظلموا، وفر منهم حتى تنجو من النار، وقانا الله وإياك من النار، ورزقنا التوحيد والعمل، ونصرة دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين، آمين. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار، من كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل): فيجب على كل داعية مكن الله له منبرا أن يكون أول

ما يدعو الناس إليه هو التوحيد بشموليته، وإفراد الله به، والتحذير من الشرك، وتكفير من فعله وتسميته مشركا كما سماه الله ورسوله، فالمشرك الشرك الأكبر لا يسمى مسلما بحال، كما أن الزاني يسمى زان، والسارق يسمى سارقا، والذي يشرب الخمر يسمى شارب خمر، والذي يتعامل بالربا يسمى مراب، فكذلك الذي يقع في الشرك الأكبر يسمى مشركا، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة، وعليه الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسلام، وابن تيمية، وابن عبدالوهاب وأولاده وأحفاده، وأئمة الدعوة [النجدية السلفية]، وأفتى بذلك العلامة أبو بطين مفتي الديار النجدية، واللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء]، وهيئة كبار العلماء... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: قال [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله [في فتاوى ومسائل الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب] لما سأله الشيخ (عيسى بن قاسم) والشيخ (أحمد بن سويلم) في أول إسلامهما عن قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية {من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر}، فأجاب [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] بقوله رحمه الله {إلى الأخوين عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم، سلام عليكم ورحمة الله وبعد، فما ذكرتموه من قول الشيخ (من جحد كذا وكذا)، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا؟، فهذا من العجب العجاب، كيف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مرارا؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل العطف [يعني سحر العطف، وهو التأليف بالسحر بين المتباغضين، بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقا كليا، بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فلا يكفر حتى يعرف،

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن وسمع به فقد بلغته الحجة وقامت عليه، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين (قيام الحجة) وبين (فهم الحجة)، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا)، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم [يكون] ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وسوء الفهم هذا بين (قيام الحجة) و(فهم الحجة) وعدم التفريق بينهما مما يقول به هذه الأيام أتباع المدارس الدعوية التي تنتسب إلى السلفية والإسلام وتحيد عن الحقيقة، وتأتي بالشبهات لأسلمة الطواغيت وإثبات وصف الإسلام للمشركين وعباد القبور، معرضين بذلك عن كتب السلف وما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية -ونقله عنه الإمام محمد بن عبدالوهاب- وأئمة الدعوة [النجدية السلفية] واللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء] وهيئة كبار العلماء، مع سهولة الحصول على ما كتبه هؤلاء الأئمة، فهو مطبوع في (الدرر السنية [في الأجوبة النجدية])، و([مجموعة] الرسائل والمسائل النجدية)، و[كتاب] (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب)، وفتاوى (اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء])... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وهذا الذي أنكره علماء عصره [أي عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] عليه، فوافقوه على التوحيد والتحذير من الشرك وعارضوه في التكفير والقتال، و[مرجئة العصر] أدعياء السلفية -كذلك- مثل الذين عارضوا دعوة التوحيد وحاربوا أهلها ورموهم ببدعة الخوارج وتكفير المسلمين والغلو في الدين، وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فهل ظهر لكم الحق؟، أم هو

التعصب والهوى والمذهبية البغيضة والانتماء إلى المدارس الفكرية، مدرسة القاهرة، ومدرسة الإسكندرية، ومدرسة المنصورة، ومدرسة الأردن، ومدرسة المدينة، وهكذا تقدمون الانتماء لهذه المدارس الفكرية على الانتماء لدين الإسلام والتزام الحق والعمل به إذا ظهر لكم، أم هو الهوى والتعصب والحزبية؟... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ولو أن رؤوس هذه المدارس ومؤسسيها أخذوا من النبع الصافي، وتلقوا العلم على يد كبار العلماء وأئمة الدعوة، لما ظهرت هذه المدارس وتلك الأفكار والخلافات على الساحة، ولحصلوا على سند متصل إلى الإمام [محمد بن عبدالوهاب]، ولكن لعدم وحدة المنهج، واختلاف مصدر التلقي، والبعد عن العلماء العاملين وعدم التلقي منهم، ظهرت هذه المدارس الفكرية وتأثر كثير من الشباب وجيل الصحوة بهذه المدارس وما تحمله من أفكار تخالف أهل السنة، وكلما كثرت الرؤوس وظهر في الساحة دعاة جدد بأفكار ومدارس جديدة، كلما كثرت الاختلافات، وبعدت هذه المدارس شيئا فشيئا عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والقرون الثلاثة المفضلة، ولا تعجب فالكل يدعي أنه على الحق... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وتأمل من يحارب الموحدين اليوم، ويرميهم بالغلو والتطرف، ويسميهم (خوارج العصر)، ويستعدي عليهم الطواغيت والظالمين، إنهم دعاة على أبواب جهنم تصدروا المجالس، إن يقولوا تسمع لقولهم، واعتلوا المنابر، إن تراهم تعجبك أجسامهم وأشكالهم، يشار إليهم بالبنان على أنهم من دعاة التوحيد وعلماء الإسلام، وهم في الحقيقة يحاربون التوحيد تنفيذا لمخططات الطواغيت في الحرب على الإسلام (حرب الدين بمن ينتسب إليه)، وكل من أراد أن يعمل في

الساحة بهذه الشروط ويفسح له المجال ويعامل معاملة الشخصيات الهامة وكبار الزوار فليعمل وفق منهج محدد لا يسمح له فيه إلا بما يريد الطاغوت وبما يخدم أهدافه ويحقق مصالحه التي تتنافى بالكلية مع شريعة رب البرية، لذلك ترى هذا التلويث لدعوة الإسلام، والحق الذي أريد به الباطل، من محاضرات ودروس بهذه العناوين (لا للتكفير، لا للخروج على الحكام، لا للمفسدين في الأرض، خوارج العصر، جهاد النفس لا الجهاد باليد، الدعوة أولا)، بل بعضهم يذهب للطواغيت ويستشيرهم في المواضيع التي يتحدث فيها ولسان حاله يقول ويخبر عن لسان مقاله {ما الذي تريدون أن نقوله للشباب بما يحقق أمنكم ويثبت عروشكم، فأنتم تملؤون الكروش ونحن علينا تثبيت العروش ولا تحرمونا من القروش [قروش جمع قرش، وهو عملة معدنية مصرية قديمة، وهو جزء من مائة من الجنيه]، وكله كلام في الدين}، هكذا الواقع... ثم قال - أي الشيخ الغليفي- تحت عنوان (الصفقة القذرة "امتلاء الكروش وتثبيت العروش"): والذي ساعد أجهزة القمع على طرح هذه الصفقة انتشار جرثومة الإرجاء الخبيثة في الأمة، فهذه الجرثومة التي كمنت في تراث الخلف -خلافا لما كان عليه السلف-، مع أهواء معاصرة (فيما يسمى بالصحوة)، أعطت الفرصة لأجهزة القمع أن تطرح هذه الصفقة على من يريد أن يعمل في الساحة الإسلامية وأن ينتشر دون تضييق الخناق منهم [أي من أجهزة القمع]، من أراد فعليه أن يتحرك في نطاق المسموح، وأن يتجنب القضايا الساخنة -كما يقولون- التي ترفع الالتباس عن مفاهيم الأمة وتبصر الشباب بحقيقة دعوة التوحيد والبراءة من المشركين، وعلى من يعمل أن يواجه الأصوليين-كما يسمونهم- ويبدعهم ويفسقهم ويحذر الناس منهم ويشغب عليهم

حتى يلتبس الحق بالباطـل، ويكتم الحـق حـتى لا يصـل إلى النـاس، فرضـيت المرجئـة وقبلت بهـذه الصـفقة واطمأنوا بها، وهذا من (حرب الدين بمن ينتسب إليـه)، وهذا هو دور أجهزة القمـع في تفاهماتهـا مـع السـاحة الإسلامية استجابة لتوجيهات حكوماتها، الـتي تسـتجيب بدورها لتوجيهات الغرب الصـليبي في محاربـة الإسـلام والمسلمين، فقام المرجئة بهذا الدور على أكمـل وجـه كما رسـم لهم في محاربـة دعـوة التوحيـد والموحـدين، ولهـذا وبـالرغم من كـل هـذه التحـديات والمواجهـات الصعبة التي تتهاوى لها الجبـال، لا منـاص ولا مفـر من الوقوف مع الحق ونصرته وتأييده -وتكثـير سـواد أهلـه- بكل أنواع النصرة ما استطعنا إلى ذلك سـبيلا وإن كـره الكافرون، والله غالب على أمره وسوف ينتصر الإسلام ويظهـره اللـه على الـدين كلـه ولـو كـره المشـركون ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. انتهى باختصار.

(21)وقـال الشـيخ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): اعلم -رحمك اللـه- أن الكفـر أعم من الشرك، و[الشرك] هو أن يجعل المرء لله ندا أو شـريكا في ألوهيتـه أو ربوبيتـه، فهـذا أخص من الكفـر، فأهـل السـنة يكفـرون سـاب اللـه أو رسـوله، ويكفـرون المسـتهزئ بشـيء من دين اللـه، ويكفـرون المسـتهين بالمصـحف، ويكفـرون المشـرع مـع اللـه الحـاكم بغـير شريعة الله، ويكفرون المعرض عن دين الله، وغير ذلـك من النـواقض؛ ومن العلمـاء من لا يفـرق بين الشـرك والكفـر... ثم قـال -أي الشـيخ هيثم-: الحجـة الرسـالية قامت على الناس بـالبلوغ والسـماع (ببلـوغهم القـرآن وسـماعهم بالرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم)، [فقـد] أرسل الله جميع الرسل مبشرين ومنـذرين حـتى تقـوم

الحجة على الناس وينقطع عذرهم، والدليل قوله تعالى {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، وقوله تعالى {قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون}، فاشترط [عز وجل] في إقامة الحجة البلوغ ولم يشترط الفهم كما تدعي المرجئة، وقال تعالى {من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وقد بعث الرسول وبلغ القرآن وقامت الحجة وانقطع العذر... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: والدليل من السنة على قيام الحجة ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح {والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار}، و[من القرآن] قوله تعالى {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم}، ولم يقل {حتى يتبين} بل قال {حتى يبين} وقد بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أكثر الناس معرضون مع قيام الحجة عليهم ووصولها إليهم... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: اعلم-أرشدك الله لطاعته- أن أحكام الدنيا تجرى وتبنى على الظاهر من إسلام وكفر، فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم، وكل من أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك، فكل من تلبس بالشرك ووقع في الكفر الأكبر يسمى مشركا ويسمى كافرا، هذا هو اسمه الذي سماه الله به، أما عقوبته من عدمها فهي للقاضي والحاكم المسلم عند إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته... ثم

قال -أي الشيخ هيثم-: ومن هنا تعلم خطأ بعض الـدعاة وطلبـة العلم عنـد خلطهم وعـدم تفـريقهم بين الاسـم والعقوبة، فظنوا أن كـل من وقـع في الكفـر والشـرك يعـاقب فسـموا المشـرك مسـلما مـع ارتكابـه الشـرك الأكبر، فاشترطوا فهم الحجـة، ولم يفرقـوا بين الحجـة الرسـالية، وبين الحجــة الحديــة [الــتي تكــون] عنــد الاســتتابة، كــل ذلــك الخلــط وعــدم التحقيــق جعلهم يعملون بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط، ولا يعملـون بالظاهر في الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضا، وهــذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة... ثم قـال -أي الشـيخ هيثم-: أهل السنة يفرقون بين الإسـلام الحكمي [وهـو الإيمان الظاهر] والإسلام على الحقيقـة [وهـو الإيمـان الباطن]، ويفرقـون بين أحكـام الـدنيا وأحكـام الآخـرة، ويفرقون بين كفر الظاهر وبين كفر الظاهر والبـاطن، ويفرقـون بين الاسـم والعقوبـة... ثم قـال -أي الشـيخ هيثم-: فالأحكـام دائـرة على الظـاهر، بمعـنى [أن] من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا، ولا يقال له كافر ظاهرا وباطنا (يعني يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الـدنيا والآخرة) إلا إذا قامت عليه الحجة، فهناك أحكام دنيويــة وهناك أحكام أخرويـة، فأحكـام الـدنيا بحسـب الظـاهر، وأحكام الآخرة بحسـب البـاطن والظـاهر، والعبـاد ليس عليهم إلا الظـاهر [أي إلا الأخـذ بالظـاهر]، وربنـا جـل وعلا يتـولى السـرائر، ومن قـام بـه الكفـر أو قـام بـه الشرك، سواء كان معذورا، أو غير معذور (يعني لم تقم عليــه الحجــة)، فهــو كــافر ومشــرك ظــاهرا. انتهى باختصار.

(22)وفي فتوى صوتية مفرغـة للشـيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، قـال

الشيخ: إقامة الحجة معناها بلوغ الحجة على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها، لكنه لا يريد الفهم، يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين ومن قول الوهابية، وأن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة أو ما أشبه ذلك، هذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى؛ فالمقصود أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة على وجه يفهمها لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، والقرآن الآن يتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يفهم لو أراد الفهم، لكنه لا يريد الفهم، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بلغت القاصي والداني، وكلام أهل العلم المحققين ومؤلفاتهم انتشرت وبلغت الناس لكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق والصواب، فإن كان هذا حاله فإنه لا يعذر لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر. انتهى.

(23)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: إن أكثر أسباب الخلاف والشقاق بين الدعاة، ومما أوقع بينهم الجدل والخلاف وتشعب الآراء، هو عدم التفريق بين الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، أي في إجراء الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، فالقاعدة التي نقولها ونكررها {ليس كل من كان كافرا في الحقيقة (أو في الباطن) تجرى عليه الأحكام الظاهرة للكفار}، وما دليل ذلك؟ نقول، أعظم دليل واضح هو حكم المنافقين في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم، فإنهم كفار في الباطن والحقيقة، ومع ذلك تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فلا يلزم من القول بكفر امرئ ما باطنا، أن [لا] تجرى عليه أحكام الإسلام ظاهرا... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: تارك الصلاة، هذا بحسب معرفته، فإجراء الأحكام عليه، يختلف الحال بين زوجته -مثلا- التي تعيش معه في البيت، والتي تعلم يقينا أن هذا الزوج لا يصلي، وبين حال رجل لا يعرفه من الناس، ولو ذهب [أي الرجل الذي لا يعرفه] وقابله في أي مكان لسلم عليه، ولو ذبح لأكل [أي الرجل الذي لا يعرفه] ذبيحته، ولو تكلم [أي تارك الصلاة] معه بكلام الإيمان أو الإسلام لخاطبه بذلك، فهذا رجل [يعني تارك الصلاة] يختلف حكمه في حق زوجته التي يجب عليها شرعا أن تطالب القضاء بإلغاء العقد، وألا تمكنه من نفسها، لأنه كافر بالنسبة لها، [يختلف حكمه في حق زوجته عن حكمه في حق] الذي لا يعرف حقيقته من الناس، [فالذي لا يعرف حقيقته] يعامله معاملة المسلمين، فنحن أمرنا أن نجري أحكام الإسلام الظاهرة على كل من يدعي الإسلام في دار الإسلام، ولكن لا يعني ذلك أنهم في الحقيقة وفي الباطن وعند الله أنهم مؤمنون، فلو مات هذا الرجل فإن من كان يعرف حقيقته وأنه تارك للصلاة، فإنه لا يصلي عليه بل يتركه... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: فأنت تجري الأحكام الظاهرة التي يأخذها كل من يظهر الإسلام، وكل من يدعي الإسلام، في دار الإسلام، فإذا جئنا -مثلا- إلى من يذبح، نأكل ذبيحته في دار الإسلام وهو يدعي الإسلام، فإن من البدع أن تقول {لا آكل إلا ذبيحة من تأكدت يقينا أنه موحد صحيح العقيدة}، فهذا أصلا من الحرج الذي رفعه الله تعالى عن هذه الأمة، ومن حرجوا على أنفسهم بذلك، فقد خالفوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه وعقيدة أهل السنة والجماعة، فلو مررت بأناس وهم يصلون في مسجد، فإنك تصلي وراءهم (جماعة)، ولا تقول {لا أصلي إلا خلف من تيقنت أن عقيدته صحيحة}، لو فعلت ذلك وقلته لكان هذا من فعل أصحاب البدع، لا من فعل أهل السنة والجماعة. انتهى باختصار.

(24)وسئل الشيخ ابن باز في هذا الرابط على موقعه: هل يوجد عذر بالجهل في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية أم لا؟. فأجاب الشيخ: توحيد الربوبية والإلهية والأسماء والصفات [قال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (منجدة الغارقين ومذكرة الموحدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الدين): فإن هناك صفات لله تعالى لا يسع المؤمن الموحد جهلها، بل لا يكون مؤمنا موحدا ولا عارفا بالله المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل به سبحانه إلا بمعرفة هذه الصفات معرفة يقينية لا شك فيها بوجه من الوجوه، وهي الصفات التي لا يتم مفهوم الربوبية ولا يتصور إلا بها. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هل وافق الإمام ابن جرير الطبري المعتزلة وخالف أهل السنة والجماعة في تكفير الجاهل بالله؟) في معرض الدفاع عن الطبري: إن الطبري يفرق بين الصفات التي لا تعلم إلا بالخبر والسماع وبين الصفات [التي] تعلم بالعقل والفكر، فالجهل في النوع الأول ليس كفرا عند الطبري وأصحاب الحديث، والجهل في النوع الثاني من الصفات كفر عند الطبري وعند علماء الأمة. انتهى باختصار] ليس فيها عذر، بل يجب على المؤمن أن يعتقد العقيدة الصحيحة، وأن يوحد الله جل وعلا، ويؤمن بأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، وأنه منفرد بالربوبية ليس هناك خالق سواه، وأنه المستحق

للعبادة وحده دون كل ما سواه، وأنه ذو الأسماء الحسنى والصفات العلى لا شبيه له ولا كفء له؛ عليه أن يؤمن بهذا، وليس له عذر في التساهل في هذا الأمر، إلا إذا كان بعيدا عن المسلمين في أرض لا يبلغه فيها الوحي، فإنه معذور في هذه الحالة وأمره إلى الله، يكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله يوم القيامة، يمتحن فإن أجاب جوابا صحيحا دخل الجنة، وإن أجاب جوابا فاسدا دخل النار؛ المقصود أن هذا يختلف، فإذا كان في محل بعيد لا يسمع القرآن والسنة فهذا حكمه حكم أهل الفترة، وحكمهم عند أهل العلم أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أجاب دخل الجنة ومن عصى دخل النار؛ وأما كونه بين المسلمين يسمع القرآن والسنة ثم يبقى على الشرك وعلى إنكار الصفات فهو غير معذور. انتهى.

(25)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: بالنسبة للعذر بالجهل، فالتحقيق أنه إنما يعتبر في المسائل الخفية أو التي قد تشكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية، فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية؛ ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفير في المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة، والتي يعرف حتى اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار حكم الله فيها، كالإشراك بعبادة الله تعالى واتخاذ آلهة معه وأندادا من دونه، فالجهل في هذه الحالة حجة على المرء لا حجة له، لأنه جهل إعراض عن النذارة القائمة بكتاب الله والتي بعث بها كافة الرسل، لا جهل من لم تبلغه الرسالة أو جهل من لم يتمكن من معرفة الحق

لعذر من الأعذار الشرعية، وقد قال تعالى {والذين كفروا عما أنذروا معرضون}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: طواغيت الحكم في زماننا كفرة محاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع الله، والصحيح الذي قرره أهل العلم أن الكافر المحارب الممتنع لا تجب في حقه استتابة أو إقامة حجة أو تبين شروط وموانع، وانظر في بيان هذا [كتاب] (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي أيضا في (الرسالة الثلاثينية): فالمقدور عليه لا يمتنع عن النزول على حكم الله وشرائعه، ولا يمتنع عن سلطان المسلمين، ولا يمتنع بسلطان الكفار وشوكتهم ودولتهم وقوانينهم؛ أما الممتنع فهو الذي يمتنع إما بدار الكفر فيلتحق بها فيمتنع بشوكة أهلها الحربيين أو بدولتهم وسلطانهم وقانونهم بحيث يأبى النزول على أحكام المسلمين ولا يتمكن المسلمون من إقامة حكم الله عليه، أو يمتنع بطائفة وشوكة بين المسلمين تمنعه من المسلمين وحكمهم، فمثل هذا يباح قتله وقتاله وأخذ ماله لمن قدر عليه دون استتابة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ويدخل في حكم الممتنعين عن قدرة المسلمين وعن شرائع الإسلام في هذا الزمان، الطواغيت المعطلون لأحكام الشريعة، المشرعون والمحكمون للقوانين الوضعية الكافرة، وأنصارهم وجندهم الذين يظاهرونهم على المسلمين ويظاهرون قوانينهم ويقوون شوكتها ويحمونها ويمتنعون من النزول على أحكام الشرع... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أما المقدور عليه، إن ثبت عليه التكفير لم يقتل ولم يزل ملكه عن أمواله حتى يدعى إلى التوبة والعود إلى الإسلام، ولا يزول ملكه حتى يقتل مرتدا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-:

يجب التفريق بين الكافر الممتنع وغير الممتنع، في وجوب استتابة الأخير دون الأول. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي أيضا في مقالة له على هذا الرابط: فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والنذارة، خصوصا في أعظم وأشهر أبواب الدين (التوحيد)، وعبادة غير الله تعالى التي امتلأ القرآن تحذيرا منها؛ وليس إقامة الحجة أن يؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فيناقش ويكلم ويفصل له، نعم هذا جميل وهو أحسن القول، إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لأتباعهم {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله}، لكن لا يقال {إن الحجة قبل ذلك غير مقامة}، خصوصا في أعظم أبوب الدين، و[لا يقال] أنها {لا تقام إلا بهذه الطريقة}، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قال {فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفا منشرة}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: يجب أن يعرف الأخ الموحد، أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي يعذر صاحبه بسبب عدم بلوغ الحجة، فالقرآن محفوظ، والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة، لكنه داء الإعراض، فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها وكبيرها، خفيها وجليها، جاهل بأهم مهمات الآخرة، معرض عن تعلم أهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون، يقولون {هل أقمتم عليهم الحجة؟}، وقد قال تعالى {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا}، وهذا كله [أي ما ورد في قوله تعالى {إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم

وقـرا وإن تـدعهم إلى الهـدى لا يهتـدوا إذا أبـدا}] من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يســمعونه ليــل نهــار، ولكنهم يعرضــون عن تعلم أهم المهمــات فيــه، ثم يقــال {هم معــذورين بجهلهم!}. انتهى باختصار.

(27)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: ما رأي سماحتكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصة في أمر العقيدة، وضحوا لنا هذا الأمر جزاكم الله خيرا؟. فأجاب الشيخ: العقيدة أهم الأمور وهي أعظم واجب، وحقيقتها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة، والشهادة له بــذلك، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، يشهد المؤمن بأنه لا معبود حق إلا الله سبحانه وتعالى، والشهادة بأن محمدا رسول الله أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس، وهــو خاتم الأنبياء، كل هذا لا بد منه، وهذا من صلب العقيدة، فلا بد من هذا في حق الرجال والنساء جميعا، وهو أساس الدين وأساس الملة، كما يجب الإيمان بما أخبر الله بـه ورسـوله من أمـر القيامـة، والجنـة والنـار، والحساب والجزاء، ونشر الصحف، وأخذها باليمين أو الشمال، ووزن الأعمال، إلى غير ذلك مما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فالجهل بهذا لا يكون عذرا بل يجب عليه أن يتعلم هذا الأمر وأن يتبصر فيه، ولا يعذر بقوله {إني جاهل} بمثل هذه الأمور، وهو بين المسلمين وقد بلغه كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وهذا يسمى معرضا ويسمى غافلا ومتجاهلا، لهذا الأمر العظيم، فلا يعذر، كما قال الله سبحانه {أم تحســب أن أكــثرهم يســمعون أو يعقلــون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا}، وقال سبحانه {ولقد ذرأنا

لجهنم كثـيرا من الجن والإنس لهم قلـوب لا يفقهـون بهـا ولهم أعين لا يبصـرون بهـا ولهم آذان لا يسـمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضـل أولئـك هم الغـافلون}، وقال تعالى في أمثالهم {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون}، إلى أمثال هـذه الآيات العظيمة الـتي لم يعـذر فيهـا سـبحانه الظـالمين بجهلهم وإعراضـهم وغفلتهم، أمـا من كـان بعيـدا عن المسلمين في أطراف البلاد التي ليس فيهـا مسـلمون ولم يبلغـه القـرآن والسـنة فهـذا معـذور، وحكمـه حكم أهل الفترة -إذا مات على هذه الحالـة- الـذين يمتحنـون يوم القيامة، فمن أجاب وأطاع الأمر دخـل الجنـة، ومن عصاه دخل النار، أما المسائل التي قـد تخفى في بعض الأحيان على بعض الناس كبعض أحكـام الصـلاة أو بعض أحكام الزكاة أو بعض أحكـام الحج، هـذه قـد يعـذر فيهـا بالجهل، ولا حـرج في ذلـك، لأنهـا تخفى على كثـير من الناس، وليس كل واحد يستطيع الفقه فيها، فأمر هـذه المســائل أســهل، والــواجب على المــؤمن أن يتعلم ويتفقـه في الـدين ويسـأل أهـل العلم، كمـا قـال اللـه سـبحانه {فاسـألوا أهـل الـذكر إن كنتم لا تعلمـون}، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنـه قـال لقـوم أفتـوا بغـير علم {ألا سـألوا إذ لم يعلمـوا، إنمـا شـفاء العي السؤال}، وقال عليه الصلاة والسلام {من يرد اللـه بـه خيرا يفقهه في الدين}، فالواجب على الرجال والنساء من المسلمين التفقه في الـدين والسـؤال عمـا أشـكل عليهم، وعـدم السكوت على الجهـل، وعـدم الإعـراض، وعــدم الغفلــة، لأنهم خلقــوا ليعبــدوا اللــه ويطيعــوه سبحانه وتعالى، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم، والعلم لا يحصل بالغفلة والإعراض، بل لا بــد من طلب للعلم، ولا بد من السؤال لأهل العلم حتى يتعلم الجاهل. انتهى.

(28)وفي هـذا الرابط على موقـع الرئاسـة العامـة للبحوث العلمية والإفتاء سئل الشيخ ابن باز: إذا مات رجل وهو لا يستغيث بالأموات ولا يفعل مثل هذه الأمور المنهي عنها، إلا أنه فعل ذلك مرة واحدة فيما أعلم، حيث استغاث بالرسول صلى الله عليه وسلم في زيارته لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم أن ذلك حرام وشرك، ثم حج بعد ذلك دون أن ينبهه أحد على ذلك، ودون أن يعرف الحكم فيما أظن حتى توفاه الله، وكان هذا الرجل يصلي ويستغفر الله، لكنه لا يعرف أن تلك المرة التي فعلها حرام، فيا ترى هل من فعل ذلك ولو مرة واحدة، وإذا مات وهو يجهل مثل ذلك، هل يعتبر مشركا، نرجو التوضيح والتوجيه جزاكم الله خيرا؟. فأجاب الشيخ: إن كان من ذكرته تاب إلى الله بعد المرة التي ذكرت، ورجع إليه سبحانه، واستغفر من ذلك، زال حكم ذلك وثبت إسلامه، أما إذا كان استمر على العقيدة التي هي الاستغاثة بغير الله ولم يتب إلى الله من ذلك فإنه يبقى على شركه ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله مما هو فيه من الشرك، وهكذا لو أن إنسانا يسب الله ورسوله، أو يسب دين الله، أو يستهزئ بدين الله، أو بالجنة أو بالنار، فإنه لا ينفعه كونه يصلي ويصوم، إذا وجد منه الناقض من نواقض الإسلام بطلت الأعمال حتى يتوب إلى الله من ذلك، هذه قاعدة مهمة، قال تعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}، وقال سبحانه {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين، بل الله فاعبد وكن من الشاكرين}، وأم النبي صلى الله عليه وسلم ماتت في الجاهلية، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ليستغفر لها فلم يؤذن له، وقال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أبيه {إن أبي وأباك في

النار}، وقد ماتا [أي أبو النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الرجل الذي سأله] في الجاهلية، والمقصود أن من مات على الشرك لا يستغفر له، ولا يدعى له، ولا يتصدق عنه، إلا إذا علم أنه تاب إلى الله من ذلك [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): قال شيخ الإسلام [في (الصارم المسلول)] {... فإذا علمنا أنه كان كافرا ولم نعلم انتقاله استصحبنا تلك الحال، إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومن نصوص الإمام [يعني الشافعي في كتابه (الأم)] {من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن من عرف بالشرك ثم مات ينسحب عليه حكم الشرك والكفر، ولا يقال {لعله تاب عند موته}، لأن الأصل عدم التوبة، ولأن من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه. انتهى باختصار]، هذه هي القاعدة المعروفة عند أهل العلم. انتهى.

(29)وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سئل الشيخ ابن باز في شرحه لـ (كشف الشبهات) عدة أسئلة عن مسألة العذر بالجهل، منها: (س)ما يعرف أن الذبح عبادة، والنذر عبادة؟؛ (ج)يعلم، الذي لا يعرف يعلم، والجاهل يعلم. (س)هل يحكم عليه بالشرك؟؛ (ج)يحكم عليه بالشرك، ويعلم، أما سمعت الله يقول {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيل}، [و]قال جل وعلا {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا

يسمعون بها، أولئـك كالأنعـام بـل هم أضـل، أولئـك هم الغافلون}، ما وراء هذا تنديد لهم، نسأل اللــه العافيــة. (س)بعض الناس يقول {المعين لا يكفر}؟؛ (ج)هذا [أي القول بأن المعين لا يكفـر] من الجهـل، إذا أتى بمكفـر يكفر. انتهى باختصار.

(30)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ عبداللــه الجربـوع (رئيس قســم العقيــدة بالجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة) في هــذا الرابط، يقــول الشــيخ: إن العــذر بالجهل، نعم هو قول أهل السنة والجماعـة، ويقصـدون به أن من لم يأته رسول أو لم تبلغه الحجة [يعني الحجة الرسالية] فإنه معذور بجهله [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا]، ولكن إن كان مشركا يعمل بالشرك فـإن حكمـه حكم أهل الفترة، في الـدنيا كـافر وأمـره إلى اللـه في الآخرة، هذا إجمـاع من أهـل العلم، وهـذا لا يعـني عـدم القــول بالعــذر بالجهــل، فيقولــون بالعــذر بالجهــل ويقولون {أهل الفترة كفـار في أحكـام الـدنيا، أمـرهم إلى اللــه في الآخــرة}، وهــؤلاء المرجئــة المتــأخرون خلطوا بين المسألتين وسحبوا قول أهل السـنة بالعـذر بالجهل [يعني في أحكام الآخـرة] على عـدم تكفـير من تلبس بالشــرك أو من وقــع في المكفــرات الجليــة، والخلط بينهما واشتراط فهم الحجة وقولهم {أن بلــوغ العلم مع التمكن [أي التمكن من العلم ورفع الجهـل] لا يكفي، وأنــه لا بــد من فهم الحجــة}، هــذا هــو قــول الجاحــظ [ت255هـ] والعنــبري القاضــي البصــري المعــتزلي [ت168هـ]، والجاحــظ يقــول أنــه {لا يكفي بلـوغ العلم وتمكن المعين من الفهم}، ويقـول أنـه {لا بد أن يتحقق منه الفهم وزوال الشبهة، وإن كـان عنـده اجتهاد فإنه يعذر به في أي مسألة كانت}، هـذه لا شـك بدعــة جاحظيــة ســرت إلى هــؤلاء المرجئة، فاشــترطوا

لقيـام الحجـة تحقـق الفهم وزوال الشـبهة، فهـذا هـو الخطأ الأول الذي عندهم، أمـا أهـل العلم قـالوا بالعـذر بالجهل وقالوا أن {الحجة [يعني الحجة الرسالية] تقوم ببلوغ العلم مع التمكن ولـو لم يفهم}، والخطـأ الثـاني الذي ورثوه عن داوود بن جـرجيس هـو أنهم زعمـوا أن العـذر بالجهـل دائمـا معنـاه عـدم التكفـير، فمن عـذر بالجهل فإنه لا يكفر، وهذا خطأ عظيم أول من قال بــه داوود بن جرجيس العـراقي النقشـبندي الخـبيث أشـهر المنـاوئين للـدعوة الإصـلاحية (دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب)، فشـبهة هـؤلاء المرجئـة المتـأخرين هي الخلط بين العذر بالجهل وعدم التكفير، والعذر بالجهـل كما قلت لكم هو أصل من أصول الإسلام وعليـه علمـاء أهـل السـنة، ولكن ارفعـوا أصـواتكم بـالقول أن العـذر بالجهل لا يعني أن عابد الطاغوت مسلم أو ليس بكافر، هـذا أبـدا منفي عن أهـل السـنة والجماعة، ومن نسـبه لأهل السنة والجماعـة فهـو جاهـل [جهلا] مركبـا، فقـد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن هؤلاء الـذين يقولـون {نقول لهذا الذي يعبد القبور أنه عمله كفر، وأنــه ليس بكافر حتى تقـام الحجـة}، قـال {هـؤلاء جهـال، هـؤلاء جهـال، ليس عنـدهم علم}، ثم رفـع صـوته قـائلا {من أظهـر الشـرك فهـو مشـرك، ومن أظهـر الكفـر فهـو كافر}، هذا هو التفصيل، وهذا هـو حقيقـة الخلاف بين هــؤلاء المرجئــة واللجنــة الدائمــة [للبحــوث العلميــة والإفتاء]، والشيخ عبـدالعزيز بن بـاز رحمـه اللـه يقـول بالعذر بالجهل [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا]، الشيخ صالح الفوزان يقـول بالعـذر بالجهـل، واللجنـة الدائمـة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء] يقولـون بالعـذر بالجهـل، ونحن نقول بالعذر بالجهل، لكننـا نقـول أنـه لا يشـترط لقيـام الحجـة [يعـني الحجـة الرسـالية] تحقـق الفهم وزوال الشبهة، بل من بلغـه العلم المزيـل للجهـل كمن

كان بين المسلمين وهو يستطيع التعلم فأعرض عن الكتاب وأعرض عن دعاة الهدى وأقبل على الشبهات التي يبثها شياطين الإنس والجن وتشبع بها، هذا الذي أعرض عن العلم والهدى بلغته الحجة وقامت عليه، فهو إذن لا عذر له عند الله عز وجل، ونقول أيضا أن من كان واقعا في الشرك والمكفرات الجلية المضادة لأصل الإسلام فهو مشرك كافر، وإن كان لم يبلغه العلم فإنه معذور بجهله [أي في أحكام الآخرة لا الدنيا، فيكون] أمره إلى الله في الآخرة، هذا الذي نص عليه أئمة الهدى، وأما من خالف هذا فإنه واقع في الإرجاء وفي بدعة الجاحظ المعتزلي والعنبري وداوود بن جرجيس، نسأل الله السلامة والعافية. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية أخرى مفرغة للشيخ عبدالله الجربوع في هذا الرابط، يقول الشيخ: قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في درء تعارض العقل والنقل] رحمه الله {ومنشأ الاشتباه في أحكام الكفر والإسلام عدم التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة}، وذكر أمثلة لاختلاف الحكم في الدارين، ثم قال [أي ابن تيمية] {وأحكام الدنيا غير أحكام الآخرة}. انتهى باختصار.

(31)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، سئل الشيخ: نود من فضيلتكم توجيه أبنائكم الطلاب حول الجدل الحاصل بين طلبة العلم في مسألة العذر بالجهل؟. فأجاب الشيخ: اليوم ما فيه جهل ولله الحمد، تعلم الناس، أنتم تقولون {الناس الآن مثقفون، والناس تعلموا، والناس والناس}، فما فيه جهل الآن، الكتاب يتلى على مسامع الناس في المشارق والمغارب وتبثه وسائل الإعلام، القرآن تقوم به الحجة

{وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، هـل مـا بلغ القرآن؟!، والله إنه بلغ المشـارق والمغـارب ودخـل في البيوت ودخـل في الكهـوف ودخـل في كـل مكـان، فقامت الحجة والحمد لله، لكن من أعرض عنها فهـذا لا حيلة فيه، أما من أقبل عليها ولما سمع القـرآن تمسـك به وطلب تفسيره الصحيح وأدلته وتمسـك بهـا، هـذا مـا يبقى على الجهل والحمد لله، مسألة العذر بالجهل هذه إنما جاءت من المرجئة الذين يقولـون {إن العمـل ليس من الإيمان، لو الإنسان ما عمل هو مـؤمن} [قلت: وإن كـانت مسـألة العـذر بالجهـل هـذه جـاءت من المرجئـة المـذكورين، إلا أن هنـاك من غـيرهم من تلقفهـا عنهم وقـال بهـا]، هـذا مـذهب باطـل، الحجـة قائمـة ببعثـة الرسول صلى الله عليه وسلم {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسـل}، [وببلـوغ] القرآن {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلـغ}، فالرسول، جاء الرسول، والقرآن موجود وباق ونسـمعه ونقرأه، ما في للجهل مكان، إلا إنسـانا مـا يريـد العلم، معرضا، المعرض لا حيلة فيه، أما من أحب العلم وأقبـل عليه فسـيجد إن شـاء اللـه العلم الصـحيح. انتهى. وفي فتوى صوتية أخرى مفرغة للشـيخ صـالح الفـوزان على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ: هـل كـل من يعبـد القبور ويكون من أهل القبور يعد كافرا بعينه؟. فأجـاب الشيخ: عندك شك في هذا؟!، الذي يعبد القبور ما يكون كافرا؟!، إذن ما هو الشرك وما هو الكفر؟!، هذه شـبهة روجهـا في هـذا الـوقت المرجئـة، روجهـا المرجئة، فلا تـرج عليكم أبـدا. انتهى. وفي فيـديو بعنـوان (طائفـة المرجئة هي التي تقـول لا بـد من سـؤال الشـخص عن سبب ذبحه لغير الله، قبل تكفيره)، سـئل الشـيخ صـالح الفـوزان: خـرج علينـا أقـوام يتـنزهون عن تكفـير من يسجد لغير الله ومن يذبح لغير الله، بحجة أنـه لا بـد من

سؤال الشخص عن سبب فعله لهذا الشيء؟. فأجاب الشيخ: نحن نحكم على الظاهر، من سجد لغير الله حكمنا عليه بالكفر بناء على ظاهره، وأما ما في القلوب فلا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ما كلفنا أن نفتش القلوب، نحكم على الظاهر، من عمل الشرك حكمنا عليه أنه مشرك، ومن عمل الكفر حكمنا عليه أنه كافر، نعم، هذه طائفة المرجئة اللي ظهرت الآن هي اللي تقول الأقوال هذه. انتهى. وفي فيديو بعنوان (من يعذر فاعل الشرك وعابد القبر ولا يكفره فهو مرجئ)، سئل الشيخ صالح الفوزان: سائل يقول (هل من قال "إن عابد القبر يعذر بالجهل" يعد مرجئا بإطلاق؟). فأجاب الشيخ: نعم، هذا هو المرجئ. انتهى. وفي فيديو بعنوان (لا يصلى خلف من لا يكفر عباد القبور)، سئل الشيخ صالح الفوزان: سائل يقول {عندهم إمام قرية لا يكفر عباد القبور عينا، مع إقراره أن فعلهم شرك}؟. فأجاب الشيخ: هذا لا يصلى خلفه، لا تجوز الصلاة خلفه، وهو لا يكفر الكفار والمشركين. انتهى.

(32)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): عقيدة شيخ الإسلام [محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله تعالى في مسألتنا (تكفير المعين) أنه لا يعذر بالجهل مطلقا في مسائل الشرك، من صرف نوعا من أنواع العبادة لغير الله عز وجل، كمن ذبح لقبر مقبور أو استغاث به [أي بالمقبور] أو دعاه... إلى آخره من أنواع العبادات، فعنده رحمه الله تعالى أنه مشرك مرتد عن الإسلام ولو زعم أنه جاهل، ومن باب أولى أنه [أي هذا المشرك] لو كان من العلماء (وقد اعتقد ذلك) أنه كافر مرتد عن الإسلام؛ هذه عقيدته [أي الشيخ محمد بن

عبدالوهاب] رحمه الله تعالى وأن من وقع في شيء من ذلك فكفره عين لا نوع، وقد نص على ذلك في [كتاب] (الرسائل الشخصية) أن من وقع في هذا النوع كفره عيني لا نوعي... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: التكفير (أو الكفر) نوعان، على جهة النوع وعلى جهة العين؛ التكفير النوعي المراد به {من قال كذا، أو فعل كذا}، فالحكم حينئذ يكون منصبا على [أن] هذا القول كفر، وأن هذا الفعل كفر، وأما الشخص [الذي قال الكفر أو فعله] فيتوقف فيه، لا بد من إقامة الحجة [أي الحجة الرسالية، قبل تكفيره. وقد قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف

من زمن إلى زمن [قلت: تنبـه إلى أن الشـيخ الحـازمي تكلم هنا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليسـت ضمن مسائل الشرك الأكبر]. انتهى]، ولا بـد من تحقـق الشروط وانتفاء الموانـع؛ النـوع الثـاني، تكفـير عيـني، بمعـنى أننـا نحكم على الشـخص ذاتـه، فنـنزل الحكم مباشرة، هـذا قـال قـولا كفـرا، وهـذا فعـل فعلا كفـرا، وحينئذ نقول {هذا الذي قال القول الذي هو كفر كافر، وهذا الذي فعل الفعل الذي هو كفر كافر}، هذا يسمى [كفرا] عينيا... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: خذ قاعـدة (وأنا مسئول عنها) {الأصل في التكفير في الشرع هـو العيني لا النوعي}، هذا هـو الأصـل [لقـد سـئل الشـيخ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في فيـديو بعنـوان ("لا نكفـر المعين وإنمـا نقـول عملـه كفـر" كلام المرجئـة): هـل هـذه العبـارة صحيحة {كل من وقع في ناقض من نواقض الإسـلام لا نحكم على الشـخص بعينه، فلا نقـول (أنت كـافر)، بـل نحكم على عمله أو قوله بأنـه كفـر}؟. فأجـاب الشـيخ: هذا قول المرجئة، تـرددون علينـا كلام المرجئـة؟!، هـذا كلام المرجئة، بل نطلق عليه الحكم بموجب ما فعـل أو قال، وما لنا إلا الظاهر، ما نبحث عن غير الظاهر، فمن فعل الكفر كفرناه، من فعل الشـرك اعتبرنـاه مشـركا، ما لنا إلا الظاهر، أما القلوب فلا يعلم مـا فيهـا إلا اللـه سبحانه وتعالى؛ طيب، إذا صار أنه يدعو غير الله ويعبـد القبـور والأضـرحة ثم مـات، هـل تغسـله أنت؟!، تصـلي عليه وهو مشـرك؟!، هـل تدفنـه في مقـابر المسـلمين وهـو مشـرك؟!، أنت مـا لـك إلا الظـاهر، تحكم بـالأمر الظاهر، إلا إذا كـان جـاهلا مـا يـدري ومثلـه يجهـل هـذا الشـيء فاعـذره بالجهـل [يعـني إذا لم يكن جهلـه جهلا بأصـل الـدين (أو بمعـنى آخـر "إذا لم يكن المقـترف

شركا")]، أما أن يقول {نعتبر هذا كفرا ولكن صاحبه ما هو كافر}، كيف اللي يفعل الكفر ما هـو كـافر؟! كيـف اللي يقول كلمة الكفر ما يكون كافرا؟!]، وإنما يقال بـ (النوع) في المسائل الخفية، الأصل في القرآن والسنة تنزيـل الحكم بـالكفر على (العين)؛ وإنمـا يـنزل على (النوع) في المسائل الخفية [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطـف وهـو التـأليف بالسـحر بين المتباغضـين بحيث أن أحدهما يتعلـق بـالآخر تعلقـا كليـا بحيث أنـه لا يستطيع أن يفارقه]، وكذلك ما كـان معلومـا من الـدين بالضرورة [وهو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الــدين معلومـا عنـد الخـاص والعـام، ممـا أجمـع عليـه العلمـاء إجماعـا قطعيـا، مثـل وجـوب الصـلاة والزكـاة، وتحـريم الربـا والخمـر] (في طـائفتين)، الطائفــة الأولى [من الطائفتين اللتين ينزل فيهما التكفير بالنوع فيمـا كـان معلومـا من الـدين بالضـرورة] حـديث عهـد بإسـلام، الطائفة الثانية من كـان يعيش في باديـة ونحوهـا، هـذا الــذي نقــول فيــه نــوعي لا عيــني، من عــدا هــاتين الطائفتين فالأصل أنه عيني لا نـوعي؛ انتبـه لهـذا، لأن الخلل يحصل في هـذه المسـألة باعتبـار [أي بـزعم] أن {الكفر لا يمكن أن يكون عينيا، إلا بعد تحقـق الشـروط وانتفـاء الموانـع}، نقـول، هـذا [الاعتبـار] باطـل، هـذه القاعدة بهذا الإطلاق باطل، وهـذه بدعة مـا أنـزل اللـه بها من سلطان، وإنما تمسك بها المرجئة والجهميــة، لا سيما في هذا العصر، وصلوا إلى حد أنـه لا يوجـد كـافر على وجه الأرض، يفعل ما يفعـل ويقـول مـا يقـول ولا يحكم بكفره، لماذا؟، [يقولون] {لأنـك مـا أقمت الحجـة عليه، لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانـع}، فيقـع الكفر الأكبر، ويقع ما يكون أشـد ممـا وقـع فيـه إبليس وفرعون والجهم بن صفوان، ثم بعد ذلك يقـول {لا بـد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع}، [نقول]، من قـال

بهذا القول؟، من سبقك بهذا الفهم؟، قل، هذا لا وجود له البتة، فظاهر القرآن والسنة، بـل هـو فهم الصـحابة رضي الله تعـالى عنهم، وهـو فهم كلام أهـل العلم، أن الأصل في من وقع في الشرك الأكبر أن كفره عيني لا نوعي، فمن قال {إنه نـوعي لا عيـني، لا بـد من تحقـق الشـروط وانتفـاء الموانـع}، فقـد غلط، بـل ابتـدع في الـدين وأتى بشـيء لم يـأت بـه الأولـون... ثم قـال -أي الشيخ الحازمي-: ولذلك صـار التكفـير حكمـا ذهنيـا، أنـا أقولهـا {في الـزمن هـذا صـار حكمـا ذهنيـا}؛ تعريـف (الكلي) عنـد المناطقـة حكم ذهـني لا وجـود لـه في الخارج إلا في ضمن أفراده [قال الشيخ أحمد الحـازمي في (شرح العقيدة الواسطية): كرجل، رجل هـذا معـنى كلي، وهو ذكر من بـني آدم بـالغ، هـذا معـنى كلي، أين وجوده؟، وجوده في الذهن، هل له وجـود في الخـارج؟، الجواب، لا، وجوده ضمني [أي ضمن أفراده التي يصدق عليها]، أما وجوده بنفسه هكذا يشار إليـه بأنـه ذكـر من بني آدم بالغ، هـذا لا وجـود لـه، وإنمـا يوجـد في ضـمن أفــراده، زيــد رجــل، عمــرو رجــل... إلى آخــره. انتهى باختصار]، إذن صار الكفر ماذا؟، ولـذلك تـدرس نـواقض الإسلام، وكتاب الردة [قال الشـيخ أحمـد الحـازمي في (شرح مصباح الظلام): باب الردة، كتـاب الـردة، لا يكـاد يخلو كتـاب فقهي من المـذاهب الأربعـة أو غـيرهم عن هـذا البـاب. انتهى باختصـار]، لكن تقـول للعـالم الـذي يــدرس {الحكم الخــارجي أين هــو؟ من الكــافر؟ هــذا مسلم أو كافر؟}، [فيجيبك] {كلهم مسلمون، لا بــد من إقامــة الحجــة، ولا بــد من تحقــق الشــروط وانتفــاء الموانع}، حينئـذ نقـول، لمـا صـار الاعتقـاد بـأن الكفـر الأصل فيه أنـه نـوعي لا عيـني انتفى حكم التكفـير من الوجـود، ولا أعـني بـه الوجـود الـذهني وإنمـا الوجـود الخارجي، فيعلم المعلم ويدرس المـدرس بـأن من زعم

بأن خالقا مع الله عز وجل فهو مشرك، لكن إذا قيل له {هذا يزعم أن الـولي قـادر على خلـق مـا في الأرحـام، [هذا] كافر مرتد}، قال [أي المعلم] {أنت خارجي، أنت تكفيري}، لماذا؟، لأنـك نـزلت الحكم، هـذا [الـذي قالـه المعلم] باطل مخـالف للإجمـاع، بـل الأصـل يـا عبداللـه [أنه] إذا علمت أن هذا ناقض من نواقض الإسـلام، هـذا قيد لا بد منه [أي لا بد من العلم بنواقض الإسـلام]، لئلا يكـون البـاب منفلتـا، [فيصـير] كـل من هب ودب يكفـر وهو لم يعلم النواقض، هذا لا شك أنـه خطـر؛ وإذا قيـل {فتنـة التكفـير [الـتي يتحـدث عنهـا المنتسـبين للعلم] تنزل على هذا النوع، وهو أن يأتي من لا يعلم النواقض فيتكلم في شرع الله عز وجل}، حينئذ نقـول، هـذا في (فتنة التكفير)، أما الذي يعلم [نواقض الإسلام]، نقول، هذا الأصل فيه أنه يجب عليه شرعا أن يعتقـد بقلبـه أن هذا الذي وقع في الكفـر أنـه كـافر مرتـد عن الإسـلام، وقس على ذلك في سـائر النـواقض الـتي ذكرهـا أهـل العلم، أن من تلبس بهـــا فحينئـــذ يعتـــبر مرتـــدا عن الإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ الحـازمي-: الـدعوة إلى ذلـك والكلام والحـديث [أي عن تكفـير من وقـع الكفـر عليه]، قلنا، هذه مسألة أخرى، هنـا يقـع الخلـل، كـوني أعتقد الكفر كفرا، هذا عقيـدة، لا بـد إذا رأيت المشـرك يجب أن تكفـره وإلا أنت كفـرت، واحـد منكمـا إمـا أنت وإمـا هو، لكن كونـك تتكلم [أي تجهـر بتكفـيرك إيـاه]، حينئذ نقول، هذه مبناهـا على الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، فينظر فيها إلى مسألة المصالح والمفاسد، فإذا كفرنا طاغوتا من الطـواغيت، لا يلـزم من ذلـك أن أصعد على المنـبر وأقـول {الطـاغوت هـذا كـافر، لأنـه موال لليهود والنصارى، أو يقول بوحدة الأديان، أو نحـو ذلك}، وإنما أعتقد في قلبي كفره وردته عن الإسـلام، ثم القـول والكلام والتنصـيص [على ذلـك] هـذه مسـألة

مردها إلى ماذا؟ إلى المصلحة والمفسدة؛ هذا الذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة؛ وأما القول بأن كل من وقع في الكفر أن كفره نوعي، هذا باطل يرده دلالة الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: إذا كان المجتمع قد تربى على الشرك والكفر ونحو ذلك، يجب أن يعتقد ردتهم وكفرهم... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: العلم بالنواقض لا بد أن ينزل، هذا الذي يقصده شيخ الإسلام [محمد بن عبدالوهاب]، وهذا الذي نعنيه، لا نعلم الناس التكفير كما يقول بعض الناس، لا، نحن نعلمهم التكفير في محله، التكفير علم شرعي كما أن الإيمان والإسلام علم شرعي، أما أن نأتي وندندن [حول] مسألة الإيمان، ثم التكفير هذا نضع على أفواهنا شريطا [أي لا نتكلم في التكفير]، لا، التكفير حكم شرعي، فيجب أن يتعلم الناس حكم الله عز وجل متى يكفرون ومتى لا يكفرون متى يعتقدون ومتى لا يعتقدون متى يصرحون [أي بتكفير من وقع الكفر عليه] ومتى لا يصرحون، كما نعلمهم أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، هذا دين الله عز وجل [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): والمتابع لموضوع التكفير في كتب الفقه يرى بوضوح تعلق كثير من المسائل والأحكام به، ويعرف أهمية هذا الموضوع وخطورته حقا؛ (أ)خذ مثلا في أحوال الحكام وما يتعلق بهم، حيث تجب موالاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته، ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفرا بواحا، والصلاة خلفه والجهاد معه مشروع بارا كان أو فاجرا ما دام في دائرة الإسلام محكما لشرع الله، والسلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين، أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته، ولا تحل نصرته ولا موالاته أو معاونته، ولا يحل القتال تحت رايته ولا

الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه، ولا تصح ولايته على مسلم وليس له عليه طاعة، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره وإقامة الحاكم المسلم مكانه، ويتفرع من ذلك كفر من تولاه أو نصر كفره أو قوانينه الكافرة وحرسها أو شارك في تثبيتها أو تشريعها أو حكم بها من القضاة ونحوهم؛ (ب)وفي أحكام الولاية، لا تصح ولاية الكافر على المسلم، فلا يصح أن يكون الكافر واليا أو قاضيا للمسلمين ولا إماما للصلاة بهم، ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح، ولا ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم؛ (ت)وفي أحكام النكاح، لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون [أي الكافر] وليها في النكاح، وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما؛ (ث)وفي أحكام المواريث، اختلاف الدين مانع من التوارث عند جماهير العلماء؛ (ج)وفي أحكام الدماء والقصاص، لا يقتل مسلم بكافر، وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد -عمدا أو خطأ- كفارة ولا دية، والمسلم بخلاف ذلك؛ (ح)وفي أحكام الجنائز، لا يصلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز الاستغفار له والقيام على قبره، بخلاف المسلم؛ (خ)وفي أحكام القضاء، لا تصح ولاية القضاء للكافر، ولا يجوز شهادة الكافر على المسلم، ولا يحل التحاكم إلى القاضي الكافر المحكم لقوانين الكفر ولا تنفذ أحكامه شرعا ولا يترتب عليها آثارها؛ (د)وفي أحكام القتال، يفرق بين قتال الكفار والمشركين والمرتدين، وبين قتال المسلمين من البغاة والعصاة فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم [أي ولا يتم قتل جريحهم] ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساؤهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار، والأصل في دم المسلم وماله وعرضه العصمة بالإيمان، أما

الكافر فالأصل فيه الإباحة إلا أن يعصم بالأمان ونحـوه؛ (ذ)وفي أحكـام الـولاء والـبراء، تجب مـوالاة المسـلم، وتحـرم مـوالاة الكـافر أو نصـرته على المسـلمين أو إطلاعه على عوراتهم، بل تجب البراءة منـه وبغضـه ولا تجـوز موادتـه... إلى غـير ذلـك من الأحكـام الشـرعية المتعلقة بهـذا الأمـر [يعـني موضـوع التكفـير] الخطـير والمتـأثرة بـه، فمـا هـذا إلا غيض من فيض، قصـدنا بـه التمثيل والتنبيه، والأدلة على ذلك كله معلومة معروفـة في مظانها من كتب الفقه وغيرهـا، فمن لم يمـيز بين الكافر والمسلم التبس عليـه أمـره ودينـه في ذلـك [أي في الأحكـام السـالف ذكرهـا] كلـه، ولـك أن تتأمـل مـا يترتب من مفاسد ومحاذير ومنكرات بسبب خلط أحكـام المسلمين بأحكام الكفار فيما تقدم من الأمثلـة، وليس بخاف على أحد ما نراه اليوم من اختلاط الحابل بالنابـل واختلال الموازين عند كثير من المنتسبين للإسـلام في هذه المسائل، وذلك بسبب تقصيرهم بل إهمال أكثرهم النظر في هذا الحكم [يعـني موضـوع التكفـير] الخطـير وعـدم تميـيزهم أو فرقـانهم بين المسـلمين والكفـار، ويظهر ذلك جليا في تخبط عوامهم وخواصهم في كثير من الأحكام والمعاملات والعبادات والموالاة والمعـاداة، مع أن الله تبارك وتعالى قد ميز وفرق في أحكام الدنيا والآخـرة بين أهـل الكفـر وأهـل الإيمـان، وأكـد هـذا الفرقان في غير موضع في كتابه، فقال تبارك وتعـالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة}، وقـال تبـارك وتعالى منكرا على من سوى بين الطائفتين وخلـط بين أحكامهم {أفنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيـف تحكمـون}، وقـال سـبحانه وتعـالى {أفمن كـان مؤمنـا كمن كان فاسقا، لا يستوون}، وقال عز وجـل {قـل لا يسـتوي الخـبيث والطيب ولـو أعجبـك كـثرة الخـبيث}، وقال عـز من قائـل {ليمـيز اللـه الخـبيث من الطيب}،

فالله تبارك وتعـالى يريـد أن يمـيز الخـبيث من الطيب، ويريد سـبحانه فرقانـا شـرعيا بين أوليائـه وأعدائـه في أحكام الدنيا والآخرة، ويريد الذين يتبعون الشـهوات من عبيـد القـوانين أن يسـووا بينهم [أي بين أوليـاء اللـه وأعدائه]، ولذلك ألغوا من دساتيرهم أي أثـر للـدين في التفريق والتمـيز بين النـاس، ولم يبقـوا في شـيء من قوانينهم أي عقوبة دينية فعطلوا كافة حدود الله وعلى رأسها حد الـردة وسـاووا في أحكـام الـدماء والأعـراض والفـروج والأمـوال وغيرهـا بين المسـلمين والكفـار، وألغوا الآثار الشرعية المترتبة على الكفر والردة، وتتبع هذا يطول وقد حل بسببه من الفساد في البلاد والعبـاد مـا لا يعلم تشـعبه وخبثـه وآثـاره المـدمرة إلا اللـه عـز وجل، وقد أشرنا إلى شيء من ذلـك في كتابنـا (كشـف النقاب عن شريعة الغاب)، وهو أمـر غـير مسـتغرب ولا مستهجن من قوم قد انسـلخوا من الـدين وارتمـوا في أحضان الكفار، وأسلموا قيـادهم لأوليـاء نعمتهم الـذين قسـموا لهم ديـار المسـلمين وأوصـلوهم إلى كراسـي الحكم واصـــطنعوهم في أحضـــانهم وأرضـــعوهم من كفرياتهم، وإنما المسـتغرب الـذي يثـير العجب أن يقـع في شـيء من ذلـك كثـير من المنتسـبين إلى الـدعوة والدين! فيموت عندهم التمييز بين المسـلمين والكفـار ويعــدم بينهم الفرقــان بين أوليــاء الــرحمن وأوليــاء الشيطان، وذلك بإهمـالهم لأحكـام التكفـير وإعراضـهم عن تعلمها وعن النظر في أحكام الواقع الذي يعيشـون فيـه وحكم الحكـام المتسـلطين فيـه وحكم أنصـارهم وأوليائهم، فما فتئ كثـير منهم بسـبب ذلـك أن صـاروا للطواغيت جندا محضرين وأذنابا مخلصين، ومـا المـانع؟ فهؤلاء الحكام عندهم مسـلمون!، وفي المقابـل شـنوا الغارة على كل موحـد وداعيـة ومجاهـد وقـف في وجـه أولئـك الطـواغيت أو شـمر عن ذراعـه ويراعـه [أي عن

ذراعـه وقلمـه] يكشـف زيـوفهم ويحـذر المسـلمين من قـوانينهم وكفريـاتهم وبـاطلهم ويـدعوهم [أي يـدعو المســلمين] إلى اجتنــابهم والــبراءة من شــركهم وتشريعهم الذي ما أنـزل الله بـه من سـلطان، فشـمر هـؤلاء الـذين طمس اللـه على بصـائرهم وحـرمهم -بإعراضـهم عن تعلم أهم مسـائل الكفـر والإيمـان- من الفرقـان والبصـيرة في أحكـام المسـلمين والكفـار، شمروا عن ساق العداوة لأولئك الموحـدين ودفعـوا في نحـورهم [النحـر هـو أعلى الصـدر] وصـدورهم بكـل مـا يملكونه من كذب وبهتان، طعنوا في أعراضهم، وصـدوا عن دعـوتهم، ولم يجـدوا في ذلـك أدنى حـرج، فهم -زعموا- يتقربون بذلك إلى الله تبـارك وتعـالى، فأولئـك الموحدون -عندهم- خوارج مارقون! قد قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم في أمثـالهم! {لئن أدركتهم لأقتلنهم قتـل عـاد} وهم جزمـا! {شـر قتلى تحت أديم السـماء} و{شـر الخلـق والخليقـة} بـل هم -عنـدهم- قطعا! {كلاب النـار} ولـذلك فلا حـرج عنـدهم حـتى لـو تعـاونوا مـع الطـواغيت أو ناصـحوهم في قمعهم أو ظـاهروا أنصـارهم [أي أنصـار الطـواغيت] عليهم!، فالطواغيت وأنصـارهم مسـلمون عصـاة! يتـورع أولئـك القـوم لا عن تكفـيرهم وحسـب بـل حـتى عن غيبتهم! وهؤلاء الموحدون مبتدعة مـارقون لا ينبغي التوقـف أو التـورع فيهم! فالبدعـة على أصـول أهـل السـنة شـر وأخطر من المعصية، هكذا وبهذا التأصيل المنحـرف عن جادة السلف، وبهذا الأخذ المشوه لنصوص الشريعة في غيـاهب ظلمـات العمايـة في واقـع هـذه الحكومـات، وباستخفافهم وإعراضهم عن تعلم أحكام التكفير والوا الطـواغيت والمشـركين وعـادوا المؤمـنين والموحـدين وتركوا أهل الأوثـان وأغـاروا على أهـل الإسـلام، إذ أن فساد فهم الأصول -إضافة إلى جهل مدقع في الواقـع-

يثمر ضلالا عن الجـادة والمنهـاج... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسي-: فإن من أعظم أنواع الخيانة التي يمارسـها اليوم بعض الـرؤوس الجهـال -الـذين اتخـذهم كثـير من الشباب قـدوة وأسـوة فضـلوا وأضـلوا كثـيرا- خيـانتهم للأمانة بتحذيرهم المطلق من الكلام في أحكام التكفـير وصـــدهم الشـــباب دومـــا عن النظـــر في هـــذا البـــاب وصـــرفهم عن تعلمـــه باعتبـــاره من الفتنـــة الـــتي يجب التحذير منها بإطلاق!، وترى أحسـن مشـايخهم طريقـة ممن يشـــار إليـــه بالبنـــان يوجـــه ســـؤاله ببلاهـــة إلى المكفرين للحكـام قـائلا {مـاذا تسـتفيدون من الناحيـة العملية إذا سـلمنا -جـدلا- أن هـؤلاء الحكـام كفـار كفـر ردة؟ [القـائـل هـو الشـيخ الألبـاني في كتابـه (فتنـة التكفير)]} وأقـول لـو لم نسـتفد من ذلـك إلا البصـيرة بأعداء الله والتمييز لسبيل المجرمين -الذي حرمتم منه بإعراضكم عن هذه الأحكام- لكفى، وقول الآخـر [يعـني الشـيخ ابن عـثيمين] بعـد أن علـق على الكلام الأول [يشير إلى قول الشـيخ الألبـاني السـالف ذكـره] {هـذا الكلام جيـد، يعـني (هـؤلاء الـذين يحكمـون على ولاة المسـلمين بـأنهم كفـار، مـاذا يسـتفيدون إذا حكمـوا بكفـرهم)} إلى آخـر هرائـه حيث قـال [أي الشـيخ ابن عثيمين] في آخره {فما الفائدة من إعلانه وإشـاعته إلا إثارة الفتن؟، كلام الشـيخ [الألبـاني] هـذا جيـد جـدا}!، ويكتب ذلك وينشر بين الشـباب في عشـرات بـل مئـات الكتب والنشـرات الـتي ألفت في التحـذير المطلـق من التكفير، وأغلبها مما يوزع بالمجان!، ويسـخر ذلـك كلـه للـدفع عن طـواغيت العصـر وأنصـارهم والهجـوم على خصـومهم من الموحـدين والمجاهـدين الـذين يفنـون أعمـارهم ويبـذلون مهجهم وأرواحهم في جهـاد أهـل الشرك وحرب قوانينهم ونصـرة شـريعة اللـه المطهـرة والعمل من أجـل تحكيمهـا، هـذا وقـد طـالعت عشـرات

الكتب من جنس ذلـك كتبهـا طائفـة من أهـل التخـذيل والتلـبيس والتـدليس يحـذرون الشـباب مطلقـا من التكفـير، مـع أن التكفـير حكم من أحكـام الشـرع لـه أسبابه وضوابطه وآثـاره، فلا ينبغي الصـد عن تعلمـه أو التخذيل عن النظر والتفقـه فيه، شـأنه في ذلـك شـأن سائر أحكام الشرع وأبوابه، فقد عرفت مما تقـدم بعض الآثـار المترتبـة على إهمالـه، وعـرفت مـا يرتبـط بهـذا الحكم من مسائل وأحكام في شتى أبواب الـدين، وأنـه سـبب رئيس للتميـيز بين سـبيل المؤمـنين وسـبيل المجرمين، ومن أهمله خلط فيه واختلطت عليـه سـبيل المؤمنين بسبيل الكافرين والتبس عنده الحق بالباطـل وحرم الفرقان والبصيرة في أهم أبـواب الـدين. انتهى باختصار. وقال الشـيخ يحـيى بن علي الحجـوري (الـذي أوصى الشـيخ مقبـل الـوادعي أن يخلفـه في التـدريس بعد موته) في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط ردا على سؤال {ما قولكم فيمن يقول (إن اللـه لن يسـألك لم لم تبـدع فلانـا ولم لم تكفـر فلانا)؟}: الكلام في المبطلين من أعظم النصيحة للدين، انظر لو مـا تكلمـوا في الجهم بن صـفوان، كيـف كـانت عقيـدة المسلمين لو لم يقم الإمام أحمد بمـا أوجب اللـه عليـه في دين الله، انظر لـو لم يقم أبـو بكـر الصـديق رضـي الله عنـه بمـا أوجب اللـه عليـه في مسـألة الـردة كيـف يكون حال الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا كلام ركيك، هـذا الكلام كأنـه مـا شـم رائحـة السـنة والعلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ تركي البنعلي في (شـرح شـروط وموانـع التكفـير): تسـمعون اليـوم في القنـوات [و]في الإذاعـات من يقـول {لن يسـألك اللـه سـبحانه وتعـالى يـوم القيامـة (لم لم تكفـر فلانـا من الناس؟)}، هذا الذي يتفـوه بهـذا القـول هو كـذب على الله وافترى... ثم قال -أي الشـيخ البنعلي-: وكمـا قـال

الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله {إنما عودينا لأجل التكفير والقتال}، لا يوجد من يعاديك لأجل صلاتك، صيامك، حجك، عمرتك، لأنه ليس هذا [هو] المحك، إلا اللهم المتردي والمتوغل في الكفر والعياذ بالله والمنسلخ نهائيا من الإسلام، أما عامة المرتدين وعامة المنافقين فهم لا يثربون عليك في هذه الأبواب وإنما يثربون عليك في هذا المحك الذي هو من قبيل الولاء والبراء... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: لا بد من المفاصلة لا بد من البراءة من المشركين، كيف تكون البراءة؟ أسمى صور البراءة وأعلاها تكفير الكافرين وجهاد الكافرين، هذا أمر معلوم ضروري عند عامة المسلمين... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: فلا ينبغي على عبد من عباد الله أن يحجم ويتوقف عمن كفره الله سبحانه وتعالى أو كفره رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا لا ينبغي على عبد من عباد الله أن يتقدم ويتهجم على تكفير من لم يكفره الله سبحانه وتعالى ولم يكفره رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: تكفير المشركين، تكفير المرتدين، تكفير الكافرين، عبادة من العبادات كسائر العبادات، لذلك لا يصح بحال أن يوصف قوم بأنهم من التكفيريين [يعني على وجه الذم]، تقول {التكفيريون}، كأنك تقول {المصلون}، كأنك تقول {الحاجون}، كأنك تقول {المجاهدون}... إلى غير ذلك، وهو من الخطأ الذي انتشر على ألسن الكثير... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: ذكر الشيخ الألباني -كما في السلسلة الصحيحة- من السنن المهجورة التي تشرع أن يشهد على الكافر بأنه في النار، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام الطبراني وصححه الشيخ الألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {أينما مررت على قبر كافر أو مشرك، فبشره بالنار}، هذا [يقال] لمن؟ للكافر، لمن؟ للمرتد،

لمن؟ للمشرك [قال الشيخ مصطفى العدوي في (الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة، بمراجعة الشيخ مقبل الوادعي): أخرج هذا الحديث الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، وذكر حفظه الله كلاما قيما في تعقيبه على فقه الحديث نذكره لعل الله ينفع به، قال رحمه الله {وفي هذا الحديث فائدة مهمة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنبا عظيما تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: المرجئة المعاصرة مرجئة مع الحكام والسلاطين خوارج مع الدعاة والمجاهدين. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: إن من لم يعرف الشرك لا يمكنه تحقيق التوحيد، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه {لا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية}. انتهى. وقال ابن تيمية في (السياسة الشرعية): ورد عن بعض السلف أنه قال {إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية}. انتهى. وقال ابن تيمية أيضا في كتابه (قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق) بتحقيق الشيخ سليمان بن صالح الغصن: فمعرفة المسلم بدين الجاهلية هو مما يعرفه بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، ويعرف الفرق

بين دين المسلمين الحنفاء أهل التوحيد والإخلاص أتباع الأنبياء، ودين غيرهم، ومن لم يميز بين هذا وهذا فهو في جاهلية وضلال وشرك وجهل. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): الجهل بالتوحيد والجهل بالشرك، هذا هو الذي أوقع كثيرا من الناس في الضلال، وهو أنهم يجهلون التوحيد الصحيح ويجهلون الشرك. انتهى. وفي (دروس في شرح "نواقض الإسلام") سئل الشيخ صالح الفوزان {ما رأيكم فيمن يقول أن (كتاب "نواقض الاسلام" وكتاب "كشف الشبهات" تعلم الناس التكفير وتجرؤهم على ذلك، فالأولى عدم تدريسها للناس)؟}؛ فأجاب الشيخ: هناك من يقول لكم {لماذا تدرسون الناس مثل هذه الأشياء؟، لماذا تشرحونها؟، الناس مسلمون، ويكفي اسم (الإسلام) ولو فعلوا ما فعلوا}!، هذا كلام قالوه ويقولونه، وهم أعداء التوحيد، شارقون [أي غاصون] بالتوحيد، لا يريدون التوحيد ولا ذكر التوحيد، هذا قصدهم، ولكن سندرس هذا إن شاء الله، وسيقرر في المدارس، وسيشرح في المساجد، رغم أنوفهم، وواجب على الناس أن يتعلموا هذا الأمر، لأن هذا هو أساس الدين. انتهى. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة {الأسماء والأحكام}، بمعنى {اسم العبد في الدنيا هو (هل مؤمن، أو كافر، أو ناقص الإيمان؟)، وحكمه في الآخرة (أمن أهل الجنة هو، أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة؟)}؛ ولأهمية هذه المسائل ضمنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار، وقال الحافظ ابن

رجب [في جـامع العلـوم والحكم] مبينـا أهميـة هـذه المسـألة {وهـذه المسـائل، أعـني مسـائل الإسـلام والإيمان والكفر والنفاق، مسائل عظيمة جدا، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنـة والنـار، والاختلاف في مسـمياتها أول اختلاف وقـع في هذه الأمة، وهو خلاف الخـوارج للصـحابة، حيث أخرجـوا عصـاة الموحـدين من الإسـلام بالكليـة، وأدخلـوهم في دائـرة الكفـر، وعـاملوهم معاملـة الكفـار}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسـماء وأحكـام): مسـائل الإيمـان والكفـر من أعظم المسـائل في الشـريعة، وسـميت بـ (مسـائل الأسـماء والأحكـام) لأن الإنسـان إمـا أن يسـمى بـ (المسلم) أو يسمى بـ (الكـافر)، والأحكـام مرتبـة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فإن المسلم معصـوم الـدم والمـال، وتجب موالاتـه والجهـاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكـام التـوارث، وأحكـام الجنـائز من تغسـيل وتكفين، ويـترحم عليـه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكـام؛ والكـافر على العكس من ذلـك، حيث تجب معاداتـه، وتوليـه كفـر وخروج من الملة، والقتال معـه ضـد المسـلمين كـذلك، إلى غير ذلك من الأحكام (التوارث والجنائز وغير ذلك)؛ وتكمن أهمية معرفة مسائل الإيمـان والكفـر في تعلـق الأحكـام الشـرعية المترتبـة عليهـا في الـدنيا والآخـرة، قال ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى] {وليس في القول اسم علـق بـه السـعادة والشـقاء والمـدح والـذم والثـواب والعقـاب أعظم من اسـم الإيمـان والكفـر، وسمي هذا الأصـل (مسـائل الأسـماء والأحكـام)}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهـذه المسـائل قـد ضـل بسـببه أقـوام نسـبوا من يتمسـك بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعـة إلى البدعـة، بـل

اتهموهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم، بل وشايعهم هؤلاء [أي وشايع الذين ضلوا من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم] ونصروهم بالأقوال والأفعال، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضهم عن تعلم هذه المسائل، و[كان] إضلالهم بسبب إعراضهم جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ثمرة هذا الموضوع -[أعني] الكلام في الأسماء والأحكام- هي تمييز المؤمن من الكافر، لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى، وهذا واجب على كل مسلم، ثم إن من مصلحة الكافر (أو المرتد) أن يعلم أنه كافر، فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه، فيكون هذا خيرا له في الدنيا والآخرة، أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب، فهذا فضلا عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا علم بكفره، فكثير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: قول القائل {لا يخاطب العامة بمسائل الأسماء والأحكام}، ماذا يريد من يؤصل هذا التأصيل؟ أيريد منا ألا ندرس العقيدة؟!. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: ودائما تنقل كلمة عن الغزالي في أن {الاحتياط في ترك التكفير أسلم}، وهذه العبارة ليست على إطلاقها، فإن التكفير المبني على الدليل والبرهان -لا كصنيع الخوارج- الإقدام عليه ليس فيه منافاة للورع أبدا، بل ترك تكفير من يستحق التكفير

فيــه مفاسد من أهمهــا أنــك تلحقــه بالمســلمين في أحكامهم، فتحل له فرجا حراما عليه، وتجعله يـدفن في تربة ليس هو أهلا لها، وتجعـل أهـل الإسـلام يـترحمون عليه، وهـذه كلهـا مفاسـد وهنـاك غيرهـا كثـير. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحـازمي في (الإعلام): تسـمع بعض الجهلة والحمقى يقول {ما الفائدة بـالحكم على (زيـد) من الناس، أنه كـافر؟ مـا الفائـدة؟ لا فائـدة}، كيـف لا فائدة، والمـوالاة والمعـاداة مبنيـة على هـذا، والتـوارث والمناكحـة مبنيـة على هـذا؟، أرأيتم الجهـل كيـف بلـغ بالناس!، النظر في هذه المسـائل يحتاجـه كـل مسـلم، لأنه سيوالي ويعادي، لا بد من الموالاة والمعـاداة، فـإذا نفينا هذه المسألة ولم نبحثها ولم نبين للنـاس من هـو المسـلم الـذي يـوالى، من هـو المشـرك والكـافر الـذي يعادى، حينئذ حصل الخلط أو لا؟، إذن المفاسد المترتبة على عدم الخوض في هذه المسألة أعظم من المفاسد، إن كان ثم مفاسد متعلقة بالخوض في هذه المسألة؛ لا شـــك أن الخطـــأ [أي الخطـــأ في الحكم على مســـلم بالكفر، أو لكافر بالإسلام] ينبني عليه مفاسـد عظيمـة، لكن إذا نظرنـــا إلى أنـــه ســـتختلط الأحكـــام الشـــرعية المتعلقة بمعاملة النـاس بعضـهم لبعض إذا تركنـا بيـان هذه المسألة فهذا لا شك أنه أعظم؛ وأما مـا شـاع بـأن {إدخال كافر غلطـا في الإسـلام هـذا أخـف من إخـراج مسلم [أي من الإسلام]}، هـذه ليسـت بقاعـدة شـرعية وليست بآية ولا حديث، وإنما ننظر فيما يتعلق بمســائل التكفير، ونقول أن {منه مـا هـو حـق، وأن منـه مـا هـو باطل، لا شك [أي في ذلك]} صحيح أو لا؟، منـه مـا هـو حـق ومنــه مــا هــو باطــل، فــالخوارج يكفــرون فاعــل الكبيرة، حق أم باطل هـذا؟، نقطـع أنـه باطـل، لكن لـو كفروا بالمكفر قلنا {هذا حق}، حينئذ صار منـه مـا هـو حق ومنه ما هو باطل... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-:

لا يصح أن يقال {لا فائدة من تكفير من كفره الله والرسول، لا فائدة من تكفير من كفره أهل العلم وأجمعوا على تكفيره}، هذا لا يقوله أحد البتة من أهل العلم، وإنما يقوله الجهمية ومن تأثر بمنهجهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): ... فإن قيل {ما فائدة تكفير هؤلاء، ولا يوجد حاكم يطبق عليهم حد الردة أو يجاهدهم؟}، فالجواب أن تكفير الكافر الذي قام الدليل على كفره واجب، ثم إنه تترتب على تكفير الكافر أحكام كثيرة من عدم جواز ابتدائه بالتحية ومناكحته والصلاة خلفه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام التي لو تعطل التكفير لتعطلت هذه الأحكام العظيمة، وهذا عين الظلم إذ يسوى بين المسلم والكافر إذ لا يحكم على الكافر بالكفر فيستوي هو والمسلم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والورع أيضا يكون في تكفير الكافر، فإنك إن تركت تكفيره أوشك أن يناكح المسلمين ويدفن في مقابرهم وينشر كفره بينهم. انتهى. وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): أطفال الكفار حكمهم حكم آبائهم، فأنت لو دخلت بلاد كفار وعندهم أطفال، فالأصل في هذا الطفل أنه يعامل معاملة أبيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {[فأبواه] يهودانه أو يمجسانه} والعلماء يقولون {هذا من باب التقدير} [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): قال ابن القيم في (طريق الهجرتين) {... وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم}. انتهى باختصار]، وقد أشار إلى هذه القاعدة العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد

الأحكام)، قـال {التقـدير يكـون بتقـدير المعـدوم مكـان الموجود [أي يكـون بـإنزال المعـدوم منزلـة الموجـود]، والموجـود مكـان المعـدوم [أي وإنـزال الموجـود منزلـة المعدوم]}... ثم قال -أي الشـيخ الشـنقيطي-: فتقـدير المعـدوم مكـان الموجـود، من أمثلتـه؛ أطفـال الكفـار، فـإنهم في الحقيقـة لم يكفـروا، فقـدر المعـدوم فيهم (وهـو الكفـر) ونـزل منزلـة الموجـود، فهـذا من تقـدير المعـدومات، لأن أطفـال الكفـار لا بـد فيهم من حكم، ولذلك حكم سـعد [بن معـاذ] رضـي اللـه عنـه في أولاد يهود بني قريظة أن تسبى ذراريهم، فجعل السبي على الذراري، وذلك بإلحاق الأطفال بآبائهم [أي في الكفر]، وهذا من حكم الشريعة، لأنه لا بد للشريعة أن يكون لها حكم للصغير والكبير، ولما حكم سعد رضي الله عنه في ذراري اليهود أن يسبوا، وعاملهم معاملة آبـائهم الـذين كانوا على الكفر، وقـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {لقـــد حكمت فيهم بحكم الجبـــار من فـــوق ســـبع سماوات} فقدر المعدوم (وهو الكفر) بمنزلة الموجود؛ ومن تقـدير المعـدوم بمنزلـة الموجـود [أيضـا]، إذا نـام المؤمن فإنه ليس في حالة إيمان، لأنه ليس معـه عقـل ولا معه إدراك، فنقول، يقدر المعـدوم موجـودا، ونحكم بكونه مؤمنا، وهكذا لو كان مؤمنـا ثم جن، فإننـا نقـول، إنه مـؤمن، استصـحابا للأصـل، فقـدر المعـدوم بمنزلـة الموجــود، وهكــذا في أطفــال الكفــار قــدر المعــدوم موجودا، وهكذا أطفال المسلمين يقـدر المعـدوم (وهـو الإسلام) موجـودا بالتبعية. انتهى باختصـار. وقـال العـز بن عبدالســلام في (قواعــد الأحكــام): وأمــا إعطــاء الموجــود حكم المعــدوم [أي إنــزال الموجــود منزلــة المعدوم] فله مثالان؛ أحدهما، وجـود المـاء يحتـاج إليـه المسافر لعطشه أو لقضاء دينه أو لنفقة ذهابـه وإيابـه، فإنه يقـدر معـدوما مـع وجـوده؛ المثـال الثـاني، وجـود

المكفـر الرقبـة [أي أن يجـد من عليـه كفـارة ظهـار أو كفارة قتـل خطـأ أو كفـارة جمـاع في نهـار رمضـان أو كفارة يمين، رقبة يعتقها] مع احتياجـه إليهـا واعتمـاده عليهـا، فإنهـا تقـدر معدومة لينتقـل إلى بـدلها [قـال الشـيخ ابن بـاز على موقعـه في هـذا الرابط: كفـارة اليمين فيها الترتيب، وفيها التخيير جميعا، التخيـير بين ثلاثـة وهي (إطعـام عشـرة مسـاكين، أو كسـوتهم، أو تحرير رقبة)، فإن عجز عن هذه الثلاثة يصوم ثلاثة أيام. انتهى باختصار]. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشـيخ الحازمي-: لم يقل أحد {وقع في الكفر، ولم يقع الكفر عليـه}، إلا فيمـا يتعلـق بمسـألة العـذر بالجهـل في الطـائفتين المـذكورتين السـابقتين [وهم حـدثاء العهـد بإسلام، والذين يعيشون في بادية ونحوها، وذلك في ما كـان معلومـا من الـدين بالضـرورة؛ وأمـا في مسـائل الشرك الأكبر فلا يعذر -في أحكام الدنيا- أحد؛ وأمـا في المسـائل الخفيـة فيعـذر الجميـع بالجهـل إلى أن تقـام الحجة]؛ أما من بلغه كتاب أو علم به أنه في الحضر [أي من بلغه كتاب، أو كان في بادية فعلم بكتاب في الحضر (أي في المـدن أو القـرى)]، ولم يسـع [أي للعلم]، لأن المراد بالشـرط في العلم هنـا [يشـير إلى عبـارة (علم به) السابقة] إمكان الوصول [للعلم]، وليس المـراد أنـه لا بـد أن يتعلم بالفعل، أمكنـه أن يتعلم فـترك [التعلم] قامت عليه الحجة [في فيديو بعنوان (هل مسألة العـذر بالجهـل مسـألة خلافيـة)، سـئل الشـيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء): هـل مسـألة العـذر بالجهـل مسـألة خلافيـة؟. فأجـاب الشـيخ: لا، صـارت مسـألة خلافيـة عنـد المتـأخرين هـذولا [أي هـؤلاء]؛ والجهل على قسمين؛ جهـل يمكن زوالـه، هـذا لا يعـذر فيـه بالجهـل، يعـني يسـأل أهـل العلم، يطلب العلم،

يتعلم، يقرأ، هذا يمكن زواله فلا يعذر إذا بقي عليه؛ أما جهل لا يمكن زواله، ما عنده أحد، ولا سمع شيئا، ولا يدري، عاش منقطعا ولم يسمع بشيء، فهذا ما يمكن زواله، هذا يعذر به [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا] ويكون من أصحاب الفترة، ما يحكم بإسلامه، لكن يكون من أصحاب الفترة، فوضناه [أي فوضنا أمره] إلى الله {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: إذا كان أكثر الناس متلبسين بالشرك الأكبر لا يثنيك هذا عن كونك تعتقد فيهم أنهم كفار، ولو بلغ ما بلغ، ولو كان عددهم ما بلغ العدد، هذا لا يثنيك ولا يخيفك، ولا يجعلك تتأنى في النظر في أحوالهم لكثرتهم، قل، لا، الكثرة هذه لا تنازع الحق البتة. انتهى باختصار.

(33)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في هذا الرابط، يقول الشيخ: الجهل الذي سببه الإعراض مع وجود من ينبه، هذا لا يعذر به العبد... الجهل الذي يكون لأجل عدم وجود من ينبه فإنه يعذر به حكما في الآخرة حتى يأتي من يقيم عليه الحجة ولا يعذر به في أحكام الدنيا. انتهى.

(34)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من (شرح مسائل الجاهلية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، وفيه قال الشيخ: إذا لم تقم الحجة هل يكفر عبدة القبور أم لا؟، نعم، من قام به الشرك فهو مشرك، الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحجة [أي الرسالية] شرط في وجوب العداء، كما أن اليهود والنصارى نسميهم كفارا، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي صلى

الله عليه وسلم أصلا، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك، من قام به الشرك فهو مشرك، وترتب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة [أي الرسالية] فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا، فإذن فرق بين شرطنا لإقامة الحجة [أي الرسالية] وبين الامتناع من الحكم بالشرك، من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية، أنه لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن [مجتمعين معا] فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجة [أي الرسالية]، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا. انتهى.

(35)وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في كتاب (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر): مسألة العذر بالجهل بينها العلماء (رحمهم الله)، وفصلها ابن القيم (رحمه الله) في (طريق الهجرتين) وفي (الكافية الشافية)، وذكرها أئمة الدعوة [النجدية السلفية] كالشيخ عبدالله أبي بطين [مفتي الديار النجدية (ت1282هـ)]، وغيرهم، وذكر ابن أبي العز شيئا منها في (شرح [العقيدة] الطحاوية)، وخلاصة القول في هذا أن الجاهل فيه تفصيل، فالجاهل الذي يمكنه أن يسأل ويصل إلى العلم ليس بمعذور، فلا بد أن يتعلم ولا بد أن يبحث ويسأل، والجاهل الذي يريد الحق غير الجاهل الذي لا يريد الحق، فالجاهل قسمان، الأول جاهل يريد الحق، والثاني جاهل لا يريد الحق؛ فالذي لا يريد الحق غير معذور حتى ولو لم يستطع [أي حتى ولم يكن قادرا]

أن يصل إلى العلم، لأنه لا يريد الحق؛ أما الذي يريــد أن يعلم الحق فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصـل إليـه فهـو معذور؛ والمقصود أن الجاهل الذي يمكنـه أن يسـأل ولا يسـأل أو يمكنــه أن يتعلم ولا يتعلم فهـو غـير معـذور. انتهى.

(36)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء)، يقـول الشـيخ: فقـد كثر في هذا الوقت الكلام في العذر بالجهل ممـا سـبب في الناس تهاونا في الـدين، وصـار كـل يتنـاول البحث والتأليف فيه، مما أحدث جـدلا وتعاديـا من بعض النـاس في حق البعض الآخر؛ ولو ردوا هذه المسألة إلى كتــاب الله وسنة رسوله وإلى أهل العلم لزال الإشكال واتضح الحق كما قال الله تعالى {ولو ردوه إلى الرسـول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يسـتنبطونه منهم}، وإذن لسلمنا من هـذه المؤلفـات والبحـوث المتلاطمـة، الـتي تحــدث الفوضــى العلميــة الــتي نحن في غــنى عنها، فالجهل هو عدم العلم، وكان الناس قبل بعثة الرســول صلى الله عليه وسلم في جاهلية جهلاء وضلالة عميــاء، فلمـا بعث اللـه هـذا الرسـول وأنـزل هـذا الكتـاب زالت الجاهلية العامة، ولله الحمد، قال تعالى {هو الـذي بعث في الأمــيين رســولا منهم يتلــو عليهم آياتــه ويــزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}، فالجاهلية العامة زالت ببعثتـه صـلى اللـه عليـه وسلم؛ أما الجاهليـة الخاصـة قـد يبقى شـيء منهـا في بعض الناس، ولهذا قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {إنك امرؤ فيك جاهلية}، والجهـل على قسـمين، جهـل بسيط وجهل مركب، فالجهل البسيط هـو الـذي يعـرف صاحبه أنه جاهل فيطلب العلم ويقبل التوجيه الصـحيح،

والجهل المركب هو الذي لا يعرف صاحبه أنه جاهل، بل يظن أنه عالم فلا يقبل التوجيه الصحيح، وهذا أشد أنواع الجهل؛ والجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يمكن زواله لكون صاحبه يعيش منقطعا عن العالم لا يسمع شيئا من العلم وليس عنده من يعلمه، فهذا إذا مات على حاله فإنه يعتبر من أصحاب الفترة، قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}؛ والجهل الذي لا يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يمكن زواله لو سعى صاحبه في إزالته مثل الذي يسمع أو يقرأ القرآن وهو عربي يعرف لغة القرآن، فهذا لا يعذر في بقائه على جهله لأنه بلغه القرآن بلغته، والله تعالى يقول {قل أي شيء أكبر شهادة، قل الله، شهيد بيني وبينكم، وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، فالذي بلغه القرآن ووصلت إليه الدعوة والنهي عن الشرك الأكبر لا يعذر إذا استمر على الشرك، أو استمر على الزنى أو الربا أو نكاح المحارم، أو أكل الميتة وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو ترك الصلاة أو منع الزكاة، أو امتنع عن الحج وهو يستطيعه، لأن هذه أمور ظاهرة وتحريمها أو وجوبها قاطع، وإنما يعذر بالجهل في الأمور الخفية حتى يبين له حكمها، فالعذر بالجهل فيه تفصيل؛ أولا، يعذر بالجهل من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه القرآن ويكون حكمه أنه من أصحاب الفترة؛ ثانيا، لا يعذر من بلغته الدعوة وبلغه القرآن، في مخالفة الأمور الظاهرة كالشرك وفعل الكبائر، لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وبإمكانه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، ويسمع القرآن والدروس والمحاضرات في وسائل الإعلام؛ ثالثا، يعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان حتى تبين له حكمها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم {إن

الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه}، فالحلال البين يؤخذ والحرام البين يتجنب، والمختلف فيه يتوقف فيه حتى يتبين حكمه بالبحث وسؤال أهل العلم؛ فالجاهل يجب عليه أن يسأل أهل العلم فلا يعذر ببقائه على جهله وعنده من يعلمه، قال الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، فيجب على الجاهل أن يسأل، ويجب على العالم أن يبين ولا يكتم، قال الله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

(37)وفي فتوى صوتية على موقع الشيخ صالح الفوزان <u>في هذا الرابط</u>، سئل الشيخ: هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر، أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة؟. فأجاب الشيخ: هو يكفر بهذا، لكن أنت تحكم على فعله بالكفر وتكفره في الظاهر، ثم بعد ذلك تناصحه فإن تاب وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا. انتهى. قلت: كلام الشيخ هنا محمول على من كان جهله جهل عجز لا جهل تفريط، لأن المفرط قد قامت عليه الحجة الرسالية التي بعد قيامها يكفر ظاهرا وباطنا، ولأن العبرة في الحجة الرسالية هي التمكن من العلم، وليس العلم بالفعل.

(38)وجاء في شرح لمعة الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سئل: ما حكم من استغاث بالأولياء

وهو جاهل أن هذا شرك، مع العلم أنه يعيش في بلد يكثر فيها دعاة الشرك، ولكن في الوقت نفسه يوجد دعاة حق وإن كانوا قليلين؟. فأجاب الشيخ: هذا لا يعذر، لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الدعوة، ما دام يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث ويسمع الدعاة إلى الله (الدعاة إلى التوحيد) ويصر على ما هو عليه ويبقى على ما هو عليه، هذا غير معذور لأنه قامت عليه الحجة. انتهى.

(39)وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لكتاب (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، سئل الشيخ: هل يعذر عوام الصوفية وعوام أهل القبور بالجهل؟. فأجاب الشيخ: أظن الآن في العصر الحاضر أنه بلغتهم الدعوة، ومن بلغتهم الدعوة، وبلغتهم الحجة [أي الرسالية]، وبلغهم القرآن والسنة، فلا يعذرون، إنما الذي يعذر في هذا من لم تبلغه الحجة [أي الرسالية] من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وقد بعث الرسول، قال سبحانه {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة [أي الرسالية]، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح {والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي أو نصراني، ثم لا يؤمن بي، إلا دخل النار}، فمن قامت عليه الحجة [أي الرسالية]، وبلغه الدليل، فلا يكون معذورا، ولا يشترط معرفة ([أي] فهم) الحجة، بل يكفي بلوغ الحجة، يعلم أن هذا دليل على هذا الشيء، لكن بعض أهل العلم قال إنه لو وجد بعض الناس اشتبه عليه الأمر، ولبس عليه الحق، بسبب الكفرة

والمشركين، ولم يعرف الحق، واشتبه عليه الأمر، وصار بسبب تغطية الحق عليه وسيطرة أهل الضلال وأهل الشرك عليه، حتى أفهموه أن هذا الباطل هو الحق، فإنه يكون حكمه حكم أهل الفترات، ويكون أمره إلى الله عز وجل، ولكنه إذا مات على هذه الحالة فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، ولا يدعى له، وأمره إلى الله. انتهى.

(40)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ زيد بن هادي المدخلي لكتاب التوحيد، وفيه قال الشيخ: يعذر عوام الناس في دقائق المسائل والأحكام، لكن لا يعذر في التوحيد والشرك، ولهذا انظروا إلى أصحاب الفترات الذين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا على الشرك، ما عذرهم الله عز وجل، بل يمتحنهم يوم القيامة فالمطيع ينجو والعاصي يهلك. انتهى.

(41)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من (شرح كتاب التعالم) للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سئل الشيخ: انتشر التصوف في الآونة الأخيرة، ومنهم [أي ومن هؤلاء المتصوفة] من هو عامي مشرك لكنه عامي؟. فأجاب الشيخ: نحن لا نقول {إن كل تصوف شرك}، فهناك من التصوف ما هو بدعة دون الشرك، لكن إذا كان هذا التصوف الذي يشير إليه الأخ السائل يبلغ درجة الشرك كمن يدعون أصحاب القبور أو ينذرون لهم أو يذبحون لهم أو يستغيثون بهم أو يطلبون منهم المدد، وما إلى ذلك، هل يسمون مشركين ولو كانوا عواما أم لا يسمون؟ نعم، يسمون مشركين، فهم مشركون لا يجوز أكل ذبائحهم ولا

مناكحتهم وهم مشركون، بقي مسألة عذرهم عند اللـه، هذا أنا أتوقف فيه إذا كـانوا لم يعلمـوا الحكم الشـرعي في هذه المسـائل، هـل يعـاملون معاملـة أهـل الفـترة الذين لم يبلغهم ذلك، هذا أكل علمـه إلى الله، لا أتجـرأ على الفتـوى فيـه، وارجعـوا فيـه إلى المشـايخ الكبـار، اســألوا الشــيخ عبدالمحســن [نــائب رئيس الجامعــة الإسلامية] أو هيئة كبار العلماء، ومـع ذلـك أنـا أرى أنـه مشـرك، من حيث الحكم في الـدنيا هـو مشـرك، يعـني شخص يعبد أصحاب القبور، يذبح لهم، ينـذر لهم، يطلب منهم المدد، يستغيث بهم، يعلق حوائجه بهم، يرى أنهم يقدرون على الإجابة، يدعوهم من دون الله عز وجل، لا شك أنه مشرك بنص القرآن والسـنة، {ومن أضـل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب لـه إلى يـوم القيامـة وهم عن دعائهم غافلون، وإذا حشـر النـاس كـانوا لهم أعداء وكانوا بعبـادتهم كـافرين}، {والـذين تـدعون من دونـه مـا يملكـون من قطمـير، إن تـدعوهم لا يسـمعوا دعـاءكم ولـو سـمعوا مـا استجابوا لكم، ويـوم القيامـة يكفـرون بشـرككم، ولا ينبئـك مثـل خبـير}، إذا وجـدت شخصا يتوجه إلى صـاحب القـبر -ولـو كـان [أي صـاحب القــبر] نبيــا من الأنبيــاء- فيقــول {أغثــني، ارزقــني، أعطـني}، أو يـذبح لـه، أو ينـذر لـه، أو يسـتغيث بـه، أو يسأله قضاء الحاجات وكشف الكربات، ويلجـأ إليـه عنـد الملمات، لا شك أن هذا شرك باللـه عـز وجـل وصـاحبه يسمى مشركا وتجرى عليه أحكام المشركين في الدنيا، بقي عـــذره أو عـــدم عـــذره، إذا كـــان لا يعلم الحكم الشرعي في هذه المسائل وإنما قلد غـيره، فهـذا أكـل أمره إلى الله رب العالمين. انتهى باختصار.

(42)وجاء في هذا الرابط تفريغ صـوتي لفتـوى للشـيخ عبداللــه الجربــوع (رئيس قســم العقيــدة بالجامعــة

الإسلامية بالمدينة المنورة)، وفيه قال الشيخ: واشترطوا لصحة الإسلام أن يظهر الإسلام، ينطق بالشهادتين ويتبرأ مما يضادهما، فإذا ظهر منه ما يضادهما من الشرك أو الاستهزاء بالله عز وجل أو إهانة المصحف أو النواقض الصريحة، فإن هذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يقال {إنه جاهل}، لأن هذا شيء يفترض أن يكون قد علمه وقام في قلبه عند إسلامه، الحاصل أنهم يقولون من وقع في الشرك الصريح الجلي، يعني الظاهر، فإنه يكفر بمجرد ذلك، وقد يعذر بجهله فلا يكفر، يعني في أحكام الآخرة، أما في أحكام الدنيا فإنه كافر لأنه جاء بما يناقض أصل عقده، ولا يمكن أن يكون مشركا وموحدا في آن واحد [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): قال [أي سلطان العميري في (إشكالية الإعذار بالجهل] {لا شك أن التوحيد والشرك الأكبر نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان في حال واحد، فثبوت أحدهما يستلزم بالضرورة ارتفاع الآخر، فمن ثبت له وصف الإسلام سيرتفع عنه وصف الشرك بالضرورة، ومن ثبت له وصف الشرك سيرتفع عنه وصف الإسلام بالضرورة، وكذلك هو الحال مع الإيمان والكفر الأكبر، فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد، فثبوت أحدهما في حق المعين يستلزم ارتفاع الآخر بالضرورة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فلا يكون مؤمنا في الباطن إلا من ترك هذه الأفعال الشركية، فعدم تركها في الظاهر دال على انتفاء الإيمان من القلب؛ وجواب العميري عن الأصل السني هو نفس جواب أهل البدع الكبار، وهو قوله {أن الإيمان الباطن لا ينفي وجود الأفعال الشركية اختيارا، كما أن وجودها ظاهرا حال الاختيار لا يدل على فساد الإيمان الباطن}، هذا أصل الجهمية في

إبطال التلازم بين الظاهر والباطن في الكفريـات... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الجاهـل يـذبح للقـبر معتقـدا حصـول النفـع لـه بـذلك من الـولي، إمـا لملكـه النفع، أو مشاركته أو إعانته للمالك، أو شفاعته له عنـد المالـك، ومـع هـذا الشـرك الاعتقـادي الـذي قـام بقلب المشـرك فهـو موحـد مـؤمن عنـد العـاذر بالجهـل في الشرك الأكبر!؛ قال ابن القيم [في (مدارج السالكين)] في آية سبأ [يعني في قوله تعـالى {قـل ادعـوا الـذين زعمتم من دون اللــــه، لا يملكـــــون مثقــــال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك ومـا له منهم من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له}] {فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصـل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصـلة من هذه الأربع، إما مالك لما يريده عابده منـه، فـإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالـك، فـإن لم يكن شـريكا لـه كـان معينـا لـه وظهـيرا، فـإن لم يكن معينـا ولا ظهـيرا كـان شفيعا عنده، فنفى سبحانه المراتب الأربع نفيا مترتبـا، متنقلا من الأعلى إلى ما دونـه، فنفى الملـك والشـركة والمظـاهرة والشـفاعة، الـتي يظنهـا المشـرك، وأثبت شفاعة لا نصـيب فيهـا لمشـرك، وهي الشـفاعة بإذنـه، فكفى بهذه الآية نورا وبرهانـا ونجـاة وتجريـدا للتوحيـد وقطعا لأصول الشـرك ومـواداه، لمن عقلهـا، والقـرآن مملـــوء من أمثالهـــا ونظائرهـــا، ولكن أكـــثر النـــاس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضـمنه له، ويظنونـه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، وهـذا هـو الـذي يحـول بين القلب وبين فهم القـرآن، ولعمـر الله إن كان أولئك قد خلـوا، فقـد ورثهم من هـو مثلهم أو شـــر منهم أو دونهم، وتنـــاول القـــرآن لهم كتناولـــه لأولئك. انتهى باختصار]، هذه المسـألة نص عليهـا جمـع من الأئمة، منهم الشيخ ابن باز ومنهم الشـيخ الفـوزان

ومنهم الشيخ عبدالمحسن العباد [نـائب رئيس الجامعـة الإسلامية] ومنهم... وهـذا لا أعلم فيـه خلافـا بين أهـل العلم في القـديم والحـديث أن أهـل الفـترة، ومن في حكمهم الـذين يعـذرون بجهلهم إذا وقعـوا في الشـرك الصـريح الجلي وهم لم يـدخلوا في الإسـلام دخـولا صحيحا ولم يفهمـوا معـنى الشـهادتين، هـؤلاء يعـذرون بجهلهم لعدم بلـوغ العلم لهم، ويقـال أمـرهم إلى اللـه في الآخرة، أما في أحكام الدنيا فـإنهم كفـار، فـإذن لا يخلـط بين العـذر بالجهـل وبين التكفـير [أي لا يظن أن العذر بالجهل في أحكام الآخرة يمنع التكفير في أحكام الدنيا]، نقول يعذر بجهله وهـو في أحكـام الـدنيا كـافر، هذا هو تفصيل أهل العلم. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ فيصل الجاسـم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسـلامية بـالكويت)، قال الشيخ: الحكم بكفـر من وقـع في الشـرك عينـا، لا يتوقـف على قيـام الحجـة [أي الرسـالية]، وإنمـا الـذي يتوقف على قيام الحجة [أي الرسـالية] هـو الحكم على البواطن، فيكون كافرا ظاهرا وباطنا. انتهى.

(44)وفي فتوى صوتية مفرغـة في هـذا الرابط للشـيخ عبدالمحسـن العبـاد (نـائب رئيس الجامعـة الإسـلامية)، يقـول الشـيخ: إذن من كـان قـامت عليـه الحجـة [أي الرسالية] فهو كـافر ومخلـد في النـار ويعامـل معاملـة الكفار في الدنيا ولا يصلى عليه ويكون خالدا مخلدا في النـار، وأمـا من لم تقم عليـه الحجـة كأهـل الفـترات وكبعض المسلمين الذين اغـتروا ببعض العلمـاء الضـلال الـذين أضـلوهم وقلـدوهم، فـإن هـذا ظـاهره الكفـر ويعامل في الدنيا معاملة الكفار، ولكنه بالنسبة للآخـرة أمـره إلى اللـه عـز وجـل، فإنـه يمتحن، فـإن نجح في

الامتحان فإن مآله إلى الجنـة، وإن خسـر ولم ينجح في ذلك الامتحان فإنه يكون مآله إلى النار. انتهى.

(45)وقـالت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبداللــه بن قعــود) على هــذا الرابط: كــل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر مـا جـاء به من الشريعة، إذا سـجد بعـد ذلـك لغـير اللـه من ولي وصـاحب قـبر أو شـيخ طريـق، يعتـبر كـافرا مرتـدا عن الإسلام مشركا مـع اللـه غـيره في العبـادة، ولـو نطـق بالشهادتين وقت سـجوده، لإتيانـه بمـا ينقض قولـه من سجوده لغـير اللـه، لكنـه قـد يعـذر لجهلـه فلا تـنزل بـه العقوبة حتى يعلم وتقـام عليـه الحجـة [سـبق بيـان أن التكفير ظاهرا وباطنا (معـا) يتوقـف على قيـام الحجـة الرسالية، وأن العـبرة في الحجـة الرسـالية هي التمكن من العلم وليس العلم بالفعـــل، وأن إنـــزال العقوبـــة يتوقـف على قيـام الحجـة الحديـة] ويمهـل ثلاثـة أيـام إعذارا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير اللـه بعـد البيـان قتـل لردتـه لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم {من بدل دينـه فـاقتلوه} أخرجـه الإمام البخاري في صـحيحه عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما، فالبيان وإقامة الحجة، للإعـذار إليـه قبـل إنـزال العقوبة به، لا ليسمى كـافرا بعـد البيـان، فإنـه يسـمى [أي قبل البيـان] كـافرا بمـا حـدث منه من سـجود لغـير الله، أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله. انتهى.

(46)وقال أبنـاء الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب، والشـيخ حمد بن ناصـر بن معمـر (أحـد تلامـذة الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سـعود ثـاني حكـــام الدولـــة الســـعودية الأولى على رأس ركب من

العلمـاء لمنـاظرة علمـاء الحـرم الشـريف في عـام 1211هـ، وقـد تـوفي عـام 1225هـ): إذا كـان يعمـل بـالكفر والشـرك، لجهلـه، أو عـدم من ينبهـه، لا نحكم بكفره حتى تقـام عليـه الحجـة [أي الرسـالية]، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول {عمله هذا كفر يـبيح المـال والـدم}، وإن كنـا لا نحكم [أي بـالكفر] على هـذا الشخص، لعدم قيام الحجة [أي الرسالية] عليه، لا يقـال {إن لم يكن كافرا، فهو مسلم}، بل نقول {عمله عمل الكفـار}، وإطلاق الحكم على هـذا الشـخص بعينـه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية؛ وقد ذكر أهـل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات [العرصات جمع عرصـة، وهي كـل موضـع واسـع لا بنـاء فيه]، ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفـار ولا حكم الأبـرار؛ وأما حكم هذا الشخص إذا قتل، ثم أسلم قاتلـه، فإنـا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم [أي القاتل]، بل نقـول {الإسـلام يجب مـا قبلـه}، لأن القاتـل قتلـه في حـال كفره. انتهى من (الدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة).
وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم) تحت عنـوان (الإشـكالية في الجاهـل المشـرك): اشـتهر عن أئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية] أنهم لا يكفرونه [أي لا يكفـرون الجاهـل المشـرك المنتسـب للإسـلام] ولا يحكمون بإسلامه، فاعتاص [أي صـعب فهمـه] هـذا على أنـاس... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وبالجملـة، فالشيخ [محمد بن عبـدالوهاب] لا يعـني بعـدم التكفـير [أي بعدم تكفـير الجاهـل المشـرك المنتسـب للإسـلام] الحكم بإسـلام المشـرك، وإنمـا نفي العقوبـة لا نفي الاسم وحقيقة الحكم؛ فإن قيل {مـا وجـه التكفـير من وجـه والمنع من جهـة أخـرى؟}، أجيب، يمكن أن يـدرج هذا في قاعـدة (تبعض الأحكـام، أو الحكم بين حكمين)،

وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض [أي ولا يخلص] لأحد الأصول، بيانه أن قيام سبب التكفير يقتضي الحكم بالكفر ربطا للحكم بسببه، وجهل الفاعل يقتضي عدم عقوبته، فأعطي حكما بين حكمين، وهذا أولى من إلحاق الفرع بأحد الأصلين مطلقا فإنه يقتضي إهمال الأصل الآخر، وإعمال الأصلين أولى من إهمال أحدهما كالدليلين [قلت: ومن ذلك تصحيح ردة الصبي المميز والمنع من إقامة الحد عليه حتى يبلغ. وقد قال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): والشريعة طافحة من تبعض الأحكام وهو محض الفقه، وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاعة بنتا في الحرمة والمحرمية [الحرمة تتعلق بالزواج من النساء، والمحرمية تتعلق بالنظر إليهن والجلوس معهن في خلوة] وأجنبية في الميراث والإنفاق، وكذلك بنت الزنا عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح وليست بنتا في الميراث... ثم قال -أي ابن القيم-: فكفر الصبي المميز معتبر عند أكثر العلماء، فإذا ارتد عندهم صار مرتدا له أحكام المرتدين وإن كان لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة. انتهى. وقال ابن القيم أيضا في (تهذيب سنن أبي داود) عن تبعيض الأحكام: وهذا باب من دقيق العلم وسره، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، ومن نبا [أي شذ] فهمه عن هذا فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث؛ وبالجملة، فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها؛ ونظير هذا، ما لو

أقام شاهدا واحدا وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقا، فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حكم أهل العلم بأن جاهل معنى (لا إله إلا الله) كافر إلا أنه لا يقتل إلا بعد التعليم والإرشاد، فوزعوا أحكام التكفير وهو جار على هذه القاعدة {الحكم بين حكمين}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن النجديين لم يجعلوا حكم المشرك الجاهل [المنتسب للإسلام] كالكفار من جميع الوجوه، ولا حكموا له بالإسلام، فأعطوه حكما بين حكمين. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (منهاج التأسيس والتقديس): قال [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله: فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية. انتهى.

(48)وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سئل ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (عبدالله وحسين) رحمهم الله، عن حكم من مات قبل ظهور دعوة الشيخ [كان نص السؤال كما جاء في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)، هو {من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها، ولم تقم عليه الحجة، ما الحكم فيه؟}]. فأجابوا: من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه

الدعوة [يعني الدعوة النجدية السلفية]، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن [كان قد] قامت عليه الحجة [أي الرسالية] في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن [كان] لم تقم عليه الحجة [أي الرسالية] في حياته فأمره إلى الله. انتهى.

(49)وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (أحد تلامذة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سعود ثاني حكام الدولة السعودية الأولى على رأس ركب من العلماء لمناظرة علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ، وقد توفي عام 1225هـ): من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل عليه، فهذا لا يقال {إنه مسلم لجهله [أي لأنه معذور بجهله]}، بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور. انتهى من (النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين). قلت: كلام الشيخ هنا محمول على من كان جهله جهل عجز لا جهل تفريط، لأن المفرط قد قامت عليه الحجة الرسالية التي بعد قيامها يكفر ظاهرا وباطنا، ولأن العبرة في الحجة الرسالية هي التمكن من العلم، وليس العلم بالفعل.

(50)وفي فتوى صوتية مفرغة في هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء)، سئل الشيخ: أبتلينا في هذا الزمان ببعض طلبة العلم الذين يتحاشون تكفير عباد القبور ويضعون شروطا وضوابط، حتى آل الأمر ببعضهم أن تركوا تدريس كتب أئمة الدعوة [النجدية السلفية]، ما نصيحتكم لهؤلاء؟. فأجاب الشيخ: إن كان هؤلاء موجودين في المملكة [يعني السعودية] فيجب الرفع عنهم لولاة الأمور ليبعدوهم عن التدريس إن كانوا في المملكة، أما إن كانوا خارج المملكة فإنه يتخذ معهم الطريقة الممكنة من مناصحتهم ووعظهم وتذكيرهم ودعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى. انتهى.

(51)وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون") أن الشيخ سئل: هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر، علما بأنه أتى بهذا الشيء جاهلا، هل يعذر بجهله أم لا يعذر؟. فكان مما أجاب به الشيخ: في باب الشرك الأكبر فلا عذر بالجهل، وهذا محل إجماع، نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في (طريق الهجرتين)، ونقله أئمة الدعوة [النجدية السلفية]، فكل من فعل الشرك الأكبر بأن ذبح لغير الله، أو استغاث بالأولياء أو المقبورين، أو شرع قانونا، ونحوه، فهو مشرك ولو كان جاهلا أو متأولا أو مخطئا؛ وإذا أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرتها في كتبي الآتية (أ)المتممة لكلام أئمة الدعوة، (ب)الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد (في باب الخوف من الشرك)، (ت)التوضيح والتتمات على كشف الشبهات... ثم قال -أي الشيخ الخضير- رادا على سؤال آخر: أئمة الدعوة [النجدية السلفية] منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى وقتنا الحاضر وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك

الأكبر، بل من ذبح لغير الله، أو استغاث ودعا الموتى، أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع [بأن شرع قانونا مخالفا للإسلام]، فإنهم يسمونه مشركا ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا؛ وإنما الخلاف في ذلك [أحدثه] المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة، وإن كان [أي هؤلاء المتأخرون] لهم درجات عليا في الجامعات، وتخرجوا من الكليات، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة، وفهموا [أي هؤلاء المتأخرون] من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر -وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية- حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل، فطبقوا [أي هؤلاء المتأخرون] ذلك على الشرك الأكبر، ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين. انتهى باختصار.

(52)وقال الشوكاني في (الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية): من وقع في الشرك جاهلا لم يعذر، لأن الحجة قامت على جميع الخلق بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم، فمن جهل فقد أتي من قبل نفسه بسبب الإعراض عن الكتاب والسنة... ثم قال -أي الشوكاني-: ولا يعذر أحد بالإعراض. انتهى.

(53)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا

بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف من زمن إلى زمن. انتهى. قلت: تنبه إلى أن الشيخ الحازمي تكلم هنا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليست ضمن مسائل الشرك الأكبر.

(54)وهناك من توهم أن الشيخ ابن عثيمين -وهو من العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- يعذر بالجهل سواء كان هذا الجهل ناتجا عن العجز أو التفريط، وأنه يحكم للجاهل بالإسلام الحقيقي [وهو الإيمان الباطن] لا مجرد الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر]، وأنه يشترط في التكفير أن يكون المتلبس بالكفر يعلم أن ما تلبس به كفر لا مجرد مخالفة فقط، وكل ما توهمه هذا المتوهم غير صحيح، أضف إلى ذلك أن الشيخ يقرر {أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم}، وهو ما يجعل خلاف الشيخ ابن عثيمين -من جهة كونه من العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- لا يكاد يكون له أثر على

أرض الواقع. فقد قال الشيخ ابن عثيمين في (مجمــوع فتاوى ورسائل العثيمين): من الجهلــة من يكــون عنــده نوع من العناد، أي إنه يذكر له الحق، ولكنه لا يبحث عنه ولا يتبعه، بــل يكــون على مــا كــان عليــه أشــياخه، ومن يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتــبين لــه الحق، وهــذا الــذي يعظم من يعظم من متبوعيه شأنه شأن من قال اللــه عنهم {إنــا وجــدنا آباءنا على أمة وإنــا على آثــارهم مهتــدون}، وفي الآيــة الثانية {وإنا على آثارهم مقتدون}؛ فــالمهم أن الجهــل الذي يعذر به الإنسان، بحيث لا يعلم عن الحق ولا يــذكر له، هو [أي هذا الجهل] رافــع للإثم، ثم إن كــان ينتســب إلى المســلمين ويشــهد أن لا إلــه إلا اللــه وأن محمــدا رسول اللــه فإنــه يعتــبر منهم، وإن كــان لا ينتســب إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليــه في الــدنيا؛ وأمــا في الآخــرة [ســواء انتســب في الــدنيا للمسلمين أو لا] فــإن شــأنه شــأن أهــل الفــترة، يكــون أمره إلى اللــه عــز وجــل يــوم القيامــة، وأصــح الأقــوال فيهم أنهم يمتحنــون بمــا شــاء اللــه، فمن أطــاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النــار [تنبــه هنــا إلى أن الشيخ، بالرغم من أنه حكم بإسلام الجاهل المتلبس بالشــرك في الــدنيا، إلا أنــه لم يحكم له بالإســلام في الآخرة، أي أنه حكم لــه بالإســلام الحكمي لا الحقيقي]، ولكن ليعلم أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقــد بلغتــه دعــوة النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم، بواســطة وســائل الإعلام المتنوعــة، واختلاط النــاس بعضهم ببعض، وغالبا ما يكون الكفر عن عناد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: أن يكون [أي الجهل بــالمكفر] من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإســلام، ولا نبهــه أحــد

على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرا، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: ومن أهم الشروط [أي في تكفير المتلبس بالكفر] أن يكون عالما بمخالفته التي أوجبت كفره، لقوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}، فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له؛ ولكن هل يشترط أن يكون عالما بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره، أو يكفي أن يكون عالما بالمخالفة وإن كان جاهلا بما يترتب عليها [أي يكون عالما بأن هذا الشيء المتلبس به مخالف للشرع، ويجهل العقوبة المترتبة على هذه المخالفة]؟، الجواب، الظاهر [هو] الثاني، أي إن مجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه [هذه المخالفة]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلا بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالما ما زنى. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (الشرح الممتع): ولكن هل تقبل دعوى الجهل من كل أحد؟، الجواب، لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، وقال {لا أعلم}، فلا يقبل قوله، لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، إذ يعرفه العالم والعامي، لكن لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئا ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نعلمه، فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره [قال الحافظ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"): إذا زنا من نشأ في دار الإسلام

بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): فما كان من المسائل الظاهرة المشتهرة في دار الإسلام، فلا يشترط لقيام الحجة بلوغ الخبر إلى المكلف في نفس الأمر، وإنما المناط تمكنه من التعلم إن أراد ذلك، وقدم [وجود] الإسلام في دار إسلام قرينة كافية لتحقق المناط... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أما المسائل الخفية فلا يكفر فيها إلا بعد البيان والتعريف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: جميع النصوص في العذر بالجهل أو عدمه، وكذلك الأحوال التي يعذر فيها والتي لا يعذر، يجمعها ضابط واحد هو التمكن من العلم تفريقا بين المقصر وغير المقصر في التعلم وبه يرتفع الإشكال... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لما كان التمكن من وصول العلم غير منضبط غالبا بالنسبة للأعيان والأشخاص علق فقهاء الإسلام الحكم بمناطات ظاهرة منضبطة، فقرروا أن قدم [وجود] الإسلام في دار يظهر فيها الإسلام مظنة لقيام الحجة على المكلف وتحقق مناط التكفير؛ هذا التصرف من فقهاء الإسلام وجيه ظاهر، فإن من أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضبطة] أن يناط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قد تختلف الأنظار في تقويم بلد أو طائفة بالنسبة لهذا المناط [الذي هو التمكن من العلم]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مما ينبغي التفطن له أن هذا المناط (وهو التمكن من العلم) إذا تحقق فهو لا يتأثر بحكم الدار كفرا وإسلاما، [فإن] مناط الحكم على الدار يرجع إلى السلطة الحاكمة صاحبة النفوذ، بينما يعود مناط العذر بالجهل في الدارين [أي دار الإسلام

ودار الكفر] إلى التمكن من العلم وعدمه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إذا علمنا رضا المكره بما أكره عليه فلا اعتبار للإكراه على صدور الأفعال والأقوال الكفرية، بل يكفر الرجل؛ [فكذلك] إن كون الرجل في دار الكفر مظنة الجهل للأحكام، لكن إذا تحققنا أنه كان متمكنا من العلم فلا اعتبار لكونه في دار كفر، لأنه إذا تحقق الوصف ([والذي هو] الإعراض عن العلم) فلا معنى لاعتبار المظنة [أي مظنة الجهل في دار الكفر] مانعا من الحكم الذي هو التكفير. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): قال الحافظ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)] {لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين، فإن لم يكن عليه علامة إسلام ولا كفر، أو تعارض فيه علامتا الإسلام والكفر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام... ولو كان الميت في دار الكفر، فإن كان عليه علامات الإسلام صلي عليه، وإلا فلا}. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {أرجو التعليق على قاعدة (تعارض الأصل مع الظاهر)؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقرب كثيرا من شتات وفروع هذه القاعدة فيما يلي؛ الأمر الأول، المتعين شرعا العمل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، للأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمتعين شرعا أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئ ومتطهر في طهارته فالأصل طهارته [قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى

أربع مراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقل العلم وأضعفه، وتقديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبة الثانية [هي] الشك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف به، أي ما يرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشريعة لا تعتبر الظنون الفاسدة}، والمراد بالظنون الفاسدة [الظنون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يستوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنك ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع لكنها ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن] فإنه كأنك قد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، فالشيء الغالب الذي يكون في الظنون -أو غيرها- هذا الذي به يناط الحكم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشريعة تبني على الظن الراجح، وأكثر مسائل الشريعة على الظنون الراجحة} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمالات الضعيفة لا

يلتفت إليهـا البتة. انتهى باختصـار. وقـال أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بـالخلود في النـار، فمأخـذه كمأخـذ سـائر الأحكـام الشـرعية، فتـارة يـدرك بيقين، وتـارة بظن غـالب، وتـارة يـتردد فيـه. انتهى]، وكذلك إذا شك رجل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالأصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصـل إلا ثلاث ركعـات، وقـد دل على هـذين الأمـرين السـنة النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهـذا هـو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكـر تعـارض الأصـل والظـاهر): مـا يـرجح فيـه الأصل جزما ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السـيوطي-: مـا يـرجح فيـه الأصـل -على الأصـح- ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضـعيف. انتهى باختصار]؛ الأمر الثاني، إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبـة الظن، فـإن غلبـة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلـك، إذا نظـر رجـل في السـماء وغلب على ظنـه غـروب الشـمس، فـإن لـه أن يفطر إذا كان صائما وله أن يصلي المغـرب، ففي مثـل هذا عمل بغلبة الظن، فإذن إن أريـد بــ (الظـاهر) غلبـة الظن فإنـه يقـدم على الأصل ولا يصـح لأحـد أن يقـول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قـال السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه الظاهر جزما ضابطه أن يستند [أي الظـاهر] إلى سـبب منصـوب شـرعا، كالشـهادة تعـارض الأصـل، والروايـة، واليـد في الـدعوى، وإخبـار الثقـة بـدخول الـوقت أو

بنجاسة الماء، أو معروف عادة... ثم قال -أي السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان [أي الظاهر] سببا قويا منضبطا. انتهى باختصار]؛ الأمر الثالث، قد يراد بـ (الظاهر) ما أمرت الشريعة باتباعه، فإذا كان كذلك فإنه يقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}، فمفهوم المخالفة {خبر الثقة يقبل، وكذلك شهادة العدول}، فلا يصح لأحد أن يقول {لا نقبل خبر الثقة ولا شهادة العدول تمسكا بالأصل}، فيقال [أي فيجاب]، ينتقل عن الأصل بما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه]، ففي مثل هذا يسمى ما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه] بـ (الظاهر)؛ الأمر الرابع، قد يحصل تعارض بين الظاهر والأصل، فيحتاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت امرأة تحت رجل سنين، ثم بعد سنوات ادعت أن زوجها لا ينفق عليها فطالبت بالنفقة، ففي مثل هذا يقدم الظاهر وهو أنه قد أنفق عليها، ولا يقال {الأصل عدم النفقة، فإذن يطالب}، وإنما يقدم الظاهر وهو أن بقاء المرأة هذا الوقت تحت زوجها ولم تشتك... إلى آخره، ولا يوجد من يشهد بعدم وجود النفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفق الرجل على امرأته أن يشهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهذا ما لا يصح لا عقلا ولا عرفا ولا عادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه في هذا الرابط: اليقين هو

استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تـردد، فهـذا هـو اليقين ([أي] العلم الثـابت)... ثم قـال -أي الشـيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسـام؛ (أ)قسـم يكـون ظنك فيه غالبا، [أي] الظن يكون راجحا، فهذا يقـال لـه (الظن) أو (الظن الغـالب)؛ (ب)وأحيانـا يكـون الأمـر مستويا [أي مستوي الطرفين] لا تدري (هل زيد جـاء أو لم يأت؟)، القضية مستوية عندك، تقول {أنـا أشـك في مجيء زيد، هل جاء أو ما جاء؟}، نسبة خمسـين بالمائـة [جاء] وخمسين بالمائة [ما جاء]، أو تقول {أنا أشك في قدرتي على فعل هذا الشيء}، مستوي الطرفين، فهذا يقال له {شك}؛ (ت)والوهم، إذا كنت تتوقع هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشـرين بالمائـة، ثلاثين بالمائـة، أربعين بالمائة، هـذا يسـمونه {وهمـا}، يقـال لـه {وهم}، وإذا كان التوقع بنسبة خمسين بالمائة فهـذا هـو {الشـك}، إذا كان ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمـانين، تسـعين، يقولون له {الظن}، أو {الظن الـراجح}، إذا كـان مائـة بالمائـة فهـذا الـذي يسـمونه {اليقين}... ثم قـال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يـزول بالشـك}، هـل هذا بإطلاق؟، فإذا تمسكنا بظاهر القاعدة فنقـول {مـا ننتقل من اليقين إلا عنـد الجـزم والـتيقن تمامـا}، لكن الواقـع أن هـذا ليس على إطلاقه، عنـدنا قاعـدة {إذا قـويت القـرائن قـدمت على الأصل}، الآن مـا هـو الأصل؟، {بقاء ما كان على ما كان}، الأصل {اليقين لا يزول بالشك}، فإذا قويت القرائن قدمت على الأصـل، {إذا قـويت القـرائن} هـل معـنى هـذا أننـا وصـلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجـواب لا، وإنمـا هـو ظن راجح، لمـاذا نقول {إذا قويت القـرائن قـدمت على الأصـل}؟، لأننـا وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلا، لماذا بقينـا على مـا كان ولم ننتقـل عنـه إلى غـيره؟، نقـول، لعـدم الـدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالمـا أنـه وجـدت دلائـل

وقـرائن قويـة فيمكن أن ينتقـل معهـا من الأصـل إلى حكم آخــر؛ مثــال، الآن أنت توضــأت، تريــد أن تــدرك الصلاة، لو جاءك إنسان وقال لك {لحظة، هـل أنت الآن متيقن مائة بالمائة أن الوضوء قـد بلـغ مبلغـه وأسـبغته كما أمرك الله عز وجل تماما؟}، هل تستطيع أن تقـول {نعم، مائـة بالمائـة}؟، الجـواب لا، لكن مـاذا تقـول؟، تقول {حصل الإسباغ بغلبـة الظن}، هـل يجـوز لـك أن تفعـل هـذا؟، الأصـل مـا توضـأت، الأصـل عـدم تحقـق الطهـارة، فكيـف انتقلنـا منهـا إلى حكم آخـر وهـو أن الطهـارة قـد تحققت وحصـلت؟، بظن غـالب، فهـذا صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الـذي أخرجـه الشـيخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنـه {إذا شـك أحـدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسـجد سجدتين}، فلاحظ في الحـديث [الـذي رواه مسـلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لم يــدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطـرح الشك، وليبن على مـا استيقن}، وهنا [أي في حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] قـال {فليتحـر الصـواب وليتم عليـه، ثم ليسـلم، ويسجد سجدتين} [أي] للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] {ليتحـر الصـواب} أخـذ بـالظن الـراجح، هـل بين الحـديثين تعـارض؟، الجـواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقـل من اليقين إلى الظن، عنـد وجـود غلبـة هذا الظن (وجود قرائن ونحـو ذلـك)، وتـارة نبـني على اليقين ونزيد ركعـة، وذلـك حينمـا يكـون الأمـر ملتبسـا، حينما يكون شكا مستويا [أي مستوي الطرفين] (حينمـا لم يتــبين لنــا شــيء يغلب على الظن)... ثم قــال -أي الشيخ السبت-: أيضا، عندنا تعارض الأصل والظـاهر، إذا تعارض الأصل والظـاهر، الأصـل بقـاء مـا كـان على مـا كـان، فهـل ننتقـل عنـه إلى غـيره [أي عن الأصـل إلى

الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشهدان على رجل أنه قد غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلك، ماذا نصنع إذا هم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بها، مع أن الأصل ما هو؟، (براءة الذمة) و(اليقين لا يزول}، هل نحن متيقنون من كلام هذين الشاهدين مائة بالمائة؟، لا، أبدا، لسنا بمتيقنين، لكن شهد العدول، وقد أمر الله عز وجل بأخذ هذه الشهادة وبقبولها، فعملنا بالشهادة هو عمل بالظن الراجح، فالظاهر هو هذا. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (لقاء الباب المفتوح): الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركا أكبر، ولا ينفعه قول {لا إله إلا الله} ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئا في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك، فإن هذا يعذر بجهله. انتهى.

(55)وقال الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي (الأستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (موقف أهل والسنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، بإشراف الشيخ أحمد بن عطية الغامدي "عميد كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"): إن العلوم الشرعية بالنسبة لفهم الناس لها ثلاثة أقسام؛ القسم الأول، ما يعلم من الدين بالضرورة، وهو ما لا يسع جهله أحدا، لا عالم ولا عامي، قال النووي [في (شرح صحيح مسلم)] {وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة}، فهذا القسم لا يعذر

العامي بخطئه فيه تقليدا لغيره، بل الكل مؤاخذ على خطئه فيه كما أخبر الله تعالى عن ذلك وأن الأتباع والمتبوعين مشتركون في العقاب فيه، قال تعالى حكاية عن الأتباع {ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار، قال لكل ضعف}، وقال {وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار، قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد}؛ القسم الثاني من العلوم، ما اشتهر بين العلماء واشتهر تبديعهم لمن خالف فيه، فهذا قد يخفى على بعض العوام، لكن عليهم سؤال أهل العلم الموثوق بدينهم والاجتهاد في طلب الحق، فمن ابتدع في ذلك فهو في حكم الدنيا من أهل البدع لأن أحكام الدنيا تبنى على الظواهر، ولا يلزم من حكمنا عليه في الدنيا أنه مبتدع أن يكون مبتدعا عند الله، فالمبتدع الحقيقي هو من قصد مخالفة الشرع ببدعته، فإذا علم الله منه عدم قصد المخالفة عذره كالمخطئ في الاجتهاد، وإنما حكمنا عليه في الدنيا بأنه مبتدع لعدم علمنا بقصده؛ القسم الثالث من العلوم، دقائق المسائل، فهذه يعذر العالم بالخطأ فيها إذا اجتهد وقصد الحق، وكذلك العامي من باب أولى، لعدم اشتهار مخالفتها للكتاب والسنة وخفاء الحق فيها على كثير من الناس، وقد اختلف الصحابة وعلماء الأمة من بعدهم في بعض هذه المسائل ولم يبدع بعضهم بعضا. انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأي جماعة تجتمع على أصل مخالف لأصول أهل السنة والجماعة فهي فرقة من الفرق الضالة، لا يجوز للمسلم أن ينتمي إليها، ومن انتمى إليها فهو من

أهلها ويأخذ حكمها، إن كان هذا الأصل كفريا يكفر، وإن كان الأصل بدعيا يبدع ويكون مبتدعا. انتهى. وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ سئل {لقد انتشر بين الشباب فكر جديد ورأي جديد، وهو أنهم يقولون (لا نبدع من أظهر بدعة حتى نقيم عليه الحجة، ولا نبدعه حتى يقتنع ببدعته)، فما هو منهج السلف في هذه القضية الهامة؟}، فأجاب الشيخ: البدعة هي ما أحدث في الدين من زيادة أو نقصان أو تغيير، من غير دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: إن فعله [أي فعل الشيء الذي هو بدعة] عن جهل، وظن أنه حق، ولم يبين له، فهذا معذور بالجهل، لكن في واقع أمره يكون مبتدعا، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أن عمله هذا بدعة. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ {هل يشترط في تبديع من وقع في بدعة -أو بدع- أن تقام عليه الحجة لكي يبدع، أو لا يشترط ذلك؟}؛ فأجاب الشيخ: من وقع في بدعة، على أقسام؛ القسم الأول، أهل البدع كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصوفية القبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم كالإخوان [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] وأمثالهم، فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضي يقال عنه {مبتدع}، والخارجي يقال عنه {مبتدع}، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا؛ القسم الثاني، من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة، كالقول بخلق القرآن أو القدر، أو رأي الخوارج، وغيرها، فهذا يبدع، وعليه عمل

السلف؛ القسم الثالث، من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية، فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير، وإن كان حيا فيناصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه، فإن أصر فيبدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه و[كان] في المسألة نصوص لم تبلغهم؛ وإذا اتقى الرجل ربه [بقدر] ما استطاع دخل في قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن في عدم تعيين أهل البدع تعطيلا للأحكام المتفرعة على الحكم عليهم بالبدعة، كحكم الصلاة خلفهم، والصلاة عليهم، ومجالستهم، ومناكحتهم، والتحذير منهم، وغيرها من الأحكام. انتهى.

(56)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الأول"): كانت قصة الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه، من أشهر الأخبار التي تزج في الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: صاحب القصة رجل من بني إسرائيل، كان نباشا يسرق الأكفان، مرتكبا للمعاصي، حتى جمع من ذلك مالا، ولم يعمل خيرا إلا التوحيد، فحضرته الوفاة، فأمر بنيه أن يحرقوه ويطحنوه ثم يذروه في الريح في يوم عاصف، وأخذ منهم على ذلك ميثاقا قائلا في حضهم وحثهم على ذلك {لئن قدر علي رب العالمين ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين}، ففعلوا به ما وصى، فقال الله له

{كن}، فكـان في أسـرع من طرفـة عين، فقـال لـه سبحانه {ما حملك على النار؟}، قال {يا رب، ما فعلتـه إلا من خشيتك وأنت تعلم} فغفر الله له... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: إن الجهل بصـفة القـدرة يـؤدي إلى الجهـل بالموصـوف، لأن شـرط الفعـل القـدرة والعلم والإرادة والحياة [قال الرازي (في التفسير الكبـير): إن الله هو الذي يستحق العبـادة، واسـتحقاق العبـادة ليس إلا لمن يكـون مسـتبدا بالإيجـاد والإبـداع، والاسـتبداد بالإيجاد لا يحصل إلا لمن كان موصوفا بالقـدرة التامـة، والإرادة النافذة، والعلم المتعلق بجميـع المعلومـات من الكليات والجزئيات. انتهى. وقال الشيخ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (منجـدة الغـارقين ومـذكرة الموحـدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الـدين): فاللـه سـبحانه حي، وهـو أمـر معلـوم بضـرورة العقـل، حيث أن تـدبير الكـون واسـتمراريته لا تصـدر إلا من فاعل، والفاعـل لا يكـون إلا حيا... ثم قـال -أي الشـيخ الإبراهيمي-: معرفة صفات الربوبية يتوصل لها بالعقـل حـتى قبـل ورود الشـرع، ولهـذا فـإن العلمـاء يسـمون صفات الربوبية بالصفات العقلية. انتهى. وقـال الشـيخ خالـد بن علي المرضـي الغامـدي في كتابـه (تكفـير الأشاعرة): ... كما وفيه بيـان أن من أنكـر صـفات اللـه العقلية التي لا تقوم ربوبيتـه ولا تصـح ألوهيتـه إلا بهـا كالعلم والقدرة والعلو والكلام والسمع والبصر ونحوهـا كافر لا يعذر بجهل أو تأويل، وعليه فمن مات على هذه العقيدة فهـو مشـرك لا يـترحم عليه. انتهى باختصـار]، فـإذا انتفى الشـرط انتفى المشـروط... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: يمكن الجواب عن هذا بأنه لم يجهـل أصل صفة القـدرة وإنمـا جهـل كمـال الصـفة، وهـذا لا يكون كفـرا عنـد بعض أهـل العلم، هـذا أحـد أقـوال ابن تيميـة في الحـديث... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-:

قــال الإمــام ابن عبــدالبر (ت463هـ) [في (التمهيــد)] {وقـال آخـرون (أراد بقولـه "لئن قـدر اللـه عليـه" من القــدر الــذي هــو القضــاء، وليس من بــاب القــدرة والاستطاعة في شيء)، قالوا (وهو مثل قول اللـه عـز وجل في ذي النون "وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه")، وللعلماء في تأويـل هـذه اللفظـة [أي لفظــة (نقــدر) في الآيــة] قــولان، أحــدهما (أنهــا من التقدير والقضاء)، والآخر (أنها من التقتـير والتضـييق)، وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو جـائز في تأويل هذا الحديث في قوله (لئن قدر الله علي)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال القاضي أبو يعلى (ت 458هـ) [في (إبطال التـأويلات)] {أمـا قولـه (لئن قـدر علي ربي ليعذبني) فلا يمكن حمله على معـنى القـدرة، لأن من تـوهم ذلـك لم يكن مؤمنـا باللـه عـز وجـل ولا عارفا به، وإنما [ذلك] على معنى قوله تعالى في قصـة يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وذلك [أي لفظ (نقــدر) في الآية] يرجع إلى معنى التقدير لا إلى معنى القدرة، لأنــه لا يصــح أن يخفى على نــبي معصــوم ذلــك؛ قــال الفراء في تأويل قولـه "أن لن نقـدر عليـه" (أي أن لن نقدر عليه من العقوبة ما قدرنا)، فعلى هذا يحمل قوله (لئن قــدر علي ربي) أي (إن كــان قــدر -أي حكم- علي بالعقوبــة)}... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: وقــال الإمام البغـوي (ت516هــ) [في (شـرح السـنة)] {قيـل في قوله (لئن قـدر علي ربي) معنـاه (قـدر) بالتشـديد، من التقدير لا من القدرة، ومثله قولـه سـبحانه وتعـالى في قصة يونس (فظن أن لن نقدر عليه) قيل (هــو من التقدير) أي لن نقدر عليه بلاء وعقوبة وهو ما قــدر من كونــه في بطن الحــوت، [وقيــل (معنــاه "فظن أن لن نضـيق عليـه"، من قولـه سـبحانه وتعـالى "فقـدر عليـه رزقه" أي فضيق)]}، وجوز هذا المعنى أيضا الإمام أبــو

الفـرج بن الجـوزي [ت597هـ]، بـل ذهب إليه أكـثر من تكلم في هذا الحـديث من المفسـرين والمحـدثين... ثم حكى -أي الشـيخ الصـومالي- اعـتراض البعض على من تـأول قـول الإسـرائيلي {لئن قـدر الله علي} بمعـنى (قضى) أو بمعنى (ضيق)، فـذكر أنهم قـالوا: من تـأول قوله {لئن قـدر اللـه علي} بمعـنى (قضـى) أو بمعـنى (ضيق) فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمـع ويعـاد، وقـال {إذا أنـا مت فـأحرقوني ثم اسـحقوني ثم ذروني في الـريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعـذبني عـذابا مـا عذبـه أحـدا}، فـذكر هـذه الجملـة الثانيـة بحـرف الفـاء [يعني قوله {فواللـه...}] عقيب الأولى يـدل على أنهـا سبب لها وأنه فعل ذلك لئلا يقـدر اللـه عليـه، وهـو قـد جعـل تفريقـه مغـايرا لأن يقـدر الـرب... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو بكـر بن العـربي (ت543هــ) [في (المسالك في شـرح موطـأ مالـك] {قـال علماؤنـا (هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وكان مؤمنا بشـرع من قبلـه، في زمن الفـترة وعنـد تغيـير الملـل ودروسـها)}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال عبــداللطيف بن عبــدالرحمن [بن حســن بن محمــد بن عبـــدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهـــاج التأســـيس والتقديس)] {وأما الذي أمر أهلـه أن يحرقـوه ويـذروه، فهـذا لم تقم عليـه الحجـة الـتي يكفـر مخالفهـا [قـال الشــيخ أحمــد الحــازمي في (شــرح منهــاج التأســيس والتقديس): [هذا] ليس من مسائل الشرك، هـذا يتعلـق بصفة من صفات الرب جـل وعلا، هـو لم ينكـر القـدرة، بل آمن بأصل القدرة. انتهى باختصار]، وأهل الفـترة لا يقاسون بغيرهم}. انتهى باختصار. وقال الطحـاوي (ت 321هـ) في (شرح مشكل الآثار): حدثنا علي بن شـيبة، حـدثنا إسـحاق بن إبـراهيم الحنظلي، أخبرنـا النضـر بن

شميل، أخبرنا أبو نعامة العدوي، أخبرنا أبو هنيدة البراء بن نوفل، عن والان العـدوي، عن حذيفـة، عن أبي بكـر الصديق رضي الله عنه قـال {أصـبح رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر حديثا طـويلا من حـديث يـوم القيامـة، ثم ذكـر فيـه شـفاعة الشـهداء قـال (ثم يقول الله "أنـا أرحم الـراحمين، انظـروا في النـار هـل فيها من أحد عمل خيرا قط"، فيجـدون في النـار رجلا، فيقال له "هل عملت خيرا قط؟"، فيقول "لا، غــير أني كنت أمــــرت ولـــدي إذا مت فــــأحرقوني بالنـــار، ثم اطحنـوني، حـتى إذا كنت مثـل الكحـل فـاذهبوا بي إلى البحـر، فـاذروني في الـريح، فواللـه لا يقـدر علي رب العـالمين أبـدا فيعـاقبني، إذ عـاقبت نفسـي في الـدنيا عليـه")}؛ فتأملنـا مـا في هـذا الحـديث من وصـية هـذا الموصي بنيه بإحراقهم إياه بالنار، وبطحنهم إياه حــتى يكون مثل الكحل، وبتذريهم إيـاه في البحـر في الـريح، ومن قولــه لهم بعــد ذلــك {فواللــه لا يقــدر علي رب العالمين أبدا}، فوجـدنا ذلـك محتملا أن يكـون كـان من شريعة ذلك القرن الذي كان ذلك الموصـي منـه القربـة بمثل هـذا إلى ربهم جـل وعز، خـوف عذابـه إيـاهم في الآخرة، ورجـاء رحمتـه إيـاهم فيهـا بتعجيلهم لأنفسـهم ذلك في الدنيا، فقال قائل {وكيـف جـاز لـك أن تحمـل تأويل هذا الحديث على ما تأولته عليه في ذلك؟، [فإن] من وصية ذلك الموصي ما ينفي عنه الإيمان باللــه، لأن فيه (فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبــدا)، ومن نفى عن الله تعالى القدرة في حال من الأحـوال كـان بـذلك كافرا}، وكان جوابنا له في ذلك أن الذي كـان من ذلـك الموصــي من قولــه لبنيــه {فواللــه لا يقــدر علي رب العــالمين} ليس على نفي القـدرة عليـه في حـال من الأحوال، ولو كان ذلك كذلك لكـان كـافرا، ولمـا جـاز أن يغفر الله له ولا أن يدخله جنته، لأن الله تعـالى لا يغفـر

أن يشـــرك بـــه، ولكن قولـــه {فواللـــه لا يقـــدر علي رب العالمين أبدا} هو عنـــدنا واللـــه أعلم على التضـــييق، أي {لا يضيق الله علي أبدا فيعذبني بتضييقه علي لمـــا قـــد قدمت في الدنيا من عذابي نفســـي الـــذي أوصـــيتكم بـــه فيها}... ثم قال -أي الطحـــاوي-: فقـــول ذلـــك الموصـــي {فوالله لا يقدر علي رب العـــالمين أبـــدا} أي {لا يضـــيق علي أبـــدا، لمـــا قـــد فعلتـــه بنفسي رجـــاء رحمتـــه وطلب غفرانه} ثقة منه به [أي ثقة من ذلـــك الموصـــي باللـــه]، ومعرفـــة منـــه برحمتـــه وعفـــوه وصـــفحه بأقـــل من ذلـــك الفعل [قال الشيخ أبو سلمان الصـــومالي في (نظـــرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الأول") في هذا الحـــديث: رواه الطحـــاوي، وابن خزيمـــة، والـــدارمي، وابن حبـــان، وأحمـــد، والـــبزار، والبخـــاري (في التـــاريخ الكبـــير)، وغـــيرهم، بســـند جيـــد، وصـــححه أبـــو عوانـــة وابن خزيمـــة وابن حبـــان والضـــياء المقدســـي، وقـــال أحمـــد شـــاكر {إسناده صـــحيح}، والشـــيخ الألبـــاني {إســـناده حســـن}، وقال الشـــيخ شـــعيب {إســـناده جيـــد} وفي موضـــع آخـــر {إســـناده حســـن}... وقـــال -أي الشـــيخ أبـــو ســـلمان الصـــومالي- أيضـــا: قـــال ابن أبي حمـــزة الأندلســـي (ت 699هـ) [في (بهجة النفـــوس)] {وأمـــا كونـــه فعـــل ذلـــك بنفسه فلعله كان في شـــريعتهم جـــائزا ومثلـــه لمن أراد التوبة مثل ما فعل بنو إسرائيل الذين لم تقبـــل تـــوبتهم حتى قتلوا أنفسهم [يشـــير إلى قولـــه تعـــالى {وإذ قـــال موسى لقومـــه يـــا قـــوم إنكم ظلمتم أنفســـكم باتخـــاذكم العجل فتوبـــوا إلى بـــارئكم فـــاقتلوا أنفســـكم ذلكم خـــير لكم عند بارئكم فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم]}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: الرجـــل فعـــل ذلـــك توبـــة وإزراء [أي واحتقـــارا] على النفس، وهـــذا الصـــنيع كـــان من عـــادات بـــني إســـرائيل في التوبـــة ولم يفعله جهلا ولا شـــكا في قـــدرة اللـــه ولا في علمه... ثم

قــال -أي الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي-: يظهــر من مجموع الروايات أن الرجل لم يغفر له من أجـل الجهـل بقدرة الله وعلمه الشـامل [قلت: لا يريـد الشـيخ مجـرد نفي تعليل المغفرة هنا بجهل الرجل، وإنمــا يريــد نفي جهل الرجل أصلا بقدرة الله وعلمه الشامل؛ فقـد قـال الشــيخ في (نظــرات نقديــة في أخبــار نبويــة "الجــزء الثاني"): حديث الإسرائيلي لا علاقة له بالعذر بالجهــل. انتهى باختصار]، وإنما لخوفه من الله كما [في] حــديث ابن مسعود رضي الله عنه {فغفــر لــه لخوفــه}، وتــبين أنه أمر بنيه بالإحراق توبة إلى الله وتحقيرا لنفسه لمــا عصت الله، طمعا في أن لا يجمع عليــه أرحم الــراحمين بين عذاب الدنيا وعذاب الآخـرة، وظهـر أن الرجـل كـان يعتبر ذاك الفعل عملا صالحا تقرب به إلى اللـه كمـا دل عليه حديث أبي بكر لأن في حديث أبي بكر {هل عملت خيرا قط؟} فيقول {لا، غـير أني كنت أمـرت ولـدي إذا مت فأحرقوني بالنار، فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبدا فيعاقبني، إذ عاقبت نفسي في الدنيا عليــه}... ثم قــال -أي الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي-: الســبب في الأمر بالحرق منصوص في حديث أبي بكــر، وظــاهر في أحاديث غيره من الصحابة، فإن الرجــل عــد هــذا العمــل خــيرا قدمــه لنفسه، فطمــع في ألا يجمــع عليــه أرحم الراحمين بين العذاب الـدنيوي والأخـروي، والشـاهد لـه قوله {فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبدا فيعـاقبني، إذ عاقبت نفسي في الدنيا عليه}... ثم قال -أي الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي-: وصــريح الخــبر يــدل على أن الرجل طمع أن يكون فعله سببا في النجاة من العذاب، لكن الإشـكال في تحديـد وجـه السـببية والتعليل [قـال مركز الفتوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: فأكثر علمــاء الأصــول على

أن السبب والعلة بمعنى واحد. انتهى]، إذ يحتمل أن يكون فعله واقعا منه على وجه التوبة والإزراء بالنفس وقد شهد له بعض الروايات كما سبق، وإذا صح ذلك انسد باب التأويلات والاستنباطات على أصحابها... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: والسبب في فتح الاحتمالات المتعددة عدم جمع الطرق والمرويات في القصة... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: والصواب أنه كان قاصدا لما فعل واعيا لما قال، لم يفعل محرما في دينه ولا قال كفرا على التحقيق... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: لم يجهل الرجل ولم يشك في قدرة الله على إعادته، ولكن طمع أنه إذا عاقب نفسه لله في الدنيا لم يعاقب في الآخرة، وحديث أبي بكر رضي الله عنه نص في محل النزاع رافع للإشكال الذي اختلفت أقوال الناس في الجواب عنه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): وقالت طائفة {يجوز أنه [أي الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه] كان في زمن (شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر)، بخلاف شرعنا، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به)} [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الأول"): إن البعث الأخروي معلوم من دين الأنبياء ضرورة، وإخبار الرسل به مقطوع، فلا يخفى على أحد آمن بالرسل، ولهذا قال علي القاري [في (شرح الشفا)] {أطبق الأنبياء والرسل على وجوب الإيمان باليوم الآخر ووعد الثواب ووعيد العقاب، حتى قال الله لآدم ومن معه (فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار، هم فيها

خالدون)}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: مضـى التحقيـق في أن الرجل [أي الإسـرائيلي الـذي أوصى بحرق جثمانه] لم يجهـل بـاليوم الآخـر ولا بمعـاد الأبدان إجمالا وتفصيلا، وإنما أراد أن يشـفع لـه صـنيعه هذا عند الله كما سبق بيانـه... ثم قـال -أي الشـيخ أبـو سلمان الصومالي-: وقال ابن حجر [في (فتح البـاري)] {وأبعد الأقـوال قـول من قـال (إنـه كـان في شـرعهم جـواز المغفـرة للكـافر)}... ثم قـال -أي الشـيخ أبـو سلمان الصومالي-: يظهر بالنظرة الأولية [أي بعد جمع الطرق والمرويات في القصة] أن الخبر محتمل الدلالة، وعند التدقيق يتضح أن الصواب في كفة النافي للوقوع في الكفر، وهو مذهب جمهور العلمـاء من أهـل السـنة وغـيرهم. انتهى باختصـار]. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): إن الأمر ليس كما ذهب إليه بعض أهل التجهم والإرجـاء من دعـوى أن هذا الرجل أنكـر البعث مطلقـا، ثم يسـتدل [أي من هـو من أهـل التجهم والإرجـاء] بقولـه تعـالى {زعم الـذين كفـروا أن لن يبعثـوا}، ومن ثم توجيـه وتعميم إعـذاره بالجهل في إنكار البعث مطلقا، لينتقل بذلك إلى إعذار الطـواغيت المشـرعين، والحكـام المرتـدين المحـاربين للدين المتولين لأعدائه الـذين قـد خرجـوا من دين اللـه من أبواب عديدة!، فلا شك أن هذا من تحميل الدليل ما لا يحتمله، فالرجل كما هو ظـاهر لم يكن منكـرا لقـدرة اللــه على البعث، وإنمــا دخلــه الجهــل في ســعة هــذه القدرة وتفاصيلها وأنه سبحانه قادر على جمع مـا ذرتـه الريـاح وتفـرق في الأنهـار والبحـار من رمـاده، وبعثـه، وهذا التفصيل تحار فيه العقول، وقد يخفى وتذهل عنه الأذهــان، خصوصــا مــع شــدة الفــزع والانــدهاش في سكرات الموت، وهو مما لا يعرف إلا من طريـق الحجـة الرسالية، فلا يحل مماثلة الخطأ أو الجهل في مثل هـذا

الأمر الخفي وتنزيل العذر فيه وإلحاقه بالشـرك الأكـبر الواضـح المسـتبين والـردة الصـريحة المضـاف إليهـا محاربة الدين وغير ذلك من الكفـر البـواح الـذي ارتكس [أي وقـع] في حمأتـه [أي في وحلـه وطينـه] طـواغيت الحكم مناقضين بكفرياتهم أظهر وأصرح وأشـهر أمـور الدين التي بعث بها الرسل كافة، فوالله الذي لا إلـه إلا هـو لا يسـاوي أو يماثـل بين خطـأ هـذا الرجـل الموحـد وبين طــوام القــوم [يعــني (الطــواغيت المشــرعين، والحكام المرتدين المحاربين للدين المتـولين لأعدائـه)] إلا المطففون الذين إذا اكتـالوا على النـاس يسـتوفون وإذا كالوهم أو وزنـوهم يخسـرون، المتلاعبـون بالأدلـة الـذين يلـوون أعناقهـا ويتلاعبـون بـدلالاتها {ألا يظن أولئــك أنهم مبعوثــون ليــوم عظيم}؟!... ثم قــال -أي الشيخ المقدسي-: فقد عـرفت ممـا تقـدم أنـه لا يجـوز مساواة الخطأ في الأبواب الخفية التي لا تعـرف إلا من طريــق الحجــة الرســالية والــتي يعــذر الجاهــل فيهــا -ومماثلتهــا- بمناقضــة الأبــواب الظــاهرة المعلومــة من الدين ضـرورة، فكيـف بمناقضـة أشـهرها، أعـني أصـل التوحيد الذي أقام اللـه فيـه على خلقـه حججـه البالغـة الظـاهرة، فغرسـه في فطـرهم، وزينـه في عقـولهم، وقبح ما يناقضه من الشرك والتنديد، وأخذ عليه الميثاق قبل أن يخلقهم، وبعث جميع رسله لتقريره وإبطال مـا يناقضه من الشرك، وأنزل جميع كتبه من أجله، فهــو لا يخفى إلا على من كسب جهله بالإعراض [أي (من كــان جهله ناتجا عن إعراضه)] وهـذا ليس بمعـذور بالاتفـاق، فلا تحل مساواة البابين وخلـط أحـدهما بـالآخر، كمـا لا يحل مساواة أهل التوحيد بأهـل الشـرك والتنديـد، هـذا وقد روى الإمام أحمد في مسـنده زيـادة مهمـة لحـديث ذلك الرجل تـدل على أنه كـان من الموحـدين، فلا يحـل تنزيل إعذار الموحدين في المسائل الخفية، على طوام

المشركين في شركهم الصراح وكفرهم البواح... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أفراخ الجهمية والمرجئة عذروا الطواغيت والمرتدين، المناقضين لأصل التوحيد من أبواب شتى، فحكموا لهم بالإسلام والإيمان وعصموا دماءهم وجعلوهم من الناجين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: والخلاصة أنه يجب التفريق في باب العذر بالجهل بين ما علم ضرورة من دين الإسلام وتأباه الفطر السليمة ويقبحه العقل السليم، كأبواب الشرك الواضح المستبين الذي لا يجوز أن يجهل كونه مما يناقض دين الإسلام أحد ممن ينتسب إليه، وبين ما كان من الأمور التي قد تخفى وتحتاج إلى تعريف وبيان ولا تعلم إلا بالحجة الرسالية المفصلة فمثل هذا يعذر فيه بالجهل خلافا للباب الأول فيجب عدم المبادرة في التكفير به إلا بعد التعريف وإقامة الحجة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: المفرطون من أهل التجهم والإرجاء -ونحوهم من المتساهلين- أخذوا كلام الأئمة وإعذارهم في المسائل الخفية فأنزلوه على الكفر المعلوم من الدين ضرورة وقايسوه عليها وألحقوا بها الشرك الواضح المستبين، فعذروا بذلك الطواغيت ورقعوا لكفرهم البواح وجادلوا عن المشرعين المشركين والطغاة المحاربين للدين. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): حديث الرجل الذي قال {إذا أنا مت فأحرقوني...} فعذر هذا الرجل كان بسبب جهله لمفردات بعض صفات الله، وهذه من الأمور التي قد تخفى على بعض الناس في زمن من الأزمان لعدم بلوغ الدعوة، ومن المعلوم بداهة أن الجهل بمفردات الصفة الذي لا يؤدي إلى الجهل بالله ليس كالجهل بالصفة الذي يؤدي إلى الجهل بالله أو الجهل بوحدانيته فجاهل هذه لا يتوقف عاقل في كفره... ثم قال -أي

الشيخ الغليفي-: فلا بد من التفريق بين جهل بالصفة يؤدي إلى الجهل بالموصوف سبحانه -وهذا كفر ظاهر- وبين جهل بمفردات الصفة لا يؤدي إلى الجهل بالموصوف سبحانه وتعالى كما في المقالات الخفية. انتهى باختصار. وجاء في (شرح كشف الشبهات) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أن الشيخ سئل: ذكرت بأن من شك في شيء مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، فما معنى الحديث الصحيح الذي جاء فيه أن رجلا قال {إذا مت فحرقوني وذروني في اليم، والله لئن قدر الله علي ليعذبني} إلى آخره، الحديث المعروف الذي في الصحيح؟. فأجاب الشيخ: هذا الحديث اختلف العلماء في الإجابة عليه، والتحقيق فيه الذي يتفق مع أصول الشريعة من جهة الاعتقاد والفقه أن هذا الرجل لم يشك في صفة من صفات الله، وإنما شك في تعلق الصفة ببعض الأفراد، فهو لم يشك في القدرة أصلا، ولو شك في قدرة الله لكفر ولم ينفعه إيمانه، إذا قال {أنا لا أدري هل الله قدير أم ليس بقدير؟} يعني شك في أصل القدرة، فهذا يكفر. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): الرجل أمر بإحراقه وذره في الهواء ليكون معدوما، فهو شك في جزئية من جزئيات القدرة، وهي مسألة خفية، ولم ينكر عموم القدرة. انتهى باختصار نقلا من (عارض الجهل) للشيخ أبي العلا بن راشد بن أبي العلا، بمراجعة وتقديم وتقريظ الشيخ صالح الفوزان. وقال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (منجدة الغارقين ومذكرة الموحدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الدين): فالله سبحانه وتعالى لا يقبل من أحد عملا بدون أن يكون

توحيده صحيحا؛ ولا يستطيع أحد أن يوحد الله بدون معرفته المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل به سبحانه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن {إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: هناك حد أدنى في المعرفة يشترك فيه كل الموحدين، ولا يكونون موحدين إلا بتلك المعرفة، كما قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله [في (مدارج السالكين)] {لا يستقر للعبد قدم في المعرفة -بل ولا في الإيمان- حتى يؤمن بصفات الرب جل جلاله ويعرفها معرفة تخرجه عن حد الجهل بربه، فالإيمان بالصفات وتعرفها هو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان}؛ إذن فما هو أقل حد من المعرفة التي يجب أن تتوفر عند الشخص لكي يكون عارفا بالله المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل بربه سبحانه ويعتبر أنه قد عرف الله عز وجل؟ أو بمعنى آخر ما هو أقل حد يجب على المرء معرفته من صفات الله عز وجل لكي يكون موحدا؟ أو بمعنى آخر ما هي الصفات التي هي من أصل دين الإسلام وأساسه؟ أو بمعنى آخر ما الفرق بين صفات الله التي يعذر الإنسان فيها بالجهل أو التأويل وصفات الله التي لا يعذر الإنسان فيها بالجهل أو التأويل؟ أو هل الجهل بالصفة جهل بالموصوف دائما؟، فكلها أسئلة تصب في مصب واحد؛ فالجواب أنه إذا كانت هذه الصفة مما لا يتصور الموصوف إلا بها كان جهل تلك الصفة جهلا بالموصوف، فإن هناك صفات لله تعالى لا يسع المؤمن الموحد جهلها، بل لا يكون مؤمنا موحدا ولا عارفا بالله المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل به سبحانه إلا بمعرفة هذه الصفات

معرفــة يقينيــة لا شــك فيهــا بوجــه من الوجــوه، وهي الصفات التي لا يتم مفهوم الربوبية ولا يتصــور إلا بها، بمعنى آخر من عرف أن الله هو رب العالمين فإنه بذلك يكون قد عرف الله عز وجل المعرفــة الــتي تخرجــه عن حــد الجهــل بــه ســبحانه [قــال ابن تيميــة في (مجمــوع الفتاوى): والجهل بالله في كل حــال كفر، قبــل الخــبر وبعد الخبر. انتهى. وقال الشيخ أبو ســلمان الصــومالي في (هــل وافــق الإمــام ابن جريــر الطــبري المعتزلــة وخالف أهل السنة والجماعة في تكفير الجاهل باللــه؟) في معرض الدفاع عن الطبري: إن الطــبري يفــرق بين الصفات التي لا تعلم إلا بالخبر والسماع وبين الصــفات [التي] تعلم بالعقــل والفكــر، فالجهــل في النــوع الأول ليس كفرا عند الطبري وأصحاب الحــديث، والجهــل في النوع الثاني من الصفات كفر عند الطبري وعنــد علمــاء الأمة. انتهى باختصار]، والدليل على ذلــك فاتحــة دعــوة الأنبيــاء، فهم كــانوا يــدعون أقــوامهم إلى عبــادة اللــه بوصفه أنه رب العالمين قبل أن يبينوا تفاصــيل صــفاته وأسمائه الكثيرة، ويبينون لهم أن الله ســبحانه وتعــالى اختارهم لكي يبلغوا للنــاس رســالة التوحيــد والــتي هي عبادة رب العــالمين وحــده لا شــريك لــه، قــال اللــه عــز وجل عن أول رســول لــه إلى البشــرية وهــو نــوح عليــه الســلام {لقــد أرســلنا نوحــا إلى قومــه فقــال يــا قــوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عــذاب يــوم عظيم، قــال الملأ من قومــه إنــا لــنراك في ضــلال مبين، قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العــالمين، أبلغكم رســالات ربي وأنصــح لكم وأعلم من اللــه مــا لا تعلمــون، أوعجبتم أن جــاءكم ذكــر من ربكم على رجــل منكم لينــذركم ولتتقــوا ولعلكم ترحمــون}، وقال سبحانه عن هود عليه الســلام {وإلى عــاد أخــاهم هودا، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غــيره، أفلا

تتقون، قال الملأ الذين كفروا من قومه إنـا لـنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين، قال يـا قـوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين، أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصـح أمين، أوعجبتم أن جـاءكم ذكـر من ربكم على رجل منكم لينذركم}، وموسى عليـه السـلام لما كلمه الله تبارك وتعالى، عـرف اللـه نفسـه أول مـا عرف أنه رب العـالمين، قـال اللـه عـز وجـل في كتابـه الكريم {فلما أتاهـا نـودي من شـاطئ الـواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسـى إني أنـا اللـه رب العالمين}، وانظـر مـاذا أمـر اللـه موسـى وهـارون عليهما السـلام {وإذ نـادى ربـك موسـى أن ائت القـوم الظالمين، قوم فرعون، ألا يتقون، قال رب إني أخــاف أن يكذبون، ويضيق صـدري ولا ينطلـق لسـاني فأرسـل إلى هـارون، ولهم علي ذنب فأخـاف أن يقتلـون، قـال كلا، فاذهبا بآياتنـا، إنـا معكم مسـتمعون، فأتيـا فرعـون فقـولا إنـا رسـول رب العـالمين، أن أرسـل معنـا بـني إسـرائيل، قـال ألم نربـك فينـا وليـدا ولبثت فينـا من عمــرك سـنين، وفعلت فعلتــك الــتي فعلت وأنت من الكـافرين، قـال فعلتهـا إذا وأنـا من الضـالين، ففـررت منكم لمــا خفتكم فــوهب لي ربي حكمــا وجعلــني من المرسـلين، وتلــك نعمــة تمنهــا علي أن عبــدت بــني إسـرائيل، قـال فرعـون ومـا رب العـالمين، قـال رب السـماوات والأرض ومـا بينهما، إن كنتم موقـنين، قـال لمن حوله ألا تستمعون، قال ربكم ورب آبائكم الأولين، قال إن رسولكم الـذي أرسـل إليكم لمجنـون، قـال رب المشــرق والمغــرب ومــا بينهما، إن كنتم تعقلــون}، وانظر إلى فاتحة دعوة موسـى عليـه السـلام لفرعـون كيف كانت {وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين، حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق، قد جئتكم ببينــة من ربكم فأرســل معي بــني إســرائيل}،

وانظر ما الـذي أمـر اللـه عيسـى عليـه السـلام بتبليغـه للناس، يقول سبحانه {وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للنـاس اتخـذوني وأمي إلهين من دون اللـه، قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، إن كنت قلته فقد علمته، تعلم مـا في نفسـي ولا أعلم مـا في نفسك، إنـك أنت علام الغيـوب، مـا قلت لهم إلا مـا أمرتـني بـه أن اعبـدوا اللـه ربي وربكم، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، فلمـا توفيتـني كنت أنت الـرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيد}؛ فهذه نماذج لبداية دعوة بعض أنبياء الله تعـالى عليهم السـلام لأقـوامهم، كيف أنهم دعوا أقوامهم إلى عبادة الله سبحانه وتعالى بوصفه أنه رب العالمين قبل أن يبينوا تفاصـيل صـفاته وأسمائه الكثيرة، مما يعـني أننـا إذا عرفنـا أن اللـه هـو رب العالمين فإننا بذلك نكون قد عرفنـا اللـه عـز وجـل المعرفة التي تخرجنا من حـد الجهـل بـه سـبحانه، ومن الدليل على ذلك أيضا قول الله عز وجل {وإذ أخـذ ربـك من بـــني آدم من ظهـــورهم ذريتهم وأشـــهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غـافلين، أو تقولـوا إنمـا أشـرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بمـا فعـل المبطلون}، حيث اكتفى الله عز وجل بأخذ الحجـة على الخلــق أنــه ربهم، وجعلهــا ســبحانه حجــة في بطلان الشـرك... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: من جهـل صفة من الصـفات الـتي لا تتم الربوبيـة إلا بهـا فكفـره من بـاب أنـه لم يحقـق الإيمـان أصلا، لأن الـذي لا يعلم شيئا لا يملك الاعتقـاد بـه فضـلا على أن يحققـه، فـإذا وجد شخص لا يعرف الصفات التي لا يتصور ربوبية اللـه إلا بهــا لم يعــد من الممكن عقلا ولا واقعــا ولا شــرعا وصفه بأنه قد عرف الله، ولا يكون الجهـل عـذرا يسـبغ عليه صفة الإيمان. انتهى باختصار.

(57)جاء في سنن الترمذي عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين [أي غزوة حنين (التي هي نفسها غزوة هوازن، والتي هي نفسها غزوة أوطاس)] مر بشجرة للمشركين يقال لها {ذات أنواط} يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط}، فقال النبي صلى الله عليه وسلم {سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم}، قال الترمذي {هذا حديث حسن صحيح}، والحديث صححه الشيخ الألباني في (صحيح ظلال الجنة) وفي (المشكاة). وجاء في مسند الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، قال {وكان للكفار سدرة [وهي (شجرة النبق) المعروفة] يعكفون [أي يقيمون] عندها ويعلقون بها أسلحتهم [وذلك للتبرك بها] يقال لها (ذات أنواط)}، قال {فمررنا بسدرة خضراء عظيمة}، قال {فقلنا (يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة" قال "إنكم قوم تجهلون"، إنها لسنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة)}. وقال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في (شرح كشف الشبهات): وطلب بني إسرائيل كفر ولا شك، إذ أنهم طلبوا إلها يعبدونه ويتوجهون إليه بالقصد مع الله سبحانه وتعالى. انتهى. وقال أبو حيان الأندلسي (ت745هـ) في (البحر المحيط): {قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}، الظاهر أن طلب مثل هذا كفر وارتداد وعناد،

جـروا في ذلـك على عـادتهم في تعنتهم على أنبيـائهم وطلبهم ما لا ينبغي، وقد تقـدم من كلامهم {لن نـؤمن لك حتى نرى الله جهرة} وغير ذلك مما هو كفر؛ وقـال ابن عطية [في تفسيره] {الظـاهر أنهم استحسـنوا مـا رأوا من آلهة أولئك القـوم، فـأرادوا أن يكـون ذلـك في شرع موسى وفي جملة ما يتقرب بـه إلى اللـه تعـالى، وإلا فبعيـد أن يقولـوا لموسـى (اجعـل لنـا إلهـا نفـرده بالعبادة)}. انتهى. وقال الشيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجواب المسـبوك "المجموعـة الثانيـة"): قـد حكم نـــبي اللـــه موســـى (عليـــه الســـلام) عليهم [أي على القائلين {اجعل لنا إلها كمـا لهم آلهـة}] بكفـر الجهـل [يشــير إلى قــول موســى عليــه الســلام {إنكم قــوم تجهلون}] كمـا حكم إخوانـه الأنبيـاء على أمثـالهم، لأن كل كفر وشرك -وتكذيب الأنبياء والرسل- جهل وجهالة وصاحبه يستحق العقوبة والدمار؛ قال نـبي اللـه [نـوح] عليه السلام للكفرة {ويا قوم لا أسألكم عليـه مـالا، إن أجري إلا على اللـه، ومـا أنـا بطـارد الـذين آمنـوا، إنهم ملاقو ربهم ولكني أراكم قوما تجهلون} يعني كـافرون مكـذبون للحـق؛ [وقـال تعـالى] في سـورة الأحقـاف [حكاية عن هود عليه السلام مـع قومـه] {قـالوا أجئتنـا لتأفكنا عن آلهتنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين، قال إنما العلم عند الله وأبلغكم مـا أرسـلت بـه ولكـني أراكم قوما تجهلون} إلى قوله {بـل هـو مـا اسـتعجلتم بـه، ريح فيهـا عـذاب أليم، تـدمر كـل شـيء بـأمر ربهـا فأصــبحوا لا يــرى إلا مســاكنهم، كــذلك نجــزي القــوم المجـرمين} فهم كـافرون جـاهلون مجرمـون}؛ وقـال نبي الله لوط عليه السلام لكفرة قومه {بـل أنتم قـوم تجهلون، فما كان جواب قومـه إلا أن قـالوا أخرجـوا آل لوط من قريتكم، إنهم أناس يتطهرون، فأنجيناه وأهلـه إلا امرأته قدرناها من الغابرين، وأمطرنا عليهم مطـرا،

فساء مطر المنذرين}؛ وقال ابن عاشور [في (التحرير والتنوير) في تفسير قوله تعالى ({قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة})]: {وهذا يدل على أن بني إسرائيل قد انخلعوا في مدة إقامتهم بمصر عن عقيدة التوحيد وحنيفية إبراهيم ويعقوب التي وصى بها [أي كل من إبراهيم ويعقوب عليهما السلام] في قوله (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)}؛ والمكذب المحرف للشرع يفهم من قوله {تجهلون} في قوم [نوح و] هود ولوط وموسى عليهم السلام {أي تعذرون ولا تؤاخذون باتخاذ إله غير الله، وتكذيب الرسل، واستحلال الفاحشة!}، ومتقضى هذا أن بني إسرائيل حين عبادتهم العجل كانوا مسلمين موحدين! [وقد قال تعالى فيهم {وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم}]، وهذا كفر بالله ورد عليه وعلى رسل الله [قلت: فإن قال قائل {إذا كان القائلون من قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) كفروا بقولهم هذا، فلماذا لم يعاقبهم الله كما عاقب الذين عبدوا العجل فإنه تعالى قد عاقبهم مع توبتهم، فقد قال تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم)، وقال تعالى أيضا (وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم)؟}؛ فالجواب هو أن القائلين من قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) لم يعاقبهم الله لأنهم لم يفعلوا ما طلبوه، وذلك بخلاف الذين عبدوا العجل [قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود) في (شرح كشف الشبهات): يوجد فرق بين الطلب وبين الفعل نفسه. انتهى]]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (نظرات

نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثالث"): حديث أبي واقـد الليثي رضي الله عنـه {اجعـل لنـا ذات أنـواط كمـا لهم ذات أنواط} الذي اختلـف في مدلولـه، حيث إن طائفـة اعتبرته من أقوى الدلائل في العذر بالجهل في الشرك الأكــبر، ومنعت ذلــك طائفــة أخــرى وهم الأكــثرون، فاضطررت إلى النظر فيه سائلا الله التوفيـق لمسـالك التحقيـق... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: تـبين من روايـات الحـديث أن النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- وأصـحابه مـروا على سـدرة عظيمـة خضـراء تشـبه من حيث المنظر بسدرة عظيمة كانت قـريش ومن سـواهم من العرب يعظمونها بـالعكوف عنـدها يومـا في السـنة ووضـع الأسـلحة والأمتعـة عليهـا، فطلب بعض مسـلمة الفتح [أي الذين أسلموا في فتح مكة. وقد قـال الشـيخ أبو بصير الطرطوسي على موقعه في هذا الرابط: بين فتح مكة وغـزوة حـنين خمسـة عشـر يومـا فقـط (على الـراجح من أقـوال السـلف والمـؤرخين)، وكـان إسـلام هؤلاء بين وخلال هذه الأيـام فقـط، ومن كـان كـذلك لا يستبعد عنه أن يصدر منـه مـا قـالوه للنـبي -صـلى اللـه عليه وسلم- عن ذات أنـواط بـدافع الجهـل. انتهى] من النــبي عليــه الســلام أن يجعلهــا لهم ذات أنــواط كمــا للكفار ذات أنواط، فقال عليـه السـلام {هـذا كمـا قـال قوم موسى لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهـة، قـال إنكم قــــوم تجهلــــون)}؛ وفيهــــا [أي (وفي روايــــات الحــديث)] فوائــد؛ الأولى، المتقــرر عنــد الصــحابة أن العبادة مبناها على الأمر والتوقيف، ولهذا سألوا النــبي عليه السلام تشريع التبرك بهـا ولم يفعلـوه بأنفسـهم؛ الثانية، جواز الحلف على الفتيـا والتعليم والإرشـاد من غـير اسـتحلاف؛ الثالثـة، الغضـب عنـد التعليم لإظهـار خطورة الشيء أو أهميته في الشرع؛ الرابعة، التســبيح والتكبير للتنزيـه والتعجب وتعظيم المـولى [عـز وجـل]

لقوله صلى الله عليه وسلم {سبحان الله} {الله أكبر} [قال الشيخ ابن باز في (شرح كتاب التوحيد) على موقعه في هذا الرابط: فقلنا {يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} يعني {اجعل لنا شجرة مثلهم نعلق عليها السلاح ونتبرك بها}، فعند هذا غضب صلى الله عليه وسلم وقال {الله أكبر [وهذه إحدى روايات الإمام أحمد]} هذه عادته صلى الله عليه وسلم، إذا رأى شيئا ينكر قال {الله أكبر} أو قال {سبحان الله}، هذا هو السنة، وليست السنة التصفيق، التصفيق من أعمال الجاهلية، أما الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فكانوا إذا رأوا شيئا يعجبهم كبروا، ولهذا قال هنا {الله أكبر}، وهكذا إذا رأى شيئا منكرا {الله أكبر} أو {سبحان الله} كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة. انتهى]؛ الخامسة، النهي عن التشبه بالكفار؛ السادسة، فيه علم من أعلام النبوة، لأنه [صلى الله عليه وسلم] أخبر أننا سنتبع سنن أهل الكتاب المذمومة سنة سنة فوقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم؛ السابعة، التغليظ على الجاهل في الأمر والنهي في بعض الأحيان لقوله صلى الله عليه وسلم لهم {الله أكبر، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم)}؛ الثامنة، أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه مساواة المشبه بالمشبه به من كل وجه [قال الشيخ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المحدث عبدالله السعد): ومن المعلوم أن المشبه يشبه المشبه به في وجه أو في بعض الأوجه دون بقيتها، لا يماثله تماما وإلا كان فردا من جنسه. انتهى. وقال أبو

العبـاس المهـدوي (ت440هــ) في (التحصـيل لفوائـد كتاب التفصيل): إن المشبه بالشـيء لا يكـون مثلـه في كـل أحكامه، إذ لا يقـوى قوتـه. انتهى]، والـدليل قولـه تعالى {إن مثل عيسى عنـد اللـه كمثـل آدم، خلقـه من تراب} قـال العلمـاء {أي لم يكن لـه أب ولا أم، فكـذلك حـال عيسـى عليـه السـلام ليس لـه أب، أثبت المماثلـة بينهما لاشتراكهما في وصف يختص بهما، وهـو الوجـود الخارج عن العادة المستمرة [والتي يكون الوجـود فيهـا بواسطة أب وأم]، وإن لم تتحقـق المماثلـة بينهمـا في جميـــع الأوصـــاف}، قـــال ابن القيم [في (الجـــواب الكافي)] {ولا يلـزم من تشـبيه الشـيء بالشـيء أخـذه بجميع أحكامه، وقد قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قـام نصـف الليـل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كلــه) أي ([الفجر] مع العشاء) كما جاء في لفظ آخر، وقوله (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الـدهر)، وقولـه (من قـرأ "قـل هـو اللـه أحـد" فكأنمـا قـرأ ثلث القرآن)، ومعلوم أن ثواب فاعـل هـذه الأشـياء لم يبلـغ ثواب المشـبه بـه، ولـو كـان قـدر الثـواب سـواء لم يكن لمصـلي العشـاء والفجـر في جماعـة منفعـة في قيـام الليل غير التعب والنصب، وما أوتي عبـد -بعـد الإيمـان- أفضـل من الفهم عن اللـه ورسـوله وذلـك فضـل اللـه يؤتيه من يشاء}، وقـال الإمـام معين الـدين الجـاجرمي الشافعي (ت613هــ) [في (الرسـالة في أصـول الفقـه واللغــة)] {المماثلــة لا تقتضــي الاشــتراك في جميــع الأوصاف ولا في الذاتيات}، وقال أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) [في (الإملاء في إشكالات الإحيــاء)] {ليس من شــرط المثــال أن يطــابق الممثــل بــه من كــل وجــه}؛ التاسـعة، فيهـا دليـل لقاعـدة سـد الـذرائع العظيمـة؛ العاشرة، أن حديث الإسلام قد يخفى عليـه مـا لا يخفى

على قديم الإسلام، لقول أبي واقد {ونحن حـدثاء عهـد بكفر [على ما جاء في إحدى روايـات الحـديث]} وكـانوا أسلموا يوم الفتح وهو كالتعليل لصـنيعهم [قلت: وفيـه استحباب إظهـار مـا يـدفع الغيبـة كمـا قـال العلمـاء]؛ الحادية عشرة، {أن الشرك فيه أكـبر وأصـغر، لأنهم لم يرتدوا بهذا} قالـه الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه الله [قال الشيخ مدحت بن حسـن آل فـراج في (العـذر بالجهـل تحت المجهـر الشـرعي، بتقـديم الشـيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"، وعبداللـه الغنيمـان "رئيس قسـم العقيـدة بالدراسـات العليـا بالجامعـة الإسـلامية في المدينـة المنورة"، والشيخ المحـدث عبداللـه السـعد): فهـذا نص من الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] أن القـوم طلبـوا الشـرك الأصـغر. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: احتدم النزاع في الاسـتدلال بـالخبر [يعـني حـديث أبي واقـد الليـثي رضـي اللـه عنـه] على العـذر بالجهـل في مسـائل الشـرك الأكـبر؛ وعمـدة العـاذر أن هـؤلاء الصـحابة وقعـوا في شـرك أكـبر، ومـع ذلـك لم يكفـرهم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، والمـانع من التكفـير الجهـل لقيـام المظنـة الـتي هي حداثـة العهـد بالإسـلام؛ وللنـافي [أي من ينفي العـذر بالجهـل في مسائل الشرك الأكبر] أن يجيب بأن طلب الصـحب فيـه إجمال، لأن التبرك بالشجر والحجر أو ببقعة مـا يحتمـل أن يكون شركا أكبر، ويحتمل الشـرك الأصـغر، ويحتمـل أن لا يكون كلا منهما كمـا حققـه أهـل العلم في شـرح الحديث، والاحتمال إذا دخل الدليل بطـل بـه الاسـتدلال اتفاقا [أي حتى يترجح وجـه من وجـوه الاحتمـال. وقـد قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إن الاحتمـال ضـربان؛ (أ)احتمال ناشئ عن دليـل أو عن أصـل؛ (ب)والاحتمـال

الثاني وهو الناشئ عن التجويز العقلي المخـالف للظن القــوي، [وهــذا الاحتمــال] لا اعتبــار لــه في مســالك الأدلـة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اتفـق أربـاب الأصـول والفقـه على أن الاحتمـال المرجـوح لا يـؤثر، وإنما يؤثر الاحتمال الراجح أو المسـاوي... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: وفتح بـاب التجـويزات العقليـة على الدلائل الشرعية يهدم أصول الشرع ويرفـع الثقـة بهـا، وذاك [أي وفتح باب التجويزات العقلية] باطل ومــا أدى إليـه أبطـل منـه. انتهى باختصـار]، فلا حجـة في الخـبر ([أي] في الاستدلال به) على العذر بالجهل في الشرك الأكبر حتى يأتي المـبين للإجمـال، وأيضـا إحالـة انتفـاء التكفير على انتفاء المقتضي [أي سبب التكفــير] أولى من إحالتــه على المــانع [وهــو (الجهــل) الــذي يدعيــه العاذر. قلت: والأصل عـدم وجـود المـانع]، لأن الظـاهر أنهم لم يقعوا في كفر، فلم يكفرهم [صلى اللــه عليــه وســلم] مــع شــاهد الأصــل العــدمي [إذ الأصــل بقــاء الإســلام، وقــد شــككنا في الكفــر، والقاعــدة تقــول {الأصل بقاء ما كان على ما كـان}]، وإنمـا حـذرهم من التشبه بالكفار والاقتداء بهم؛ ورغم هذا فالمطلوب من العاذر القائل بأنهم وقعوا في شرك أكبر بيـان المعـنى الكفري الذي قام في محل النزاع قبل الاشتغال بوجود المـانع أو انتفائه، فمن سـلم لـه قيـام المقتضـي [أي سبب التكفير] في المحـل فلينازعـه في اعتبـار المـانع وعدم الاعتبـار، أمـا من يقـول {انتفى التكفـير لانتفـاء المقتضي لا لقيام المانع} فلا سبيل له عليه [أي للعاذر على النافي] حـتى يحقـق [أي العـاذر] قيـام المقتضـي في المحل... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وللعـاذر أن يقــول {اتكلت على ظهــور المقتضــي للنــاظر فلم أشتغل إلا ببيان المانع، لأن مقتضى قـولهم (اجعـل لنـا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) طلب معبود سوى اللـه،

ولا شك في كفر الطالب إذا لم يكن جاهلا، ولذلك شبه الطلب بالطلب[أي شبه النبي صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} بطلب قوم موسى {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}] فلزم أن يكون المطلوب كالمطلوب [أي يكون مطلوب الصحابة كمطلوب قوم موسى، فإذا كان مطلوب قوم موسى كفرا فيكون مطلوب الصحابة أيضا كفرا]، ولا إجمال في الحديث لظهور المعنى}؛ وللنافي أن يقول، هذا الاستدلال مندفع من وجوه؛ الأول، ليس في الخبر إلا طلب شجرة تناط بها الأسلحة كما لهم [أي للمشركين] ذات أنواط ولا مزيد، فالقول بأنهم طلبوا معبودا سوى الله افتراء على السائل [يعني القائلين {اجعل لنا ذات أنواط}] وعلى الخبر المقصوص؛ الثاني، أن طلب المعبود كفر سواء كان الطالب جاهلا أو عالما إذ الأقوال قوالب المعاني فمن أراد عبادة غير الله أو استحسنها فهو كافر مشرك إذ إرادة الكفر كفر ولا يمكن أن يصح إيمان من قام في قلبه جواز عبادة غير الله؛ الثالث، أن الإجمال ظاهر على وجه الإنصاف، ذلك أن المتبرك بالشجر أو الحجر أو القبر، إن كان معتقدا أنه بتمسحه بهذه الشجرة تتوسط له عند الله وتشفع له فهذا اتخاذ إله مع الله وهو شرك أكبر، وهو الذي كان يعتقد أهل الجاهلية في الأشجار والأحجار التي يعبدونها، وفي القبور التي يتبركون بها، كانوا يعتقدون أنهم إذا عكفوا عندها وتمسحوا بها فإن هذه البقعة أو صاحبها أو الروح التي تخدم هذه البقعة تتوسط لهم عند الله!، فهذا الفعل إذا راجع إلى اتخاذ أنداد مع الله جل وعلا، ويكون التبرك شركا أصغر إذا اتخذ المتبرك هذا الشيء سببا لحصول البركة من غير اعتقاد أنه يقربه إلى الله، بمعنى أنه جعله سببا للبركة فقط، كما يفعل لابس الحلقة

والخيط فكذلك هذا المتبرك يجعل تلك الأشياء أسبابا للبركة، وآفته أنه اعتقد السببية فيما ليس سببا في الشرع وهو شرك أصغر، وعلى هذا فالتبرك الأول كفر وشرك، وطلبه وسؤال التشريع فيه كفر، أما التبرك الثاني فبدعة وشرك أصغر وطلب التشريع وسؤال الشارع بذلك لا بأس به في ذاته، [ف]إذا لم يعتقد السائل في الشجرة شرك الوسائط ولا السببية البدعية لكن سأل جعل الشجرة متبركا [أي سببا للبركة] بتعليق الأسلحة كما تعظم بعض الأشياء بتشريع الشارع كالحجر الأسود والركن اليماني والملتزم [قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الحجر الأسود هو الحجر المنصوب في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة المشرفة من الخارج في غطاء من الفضة، وهو مبدأ الطواف، ويرتفع عن الأرض الآن مترا ونصف المتر... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: إن الحجر الأسود أنزله الله تعالى إلى الأرض من الجنة، وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم، وإنه يأتي يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه [قال الأزهري (ت370هـ) في (تهذيب اللغة): والذي عندي في (استلام) الحجر أنه (افتعال) من السلام وهو التحية، واستلامه لمسه باليد. انتهى] بحق، وإن استلامه أو تقبيله أو الإشارة إليه هو أول ما يفعله من أراد الطواف سواء كان حاجا أو معتمرا، وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم، وتبعه على ذلك أمته، فإن عجز عن تقبيله فيستلمه بيده أو بشيء ويقبل هذا الشيء [روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال {إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك}؛ وروى مسلم عن نافع قال

{رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبـل يـده وقـال (ما تركته منذ رأيت رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم يفعلـه)}]، فـإن عجـز أشـار إليـه بيـده وكـبر. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد طاهر الكردي (عضو اللجنة التنفيذية لتوسعة وعمارة المسجد الحرام عـام 1375هـ في (التاريخ القويم لمكة): الأركـان [أي أركـان الكعبـة] بـالترتيب على حسـب مشـروعية الطـواف (أي بجعـل الكعبة على يسار الطـائف بهـا)؛ الأول الـركن الأسـود، سمي به لأن فيه الحجر الأسود، ويسـمى أيضـا بـالركن الشرقي، ومنه يبتدأ الطواف؛ والثاني الركن العــراقي، سمي بذلك لأنه إلى جهة العـراق، ويسـمى هـذا الـركن أيضا بالركن الشمالي نسبة إلى جهة الشمال، وبين هذا الركن والركن الأسود يقع باب الكعبـة؛ والثـالث الـركن الشامي، سمي بـذلك لأنـه إلى جهـة الشـام والمغـرب، ويسـمى هـذا الـركن أيضـا بـالركن البحـري وبـالركن الغربي، وبين هـذا الـركن والـركن العـراقي يقـع حجـر إسـماعيل [وهـو الحطيم، وهـو بنـاء على شـكل نصـف دائرة، وله فتحتـان من طرفيـه للـدخول إليـه والخـروج منه، وتقـع الفتحتـان المـذكورتان بحـذاء ركـني الكعبـة الشــمالي والغــربي؛ قلت: والصــلاة في الحجــر تنفلا مســتحبة]؛ والرابــع الــركن اليمــاني، ســمي باليمــاني لاتجاهــه إلى اليمن... ثم قــال -أي الشــيخ الكــردي-: الركن الأسود يطلق عليه الركن الشرقي لوقوعـه جهـة الشرق؛ والعراقي يطلق عليه الركن الشـمالي لوقوعـه جهـة الشـمال؛ والشـامي يطلـق عليـه الـركن الغـربي لوقوعه جهة الغرب... ثم قال -أي الشيخ الكردي-: وقد يطلق على الـركن اليمـاني والـركن الأسـود اليمانيـان، وعلى الركن الشامي والركن العراقي الشاميان وربمــا قيل الغربيـان، على جهـة التغليب، وإذا أطلـق (الـركن) فالمراد به الركن الأسود فقط. انتهى باختصـار. وقـال

موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عن (الركن اليماني): والمشروع هو استلام هذا الركن دون تقبيل، فإن لم يتمكن من استلامه فإنه لا يشير إليه لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وجاء في فضل استلام الركن اليماني قوله صلى الله عليه وسلم {إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا}. انتهى باختصار. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) أيضا في هذا الرابط: الملتزم هو من الكعبة المشرفة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ومعنى التزامه أي وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء. انتهى]، فقد خرج طلب السائل عن النزاع، لأنه إذا كان السؤال جعل الشجرة متبركا [أي سببا للبركة] فإنه يقتضي أنه لم يقع لا في شرك أكبر ولا في أصغر، وإنما طلب من الشارع مجرد التسبيب وليس ممتنعا لا شرعا ولا عقلا [قال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في (شرح كشف الشبهات): قال بعض شراح هذا الحديث {إن الصحابة رضي الله عنهم لم يطلبوا جنس ما كان يفعله المشركون، إنما طلبوا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يجعل لهم شجرة مباركة، فتكون مباركة شرعا، وما كان مباركا شرعا جاز التبرك به. انتهى]، فإن قال العاذر {أرادوا المعنى الأول [أي اعتقاد أن الشجرة تتوسط لهم عند الله وتشفع لهم]} فهو افتراء، إذ لم يدل عليه نقل ولا ألجأ إليه عقل، بعد كونه طعنا في الصحابي السائل من غير دليل، وبعد هذا فإن كلام العاذر إخبار عما في الضمائر ومغيبات الصدور، وإنما حظ الناس ما ظهر لا ما خفي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والمقصود أن النافي يدعي الظهور

في عدم مواقعة الشرك [أي من قبل القـائلين {اجعـل لنـا ذات أنـواط}] بنوعيـه الأكـبر والأصـغر، ومن ادعى خلاف ذلـــك فعليـــه البيـــان... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصـــومالي-: وللعـــاذر أن يقـــول {ألم يطلب الســـائل [يعني القائل {اجعل لنا ذات أنواط}] رضي الله عنه ما تنفيه وتكفر الطالب به؟}؛ وللنافي أن يجيب، كلا، فـإن السائل لم يطلب من الشارع إلا (جعـل ذات أنـواط كمـا لهم [أي للمشركين] ذات أنواط)، وهذا نص اللفظ، ولم يأت في الخبر أنهم طلبوا تعيين معبـود من دون الله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: مسـلمة الفتح -ومنهم صحابي الحديث- كانوا يقاتلون ويقـاتلون [يعـني حينمـا كانوا يقاتلون ويقاتلون ولم يكونوا أسلموا بعد] في (لا إله إلا الله) حتى هداهم الله عـام الفتح، فكيـف يتصـور عـدم معـرفتهم معـنى التوحيـد ونفي الشـريك، وعـدم انتقالهم من الديانة الشركية؟!، وإذا صح هذا [أي أنـه لا يتصـور عـدم معـرفتهم معـنى التوحيـد ونفي الشـريك، وعـدم انتقـالهم من الديانـة الشـركية] وجب أن يقـال قطعا {إنهم لم يطلبوا معبودا سوى الله، وإنما تشـريع التبرك بالشـجرة، وأنكـر عليهم النـبي صـلى اللـه عليـه وســلم تكلــف المشــابهة والمماثلــة [أي مــع العــرب المشركين أصـحاب ذات أنـواط] في الصـورة الظـاهرة، مـع أنـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] لـو شـرع لهم تـبرك الشجرة لما كان شركا بل عبـادة للـه وطاعـة له}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن مسـلمة الفتح عرفـوا معـنى التوحيـد الـذي هـو إفـراد اللـه بالعبـادة والكفـر بالأنــداد، وقوتلـوا عليـه [أي قبـل إسـلامهم] ردحـا من الدهر، وإنما أرادوا إظهـار النديـة والضـدية للمشـركين والمخالفــة العرفيــة [أي بعــد إســلامهم]، وغفلــوا عن امتنــاع التشـبه بالكفـار فيمـا هـو من خصـائص دينهم الباطل ولو في الصورة، فإنـه لـو كـان مطلبهم مطلب

العرب [أي العرب المشركين أصحاب ذات أنواط] لما احتاجوا إلى إنشاء ذات أنواط جديدة بل [كانوا] سألوا الإقرار على ذات أنواطهم الأولى التي كانوا عليها قبل الكفر بالطواغيت [أي قبل إسلامهم] كما سأل وفد ثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية (اللات) لا يهدمها ثلاث سنين فأبى عليهم ولو ساعة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال العاذر {سؤالهم أن يشرع لهم التبرك بشجرة ينوطون بها أسلحتهم (كما كان الكفار في الجاهلية يفعلون) ينافي مقتضى (لا إله إلا الله)، ومن أتى بما ينافي مقتضى (لا إله إلا الله) فالأصل أن يكفر إلا لمانع}؛ قال النافي، هذه دعوى [يعني دعوى أن القائلين {اجعل لنا ذات أنواط} أتوا بما ينافي مقتضى (لا إله إلا الله)] بلا برهان، فإن تعظيم بعض المخلوقات إنما ينافي معنى (لا إله إلا الله) إذا لم يأذن به الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء [أي القائلون {اجعل لنا ذات أنواط}] لم يتبركوا بالشجرة فعلا، وإنما سألوا التشريع [يعني بحيث تعظم بتشريع الشارع بدون أن يعتقدوا شرك الوسائط]، ولو حصل لكان إذنا من الشارع، كما نتبرك بالحجر الأسود والركن اليماني، والملتزم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وللعاذر أن يقول {لكن تعظيم الشجرة بتعليق الأسلحة نوع عبادة لغير الله، وهذا لا يجوز لأنه مناف لأصل الدين، ومن أراد تشريع عبادة غير الله فقد كفر لأن إرادة الكفر كفر، فهؤلاء قد أرادوا الكفر، لكنهم لم يكفروا لمانع الجهل}؛ أجاب النافي، إن الحق إذا لاح فلا معنى للتهويل، فالعبادة عند الفقهاء {نهاية ما يقدر عليه من الخضوع والتذلل لمن يستحق [أي الذي هو معبود بحق] بأمره [أي بأمر المعبود بحق]}، وقيل {فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره}، وقيل {العبادة كل طاعة

يـؤتى بهـا على سـبيل التـذلل تعظيمـا للمطـاع، دون التوصـل بهـا إلى نفـع نـاجز للمطيـع، وتخيـل غـرض للمطاع فيها [أي ودون تخيـل غـرض للمعبـود في هـذه الطاعة]}، وقـال ابن فـورك (ت406هـ) [في (الحـدود في الأصـول)] رحمـه اللـه في تعريـف العبـادة {هي الأفعـال الواقعـة على نهاية مـا يمكن من التـذلل والخضوع لله المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض}، وقال [أي ابن فـورك في (شـرح "العـالم والمتعلم")] أيضـا {اعلم أنه ليس معنى الطاعة معنى العبادة، وقـد تكـون طاعـة لا عبـادة، ألا تـرى أنـه [تعـالى] قـال (من يطـع الرسول فقد أطاع الله)، ولا يقـال لمن أطـاع الرسـول أنه عبد الرسول، لأن العبادة طاعـة مخصوصة، وهـو أن تكون طاعة معها خضوع وتـذلل وتعظيم وتقـرب يعتقـد معـه الهيبـة بـالمعبود}، وقـد علمت أن تعظيم بعض المخلوقات شـريعة من الشـرائع [أي حكم من الأحكـام] قد تختلف فيهـا الشـرائع [أي الأديـان]، كالسـجود لغـير الله بإذن من اللـه [قلت: المـراد هنـا بيـان أن السـجود ليس على إطلاقه عبادة للمسجود له، فقـد يكـون تحيـة (كما سـيأتي لاحقـا)، لأنـه لـو كـان على إطلاقـه عبـادة للمسجود له ما كان اختلف حكمه من ديانة لأخرى. وقـد قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الـذي يشـرف عليـه الشيخ محمد صالح المنجد <u>في هذا الرابط</u>: فإن الشـرك لم يبح في شريعة قط، فالتوحيد لم تتغير تعاليمـه منـذ آدم إلى نبينـا محمـد عليهم الصـلاة والسـلام. انتهى باختصـار]، قـال الإمـام ابن الـوزير اليمـني (ت840هـ) [في (الروض الباسم)] رحمه اللـه {إن تحـريم السـجود لغير الله حكم شرعي يجوز تغيره إجماعا}، ولهـذا كـان السجود لغير الله جـائزا في بعض الشـرائع وهـو محـرم في شرعنا، كما قال تعالى {ورفـع أبويـه على العـرش وخروا له سجدا} وكذلك التماثيل والصور كما في قوله

{يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل} مع حرمته في شريعة محمد عليه السلام، قال الإمام أبو منصور الأزهري (ت370هـ) [في (تهذيب اللغة)] رحمه الله {فظاهر التلاوة أنهم سجدوا ليوسف تعظيما له من غير أن أشركوا بالله شيئا، وكأنهم لم يكونوا نهوا عن السجود لغير الله في شريعتهم، فأما أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقد نهاهم الله عن السجود لغير الله جل وعز}، وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (ت 489هـ) [في (تفسيره)] رحمه الله {اختلفوا في هذه السجدة [يشير إلى قوله تعالى {وخروا له سجدا}]، فالأكثرون أنهم سجدوا له، وكانت السجدة سجدة المحبة لا سجدة العبادة، وهو مثل سجود الملائكة لآدم عليه السلام، قال أهل العلم (وكان ذلك جائزا في الأمم السالفة، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك في هذه الشريعة وأبدل بالسلام)، فإن قال قائل (كيف جاز السجود لغير الله؟ وإذا جاز السجود لغير الله فلم لا تجوز العبادة لغير الله؟)، والجواب، أن العبادة نهاية التعظيم، ونهاية التعظيم لا تجوز إلا لله، وأما السجود نوع تذلل وخضوع بوضع الخد على الأرض وهو دون العبادة فلم يمتنع جوازه للبشر كالانحناء}، والمقصود في هذا التقرير أن مسلمة الفتح إنما طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز تشريعه وتختلف فيه الشرائع كالسجود لغير الله، وهو التبرك ببعض المخلوقات أو تعظيمها بإذن من الشارع، وأنه لو أذن [أي الشارع] لهم كان من القربات إلى الله سبحانه [قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: السجود (ومثله الانحناء والركوع) نوعان؛ الأول، سجود عبادة، وهذا النوع من السجود يكون على وجه الخضوع والتذلل والتعبد، ولا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، ومن

سجد لغير الله على وجه العبادة فقد وقع في الشرك الأكبر؛ الثاني، سجود تحية، وهذا النوع من السجود يكون على سبيل التحية والتقدير والتكريم للشخص المسجود له، وقد كان هذا السجود مباحا في بعض الشرائع السابقة للإسلام، ثم جاء الإسلام بتحريمه ومنعه، فمن سجد لمخلوق على وجه التحية فقد فعل محرما، إلا أنه لم يقع في الشرك أو الكفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)] {السجود على ضربين، سجود عبادة محضة، وسجود تشريف، فأما الأول فلا يكون إلا لله}، وقال [في (مجموع الفتاوى) أيضا] {وأجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم}، وقال [أي ابن تيمية أيضا في (جامع المسائل)] {فإن نصوص السنة وإجماع الأمة تحرم السجود لغير الله في شريعتنا، تحية أو عبادة}... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: وأما القول بأن السجود لغير الله شرك مطلقا، لأن مطلق السجود عبادة لا تصرف لغير الله، فقول ضعيف، ويدل على ذلك؛ (أ)أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم، ولو كان مجرد السجود شركا لما أمرهم الله بذلك، قال الطبري [في (جامع البيان)] {(فقعوا له ساجدين) سجود تحية وتكرمة، لا سجود عبادة}، وقال ابن العربي [في (أحكام القرآن)] {اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة}، وقال ابن حزم [في (الفصل في الملل والأهواء والنحل)] {ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن سجودهم لله تعالى سجود عبادة، ولآدم سجود تحية وإكرام}؛ (ب)أن الله أخبرنا عن سجود يعقوب وبنيه ليوسف عليه السلام، ولو كان شركا لما فعله أنبياء الله، ولا يقال هنا {إن هذا من شريعة من قبلنا [يعني لايقال {إنه شرك أبيح في شريعة من قبلنا}]} فإن الشرك لم يبح في شريعة

قط، فالتوحيد لم تتغير تعاليمه منذ آدم إلى نبينا محمد عليهم الصلاة والسلام، قال الطبري [في (جامع البيان)] {قال ابن زيد في قوله (وخروا له سجدا) ذلك السجود تشرفة كما سجدت الملائكة لآدم تشرفة، ليس بسجود عبادة}، وقال ابن كثير [في تفسيره] {وقد كان هذا سائغا في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصا بجناب الرب سبحانه وتعالى}، وقال القاسمي [في (محاسن التأويل)] {الذي لا شك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل، وإنما كان سجود كرامة فقط، بلا شك}؛ (ت)قال الذهبي [في (معجم الشيوخ الكبير)] {ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا (ألا نسجد لك؟)، فقال (لا)، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف -عليه السلام- ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلا بل يكون عاصيا}؛ (ث)أنه ثبت في بعض الأحاديث سجود بعض البهائم للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان مجرد السجود شركا لما حصل هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {وقد كانت البهائم تسجد للنبي صلى الله عليه وسلم، والبهائم لا تعبد إلا الله، فكيف يقال (يلزم من السجود لشيء عبادته)؟!}؛ (ج)أن السجود المجرد [هو] من الأحكام التشريعية التي قد يتغير حكمها من شريعة [أي من ديانة] لأخرى، بخلاف أمور التوحيد التي تقوم بالقلب فهي ثابتة لا تتغير، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {أما الخضوع والقنوت بالقلوب، والاعتراف بالربوبية

والعبودية، فهـذا لا يكـون على الإطلاق إلا للـه سـبحانه وتعالى وحده، وهو في غيره ممتنع باطل؛ وأما السجود فشريعة من الشـرائع [أي فحكم من الأحكـام الفقهيـة] إذ أمرنا الله تعـالى أن نسـجد لـه، ولـو أمرنـا أن نسـجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغـير طاعـة للـه عـز وجـل إذ أحب أن نعظم من سـجدنا لـه، ولـو لم يفـرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكـة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بهـا إليـه وهـو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف لـه تحيـة وسلام ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحيـة لم يكـره له}؛ (ح)أن التفريق بين سجود التحيـة وسـجود العبـادة هو ما عليه جمهـور العلمـاء من مختلـف المـذاهب... ثم قال -أي موقع (الإسلام سـؤال وجـواب)-: قـال الشـيخ محمد بن إبراهيم [في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبـراهيم)] {الانحنـاء عنـد السـلام حـرام إذا قصـد بـه التحية، وأما إن قصد به العبادة فكفر}. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخ ابن بـاز بعنـوان (حكم السـجود لغـير الله تعالى) على موقعه في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {السجود إلى الصـنم؟}؛ فأجـاب الشـيخ {السـجود إلى الصـــنم كفـــر أكـــبر، للصـــنم، أو لصـــاحب القـــبر، أو للسلطان، أو لزيد أو عمرو، السجود لغير الله كفر أكبر، اللـه يقـول (فاسـجدوا للـه واعبـدوا)}؛ فسـئل الشـيخ {لازم تعتقد يا شيخ؟ [يعني (هل يلزم لتكفير من سـجد لغير الله اعتقاد التعبد بالسجود؟)]}؛ فأجاب الشيخ {لا، لا، هذا متى ما سجد لغير الله كفر}. انتهى. قلت: أولا، عامة الناس في زماننـا هـذا لا يعرفـون من السـجود إلا سجود العبادة، بـل ولا يتصـورون وجـود أحـد على وجـه الأرض يسجد سجود تحية لأحد؛ ثانيا، سـبب الخلاف -من وجهـة نظـري- بين القـائلين (ومنهم الشـيخ ابن بـاز) بكفـر كـل من سـجد لغـير اللـه بـدون تفصـيل، وبين

القـائلين (وهم الجمهـور) بالتـأثيم فقـط إلا إذا وقـع السجود على وجه التعبد، هو اختلاف تصورات المسـألة، فمن نظر إلى الواقع حكم بكفر كل من سجد لغير اللـه بدون تفصيل، أمـا من قيـد تكفـير من سـجد لغـير اللـه بوقوع السجود على وجه التعبد فقـط فهـو بمعـزل عن الواقـع لأنـه قـد حكم عليهـا كمسـألة نظريـة بنـاء على صورة ذهنية تجريدية في العقـل، ومن هنـا تصـح رؤيـة (المكفـرين) في المسـألة مـا دامت مقيـدة بـالواقع العملي، وكـذلك تصـح رؤيـة (المـؤثمين إلا إذا وقـع السجود على وجه التعبد) في المسألة مـا دامت مقيـدة بالتأصيل التنظيري]... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: قال العـاذر {إذا لم يكن مـا قـالوه كفـرا فلم قـال لهم صـلى اللـه عليـه وسـلم (هـذا كمـا قـال قـوم موسـى لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)، ألم يشبه قـولهم بقول بني إسرائيل؟ ألم يكن طلبة بني إسـرائيل كفـرا في الـدين؟}؛ قـال النـافي، إنـه يخفى عليـك في أي شيء وقع التشبيه بين قائل {اجعل لنا ذات أنواط كمـا لهم ذات أنواط} وبين القائل {اجعل لنـا إلهـا كمـا لهم آلهة}، [ف]من وجوه المشابهة؛ أن قـوم موسـى كـانوا حديثي عهد بجاهلية، وكـذلك مسـلمة الفتح رضـي اللـه عنهم؛ الثاني، قوم موسى قالوا تلك المقالة بعـد رؤيـة العـبر في هلاك أعـداء الرسـل ونصـر اللـه للرسـل وأتباعهم، وكذلك مسلمة الفتح قالوها بعد الفتح [يعني فتح مكة] والنصـر والتمكين؛ الثـالث، هـؤلاء مـروا على قوم يعكفـون على أصـنام، فقـالوا مـا سـبق، ومسـلمة الفتح مروا على شجرة تشبه شجرة المشـركين فقـالوا {اجعـل لنـا ذات أنـواط كمـا لهم ذات أنـواط}؛ الرابـع، كلاهما طلب المشابهة في الصورة الظاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وإنكـار الرسـول عليـه السـلام بالشدة يرجع إلى طلب المشابهة في الصورة الظاهرة،

لأن من مقاصد الشريعة مخالفة الكفـار من المشـركين وأهل الكتاب، ولهـذا أخـبر عمـا سـيحدث في الأمـة من المشابهة واتباع أشرار المسلمين لطرائق ومناهج أهـل الكتاب، ولا يلزم أن يكون المشبه كالمشبه به في جميع الوجوه، وإنما أغلظ عليهم سدا لذرائع الشرك ومسـالك المجـرمين، لأن التـبرك بالشـجر واتخاذهـا عيـدا [قـال الشـيخ خالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليـة الشريعة بجامعـة القصـيم) في (شـرح كتـاب التوحيـد): قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {ولا تجعلـوا قبري عيدا}، العيد ما يعتاد مجيئه وقصـده من زمـان أو مكان، يعني لا تتخذوا قبري عيدا بكثرة المجيء وبكـثرة الترداد إليه، أو مداومة ذلك، فإن كثرة الـترداد إلى قـبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو مداومة ذلك، من اتخاذه عيدا. انتهى باختصار] قد يؤدي في المـآل إلى عبادتهـا في الأجيال اللاحقة؛ قال الإمام ابن عطيـة (ت546هــ) [في تفسيره] رحمـه اللـه {فـأراد أبـو واقـد وغـيره أن يشرع ذلك رسول الله في الإسلام، فـرأى رسـول اللـه أنهـا ذريعـة إلى عبـادة تلـك السـرحة [يعـني الشـجرة]، فـأنكره وقـال (اللـه أكـبر، قلتم واللـه كمـا قـالت بنـو إسرائيل "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة"، لتتبعن سنن من قبلكم)، ولم يقصد أبو واقد بمقالته فسادا}؛ وقال ابن ظفر (ت565هــ) [على مـا حكـاه ابن حجـر العسـقلاني في (العجاب في بيان الأسـباب)] {لأن التـبرك بالشـجر واتخاذها عيدا يسـتدرج من يجيء بعـدهم إلى عبادتها}؛ وقـال العلامـة علي القـاري (ت1014هــ) [في (مرقـاة المفــاتيح)] رحمــه اللــه {وكــأنهم [أي مســلمة الفتح] أرادوا بــه الضــدية والمخالفــة العرفيــة، وغفلــوا عن القاعـدة الشـرعية [قـال الشـيخ محمـد بولـوز (عضـو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في مقالـة لـه على هذا الرابط: وقد جاءت كثير من النصوص الشرعية تحت

على التميز وتجنب التشبه باليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم من أهل الملل والنحل من غير المسلمين، فجاء في الحديث {ولا تشبهوا باليهود والنصارى} و{خالفوا المشركين} و{خالفوا المجوس}، فاستنتج من ذلك العلماء قاعدة مخالفة الكفار وخصوصا في أمورهم الدينية وما يرمز إلى خصوصياتهم. انتهى]... لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه [أي تشبيه طلب الصحابة {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} بطلب قوم موسى {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}]، حيث يكون المشبه به أقوى}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومن هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما {أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول (ما شاء الله وشاء فلان)، فقال (جعلتني لله عدلا؟!، قل "ما شاء الله وحده")}، وفي رواية {قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم (ما شاء الله وشئت)، قال صلى الله عليه وسلم (جعلت لله ندا؟!، ما شاء الله وحده)}، ألا ترى أنه جعل التشريك اللفظي اتخاذ أنداد من دون الله، فكذلك في مسألتنا شبه اتخاذ ذات أنواط باتخاذ إله، والمهيع [أي والمسلك] في الحديثين واحد، والتفريق باطل، فهل تقول {من قال (ما شاء الله، وشاء فلان "أو وشئت") قد وقع في الشرك الأكبر وخرج من الملة من أجل قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لله ندا)، لأنها في معنى (جعلت لله شريكا معبودا)}؟!، ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم أن هؤلاء [أي القائلين {اجعل لنا ذات أنواط}] لم يقعوا في شرك أكبر، وقد سبق قول الإمام ابن ظفر (ت565هـ) رحمه الله {لأن التبرك بالشجر واتخاذها عيدا يستدرج من يجيء بعدهم إلى عبادتها}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومن هذا الباب طلب بعض

الصحابة رضي الله عنهم السجود للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان الأول [وهو الطلب {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط}] كفرا وخروجا من الملة، كان الثاني [وهو طلب السجود للنبي صلى الله عليه وسلم] كذلك، وإلا فلا، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو شرع لهم السجود له كان شرعا ودينا يتقرب به إلى الله، [وقد] طلب ذلك منه [صلى الله عليه وسلم] معاذ بن جبل وقيس بن سعد وسراقة بن جعشم رضي الله عنهم، ولم يقل أحد من أهل العلم أنهم كفروا بذلك أو وقعوا في (كفر أو شرك) أكبر بمجرد الطلب؛ ومعلوم أيضا أن استحلال الزنى كفر وردة، ومع ذلك سأل بعض المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الزنى ولم يكفر بذلك، إذ سأل من له التشريع تبليغا، والزنى ليس كفرا في ذاته، وما ليس بكفر في عينه من المعاصي فجائز أن يباح في بعض الأزمنة وإن لم يقع في الشرائع [أي الأديان] من قبل؛ كما سأله [صلى الله عليه وسلم] بعض الأنصار الإذن في وطء الحيض، وأنكر عليهم أشد الإنكار، ومعلوم أن استحلال ذلك كفر وردة؛ والمقصود أن مسلمة الفتح رضي الله عنهم لم يقعوا في كفر أكبر ولا في شرك صريح، ومن ثم لا وجه للكلام في العذر بالجهل وعدم العذر، و[لا وجه للكلام في] الفرق بين حديث العهد بالإسلام وبين غيره في الشرك الأكبر، لأنه لا توحيد ولا إيمان مع الإشراك وعبادة غير الله، والإعذار بالجهل إنما يأتي في الشرائع [يعني في غير أمور التوحيد من مسائل الدين. وقد قال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: فالجهل بأمور التوحيد ليس كالجهل بغيرها من المسائل. انتهى] بعد تحقيق الأصل الذي هو التوحيد، فالمشرك كافر قبل

الرسالة وبعدها، ولم يكن الجهل بالشرائع كفـرا [يعـني (ولم يكن الجهل بغير أمـور التوحيـد من مسـائل الـدين كفـرا)] قبـل التشـريع وبعـده عنـد انتفـاء التمكن من العلم، أمـا عبـادة غـير اللـه فلا يبقى معهـا إسـلام ولا إيمان ولا أثر للجهل والتأويل فيها؛ وسلمنا [أي فرضـا] أنهم وقعوا في شرك أكبر كمـا هـو ظـاهر كلام الإمـام ابن القيم ومقتضـى كلام بعض أئمـة الـدعوة النجديـة، فلنا أن نقول، يحتمل أنهم لم يعذروا بالجهل لأنهم لمـا قالوا تلك المقالة رد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ردا عنيفا مؤكدا بوجوه من التأكيد [وهي التكبير، وقوله {إنها السنن}، وقوله {لتركبن سـنن من كـان قبلكم}] فـانتهوا، وانتهـاؤهم من مقـالتهم هـو تـوبتهم، لأن الصـحيح في الأصـول أن الكـافر تـائب بنفس إيمانـه وإسلامه ولا يشترط أن ينـدم على مـا سـبق من الكفر، كما قال تعالى {قل للذين كفـروا إن ينتهـوا يغفـر لهم ما قد سلف}... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: والـذي ذهب إليـه المتقـدمون من العلمـاء أحسـن وأصـون للأصـول وأحفـظ لحرمـة الصـحابة من وجـوه؛ (أ)أن القاعـدة أن المشـبه بالشـيء ينقص عنه، فلا يلـزم من التشـبيه الاسـتواء في [جميـع] الأحكـام، ومن ثم يكـون تشبيه قولهم بمقالة بني إسرائيل من باب التشبيه مـع الفارق، لاتفـاق الموقـف وأسـلوب الطلب وإن اختلـف مضمون الطلب؛ (ب)أنهم سألوا التـبرك بالشـجرة، ولم يفعلوه بأنفسهم، وهذا ليس بشرك أصـغر ولا أكـبر لأن هذا مما يجوز تغيره في الشـرائع [أي الأديـان] إجماعـا، وإنما المنهي عنه مشابهة المشـركين في الصـورة وإن اختلفت الأغـراض والمقاصـد؛ (ت)اختلـف النـاس في هذا، فقـال أكـثر المتقـدمين {طلبـوا مجـرد المشـابهة وهي منهي عنها وليست بشرك} وهو رأي القاضي ابن العـربي وابن ظفـر وابن تيميـة والشـاطبي وغـيرهم،

وقال بعضهم {إنه شرك أصغر} وهو رأي جماعــة منهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب (التوحيـد)، وقـال بعضهم {إنه شرك أكبر} وهو رأي جماعة من النجـديين وغـيرهم وظـاهر كلام ابن القيم في (إغاثـة اللهفـان)، ولمـا نظرنـا فيمـا اختلفـوا فيـه تـبين لنـا بالـدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقعوا في شرك إطلاقا ولا في محرم، وإنما سألوا النبي صلى الله عليه وسـلم مـا يجوز تشريعه وتختلف فيه الشرائع، وإنمـا أغلـظ عليهم في الرد سدا للذرائع المؤدية إلى الشـرك في المـآل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن من تـبرك بشـجرة أو حجر ونحوهما من غـير إذن من اللـه فهـو مشـرك؛ إمـا شركا أكبر إن كان تبرك تأليه وعبادة أو [كـان] باعتقـاد الاســتقلال بالتــأثير [قلت: تــذكر هنــا كلام الشــيخ الصومالي حينما قال {إن المتبرك بالشجر أو الحجـر أو القبر، إن كان معتقدا أنه بتمسحه بهذه الشجرة تتوسط له عند الله وتشفع له فهذا اتخاذ إله مع الله وهو شـرك أكبر، وهو الذي كان يعتقد أهـل الجاهليـة في الأشـجار والأحجـار الـتي يعبـدونها، وفي القبـور الـتي يتـبركون بهـا}. انتهى]؛ أو أصـغر إن كـان باعتقـاد أن اللـه أودع فيها قوة تأثير من غـير تأليـه وهـو من شـرك الأسـباب [قلت: تــذكر هنــا كلام الشــيخ الصــومالي حينمــا قــال {ويكـون التــبرك شــركا أصــغر إذا اتخــذ المتــبرك هــذا الشيء سببا لحصول البركة من غير اعتقــاد أنــه يقربــه إلى الله، بمعنى أنه جعله ســببا للبركـة فقط}. انتهى]؛ أما من سأل تشريع التبرك في زمن التشريع وهو خــال مما ذكرناه فلم يقع في شرك إطلاقا وهو ما صــدر من أبي واقد الليثي ومن معه رضي الله عنهم... ثم قــال -أي الشيخ الصومالي-: إذا أحطت علما بما ســبق إيــراده وعرفت أن الحديث [يعني حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه] لا دليـل فيـه على العـذر بالجهـل في الشـرك

الأكبر، فاعلم أن هناك معارضا قطعيا يدل على أنه لا يعذر أحد بجهل ولا بتأويل في عبادة غير الله بل المشرك مخلد في النار محرم عليه رائحة الجنة؛ (أ)قوله تعالى {من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وجه الاستدلال أن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية نقيض الحكم الذي قبلها، وإلا لم تكن الغاية غاية، فالمعنى {وما كنا معذبين أحدا قبل البعثة}، فالتعذيب منفي قبل البعثة ومثبت بعدها، وهو يستلزم التأثيم وانتفاء العذر بعد البعثة؛ (ب){رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، معنى الآية أن حجة الخلق تنتفي بعد بعثة الرسل، لأن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية هو نقيض الحكم الذي قبلها، وإلا فلا معنى للتقييد {بعد الرسل}، ولأن من حكمة الإرسال قطع الحجة من الناس، فإن بقيت بعده كان قدحا في الحكمة، واللازم [وهو هنا القدح] باطل والملزوم مثله [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بطل اللازم بطل الملزوم. انتهى]، والمقصود أن الآية بينت أن حجة الناس تنقطع بإرسال الرسل [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أن الله قد جعل للهداية والثبات أسبابا، كما جعل للضلال والزيغ أسبابا، فمن ذلك أن الله سبحانه أنزل الكتاب وأرسل الرسول ليبين للناس ما اختلفوا فيه كما قال تعالى {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون}، فبإنزال الكتب وإرسال الرسول قطع العذر وأقام الحجة. انتهى]. انتهى باختصار.

(58)وإذا أردت دراسة مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر دراسة تأصيلية فعليك بالكتب الآتية:

(أ)العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وقد قدم لهذا الكتاب كل من الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، والشيخ عبدالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة)، والشيخ المحدث عبدالله السعد. وقد قال الشيخ ابن جبرين في تقديمه: هذه الرسالة أوفى ما كتب في هذا الباب. انتهى.

(ب)عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، للشيخ أبي العلا بن راشد بن أبي العلا، وقد راجع هذا الكتاب وقدم له وقرظه الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(ت)براءة الشيخين من إعذار الجاهلين بتوحيد رب العالمين، للشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي، وهذا الكتاب تحقيق لمذهب شيخي الإسلام الإمام ابن تيمية والإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة العذر بالجهل.

(ث)البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار، من كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل، للشيخ عبدالله الغليفي.

(ج)المختصـر المفيـد في عقائـد أئمـة التوحيد، للشـيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهـذا الكتـاب من أجمـع كتب العقيدة وأحسنها، ومن موضـوعات هـذا الكتـاب مـا هـو خـاص بمسـألة العـذر بالجهـل في الشـرك الأكـبر، وأنـا أوصي -بمنتهى الشدة- بدراسة هذا الكتـاب. وقـد قـدم لهذا الكتاب الشـيخ المحـدث عبداللـه السـعد وقـال في تقديمه: وهو كتاب قيم ومفيد جدا... هذا الكتاب يتحدث عن أصول الدين وقواعد الملة، ففي هـذا الكتـاب بيـان لحقيقة الإسلام والإيمان وأركانه، كما أنـه فيـه توضـيح لأصل الأصول وهـو التوحيـد، ونـواقض ومفسـدات هـذا الأصل من الشرك وأقسامه والكفر وأنواعـه، ومـا يتبـع ذلــك من المــوالاة والمعــاداة في ذلــك، والــبراءة من الشرك وأهله، وصفة الطاغوت والكفر به، وإفـراد اللـه بالطاعة، وتحكيم شـريعته، والجهـاد لتحقيـق ذلـك، ومـا يتبـع ذلـك من الهجـرة من دار الكفـر إلى دار الإسـلام، وبيـان الفـرق بين الـدارين (دار الإسـلام ودار الكفـر)، وغير ذلك من القضايا الكليـة والمسـائل المصـيرية، ولا يخفى أهمية ذلك كله، لأن الإسلام لا يتحقق إلا بمعرفة ذلك والعمل به... في هذا الكتاب بيان لكثـير من الشـبه التي وقع فيها من ضل عن الطريق المسـتقيم، وردهـا بالأدلة من الكتـاب والسـنة وإجمـاع القـرون المفضـلة. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {الواقعون في المكفرات الصريحة يكفر أنواعهم لا أعيانهم}؟.

عمرو: سـبق أن ذكـرت أن الشـيخ ابن بـاز سـئل: بعض الناس يقـول {المعين لا يكفـر}؟. فأجـاب الشـيخ: هـذا [أي القــول بــأن المعين لا يكفــر] من الجهــل، إذا أتى بمكفر يكفر. انتهى.

وقال الشيخ أحمد الخالدي في (التبيان لما وقع في "الضوابط" منسوبا لأهل السنة بلا برهان، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب [في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] في أثناء رده على من امتنع من تعيين من عبد غير الله، بالكفر {هل قال واحد من هؤلاء، من الصحابة إلى زمن منصور [هو الشيخ منصور البهوتي مؤلف كتاب (الروض المربع)، وقد توفي عام 1051هـ] (إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم)؟!}. انتهى باختصار. وقد علق الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (المتممة لكلام أئمة الدعوة) على قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب المذكور، فقال: أي أن الشيخ محمد [بن عبدالوهاب] لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {أنا أصلي خلف القبوري فلان، لأني لا أعلم أحدا من العلماء كفره بعينه، وأنا لست عالما، فلا يحق لي أن أكفر أحدا}؟.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبين من الآتي:

(1)<u>في هذا الرابط</u> يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سئل الشيخ ابن باز في شرحه لـ (كشف الشبهات) عدة أسئلة عن مسألة العذر بالجهل، منها؛ (س){هل يجب

على العـامي أن يكفـر من قـام كفـره، أو قـام فيـه الكفر؟}، (ج){إذا ثبت عليه ما يـوجب الكفـر كفـره، مـا المانع؟!، إذا ثبت عنـده مـا يـوجب الكفـر كفـره، مثلمـا نكفر أبا جهل، وأبا طالب، وعتبـة بن ربيعـة، وشـيبة بن ربيعة، والدليل على كفرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم يوم بـدر}؛ (س){يـا شـيخ، العـامي يمنـع من التكفير؟}، (ج){العامي لا يكفر إلا بالدليل، العـامي ما عنده علم، هذا المشكل، لكن الذي عنـده علم بشـيء معين مثل من جحد تحريم الزنى، هذا يكفر عنـد العامـة والخاصة، هذا ما فيه شبهة، ولو قـال واحـد (إن الـزنى حلال)، كفر عند الجميع، هذا ما يحتاج أدلة، أو قـال (إن الشرك جائز)، يجيز للناس أن يعبدوا غير الله، هـل أحـد يشك في هذا؟!، هذا ما يحتاج أدلة، لو قال (إن الشـرك جائز)، يجوز للناس أن يعبدوا الأصـنام والنجـوم والجن، كفـر، التوقـف يكـون في الأشـياء المشـكلة الـتي قـد تخفى على العامي}. انتهى باختصار.

(2)في فيـديو بعنـوان (تكفـير من أظهـر الشـرك ليس خاصا بأهل العلم) للشيخ صالح الفـوزان، سـئل الشـيخ: هل التكفير حكم لكل أحد من صغار طلاب العلم أم أنـه خاص بأهل العلم الكبار والقضـاة؟. فأجـاب الشـيخ: من يظهر منه الشـرك، يـذبح لغـير اللـه أو ينـذر لغـير اللـه، يظهر ظهورا واضحا، يـذبح لغـير اللـه، ينـذر لغـير اللـه، يسـتغيث بغـير اللـه من الأمـوات، يـدعو الأمـوات، هـذا شـركه ظـاهر، هـذا شـركه ظـاهر، فمن سـمعه يحكم بكفره وشركه، أما الأمور الخفيـة الـتي تحتـاج إلى علم وإلى بصيرة هذه توكل إلى أهل العلم، توكـل إلى أهـل العلم. انتهى.

(3)في هذا الرابط على موقع الشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: هل لكل شخص أن يكفر معينا كائنا من كان؟. فأجاب الشيخ: إذا صدر منه ما يقتضي التكفير يكفر، إذا صدر منه ما يقتضي التكفير من قول أو فعل أو اعتقاد يكفر بموجب ما صدر منه حتى يتوب إلى الله عز وجل، لماذا يقتلون المرتد؟ إذا صدر منه ما يقتضي الردة استتابوه، فإن تاب وإلا قتلوه، لماذا يقتلونه؟ إلا أنهم حكموا عليه بأنه كافر، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، ما نحن بمرجئة، يقولون لازم نعرف اللي في قلبه، ولو قال ولو فعل ما يكفر [به] حتى يعرف ما... هذا قول المرجئة، ما هو قول أهل السنة، القلوب لا يعلمها إلا الله، لكن نحكم على الظاهر. انتهى.

(4)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان، وفيها أن الشيخ سئل {هل الحكم على الشخص بأنه مشرك هو للعلماء فقط، أم أن للعوام إذا رأوا من يقع في الشرك أن يقولوا عنه (إنه كافر مشرك)؟}، فأجاب الشيخ {من أظهر الشرك فهو مشرك، من دعا غير الله، ذبح لغير الله، نذر لغير الله، فهذا مشرك عند العوام وعند العلماء، من قال (يا علي، يا حسين)، هذا مشرك، كل يعرف أنه مشرك}؛ فسئل الشيخ {أحد طلبة العلم وهو يبين أن من وقع في الشرك فهو كافر، قال (لكن الذي يحكم عليه بالكفر والردة ليس هو لأي أحد، حتى العالم والإمام في العلم، وإنما ذلك للقاضي، لأن هذا...)}، فرد الشيخ مقاطعا {الحكم بالردة، هذا عند القاضي لأنه يقتل، لكن أنه يقال (هذا شرك)، هذا كل يقوله، كل من عنده إيمان يقول (هذا شرك)، ما يحتاج أن يروح إلى القاضي}. انتهى.

(5)في فيديو بعنوان (الحكم بالكفر على من تلبس بناقض للإسلام ليس خاصا بالعلماء) للشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: عندما نقول {إن تطبيق وتنزيل النواقض على الناس هو للعلماء الكبار وليس لطلبة العلم} يقولون [لنا] {أنتم مرجئة}، هل هذا صحيح؟. فأجاب الشيخ: إن ما علينا [هو أن] نطبق النواقض على من اتصف بها لأجل يتوب إلى الله ويرتدع عما هو عليه، من انطبقت عليه النواقض يعطى حكمها، وليس هذا خاص بالعلماء، هذا يرجع إلى انطباقها عليه، إذا انطبقت عليه يعطى حكمها. انتهى.

(6)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، وفيها أن الشيخ سئل {عندما نرى شخصا مدعيا الإسلام يشتم الله أو رسوله أو دينه أو يعبد قبرا أو سجد له أو لصنم أو يحلل الزنى أو ينكر الصلاة، هل يمكن أن نكفره على عين نحن الصغار بغير أن نسأل عالما أو لا بد أن يحكم عليه عالم؟}، فأجاب الشيخ {لا، يكفر بعينه هذا، هذا يكفر بعينه، مرتد والعياذ بالله، من سب الله أو سب الرسول أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذا يكفر بعينه لأنها أمور ظاهرة واضحة معلومة من الدين بالضرورة}؛ فسئل الشيخ {يعني لا نحتاج إلى أن نسأل عالما في ذلك؟}، فأجاب الشيخ {لأن هذا أمر واضح لا إشكال فيه}. انتهى باختصار.

(7)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سئل الشيخ: أنا طالب

صغير أو عامي، يمكن أن أكفر الذي يسجد للصنم إذا رأيته يسجد للصنم؟. فأجاب الشيخ: أنت انصحه، أنت لا تقل له {أنت مشرك}، لأن... لن يقبل منك إذا جئته بهذا الأسلوب، لكن إذا رأيته يسجد للصنم أو يذبح له أو ينذر له فيحكم عليه بالكفر، لكن عليك أن تناصحه وأن توجهه فإن رجع وقبل فالحمد لله وإلا فهو مشرك. انتهى. قلت: قول الشيخ {لا تقل له (أنت مشرك)}، هذا في مقام الدعوة. وقد قال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الأنوثة الفكرية ومآسيها): فإن من الظروف لا يصلح فيها إلا اللين، ومنها ما لا يصلح فيها إلا الشدة والقسوة، وباطل كل البطلان التعميم من غير دليل، وإلا فما معنى قطع يد السارق وجلد الزاني والقاذف ورجم المحصن وجلد شارب الخمر وقتال البغاة وصلب قطاع الطريق و... و... و...، هذا في حق المسلمين؛ وفي حق الكافرين شرع قتالهم وجهادهم ومنابذتهم، وعدم مجالستهم أو بدئهم بالسلام، بل إذا رأيناهم في طريق نضطرهم إلى أضيقه [قال الشوكاني في (نيل الأوطار): لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم؛ قال النووي {وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة [أي حفرة أو هوة] ولا يصدمه جدار ونحوه}. انتهى. وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان): إن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والمراكب [(المراكب) جمع (مركب) وهو ما يركب عليه]، لئلا تفضي مشابهتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين في الإكرام والاحترام، ففي إلزامهم بتميزهم عنهم [أي عن المسلمين] سد لهذه الذريعة [أي ذريعة مشابهتهم المفضية إلى إكرامهم واحترامهم]. انتهى باختصار] ونحاول أن

نـذلهم قـدر المسـتطاع. انتهى. وقـال الشـيخ أحمـد الحازمي في (شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته): لا بـد من التصـريح وبيـان ذلـك، أنهم كفـار وأنهم مشركون، وأن آلهتهم باطلة لا تصـلح أن تكـون آلهـة... ثم قـال -أي الشـيخ الحـازمي-: لا بـد من معـاداة، والمعاداة تقتضي ماذا؟ التصريح، يا كفار يـا مشـركون، هـذا الأصـل، أنتم كفـار وأنتم مشـركون. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد القحطـاني (أسـتاذ العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في (الـولاء والـبراء في الإسـلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونـائب رئيس اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"): من الأمـور الـتي يجب أن نتـدبرها برويـة -من نـواقض الإسـلام- مظـاهرة المشـركين ومعـاونتهم على المسـلمين، والـدليل قولـه تعـالى {ومن يتـولهم منكم فإنه منهم}، وهذا من أعظم النواقض الـتي وقـع فيهـا سواد الناس اليوم في الأرض، وهم بعـد ذلـك يحسـبون على الإسلام ويتسـمون بأسـماء إسـلامية، فلقـد صـرنا في عصر يستحى فيه أن يقال للكافر {يا كـافر}!، بـل زاد الأمـر عتـوا بنظـرة الإعجـاب والإكبـار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القـدوة والأسـوة. انتهى. وقال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (أجوبـة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام): إذا كنت تعلم أن هـذا الرافضـي يقـول بالعقائـد المكفـرة الصريحة عندهم، كالقول بتحريف القرآن والزيـادة فيـه والنقصـان، أو بطعنهم بعـرض عائشـة أم المؤمـنين، ونحو ذلك من المكفرات الصريحة التي تقتضـي تكـذيب نصوص القرآن، فلك أن تقـول لـه {يـا كـافر}، بـل قـد يستحب ذلـك إن كـان فيـه إنكـار عليـه وزجـر وردع لـه. انتهى. وقـال الشـيخ حمـد بن عـتيق (ت1301هـ) في

(سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتـدين والأتـراك): الرجل لا يكون مظهرا لدينه حتى يتـبرأ من أهـل الكفـر الذي هو بين أظهرهم، ويصـرح لهم بـأنهم كفـار، وأنـه عـدو لهم، فـإن لم يحصـل ذلـك لم يكن إظهـار الـدين حاصــلا. انتهى. وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: هل يجوز أن نكفر شخصــا بعينه إذا كان لا يصلي، ونقول له {يـا كـافر}؟. فأجـاب الشيخ: لا مانع من ذلك، أن يكفر شخص بعينه إذا كان لا يصلي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصـير الطرطوسـي في (قواعـد في التكفـير): فكمـا أن تكفـير المسـلم بغـير موجب أمر جلل، كذلك عدم تكفير الكـافر أو الشـك في كفـره يعتـبر أمــرا جللا وخطــيرا جــدا، لــذا يتعين على المسلم كما يحتاط لنفسه من أن يقع في مزالق تكفير المسلم من غير مـوجب، أن يحتـاط كـذلك ويحـذر أشـد الحــذر من أن يقــع في مزالــق ومحــاذير عــدم تكفــير الكافر؛ قال تعالى {قل يـا أيهـا الكـافرون} فلا بـد من مخاطبتهم بهذا الخطاب القرآني القاطع من غير تلجلج ولا ضعف ولا مواربة {يا أيها الكافرون}؛ وقــال تعــالى {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والـذين معـه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبـدون من دون اللـه كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبـدا حـتى تؤمنوا بالله وحده} فلا بد من مصـارحتهم بهـذا القـول وبكل وضوح وظهور {إنـا بـرآء منكم وممـا تعبـدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}. انتهى باختصار.

(8)في فتوى للشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخــرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") على هذا الرابط، سئل الشيخ: من له الحــق

في تكفير المعين؟، وهل للعامة الحق في تكفير الأعيان؟. فأجاب الشيخ: كل من لديه علم بمسألة فله أن يحكم فيها، حتى لو كان من العامة، وذلك مثل الذي يعلم أن تارك الصلاة كافر ثم يرى من لا يصلي فله أن يكفره، ومثل الذي يسمع من يستهزئ بالدين، ونحو ذلك. انتهى.

(9)قال الشيخ عبدالرحمن الحجي في (شرح رسالة الكفر بالطاغوت) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا بالله، إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم)}: ما يستقيم لك إسلام حتى تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله، حتى يخرج الشرك من قلبك وأهله، وتكفرهم وتعاديهم وتعتقد بطلان ما هم عليه وتبغض ما هم عليه وتبغضهم هم، ما تكون مسلما إلا بهذا، كيف يتصور أنك مسلم، تقول {والله يوجد في قلبي الله، وأيضا لا أبغض أعداء الله والمشركين}؟!، ما تكون مسلما حتى تبغض المشرك وتكفره وتعتقد أنه كافر ومشرك؛ ولذلك الشيخ ابن باز الله يرحمه، قيل له في مسائل التوحيد {يكفر العامي؟}، قال {يكفر العامي}، كل مسلم، كل عاقل يرى عباد القبور يعتقد كفرهم، ما يحتاج [ذلك] إلى عالم تأتيه تقول له {إيش رأيك بهؤلاء}، لأن كل القرآن -كله، من أوله لآخره- وكل ما في الدنيا يدل على أن هذا مشرك كافر، مسائل واضحة وضوح الشمس، كل أفراد أمة محمد تعتقد أن هؤلاء كفار، لأن هذا يمسك أنت، ما تقول {أنا غير مسئول عن الناس}، لا، يمسك أنت، إن لم تكفر بالطاغوت ما آمنت بالله، ولذلك كلمة التوحيد أولها نفي قبل الإثبات، (لا إله إلا

الله) لا طاغوت أؤمن به ولكني أؤمن بالله الواحد الأحد. انتهى.

(10)قال الشيخ أحمد الحازمي في مقطع صوتي موجود على هذا الرابط: من مسائل تنزيل الحكم بالكفر على فاعله ما لا يحتاج إلى عالم، كما الأمر فيما يتعلق بمسائل الشرك الواضح الكبار، كالاستغاثة بغير الله عز وجل، وصرف العبادات لغير الله عز وجل، من ذبح ونذر وطواف ونحو ذلك ودعاء، وكذلك كسجود لصنم ونحو ذلك، كل ذلك لا يحتاج إلى عالم، لأنه لو قيل بأن المسلم الموحد لا يحسن أن هذا النوع من الكفر الأكبر ومن الشرك الأكبر، حينئذ كيف تحقق له الكفر بالطاغوت؟!، إذ الكفر بالطاغوت ليس المراد به مجرد لفظ، وإنما المراد به معان لا بد أن يتحقق بها العبد، فإذا كان لا يحسن أن يفرق بين الدعاء الذي يصرف إلى الله عز وجل وإلى غيره، وكون الأول عبادة لله عز وجل وكون الثاني شركا بالله تعالى، كيف ثبت له التوحيد؟!، لا يمكن أن يثبت له التوحيد إلا إذا علم مقتضاه، إلا إذا علم معنى (لا إله إلا الله) وهو أنه لا معبود بحق إلا الله، لازم ذلك أو معنى ذلك أن صرف العبادة لغير الله تعالى يعتبر من الشرك الأكبر، وهذا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، يعني مما يستوي فيها العامة والخاصة، حينئذ مثل هذه المسائل لا يحتاج فيها إلى فتوى عالم أو إلى أن يسأل عنها، بل كل من رأى من استغاث بغير الله تعالى وجب عليه عينا أن يعتقد كفره، وكذلك كل من رأى من صرف عبادة لغير الله تعالى، وتحقق أن هذا من العبادة وأن المصروف له ذلك المعبود من دون الله تعالى، وجب عليه شرعا أن يعتقد كفر ذلك الفاعل دون نظر إلى شروط وانتفاء موانع، إذن هذه المسألة على الوجه

المـذكور لا تختص بطلاب العلم، بـل هي لكـل مسـلم موحد عرف (لا إله إلا اللـه) ونطـق بهـا وعلم مـدلولها. انتهى باختصار.

(11)قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): فالعامي كالعالم في الضـروريات والمسـائل الظـاهرة، فيجـوز لـه التكفـير فيهـا، ويشـهد لهـذا قاعـدة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن شرط الآمر والنـاهي العلم بمـا يـأمر بـه أو ينهى عنـه من كونـه معروفـا أو منكـرا، وليس من شـرطه أن يكـون فقيهـا عالما... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: للتكفـير ركن واحـد، وشرطان [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شـروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شرط وإذا كـان انتفـاؤه مانعـا فثبوتـه شـرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعـل هي بعكس الموانع، فمثلا لـو تكلمنـا بأنـه من الموانـع الشـرعية الإكـراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيـار، أنـه يكـون مختـارا في فعلـه هـذا الفعـل -أو قولـه هـذا القـول- المكفـر، أمـا إن كـان مكرهـا فهـذا مـانع من موانـع التكفير. انتهى] عند أكـثر العلمـاء؛ أمـا الـركن فجريـان السـبب [أي سـبب الكفـر] من العاقـل، والفـرض [أي (والمقدر) أو (والمتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينـة الشـرعية؛ وأمـا الشـرطان فهمـا العقـل والاختيـار، والأصـل في النـاس العقـل والاختيـار؛ وأمـا المانعان فعدم العقل والإكـراه، والأصـل عـدمهما حـتى يثبت العكس؛ فثبت أن العـامي يكفيـه في التكفـير في الضروريات العلم بكون السبب كفرا معلوما من الـدين، وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شـروط التكفـير... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا يتوقـف في تكفـير

المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شـرعا إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، فإذا تحقـق [أي السـبب] لم يـترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العـدم [أي عـدم وجـود المـانع] فيكتفى بالأصـل... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا يجـوز تـرك العمـل بالسـبب المعلـوم لاحتمـال المـانع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأسـباب الشـرعية لا يجـوز إهمالهـا بـدعوى الاحتمـال، والدليل أن ما كان ثابتـا بقطـع أو بغلبـة ظن لا يعـارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلـوم من الأسباب، فالمحتمل مشـكوك فيـه والمعلـوم ثـابت، وعنـد التعـارض لا ينبغي الالتفـات إلى المشـكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشـكوك فيـه والعمـل بـالمتحقق من الأسـباب [جـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلـك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر لـه}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الإمام شهاب الدين القـرافي (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشـك في المـانع لا يمنـع تـرتب الحكم، لأن القاعـدة أن المشـكوكات كالمعدومات، فكـل شـيء شـككنا في وجـوده أو عدمـه جعلناه معدوما}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن المـانع يمنـع الحكم بوجـوده لا باحتماله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن احتمـال المـانع لا يمنـع تـرتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـال تـاج الـدين السـبكي (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشـك في المـانع لا يقتضـي الشـك في الحكم، لأن الأصـل عدمـه [أي عـدم وجـود المـانع]}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال أبـو محمـد يوسـف بن الجـوزي (ت

656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنوا [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم يقينا أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأمارة شرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن عدم المانع ليس جزءا من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم يثبت بسببه [لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، ووجود المانع يدفعه [أي يدفع الحكم]، فإذا لم يعلم [أي المانع] استقل السبب بالحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مراد الفقهاء بانتفاء المانع عدم العلم بوجود المانع عند الحكم، ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائه حقيقة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظن [أي أن لا يظهر المانع ولا يغلب على الظن وجوده] في المحل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب الحكم على سببه، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما يرى آخرون

في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فيوجبون البحث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] يأتي الحكم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الآحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال النسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الذابح مشركا أو مرتدا... إلى آخر القائمة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالمسألة [أي مسألة التكفير] شرعية تؤخذ من الشرع، ويجري فيها الظن [أي غلبة الظن] كسائر الأحكام، وهو [أي الظن] في وجوب الاعتماد عليه كالعلم، ومن قال غير هذا فهو إما جاهل يهرف [أي يهذي] بما لا يعرف، أو به ردغ [أي وحل شديد] من تجهم أو اعتزال ونحوه من بدع المتكلمين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام ابن رشد (ت520هـ) [في (البيان والتحصيل)] {فلا يعلم أحد كفر أحد ولا إيمانه قطعا، لاحتمال أن يظن [أي يعتقد] خلاف ما يظهر، إلا بالنص من صاحب الشرع على كفر أحد أو إيمانه، أو بأن يظهر منه عند المناظرة والمجادلة والمباحثة لمن ناظره أو باحثه ما يقع به العلم الضروري أنه معتقد لما يجادل عليه من كفر، إلا أن أحكامه تجري على الظاهر

من حاله، فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن أهل العلم أجمعوا على عدم الاستصحاب عند قيام الدليل الناقل [عن الاستصحاب] من نص أو سنة أو إجماع أو قياس مخالف له [أي مخالف للاستصحاب. قلت: يشير هنا الشيخ إلى بطلان استصحاب حال الإسلام لمن اقترف سببا دل الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على أنه كفر]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصح الاعتماد بالاستصحاب على منع حكم السبب، لأن الاستصحاب قد بطل بقيام السبب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصح الاستدلال بالاستصحاب عند قيام السبب [قلت: إن اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول اليقين بيقين مثله أو ظن غالب. وقد قال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): وقرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالب، كمن سافر في سفينة مثلا، وثبت غرقها، فيحكم بموت هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحدا لها أو تركها كسلا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور

طارق عبدالحليم): إن الاستصحاب من أضعف الأدلـة إذا لم يعارضـه دليـل من كتـاب، أو سـنة، أو أصـل آخـر، أو ظـاهر [يعـني {فكيـف إذا تحقـق المعـارض الناقـل عن الأصـل؟}]، يقـول ابن تيميـة [في (جـامع المسـائل)] {وبالجملـة، الاستصـحاب لا يجـوز الاسـتدلال بـه إلا إذا اعتقـد انتفـاء الناقـل}؛ [وإن] الأصـل إذا انفـرد ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخـر، ولا ظـاهر، كـان دليلا يجب التعويل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سـنة، أو ظاهر معتبر شـرعا، بطـل حكمـه، وإن عارضـه أصـل آخـر فـإن أمكن الجمـع بينهمـا وجب الجمـع بينهمـا كالدليلين اللفظيين، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحـل اجتهاد وترجيح عند العلماء [قال الشيخ خالـد المشـيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيم) في (الجامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا): وأمـا الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عـدمها، ولا تقـوم بـه حجـة إذا وجـد مـا يخالفه. انتهى باختصـار]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي أيضا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): بعض ضعفاء النظر استعجم الفهم عليه فـتراه يحمـل اليقين هنـا [أي في مقولـة {من ثبت إسـلامه بيقين لم يـزل عنـه إلا بيقين}] على الاصـطلاحي، والتحقيـق أن المـراد هـو الظن الـراجح لا اليقين الاصطلاحي كما بينه الأئمة في كتب الفقه والأصـول... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: بل العمدة، الاستصـحاب للإسلام ظنا حتى يثبت الكفر بسببه، وكـذلك نستصـحب الكفر للكـافر ظنـا حـتى يثبت الإسـلام بدليلـه. انتهى]، وإنما يحسن التمسك به عند انتفاء السبب، وإلا فالأصل المستصحب انفسخ بقيام ما يقتضي التكفير... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: أجمـع أهـل العلم أن الأصـل لا يكون دليل تقرير عند وجود الناقل [عن هـذا الأصـل]...

ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حكم العلماء بكفر جاهل معنى الشهادتين وأجروا عليه أحكام الكفار إلا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع عن التعليم والإرشاد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: احتمال وجود المانع لا أثر له إجماعا، والعبرة بوجوده علما أو ظنا [أي غلبة ظن]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لم يصح عن الشيخين [ابن تيمية، ومحمد بن عبدالوهاب] وأئمة الدعوة [النجدية] الحكم بإسلام المشرك الجاهل. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): الأصل فيمن أظهر الكفر أنه كافر ربطا للحكم بسببه، وهو أصل متفق عليه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام القرافي (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعا أو ظاهرا فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعا، أو ظاهرا وهو الأكثر... والمعتمد في ذلك كله أن الظهور مغن عن القصد والتعيين}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال ابن حجر [يعني الهيتمي في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {المدار في الحكم بالكفر [يكون] على الظواهر، ولا نظر بالمقصود والنيات}، [وقال الهيتمي أيضا] {... هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه [أي في الكفر] لا يحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتي} [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): القول إذا كان صريحا أو ظاهرا في معناه فلا حاجة إلى القصود والنيات بإجماع الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد

بن عبـدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهـاج التأسـيس والتقـديس)] {قـد قـرر الفقهـاء وأهـل العلم في بـاب الردة وغيرها أن الألفـاظ الصـريحة يجـري حكمهـا ومـا تقتضـيه، وإن زعم المتكلم بهـا أنـه قصـد مـا يخـالف ظاهرها، وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قصـد الكفـر باللـه لا يشـترط [أي في تكفـير المتلبس بـالكفر]، بـل يشـترط القصد إلى القول والفعل الكفـريين، لأن قصـد الفعـل يتضمن قصد معناه إذا كان الفعـل (أو القـول) صـريحا، أو ظـاهرا في معنـاه، وتـرتب الأحكـام على الأسـباب للشارع لا للمكلف فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شـاء أو أبى... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: تـرتب الأحكـام على الأسـباب للشـارع لا للمكلـف، فـإذا أتى المكلـف بالسبب لزمه حكم السـبب شـاء أو أبى، ومن أجـل هـذا الأصل يكفر الهـازل بـالكفر وإن لم يقصـد الكفـر وأراد معنى آخر غير الكفر... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: الحكم بالظاهر على النـاس هـو قاعـدة الشـريعة؛ قـال ابن حزم (ت456هـ) [في (الفصـل في الملـل والأهـواء والنحل)] {فلو أن إنسانا قال (أن محمـدا عليـه الصـلاة والسلام كافر وكل من تبعـه كـافر) وسـكت، وهـو يريـد (كـافرون بالطـاغوت) كمـا قـال تعـالى (فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها) لما اختلف أحد من أهـل الإسـلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر؛ وكذلك لـو قـال (أن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنـون) لمـا اختلـف أحـد من أهـل الإسلام في أن قائل هذا محكوم لـه بـالكفر وهـو يريـد (مؤمنـون بـدين الكفـر)}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتـوح): المكفـر هـو كـل من لـه علم بمـا يكفـر بـه، ومنهم العـامي في

المسائل المعلومة من الـدين بالضـرورة وفي المسـائل التي استوعبها إذ لا مانع من ذلـك شـرعا والشـرط [أي في من يكفر] العلم والعرفـان. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الفتـاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية) رادا على سؤال (ما هو رأيكم فيمن يقول "لم يكلفني الله بتكفير من وقع في الكفـر الأكـبر، أو تبـديع من وقـع في بدعة"، هـل هـذا القول صحيح؟): هـذا باطـل من القـول، بـل تكفـير من وقع في الكفر الأكبر واجب شرعي وممـا كلفنـا به، إن معرفـة مسـائل التكفـير واجبـة، وقـد جـاء في الكتـاب العزيز الإنكار الشديد على من لم يكفر من أظهر الكفر (وإن كان أصـله الإسـلام)، كمـا في قولـه تعـالى {فمـا لكم في المنافقين فئـتين واللـه أركسـهم بمـا كسـبوا، أتريـدون أن تهـدوا من أضـل اللـه}، وفي الصـحيح من حـديث زيـد بن ثـابت رضـي اللـه عنـه {رجـع نـاس من أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يـوم أحـد، فكـان النـاس فيهم فرقـتين، فريـق يقـول (اقتلهم)، وفريـق يقـول (لا)، فـنزلت هـذه الآيـة (فمـا لكم في المنافقين فئتين)}، وقال صلى الله عليه وسـلم {إنهـا طيبة [يعني المدينة]} وقـال {إنهـا [أي المدينـة] تنفي الخـبيث كمـا تنفي النـار خبث الحديـد} [جـاء في الموسـوعة الحديثيـة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): {لمـا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصـحابه، فقـالت فرقـة (نقتلهم)، وقـالت فرقـة (لا نقتلهم)، فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين)}، في هذا الحديث يحكي زيد بن ثابت رضي اللـه عنـه أنـه لمـا خرج النبي صلى الله عليه وسـلم إلى غـزوة أحـد سـنة ثلاث من الهجـرة، بعـدما استشـار النـاس في الخـروج، فأشـار عليـه الصـحابة بـالخروج لملاقـاة العـدو خـارج

المدينــــة، وأشــــار عبداللــــه بن أبي بن ســــلول -رأس المنافقين- بالبقاء في المدينة والقتال فيهــا، ولم يكن هذا نصحا، بل حتى يستطيع التهرب أثناء القتـال، فلمـا أخذ رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بـرأي من قـالوا بالخروج، تحين ابن سلول فرصة أثنـاء سـير الجيش، ثم رجع بمن معه من المنافقين، وكانوا حـوالي ثلاث مئـة، بما يعـادل ثلث الجيش تقريبـا، فلمـا فعلـوا ذلـك قـالت فرقـة من الصـحابة {نقتـل الـراجعين}، وقـالت فرقـة أخــرى {لا نقتلهم} لأنهم مســلمون حســب ظــاهرهم، فـأنزل اللـه عـز وجـل قولـه {فمـا لكم في المنـافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا، أتريدون أن تهــدوا من أضل الله، ومن يضلل اللـه فلن تجـد لـه سـبيلا} منكـرا عليهم اختلافهم إلى فرقتين في الـذين أركســهم اللــه (أي أوقعهم في الخطأ وأضلهم وردهم إلى الكفـر بعـد الإيمــان) والمعــنى {مــا لكم اختلفتم في شــأن قــوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيـه فرقـتين؟!، ومـا لكم لم تثبتــوا القــول في كفــرهم؟!}. انتهى باختصــار]، فأنكر سبحانه على من لم يكفرهم، واعتبر [أي الذي لم يكفر] حاكما بإسلام من حكم الله بكفره وضلاله، وفيــه من الخطـورة والمعارضـة لأمـر اللـه مـا لا يخفى؛ وعن بريدة رضي الله عنه قال قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {لا تقولـوا للمنـافق سـيدنا، فإنـه إن يـك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجـل} وفي روايـة {إذا قـال الرجـل للمنـافق يـا سـيدي فقـد أغضـب ربـه عـز وجل}، وإذا كـان تلقيب المنـافق بالسـيادة -وهـو يعلن الإسلام مع ظهـور سـيما النفـاق بين الفينـة والأخـرى- إسخاطا للرب سبحانه، فكيف بتسـمية الكـافر المجـاهر مسلما ومؤمنا بالله واليوم الآخر، والجامع بينهما وضــع الاسم الشريف الشرعي في غير موضـعه، فالمنـافق لا يســتحق الســيادة لانتفــاء مقوماتهــا عنــه، والكــافر لا

يستحق اسم (الإيمان) و(الإسلام) لانتفاء شروطه؛ ومن الدلائل على أننا كلفنا بتكفير من وقع في الكفر الأكبر، أن أهل القبلة سنيهم وبدعيهم أجمعوا على تكفير من لم يكفر الكافر أو شك في كفره [قلت: قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر} ليست على إطلاقها، بل لها ضوابط، وهو ما سيأتيك بيانه لاحقا في سؤال زيد لعمرو (الذي يقول أنه يكفر القبوري التكفير المطلق، وأنه لا يكفره التكفير العيني إلا بعد إقامة الحجة لوجود مانع الجهل؛ هل يكفر هذا القائل بسبب امتناعه عن التكفير العيني إعذارا للقبوري بالجهل حتى قيام الحجة؟)]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الشيخ ابن عثيمين (ت 1421هـ) [في (شرح القواعد المثلى)] {هذه مسألة يجب على طالب العلم العناية بها وأن يتقي الله عز وجل، فلا يقدم على تكفير أحد بدون بينة، ولا يحجم عن تكفير أحد مع وجود البينة، لأن من الناس من يتهاون في التكفير ولا يكفر من قامت الأدلة على تكفيره، كمسألة تارك الصلاة مثلا... فتجده يستغرب أن يقال لشخص يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ولا يصلي، يستغرب أن نقول عليه (إنه كافر)، فلا يكفره، وهذا خطأ وإحجام وجبن، فالواجب الإقدام في موضع الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام، لا نتهور فنطلق الكفر على من لم يكفره الله ورسوله كالخوارج، ولا نتدهور فنمنع الكفر عمن كفره الله ورسوله كالمرجئة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وجبت معرفة أحكام التكفير، لأن الشارع تعبدنا بأحكام في حق المؤمن، وبأحكام أخرى في حق الكافر (أصليا كان أو مرتدا)، ومن تلك الأحكام المترتبة على مسائل التكفير؛ (أ)ما يتعلق بالسياسة الشرعية، مثل وجوب طاعة الحاكم المسلم، وتحريم طاعة

الحاكم الكـافر ووجـوب الخـروج عليـه وخلعـه، وتحـريم مبايعة الحكام العلمانيين المرتدين وعدم الانخــراط في جيوشـــهم أو أجهـــزتهم الـــتي تعينهم على كفـــرهم وظلمهم، والحكم على ديـــارهم [أي ديـــار الحكـــام العلمـانيين] بأنهـا دار كفـر وردة؛ (ب)ومنهـا يعـود إلى أحكـام الولاية، فلا ولايـة لكـافر على مسـلم، ولا يكـون الكافر حاكما ولا قاضيا للمسلمين، ولا تصح إمامة كافر في الصلاة، ولا تنعقد ولايـة كـافر لمسـلمة في النكـاح ولا يكـون محرمـا لهـا، ولا يكـون وصـيا على مسـلم؛ (ت)وفي أحكام النكاح والمـواريث، يحـرم نكـاح الكـافر لمسـلمة، والمسـلم لكـافرة (وثنيـة أو مرتـدة)، وفي المواريث اختلاف الدين يمنع التوارث، فلا يـرث الكـافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر؛ (ث)وفي باب العصمة، فـإن المسـلم معصـوم الـدم والمـال والعـرض بخلاف الكافر الذي لا عصمة له في الأصل، فإن دم الإنسـان لا يعصم إلا بإيمان أو أمان وعهد؛ (ج)وفي أحكام الجنـائز، فإن الكافر المرتد لا يغسـل ولا يصـلى عليـه ولا يـدفن في مقابر المسلمين ولا يسـتغفر لـه ولا يـترحم عليـه؛ (ح)وفي أحكام الولاء والـبراء، يـوالى المـؤمن، وتحـرم موالاة الكافر المرتد وتجب البراءة منه وبغضه، وإظهـار العداوة له على حسـب القـدرة؛ (خ)وفي بـاب الهجـرة، يجب على المؤمن ألا يقيم بين الكافرين ما أمكنـه ذلـك إلا لمصلحة شرعية، ويجب عليه الهجــرة من دارهم إلى دار المسـلمين حـتى لا يكـثر سـوادهم [أي سـواد الكافرين]؛ (د)وفي باب الجهاد، فإن المسلم يجاهد مـع الإمام المسـلم سـواء كـان بـرا أو فـاجرا، ولا يجـوز لـه القتال مع إمام كافر أو مرتد، لأنـه يشـترط في الجهـاد راية شرعية ليكون الجهاد في سبيل اللـه وإعلاء كلمتـه وتحكيم شرعه وأن يكون الدين كله لله، ومن أجل إزالة الباطل وإحقاق الحق وسحق كل رايات الكفر والإلحـاد؛

(ذ)وفي أحكام الديار -فإن هذه الأحكام مبنية على مسائل الكفر والإيمان- من تحريم السفر للمسلم إلى دار الكفر إلا لحاجة وبالشروط التي ذكرها العلماء، كما لا يجوز لكافر أن يدخل دار الإسلام إلا بعهد أو أمان ولا يقيم بها إلا بجزية؛ ومع هذه الأحكام المقطوعة في الدين كيف يقول مسلم {إنه لم يكلف بتكفير من وقع في الكفر الأكبر}!، ولو تأمل ما يؤديه إليه قوله هذا لما قاله قطعا، لأن مقتضى قوله أن الله لم يكلفنا بالتمييز بين المؤمن وبين الكافر!، ورب العزة يقول {أفنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيف تحكمون} {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا، لا يستوون} {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار}؛ والغاية والثمرة من مسألة الإيمان والكفر في الدنيا هي تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى وهذا واجب على كل مسلم، ومن مصلحة الكافر المرتد أن يعلم أنه كافر في شرع الله فيبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيرا له في الدارين فكثير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}؛ وإذا كانت تلك مسألة التكفير، وتبين بعض آثارها في الموالاة والمعاداة والتناكح والتوارث ونحوها، وجب على الملتزم بدين الله معرفتها ليتمكن من تأدية ما كلف به من الأحكام المتفرعة عليها، ولا يقال {إنما يلزم المكلف إجراء تلك الأحكام بشرط معرفتهم [أي معرفة المسلمين والكافرين والتمييز بينهم]، ومهما لم يعرفوا [أي لم يعرف المسلمون والكافرون ولم يميز بينهم] لا تلزم معرفة أحكامهم، وتحصيل شرط الواجب ليجب [أي تحصيل معرفة المسلمين والكافرين ليتوجب معاملة كل منهم بما يستحقه في شرع الله تعالى] لا

يجب}، لأنا نقول، إن الله قد عرفنا أن في أفعالنا ما هو طاعة وما هو معصية -وفي المعصية ما هو كفر- ولكل واحد منهما أحكام يجب العمل بها، وقد عرفنا وقوع الطاعات والمعاصي من العباد، ومكننا من تمييز بعضها من بعض، وأمرنا في المطيع بأحكام وفي العاصي بأحكام، أمرا مطلقا بغير شرط، ألا ترى إلى قوله {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، وقال في قصة إبراهيم عليه السلام {فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه}، وقد أمرنا بالتأسي بإبراهيم والذين معه فوجب علينا معرفة من هو المطيع المؤمن لنتبع سبيله [أي سبيل إبراهيم عليه السلام]، وما يصير به المكلف عدوا لنتبرأ منه ونحو ذلك، وإلا لم نأمن من موالاة أعداء الله، والتبري من أولياء الله، وكذلك إذا علمنا وقوع معصية من عبد وجب النظر في شأنها، هل توجب الكفر أو الفسق أو لا، ليمكن إجراء حكمها على صاحبها، فوجب معرفة ذلك لأجل الأمر المطلق، وأمر آخر، وهو أن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل أو قول حتى يعرف حكم الله فيه، إما بالاستدلال أو بالتقليد، لأن إقدامه على شيء لم يعلم هل يجوز فعله أو لا يجوز فيه جرأة على الله وعلى رسوله وعلى العلماء، لكونه لم يسأل أو لم يبحث، ولأنه ضم جهلا إلى فسق، فمن تولى من شاء، أو تبرأ ممن شاء، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع، قال القرافي (ت684هـ) [في (الذخيرة)] {قاعدة، كل من فعل فعلا، أو قال قولا، لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك، فإن تعلم وعمل أطاع الله تعالى طاعتين، بالتعلم الواجب، وبالعمل إن

كان قربة، وإلا فبالتعلم فقط، وإن لم يتعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، بترك التعلم، وبترك العمل إن كان واجبا، وإلا فبترك التعلم فقط، وإن تعلم ولم يعمل، أطاع الله تعالى بالتعلم الواجب، وعصى بترك العمل إن كان واجبا وإلا فلا، ونقل الإجماع على هذه القاعدة الشافعي رضي الله عنه في (رسالته)، والغزالي في (إحياء علوم الدين)، وهذا القسم هو من العلم فرض عين، وهو علمك بحالتك التي أنت فيها، وعليه يحمل قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وما عدا هذا القسم فرض كفاية، فلهذه القاعدة حرم على الجاهل [يعني لتفريطه في تحصيل ما فرض عليه تعلمه] كسبه الحرام كالعامد}؛ وبالجملة، فالكفر والتكفير حكم شرعي يجب على المسلم معرفته في الجملة، ومن لم يكفر من عرف كفره من غير عذر ولا شبهة فهو كافر مثله؛ قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب(ت1206هـ) [في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية] {وأنت يا من من الله عليه بالإسلام، وعرف أن (ما من إله إلا الله)، لا تظن أنك إذا قلت (هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئا)، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لا بد من بغضهم وبغض من يحبهم، ومسبتهم ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)، وقال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)، ولو يقول رجل (أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن لا أتعرض اللات والعزى، ولا أتعرض أبا جهل وأمثاله، ما علي

منهم) لم يصح إسلامه} [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله من جني أو إنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك، وتشهد عليه بالكفر والضلال، وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك؛ فأما من قال {أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور} وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول (لا إله إلا الله) ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت. انتهى. وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي): ... فمزق من قلبك حبه، وانزع من قلبك ولاءه، واجعل حبك لله ولو كان أقرب الناس منك، ولو كان أباك أو أمك، ولو كان أقرب الناس إليك، فعدو الله عدوك، وولي الله وليك. انتهى. وقال صديق حسن خان (ت 1307هـ) في (الدين الخالص): وأساس هذا الدين ورأسه ونبراسه شهادة أن لا إله -أي لا معبود- إلا الله، اعرفوا معناها، واستقيموا عليها، وادعوا الناس تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، واجعلوها كلمة باقية في أبناء زمانكم، إتماما للمحجة وإيضاحا للمحجة، وكونوا من أهلها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم في الدين ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوهم، وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم ومن لم يكفرهم أو قال {ما علي منهم} أو قال {ما كلفك الله بهم} فقد كذب هذا على الله وافترى، فقد كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم، وأولادهم، فالله الله، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم وأنتم لا تشركون به شيئا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (حقيقة الإيمان، ومنزلة الأعمال وحكم تاركها): ولا نكون

مغـالين إذا قلنـا أن موضـوع الإيمـان والكفـر هـو أهم موضوعات الديانة كلها لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة؛ أما في الآخرة، فـإن مصـائر الخلـق إلى الجنة أو النار متوقفـة على الإيمـان والكفـر؛ وأمـا في الدنيا فالأحكام المترتبة على ذلك كثـيرة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فـإن قلت {فمـا ثمـرة التفريـق بين المؤمن والكـافر؟} فـالجواب، إن ثمـرة هـذا الموضـوع هي تمييـز المـؤمن والكـافر، لمعاملـة كـل منهمـا بمـا يسـتحقه في شـرع اللـه تعـالى، وهـذا واجب على كـل مسـلم، ثم إن من مصـلحة الكـافر (أو المرتـد) أن يعلم أنه كافر، فقد يبادر بالتوبـة أو بتجديـد إسـلامه، فيكـون هذا خيرا له في الدنيا والآخرة، أمـا أن نكتم عنـه حكمـه ولا نخـبره بكفـره أو ردتـه بحجـة أن الخـوض في هـذه المسائل غير مأمون العواقب، فهذا فضلا عمـا فيـه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخـداع لـه بحرمانـه من فرصـة التوبـة إذا علم بكفـره، فكثير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسـنون صـنعا}... ثم قـال -أي الشـــيخ الغليفي-: قـــال ابن القيم [في (إعلام المـوقعين)] في حديثـه عن ورود الشـريعة بسـد ذرائـع الشـر والفسـاد فـذكر من أمثلـة ذلـك {إن الشـروط المضـروبة على أهـل الذمـة تضـمنت تميـيزهم عن المسـلمين في اللبـاس والمـراكب [(المـراكب) جمـع (مـركب) وهـو مـا يـركب عليـه] وغيرهـا لئلا تفضـي مشابهتهم [أي للمسلمين] إلى أن يعامل الكافر معاملة المسـلم، فسـدت هـذه الذريعـة [أي ذريعـة مشـابهتهم المفضية إلى إكرامهم واحترامهم] بإلزامهم التميز عن المسلمين}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهذه المسائل قد ضل بسـببه أقـوام نسـبوا من يتمسك بعقيدة السلف وأهل السـنة والجماعـة إلى

البدعة، بل اتهموهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم، بل وبايعهم هؤلاء [أي وبايع الذين ضلوا من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم] ونصروهم بالأقوال والأفعال، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضهم عن تعلم هذه المسائل، و[كان] إضلالهم بسبب إعراضهم جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)جاء في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع للفتاوى التي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- حتى 1 ذي الحجة 1430هـ) أن مركز الفتوى سئل: ما معنى دار حرب ودار السلم؟ وهل لبنان يعتبر دار حرب؟. فأجاب المركز: عرف الفقهاء دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات وضوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي؛ دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين؛ ودار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين؛ إذا عرفت هذا استطعت التمييز بين دولة وأخرى من حيث كونها دار إسلام أو دار حرب [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع

دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في

كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم] المشركين محاربا وغير محارب [أي سواء قاتل أم لم يقاتل]. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]. انتهى]. انتهى باختصار. قلت: لبنان إحدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي تقول في هذا الرابط على موقعها {تعد منظمة التعاون الإسلامي

ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات، وتمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها}. قلت أيضا: الشاهد من الفتوى المذكورة أن مركز الفتوى لم يفت السائل في حكم الدولة اللبنانية بعينها، بل وجهه -بدون التعرف على مدى حصيلته العلمية- إلى أن يفتي نفسه بكفر الدولة.

(13)قال الشيخ ابن عثيمين في (تفسير القرآن الكريم) أثناء تفسير قوله تعالى (الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم): إذا قال قائل {ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم؟}، الجواب، بلى، نحن مأمورون بهذا، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضي حاله كما لو كان معلنا للنفاق، فهذا لا نسكت عليه، أما من لم يعلن نفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، كما أننا لو رأينا رجلا كافرا فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول {إننا لا نكفره بعينه}، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون {إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه}، كيف لا أكفره بعينه؟!، [يقولون] {إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه، لأنه ربما يكون قلبه مطمئنا بالإيمان}، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر فإذا وجدنا شخصا لا يصلي قلنا {هذا كافر} بملء أفواهنا [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): الترك للصلاة كفر، وهذا الرجل تارك للصلاة فهو كافر، واعتقاد [الشخص] تارك الصلاة بعدم التكفير بالترك لا يؤثر في حكمنا عليه، لأننا نعامله باعتقادنا وهو كفره بترك الصلاة، كما قال صلى الله عليه وسلم {إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه

برهان}، فجعل الرؤية إلى الرائي [لا المرئي]، وبين صلى الله عليه وسلم ثبوت الكفر بدون اعتقاد [الشخص] المكفر، وهذا قد رأيناه يترك الصلاة، والترك كفر بنفسه بالدليل. انتهى باختصار. وقال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): نحن لا نحاكم الناس باعتقادات الناس، وإنما نحاكمهم باعتقاداتنا، لو أن شخصا فعل فعلا أو قال قولا وهو لا يعتقد أصلا أنه من المكفرات، هل نقول {بما أنه يعتقد أن هذا الفعل ليس بمكفر هو ليس بكافر}؟، لا، وإنما بما ترجح عندنا، فشخص مثلا يرى بأن ترك الصلاة ليس بكفر ثم ترك هو الصلاة واعترف على نفسه بأنه تارك للصلاة فهل هو كافر؟، نعم، كافر، ولا يشترط أن يعترف هو على نفسه بالكفر. انتهى باختصار]، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا {هذا كافر}، ونعينه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه. انتهى.

(14)قال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح نواقض الإسلام): وهذه المسألة خطيرة جدا، يقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، (من لم يكفر المشركين) يقول {أنا -والحمد لله- ما عندي شرك، ولا أشركت بالله، ولكن الناس لا أكفرهم}، نقول له، أنت ما عرفت الدين، يجب أن تكفر من كفره الله، ومن أشرك بالله عز وجل، وتتبرأ منه كما تبرأ إبراهيم من أبيه وقومه وقال {إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين}... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: كونك مسلما وتابعا للرسول صلى الله عليه وسلم، [ف]الرسول جاء بتكفير المشركين وقتالهم واستباحة أموالهم ودمائهم وقال {أمرت أن أقاتل الناس ليقولوا (لا إله إلا الله)}، {بعثت بالسيف

حتى يعبد الله}، [وقال تعالى] {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة [(فتنة) يعني (شرك)] ويكون الدين كله لله}. انتهى باختصار.

زيد: ربما قال لك البعض {وهل يحق تكفير القبوري إذا كان ينسب لأهل العلم ويظهر بمظهر العبد الصالح صادق الديانة المحب للإسلام؟}.

عمرو: قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام [يعني الشيخ ابن تيمية] كيف ذكر عن مثل الفخر الرازي [صاحب كتاب (السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم)] (وهو من أكابر أئمة الشافعية)، ومثل أبي معشر (وهو من أكابر المشهورين من المصنفين) [قال عنه الذهبي في (سير أعلام النبلاء): كان محدثا، فمكر به، ودخل في النجوم]، وغيرهما، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): أبو معشر البلخي والرازي، كفرهما ابن تيمية. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ولكن هذا الجاهل يظن أن من زعم أنه يعرف شيئا من أحكام الفروع وتسمى بالعلم وانتسب إليه يصير بذلك من العلماء ولو فعل ما فعل، ولم يدر هذا الجاهل أن الله كفر علماء أهل الكتاب والتوراة والإنجيل بأيديهم [يشير إلى قوله تعالى {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون}]، وكفرهم

رسوله لما أبوا أن يؤمنوا بما جاء بـه محمـد صـلى اللـه عليه وسلم من الهدى ودين الحق. انتهى من (الإتحـاف في الرد على الصحاف).

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبـدالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية)، سئل الشيخ: هل من موانـع التكفـير عنـد أهـل السـنة العلم بصـدق ديانـة مـرتكب النـاقض وحبـه الصـادق للإسـلام؟. فأجـاب الشـيخ: مـا علمت هذا ولا سـمعت بـه، مـا سـمعت بهـذا، من ارتكب ناقضا وتحقق منـه ذلـك، حكم عليـه بمقتضـى الظـاهر، هذا هو الأصل. انتهى.

وقــال الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب في (الرســائل الشخصــية): واعلمــوا أن الأدلــة على تكفــير المســلم الصــالح إذا أشــرك بالله، أو صــار مــع المشــركين على الموحدين ولـو لم يشـرك، أكـثر من أن تحصـر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم. انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظــر في كشف شبهات مرجئة العصر): وقد ثبت بأسـانيد صـحاح في (تاريخ بغداد [للخطيب البغدادي]) و("المجروحــون" لابن حبان) و("المعرفة والتاريخ" للفسوي [ت277هـ])، عن سفيان الثـوري وغـيره، أن أبـا حنيفـة اسـتتيب من الكفر مرتين. انتهى. وقال الشيخ عبداللـه الخليفي في (الــترجيح بين أقــوال المعــدلين والجــارحين في أبي حنيفـة): وأمـا الاسـتتابة [أي اسـتتابة أبي حنيفـة] من الكفـر فحادثـة متـواترة تاريخيـا ردهـا مجازفـة بـاردة. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصرة على المسائل المنتشرة): وقـد اسـتتيب أبـو

حنيفة مـرتين مـع علمـه وجلالـة قـدره، واسـتتابته أمـر مشهور امتلأت به كتب أهل العلم، وقد اختلفت أسـباب اسـتتابته فقيـل {لقولـه بـالكفر}، وقيـل {للمـذهب الـدهري}، وقيـل {للقـول بخلـق القـرآن}، وقيـل {للتجهم والإرجـاء} [جـاء في (شـرح "عقيـدة السـلف وأصحاب الحديث") للشيخ عبدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الدين، قسم العقيدة)، أن الشـيخ سـئل {مـا نسـب إلى الإمام أبي حنيفة في قوله في الإيمان، هـل رجـع عنـه أم لا؟}؛ فأجاب الشـيخ: لم يرجـع عنه، فـأبو حنيفـة لـه روايتان؛ الروايـة الأولى، أن الإيمـان -وهـو الـذي عليـه جمهور أصحابه- شيئان (قول باللسان وتصديق بـالقلب فقـط)، وأمـا الأعمـال فليسـت من الإيمـان؛ والروايـة الثانية، أن الإيمان (تصديق بالقلب فقـط، وأمـا الإقـرار باللسان فهـو مطلـوب ولكن ليس من الإيمـان)، وهـذه الروايـة الثانيـة توافـق مـذهب الأشـاعرة والماتريدية؛ وأول من قـال بالإرجـاء حمـاد بن أبي سـليمان شـيخ الإمـام أبي حنيفة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الدكتور طـارق عبـدالحليم): لم يثبت رجـوع أبي حنيفـة عن بدعـة الإرجـاء على التحقيـق. انتهى. وجـاء في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقـة الثانيـة") للشـيخ ربيع المدخلي أن الشيخ سئل {هل صحيح ما ينسب إلى أبي حنيفة أنه مرجئ؟}، فأجـاب الشـيخ: هـذا صـحيح لا ينكـره أحد، أبـو حنيفـة وقـع في الإرجـاء ولا ينكـره لا أحناف ولا أهل سنة، وأخذ عليه أهل السنة أخذا شديدا، أخـذوا عليـه الإرجـاء وغـيره... ثم قـال -أي الشـيخ المـدخلي-: القـول بالإرجـاء مـا ثبت أبـدا أنـه [أي أبـا حنيفة] رجع عنـه ولا أحـد يدعيـه لـه لا من الأحنـاف ولا من غـيرهم في حسـب علمي. انتهى باختصـار]، واللـه

أعلم، واستتابة أبي حنيفة مثبتة في كتاب ("السنة" لعبدالله بن أحمد)، و("تاريخ بغداد" للخطيب)، و(العلل ومعرفة الرجال [لأحمد بن حنبل])، و("الضعفاء" للعقيلي). انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي على موقعه في هذا الرابط: فالمهم أن أبا حنيفة كان ضعيفا في الحديث، وأدخل على الإسلام شرا بسبب إغراقه في الرأي، وأنا -يعلم الله- قلبي نافر من أبي حنيفة. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا على موقعه في هذا الرابط: الغالب أن الحنفية إذا خالفوا الأئمة الآخرين يكون النص مع الآخرين، حتى قال بعضهم {إذا أردت أن توافق الحق فخالف أبا حنيفة}. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا على موقعه في هذا الرابط: وأنت تعرف أن أبا حنيفة ومن تابعه رائيون. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): إن السلف قد حكموا بكفر من حكم أو أفتى بكتاب (الحيل) لأبي حنيفة... ثم قال -أي الشيخ الأندلسي-: قال عبدالله بن المبارك {من نظر في كتاب (الحيل) لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله}؛ وقال ابن المبارك [أيضا] {من كان كتاب (الحيل) في بيته يفتي به أو يعمل بما فيه فهو كافر، بانت امرأته، وبطل حجه}، فقيل له {إن في هذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الإسلام حتى تبين، ثم تراجع الإسلام}، فقال عبدالله [بن المبارك] {من وضع هذا فهو كافر، بانت منه امرأته، وبطل حجه، الذي وضعه عندي أبلس من إبليس}. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يقول الحميدي [ت219هـ] {وأخبرت أن ناسا يقولون (من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك

شيئا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة)، فقلت (هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين)}، وقال حنبل [بن إسحاق] {سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول (من قال هذا [يعني القول السابق ذكره {فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا...}] فقد كفر بالله، ورد على أمره، وعلى الرسول ما جاء به عن الله)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن تكفير القائلين بأن {الإيمان قول} مشهور عن بعض أهل الحديث، ولا ريب أنه يشمل الحنفية إن لم يكونوا المعنيين، [فقد نقل بعض أهل العلم تكفير أهل الحديث للقائلين أن {الإيمان قول}، [وهم] مرجئة الفقهاء ومن قال بقولهم، نعم، كفرهم الإمام وكيع بن الجراح [ت 197هـ]، والحميدي عبدالله بن الزبير [ت219هـ]، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني [ت242هـ]، وابن بطة [ت387هـ]، والآجري [ت360هـ]؛ قال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله {القدرية يقولون (الأمر مستقبل، إن الله لم يقدر المصائب والأعمال) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أي أن الله سبحانه وتعالى لم يكتب أعمال العباد إلا بعد أن وقعت، القدرية يقولون {الله تعالى لا يعلم الأعمال إلا بعد وقوعها، أما قبل وقوعها فهي ليست مكتوبة ولا مقدرة ولا يعلمها الله}، وهو قول كفر مخرج من الملة. انتهى باختصار]، والمرجئة يقولون (القول يجزئ من العمل) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {النطق باللسان يكفي، أما العمل فليس بشرط}.

انتهى]، والجهمية يقولون (المعرفـة تجـزئ من القـول والعمل)، وهو كله كفر [قال الشيخ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يعـني {كـل هـذه الأقـوال كفـر}. انتهى]} [الإبانـة الكـبرى لابن بطـة]؛ وقال الإمام الترمذي (ت279هـ) رحمه الله {سمعت أبا مصعب المدني يقول (من قال "الإيمان قول" يسـتتاب، فإن تـاب وإلا ضـربت عنقـه)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشار عواد]؛ وقال الإمام الآجري رحمـه اللـه {من قـال (الإيمـان قـول دون العمـل)، يقـال لـه (رددت القـرآن والسـنة ومـا عليـه جميـع العلمـاء، وخـرجت من قـول المسلمين، وكفرت باللـه العظيم)}، وقـال رحمـه اللـه أيضا {وأنا بعد هذا أذكـر مـا روي عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن جماعـة من الصـحابة وعن كثـير من التـابعين أن (الإيمـان تصـديق بـالقلب وقـول باللسـان وعمل بالجوارح)، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)} [الشريعة للآجري]؛ وقـال الإمـام أبـو عبداللـه بن بطـة رحمه الله {احذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون (الإيمان قول بلا عمل)... وكل هـذا كفـر وضـلال، وخـارج بأهلـه عن شـريعة الإسـلام، وقـد أكفـر اللـه القائـل بهـذه المقـالات في كتابـه، والرسـول في سـنته، وجماعـة العلماء باتفاقهم} [الإبانة الكبرى لابن بطة]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن المرجئـة، في الإطلاق، هم القـائلون بـأن الإيمـان قـول، وإنهم [هم] الـذين اشـتد عليهم النكير [أي نكـير السـلف]... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: اختلاف العلماء في تكفـير مرجئـة الفقهـاء [وهم الحنفية] ثابت ولا معنى لإنكاره. انتهى باختصـار. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي أيضـا في (الانتصـار للأئمة الأبرار): وقد اختلف أهل العلم في تكفـير تـارك

الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ واختلفوا في السكران المتعدي بسكره، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة): وقد حكى ابن أبي داود [ت230هـ] في ترجمته [أي ترجمة أبي حنيفة] أن المحدثين أجمعوا على جرحه. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فإن لدينا نقولا ثابتة ثبوت الجبال عن أئمة المسلمين ومحدثيهم على خمس أو ست طبقات كلها تذم أبا حنيفة بأبلغ الذم، بل وتحكي الإجماع على ذمه والوقيعة في عقيدته ورأيه الفقهي وروايته للحديث وديانته، فلو سلمنا أن هناك من حكى الإجماع على إمامته فهو معارض بمن حكى الإجماع على ضلاله، والإجماعات لا تتعارض فلزم أن يكون أحد الإجماعين غلطا فعندها ننظر إلى مكانة من حكى الإجماعين من العلم وسعة الإطلاع والأمانة العلمية فأيهما كان أعلم كانت دعواه أصح، وننظر فيما يدعم دعوى الإجماع من النقول الصحيحة التي لا معارض لها مثلها فمن دعم دعواه بالنقول الصحيحة كانت دعواه هي الصحيحة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي- في أبي حنيفة: أجمع أئمة العلم والفقه بحق على ذم رأيه (أي مذهبه الفقهي) كما حكاه سليمان بن حرب وأسود بن سالم وإسحاق بن راهويه وعثمان

الدارمي والبخاري... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن عامـة مـا روي في عيب أبي حنيفـة ثـابت عنـه ثبـوت الجبـال الراسـيات، وعامـة مـا روي في فضـائله كـذب أصـلع لا يرويـه إلا كـل صـاحب رأي مـرجئ كـذاب أو مجموعة من المجاهيل لا يدرى من هم، والبحث العلمي المنصف يبين هذا لا الـدعاوى العريضـة الـتي لا برهـان عليها ولا الكلام الإنشائي الذي يحسـنه كـل ثرثـار... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه [في (الرد على السبكي في مسـألة "تعليـق الطلاق")] {وأكـثر أهـل الحـديث طعنـوا في أبي حنيفـة وأصـحابه طعنـا مشـهورا امتلأت بـه الكتب، وبلـغ الأمـر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئا فلا ذكر لهم في الصحيحين والسنن}، أقول، إن هذا [أي الذي ذكـره ابن تيمية] من أواخر تآليف ابن تيمية، وهـو نفسـه [أي ابن تيميـة] يقـرر دائمـا أن الحـق لا يخـرج عن أهـل الحديث، وعرف الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في (الواسطية [يعني كتـاب (العقيـدة الواسـطية)]) بـأنهم أهـل الحـديث، وهـذا النص من ابن تيميـة رحمـه اللـه يستفاد منه عدة أمور؛ الأول، أن الطعن في أبي حنيفة وأصـحابه هـو مـذهب أكـثر أهـل الحـديث، والواقـع أنـه مـذهبهم كلهم؛ الثـاني، أن من ضـمن هـؤلاء الطـاعنين أصحاب الصحاح والسـنن، وأن اجتنـابهم لتخـريج حـديث أبي حنيفـة وأصـحابه لعلـة المنـافرة والبغض والطعن، فالبخاري ومسلم وأبـو داود والنسـائي والترمـذي وابن ماجه ممن يطعن في أبي حنيفـة وأصـحابه؛ الثـالث، أن هذا طعن مشهور امتلأت به الكتب، فكيف يستطيع أحـد أن يكتمـه؟!. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (تحرير موقف شـيخ الإسلام ابن تيمية من أهل الرأي) على موقعه <u>في هـذا الرابط</u>: إن الرواية لا تختلف عن أئمة الحـديث في تـرك

الإفتاء بقول أهل الرأي [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): لا ينطبق مسمى (أهل الرأي) على أحد من المذاهب الفقهية المتبوعة إلا الحنفية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والمتأمل لتاريخ البدع يجد أن أهل الرأي كانوا الأساس لكثير منها ومن بابهم دخل المتكلمون... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن أبا حنيفة مبتدع ضال رأس في الضلالة. انتهى]، فضلا عن التسوية بينهم وبين أهل الحديث. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في (الترجيح بين أقوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفة): ولا شك أننا إذا حكمنا بخروج فئة معينة [يشير إلى الأحناف] من السنة فإنه يترتب على ذلك الإجراءات المعروفة عن أئمة الإسلام في وقاية المجتمع من خطرهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقبل الدخول في البحث [أي بحث مسألة (ما قيل في أبي حنيفة جرحا وتعديلا)] أود التنبيه على أنني لن آلو [أي لن أدع] جهدا في استقصاء عامة ما قيل في الجرح والتعديل [أي فيما يخص أبي حنيفة] مع النظر في الأسانيد وتحليل المتون مستعيذا بالله عز وجل من الهوى ومستعدا تمام الاستعداد للتراجع عن أي مقدمة أو نتيجة علمية اعتقدتها في يوم من الأيام وثبت لي بعد البحث الخطأ فيها، وقبل الشروع في أصل البحث لا بد من ذكر عدة مقدمات علمية لضبط المسألة [أي ما قيل في أبي حنيفة جرحا وتعديلا] علميا؛ المقدمة العلمية الأولى، الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل، قال محمد عجاج الخطيب في كتابه (أصول الحديث) وهو يعدد أقوال أهل العلم في حال تعارض الجرح والتعديل {القول الأول، تقديم الجرح على التعديل ولو كان المعدلون أكثر، لأن الجارح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو الذي ذهب

إليـــه المحـــدثون المتقـــدمون والمتـــأخرون}، [و]بنت الشاطيء في تعليقها على (مقدمة ابن الصـلاح) قـالت {قال القاضي عياض (في باب الخبر والشهادة إذا عدل معدلون رجلا وجرحه آخرون، فالجرح أولى، والحجة في أن المجرح زاد ما لم يعلم المعـدل)}، [و]قـال الألبـاني في (سلسلة الأحـاديث الضـعيفة) {القاعـدة المعروفـة عند المحـدثين (الجـرح المـبين مقـدم على التعـديل)}؛ المقدمـة العلميـة الثانيـة، يلـزم من رد الجـرح المفسـر بدون بينة الطعن في الجـارح، ولا يلـزم من رد التعـديل المجمـل الطعن في المعـدل، قـال السـخاوي في (فتح المغيث) {وغاية قـول المعـدل أنـه لم يعلم فسـقا ولم يظنه فظن عدالته، إذ العلم بالعـدم لا يتصـور، والجـارح يقول (أنا علمت فسقه)، فلو حكمنا بعـدم فسـقه كـان الجـارح كاذبـا، ولـو حكمنـا بفسـقه كانـا صـادقين [أي المعدل والجارح] فيما أخـبرا بـه}، فالمسـألة الـتي بين أيدينا خطيرة، وليحذر المـرء من أن يقـول قـولا يـترتب عليه تفسيق أئمة الإسلام، وجعـل قبـول الجـارح طعنـا في المعدل، [فإن ذلك] عكس للقواعد العلميــة وتلاعب بين؛ المقدمة العلمية الثالثة، إذا اختلف كلام العلماء لم يكن قـول أحـدهم حجـة على الآخـر إلا ببينـة؛ المقدمـة العلميــة الرابعــة، الإجماعــات لا تتعــارض، قــال شــيخ الإســلام في (اقتضــاء الصــراط المســتقيم) {إنــه من الممتنع أن تتفـق الأمـة على استحسـان فعـل لـو كـان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه، فإن هـذا من بــاب تنـاقض الإجماعـات، وهي لا تتنـاقض، وإذا اختلـف فيـه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسـنة، وإجمـاع المتقـدمين نصـا واسـتنباطا}، وعلى هـذا إذا رأينـا من ادعى الإجماع على جرح أبي حنيفة كمـا ادعـاه ابن أبي داود وحرب الكرمـاني وابن عبـدالبر وابن الجـوزي كـان من الممتنـع إذا صـححنا هـذا الإجمـاع أن ينعقـد إجمـاع

على خلاف هذا الإجماع، وإجماع المتقدمين مقـدم على إجماع المتأخرين (الذي يكون متوهما في العادة)؛ وهذه المقدمات العلمية نبهت عليهـا لأن عامـة من يبحث في هذه المسألة يتجاهلها بشكل غـريب!، مـع أنـه ربمـا لـو بحث مسـألة أخـرى لرأيتـه يقـول بهـا!... ثم قـال -أي الشيخ الخليفي-: وفي الحقيقـة لم أجـد أحـدا في كتب المجروحين اجتمع فيه من أسباب الجرح مـا اجتمـع في هذا الرجل [يعني أبا حنيفة]، بـل لم أجـد من تكلم فيـه هـذا العـدد الهائـل من الأئمـة الـذين أوصـلهم الشـيخ الوادعي [يعني الشيخ مقبلا الوادعي] إلى قرابـة المائة إلا هـذا الرجل، بـل لم أر أحـدا اجتمـع عليـه مالـك والسفيانان [أي سـفيان الثـوري (ت161هــ)، وسـفيان بن عيينة (ت198هـ)] والحمادان [أي حماد بن سلمة (ت 167هــ)، وحمـاد بن زيـد (ت179هــ)] والأوزاعي وابن المبارك وأحمد والشافعي والبخاري إلا هذا الرجل... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: أبو حنيفة الـذي نتحـدث عنـه لـه الكثـير من المقـالات الضـعيفة الـتي خـالف فيهـا الأحاديث الصحيحة، ومع ذلك نجدها [أي هـذه المقـالات الضـعيفة] منتشـرة بين ملايين المسـلمين الـذين يتمـذهبون بمذهبـه، فمـا السـر في اختفـاء أو انحسـار الكلام [أي التجـريح] فيـه فـترة من الـزمن؟، السـر هـو سطوة أهـل الـرأي وتقلـد كثـير منهم لمنصـب القضـاء فصاروا يؤذون كل من يذكر شيئا من مثالبه [أي مثـالب أبي حنيفة] وقد سجل التـاريخ عـدة حـوادث في هـذا... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وقـال الـوادعي [يعـني الشيخ مقبلا الـوادعي] في (نشـر الصـحيفة) {وبمـا أن الحنفية لهم سـلطة القضـاء في كثـير من الأزمنـة تجـد كثيرا من أهل العلم لا يستطيعون أن يصـرحوا بـالطعن في أبي حنيفة}... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: فـإن جرح أبي حنيفـة موجـود في العشـرات من الكتب منهـا

تاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعـديل لابن أبي حـاتم، والمعرفة التـاريخ ليعقـوب بن سـفيان، وحليـة الأوليـاء [لأبي نعيم]، وتاريخ بغداد [للخطيب البغـدادي]، والعلـل للمـروذي، والعلـل لعبداللـه بن أحمـد، وأحـوال الرجـال للجوزجاني، والسنة لعبدالله بن أحمد، والسنة للالكائي، وغيرهـــا من الكتب... ثم قـــال -أي الشـــيخ الخليفي-: وكثير من أهل العلم اكتفى من جرح أبي حنيفـة بقولـه {مـرجيء} وهـذا من أبلـغ الطعن لـو تـأملت فالإرجـاء بدعة ونسـبته إلى الإرجـاء تبـديع... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: ومن أراد أن يلزمنـا بـالطعن في معـدل أبي حنيفة [أي عندما نجرح أبا حنيفة] ألزمنـاه بـالطعن في جارح أبي حنيفة وهم أكبر وأجـل [أي والجـارحون أكـبر وأجل من المعدلين] والطعن فيه [أي في الجارح] ألزم فإن المعدل إنما قال ما قال بتأويـل ولكن بعض الجـرح لا سـبيل إلى رده إلا بتكـذيب الجـارح... ثم قـال -أي الشيخ الخليفي-: جاء في أشرطة فتاوى جـدة للألبـاني {اتفق جماهير علماء الحديث على تضـعيف أبي حنيفة، سـواء من كـان منهم معاصـرا لـه، أو كـان ممن جـاء بعده}، أقـول، وكـذلك الكلام في عقيدتـه وفقهه... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن قواعد أهل الرأي المحدثة هي التي فتحت الباب لأهل التجهم، فمثلا قاعدتهم بأن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى هي الـتي فتحت البـاب لـرد أخبـار الآحـاد في العقيـدة، وردهم لروايـة الصحابي غـير الفقيـه فتحت بـاب الطعن في مرويـات الصـحابة في بـاب الصـفات... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: هـذا مـا أمكنـني كتابتـه في هـذه المسـألة، وعنـدي كثـير لم يكتب، غـير أن المنصـف يكفيـه دليـل، والجاهل الظالم لا يكفيه ألـف دليل، ومن أراد مناقشـة شـيء من البحث فليتفضـل بـدون تشـنج، فـإن إحاطـة البحث بهالـة من التشـنج لـرد الحجـة العلميـة سـبيل

الضعفاء، والحق الذي أتدين به -بعد بحثي لهذه المسألة فترة ليست قصيرة من الـزمن- أن هـذا الرجـل [أي أبـا حنيفة] قد اجتمع فيـه من أسـباب الجـرح مـا لم يجتمـع في غيره وأنـك لا تجـد في كتب المجـروحين رجلا تكلم فيه هذا العدد الهائل من الأئمة على تباعـد الأقطـار إلا هذا الرجل، ولو ثبت عنه سبب واحد منهـا فقـط لكفى، وإذا شـئت أن تـراهم متكلمين في عقيدتـه وجـدتهم متكلمين بأشد الكلام، وإذا شئت أن تراهم متكلمين في فقهه وجـدتهم متكلمين بأشـد الكلام، وإذا شـئت أن تـراهم متكلمين في حديثـه وجـدتهم متكلمين بأغلـظ الكلام، وعامـة الـدفاعات عنـه فيهـا تكلـف ومجانبـة للقواعـد العلمية، والمـدافع تـنزلق رجلـه من حيث لا يشعر إلى الحط على من تكلم به [أي بأبي حنيفـة] من الأئمة أو على الأقل فتح الباب لذلك، والذي أعتقـده أن أئمة الجرح والتعديل هم أعدل الناس وأعلم الناس فلـو تتابعوا على جرح رجل ولم يفسروا الجرح لم أر بدا من متابعتهم فكيف وقد فسـر لـك الجـرح بمـا فسر. انتهى باختصـار. وقـال ابن تيميـة في (الاسـتقامة): أهـل النصوص دائما أقدر على الإفتـاء وأنفـع للمسـلمين من أهل الرأي المحدث [يعني أبـا حنيفـة ومن تابعـه]، فـإن الذي رأيناه دائما أن أهل رأي الكوفة [يعـني أبـا حنيفـة ومن تابعه] من أقل الناس علما بالفتيا، وأقلهم منفعـة للمسلمين مع كثرة عددهم وما لهم من سلطان وكـثرة ما يتناولونه من الأموال الوقفية والسلطانية وغير ذلك [قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشـرف عليـه الشيخ محمد صـالح المنجـد في فتـوى بعنـوان (أسـباب انتشـار المـذهب الحنفي) في هـذا الرابط: أمـا عن أسـباب انتشـار المـذهب الحنفي في كثـير من أرجـاء الأرض، فيمكن تلخيص الأسـباب بسـبب واحـد وهـو (السياسة)!، ونعني به تبـني دول إسـلامية كثـيرة لهـذا

المذهب حتى فرضته على قضاتها ومدارسها، فصار لـه ذلك الانتشار الكبير، وقد ابتـدأ ذلـك بالدولـة العباسـية. انتهى. وقال الشيخ محمد العـزازي في تحقيقـه لكتـاب (إعلاء السنن "للشيخ ظفر أحمد العثمـانى"): ولمـا فتح العثمانيون مصر حصـروا القضـاء في الحنفيـة، وأصـبح المـذهب الحنفي مـذهب أمـراء الدولـة وخاصـتها... ثم قال -أي الشيخ العزازي-: ارتبط المذهب بأهل السـلطة والدولة وهـو مـا أدى إلى انتشـاره في مـواطن كثـيرة ذات أعــراف مختلفـــة ومتعـــددة من خلال تبـــني دول إسـلامية كثـيرة لهـذا المـذهب... ثم قـال -أي الشـيخ العــزازي-: لين المــذهب وعــدم تشــدده ســاعد على انتشـــاره وارتباطـــه بالحكـــام والســـلطة، على خلاف المـذهب الحنبلي الـذي عـرف بشـدته على أهـل البـدع والضـلالات. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (إجابة السـائل على أهم المسـائل): قـال علامـة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصـنعاني رحمـه اللـه تعـالى في (تطهـير الاعتقـاد) {وأنتم تعرفـون أن الملـوك لا يتقيدون بكتاب ولا سـنة، بـل يعملـون مـا استحسـنوا}. انتهى باختصـار. وقـال ابن عبـدالبر في (الاسـتذكار): فالنـاس على دين الملـوك. انتهى. وقـال عبـدالرحمن المعلمي اليمـاني (الـذي لقب بــ (شـيخ الإسـلام)، وبـ (ذهبي العصر) نسبة إلى الإمام الحافـظ محـدث عصـره مـؤرخ الإسـلام شـمس الـدين الـذهبي المتـوفى عـام 748هـ، وتولى رئاسة القضاء في "عسير"، وتوفي عام 1386هــ) في (التنكيــل بمــا في تــأنيب الكــوثري من الأباطيـل) رادا على محمـد زاهـد الكـوثري الحنفي (ت 1371هـ): وقد علمنـا كيـف انتشـر مـذهبكم؛ أولا، أولـع النـاس بـه لمـا فيـه من تقـريب الحصـول على الرئاسة بــدون تعب في طلب الأحــاديث وســماعها وحفظهــا والبحث عن رواتها وعللها وغير ذلـك، إذ رأوا أنـه يكفي

الرجل أن يحصل لـه طـرف يسـير من ذلـك ثم يتصـرف برأيـه، فـإذا بـه قـد صـار رئيسـا!؛ ثانيـا، ولي أصـحابكم قضاء القضاة فكانوا يحرصـون على أن لا يولـوا قاضـيا في بلد من بلدان الإسلام إلا على رأيهم، فرغب الناس فيه ليتولوا القضاء، ثم كـان القضـاة يسـعون في نشـر المذهب في جميع البلدان؛ ثالثا، كانت قوى الدولة كلها تحت إشارتهم فسـعوا في نشـر مـذهبهم في الاعتقـاد وفي الفقـــه في جميـــع الأقطـــار، وعمـــدوا إلى من يخالفهم في الفقه فقصدوه بـأنواع الأذى، وفي كتـاب (قضـاة مصـر) طـرف ممـا صـنعوه بمصر؛ رابعـا، غلبت الأعاجم على الدولة فتعصبوا لمـا فيـه من التوسـع في الرخص!. انتهى باختصار. وقال موقـع (الإسـلام سـؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في فتوى بعنـوان (هـل يجب اتبـاع أحـد المـذاهب) في هذا الرابط: ومذهب أبي حنيفة قد يكون أكثر المــذاهب انتشـارا بين المسـلمين، ولعـل من أسـباب ذلـك تبـني الخلفـاء العثمـانيين لهـذا المـذهب، وقـد حكمـوا البلاد الإسلامية أكثر من ستة قـرون. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كليـة الشـريعة بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيـد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدولة العثمانيـة وموقـف دعـوة الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب منها): أما حرب العثمانيين للتوحيد فمشهور جـدا، فقـد حـاربوا دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمه الله كما [هو] معـروف {يريـدون أن يطفئـوا نـور الله بأفواههم}؛ وأرسلوا الحملات تلو الحملات لمحاربة أهل التوحيد، حـتى توجـوا حـربهم هـذه بهـدم الدرعيـة عاصـمة الـدعوة السـلفية عـام 1233هــ، وقـد كـان العثمـانيون في حـربهم للتوحيـد يطلبـون المعونـة من إخـوانهم النصـارى، ومن جـرائمهم أنهم قـاموا بسـبي

النساء والغلمان -من أهل التوحيد- وبيعهم... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: فهذه عداوتهم للتوحيد وأهله، وهذا نشرهم للشرك والكفر، فكيف يزعم أن هذه الدولة الكافرة الفاجرة (خلافة إسلامية)؟!... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: من ادعى أن الدولة العثمانية دولة مسلمة فقد كذب وافترى، وأعظم فرية في هذا الباب أنها (خلافة إسلامية). انتهى باختصار. وقال الشيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: فإن الإرجاء يجعل الحاكم المستبد مهما استبد وظلم وطغى وبدل في دين الله، يجعله في أمان من الكفر بدعوى عدم الاستحلال، ولذلك قال النضر بن شميل [ت204هـ] {الإرجاء دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون من دينهم}. انتهى. وقال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دول اعتزالية كدولة المأمون والمعتصم والواثق [وثلاثتهم من حكام الدولة العباسية]، ثم بادت [أي سقطت] على يد المتوكل [عاشر حكام الدولة العباسية]، وقامت دول على يد الروافض، والتي قضت [أي سقطت] على يد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافة الدول التي قامت [أي بعد مرحلة الخلافة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الذي ظهر في عصر الدولة الأموية التي بقيامها قامت مرحلة الملك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار]، ثم إنهم في الفتوى من أقل الناس منفعة، قل أن يجيبوا فيها، وإن أجابوا فقل أن يجيبوا بجواب

شاف، وأما كونهم يجيبون بحجة فهم من أبعد الناس عن ذلك، وسبب هذا أن الأعمال الواقعة يحتاج المسلمون فيها إلى معرفة بالنصوص، ثم إن لهم [أي لأبي حنيفة ومن تابعه] أصولا كثيرة تخالف النصوص، والذي عندهم من الفروع التي لا توجد عند غيرهم فهي مع ما فيها من المخالفة للنصوص التي لم يخالفها أحد من الفقهاء أكثر منهم عامتها إما فروع مقدرة غير واقعة [قال الشيخ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في (كتاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة): الفارق المتميز بين مدرسة أهل الرأي بالكوفة (أو العراق) بزعامة الإمام أبي حنيفة، وبين مدرسة أهل الحديث في المدينة (أو الحجاز) بزعامة الإمام مالك، هو أن فقه المدرسة الأولى يعني ببحث الاحتمالات أو الافتراضات النظرية التي شعبت الفقه وضخمته وعقدته، وأعيت المقلدين والأتباع بحفظ أجوبة المسائل والحوادث التي تتجاوز عشرات الآلاف، وأما فقه أهل الحديث فيقتصر على بحث الحالات الواقعية والمسائل المستجدة. انتهى باختصار] وإما فروع متقررة على أصول فاسدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نصب المنجنيق): وقد ذكر شيخ الإسلام [ابن تيمية] رحمه الله أن أكثر أهل الحديث لا يعتبرون خلاف أبي حنيفة خلافا في المسائل. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: كل ذم ورد في كلام السلف الصالح للمرجئة أو الإرجاء فالمقصود به الفقهاء الحنفية [يعني متقدمي الفقهاءالحنفية]. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضا في مقالة له على موقعه في هذا

الرابط: ما ورد عن كثير من التابعين وتلامـذتهم في ذم الإرجاء وأهله والتحذير من بـدعتهم، إنمـا المقصـود بـه هؤلاء المرجئة الفقهاء [وهم الحنفية]، فإن (جهمـا) لم يكن قد ظهر بعد، وحتى بعد ظهوره كان بخراسـان ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العـراق وغيره، الذين كانوا لا يعرفون إلا إرجـاء فقهـاء الكوفـة ومن اتبعهم، حتى إن بعض علماء المغرب كابن عبـدالبر لم يـذكر إرجـاء الجهميـة بـالمرة. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن عبدالله الخضـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود) في (تفسير التابعين): جاء عن مجاهد أن الإرجـاء أول سـلم الزندقة. انتهى. وجـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): سـئل ابن عيينـة عن الإرجاء فقال {المرجئة اليوم يقولون (الإيمان قـول بلا عمل)، فلا تجالسـوهم ولا تؤاكلـوهم ولا تشـاربوهم ولا تصـــلوا معهم ولا تصـــلوا عليهم}... ثم جـــاء -أي في الموسوعة-: قال الزهري {ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء}، وقال شريك القاضي وذكر المرجئـة فقـال {هم أخبث قـوم}... ثم جـاء -أي في الموسوعة-: جاءت المرجئة بعقـولهم العـاجزة عن فهم أسس العقيدة وثوابتها أمـام الفتن والأحـداث الجسـام، فجنحوا إلى فصل الإيمـان عن العمـل، واتسـعت دائـرة هذا الابتـداع ليجـد فيـه أتبـاع الفـرق المنحرفـة مخرجـا لانسلاخهم وبعدهم عن الدين الحق؛ وبسبب هذا الواقع الأليم، أنكـر علمـاء السـلف على المرجئـة مقـالتهم الضـالة، واعتبروهـا من البـدع الخطـرة؛ وكـان إبـراهيم النخعي يقـول عنهم {الشـر من أمـرهم كبـير، فإيـاك وإياهم}، وذكر عنده المرجئة فقال {واللـه، إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب}، وروى عبدالله بن أحمد أن سـعيد

بن جبير كان يقول عن المرجئة {إنهم يهود القبلة} [قال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وليعلم أنه [أي سعيد بن جبير] إنما أراد مرجئة الفقهاء [وهم الحنفية]، وذلك أنه لم يدرك أصناف المرجئة الأخرى، وإذا كان أخف أصناف المرجئة داخلين في هذا فمن باب أولى الغلاة كمرجئة الأشعرية والماتريدية. انتهى]، وكان السلف لا يسلمون عليهم ولا يجالسونهم، وينهون عن ذلك، ولا يحضرون جنائزهم ولا يصلون عليهم إذا ماتوا. انتهى باختصار.

وقال الشيخ مقبل الوادعي في (إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي): كفرت يا قرضاوي [هو يوسف القرضاوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم] أو قاربت. انتهى. وقال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالة على موقعه في هذا الرابط: يوم أن أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتل مع الجيش الأمريكي ضد دولة أفغانستان المسلمة لم ينعقد اتحاد علماء المسلمين [يعني (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تكفير القرضاوي "بتصويب المجتهد من أهل الأديان"): خلاصة رأي القرضاوي أن من بحث في

الأديان وانتهى به البحث إلى أن هناك دينا خيرا وأفضل من دين الإسلام -كالوثنية والإلحادية واليهودية والنصرانية- فاعتنقه، فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار، لأنه لا يدخل النار إلا الجاحد المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يجب تكفير القرضاوي في قوله {أن المجتهد في الأديان، إذا انتهى به البحث إلى دين يخالف الإسلام -كالوثنية والإلحادية- فهو معذور ناج من النار في الآخرة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ظاهر كلام القرضاوي اقتضى أن الباحث في الأديان إذا انتهى إلى اعتقاد الوثنية والإلحادية والمجوسية، فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند الله وعند المسلمين، لأنه -في زعم القرضاوي- أتى بما أمره الشارع من الاجتهاد والاستنارة بنور العقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسلمون أجمعوا على أن مخالف ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قال القرضاوي كافر بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يوسف القرضاوي كافر بمقتضى كلامه، ومن لم يكفره بعد العلم فهو كافر مثله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: منذ سنوات قد أصدرت فتوى -هي مبثوثة ضمن الفتاوى المنشورة في موقعي على الإنترنت- بكفر وردة يوسف القرضاوي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في فتوى له بعنوان (تكفير القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: واعلم أن الرجل [يعني القرضاوي] لو لمسنا منه ما يوجب التوقف عن تكفيره شرعا، فلن نتردد حينئذ لحظة عن فعل ذلك، ولن نستأذن أحدا في فعل ذلك. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصـرين): (القرضـــاوي) و(الســـويدان) و(غيرهما) وقعـــوا في كفريات عديدة فلم نسـمع عن أحـد يكفـرهم، بـل كثـير من الليبراليين -مع كفرهم الظـاهر- كمحمـد آل الشـيخ [يعــني محمــد بن عبــداللطيف الكــاتب الســعودي في صحيفة الجزيرة] الذي يستهزئ بالسـنة لم نسـمع بأحـد يكفره أو يصفه بــ (الملحـد) مثلا... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: (القرضاوي) كان شيخ سوء، و(محمـد عبـده) إمام ضلالة. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (قمـع المعانـد) رادا على (جماعـة الإخـوان المسـلمين) في ادعـائهم {أنهم هم الفرقة الناجيـة}: وهـل الفرقـة الناجيـة هم الـذين يمجـدون (محمـد الغـزالي [الـذي تـوفي عـام 1996م، وكــان يعمــل وكيلا لــوزارة الأوقــاف بمصــر]) الضــال الملحد؟!. انتهى. وقـــال الشـــيخ عبداللـــه الخليفي في (تقويم المعاصرين): ... وكل ينزل على نفسـه أحـاديث الغربة وأحـاديث الفرقـة الناجيـة والطائفـة المنصـورة، وهــذا ينعت هــذا بــالخروج وهــذا ينعت هــذا بالإرجــاء. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصـرين): (ابن حجر الهيتمي [ت974هـ]) هذا المجـرم الـذي كـان يكفـر (ابن تيميـة) بالتوحيـد، ويثـني على (ابن عـربي)، ويجيز الاستغاثة، بل هو مشرك حـتى في الربوبية فهـو يعني بشكل كبير بقصائد البوصـيري [صـاحب (الـبردة)] ويشــرحها، هــذا مــع كونــه أشــعريا محضــا في أبــواب الإيمان والقدر والنبوات، فأعجب أن يسمى هذا الرجـل عالما مع كونه إضافة إلى كل ما سبق لا يحسن التميـيز بين صحيح الأخبار وسـقيمها، وهـو في الفقـه شـافعي

مقلد... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقـد حكم الشـيخ ابن سـحمان [ت1349هـ] على (الهيتمي) بـالردة في كتابه (الصواعق المرسلة). انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): إنه لا ضير في تكفير العوام والعلماء إذا جـرى سبب التكفير. انتهى.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير في (إجابـة فضـيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقـاء الـذي أجـري مـع فضيلته في منتدى "السلفيون"): وهناك موانع [أي من التكفـير] غـير معتـبرة لكن يظنهـا بعضـهم أنهـا مـانع وليسـت بمـانع، مثـل كونـه [أي المتلبس بـالكفر] من الحكام أو العلمـاء أو الـدعاة أو المجاهـدين، فيمنـع من تكفيره ولو جاء بكفر صريح بواح!. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعـد في التكفـير): إن الحسـنات مهمـا عظمت لا يمكن أن تمنـع عن صـاحبها الكفـر لـو وقـع فيه، ويطالـه وعيـد الكفـر وآثـاره في الـدنيا والآخـرة ولا بـد، فالحسـنات تكفـر السـيئات الـتي هي دون الكفـر والشـرك، أمـا الكفـر والشرك لا طاقة لها [أي للحسـنات] بـه، لقولـه تعـالى {إنـه من يشـرك باللـه فقـد حـرم اللـه عليـه الجنـة}، ولقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}، ولقوله تعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}، ولقوله تعـالى {وقـدمنا إلى مـا عملـوا من عمل فجعلناه هباء منثورا}. انتهى.

وقال الشيخ تـركي البنعلي في (شـرح شـروط وموانـع التكفير): فلان من الناس ارتكب الكفر البواح والشـرك

الصراح، يقول [أي البعض] لك {لا نستطيع أن نكفره}، لم؟، {لأنه من حفظة القرآن}!، هل هذا مانع من موانع التكفير؟!، ليس من موانع التكفير في شيء، النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا كما عند مسلم {والقرآن حجة لك أو عليك}، إذن إذا عمل به فهو حجة له، وإن لم يعمل به وعمل بخلافه، أو ناقضه أو كفر به أو استهزأ به، وإن كان حافظا له، فهو حجة عليه وليس بحجة له. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {إذا كفرت أحد القبوريين فما الذي يضمن لي ألا أبوأ أنا بالكفر؟}.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبين من الآتي:

(1)قال النووي في (شرح صحيح مسلم): قوله صلى الله عليه وسلم {إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما}، وفي الرواية الأخرى {أيما رجل قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه}، وفي الرواية الأخرى {... ومن دعا رجلا بالكفر أو قال (عدو الله) وليس كذلك إلا حار عليه}، هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر") في هذا الحديث: هذا الحديث، بالإجماع ليس على ظاهره. انتهى]، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه {يا كافر} من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه؛ أحدها، أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر -وكذا (حار عليه)، وهو

معنى (رجعت عليه)- أي رجع عليه [أي على المستحل] الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد؛ والوجه الثاني، معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره؛ والثالث، أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): وأصل مذهبهم [أي مذهب الخوارج] التكفير بالكبائر من الذنوب؛ وقد يعدون ما ليس بذنب ذنبا فيكفرون به، كما قالوا في التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فكفروا الحكمين [وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما] وكفروا عليا ومعاوية ومن معهما؛ ثم صاروا [أي الخوارج] بعد ذلك فرقا، ومن الأصول المشهورة عنهم إنكار السنة؛ والذي يظهر أنه لا يعد من الخوارج إلا من قال بهذين الأصلين، وهما التكفير بالذنوب، وإنكار الاحتجاج والعمل بالسنة؛ وأما تفاصيل الفرق بين فرقهم [أي فرق الخوارج] فيرجع فيه إلى كتب الفرق. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط، قال الشيخ: الخوارج هم الذين يخرجون عن طاعة ولي أمر المسلمين، يشقون عصا الطاعة، ويقاتلون المسلمين، ويكفرون المسلم بالمعصية التي دون الشرك، الكبيرة التي دون الشرك يكفرونه بها، فهم يجمعون بين جريمتين، جريمة التكفير بالكبائر التي دون الشرك، وجريمة شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة، وجريمة ثالثة وهي قتل المسلمين، أخبر صلى الله عليه وسلم أن الخوارج يقاتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان.

انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: والخوارج هم الفرق التي تكفر المسلمين بمجرد الذنوب، بالأمور التي لم يكفر بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه فلفظ (الخوارج) علم على هذه الفرقة، تحت أي اسم وفي أي مكان أو زمان كانوا، وسواء خرجوا على الإمام أم لم يخرجوا [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): وشتان بين الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، وبين من يكفر بالشرك، ومن يسوي بين الأمرين متلاعب ومرجئ جهمي خبيث. انتهى]؛ وليس كل من خرج على الإمام يكون خارجيا، فقد يكونون غير خوارج من حيث العقيدة فيسمون (بغاة)... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: ليس كل من خرج على علي رضي الله عنه يقال {إنه من الخوارج}، فمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه -مثلا- ومن كان معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين خرجوا عن طاعة علي رضي الله عنه، فهل سماهم خوارج؟ أو اعتبرهم خوارج؟، لا [أي أن عليا رضي الله عنه لم يسمهم ولم يعتبرهم خوارج]. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الحاكم الكافر والمرتد، وفي حكمه تارك الصلاة ونحوه، فهؤلاء يجب الخروج عليهم -ولو بالسيف- إذا كان غالب الظن القدرة عليهم؛ أما إذا لم يكن هناك قدرة على الخروج عليه فعلى الأمة أن تسعى لإعداد القدرة والتخلص من شره. انتهى باختصار. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سئل الشيخ {هل الثوار الذين في الجزائر، هل يعتبرون من الخوارج؟}؛ فأجاب الشيخ {لا

يعتــبرون من الخــوارج، لأن دولتهم هنــاك دولــة غــير مسـلمة، فليسـوا من الخـوارج ولا من البغـاة}. انتهى. وقال الشـيخ حسـين بن محمـود في مقالـة لـه بعنـوان (الدولـة الإسـلامية الخارجيـة): فمن المعلـوم أن جيش علي رضي الله عنه قتلوا [في موقعة الجمل] طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وهما من العشرة المبشـرين بالجنة، وجيش علي ليس خارجيا اتفاقا، [وأيضــا] جيش معاوية قتل [في موقعة صفين] عمار بن ياسر، [فقــد] اقتتــل الصـحابة في الجمـل وصـفين فقتــل عشـرات الآلاف من خيرة المسـلمين، فهـل الصـحابة والتـابعون خوارج؟!... ثم قـال -أي الشـيخ حسـين-: من ثبت عليـه أنه قتل أهل الإسلام فقط ولم يقاتـل أهـل الأوثـان، لا نحكم عليه بالخارجية حتى تنطبق عليـه بقيـة الصـفات، فهــذا عبداللــه بن الزبــير رضــي اللــه عنهمــا حكم بلاد الإسلام لسنوات، وكان قتاله كله ضد المسلمين، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم قرابة خمس ســنوات قاتـــل فيهـــا المســـلمين فقـــط، ولا يقـــول مســـلم بخارجيتهما، ومعاويــة قاتــل المســلمين والكفــار في خلافته، ولا يقول مسـلم بـأن معاويـة أفضـل من علي، رضي الله عن الصحابة أجمعين؛ بل حـتى الـذي يسـفك دم آلاف المسلمين، بل مئـات الآلاف من المسـلمين، لا يكون خارجيا إلا أن تنطبق عليه [بقية] صفات الخوارج، فقد قيل بأن الحجاج بن يوسف الثقفي قتل ألف ألــف نفس ([أي] مليونا)، ولم يرمـه أحـد بالخارجيـة!، وقيـل بـأن بنـو العبـاس كـانوا يخرجـون جثث بـني أميـة من القبور ويحرقونها، ولم يقـل أحـد بـأنهم خـوارج و[قـد] قتلوا كل من وجدوا من بني أمية في الشام، وأسـرفوا في القتل حتى قيل بأن عبداللـه بن علي (عم السـفاح [هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عبـاس بن عبــدالمطلب]) قتــل في الشـــام خلال ثلاث ســـاعات

خمسين ألفا من جنود بني أمية وأمرائهم وأهليهم وأنصارهم وفر الباقون إلى المغرب والأندلس. انتهى باختصار. وقال الشيخ ممدوح جابر في مقالة له بعنوان (حول أحداث الثورة) على هذا الرابط: خرج سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي، رضوان الله وسلامه عليه، على يزيد بن معاوية [بن أبي سفيان]، وبايعه ثمانية عشر ألفا [من أهل الكوفة]، ولم يقل أحد في التاريخ أن الحسين -رضوان الله وسلامه عليه- وأهل الكوفة كانوا يومئذ فرقة من الفرق الضالة... ثم قال -أي الشيخ ممدوح-: خرج عبدالرحمن بن الأشعث على الحجاج ثم على الخليفة عبدالملك بن مروان، وكان مع ابن الأشعث خيار علماء الأمة سعيد بن جبير، والإمام المفسر الكبير مجاهد، والإمام الشعبي، وغيرهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: وما أجمل كلام ابن الجوزي حيث يقول [في كتابه (السر المصون)] {من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة، أن يقولوا (إن يزيد [بن معاوية] كان على الصواب، وأن الحسين [بن علي] أخطأ في الخروج عليه)، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كل قبيح، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد}؛ وهذا [الذي قاله ابن الجوزي] في الخليفة المحكم لشرع الله، المقيم للجهاد، فكيف بهؤلاء الهمل، حثالة البشر، الرعاع، قتلة الأولياء، حلفاء الشياطين، باعة البلاد والعرض والدين. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): إن اتهام أهل التوحيد والجهاد [يعني التيار السلفي الجهادي المعاصر] بالخارجية والتكفير بغير حق داء قديم اكتوى بناره كثير من أهل السنة والجماعة، تهمة لا قيمة لها ولا رصيد من الواقع، حيلة الضعفاء وسلاح العجزة عن البراهين، وهذا الصنيع من الخصوم ليس وليد اليوم، فقد كان قديما من سلاح العاجز عن الدليل الاعتماد على هذه الفرية في محاربة أهل الحق والدين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اعتاد أهل الإرجاء وشيوخ مكافحة الإرهاب رمي المجاهدين بالخارجية والتكفير، تهمة ساذجة زائفة مبنية على غير أساس، بل على فهم منكوس ورأي معكوس لمسائل الإيمان والكفران والأسماء والأحكام [قال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): مسائل الإيمان والكفر من أعظم المسائل في الشريعة، وسميت بـ (مسائل الأسماء والأحكام) لأن الإنسان إما أن يسمى بـ (المسلم) أو يسمى بـ (الكافر)، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام؛ والكافر على العكس من ذلك، حيث تجب معاداته، وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه ضد المسلمين كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام (التوارث والجنائز وغير ذلك). انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الناس اليوم من دعاهم إلى جلاد ومقاومة الأعداء، وتحرير الأراضي الإسلامية، ووضع الأسماء على مسمياتها من المرتدين والمنافقين، قالوا {خارجي

تكفيري}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويقول العلامة عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله [في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] {إذا قلنا (لا يعبد إلا الله، ولا يدعى إلا هو، ولا يرجى سواه، ولا يتوكل إلا عليه، ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله وأن من توجه بها لغير الله فهو كافر مشرك)، قال (ابتدعتم وكفرتم أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أنتم خوارج، أنتم مبتدعة)} [قلت: الظاهر أن هذا القائل ينسب للشيخ (لازم قوله) لا (قوله)، وذلك لما رأى أن المكفرات -التي يكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بها- متفشية بين أكثر المنتسبين للإسلام من أهل زمانه، فيما عدا المجتمعات التي أحكمت الدعوة النجدية السلفية سيطرتها عليها؛ وعلى ذلك يكون المراد من لفظ (أمة) هو (أكثر أمة)، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)]؛ ولقد أحسن الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله في قوله [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {هذا داء قديم في أهل الشرك والتعطيل، من كفرهم بعبادتهم غير الله، وتعطيل أوصافه وحقائق أسمائه، قالوا له (أنت مثل الخوارج يكفرون بالذنوب ويأخذون بظواهر الآيات)}؛ ويقول صالح الفوزان [في (أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)] {لما كانت حقيقة الخوارج أنهم يكفرون من المسلمين من ارتكب كبيرة دون الشرك، فإنه قد وجد في هذا الزمان من يطلق هذا اللقب -لقب الخوارج- على من حكم بالكفر على من يستحقه من أهل الردة ونواقض الإسلام كعباد القبور، وأصحاب المبادئ الهدامة كالبعثية والعلمانية وغيرها، ويقولون (أنتم

تكفرون المسلمين فأنتم خوارج)، لأن هؤلاء لا يعرفون حقيقــة الإســلام ولا يعرفــون نواقضــه، ولا يعرفــون حقيقـة مـذهب الخـوارج بأنـه الحكم بـالكفر على من لا يسـتحقه من المسـلمين، وأن الحكم بـالكفر على من يسـتحقه بـأن ارتكب ناقضـا من نـواقض الإسـلام هـو مـذهب أهـل السـنة والجماعـة}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اكتـوى بنـار هـذه الفريـة النكـراء والكذبـة الخرقاء كثير من علماء التوحيد والسـنة، ومن أبـرز من تجرع كأس الافتراء والنبز بالتكفير؛ (أ)التـابعي الجليـل عـامر بن عبـد قيس العنـبري [قـال الـذهبي في (سـير أعلام النبلاء): عامر بن عبد قيس القدوة الـولي الزاهد، قيـــل {تـــوفي في زمن معاويـــة}. انتهى باختصـــار]؛ (ب)الإمام محمـد بن بشـير القاضـي (ت198هــ) رحمـه اللـه، تلميـذ الإمـام مالـك بن أنس [قـال الـزركلي في (الأعلام): محمد بن بشير، قـاض ولي القضـاء بقرطبـة في أيـام الحكم بن هشـام، وكـان صـلبا في القضـاء، وضرب المثل بعدله. انتهى باختصار]؛ (ت)الإمـام أحمـد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة؛ (ث)الإمام الحافـظ العلامة أحمد بن محمـد أبـو عمـر الطلمنكي رحمـه اللـه (ت429هـ) [قـــال الـــذهبي في (ســـير أعلام النبلاء): الإمام المقرئ المحقق المحدث الحافظ الأثري أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، كـان من بحـور العلم. انتهى باختصـار]؛ (ج)شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه؛ (ح)العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله؛ (خ)شـيخ المحدثين الإمام أبو عبدالله الـذهبي [ت748هــ] رحمـه الله؛ (د)شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأتباعه... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وينبغي في هـذا المقـام ذكر الأصول التي ينبغي أن ينطلـق منهـا أهـل التوحيـد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفـير لأنهـــا [أي هـــذه الأصـــول] مـــرد الجزئيـــات وأعيـــان

المسائل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الأول [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، الكفر مدركه شرعي؛ فالكفر ما جعله الله ورسوله كفرا، والكافر من كفره الله ورسوله [قال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية): فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما، والعدل من جعله الله ورسوله عدلا، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والواجب من الصلاة والصيام والصدقة والحج ما أوجبه الله ورسوله، والمستحقون لميراث الميت من جعلهم الله ورسوله وارثين، والذي يقتل حدا أو قصاصا من جعله الله ورسوله مباح الدم بذلك، والمستحق للموالاة والمعاداة من جعله الله ورسوله مستحقا للموالاة والمعاداة، والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع؛ وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة، وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك، هذا مما يعلم بالعقل؛ وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمنا وكافرا وعدلا وفاسقا هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية... ثم قال -أي ابن تيمية-: فإن قيل {هؤلاء لا يكفرون كل من خالف مسألة عقلية، لكن يكفرون من خالف المسائل العقلية التي يعلم بها صدق الرسول، فإن العلم بصدق الرسول مبني عليها، فإذا

أخطأ فيها لم يكن عالما بصدق الرسول فيكون كافرا}، قيل تصديق الرسول مبنيا [عندهم] على ما جعلـه أهـل الكلام المحدث أصـلا للعلم بصـدق الرسـول، كقـول من قال من المعتزلة والجهمية {إنه لا يعلم صدق الرسـول إلا بـأن يعلم أن العـالم حـادث} ونحـو ذلـك من الأمـور التي تزعم طائفة من أهـل الكلام أنهـا أصـول لتصـديق الرسول لا يعلم صدقه بدونها، هي [أي هذه الأمور] مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنـه [أي الرسـول] لم يكن يجعـل إيمـان النـاس موقوفـا عليهـا، بـل ولا دعـا الناس إليهـا، ولا ذكـرت في كتـاب ولا سـنة، ولا ذكرهـا أحـد من الصـحابة، لكن الأصـول الـتي بهـا يعلم صـدق الرسول مذكورة في القـرآن، وهي غـير هـذه، كمـا قـد بين في غير هذا الموضع، وهؤلاء الـذين ابتـدعوا أصـولا زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها، وأن معرفتها شرط في الإيمان، أو واجبة على الأعيـان، هم من أهـل البدع عند السلف والأئمة، وجمهور العلمـاء يعلمـون أن أصولهم بدعة في الشريعة، لكن كثـيرا من النـاس يظن أنها صـحيحة في العقـل، وأمـا الحـذاق من الأئمـة ومن اتبعهم فيعلمـون أنهـا باطلـة في العقـل، مبتدعـة في الشرع، وأنها تناقض ما جاء به الرسـول... ثم قـال -أي ابن تيميـة-: ولكن من شـأن أهـل البـدع أنهم يبتـدعون أقـوالا يجعلونهـا واجبـة في الـدين، بـل يجعلونهـا من الإيمـان الـذي لا بـد منـه ويكفـرون من خـالفهم فيهـا ويسـتحلون دمه، كفعـل الخـوارج والجهميـة والرافضـة والمعتزلـة وغـيرهم. انتهى باختصـار. وقـال ابن تيميـة أيضـا في (مجمـوع الفتـاوى): والكفـر هـو من الأحكـام الشرعية، وليس كل من خالف شـيئا علم بنظـر العقـل يكون كافرا، ولو قدر أنه جحـد بعض صـرائح العقـول لم يحكم بكفـره حـتى يكـون قولـه كفـرا في الشـريعة. انتهى. وقـال ابن الـوزير (ت840هـ) في (العواصـم

والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم): لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية، فلو قال بعض المجان وأهل الخلاعة {إن الكل أقل من البعض} لكانت هذه كذبة، ولم يحكم أحد من المسلمين بردته مع أنه خالف ما هو معلوم بالضرورة من العقل؛ و[أما] لو قال {إن صلاة الظهر أقل من صلاة الفجر} لكفر بإجماع المسلمين. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير "1") مفرغة على موقعه في هذا الرابط: التكفير حكم شرعي، وحق خالص لله عز وجل، هو الذي يكفر سبحانه، ويبين من الذي يكفر ومن الذي لا يكفر، ونحن علينا أن نتبعه فيما أنزل علينا، وسمعنا وأطعنا فنكفر من كفره، ونمتنع عن تكفير من لم يكفره سبحانه وحكم له بالإسلام أو بالإيمان. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثاني [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، الكفر يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام الشرعية، فيؤخذ من دليل الكتاب سواء كان قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؛ ومن السنة النبوية الثابتة سواء كانت قطعية الثبوت والدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة، أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة أو العكس؛ والإجماع الصحيح؛ والقياس على المنصوص؛ يقول أبو حامد الغزالي [في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق)] {إن الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص}، ولهذا قد يكون دليل الكفر والتكفير ظنيا كأخبار الآحاد والأقيسة وظواهر العموم وتناط به الموالاة والمعاداة؛ قال

الإمـام ابن عبـدالبر [في (التمهيـد)] رحمـه اللـه في مسألة العمل بأخبار الآحاد {الذي نقول به، إنه [أي خبر الواحـد العـدل] يـوجب العمـل دون العلم [أي دون الـتيقن]، كشـهادة الشـاهدين، وعلى ذلـك أكـثر أهـل الفقـه والأثـر، وكلهم يـدين بخـبر الواحـد العـدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلهـا شـرعا ودينـا في معتقـده، على ذلـك جماعـة أهـل السـنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا [أي أن جماعة أهل السنة يدينون بخبر الواحـد العـدل في (الأحكـام) كمـا دانـوا بـه في (الاعتقادات)]}، إجماع صحيح على أن أهل الفقه والأثر يعتمـدون على خـبر الواحـد العـدل في الأحكـام وفي الاعتقادات وينيطون به المعـاداة والمـوالاة في الـدين؛ وقد يكون دليل الكفر قطعيا، ولا دليل لاشتراط القطع واليقين في دليل الكفر والتكفير، خلافا لأهل البدع من الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، وأكـثر المتكلمين، ومن تـأثر بهم وإن انتسـب إلى السـلف [قـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (الفتـاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتية): إن التفريق بين الأدلة، في الاحتجاج بها بين باب وباب، مخالف لما أجمع عليه أهل الأثـر والفقه من عدم التفريـق، كمـا حكـاه ابن عبـدالبر وابن تيميـة، فلا ريب في أنـه بدعـة في الـدين... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: شبهة (إسلام المرء مقطـوع بـه، فلا يجـوز رفعه بمظنون) شبهة زائفة لأنهم [أي المبتدعة أصحاب هـذه الشـبهة] أبطلوهـا بالاعتمـاد على قبـول الشـهادة الظنية [أي على كفر فلان]، وهو تنـاقض منهم صـارخ، على أننا نمنع الأصل وهـو كـون الإسـلام مقطوعـا بـه، لأننا لسنا على يقين من إسلام فلان المعين، بل الغالب أن إسلامه وكفره مظنـون، والقطـع نـادر، بـل لا يوجـد القطع إلا فيمن نص الشارع على إيمانه عينا أو أجمعت الأمة على إيمانه، ولهذا لا يعتمد في المقامين [أي في

الحكم بإسلام أو كفر فلان] إلا على الظاهر من حال العباد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: شبهة (التكفير إضرار بالغير، ولا يجوز إلا بقاطع، لأن دم المسلم وماله وعرضه محرم قطعا فلا يرتفع إلا بقاطع) شبهة مردودة، لأن القصاص والحدود يثبت بشهادة العدول وهي إضرار بالغير اتفاقا، وشهادة العدلين لا تفيد إلا الظن، وكذلك قبول علماء الأمة الجرح بالواحد وهو إضرار بالمجروح لسلب أهلية قبول روايته وشهادته... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن إسلام المعين مظنون، وليس بمقطوع في الأصل، وحرمة ماله ودمه وعرضه مبني على ذلك، والمبني على المظنون مظنون، فإذا وقع المسلم في كفر فتكفيره واجب شرعا بظن أو بقطع، وللأسف هذه الشبهة الفاسدة [يعني شبهة (التكفير إضرار بالغير، ولا يجوز إلا بقاطع، لأن دم المسلم وماله وعرضه محرم قطعا فلا يرتفع إلا بقاطع)] منتشرة في كتابات المنتسبين إلى السنة، بل وفي كتب منظري الجهاديين الذين يفترض أنهم أقعد في الباب لاعتنائهم بأبحاث التكفير والحكم على الأعيان والطوائف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والإجماع أحد الأدلة التي يثبت بها التكفير كنص الكتاب والسنة والقياس الصحيح على المنصوص؛ وعلى هذا، فالقول في أنه {لا تكفير إلا في مجمع عليه} أصله من المرجئة، وليس عليه أثارة من علم أو نظر من عقل. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثالث [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، أدلة وقوع الكفر (الأسباب الموجبة للكفر) قد تكون ظنية، وقد تكون قطعية [قال القرافي (ت684هـ) في (الذخيرة): الردة في حقيقتها هي عبارة عن قطع الإسلام، إما باللفظ

أو بالفعل، ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء. انتهى باختصار]، فقد تكون أقوال المرء وأفعاله دالة على الكفر على سبيل الظن أو القطع، ونرى اشتراط القطع واليقين في دلالة الأفعال والأقوال على الكفر باطلا من القول لا يقوم عليه دليل صحيح؛ قال العلامة عبدالرحمن المعلمي اليماني [الذي لقب بـ (شيخ الإسلام)، وبـ (ذهبي العصر) نسبة إلى الإمام الحافظ محدث عصره مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي المتوفى عام 748هـ، وتولى رئاسة القضاء في (عسير)، وتوفي عام 1386هـ] رحمه الله في كتاب (العبادة) {وقد جرى العلماء في الحكم بالردة على أمور، منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، ولذلك اختلفوا في بعضها، ولا وجه لما يتوهمه بعضهم أنه لا يكفر إلا بأمر مجمع عليه، وكذلك من تكلم بكلمة كفر وليست هناك قرينة ظاهرة تصرف تلك الكلمة عن المعنى الذي هو كفر إلى معنى ليس بكفر فإنه يكفر، ولا أثر للاحتمال الضعيف أنه أراد معنى آخر} [قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقل العلم وأضعفه، وتقديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبة الثانية [هي] الشك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف به، أي ما يرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشريعة لا تعتبر الظنون الفاسدة}، والمراد بالظنون الفاسدة [الظنون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك

الشك، وهو أن يستوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنك ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع لكنها ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن] فإنه كأنك قد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، فالشيء الغالب الذي يكون في الظنون -أو غيرها- هذا الذي به يناط الحكم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشريعة تبني على الظن الراجح، وأكثر مسائل الشريعة على الظنون الراجحة} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمالات الضعيفة لا يلتفت إليها البتة. انتهى باختصار. وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الرابع [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، أدلة الحجاج (وسائل

الإثبات) التي يقضي بها القضاة والحكام قد تكون ظنية (وهو الغالب) مثل الشهادة والاعتراف، قال العلامة المعلمي اليماني [في كتابه (العبادة) بتقديم الشيخ المحدث عبدالله السعد] {إن مدار الحكم الظاهر على الأمر الظاهر، ولذلك يكفي في ثبوت الردة شاهدان، فلو شهدا أن فلانا مات مرتدا وجب الحكم بذلك، فلا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويعامل معاملة المرتد في جميع الأحكام}؛ وقد تكون [أي وسائل الإثبات] قطعية أيضا (وهو قليل)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الخامس [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، الأصل فيمن وقع في الكفر من المكلفين الكفر، لقيام السبب [أي سبب كفره]، والأصل ترتيب الأحكام على أسبابها إلا لمانع [قال الشيخ عصمت الله عنايت الله في (قواعد شرعية في التكفير): وموانع التكفير تكون بانتفاء شرط من شروطه، فعكس كل شرط مانع. انتهى. وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد): فإن الشك في عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحبا بالأصل، فيكون الشك في وجوده ملغى بالأصل فلا يؤثر الشك [أي في عدم وجود المانع]، ولا فرق بينه [أي بين المانع] وبين الشرط في ذلك، فلو شككنا في إسلام الكافر عند الموت لم نورث قريبه المسلم منه، إذ الأصل بقاء الكفر وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث، وهكذا إذا شككنا في الردة أو الطلاق لم يمنع [أي الشك] الميراث لأن الأصل عدمهما، ولا يمنع كون عدمهما شرطا ترتب الحكم مع الشك فيه [أي في الردة أو الطلاق] لأنه [أي المنع] مستند إلى الأصل [وهو العدم]، كما لم يمنع الشك في إسلام الميت [المسلم] الذي هو شرط التوريث منه [أي من الميت

المسلم] لأن بقاءه [أي بقاء إسلام الميت المسلم] مستند إلى الأصل، فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم، فالضابط، أن الشك في بقاء الوصف على أصله أو خروجه عنه لا يؤثر في الحكم استنادا إلى الأصل، سواء كان [أي الوصف] شرطا أو عدم مانع، فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم، فكذلك لا يمنع الشك [في] استمرار عدم المانع من ترتب الحكم، فإذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا لم يمنع [أي الشك] من ترتب الحكم ولا من كون عدمه [أي عدم المانع] شرطا، لأن استمراره [أي استمرار عدم المانع] على النفي الأصلي يجعله بمنزلة العدم المحقق في الشرع وإن أمكن خلافه، كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلي يجعله بمنزلة الثابت المحقق شرعا وإن أمكن خلافه... ثم قال -أي ابن القيم-: اتفق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، يعني أن وجود كذا شرط في الحكم، وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن الشرط العدمي والمانع شيء واحد، والأصل فيه العدم. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الشرط الوجودي، ينتفي الحكم لانتفائه، وكذلك [ينتفي الحكم] للشك في تحققه لأن الأصل عدم حصول الشرط... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والظاهر في الفرق بينهما [أي بين الشرط (أو الشرط الوجودي)، وبين المانع (أو الشرط العدمي)] أن الشرط

لا بد أن يكون وصفا وجوديا كالطهارة للصلاة، والإسلام للنكاح والتوريث؛ أما المانع فوصف عدمي كالحدث [أي للصلاة]، والكفر [أي للنكاح والتوريث]، وليس هو جزءا من المقتضي (السبب أو العلة)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال القرافي (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {القاعدة أن الشك [أي في الشرط] يمنع من ترتيب الحكم، والشك في المانع لا يمنع [أي من ترتيب الحكم]}. انتهى باختصار. وقال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شرط وإذا كان انتفاؤه مانعا فثبوته شرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعل هي بعكس الموانع، فمثلا لو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الإكراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيار، أنه يكون مختارا في فعله هذا الفعل -أو قوله هذا القول- المكفر، أما إن كان مكرها فهذا مانع من موانع التكفير. انتهى. قلت: ولو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الجنون فيكون من الشروط في الفاعل العقل، ولو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية انتفاء قصد الفعل (أو القول) المكفر فيكون من الشروط في الفاعل قصد الفعل (أو القول) المكفر، ولو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الجهل الناتج عن غير تفريط (وذلك في غير مسائل الشرك الأكبر، وفي غير الصفات التي لا تتم الربوبية إلا بها) فيكون من الشروط في الفاعل التمكن من العلم (وذلك في غير مسائل الشرك الأكبر، وفي غير الصفات التي لا تتم الربوبية إلا بها)]، وإذا قام السبب في المحل فلا يخرج الحال من الأمور الآتية؛ الأول، أن يظن المكفر وجود مانع معين فلا يجوز التكفير حينئذ لأن أثر المانع يضاد أثر السبب، وهذا لا نزاع فيه من حيث الجملة [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح

شروط وموانع التكفير): وتأملوا في قول أهل الأصـول حينما قـرروا وعرفـوا واصـطلحوا على أن {المـانع هـو وصــف ظــاهر منضــبط}، وبــذلك تحج المرجئــة وتفحم أولئك الطوائف الذين ابتكروا شروطا وموانع من موانع التكفير، ابتكروا عددا من الموانع ما أنـزل اللـه بهـا من سلطان، كـأن يقولـوا {من موانـع التكفـير أن لا يكـون المرء مسـتحلا أو جاحـدا}، نقـول، هـل الاسـتحلال هـو وصف ظاهر منضبط أو ليس بمنضـبط ولا ظـاهر؟، هـو وصف، نعم، لكنه ليس بظاهر، الاسـتحلال محلـه القلب ولا يعلم مـــا في القلـــوب إلا علام الغيـــوب ســـبحانه وتعـالى، إذن الاسـتحلال ليس بوصـف ظـاهر منضـبط، وكيــف يضــبط الاسـتحلال؟! كيــف السـبيل إلى ضـبط الجحود؟!، لا سبيل لضبط ذلك، إذن هذه لا يلتفت إليهـا بأنهـــا من الموانع... ثم قـــال -أي الشـــيخ البنعلي- عن مانع (انتفاء قصد الفعل أو القول المكفر): وقـد يقـول قائل {القصد من أعمال القلـوب، محلـه القلب، فكيـف الســـبيل إلى ذلـــك؟ كيـــف نمحص بين القاصـــد من عدمه؟}، يقـال، إن ذلـك يرجـع للقـرائن، فهنـاك أمـور عديــدة محلهــا القلب ولكن تعــرف بــالقرائن، كــالحب والبغض -مثلا- من أعمــال القلــوب، ولكن ذلــك يرجــع ويعرف بالقرائن؛ فمثلا، الشيعي الرافضي عندما يسـب أبا بكر وعمر رضي الله عنهمـا، أو يكفـر عامـة أصـحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين، ثم يزعم أنـه يحب أصـحاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم -مثلا- فهذا نكذبه في دعواه أنه يحب أصحاب النبي صلى اللـه عليـــه وســـلم، كيـــف علمنـــا ذلـــك والحب من أعمـــال القلوب؟، نقول، بالقرائن، [لأنـه] لا يصـح أنـه يكفـر أو يســب الصــحابة ثم يــزعم أنــه يحب الصــحابة، فهــذه القرائن تـدل على كذبـه فيمـا قـال؛ كـذلك في مسـألة القصاص عند القتل -أو الجراحة- الخطأ والمتعمد، يرجع

في ذلـك إلى القصـد من عدمـه، كيـف يعـرف القصـد بـالقرائن، رجـل ضـرب رجلا بالمسـدس على رأسـه ثم يقول {إنـه لم يقصـد إلى قتلـه}، فقـرائن الحـال تـدل على أنه قاصـد لقتلـه، لكنـه لـو ضـربه بالمسـدس على قدمه فمات، نعم، قد تصح القرينة هنا أنه لم يقصد إلى قتله، ضربه بالعصا فمات، نعم، قد تصح القرينة هنا أنـه لم يقصد إلى قتله... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: فلان من الناس ارتكب الكفر البواح والشرك الصـراح، يقـول [أي البعض] لك {لا نستطيع أن نكفره}، لم؟، {لأنه من حفظة القرآن}!، هـل هـذا مـانع من موانـع التكفـير؟!، ليس من موانع التكفير في شيء، النبي صلى الله عليه وسـلم أخبرنـا كمـا عنـد مسـلم {والقـرآن حجـة لـك أو عليك}، إذن إذا عمل به فهو حجة لـه، وإن لم يعمـل بـه وعمل بخلافه، أو ناقضه أو كفر بـه أو اسـتهزأ بـه، وإن كان حافظا له، فهو حجة عليه وليس بحجة له... ثم قال -أي الشـيخ البنعلي-: ليس كـل مـا يقـال عنـه أنـه من موانع التكفير يسلم له، بل لا بد أن يكون هذا المانع قد جاء في الكتاب والسنة وقرره أهل السنة، أما أن يكـون من وضع المبتدعة كالمرجئة ونحوهم فهذا لا يلتفت لـه ولا يرفـع بـه رأسـا. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والـدلائل من الأغلوطـات): إن من أصـول الشـريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضـبطة] ينـاط الحكم بالوصـف الظـاهر المنضـبط. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (تأييـد ومناصـرة للبيـان الختـامي لعلمـاء الولايـات الإسـلامية في الصـومال): والحكم الشـرعي يـدار على المظنة الظـاهرة المنضـبطة لا على الحكم الخفيـة [أو] المنتشـرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قصـر الصـلاة في السـفر إنمـا كـان للمشـقة، ومشـاق

المسافرين تختلف، فضبط بمسافة معينة هي مظنة المشقة غالبا. انتهى. وقال الشيخ علي بن خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون"): وهناك موانع غير معتبرة لكن يظنها بعضهم أنها مانع وليست بمانع، مثل؛ (أ)قصد الكفر!؛ (ب)كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو المجاهدين، فيمنع من تكفيره ولو جاء بكفر صريح بواح!؛ (ت)مصلحة الدعوة أو المصالح، فما دام أنه يقصد المصلحة فلو فعل الكفر فلا يكفر!؛ (ث)الهزل وعدم الجد فلا يكفر إلا الجاد!؛ (ج)عدم ترتب الأحكام أو العقوبة، فبعضهم يجعل ذلك مانعا لمن أتى بكفر بواح، فيقول {لا يكفر، لأنك إذا كفرته لن تقتله ولن تخرج عليه، ومعنى كفره عدم إرثه وفراق زوجته، فلما لم يحصل ذلك فلا تكفير}!، ونحن نقول، هناك فرق بين الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع إلحاق الأسماء... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: وكفر جمع من السلف الحجاج؛ وتكلم الإمام أحمد على (المأمون) وكفره، فقد ثبت تكفير أحمد للمأمون بسند صحيح... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: من مات على الكفر -وهو كافر أصلي- فهذا يشهد عليه بالنار، وإن كان مرتدا ومات على ردته فهذا يشهد له بالنار كما صح عن أبي بكر في قتلى المرتدين وأنه صالحهم [أي المرتدين] على أن يشهدوا أن قتلاهم من المرتدين في النار، وهو إجماع الصحابة... ثم قال -أي الشيخ الخضير- ردا على سؤال {هل لك أن تنصح بكتب تبين القواعد في التكفير؟}: كتب أئمة الدعوة النجدية. انتهى باختصار]؛ الثاني، أن يظن أو يعلم عدم المانع فيجب التكفير لقيام السبب بدون معارض ولا خلاف فيه أيضا على الجملة؛ الثالث، أن لا يظن عدم المانع أو

وجــوده، [أي] مــع احتمــال العــدم والوجــود، ومــذهب الفقهــاء وأهــل الأثــر في هــذه الصــورة جــواز العمــل بالمقتضــي لعــدم المعــارض وعــدم وجــوب البحث عن المانع [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: فإذا وقــع الشــك في المــانع فهــل يــؤثر ذلــك في الحكم؟، انعقــد الإجماع على أن {الشــك في المــانع لا أثــر له}. انتهى. وقال صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هــ) في (نجــاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبــدالرحمن الــربيعي): وهــذه اســتدلالات العلمــاء والعقلاء، إذا تم المقتضــي لا يتوقفــون إلى أن يظهــر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المــانع. انتهى. وقــال القــرافي (ت684هــ) في (نفــائس الأصــول في شــرح المحصــول): والشــك في المــانع لا يمنــع تــرتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعــدومات، فكــل شــيء شــككنا في وجــوده أو عدمــه جعلنــاه معــدوما. انتهى. وقــال يوســف بن عبــدالرحمن بن الجــوزي (ت 656هـ) في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): الأصــل عــدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيــان... ثم قــال -أي ابن الجوزي-: وأما الشبهة فإنما تســقط الحــدود إذا كانت متحققة الوجــود لا متوهمة. انتهى. وقــال الشــيخ أبو ســلمان الصــومالي في (سلســلة مقــالات في الــرد على الــدكتور طــارق عبــدالحليم): لا يجــوز تــرك العمــل بالسبب المعلوم لاحتمال المــانع... ثم قــال -أي الشــيخ الصومالي-: الأسباب الشرعية لا يجــوز إهمالهــا بــدعوى الاحتمال، والدليل أن ما كان ثابتا بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمــال في مقابــل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشكوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفــات إلى المشــكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشــكوك فيــه والعمــل بــــالمتحقق من الأســــباب... ثم قــــال -أي الشــــيخ

الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن احتمـال المـانع لا يمنــع تــرتيب الحكم على الســبب، وإن الأصــل عــدم المانع... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأصـل تـرتب الحكم على سببه، وهـذا مـذهب السـلف الصـالح، بينمـا يــرى آخــرون في عصــرنا عــدم الاعتمــاد على الســبب لاحتمال المانع، فيوجبـون البحث عنـه [أي عن المـانع]، ثم بعـد التحقـق من عدمـه [أي من عـدم وجـود المـانع] يــأتي الحكم، وحقيقــة مــذهبهم (ربــط عــدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عــدم الحكم بوجــود المــانع لا باحتماله... ثم قــال -أي الشـيخ الصـومالي-: ويلـزم المـانعين من الحكم لمجـرد احتمال المانع الخروج من الـدين، لأن حقيقـة مـذهبهم رد العمل بـالظواهر من عمـوم الكتـاب، وأخبـار الآحـاد، وشــهادة العــدول، وأخبــار الثقــات، لاحتمــال النســخ والتخصــيص، و[احتمــال] الفســق المــانع من قبــول الشهادة، واحتمال الكـذب والكفـر والفسـق المـانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكـاح امـرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما لـه أو معتدة من غيره أو كـافرة، و[احتمـال] أن يكـون الـذابح مشــركا أو مرتــدا... إلى آخــر القائمــة... ثم قــال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصـح الاعتمـاد بالاستصـحاب على منــع حكم الســبب، لأن الاستصــحاب قــد بطــل بقيــام الســبب... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: لا يصــح الاستدلال بالاستصحاب عند قيام السبب، وإنمـا يحسـن التمسك به عند انتفاء السبب، وإلا فالأصل المستصحب انفسخ بقيام ما يقتضي التكفير. انتهى باختصار. وقال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي أيضــا في (الجــواب المســبوك "المجموعــة الثانيــة"): الأصــل فيمن أظهــر

الكفر أنه كافر ربطا للحكم بسببه، وهو أصل متفق عليه. انتهى]؛ ولكي تتضح الصورة أكثر فلنضرب مثالا في أحد الموانع المجمع عليها ألا وهو الإكراه، يقول الإمام ابن شهاب الزهري وربيعة بن أبي عبدالرحمن في مسألة الأسير الذي ارتد ولا يعلم أمكرها كان أم لا {إن تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرق بينه وبين امرأته، وإن أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته} [حكاه الإمام مالك في (المدونة)]، وقال الإمام مالك بن أنس [في (المدونة)] رحمه الله {إذا تنصر الأسير، فإن عرف أنه تنصر طائعا فرق بينه وبين امرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين امرأته، وإن لم يعلم أنه تنصر مكرها أو طائعا فرق بينه وبين امرأته}، ألا ترى تطبيق الأئمة للأصل الخامس في أن الواقع في الكفر، فإما أن يعلم له مانع من الحكم فلا يكفر، وإما أن لا يعلم له مانع فيكفر لقيام السبب وعدم المانع، وإما أن لا يعلم بقيام المانع ولا بانتفائه من المحل فيعمل بالمقتضي ولا عبرة بالاحتمالات [قال خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ) في (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب):إذا تنصر الأسير فإن علم إكراهه فكالمسلم [أي في جميع أحكامه]، وإن علم طوعه فكالمرتد [أي في جميع أحكامه]، وإن لم يعلم طوعه من إكراهه فالمشهور أنه محمول على الطوع لأنه الأصل في الأفعال الواقعة من العقلاء والغالب أيضا، وروي عن مالك أنه محمول على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم... ثم قال -أي خليل بن إسحاق-: ومن تنصر من أسير حمل على الاختيار حتى يثبت إكراه، هذا هو المشهور، ووجهه أن الغالب في أحوال المكلف الاختيار وهذا صحيح، إلا أن يشتهر عن جهة من جهات الكفار أنهم يكرهون الأسير على الدخول في دينهم ويكثرون من الإساءة إليه فإذا تنصر خفف عنه، فينبغي

عندي أن يتوقف في إجراء حكم المرتد عليه حـتى يثبت ذلك، وقيل {بل يحمل على الإكراه لأنه الغالب من حال المسـلم}. انتهى باختصـار. وقـال بهـرام الـدميري (ت 805هــ) في (تحبـير المختصـر): من تنصـر من أسـير ونحوه ممن دخل بلاد الحرب فإنه يحمـل على أنـه فعـل ذلك اختيارا منه لأن أفعـال المكلـف محمولـة على ذلك، إلا أن تقوم بينة على إكراهه، وهذا هو المشهور، وقيل {يحمـل على إكراهه لأنـه الغـالب من حـال المسـلم}. انتهى. وقـــال محمـــد بن محمـــد ســـالم المجلســـي الشـنقيطي (ت1302هــ) في (لوامـع الـدرر في هتـك أستار المختصـر): المسـلم إذا أسـره العـدو ثم ثبت أنـه تنصر أو تهـود أو تمجس، فإنـه يحمـل في حكم الشـرع عند جهل حاله على أنه كفر طائعا، قال الشبرخيتي [ت 1106هــ] {وهـو مقيـد بمـا إذا لم يكن من أسـره ممن اشتهر عنهم أنهم يكرهون الأسير المسلم على الكفـر، وإلا حمل على الإكراه، وهو تقييد متجـه}، وإنمـا حمـل على الطوع مع جهل الحال لأنه الأصـل فيمـا يصـدر من العقلاء في الأفعال والأقـوال، وعن مالـك أنـه محمـول على الإكراه لأنه الغالب من حـال المسـلم؛ أمـا إذا علم طوعــه أو إكراهــه عمــل على ذلــك بلا إشــكال. انتهى باختصار]؛ ومع وضوح القاعدة يصيب بعض الإخوة سـوء فهم للمقصـود من انتفـاء الموانـع عنـد تكفـير المعين، فيظنــون أن المــراد انتفــاء المــانع بعــد البحث عنــه، والتحقيــق أن المقصــود من انتفــاء المــانع أن لا يعلم المكفر مانعـا في المحـل، ولا عـبرة بالاحتمـال المجـرد لأن الحكم الشــرعي يثبت بســببه [أي بســبب الحكم] وانتفاء مانعه، والمعتبر أن لا يظن المكفر عند التكفــير مانعــا في المحل... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: الأصل السادس [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلــق منهـا أهـل التوحيـد والجهـاد في هـذا العصـر بالنسـبة

لمسألة الكفر والتكفير]، المكفر هو كل من له علم بما يكفــر بــه، ومنهم العــامي في المســائل المعلومــة من الــدين بالضــرورة وفي المســائل الــتي اســتوعبها، إذ لا مانع من ذلك شرعا والشــرط [أي في من يكفــر] العلم والعرفــان... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: الأصــل السابع [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنســبة لمســألة الكفــر والتكفــير]، أمــا المكفــر فيصــح تكفــير العاقــل المختــار بموجبه [أي بالســبب الــذي أوجب تكفــيره] وإن لم يكن بالغا، وهو مذهب جمهــور أهــل العلم، يقــول ابن تيميــة رحمــه اللــه [في (درء تعــارض العقــل والنقــل)] {كفــر الصبي المميز صحيح عند أكثر العلماء، فإذا ارتد الصــبي المميز صار مرتدا وإن كان أبواه مؤمــنين، ويــؤدب على ذلك باتفاق العلماء أعظم مما يؤدب على تــرك الصــلاة، لكن لا يقتل في شريعتنا حتى يبلــغ}، وقــال ابن القيم رحمــه اللــه [في (أحكــام أهــل الذمــة)] {كفــر الصــبي المميز معتبر عند أكثر العلمــاء، فــإذا ارتــد عنــدهم صــار مرتدا له أحكام المرتــدين وإن كــان لا يقتــل حــتى يبلــغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفــره أعظم ممــا يــؤدب على تــرك الصــلاة}، فالصــبي المميز تجري عليه أحكام المرتــدين من انفســاخ النكــاح والمنع من الميراث وعدم الدفن في مقابر المســلمين، إلا أنه لا يقتل عند الأكــثرين فتؤجــل العقوبــة إلى حين البلوغ، ورأت طائفة منهم جريان أحكــام البــالغين عليــه [أي على الصبي] في الإسلام والردة والحــدود، والكلام في الأحكــام الدنيوية، قــال الفقيــه عثمــان بن مســلم البتي (ت143هـ) رحمه الله {ارتداده ارتــداد، وعليــه مــا على المرتــد، ويقــام عليــه الحــدود، وإســلامه إســلام} [حكـــاه الجصـــاص (ت370هـــ) في (مختصـــر اختلاف العلمــاء)]، وقــال الإمــام ابن مفلح رحمــه اللــه {وفي

الروضة (تصح ردة مميز فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل ويجري عليه أحكام البلغ)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثامن [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، ونعتبر عند التكفير ما يعتبره أهل العلم من الشروط (كالعقل والاختيار) وكذلك الموانع (كالجنون والإكراه) [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): ونعتبر عند التكفير ما يعتبره أهل العلم من الشروط والموانع؛ كالعقل والاختيار وقصد الفعل والتمكن من العلم [في الشروط]؛ وفي الموانع الجنون والإكراه والخطأ والجهل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان وما يدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو انتفاء قصد. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل التاسع [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، لا أعلم المجاهدين [يعني التيار السلفي الجهادي المعاصر] وافقوا الخوارج في أصل من أصولهم المعروفة التي قام على بطلانها الدليل من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح مثل التكفير بالذنوب والمعاصي... واعلم أن مذهب الخوارج هو ما تختص [أي الخوارج] به، ولا يقال لشيء {إنه مذهب الخوارج} إلا إذا اختصوا به... وقد طالبنا شيوخ مكافحة الإرهاب وأذنابهم في أكثر من مقام ومجلس أن يثبتوا أصلا واحدا من أصول الخوارج الخاصة بهم ثم إقامة الدليل على أنه مذهب للتيار السلفي الجهادي المعاصر

فلم يقـدروا عليـه ولن يقـدروا إن شـاء اللـه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الانتصار للأئمـة الأبـرار): وقـد اختلـف أهـل العلم في تكفير تارك الصلاة، و[تـارك] الزكـاة، و[تـارك] الصـوم، و[تارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السـكران غـير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسـكر اضـطرارا أو إكراهـا] لا يحكم بردتـه إذا صـدر منـه مـا هـو مكفـر؛ واختلفوا في السكران المتعدي بسكره، فذهب جمهـور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفـيره إذا صدر منه مـا هـو مكفـر. انتهى]، والكـاذب على رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم، والصـبي الممـيز، ومرجئـة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكفير] تحقق السبب المكفر من العاقل المختـار، ثم تختلـف المـذاهب في الشـروط والموانـع [أي في المتبقي منها، بعدما اتفقوا على اعتبار شرطي العقـل والاختيـار، ومـانعي الجنـون والإكـراه]. انتهى. وقـال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقـالات في الرد على الدكتور طـارق عبـدالحليم): فمن بـدع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشـروط [يعـني شـروط وموانع التكفير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السـنة اختلفوا في اعتبار بعضها فلم يبدع بعضـهم بعضا، ومن ذلك؛ (أ)أن أكثر علماء السلف لا يعتبرون البلوغ شـرطا من شروط التكفـير ولا عـدم البلـوغ مانعـا؛ (ب)وكـذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتـبرون الجهـل مانعـا من التكفير؛ (ت)وتصح ردة السكران عند الجمهور، والسـكر مانع من التكفير عند الحنفية وروايـة عنـد الحنابلـة؛ ولا تـراهم يحكمـون بـالغلو على المـذاهب المخالفـة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اتفـق النـاس [يعـني في شروط وموانـع التكفـير] على اعتبـار الاختيـار والعقـل

والجنـــون والإكـــراه، واختلفـــوا في غيرهـــا. انتهى باختصار]، وهذا الوجه نقله القاضي عيـاض رحمـه اللـه عن الإمـام مالـك بن أنس، وهـو ضـعيف، لأن المـذهب الصحيح المختـار الـذي قالـه الأكـثرون والمحققـون أن الخــوارج لا يكفــرون [قــال ابن تيميــة في (مجمــوع الفتاوى): والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتــالا للأمة وتكفيرا لها ولم يكن في الصحابة من يكفــرهم لا علي بن أبي طالب ولا غـيره بـل حكمـوا فيهم بحكمهم في المسـلمين الظـالمين المعتـدين. انتهى. وقـال -أي ابن تيمية- أيضا في (مجموع الفتـاوى): وهـذا كلـه ممـا يــبين أن قتــال الصــديق لمــانعي الزكــاة وقتــال علي للخوارج، ليس مثل القتال يـوم الجمـل وصـفين، فكلام علي وغــيره في الخــوارج يقتضــي أنهم ليســوا كفــارا كالمرتدين عن أصـل الإسـلام وهـذا هـو المنصـوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بـل هم نـوع ثـالث وهـذا أصح الأقـوال الثلاثــة فيهم... ثم قــال -أي ابن تيميــة-: وقــد اتفــق الصحابة، والأئمة بعدهم، على قتال مــانعي الزكــاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شـهر رمضـان، وهـؤلاء لم يكن لهم شــبهة ســائغة فلهــذا كــانوا مرتــدين وهم يقاتلون على منعها -وإن أقروا بالوجوب- كمـا أمـر الله [قــال الشــيخ مــدحت بن حســن آل فــراج في (العــذر بالجهــل تحت المجهــر الشــرعي، بتقــديم الشــيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتــاء"، وعبداللــه الغنيمــان "رئيس قســم العقيــدة بالدراســات العليــا بالجامعــة الإســلامية في المدينــة المنــورة"، والشــيخ المحــدث عبداللــه الســعد): فهــذه الطائفة التي منعت زكاة مالها بشـبهة وتأويـل فاسـد -مـع استمسـاكهم بالشـهادتين والقيـام بالصـلاة وبقيـة الفــرائض- فقــد اتفــق الصــحابة على قتــالهم وردتهم

وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم [(ذراري) جمع (ذريـة)] والشـهادة على قتلاهم بالنـار، مسـتندين في ذلـك إلى الكتاب والسـنة. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن من بلغته الدعوة أو أعرض عنها، بعد البلوغ، ومـات على كفـره، فإنـه لا يمتنـع من الشهادة عليه بالنار، وما منع من ذلك أحـد من السـلف. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظـرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثـاني"): أجمـع الصـحابة على تكفير مانعي الزكاة كما حكاه الإمام أبـو عبيـد [ت 224هـ]، وأبو بكر الجصـاص [ت370هــ]، والقاضـي أبـو يعلى [ت458هــ]، والحافـظ ابن عبـدالبر، وأبـو الفـرج المقدسي [ت486هـ]، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى. وقـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): كـل طائفـة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسـلام الظـاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم حتى يلـتزموا شـرائعه وإن كـانوا مـع ذلـك نـاطقين بالشـهادتين وملـتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي اللـه عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلـك اتفـق الفقهـاء بعـدهم بعد سابقة منـاظرة عمـر لأبي بكـر رضـي اللـه عنهمـا، فـاتفق الصـحابة رضـي اللـه عنهم على القتـال على حقـوق الإسـلام عملا بالكتـاب والسـنة، فعلم أن مجـرد الاعتصـام بالإسـلام مـع عـدم الـتزام شـرائعه ليس بمسقط للقتال... ثم قال -أي ابن تيمية-: فأيما طائفة امتنعت من بعض الصـلوات المفروضـات أو الصـيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهـاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغـير ذلـك من واجبات الدين ومحرماته، التي لا عذر لأحد في جحودهـا وتركهـا، الـتي يكفـر الجاحـد لوجوبهـا، فـإن الطائفـة الممتنعة تقاتل عليهـا وإن كـانت مقـرة بها، وهـذا ما لا

أعلم فيه خلافا بين العلماء؛ وإنما اختلـف الفقهـاء في الطائفـة الممتنعـة إذا أصـرت على تـرك بعض السـنن، كركعـتي الفجـر، والأذان، والإقامـة عنـد من لا يقـول بوجوبها، ونحو ذلـك من الشـعائر، هـل تقاتـل الطائفـة الممتنعة على تركها أم لا؟؛ فأما الواجبـات والمحرمـات المذكورة ونحوهـا فلا خلاف في القتـال عليها، وهـؤلاء عنـــد المحققين من العلمـــاء ليســـوا بمنزلـــة البغـــاة الخـارجين على الإمـام أو الخـارجين عن طاعتـه كأهـل الشام [أنصار معاوية رضي الله عنه] مع أمير المؤمـنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإن أولئـك خـارجون عن طاعـة إمـام معين أو خـارجون عليـه لإزالـة ولايتـه، وأمــا المــذكورون فهم خــارجون عن الإســلام بمنزلــة مانعي الزكاة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ محمـد بن عبــدالوهاب في (مفيــد المســتفيد في كفــر تــارك التوحيـد): وقـد روي أن طوائـف منهم [أي من مـانعي الزكاة] كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومـع هـذا فسيرة الخلفـاء فيهم جميعـا سـيرة واحـدة، وهي قتـل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشــهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعا أهل الــردة. انتهى. وقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) في (المفهم لما أشــكل من تلخيص كتــاب مســلم): قــال القاضــي أبــو الفضل عياض {كان أهـل الـردة ثلاثـة أصـناف؛ فصـنف كفــر بعــد إســلامه، وعــاد لجاهليتــه، واتبــع مســيلمة والعنسي وصدق بهما؛ وصنف أقــر بالإســلام إلا الزكـاة فجحدها (وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصا للنـبي صـلى الله عليه وسلم لقوله تعـالى "خـذ من أمـوالهم صـدقة تطهرهم وتـزكيهم بهـا وصـل عليهم، إن صـلاتك سـكن لهم، والله سميع عليم")؛ وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر فقـال (إنمـا كـان قبضـها للنبي صلى الله عليـه وسـلم خاصـة لا لغـيره) وفرقـوا

صـدقاتهم بأيـديهم؛ فـرأى أبـو بكـر والصـحابة قتـال جميعهم (الصـــنفان الأولان لكفـــــرهم، والثــــالث لامتنـاعهم)}؛ وهـذا الصـنف الثـالث هم الـذين أشـكل أمرهم على عمر فباحث أبا بكر في ذلك حتى ظهـر لـه الحـق الـذي كـان ظـاهرا لأبي بكـر فوافقـه على ذلـك. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد الأمين الهـرري (المـدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): قـال الخطـابي {كان أهل الردة ثلاثة أصـناف؛ صـنف ارتد ولم يتمسـك من الإسلام بشيء (ثم من هؤلاء من عـاد إلى جاهليتـه، ومنهم من ادعى نبـوة غـيره صـلى اللـه عليـه وسـلم وصـدقه كأتبـاع مسـيلمة باليمامـة والأسـود العنسـي بصنعاء)؛ وصـنف تمسـك بالإسـلام إلا أنـه أنكـر وجـوب الزكاة وقال (إنما كانت واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم) وتأول في ذلـك قولـه تعـالى (خـذ من أمـوالهم صدقة تطهرهم وتـزكيهم بهـا وصـل عليهم، إن صـلاتك سكن لهم، واللـه سـميع عليم)؛ وصـنف تمسـك بـه [أي بالإسلام] واعترف بوجوبهـا [أي بوجـوب الزكـاة] إلا أنه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقهـا بنفسه، قـال (وإنمـا كانت تفرقتهـا لرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم)، فاتفق الصـحابة رضـي اللـه عنهم على قتـال الصـنفين الأولين}؛ وأما الصنف الثالث، أعني بهم الذين اعترفوا بوجوبهـا ولكن امتنعـوا من دفعهـا إلى أبي بكـر، فهم الذين أشكل أمرهم على عمر فباحث أبـا بكـر في ذلـك حتى ظهر له الحق الذي كان ظـاهرا لأبي بكـر فوافقـه على ذلـك. انتهى باختصـار. وقـال ابن حجـر في (فتح الباري): وصنف جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين نـاظر عمـر أبـا بكر في قتالهم. انتهى باختصـار. قلت: وممـا ذكـر يعلم اختلاف العلماء في الذين أشكل أمـرهم على عمر، هـل هم الذين قالوا عن الزكاة {إنما كانت واجبة في زمانــه

صلى الله عليه وسلم}، أم هم الذين امتنعوا من دفعهـا لأبي بكـر وفرقوهـا بأنفسـهم]، وقـد حكي عنهم أنهم قـالوا {إن اللـه أمـر نبيـه بأخـذ الزكـاة بقولـه (خـذ من أموالهم صدقة)، وقد سـقطت بموتـه}. انتهى. وقـال -أي ابن تيمية- أيضا في (منهاج السنة النبوية): وأصحاب الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم (علي بن أبي طـالب وغيره) لم يكفروا الخوارج الذين قـاتلوهم... ثم قـال -أي ابن تيمية-: لم يسب [أي علي رضي اللـه عنـه] لهم ذرية، ولا غنم لهم مـالا، ولا سـار فيهم سـيرة الصـحابة في المرتـدين (كمسـيلمة الكـذاب وأمثالـه)، بـل كـانت سـيرة علي والصـحابة في الخـوارج مخالفـة لسـيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكـر أحـد على علي ذلـك، فعلم اتفاق الصـحابة على أنهم لم يكونـوا مرتـدين عن دين الإسلام... ثم قال -أي ابن تيمية-: وممـا يـدل على أن الصـحابة لم يكفـروا الخـوارج، أنهم كـانوا يصـلون خلفهم، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتـونهم ويخـاطبونهم كمـا يخـاطب المسـلم المسـلم، ومـا زالت سـيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه؛ هذا مع أمـر رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم بقتـالهم في الأحـاديث الصـحيحة، ومـا روي من أنهم {شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيـل من قتلـوه} أي أنهم شـر على المسـلمين من غـيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسـلم لم يـوافقهم، مسـتحلين لـدماء المسـلمين وأمـوالهم وقتـل أولادهم، مكفـرين لهم، وكـانوا متـدينين بـذلك لعظم جهلهم وبـدعتهم المضـلة؛ ومـع هـذا فالصـحابة رضي الله عنهم والتـابعون لهم بإحسـان لم يكفـروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقـول ولا فعـل، بـل اتقـوا اللـه فيهم، وسـاروا فيهم السـيرة العادلـة.

انتهى باختصار]؛ والوجه الرابع، معناه أن ذلك يئـول بـه إلى الكفر، وذلك أن المعاصي -كما قـالوا- بريـد الكفـر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفـر؛ والوجـه الخـامس، معنـاه فقـد رجـع عليـه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفـير، لكونـه جعل أخاه المؤمن كـافرا، فكأنـه كفـر نفسـه، إمـا لأنـه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفـر من لا يكفـره إلا كـافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم. انتهى باختصار.

(2)في مقالة على هذا الرابط للشيخ عبدالله بن حمـود الفـريح (عضـو الجمعيـة السـعودية الدعويـة في جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، قال عن حديث {أيما امرئ قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحـدهما، إن كـان كما قال وإلا رجعت عليه}: ظـاهر حـديث البـاب أن من قال لأخيه {يا كافر}، ولم يكن مسـتحقا لكلمـة الكفـر، رجع وصف الكفر على القائـل، ولكن هـذا الظـاهر غـير مراد، لأن مـذهب أهـل السـنة والجماعـة أن المسـلم لا يكفر بالمعاصي، كالزنى والقتل، وكذلك قوله لأخيه {يا كافر}. انتهى.

(3)في هذا الرابط سـئل مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـة قطـر: كنت أتحـدث مع شخص عـبر موقـع للتواصـل الاجتمـاعي، فقـال لي نصا {أنا إلـه بابـل}، فـرددت عليـه قـائلا {أنت كـافر}، فهل أخطأت؟ وهل أبوء بالكفر في هذه الحالة؟ أم أنـه كافر فعلا؟. فكـان ممـا أجـاب بـه مركـز الفتـوى: وأمـا السؤال عن بـوء السـائل بـالكفر بسـبب قولـه لصـاحبه {أنت كافر}، فجوابه، أنه لا يكفر بـذلك على أيـة حـال، فإن كان صـاحبه كـافرا بالفعـل فـالأمر واضـح، وإن لم

يكن كذلك فقد قال له ما قال متأولا أو جـاهلا بحقيقـة حاله وعذره، وقد بوب الإمـام البخـاري في كتـاب الأدب من صحيحه (باب من كفـر أخـاه بغـير تأويل، فهـو كمـا قال) ثم أردفه بـ (بـاب من لم يـر إكفـار من قـال ذلـك متـأولا أو جـاهلا)، وقـال [أي البخـاري] {وقـال عمـر لحاطب بن أبي بلتعة (إنه منـافق)، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسلم (وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهـل بدر فقال "قد غفرت لكم")} [قال الشـيخ عبـداللطيف بن عبدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب في (عيـون الرسـائل والأجوبـة على المسـائل): ولا يقـال {قوله صلى الله عليه وسلم لعمر (ما يـدريك لعـل اللـه اطلع على أهل بدر فقال "اعملوا ما شئتم فقد غفـرت لكم") هو المانع من تكفيره}، لأنا نقـول، لـو كفـر لمـا بقي من حسـناته مـا يمنـع من إلحـاق الكفـر وأحكامه، فإن الكفـر يهـدم مـا قبلـه، لقولـه تعـالى {ومن يكفـر بالأيمان فقد حبط عمله}، وقوله {ولـو أشـركوا لحبـط عنهم مـا كـانوا يعملـون}، والكفـر محبـط للحسـنات والإيمان بالإجمـاع، فلا يظن هـذا. انتهى. وقـال الشـيخ أبو بصـير الطرطوسـي في (أعمـال تخـرج صـاحبها من الملة): علم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، عن طريـق الوحي، بسـلامة قصـد وبـاطن حـاطب [بن أبي بلتعـة]، لذلك قال صلى الله عليه وسلم {قـد صـدقكم}، وهـذه ليست لأحد بعد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم؛ فـإن قيل {هل لأحـد بعـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يقيل عثرات ترقى إلى درجـة الكفـر، بنـاء على سـلامة قصـد وبـاطن أصـحابها؟}، أقـول لا، لانقطـاع الـوحي، وهذا الذي يقصده عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه من قوله {إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنـا من أعمـالكم، فمن أظهـر لنـا

خـيرا أمنـاه [أي أصـبح في أمـان، وصـار عنـدنا أمينـا] وقربناه، وليس إلينـا من سـريرته شـيء، اللـه يحاسـبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصـدقه، وإن قال إن سـريرته حسـنة}، وقولـه رضـي اللـه عنـه {كانوا يؤخذون بالوحي} يريد في جانب إقالة العـثرات، وليس في جانب تطبيق الحدود وإنزال العقوبات [قلت: ولذلك لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم عبداللـه بن أبي بن سلول وأصحابه]، فتنبـه لـذلك. انتهى باختصـار. وقال الشيخ أبـو بصـير الطرطوسـي أيضـا في (قواعـد في التكفير): إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيل عثرات بعض الناس الظاهرة لعلمه -عن طريـق الـوحي- بسـلامة عقـدهم [أي اعتقـادهم] وبـاطنهم، وهـذا ليس لأحد بعد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (مصـلحة التـأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): وحكم بـه [أي بالنفـاق] عمـر بن الخطـاب على حـاطب، ورد عنـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بالوحي. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (القـول الصـائب في قصـة حـاطب): لا اعتـداء في حكم عمر على حاطب -قبل العلم بالحال- بنـاء على مـا ظهر له [أي لعمـر] من أمـارة النفـاق، والأصـل تـرتيب الحكم على سببه، ومن رتبه عليــه [أي ومن رتب الحكم على سببه] ولم يعلم بالمانع فلا ملام عليه، لأن الأصــل عـدم المـانع واسـتقلال السـبب بـالحكم... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: وأما تصديق النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم لـه [أي لحـاطب]، ذهب أكـثر الشـارحين إلى أنـه تصديق بالوحي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: [قال] الكرمــاني [في (الكــواكب الــدراري في شــرح صــحيح البخاري)] {وهو [أي حاطب] ممن شهد بـدرا، فلا يصـح منه النفاق أصلا}؛ وقـال شـمس الـدين البرمـاوي [في

(اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)] {فينبغي أن يحمل الغفران في المستقبل على أنهم [أي أهل بدر] لا يقع منهم ذنب ينافي عقيدة الدين}؛ وقال الإمام محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] {إن أهلها [أي أهل بدر] لا يمكن أن يتصفوا أو بعضهم بردة، لأن الله قال [أي في أهل بدر] (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وهو تعالى لا يغفر إلا ذنوب المؤمنين، بخلاف غيرهم [أي غير أهل بدر] فقد يتصف بردة بعد إيمان}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الشهاب الثاقب في الرد على من افترى على الصحابي حاطب): فهل في المهونين من شأن موالاة الكفار والمشركين ونصرة عبيد الياسق والدساتير، المتنطعين بقصة حاطب، هل فيهم أو فيمن يجادلون عنهم اليوم على وجه الأرض بدري اطلع الله على قلبه وأخبر أنه لن يكفر أو يرتد، وأطلعنا أن انحيازه إلى شق الكفار وعدوة المشركين وحد المرتدين [الشق هو الناحية، وكذلك العدوة والحد] ليس نصرة لهم ولا مشاقة للمسلمين ومحادة لدينهم؟!، ومن ثم يقال لهم {اعملوا ما شئتم، فإن كل ما ستعملونه مغفور لكم}، لأنه لن يصل بحال إلى الكفر؟!، ولا نسألهم مثل ذلك السؤال إلا بعد أن يكونوا ممن يطلعون على السرائر، ويملكون الشق عن قلوب الناس والتنقيب عن بواطنهم، فيميزون بين من يفعلها ردة وكفرا (كيدا وإضرارا بالمسلمين)، وبين من قام في قلبه مانع للتكفير كمانع حاطب رضي الله عنه (وهو صدق الإيمان واليقين بنصر المسلمين، الدافع لتأوله بأن فعله لن يضر الإسلام والمسلمين بحال)، ودون ذلك خرط القتاد، فمن أين لهم أن يعلموا بعد انقطاع الوحي بصدق السرائر والبواطن من كذبها؟!،

ومن يزكي لنا القلوب ويشهد لها بعد رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم؟!. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبدالعزيز بن أحمد الحميدي (الأسـتاذ المسـاعد بقسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في كتابـه (تقريـر القـرآن العظيم لحكم مـوالاة الكـافرين): اعـترف [أي حـاطب] بالصـدق، وأخـبر عمـا في نفسـه وعن الـدافع لـه على فعله وعن تأويله الذي تأوله، فصدقه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، وهذا التصـديق النبـوي لا يحسـنه في هـذه الحالة ولا يصل إليه ولا يعلمه أحـد من الخلـق إلا النـبي صلى الله عليه وسـلم، لأنـه يلـزم منـه الإطلاع على مـا قام في قلب وباطن حـاطب، وهـذا من علم الغيب، فلا يعلمه إلا النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي، وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو جعفر الطبري [فيما حكاه عنه ابن حجر في (فتح البـاري)] {بأنـه إنمـا صـفح عنـه لما أطلعه الله عليه من صـدقه في اعتـذاره، فلا يكـون غـيره كـذلك}... ثم قـال -أي الشـيخ الحميـدي-: النـبي صلى الله عليه وسلم قال بعد سماعه لعذر حاطب {إنه قد صـدق}، وهـذا إخبـار بالبـاطن، وهـو من علم الغيب عن طريـق الـوحي، كمـا علم بشـأن الكتـاب أصـلا عن طريق الوحي، فإن اعتذر جاسوس بعـد ذلـك فمن يعلم صدقه من كذبه؟!، أوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسـلم؟!، قـال العلامـة المـازري [في (المعلم بفوائـد مسلم)] {حـاطب اعتـذر عن نفسـه بالعـذر الـذي ذكـر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدق)، فقطـع على صدق حاطب لتصديق النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم له، وغيره ممن يتجسـس لا يقطـع على سـلامة باطنـه، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصار ما وقـع في الحـديث قضية مقصورة، لا تجري فيما سواها إذ لم يعلم الصدق فيها، كمـا علم فيهـا}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبدالله بن صالح العجيري في مقالة له بعنوان (نظرات

نقدية حول بعض ما كتب في تحقيق مناط الكفر في باب الولاء والبراء) على هذا الرابط: فمما ينبغي مراعاته وملاحظته في قصة حاطب رضي الله عنه ما يلي؛ (أ)أن حاطبا قد ناصر النبي صلى الله عليه وسلم على أعدائه بنفسه وماله فيما سبق هذه الحادثة، وهو ما زال على نصرته هذه، مظاهرا للنبي صلى الله عليه وسلم على أعدائه، طالبا رضا ربه بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، فله من نصرة المؤمنين على الكافرين نصيب وافر؛ (ب)أن غاية ما بدر من حاطب من موالاة محرمة أن خابر قريشا بخبر مسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد رغب أن يظل أمر خروجه سرا، وإفشاؤه في هذه الحالة لا شك أنه ذنب ومعصية، لكنه رضي الله عنه لم يتجاوز ذلك الإخبار [الذي ظن فيه مصلحة له، وأنه لا ضير فيه على المسلمين. وقد قال ابن حجر في (فتح الباري): وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه. انتهى] بقول أو فعل زائد يكون فيه مظاهرة لهم على النبي صلى الله عليه وسلم؛ (ت)أن حاطبا قد فعل فعلا ظن فيه مصلحة له، وأنه لا ضير فيه على المسلمين، إذ أنه ما فعل ما فعل إلا وهو معتقد أن الله ناصر نبيه صلى الله عليه وسلم، مظهر لدينه، معل لكلمته، وهو ما صرح به رضي الله عنه [حيث قال رضي الله عنه {أما إني لم أفعله غشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاقا، ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتم أمره، غير أني كنت غريبا [يعني أنه لم يكن من قريش] بين ظهرانيهم، وكانت أهلي معهم، فأردت أن أتخذها [أي هذه المخابرة] عندهم يدا} صححه الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان]؛ (ث)وبالوجه السابق يتبين أن حاطبا ما قصد الفعل المكفر ولا

واقعه (أعني مظـاهرة المشـركين على المؤمـنين)، بل قصـــد فعلا لا يكـــون فيـــه ظهـــور للمشـــركين على المؤمـنين. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسي في (أعمال تخرج صاحبها من الملة): اعلم أن من يتجســس على عــورات المســلمين وأحــوالهم الخاصة -وبخاصة منهم المجاهدين- لينقلها إلى أعدائهم من الكفرة المجرمين، سواء كان كفرهم كفرا أصليا أم كان كفـر ردة، فهـو كـافر مثلهم، ومـوال لهم المـوالاة الكبرى التي تخرجه من دائرة الإسـلام، يقتـل كفـرا ولا بد؛ فالتجسـس على عـورات المسـلمين وخصوصـياتهم لصـالح أعـدائهم من المشـركين المجـرمين، لا يمكن أن يمتهنهــا إلا كــل منــافق خســيس عريــق في النفــاق والخــداع. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو المنــذر الحربي في كتابه (عون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمد المقدسـي): قـول عمـر {دعـني أضـرب هـذا المنافق}، وفي رواية {فقد كفر}، وفي رواية -بعد أن قال الرسول صلى الله عليه وسـلم {أو ليس قـد شـهد بـدرا؟}- قـال عمـر {بلى، ولكنـه نكث وظـاهر أعـداءك عليك}، فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضـي اللـه عنه والصحابة أن مظاهرة الكفـار وإعـانتهم كفـر وردة عن الإسلام، ولم يقل [أي عمر] هذا الكلام إلا لمــا رأى أمرا ظاهره الكفر، ولـو لم يكن المتقـرر عنـد الصـحابة كفـر المظـاهر لمـا احتـاج حـاطب أن ينفيـه [أي ينفي الكفر] عن نفسه، كما لو شرب الخمر فسئل عن سـبب شربها فإنـه لا يقـول {لم أفعلـه كفـرا ولا ردة}، فلمـا نفى الكفر والردة عن نفسه تبين أن المقرر عنده كفر وردة من ظاهر الكفار على المسلمين [قال الشـيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقـالات ابن بـاز): وقـد أجمـع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وسـاعدهم عليهم بـأي نـوع من المسـاعدة، فهـو كـافر

مثلهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو يحيى الليبي في (المعلم في حكم الجاسوس المسلم، بتقديم الشيخ أيمن الظواهري): فمن المعلوم أن مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين مشتملة على مضارتهم [أي الإضرار بهم] ولا بد، فبمجرد أن يكون المسلم معينا لأهل الكفر على أهل الإسلام بنفس أو مال أو رأي أو كتابة فإنه بتلك (الإعانة) قد صار مضرا للدين وأهله، فهذا الإضرار الذي تتضمنه (المظاهرة) هو الذي نفاه حاطب عن كتابه، فقال {فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله شيئا، وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلي} [صححه الشيخ مقبل الوادعي في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)]؛ وكذلك فإن عمر رضي الله عنه قد بادر بالحكم على حاطب بأنه {قد كفر} وأنه {نافق} وأنه {نكث وظاهر أعداءك عليك}، وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم هو أن هذا الجنس من الأعمال هو مما يكفر به. انتهى باختصار. وقال الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف في مقالة له بعنوان (مسألة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه) على هذا الرابط: أما عمر رضي الله عنه فقد كفر حاطبا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن حاطبا لم يفعل الكفر}، بل بين له أن حاطبا كان صادقا ولم يكفر، وقد وصف عمر حاطبا -رضي الله عنهما- بأوصاف ثلاثة يكفي الواحد منها للقول بأنه كفره، فوصفه بأنه {منافق، كفر، خان الله ورسوله}، وعمر رضي الله عنه حكم بالظاهر، وهذا هو الواجب على المسلم، ولم يكلفنا الله بالبواطن... ثم قال -أي الشيخ السقاف-: أما تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب فليس فيه دلالة على أنه لم يفعل الكفر، بل فيه أنه لم يكفر ولم يرتد، لأن عمر رضي

الله عنه قال عنه أنه كفر ونـافق وخـان اللـه ورسـوله، وحاطب يقول {لم أكفر ولم أرتد، وما غيرت وما بـدلت [أي ديني]}، فصدقه النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في أنـه لم يكفـر ولم يرتـد. انتهى باختصـار. وقـال ابن فرحون المالكي في (تبصرة الحكام): وقال سحنون [ت 240هـ] في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا {يقتـل ولا يستتاب ولا دية لورثته}. انتهى. وقـال ابن أبي زيـد القيرواني المالكي (ت386هـ) في (النـوادر والزيـادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهـات): قـال ابن القاسـم {يقتـل الجاسـوس، ولا تعـرف لهـذا توبة}. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (أعمـال تخرج صاحبها من الملة): إن مما أعان على إقالة عـثرة حاطب كذلك أنه من أهل بدر، وبدر حسنة عظيمة تذهب السـيئات، وتقيـل العـثرات، وتسـتدعي تحسـين الظن بأهلها، وتوسيع دائرة التأويل لهم لـو عـثروا أو زلـوا... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: إن المرء كلمـا كـبرت وكثرت حسـناته وكـانت لـه سـابقة بلاء في اللـه، كلمـا ينبغي أن تتوسع بحقه ساحة التأويـل وإقالـة العـثرات، عند ورود الشبهات وحصول الكبـوات [قـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في كتابـه (نصـائح وتهنئـة): والعـدل في الأقوال أن لا تخـاطب الفاضل بخطـاب المفضـول، ولا العـالم بخطـاب الجهـول، ولا المجاهـد المـدافع عن الملة وكرامة الأمة بخطـاب الـداري المتكحل. انتهى]... ثم قال -أي الشـيخ الطرطوسـي-: هنـاك فـرق بين من يقع في الخطأ مرة وبين من يقع في الخطأ مـرارا، من حيث دلالته على صفة وحقيقة فاعله. انتهى. وجـاء في الموسـوعة الحديثيـة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): العفـو عن الزلات التي تصدر من الناس من محاسـن الشـريعة الإسلامية، لا سيما إذا كان من صدرت منـه معروفـا بين

الناس بالفضل والخير، فمثل هذا يكون الستر في حقه أولى، حتى لا يذهب خيرهم في الناس، وحتى لا تنعـدم قدوتهم بين الناس؛ وفي هذا الحديث [يعني قوله صلى اللـه عليـه وسـلم {أقيلـوا ذوي الهيئـات عـثراتهم إلا الحدود}] يقول النبي صلى الله عليـه وسـلم {أقيلـوا} [وهو] أمر من الإقالـة، أي اعفـوا عن، {ذوي الهيئـات} أي أصحاب المروءات والخصال الحميـدة ممن لم يظهـر منهم ريبـة، وقيـل (ذوي الوجـوه بين النـاس ممن ليس معروفـا بالفسـاد)، {عـثراتهم} أي زلاتهم ومـا يصـدر عنهم من الخطايـــا، وهـــذا في ســـتر معصـــية وقعت وانقضت، {إلا الحـدود} أي إلا أن يكـون حـدا من حـدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخـذه من الوضيع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قـال {لـو أن فاطمــة بنت محمــد ســرقت لقطعت يــدها} متفــق عليـه، وقـال {إن بـني إسـرائيل، كـان إذا سـرق فيهم الشـريف تركـوه، وإذا سـرق فيهم الضـعيف قطعـوه} متفق عليه؛ وهـذا بـاب عظيم من أبـواب محاسـن هـذه الشـريعة الكاملـة، فـإن الإنسـان الـذي يعلم من غـالب أحوالــه الاســتقامة والخــير، إذا زل مــا لم يكن حــدا من حدود الله تغاضوا عنه ولا تأخذوه بـه، لأن الغـالب عليـه الخير؛ وفي الحديث مشروعية ترك التعزيـر، وأنـه ليس كالحد، وإلا لاسـتوى فيـه ذو الهيئـة وغـيره. انتهى]، ثم أسـند [أي البخـاري] فيـه حـديث جـابر بن عبداللـه {أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم، ثم يـأتي قومـه فيصـلي بهم الصـلاة، فقـرأ بهم البقـرة، قـال [أي جـابر بن عبداللـه] فتجـوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلـك معـاذا فقـال (إنـه منافق)، فبلغ ذلك الرجل فأتى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـال (يـا رسـول اللـه، إنـا قـوم نعمـل بأيـدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معـاذا صـلى بنـا البارحـة فقـرأ

البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا معاذ، أفتان أنت "ثلاثا"، اقرأ "والشمس وضحاها" و"سبح اسم ربك الأعلى" ونحوها)}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري {قال المهلب (معنى هذا الباب أن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبر النبي "إنه منافق"، فعذر النبي عليه السلام عمر لما نسبه إلى النفاق، وهو أسوأ الكفر، ولم يكفر عمر بذلك، من أجل ما جناه حاطب، وكذلك عذر عليه السلام معاذا حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه "إنه منافق"، لأنه كان متأولا، فلم يكفر معاذ بذلك)}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: وقال محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري {هذه من التراجم المهمة جدا، ومعنى قوله (متأولا) [يعني من قول البخاري {باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا}] أي كان عنده وجه لإكفاره؛ قوله (أو جاهلا) أي بحكم ما قال، أو بحال المقول فيه؛ والفتوى على أنه لا يكفر، كما أطلقه عمر في صحابي شهد بدرا، فإنه كان له عنده وجه}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) {إذا كان المسلم متأولا في التكفير لم يكفر بذلك}، ثم استدل بقصة حاطب، ثم قال [أي ابن تيمية] {وهذا في الصحيحين، وفيهما أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة (إنك منافق تجادل عن المنافقين)، واختصم الفريقان، فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم (إنك منافق) ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن الهرفي (الداعية

بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) جوابا على سؤال {مكلف مات، وظاهره أنه كافر أصلي أو مرتــد، هــل نحكم أنــه بعينه في النــار؟} في فتــوى موجودة على هذا الرابط: نشهد لمن مات -وظاهره أنــه مات كافرا- بالنار... ثم قال -أي الشيخ الهــرفي-: قــال رسول الله صلى الله عليه وسـلم {حيثمــا مــررت بقــبر مشرك، فبشره بالنار}... ثم قال -أي الشيخ الهــرفي-: نحن لا نحكم للمسلم بالجنة لأنه قد يدخل النار وإن كنــا نرجوا له الجنة، ويزداد هذا الرجاء كلما زاد صلاحه... ثم قال -أي الشيخ الهرفي-: لــو حكمنــا على معين بــالكفر وجزمنا له بالنار ثم ظهر خلاف ذلك لا نأثم، كقول عمــر لحاطب [يعني قول عمر رضي الله عنه {يا رسول اللــه دعني أضرب عنق هذا المنافق}]، وأسـيد مـع سـعد في حادثــة الإفــك [يعـني قــول أسـيد بن الحضـير لسـعد بن عبــادة (إنــك منــافق تجــادل عن المنــافقين)]، وهــذا مستفيض في الشريعة. انتهى.

(4)قال البيهقي في (السنن الكبرى): ومن كفر مسلما على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويــل عن الملة، فقد مضى في كتاب الصلاة في حــديث جــابر بن عبدالله في قصة الرجل الــذي خــرج من صـلاة معـاذ بن جبل، فبلغ ذلــك معــاذا، فقــال {منــافق}، ثم إن الرجــل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى اللــه عليه وسلم لم يزد معاذا على أن أمره بتخفيف الصــلاة، وقال {أفتان أنت} لتطويلــه الصــلاة، وروينــا في قصــة حــاطب بن أبي بلتعــة -حيث كتب إلى قــريش بمســير النبي - صلى الله عليه وسلم إليهم عام الفتح- أن عمــر رضي الله عنه قال {يا رسول اللــه دعــني أضــرب عنــق هذا المنافق}، فقال النبي صلى الله عليه وســلم {إنــه قــد شــهد بــدرا}، ولم ينكــر على عمــر رضــي اللــه عنــه

تسـميته بـذلك، إذ كـان مـا فعـل علامـة ظـاهرة على النفاق، وإنما يكفر من كفر مسلما بغـير تأويل. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الانتصار للأئمـة الأبرار): فإن من كفر أهـل التوحيـد من غـير جهـل [أي من غير جهل بـالحكم وبحـال المقـول فيـه]، ولا تأويـل سائغ، فهو كافر على التحقيق. انتهى.

(5)قال البيهقي في (شعب الإيمان): قد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنـه أنـه قـال في حـاطب بن أبي بلتعة {دعني أضرب عنق هذا المنافق}، فسماه عمر منافقا، ولم يكن منافقا فقـد صـدقه النـبي صـلى الله عليه وسلم فيما أخبر عن نفسه، ولم يصر به عمــر كـافرا، لأنـه أكفـره بالتأويل، وكـان مـا ذهب إليـه عمـر يحتمل [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (منــاظرة في حكم من لا يكفر المشركين): وقد أجمع المسلمون أن من كفــر بعض المســلمين لتأويــل يحتمل، أنــه [أي المكفر] ليس بكافر. انتهى]. انتهى باختصار.

(6)قال ابن القيم في (زاد المعاد): إن الرجل إذا نسـب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضـبا للـه ورسـوله ودينه، لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفـر بـذلك، بـل لا يـأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبـدع، فـإنهم يكفـرون ويبـدعون لمخالفـة أهـوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه. انتهى.

(7)جاء في (مجموعة الرسـائل والمسـائل النجديـة) مـا يلي: سـئل الشـيخ عبداللـه بن عبـدالرحمن أبـو بطين [مفتي الديار النجدية ت1282هـ]، رحمه الله وعفا عنه، عن الذي يروى {من كفـر مسـلما فقـد كفـر}؛ فأجـاب عفا الله عنه {لا أصل لهذا اللفظ فيمـا نعلم عن النـبي

صلى الله عليه وسلم، وإنما الحديث المعروف (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، ومن كفر إنسانا أو فسقه أو نفقه متأولا غضبا لله تعالى فيرجى العفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة أنه منافق، وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم، وأما من كفر شخصا أو نفقه غضبا لنفسه أو بغير تأويل فهذا يخاف عليه}. انتهى.

(8)قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (الإتحاف في الرد على الصحاف): وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة رسوله، وقد رأى كفرا بواحا، كالشرك بالله وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله، ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله، قال الله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة}، فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله مؤمنا بما جاءت به رسله مجتنبا لكل طاغوت، يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به وبما جاءت به الرسل عنه، والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين، يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام... ثم قال -أي الشيخ عبداللطيف-: وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج، وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا

يكون مانعا من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان، وأما من قالهما، ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقرب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين، فهذا لا تنفعه الشهادتان بل هو كاذب في شهادته، كما قال تعالى {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون}، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله هو عبادة الله وترك عبادة ما سواه، فمن استكبر عن عبادته ولم يعبده فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ومن عبده وعبد معه غيره فليس هو ممن يشهد أن لا إله إلا الله. انتهى.

(9)قال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فضائح الباطنية): فإن قيل {فلو صرح مصرح بكفر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ينبغي أن ينزل منزلة من لو كفر شخصا آخر من آحاد المسلمين أو القضاة والأئمة من بعدهم؟}، قلنا هكذا {نقول، فلا يفارق تكفيرهم تكفير غيرهم من آحاد الأمة والقضاة بل أفراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلا في شيئين، أحدهما في مخالفة الإجماع وخرقه، فإن مكفر غيرهم ربما لا يكون خارقا لإجماع معتد به، الثاني أنه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على سائر الخلق أخبار كثيرة، فقائل ذلك إن بلغته الأخبار واعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر، لا بتكفيره إياهم ولكن بتكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن كذبه [أي من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم] بكلمة من أقاويله فهو كافر

بالإجماع، ومهما قطع النظر عن التكذيب في هذه الأخبار وعن خرق الإجماع نزل تكفيرهم [أي أنه لو صرف النظر عن تكذيب النصوص وخرق الإجماع لنزل تكفير أبي بكر وعمر رضي الله عنهما] منزلة سائر القضاة والأئمة وآحاد المسلمين}، فإن قيل {فما قولكم فيمن يكفر مسلما، أهو كافر أم لا؟}، قلنا {إن كان يعرف أن معتقده التوحيد وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سائر المعتقدات الصحيحة، فمهما كفره بهذه المعتقدات فهو كافر لأنه رأى الدين الحق كفرا وباطلا، فأما إذا ظن أنه يعتقد تكذيب الرسول أو نفي الصانع أو تثنيته أو شيئا مما يوجب التكفير فكفره بناء على هذا الظن، فهو مخطئ في ظنه المخصوص بالشخص، صادق في تكفير من يعتقد ما يظن أنه معتقد هذا الشخص، وظن الكفر بمسلم ليس بكفر، كما أن ظن الإسلام بكافر ليس بكفر، فمثل هذه الظنون قد تخطئ وتصيب}. انتهى. وقال أبو حامد الغزالي أيضا في (الاقتصاد في الاعتقاد) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق): اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزي [أي ينتسب] إليها، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولا وتعاطى فعلا، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة... ثم قال -أي الغزالي-: قولنا {إن هذا الشخص كافر} يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله [يعني أن لا قصاص على قاتله] ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله إلى غير ذلك من الأحكام... ثم قال -

أي الغـزالي-: ويجـوز الفتـوى في ذلـك بـالقطع مـرة وبالظن والاجتهاد أخـرى، فـإذا تقـرر هـذا الأصـل فقـد قررنا في أصـول الفقـه وفروعـه أن كـل حكم شـرعي يدعيه مدع فإما أن يعرفه بأصـل من أصـول الشـرع من إجمـاع أو نقـل أو بقيـاس على أصـل، وكـذلك كـون الشخص كافرا إما أن يدرك بأصـل أو بقيـاس على ذلـك الأصل. انتهى باختصار. وقـال أبـو حامـد الغـزالي أيضـا في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق): الكفر حكم شـرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإمـا بقيـاس على منصـوص... ثم قـال -أي الغـزالي-: ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيـه ينبغي أن يـدرك قطعـا في كـل مقام، بل التكفير حكم شـرعي يرجـع إلى إباحـة المـال وسفك الدم والحكم بالخلود في النـار، فمأخـذه كمأخـذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتـارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى.

(10)قـال الزركشـي (ت794هـ) في (المنثـور في القواعد): قال الزنجاني في (شرح الوجـيز) {ولا يخفى أن بعض الأقوال صـريح في الكفـر، وبعضـها في محـل الاجتهاد}... ثم قال -أي الزركشـي-: لا نكفـر أحـدا من أهـل القبلـة بـذنب (أي لا نكفـرهم بالـذنوب الـتي هي المعاصـي كـالزنى والسـرقة وشـرب الخمر)، خلافـا للخوارج حيث كفروهم بهـا؛ أمـا تكفـير بعض المبتدعـة لعقيدة تقتضي كفره، حيث يقتضي الحال القطع بـذلك أو ترجيحه فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا {بذنب} [يشير إلى قوله {لا نكفر أحدا من أهل القبلة بـذنب}]. انتهى باختصار.

(11)قال القرافي (ت684هـ) في (الذخيرة): الردة في حقيقتها هي عبارة عن قطع الإسلام، إما باللفظ أو بالفعل، ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء. انتهى باختصار.

(12)قال عثمان بن فودي (ت1232هـ) في (الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي): إن التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب القطع بل ما يدل على الكفر فقط ولو ظنا، ولذلك يختلف العلماء فيه في بعض الوقائع. انتهى.

(13)قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): اشتراط القطع [أي في التكفير] من مذاهب المنسوبين إلى البدعة كالمعتزلة، والزيدية [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فإن الزيدية ينكرون الرؤية [أي رؤية المؤمنين لله في الآخرة] والعلو [أي علو الله تعالى بذاته فوق عرشه]، ويقولون بخلق القرآن، وهذه كلها بدع مكفرة، وحتى سب الصحابة فإنهم يقعون في عثمان ومعاوية على وجه التدين والاستحلال... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والزيدية على التحقيق رافضة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والزيدية المتأخرون رافضة يقعون في الصحابة، وجهمية في باب الصفات، وقدرية في باب القدر، ولهم ضلال بعيد في باب الفقه، هذا إن سلموا من الشرك في توحيد العبادة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: الإباضية والزيدية والرافضة يقولون بخلق القرآن صراحة، وينكرون الرؤية وعلو الله عز وجل، ومثلهم الأشاعرة. انتهى باختصار]، والمتكلمين من الأشعرية وغيرهم ومن تأثر بهم... ثم قال -أي الشيخ

الصومالي-: التكفير حكم شـرعي يؤخـذ من حيث تؤخـذ الأحكام، ويجري القطع والظن في دليله كما يجري [أي القطــع والظن] في دلالــة الأقــوال والأفعــال على المعاني الكفرية، واشـتراط القطـع داخـل في مـذاهب أهل الأهواء والبـدع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وأمـا دلالـة الأفعـال والأقـوال على الكفـر، فقـد يكـون بعضها صريحا فيه، وبعضـها ظـاهرا، وشـرط الـدليل أن يكـون صـريحا في المـراد أو ظـاهرا وإلا فليس بـدليل أصلا... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الزنجـاني [وذلك على ما حكاه الزركشي (ت794هـ) في (المنثـور في القواعد)] {ولا يخفى أن بعض الأقـوال صـريح في الكفــر، وبعضــها في محــل الاجتهــاد}... ثم قــال -أي الشـيخ الصـومالي-: ولا يخفى أن اشـتراط القطـع في التكفير يسقط الأدلة الظنية، كالاحتجاج بظواهر الكتاب وأخبار الآحـاد، والاعتمـاد بظـواهر أفعـال العبـاد، وهـذا يقتضي الخـروج عن مـذاهب أهـل العلم... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: لا فرق [أي في القياس] بين الأصل [وهو عابد الصنم] والفرع [وهو عابد القبر] إلا أن يكون صنم أحدهما من حجارة ونحاس وصنم الآخر من ســلالة من طين كما قـال الإمـام الصـنعاني (ت1182هــ) [في (الإنصاف في حقيقة الأولياء)] رحمه الله {غاية الفرق أن صنمه من حجـارة أو خشـب، وصـنمك من سـلالة من طين} وهو فرق غير مؤثر في الحكم؛ فـإن قيـل {هنـا فرق مؤثر بين الأصل والفرع، وهو أن من يدعو صـاحب القبر يستصحب له الإسلام، وعابد الأوثان ليس له أصل آخر إلا الكفـر}، أجيب من وجـوه؛ (أ)يستصـحب للكـافر الأصل [وهو الكفر] حتى يظهر الإسلام، كما يستصــحب الإيمان للمسلم حتى يظهر الكفر، وهذا [أي الذي يدعو صـاحب القـبر] قـد أظهـر الشـرك فهـو مشـرك معلـوم الكفر بالضرورة من دين الإسلام فلا يستصـحب الأصـل

[وهو الإسلام] كما لا يستصحب الكفر للذي أظهر الإيمان، وإلا كيف يستصحب الإسلام مع إظهار الشرك الأكبر؟!؛ (ب)إن الاستصحاب من أضعف الأدلة إذا لم يعارضه دليل من كتاب، أو سنة، أو أصل آخر، أو ظاهر [يعني {فكيف إذا تحقق المعارض الناقل عن الأصل؟!}]، يقول ابن تيمية [في (جامع المسائل)] {وبالجملة، الاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل} [قال الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وأما الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عدمها، ولا تقوم به حجة إذا وجد ما يخالفه. انتهى باختصار]؛ (ت)الأصل إذا انفرد ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخر، ولا ظاهر، كان دليلا يجب التعويل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سنة، أو ظاهر معتبر شرعا، بطل حكمه [جاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحدا لها أو تركها كسلا. انتهى باختصار]، وإن عارضه أصل آخر فإن أمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحل اجتهاد وترجيح عند العلماء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالمسألة [أي مسألة كفر عباد القبور] من ضروريات الدين، ومن المجمع على تكفير أصحابها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا خلاف بين أهل العلم في عدم الاستدلال بالأصل عند قيام المزيل [أي مزيل الأصل]

من نص أو إجمــــاع أو قيـــــاس على خلافه [أي خلاف الأصل]، لأنه [أي المزيل] آخر المدارك، وقد قـام دليـل الكتاب والسنة والإجماع والقياس المزيل لحكم الأصـل، ولا ريب أن واحــداً من هــذه الأدلــة يدفعــه [أي يــدفع الأصـــل] عن حـــيز الاعتبـــار... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصومالي-: كفر عابد القبر معلوم بالضرورة... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: وكفـر عبـاد القبـور منصـوص بالكتــاب والســنة المتــواترة والإجمــاع... ثم قــال -أي الشـيخ الصـومالي-: إني بحمـد اللـه أجـزم أن اشـتراط القطع في التكفير والمنـع من جريـان الظن فيـه -كمـا يجـري في الأحكـام الشـرعية- من مـذاهب أهـل البـدع والأهواء، فهل يستطيع [أي الخصـم] ولـو اسـتعان بمن شــاء من الثقلين نقض هــذه الحقيقــة... ثم قــال -أي الشـــــيخ الصـــــومالي-: ولا ريب أن المســــــتفاد من الاستصحاب [هو] من أضـعف الظنـون، والمسـتفاد من الأســباب الظــاهرة [هــو] من أقواهــا [أي من أقــوى الظنون]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الـنزاع في الاستدلال بالاستصحاب في موضع سلم [فيه] قيام سبب التكفير هو خطأ في قوانين الاستدلال... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: أمـا الاشـتغال بالاستصـحاب فلا قيمــة لــه في المــيزان بعــد التســليم بالناقل. انتهى باختصار.

زيــــــد: وما هو موقف مؤسسة الأزهر -الـــــتي توصف بأنها قبلة العلمــاء، وكعبة العلم، وأكــبر مؤسسة إســلامية في العــالم- من مسألة (العذر بالجهل)؟.

عمرو: مـاذا تنتظـر من مؤسسـة يحتـوي جامعهـا -وهـو جـامع الأزهـر- في داخلـه عـدة أضـرحة، وتـدرس فيـه عقيـدة القبـوريين (الـذين ضـلوا في توحيـد الألوهيـة)

وعقيدة الأشاعرة (الذين هم مرجئة غلاة في باب الإيمان، وجبرية في باب القدر، ومعطلة في باب الأسماء والصفات، والذين هم إحدى طوائف أهل الكلام الذين قال فيهم الإمام الشافعي "لأن يبتلى المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك، خير له من الكلام" وقال أيضا "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، فيقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام")؛ ماذا تنتظر من مؤسسة هي أول من أدخل (الفلسفة) ضمن مناهج العلوم الشرعية؛ ماذا تنتظر من مؤسسة لا تمانع أن يتولى فيها كبرى المناصب أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية (نسبة إلى المعتزلة)، فقد تولى أصحاب هذه المدرسة مناصب شيخ الأزهر وعضوية هيئة كبار العلماء وعضوية مجمع البحوث الإسلامية، ومن هؤلاء مصطفى عبدالرازق (ت1947م)، ومحمد مصطفى المراغي (ت1945م)، ومحمود شلتوت (ت 1958م)، ومحمد أبو زهرة (ت1974م)، ومحمد البهي (ت1982م)، وأحمد كمال أبو المجد (ت2019م)، ومحمد عمارة (ت2020م)، ويوسف القرضاوي [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم]؛ ماذا تنتظر من مؤسسة لا تمانع أن يتولى فيها كبرى المناصب ماسونيون، فقد تولى الماسوني الشيخ محمد أبو زهرة منصب عضوية مجمع البحوث الإسلامية؛ ماذا تنتظر من مؤسسة تنصلت من عقيدة الولاء والبراء [قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (عقيدة الولاء والبراء): الولاء والبراء

مبـدأ أصـيل من مبـادئ الإسـلام ومقتضـيات (لا إلـه إلا الله)، فلا يصح إيمان أحد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقد فرطت الأمة الإسـلامية اليـوم في هـذا المبدأ الأصـيل، فـوالت أعـداء اللـه، وتـبرأت من أوليـاء الله، ولأجل ذلك أصابها الذل والهزيمة والخنـوع لأعـداء اللـه، وظهـرت فيهـا مظـاهر البعـد والانحـراف عن الإسلام. انتهى]، حيث تجد كبيرهـا (وهـو شـيخ الأزهـر) ينتمي للحـزب الوطـني الـديمقراطي الحـاكم (الـذي يرأسـه طـاغوت مصـر)، ويتـولى فيـه عضـوية لجنـة السياسـات (الـتي يرأسـها ابن الطـاغوت) وهي اللجنـة التي تتولى (رسم السياسات) للحكومـة، وعنـدما سـئل عن أيهما أهم بالنسبة إليه (الأزهر أو الحـزب الحـاكم)؟ قال {لا أسـتطيع أن أقـول أيهمـا أهم، فـإن ذلـك مثـل سؤال (أيهما أهم الشمس أو القمر؟)}، وقـال في أول أيام توليه مهام الإمام الأكبر شيخ الأزهر {لا أرى علاقة [ضدية] مطلقا بين أن يكون الفرد شـيخا للأزهـر، وبين انتمائه للحزب الوطني وعضويته في المكتب السياسي بالحزب، لأن المطلوب أن يعمل من يتولى منصب شـيخ الأزهر لمصـلحة الأزهـر، وليس مطلوبـا منـه مطلقا أن يعارض النظام [يعني السلطة الحاكمة]}، فالرجل يـرى أنه لا يوجد مطلقا علاقـة ضـدية بين مؤسسـة طاغوتية ومؤسسة توصف بأنها قبلة العلماء وكعبـة العلم وأكـبر مؤسسة إسلامية في العالم!!!، ويجعل المقارنة بينهما كالمقارنـة بين الشـمس والقمر!!!، ويصـرح بأنـه لن يعـارض النظـام الطـاغوتي من خلال منصـبه كشـيخ للأزهر!!!؛ ماذا تنتظر من مؤسسة يتولى كبيرها منصبه بقـرار من الطـاغوت؛ مـاذا تنتظـر من مؤسسـة يقـوم الطاغوت بحصار ومحاكمـة وعـزل وتشـريد المعارضـين لكبيرها؛ ماذا تنتظر من مؤسسة يدعم كبيرهـا الأنظمـة الطاغوتيـة والكيانـات العلمانيـة والطـرق الصـوفية

والكنائس؛ ماذا تنتظر من مؤسسة غالبية مشايخ الطرق الصوفية هم من أبنائها؛ ماذا تنتظر من مؤسسة تعمل بجد ودأب على مدار الساعة للقضاء على عقيدة أهل السنة والجماعة، ولنشر عقيدة القبوريين والأشاعرة في جميع أنحاء العالم على أنها هي عقيدة أهل السنة والجماعة؛ ماذا تنتظر من مؤسسة يلتقي كبيرها وفد الـ (إف بي آي) ووفود الكونجرس للاطمئنان على مناهج الأزهر؛ ماذا تنتظر من مؤسسة يتزين داخلها الطالبات بالماكياج، ويرتدين الملابس الضيقة، ويرقصن على نغمات الأغاني، ويقمن حفلات أعياد الميلاد تشبها بالنصارى، وينمن على حشائش الحدائق في وجود رجال أجانب؛ ماذا تنتظر من مؤسسة تحمل مشروعا يستهدف مسخ شخصية الأمة وتغريب أبنائها؛ ماذا تنتظر من مؤسسة توصف بأنها والصوفية جسد واحد في كيانين؛ ماذا تنتظر من مؤسسة مذهبية الفقه؛ وللتفصيل أقول:

(1)قال الشيخ مقبل الوادعي في فتوى صوتية مفرغة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: المعاهد العلمية كمعاهد الأزهر، سألت شابا لقيته {كيف مدرسوكم؟}، فقال {فسقة}، نعم، من نور الله بصيرته يعرف المدرس الفاسق الفاسد. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (الرد على فتاوى بعض الأزهريين المخالفة) مفرغة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: وقال بعض إخواننا في الله {زرت الأزهر فوجدت الشر}، فلا تغتر بأزهري. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (ما حكم الذي يأخذ على الفتوى أجرة) مفرغة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: الله عز وجل يقول {قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى}، ويقول {قل ما

سألتكم من أجر فهو لكم}، فالأعمال والواجبات تؤدى لوجوبها، وهذه [أي أخذ أجرة على الفتوى] إساءة إلى الدين، والدين بريء منها، وقد بلغني أن شخصا أرسل بفتوى في مصر لشيخ الأزهر، فردت له الفتوى وجواب فيه {نأسف، ما كان على الفتوى دمغة}!. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط: يوسف القرضاوي [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم]، دراسته أزهرية، وليست دراسته منهجية على الكتاب والسنة، وهو يفتي الناس بفتاوى تخالف الشريعة. انتهى. وقال الشيخ الألباني أيضا في فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط: اصرف نظرك عن القرضاوي واقرضه قرضا... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: فالقرضاوي، هدانا الله وإياه، تبنى ما يتبناه الشيوعيون. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (تحفة المجيب): يوسف القرضاوي، لا بارك الله فيه. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا عن القرضاوي في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فأنا لا أنصح باستماع أشرطته ولا بحضور محاضراته ولا بقراءة كتبه، فهو مهوس... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: نشر عنه في جريدة {إننا لا نقاتل اليهود من أجل الإسلام، ولكن من أجل أنهم احتلوا أراضينا}، أف لهذه الفتوى المنتنة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة

تخشون كسادها ومساكن ترضـونها أحب إليكم من اللـه ورسـوله وجهـاد في سـبيله فتربصـوا حـتى يـأتي اللـه بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين}، فالـدين مقـدم على الوطن وعلى الأرض. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي أيضـا في (إسـكات الكلب العـاوي يوسـف بن عبداللـه القرضـاوي): كفـرت يـا قرضـاوي أو قـاربت. انتهى. وقال الشيخ ياسر برهامي (نـائب رئيس الـدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: يوم أن أفتى الـدكتور يوسـف القرضـاوي بأنـه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتـل مـع الجيش الأمـريكي ضـد دولـة أفغانسـتان المسـلمة لم ينعقـد اتحـاد علمـاء المسلمين [يعني (الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتـال والنصـرة أعظم صـور المـوالاة ظهـورا، ودولـة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعيـة الإسـلام. انتهى. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (تكفـير القرضاوي "بتصويب المجتهد من أهل الأديان"): خلاصة رأي القرضـــاوي أن من بحث في الأديـــان وانتهى بـــه البحث إلى أن هناك دينا خيرا وأفضل من دين الإسلام -كالوثنيـة والإلحاديـة واليهوديـة والنصـرانية- فاعتنقـه، فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار، لأنه لا يـدخل النـــار إلا الجاحـــد المعانـــد... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصـــومالي-: يجب تكفـــير القرضـــاوي في قولـــه {أن المجتهـــد في الأديـــان، إذا انتهى بـــه البحث إلى دين يخالف الإسلام -كالوثنية والإلحادية- فهو معذور ناج من النـار في الآخـرة}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: ظاهر كلام القرضـاوي اقتضـى أن البـاحث في الأديـان إذا انتهى إلى اعتقـاد الوثنيـة والإلحاديـة والمجوسـية، فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند اللـه وعنـد المسـلمين،

لأنـه -في زعم القرضـاوي- أتى بمـا أمـره الشـارع من الاجتهاد والاسـتنارة بنـور العقل... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: المسـلمون أجمعـوا على أن مخـالف ملـة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهـد في تحصـيل الهـدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قـال القرضـاوي كـافر بالإجمـاع... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: يوسف القرضـاوي كـافر بمقتضـى كلامـه، ومن لم يكفـــره بعـــد العلم فهـــو كـــافر مثلـــه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالـة له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعـه في هـذا الرابط: منـذ سـنوات قـد أصـدرت فتـوى -هي مبثوثـــة ضـــمن الفتـــاوى المنشـــورة في مـــوقعي على الإنترنت- بكفر وردة يوسـف القرضـاوي. انتهى. وقـال الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في فتوى له بعنـوان (تكفير القرضاوي) على موقعه في هـذا الرابط: واعلم أن الرجل [يعني القرضاوي] لـو لمسـنا منـه مـا يـوجب التوقف عن تكفيره شرعا، فلن نتردد حينئـذ لحظـة عن فعل ذلك، ولن نستأذن أحدا في فعل ذلك. انتهى.

(3)جاء على الموقع الرسمي لجريـدة الـوطن المصـرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الـدكتور يسري جعفر (مؤسـس مركـز الفكـر الأشـعري، وأسـتاذ العقيدة والفلسـفة) أن الأزهـر اختـار المنهج الأشـعري ليكون أساسا للدارسة في جامعته والمعاهد، مضيفا أنه لا فرق بين مذهبي الماتريدية والأشـعرية إلا في نقـاط بسـيطة [جـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسـلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبدالقادر السقاف): والحاصل أن الماتريدية والأشعرية فرقة واحدة من ناحية المعتقد، أو كادتا أن تكونا فرقـة

واحـدة على أقـل تقـدير، ومـا بينهمـا من الخلاف فهـو يسـير وغالبـه لفظي... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: الماتريدية والأشعرية في الحقيقة فرقة واحدة متفقـة في المنهج وأصـول المـذهب، ويعـبر عن الفـريقين بالأشاعرة تغليبا للأشعرية على الماتريديـة؛ أمـا اختلاف النسبة -من أن الماتريديـة تنتسـب إلى الماتريـدي، وأن الأشعرية تنتسب إلى الأشـعري- فلا يـؤثر على كونهمـا فرقة واحدة، لأن هذا الاختلاف ليس اختلافـا جوهريـا... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الخلاف بين الفريقين ليس جوهريا بل في التفريعات دون الأصول، فليس مثل هذا الخلاف مما يجعل فرقة واحدة فرقتين مستقلتين... ثم جاء -أي في الموسوعة-: لو عد مثل هذا الخلاف حـاجزا دون كون فرقـة مـا فرقـة واحـدة لمـا صـح أن تعـد أيـة فرقة واحدة قط، لأنه لا بـد من الاختلاف اليسـير فيمـا بين المنتسـبين إلى أيـة فرقـة كالحنفيـة فيمـا بينهم، والشـافعية فيمـا بينهم، وكالماتريديـة فيمـا بينهم، وكالأشـعرية فيمـا بينهم، فمثـل هـذا الخلاف لا يجعـل الفرقـة فرقـتين فمـا فـوق. انتهى باختصـار]، وأن المـذهب الأشـعري يعـبر عن وسـطية الإسـلام، كمـا أن الإمـام الأشـعري اتبـع منهج سـلف الأمـة من التـابعين والصـحابة؛ وبين جعفـر {الأشـعرية والماتريديـة تعـد بمثابة وزارة الداخليـة في الـدفاع عن الأمن الفكـري}؛ وأوضـح جعفـر أن الأشـعرية هـوجمت بشـدة من قبـل البعض، لأنهم أدركوا قيمة الأشـاعرة العلميـة والعقليـة والكلاميـة الكبـيرة، فهي قـادرة علي تجديـد الخطـاب الـديني؛ وقـال الـدكتور عبـدالرحمن الخضـري (رئيس قسم الدراسات الإسلامية باللغات الأجنبيـة) أن الأزهـر بذل خلال الفـترة الماضـية -ومـا زال يبـذل- الكثـير من أجـل نشـر الفكـر الـدعوي المعتـدل سـواء في الـداخل والخـارج من أجـل نشـر الفكـر الوسـطي الأزهـري

المعتدل؛ وأضاف الخضري خلال كلمته {تعد كلية اللغات والترجمة منبرا قويا في نشر الإسلام ومنهج الأزهر باللغات الأجنبية، والتعاون والتواصل مع كافة الدول الأخرى، وإرسال مبعوثين ودعاة بلغات تلك الدول لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي كونتها تلك الجماعات المتطرفة عن الإسلام}. انتهى باختصار.

(4)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وشدد الإمام [وهو (أحمد الطيب) شيخ الأزهر، وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية، والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية في الأزهر وهيئاته، ويرأس المجلس الأعلى للأزهر، ويعامل معاملة رئيس مجلس الوزراء من حيث الدرجة والراتب والمعاش] على أن {شيخ الأزهر لا يقبل أن يكون واحد من الفريق المعاون له ينتمي لأي فكر يخرج عن منهج الأزهر، فكل من يعملون مع شيخ الأزهر يعملون من أجل الأزهر ومن أجل مصر الحبيبة} موصيا بالاهتمام بالطلاب ورعايتهم، وعدم تركهم فريسة للأفكار المتطرفة والخارجة عن منهج الأزهر، وأنه لا مجال داخل الجامعة لأي فكر إخواني أو أي فكر خارج المنهج الأشعري. انتهى باختصار.

(5)وفي فيديو بعنوان (علي جمعة "ماهي سمات المنهج الأزهري؟ ومتى نصف الطالب بأنه أزهري؟") قال الشيخ علي جمعة (مفتي الديار المصرية، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، واختير ضمن أكثر خمسين شخصية مسلمة تأثيرا في العالم لأحد عشر عاما على التوالي من عام 2009م إلى 2019م): جماهير الأمة

[هم] من الأشاعرة... ثم قـال -أي الشـيخ علي جمعـة-: الأزهـري أشـعري العقيـدة، مـذهبي الفقـه [في فتـوى صـوتية للشـيخ مقبـل الـوادعي على موقعـه في هـذا الرابط، سـئل الشـيخ: مـا حكم التمـذهب بمـذهب معين بـدون تعصب، خصوصـا أن كثـيرا من العلمـاء يـذكر في تراجمهم نسبتهم إلى المذاهب؟. فأجاب الشـيخ: بدعة، فليبلغ الشاهد الغائب، لا [يوجد] في شرعنا هـذا حنفي وذاك شـافعي وذاك مـالكي وذاك حنبلي {إن الـذين فرقـوا دينهم وكـانوا شـيعا لسـت منهم في شـيء}، {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السـبل فتفرق بكم عن سبيله}. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ مقبل أيضا في فتـوى صـوتية مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: أين الـدليل على التمـذهب، فـذاك يكـون شـافعيا، وذاك يكـون حنبليـا، وذاك يكـون مالكيـا، وذاك يكـون حنفيـا، يقـول اللـه سـبحانه وتعـالى {إن الـذين فرقـوا دينهم وكـانوا شـيعا لسـت منهم في شـيء}، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عن الـدليل، وهذه المذاهب أوردت العداوة بين المجتمع... ثم قـال -أي الشيخ مقبل-: فهل قال لنا أبو حنيفة نقلـده، وهـل قال لنا مالك نقلده، وكذلك هل قـال الشـافعي نقلـده، وأيضا أقال ابن حنبل نقلده؟!، بل نهوا عن تقليـدهم... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: وإنني أحمـد اللـه فقـد كنت أكتب على السبورة {أتحـدى من يـأتي بـدليل على أننـا ملزمون باتباع مذهب معين}، فلا يستطيع أحد أن يـأتي بدليل، ونحن في الجامعة الإسلامية [قال الشـيخ مقبـل الوادعي في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): نحن درسنا في الجامعة الاسلامية [بالمدينـة المنـورة] الـتي تعتـبر في ذلـك الـوقت أحسـن مؤسسـة فيمـا أعلم. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سـمير بن أمين الزهيري في (محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني):

قال شيخنا [الألباني] رحمه الله {يلزم الفقيه أن يكون محدثا ولا يلزم المحـدث أن يكـون فقيهـا، لأن المحـدث فقيه بطبيعة الحال، هل كان أصحاب النـبي صـلى اللـه عليه وسلم يدرسون الفقه أم لا؟ وما هـو الفقـه الـذي كانوا يدرسونه؟ هو مـا كـانوا يأخذونـه من رسـول اللـه صلى الله عليـه وسـلم، إذن هم يدرسـون الحـديث، أمـا هؤلاء الفقهاء الذين يدرسـون أقـوال العلمـاء وفقههم ولا يدرسون حديث نبيهم الذي هو منبع الفقـه، فهـؤلاء يقــال لهم (يجب أن تدرســوا علم الحــديث)، إذ إننــا لا نتصــور فقهــا صـحيحا بــدون معرفــة الحـديث حفظــا وتصحيحا وتضعيفا، وفي الوقت نفسه لا نتصـور محـدثا غــير فقيه، فــالقرآن والســنة همــا مصــدر الفقــه كــل الفقه، أما الفقه المعتاد اليوم فهو فقه العلمــاء وليس فقــه الكتــاب والســنة، نعم، بعضــه موجــود في الكتــاب والســنة وبعضــه عبــارة عن آراء واجتهــادات، لكن في الكثير منها مخالفة منهم للحـديث لأنهم لم يحيطـوا بـه علما}. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الــدين في فيديو له بعنوان (أحمد الطيب "السلفية غلاة متشددون نجسوا المذهب"): لســنا حنابلــة ولســنا شــافعية ولســنا مالكية، [بل] مسلمون كما كان أئمتنا أحمــد والشــافعي ومالـــك والمـــزني [ت264هـ] والبـــويطي [ت231هـ] وسفيان الثوري. انتهى بتصرف]، صوفي التوجـه، يريـد أن يكون على ما كان عليه حال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم (على منهاج النبوة). انتهى.

(6)وجــاء على موقــع بوابــة الأزهــر (الموقــع الرســمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط أن شيخ الأزهر (أحمـد الطيب) قال: الأزهــر الشــريف يســلك في فهم رســالة الإســلام وتعليمهــا والــدعوة إليهــا منهج أهــل الســنة والجماعة... مــا يلقــاه الخطــاب الأزهــري الوســطي من

قبول في العالم الإسلامي وخارجه يرجع إلى المزج بين الفكر العلمي والروح الصوفي في وسطية واعتدال. انتهى باختصار.

(7)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: قال فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب (شيخ الأزهر الشريف) خلال برنامج (الإمام الطيب) أن مذهب الإمام الأشعري يعد إحدى المدارس الكلامية التي أجمعت عليها الأمة وجعلته مذهبها في الاعتقاد. انتهى باختصار.

(8)وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): الفلسفة اليونانية تأثرت بها معظم الفرق الإسلامية الكلامية، ولم يظهر مصطلح (الفلسفة الإسلامية) كمنهج علمي يدرس ضمن مناهج العلوم الشرعية إلا على يد الشيخ مصطفى عبدالرازق [ت1947م] شيخ الأزهر؛ والحق أن الفلسفة جسم غريب داخل كيان الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى {ليس الفلاسفة من المسلمين}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ليس للإسلام فلاسفة، وليس الفلاسفة من المسلمين... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: فإذا كان العلماء ورثة الأنبياء فالفلاسفة ورثة اليونان... ثم قال

-أي الشيخ التويجري-: وقال العلامة الشيخ سـليمان بن سـحمان [في كتابـه (إقامـة الحجـة)] {هـذا الاسـم [أي اسم (فيلسوف)] في عرف أهـل الإسـلام لا يسـمى بـه إلا من كـان من علمـاء الفلاسـفة ومن نحـا نحـوهم من زنادقة هذه الأمة}. انتهى.

(9)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسـلام (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبدالقادر السـقاف): شـيخ الإسـلام [ابن تيميـة] يـذكر الأشـعرية في عـداد من يلحد [في] أسـماء اللـه تعـالى وآياته [قال الشيخ صالح الفـوزان <u>في هـذا الرابط</u> على موقعه: الإلحـاد في أسـماء اللـه وآياتـه، معنـاه العـدول والميل بها عن حقائقها ومعانيهـا الصـحيحة إلى معـان باطلـة لا تـدل عليهـا، كمـا فعلتـه الجهميـة والمعتزلـة وأتبــاعهم. انتهى]، ويطلــق عليهم اســم (الجهمية)، ويحكم عليهم بــأنهم أقــرب فــرق الجهميــة إلى أهــل السنة. انتهى.

(10)وقال الشيخ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعة أم القرى) في مقالـة لـه على موقعـه <u>في هـذا الرابط</u>: فالماتريديــة والأشــعرية من المرجئــة الغلاة. انتهى.

(11)وقــال الشــيخ ســليمان الخراشــي في مقالــة لــه بعنــوان (هــل الأشــاعرة من أهــل الســنة؟) <u>على هــذا الرابط</u>: الأشــــاعرة والماتريدية في بــــاب التوحيــــد، يحصرونه [أي التوحيد] في توحيـد الربوبيـة دون توحيـد الألوهيــة، ممــا ســاهم في انتشــار البــدع والشــركيات حــولهم دونمــا نكــير... ثم قــال -أي الشــيخ الخراشــي-: فالأشاعرة ليسوا من أهل الســنة وإنمــا هم أهــل كلام،

عدادهم في أهـل البدعة [قـال الشـيخ يـزن الغـانم في هـذا الرابط: ينبغي أن يعلم أن مصـطلح (أهـل السـنة والجماعـة) يطلـق ويـراد بـه [أحـد] معنـيين؛ (أ)المعـنى الأول، كونـه في مقابـل الشـيعة، فيقـال {المنتسـبون للإسـلام قسـمان (السـنة، والشـيعة)}، ففي مقابـل الشيعة، يدخل في معنى أهل السنة والجماعة ما سـوى الشيعة، كالأشـاعرة والماتريديـة ونحـوهم؛ (ب)المعـنى الثـاني، وهـو مـا يقابـل المبتدعـة وأهـل الكلام، فبهـذا الاعتبار لا يطلق (أهـل السـنة والجماعـة) إلا على أهـل الحـديث والأثـر، فيخـرج بـذلك الأشـاعرة والماتريديـة وجميع الطوائف إلا من كان على ما كان عليـه السـلف. انتهى باختصـار. وقـال ابن تيميـة في (منهـاج السـنة النبوية): فلفظ (أهـل السـنة) يـراد بـه من أثبت خلافـة الخلفـاء الثلاثة [أبي بكـر وعمـر وعثمـان رضـي اللـه عنهم]، فيـدخل في ذلـك جميـع الطوائـف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة. انتهى. وقـال الشـيخ ابن عـثيمين في (الشـرح الممتـع): أهـل السـنة يـدخل فيهم المعتزلـة، يـدخل فيهم الأشـعرية، إذا قلنـا هـذا في مقابلـة الرافضة، لكن إذا أردنـا أن نـبين أهـل السنة، قلنا {إن أهل السنة حقيقة هم السـلف الصـالح الذين اجتمعوا على السنة وأخـذوا بهـا}، وحينئـذ يكـون الأشاعرة والمعتزلة والجهمية ونحوهم ليسـوا من أهـل السنة. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبدالقادر السقاف): الأشاعرة من أكثر الفـرق الكلامية انتشارا إلى يومنا هذا. انتهى باختصار.

(13)وقـال الشـيخ ربيـع أحمـد في مقالـة لـه على هـذا الرابط: ويـــدخل تحت مصـــطلح المتكلمين [أي أهـــل الكلام] كثـير من الفـرق الـتي اتخـذت المنهج الكلامي طريقـا لهـا في بـاب الاعتقـاد، كالجهمية [وهم مرجئـة غلاة (في باب الإيمان)، جبرية (في باب القدر)، معطلة (في بـاب الأسـماء والصـفات)، قـائلون بخلـق القـرآن، وهناك من يسميهم "الجهمية الأولى"] والمعتزلة [وهم قدرية (في باب القدر) [قال الشـيخ ابن جـبرين (عضـو الإفتاء بالرئاسة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في هـــذا الرابط على موقعـــه: والقدريـــة يغلب أنهم من المعتزلة، أكثر ما يطلق (قدريـة) على المعتزلـة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ حمـاد الأنصـاري (رئيس قسـم السـنة وأسـتاذ الدراسـات العليـا، بالجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنـورة): إن القدريـة من المعتزلـة، وكـل من قال بنفي القدر فهو معتزلي. انتهى من (المجموع في ترجمـــة العلامـــة المحـــدث الشـــيخ حمـــاد بن محمـــد الأنصاري)]، معطلة، قائلون بخلـق القـرآن، وهنـاك من يسميهم "الجهميـة" أو "الجهميـة الثانيـة" أو "الجهميـة المعتزلـة"، وذلـك لمـوافقتهم الجهميـة في التعطيـل والقول بخلـق القـرآن] والأشـاعرة [وهم مرجئـة غلاة، جبريـة، معطلـة] وغيرهـا. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في محاضـرة بعنـوان (العقـل والنقـل) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: ولـذلك إذا تعـارض عنـدهم دليـل سـمعي مـع دليـل عقلي، مـاذا يقـدمون؟ [يقدمون] العقل، وأحـدثوا في دين اللـه مـا ليس منـه، وهـذه الطائفـة هم الـذين يسـمون بـالمتكلمين ومنهم المعتزلة والأشاعرة، ومن شـايعهم من أصـحاب الفـرق الكلاميـة. انتهى. وفي فيـديو بعنـوان (أحمـد الطيب، وتقديم العقل على النقل، ومخالفة أهـل السـنة) قـال

شيخ الأزهر (أحمد الطيب): ... إذن عندي العقل وعندي النقل، دائما نحن نضع العقل أولا. انتهى.

(14)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (احذر من مجالسة علماء الكلام واحذر من علم الكلام والمنطق والجدل)، قال الشيخ: كان سلف هذه الأمة يسير على الكتاب والسنة، إلى أن عربت الكتب الرومية في عهد المأمون [أحد حكام الدولة العباسية، وقد توفي عام 218هـ] وجاء علم المنطق وعلم الجدل [قال الشيخ عبدالرحيم خطوف في (الخلاف في الفقه والعقيدة): علم الجدل هو أحد أجزاء مباحث المنطق. انتهى باختصار. وقال السيوطي في (معجم مقاليد العلوم): علم الجدل صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها -أي وشروطها- صيانة عن الخبط في البحث وإلزاما للخصم وإفحامه. انتهى]، فحدث الشر في الأمة من ذاك التاريخ وبنى كثير منهم عقائدهم على علم الجدل والمنطق [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): فنحن في غنى عن المنطق، الصحابة ما درسوا المنطق ولا عرفوا المنطق، والتابعون كذلك، والمنطق حدث أخيرا لا سيما بعد افتتاح بلاد الفرس والرومان حيث انتشرت كتب الفلاسفة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين- عن المأمون (بسبب دعمه نشر كتب الفلاسفة): فقد جر الناس إلى سوء ودعاهم إلى ضلالة والله حسيبه. انتهى]؛ احذر من تعلم علم الكلام والنظر فيه، لئلا تفتن فيه (تعجب به)، واحذر مجالسة علماء الكلام، جالس أهل الحديث [جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): فهناك

فرق بين مصطلح (أهل السنة) و(أهل الحديث) وإن عبر بأحدهما عن الآخر في أبواب الاعتقاد لما بينهما من التقارب في الغالب، وإلا فقد يكون المرء من أهل السنة وليس من أهل الحديث من الناحية الصناعية (أي ليس بمحدث)، وقد يكون من أهل الحديث صناعة وليس هو من أهل السنة فقد يكون مبتدعا. انتهى] وأهل العلم، ولا تجالس علماء الكلام لئلا يؤثروا عليك ويزهدوك في علم الكتاب والسنة، فمجالسة الأشرار تؤثر على الجليس، وعلماء الكلام من جلساء السوء فلا تجلس معهم، يفسدون عقيدتك، يجهلونك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا لا تتعلم على علماء الكلام. انتهى باختصار.

(15)وقال الشيخ محمد سرور زين العابدين (مؤسس تيار الصحوة "أكبر التيارات الدينية في السعودية"، والذي من رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قال في كتابه (دراسات في السيرة النبوية): والمعلومات عند العلماء ثلاثة أقسام؛ (أ)قسم لا يعلمه الإنسان البتة كالمغيبات عنه؛ (ب)وقسم آخر ضروري لا يشكك فيه [قال الشاطبي في (الاعتصام) عن القسم الضروري: لا يمكن التشكيك فيه. انتهى]، كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان [قال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): علمنا بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان، فإن ذلك يعلمه العاقل من غير حدوث شيء ولا وقوعه ولا إدراك حاسة ولا سماع خبر. انتهى]؛ (ت)والقسم الثالث نظري يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به، وهي

النظريات، وتعلم بواسطة لا بأنفسها، وهذا القسم -أي الثالث- هو المجال الوحيد الذي من الممكن أن يخوض فيه العقل [قال الشيخ مراد بن أحمد القدسي (رئيس اللجنة السياسية في رابطة علماء المسلمين) في مقالة له بعنوان (من أصول أهل السنة والجماعة) على هذا الرابط: وهذا [يعني القسم النظري] مما يختلف فيه العقلاء ولا يكاد يتفقون]. انتهى.

(16)وقال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): (أ)العلم الضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه، وصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده، كما يوجد به العمى والخرس والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به، و[التي] ليست بموقوفة على اختياره وقصده، والعلم الضروري يقع من الحواس الخمس، وهي حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس، والبصر يختص بمعنى تدرك به الأجسام والألوان، وحاسة السمع تختص بإدراك الأصوات، وحاسة الشم تختص بإدراك الروائح، وحاسة الذوق تختص بإدراك الطعوم، وحاسة اللمس تختص بإدراك الحرارة والرطوبة واليبوسة، وقد يقع العلم الضروري بالخبر المتواتر، و[قد] يقع العلم الضروري ابتداء من غير إدراك حاسة من الحواس [ومن غير الخبر المتواتر] كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرحه وحزنه وغير ذلك من أحواله، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان وغير ذلك من المعاني؛ (ب)والعلم النظري ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن القاضي (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة القصيم) في (شرح الأصول الثلاثة): وهم يقسمون (العلم) إلى قسمين، القسم الأول علم ضروري، القسم الثاني علم نظري؛ (أ)فالعلم الضروري هو الذي يكون إدراك العلم فيه بمقتضى الضرورة، إما ضرورة عقلية أو حسية، فمن الضرورة الحسية أن تعلم أن السماء فوقنا والأرض تحتنا، هذا علم ضروري أدركناه بالحواس، و[من الضرورة] العقلية أن تعلم أن (1+1=2)، فهذه ضرورة عقلية لأنها تدرك بالتفكير والحساب، فهذا يسمى عند العلماء بالضرورة العقلية، ومن العلم الضروري ما ثبت بالتواتر، كالقرآن العظيم، لأن كتاب الله عز وجل محفوظ منقول إلينا نقلا متواترا لا خلاف فيه، ولا يخرم منه حرف واحد، ومنه [أي ومن العلم الضروري] الأحاديث المتواترة التي رواها جمع كثير -يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة- عن مثلهم [أي جمع مثلهم] وأسندوه إلى شيء محسوس [يعني المشاهدة أو السماع]، فالأحاديث المتواترة تفيد العلم الضروري القطعي؛ (ب)وأما العلم النظري فالمراد به ما يحتاج إلى نظر واستدلال، ولهذا، العلوم النظرية يحصل فيها خلاف بين أهل العلم، فتجد مثلا أن العلماء يختلفون في بعض المسائل، مثلا في نواقض الوضوء (هل [أكل] لحم الجزور [الجزور مفرد الإبل] ينقض الوضوء؟، هل مس الذكر [بدون حائل] ينقض الوضوء؟)، فيجري فيها بحث، فيكون العلم بأحد الأمرين علما نظريا لا علما ضروريا. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (العقل والنقل) مفرغة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: فإن قال قائل {ما هو الفرق بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية؟}؛ العلوم الضرورية [هي] التي لا

تحتاج إلى أدنى تفكير أو تأمـل، تعـرف بداهـة، مثـل أن السماء فوق الأرض، وأن الواحـد نصـف الاثـنين، فهـذه معرفتها تهجم على العقل هجومـا، ولا تحتـاج إلى أدنى نظــر أو تأمــل، [ومن] هــذه العلــوم الضــرورية العلم بالواجبات عقلا والممتنعات عقلا، فمثلا، يمتنـع عقلا أن يوجد شخص لا حي ولا ميت، يمتنع أن يكون هناك شيء لا موجـود ولا معـدوم، هـذا ممتنـع، وأمـا الـواجب عقلا، فمثلا، القدرة على الخلق هـذا هـو شـيء يجب عقلا أن يوجد؛ وأما بالنسبة للعلوم النظرية، فالنـاس يتفـاوتون فيها ويتفاضلون، فهـذه تحتـاج إلى تفكـير وتأمل، مثـل الاستنباط والقياس وهذه الأشياء التي تكون في الحياة الدنيا مما يحتاج إلى نظر أو ضبط. انتهى باختصار.

(18)وقال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صـوتية بعنـوان (بيان الأدلـة السـمعية والعقليـة والفطريـة على إثبـات العلـو) على هـذا الرابط: أنـواع الأدلـة ثلاثـة، السـمعية والعقليــة والفطريــة؛ (أ)إذا قــال العلمــاء "الســمعية" فيعنون بـذلك أدلـة الكتـاب والسـنة، لأنهـا تسـتفاد من السمع، تسمع آيات الله، تسمع أقوال رسول الله صـلى الله عليه وسلم، فتستدل بها؛ (ب)العقليـة مـا كـان من دلالــة العقــل [قلت: الأدلــة العقليــة تنقســم إلى أدلــة عقلية محضة (وهي الـتي لا تتوقـف على النقـل أبـدا)، وأدلــة عقليــة شــرعية (وهي الــتي تســتند إلى نقــل) كالقيـــــاس والاستحســـــان والمصـــــالح المرســـــلة]؛ (ت)الفطرية مـا فطـر اللـه عليـه الخلـق بـدون دراسـة وتعلم. انتهى باختصار.

(19)وقال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن القاضـي (أسـتاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة في جامعـة القصـيم) في (شــرح الأصــول الثلاثــة): والأدلــة متنوعــة، منهــا أدلــة

سمعية، وأدلة عقلية، وأدلة فطرية، فأنواع الدلالات متعددة؛ (أ)فأما الأدلة السمعية، فهي ما جاء عن الله تعالى أو عن أنبيائه، فإذا ثبت الشيء في كتاب الله أو في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو دليل سمعي يجب الصيرورة إليه وتقديمه على كل شيء؛ (ب)الأدلة العقلية، وذلك أن الله سبحانه وتعالى فضلنا على سائر المخلوقات بهذه العقول، وجعل العقل من وسائل الوصول للعلم، ولهذا نجد قوله تعالى {أفلا يتدبرون}، {أفلا يعقلون}، {لقوم يتفكرون} [قلت: عند تقسيم الأدلة إلى (سمعية) و(عقلية)، فإن الأدلة العقلية السمعية -التي من مثل قوله تعالى {ويقول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا، أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا}- تدرج ضمن الأدلة السمعية، وذلك لأن ليس للعقل شيء في إثباتها]؛ (ت)وهناك أدلة فطرية، وهو ما جبل الله تعالى عليه النفس الإنسانية من الحق، ولأجل ذا حمل بعض العلماء قول الله عز وجل {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} على ميثاق الفطرة، فقد أودع الله تعالى في القلب وفي النفس، الفطرة السليمة {فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم}. انتهى باختصار.

(20)وقال ابن القيم رحمه الله في (الصواعق المرسلة): لو قدر تعارض الشرع والعقل لوجب تقديم الشرع، لأن العقل قد صدق الشرع، ومن ضرورة تصديقه له قبول خبره... ثم قال -أي ابن القيم-: إن تقديم العقل على الشرع يتضمن القدح في العقل

والشرع، لأن العقل قد شهد للوحي بأنه أعلم منه، وأنه لا نسبة له إليه، وأن نسبة علومه ومعارفه إلى الوحي أقل من (خردلة) بالإضافة إلى (جبل)، فلو قدم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحا في شهادته، فتقديم العقل على الوحي يتضمن القدح فيه وفي الشرع، وهذا ظاهر لا خفاء به. انتهى باختصار.

(21)وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (درء تعارض العقل والنقل): ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط [قال الشيخ ابن عثيمين في شرح الكافية الشافية (القصيدة النونية): النقل الصحيح [هو] الكتاب وصحيح السنة، لأن السنة فيها صحيح وضعيف... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: العقل الصريح هو العقل السالم من الشبهات والشهوات، الشبهات [هي] الجهل، والشهوات [هي] الإرادات السيئة، فإذا وفق [يعني رزق] الله سبحانه وتعالى الإنسان علما، وحسن قصد وإرادة، صار ذا عقل صريح؛ ضد ذلك العقل المبني على الجهل أو على سوء الإرادة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: فطرة الرحمن تؤيد كلا الأمرين في الواقع، تؤيد النقل الصحيح لأنها تقبل ما جاء به الشرع، و[تؤيد] العقل الصريح لأنها تقبل ما دل عليه العقل. انتهى باختصار]، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد، وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه إما حديث موضوع، أو دلالة

ضعيفة، فلا يصلح أن يكـون دليلا لـو تجـرد عن معارضـة العقـل الصـريح، فكيـف إذا خالفـه صـريح المعقـول؟!. انتهى.

(22)وقال شريف طـه (البـاحث بمركـز سـلف للبحـوث والدراسات، الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبــراهيم السـعيدي "رئيس قسـم الدراسـات الإسـلامية بكليـة المعلمين بمكة") في مقالة لـه بعنـوان (علم الكلام بين السـلف والخلـف) على هـذا الرابط: بين هـذه العلـوم العقلية الثلاثة [يعني علوم الكلام والمنطق والفلسـفة] تقـارب وتـداخل؛ المنطـق صـناعة عقليـة تسـتخدم في تــرتيب طرائــق [أي طــرق] التفكــير وتصــحيح منــاهج الاستدلال، أو كمـا عرفـه أصـحابه {آلـة قانونيـة تعصـم مراعاتهـا الـذهن عن الخطـأ في التفكـير}، فهـو آلـة لضبط غيره من العلوم، وليس علما يراد لذاتـه، ويعتـبر أرســطو (384 ق م-322 ق م) واضــع علم المنطــق، وأول من جرد الكلام في مباحثه؛ ولـذا يسـمى بـالمعلم الأول... ثم قال -أي شريف طه-: وما زال هذا المنطـق اليونــاني الأرســطي [أي علم المنطــق] مــذموما عنــد علماء المسلمين، لا يستخدمه الفقهاء، ولا الأصـوليون، ولا حــــتى المتكلمــــون المتقــــدمون من المعتزلــــة والأشاعرة، حتى جاء أبو حامـد الغـزالي رحمـه اللـه (ت 505هــ) فخلــط علم المنطــق بعلــوم المســلمين في الأصـول والعقائـد [قـال سـعود السـرحان في كتابـه (الحكمـة المصـلوبة): فـالغزالي هـو من أول من أدخـل المنطـق إلى علم الكلام، وإلى أصـول الفقـه. انتهى]، ويكاد يتفق الباحثون على أن الغـزالي هـو أول من روج وأصل لذلك، ومن بعده فشا أمره، خاصـة في مصـنفات أصول الفقـه، وكتب الكلام والعقيـدة الأشـعرية، خلافـا لما كان عليه المتكلمون الأوائل، ولكن هـذا لا يعـني أن

كل الفقهاء بعـد الغـزالي قبلـوا بدعوتـه، بـل منهم من وقف منها موقفا رافضا عنيفا، كابن الصلاح رحمه اللـه والذي أصـدر فتـواه الشـهيرة في تحـريم علم المنطـق ودعا ولاة الأمور لمنـع تدريسـه في المـدارس العلميـة، وإخـراج من يدرسـه؛ ولكن موقـف الفقهـاء الرافضـين والمحـــرمين لم يتطـــرق لدراســـة نقديـــة موضـــوعية للمنطق، باستثناء الدراسة النقدية التي قـام بهـا شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في كتابـه (الـرد على المنطقيين)، والذي وصفه الدكتور علي النشـار -أسـتاذ الفلسفة الإسلامية، وهو لاذع النقد لابن تيميـة- بقولـه [في كتابه (مناهج البحث عند مفكري الإسلام)] {أعظم كتاب في التراث الإسلامي عن المنهج، تتبع فيه مؤلفه تاريخ المنطق الأرسطوطاليسي [يعني منطق أرسـطو] والهجوم عليه، ثم وضع هو آراءه في هـذا المنطـق في أصالة نادرة وعبقرية فذة}، والعبقريـة هنـا تتمثـل في نقد المنطق، ليس باعتبار كونه علما محدثا مقحمــا في الشريعة فقـط، بـل من منطلـق كونـه غـير صـحيح في ذاتـه، معارضـا للمنقـول والمعقـول معا... ثم قـال -أي شـريف طـه-: والعلاقـة بين المنطـق والفلسـفة [قـال الطباطبـــائي في (أصـــول الفلســـفة): الفلســـفة هي البحث عن نظام الوجود، والقوانين العامة السارية فيه، وجعل الوجود بشراشره [أي بجميع أجزائه] هدفا للبحث والنظر] هي علاقة الوسيلة والآلة بالغاية، فالمنطق هو الآلة التي يتوصل الفيلسـوف من خلالهـا لإدراكاتـه في الأبـواب المختلفة، وهـذا يعـني إفسـاح المجـال للعقـل ليحكم ويستدل على قضايا الإلهيـات والنبـوات والمعـاد والشرائع دون حكم ديني مسبق، ولا حرج عليـــه في أي نتيجة يتوصل إليها من خلال بحثه، ولهذا أطبـق العلمـاء من المتقـــدمين والمتـــأخرين على ذم هـــذه الفلســـفة وتحـــريم تعلمها، وأقـــوال أئمـــة المـــذاهب متفقـــة على

تحريم الاشتغال بعلم الفلسفة... ثم قال -أي شريف طه-: يشترك علم الكلام [قال ابن خلدون في (مقدمته)]: هو [أي علم الكلام] علم يتضمن الحجاج [أي المحاججة] عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية [قلت: الأدلة العقلية تنقسم إلى أدلة عقلية محضة (وهي التي لا تتوقف على النقل أبدا)، وأدلة عقلية شرعية (وهي التي تستند إلى نقل) كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة]. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (فتاوى "نور على الدرب"): أهل الكلام هم الذين اعتمدوا في إثبات العقيدة على العقل، وقالوا {إن ما اقتضى العقل إثباته من صفات الله عز وجل والعقيدة، فهو ثابت، وما لم يقتض العقل إثباته فإنه لا يثبت}... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: المتكلمون هم الذين أثبتوا عقائدهم فيما يتعلق بالله تعالى وفي أمور الغيب بالعقول لا بالمنقول. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (فتح رب البرية بتلخيص الحموية): علم الكلام هو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها، وأعرضوا بها عما جاء الكتاب والسنة به. انتهى] والفلسفة في كونهما يعتمدان على المقدمات العقلية في إقامة البرهان، ولكن بينهما فروق يمكننا استخلاص بعضها، وهي؛ (أ)من جهة الموضوع، فموضوع الفلسفة أعم من موضوع علم الكلام، فعلم الكلام يهتم بجانب تقرير العقائد الدينية فقط؛ (ب)منهجية البحث، يعمد المتكلم إلى نصرة العقائد الدينية الثابتة عنده كوجود الله ووحدانيته، والنبوة ونحوها، بالأدلة العقلية، بينما لا يعتقد الفيلسوف شيئا مسبقا؛ (ت)من جهة النشأة، سبقت الفلسفة علم الكلام في الظهور، فهي [أي الفلسفة] ليست خاصة بأمة من الأمم، بل شارك في بنائها كثير من الأمم،

بخلاف علم الكلام فإنه نشأ في البيئة الإسلامية... ثم قال -أي شريف طه-: ومن تأمل أحوال أساطين المتكلمين وحيرتهم وندم بعضهم على اشتغاله به [أي بعلم الكلام] ورجوعه للكتاب والسنة علم بركة المنهج السلفي، وصدق نصيحة السلف لهذه الأمة، وأن الخير كل الخير في لزوم منهجهم... ثم قال -أي شريف طه-: والانحرافات الملازمة لأغلب من خاض في هذا البحر الخضم، تؤكد صحة وسلامة منهج السلف الذين ردوا على أهل البدع ولم يلجئوا للمنطق ولا دخلوا في علم الكلام، وإنما حاجوهم بدلائل الكتاب والسنة، والأدلة العقلية الصحيحة المأخوذة منهما [قال الشيخ سعود بن عبدالعزيز العريفي (أستاذ العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) في مقالة له بعنوان (الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد) على هذا الرابط: وقد أنكر الله -سبحانه- على من طلب الآيات على صدق نبيه عدم اكتفائهم بالقرآن، فقال {وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه، قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين، أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم، إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون، قل كفى بالله بيني وبينكم شهيدا، يعلم ما في السماوات والأرض، والذين آمنوا بالباطل وكفروا بالله أولئك هم الخاسرون}، فدل ذلك على أن من أراد الإيمان، ولم يرده عنه سوى طلب الدليل والبرهان، لا التعصب أو الهوى، أن القرآن كاف في ذلك غاية الكفاية، وأنه لا رجاء لأحد بعده [أي بعد القرآن] في الإيمان، قال تعالى {تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق، فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون} [قال ابن القيم في (الصواعق المرسلة): العلم بمراد الله من كلامه، أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه، لكمال علم المتكلم وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده.

انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العريفي-: إن نصوص الكتاب والسنة غنية بالأدلة العقلية اليقينية على أصول الاعتقاد ومسائله [ومن هذه الأدلة قوله تعالى {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا}، وقوله تعالى {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة، أعدت للكافرين}، وقوله تعالى {وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك، إذا لارتاب المبطلون}، وقوله تعالى {أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون}، وقوله تعالى {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السماوات والأرض، بل لا يوقنون}، وقوله تعالى {أفرأيتم ما تمنون، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون}، وقوله تعالى {وضرب لنا مثلا ونسي خلقه، قال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة، وهو بكل خلق عليم}، وقوله تعالى {ويقول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا، أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا}، وقوله تعالى {وما كان معه من إله، إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض}، وقوله تعالى {قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا}، وقوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، فسبحان الله رب العرش عما يصفون}، وقوله تعالى {قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات، ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين}، وقوله تعالى {قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت

ويخــرج الميت من الحي ومن يــدبر الأمــر، فســيقولون الله، فقل أفلا تتقون}، وقوله تعالى {قــل لمن الأرض ومن فيهــا إن كنتم تعلمــون، ســيقولون للــه، قــل أفلا تــذكرون، قــل من رب الســماوات الســبع ورب العــرش العظيم، سيقولون لله، قــل أفلا تتقــون، قــل من بيــده ملكــوت كــل شــيء وهــو يجــير ولا يجــار عليــه إن كنتم تعلمون، سيقولون للــه، قــل فــأنى تســحرون}]، خلافــا لمن زعم أنهــا مجــرد أدلــة ســمعية تحتــاج إلى بــراهين خارجية. انتهى]... ثم قال -أي شريف طه-: ننبه إلى أن بعض العلمــاء المتــأخرين صــار يســتخدم مصــطلح (علم الكلام) مرادفــا لعلم التوحيــد والعقيــدة... ثم قــال -أي شريف طــه-: العقيــدة وأصــول الإيمــان، تســميتها بعلم الكلام غــير مناســب، فــإن علم الكلام صــار علمــا على منكر وباطل... ثم قال -أي شريف طه-: تبين مما سبق موقــف الســلف القطعي من علم الكلام، وعــدم جــواز الاشتغال به، وذم أصحابه، وأن ذلــك ليس إلغــاء للعقــل كما يروج بعض المغــالطين، بــل هــو رفض لإعمالــه في غير مجاله، فالعقائد الدينية أدلتها متــوافرة في الكتــاب والسنة، وهذه العلوم الكلامية لا تنفــع الأمــة في دينهــا ولا دنياها، بــل تهــدر جهودهــا في حلقــات من الجــدل المشئوم. انتهى باختصار.

(23)وقال الشيخ محمد أمــان الجــامي (أســتاذ العقيــدة بالجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة) في (مجمــوع رسائل الجامي في العقيــدة والســنة): وقبــل أن نــدخل في صلب المبحث [أي مبحث الأســماء والصــفات] نؤكــد أن مبحث هذا الباب توقيفي محض بمعــنى أنه لا يخضــع للاجتهــاد ولا للقيــاس أو الاستحســان العقلي، أو النفي والإثبات بالذوق [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قســم العقيــدة بكليــة أصــول الــدين بجامعــة الإمــام محمــد بن

سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): ما يتذوقه الناس أمر يرجع إلى مداركهم هم، والدين لا يقرر بمدارك البشر. انتهى] والوجدان، بل السبيل إليه الأدلة السمعية الخبرية، وبعبارة أخرى (لا يتجاوز الكتاب والسنة في هذا الباب)، وأدلة الكتاب والسنة يقال لها (سمعية) ويقال لها (خبرية)، ويقال لها (نقلية)، أي الأدلة المسموعة عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، والتي أخبر الله بها عن نفسه أو أذن لرسوله فأخبر بها، أو التي نقلت إلينا عن كتاب ربنا أو عن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، هذه الأدلة هي السبيل الوحيد في معرفة الأسماء والصفات، والعقل السليم سوف لا يخالف النقل الصحيح. انتهى باختصار.

(24)وقال الشيخ محمد بن حسين الجيزاني (أستاذ أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة): قال ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)] {كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة}... ثم قال -أي الشيخ الجيزاني-: ومما مضى يتبين أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة، وهذا الأصل [الذي هو الكتاب والسنة] قد يسمى بالنقل، أو الوحي، أو السمع، أو الشرع، أو النص، أو الخبر، أو الأثر، يقابله العقل، أو الرأي، أو النظر، أو الاجتهاد، أو الاستنباط... ثم ذكر -أي الشيخ الجيزاني- أن من خصائص أصل الأدلة (الكتاب والسنة) ما يلي: (أ)أن هذا الأصل وحي من الله، فالقرآن الكريم كلامه سبحانه، والسنة النبوية بيانه ووحيه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم؛ (ب)أن هذا الأصل إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا سماع لنا من الله تعالى،

ولا من جبريل عليه السلام، فالكتاب سمع منه [صلى الله عليه وسلم] تبليغا، والسنة تصدر عنه تبيينا؛ (ت)أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذا الأصل؛ (ث)أن هذا الأصل هو حجة الله التي أنزلها على خلقه؛ (ج)أن هذا الأصل هو جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه؛ (ح)أن هذا الأصل هو طريق التحليل والتحريم ومعرفة أحكام الله وشرعه؛ (خ)وجوب الاتباع لهذا الأصل، ولزوم التمسك بما فيه، فلا يجوز ترك شيء مما دل عليه هذا الأصل، أبدا، وتحرم مخالفته على كل حال؛ (د)وجوب التسليم التام لهذا الأصل وعدم الاعتراض عليه؛ (ذ)أن معارضة هذا الأصل قادح في الإيمان، قال ابن القيم [في (الصواعق المرسلة)]: {إن المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقا، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة، وليست هذه المعارضة من الإيمان بالنبوة في شيء، وإنما تتأتى هذه المعارضة ممن يقر بالنبوة على قواعد الفلسفة}؛ (ر)أن هذا الأصل، به تفض المنازعات، وإليه ترد الخلافات؛ (ز)أن هذا الأصل يوجب الرجوع عن الرأي وطرحه إذا كان مخالفا له؛ (س)أن هذا الأصل هو الإمام المقدم، فهو الميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقيمها؛ (ش)أن هذا الأصل إذا وجد سقط معه الاجتهاد وبطل به الرأي، وأنه لا يصار إلى الاجتهاد والرأي إلا عند عدمه، كما لا يصار إلى التيمم إلا عند عدم الماء؛ (ص)أن إجماع المسلمين لا ينعقد على خلاف هذا الأصل أبدا [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماع لا بد أن يرتكز على الكتاب والسنة، ولذلك -بحمد الله- لا يوجد إجماع عند السلف لا

يعتمد على النصوص... ثم قال -أي الشيخ العقل-: أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع [قال الشيخ حمود التويجري في كتابه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، بتقديم الشيخ ابن باز): وأما الإجماع فهو إجماع أهل السنة والجماعة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العقل-: لا ينعقد الإجماع على باطل بحمد الله. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة. انتهى]؛ (ض)أن هذا الأصل لا يعارض العقل، بل إن صريح العقل موافق لصحيح النقل دائما؛ (ط)أن هذا الأصل يقدم على العقل إن وجد بينهما تعارض في الظاهر؛ (ظ)أن هذا الأصل كله حق لا باطل فيه، قال ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)] {وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع}؛ (ع)أن هذا الأصل لا يمكن الاستدلال به على إقامة باطل أبدا، من وجه صحيح؛ (غ)أن في هذا الأصل الجواب عن كل شيء، إذ هو مشتمل على بيان جميع الدين أصوله وفروعه؛ (ف)أن في التمسك بهذا الأصل الخير والسعادة والفلاح، وفي مخالفته والإعراض عنه الشقاء والضلال؛ (ق)أن هذا الأصل ضروري لصلاح العباد في الدنيا والآخرة؛ (ك)أن هذا الأصل لا بد له من تعظيم وتوقير وإجلال... ثم قال -أي الشيخ الجيزاني- في مبحث ترتيب الأدلة: والكلام على هذا المبحث في النقاط التالية؛ (أ)الأدلة الشرعية تنقسم إلى متفق عليها [وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس] ومختلف فيها [وهي الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]، وإلى نقلية [وهي الكتاب والسنة والإجماع] وعقلية [وهي القياس والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا

والاستحسان والمصالح المرسلة]؛ (ب)الأدلـة المختلـف فيها ترجع جميعهـا إلى الأدلـة المتفـق عليهـا من حيث أصـلها والـدليل على ثبوتهـا؛ (ت)الأدلـة الأربعة [يعـني المتفق عليها] ترجع إلى الكتاب والسنة، والجميع يرجع إلى الكتاب؛ (ث)الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق، إذ الجميع حق، والحـق لا يتنـاقض بـل يصـدق بعضه بعضا؛ (ج)الأدلة الشرعية من حيث وجـوب العمـل بها في مرتبة واحدة، إذ الجميع يجب اتباعـه والاحتجـاج به؛ (ح)ترتيب الأدلـة من حيث النظـر فيهـا، الكتـاب، ثم السنة، ثم الإجمـاع، ثم القيـاس، هـذه طريقـة السـلف، وقد نقلت عن عدد من الصحابة رضـي اللـه عنهم، وقـد فصل الشـافعي هـذا الـترتيب، فقـال [في (الرسـالة)] {نعم، يحكم بالكتـاب، والسـنة المجتمـع عليهـا الـتي لا اختلاف فيها، فنقـول لهـذا (حكمنـا بـالحق في الظـاهر والباطن [قلت: هذه العبارة تقـال هنـا إذا كـان النص لا يحتمـل إلا وجهـا واحـدا])، ويحكم بالسـنة [الـتي] قـد رويت من طريق الانفراد، [التي] لا يجتمع الناس عليها، فنقول (حكمنـا بـالحق في الظـاهر)، لأنـه يمكن الغلـط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجمـاع، ثم القيـاس وهـو أضعف ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجـــود}، ولكـــون النـــاظر من أهـــل العلم بالناســـخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيـد، ولكـون الكتـــاب والســـنة متلازمين متفقين، فـــإن النظـــر في الكتاب أولا لا يعني إقصاء السنة أو التفريق بينهـا وبين الكتاب... ثم قال -أي الشيخ الجـيزاني-: وأمـا الشـروط اللازم توفرهـــا في المســـألة المجتهـــد فيهـــا فيمكن إجمالها فيمـا يـأتي؛ أولا، أن تكـون هـذه المسـألة غـير منصوص أو مجمع عليها، وقد كان منهج الصحابة رضـي اللـه عنهم النظـر في الكتـاب ثم السـنة ثم الإجمـاع ثم الاجتهاد، ومعلوم أن الاجتهاد يكـون سـاقطا مـع وجـود

النص، قـال ابن القيم [في (إعلام المـوقعين)] {فصـل في تحـريم الإفتـاء والحكم في دين اللـه بمـا يخـالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عنـد ظهـور النص، وذكر إجمـاع العلمـاء على ذلـك}؛ ثانيـا، أن يكـون النص الوارد في هذه المسألة -إن ورد فيها نص- محتملا قابلا للتأويل، كقوله صلى الله عليـه وسـلم {لا يصـلين أحـد العصر إلا في بـني قريظـة}، فقـد فهم بعض الصـحابة من هذا النص ظاهره من الأمـر بصـلاة العصـر في بـني قريظـة ولـو بعـد وقتهـا، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السـير مـع تأديـة الصـلاة في وقتها [قال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): فالـذين صـلوا في الطريــق كـانوا أصــوب. انتهى. وقــال الشــيخ ابن عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصـلاة في وقتهـا، لأن النصوص في وجـوب الصـلاة في وقتهـا محكمـة، وهـذا نص مشــتبه، وطريــق العلم أن يحمــل المتشــابه على المحكم. انتهى. وقــال الشــيخ الألبــاني في (سلســلة الأحــاديث الضــعيفة والموضــوعة وأثرهــا الســيئ في الأمة): يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين -وغيرهم- الذين يدعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسـنة، يحتج أولئـك على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليـه وسـلم أقـر خلاف الصحابة في هذه القصة، وهي حجة داحضة واهية، لأنــه ليس في الحـديث إلا أنـه لم يعنـف واحـدا منهم، وهـذا يتفق تماما مع حديث الاجتهـاد المعـروف، وفيـه أن من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، فكيف يعقـل أن يعنـف من قد أجر؟!، وأما حمل الحديث على الإقـرار للخلاف فهـو باطل لمخالفته للنصوص القاطعة الآمـرة بـالرجوع إلى الكتـاب والسـنة عنـد التنـازع والاختلاف، وإن عجـبي لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام،

فإذا دعوا إلى التحاكم إليه قالوا {قال عليه الصلاة والسلام (اختلاف أمتي رحمة)}! وهو حديث ضعيف لا أصل له. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني أيضا في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم): قال المزني صاحب الإمام الشافعي {وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطأ بعضهم بعضا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك}... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وقال الإمام المزني أيضا {يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما (حلال)، والآخر (حرام)، أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق (أبأصل قلت هذا أم بقياس؟)، فإن قال (بأصل)، قيل له (كيف يكون أصلا، والكتاب [أصل] ينفي الاختلاف؟)، وإن قال (بقياس) قيل (كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟!، هذا ما لا يجوزه عاقل فضلا عن عالم)}... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: قال ابن عبدالبر {ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله؛ ولقد أحسن من قال (إثبات ضدين معا في حال *** أقبح ما يأتي من المحال)}... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: فثبت أن الخلاف شر كله، وليس رحمة. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (المخرج من الفتنة): ومن المعلوم قطعا بالنصوص وإجماع الصحابة والتابعين -وهو الذي ذكره الأئمة الأربعة نصا- أن المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطئ... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فإذا اختلف المجتهدان، فرأى أحدهما إباحة دم إنسان، والآخر تحريمه، ورأى أحدهما تارك

الصلاة كافرا مخلدا في النار، والآخر رآه مؤمنا من أهل الجنة، فلا يخلو إما أن يكون الكل حقا وصوابا عند الله تعالى في نفس الأمر، أو الجميع خطأ عنده، أو الصواب والحق في واحد من القولين والآخر خطأ، والأول والثاني ظاهر الإحالة وهما بالهوس أشبه منهما بالصواب، فكيف يكون إنسان واحد مؤمنا كافرا مخلدا في الجنة وفي النار، وكون المصيب واحدا هو الحق وهو منصوص الإمام أحمد ومالك والشافعي؛ قال القاضي أبو الطيب {وأقوال الصحابة كلها صريحة أن الحق عند الله في واحد من الأقوال المختلفة، وهو دين الله في نفس الأمر الذي لا دين له سواه}. انتهى باختصار]، قال الشافعي [عن الاختلاف المحرم] {كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس -وإن خالفه فيه غيره- لم أقل (إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)}، وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بينا، بقوله تعالى {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة}، وقوله تعالى {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم}؛ ثالثا، ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام، قال ابن عبدالبر [في كتاب (جامع بيان العلم)] {لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن خلف الأصبهاني [هو داود الظاهري، شيخ أهل الظاهر، المتوفى عام 270هـ]، ومن قال بقوله، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعا}؛ رابعا، أن تكون

المسألة المجتهد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة، أما استعمال الرأي قبل نــــزول الواقعـــة، والاشـــتغال بحفـــظ المعضـــلات والأغلوطات [في هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: فعنـد أحمـد من حديث معاوية {أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات} قال الأوزاعي {هي شداد المسائل}]، والاستغراق في ذلك، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم، واعتبروا ذلك تعطيلا للسنن، وتركـا لمـا يلـزم الوقـوف عليه من كتاب اللـه عـز وجـل ومعانيـه، قـال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {ولكن إنما كانوا (أي الصـحابة رضي اللـه عنهم) يسـألونه (أي النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم) عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونـوا يسـألونه عن المقـــدرات والأغلوطـــات وعضـــل المســـائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريـع المسـائل وتوليـدها، بـل كـانت هممهم مقصورة على تنفيـذ مـا أمـرهم بـه، فـإذا وقـع بهم أمر سألوا عنه فأجـابهم}، فعلم بـذلك أن المجتهـد لا ينبغي لـــه أن يبحث ابتـــداء في مســـألة لا تقـــع، أو وقوعها نادر. انتهى باختصار.

(25)وقال الشيخ سليمان بن صالح الغصن (عضـو هيئـة التـدريس وأسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بكليـة أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية) في (عقيدة الإمام ابن عبدالبر في التوحيـد والإيمـان): يرى ابن عبـدالبر عـدم جـواز القيـاس في بـاب صـفات الباري جـل وعلا، لأن الكلام في الصـفات متوقـف على ورود النص؛ فمــا جــاء في النصــوص فيثبت، ومــا نفي فينفي، ومـا لم يـرد فلا نتكلـف في البحث عنـه؛ فهـذه المسألة مبناها على ورود النص فحسب. انتهى.

(26)وقال الشيخ عبدالله الجديع (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): الأدلة نوعان؛ (أ)نقلية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، وسميت (نقلية) لأنها راجعة إلى النقل ليس للعقل شيء في إثباتها؛ (ب)عقلية، وهي القياس، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، وسميت (عقلية) لأن مردها إلى النظر والرأي [قلت: عند تقسيم الأدلة إلى (نقلية) و(عقلية)، فإن الأدلة العقلية النقلية -التي من مثل قوله تعالى {ويقول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا، أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا}- تدرج ضمن الأدلة النقلية، وذلك لأن ليس للعقل شيء في إثباتها]... ثم قال -أي الشيخ الجديع-: يخرج من الاجتهاد أمور، هي؛ (أ)العقائد، فهي كلها توقيفية، ولهذا امتنع اشتقاق الأسماء الحسنى من صفات الأفعال، فلا يسمى الله تعالى (راضيا) ولا (ساخطا) ولا (غاضبا) ولا (ماكرا) ولا (مهلكا)، ولا غير ذلك من الأسماء اشتقاقا من صفات فعله (الرضا، والسخط، والغضب، والمكر، والإهلاك)، كما يمتنع القياس لصفاته بصفات خلقه بأي وجه من الوجوه، كقول من قال {لله عينان} على التثنية، استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسيح الدجال {إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور}، والعور في اللغة زوال حاسة البصر في إحدى العينين، فحيث نفاه [صلى الله عليه وسلم] عن الله تعالى فقد دل على أنه له عينين صحيحتين، فهذا القول زيادة على الأدلة بتفسير استفيد من العرف في المخلوق، وإنما نفى الحديث عن الله تعالى العور، وإثبات لازمه يجب أن يكون بالنص، والنص إنما جاء بإثبات كمال البصر لله رب العالمين، فيوقف عنده من غير زيادة،

وتثبت لله العين كما أخبر عن نفسه تعالى، ولا يقال {له عينان} لعدم ورود ذلك صريحا في النصوص إلا في حديث موضوع؛ (ب)المقطوع بحكمه ضرورة، وهو ما انعقد إجماع الأمة عليه، كفرض الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنى والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس بغير الحق؛ (ت)المقطوع بصحة نقله ودلالته، مثل تحديد عدد الجلدات في الزنى والقذف، وفرائض الورثة، ونحو ذلك؛ وهذه الأنواع [الثلاثة التي ذكرت] هي التي يقال فيها {لا اجتهاد في موضع النص} [و]المراد به النص القطعي في ثبوته ودلالته، لا مطلق النص... ثم قال -أي الشيخ الجديع-: جميع ما لا يندرج تحت صورة من الثلاث المتقدمة فإنه يسوغ فيه الاجتهاد، وهو يعود في جملته إلى صورتين؛ (أ)ما ورد فيه النص الظني، وحيث أن الظنية واردة على النقل والثبوت في نصوص السنة خاصة [أي فقط]، وعلى الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة جميعا، فمجال الاجتهاد في الأمر الأول [وهو الثبوت] أن يبذل المجتهد وسعه للوصول إلى ثبوت نقل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يزيل الشبهة في بناء الأحكام على الأحاديث الضعيفة، فلا يبني ويفرع على الحديث قبل العلم بصحته، ومجال الاجتهاد في الأمر الثاني، وهو دلالة النص على الحكم، فذلك بالنظر إلى ما يدل عليه ذلك النص من الأحكام، وها هنا يأتي دور (قواعد الاستنباط) فيتبين المجتهد ما أريد بالعام في هذا الموضع (هل هو باق على شموله جميع أفراده أم خصص)، والمطلق (هل هو باق على إطلاقه أم قيد)، والمشترك (ما السبيل إلى ترجيح المعنى المراد)، والأمر والنهي (هل هما في هذا النص على الأصل في دلالتهما [على الوجوب والتحريم] أم مصروفان عنها [إلى الندب والكراهة])، وهكذا في

سائر القواعد؛ (ب)ما لا نص فيه، وهذا يستعمل فيه المجتهد قواعد النظر (كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومقاصد التشريع [أي الحكم والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، وتشتمل على ضروريات (وهي حفظ الدين -من جانب الوجود ومن جانب العدم- والنفس والعقل والنسل والمال)، وحاجيات (وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح مهمة في حياتهم يؤدي غيابها إلى مشقة الحياة وصعوبتها على الناس، كطهارة سؤر الهرة، وإباحة التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر)، وتحسينيات (وهي ما يتم بها تجميل أحوال الناس وتصرفاتهم فتكون جارية على محاسن العادات وتجنب ما تأنفه العقول الراجحة، كتحريم شرب البول وأكل الميتة)])، كلا بأصوله، ليصل إلى استفادة الحكم في الواقعة النازلة. انتهى باختصار.

(27)وقال الشيخ مسعود صبري (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: فمن حيث النقل والعقل، هناك أدلة نقلية وأخرى عقلية؛ والأدلة النقلية هي التي يكون جهد الفقيه فيها النقل وليس الإصدار، فالفقيه ينقل الآية من الكتاب، أو الحديث من السنة، أو ينقل إجماع الفقهاء، أو ينقل قول الصحابي، أو ينقل شرع من قبلنا، ولا يعني هذا أن الأدلة النقلية لا اجتهاد فيها للمجتهد، هذا غير صحيح، لأن عمل المجتهد هو الاجتهاد في فهم الأدلة، نقلية كانت أو عقلية، لكنها وصفت بالنقل، لأنها ليست صادرة من المجتهدين، بل طريقها ابتداء النقل؛ والنوع الآخر، الأدلة العقلية، والتي منشؤها من العقل [قال الشيخ عياض السلمي (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله):

وليس مرادهم أنها [أي الأدلة العقلية] عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى نقل]، مثل القياس، والاستحسان، والاستصلاح (المصلحة)، وسد الذرائع وفتحها، وسميت (عقلية) لأن طريق إنتاجها هو العقل، ولكنه ليس مطلق العقل، وإنما المقصود به العقل الاجتهادي، أو العقل الفقهي. انتهى باختصار.

(28)وقال الشيخ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي) تحت عنوان (تقسيم مصادر التشريع): تقسم هذه المصادر من حيث أصلها إلى مصادر نقلية (وهي التي لا دخل للمجتهد فيها، وتوجد قبل المجتهد)، ومصادر عقلية (وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع) [قلت: لاحظ أن هذه الأدلة العقلية يطلق عليها (أدلة شرعية)، لأنها مستندة إلى نقل، وكونها عقلية لا يعارض كونها شرعية، بل يعارض كونها نقلية]. انتهى باختصار.

(29)وقال علي عبدالفتاح المغربي (أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب بجامعة عين شمس) في (الفرق الكلامية الإسلامية): بينما يستخدم المتكلمون [في العقائد] الأدلة العقلية المبنية على مقدمات سمعية، والأدلة العقلية المحضة [قال الشيخ ضيف الله العنانزة في (الدليل العقلي في العقيدة عند المدارس الإسلامية): الدليل العقلي المحض هو الذي كل مقدماته عقلية، فلا يتوقف على النقل أبدا. انتهى باختصار]، نجد أن علماء أصول الفقه لا يستخدمون [في أصول الفقه] الأدلة العقلية المحضة، ويستخدمون فقط الأدلة العقلية المبنية على مقدمات سمعية،

فيبين الشاطبي [في (الموافقات)] استخدام الأدلة العقلية في علم أصول الفقه، فيقول {الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم -يقصد علم أصول الفقه- فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع} أي أن الأدلة في علم أصول الفقه لا تكون مركبة من مقدمات عقلية محضة... ثم قال -أي المغربي-: يذكر الشاطبي [في (الموافقات)] أنه {إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل}. انتهى.

(30)وسئل الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): هل المعتزلة والكلابية [قال حسين القوتلي في تحقيقه لكتاب (العقل وفهم القرآن "للحارث المحاسبي"): فقد انتهى الأمر بمدرسة ابن كلاب الكلامية إلى الاندماج في المدرسة الأشعرية. انتهى. وقال ابن تيمية في (الاستقامة): والكلابية هم مشايخ الأشعرية. انتهى. وقال الشيخ محمد خليل هراس (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة) في (شرح العقيدة الواسطية): مذهب الكلابية انقرض. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يعتبر الأشاعرة ابن كلاب، إمام أهل السنة في عصره، ويعدونه شيخهم الأول... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الكلابية هم سلف

الأشـــاعرة. انتهى باختصـــار] في تأويـــل الصـــفات مجتهدون عند تأويلها، وإذا كـانوا مجتهـدين فهـل ينكـر عليهم، وهـل يحصـل لهم ثـواب على اجتهـادهم لقولـه عليه السلام {من اجتهد فأصاب فله أجـران ومن أخطـأ فله أجر}؟. فأجاب الشـيخ: هم مجتهـدون، نعم، لكن لم يؤذن لهم في الاجتهاد، هم اجتهدوا بدون أن يـأذن لهم الشرع بالاجتهاد، فالاجتهاد يكون في المسائل التي لـه فيهـا أن يجتهـد، أمـا مسـائل الغيب والصـفات والجنـة والنار والشيء الذي لا يدركـه الإنسـان باجتهـاده، فإنـه إذا اجتهد فيه فيكون تعـدى مـا أذن لـه فيـه، والمتعـدي مؤاخذ، والواجب على كل أحد أن يعلم أن اجتهـاده إنمـا يكون فيما له اجتهاد فيه... ثم قال -أي الشـيخ صـالح-: علماء الشريعة يجتهدون في الأحكام الشرعية (الأحكام الدنيوية التي فيها مجال للاجتهاد)، أما الغيب فلا مجال فيه للاجتهاد ولم يؤذن لأحد أن يجتهد فيـه بعقلـه، لكن إن اجتهد في فهم النصـوص، في حمـل بعض النصـوص على بعض، في تـرجيح بعض الـدلالات على بعض، فهـذا من الاجتهاد المأذون به سواء في الأمور الغيبية أم في غيرها، لكن أن يجتهد بنفي شـيء لدلالـة أخـرى ليسـت دلالة مصدر التشريع الذي هو الوحي من الكتاب والسنة -في الأمور الغيبية مصدر التشريع الكتاب والسنة- فإنه ليس لــه ذلــك، فلــذلك لا يــدخل هــؤلاء من المعتزلــة والكلابية ونفاة الصفات أو الـذين يخـالفون في الأمـور الغيبية، لا يدخلون في مسألة الاجتهاد وأنـه {إذا اجتهـد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطـأ فلـه أجـر}، وإنمـا هم مأزورون لأنهم اجتهـدوا في غـير مـا لهم الاجتهـاد فيه، والـواجب عليهم أن يسـلموا لطريقـة السـلف وأن يمـروا نصـوص الغيب كمـا جـاءت وأن يؤمنـوا بمـا دلت عليه؛ ومعلوم قطعـا أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم

والصحابة لم يكن عندهم تأويل ولا خـوض في الغيبيـات باجتهاد ورأي. انتهى باختصار.

(31)وقال الشيخ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـــة أم القـــرى) في (شـــرح "شـــرح العقيـــدة الطحاوية"): كل أحد من الناس يعـبر عن المعـنى الـذي يريــده باللفــظ الــذي يريــده، والنــاس متفــاوتون في المعــاني، وقــد يتفــق الكثــير من النــاس على المعــنى الواحــد في أنفســهم، لكن يتفــاوتون في التعبــير عنــه بالألفاظ، فمثلا، لو وقع أمر من الأمـور أمـام مجموعـة من الناس، وأخذت هؤلاء الناس واحدا واحدا وســألتهم، لوجدت أن هذا عبر بتعبير يختلف عن هذا، وهذا أبلغ من ذاك، وهكذا، والجميع يعبرون عن شيء واحد رأوه، فمـا بالك بالتعبير عن معان غيبية لا تـدرك بـالحواس؛ فـإذن لم يترك الأمر لاختيـار البشـر أو إلى الـرأي الـذي يـرى الإنسان أنه ينزه به الله عز وجل أو يصفه به، إنما كــان الأمــر -كمــا هــو مــذهب أهــل الســنة والجماعــة- أمــرا توقيفيا... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: لما وقعت فتنة القــول بخلــق القــرآن، أتي بالإمــام [أحمــد] مقيــدا بالأغلال، وأتي بأئمة الاعتزال والبـدع، الـذين كـانوا قـد زينوا الأمر للخليفة وأن هـذا على بدعـة (يعنـون الإمـام أحمد)، فكـانوا يسـألون الإمـام أحمـد، يقولـون لـه {يـا أحمد، قل (القرآن مخلـوق)}، فيقـول {ائتـوني بشـيء من الكتـاب أو السـنة}، فجـاءه رجـل من هـؤلاء يـدعى (برغوث) وهو من الجهلة، لا علم له في الكتاب ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنمـا هـو رجـل تعلم من كلام اليونـــان، فأصـــبح يـــرى ويظن أن هـــذه الأمور العقلية أعظم مما جـاء في الكتـاب والسـنة ومـا عرفه السلف، ولهذا تصدى لمناظرة الإمام أحمد رحمــه الله ليفحمه وليبين له أنه على خطأ، فقـال لـه برغـوث

{يا أحمد، يلزمك إن قلت (إن القـرآن غـير مخلـوق) أن تثبت أن اللـه جسـم؛ لأنـه [أي القـرآن] إذا كـان غـير مخلوق يكون [أي القرآن] عرضا، والأعراض والأفعال لا تقـوم إلا بـالأدوات أو بالأجسـام}، فقـال الإمـام أحمـد رحمه الله {أقول في ربي عز وجل أنه كمـا قـال (قـل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلـد ولم يولـد، ولم يكن لـه كفوا أحد)، وأما الجسم وأمثالـه فلا نقـول فيـه لا نفيـا ولا إثباتا، لأن هذا شـيء لم يـأت لا في الكتـاب ولا في السنة ولم يبلغنا عن السلف [قـال ابن نـاجي التنـوخي (ت837هـ): (السـلف الصـالح) وصـف لازم يختص عنـد الإطلاق بالصحابة ولا يشـاركهم غـيرهم فيه. انتهى من (شــرح ابن نــاجي التنــوخي على متن الرســالة)] فلا يلزمـني شـيء ولا يلزمـني أنـه جسـم}؛ فهـذه قاعـدة عظيمة أرساها الإمام أحمد رحمه الله، وقد أخذها عمن قبله من العلماء ونقلوها لنا، وهي أننا في كل المعاني المحدثة، أو الألفاظ التي تحتهـا معـان محدثـة، فإننـا لا ننفي ولا نثبت إلا ما جاء في الكتاب أو السنة أو أقـوال السلف، هـذا هـو الـذي نسـتخدمه، ومـا عـدا ذلـك فإننـا نستفصـل، مـاذا تريـد أيهـا المثبت؟ ومـاذا تريـد أيهـا النافي؟، فإن ذكر معنى حقا، قلنا، المراد صـحيح ولكن عبارتك خاطئة، فعليك أن تنزه الله بما نزه به نفسـه أو نزهه به رسوله صلى الله عليه وسـلم، ولا تتعـدى ذلـك ولا تخــرج عنه... ثم قــال -أي الشــيخ الحــوالي- تحت عنــوان (الموقــف الصــحيح من الألفــاظ المســتحدثة): والموقف الصحيح في الألفاظ المجملة أننا نفصل فيها كما قال المصـنف [يعـني ابن أبي العـز الحنفي] رحمـه الله {وليس لنا أن نصـف اللـه تعـالى بمـا لم يصـف بـه نفسه ولا وصفه به رسـوله، نفيـا ولا إثباتـا، وإنمـا نحن متبعون لا مبتدعون، فالواجب أن ينظر في هـذا البـاب، أعني باب الصفات، فما أثبته الله ورسوله أثبتنـاه، ومـا

نفاه الله ورسوله نفيناه، والألفاظ التي ورد بها النص يعتصم بها في الإثبات والنفي، فنثبت ما أثبته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني، وننفي ما نفته نصوصهما من الألفاظ والمعاني}؛ قال المصنف {وأما الألفاظ التي لم يرد نفيها ولا إثباتها} مثل كلمة (الجسم) التي يستعملها أهل البدع، فيقول المصنف {لا تطلق حتى ينظر في مقصود قائلها، فإن كان معنى صحيحا قبل} فنقبل هذا المعنى، ولكن ينبغي التعبير عنه بألفاظ النصوص، وينبغي أن يعبر عنه بما ورد دون الالتجاء إلى الألفاظ المجملة، إلا عند الحاجة، مع قرائن تبين المراد، قال [أي ابن أبي العز الحنفي] {والحاجة مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يخاطب بها} ومن الحاجة أن يكون الرجل أعجميا لا يفهم من لغة العرب شيئا، فعندما تريد أن تعلمه ما يعرف به ربه عز وجل، فلا بد أن تعلمه بلغته لكي يفهم، فهذه هي الحاجة، وبلا شك أن المعنى الذي في اللغة الأردية أو اليابانية أو الإنجليزية يستخدم في حق المخلوقين، وقد ينصرف ذهنه إلى أننا نصف الله بما يتصف به المخلوق، لكن نبين المعنى مع الإتيان بقرائن تبين المراد، ونقول له {إن الأصل أن الإنسان يستخدم اللغة العربية، وحتى هو لو شرحها لغيره فعليه يشرحها لهم مع [بيان] القرائن بأن أي لفظ نستخدمه نحن في حق المخلوق فإنه في حق الله سبحانه وتعالى غير ذلك} [و]المعنى المقصود هو نفي أن يكون لله تعالى مثيل. انتهى باختصار.

(32)وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): منهم من قال {الإنسان الذي عنده منعة (لا يؤثر [أي علم المنطق] على عقيدته)، فإنه ينبغي أن يتعلمه ليحاج به قومه (أي قوم المنطق)، ومن لم يكن

كذلك فلا يتعلمه لأنه ضلالة}، والصحيح أنه لا يتعلمه مطلقا، لأنه مضيعة وقت، لكن إن اضطر إلى شيء منه فليراجع ما اضطر إليه منه فقط، ليكون تعلمه إياه كأكل الميتة متى [أي عندما] يحل، فإذا كان هناك اضطرار أخذ من علم المنطق ما يضطر إليه فقط، أما أن يدرسه ويضيع وقته فيه فلا... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: ولهذا ما الذي دخل علم المنطق على المسلمين؟، دخل البلى حتى أوصلهم إلى أن يقولوا على الله ما لا يعلمون، وينكروا على الله ما وصف به نفسه، فالمسألة خطيرة، والله عز وجل نزل الكتاب تبيانا لكل شيء، لا يحتاج الناس إلى شيء بعد كتاب الله، و[الله] أمر عند التنازع أن يرد [أي التنازع] إلى الكتاب والسنة {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (فتاوى الحرم المكي): شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول [في كتابه (الرد على المنطقيين)] {كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني -يعني علم المنطق- لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد}، وعلم هذه مرتبته، لا فائدة منه إذا كان البليد لا ينتفع به لأنه يستدير رأسه قبل أن يعرف فصلا من فصوله، والذكي لا يحتاج إليه لأن جميع المقدمات والنتائج كلها موجودة في عقل الإنسان العاقل. انتهى باختصار.

(33)وقال الشيخ غالب بن علي عواجي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (فرق معاصرة): أهم المسائل التي اتفق عليها أهل الكلام (من الأشعرية والماتريدية والمعتزلة والجهمية) تقديم العقل على النقل. انتهى.

(34)وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضـو هيئـة التـدريس بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (مواقف الطوائف من توحيد الأسـماء والصـفات): فـإن أي مجتمع أشعري تجد فيه توحيد الإلهية مختلا، وسـوق الشرك والبدعة رائجة... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: أخرجـوا [أي الأشـاعرة] الاتبـاع من تعـريفهم للإيمـان بالنبي صلى الله عليه وسلم، فحصـروا الإيمـان بـالنبي في الأمور التصـديقية فقـط، ومن أجـل ذلـك انتشـرت البـدع في المجتمعـات الأشـعرية... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: خالفوا [أي الأشـاعرة] أهـل السـنة في بـاب القدر، فقولهم موافق لقول الجبرية. انتهى.

(35)وقـال الشـيخ كـريم إمـام في (الأشـاعرة، سـؤال وجـواب): الأشـاعرة فرقـة كلاميـة ظهـرت في القـرن الرابع [قال الشيخ عبدالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهـل الحـديث): إن القبورية إنمـا نشـأت في القـرن الرابع. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): ذكر أهل العلم بالتواريخ أن شرك الأضرحة بدأ في القرن الرابـع الهجـري. انتهى. وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في فتـوى على موقعه في هـذا الرابط: الأشـاعرة في هـذا العصـر هم التيجانيـة، والمرغنيـة، والسـهروردية، والصـوفية القبوريـون. انتهى] ومـا بعـده، بـدأت أصـولها بنزعـات كلاميـة خفيفـة، ثم تطـورت وتعمقت وتوسـعت في المناهج الكلامية حـتى أصـبحت من القـرن الثـامن ومـا

بعده فرقة كلامية عقلانية فلسفية صوفية مرجئة جبرية معطلة محرفة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: اجتمعتا في عامة الأشاعرة المتأخرين جهمية وقبورية، وقد اجتمع هذان الكفران في المؤسسة الأزهرية. انتهى باختصار.

(36)وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: والأشاعرة المتأخرون جبرية في القدر، مرجئة في الإيمان، معطلة في الصفات [جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): للأشاعرة مسلكان في آيات وأحاديث الصفات، هما التفويض والتأويل... الأشاعرة لهم مذهبان، ويدعون صحتهما، وهما التأويل والتفويض. انتهى. وقال الشيخ يوسف الغفيص (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الطحاوية): وقد شاع في كلام كثير من المتأخرين من متكلمة الأشاعرة، أن التفويض مذهب مأثور عن السلف، أي تفويض المعنى، وتقدم أن المعنى -بإجماع السلف- في صفات الله معلوم [يعني أن المعنى عند السلف معلوم وأنهم فوضوا في الكيفية لا المعنى]... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: مقالة التفويض هي من شر مقالات أهل البدع والإلحاد، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: وطريقة التفويض طريقة ملفقة استعملها قوم من الأشاعرة للتوفيق بين طريقتهم الكلامية وطريقة السلف.انتهى باختصار]. انتهى.

(37)وجــــاء في (الموســـوعة الميســـرة في الأديـــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصــرة، بإشــراف ومراجعــة الشــيخ مــانع بن حمــاد الجهــني): مصــدر التلقي عنــد الأشــاعرة الكتــاب والســنة على مقتضــى قواعــد علم الكلام، ولذلك فــإنهم يقــدمون العقــل على النقــل عنــد التعارض... ثم جاء -أي في الموسوعة-: جعل الأشــاعرة التوحيد هــو إثبــات ربوبيــة اللــه عــز وجــل دون ألوهيته. انتهى.

(38)وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضــو هيئــة التــدريس بالجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة) في (معتقــد أهــل الســنة والجماعــة في توحيــد الأســماء والصفات): أهل السنة قالوا {الأصل في الدين الاتبــاع، والمعقول تبع، ولــو كــان أســاس الــدين على المعقــول لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معــنى الأمر والنهي، ولقال من شاء مــا شــاء}... ثم قــال -أي الشيخ التميمي-: التقرير بأن النقل مقــدم على العقــل لا ينبغي أن يفهم منــه أن أهــل الســنة ينكــرون العقــل، والتوصــل بــه إلى المعــارف، والتفكــير بــه في خلــق السموات والأرض، وفي الآيات الكونيــة الكثــيرة، فأهــل السنة لا ينكرون استعمال العقل، ولكنهم توســطوا في شأن (العقل) بين طائفتين ضلتا في هــذا البــاب، همــا؛ (أ)أهل الكلام الذين يجعلون العقل وحده أصــل علمهم، ويجعلــون الإيمــان والقــرآن تــابعين له، فهــؤلاء جعلــوا عقــولهم هي الــتي تثبت وتنفي، والســمع [أي النقــل] معروضا عليها، فــإن وافقهــا قيــل اعتضــادا لا اعتمــادا، وإن عارضها رد وطرح، وهذا من أعظم أســباب الضــلال الــتي دخلت على هــذه الأمــة؛ (ب)أهــل التصــوف الــذين يــذمون العقــل ويعيبونــه، ويــرون أن الأحــوال العاليــة،

والمقامات الرفيعة، لا تحصل إلا مع عدمه، ويمدحون السكر والجنون والوله، وأمورا من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانها؛ وكلا الطرفين مذموم؛ وأما أهل السنة فيرون أن العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلا بذلك. انتهى باختصار.

(39)وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): آثار علم التوحيد محمودة، وأما آثار علم الكلام فهي مذمومة... ثم جاء -أي في الموسوعة-: علم الكلام حادث مبتدع، ويقوم على التقول على الله بغير علم، ويخالف منهج السلف في تقرير العقائد... ثم جاء -أي في الموسوعة-: قال ابن القيم رحمه الله [في (الصواعق المرسلة)] {عامة ما يأتون [أي أهل الأهواء] به أبدا يناقض بعضهم بعضا، ويكسر أقوال بعضهم ببعض، وفي هذا منفعة جليلة لطالب الحق فإنه يكتفي بإبطال كل فرقة لقول الفرقة الأخرى}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وأما ما تنازع فيه الناس من المسائل الدقيقة، والتي قد تكون مشتبهة عند كثير منهم، لا يقدر الواحد منهم فيها على دليل يفيد اليقين، لا شرعي ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه -ولا سيما إذا كان موافقا للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه- ويسقط به الفرض... ثم جاء -أي في الموسوعة-: والأشاعرة ونحوهم من المتكلمين ممن يدعي في طريقة الخلف العلم والإحكام، وفي طريقة

السلف السلامة دون العلم والإحكام، يلزمهم تجهيل السلف من الصحابة والتابعين... ثم جاء -أي في الموسوعة-: فأهل السنة يأخذون بالوجه الحق [أي من كل فرقة مخالفة]، ويدعون الوجه الباطل، وسبب هذا التوفيق هو استدلالهم بجميع النصوص، من غير توهم تعارض بينها، أو بينها وبين العقل الصحيح الصريح، أما أهل الفرق الأخرى فقد ضربوا النصوص بعضها ببعض، أو عارضوها بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، وأهل السنة آمنوا بالكتاب كله، وأقاموه علما وعملا... ثم جاء -أي في الموسوعة-: قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله {أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع -في جميع الأمصار- في طبقات العلماء}. انتهى باختصار.

(40)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (مباحث في العقيدة): إن المتأمل المنصف، لو قارن بين المعتقدات السائدة بين الناس اليوم، لوجد للعقيدة الإسلامية -المتمثلة في عقيدة أهل السنة والجماعة- خصائص وسمات تميزها وأهلها بوضوح عن المعتقدات الأخرى من ديانات أو فرق أو مذاهب أو غيرها، ومن هذه الخصائص والسمات؛ (أ)سلامة المصدر، وذلك باعتمادها على الكتاب والسنة، وإجماع السلف [قال ابن ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلف الصالح) وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)] وأقوالهم، فحسب، وهذه الخاصية لا توجد في مذاهب أهل الكلام والمبتدعة والصوفية، الذين

يعتمدون على العقل والنظر، أو على الكشف والحـدس والإلهام والوجد [قـال الشـيخ ناصـر العقـل في (شـرح مجمل أصول أهل السنة): فإن كـان مـا يكشـف لـه من الأمـور والحـدس والفراسـة والكرامـات يوافـق الكتـاب والسـنة، فبهـا ونعمت، ونحمـد اللـه على ذلـك، وإذا لم يوافق الكتاب والسنة فهذا كشف مردود، الكشـف ليس مصدرا من مصادر الـدين. انتهى باختصـار]، وغـير ذلـك من المصـادر البشـرية الناقصـة الـتي يحكمونهـا أو يعتمدونها في أمـور الغيب (والعقيـدة كلهـا غيب)، أمـا أهل السنة فهم -بحمد الله- معتصمون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم، وإجمـاع السـلف الصـالح وأقوالهم، وأي معتقد يستمد من غير هذه المصادر إنما هو ضلال وبدعة، فالذين يزعمون أنهم يسـتمدون شـيئا من الـدين عن طريـق العقـل والنظـر (أو علم الكلام والفلسـفة)، أو الإلهـام والكشـف والوجـد أو الـرؤى والأحلام أو عن طريق أشخاص يزعمـون لهم العصـمة -غير الأنبياء- أو الإحاطة بعلم الغيب، من زعم ذلك فقـد افترى على اللـه أعظم الفريـة، ونقـول لمن زعم ذلـك كما قال الله تعالى لمن قال عليه بغير علم {قل هـاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، وأني له أن يـأتي إلا بشـبه الشـيطان؛ (ب)أنهـا تقـوم على التسـليم للـه تعـالى ولرسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، لأنهـا غيب، والغيب يقوم ويعتمد على التسليم والتصديق المطلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسـلم، فالتسـليم بـالغيب من صـفات المؤمـنين الـتي مـدحهم اللـه بهـا، قـال تعـالى {الم، ذلـك الكتـاب لا ريب فيـه، هـدى للمتقين، الـذين يؤمنون بالغيب}، والغيب لا تدركه العقول ولا تحيط به، ومن هنا فأهل السنة يقفون في أمر العقيـدة على مـا جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسـلم، بخلاف أهل البدع والكلام فهم يخوضون في ذلك رجما بالغيب،

وأنى لهم أن يحيطـــــوا بعلم الغيب، فلا هم أراحـــــوا عقولهم [علق الشيخ ناصر العقل هنا فقـال: ينبغي أن لا يفهم من هذا أن الإسلام يحجـر على العقـل ويعطـل وظيفته ويلغي موهبة التفكير لـدى الإنسـان، بـالعكس، فالإســلام أتـــاح للعقـــل من مجـــالات العلم والنظـــر والتفكير والإبداع -ما هو كفيل بإشباع هذه النزعة- في خلق الله وشؤون الحياة وآفاق الكون الواسعة وعجائب النفس الكثيرة، إنما أراح الله الناس من التفكير فيما لا سـبيل لـه من أمـور الغيب، وذلـك إشـفاقا على العقـل وحمايــة لــه من التيــه والضــياع في متاهــات لا يــدرك غورهـــا. انتهى باختصـــار] بالتســـليم، ولا عقائـــدهم وذممهم بالاتباع، ولا تركوا عامة أتبـاعهم على الفطـرة الــتي فطــرهم اللــه عليهــا؛ (ت)موافقتهــا للفطــرة القويمــة والعقــل الســليم، لأن عقيــدة أهــل الســنة والجماعة تقوم على الاتبـاع والاقتـداء والاهتـداء بهـدى الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم وما عليه سلف الأمة، فهي تستقي من مشرب الفطـرة والعقـل السـليم والهـدي القـويم، ومـا أعذبـه من مشـرب، أمـا المعتقدات الأخرى فما هي إلا أوهـام وتخرصـات تعمي الفطـرة وتحـير العقـول؛ (ث)اتصـال سـندها بالرسـول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة الهــدى قولا وعملا وعلما واعتقادا، فلا يوجد -بحمد اللـه- أصـل من أصول عقيدة أهـل السـنة والجماعـة ليس لـه أصـل وسند وقدوة من الصـحابة والتـابعين وأئمـة الـدين إلى اليوم، بخلاف عقائد المبتدعة التي خالفوا فيها السلف، فهي محدثــة، ولا ســند لهــا من كتــاب أو ســنة، أو عن الصحابة والتابعين، وما لم يكن كذلك فهـو بدعـة، وكـل بدعـة ضـلالة؛ (ج)الوضـوح والبيـان، تمتـاز عقيـدة أهـل السنة والجماعة بالوضوح والبيان، وخلوها من التعارض والتناقض والغموض، والفلسفة والتعقيـد في ألفاظهـا

ومعانيها، لأنها مستمدة من كلام الله المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، بينما المعتقدات الأخرى هي من تخليط البشر أو تأويلهم وتحريفهم، وشتان بين المشربين؛ (ح)سلامتها من الاضطراب والتناقض واللبس، فإن العقيدة الإسلامية الصافية لا اضطراب فيها ولا التباس، وذلك لاعتمادها على الوحي، وقوة صلة أتباعها بالله وتحقيق العبودية له وحده والتوكل عليه وحده وقوة يقينهم بما معهم من الحق وسلامتهم من الحيرة في الدين ومن القلق والشك والشبهات، [وذلك] بخلاف أهل البدع؛ أصدق مثال على ذلك ما حصل لكثير من أئمة علم الكلام والفلسفة والتصوف من اضطراب وتقلب وندم (بسبب ما حصل بينهم من مجانبة عقيدة السلف)، ورجوع كثير منهم إلى التسليم وتقرير ما يعتقده السلف (خاصة عند التقدم في السن، أو عند الموت). انتهى باختصار.

(41)وقال الشيخ فالح الصغير (عميد كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (الدفاع عن السنة النبوية): نقول لمن حكموا عقولهم في شرع الله عز وجل، وقدموها عليه، إن تحكيم العقل -وهو مخلوق- في خالقه، بحيث تقولون {يجب عليه بعثه الرسل، ويجب عليه الصلاح والأصلح، ويجب عليه اللطف، ويجب عليه كذا، وكيف يجوز هذا في حق الله عز وجل مما ورد في صفاته وأسمائه (جل جلاله) في كتابه العزيز وسنة نبيه المطهرة؟، وكيف اليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب وجنة ونار وميزان وصراط وشفاعة؟} إلى آخر ما ينطق به في تلك الأشياء (الإلهيات والنبوات والسمعيات) [قال موقع

(الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: يقسم المتكلمون، من الأشاعرة وغيرهم، الكلام في العقائد إلى ثلاث قضايا رئيسة وهي، (أ)الإلهيات، (ب)النبوات، (ت)السمعيات. انتهى. وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات): الأشاعرة يقسمون أبواب العقيدة إلى إلهيات ونبوات وسمعيات. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): كلمة (الإلهيات) عند أهل الكلام والفلاسفة والمستشرقين وأتباعهم وغيرهم، المقصود بها فلسفات الفلاسفة، وكلام المتكلمين والملاحدة، فيما يتعلق بالله تعالى. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وكثير من المتكلمين يقسم مباحث العقيدة إلى ثلاثة أقسام، الإلهيات، والنبوات، والسمعيات (ويعنون بها البرزخ واليوم الآخر وما فيه). انتهى. وقالت دار الإفتاء المصرية (التي تتبع منهج مؤسسة الأزهر الصوفي الأشعري) على موقعها في هذا الرابط تحت عنوان (أركان العقيدة): أركان العقيدة الدينية التي يجب على المسلم أن يؤمن بها حتى ينجو في الآخرة ويفوز بجنة الرحمن تبارك وتعالى، هي الإلهيات والنبوات والسمعيات. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد حسن مهدي بخيت (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر) في كتابه (عقيدة المؤمن في الإلهيات): وموضوع علم أصول الدين، هو دراسة العقائد الدينية، ويندرج تحت هذه العقائد ثلاثة مباحث أساسية هي الإلهيات

والنبـوات والسـمعيات؛ فالإلهيـات هي المسـائل الـتي يبحث فيها عن الله تعالى وصفاته وأفعاله، من حيث ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حقـه تعـالى؛ والنبـوات يتعلـق بهـا مـا يجب ومـا يجـوز ومـا يسـتحيل في حـق الرسـل والأنبيـاء عليهم الصـلاة والسـلام؛ والسـمعيات هي الأمور التي تتعلق بالسماع من المعصوم صلى اللـه عليـه وسـلم وتـدخل في دائـرة الجـواز العقلي، وتـدور حول الملائكـة والجن، والكرسـي، والصـراط، والعـرش، والبعث والحشـــر، والمـــيزان والحســـاب، والحـــوض والشفاعة، والجنة والنار، وعذاب القـبر ونعيمـه، وغـير ذلـك من مسـائل تتعلـق بالسـمعيات. انتهى باختصـار. وقال الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف) في (علم العقيدة والتوحيد): أسماء علم العقيدة [يعني عند أهـل السنة والجماعة]؛ (أ)العقيدة، [و]من ذلك كتاب (عقيـدة السـلف أصـحاب الحـديث) للصـابوني (ت449هـــ)، و(الاعتقـاد) للـبيهقي (ت458هــ)؛ (ب)التوحيـد، [و]من ذلك (كتاب التوحيد "في (الجامع الصحيح") للبخاري (ت 256هــ)، وكتـاب (التوحيـد) لابن خزيمـة (ت311هــ)، وكتاب (التوحيد لابن منده [ت395هـ]، وكتاب (التوحيـد) للإمام محمـد بن عبـدالوهاب [ت1206هـ])؛ (ت)السـنة، [و]من ذلك كتـاب (السـنة) لعبداللـه بن أحمـد بن حنبـل (ت290هــ)، و(السـنة) للخلال (ت311هــ)؛ (ث)أصـول الدين، [و]من ذلـك كتـاب (أصـول الـدين) للبغـدادي (ت 429هـ)، و(الشرح والإبانة عن أصول الديانة) لابن بطـة [ت387هـ]، و(الإبانـة عن أصـول الديانـة) للأشـعري (ت 324هــ)؛ (ج)الفقـه الأكـبر، [و]من ذلـك كتـاب (الفقـه الأكبر) المنسـوب لأبي حنيفـة (ت150هـ) [قـال الشـيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط: هـذا الكتـــاب لا تثبت نســـبته إلى أبي حنيفـــة. انتهى]؛ (ح)الشريعة، [و]من ذلـك كتـاب (الشـريعة) للآجـري (ت

360هـ)، و(الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لابن بطة [ت387هـ]؛ (خ)الإيمان [قلت: ومن ذلك كتاب (الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت224هـ)، وكتاب (الإيمان) لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، وكتاب (الإيمان) لابن منده (ت395هـ)]... ثم قال -أي الشيخ السقاف: هذه هي أشهر إطلاقات أهل السنة على علم العقيدة، وقد يشركهم غيرهم في إطلاقها، كبعض الأشاعرة... ثم قال -أي الشيخ السقاف: وهناك اصطلاحات أخرى تطلقها الفرق -غير أهل السنة- على هذا العلم، من أشهر ذلك؛ (أ)علم الكلام؛ (ب)الفلسفة؛ (ت)التصوف؛ (ث)الإلهيات؛ (ج)ما وراء الطبيعة. انتهى باختصار]؛ نقول، إن قولكم بعقولكم في تلك الأمور اعتراضا {هذا يجب، هذا يستحيل، كيف هذا؟}، هذا منكم اجتراء على الله عز وجل وعلى عظمته جل جلاله، واعتراض على حكمه وشرعه الحكيم، وتقديم بين يدي الله ورسوله، ومن أجل الباري وعظمه وعظم حكمه وشرعه، لم يجترئ على ذلك، فلله عز وجل الحجة البالغة والحكمة الكاملة، ولا معقب لحكمه، فوجب الوقوف مع قوله تعالى {قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين}، وقوله تعالى {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون}، وقوله تعالى {والله يحكم لا معقب لحكمه}؛ ويكفيك في فساد عقل معارض الوحي قرآنا وسنة اجتراؤه على عصمة ربه عز وجل؛ فكيف نجعل العقل حاكما على شرعه (كتابا وسنة)، ونقدمه عليه، وكيف نتصور أن الشارع الحكيم يشرع شيئا يتناقض مع العقول المحكومة بشرعه الحنيف؛ يقول الدكتور [مصطفى] السباعي [في كتابه (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)] {من المقرر في الإسلام أنه ليس فيه ما يرفضه العقل ويحكم

باستحالته، ولكن فيه -كما في كل رسالة سماوية- أمور قـد يسـتغربها العقـل ولا يسـتطيع أن يتصـورها} في الإلهيات والنبوات والسمعيات، فتلك الأمور فوق نطـاق العقل وإدراكه، وقـد يحصـل الغلـط في فهمهـا فيفهم منها ما يخـالف صـريح العقـل، فيقـع التعـارض بين مـا فهم من النقل وبين ما اقتضاه صـريح العقـل، فهـذا لا يـدفع، لأن هـذه العقائـد -كمـا يقـول ابن خلـدون [في (مقدمته)]- {متلقـاة من الشـريعة، كمـا نقلهـا السـلف من غير رجوع فيها إلى العقـل ولا تعويـل عليه... فـإذا هدانا الشارع إلى مدرك [يعني (مدرك من قبـل اللـه)]، فينبغي أن نقدمـه على مـداركنا، ونثـق بـه دونهـا، ولا ننظر في تصحيحه بمدارك العقل ولو عارضه، بل نعتمد ما أمرنا به اعتقادا وعلما، [ونسـكت] عمـا لم نفهم من ذلك ونفوضه إلى الشارع ونعـزل العقل عنـه}؛ ويقـول [أي ابن خلـــدون] في موضـــع آخـــر [من (مقدمتـــه)] {وليس ذلـك بقـادح في العقـل ومداركـه، بـل العقـل ميزان صحيح، فأحكامه يقينية لا كذب فيها، غـير أنـك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة، وحقيقة النبوة، وحقائق الإلهيـة، وكـل مـا وراء طـوره [أي حـده]، فـإن ذلـك طمـع في محـال [ومثـال ذلـك (مثـال رجـل رأى المـيزان الـذي يـوزن بـه الـذهب، فطمـع أن يـزن بـه الجبال)، وهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامـه غـير صادق، لكن للعقل حدا يقف عنده]... ومن يقدم العقـل على السمع [أي النقل] في أمثال هـذا القضـايا، فـذلك لقصـــور في فهمـــه واضـــمحلال [في] رأيـــه}. انتهى باختصار.

(42)وقال الشيخ مصطفى السـباعي (ت1384هــ) في كتابه (السـنة ومكانتهـا في التشـريع الإسـلامي): فـإن استغراب العقل شيئا أمر نسـبي يتبـع الثقافـة والبيئـة

وغـير ذلـك ممـا لا يضـبطه ضـابط ولا يحـدده مقيـاس، وكثيرا ما يكون الشيء مستغربا عند إنسان طبيعيا عنـد إنسان آخر، والذين سمعوا بالسيارة استغربوها قبل أن يروهـا، لأنهـا تسـير من غـير خيـول تقودهـا، في حين كـانت عنـد الغربـيين أمـرا مألوفـا عاديـا، والبـدوي في الصحراء كان يستغرب ما يقولونه عن المذياع (الراديـو) في المـدن، ويعـده كذبـة من أكـاذيب الحضـريين، فلمـا سمع الراديو لأول مرة ظن أن الشيطان هو الذي يتكلم فيه... ثم قال -أي الشـيخ مصـطفى السـباعي-: وبهـذا نـرى أن فريقـا كبـيرا من النـاس لا يفرقـون بين مـا يرفضه العقل وبين ما يستغربه، فيسـاوون بينهمـا في سرعة الإنكار والتكذيب، مع أن حكم العقل فيما يرفضه ناشـئ من اسـتحالته [أي اسـتحالة مـا يرفضـه]، وحكم العقـل فيمـا يسـتغربه ناشـئ من عـدم القـدرة على تصوره، وفرق كبير بين ما يستحيل وبين مـا لا يـدرك... ثم قال -أي الشيخ مصـطفى السـباعي-: إننـا نـرى من الاستقراء التاريخي وتتبع التطور العلمي والفكـري، أن كثـيرا ممـا كـان غامضـا على العقـول أصـبح مفهومـا واضحا، بل إن كثيرا مما كان يعتبر حقيقة من الحقـائق أصبح خرافة من الخرافات، وما كـان مسـتحيلا بـالأمس أصـبح اليـوم واقعـا... ثم قـال -أي الشـيخ مصـطفى السباعي-: فنحن نعيش في عصر استطاع فيه الإنسان أن يكتشف القمر بصواريخه، وهـو الآن يسـتعد للـنزول فيه [قلت: قد تحقق ذلك النزول بعد وفاة الشيخ] وفي غيره من الكواكب، ولو أن إنسانا فكر في مثل هـذا في القرون الوسطى أو منذ مائة سنة لعـد من المجـانين... ثم قال -أي الشيخ مصطفى السباعي-: والذين ينـادون بتحكيم العقـل في صـحة الحـديث أو كذبـه، لا نـراهم يفرقون بين المستحيل وبين المستغرب، فيبادرون إلى تكـذيب كـل مـا يبـدو غريبـا في عقـولهم، وهـذا تهـور

طـائش نـاتج من اغـترارهم بعقـولهم من جهـة، ومن اغترارهم بسـلطان العقـل ومـدى صـحة حكمـه فيمـا لا يقع تحت سلطانه من جهة أخرى. انتهى باختصار.

(43)وقال الشيخ عبدالعزيز الطـريفي (البـاحث بـوزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد في المملكـة العربيـة السـعودية) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: وأصل الضلال اغترار الإنسان بعقله، وطلبه أن يحوي كل شيء بـه، وبعض المعلومـات بالنسـبة للعقـل كالمحيطـات بالنسـبة للأواني، لـو سـكبت عليـه طوتـه وضاع فيها وتحير؛ ومما يـدخل في ذلـك مسـألة القـدر، وهي مسألة لا يقدر العقـل على الإحاطـة بها حـتى لـو عرضت عليـه من أولهـا إلى آخرهـا حكمـة وعلـة، حـتى يجعل الله له عقلا يختلف عن عقله الذي هو عليه؛ وقـد جاء عن جعفر بن محمـد، وأبي حنيفـة {أن النـاظر في القدر كالناظر في عين الشمس، كلما ازداد نظـرا ازداد تحيرا}؛ وفي (البحث في القدر) يقول ابن عمـر رضـي الله عنهما {شيء أراد الله جل جلالــه ألا يطلعكم عليه، فلا تريـدوا من اللـه مـا أبى عليكم}؛ وكثـير ممن يعجـز عقله عن تأمل المسائل، ويتحير في فهمهـا، لا يسـيء الظن بعقلــه، وإنمــا يتهم المســألة بعــدم انضــباطها فيجحـدها، أو يخـرج بنتيجـة خاطئـة ليخـرج من ضـعف العقـل واتهامـه إلى الاغـترار بـه، وأمـا أهـل الإيمـان ورجاحة العقـل، فيعرفـون نقص العقـل وكمـال النقل، فيتوقفـون عنـد مـا ثبت بـه النص وعجـز عنـه العقـل ويسلمون إيمانا بربهم وتسليما له؛ والتسليم والتوقـف هو أمر الله لعبـاده في المسـائل الـتي لا يـدركونها ولا يمكنهم الإحاطة بها، وقد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم {يأتي الشيطان أحدكم فيقـول (من خلـق كـذا؟، من خلق كذا؟) حتى يقول (من خلق ربـك؟)، فـإذا بلغـه

فليستعذ بالله ولينته} [قال النـووي في (شـرح صـحيح مسلم): وقيـل {إن الشـيطان إنمـا يوسـوس لمن أيس من إغوائـه فينكـد عليـه بالوسوسـة لعجـزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد}... ثم قـال -أي النووي-: قال الإمام المازري رحمه الله {ظاهر الحديث أنه صلى الله عليـه وسـلم أمـرهم أن يـدفعوا الخـواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظـر في إبطالهـا}، قـال {والـذي يقـال في هـذا المعـنى أن الخواطر على قسمين؛ فأما التي ليسـت بمسـتقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنهـا، وعلى هـذا يحمـل الحـديث، وعلى مثلهـا ينطلـق اسـم الوسوسة، فكأنه لما كـان أمـرا طارئـا بغـير أصـل دفـع بغـير نظـر في دليل، إذ لا أصـل لـه ينظـر فيـه؛ وأمـا الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تـدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها [قـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): فكـل من لم ينـاظر أهـل الإلحـاد والبدع منـاظرة تقطـع دابـرهم لم يكن أعطى الإسـلام حقه. انتهى]}... ثم قال -أي النووي-: وأما قوله صـلى الله عليه وسـلم {فليسـتعذ باللـه ولينتـه}، فمعنـاه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفـع شره عنه، وليعرض عن الفكر في ذلـك، وليعلم أن هـذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغـواء فليعـرض عن الإصـغاء إلى وسوسـته وليبـادر إلى قطعها بالاشـتغال بغيرهـا. انتهى باختصـار. وقـال ابن حجر في (فتح البـاري): قـال الخطـابي {وجـه هـذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص باللـه منـه وكـف عن مطاولتـه في ذلـك انـدفع}، قـال {وهذا بخلاف ما لـو تعـرض أحـد من البشـر بـذلك فإنـه يمكن قطعه بالحجة والبرهان}، قـال {والفـرق بينهمـا

أن الآدمي يقــع منــه الكلام بالســؤال والجــواب والحــال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع؛ وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهــاء، بــل كلمــا ألــزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بــالمرء إلى الحــيرة، نعــوذ باللــه من ذلــك}. انتهى]... ثم قــال -أي الشــيخ الطــريفي-: كــان علي بن أبي طــالب رضــي اللــه عنــه يقول لمن سأله عن القدر {بحر عميق فلا تلجه} يعــني أنــه أكــبر من أن يــدرك بالعقل... ثم قــال -أي الشــيخ الطريفي-: كان النبي صلى الله عليــه وســلم ينهى عن الخوض في القدر، [فقد] جاء أنه خرج إلى أصحابه وهم يتنــازعون في القــدر، هــذا يــنزع بآيــة وهــذا يــنزع بآيــة، فكأنمــا فقئ في وجهــه حب الرمــان، فقــال {أبهــذا أمــرتم؟ أم بهــذا وكلتم؟، أن تضــربوا كتــاب اللــه بعضــه ببعض؟ انظروا مــا أمــرتم بــه فــاتبعوه، ومــا نهيتم عنــه فانتهوا}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقديــة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علــوي بن عبدالقادر السقاف): من الأسئلة ما ليس له جواب غــير السكوت والانتهاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {يأتي الشيطان أحدكم فيقول (من خلق كذا؟، من خلق كذا؟) حتى يقول (من خلق ربك؟)، فــإذا بلغــه فليســتعذ بالله ولينته}، فإن كل نظر لا بد لــه من ضــرورة يســتند إليها، فإذا احتاجت الضــرورة إلى اســتدلال ونظــر، أدى ذلــك إلى التسلســل وهــو باطــل [قــال ابن تيميــة في (منهــاج الســنة النبويــة): التسلســل في الفــاعلين والخالقين والمحدثين، مثل أن يقول {هذا المحــدث لــه محدث، وللمحدث محدث آخر} إلى مــا لا يتنــاهى، فهــذا ممــا اتفــق العقلاء -فيمــا أعلم- على امتناعه، لأن كــل محدث لا يوجد بنفسه، فهو ممكن باعتبار نفسه [أي أنه ممكن الوجــود والعــدم عقلا]، فــإذا قــدر من ذلــك مــا لا يتناهى، لم تصر الجملة موجودة واجبــة بنفســها [أي لم

تصر جملة المحدثات واجبة الوجود عقلا بنفسها. قلت: ومن أمثلة واجب الوجود عقلا (متى كان الكل موجودا وجب عقلا أن يكون جزء هذا الكل موجودا أيضا، لأنه يلزم من وجود الكل وجود الجزء بالضرورة العقلية)، و(متى وجد المسبب وجب عقلا أن يكون سببه قد وجد)]، فإن انضمام المحدث إلى المحدث والممكن إلى الممكن، لا يخرجه عن كونه مفتقرا إلى الفاعل له، بل كثرة ذلك تزيد حاجتها وافتقارها إلى الفاعل، وافتقار المحدثين الممكنين أعظم من افتقار أحدهما، كما أن عدم الاثنين أعظم من عدم أحدهما، فالتسلسل في هذا والكثرة لا تخرجه عن الافتقار والحاجة، بل تزيده حاجة وافتقارا؛ فلو قدر من الحوادث والممكنات ما لا نهاية له، وقدر أن بعض ذلك معلول لبعض أو لم يقدر ذلك، فلا يوجد شيء من ذلك إلا بفاعل صانع لها خارج عن هذه الطبيعة المشتركة المستلزمة للافتقار والاحتياج، فلا يكون فاعلها معدوما [أي مستحيل الوجود عقلا]، ولا محدثا، ولا ممكنا (يقبل الوجود والعدم)، بل لا يكون إلا موجودا بنفسه، واجب الوجود، لا يقبل العدم، قديما [قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح العقيدة الطحاوية): كلمة {القديم} ما وردت في أسماء الله، وإنما أحدثها أهل الكلام، الذي ورد في الكتاب والسنة {الأول}... ثم قال -أي الشيخ الراجحي-: تسمية الله بأنه {قديم} محدث أحدثه أهل الكلام؛ وأهل السنة والجماعة لا يسمون الله بأنه {قديم}، لأن الأسماء والصفات توقيفية، ومعنى (توقيفية) أي أننا نقف على ما ورد في الكتاب والسنة، ما ورد في الكتاب والسنة من الأسماء والصفات نثبته لله، وما ورد في الكتاب والسنة نفيا ننفيه عن الله، وما لم يرد في الكتاب

والسنة نفيا ولا إثباتا نتوقف}... ثم قال -أي الشيخ الراجحي-: ينبغي أن نكتفي بما ورد في الكتاب والسنة، فنقول {الله الأول}، كما قال سبحانه {هو الأول والآخر والظاهر والباطن}، وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء} والمعنى أنه {الأول} الذي ليس لأوليته بداية و{الآخر} الذي ليس لآخريته نهاية. انتهى باختصار] ليس بمحدث، فإن كل ما ليس كذلك فإنه مفتقر إلى من يخلقه وإلا لم يوجد. انتهى باختصار. وقال -أي ابن تيمية- أيضا في (درء تعارض العقل والنقل): التسلسل في المؤثرات هو أن يكون للحادث فاعل وللفاعل فاعل، وهذا باطل بصريح العقل واتفاق العقلاء، وهذا هو التسلسل الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يستعاذ بالله منه، وأمر بالانتهاء عنه، وأن يقول القائل {آمنت بالله ورسله} كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {يأتي الشيطان أحدكم فيقول (من خلق كذا؟) حتى يقول له (من خلق ربك؟)، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته}، وفي رواية {لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا (هذا الله خلق الخلق، من خلق الله؟) فمن وجد من ذلك شيئا فليقل (آمنت بالله)} ورواية {ورسوله}... ثم قال -أي ابن تيمية-: تسلسل العلل والمعلولات ممتنع بصريح العقل واتفاق العقلاء، وكذلك تسلسل الفعل والفاعلين، والخلق والخالقين، فيمتنع أن يكون للخالق خالق، وللخالق خالق إلى غير نهاية، ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا من وسوسة الشيطان، فقال في الحديث الصحيح {يأتي الشيطان أحدكم فيقول (من خلق كذا؟، من خلق كذا؟) حتى يقول (من خلق الله؟)، فإذا وجد ذلك أحدكم

فليستعذ بالله ولينته}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن حبنكة (الأستاذ بجامعة أم القرى) في (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة) تحت عنوان (من المستحيلات العقلية الدور والتسلسل): الدور هو توقف الشيء على نفسه، أي أن يكون هو نفسه علة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة، والدور مستحيل بالبداهة العقلية، أمثلة؛ (أ)الكون وجد بنفسه من العدم المطلق، في هذا الكلام دور مرفوض عقلا، إذ يقتضي أن يكون الكون علة لنفسه، وأن يكون معلولا لها بآن واحد، والعلة تقتضي سبق المعلول [أي أن تسبق المعلول]، وبما أن العلة -بحسب الدعوى- هي المعلول نفسه، فإن هذا الكلام يقتضي أن يكون وجود الشيء سابقا على وجوده نفسه، وفي هذا تناقض ظاهر، وهو أن الكون بوصفه علة هو موجود، وبوصفه معلولا هو غير موجود، مع أنه شيء واحد لا شيئان، فهو إذن بحسب الدعوى (موجود غير موجود) في آن واحد، والتناقض مستحيل مرفوض بالبداهة العقلية؛ (ب)أول دجاجة يتوقف وجودها على أول بيضة، وأول بيضة يتوقف وجودها على أول دجاجة، هذا كلام مرفوض بالبداهة العقلية، لما فيه من الدور المستحيل عقلا، إذ يقتضى أن العلة في وجود الدجاجة الأولى هي البيضة الأولى، وأن العلة في وجود البيضة الأولى هي الدجاجة الأولى التي هي معلول للبيضة الأولى، فلا توجد ما لم توجد، إذن فالدجاجة الأولى لا توجد إلا إذا وجدت هي فأنتجت بيضة ففقست -أي فكسرت- البيضة عنها، لقد دار الشيء على نفسه بواسطة، وانتهى -أي الدور- إلى تناقض ظاهر مرفوض لزم منه إثبات أن يكون الشيء الواحد موجودا قبل أن يكون موجودا، ليوجد شيئا آخر، يكون هذا الشيء الآخر علة في وجود ما كان هو سببا في وجوده، وظاهر أن هذا الدور ينتهي

إلى أن تكون الدجاجة علة في وجود الدجاجة مـع وجـود واسطة هي البيضة، وأن تكـون البيضـة علـة في وجـود البيضة مع واسطة هي الدجاجة؛ (ت)أول مـاء وجـد في الأرض هو من السحاب، وأول سحاب وجد هـو من بخـار الماء في الجو، وأول بخار للماء في الجـو وجـد هـو من الماء الذي وجد في الأرض، هذا كلام فيـه دور مرفـوض بالبداهة العقلية، ولكن هذا الدور تعددت فيه الواسـطة، فإذا انتقلنا من الماء المتوقف وجوده على السحاب، ثم من السحاب المتوقف وجوده على البخار، ثم من البخار المتوقف وجوده على الماء، وجدنا أنفسنا أمـام توقـف وجـود المـاء على نفسـه، وتوقـف وجـود البخـار على نفسه، وتوقف وجود السـحاب على نفسـه، بعـد أن دار التوقف على واسطة من عنصرين آخـرين، وانتهى -أي الدور- إلى التناقض المرفوض بالبداهة العقلية، إذ فيـه إثبات وجود الشيء قبل أن يكون موجـودا، ليكـون علـة لوجود أمر ثان، والثاني علة لوجود أمـر ثـالث، والثـالث علـة لوجـود الأمـر الأول، إذن فـالأول علـة لنفسـه بعـد دورة مرت على عنصرين آخـرين... ثم قـال -أي الشـيخ حبنكة-: وقد تكثر عناصر الواسـطة في الـدور أكـثر من ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ حبنكـة-: التسلسـل هـو أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيـه، وتسـتند هـذه العلة إلى علة مؤثرة فيهـا، وهي إلى علـة ثالثـة مـؤثرة فيهــا، وهكــذا تسلســلا مــع العلــل دون نهايــة. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (توفيق اللطيف المنان) تحت عنـوان (الـرد على شـبهة الفلاسفة في مجادلتهم حـول كمـال قـدرة اللـه تبـارك وتعالى): إن أعداء الدين منذ القدم يسعون لتـدمير هـذا الدين بالشبهات تارة وبالشهوات تارة أخرى، قـال اللـه سبحانه وتعالى {يريدون أن يطفئوا نور الله بـأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نـوره ولـو كـره الكـافرون}، فمن

مكائــدهم الشــيطانية اللعب بالألفــاظ اللغويــة وقلب الحقائق الضرورية اليقينيـة، ليتوصـلوا بـذلك إلى إزالـة الإيمان من قلب المسـلم الموحـد، قـال اللـه عـز وجـل {ودوا لو تكفـرون كمـا كفـروا فتكونـون سـواء}؛ فمن سخف أفهامهم وخبث نواياهم، أتوا بأسـئلة ظنـوا أنهم يسـتطيعون بهـا بث الشـكوك حـول الحقيقـة الإيمانيـة الراسخة (أن الله على كل شيء قدير)، فبدءوا يسألون المسلمين أسئلة هي أشبه بتعبيرات المجـانين وعقائــد الزنادقـة الملحـدين، فقـالوا {ألسـتم تزعمـون أن اللـه على كل شيء قدير، فهل يقدر الله على خلق صخرة لا يستطيع حملها؟}، وقالوا {فـإن قلتم (نعم) فقـد أثبتم وجود صخرة لا يستطيع حملها، وإن قلتم (لا) فقد قلتم أنه لا يستطيع خلق مثـل هـذه الصـخرة}، فلننظـر الآن إلى حقيقة سؤالهم الذي هو بمفهوم آخـر {هـل يقــدر الذي لا يعجز عن شيء أن يعجز عن شيء؟}، فسؤالهم هـذا يفسـد أولـه آخـره، ويشـبه كلام المجـانين الـذي لا معــنى له، وهــو عبــارة عن سفســطة كلاميــة ولعب بالألفاظ اللغوية وكفر بالله عز وجل، وسـؤالهم هـذا لا يقتضي الإجابة بـ {نعم} ولا بـ {لا}، لأنــه ليس بسـؤال صحيح، فليس كل سؤال له جواب، بل كل سؤال صـحيح له جواب، فإن السؤال الـذي يفسـد بعضـه بعضـا [ففي الشـق الأول من السـؤال يسـألون بــ (هـل يقـدر؟) أي (هل يستطيع؟) وفي الشق الثاني منه (لا يستطيع)!!!] وينقض آخره أوله، هو سؤال فاسد لم يحقق بعد، فهــو في الحقيقـة ليس بسـؤال ولا سـأل صـاحبه عن شـيء أصلا، وما لم يسـأل عنـه فلا يلـزم عنـه جـواب، كمـا أن المجنــون لــو ســألنا ســؤالا لم نفهم معنــاه لم يقتض تفوهــه بــالخزعبلات أيــة إجابــة منا، وكــذلك ســؤالهم السابق؛ ومن أمثلة هـذه الأسـئلة قـولهم أخـزاهم اللـه {هل يستطيع الله خلق إله مثله؟، أو هل يسـتطيع اللـه

أن يفـني نفسـه؟، أو هـل يسـتطيع اللـه خلـق صـخرة ليست في ملكه؟}، إلى أمثال هـذه الهـذيانات الكفريـة التي لا يتفوه بمثلها إلا زنديق مارق مـا عـرف اللـه عـز وجل وما قـدره حـق قـدره، نسـأل اللـه السـلامة؛ وقـد أشار النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى أن مثـل هـذه الأسـئلة من الشـيطان، وبين علاج هـذا الضـرب من الأسئلة، فقـد أخـرج البخـاري عن أبي هريـرة أنـه قـال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتي الشيطان أحـدكم فيقـول "من خلـق كـذا؟ من خلـق كـذا؟"، حـتى يقـول "من خلـق ربـك؟"، فـإذا بلغـه فليسـتعذ باللـه ولينته)}، وفي رواية مسلم {لا يزال النـاس يتسـاءلون حتى يقال هذا (خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟)، فمن وجد من ذلك شـيئا فليقـل (آمنت باللـه)}، وفي روايـة عند أبي داود {فإذا قالوا [أي الناس] ذلك فقولوا (اللـه أحد، اللـه الصـمد، لم يلـد ولم يولـد، ولم يكن لـه كفـوا أحـد)، ثم ليتفـل عن يسـاره ثلاثـا وليسـتعذ من الشـيطان}... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: قـال الحافظ ابن حجر [في (فتح البـاري)]: {قـال ابن بطـال (فـإن قـال الموسـوس "فمـا المـانع أن يخلـق الخـالق نفسه"، قيل له هذا ينقض بعضه بعضا، لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده ثم قلت "يخلق نفسـه" فـأوجبت عدمه، والجمع بين كونـه موجـودا معـدوما فاسـد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعلـه فيسـتحيل كـون نفسـه فعلا لـه)؛ ويقـال إن مسـألة وقعت في زمن الرشيد في قصة لـه مـع صـاحب الهنـد، وأنـه كتب إليـه (هل يقدر الخالق أن يخلق مثلـه)، فسـأل [أي الرشـيد] أهل العلم، فبدر شاب فقال (هذا السؤال محال [يعـني (متناقض)]، لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثـل القديم، فاستحال أن يقـال "يقـدر أن يخلـق مثلـه أو لا يقدر")}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: وهنا مسألة

مهمة وهي أنه لـو سـئل أحـد الموحـدين عن مثـل هـذه الأسئلة الشيطانية الكفرية، مثل أن يسأله أحد شياطين الإنس فيقول له {هل يقدر الله أن يخلـق إلـه مثلـه؟}، فلو بادر أحد الموحدين إلى الإجابـة عن هـذا السـؤال بـ {نعم}، وكان قصده أن يقول {أن الله على كـل شـيء قدير}، ولم يقصد أبدا أن يقـول بإمكانيـة أن يوجـد للـه مثيل، وهذا قد يحصل لعدم تنبهه على الأمر المستفهم عنه بالقدرة، لا يكفر مباشرة، بل ينبه ويـبين لـه الأمـر، فإن الموحد لا شك أنه يعرف أنـه من المحـال أن يكـون للـه مثيـل أو شـبيه وأن هـذا الفـرض كفـري، لكن لمـا يسأل هذا السؤال قـد يفهم منـه أنـه سـؤال عن قـدرة الله عز وجل فقط، والله على كل شـيء قـدير، فيجيب بـ {نعم} دون تدقيق في الأمر المستفهم عنه، لذا يبين لمن لم يفهم السؤال حقيقة السؤال، ومن ثم يبين لـه الدواء النبوي في مثل هذه الأسئلة وأنه لا يجـاب عليهـا بـ {لا} ولا بـ {نعم}، لأنه ليس بسؤال صحيح، بـل كلام متناقض ينقض بعضه بعضا؛ وهناك حالة معاكسة أخرى، وهي فيما إذا أجاب الموحد عن هذا السـؤال بقولـه {لا يقدر الله على خلق إله مثله} قاصدا استحالة أن يكـون لله مثيل، فهذا الموحد لا يكفر أيضا وإن كـانت العبـارة غـير لائقـة والنفس تنفـر منهـا جـدا [لأنهـا موهمـة بـالعجز]... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي- نقلا عن الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين (مفـتي الـديار النجديـة، المتـوفى عـام 1282هــ): وقـد روي عن ابن عباس أن الشـياطين قـالوا لإبليس {يـا سـيدنا، مـا لنـا نـراك تفـرح بمـوت العـالم مـا لا تفـرح بمـوت العابـد، والعـالم لا نصـيب منـه والعابـد نصـيب منـه؟!}، قـال {انطلقـوا}، فـانطلقوا إلى عابـد فـأتوه في عبادتـه، فقال إبليس {هـل يقـدر ربك أن يخلـق مثـل نفسه؟}، فقال {لا أدري}، فقال {أترونه؟، لم تنفعه عبادتـه مـع

جهله}، فسألوا عالما عن ذلك فقال {هذه المسألة محال [يعني (متناقضة)]، لأنه لو كان مثله لم يكن مخلوقا، فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه مستحيل، فإذا كان مخلوقا لم يكن مثله بل كان عبدا من عبيده}، فقال {أترون هذا؟، يهدم في ساعة ما أبنيه في سنين!}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: جاء إخوان هؤلاء الملاحدة بأسئلة أخرى تدل على سخف عقولهم واستهتارهم بالعقلاء، كقولهم {هل يستطيع الله أن يجعل زيدا موجودا وغير موجود، في آن واحد؟}، لأنه لا يفرض أن يكون الشيء موجودا وغير موجود في نفس الوقت إلا رجل ليس من أهل التمييز والعقل الصحيح، فأهل التمييز لو سألوا لكان سؤالهم {هل يستطيع الله إيجاد رجل غير موجود؟، أو يستطيع الله إعدام رجل من الوجود؟}، فأما الجمع بين الضدين هو من المستحيلات تصورها ووجودها، لأن حاصل الجمع بين الضدين هو اللاشيء أو العدم، فالذي يقول {هل يستطيع الله أن يجعل زيدا موجودا وغير موجود، في نفس الوقت؟} كأنه يسأل {هل يستطيع الله أن يفعل لا شيء؟}، فلا يتصور [مثلا] أن يجتمع الإيمان والكفر في محل واحد وفي آن واحد، ولا القدرة مع العجز، ولا العلم مع الجهل، ولا الشك مع اليقين، ولا الوجود مع العدم، علاوة على أن تعريف الضدين أصلا هما ما لا يجتمعان معا في آن واحد في شيء واحد، فيكون الجمع بين الضدين من السفسطة الكلامية، ويسمي العلماء هذا النوع من الأسئلة سؤالا عن لا شيء أو عن العدم، ويعدون هذا من المحال لذاته [يعني (من المتناقض)]... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: فهذه حقائق بديهية، فلا يكون الإنسان حيا ميتا في آن، والله عز وجل يقدر أن يجعل الميت حيا والحي ميتا، ولكن من المحال [يعني (من المتناقض)] أن يكون الإنسان

حيا ميتا في آن، لأن الأحياء والأموات لا يستوون، والحياة ضد الموت لا يجتمعان معا في آن، ولا يتصور أن يكون الإنسان حيا ميتا في آن إلا رجل متناقض وليس من أهل التمييز... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: فحاصل الأمر أن تعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الخزعبلات الكلامية الكفرية من سأل عنها بقدرة الله عز وجل لا يستحق الإجابة إلا ببيان وجه خزعبلاته، فلا تعلق فيما دسه الزنادقة المبطلون من الفلاسفة والملحدين للتشكيك في قدرة العزيز الجبار الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، سبحانه من إله عظيم... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في (بيان تلبيس الجهمية)] {فأما الممتنع لذاته فليس بشيء باتفاق العقلاء، وذلك أنه متناقض لا يعقل وجوده، فلا يدخل في مسمى (الشيء)}؛ وقال في موضع آخر [في (مجموع الفتاوى)] {وهو سبحانه على كل شيء قدير، لا يستثنى من هذا العموم شيء، لكن مسمى (الشيء) ما تصور وجوده، فأما الممتنع لذاته فليس شيئا باتفاق العقلاء}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في (منهاج السنة النبوية)] {وأما أهل السنة، فعندهم أن الله على كل شيء قدير، وكل ممكن [يعني (وكل ما لم يكن متناقضا)] فهو مندرج في هذا، وأما المحال لذاته [يعني (وأما المتناقض)] مثل كون الشيء الواحد موجودا معدوما، فهذا لا حقيقة له، ولا يتصور وجوده، ولا يسمى (شيئا) باتفاق العقلاء}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: قال الإمام الحافظ البيهقي في كتابه (الجامع لشعب الإيمان) {سمعت أبا عبدالرحمن السلمي يقول، سمعت أبا بكر محمد بن عبدالله بن شاذان يقول، بلغني أن يوسف بن الحسين كان يقول

(إذا أردت أن تعرف العاقل من الأحمق فحدثه بالمحال [يعني (بالمتناقض)]، إن قبل فاعلم أنه أحمق)}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: إن الكلام الذي ينقض بعضه بعضا يكون كالعدم في عدم تحقق معناه، وهذا معنى قولنا {محال عقلا} أو {محال لذاته}، وهذا المحال لا يسأل عنه بالقدرة، لأنه ليس بشيء أصلا، ولأن السؤال عن المحال ليس بسؤال صحيح فلا يقتضي إجابة؛ والزنادقة يسألون عن المحال لذاته [يعني (عن المتناقض)] مما يتعلق بذات الله عز وجل وصفاته، فيظنون أنهم بذلك يستطيعون نقض العقيدة الراسخة والأصل المحكم الثابت {أن الله على كل شيء قدير}، وأسئلتهم قد بينا أنها أسئلة يناقض أولها آخرها، وهي أسئلة شيطانية بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: لو سألنا سائل {هل يقدر الله على أن يدخل أبا لهب الجنة؟}، لم يكن سؤاله عن ذات إدخاله في الجنة، بل غرضه أن يسأل {هل يقدر الله الذي لا يخلف وعده أن يخلف وعده؟}، فكانت مثل هذه الأسئلة مندرجة تحت المحال لذاته [يعني (تحت المتناقض)] ولا بد... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: المحال لذاته لا يمكن أن يكون موضع بحث في القدرة، فلا يسأل عنه بالقدرة لأنه ليس بشيء ولا بكلام مستقيم... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: لا يعني قدرة الله على كل شيء أنه يفعل كل شيء، فهناك أمور لا يفعلها الله عز وجل لأنه نص على أنه لا يفعلها مثل إدخال أبي لهب الجنة ونحوه، وهناك أمور لا يفعلها الله عز وجل لمنافاتها حكمته... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: وتسمية المحال لذاته المحال في العقل ليس من باب كيل قدرة الله بالعقول، ولكن [من باب] كيل القول الصحيح من السقيم بالعقول. انتهى باختصار]... ثم جاء -أي

في الموسوعة-: الذي قرره أهل العلم في القـدر يضـع لنا عدة قواعد في غاية الأهمية؛ الأولى، وجوب الإيمان بالقـدر؛ الثانيـة، الاعتمـاد في معرفـة القـدر وحـدوده وأبعاده على الكتـاب والسـنة، وتـرك الاعتمـاد في ذلـك على نظر العقول ومحض القياس، فالعقل الإنسـاني لا يستطيع بنفسه أن يضع المعـالم والركـائز الـتي تنقـذه في هذا البـاب من الانحـراف والضـلال، والـذين خاضـوا في هـذه المسـألة بعقـولهم ضـلوا وتـاهوا فمنهم من كذب بالقدر [وهم القدرية]، ومنهم من ظن أن الإيمـان بالقدر يلزم القول بالجبر [وهم الجبرية]؛ الثالثـة، تـرك التعمـق في البحث في القـدر، فبعض جوانبـه لا يمكن للعقـل الإنسـاني مهمـا كـان نبوغـه أن يسـتوعبها؛ قـد يقـــال {أليس في هـــذا المنهج حجـــر على العقـــل الإنسـاني؟}، والجـواب أن هـذا ليس بحجـر على الفكـر الإنساني، بل هو صيانة لهذا العقـل من أن تتبـدد قـواه في غير المجال الذي يحسـن التفكـير فيـه، إنـه صـيانة للعقـل الإنسـاني من العمـل في غـير المجـال الـذي يحسنه ويبدع فيه؛ إن الإسـلام وضـع بين يـدي الإنسـان معالم الإيمان بالقـدر، فالإيمـان بالقـدر يقـوم على أن اللـه علم كـل مـا هـو كـائن وكتبـه وشـاءه وخلقـه، واستيعاب العقل الإنساني لهذه الحقائق سهل ميسور، ليس فيـه صـعوبة، ولا غمـوض وتعقيـد؛ أمـا البحث في سـر القـدر والغـوص في أعماقـه، فإنـه يبـدد الطاقـة العقليـة ويهـدرها، إن البحث في كيفيـة العلم والكتابـة والمشيئة والخلق، بحث في كيفيـة صـفات اللـه وكيـف تعمل هذه الصفات، وهذا أمر محجوب علمه عن البشـر، وهو غيب يجب الإيمان به، ولا يجـوز السـؤال عن كنهه، والبـاحث فيـه كالبـاحث عن كيفيـة اسـتواء اللـه على عرشه، يقال له {هذه الصفات التي يقوم عليهـا القـدر معناها معلوم، وكيفيتها مجهولـة، والإيمـان بهـا واجب،

والسؤال عن كيفيتها بدعة}، إن السؤال عن الكيفية هو الذي أتعب الباحثين في القدر، وجعل البحث فيه من أعقد الأمور وأصعبها، وأظهر أن الإيمان به صعب المنال، وهو سبب الحيرة التي وقع فيها كثير من الباحثين، ولذا فقد نص جمع من أهل العلم على المساحة المحذورة التي لا يجوز دخولها في باب القدر، وقد سقنا قريبا مقالة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى التي يقول فيها {من السنة اللازمة، الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه والإيمان بها، لا يقال (لم؟ ولا كيف؟)}، لقد خاض الباحثون في القدر في كيفية خلق الله لأفعال العباد مع كون هذه الأفعال صادرة عن الإنسان حقيقة [قلت: ينبغي هنا أن تتنبه إلى أن كون الفعل خلقه الله وصدر عن العبد، لا يلزم منه مجازاة العبد ثوابا وعقابا إلا إذا انضم إلى ذلك اختيار العبد للفعل؛ فقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لله أشد فرحا بتوبة عبده -حين يتوب إليه- من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، أخطأ من شدة الفرح}، فإن الله قد خلق قول الكفر في هذا الرجل، وإن قول الكفر قد صدر عن هذا الرجل، لكن هذا الرجل لم يستحق العقاب لأنه لم يكن مختارا لهذا القول الكفري بل كان مختارا لغيره فسبقه لسانه؛ وكذلك المنافق الذي يتصدق رئاء الناس، فإن الله قد خلق فعل التصدق في هذا المنافق، وإن فعل التصدق قد صدر عن هذا المنافق، لكن هذا المنافق لم يحصل ثواب فعل التصدق لأنه لم يكن مختارا للتصدق بل كان مختارا لمراءاة الناس]،

وبحثوا عن كيفية علم الله بما العباد عاملون، وكيف يكلف عباده بالعمل مع أنه يعلم ما سيعملون ويعلم مصيرهم إلى الجنة أو النار، وضرب الباحثون في هذا كتاب الله بعضه ببعض، وتاهوا وحاروا ولم يصلوا إلى شاطئ السلامة، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من أن تسلك هذا المسار وتضرب في هذه البيداء، ففي سنن الترمذي بإسناد حسن عن أبي هريرة قال {خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان، فقال (أبهذا أمرتم؟، أم بهذا أرسلت إليكم؟، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه)}. انتهى باختصار.

(44)وقال الشوكاني في (التحف في مذاهب السلف): فهم [أي أهل الكلام] متفقون فيما بينهم على أن طريق السلف أسلم، ولكن زعموا أن طريق الخلف أعلم، فكان غاية ما ظفروا به من هذه الأعلمية لطريق الخلف أن تمنى محققوهم وأذكياؤهم في آخر أمرهم دين العجائز وقالوا {هنيئا للعامة} [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): معرفة الله عز وجل لا تحتاج إلى نظر في الأصل، ولهذا، عوام المسلمين الآن هل هم فكروا ونظروا في الآيات الكونية والآيات الشرعية حتى عرفوا الله، أم عرفوه بمقتضى الفطرة؟، ما نظروا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين (مفتي الديار النجدية ت1282هـ) في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): العامي الذي لا يعرف الأدلة، إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ويؤمن بالبعث بعد الموت وبالجنة والنار، وأن

هـذه الأمـور الشـركية الـتي تفعـل عنـد هـذه المشـاهد باطلة وضلال، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقادا جازما لا شك فيه، فهو مسلم وإن لم يترجم [أي يـبين] بالـدليل، لأن عامة المسلمين، ولو لقنـوا الـدليل، فـإنهم لا يفهمـون المعنى غالبا. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان في (شرح كشف الشبهات): فالعـامي الموحـد أحسـن حـالا من علمـاء الكلام والمنطق، فكتـاب اللـه مـا تـرك شـيئا نحتاج إليه من أمور ديننـا إلا وبينـه لنـا، لكن يحتـاج منـا إلى تفقه وتعلم، ولو كـان عنـدك سـلاح ولكن لا تعـرف تشغيله فإنه لا يدفع عنك العدو، وكذلك القرآن لا ينفــع إذا كان مهجـورا وكـان الإقبـال على غـيره من العلـوم. انتهى]، فتدبر هذه الأعلمية التي حاصـلها أن يهـنئ من ظفر بها للجاهل الجهـل البسـيط [الجهـل البسـيط هـو خلو النفس من العلم، والجهل المـركب هـو العلم على خلاف الحقيقة]، ويتمـنى أنـه في عـدادهم وممن يـدين بدينهم ويمشي على طريقهم؛ فـإن هـذا ينـادي بـأعلى صـوت ويـدل بأوضـح دلالة على أن هـذه الأعلميـة الـتي طلبوها، الجهل خـير منهـا بكثـير، فمـا ظنـك بعلم يقـر صاحبه على نفسه أن الجهل خـير منه، ففي هـذا عـبرة للمعتبرين وآية بينة للناظرين. انتهى باختصار.

(45)وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فإن هـؤلاء المبتــدعين الــذين يفضــلون طريقــة الخلــف -من المتفلسفة ومن حذا حذوهم- على طريقة السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفـاظ القـرآن والحـديث من غـير فقـه لـذلك، بمنزلـة الأميين الذين قال الله فيهم {ومنهم أميون لا يعلمــون الكتـاب إلا أمـاني}، وأن طريقـة الخلـف هي اسـتخراج معــاني النصــوص المصــروفة عن حقائقهــا بــأنواع المجـازات وغـرائب اللغـات؛ فهـذا الظن الفاسـد أوجب

تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف. انتهى.

(46)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: عندما قال أهل الكلام {إن المرجع في الدين ليس كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو العقل}، جاء أناس آخرون وقالوا {ليس المرجع العقل، بل المرجع الكشف الذي يقع في القلوب، علم المكاشفة، والعلم اللدني}، ما هو العلم اللدني؟ وما هي المكاشفة؟، قالوا {نتيجة الذكر والعبادة والسهر، يوحى إليك في المنام، ويلقى إليك كلام في قلبك فتعلم أن هذا هو الصراط المستقيم وهذا هو الصحيح وهذا هو الدين، فتتبعه}!. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضا في مقالة له بعنوان (أهل الكلام شابهوا اليهود في الضلال) على موقعه في هذا الرابط: أصحاب الكلام الذين يسمون علماء الكلام، الذين جعلوا دين الله عز وجل فلسفات وأمورا معقدة وغامضة، وأدخلوا فيه كلام اليونان وقواعدهم المنطقية وأشباهها من الأمور، التي وصل غبارها إلى العامة أيضا في كل أمر من الأمور، هؤلاء أشبه شيء بالأمة المغضوب عليها التي عصت الله عز وجل على علم... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: فالمتبع لديهم ليس كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، المتبع هو عقولهم وآراؤهم، ولهذا عاشوا في حيرة عظيمة؛ هؤلاء أصحاب العقول -وهم كثير في الناس حتى من العامة (إلا من رحم الله)- تقول لهم {قال

الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم}، فيقول لك {لكن هذا -في عقلي- لا يمكن}!، في عقلك! سبحان الله! وهل أحالنا الله عز وجل للعقول؟!. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له على هذا الرابط: لا يختلف الناقلون لمذهب السلف -حتى من علماء الأشاعرة- في أن السلف لم يشتغلوا بعلم الكلام، بل بالغوا في ذمه وتحريمه. انتهى.

(48)وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين) عن علم الكلام: وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف... ثم قال -أي الغزالي-: وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا، ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه، وقالوا {ما سكت عنه [أي عن علم الكلام] الصحابة، مع أنهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الألفاظ، من غيرهم، إلا لعلمهم بما يتولد منه من الشر}. انتهى.

(49)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح "شرح العقيدة الطحاوية"): مذهب السلف الصالح رحمهم الله والأئمة أنه [أي علم الكلام] بدعة وحرام، لا يجوز تعلمه ولا تعليمه، وذلك لأن الصحابة تركوه ولم يأخذوا به مع قيام الحاجة إليه في عهدهم، ولكثرة شره ومفاسده، وإضاعة الوقت فيه بلا فائدة، وإثارته للشكوك

والشبهات في عقائد المسلمين، ولهذا فإن أساطين علم الكلام والذين خبروه قد حذروا منه ومن تعلمه، بعد ما تبين لهم فساده وبطلانه، كالإمام الغزالي رحمه الله وغيره... ثم قال -أي الشيخ العقل-: فالسلف رحمهم الله كلهم يحرمون علم الكلام، فلا يظن أحد من الناس أن هناك من أهل السنة من سلف الأمة (أئمة الدين وأهل الحديث) من يبيح علم الكلام، وقد نجد من أقوال أئمة أهل السنة ما يشعر أحيانا باستخدام علم الكلام، وهذا لا يعد دليلا على إباحة علم الكلام، بل يعد من اللجوء للضرورة، كاستباحة الميتة عند الضرورة... ثم قال -أي الشيخ العقل-: وإنما ترد الضرورة في أمر يلجأ إليه العالم دون تبييت مسبق، كما حدث لكثير من الأئمة، فالشافعي ناظر بعض المتكلمين واضطر إلى أن يستعمل عبارات كلامية في موقف لم يبيته من قبل، والإمام أحمد رحمه الله استعمل بعض الحجج الكلامية وإن كانت قليلة جدا ونادرة، فقد كان وقافا على النص، لكن استعملها من باب ضرورة الدفع لشبهة يخشى أن تنطلي على العامة أو على الناس أو على الحاضرين أثناء المناظرة، فكان يدفع شبهتهم بأسلوب كلامي لضرورة طارئة ما بيتها الإمام أحمد من قبل، فقاعدته سالمة وباقية، لم ينقضها إلا لضرورة طرأت... ثم قال -أي الشيخ العقل-: الأصل عند السلف وأئمة أهل السنة قديما وحديثا إلى يومنا هذا أن علم الكلام حرام، والاطلاع على كتبه حرام، ولا يلجأ إليه بدعوى الضرورة إلا من متخصص في موقف يعرض له، فيستعمل أساليب كلامية، أو يطلع على كتب أهل الكلام للرد عليها، فهذا أمر يقدره العالم المتمكن، ولا يكون بمثابة المنهج الذي يقرر كما يميل إلى ذلك بعض طلاب العلم عن جهل في عصرنا الحاضر [قال الشيخ يوسف الغفيص (عضو هيئة كبار العلماء بالديار

السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الواسطية): وهنا قاعدة ينبغي لطالب العلم السلفي والسني، وللمسلم عموما، أن يفقهها، وهي أن ما يصح في مورد الرد (سواء كان الرد على مخالف من المسلمين أو كان الرد على أحد من ملل الكفر) لا يستلزم أن يكون صحيحا في مورد التقرير، فإن ذكر العقيدة إما أن يكون تقريرا ابتداء للمسلمين، وإما أن يكون من باب الرد، فما صح في مقام الرد على المخالف لا يلزم بالضرورة أن يكون صحيحا -أو على أقل تقدير مناسبا- لمقام التقرير... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: مقام التقرير أضيق من مقام الرد، فما يقع فيه كثيرون من نقل ما استعمله بعض أهل السنة في مقام الرد إلى مقام التقرير ليس مناسبا... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: فينبغي دائما أن تبنى العقيدة عند المسلمين على مقام التقرير القرآني أو النبوي، وأما مقام الرد فإنه يتوسع في شأنه عند الأئمة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العقل-: ثبت بالاستقراء التاريخي -وهذا أمر قاطع- أن علم الكلام لم يأت بخير، فمنذ أن بدأ أهل الأهواء يشتغلون بعلم الكلام فتحوا على المسلمين أبوابا من الشر؛ أولا، من حيث إدخال الشبهات والشكوك على طوائف المسلمين، فضلوا وخرجوا عن السنة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ ثانيا، أشغلوا أهل العلم عما هو أولى، فكم من الطاقات والجهود -جهود أهل العلم- قد بذل في سبيل حماية العقيدة والتصدي لأهل الكلام وأهل الباطل وأهل الهوى، الأمر الذي صرف المسلمين عما هو أهم (من تأصيل العقيدة ونشرها، والاهتمام بتربية المسلمين وإعدادهم، والاهتمام بالجهاد، وغير ذلك)، فالطاقات التي أهدرت في سبيل دفع هذه الشرور من علم الكلام من السلف وأئمة المسلمين لا

تكاد تتصور، فبعض العلماء قد يكون أفنى عمره -إلا القليل- في سبيل التصدي لهذه الآفات وهذه المصائب التي جرها علم الكلام على المسلمين. انتهى باختصار.

(50)وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وفي معرض الرد على كتب المنطق ومدى صحة قول من اشترطها في تحصيل العلوم، قال ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وأما شرعا فإنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله لم يوجب تعلم هذا المنطق اليوناني [أي علم المنطق] على أهل العلم والإيمان، وأما هو في نفسه فبعضه حق وبعضه باطل، والحق الذي فيه كثير منه -أو أكثره- لا يحتاج إليه، والقدر الذي يحتاج إليه منه فأكثر الفطر السليمة تستقل به، والبليد لا ينتفع به والذكي لا يحتاج إليه... فإن فيه من القواعد السلبية الفاسدة ما راجت على كثير من الفضلاء وكانت سبب فساد علومهم، وقول من قال (إنه كله حق) كلام باطل}... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: وقد كان جزاء من اتخذ المناهج الفلسفية والطرق المنطقية ميزانا له ومسلكا، أن أورثهم الله خبطا في دوامة من الشك والهذيان والحيرة، باستبدالهم الذي هو أدنى، بالذي هو خير (المتجلي في المحجة [المحجة هي جادة الطريق (أي وسطها)، والمراد بها الطريق المستقيم] البيضاء [أي الواضحة] التي تركنا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك). انتهى باختصار.

(51)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (حكم تعلم علم المنطق،

والكلام على المقدمـــة المنطقيـــة لكتـــاب "روضـــة الناظر")، سئل الشيخ {مـا حكم تعلم علم المنطـق في العقيدة، وما حكم تعلم المقدمة المنطقية التي وضـعها ابن قدامة رحمه الله في أول كتابه "روضة النـاظر"؟}؛ فأجاب: والله العلماء يحرمـون تعلم علم المنطـق وعلم الجدل، ويقولون {يكفي معرفة الكتاب والسـنة، فيهمـا المقنع وفيهما الكفاية}، وقد حاولوا مـع الشـيخ محمـد بن إبراهيم [رئيس القضاة ومفتى الـديار السـعودية ت 1389هـ] رحمه الله، لما فتح المعاهد والكليـات حـاولوا معـه أنـه يقـرر علم المنطـق، فـأبى وأصـر على [عـدم الموافقة] حتى توفي رحمـه اللـه على منهج من سـبق من التحـذير من علم الجــدل؛ ويقولــون [أي العلمــاء] {يكفي علم الكتاب والسنة}، ما في [أي ما يوجد] شك أن هــذا يكفي... ثم قــال -أي الشــيخ الفــوزان-: قــد اختلفوا هـل المقدمـة [يعـني مـا كتبـه ابن قدامـة تحت عنـوان (مقدمــة منطقيــة)] اللي في (روضــة النــاظر) [وهــو كتــاب في (أصــول الفقــه)] هــل هي من عمــل المصنف أو لا، بدليل أن بعض النسخ أو كثيرا من النسخ ما فيها مقدمة، ما فيها هذه المقدمة، فاللـه أعلم أنهـا ألحقت بها. انتهى.

(52)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قســم الســنة بالدراســات العليــا في الجامعــة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سـئل الشـيخ {هـل يصـلح لطـــالب العلم دراســـة (آداب البحث والمنـــاظرة)؟}؛ فأجـاب الشـيخ: آداب البحث والمنـاظرة مسـتمدة من المنطق، وهـذه [أي آداب البحث والمنــاظرة] مــواهب يؤتيها الله من يشاء {يؤتي الحكمـة من يشـاء}؛ الشيخ الألباني لم يدرس المنطق ولا الفلسفة ولا آداب البحث والمناظرة، وكان يأتي كبار علمـاء الأزهـر [وهم الـذين

درسوا في أزهرهم علـوم الكلام والمنطـق والفلسـفة] عنــده كالأطفــال، اللــه أعطــاه موهبــة؛ فــالمنطق لا يستفيد منه الغبي ولا يحتاج إليـه الـذكي كمـا قـال ابن تيمية، واقرأوا [كتاب] (نقض المنطق) لابن تيمية رحمه الله تجـدون كيـف بين أنهم [أي المناطقـة] على جهـل وضــلال، وأنهم لم يســتفيدوا منــه لا أذكيــاؤهم ولا أغبيــاؤهم!... ثم قــال -أي الشــيخ المــدخلي-: الــذين أسســوا هــذا المنطــق وثــنيون من أجهــل خلــق اللــه وأكفرهم، مـاذا نفعهم المنطـق؟!، لم ينفعهم بشـيء!، وأهـل الكلام لمـا خاضـوا في بـاب المنطـق والفلسـفة ضـاعوا وضـلوا فهـو يضـر ولا ينفـع!؛ فكتـاب اللـه فيـه البيـان الشـافي، فيـه الحجج الواضـحة والأدلـة العقليـة والأدلـة النقليـة، يحتـاج منـا إلى تـدبر وفهم ويكفينـا، ولهــذا يصــول أهــل الســنة على أهــل الكلام بــالحجج القواطع فيسـحقونهم سـحقا لا تنفعهم فلسـفتهم ولا ينفعهم منطقهم. انتهى.

(53)وقـال الشـيخ زيـد بن هـادي المـدخلي في مقطـع صوتي بعنوان (ما حكم دراسة علم المنطق؟، وما ردكم على من يـــزعم أنـــه لا بـــد من دراســـته لفهم علم الأصـول؟): علم المنطـق ليس من علم الشـرع، والـذي أمرنا به هو علم الشـرع، أن نتفقـه في العلم الشـرعي الذي هو الكتاب والسنة، وما استمد من الكتاب والسنة، من كتب التفسـير، وكتب الحـديث، ومـا يتعلـق بعلـوم الحديث والتفسير، وكتب الفقـه، وغـير ذلـك من علـوم الشريعة، وأما علم المنطق فإن العلماء حذروا منه وأنه لا فائدة من وراءه؛ علم المنطق لا حاجة إليه بحــال من الأحـوال، فالنـاس ليسـوا بحاجـة إلى هـذا العلم أبـدا، وعلى من يدعي بأنـه لا يكـون العـالم عالمـا إلا إذا علم علم المنطق أن يراجع نفسه ولا يقول على اللـه بـدون

علم... فقيل -أي للشيخ المدخلي-: هم يحتجون بعلم أصول الفقه... فقال -أي الشيخ المدخلي-: علم أصول الفقه قواعد مستنبطة من الكتاب والسنة، ومن علوم الكتاب والسنة، ولا يلزم أن يكون من علم أصول الفقه القيام على قواعد المنطق، فمن أدخل في علوم أصول الفقه شيئا من قواعده [أي قواعد المنطق] فقد أدخل شيئا لا يحتاج الناس إليه. انتهى باختصار.

(54)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (علم أصول الفقه الصحيح هو الذي ليس فيه مباحث علم المنطق)، قال الشيخ: أصول الفقه الصحيحة ليس بها علم المنطق، هذا اللي نعرفه. انتهى باختصار.

(55)وقال الشيخ صالح الفوزان أيضا في (شرح كشف الشبهات): وغالب العلماء مكبون على علم الكلام والمنطق الذي بنوا عليه عقيدتهم، وهو لا يحق حقا ولا يبطل باطلا، بل هو كما قال بعض العلماء {لا ينفع العلم به، ولا يضر الجهل به}... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: كم في الساحة من كتب أهل الباطل، ككتب الجهمية وكتب المعتزلة وكتب الأشاعرة وكتب الشيعة، كم في الساحة من كتب هؤلاء!، وعندهم حجج مزيفة تغر الإنسان الذي ليس عنده تمكن من العلم، فعلم الكلام وعلم المنطق اعتمدوه وجعلوه هو العلم الصحيح؛ إذا كان هؤلاء عندهم فصاحة وعندهم حجج وعندهم كتب، فلا يليق بك أن تقابلهم وأنت أعزل، بل يجب عليك أن تتعلم من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تبطل به حجج هؤلاء الذين قال إبليس إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل {لأقعدن

لهم} أي لبني آدم {صراطك المستقيم} أي الطريق الموصل إليك، {ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ولا تجد أكثرهم شاكرين}، تعهد الخبيث أنه سيحاول إضلال بني آدم، وكذلك أتباعه من شياطين الإنس من أصحاب الكتب الضالة والأفكار المنحرفة يقومون بعمل إبليس في إضلال الناس... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: قال الله سبحانه وتعالى {فقاتلوا أولياء الشيطان، إن كيد الشيطان كان ضعيفا}، فهم مهما كان عندهم من القوة الكلامية، والجدال والبراعة في المنطق، والفصاحة، إلا أنهم ليسوا على حق، وأنت على حق ما دمت متمسكا بالكتاب والسنة وفهمت الكتاب والسنة، فاطمئن فإنهم لن يضروك أبدا {إن كيد الشيطان كان ضعيفا}، لكن هذا يحتاج إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، فإنك بذلك لا تخاف مهما كان معهم من الحجج والكتب، لأنها سراب، هذه الحجج [التي معهم] إذا طلعت عليها شمس القرآن وبينات القرآن زال هذا الضباب الذي معهم، وهذه سنة الله سبحانه وتعالى {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ولكم الويل مما تصفون}، {قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب} قذائف الحق تدمر الباطل مهما كان. انتهى باختصار.

(56)وفي فتوى موجودة على موقع ميراث الأنبياء، للشيخ عبدالله بن عبدالرحيم البخاري (الأستاذ في قسم فقه السنة ومصادرها، في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ {هل يجب على طالب العلم دراسة علم المنطق حتى يستطيع الرد على أهل الباطل؟}؛ فأجاب الشيخ: ما لك ولأهل المنطق ولأهل

الكلام، ما لك ولهذا، وفي الوحيين وفي تقريرات أئمة السنة وما سطر عن سلف الأمة غنية وكفاية من أن تدخل في هذا النفق المظلم. انتهى.

(57)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): لقد كان موقف السلف الصالح من علم الكلام موقفا حازما، هو المنع من تعاطي هذا العلم والاشتغال به ومجالسة أصحابه أو حتى الرد عليهم، وذلك أنهم نظروا إلى منهج الرسالة من الكتاب والسنة، فوجدوه قد انتهج منهجا خاصا في تقرير العقيدة الإسلامية، فاتجه إلى العقل الإنساني والفطرة البشرية يخاطب ما جبلت عليه من حقائق تجعل الإيمان بوجود الخالق وضرورة عبادته وحده أمرا بديهيا، لا حاجة فيه إلى الجدل والسفسطة، وأن الإسلام مبناه على الخضوع والاستسلام... ثم جاء -أي في الموسوعة-: يقول الإمام أحمد {لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا أرى أحدا نظر في الكلام إلا في قلبه دغل [أي فساد وريبة]}؛ وعن الإمام الشافعي رحمه الله قال {لأن يبتلى المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك، خير له من الكلام}، وقال أيضا {حكمي على أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، فيقال (هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام)}؛ وقال أبو يوسف (من الحنفية) {من طلب الدين بالكلام تزندق}. انتهى باختصار.

(58)وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: إن عداء أهل الأهواء -لا سيما المتكلمين منهم- وحقدهم على أهل السنة والجماعة مستفيض لا

ينتهي، وقد سطره العلماء في مؤلفاتهم وكتبهم منذ القديم، ومن عداء هؤلاء القوم أنهم إذا أبصروا موحدا متمسكا بالكتاب والسنة وعلى هدي سلف الأمة يدعو إلى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة، عادوه ورموه بالعظائم عن قوس واحدة رمية رجل واحد، وأغلقوا عليه جميع منافذ الدعوة وأبوابها، وجردوه من كل وسائل العمل الدعوي إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا؛ وخشية افتضاح أمرهم وصفوه بالتشدد والتزمت والتكفير -كما هي عادتهم- ووصموه بالوهابية وغيرها... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: إن أهل الكلام والهوى والافتراق -بمذمتهم ومسبتهم لأهل الحديث والسنة والجماعة- لا يقصدون إلا تنفير الناس عن التوحيد الذي يعدونه تشددا وتكفيرا وتنفيرا وتعسيرا وتفريقا، بينما يعتبرون شركياتهم وبدعهم توحيدا ووسيلة تقربهم إلى الله زلفى، ولم تتوقف عداوتهم لأهل السنة عند حد الذم والثلب والعيب والهجاء والسب والهمز واللمز والنبز والغمز قولا، بل تعدى الأمر إلى أن آذوهم فعلا [أي بالفعل أيضا كما آذوهم بالقول]، انتصارا لمذهبهم ونحلهم وأهوائهم، وكلما وجدوا سلطة ليتسلطوا عليهم بها بالبغي والعدوان فعلوا... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: أهل الأهواء والزيغ من المتكلمين والمتصوفة وأضرابهم، لا يصلحون لرتبة الإمامة في الدين، ولا يعتبرون من طبقات العلماء الربانيين، وليسوا أهلا لها، مهما علا كعبهم في العلوم العقلية والأذواق الوجدية، وتسلقوا المناصب الريادية والقيادية، ولمعوا أنفسهم ونفخوها على الشاشات والمنصات والفضائيات، فهم لا يصلحون لذلك بسبب إعراضهم عن الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، وتمسكهم بأهوائهم العقلية في باب العلم والاعتقاد، وأذواقهم الوجدية في باب العمل والسلوك،

والتي فرقتهم وحرفتهم عن الصراط المستقيم، وكيف يكـون صـاحب الهـوى والبدعـة والخرافـة عالمـا ربانيـا (والمعلـوم أن العلمـاء هم حـراس الـدين وحماتـه من الابتداع والتزييف)؟!، فإن هذا من تمييع الدين وتزييـف الحقائق... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: ولا يخفى على ذي لب أن من أعرض عن وحي الله، وعارضه بالشبهات العقليـة الباطلـة الفاسـدة، وقابلـه بـالآراء الفلسـفية العاطلـة الكاسـدة، عاقبـه اللـه بقـدر معارضـته لوحيـه ومخالفتـه لشـرعه، وذلـك من مقتضـى العـدل الإلهي، فترمي به شبهه وتهوي بـه أهـواؤه إلى مكـان سـحيق، وتبعده بدعه المختلفة عن سبيل اللـه الوحيـد الموصـل إليه وإلى دار كرامته، وتلحقه بسبل الغوايـة الـتي نهى الله تعالى عن اتباعها، وهي طـرق الانحـراف في العلم الــتي ســلكها أهــل الخــوض في الكلام والجــدل من الفلاســفة والمناطقة، وطــرق الانحــراف في العمــل والسلوك الـتي سـلكها المتصـوفة، ومن تـأثر بهم عـبر الزمن إلى زماننا هـذا، وقـد جـاء التحـذير منهـا والنهي عنهــا صــريحا في قولــه تعــالى {وأن هــذا صــراطي مسـتقيما فـاتبعوه، ولا تتبعـوا السـبل فتفـرق بكم عن سبيله، ذلكم وصـاكم بـه لعلكم تتقـون}... ثم قـال -أي الشــيخ فركــوس-: إن أهــل الفرقــة قــدموا عقــولهم وآراءهم الــتي ابتــدعوها وعارضــوا بهــا وحي ربهم وشرعه، فحرفـوا التوحيـد الـذي بعث اللـه بـه رسـوله -صــلى اللــه عليــه وســلم- إلى معــنى توحيــد الربوبيــة والسيادة، وأهملـوا توحيـد الألوهيـة والعبـادة الـذي هـو المقصـد الأسـمى والغايـة العظمى من خلـق الخليقـة وإنزال الكتب وإرسال الرسـل، وبـه افـترق النـاس إلى مؤمـنين وعصـاة، وأوليـاء سـعداء (أهـل الجنـة) وأعـداء أشقياء (أهل النار)، وخاضوا بعقـولهم في صـفات اللـه وحرفوها وعطلوا الله عنها، وأوقعهم صنيعهم هـذا في

الاضـطراب والتنـاقض في تقريـر كثـير من مسـائل الاعتقاد، فحادوا بذلك عن الصـراط المسـتقيم، وقـالوا على الله غير الحق وبلا علم، وكان ذلك من أعظم البدع والمحرمات... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: فهـذا غيض من فيض من شبهاتهم العقلية التي عارضوا بها الوحي المـنزل، وفـارقوا صـحيح المنقـول، وأولـوه على غـير تأويلـه، وحرفـوا معـاني ألفـاظ الكتـاب والسـنة، وردوا أخبار الآحـاد -مـا أمكنهم- بقواعـدهم الفاسـدة وآرائهم الكاسـدة، لأن الأصـول الـتي بنـوا عليهـا دينهم تنـاقض منصـوص الكتـاب والسـنة، فضـعف توقـير أدلـة الكتـاب والسـنة، فلم يبـق لهـا هيبـة ولا تقـدير في نفـوس من تـأثر بعلم الكلام والمنطق، فأضـحى الاسـتدلال بهـا للمعاضدة والاسـتئناس بعـد تقـديمهم للأدلـة العقليـة -زعموا- فهم ومن تبعهم في زماننا أهـل جنايـة عظيمـة على دين الإسلام وأهله، فقد شوهوا العقيدة الإسلامية الصافية، وردوا نصوص الـوحي وألغـوا مـدلولها بـدعوى تعارضها مـع القطعيـات العقليـة، والـتي هي أحـرى أن تسـمى وهميـات وجهليـات وضـلالات، ففرقـوا كلمـة المسلمين وشقوا صف جماعتهم، فتحزبت فرقهم على أصـول وعقائـد مخالفـة لأصـول أهـل السـنة والجماعـة وعقائدهم، فمالوا عن الصـراط المسـتقيم، فاسـتحقوا اسم (التطرف) و(الغلو) و(الفرقة)، وسائر ما رمـوا بـه أهل السنة كذبا وزورا... ثم قال -أي الشـيخ فركـوس-: إن الانتصار لمذهب الأشاعرة والمعتزلة وأضـرابهم هـو الانتصار لأهل الكلام الباطل والجـدل المـذموم في دين الله تعالى، وذلـك من أعظم أسـباب الاختلاف والفرقـة وضياع الألفة، وكثرة التنقل والتحول والتلون والتميـع، والخـروج عن منهج السـلف الصـالح، ونهايـة أمـره إلى مقارفة البدعـة ومفارقـة السـنة... ثم قـال -أي الشـيخ فركـوس-: وروى عبـدالرحمن بن مهـدي عن مالـك أنـه

قال {لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتــابعون كمـا تكلمـوا [قلت: وكـان ذلـك بـدون اعتمـاد على علم المنطق] في الأحكام والشرائع، ولكنـه باطل يـدل على باطل}؛ وقال ابن عبدالبر رحمه الله {وقـد أجمـع أهـل العلم بالسنن والفقه -وهم أهل السنة- على الكـف عن الجدال والمناظرة فيما سبيلهم اعتقـاده بالأفئـدة ممـا ليس تحتـــه عمل، وعلى الإيمـــان بمتشـــابه القـــرآن، والتسليم له ولما جاء عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في أحاديث الصفات كلهـا ومـا كـان في معناهـا، وإنمـا يـبيحون المنـاظرة [قلت: المـراد هنـا المنـاظرة الغـير قائمة على علم المنطق] في الحلال والحرام ومـا كـان في سائر الأحكام يجب العمل بها}. انتهى باختصار.

(59)وقــال حمـزة السـالم في مقالـة لـه بعنـوان (في ضـياع المنطـق) على هـذا الرابط: فجـدليات المتكلمين كـانت حـول الغيبيـات، والغيب هـو خـط النهايـة لقـدرة العقل وبداية العجز المطلق له. انتهى.

(60)وقــال الشــيخ عبــدالرحيم الســلمي (عضــو هيئــة التدريس بقسم العقيدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القـرى) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: لا شك أن (الإصلاح) أمر محمـود مصـطلحا ومعـنى، وليس من الحكمة والكياسة أن يظهر العلماء وطلبة العلم ضـد (الإصــلاح) مهمــا حــاول المنحرفــون الــتزين بــه، فقــد تسـمت بعض الحركـات والتيـارات والمـدارس الفكريـة بهـذا الاســم مـع انحــرافهم العقـدي، وحــاولت تمريــر المخالفات الشرعية من خلاله، وفي مثل هـذه الأحـوال فإن من الذكاء والفطنة في إدارة المعركـة الفكريـة أن لا يتم الهجوم على الأسماء المحمـودة كالإصـلاح، ولكن يجب الفصل بين الاسم الجميـل، والاسـتعمال الخـاطئ

والأفكـار المنحرفـة، وفي هـذه الورقة [أي المقالـة] سـوف نسـمي بعض هـذه التيـارات باسـم (التيـار الإصـلاحي) و(المدرسـة الإصـلاحية) و(الإصـلاحيون) [وذلـك] من الناحيـة الإجرائيـة، لأنهم ليسـوا مصـلحين على الحقيقـة، ولأنهم عرفـوا في الواقـع بهـذا الاسـم وإن كانوا من أبعد الناس عنه في الحقيقة... ثم قـال -أي الشـيخ السـلمي-: وأفضـل الطـرق في مواجهـة التيارات المنحرفة المتسترة بالإصلاح هـو الانتقـال إلى المرجعيات الفكرية والعقديـة والمنهجيـة الـتي يتم من خلالها طرح العقائد والأفكار والمناهج وتسمى إصـلاحا، فالمرجعيـة الفكريـة هي الـتي تقـف خلـف المنـاهج والأفكـار [والعقائـد] وتنتجهـا، وإذا تم فحصـها ونقـدها فإن المناهج الباطلـة تسـقط بسـقوط مرجعيتهـا... ثم قال -أي الشيخ السلمي-: التيار التنويري هو تيار جديـد نشأ في أواخر الدولة العثمانيـة، وفي زمن الاسـتعمار، ولا يزال إلى اليوم، ويسمى أحيانا (التيار العصراني) أو (التيـار الإصـلاحي) أو (التيـار العقلاني)، وقـد تكـونت مرجعيته من التوفيـق بين الحضـارة الغربيـة ومنتجاتهـا الفكرية، والمنهج الإسلامي، وبعض آراء الفرق الكلامية خصوصا المعتزلة والأشاعرة [قـال الشـيخ علي الزميـع (وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بـالكويت) في (الخلافـة وتطورهـا إلى عصـبة أمم شـرقية "دراسـة تحليليـة"): وهم [أي الماتريديـة] أكـثر عقلانيـة من الأشاعرة ويقتربون من المعتزلة. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له على هذا الرابط: من يسمون أهل (التنوير) المزعوم، اتخذوا دينهم الحـق هـزوا، وفرطـوا فيـه وفي أحكامـه، مقـدمين أهـواءهم عليه. انتهى باختصار.

(61)وقـال الشـيخ عبداللـه الطـريقي (وكيـل كليـة الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمهـا في الإصـلاح المعاصـر) على هذا الرابط: وجاءت نشأة هذه المدرسة [يعني المدرسة العقلية الاعتزالية] إبـان ضـعف الدولـة العثمانيـة، وفي حالـة للأمـة يغمرهـا الجهـل والتخلـف، هـذا في الـوقت الـذي كـان فيـه الغـرب (العـالم النصـراني) يتقـدم في الماديات بصـورة مذهلـة، فكـان موقـف هـذه المدرسـة محاولة التأقلم والتوفيق مع تلك الحضـارة الوافـدة مـع الإبقاء على الانتماء الإسلامي، فـدعت إلى الأخـذ بتلـك الحضارة، متأولة ما يتعارض معهـا من نصـوص شـرعية؛ إنها كما يقول الشيخ محمد حسـين الـذهبي رحمـه اللـه (ت1397هـ) {أعطت لعقلها حرية واسعة، فتأولت بعض الحقائق الشرعية التي جاء بها القرآن الكـريم، وعـدلت بها عن الحقيقة إلى المجاز، كما أنها بسبب هذه الحرية العقليـة الواسـعة جـارت المعتزلـة في بعض تعاليمهـا وعقائدها، وحملت بعض ألفاظ القرآن من المعـاني مـا لم يكن معهـودا عنـد العـرب في زمن نـزول القـرآن، وطعنت في الحديث، تارة بالضعف، وتـارة بالوضـع، مـع أنهـا أحـاديث صـحيحة}؛ وقـد شـابهت [أي المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة] المعتزلـة من وجـوه؛ (أ)في تحكيم العقل، ورفعـه إلى مرتبـة الـوحي؛ (ب)في إنكـار بعض المعجـزات أو تأويلهـا؛ (ت)في تأويـل بعض الغيبيـات؛ (ث)في رد بعض الأحـاديث الصـحيحة أو تأويلهـا... ثم قال -أي الشيخ الطريقي-: ولعل من أقدم من نقد هذه المدرسة ووجه إليها الاتهام؛ (أ)مصـطفى صـبري، آخـر مشايخ الدولـة العثمانيـة [يعـني آخـر من تـولى منصـب (شيخ الإسلام) في الدولة العثمانية، وكـان صـاحب هـذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة]، فقد اعتبر [أن] محمـد عبـده أول من أدخـل الماسـونية في الأزهر؛

(ب)الأستاذ سيد قطب، حيث نقد منهج المدرسة في التأويل. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد سالم في مقالة له بعنوان (خارطة التنوير من التنوير الغربي إلى التنوير الإسلامي) على هذا الرابط: الخلل الذي دخل على هذا التيار الفكري [أي تيار التنوير الإسلامي] أثناء قيامه بعملية المواءمة والتوفيق [أي بين الإسلام ومفاهيم التنوير العلماني الغربي]، هو أنهم في عملية التوفيق هذه أضاعوا قطعيات من الشريعة وخالفوها، إما بقبول باطل وإما برد حق، ومن أمثلة القطعيات التي ضيعها بعض أولئك المفكرين أثناء عملية المواءمة هذه، قصر مفهوم الجهاد في الإسلام على الدفع [قال الشوكاني في (السيل الجرار): أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، ومازال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم. انتهى. وقال الشيخ أبو مريم الكويتي في فتوى له على هذا الرابط: اعلم أن جهاد الطلب من شرائع الدين المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ذكر هذا غير واحد من أهل العلم. انتهى. وقال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (فقه الجهاد): ولقد ظهرت بدع جديدة من إنكار وجوب قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، بل وتسمية الجزية (ضريبة خدمة عسكرية) تسقط إذا شاركونا القتال،

ويسعى هؤلاء الذين يسمون أنفسهم (أصحاب الاتجاه الإسلامي المستنير) إلى تعميم هذا المفهوم المنحرف لقضية الجهاد فضلا عن إنكار جهاد الطلب، وهذا خرق للإجماع، بل لو أن طائفة استقر أمرها على ذلك لصارت طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في (تفسير آيات الأحكام): لا أعلم أحدا من السلف ولا من أئمة الخلف أنكر جهاد الطلب، وإنما هو في أقوال بعض المعاصرين، حينما استعمرت كثير من بلدان المسلمين دب الوهن فيهم والتعلق بالدنيا والماديات... ثم قال -أي الشيخ الطريفي-: ويخشى على من أنكر جهاد الطلب الكفر، لأنه ينكر شيئا معلوما مستفيضا ثبت به النص واستفاضت به وتواترت به النقول وأجمعت عليه الأمة. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): وقد رأيت لبعض المنتسبين إلى العلم في زماننا مقالا زعم فيه أن ابتداء المشركين بالقتال على الإسلام غير مشروع، وإنما يشرع القتال دفاعا عن الإسلام، إذا اعتدى المشركون على المسلمين أو حالوا بينهم وبين الدعوة إلى الإسلام فحينئذ يحاربون، لا ليسلموا بل ليتركوا عدوانهم ويكفوا عن وضع العراقيل في طريق الدعاة، فأما إذا لم يحصل منهم اعتداء ولا وضع عراقيل في طريق الدعاة فأساس العلاقة بينهم وبين المسلمين المسالمة والمتاركة، زعم أيضا أن

الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، كما لا يجيز مطلقا أن يتخذ المسلمون القوة من سبل الدعوة إلى دينهم، هذا حاصل مقاله؛ وقد أطال الكلام في تقرير هذا الرأي الخاطئ، ثم قال {وهذا الرأي هو المعقول المقبول، وهو الرأي الذي تتفق معه نظرة علماء القانون الدولي في الأساس الذي تبني الدول عليه علاقاتها بعضها ببعض...} إلى آخر كلامه المصادم للآيات المحكمات ونصوص الأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكفى بالوصول إلى هذه الغاية السيئة جهلا وخذلانا لصاحب المقال وأشباهه من المثبطين عن الجهاد في سبيل الله، المائلين إلى آراء أعداء الله وقوانينهم المخالفة لدين الله وما شرعه لعباده المؤمنين... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}، قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره {قال الحسين بن الفضل (هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء)}، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره {هذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم (إنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد [من] المشركين)، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية (لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت "براءة" [يعني سورة (التوبة) والتي فيها آية السيف سالفة الذكر] وانسلاخ الأشهر الحرم)}، فقد أباح الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة دماء المشركين، وأمر المسلمين أن يقتلوهم حيث وجدوهم من الأرض،

ويأخـذوهم أسـرى، ويقصـدوهم بالحصـار في بلادهم، ويضـيقوا عليهم بوضـع الأرصـاد لهم في طـريقهم ومسالكهم، حتى يسلموا أو يستسلموا للقتل أو الأسر، وهذا يبطل ما زعمه صـاحب المقـال من أن الإسـلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنـه لا يـدين بـه [أي بالإسـلام]، ويبطـل أيضـا قولـه {إن الإسـلام لا يجيز مطلقا أن يتخذ المسلمون القوة من سبل الـدعوة إلى دينهم}، فإن ما أمر [أي الإسلام] به في هذه الآيـة لا يمكن المسلمين فعله إلا بالقوة، ودلت الآيـة على أن العلة في قتال الكفار هي ما هم عليه من الشرك باللـه تعـالى والإعـراض عن دين الإسـلام، فيجب قتـالهم مـا دامت العلة موجودة فيهم، فإذا زالت العلـة وجب الكـف عنهم، ولهـذا قـال تعـالى {فـإن تـابوا وأقـاموا الصـلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، وهذا يبطـل قـول صـاحب المقال {إنهم إنما يقاتلون لترك العدوان لا ليسـلموا}، ودلت الآية أيضا على أنهم يبدءون بالقتال من أجـل مـا هم عليـه من الشـرك وإن لم يحصـل منهم اعتـداء على المسـلمين ولا وضـع عراقيـل في طريـق الـدعاة إلى الإسلام، وهذا يبطـل قـول صـاحب المقـال {إنهم إنمـا يقاتلون دفاعا عن الإسلام، إذا اعتـدوا على المسـلمين أو وضعوا العراقيل في طريق الـدعوة}... ثم قـال -أي الشيخ التويجري-: قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنـون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسـوله ولا يـدينون دين الحـق من الـذين أوتـوا الكتـاب حـتى يعطوا الجزيـة عن يـد وهم صـاغرون}، دلت هـذه الآيـة الكريمة على أن العلة في قتال أهل الكتاب هي مـا هم عليه من الكفر وتحليل ما حرم الله ورسوله والإعـراض عن الإسلام الذي هو دين الحق، ولو كان الاعتداء ووضع العراقيل علة للقتـال لـذكر [أي اللـه] ذلـك ولم يهملـه، قـال اللـه تعـالى {مـا فرطنـا في الكتـاب من شـيء}،

وقال تعالى {وما كان ربك نسيا}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن الآيات المحكمات أيضا قوله تعالى {قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا، وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما}، وهذه الآية الكريمة لم ينسخها شيء، وقد قال تعالى فيها {تقاتلونهم أو يسلمون}، فأوجب [أي الله] ابتداءهم بالقتال واستمراره [أي استمرار القتال] معهم ما داموا على الشرك، فدل على أنه [أي الشرك] هو علة القتال، ولو كانت العلة اعتداءهم ووضعهم العراقيل في طريق الدعاة -كما قال هذا المثبط وأمثاله- لكان ينبغي الكف عنهم إذا زالت هذه العلة، وهذا خلاف نص القرآن... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن الآيات المحكمات أيضا قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (حتى لا تكون فتنة) {يعني [حتى] لا يكون شرك}، وكذا قال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، ذكره عنهم الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره؛ وقد زعم صاحب المقال الذي أشرنا إليه أن معنى قوله تعالى {حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} أي حتى لا تحول القوة بين الإسلام وقلوب الناس، ويصبح الدين لله لا يتدخل في شأنه أحد من الناس ليرغم أحدا آخر على قبول رأي معين، هذا تفسير صاحب المقال للآية، وهو تفسير جديد لم يسبقه إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها، وهو [أي هذا التفسير] كما قال [أي صاحب المقال] مما يتفق مع نظرة علماء القانون الدولي من طواغيت الإفرنج [أي الكفار الأوروبيين] وغيرهم من أعداء الله تعالى، ولعل ميله إليهم وإعجابه

بـآرائهم وقـوانينهم هـو الـذي حـداه على التخبيـط في تفسير هذه الآية وغيرها بمجرد رأيـه، وإطـراح مـا قـال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهمـا وغـيره من أئمة السلف... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن ابتـداء المشـركين بالقتـال مشـروع، وإن دمـاءهم وأمـوالهم حلال للمسـلمين مـا دامـوا على الشـرك، ولا فـرق في ذلك بين الكفار المعتـدين وغـير المعتـدين، ومن وقـف منهم في طريق الدعاة إلى الإسـلام ومن لم يقـف في طـــريقهم، فكلهم يقـــاتلون ابتـــداء لمـــا هم عليـــه من الشرك باللـه تعـالى حـتى يـتركوا الشـرك ويـدخلوا في دين الإســلام ويلــتزموا بحقوقه... ثم قــال -أي الشــيخ التويجري-: إذا عقد المسلمون بينهم وبين الكفار هدنـة على ترك القتال مدة معلومة [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقدرها أكثر الفقهاء على عشر سنين، فإن تجاوزت المدة العشر بطلت فيما زاد عليها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقـال العـز بن عبدالسلام {ولا تجـوز الزيـادة عليهـا [أي على مـدة عشر سنين] لأن الكفر أنكر المنكرات، فلا يجوز التقرير عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة}... ثم قال -أي الشــيخ الصومالي-: وحجة الجمهور في ذلك أن مدة عقـد صـلح الحديبيـة هـو أبعـد أجـل عقـده النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، فخصصت السنة عمـوم آيـات السـيف والقتـال، فما زاد عن العشر يبقى على عمومه. انتهى باختصار]، فـإن ذلـك جـائز للحاجـة والمصـلحة للمسـلمين، ويجب الوفـاء بـه مـا لم ينقضـه العـدو... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: صـاحب المقـال الـذي أشـرنا إليـه زعم أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمـه ومالـه لمجـرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، ولعل صاحب المقـال أخـذ هـذا القـول من نظـرات علمـاء القـانون الـدولي ومـا تقتضـــيه الحريـــة الإفرنجيـــة ثم نســـبه إلى الإســـلام،

والإسلام بريء من هذا القول المفترى عليه كما تدل على ذلك الآيات والأحاديث الصحيحة... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: يقول صاحب المقال {إن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]}، وهذا منه جرأة عظيمة على الله تبارك وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وتكذيب منه لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: جاء صاحب المقال وأشباهه من المعجبين بآراء أعداء الله تعالى وقوانينهم الدولية، فأصدروا المقالات التي ظاهرها الطعن على الجميع [يعني الصحابة والتابعين] تقليدا منهم لأعداء الله تعالى وتقربا إليهم بما يوافق أهواءهم [أي أهواء أعداء الله]، بل ظاهرها الطعن على النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعله مع المشركين وأهل الكتاب، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقاتلهم على الإسلام، ويهاجمهم إذا لم يقبلوا دعوته، ويغير عليهم في حال غرتهم [أي غفلتهم]، وكل ذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له [أي للنبي صلى الله عليه وسلم]، وكان صلى الله عليه وسلم يستحل دماءهم وأموالهم، وذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يعد لأعداء الله تعالى ما استطاع من القوة ويجاهد بها [أي بهذه القوة] من أبى منهم قبول الدعوة، وذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يقاتل المعرضين عن الإسلام سواء كانوا من المعتدين أو غير المعتدين، وعلى زعم صاحب المقال أن قتال غير المعتدين لا يجوز له؛ فانظروا أيها المسلمون إلى جريرة التقليد لأعداء الله تعالى والاغترار بآرائهم الفاسدة وقوانينهم الباطلة، كيف أوقعا هذا المسكين في هذه الأوحال

التي تناقض دين الإسلام وتقتضي المروق منه بالكلية... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وعنده [أي وعند صاحب المقال] وعند أشباهه أن الرأي المعقول المقبول هو ما يتفق مع نظرة علماء القانون الدولي، من مسالمة أعداء الله ومتاركتهم ما لم يعتدوا على المسلمين أو يقفوا في طريق الدعاة إلى الإسلام، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا أن قتال المشركين واستباحة دمائهم وأموالهم من أجل شركهم بالله تعالى أمر مجمع عليه وصادر عن أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على من له أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشركين وأهل الكتاب، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، أو مكابر معاند للحق يتعامى عنه لما عنده من الميل إلى الحرية الإفرنجية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجاب بآرائهم وقوانينهم الدولية، فلذلك يروم [أي يطلب] كثير منهم التوفيق بينها وبين الأحكام الشرعية، وما أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كثرهم الله... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: صاحب المقال وأشباهه من المثبطين يرغبون المسلمين في مسالمة أعداء الله تعالى ومتاركتهم أبدا موافقة لما تقتضيه الحرية الإفرنجية التي قد فشت في أكثر الأقطار الإسلامية وعظم شرها وضررها على الشريعة المحمدية، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا التحذير من هذا المقال وغيره من مقالات المتهوكين [أي المتحيرين] وآرائهم وتخرصاتهم، فإن كثيرا منها مأخوذ من آراء الإفرنج وأمثالهم من أمم الكفر والضلال وما تقتضيه قوانينهم وحريتهم

ومدنيتهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد (المدرس بكليتي الشريعة واللغة العربية في الرياض) في مقالة له بعنوان (حقيقة الجهاد وأطواره) على موقعه في هذا الرابط: ولم يقف أعداء الإسلام عند ذلك فحسب، بل استطاعوا أن يوجدوا من أبناء المسلمين من يحمل راية الحرب على الجهاد -بإبطاله أصلا- كما فعل الملحد الضال (غلام أحمد القادياني [ت 1326هـ])؛ ولم يقف أعداء الإسلام في محاربة دعوة الجهاد إلى هذا الحد، بل صاروا يساعدون على نشر أفكار أخرى، منها أن الجهاد في الإسلام ليس من أجل الإسلام، وإنما هو لمجرد الدفاع عن النفس فقط، وقد لقيت هذه الفكرة نجاحا في أوساط المثقفين من المسلمين بالثقافة الأجنبية، حتى رسخت في قلوب عامة المفكرين تقريبا في هذا العصر الحاضر، فصاروا دعاة لها، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الدفاع أمر طبيعي لا ديني، فالحيوانات بل حتى النباتات، قد خلقت في الكثير منها خاصية الدفاع ضد أعدائها، كما هو معروف في علم النبات وعلم الحيوان... ثم قال -أي الشيخ الحمد- تحت عنوان (أطوار الجهاد ومراحله): حرم الله على المسلمين القتال طيلة العهد المكي، ونزل النهي عنه في أكثر من سبعين آية في كتاب الله عز وجل بمكة، وكانوا [أي المسلمون] يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ما بين مضروب ومشجوج، فيقول لهم {اصبروا فإني لم أومر بالقتال}؛ حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقويت شوكة المسلمين واشتد جناحهم، [ف]أذن الله لهم في القتال ولم يفرضه لهم فرضا، إذ يقول عز وجل {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت

صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز}، وهذا هو الطور الثاني من أطوار الجهاد، إذ كان الطور الأول هو تحريمه، وكان هذا الطور الثاني هو الإذن فيه دون الإلزام به؛ وكان الطور الثالث من أطوار الجهاد هو إيجابه لقتال من قاتل المسلمين دون من كف عنهم بقوله عز وجل {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ونحوها من الآيات، وفي هذا الطور ارتفعت راية الإسلام عالية في جزيرة العرب، وألقى الله الرعب في قلوب الكفار، ونصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرعب مسيرة شهر، وتحقق قول القائل {دعا المصطفى دهرا بمكة لم يجب *** وقد لان منه جانب وخطاب*** فلما دعا والسيف صلت بكفه *** له أسلموا واستسلموا وأنابوا}، وساق الله تعالى ناسا إلى الجنة بالسلاسل [قال الشيخ ابن باز في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط: هذا الحديث يقول فيه صلى الله عليه وسلم {عجبت لقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل}، معناه أنهم يؤسرون في الجهاد، ثم يسلمون فيدخلون الجنة، كانوا كفارا فأسرهم المسلمون، ثم هداهم الله ودخلوا في دين الله (في الإسلام) وصاروا من أهل الجنة. انتهى]، ونفع الله كثيرا من الخلق رغم أنوفهم، على حد قوله تبارك وتعالى {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس}، فإن العقلاء ينفع فيهم البيان، وأما الجاهلون فدواؤهم السيف والسنان؛ ثم فرض الله الجهاد لقتال المشركين كافة [وكان هذا هو الطور الرابع]، مع البدء بالأقربين دارا، وفي ذلك يقول {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور

رحيم}، وقال عز وجل {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: يقول بعض الزملاء {من لم يدخل الإسلام يعتبر حرا لا يكره على الإسلام}، ويستدل بقوله تعالى {أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين}، وقوله تعالى {لا إكراه في الدين}، فما رأي سماحتكم في هذا؟. فأجاب الشيخ: هاتان الآيتان الكريمتان والآيات الأخرى التي في معناهما، بين العلماء أنها في حق من تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس، لا يكرهون، بل يخيرون بين الإسلام وبين بذل الجزية؛ وقال آخرون من أهل العلم {إنها كانت في أول الأمر، ثم نسخت بأمر الله سبحانه بالقتال والجهاد}؛ فمن أبى الدخول في الإسلام وجب جهاده -مع القدرة- حتى يدخل في الإسلام، أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها، فالواجب إلزام الكفار بالإسلام إذا كانوا لا تؤخذ منهم الجزية... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: اليهود والنصارى، أو المجوس، هذه الطوائف الثلاث جاء الشرع بأنهم يخيرون، فإما أن يدخلوا في الإسلام، وإما أن يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ وذهب بعض أهل العلم إلى إلحاق غيرهم بهم في التخيير بين الإسلام والجزية؛ والأرجح أنه لا يلحق بهم غيرهم، بل هؤلاء الطوائف الثلاث هم الذين يخيرون، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار في الجزيرة ولم يقبل منهم إلا الإسلام، قال تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} ولم

يقل {أو أدوا الجزية} [يعني أن الله لم يقل {فإن تابوا وأقـاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة، أو أدوا الجزية، فخلـوا سـبيلهم}]، فـاليهود والنصـارى والمجـوس يطـالبون بالإسلام، فإن أبوا فالجزيـة، فـإن أبـوا وجب على أهـل الإسـلام قتـالهم إن استطاعوا ذلـك، يقـول عـز وجـل {قـاتلوا الـذين لا يؤمنـون باللـه ولا بـاليوم الآخـر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحـق من الـذين أوتـوا الكتـاب حـتى يعطـوا الجزيـة عن يـد وهم صاغرون}، ولما ثبت عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أنه أخذ الجزية من المجوس، ولم يثبت عن النبي صـلى الله عليه وسلم ولا عن أصـحابه رضـي اللـه عنهم أنهم أخـذوا الجزيـة من غـير الطوائـف الثلاث المـذكورة، والأصـل في هـذا قولـه سـبحانه {فـإذا انسـلخ الأشـهر الحـرم فـاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم وخـذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فـإن تـابوا وأقـاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فخلـوا سـبيلهم إن اللـه غفـور رحيم}، وهذه الآية تسمى (آية السيف)، وهي وأمثالهـا هي الناسخة للآيات التي فيها عدم الإكراه على الإسلام [قـال الطـبري في (جـامع البيـان): وكـان المسـلمون جميعا قد نقلوا عن نـبيهم صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه أكـره على الإسـلام قوما فـأبى أن يقبـل منهم إلا الإسـلام وحكم بقتلهم إن امتنعـوا منـه (وذلـك كعبـدة الأوثـان من مشـركي العـرب، وكالمرتـد عن دينـه دين الحـق إلى الكفـر، ومن أشـبههم)، وأنـه تـرك إكـراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزيـة منه وإقـراره على دينه الباطل (وذلك كأهل الكتابين، ومن أشـبههم)... ثم قال -أي الطـبري-: معـنى قولـه {لا إكـراه في الـدين} إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبـول الجزيـة منه (بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام). انتهى. وقـال ابن كثـير في تفسـيره: وقولـه {واحصـروهم واقعـدوا

لهم كل مرصد}، أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بـل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طـرقهم ومسـالكهم حـتى تضـيقوا عليهم الواسـع وتضطروهم إلى القتـل أو الإسـلام، ولهـذا قـال {فـإن تابوا وأقاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فخلـوا سـبيلهم، إن الله غفور رحيم}. انتهى. وقال الشـيخ عبـاس شـومان (وكيـل الأزهـر، وأمين عـام هيئـة كبـار العلمـاء) في (عصـمة الـدم والمـال في الفقـه الإسـلامي): فـإن الفقهاء يرون أن الأمـان ينبغي أن يكـون محـددا بـزمن ينتهي إليه، حتى يمكن مجاهدة المستأمن حـتى يسـلم، أو يـدخل في الجزيـة، وإلا يقاتـل حـتى يقتل. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ يوسـف العيـيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): لو أن الغرب -بسـبب تطبيق الحـدود لـدى المسـلمين- تصـوروا أن ديننـا دين دمـاء وقتـل وتشـويه، فهـل يعقـل أن يقـول أحـد {لا تطبقـوا الحـدود حـتى لا يتصـور الغـرب عنـا صـورة السـفاحين}؟، إن النظـر إلى الأحكـام الشـرعية من منظور غربي، والعمل بهـا من منطلـق مـا يقبلـه رعـاع الصـليب ومـا لا يقبلونـه، لا يصـدر إلا عن شخصـيات انهزامية تـرى في الإسـلام الدونية، وأنـه دين ينبغي أن يحـور ليعجب الغـرب ليـدخلوا فيـه، وهـذه النظـرة من أبطل الباطل، فالإسلام نصوص شرعية وسنة محمديـة، فما جاء في النصوص وفعله الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يكـون إلا خـيرا، ومن الـذي قـال للغـرب {إن الإسلام ليس فيه سـفك دمـاء}؟، إن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم قال لقريش وهو يطـوف بـالبيت (كمـا عنـد أحمـد) {تسـمعون يـا معشـر قـريش، أمـا والـذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح}، ومن أسمائه صـلى اللـه عليه وسلم {الضحوك القتال} [قال الذهبي في (سـير أعلام النبلاء): ومن أسـمائه الضـحوك والقتـال]، وهـو

نبي الرحمة ونـبي الملحمة، فلم يـأت صـلى اللـه عليـه وسـلم إلا بالـذبح للكفـار المعانـدين، فقـال (كمـا عنـد أحمـد) عن ابن عمـر رضـي اللـه عنـه {بعثت بين يـدي الساعة بالسـيف، حـتى يعبـد اللـه وحـده لا شـريك لـه، وجعـل رزقي تحت ظـل رمحي، وجعـل الـذل والصـغار على من خـالف أمـري، ومن تشـبه بقـوم فهـو منهم}، فللكفار أن يأخذوا هذه النصوص ويقولوا عن نبينا صلى الله عليه وسلم {إنه سـفاح، وإنـه بعث ليقتـل النـاس، وإن دينـه دين مرتزقـة لا يكسـبون المـال إلا بالقتـال والنهب، وإنهم يسـبون النسـاء ويسـترقون الأطفـال}، نعم -وبكل فخر- هذا هو ديننا مهما أطلـق الغـرب علينـا من نعوت، نحن نـذبح كـل معانـد للشـريعة، نأخـذ مالـه، ونسبي نساءه، ونسـترق أبنـاءه، هـذا مـا فعلـه رسـولنا صلى الله عليـه وسـلم وأصـحابه من بعـده (رضـي اللـه عنهم أجمعين)، ويـوم أن حرصـنا على أن يأخـذ الغـرب عنا صورة المسـلم المعتـدل الـذي يتـبرأ من فعـل نبيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه من بعـده، أذلنـا اللـه وجعلنا عبيدا لهم، وأصبحوا هم الذين يقتلوننا ويسـبون نساءنا ويسـتعبدون أبناءنـا، ودفعنـا لهم الجزيـة عن يـد ونحن صاغرون، ولماذا يحرص أولئـك المنتسـبون للعلم على ألا يأخذ الغرب عنهم صـورة السـفاح؟، ولا يحـرص الغــرب واليهــود على ألا يأخــذ عنهم الشــرق صــورة السفاح؟، إنهم يعملون بمعتقدهم الخـرافي ولا يبـالون بأحـد، ونحن لا نعمـل بمعتقـدنا الحـق خوفـا من تغـير صـورتنا عنـدهم!، فرفقـا بـديننا، رفقـا بـديننا يـا دعـاة تحسين الصـورة [قلت: ينبغي هنـا التنبـه إلى أن هـؤلاء الدعاة يعتمـدون في التحسـين والتقـبيح على مـا تـراه المجتمعــات الكــافرة -بحســب تقاليــدها وأعرافهــا وعقائــدها الفاســدة- حســنا أو قبيحــا]، ولا تحســنوا صورتكم عنـد الغـرب إلا بمـا فعلـه الرسـول صـلى اللـه

عليه وسلم؛ ثم إننا لـو جارينـاكم على مـرادكم الباطـل الذي تريدون من وراءه تعطيل الشـرائع حـتى لا يقـول الغرب أننا أشرار، هل صورة المسلمين عند الغـرب [أي بعد كل ما بذلتموه من تنصل (أو قـل "تـبرؤ") من كثـير من أحكـام الإسـلام، بعـد مـا فتحت لكم جميـع وسـائل الإعلام في العـالم أذرعهـا لكم، وبعـد مـا فتحت جميـع سجون العـالم وسـلخاناته وقذائفـه الصـاروخية أذرعهـا لمن لا يرفـع رأسـا إلا بمـا شـرع اللـه لا بمـا شـرعت المجتمعـات الكـافرة] صـورة حسـنة؟، هـل عنـد الغـرب صورة للمسلم غير صورة السفاح الشرير القـذر؟، أبـدا لا يتصـورون عن المسـلم إلا ذلـك، ودعايـاتهم وأفلام هوليود شاهدة على ذلـك، فمن عاشـر المسـتحيلات أن تجـد في أفلامهم صـورة للمسـلم أنـه نبيـل وصـادق ومحبوب أبدا [قلت: ينبغي هنا التنبه إلى أن المسـلمات الأخلاقيـة تختلـف عنـد المجتمـع المسـلم عنهـا عنـد المجتمعـات الكـافرة، فهي عنـد المجتمعـات الكـافرة مصـدرها ومقررهـا التقاليـد والأعـراف والعقائـد الفاسدة]، إنما المسلم في إعلامهم وفي عقول الناس جميعا أنـه شـر من وطئ الحصـى، حـتى المسـلم الـذي يقتـل ويشـرد في فلسـطين يصـفونه بالإرهـاب، رغم أنهم يهضمون حقوقه كلهـا ويضـطهدونه، ولا يمكن أن تتحسن صورة المسلم عند الغرب إلا بشيء واحد فقـط بينـه اللـه تعـالى بقولـه {ولن ترضـى عنـك اليهـود ولا النصـارى حـتى تتبـع ملتهم}، وسيسـتمرون بالكيـد والقتـال لنـا مهمـا حسـنا الصـورة وطأطأنـا الـرؤوس، لقول الله تعالى {ولا يزالون يقـاتلونكم حـتى يـردوكم عن دينكم إن اسـتطاعوا، ومن يرتـدد منكم عن دينـه فيمت وهـو كـافر فأولئـك حبطت أعمـالهم في الـدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون}، فـإن اتبعنـا ملتهم رضـوا عنـا وسـالمونا وأحبونـا، وهـذا مـا

يسعى له الكثير [منا]، وذلك بـالتبرؤ من بعض الشـرائع الإسـلامية الـتي لا يرتضـيها الغـرب، وهـذا غـير كـاف لإرضائهم حتى نتـبرأ من الـدين كلـه. انتهى باختصـار]، وإطلاق القول بعدم العقوبـة على الآراء الباطلـة [قـال الشـيخ سـعيد بن ناصـر آل بحـران (الأخصـائي العلمي بجـامع "الـراجحي" بأبهـا) في مقالـة بعنـوان (الأمـور المشـتركة بين العقلانـيين الجـدد والقـدماء) على هـذا الرابط: تتفق المـدارس العقلانيـة القديمـة والمعاصـرة على المبالغة في رفع شعار (الحرية الفكرية) وإن كـان على حساب العقيدة. انتهى باختصار. وقال الشـيخ أبـو عبدالرحمن الشنقيطي في كتابه (لمـاذا ينكـر الإخـوان حد الردة؟!): فـإن هـؤلاء المنكـرين لحـد الـردة يخشـى عليهم أن يكونوا بذلك منكرين لما هو معلوم من الـدين بالضرورة... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: فحد الردة مشـهور ومنصـوص عليـه، فكـل من جحـده فقـد عـرض نفسه للتكفير... ثم قـال -أي الشـيخ الشـنقيطي-: حـد الـردة ثـابت بالتصـريح، بالسـنة والإجمـاع، وإن القـرآن الكريم أشـار إليـه، وإن تطبيقـه ثـابت عن النـبي صـلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشـدين، وإن الأمـة أجمعت على العمل به في سائر الأعصـار، وإنـه أمـر كـالمعلوم من الـدين بالضـرورة، وإنـه حـد مقـدر بالشـرع وليس تعزيرا مقدرا بالإجتهاد، والتشكيك فيه تشـكيك في أمـر من المسـلمات الشـرعية الثابتـة الـتي لا يسـتطيع أن يتجرأ على إنكارها إلا من كان معرضا عن شرع الله غير خاضع له بالكلية، أما من كان يزعم أن مرجعيته الكتـاب والسـنة فكيـف يجـرؤ على إنكارهـا؟!، ولهـذا مـا زلت أطرح هذا السؤال بكل عفويـة واسـتغراب {لمـاذا ينكـر الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] حـد الـردة؟!، وهل هم دعاة لإقامة الحكم الإسـلامي أم دعـاة لتمـييع الشريعة الإسلامية؟!}، نسأل الله تعـالى أن يهـدي كـل

المســـلمين ويحفظهم من شـــطحات الزنادقة. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ إبــراهيم بن محمــد الحقيــل (الداعية بوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد) في مقالة له على هذا الرابط: حد الردة ثابت بالسنة النبوية، وفيه أحاديث بلغت حد التواتر، ولذا حكم علامة مصر المحدث أحمد شـاكر [نـائب رئيس المحكمـة الشــرعية العليــا، المتــوفى عــام 1377هـ/1958م] في رده على شـيخ الأزهـر محمـود شـلتوت [المتـوفى عـام 1958م، وهو من أصحاب المدرسة العقليـة الاعتزاليـة] بأن أحـاديث قتـل المرتـد متـواترة، فقـال {فـإن الأمـر بقتل المرتد عن الإسلام ثابت بالسنة المتواترة، معلـوم من الدين بالضـرورة، لم يختلـف فيـه العلمـاء}؛ ونقـل إجمــاع الصــحابة رضــي اللــه عنهم على قتــل المرتــد الماوردي [ت450هـ] والكاساني [ت587هـ] وابن قدامة وابن تيمية. انتهى باختصار]، والقول بجـواز تـولي غـير المسـلم منصـب حـاكم المسـلمين وولي أمـرهم [قـال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولايـة الكـافر على المسـلمين) على هـذا الرابط: إن إجماع المسلمين منعقـد على اعتبـار شـرط الإســلام فيمن يتــولى حكم المســلمين وولايتهم، وإن الكافر لا ولاية له على المسلم بحـال. انتهى]، والقـول بإبــدال المواطنــة محــل الذمــة وإلغــاء الذمــة كصــورة للعلاقــة بين المســلم وغــير المســلم [جــاء في كتــاب (فتــاوى اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبداللــه بن قعــود) قــالت: من لم يفــرق بين اليهــود والنصارى وسائر الكفرة، وبين المسلمين، إلا بــالوطن، وجعل أحكامهم واحدة، فهـو كـافر. انتهى. وقـال فـايز محمد حسين في كتابه (الشـريعة والقـانون في العصـر العثمــاني): وقــد اقتبســت الدولــة العثمانيــة فكــرة

(الجنسية) من أوروبا، وتبلور هذا رسميا بصدور قــانون الجنســية العثمـاني في 19/1/1869م، وبمقتضـى هـذا القــانون أصــبح كــل القــاطنين في الدولــة العثمانيــة يحملــون الجنســية العثمانية، ومن ثم فأصــبح لا يوجــد فـــرق بين المواطـــنين، إذ أصـــبحوا كلهم يتمتعـــون بالجنســية العثمانية، وهكــذا حلت -ومنــذ ذلــك الحين- رابطة الجنسية محـل رابطـة الـدين، وصـارت الجنسـية وصفا في الشخص يتمتع بـه بصـرف النظـر عن ديانتـه، وهكـذا تم هجـر التقسـيم الإسـلامي الثلاثي للأشـخاص بين (المسـلم، والـذمي، والمسـتأمن) [وهـو التقسـيم الذي كان مطبقـا داخـل ولايـات الدولـة العثمانيـة قبـل صدور قـانون الجنسـية العثمـاني]، ونشـأ أسـاس جديـد للعلاقة بين الفرد والدولة وهو رابطـة الجنسـية. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ وليــد الســناني (أحــد أشــهر المعتقلين السياســيين في الســعودية، ووصــف بأنــه "أحمد بن حنبل هذا العصـر") في فيـديو بعنـوان (لقـاء داوود الشـــريان مـــع وليـــد الســـناني): التقســـيمات السياسية الموجودة التي يبـنى عليهـا مسـألة الجنسـية هـذه كلهـا أصـلا باطلـة مـا أنـزل اللـه بهـا من سـلطان ومبنية على شريعة الطاغوت الدولية، مسألة المواطنــة التي تبنى على الجنسية، هذا المـواطن يعطى الحقـوق حتى لو كان رافضيا! حـتى لـو كـان إسـماعيليا باطنيـا! حتى لو كان نصرانيا! حتى لو كان أكثر شــيء! إذا صــار مواطنــا فلــه الحقـوق كاملـة!. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولايـة الكـافر على المسـلمين) على هـذا الرابط: فإن مشاركة المسلمين للكفار في وطن واحــد لا تعـني بالضـرورة تسـاويهم في الحقـوق والواجبـات، وإنما توجب إقامة العدل والقسط على الجميع، والعدل لا يعني المساواة في كل شيء، وإنما يعني إعطاء كــل

ذي حق حقه، ومطالبته بأداء ما عليه من واجبات، والمرجع في تحديد الحقوق والواجبات هو شرع الله لا غير. انتهى. وقال برا سنان في كتابه (إشكالية المواطنة): المواطنة ليست جزءا من التراث السياسي الإسلامي؛ والمجتمع الإسلامي كان محكوما منذ بداياته بنصوص دينية تتحدث عن الراعي والرعوية والشورى وليس عن المواطن والمواطنة والديمقراطية... ثم قال -أي برا سنان-: يبدو لنا أن هناك إجماعا على أن اللفظ أو مصطلح (المواطن) أو (المواطنة) كان خارج التجربة السياسية الإسلامية تماما، ومن ثم فهو غير معلوم في لغة السياسة الإسلامية، وبالعودة للتاريخ فإن هذا المصطلح دخل اللغة السياسية العثمانية بصيغة أعم هي (الوطن) مع بداية دخول الحداثة الأوروبية إلى الإمبراطورية العثمانية، وأول مرة استخدمت فيها كلمة (وطن) كانت في فرمان سلطاني هو (خط كلخانة) [أي فرمان (أو مرسوم) كلخانة، ويقال له بالتركية (Gülhane Hatt-ı)] في يوم السادس والعشرين من شعبان سنة 1255هـ الموافق الثالث من نوفمبر عام 1839. انتهى باختصار]، والقول بعدم جواز إلزام المسلمين بالشريعة -رغم وجود الاستطاعة- مراعاة لحريتهم في الاختيار [قلت: المقصود هنا بيان أن أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية يرون أنه لا يجوز إلزام المجتمع بالشريعة إلا إذا اختار الأغلبية بالتصويت الديمقراطي أن يلزموا بها. وقد قال الشيخ فهد بن صالح العجلان (الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في مقالة له بعنوان (هل الإلزام بأحكام الإسلام يؤدي إلى النفاق؟) على هذا الرابط: فالقول بأن الشريعة ليس فيها إلزام، هذا تجاوز وحذف لأصل شرعي ثابت ومجمع عليه ولا يمكن

إنكـــاره... ثم قـــال -أي الشـــيخ العجلان-: الإلـــزام [أي بالشـــريعة] أصـــل شـــرعي محكم يقـــوم على نصـــوص وأحكام وقواعد لا تحصر... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: لم يكن سـؤال (الإلـزام بالشـريعة) مطروحـا في تلـك العصور [يعني عصر النبوة وعصر الصـحابة] أصـلا، لأنـه بـدهي وضـروري من أحكـام الإسـلام، إنمـا طـرح هـذا الموضـوع بسـبب ضـغط مفـاهيم الثقافـة العلمانيـة المعاصـرة [الـتي] تتحـرك معهـا محـاولات التوفيـق والتلفيق والمواءمة [قـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقـويم المعاصـرين): وفي عصـرنا أراد كثـير من الدجاجلة التلفيق بين الاشتراكية والإسلام، فلمـا ذهبت الاشـتراكية وجـاءت الديمقراطيـة أرادوا التلفيـق بينهـا وبين الإسـلام أيضـا!!!. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ العجلان-: فـالإلزام بأحكـام الإسـلام ليس شـيئا طارئـا وجسما غريبا نبحث له عن سبب ومشـروعية، [بـل] هـو أصل وفرض لازم وبدهي. انتهى باختصار]؛ وأكـثر هـذه المسائل التي ضيعوا فيها القطعيات هي من المســائل الــتي أنتجتهــا العقلانيــة العلمانيــة، لكنهم لا ينتبهــون للأساس العقلاني العلماني لها ويظنـون هـذه المسـألة من الحـق المشـترك بين الـوحي وبين الفكـر الغـربي، والحال ليس كذلك، والـوحي منهـا بـراء، وهي مصـادمة له، وما أنتجهـا سـوى العلمانيـة الـتي تـنزع الـوحي عن القيم؛ ويمكننا ذكر مسرد سريع برموز هذا التيــار، وهم رفاعـــة الطهطـــاوي ([ت]1873م)، وجمـــال الـــدين الأفغاني ([ت]1897م)، ومحمد عبده [الذي تـوفي عـام 1905م، وكان يشغل منصب (مفتي الـديار المصـرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي تـوفي عـام 1947م، وكـــان يشـــغل منصـــب (شـــيخ الأزهـــر)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي توفي عـام 1971م، وكـان

أستاذا بكلية اللغة العربية بالأزهر]، ومحمد الغزالي [الذي توفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصر]، ويوسف القرضاوي [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم]، وأحمد كمال أبو المجد [الذي توفي عام 2019م، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار. وقالت حنان محمد عبدالمجيد في (التغير الاجتماعي في الفكر الإسلامي الحديث): ومما لا شك فيه أن حركة الإخوان المسلمين قد تأثرت كثيرا بفكر التيار الإصلاحي العقلي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: هل الفرق المعاصرة كالإخوان والسرورية [قلت: السرورية (ويقال لها أيضا "السلفية الإخوانية" و"السلفية السرورية" و"السلفية الحركية" و"تيار الصحوة") هم أكبر التيارات الدينية في السعودية، وهم التيار الذي أسسه الشيخ محمد سرور زين العابدين، ومن رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن

العـــواجي] تعـــد من الفـــرق الخارجـــة على جماعـــة المسلمين (أهل السنة والجماعـة)، أم أنهـا من الفرقـة الناجية ووجودهـا شـرعي والمبـايعين لهـا هم من أهـل السنة؟. فأجاب الشيخ: أما هذه الفرق فلا تعد من أهـل السنة ولا كرامة. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (تحفة المجيب) للشيخ مقبل الـوادعي، أن الشـيخ سـئل: هـل الإخوان المسلمون يدخلون تحت مسمى الفرقة الناجية والطائفـة المنصـورة؟. فأجـاب الشـيخ: المنهج منهج مبتـدع من تأسيسـه ومن أول أمـره، فالمؤسـس كـان يطوف بالقبور، وهو حسـن البنـا، ويـدعو إلى التقـريب بين السنة والشيعة، ويحتفل بالموالد، فالمنهج من أول أمره منهج مبتدع ضـال. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (الرد على فتاوى بعض الأزهريين المخالفـة) مفرغـة على موقعـه في هـــذا الرابط: دعـــوة الإخـــوان المســـلمين مميعـــة مضيعة، ودعوة جماعة التبليغ أيضـا مبتدعـة، فأنصـحهم أن يقبلوا على العلم النافع. انتهى. وقال الشيخ مقبـل الوادعي أيضـا في مقطـع صـوتي بعنـوان (احـذروا من القرضاوي وفتاوى الإخـوان) موجـود على هـذا الرابط: احذروا، احذروا، احذروا من فتاوى الإخوان المســلمين، احـذروا من فتـاوى القرضـاوي. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (قمع المعاند) رادا على (جماعـــة الإخـــوان المســـلمين) في ادعـــائهم (أنهم هم الفرقـــة الناجيـــة): وهـــل الفرقـــة الناجيـــة هم الـــذين يمجـدون (محمـد الغـزالي [الـذي تـوفي عـام 1996م، وكــان يعمــل وكيلا لــوزارة الأوقــاف بمصــر]) الضــال الملحد؟!... ثم قــال -أي الشــيخ الــوادعي-: فــالإخوان المســلمون ســاقطون. انتهى. وقــال الشــيخ مقبــل الــوادعي أيضـــا في (المخـــرج من الفتنـــة): إنهم [أي جماعة الإخوان المسلمين] وقفوا في وجـه دعـوة أهـل

السنة، وأرادوا أن لا توجد دعوة أهل السنة. انتهى. وقال الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف. انتهى باختصار. وقال الشيخ سلمان العودة في (حوار هادئ مع محمد الغزالي): إن الشيخ الغزالي متأثر بالمدرسة العقلانية المعاصرة في الكثير من آرائه العقدية والتشريعية والإصلاحية، ولا غرابة في ذلك فعدد من شيوخه اللامعين هم من رجالات هذه المدرسة وذلك كمحمد أبي زهرة [عضو مجمع البحوث الإسلامية] ومحمود شلتوت [الذي تولى منصب شيخ الأزهر عام 1958م] ومحمد البهي [عضو مجمع البحوث الإسلامية] وغيرهم. انتهى.

(62)وقال الشيخ أحمد بن محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود) في (إنكار حد الردة): وقد ابتليت الأمة بفرق ومذاهب عارضت بمعقولاتها صحيح المنقول، وأول من عرف عنهم ذلك الجهمية في أواخر عصر التابعين ثم انتقل إلى المعتزلة ثم إلى الأشاعرة والماتريدية؛ وفي العصر الحاضر ظهرت اتجاهات عقلانية متعددة [يشير إلى المدرسة العقلية الاعتزالية] يجمع بينها المغالاة في تعظيم العقل، والقول بأوليته على غيره من مصادر المعرفة؛ وكان من تلك المسائل التي عبث بها أصحاب الاتجاهات العقلانية مسألة حد الردة؛ ولما كان من

المتفق عليه في دين الإسلام ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يجوز للمسلم أن يخرج عن دينه فإن خرج وجب إقامة حد الردة عليه بعد استتابته، وعلى هذا سارت أمة الإسلام طيلة القرون السابقة، ولم تثر فيها مشكلة الردة ولم يشكك أحد في حدها، حتى جاءت الإعلانات الدولية تجيز حرية الارتداد وتكفلها للإنسان وتجعلها من حقوقه التي لا يؤاخذ بها؛ ولما كان بعض كتاب المسلمين يرون أن إعلانات حقوق الإنسان الدولية حق لا مرية فيه حاكموا الشريعة الإلهية إليها، وقدموا المواثيق الدولية على الشريعة الربانية، ولاحقوا الشريعة محاولين طمس هذا الحكم. انتهى باختصار.

(63)وقال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: الشيخ القرضاوي [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم] يسعى بكل ما أوتي من قوة لكسب أكبر قدر من الشعبية، فهو مستعد لأن يفتي بأي شيء يرغبه الجمهور، وفق قاعدة {الشهوات تبيح المحظورات}!، أقول، وهذا تبرير قوي لتناقض فتاواه، إذ الهدف من الفتوى [عنده] إرضاء جميع الناس باختلاف أمزجتهم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الشيخ القرضاوي ينتمي إلى المدرسة الفقهية التيسيرية [يعني (مدرسة فقه التيسير والوسطية)]. وقد قال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي في (سراق الوسطية): (جماعة الإخوان) اليوم تروج

منهجها الضال تحت عنوان (الوسطية). انتهى باختصار] العصرانية [يعني (المدرسة العقلية الاعتزالية)]، والـتي من سـماتها؛ (أ)التحبب لعامـة النـاس، بمحاولـة تقليص المحرمات وتسهيل التكاليف بأكبر قدر، بما يسـميه [أي القرضاوي] (فقه التيسير)، ولذلك تجد فتاواه تتفق مـع أهواء العامة في الغالب، مما أكسبه شعبية كبيرة [قـال ابن تيمية في (بيان تلبيس الجهمية): إن دعـاة الباطـل المخالفين لما جاءت بـه الرسـل يتـدرجون من الأسـهل والأقـرب إلى موافقـة النـاس إلى أن ينتهـوا إلى هـدم الـدين. انتهى]؛ (ب)الاعتمـاد على آراء الفقهـاء -وهـذا ناتج قلة البضـاعة في علم الحـديث، وعـدم التميـيز بين صـحيحه وسـقيمه- ممـا يجعلهم يحتفـون بهـا أكـثر من احتفائهم بالنص، فتراهم أحيانا يتتبعون شـواذ الأقـوال وسقطها؛ (ت)التأثر بفكر المتكلمين الذين يرون تقديم العقل على النص (في حالة التعارض "حسب زعمهم")، كمـا هـو عنـد المعتزلة؛ (ث)الانهـزام النفسـي أمـام الانفتـاح الحضـاري المعاصـر على الغـرب، ممـا يجعـل بعضـهم يسـتحي من بعض أحكـام الإسـلام، فيبحث لهـا عن تـأويلات وتعليلات، وذلـك خوفـا من طعن الغربـيين في الإسلام... ثم قـال -أي الشـيخ الدمشـقي-: خلافنـا مع الشيخ القرضاوي ليس فقط بفروع الفقـه، بـل هـو في العقيـدة وأصـول الشـريعة وقواعـد الفقـه أيضـا، فتجده قد هدم تعظيم النصـوص وأعـرض عن الوحـيين، فليس مرجعه الكتاب والسنة، بل قواعد اتبعها وعـارض بها الشريعة كقاعدة {تهذيب الشريعة لإرضاء العامـة}، و{تحسـين صـورة الإسـلام للكفـار}، وقاعـدة {تقـديم العقل}، وقاعدة {التيسير}، وقاعـدة {الشـهوات تـبيح المحظورات}، وقاعدة {الأصل في الأوامر الاسـتحباب، والأصـل في النـواهي الكراهة} فلا وجـوب ولا تحـريم [قال الشـيخ عصـام تليمـة (القيـادي الإخـواني، وتلميـذ

القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) في مقالة بعنوان (مع القرضاوي ثلاثة كتب يتمنى الشيخ كتابتها) على هذا الرابط: فالقرضاوي يرى أن الأمر في السنة [يعني النصوص النبوية] للاستحباب، والنهي للكراهة، إلا إذا جاءت قرينة تصرفه عن ذلك [أي تصرف الأمر إلى الوجوب، والنهي إلى التحريم]. انتهى]، ولسان حاله يقول كما تقول المرجئة {اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة}؛ هذا الرجل لا يعرف من الأدلة إلا قوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، ولا يعرف من القواعد إلا قاعدة {الضرورات تبيح المحظورات} وقد أدخل في الضرورات شهوات الناس، فنسف النصوص والإجماعات ومسخ الشريعة بهذا... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ما أجرأ القرضاوي على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الله أهل الأهواء الذين يقدمون عقولهم الناقصة على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الواضح أن الشيخ القرضاوي قد تأثر شديد التأثر بالغزالي [هو محمد الغزالي الذي توفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصر] في كثير من أقواله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الغزالي يقول في الحديث الصحيح المتواتر الذي أخرجه الإمام مسلم [في صحيحه] (إن أبي وأباك في النار) {هذا حديث يخالف القرآن [قلت: وذلك بحسب زعمه]، حطه تحت رجليك}!، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فتأمل قلة أدب هذا المعتزلي الغزالي مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله {حطه تحت رجليك}، فهذا من الإيذاء المتعمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم

الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا}... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الملاحظ أن الشيخ القرضاوي قد فاق شيخه [يعني الغزالي] تدليسا وتلبيسا، فالغزالي كان يصرح برد السنة ويقر الضلال علانية، ولكن الشيخ القرضاوي يميل إلى المكر والمراوغة لإقرار وتثبيت باطله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: فضيلة القرضاوي -وكل العلماء العقلانيين- يرفضون بشدة الحديث الصحيح {لا يقتل مسلم بكافر} مراعاة للقوانين الغربية!... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: القرضاوي لا يرجع إلى كتب الحديث إلا نادرا جدا، ومن كان عنده أدنى معرفة بهذا العلم الشريف [أي علم الحديث]، فإنه سيعرف أن الشيخ القرضاوي بعيد كل البعد عنه، وكان الأجدر به أن يسلم لعلماء الحديث الكبار، وأن لا يدخل في علم لا يحسنه، وأن يعتمد عليهم في أحكامه على الأحاديث النبوية الشريفة، لا على الرأي والهوى... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: قال فضيلة الشيخ القرضاوي {الدية، إذا نظرنا إليها في ضوء آيات القرآن والأحاديث الصحيحة نجد المساواة بين الرجل والمرأة، صحيح أن جمهور الفقهاء وأن المذاهب الأربعة ترى أن دية المرأة نصف دية الرجل، وبعضهم استدلوا بالإجماع [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماع لا بد أن يرتكز على الكتاب والسنة، ولذلك -بحمد الله- لا يوجد إجماع عند السلف لا يعتمد على النصوص... ثم قال -أي الشيخ العقل-: أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع. انتهى]، ولم يثبت الإجماع فقد ثبت عن الأصم وابن علية أنهما قالا (دية المرأة مثل دية الرجل) [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة

والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: وهـذا قـول شـاذ يخـالف إجمــاع الصــحابة. انتهى]}، ثم خــرج [أي القرضــاوي] بنتيجة أنه {ولذلك لا حـرج علينـا إذا تغـيرت فتوانـا في عصرنا عن فتوى الأئمـة الأربعـة وقلنـا (أن ديـة المـرأة مثل ديــة الرجـــل)}؛ قلت [والكلام مـــا زال للشـــيخ الدمشـقي]، ومـا الـذي تغـير حـتى تتغـير الفتـوى عمـا مشى عليه أهل السـنة كـل تلـك العصـور الطويلـة، من عصر الخلفاء الراشدين إلى هـذا العصـر؟!، هـل لمجـرد إرضـاء الغـرب؟!، أم هي الهزيمـة الفكريـة أمـام غـزو الفكـر الغـربي؟!؛ و[قـد] قـال القرطـبي [في (الجـامع لأحكام القـرآن)] {وأجمـع العلمـاء على أن ديـة المـرأة على النصف من ديـة الرجـل}، وقـد نقـل إجمـاع أهـل السنة والجماعـة [أيضـا] الإمـام الشـافعي وابن المنـذر والطحــاوي والطــبري وابن عبــدالبر وابن قدامــة وابن حزم وابن تيمية وابن رشد والشوكاني، وكثـير غـيرهم، وهو إجماع صحيح لم يخالفه أحد من المتقدمين ولا من المتـأخرين من أهـل السـنة؛ فالشـيخ القرضـاوي هنـا خـالف الإجمـاع الصـريح الـذي اتفـق عليـه أهـل السـنة كلهم، ولما أراد أن يبحث له عن أحد سـبقه بمثـل هـذه الفتوى، لم يجـد إلا زعيمـا للجهمية [يعـني إبـراهيم بن علية] وزعيما للمعتزلة [يعني أبا بكر الأصم]، وهذا ليس بمستغرب عليه، فقد أخذ هذا من شـيخه الغـزالي الـذي يقـول في كتابـه (السـنة النبويـة) {وأهـل الحـديث -أي أهـل السـنة- يجعلـون ديـة المـرأة على النصف من ديـة الرجـل، وهـذه سـوأة خلقيـة وفكرية، رفضـها الفقهـاء المحققون}!، فـانظر إلى شـتمه لأهـل السـنة (وفيهم الصحابة والتابعون والأئمة الكبار)، ووصف مذهبهم بأنه (سوأة خلقية وفكرية)، بينما يصف سـلفه من المعتزلـة والجهميــة بــأنهم (فقهــاء محققــون)؛ ويقــول الشــيخ

القرضاوي [في موضع آخر] {جمهور العلماء يقولون أن دية المرأة نصف دية الرجل، وخالف ذلك ابن علية والأصم -من علماء السلف- وأنا أرجح رأيهما}، فهو يعتبر شيخي المعتزلة والجهمية من علماء السلف!، فهنيئا لفقيه العصر القرضاوي ولشيخه الغزالي سلفهم شيخ المعتزلة وشيخ الجهمية، نعم السلف لنعم الخلف!. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (تحذير العلامة ابن جبرين رحمه الله من القرضاوي) سئل الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء): فقد كثر في الآونة الأخيرة تساهل يوسف القرضاوي مفتي قطر -وبذلك يدعو إلى التقريب مع الرافضة، وجواز التمثيل مع النساء والرجال- ودفاعه عن أهل البدع من الأشاعرة وغير ذلك؛ فما هي نصيحتكم تجاه هذه الفتاوى التي تصدر أمام الناس؟. فأجاب الشيخ: لا شك أن هذا الرجل معه هذا التساهل، سبب ذلك أنه يريد أن يكون محبوبا عند عامة الناس حتى يقولوا أنه يسهل على الناس، وأنه يتبع الرخص ويتبع اليسر، هذه فكرته، فإذا رأى أكثرية الناس يميلون إلى سماع الغناء قال {إنه ليس بحرام}، وإذا رأى أن كثيرا من الناس يميلون إلى إباحة كشف المرأة وجهها قال {إن هذا ليس بحرام، إنه يجوز لها كشف وجهها عند الأجناب}، وهكذا، فلأجل ذلك صار يتساهل، حتى يرضي أكثرية الناس، فنقول لك {لا تستمع إلى فتاواه، وعليك أن تحذرها}. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: وكتاب الشيخ القرضاوي المسمى

(الحلال والحرام) يطلق عليه بعض العلماء الأفاضل (الحلال والحلال) لما فيه من إباحة لمحرمات لا ينتطح فيها عنزان. انتهى. وقال الشيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالة له بعنوان (انظروا عمن تأخذون دينكم) على هذا الرابط: والحقيقة أن أصحاب تتبع الرخص صاروا يأتوننا بأسماء جديدة للفقه، فطورا يقولون {نحن من دعاة (تطوير الفقه الإسلامي)}؛ وتارة يقولون {نحن أصحاب مدرسة (فقه التيسير والوسطية)}... ثم قال -أي الشيخ الحمد-: ولهذا فإن المنتسبين لأصحاب مدرسة (فقه التيسير "أي التساهل والتمييع لقضايا الشريعة") المدعين أنهم أولو الوسطية والاعتدال، فإنك واجد في كتاباتهم ودروسهم وفتاويهم عجائب من الأقاويل التي يرون أنهم بها قد وافقوا بين الأصالة الفقهية والمعاصرة الزمانية. انتهى باختصار. وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة بعنوان (خلاصة بعض أفكار القرضاوي) على هذا الرابط: فإن مما ابتليت به الأمة في هذه الأزمان، ظهور أقوام لبسوا رداء العلم، مسخوا الشريعة باسم (التجديد)، ويسروا أسباب الفساد باسم (فقه التيسير)، وفتحوا أبواب الرذيلة باسم (الاجتهاد)، ووالوا الكفار باسم (تحسين صورة الإسلام) [قال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالة على موقعه في هذا الرابط: يوم أن أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتل مع الجيش الأمريكي ضد دولة أفغانستان المسلمة لم ينعقد اتحاد علماء المسلمين [يعني (الاتحاد العالمي

لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (اعترافات دكتور عصراني) على هذا الرابط: من المعلوم أن من أهم القضايا التي حاول العصريون [يعني الذين يحملون فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية)] تمييعها أو تحريفها أو حتى إلغاءها قضية الولاء والبراء. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (عقيدة الولاء والبراء): الولاء والبراء مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام ومقتضيات (لا إله إلا الله)، فلا يصح إيمان أحد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقد فرطت الأمة الإسلامية اليوم في هذا المبدأ الأصيل، فوالت أعداء الله، وتبرأت من أولياء الله، ولأجل ذلك أصابها الذل والهزيمة والخنوع لأعداء الله، وظهرت فيها مظاهر البعد والانحراف عن الإسلام. انتهى]، وعلى رأس هؤلاء مفتي الفضائيات (يوسف القرضاوي)، حيث عمل على نشر هذا الفكر عبر الفضائيات وشبكة الإنترنت والمؤتمرات والدروس والكتب والمحاضرات. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة قالت {ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه}، ولا بد أن يفهم أول كلامها رضي الله عنها في ضوء آخره، ولا يصح بتر الكلام وفصل ما تلاحم من جمله، ففي

قولها {ما لم يكن إثما...} بيان أن اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للأيسر مشروط ببعده عن الإثم، وهذا يشمل المكروه أيضا لأنه قريب من الإثم، ولذلك قال النووي [في (شرح صحيح مسلم)] {فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: النبي صلى الله عليه وسلم في أمور العبادة وحقوق الله تعالى يضرب المثل الأعلى في التمسك بالأفضل وتحري الأحسن، كما قال تعالى {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}، وهذا معلوم ظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقوم [الليل] حتى تتفطر قدماه، فتقول له السيدة عائشة {لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟}، فيقول {أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا}، قال الشوكاني في (نيل الأوطار) {الحديث يدل على مشروعية إجهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها، ما لم يؤده ذلك إلى الملال، وكانت حاله صلى الله عليه وسلم أكمل الأحوال}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: أما في الأمور المباحة المستوية الطرفين فيستحب للمسلم أن يخفف على نفسه باختيار الأيسر... ثم قال -أي مركز الفتوى-: وأما مسألة اختيار الأيسر من أقوال أهل العلم عند اختلافهم، فهذا لا يصح، فإن الأحكام الشرعية لا تؤخذ بالهوى ولا بالتشهي. انتهى باختصار.
وقال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): من البدع العصرية التي خرجت ما يعرف بفقه التيسير، وفقه التيسير هو عبارة عن اتباع الهوى، وجمع الرخص واختراعها... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: هناك الآن مدرسة فقه التيسير [والتي تسمى أيضا بـ (مدرسة فقه التيسير والوسطية)، وهي نفسها (المدرسة العقلية الاعتزالية)]، هذه المدرسة القائمة

على الحوارات على الفضائيات، وفقه التيسير يحاول أن يجمع لك أية رخصة أفتى بها أو قالها عالم أو أحد في كتاب سابق من أي مذهب كان، وإذا لم يجد يخترع فتوى جديدة، تناسب العصر (بزعمهم)، توافق هوى الناس وتخالف الكتاب والسنة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وهكذا كثرت الأهواء في اتباع الرخص، ومن تتبع رخص العلماء تزندق وخرج من دينه، فإنه ما من عالم إلا وله سقطة (أو زلة) واحدة على الأقل، فإذا تتبع الإنسان هذه الرخص اجتمع فيه الشر كله، ومع طول عهد الناس بعصر النبوة والبعد عن وقت النبوة زادت الأهواء واستولت الشهوات على النفوس ورق الدين لدى الناس، وزاد الطين بلة ارتباط المسلمين بالغرب الذي استولى على مادياتهم وصدر إليهم الفكر الذي يعتنقونه ويرضخون له، وترك هذا الأمر أثره -مع الأسف- حتى على بعض الدعاة، أو الذين يزعمون نصرة الإسلام ويتصدرون المجالس في الكلام، فصاروا يريدون إعادة النظر في بعض الأحكام الشرعية، يقولون {ثقيلة على الناس، الناس لا يطيقونها}، ماذا تريدون؟، قالوا {نخفف، نرغب الناس في الدين} [جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (علماء الأزهر صمام الأمان للأمة) على هذا الرابط أن الشيخ عبدالخالق الشريف (مسئول قسم نشر الدعوة بجماعة الإخوان المسلمين) قال: فلا بد أن يصل الداعية إلى أن يشتاق الناس لدروسه وخطبه، ويؤثرون الحضور إليه على راحتهم. انتهى]، فنقول لهم، أنتم تريدون إدخال الناس من باب ثم إخراجهم من الدين من باب آخر!، أنتم تريدون إدخال الناس في دين ليس هو دين الله!، أنتم تريدون أن تنشروا على الناس إسلاما آخر غير الذي أنزله الله!، أنتم تريدون أن تقدموا للناس أحكاما

غير أحكام الشريعة التي أتى بها رب العالمين!، ماذا تريدون؟!، ما هو نوع الإسلام الذي تريدون تعليمه للناس؟!، وأي شريعة هذه؟!، وأي أحكام؟!، ومن الناس من يتطوع لمتابعتهم، ولا شك أن الناس فيهم أهل هوى وأتباع كل ناعق، يريدون يسرا ولا يريدون مشقة، ويريدون سهولة ولا يريدون تكاليف صعبة، فنقول، أفتهم بعدم صلاة الفجر لأن صلاة الفجر فيها مشقة!، وأفتهم بعدم الصوم في الصيف الحار لأن الصوم في الصيف الحار مشقة!، أفتهم بالفطر والقضاء [أي أن يفطروا في شهر رمضان، ثم يقضوا فيما بعد، لأجل الحر]!، وأفتهم بصلاة الفجر الساعة الثامنة [أي بعد شروق الشمس]!، فما دمت تريد أن تخفف على الناس خفف!، وقل {إن الربا ضرورة عصرية}!، وهكذا صار الإسلام الذي يقدم للناس غير الإسلام الذي أنزله الله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لكن كيف يعني {القابض على دينه كالقابض على الجمر} هذا الحديث ما معناه؟!، إذن ماذا بعد أن نلغي أي أحكام ونقول {هذه يعاد النظر فيها}؟!، فكيف يحس الواحد أنه قابض على الجمر؟!، كيف يحس أن هنا فتنة وابتلاء من الله؟!، الله ابتلى الناس بالتكاليف وابتلاهم بالمشاق، ماذا يعني {إسباغ الوضوء على المكاره}؟!، ماذا يعني {حفت الجنة بالمكاره}؟!، إذا كنت تريد إلغاء المكاره من الدين فأين الجنة هذه التي تريدون دخولها؟!، الجنة حفت بالمكاره فأين المكاره؟!، أنتم تريدون إلغاء المكاره كلها بحجة التخفيف على الناس وترغيبهم في الإسلام، أنتم ترغبونهم في شيء آخر غير الإسلام، ترغبون في دين آخر تشرعونه من عندكم، وهذا التمادي يجعل الداعية هذا أو المتصدر المتزعم المدعي للعلم عبدا لأهواء البشر... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: [يقول المستفتي] {يا شيخ، هذه ثقيلة} يقول [أي

المفتي] {خلاص، بلاش}، [يقول المستفتي] {يا شيخ، والله ما قدرت} قال [أي المفتي] {هذا مباح}، وهكذا يصبح الشرع وفق أهواء الناس وشهواتهم، ويعاد تشكيل دين جديد، وأحكام جديدة، وفقه جديد اسمه (فقه التيسير) وهو قائم على تمييع الشريعة ومراعاة أهواء الناس (ماذا يقول الناس؟، ما هو رأي الأغلبية؟، يجوز)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ويجب أن يقوم الدعاة إلى الله بمقاومة داعي الهوى، فالشريعة جاءت لمقاومة الهوى وتربية الناس على تعظيم نصوص الشرع والتسليم لها وترك الاعتراض عليها وأن النص الشرعي حاكم لا محكوم وأنه غير قابل للمعارضة ولا للمساومة ولا للرد ولا للتجزئة ولا للتخفيض، وليذكر [أي الداعي] العامة والخاصة بقول الله تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}، فلا بد من تربية الناس على التعلق بالآخرة، وأن الدنيا دار شهوات وأهواء، وأن الجنة قد حجبت بالمكاره، والنار قد حجبت بالشهوات، وأن اليقين ما دل عليه الشرع، وما جاء به الشرع هو مصلحة الناس ولو جهلوا، ولو قالوا {ليس في هذا مصلحتنا}، وأن من مقاصد الشريعة تعبيد الناس لرب العالمين، وأن الواحد يركب المشاق حتى يتعبد ويذلل نفسه لله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ما هو المقصد الشرعي من وضع الشريعة؟، لماذا ألزم الله الناس بالشريعة؟، الغرض من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله؛ وليتذكر هؤلاء القوم أن مجاراة الناس في الترخص والتيسير لا تقف عند حد، فماذا نفعل بمن تتبرم من لبس الحجاب؟، ومن يتبرم من صيام الحر في رمضان؟، ومن يتثاقل عن السفر للحج لما فيه من المشقة والأمراض

المعدية؟، وماذا نصنع بالجهاد الذي فيه تضحية بالنفس والمال؟، فإذا كنا نريد أن ننسلخ من أي شيء فيه ثقل فأي دين هذا الذي نريد اتباعه؟!؛ والتيسير الذي يسره الله للناس ورخص فيه هذا [هو التيسير] الشرعي، أما الآخر فتيسير بدعي، التيسير الشرعي [هو] كالمسح على الخفين والجورب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام، هذا تيسير شرعي، {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} هذا تيسير شرعي، أما أن تأتي وتقول {الربا ضرورة عصرية} فهذا كلام فارغ. انتهى باختصار.

(64)وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في مقالة له بعنوان (الرد على القرضاوي وأمثاله إنكارهم رجم الزاني المحصن) على موقعه في هذا الرابط: فقد سمعت كلمة صوتية ليوسف القرضاوي، نقل فيها عن المسمى أبي زهرة [يعني الشيخ (محمد أبو زهرة) عضو مجمع البحوث الإسلامية، المتوفى عام 1974م، وهو من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية] أنه ينكر رجم الزاني المحصن وأنه كان كاتما لذلك عشرين سنة وأنه الآن أفشاه، وأبان القرضاوي بأنه يميل إلى هذا الرأي [قال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا) على موقعه في هذا الرابط: قال [أي الشيخ (محمد أبو زهرة)] {رأيي أن الرجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول في أول الأمر، ثم نسخت}. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رجم الزاني بين أبي زهرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذهب الدكتور القرضاوي [إلى] أن عقوبة الزاني [المحصن] تعزيرية وليست حدا ثابتا. انتهى باختصار. قلت: الاختلاف بين أبي زهرة

والقرضاوي هو أن الأول يـرى عقوبـة الـرجم منسـوخة أما الثاني فيرى أنها تعزيرية؛ وقـد ألـف الشـيخ عصـام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ القرضاوي وسـكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علمـاء الأزهر، وعضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، وعضـو الجمعيـة الشرعية بمصر) كتابا أسماه (لا رجم في الإسلام). وقد قال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء) على موقعـه في هـذا الرابط: الحـد [هـو] العقوبة المحددة شرعا على المعصية، كحد الـزنى وحـد السرقة وحد شـرب الخمـر، إلى غـير ذلـك من الحـدود، فهو محـدد شـرعا لا يـزاد ولا ينقص؛ والتعزيـر [هـو] العقوبة الـتي ترجـع إلى اجتهـاد الحـاكم في تقـدير مـا يسـتحقه هـذا العاصـي. انتهى] وأكـده بـأن مـا جـاء من الأدلة في رجم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم [للـزاني المحصـن] ليس حـدا وإنمـا هـو تعزير، قـال [أي القرضاوي] {والتعزير ذا الآن صعب، لا يقبل التعزيـر ذا الآن}، وهذه كلمة شنيعة أعـرب [أي القرضـاوي] فيهـا وفي أمثالها عن زيغه بتصـديه لـرد حكم عديـد من أدلـة الكتاب والسنة التي قام عليها إجماع الأمة، فـرأيت من المهم بيـان شـؤم هـذه الكلمـة وعظيم ضـررها على قائلها، مذكرا بقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {إن العبد ليتكلم بالكلمة من سـخط اللـه، لا يلقي لهـا بـالا، يهوي بها في جهنم}... ثم قال -أي الشـيخ الحجـوري-: وتمـرد القرضـاوي وسـلفه [يعـني الشـيخ (محمـد أبـو زهـرة)] في ذلـك على حكم اللـه وحـدوده نظـير تمـرد اليهود قبلهم على حكم الله وحـدوده الـتي أنزلهـا اللـه على نبيه موسى عليه الصلاة والسلام في التـوراة ولا فرق، فهم أحرى بمشابهة اليهود في ذلـك حـذو القـذة بالقذة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقـد ثبت أمـره

وإقامته صلى الله عليه وسلم لهذا الحد ثبوتا قطعيا لا يمكن أن ينكر، ولا يجحده إلا من ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: قال ابن حزم في (طوق الحمامة) {وقد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت}... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقال الزجاج في (معاني القرآن) {أجمعت الفقهاء أن من قال (إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين) كافر}؛ وكذا قال الأزهري في (تهذيب اللغة)... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقال النحاس في (معاني القرآن) {وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال (لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن) أنه كافر}، وكذا قال ابن منظور في (لسان العرب). انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (الإجماع على كفر منكر الرجم في الإسلام) على موقعه في هذا الرابط: وقد اتفقت المذاهب الفقهية، سواء مذاهب أهل الحديث أو أهل الرأي أو الظاهرية، على الرجم، بل اتفقوا على تكفير من أنكر الرجم. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، أن مجلس هيئة كبار العلماء قال: يقرر المجلس أن الرجم حد ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وأن من خالف في حد الرجم للزاني المحصن فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمة المتبعين لدين الله، ومن خالف في هذا العصر فقد تأثر بدعايات أهل الكفر وتشكيكهم بأحكام الإسلام. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز مختار إبراهيم (أستاذ الحديث وعلومه بجامعة تبوك) في (العصرانيون ومفهوم تجديد الدين):

وأما حد الرجم فإن جميع العصرانيين [يعني (أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية)] ينكرونه. انتهى.

(65)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): محمد عبده [هو] صاحب المدرسة العقلية الاعتزالية [وقد توفي محمد عبده عام 1323هـ، وكان يشغل منصب (مفتي الديار المصرية). وقد قال الشيخ مقبل الوادعي في (المخرج من الفتنة): ولا أقول كما قال الفاضل أحمد شاكر رحمه الله تعالى {محمد عبده وجمال الدين الأفغاني جاهلان بالسنة}، بل أقول {إن محمد عبده ضال}. انتهى باختصار]، التي اصطلح على تسميتها بالمدرسة الإصلاحية [أو المدرسة العقلية الحديثة]!، والتي ظهرت أوائل هذا القرن في مصر وخرج من تحت عباءتها كثير من الكتاب... ثم جاء -أي في الموسوعة-: والحق الذي لا ريب فيه أن المعتزلة -وإن رحلت بأعلامها ومشاهيرها- فقد بقي الاعتزال بكل معانيه وصوره، بقي الاعتزال تحت فرق تسمت بأسماء أخرى، وبقي بمناهجه وأصوله تحت أشخاص ينتسبون إلى السنة بألسنتهم... ثم جاء -أي في الموسوعة-: يحاول بعض الكتاب والمفكرين في الوقت الحاضر إحياء فكر المعتزلة من جديد بعد أن عفا عليه الزمن أو كاد، فألبسوه ثوبا جديدا، وأطلقوا عليه أسماء جديدة مثل (العقلانية أو التنوير أو التجديد أو التحرر الفكري أو التطور أو المعاصرة أو التيار الديني المستنير أو اليسار الإسلامي)، وقد قوى هذه النزعة التأثر بالفكر الغربي العقلاني المادي، وحاولوا تفسير النصوص الشرعية وفق العقل الإنساني، فلجئوا إلى التأويل كما لجأت المعتزلة من قبل... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وأهم مبدأ معتزلي سار عليه المتأثرون

بالفكر المعتزلي الجدد هو ذاك الذي يزعم أن العقل هو الطريق الوحيد للوصول إلى الحقيقة، حتى لو كانت هذه الحقيقة غيبية شرعية، أي أنهم أخضعوا كل عقيدة وكل فكر للعقل البشري القاصر... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وهناك كتاب كثيرون معاصرون، ومفكرون إسلاميون، يسيرون على المنهج [أي منهج (المدرسة العقلية الاعتزالية) التي تسمى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] نفسه ويدعون إلى أن يكون للعقل دور كبير في الاجتهاد وتطويره، وتقييم الأحكام الشرعية، وحتى الحوادث التاريخية، ومن هؤلاء فهمي هويدي ومحمد عمارة وخالد محمد خالد [ت1996م] ومحمد سليم العوا وغيرهم... ثم جاء -أي في الموسوعة-: ولا شك بأهمية الاجتهاد وتحكيم العقل في التعامل مع الشريعة الإسلامية، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في إطار نصوصها الثابتة، وبدوافع ذاتية، وليس نتيجة ضغوط أجنبية وتأثيرات خارجية لا تقف عند حد، وإذا انجرف المسلمون في هذا الاتجاه (اتجاه ترويض الإسلام بمستجدات الحياة والتأثير الأجنبي) بدلا من (ترويض كل ذلك لمنهج الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)، فستصبح النتيجة أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من الشريعة إلا رسمها، ويحصل للإسلام ما حصل للرسالات السابقة التي حرفت بسبب اتباع الأهواء والآراء حتى أصبحت لا تمت إلى أصولها بأي صلة... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وكان من رجال هذه المدرسة [أي (المدرسة العقلية الاعتزالية) التي تسمى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] المؤسسين لها جمال الدين الأفغاني، وتلميذه محمد عبده وتلاميذه محمد مصطفى المراغي [الذي كان يشغل منصب (شيخ الأزهر)] ومحمد رشيد رضا، وغير هؤلاء كثير؛ وكان لهذه المدرسة آراء كثيرة تخالف رأي السلف،

وشطحات ما كانوا ليقعوا فيها لولا مبـالغتهم الشـديدة في تحكيم العقل في كل أمور الدين حتى جاوزوا الحق والصـواب... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: المدرسـة الإصـلاحية هي إحيـاء للمنهج الاعـتزالي في تنـاول الشريعة وتحكيم العقل فيما لا يحتكم فيه إليـه؛ ويمكن تحديد ما تجتمع عليه آراء تلك المدرسة في كلمة واحدة هي ("التطـوير" أو "العصـرانية") ومـا تعنيـه من تنـاول أصـول الشـريعة وفروعهـا بالتعـديل والتغيـير، تبعـا للمنـاهج العقليـة الـتي اصـطنعها الغـرب حـديثا، أو مـا تمليه عقليات أرباب ذلك المـذهب، الـتي تتلمـذت لتلـك المنـاهج... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: محمـد رشـيد رضا بدأ يتحول تدريجيا من منهج المدرسـة العقليـة إلى منهج السلف، ولعل بداية التحـول أعقبت وفـاة أسـتاذه محمـد عبـده، فقـد صـار يهتم بطبـع كتب السـلف في مطبعة المنار [وهي المطبعة التي أسسها محمد رشـيد رضا]، مثل كتب ابن تيمية وابن القيم وابن عبـدالوهاب ونحوهم... ثم جاء -أي في الموسـوعة-: ونحن وإن كنـا لا نـزعم أن كـل انحـراف في تقـنين الأحكـام الشـرعية وميل بها عن الحق أنه أثر من آثار المدرسة العقليـة إلا أننا نؤكد أن كثيرا من ذلـك يسـتند إلى آرائهم ويسـتدل بأقوالهم ويستشهد بهـا، ومـا هـذا إلا معيـار للتـأثر بهـا [أي بالمدرسة العقلية]. انتهى باختصار.

(66)وقال الشـيخ أنس بن محمـد جمـال بن حسـن أبـو الهنود في (التجديد بين الإسـلام والعصـرانيين الجـدد): إن رجال المدرسة العصرانية الحديثـة ليسـوا على قلب رجـــل واحـــد، ولا على اتفـــاق في جميـــع الأصـــول والمفاهيم، ولذلك ما يقرره أحدهم ويـدافع عنـه ينكـره آخرون... ثم قال -أي الشيخ أبو الهنود-: إن العصرانيين في تجديـدهم ليسـوا سـواء، لكن بعضـهم يـرى أن هـذا

التجديد ينبغي أن يطـال جميـع مجـالات الـدين، لا فـرق بين أصـل وفـرع، ولا مـا هـو من مسـائل الاعتقـاد أو التشريع، وأكثرهم على أن التجديد مقصور على ما دون مسـائل العقيـدة والعبـادة، من مسـائل في المعـاملات والسياسة والاقتصاد إلى غير ذلك. انتهى.

(67)وقـال الشـيخ خالـد كبـير علال (الأسـتاذ بقسـم التـاريخ بجامعـة الجزائـر) في (وقفـات مـع أدعيـاء العقلانية): الشرع كلام الله ورسـوله، وبمـا أنـه كـذلك، فبالضرورة أنـه حـق ويقين [أي في ذاتـه لا في دلالتـه، بالنسـبة للقـرآن، لأن النصـوص القرآنيـة منهـا مـاهو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظـني الدلالـة؛ وفي ذاتـه لا في ثبوتـه ولا في دلالتـه بالنسـبة للسـنة لأن النصـوص النبوية منها مـاهو قطعي الثبـوت ومنهـا مـا هـو ظـني الثبوت ومنها ماهو قطعي الدلالـة ومنهـا مـا هـو ظـني الدلالـة]، وهـذا خلاف الـدليل العقلي الـذي هـو دليـل نسـبي محـدود يجمـع بين اليقين والشـك والظن والاحتمال [أي في ذاته]، وبما أن الـدليل الشـرعي هـو حـق وعلم في ذاتـه، فلا يمكن للـدليل العقلي أن يتقدمه، ولا يكون أساسـا لـه، ولا يزاحمـه، ولا يسـاويه، ولا يضفي عليه اليقين والصـلاحية والصـواب، فهـذا لن يحدث مع الـدين الحـق، لكن في وسـعه -أي العقـل- أن يفهم الشرع ويكتشـف أسـراره وحكمـه... ثم قـال -أي الشيخ خالد-: العقـل وسـيلة لفهم الـوحي، وليس أصـلا له، فلا العقـل الصـريح يسـتطيع الاسـتغناء عن الشـرع الصـحيح، ولا الـوحي جـاء لتعطيـل العقـل وإبعـاده عن فهم الشرع وتسخير الطبيعة لصالحه، وإنمـا وضـعه في مكانه الصحيح والمناسب له... ثم قال -أي الشيخ خالد-: الوحي هو الأساس والمنطلق، والموجـه والـرقيب، من البدايـة إلى النهايـة؛ والعقـل وسـيلة لفهم الشـرع

واستخراج معانيه، والحرص على تطبيقه والالتزام به. انتهى.

(68)وقال الشيخ محمد راتب النابلسي (أستاذ العقيدة الإسلامية بجامعة أم درمان "فرع مجمع أبي النور في دمشق") في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: في ظاهرة خطيرة جدا في الأوساط الإسلامية، وهي تحكيم العقل بالنقل، فالإنسان يتوهم أن عقله مقياس مطلق للمعرفة، هذا كلام غير صحيح إطلاقا... ثم قال -أي الشيخ النابلسي-: الدين في أصله نقل، والعقل مهمته التأكد من صحة النقل، ثم فهم النقل... ثم قال -أي الشيخ النابلسي-: الإنسان إذا استعان بعقله على معرفة حكمة الشرع لا يوجد مانع، أما يستعين بعقله على إلغاء حكم شرعي هنا الخطورة، هذا اتجاه قديم، اتجاه معتزلي، تحكيم العقل بالنقل... ثم قال -أي الشيخ النابلسي-: العقل مسموح له أن يتأكد من صحة النقل، والعقل مسموح له أن يفهم النقل، لكن ليس مسموحا له أبدا أن يلغي النقل، إذا ألغى النقل صار ندا للمشرع. انتهى.

(69)وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في مقالة له بعنوان (خصائص أهل السنة والجماعة "3") على موقعه في هذا الرابط: أصحاب المدرسة العقلية الحديثة هم امتداد للمعتزلة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): المدرسة العقلية الحديثة هي امتداد للمدرسة العقلية القديمة (المعتزلة). انتهى باختصار.

(70)وقال عـاطف عـزت في كتابـه (السـامري السـاحر المصري الذي أسس الماسونية): لم يتردد النابهون من المفكــرين ومن رجــال البلاد الوطنــيين ومن القــادة والوجهـاء في الانضـمام للماسـونية [قـالت هيئـة البث الإســرائيلي على موقعهـــا في هـــذا الرابط نقلا عن أندراوس حداد (عضو الماسونية): الماسـوني لا يتعامـل مـع الـدين، ولا يتعامـل مـع مفهـوم الألوهيـة. انتهى باختصـار. وجـاء في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة، بإشـراف ومراجعـة الشيخ مانع بن حماد الجهني): لم يعرف التاريخ منظمـة سرية أقوى نفوذا من الماسونية، وهي من شر مـذاهب الهدم التي تفتـق عنهـا الفكـر اليهـودي. انتهى]، نـذكر منهم الشـيخ (محمـد أبـو زهـرة [عضـو مجمـع البحـوث الإسلامية])، والشيخ الإمام (محمد عبـده [وكـان يشـغل منصب (مفتي الديار المصرية)]) وهو رجل الدين الأكثر ليبرالية وعلما وتحضرا والذي كان حريصا على الحصول على درجـة الماجسـتير من المحفـل الماسـوني. انتهى باختصار.

(71)وقــال أســامة عبــدالرحيم في مقالــة لــه بعنــوان (الأزهــر عنــد أعتــاب الماســون) على هــذا الرابط في موقع الألوكة الذي يشرف عليه الشيخ سعد بن عبداللــه الحميد (الأستاذ المشـارك بقسـم الدراسـات الإسـلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالريـاض): مفـتي الـديار المصـرية الـدكتور علي جمعـة (المرشـح الأقـوى لمنصب شيخ الأزهـر [وقـد شـغل منصـب عضـوية هيئـة كبار العلماء]) احتفـل بعيـد ميلاده ال57 في عقـر أحـد أفرع الجمعيات الماسونية؛ الحفل السـاهر الـذي أقامـه نادي (ليـونز) المشـبوه -والـذي يرأسـه مستشـار البابـا شـنودة- امتـد حـتى الثانيـة عشـرة والنصـف ليلا، ولم

يقطع لحظات الأنس إلا دخول فنان مصر الاستعراضي الأول راقصا وهو يحمل (تورتة الإفتاء)، وظل يغني بلسان أعجمي غير مبين {هابي برث داي تو يو يا مفتي}، وهنا ردد الماسون الحاضرون محتفين {سنة حلوة يا جميل}!... ثم قال -أي أسامة عبدالرحيم-: إن تاريخ اختراق الماسون للأزهر أقدم من سنوات عمر المفتي ال57، يؤكد ذلك ما أورده الكاتب محمد محمد حسين من أن جمال الدين الأفغاني هو مؤسس محفل كوكب الشرق -أحد أهم منظمات الماسونية حينها- ورئيسه، وأن محمد عبده كان عضوا في هذا المحفل... ثم قال -أي أسامة عبدالرحيم-: ولقد نجح الماسون في استدراج جمال الدين الأفغاني، ثم محمد عبده الذي تولى القضاء والإفتاء في مصر... ثم قال -أي أسامة عبدالرحيم-: نال محمد عبده رضا الماسون ومن خلفهم اليهود، فعين مفتيا للديار المصرية!، وأصبح صديقا للورد كرومر، المندوب السامي [المندوب السامي هو لقب استخدم في الإمبراطورية البريطانية لشخص المكلف بإدارة المحميات والأراضي التي ليست تحت السيادة البريطانية بالكامل [يتم استخدام لقب (الحاكم) بدلا من (المندوب السامي) في حالة وقوع البلد تحت السيادة البريطانية الكاملة]، وهذا الشخص كان يتبع وزارة المستعمرات البريطانية، وكان يعتبر الحاكم الفعلي في البلد الواقعة تحت الانتداب (الذي هو في حقيقته احتلال)، فهو يقوم من خلف الستار بإدارة شؤون البلاد والتدخل في كل كبيرة وصغيرة] البريطاني لمصر، والحاكم الفعلي لها آنذاك. انتهى باختصار.

(72)وجاء على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط:

قال الدكتور إبراهيم الهدهد (رئيس جامعة الأزهر) {توجد بعض المعلومات المغلوطة عن المنهج التعليمي في الأزهر ودوره في مواجهة الإرهاب والتطرف}، مؤكدا أن المنهج يجمع بين العقل والنقل ويستند لنصوص الكتاب والسنة وضوابط الفهم الصحيح للنصوص؛ وأضاف أن السبب الذي جعل الأزهر يعتنق المذهب الأشعري من حيث العقيدة هو أنه منذ نشأته حتى الآن قائم على ما قرره الرسول وصحبه الكرام ولم يكفر أحدا من أهل القبلة... وأكد أن الأزهر يطور مناهجه لمواجهة العصر ومواكبة تطوراته. انتهى.

(73)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وجه الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب [شيخ الأزهر] مساء اليوم كلمة للأمة في افتتاح فعاليات مؤتمر (من هم أهل السنة والجماعة)، بالعاصمة الشيشانية جروزني، وذلك بحضور جمع من علماء الأمة من مختلف أنحاء العالم، ولفت فضيلة الإمام الأكبر إلى أن مفهوم (أهل السنة والجماعة) الذي كان يدور عليه أمر الأمة الإسلامية قرونا متطاولة، نازعته في الآونة الأخيرة دعاوى وأهواء، لبست عمامته شكلا، وخرجت على أصوله وقواعده وسماحته موضوعا وعملا، حتى صار مفهوما مضطربا، شديد الاضطراب عند عامة المسلمين، بل عند خاصتهم ممن يتصدرون الدعوة إلى الله، لا يكاد يبين بعض من معالمه حتى تنبهم [الانبهام هو اللبس والغموض] قوادمه وخوافيه [القوادم هي كبار الريش في مقدم جناح الطائر؛ والخوافي صغار الريش، وهي تحت القوادم]، وحتى يصبح نهبا تتخطفه دعوات ونحل وأهواء، كلها ترفع لافتة مذهب أهل السنة والجماعة، وتزعم أنها وحدها المتحدث الرسمي باسمه، وكانت

النتيجة التي لا مفر منها أن تمزق شمل المسلمين بتمزق هذا المفهوم وتشتته في أذهان عامتهم وخاصتهم (ممن تصدروا أمر الدعوة والتعليم)، حتى صار التشدد والتطرف والإرهاب وجرائم القتل وسفك الدماء... مضيفا أن الإمام أبا الحسن الأشعري الذي لقب بأنه إمام أهل السنة والجماعة ولد بالبصرة سنة 260هـ، وتوفي ببغداد سنة 324هـ، جاء مذهبه وسطا بين مقالات [أي مذاهب] الفرق الأخرى، وقد اعتمد فيه على القرآن والحديث وأقوال أئمة السلف وعلمائهم، وكان الجديد في مذهبه هو المنهج التوفيقي الذي يمزج بين الإيمان بالنقل واحترام العقل؛ وبين فضيلته أن المذهب الأشعري ليس مذهبا جديدا، بل هو عرض أمين لعقائد السلف بمنهج جديد، كما أنه المذهب الوحيد الذي لا يكفر أحدا من أهل القبلة. انتهى باختصار.

(74)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشعري) في هذا الرابط: وأعلنت المشيخة [يعني مشيخة الأزهر] عن إطلاق (مركز أبي الحسن الأشعري)، [وأبو الحسن الأشعري هو] مؤسس المدرسة الأشعرية التي ينتمي اليها الأزهر، والتي تتميز بأنها عقيدة العقل والمنطق وإعمال الفكر، وليس النقل دونما فهم (كما العقيدة السلفية، والتي تسببت في انتشار التطرف)؛ كما أطلق الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر مؤخرا كتابا جديدا بعنوان (نظرات في فكر الإمام الأشعري)، والذي لاقى إقبالا كبيرا من جماهير القراء العربية في (معرض الشارقة للكتاب) بحسب بيان للأزهر؛ كما بدأت المشيخة تنظيم سلسلة من اللقاءات والندوات لطلاب

الأزهـر لتثـبيت عقيـدتهم في أذهـانهم، وإبعـادهم عن الأفهام الأخـرى الشـاذة للعقائد؛ وفي رده على سـؤال {من هم الأشاعرة؟ ولماذا الأزهـر الشـريف أشـعري؟} قـال مركـز الأزهـر العـالمي للفتـوى الإلكترونيـة {إن الأشاعرة هم غالب أهل السنة والجماعـة، فهم يمثلـون أكثر من 90% من المسلمين}، وتابع [أي مركـز الأزهـر العالمي للفتوى الإلكترونية] أنه {لهذا، فمذهب الأزهـر الشريف وعلمائه هو المذهب الأشـعري}، كمـا أنـه [أي المـذهب الأشـعري] مـذهب جمـع بين الأخـذ بالعقل والنقـل في فهم وإثبـات العقائد}، وأكـد المركـز [أي مركـز الأزهـر العـالمي للفتـوى الإلكترونيـة] أن {رمي الأشاعرة بأنهم خارجون عن دائرة أهل السنة والجماعة غلـط عظيم وباطـل جسـيم، لمـا فيـه من الطعن في العقائـد الإسـلامية المرضـية والتضـليل لجمهـرة علمـاء الأمة عبر العصـور}، وشـدد [أي مركـز الأزهـر العـالمي للفتوى الإلكترونية] على أن {مثـل هـذا الكلام لا يعـول عليـه ولا يلتفت إليـه، فلا يـزال السـادة الأشـاعرة هم جمهور العلماء من الأمة، وهم الذين التزموا بكتاب اللـه وسنة سيدنا رسول الله -صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم- عبر التاريخ، ومن شكك في عقيدتهم فإنه يخشى عليـه في دينه}؛ وأكد الدكتور يسـري جعفـر (أسـتاذ العقيـدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيس مركـز الفكـر الأشـعري) في محاضـرة لـه مـؤخرا للطلبـة الوافدين أن هناك أسبابا متعددة لاختيار الأزهر المذهب الأشعري، أهمهـا اتسـاع المـذهب ليشـمل الجميـع دون تكفـير أو إقصـاء لأحد، وهـو مـا جعـل الأزهـر الشـريف يختار (المذهب الأشعري) و(الطريقة الماتريدية) اللذين يشكلان (مـذهب أهـل السـنة والجماعـة)؛ وعـدد جعفـر الأسباب التي دفعت الأزهـر لاختيـار المـذهب الأشـعري والماتريـدي، لمناهجـه المختلفـة بالمعاهـد الأزهريـة،

ولكليات العقيدة وأصول الدين؛ وقال جعفر {إن السبب الأول لاختيار المنهج الأشعري أن أبا الحسن الأشعري تربى في كنف المعتزلة لمدة 30 عاما، وبعدها ترك المعتزلة وانضم لأهل السنة والجماعة، ليضع قواعد جديدة تحمي مذهبه} مشيرا إلى {أن الله صنع هذا المذهب على عينه لخدمة هذه الأمة}؛ أما السبب الثاني، أوضحه جعفر قائلا {إن الإمام الأشعري لم يكفر أحدا، حتى أنه قال في بداية أشهر كتبه (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) "لا نكفر أحدا من أهل القبلة" [قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير "1") مفرغة على موقعه في هذا الرابط: عبارة {نحن لا نكفر أحدا} عبارة ضالة، خاطئة، آثمة، مخالفة للكتاب والسنة. انتهى]، وهو ما أثنى عليه علماء الأمة، والأزهر بدوره يعلم أبناءه ألا يكفروا أحدا، فهو يغلق باب التكفير حتى لا تنفتح أبواب الجحيم وتراق الدماء}؛ وقال عبدالغني هندي (عضو مجمع البحوث الإسلامية) {إن جهود الأزهر في نشر الفهم الأشعري للعقيدة أمر جيد ومواجهة حقيقية للتطرف الذي خلقته الأفهام الأخرى}. انتهى باختصار.

(75)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: أكد الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر) أن المذهب الأشعري والماتريدي الذي اتخذه الأزهر الشريف منهجا له أحد الأسباب الرئيسة التي تحصن العقل الأزهري، وتجعله يواجه المتغيرات العالمية التي تلاحقه، جاء ذلك خلال إحدى ندوات (نحو عقول محصنة) التي نظمها قطاع المعاهد ضمن البرنامج التثقيفي لمعلمي ومعلمات الأزهر الشريف،

صباح اليوم الخميس 15 مارس بمنطقة القليوبية الأزهرية؛ وأوضح الدكتور يسري جعفر (نائب رئيس مركز الفكر الأشعري) أن المتغيرات المتلاحقة في العالم أوجدت الكثير من الأسباب التي دفعت فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) إلى إنشاء (مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات)، وقال جعفر {إننا تعلمنا في الأزهر كيفية الجمع بين النقل والعقل، وهو ما يحقق الحصانة في العقول الأزهرية، فلا نترك النصوص ولا نعمل على ظاهر النص}، وأشار نائب رئيس مركز الفكر الأشعري إلى أن المنهج الأزهري حافظ على وسطية الشعب المصري بل وسطية العالم الإسلامي كله، وهو ما يعود في الأساس للمنهج الأشعري... فالجميع يعلم أن الأزاهرة باختلاف مستوياتهم أقوياء محصنين بالمنهج الأزهري الأشعري، لأنهم يعبدون الله على علم وبصيرة... وأخيرا يجب إعانة العقول المحصنة ودعمها بمختلف الوسائل، في إطار دولة القانون والمؤسسات؛ ومن جانبه وجه الدكتور حسن خليل (مدير الشؤون الفنية بمشيخة الأزهر الشريف) عدة رسائل هامة إلى الحضور، أولها أننا أبناء مؤسسة يصل عمرها إلى أكثر من ألف عام قائمة على المسجد الأزهر الشريف، مهد العلم الديني الأصيل، وقامت على حراسة الدين والشرع أكثر من ألف عام، الرسالة الثانية أن العقل المحصن هو السبيل لتكليف صحيح تنفذ به تعليمات الشرع، وأشار إلى أن تحصين العقل يكون في المدرسة والمسجد والأسرة، فعقول أبنائنا أمانة في أعناقنا، وسط ظروف تغيرت وتيارات تتجاذب العقل كثيرا، والعقل إذا تحصن أصبح سدا منيعا ضد الأعداء المتربصين، الذين يدلسون الحقائق ويزورون الواقع والتاريخ. انتهى باختصار.

(76)وجاء على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قال فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب، خلال حديثه الأسبوعي على قناة (الفضائية المصرية) {أما إجابتي عن سؤال (من هم أهل السنة والجماعة) فإني أستدعيها من منهج التعليم بالأزهر، الذي تربيت عليه ورافقني منذ طفولتي وحتى يومنا هذا، دارسا لمتون هذا المنهج وشروحه عبر ربع قرن من الزمان، ومتأملا في منهجه الحواري بين المتن والشرح والحاشية والتقرير، في تدريسي لعلوم أصول الدين قرابة 40 عاما من الزمان، وقد تعلمت من كتاب (شرح الخريدة) لأبي البركات الدردير [قال الشيخ أحمد الجنيدي في (الصدق والتحقيق) تحت عنوان (تعريف بالشيخ الدردير): هو الإمام القطب العلامة الفقيه، شيخ الطريقة والحقيقة، سيدي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الأزهري الخلوتي، الشهير بالدردير أبي البركات، فقيه صوفي، ولد بقرية بني عدي (من صعيد مصر)، تولى مشيخة الطريقة الخلوتية، بمسجده بالقرب من الجامع الأزهر، وكذلك الإفتاء بالجامع الأزهر، وصنف ودرس حتى توفي سنة 1201هـ. انتهى باختصار. وقال الشيخ إدريس محمود إدريس في (مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية): ومن المتصوفة الذين قالوا بأن أصل الوجود محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم أحمد الدردير] في المرحلة الابتدائية أن أهل السنة والجماعة هم الأشاعرة والماتريدية}؛ وأضاف {تعلمت في المرحلة الثانوية أن أهل الحق هم أهل السنة والجماعة، وأن هذا المصطلح إنما يطلق على أتباع إمام أهل السنة

أبي الحسن الأشعري، وأتبـاع إمـام الهـدى أبي منصـور الماتريدي}. انتهى باختصار.

(77)وجاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهـر) في هـذا الرابط: وأكـد جعفر [أسـتاذ العقيـدة والفلسـفة بجامعـة الأزهـر بالقـاهرة، ونـائب رئيس مركز الفكر الأشعري] في محاضرته أنه لا فـارق كبير بين مذهبي الماتريدية والأشعرية، والاثنـان يمثلان مـذهب أهـل السـنة والجماعة، ويعـبران عن وسـطية الإسـلام وسـماحته، مشـيرا إلى أن الجميـع أدرك الآن قيمـة الأزهـر ووسـطيته، وجـاءوا إليـه باعتبـاره قبلـة العلماء، وكعبة العلم. انتهى.

(78)وجـاء على الموقـع الرسـمي لجريـدة الشـورى المصرية تحت عنوان (الأزهر الشـريف يوافـق على فتح مركز لتـدريس الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعـة الأزهـر) أن المجلس الأعلى للأزهـر وافـق على إنشـاء مركـز الفكـر الأشـعري، وأضـاف في بيـان لـه اليـوم الثلاثـاء، أن الإمـام الأكـبر فضـيلة الشـيخ أحمـد الطيب كلفه برئاسة المركز والعمـل على إعـداد تصـور مبـدئي لمسيرة العمل خلال الفترة المقبلة، وأن طرح التصـور من أجـل تفعيـل قـرار المجلس الأعلى للأزهـر لتفعيـل ودعم الفكري الأشعري، مشيرا إلى أن المركـز سيضـم أربعة أقسام علمية هي (البحث العلمي والدعم الفـني، والثقافـة والتواصـل المجتمعي، والـدعوة والإرشـاد، ومتابعـة المنـاهج الأزهرية)؛ وأوضـح جعفـر أن المركـز يسـتهدف نشـر الفكـر الأشـعري المعـبر عن وسـطية وسـماحة الإسـلام واعتدالـه، وسـتلقى بـه محاضـرات

للوعاظ والأئمة الوافدين من الخارج والطلاب وطالبات المدن الجامعية. انتهى.

(79)وجاء على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية تحت عنوان (الطيب يجيب عن سؤال "لماذا يتبنى الأزهر المذهب الأشعري؟"): في كلمة له اليوم الأربعاء حول تجديد الخطاب الديني، كشف الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) عن سبب تمسك الأزهر بالمذهب الأشعري، ولماذا ظل يتمسك به طوال 10 قرون هي تاريخ وعمر الأزهر، مؤكدا أن السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى أن هذا المذهب كان انعكاسا صادقا أمينا لما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته وتابعوهم من يسر وبساطة في الدين؛ وقال الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) إن الأزهر تبنى المذهب الأشعري وروجه في سائر أقطار المسلمين. انتهى باختصار.

(80)وجاء على جريدة اليوم السابع المصرية تحت عنوان (ماذا تعرف عن المذهب الأشعري): وقال الدكتور أحمد كريمة (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر) {إن مذهب أبى الحسن الأشعري هو الأقرب لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقت الأمة المسلمة هذا المذهب بالقبول، حيث أنه يعد المذهب المعتمد للأزهر الشريف منذ 1070 عاما}؛ وأضاف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، في تصريحات لـ (اليوم السابع) أن مذهب الأشاعرة لا يكفر أحدا، استنادا إلى قول الله عز وجل {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}. انتهى باختصار.

(81)وفي فيديو بعنوان (أحمد الطيب "الحنابلة متطرفون، والأشاعرة والماتريدية هم أهل السنة") قال شيخ الأزهر (أحمد الطيب): هذان المذهبان متطرفان، اللي هما مذهب الاعتزال ومذهب الحنابلة [قلت: هو هنا عنى بمذهب الحنابلة مذهب السلف الصالح الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة حقا]، في الوسط جاء مذهب الأشاعرة والماتريدية، وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة [جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الماتريدية والأشاعرة فرقة واحدة من ناحية المعتقد، أو كادتا أن تكونا فرقة واحدة على أقل تقدير، وما بينهما من الخلاف فهو يسير وغالبه لفظي، وهما واسطة بين (أهل السنة) و(الجهمية الأولى والمعتزلة). انتهى]... ثم قال -أي الشيخ أحمد الطيب-: من هم أهل السنة إن لم يكن الأشاعرة والماتريدية هم أهل السنة؟!. انتهى.

(82)وعلى موقع جامعة الأزهر في هذا الرابط قال الشيخ محمد عبدالصمد مهنا (مستشار شيخ الأزهر للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، ورئيس الأكاديمية العالمية لدراسة التصوف وعلوم التراث، وأمين عام جمعية العشيرة المحمدية الصوفية): الأزهر هو الهيئة العالمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب. انتهى.

(83)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: في إطار الدور العالمي الذي يضطلع به الأزهر، ورسالته الإنسانية

السامية، ودوره الاجتماعي في السلم الدولي، أسست مشيخة الأزهر الشريف (مرصد الأزهر لمكافحة التطرف) لرصد ومتابعة ومجابهة الأفكار والأيديولوجيات المتطرفة التي تتبناها الجماعات الإرهابية بشتى أنواعها، وكذلك للوقوف على أحوال المسلمين في جميع أرجاء العالم والتركيز على نشر صحيح الإسلام وإبراز دوره في دعم قيمة الإنسان والإنسانية، وذلك باثني عشر لغة حية، يعمل بالمرصد مجموعات من الشباب الباحثين والباحثات الذين يجيدون العديد من اللغات الأجنبية إجادة تامة ويعملون بجد ودأب على مدار الساعة لرصد كل ما تبثه التنظيمات المتطرفة ومتابعة كل ما ينشر عن الإسلام والمسلمين على مواقع الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي، ومراكز الدارسات والأبحاث المعنية بالتطرف والإرهاب، والقنوات التليفزيونية، وإصدارات الصحف والمجلات، ويرد عليها من خلال لجان متخصصة، ليغلق على الإرهابيين والمتطرفين وأصحاب الآراء المتشددة جميع المنافذ التي يتسلل منها إلى عقول الشباب... افتتح فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر (مرصد الأزهر لمكافحة التطرف) في الثالث من شهر يونيو 2015م ليكون أحد أهم الدعائم الحديثة لمؤسسة الأزهر العريقة، وقد وصفه فضيلته بأنه {عين الأزهر الناظرة على العالم}. انتهى باختصار.

(84)وقال كمال حبيب في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): ثم جاء انقلاب يوليو [يعني الانقلاب العسكري على نظام

الحكم في مصر في 23 يوليو 1952م] وأصـدر (قـانون تطوير الأزهر) حيث فصل أوقافه عنه، واستولت عليهـا وزارة الأوقاف، كما جعل شيخه تابعا لوزير يسـاري [أي علماني] في هذا الـوقت هـو (كمـال رفعت)، وأصـبحت المؤسسة الأزهرية التي هي بالأسـاس مؤسسـة أهليـة علمية لهـا أوقافهـا المسـتقلة وتمـارس الاجتهـاد ولهـا تقاليدها بعيدا عن يد الدولة، أصبحت في قبضـة الدولة، وحـدثني (الشـيخ الشـعراوي) الـذي كـان يعمـل مـديرا لمكتب الشيخ حسن مـأمون [هـو شـيخ الأزهـر ومفـتى الديار المصرية الأسبق] أنـه -أي الشـيخ حسـن مـأمون- لم يكن يستطيع أن ينقل الفراش من مكتبه، أي نـزعت من الأزهر كـل أسـلحته، وصـار شـيخ الأزهر الـذي كـان يمثل ضـمير الأمـة كلها مجـرد موظـف لـدى المؤسسـة الحاكمـة لا يخـرج قيـد أنملـة عمـا تطلب منه، رغم أن العلماء في التقاليـد الإسـلامية هم بالأسـاس مراقبـون للسلطة وضـابطون لسـلوكها، وهم معـبرون عن الأمـة في مواجهة السلطة... وحوصر المخالفون لشيخ الأزهر وحوكموا وعزلوا وشـردوا في الآفـاق... وقـالت وكيلـة وزارة الخارجيــة [الأمريكيــة] للشــؤون العالميــة أمــام اجتماع (لجنة الحريات الدينيـة) المعنيـة بمتابعـة الحالـة الدينية في العالم وفق الرؤية الأمريكية {علينا أن نضم المزيد من علماء المسلمين إلى برامج التبادل الثقـافي والأكاديمي التي تمولها أمريكا، إننـا نريـد الوصـول إلى جمهـور أكـبر في المجتمعـات الإسـلامية، وذلـك بهـدف دعم أصوات التسامح في الدول الأخـرى وعـودة النـاس للتسامح}، وأفكار التسـامح تعـني إلغـاء كـل مـا يتصـل بمفهوم الولاء والـبراء والتمـايز على أسـاس العقيـدة؛ فهم يروجـون لفكـرة (الإنسـان الكـوني) أي الإنسـان الذي لا يشعر بأي انتماء خاص لدين أو لوطن أو لعقيدة أو لقضـية... إن أمريكـا تسـعى اليـوم عـبر التـدخل في

مناهج التعليم الديني على وجـه الخصـوص للتـأثير على الأجيــال القادمــة للأمــة الإســلامية، أي أنهــا تعمــل للسيطرة على المسـتقبل في العـالم الإسـلامي، وهي تشعر أنها لا يمكنهـا السـيطرة على هـذا المسـتقبل إلا عن طريق السيطرة على عقول شبابه وأبنائه، وهــذا لا يمكن تحقيقـــه إلا عن طريـــق العبث بمنـــاهج التعليم الديني خاصة، إن الأمة الإسلامية بحكم صفتها هي أمــة روحهـا هـو الـدين، وتاريخهـا وثقافتهـا ونشـاطها كلـه بالأساس حول الدين، ونزع دينها أو التلاعب به من قبل قوة خارجية هو خطر لا يمكن الاسـتهانة بـه أو التقليـل من شأنه، لأنه خطر وقصف موجه إلى العقـل والـروح، هــو قصــف موجــه إلى الجــذور، وهــو خطــر يســتهدف اغتيال الأمة... الأمة كلها بحاجة إلى تدبر طبيعة الحرب التي تواجهها، إنها حرب صـليبية، الإجلاب فيهـا بالخيـل والرجـل من جـانب، وبـالغزو الفكـري والثقـافي لهـدم قواعـد الأمـة وأسسـها من ناحيـة أخـرى... إن الدهشـة سوف تلجمنا إذا علمنا أن مؤسسـة تسـمى (كـير) تتبـع المخـــابرات المركزيـــة الأمريكية هي الـــتي تقـــوم بالتخطيط للمناهج في وزارة التربية والتعليم المصـرية [قال الشـيخ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هـذا الرابط: وأمـا الدولـة المصـرية بكـل مؤسسـاتها ومرافقهـا وتوابعها داخل المجتمع، فيحكمهـا ويتحكم فيها تحـالف العسـكر والمخــابرات والاســتبداد والفســاد والبلطجيــة والغــدر والمكر. انتهى]... والدهشة ستمسك بتلابيبنـا إذا علمنـا أن وفــد الــ (إف بي آي) [يعــني مكتب التحقيقـــات الفيـدرالي الأمـريكي] قـد التقى شـيخ الأزهـر، ووفـود الكــونجرس تلتقيــه للاطمئنــان على منــاهج الأزهر... ونورد ما قاله وزير التعليم المصري في حوار مع إحدى الصحف، قال {المنـاهج الدينيـة تتم صـياغتها بإشـراف

شيخ الأزهر، وهـو رجـل لا يسـتطيع أحـد التشـكيك في استنارته وتقدمه، وهو يعلن مسؤوليته دائما عن كل مـا يـدرس من تربيـة دينيـة داخـل وزارة التربيـة والتعليم، وشـارك بنفسـه في دورة تدريبيـة لمدرسـي التربيـة الدينيـة بـالوزارة، وبالفعـل تم تغيـير الكثـير من هـذه المنـاهج [قـال الشـيخ أبـو قتيبـة التبـوكي في (تجديـد الـدارس في حكم المـدارس): أقـول، إذا كـانت هـذه المنـاهج الموجـودة حاليـا فاسـدة، فكيـف بعـد التغيـير والتبديل إرضاء لأمريكا. انتهى] حتى يمكن صياغة عقل الإنسـان الجديـد غـير المتطـرف، وذلـك لأننـا نعتقـد أن العقل هو جـوهر الإسـلام، وعشـرات الآيـات تحض على العقلانية وإعمال العقل والفكر وقبول الآخر والتسامح والأخلاق والتكامل والرحمة}، وهذا بالفعل هو ما تريده أمريكـا، ونحن ننـدهش ونتسـاءل، وهـل كـانت الـوزارة قبل هذا الـوزير ومنـذ وجـدت وزارة التعليم في داهيـة عميـاء بلا عقـل ولا فكـر ولا قبـول الآخـر ولا التسـامح معه؟!، وهل كان الطلاب لا يعرفـون كـل هـذا؟!، لكنهـا الأجندة الأمريكية الجديدة، حين يرتبط العقل والتسـامح بها فإنها تعني عقلا خاصا وتسـامحا خاصـا تجـاه أعـداء هذه الأمة وتجاه تاريخها، ومن الإنسـان غـير المتطـرف [أي من وجهـــة النظـــر الأمريكيـــة]؟ [هـــو] الإنســـان الأمـريكي، الإنسـان الشـرق أوسـطي الـذي لا يشـعر بالهوية ولا يعترف بالقيم وإنما يؤمن فقـط بالمصـلحة، إنسـان البراجماتيـة [البراجماتيـة هي مـذهب فلسـفي يخضـع كـل شـيء لمبـدأ (النفعيـة)] والنفعيـة، وتـدرك أمريكا ويدرك الغـرب معهـا أن التعليم في أوروبـا كـان المدخل للسيطرة على الفرد وعلى الأمة، وكان أساس بناء الدولة القومية العلمانية في أوروبا، ففكرة العلاقة بين الهيمنـــة والتعليم في الغـــرب أساســـية، لـــذا فهم يحاولون الهيمنة والسيطرة والإخضاع عبر التعليم، عبر

تغيير مناهج التعليم الديني في مصر والسعودية وباكستان واليمن. انتهى باختصار.

(85)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: عقد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، اليوم الاثنين، بمشيخة الأزهر الشريف، محاضرة علمية وتوعوية بعنوان (معالم المنهج الأزهري)، لطلاب من جامعة الأزهر، في إطار برنامج التعاون بين مؤسسة الأزهر الشريف ووزارة الدفاع، لتنمية روح الولاء والانتماء للوطن، بحضور الدكتور محمد المحرصاوي، رئيس جامعة الأزهر، والدكتور محمد الجبة، الأستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ أسامة الحديدي، مدير مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية؛ في بداية اللقاء قال المحرصاوي {إن لمنهج الأزهر الشريف معالم ميزته عن غيره من المناهج جعلت الكثير من دول العالم ترسل أبناءها للدراسة في الأزهر الشريف}؛ من جانبه قال الحديدي {إن الشخصية المصرية تتسم بصفات ثابتة وعزيمة قوية، ترتكز على ماض عريق، تنظر إلى حاضرها لتبني مستقبلا مشرقا}، مبينا أن طلاب الأزهر أصحاب رسالة مهمة هي التأثير فيمن حولهم بما تعلموه من الأزهر والوسطية والاعتدال؛ وفي ذات السياق أوضح الدكتور محمد الجبة، أن الأزهر الشريف هو الحصن الذي انتهت إليه مواريث النبوة واستقرت فيه أمانة السلف الصالح، مؤكدا أن الأزهر انتقى أفضل المناهج لتدريسها لطلابه وهذا هو سر بقائه لأكثر من ألف عام، مبينا أن هذا المنهج هو منهج علمي منضبط في فهم الدين، ويعمل على تخريج عالم يفهم مراد الشارع ويدرك أحوال الواقع. انتهى باختصار.

(86)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (أسرار رجال الأزهر داخل الطرق الصوفية في مصر) في هذا الرابط: ظهرت مؤخرا ملامح العلاقة الوطيدة التي تجمع بين مؤسسة الأزهر الشريف والطرق الصوفية، بعد إعلان عدد من الرموز الأزهرية عزمهم تكوين طرق جديدة، على رأس هؤلاء الدكتور (علي جمعة) عضو هيئة كبار العلماء [ومفتي مصر] الذي أعلن تأسيس الطريقة (الصديقية الشاذلية)، والشيخ الطاهر محمد أحمد الطاهر الحامدي [أمين عام اللجنة العليا للدعوة، بالأزهر] الذي أعلن تأسيس الطريقة (العامرية الخلوتية)... وتاريخيا يجمع الأزهريون بالطرق الصوفية علاقة روحية خاصة... (الدستور) تفتح ملف الأزهر والصوفية، وتسلط الضوء على العلاقة الخاصة التي تجمع بين التيارين، وطبيعة التواصل بين (أهل المدد) وأقطاب المؤسسة الدينية الكبرى في مصر، وأسباب انجذاب المشايخ لتلك الطرق، في مواجهتهم للفكر الإخواني والسلفي... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (بالأسماء، سيطرة لـ (أهل المدد) في الجامعة والمشيخة وهيئة كبار العلماء): الشيخ (محمد الفحام) الذي تولى مشيخة الأزهر [أي منصب شيخ الأزهر] بين عامي (1969 و 1973) كان من أتباع (الطريقة الشاذلية)، وتلاه في المنصب الشيخ (عبدالحليم محمود) الذي تولى المشيخة بين عامي (1973 و1978)،ـ وكان يتبع نفس الطريقة، وإن كان معروفا بحبه لكل الطرق الصوفية وأوليائها؛ أما الشيخ (جاد الحق على جاد الحق) الذي تولى المشيخة بين عامي (1982 و1996) فكان من أتباع (الطريقة النقشبندية)، وتبعه في المنصب الشيخ (سيد طنطاوى) الذي كان صوفيا محبا لأولياء الله الصالحين؛ وعلى نفس النهج يأتي الدكتور (أحمد الطيب) شيخ

الأزهر الحالي الذي يتبع (الطريقة الخلوتيــة الحســانية) التي يتـولى شـقيقه الشـيخ (محمـد الطيب) مشـيختها، ومن المعـروف أن جـد الشـيخ الطيب ووالـده كانـا من مشايخ الطرق الصوفية؛ ولا يقتصر الانتماء إلى الطـرق الصـوفية على مشـايخ الأزهـر فقـط، بـل يتعـداهم إلى أعضـاء هيئـة كبـار العلمـاء، ويـأتي في مقدمـة هـؤلاء الـدكتور (محمـد مهنـا، مستشـار شـيخ الأزهـر الحـالي [وعضــو هيئــة كبــار العلمــاء]) الــذي يتبــع (الطريقــة المحمدية الشاذلية)، والدكتور (حسـن الشـافعي، رئيس مجمــع اللغــة العربيــة [وعضــو هيئــة كبــار العلمــاء]) والدكتور (عباس شومان، وكيل الأزهر الشريف [وأمين عــام هيئــة كبــار العلمــاء]) اللــذان يتبعــان (العشــيرة المحمديــة)؛ وفى جامعـة الأزهـر يتبـع الـدكتور (محمـد المحرصاوي) رئيس الجامعـة (الطريقـة الخلوتيـة)، في حين يعد الدكتور (محمد أبو هاشم) نائب رئيس الجامعة شــيخا للطريقــة الهاشــمية، أمــا الــدكتور (عبــدالفتاح العــواري) عميــد كليــة أصــول الــدين فهــو من أتبــاع (الطريقة الخلوتية)، في حين يعد الدكتور (سـعد الـدين الهلالي [أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر]) من كبار المتصوفين... ثم قال -أي موقع جريـدة الدسـتور-: أمـا أكثر من اشتهر بعلاقاته الصوفية من بين علماء الأزهــر الشريف، فهم الدكتور (أحمد عمـر هاشـم، عضـو هيئـة كبار العلماء) لكونـه أحـد قيـادات (الطريقـة الهاشـمية) منذ سنوات طويلة، والدكتور (علي جمعة [مفتي مصــر، وعضو هيئة كبار العلماء]) الذي دشن مـؤخرا (الطريقـة الصـديقية الشـاذلية)، والشــيخ (الطــاهر محمــد أحمــد الطــاهر الحامــدي [أمين عــام اللجنــة العليــا للــدعوة، بــالأزهر]) الــذي أعلن تأســيس (الطريقــة العامريــة الخلوتية)؛ ويمكن القول إن العلاقة الـتي تجمـع الأزهـر والصـوفية أكـبر ممـا يعتقـد كثـيرون، حـتى إنـه يمكن

وصفهما بأنهما جسد واحد في كيانين، ويرجع ذلك إلى طبيعة الفكر والاعتقاد الأزهري... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (كريمة "مشايخنا وصفوا الصوفية بـ {أقرب الناس إلى الله}، وشاهدت الكرامات بعيني"): قال الدكتور أحمد كريمة (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر) إنه صوفي المنهج، مرجعا أسباب ذلك إلى شيخه الدكتور (عبدالحليم محمود) شيخ الأزهر الأسبق، الذي كان يحبب تلاميذه في الصوفية، ويدعوهم لمنهجها الوسطي، ويقول دائما {إن أهل التصوف هم أقرب الناس إلى الله}، وأضاف كريمة {تتلمذت على يد الشيخ (صالح الجعفرى) شيخ الطريقة الجعفرية، وتعلمت العلم على يديه، ما جعلني محبا للصوفية، ورافضا تشدد التيارات والجماعات الإخوانية والسلفية، العاملة في مصر}، وتابع {بعد أن درست التصوف على يد شيوخ الطريقة الجعفرية لسنوات، انجذبت لحضرات الصوفية، ومجالسهم الكريمة التي لا يذكر فيها إلا اسم الله عز وجل}، وأشار (كريمة) إلى أن تيار التصوف الإسلامي يجذب عادة شيوخ وعلماء الأزهر، خاصة أنه يهتم بالظاهر والباطن، دون مغالاة، ويستمد منهجه من أعلام العلماء الذين خدموا الإسلام، مثل الشيخ أبي حامد الغزالي، الذي كان من أقطاب الصوفية واختارها بعد رحلته في الفلسفة، وذكر [أي كريمة] أن كون كبار العلماء الأزهريين من الصوفيين لا يقلل من شأنهم، بل هو أمر يزيدهم علما ووقارا وقربا من الله، مرجعا ذلك إلى طبيعة الفكر الصوفي نفسه الذي يرى أنه مهما تعددت الطرق فكلها يجب أن تقوم على المحبة والمودة والاحترام، بعكس الجماعات الأخرى، مثل (الإخوان) الذين يكرهون (السلفية)، أو (السلفية) الذين يكرهون (الصوفية)، أو (الجهاديين) الذين

يكرهون (التبليغ والـدعوة)، وغـير ذلـك، وشـدد على أن هذا الفـارق بين أهـل الصـوفية وهـذه التيـارات هـو مـا يجعل الصـوفيين متحـابين فيمـا بينهم، مضـيفا {وفقـا للمنهج الصـوفي، تجـد المريـد في الطريقـة الشـاذلية يحب أخـاه المريـد في الطريقـة الخلوتية، ويسـاعده ويقـف إلى جانبـه، بعكس الجماعـات الأخـرى، كمـا أن شـيوخ ومريـدي الصـوفية يقبلـون أيـادي بعضـهم دون تكلف، لأنهم يعلمون أن الطرق الصوفية هدفها إيصـال المسلم إلى باب النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ وعن أشهر الطرق الصوفية التي ينتمي إليهـا علمـاء الأزهـر الشـريف، كشـف (كريمـة) أن (الطريقـة المحمديـة الشاذلية) هي أقرب الطرق لقلوب وعقول الأزهـريين، وتابع {كرامات مؤسس العشيرة المحمدية الشيخ محمد زكى الدين إبـراهيم، وبعض مشـايخ الصـوفية الآخـرين، جذبت إليهم كثيرين من علماء الأزهر، ومريدين من كـل أنحـاء العـالم الإسـلامي}، واسـتكمل {هـذه الكرامـات تعرضت لها شخصيا وشهدتها، وهذه شهادة حق أحاسب عليها أمام الله عز وجل، وإن كنت لا أسـتطيع أن أحكي عنها، وكانت أحـد الأسـباب الـتي جعلتـني أعشـق أهـل الصـوفية وأبكي في حضـرتهم}... ثم قـال -أي موقـع جريدة الدستور-: أرجع القيادي الصوفي الـدكتور (سـيد مندور) العلاقة الطيبـة بين التيـارين [يعـني الأزهـريين والطرق الصـوفية] إلى المحبـة والأدب وحسـن الخلـق، الـتي وجـدها علمـاء المؤسسـة الأزهريـة لـدى أقطـاب الصوفية، وقال {الأزهر وعلمـاؤه يميلـون بطبعهم إلى الفكر الوسطي، وهو ما يجدونـه عنـد أهـل الصـوفية}، وأضـاف (منـدور) {علمـاء الأزهـر بطـبيعتهم يميلـون للوسـطية، وهـذه الوسـطية لا توجـد إلا عنـد أهـل الصوفية، الذين يعلمون الناس كيفية الاقتداء بالرسـول وصـحابته الكـرام، كمـا أن الأزهـر الشـريف ذو منهج

صوفي أشعري، منذ النشأة، وعلى ذلك ليس غريبا أن نجد كل علمائه وشيوخه تابعين لطرق صوفية}، وتابع {الشيخ (علي جمعة) مفتى الديار السابق، والشيخ (محمد مهنا) مستشار شيخ الأزهر، أصبحا من أقطاب الصوفية الجدد، بعدما أسس الشيخ (جمعة) الطريقة الصديقية الشاذلية، ودعا الشيخ مهنا إلى تجديد المناهج الصوفية}؛ ورأى الدكتور (علاء الدين ماضي أبو العزائم) عضو المجلس الأعلى للطرق الصوفية أن التوجه الصوفي لعلماء وشيوخ الأزهر كان من أهم الأسباب التي حافظت على وسطية المؤسسة الدينية، وجعلها تتصدى لدعوات التشدد والتطرف وتؤدي دورها بوسطية واتزان، وأضاف {هذه الوسطية حالت دون تبني الفكر المتطرف والمتشدد الموجود لدى الجماعات والتيارات السلفية، التي ترفض أي نوع من الحوار مع الآخر، ومشايخ الطرق الصوفية يقدرون من جانبهم الدور الذي لعبه الأزهر صاحب العقيدة الصوفية الأشعرية في حماية البلاد والعباد من الأفكار الدخيلة التي تريد إحداث فتنة داخل المجتمع}، وتابع (أبو العزائم) {من فضل الله على مصر أن علماء الأزهر وشيوخه جميعهم صوفية، إذ لم يتول هذا المنصب أي شخصية إخوانية، ما أدى لانتشار التصوف الإسلامي بين تلاميذ وطلبة العلم بالأزهر}. انتهى باختصار.

(87)وجاء على موقع صحيفة (الإمارات اليوم) تحت عنوان (الطيب "الأزهر والوطني مثل الشمس والقمر") في هذا الرابط: شيخ الأزهر الجديد الإمام الأكبر الدكتور (أحمد الطيب) نفى أن يكون منصبه سيتأثر بانتمائه لـ (الحزب الوطني الديمقراطي) الحاكم؛ وعندما سئل عن (أيهما أهم) بالنسبة إليه، الأزهر أو الحزب الحاكم؟، قال {لا أستطيع أن أقول

(أيهما أهم)، فإن ذلك مثل سؤال (أيهما أهم الشمس أو القمر؟)}. [الحزب الوطني الديمقراطي آنذاك كان هو الحزب الحاكم في مصر والمهيمن على الحياة السياسية، وكان أيضا الحزب الذي يرأسه طاغوت مصر، وكان شيخ الأزهر عضوا في لجنة سياسات الحزب، وهي اللجنة التي كان يرأسها آنذاك ابن الطاغوت، وهي أيضا اللجنة التي تتولى (رسم السياسات) للحكومة، و(مراجعة مشروعات القوانين) التي تقترحها الحكومة، قبل إحالتها إلى (مجلس الشعب)]. انتهى باختصار.

(88)وجاء على موقع صحيفة (المصري اليوم) تحت عنوان (أول تصريحات الإمام الأكبر في المشيخة "لن أستقيل من الوطني، وليس مطلوبا مني معارضة النظام) في هذا الرابط: {لا تعارض مطلقا بين منصب شيخ الأزهر وانتمائي للحزب الوطني} بهذه الكلمات أكد الدكتور (أحمد الطيب) شيخ الأزهر، عضو المكتب السياسي بالحزب الوطني، أنه لا ينوي مطلقا الاستقالة من منصبه في الحزب لأنه لا تعارض مطلقا بين المنصبين؛ وقال (الطيب) في أول أيام توليه مهام الإمام الأكبر شيخ الأزهر {لا أرى علاقة [ضدية] مطلقا بين أن يكون الفرد شيخا للأزهر، وبين انتمائه للحزب الوطني وعضويته في المكتب السياسي بالحزب، لأن المطلوب أن يعمل من يتولى منصب شيخ الأزهر لمصلحة الأزهر، وليس مطلوبا منه مطلقا أن يعارض النظام}. انتهى.

(89)وجاء على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (بالصور والفيديو، بدء توافد المتظاهرين على ميدان "أبو الحجاج" بالأقصر في مليونية دعم

"الطيب") في هـذا الرابط: توافـد المئـات على ميـدان (سيدي أبو الحجاج) بجـوار (معبـد الأقصـر) اسـتعدادا لـ (مليونية دعم شـيخ الأزهـر) [وكـان ذلـك في زمن حكم (محمـد مرسـي) مرشـح (جماعـة الإخـوان المسـلمين) لمصر، وهو الحكم الذي استمر لمدة عام واحد تقريبـا]، وبـدءوا بعمـل منصـة ولافتـات، وهتـف المتظـاهرون (بالروح، بالدم، نفديك يا إمام)، كما انضم لهم وفـد من الكنائس تضامنا مع الدكتور (أحمد الطيب)؛ وكان أهالي محـافظتي (الأقصـر وقنـا) دعـوا لتنظيم مظـاهرات بميـدان (أبـو الحجـاج) بمدينـة الأقصـر، لـدعم الـدكتور (أحمد الطيب) شيخ الأزهر، وذلك بعد الزج بشيخ الأزهر في أعقاب أزمة تسمم طلاب المدن الجامعيـة بـالأزهر؛ ومن المقرر أن يشـارك في التظـاهرات عـدد كبـير من أهـالي محـافظتي (الأقصـر وقنـا) من مراكـز (إسـنا وأرمنت والبياضـية والزينيـة وقـوص ونجـع حمـادي وفرشـوط)، والكنـائس القبطيـة الثلاث (الأرثوذكسـية والكاثوليكيـة والإنجيليـة [الكنيسـة الإنجيليـة هي إحـدى الكنـائس البروتسـتانتية]) والطـرق الصـوفية والقطـاع السياحي [قلت: لاحظ هنـا أن جميـع الكيانـات الداعمـة لشيخ الأزهر لا تخـرج عن كونهـا صـوفية أو نصـرانية أو علمانية]. انتهى باختصار.

(90)وجاء على موقع قناة (صدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بالفيـديو والصـور، آلاف الصـعايدة في مليونيـة دعم شيخ الأزهر بالأقصر "يا طيب يـا بن العم *** إحنـا معاك بالروح والـدم") في هـذا الرابط: نظم الآلاف من أهـالي محافظـات (الأقصـر وقنـا وأسـوان) تظـاهرات بميدان (أبو الحجاج) بجوار (معبـد الأقصـر) [وكـان ذلـك في زمن حكم (محمد مرسي) مرشـح (جماعـة الإخـوان المسلمين) لمصر، وهو الحكم الـذي اسـتمر لمـدة عـام

واحــد تقريبــا]، تضــامنا في (مليونيــة دعم الطيب)، وشــارك في التظــاهرات الطــرق الصــوفية، ونقابتــا المحـامين والمعلمين، وحـزب الوفـد، والتيـار الشـعبي [الــذي أسســه (حمــدين صــباحي) المرشــح الرئاســي الســابق]، وحركــة شــباب بلا تيــار، ومحبــو آل الطيب، وعلمـاء من جامعــة الأزهــر، وعــدد من أقبـاط كنـائس الأقصـر [قلت: لاحـظ هنـا أن جميـع الكيانـات الداعمـة لشيخ الأزهر لا تخـرج عن كونهـا صـوفية أو علمانيـة أو نصرانية]، وطافت المظاهرة جميع أنحاء مدينة الأقصــر في مســيرة حاشــدة، تحت هتافــات {بــالروح، بالــدم، نفديك يا إمام}، و{الصـعايدة قالوهـا خلاص * الطيب لا مساس}، و{يا طيب يا بن العم *** إحنا معاك بالروح والــدم}، و{لا إلــه إلا اللــه *** الطيب حــبيب الله}، و{نحن لا نتبــع أي تيــار *** ولكن من يمســنا نحرقــه بالنــار}، و{مســلم، مســيحي، إيــد واحــدة}. انتهى باختصار.**

(91)وجاء على موقــع جريـدة (الأهــرام) المصــرية تحت عنــوان (شــيخ الأزهــر "الســلفيون الجــدد هم خــوارج العصــر") <u>في هــذا الرابط</u>: أكــد الإمــام الأكــبر الــدكتور (أحمـد الطيب) أن عقيـدة الأزهـر الشـريف هي عقيـدة الأشعري والماتريدي، وأن السـلفيين الجـدد هم خـوارج العصر؛ وانتقد الطيب هجـوم السـلفيين على الأضـرحة ومقامات الأولياء، مؤكدا أن هـذا العمـل يخـالف صـحيح الإسلام وأن الأزهر سيبقى أشعري المـذهب ومحافظـا على الفكــر الصــوفي الصــحيح... وكــان الجــامع الأزهــر ومبنى المشـيخة شـهدا ظهـر اليـوم مظـاهرات مؤيـدة للإمــام الأكــبر [وكــان ذلــك في زمن حكم (المجلس الأعلى للقوات المسلحة، برئاسة المشير "محمد حسين طنطــاوي" وزيــر الــدفاع والقائــد العــام للقــوات

المسلحة)] حيث احتشد 3 آلاف متظاهر من الأئمة والدعاة والعاملين بالمعاهد من عدة محافظات، واقتحم المؤيدون مبنى المشيخة في محاولة منهم للتعبير عن تأييدهم لشيخ الأزهر الذي خطب في المتظاهرين قائلا {المشير، والمجلس الأعلى للقوات المسلحة [وهو المجلس الذي حمى -وما زال يحمي- كل نظام طاغوتي مصري، بل ويتحكم فيه ويتسلط عليه]، لهم كل الشكر والتقدير، ويدعمون شيخ الأزهر ومتمسكين به}. انتهى باختصار.

(92)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية في هذا الرابط: في ندوة موسعة، استضافت (الدستور) عددا من مشايخ وقيادات الطرق الصوفية في مصر، للحديث عن أوضاع البيت الصوفي المصري، حضرها الدكتور (علاء الدين أبو العزائم) [رئيس الاتحاد العالمي للطرق الصوفية]، والشيخ (طارق الرفاعي) شيخ الطريقة الرفاعية، والدكتور (عماد الشبراوى) نائب الطريقة الشبراوية، والدكتور (أيمن حماد) [عضو لجنة الشباب بالطريقة العزمية الصوفية]، والشيخ محمود ياسين الرفاعي [نائب شيخ عموم السادة الرفاعية]، وتحدث المشاركون في الندوة عن دور الصوفية حاليا، والحرب الدائمة بينهم وبين التيار السلفي... الشيخ طارق الرفاعي [قال] {الطرق الصوفية بها الكثير من المسئولين والوزراء، وهذا أمر عادي وليس بجديد، وغالبية الوزراء والمسئولين في مصر هم من عائلات وبيوت صوفية عريقة، مثل الرفاعية والعزمية والجازولية والقصبية والهاشمية والدسوقية، وهذا أمر حسن يدل على أن هؤلاء ينتهجون نهجا وسطيا}... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (ما طبيعة العلاقة التي تجمع

الصوفية بالأزهر الشريف؟): الشيخ طارق الرفاعي [قال] {علاقة وطيدة، وتضرب بجذورها في أعماق التاريخ... الأزهر الشريف لا ينفصل عن الصوفية، والصوفية كذلك لا تنفصل عنه، كما أن غالبية مشايخ الطرق الصوفية المؤسسين للطرق كانوا علماء في الأزهر الشريف أو أبناء للمشيخة [يعني مشيخة الأزهر]}. انتهى باختصار.

(93)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية في هذا الرابط تحت عنوان (مصطفى الأزهري يكتب "نعم، أنا قبوري"): [قال الشيخ الأزهري المعروف (مصطفى رضا الأزهري) صاحب كتاب (الطرق المنهجية في تحصيل العلوم الشرعية)] {أيها (المتطرف)، هل علماء الأزهر الشريف عباد قبور لأنهم يصلون في الجامع الأزهر منذ مئات السنين وبه قبور ستة [ومنها قبر الأمير (علاء الدين طيبرس)، وقبر الأمير (أقبغا بن عبدالواحد)، وقبر الأمير (جوهر القنقبائي)، وقبر (نفيسة البكرية)، وقبر الأمير (عبدالرحمن كتخدا)]؟!؛ أيها (المتطرف)، ألم يبلغك أن هذه الأمة معصومة من الوقوع في الشرك؟... فكيف تصف جماهير الأمة من السلف والخلف بالقبوريين؟!}. انتهى باختصار.

(94)وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: قال الدكتور بسام الشطي -وهو من أعضاء جمعية إحياء التراث- في صفحته في تويتر {شكرا للسعودية لقرارها ترميم بناء الجامع الأزهر ليصبح معلما عالميا}؛ أقول، أعوذ بالله، الأزهر معلم من معالم الشرك وهو مبني على عدة أضرحة، وتدرس فيه العقيدة الجهمية والقبورية... وهذا شيخ

الأزهر أحمد الطيب يصف السلفيين بـالخوارج، ويصـرح بأنهم [أي الأزهريين] أشاعرة وماتريدية... وعلي جمعة [مفتي مصر وعضو هيئة كبـار العلمـاء بـالأزهر] جهمي قبوري معـروف... فمؤسسـة [يعـني مؤسسـة الأزهـر] هؤلاء رؤوسـها، فكيـف بـذيولها؟!، وكيـف يفـرح موحـد بترميم مسجد بني على قبر؟!. انتهى باختصار.

(95)وقال الشيخ أسامة بن لادن في مقالـة لـه بعنـوان (النزاع بين حكام آل سـعود والمسـلمين، والسـبيل إلى حلـه) على هـذا الرابط: مسـخ شخصـية الأمـة وتغـريب [قال محمـد بن عيسـى الكنعـان في مقالـة لـه بعنـوان ("الجزيرة" تقيم مائدة للحوار عن التغريب) على موقـع صـحيفة الجزيـرة السـعودية في هـذا الرابط: الـدكتور عيسى الغيث [عضو مجلس الشورى السـعودي وأسـتاذ الفقه المقـارن] يقـول {(تغـريب) على وزن (تفعيـل)، وهـو من (الغـرب)، أي تقليـد الغـرب والتشـبه بهم في الجـــانب المـــذموم من القيم والممارســـات}. انتهى باختصار] أبنائها هو مشروع قديم قد بدأ منذ عقـود في مناهج الأزهر بمصر. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (رئيس اتحـاد علمـاء بلاد الشـام) في (منهج تربوي فريد في القرآن): ولمـا انتسـبت إلى قسـم التخصـص في التربيـة من كليـة اللغـة العربيـة بجامعــة الأزهــر، وأخــذت أتلقى أصــول التربيــة وعلم النفس التربوي، رأيت في الطريقة التي كنا ندرس بهـا هذه العلوم ما يزري بالأزهر، وتساءلت، أليس في وسع مدرسي جامعة الأزهـر أن يعلمـوا تلاميـذهم من منـاهج التربيــة وأصــولها إلا طرائــق هربــرت ودلتن وجــون ديوي؟!، وهل ضاق كتاب اللـه العظيم، وتـاريخ الثقافـة الإسلامية كلـه، عن أن يتسـع لاسـتخراج طـرق ومنـاهج لتربية الناشئة المسـلمة أكـثر صـلاحية وفضـلا من هـذه

التجارب الأجنبية. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مفرغة على هذا الرابط: بالنسبة للتعليم الأزهري حذف -تحت اسم (التطوير في التعليم الأزهري)- التاريخ الإسلامي كلية بنسبة 100%، ألغي تماما تعليم التاريخ الإسلامي بالأزهر، وأصبح يدرس بدلا منه تاريخ الفراعنة!... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: من هذه الأصابع الخفية التي هي وراء هذه المؤامرة الخطيرة جدا على مستقبل الأجيال القادمة، وهذا كله حتى يرضى عنا اليهود، وما أدري أين علماء الأزهر!... ثم قال -أي الشيخ المقدم- تحت عنوان (التوجه العام لما يسمى بتطوير التعليم): إن المطلع على الموضوعات التي حذفت في كتاب التربية الإسلامية [المقرر في التعليم العام] وكتب التفسير والحديث [المقررة في التعليم الأزهري]، يدرك أن هناك توجها عاما يهدف إلى حذف المفاهيم الآتية؛ (أ)إن الإسلام نظام حياة شامل وصالح لكل زمان ومكان؛ (ب)وجوب تطبيق الشريعة؛ (ت)وجوب الجهاد في سبيل الله؛ (ث)وجوب تحريم الربا تحريما قاطعا؛ (ج)وجوب تحريم الخمر تحريما قاطعا. انتهى باختصار. وقد جاء في مقالة بعنوان (أحدث صيحات الموضة بكليات الأزهر بنات؛ إحدى الطالبات "إحنا بقينا بنشوف تقاليع وحاجات غريبة جوا الجامعة، مش بس في الشارع") على موقع كايرودار التابع لجريدة اليوم السابع المصرية في هذا الرابط: قالت هاجر الطالبة التي تدرس بالفرقة الثانية (كلية الدراسات الإنسانية "علم نفس") أنها لا تفضل التحدث إلى الفتيات غير المحجبات بالكلية، لأنها ترى أن الحديث معهن لا يفيد، بسبب عدم تقبل هؤلاء الفتيات لآراء الأخريات من

زميلاتهن حـــول فكـــرة ارتـــداء الحجـــاب، وتضـــيف أن المشكلة لا تنحصر فقط في غير المحجبات، وإنما تمتـد الصورة السيئة للطالبات اللاتي ترتدين الحجاب مع عدم الالتزام به، مثل وضع الماكياج الزائد والملفت للانتباه، بجـانب ارتـداء الملابس الضـيقة الـتي تحـدد تفاصـيل الجسم، إحنا بقينا بنشوف تقـاليع وحاجـات غريبـة جـوا الجامعة، مش بس في الشـــــارع... ثم جـــــاء -أي في المقالـة-: شـاركتنا الحـديث نورهـان محمـد الطالبـة بالفرقة الثانية (علم نفس) قائلة {انتشرت في الفـترة الأخيرة صورة سيئة عن طالبات الأزهر المنتقبـات، من أمثلة الفتاة التي ترسم عينها بالكحـل، وعـدم ارتـدائها للزي الصحيح المناسب للنقاب، بالإضافة للأسلوب غـير اللائق لكونها منتقبة، فرأينـا الطالبـات ترتـدين النقـاب على جيبة أو بنطلون، وكأننا نقلـد الثقافـة الغربية دون وعي}، مؤكـــدة [أي الطالبـــة نورهـــان] أن التعليم الأزهـري لا يحتم الـتزام الفتـاة أو عدمه... ثم جـاء -أي في المقالـة-: وفي نفس السـياق قـالت أسـماء أحمـد الطالبة بكلية الدراسات الإنسانية (اجتماع) {إن الطالبة المنتقبة تكون قادرة على رفع النقاب داخل الحــرم، أو إقامــة أعيــاد ميلاد لــزميلاتهن، والــرقص على نغمــات الأغــاني داخــل الحــرم الجــامعي}... ثم جــاء -أي في المقالـة-: واسـتكملت كرمـان [إحـدى طالبـات الأزهـر] حــديثها مســتنكرة بعض الســلوكيات الــتي تقــوم بهــا الطالبــات داخــل جامعــة الأزهــر من تشــغيل الأغــاني والرقص عليها، أو قيام إحداهن بوضع ماكياج لزميلتها، أو نوم إحدى الطالبات على حشائش الحدائق، وتتساءل كرمان بأن هؤلاء الطالبـات ألا تعلمن بوجـود رجـال في هذا المكان؟!، فليس معنى أنها كلية للبنات يعـني أنهـا تخلو من الدكاترة والمـوظفين وعمـال النظافـة. انتهى باختصار.

(96)وقال الشيخ سيد إمام في (المتاجرون بالإسلام): الإسلام الصحيح ليس هو إسلام الأزهر ولا إسلام الأوقاف ولا إسلام الإخوان ولا إسلام أدعياء السلفية، وإنما الإسلام شيء آخر غير ما عليه هؤلاء، ولم يعد يعرفه إلا القليل من الناس. انتهى باختصار.

زيد: وهل حال التعليم في المدارس الغير أزهرية (في المجتمعات المنتسبة للإسلام) أحسن من حال التعليم في المدارس الأزهرية، أم هو أسوأ؟.

عمرو: بيان ذلك يمكنك التعرف عليه مما يلي:

(1)قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني (الذي لقب بـ "شيخ الإسلام"، وبـ "ذهبي العصر" نسبة إلى الإمام الحافظ محدث عصره مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي المتوفى عام 748هـ، وتولى رئاسة القضاء في "عسير"، وتوفي عام 1386هـ) في تعليقه على قول ابن حجر الهيتمي (ت974هـ) في (تحفة المحتاج) {إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ أزمنة}: أقول، وهذا صحيح، وقد مضت عدة قرون لا تكاد تسمع فيها بعالم قائم بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم، بل لا تجد رجلا من أهل العلم إلا وهو حافظ لحديث {حتى إذا رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {وإياكم والشح، فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من كان قبلكم فقطعوا أرحامهم، ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم} صححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب). وقال المناوي في (فيض القدير): (شح مطاع) أي بخل

يطيعه الناس، فلا يؤدون الحقوق؛ وقال الـراغب {خص المطاع لينبه أن الشح في النفس ليس مما يستحق بـه ذم، إذ ليس هـو من فعلـه، وإنمـا يـذم بالانقيـاد لـه}. انتهى] وإعجـاب كـل ذي رأي برأيـه، فعليـك بخويصـة نفسـك ودع عنـك أمـر العامـة} يعتـذر بـه عن نفسـه، ويعذل [أي ويلوم] به من رآه يتعـرض لإنكـار شـيء من المنكـر؛ وقـد وجـد ذلـك في آخـر عصـر الصـحابة، بعـد الثلاثين سنة، فكان أبو سـعيد الخـدري رضـي اللـه عنـه واحــد عصــره في التجاسر على إنكــار المنكــر (بقــدر الإمكان)، حتى شدد في ذلك عبدالملك بن مـروان [هـو خامس حكـام الدولـة الأمويـة، وهـو الـذي ولى الحجـاج العراق]، خطب على منبر وقال {والله لا يقول لي أحـد (اتق الله) إلا ضربت عنقه}، ثم توارثها الملوك والأمراء إلا من شاء الله، ولهـذا عظم عنـد النـاس ابن طـاووس وعمرو بن عبيد وغيرهما ممن كان يتجاســر على النهي عن المنكـر، وعلى كـل حـال فـالمعروفون من العلمـاء بذلك أفراد يعـدون بالأصـابع والجمهـور سـاكتون؛ وأمـا في القـرون المتـأخرة فشـاعت المنكـرات بين الملـوك والأمراء والعلماء والعامة، ولم يبق إلا أفـراد قليلـون لا يجسرون على شـيء، فـإذا تحمس أحـدهم وقـال كلمـة قـالت العامـة {هـذا مخـالف للعلمـاء ولمـا عرفنـا عليـه الآبـاء}، وقـال العلمـاء {هـذا خـارق للإجمـاع مجـاهر بالابتـداع}، وقـال الملـوك والأمـراء {هـذا رجـل يريـد إحــداث الفتن والاضــطرابات، ومن المحــال أن يكــون الحق معـه، وهـؤلاء العلمـاء ومن تقـدمهم على باطـل، وعلى كل فالمصـلحة تقتضـي زجـره وتأديبـه}!، وقـال بقية الأفراد من المتمسكين بالحق {لقد خـاطر بنفسـه وعرضها للهلاك، وكان يسعه مـا وسـع غـيره}!، وهكـذا تمت غربة الدين، فإنا لله وإنا إليه راجعون... ثم قــال -أي الشيخ المعلمي-: وقد جربت نفسي أنني ربما أنظـر

في القضـية زاعمـا أنـه لا هـوى لي، فيلـوح لي فيهـا معنى، فأقرره تقريرا يعجبـني، ثم يلـوح لي مـا يخـدش في ذاك المعــنى، فأجــدني أتــبرم بــذلك الخــادش، وتنـازعني نفسـي إلى تكلف الجـواب عنـه وغض النظر عن مناقشة ذاك الجواب، وإنما هذا لأني لما قررت ذاك المعنى أولا تقريرا أعجبني صرت أهوى صحته، هذا مــع أنـه لم يعلم بـذلك أحـد من النـاس، فكيـف إذا كنت قـد أذعته في الناس ثم لاح لي الخدش؟، فكيـف لـو لم يلح لي الخدش ولكن رجلا آخر اعترض علي به؟، فكيـف لـو كان المعترض ممن أكرهه؟!؛ هذا، ولم يكلف العالم بأن لا يكـون لـه هـوى، فـإن هـذا خـارج عن الوسع، وإنمـا الـواجب على العـالم أن يفتش نفسـه عن هواهـا حـتى يعرفه، ثم يحترز منه، ويمعن النظر في الحــق من حيث هو حق، فإن بـان لـه أنـه مخـالف لهـواه آثـر الحق على هواه... ثم قال -أي الشيخ المعلمي-: والعالم قد يقصر في الاحـتراس من هـواه، ويسـامح نفسـه، فتميـل إلى الباطل، فينصره وهو يتوهم أنه لم يخرج من الحــق ولم يعاده، وهذا لا يكاد ينجو منه إلا المعصوم، وإنما يتفاوت العلمـاء، فمنهم من يكـثر منـه الاسترسـال مـع هـواه ويفحش حتى يقطع من لا يعرف طبـاع النـاس ومقـدار تـأثير الهـوى بأنـه متعمـد، ومنهم من يقـل ذلـك منـه ويخـف... ثم قـال -أي الشـيخ المعلمي-: وقـد كـان من السلف من يبالغ في الاحتراس من هواه حتى يقــع في الخطأ من الجـانب الآخر، كالقاضـي يختصـم إليـه أخـوه وعدوه، فيبـالغ في الاحـتراس حـتى يظلم أخـاه، وهـذا كالــذي يمشــي في الطريــق ويكــون عن يمينــه مزلــة، فيتقيهـا ويتباعـد عنهـا فيقـع في مزلـة عن يسـاره!. انتهى من (آثار الشيخ المعلمي). وقال ابن دقيق العيـد في (شرح الإلمام بأحـاديث الأحكـام): واعلم أن تقـديم أرجح الظنين عند التقابل هو الصواب، غير أنا نراهم إذا

انصرفوا إلى الجزئيات يخرج بعضهم عن هـذا القـانون، ومن أسباب ذلك اشـتباه الميـل الحاصـل بسـبب الأدلـة الشرعية بالميل الحاصل عن الإلـف والعـادة والعصـبية، فإن هـذه الأمـور [أي الإلـف والعـادة والعصـبية] تحـدث للنفس هيئـــة وملكـــة تقتضـــي الرجحـــان في النفس بجانبها [أي بجـانب الإلـف والعـادة والعصـبية] بحيث لا يشعر الناظر بـذلك ويتـوهم أنـه رجحـان الـدليل، وهـذا محل خوف شديد وخطـر عظيم يجب على المتقي اللـه تعالى أن يصرف نظره إليـه ويقـف فكـره عليـه. انتهى باختصـــار. وقـــال ابن القيم في (الطـــرق الحكميـــة): والمتــأخرون كلمــا اســتبعدوا شـيئا، قــالوا {منســوخ، ومتروك العمل به}!. انتهى. وقـال ابن القيم أيضـا في (إعلام الموقعين): ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما كان عليه هو وأصحابه، رأى أن أكـثر من يشـار إليهم بالـدين هم أقـل النـاس دينا، والله المستعان، وأي دين وأي خـير فيمن يـرى محـارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينـه يـترك، وسـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب، ســاكت اللســان، شــيطان أخــرس (كمــا أن المتكلم بالباطـل شـيطان نـاطق)؟!، وهـل بليـة الـدين إلا من هــؤلاء الــذين إذا ســلمت لهم مــآكلهم ورياســاتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟!... ثم قال -أي ابن القيم-: وهؤلاء -مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم- قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشـعرون، وهـو مـوت القلـوب، فـإن القلب كلمـا كـانت حياتـه أتم كـان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمـل. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (تحفـة المجيب): ونحن في زمن تقلب فيه الحقائق كما أخبر النـبي صـلى اللـه عليه وعلى آله وسلم، وأهل العلم الذين كان يظن أنهم سـيدافعون عن الإسـلام وسـيحمون حمـاه، إذا الإسـلام

يؤتى من قبلهم، وما كنا نظن أن يبلغوا إلى هـذا الحـد، وأن يدافعوا عن الكفر حتى يجعلوه واجبا، دع عنك أنهم يجعلـون البدعـة سـنة، والضـلال هـدى، والغي رشـدا، وصدق النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم في ذكـر الفتن، إذ يقـول {سـتكون فتن، القاعـد فيهـا خـير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشـي فيهـا خـير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجـأ أو معاذا فليعذ بـه}، ونحن في زمن الفتن لا ينكـر هـذا إلا من أعمى الله بصيرته، فنقـول، إن لهم أسـلافا {يـا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبـان ليـأكلون أمـوال النـاس بالباطـل ويصـدون عن سـبيل اللـه}، {أفتطمعـون أن يؤمنـوا لكم وقـد كـان فريـق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد مـا عقلـوه وهم يعلمون}، {وإن منهم لفريقا يلـوون ألسـنتهم بالكتـاب لتحسبوه من الكتاب ومـا هـو من الكتـاب ويقولـون هـو من عند الله ومـا هـو من عنـد اللـه ويقولـون على اللـه الكـذب وهم يعلمـون}، أولئـك [الأسـلاف] نـزل بعـدهم قرآن ففضحهم، ونحن الآن لا يـنزل قـرآن، وإلا لـرأيت أن بعض أصحاب العمائم واللحى المحناة والثـوب الـذي إلى وسـط السـاق، يمكن أن يفضـحه اللـه كمـا فضـح عبداللـه بن أبي [هـو عبداللـه بن أبي بن سـلول الـذي أنزل الله تعالى فيه {والذي تولى كبره منهم لـه عـذاب عظيم}]، وثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم أنـه قـال {إن أخـوف مـا أخـاف على أمـتي كـل منافق عليم اللسان}، ويقول أيضا {إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون} [قـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): الأئمة المضـلون هم الذين اتخذهم الناس أئمة، إما من جهة الدين، وإمـا من جهة ولاية الحكم. انتهى. وقال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتاوى): الأئمة المضلون هم الأمراء. انتهى.]، فهـؤلاء

حذرنا منهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتارة يمثله الله عز وجل بالكلب [قال تعالى {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث}] تنفيرا منفرا، وأخرى يمثله بالحمار {مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا}، ولا تظنوا أن هذا في أهل الكتاب فقط، بل إنه في من زاغ وانحرف من الأئمة المضلين. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): فأين كان العلماء في تلك الفترة [يعني أواخر الدولة العثمانية] التي نحن بصددها من التاريخ؟، هل كانوا في مكان القيادة الذي عهدتهم الأمة فيه؟، هل كانوا حماة الأمة من العدوان؟، وحماتها من الظلم الواقع عليهم من ذوي السلطان؟، هل كانوا هم الذين يطالبون للأمة بحقوقها السياسية وحقوقها الاجتماعية وحقوقها الاقتصادية؟، هل كانوا هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقومون إلى الإمام الجائر فيأمرونه وينهونه، قتلهم أم لم يقتلهم؟، أم كان كثير منهم قد استعبدوا أنفسهم للسلطان، ومشوا في ركابه، يتملقونه ويباركون مظالمه فيمدونه في الغي؟!، بينما البقية الصالحة منهم قد قبعت في بيوتها، أو انزوت في الدرس والكتاب تحسب أن مهمتها قد انتهت إذا لقنت الناس العلم، وما نريد أن نظلمهم فقد كان منهم -ولا شك- من صدع بكلمة الحق، ومنهم من ألقى بالمنصب تحت قدميه حين أحس أنه يستعبده لأولي السلطان أو يلجمه عن كلمة الحق، ولكنهم قلة قليلة بين الكثرة الغالبة التي راحت تلهث وراء المتاع

الأرضـــي، أو تقبـــع داخـــل الـــدرس والكتـــاب. انتهى باختصار.

(2)وفي فتـوى صـوتية للشـيخ مقبـل الـوادعي مفرغـة على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ: لماذا اخـترتم منهج الجرح والتعديل طريقا؟، مع أنه في نظر كثير من الدعاة والمصلحين يعدونه سببا في تفكك الأمة وسـبيلا إلى بغض من ينحـــو هـــذا المنحى؟، محتجين بـــأن زمن الجـرح والتعـديل قـد انتهى مـع زمن الروايـة؟. فأجـاب الشيخ: إذا تركنـا الجـرح والتعـديل صـارت كلمـة الشـيخ الإمام القدوة الشيخ ابن باز [مفـتي الـديار السـعودية] وكلمـــة علي الطنطـــاوي [وهـــو القاضـــي في المحكمـــة الشـــرعية بدمشـــق، وهـــو من أعلام (جماعـــة الإخـــوان المسلمين) في سوريا، وقد توفي عـام 1999هـــ. وقـد قال الشيخ الألباني في مقطع صـوتي مفـرغ على هـذا الرابط: الطنطاوي يفـتي ببعض الفتـاوى يخـالف فيهـا السنة الصحيحة، فالمقدم عنـده -كمـا هـو مصـيبة كثـير من الناس اليوم- هو ترجيح التيسـير على النـاس أو أن المصلحة هكذا تقتضي، ويلحق بهذا محمد الغزالي... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: هـذا [يعـني الغـزالي] رجـل كيفي [أي اعتبـاطي متحكم]، لا أصـول لـه ولا مراجـع، فلا هو سلفي، لأن السلفي يرجـع إلى الكتـاب والسـنة وعلى منهج السلف الصالح، ولا هـو خلفي، لأن الخلفي يكون متمذهبا بمـذهب، فليس هـو متمسـكا، فهـو تـارة تراه مع الحنفي، تارة مـع الشـافعي، فهـو حيثمـا وجـد الهوى اتبعه، كما قال الشاعر {وما أنا إلا من غزيـة، إن غـــوت *** غـــويت، وإن ترشـــد غزيـــة أرشـــد}. انتهى باختصار] سواء، وهما لا سواء؛ فنحن محتـاجون إلى أن يـــبين حـــال حســـن الـــترابي ويوســـف القرضـــاوي وعبدالمجيــد الزنــداني [أحــد كبــار مؤسســي جماعــة

الإخـوان المسـلمين في (اليمن)]، وهكـذا أيضـا رؤوس الإخـوان المسـلمين لا بـد أن تـبين أحـوالهم، وعلمـاء الحكومات أيضا لا بد أن تبين أحـوالهم (الـذين يجـادلون عن الحكومـات بالباطـل، ورب العـزة يقـول في كتابـه الكريم {ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم، إن اللـه لا يحب من كان خوانا أثيما})؛ والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقـول {إنمـا أخـاف على أمـتي الأئمـة المضلين}، فإذا كان النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم يقول ذلك، ورب العـزة يقـول في كتابـه الكـريم {يـا أيهـا الـذين آمنـوا إن كثـيرا من الأحبـار والرهبـان ليـأكلون أمـوال النـاس بالباطـل ويصـدون عن سـبيل الله}، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقــول {بئس أخـو العشـيرة}، ويقـول كمـا في البخـاري {مـا أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننـا شـيئا}، ويقـول {يـا معاذ، أفتان أنت يا معـاذ}، ويقـول لأبي ذر {إنـك امـرؤ فيـك جاهلية}، ويقـول لنسـائه {إنكن لأنتن صـواحبات يوسف}؛ وإنني أحمد الله، فقد طحن الجـرح والتعـديل عبـدالرحيم الطحـان [جـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنـة (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غـديان وصـالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبـو زيـد) سـئلت: جاءتنـا أشـرطة مسـجلة لعـالمين جليلين، همـا الشـيخ العلامـة محمـد ناصـر الـدين الألبـاني محـدث الشـام، والشـيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي محدث اليمن، يتحــدثان فيهـا عن الداعيـة المعـروف عبـدالرحيم الطحـان، حيث إنهما جاءتهم استفسارات حول صحة ما يقوله الطحـان من أقاويل، منها (أنه يذهب إلى وجوب تقليد المــذاهب الأربعة، وأن نبذ تقليد هذه المذاهب ما هو إلا ضــلال)؟. فأجابت اللجنة: إنه لا يجب تقليد أحد من العلماء، وإنمــا يؤخــذ بقــول العــالم إذا وافــق الــدليل؛ والــواجب على

الجميع اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو القدوة لجميع المؤمنين، قال الله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، وقال الله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}. انتهى باختصار]، وقرض لسان يوسف بن عبدالله القرضاوي؛ وإنني أحمد الله، المبتدعة ترجف أفئدتهم من شريط... فسئل -أي الشيخ الوادعي-: والذي يقول {إنه [أي زمن الجرح والتعديل] انتهى مع زمن الرواية}؟. فأجاب الشيخ: الذي يقول إنه انتهى يا إخوان، هم يعلمون أنهم مجروحون، من أجل هذا ما يريدون أن يتكلم أحد في الجرح والتعديل، فهم يخافون من الجرح والتعديل لأنهم يعرفون أنهم مجروحون. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ {اتخذ البعض السكوت عن أخطاء الجماعات الإسلامية منهجا له، و[زعم] أن هذه هي الحكمة، وأصبح هذا [السكوت] منهجا له أتباع يسيرون عليه، ما حكم هذا المنهج الجديد اليوم؟}؛ فأجاب الشيخ: أخشى أن يكون هناك مبالغة في هذا السؤال، أنا لا أعتقد عالما يرى هذا المنهج؛ فعلى فرض وقوعه ووجوده فإن هذا خطأ، ويجب على من يقول هذا الكلام وينظر هذا التنظير ويؤصل هذا التأصيل، يجب أن يتوب إلى الله تبارك وتعالى، فإن الله ميز هذه الأمة وفضلها على سائر الأمم بعدم السكوت، بل بالتصريح، والتوضيح، والجهاد وعلى رأسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}، وقد لعن الله بني إسرائيل لاتخاذهم مثل هذا المنهج السكوتي المقر للباطل المغلف بـ (الحكمة)، قال {لعن الذين كفروا من بني

إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون}، والرسول يقول {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان}؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام، لا يقوم الإسلام إلا به، ولا تحرز الأمة التقدم على سائر الأمم إلا إذا قاموا به، فإن هم قصروا استحقوا سخط الله بل لعنته كما لعن بني إسرائيل، فإذا قصرنا في هذا الدين وتركناه يعبث به أهل الأهواء والضلال وجاريناهم وسكتنا عنهم وسمينا ذلك (حكمة)، فإننا نستوجب سخط الله تبارك وتعالى، ونعوذ بالله من سخطه، ونسأل الله -إن كان لهذا الصنف وجود- أن يهديهم، وأن يبصرهم بطريق الحق، وأن يبصرهم بعيبهم العظيم الذي وقعوا فيه فيخرجوا منه إلى دائرة الدعاة إلى الله بحق، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، الصادعين به {فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين} كذلك اصدع بما تؤمر وأعرض عن المبتدعين الضالين. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "شرح السنة للبربهاري"): فالكفر يهدم الإسلام، والبدع تضعف الإسلام، ومن عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، لأنه أعانه على الباطل، ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه ينبغي للإنسان أن يعبس في وجه المبتدع ولا يتبسم في وجهه. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: والسلف

الصالح رضي الله عنهم لم يقفوا في محاربة أهل البدع والضلال، بالرد عليهم وبيان باطلهم، بل أخذوا يحذرون الناس من مجالستهم أو محـادثتهم أو التبسـم إليهم أو السـلام عليهم أو رده عليهم، بـل ويحـذرون أيضـا من مجاورتهم في الدور... ثم قال -أي الشـيخ الدمشـقي-: رحم اللـه أئمـة السـلف، مـا أصـلبهم على الحـق، ومـا أشدهم على الباطـل وأهلـه، ولـذلك حفـظ اللـه الـدين بهم، أما زماننا فقد اختلط فيه الأمر، وضـاع الحـق في الباطل، فلا تمييز بين سني وبدعي، ولـو قلت لأحـدهم {اتق الله، ولا تجلس مع فلان، لأنه صاحب بدعة}، قـال لك {اتق اللـه أنت، ولا تقـع في أعـراض المسـلمين}!. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) بعنـوان (حكم زيـارة أهل البدع والأهـواء وعيـادتهم)، قـال الشـيخ: زيـارتهم لــدعوتهم إلى اللــه وطلب التوبــة منهم طيب، زيــارة مرضاهم لأجل دعوتهم لا بأس، أما زيارتهم لغـير دعـوة لا يجــوز. انتهى باختصــار. وفي فيــديو للشــيخ صــالح الفوزان أيضا بعنوان (ما حكم مجالسة أهل البدع بحجـة التقرب إليهم وتعليمهم الدين الصحيح؟)، قـال الشـيخ: لا تقــرب من أهــل البــدع أبــدا، يــؤثرون عليــك، وتــأثم بجلوســك معهم، ابتعــد عنهم إلا إذا دعت الحاجــة إلى منـاظرتهم وبيـان مـا هم عليـه من الباطل وأنت عنـدك أهلية لذلك، فلا مـانع، في حـدود. انتهى. وقـال الشـيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ) في (أسنى المطالب): تجب الهجـرة من دار الكفـر إلى دار الإسـلام على مسـتطيع لها إن عجز عن إظهار دينه [قال الشيخ حمـد بن عـتيق (ت1301هــ) في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك): الرجل لا يكون مظهرا لدينـه حـتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم، ويصرح لهم

بأنهم كفار، وأنه عدو لهم، فإن لم يحصـل ذلـك لم يكن إظهار الدين حاصلا. انتهى. وقال الشيخ حمـد بن عـتيق أيضا في (الدرر السنية في الأجوبـة النجديـة): وإظهـار الدين تكفيرهم، وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفـــظ من مـــوادتهم والركـــون إليهم، واعتزالهم، وليس فعل الصلوات فقـط إظهـارا للـدين؛ وقــول القائــل {إنــا نعــتزلهم في الصــلاة، ولا نأكــل ذبيحتهم} حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحــده، بل لا بد مما ذكر. انتهى. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الـديار السـعودية ت1389هـ): وإظهـاره دينـه ليس هـو مجـرد فعل الصلاة وسائر فروع الـدين واجتنـاب محرماتـه من الربا والـزنى وغـير ذلـك، إنمـا إظهـار الـدين مجاهرتـه بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك باللـه في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفـر والضـلال. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم). وقـال الشـيخ إسـحاق بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال في الإقناع [للحجاوي (ت 968هـــ)] وشـــرحه [للبهـــوتي (ت1051هـــ)] {وتجب الهجـرة على من يعجـز عن إظهـار دينه بـدار الحـرب، وهي مــا يغلب فيهــا حكم الكفــر، زاد جماعــة [أي من العلماء] وقطع به في المنتهى [يعني (منتهى الإرادات) لابن النجــار] (أو بلــد بغــاة، أو بــدع مضــلة كــرفض واعتزال)، فيخـرج منهـا إلى دار أهـل السـنة وجوبـا إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها}... ثم قـال -أي الشـيخ إسـحاق-: وقـال الشـيخ العلامـة حمـد بن عـتيق رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك)] {وأما مسألة إظهار الـدين، فكثـير من الناس قد ظن أنـه إذا قـدر أن يتلفـظ بالشـهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المساجد، فقـد

أظهر دينه وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلـك أقبح الغلط}، قال [أي الشيخ حمد] {ولا يكون المسـلم مظهرا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشـتهر عنهـا، ويصرح لها بعداوته، فمن كـان كفـره بالشـرك فإظهـار الـدين عنـده أن يصـرح بالتوحيـد، والنهي عن الشـرك والتحذير منه، ومن كـان كفـره بجحـد الرسـالة فإظهـار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسـول اللـه، ومن كـان كفره بترك الصلاة فإظهار الـدين عنـده بفعـل الصـلاة، ومن كــان كفــره بمــوالاة المشــركين والــدخول في طاعتهم فإظهار الدين عنده التصريح بعداوتـه والـبراءة منـه ومن المشـركين}... إلى آخـر كلامـه رحمـه اللـه تعالى؛ فالحاصل هـو مـا قـدمناه، من أن إظهـار الـدين الذي تبرأ به الذمة، هو الامتياز عن عباد الأوثان بإظهـار المعتقد، والتصريح بما هو عليه [أي وتصريح الموحد بما هو عليه مما يخالف فيه المشركين]، والبعد عن الشرك ووسائله، فمن كان بهذه المثابة إن عرف الـدين بدليلـه وأمن الفتنة، جـاز لـه الإقامـة؛ بقي مسـألة العـاجز عن الهجرة، ما يصنع؟، قـال الوالـد [الشـيخ عبـدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت1285هـ)] رحمه الله لما سـئل عنـه {وأما إذا كان الموحد بين ظهراني أنـاس من المبتدعـة والمشـركين، ويعجـز عن الهجـرة، فعليـه بتقـوى اللـه ويعتزلهم ما استطاع، ويعمل بما وجب عليه في نفسه، ومع من يوافقه على دينه، وعليهم أن يصبروا على أذى من يـؤذيهم في الـدين، ومن قـدر على الهجـرة وجبت عليه}. انتهى باختصـار من (الأجوبـة السـمعيات لحـل الأسـئلة الروافيـات، بعنايـة الشـيخ عـادل المرشـدي). وقــال الشــوكاني في (الفتح الربــاني): والقاعــد عن الهجــرة داخــل تحت قولــه تعــالى {إنكم إذا مثلهم}. انتهى]، سـواء الرجـل والمـرأة (وإن لم تجـد محرمـا)، وكذا كل من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل

منه ولم يقدر على إظهاره تلزمه الهجرة منها؛ فإن لم يستطع الهجرة فهو معذور إلى أن يستطيع؛ وإن قدر على إظهار دينه لكونه مطاعا في قومه أو لأن له عشيرة تحميه (ولم يخف فتنة فيه [أي في دينه]) استحب له أن يهاجر لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له. انتهى باختصار. وقال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت 1319هـ): وكلام أبي عبدالله الحليمي في هذا المقام واضح، فإنه قال [في المنهاج في شعب الإيمان] {وكل بلد ظهر فيها الفساد، وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الصلاح، وغلب الجهل، وسمعت الأهواء فيهم، وضعف أهل الحق عن مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق خوفا على أنفسهم من الإعلان، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها، لعدم القدرة عليها، ومن لم يهاجر فهو من السمحاء بدينه [أي من المتساهلين في دينه]}؛ وقال [أي عبدالله الحليمي] {ومن الشح بالدين [أي ومن الحرص على الدين] أن يهاجر المسلم من موضع لا يمكنه أن يوفي الدين فيه حقوقه، إلى موضع يمكنه فيه ذلك}. انتهى من (الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي). وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وقد اعتزل جماعة من السلف الناس، والجمعة والجماعة، وهم أئمة كبار، كأبي ذر، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وسلمة بن الأكوع، في جماعة من الصحابة، حتى اعتزلوا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي الصلاة فيه بألف صلاة؛ واعتزل مالك الجمعة والجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع معرفته الحديث في فضل الصلاة فيه، فكان لا يشهد جمعة ولا جماعة، وكان إذا ليم في ذلك يقول (ما كل ما يعلم يقال)، وقصته معروفة؛ وكذلك اعتزل

سـفيان الثـوري، وخلـق من التـابعين وتـابعيهم، لمـا شاهدوه من الظلم والشرور والفتن خوفا على إيمانهم أن يسـلب منهم؛ وقـد ذكـر الخطـابي [ت388هـ] في كتاب (العزلة) وكذلك ابن أبي الدنيا [في كتابـه (العزلـة والانفراد)، وقد توفي عام 281هـ] قبلـه من هـذا جانبـا كبيرا. انتهى. وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشـيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجـري مـع فضـيلته في منتدى "السلفيون") أن الشـيخ سـئل {مـا واجب الآبـاء والأمهات في بلاد الغرب تجاه أبنائهم وبناتهم؟، وما هو السـبيل لحفظهم من الانـزلاق في مهـاوي الـردى والانحطاط، والاتباع للكفار وأعمـالهم وأخلاقيـاتهم؟}، فكان مما أجاب به الشيخ: واعلم يا أخي أن بقاءهم في بلاد الكفر، ودار الكفر والحرب، أمر خطـير، قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم {أنـا بـريء ممن أقـام بين ظهـراني المشركين} رواه أبو داود، وقـال إبـراهيم {إنـني بـراء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين}، والسـبيل الوحيـد [هـو] الهجـرة من بلاد الكفـر -بالإجمـاع، مـع القدرة عليها- إلى بلد الإسـلام الـذي تتمكنـون فيـه من إقامة دينكم، إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك [فعليكم حينئذ] أن تعتزلوا الكفار (وهي ملة إبراهيم "وأعـتزلكم ومـا تـدعون من دون اللـه") مـع جهـادهم ودعـوتهم. انتهى. وقال الشيخ سلطان العيد (إمـام وخطيب جـامع خالـد بن الوليـد بحي البديعـة بالريـاض) في محاضـرة بعنـوان (كشـف الغمـة عن أهـل الغربـة) مفرغـة على موقعه في هـذا الرابط: وأمـا فتنـة الشـبهات والأهـواء المضـلة، فبسـببها تفـرق أهـل القبلـة وصـاروا شـيعا، وصـاروا أعـداء وفرقـا وأحزابـا بعـد أن كـانوا إخوانـا، قلوبهم على قلب رجل واحد، فلم ينج من هـذه الفـرق إلا الفرقة الواحـدة الناجية، وهم المـذكورون في قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {لا تـزال طائفـة من أمـتي

ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خـذلهم أو خـالفهم، حتى يأتي أمـر اللـه وهم على ذلـك} [قـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (تأييد ومناصـرة للبيـان الختـامي لعلمـاء الولايـات الإسـلامية في الصـومال): والظهـور والغلبة بالحجة والبيان دائما، وبالسيف والسـنان أحيانـا أو غالبـا لأن الحـرب سـجال والأيـام دول [قـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقـويم المعاصـرين): قـال اللـه تعالى {وعد الله الـذين آمنـوا منكم وعملـوا الصـالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الــذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبـدونني لا يشـركون بي شـيئا ومن كفـر بعــد ذلــك فأولئــك هم الفاســقون}، فجعــل شــرط الاسـتخلاف الإيمـان الصـحيح والعمـل الصـالح وتـرك الشـرك، فـدل على [أن] الاعتقـادات الباطلـة والبـدع العمليـة والشـرك هي أكـبر عـائق للتمكين؛ وقـال اللـه تعالى {ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقـوي عزيـز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكـاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}، فجعل التمكين والنصرة لأهل الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وأعظم المعـروف التوحيـد والسـنة وأعظم المنكر الشرك والبدعة. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942هـ) في (سـبل الهـدى والرشاد في سيرة خـير العبـاد، تحقيـق وتعليـق الشـيخ عادل أحمد عبدالموجود): (سجال) جمع سـجل، أي مـرة لنا ومرة علينـا. انتهى باختصـار. وقـال ابن الملقن (ت 804هـ) في (التوضـيح لشـرح الجـامع الصـحيح): (دول) جمع دولة، ومعناه رجوع الشيء إليك مرة وإلى صاحبك أخـرى تتداولانـه. انتهى باختصـار. وقـال الألوسـي في (روح المعاني): إنه تعالى لا ينصر الكافر على الحقيقة، وإنما يغلبه أحيانا اسـتدراجا وابتلاء للمـؤمن، وأيضـا لـو

كانت النصرة دائما للمؤمنين لكـان النـاس يـدخلون في الإيمــان على سـبيل اليمن والفــأل، والمقصــود غــير ذلك... ثم قـال -أي الألوسـي-: فـإن الكفـار إذا غلبـوا أحيانـا اغـتروا وأوقعهم الشـيطان في أوحـال الأمـل ووسوس لهم فبقوا مصرين على الكفر فـأهلكهم اللـه تعـالى بـذنوبهم وخلـدهم في النـار. انتهى باختصـار. وقال البغـوي في (معـالم التنزيـل) عنـد تفسـير قولـه تعالى (وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء): قـال الزجـاج {الدولـة تكـون للمسلمين على الكفـار، لقولـه تعـالى (وإن جنـدنا لهم الغـالبون)، وكـانت يـوم أحـد للكفـار على المسـلمين لمخالفتهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم}... ثم قال -أي البغوي-: إنما كـانت هـذه المداولـة لـيرى اللـه الذين آمنوا فيميز المـؤمن من المنـافق ويكـرم أقوامـا بالشهادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد أبو زهـرة (عضــو مجمــع البحــوث الإســلامية، والمتــوفى عــام 1394هـ) في (زهرة التفاسـير): وقـد نبـه سـبحانه إلى طريق الاستفادة من الهزيمة [أي هزيمة المؤمنين يـوم أحد]، بأن نخلص أنفسنا من شوائبها، ونمحص جماعتنا، فهل لنا أن نسـتفيد من ذلـك؟!، إن اللـه تعـالى يـداول بين النـاس، وقـد دالت علينـا الأزمـان بمـا فعلنـا وبمـا ظلمنا أنفسنا وباسـتخذائنا وضـعفنا... ثم قـال -أي أبـو زهرة -: لا عجب في أن يهزمـوا لأنهم خـالفوا قائـدهم، واللــه ســبحانه وتعــالى قــدر لهم تلــك الهزيمــة لكي يعتبروا، ويحسنوا التدبير، ويحسـنوا الطاعـة، ويحـترموا حق القيادة الحكيمة الرشيدة، ولكي يتخذوا من الهزيمة علاجا للأخطاء التي سببتها وتوقيا في المسـتقبل لهـا، ولكي يبث في نفـوس أهـل الإيمـان أن الحـرب ليسـت نصـرا مسـتمرا، ولكن العاقبـة في النهايـة لأهـل الحـق والعـدل والرشـاد، وهنـاك فائـدة للهزيمـة أنهـا تـبين

الصادق الإيمان من المنافق الذي لا يؤمن بشيء، ففي المحنة يتميز الخبيث من الطيب، وإذا كان النصر في بدر قد فتح باب النفاق فدخل في الإسلام من لم يؤمنوا به وأعلنوا الاعتقاد [أي الإسلام] من يبطنون خلافه ويخفون ما لا يبدون، فإن الهزيمة في أحد قد كشفت النفاق والمنافقين، وحسبها ذلك فائدة. انتهى باختصار. وقال الزمخشري (ت538هـ) في (الكشاف): إن كانت الدولة على المؤمنين فللتميز والاستشهاد والتمحيص وغير ذلك مما هو أصلح لهم، وإن كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم. انتهى. وقال الشيخ علي بن نايف الشحود في (المهذب في عوامل النصر والهزيمة): وقد تكلم الإمام الرازي عن الحكمة في مداولة الأيام بين الناس فقال {واعلم أنه ليس المراد من هذه المداولة أن الله تعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين، وذلك لأن نصرة الله منصب شريف وإعزاز عظيم، فلا يليق بالكافر، بل المراد من هذه المداولة أنه تارة يشدد المحنة على الكفار وأخرى على المؤمنين، والفائدة فيه من وجوه؛ الأول، أنه تعالى لو شدد المحنة على الكفار في جميع الأوقات وأزالها عن المؤمنين في جميع الأوقات لحصل العلم الاضطراري بأن الإيمان حق وما سواه باطل، ولو كان كذلك لبطل التكليف والثواب والعقاب، فلهذا المعنى تارة يسلط الله المحنة على أهل الإيمان، وأخرى على أهل الكفر لتكون الشبهات باقية والمكلف يدفعها بواسطة النظر في الدلائل الدالة على صحة الإسلام فيعظم ثوابه عند الله؛ والثاني، أن المؤمن قد يقدم على بعض المعاصي، فيكون عند الله تشديد المحنة عليه في الدنيا أدبا له، وأما تشديد المحنة على الكافر فإنه يكون غضبا من الله عليه؛ والثالث، وهو أن لذات الدنيا وآلامها غير باقية، وأحوالها غير مستمرة، وإنما

تحصل السعادات المستمرة في دار الآخرة، ولذلك فإنه تعالى يميت بعد الإحياء، ويسقم بعد الصحة، فإذا حسن ذلك فلم لا يحسن أن يبدل السراء بالضراء والقدرة بالعجز}. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء) في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله، وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء، والله لا يحب الظالمين): يقول [تعالى] {فقد مس القوم قرح مثله} يعني إن يمسسكم جراح وألم فقد مس القوم قرح مثله (يعني جراح وألم)، وفي هذا تسلية للمؤمنين، لأن الإنسان إذا علم أن عدوه أصابه مثل ما أصابه فإنه تهون عليه المصيبة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: قوله تعالى {إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله} المراد به التسلية، أي أنه إذا كنتم أصبتم في أحد فإن القوم قد أصيبوا بقرح مثله، في نفس الغزوة أيضا قتل من المشركين من قتل وهزموا [أي المشركون في أول المعركة] لولا أن الله سبحانه [و]تعالى أراد بحكمته أن يخالف بعض الجند [المسلمين] الموقف الذي أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم فحصل فيما بعد أن كان خلاف المراد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: قال [تعالى] {وتلك الأيام نداولها بين الناس}، يعني هذه الأيام نجعلها دولا، فتارة تكون الأيام لهؤلاء، وتارة تكون الأيام لهؤلاء، فالله عز وجل هو الذي بيده الأمر، حتى إن الدولة تكون في بعض الأحيان لأعدائه على أوليائه لحكم يريدها، ففي بدر كانت الدولة على المشركين، وفي أحد كانت الدولة على المؤمنين، فهذا مرة وهذا مرة، لحكم عظيمة بينها الله سبحانه وتعالى فيما بعد [يشير إلى قوله تعالى {وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء}]، وقوله {نداولها بين الناس} يشمل مداولتها

بين أمـة وأمة، ويشـمل كـذلك مـداولتها في الإنسـان الواحد، فالإنسان يجد يوما سرورا ويجد يوما آخر حزنـا، ولهذا يقال {دوام الحـال من المحـال، فالأيـام دول}... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: {وليعلم اللـه الـذين آمنوا}، أي يعلمه موجودا، أما العلم السابق فإنه يعلمـه أنه سيوجد، وهناك فرق بين علمه الشيء موجودا حـال وجوده وبين علمه الشيء بأنه سيوجد، [فـإن] علم اللـه السابق لا يترتب عليه الجزاء، وذلك لأن المؤمن لم يكن موجودا بعد حتى يجازى أو لا يجازى، إن الله تعـالى قـد علم الذين آمنوا من قبل، فإنه سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى يوم القيامة، وقد علم المـؤمن من غـيره من قبـل... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عثيمين-: وقولـه {وليعلم اللـه الـذين آمنـوا} كيـف ذلك؟ لأن المؤمن يرضى بهـذه المداولـة (بمداولـة اللـه الأيام بين الناس)، يرضى بها رضا تاما، إن أصابته ضراء صبر وإن أصابته سراء شكر، ويعلم أن ذلـك بتقـدير الله فيرضى ويسلم، غير المؤمن بالعكس، إن أصيب بسـراء أشـر [أي فـرح ونشـط] وبطـر [أي تكـبر وطغى]، وإن أصيب بضراء ضجر وتسخط، يقول الله سـبحانه وتعـالى {ومن الناس من يعبد الله على حرف} أي على طـرف، {فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنـة} والفتنـة هنا المراد بها ضد الخير، {وإن أصابته فتنـة انقلب على وجهه خسر الـدنيا والآخـرة} وكم من إنسـان ارتـد لأنـه أصـيب بمصـيبة والعيـاذ باللـه، إذن {وليعلم اللـه الـذين آمنوا} كيف كان هذا العلم؟ نقول، لأن المـؤمن يرضـى بمداولة الله الأيام بين العباد، إن أصابته ضراء صـبر، أو سـراء شـكر، [وأمـا] غـير المـؤمن بـالعكس، لا يرضـى بقضاء الله وقدره، يقول {لو أطاعونا مـا قتلـوا}، {لـو كانوا عندنا ما ماتوا ومـا قتلـوا}، ومـا أشـبه ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: قـال [تعـالى] {ويتخـذ

منكم شــهداء}، فهــؤلاء الشــهداء اتخــذهم اللــه واصطفاهم، ولولا مثل هذه الهزيمة لم يكونـوا شـهداء، وكم من شهيد اتخذهم [الله] في غـزوة أحـد؟، سـبعون رجلا، لـولا هـذا لم يكن هنـاك شـهداء... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: قولـه [تعـالى] {واللـه لا يحب الظالمين}، فالظالم، إن كان ظلمه ظلم كفـر فلا حـظ لـه في محبـة اللـه، وإن كـان ظلمـه دون ذلـك فلـه من محبة الله بقدر ما معه من العدل، ومن كراهة الله بقدر ما معـه من الظلم... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: قوله {لا يحب الظالمين} قـد يبـدو غريبـا على القـارئ مناسبة هـذه الجملـة بمـا قبلهـا {ويتخـذ منكم شـهداء، والله لا يحب الظالمين} كيف هذا؟، فيقال، الجواب من وجهين؛ الوجـه الأول، أن المـراد بقولـه {واللـه لا يحب الظالمين} بيان أن الذين تخلفـوا عن غـزوة أحـد -وهم مقــدار ثلث الجيش- لم يكن منهم شــهيد، لأنهم نجــوا بأنفسهم، فلكونهم ظلمـة لم يتخـذ اللـه منهم شـهداء، فيكـون ذلـك تنديـدا بالـذين تخلفـوا ورجعـوا من أثنـاء الطريق، وهم عبدالله بن أبي [بن سلول] ومن تبعه من المنافقين، فكأنه قال {اتخذ منكم أيها الصفوة شهداء، ولم يتخـذ من أولئـك الـذين نكصـوا على أعقـابهم، لأن هؤلاء ظلمة واللـه لا يحبهم}؛ الوجـه الثـاني، أن الـذين قتلوا في أحد قتلوا على أيدي المشركين، والمشـركون هم الظــالمون كمــا قــال تعــالى {إن الشــرك لظلم عظيم}، فهل انتصار الظالمين في أحد واستشـهاد من استشهد من المسلمين في أحد لأن الله يحب الظالمين ويكـره المؤمـنين؟، لا، إذن {واللـه لا يحب الظـالمين} لئلا يظن ظان أن انتصار المشركين في تلك الغزوة من محبــة اللــه لهم، فــبين اللــه عــز وجــل أنــه لا يحب الظالمين... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: من فوائـد هذه الآية؛ (أ)بيان رأفة الله سبحانه وتعالى برسول الله

-صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بهذه التسلية العظيمة {إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله}؛ (ب)أن الله سـبحانه وتعـالى جعـل هـذه الـدنيا دولا تتقلب، لئلا يـركن الإنسـان إليها، لأن الـدنيا لـو كـانت دائمـا راحـة ونعمة ركن الإنسان إليها ونسي الآخرة، ولو كانت دائما محنة ونقمة لكانت عذابا مستمرا، ولكن الله جعلها دولا يدال فيها الناس بعضهم على بعض، وتتـداول الأحـداث على الإنسان ما بين خير وشر؛ (ت)[بيان] تمام سلطان الله سبحانه وتعالى في خلقه، وأن له التدبير المطلـق؛ (ث)أن الله سبحانه وتعالى قد يمتحن العبد ليعلم إيمانه من عدمه، بماذا يمتحنـه؟، بـأنواع من الامتحانـات، تـارة بالمصـائب وتـارة بالمعـائب، فهنـا [أي في الآيـة] ابتلاء بمـاذا؟ بالمصـائب، وإذا يسـر اللـه للإنسـان أسـباب المعصية فهذا ابتلاء بتيسير المعائب، مثـل قولـه تعـالى {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيـديكم ورمـاحكم ليعلم اللـه من يخافـه بـالغيب}، في هذه الآيـة حـرم اللـه الصـيد على المؤمـنين وهم حـرم، فـابتلاهم بصـيد تنالـه أيـديهم ورمـاحهم، يعـني يمسـك الإنسان الصيد بيده وبرمحه [وذلك لقرب الصيد منه] ما يحتاج إلى سهم {ليعلم الله من يخافه بـالغيب}؛ (ج)أن علم اللـه سـبحانه وتعـالى بالأشـياء على قسـمين، علم بأنها ستوجد وهذا أزلي، وعلم بأنها وجدت وهـذا يكـون عنـد الوجـود، ولهـذا قـال {وليعلم اللـه الـذين آمنـوا}؛ (ح)أن الله تعالى قد يقدر المكـروه لحكم بالغـة كثـيرة، لقوله {ليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء}؛ (خ) [بيان] فضيلة الشهادة، [ف]قولـه {ويتخـذ منكم} كأنـه سـبحانه اصـطفى هـؤلاء الشـهداء واتخـذهم لنفسه؛ (د)إثبات المحبة لله، أن اللـه يحب، وجـه ذلـك أن نفيهـا عن الظالمين يدل على ثبوتها لضدهم، لأنهـا لـو انتفت عن هـؤلاء وهـؤلاء لم يكن في نفيهـا عن الظـالمين

فائـــــدة؛ (ذ)التحــــــذير من الظلم، لقولــــــه {لا يحب الظالمين}، [و]الحكم إذا علق بوصف فإنه يزداد بزيادته ويقـوى بقوتـه، وينقص بنقصـه ويضـعف بضـعفه، فـإذا كان انتفاء المحبة من أجل الظلم، فكلما كـان الإنسـان أظلم كان أبعد عن محبة الله عز وجل. انتهى باختصـار. قلت: وينبغي في هذا المقام ألا ننسى قوله تعالى {إنا وجدناه صابرا، نعم العبد، إنه أواب}، وقولـه تعـالى {يـا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصـبر والصـلاة، إن اللـه مـع الصابرين، ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمــوات، بل أحياء ولكن لا تشعرون، ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأمـوال والأنفس والثمـرات، وبشـر الصابرين، الذين إذا أصابتهم مصيبة قـالوا إنـا للـه وإنـا إليه راجعـون، أولئـك عليهم صـلوات من ربهم ورحمـة، وأولئـك هم المهتـدون}، وقولـه تعـالى {وجعلنـا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صـبروا وكـانوا بآياتنـا يوقنـون}، وقوله تعالى {والملائكـة يـدخلون عليهم من كـل بـاب، سـلام عليكم بمـا صـبرتم، فنعم عقـبى الـدار}، وقولـه تعـالى {إنمـا يـوفى الصـابرون أجـرهم بغـير حسـاب}، وقوله تعالى {قال أنا يوسـف وهـذا أخي، قـد من اللـه علينــا، إنــه من يتــق ويصــبر فــإن اللــه لا يضــيع أجــر المحسنين}، وقوله تعالى {فلما بلغ معـه السـعي قـال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا تـرى، قال يا أبت افعل مـا تـؤمر، سـتجدني إن شـاء اللـه من الصابرين}، وقوله تعالى {قال موسى لقومه اسـتعينوا باللــه واصــبروا، إن الأرض للــه يورثهــا من يشــاء من عباده، والعاقبة للمتقين}، وقولـه تعـالى {فاصـبر كمـا صـبر أولـو العـزم من الرسـل}، وقولـه تعـالى {ولقـد كـذبت رسـل من قبلـك فصـبروا على مـا كـذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا}، وقوله تعالى {والذين آمنوا وعملوا الصـالحات لنبـوئنهم من الجنـة غرفـا تجـري من تحتهـا

الأنهار خالدين فيها، نعم أجر العاملين، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون}، وقوله تعالى {وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا، ولنصبرن على ما آذيتمونا، وعلى الله فليتوكل المتوكلون}، وقوله تعالى {قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا، فصبر جميل، عسى الله أن يأتيني بهم جميعا، إنه هو العليم الحكيم}، وقوله تعالى {فاصبر إن وعد الله حق، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون}، وقوله تعالى {ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}، وقوله تعالى {إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا، فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا، وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا}، وقوله تعالى {أولئك يجزون الغرفة [أي الجنة] بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما}، وقوله تعالى {وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون}، وقوله تعالى {والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا، وأولئك هم المتقون}، وقوله تعالى {ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة، أولئك أصحاب الميمنة}، وقوله تعالى {وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا، والله يحب الصابرين}، وقوله تعالى {لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور}، وقوله تعالى {فاصبر، إن العاقبة للمتقين}، وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون}، وقوله تعالى {أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا}، وقوله تعالى {إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير}، وقوله تعالى

{والعصــر، إن الإنســان لفي خســر، إلا الــذين آمنــوا وعملوا الصـالحات وتواصـوا بـالحق وتواصـوا بالصـبر}، وقوله تعـالى {ولنبلـونكم حـتى نعلم المجاهـدين منكم والصابرين}، وقوله تعالى {رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته}، وقوله تعالى {واصــبر على ما يقولون}، وقوله تعـالى {ومـا تنقم منـا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا، ربنا أفرغ علينا صـبرا وتوفنـا مسلمين}، وقوله تعـالى {أم حسـبتم أن تـدخلوا الجنـة ولما يعلم اللـه الـذين جاهـدوا منكم ويعلم الصـابرين}، وقوله تعالى {وإسـماعيل وإدريس وذا الكفـل، كـل من الصابرين، وأدخلناهم في رحمتنا، إنهم من الصالحين}، وقوله تعالى {واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننـا}، وقولـه تعالى {ولربـك فاصـبر}، وقولـه تعـالى {واصـبروا، إن الله مع الصابرين}، وقوله تعالى {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يـأتكم مثـل الـذين خلـوا من قبلكم، مسـتهم البأساء والضراء وزلزلـوا حـتى يقـول الرسـول والـذين آمنـوا معـه مـتى نصـر الله، ألا إن نصـر اللـه قـريب}، وقولـه تعـالى {يـا بـني اذهبـوا فتحسسـوا من يوسـف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله، إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون}، وقوله تعالى {أحسـب النـاس أن يتركوا أن يقولـوا آمنـا وهم لا يفتنـون}، وقولـه صـلى الله عليه وسلم {يؤتى بأنعم أهل الـدنيا من أهـل النـار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة [أي يغمس في النار غمسة]، ثم يقال (يا ابن آدم، هل رأيت خيرا قـط؟ هـل مر بـك نعيم قـط؟)، فيقـول (لا واللـه يـا رب)، ويـؤتى بأشـد النـاس بؤسـا في الـدنيا من أهـل الجنـة فيصـبغ صبغة في الجنة، فيقال له (يا ابن آدم، هـل رأيت بؤسـا قط؟ هل مر بك شدة قط؟، فيقول (لا والله يـا رب، مـا مـر بي بـؤس قـط ولا رأيت شـدة قط)}، وقولـه صـلى الله عليه وسلم {يبتلى الرجـل على حسـب دينـه، فـإن

كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة}، وقوله صلى الله عليه وسلم {قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه}، وقوله صلى الله عليه وسلم {حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات}]. انتهى]، وهم في آخر الزمان الغرباء المذكورون في هذه الأحاديث {الذين يصلحون إذا فسد الناس} و{الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة} و{الذين يفرون بدينهم من الفتن} و{النزاع من القبائل} لأنهم قلوا فلا يوجد في كل قبيلة منهم إلا الواحد والاثنان، وقد لا يوجد [أي في بعض القبائل] منهم أحد، كما كان الداخلون إلى الإسلام في أول الأمر كذلك [قال الشيخ عبدالرحمن العقبي في (طائفة الغرباء المغبوطين): والنزاع جمع نازع أو نزيع، وهو الذي نزع عن أهله وعشيرته أي بعد وغاب؛ وهل يكون نازعا من لم يرحل عن أهله وعشيرته وبقي فيهم ولكنه كالغريب الذي جاور عشيرة غير عشيرته فهو كالغريب المجاور، وذلك لأنه صالح بين أقارب سيئين؟، أرجو أن يكون ذلك... ثم قال -أي الشيخ العقبي: ولا شك أن هذا النوع [يعني الذي بعد وغاب] من النزاع خير من النوع الثاني الذي بقي بين أهله وعشيرته وهو كالغريب بينهم. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العيد-: قال الإمام الأوزاعي في قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) {أما إنه ما يذهب الإسلام، ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم إلا رجل واحد}، ولهذا المعنى يوجد في كلام السلف كثيرا مدح السنة ووصفها

بالغربة ووصف أهلها بالقلة، فكان الحسن البصري [ولد عام 21هـ، وتوفي عام 110هـ] رحمه الله يقول لأصحابه {يا أهل السنة، ترفقوا رحمكم الله، فإنكم أقل الناس}، وقال يونس بن عبيد [ولد عام 64هـ، وتوفي عام 139هـ] رحمه الله {ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها} وقال سفيان الثوري [ولد عام 97هـ، وتوفي عام 161هـ] {استوصوا بأهل السنة خيرا، فإنهم غرباء}، ومراد هؤلاء الأئمة بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان هو وأصحابه عليها... ثم ذكر -أي الشيخ العيد- صفات الغرباء الذين أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: ومن صفاتهم الإنكار على من يخالف منهج السلف ويميل إلى الأهواء، استجابة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه وتعالى {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه}، وقال الحبيب المصطفى والنبي المجتبى صلوات ربي وسلامه عليه {من رأى منكم منكرا فليغيره...} الحديث، [و]قال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة [، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان]}؛ ومن صفاتهم الحرص على التميز والحذر من التميع، فهم مع قلتهم يظهرون السنة وينكرون الأهواء المضلة وإن كثر المخالفون، وهم مع ما يلاقونه من عظم الغربة لا

يفزعون إلى تمييع منهج السلف أبدا أو إلغاء الفروق بين السني السلفي وصاحب الهوى الخلفي بدعوى {كلانا على خير}! أو {نفع الله بهم}! أو أن يقولوا {كلنا مسلمون} إلى آخر عبارات التمييع وحلول الوسط والتضييع، بل السني السلفي وهو في زمن الغربة يصدع بالحق ويرد على المخالف وإن أصبح غريبا وحيدا؛ [و]فيما جرى للإمام أحمد زمن المحنة عظة وعبرة فإنه سجن وجرد وأوذي أعظم الإيذاء وبقي وحيدا في تلك المحنة غريبا، ولكنه والله ما لان ولا مال إلى المخالفين أبدا، بل رد عليهم وبدعهم حتى نصره الله وأعزه، والإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب أوذي وأخرج وعاداه من عاداه فلم يلن أبدا، ولو تميع وتنازل لضاعت دعوته السلفية. انتهى باختصار. وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ سئل {لقد تفشى بين الشباب ورع كاذب، وهو أنهم إذا سمعوا الناصحين من طلبة العلم أو العلماء يحذرون من البدع وأهلها ويذكرون حقيقة ما هم عليه، وقد يوردون أسماء بعضهم -ولو كان ميتا- لافتتان الناس به، وذلك دفاعا عن هذا الدين، وكشفا للمندسين بين صفوف الأمة لبث الفرقة والنزاع فيها، فيدعون [أي أصحاب الورع الكاذب] أن ذلك من الغيبة المحرمة، فما هو قولكم في هذه المسألة؟}، فأجاب الشيخ: القاعدة في هذا [هي] التنبيه على الخطأ والانحراف وتشخيصه للناس، وإذا اقتضى الأمر أن يصرح باسم الأشخاص حتى لا يغتر بهم، وخصوصا الأشخاص الذين عندهم انحراف في الفكر أو انحراف في السير والمنهج وهم مشهورون عند الناس ويحسنون بهم الظن، فلا بأس أن يذكروا بأسمائهم وأن يحذر منهم؛ والعلماء بحثوا في علم الجرح والتعديل، فذكروا الرواة وما يقال فيهم من القوادح، لا من أجل أشخاصهم، وإنما من

أجل نصيحة الأمة أن تتلقى عنهم أشياء فيها تجن على الدين أو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فالقاعدة أن ينبه على الخطأ، ولا يذكر صاحبه إذا كان يترتب على ذكره مضرة أو ليس لذكره فائدة، أما إذا اقتضى الأمر أن يصرح باسمه لتحذير الناس منه فهذا من النصيحة لله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، خصوصا إذا كان له نشاط بين الناس ويحسنون الظن به ويقتنون أشرطته وكتبه، لا بد من بيان وتحذير الناس منه لأن في السكوت ضررا على الناس، فلا بد من كشفه، لا من أجل التجريح أو التشفي، وإنما من أجل النصيحة لله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في محاضرة بعنوان (المذاهب الفكرية والأدبية المعاصرة): عن أبي إسماعيل الهروي [ت481هـ] أنه قال {عرضت على السيف [أي هدد بالقتل بالسيف] خمس مرات، لا يقال لي (ارجع عن مذهبك)، وإنما يقال لي (اسكت عمن خالفك)، فأقول (لا أسكت)}، لماذا؟، لأن توضيح الحق للناس وكشف باطل المبطلين ضروري من الضرورات الشرعية الأساسية. انتهى. وقال الشيخ عبدالسلام بن برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في (الرد العلمي على منكري التصنيف): فمن كان من أهل السنة فليحمد الله تعالى على هذا الفضل، وليسأل الله سبحانه وتعالى الثبات عليه، وأما من كان من غير أهلها فيا لخيبته ما أعظم مصيبته وما أشد خسارته، فليعد إلى ربه جل وعلا وليراجع دينه؛ ومن فضل الله سبحانه وتعالى علينا أنه جل وعلا لم يخلي زمنا من الأزمان من أهل السنة، بهم تقوم حجته على الناس أجمعين،

فيبلغون شرع الله سبحانه وتعالى كما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدعون إلى لزوم السنة وترك البدع والأهواء؛ وقد كنا نعهد أهل السنة والجماعة فيما نقل إلينا من سيرهم وأخبارهم وأحوالهم أمة واحدة تجمعهم السنة وإن نأت ديارهم وتباعدت أقطارهم، يحنو بعضهم على بعض ويحب بعضهم بعضا وإن لم يره، حتى قال سفيان الثوري [ولد عام 97هـ، وتوفي عام 161هـ] رحمه الله تعالى {إذا بلغك عن رجل في المشرق صاحب سنة وآخر بالمغرب، فابعث إليهما بالسلام وادع لهما، ما أقل أهل السنة والجماعة}، ويقول أيوب السختياني [ولد عام 66هـ، وتوفي عام 131هـ] رحمه الله تعالى {إني أخبر بموت الرجل من أهل السنة وكأني أفقد بعض أعضائي}... ثم قال -أي الشيخ برجس-: أما اليوم فقد كثر المنتسبون إلى السنة، وكثر اللابسون للباس أهل السنة، حتى لم يعد تمييز أهل السنة الحقيقيين من غيرهم بالأمر السهل الهين، ولخطورة ذلك الأمر -وهو تلبس كثير من الناس بالسنة في هذه الأزمان وهم ليسوا من أهلها- وشدة تفشي هذا الأمر، وخوفي أن يندرس [أي ينمحي] مذهب أهل السنة والجماعة، على أيدي أناس يتسمون بهذا الاسم وليسوا من مسماه على نصيب، فإننا في هذا المجلس نذكر بعض المسائل وبعض القضايا التي كثر طرحها في هذا الزمن وباسم أهل السنة والجماعة، وهذا الطرح، الغالب الكثير [منه] ليس عليه أثارة من علم، وليس هو من مذهب السلف الصالح رحمهم الله تعالى، وإنما هو افتئات على منهج السلف الصالح وتلبيس وخداع؛ أقول، لما كان هذا الطرح لمثل هذه المسائل باسم أهل السنة والجماعة وهو بعيد عن هذا المسمى وجب التنبيه ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، ونحن في هذه العجالة نذكر

بعض هذه المسائل وندلي فيها بدلونا عل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الإخلاص، وتحقيق متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوفيق لمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم؛ فمن هذه المسائل مسألة التصنيف... ثم قال -أي الشيخ برجس-: التصنيف، هل هو حق أم باطل؟ وهل يصح التصنيف بالظن أم لا يصح؟؛ وجواب هذه المسألة أن يقال، إن التصنيف الذي هو نسبة الشخص الذي تلبس ببدعة إلى بدعته، ونحو ذلك كنسبة الكذاب إلى كذبه، وهكذا كل ما يتعلق بمسائل الجرح والتعديل، نقول، إن هذا التصنيف حق ودين يدان به، ولهذا أجمع أهل السنة على صحة نسبة من عرف ببدعة إلى بدعته، فمن عرف بالقدر قيل {هو قدري}، ومن عرف ببدعة الخوارج قيل {خارجي}، ومن عرف بالإرجاء قيل {هو مرجئ}، ومن عرف بالرفض قيل {رافضي}، ومن عرف بالتمشعر قيل {أشعري}، وهكذا معتزلي وصوفي وهلم جرا، وأصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار، ففيه دلالة على وجود الفرق، ولا يتصور وجود الفرق إلا بوجود من يقوم بمعتقداتها من الناس، وإذا كان الأمر كذلك فكل من دان بمعتقد أحد هذه الفرق نسب إليها لا محالة، فإن التصنيف حق أجمعت عليه الأمة فلا ينكره عاقل، فتصنيف الناس بحق وبصيرة حراسة لدين الله سبحانه وتعالى، وهو جندي من جنود الله سبحانه وتعالى، ينفي عن دين الله جل وعلا تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وزيغ المبتدعين، فالتصنيف رقابة تترصد ومنظار يتطلع إلى كل محدث فيرجمه بشهاب ثاقب لا تقوم له قائمة بعده، حيث يتضح أمره ويظهر عوره {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب

ينقلبون}، فالتصنيف من معاول أهل السنة والجماعة التي بحمد الله جل وعلا لم تفتر ولن تفتر في إخماد بدع أهل البدع والأهواء وفي كشف شبههم وبيان بدعهم حتى يحذروا وحتى تعرفهم الأمة فتكون يدا واحدة على ضربهم ونبذهم والقضاء عليهم؛ الشق الثاني من السؤال، وهو هل يصنف بالظن؟، فإننا نقول، ماذا يراد بالتصنيف بالظن؟، [ف]إن كان [المراد هو] الظن المعتبر [أي الظن الذي مرتبته أعلى من مرتبتي الوهم والشك، وأدنى من مرتبة اليقين، وهو ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟). وقد قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر. انتهى] في الشرع، فهذا يصنف به -ولا ريب- عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولذلك لو تأملت طريقة السلف في باب الجرح والتعديل والكلام في أهل البدع تراهم يعتبرون الظن، فمثلا بعضهم يقول {من أخفى علينا -أو عنا- بدعته لم تخف علينا ألفته}، يعني أننا نعرفه من خلال من يجالس وإن لم يظهر البدعة في أقواله وأفعاله، وقد قال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله تعالى {لما قدم سفيان الثوري البصرة، وكان الربيع بن صبيح له قدر عند الناس وله حظوة ومنزلة، فجعل الثوري يسأل عن أمره ويستفسر عن حاله، فقال (ما مذهبه؟)، قالوا (مذهبه السنة)، قال (من بطانته؟)، قالوا (أهل القدر)، قال (هو قدري)} [قال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وكم خدعت تلك العقيدة الخطيرة (التقية) المسلمين حكاما ومحكومين، علماء ومتعلمين، فأين

علمـــــاء السـنــة الـــذين لا تنطلي عليهم دســـائس البـاطنيين؟!. انتهى]، وقـد علـق ابن بطـة [في كتابـه (الإبانة الكبرى)] رحمه الله تعالى على هذا الأثر بقولـه {رحمة اللـه على سـفيان الثـوري، لقـد نطـق بالحكمـة فصدق، وقال بعلم فوافـق الكتـاب والسـنة ومـا توجبـه الحكمة ويدركه العيـان ويعرفـه أهـل البصـيرة والبيـان، قال الله جل وعلا (يا أيها الذين آمنـوا لا تتخـذوا بطانـة من دونكم لا يـــألونكم خبـــالا ودوا مـــا عنتم)}، وليعلم طالب العلم أن أكثر تصنيف أهل العلم في قديم الزمن وحديثه إنما هو بـالظن المعتـبر، أمـا التصـنيف بـاليقين فهو نادر جدا في الأمة... ثم قـال -أي الشـيخ بـرجس-: والتصنيف بالقرائن مبناه على الظن كمـا هـو في أكـثر أحكـام الشـريعة الإسـلامية [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (مصـلحة التـأليف وخشـية التنفـير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قـال ابن دقيـق العيـد [في (شـرح الإلمـام بأحـاديث الأحكـام)] {والاستدلال بالقرائن من الأفعال والأحـوال والأقـوال من الطرق المفيـدة للعلم اليقيـني، لا سـيما مـع كـثرة القـرائن وطـول الأزمنة}، وبالجملـة فالنفـاق قـد يعلم بـالقرائن الظـاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وعامتهم [أي عامة المنافقين] يعرفون في لحن القول ويعرفـــون بســـيماهم، ولا يمكن عقـــوبتهم بـــاللحن والســيما. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو بصــير الطرطوسي في (قواعـد في التكفـير): القـرائن ولحن القول تلزمنا بالحـذر والحيطـة من أهـل النفـاق. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن هـادي المدخلي (عضو هيئة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (اللقـاءات السلفية بالمدينـة النبويـة): قـال أبـو حـاتم رحمـه اللـه {قدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فـذكر لأحمـد بن

حنبل رحمه الله، [ف]قال (انظـروا على من نـزل وإلى من يأوي)} [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنبي عليـه الصلاة والسـلام لمـا نـزل المدينـة نـزل على بـني النجـار، وبنـو النجـار هم أفضل الأنصار، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نـــزل على خيرة الأنصار ولم ينزل على أي واحد منهم، وإنمـا نــزل في بيت أبي أيــوب الأنصــاري رضــي اللــه عنــه. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أحمـد بـازمول (الأسـتاذ بجامعـة أم القـرى) في مقالـة بعنـوان (نقض القبــائح وتطــويح المفاســد بــذكر مــا في الهجــر من مصالح) على موقعه في هذا الرابط: وقد نقل الإجمــاع على هجر أهل البدع الإمـام البغـوي في (شـرح السـنة) بقوله {قد مضت الصحابة والتـابعون وأتبـاعهم وعلمـاء السـنة على هــذا، مجمعين متفقين على معــاداة أهــل البدعـة ومهـاجرتهم}؛ والسـلف لم يحـذروا فقـط من مجالسة أهل البدع أنفسهم، بل من كان لا يعرف ببدعة وجالسهم حـذروا منـه إن لم يقلـع عن مجالسـتهم بعـد تنبيهه؛ أخرج اللالكائي في (شرح [أصول] اعتقـاد أهـل السنة) عن الفضيل بن عياض أنـه قـال {من جلس مـع صـاحب بدعـة فاحـذره}؛ وأخـرج ابن بطـة في (الإبانـة [الكبرى]) عن ابن عون أنه قال {من يجالس أهل البدع أشـد علينـا من أهـل البـدع}؛ وسـأل أبـو داود [صـاحب السنن] الإمام أحمد بن حنبل {أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهـل البدعة، أتـرك كلامـه؟} فقـال {لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن تــرك كلامه فكلمه، وإلا فألحقـه بـه}؛ وقـال البربهـاري [في (شرح السـنة)] {إذا رأيت الرجـل جالسـا مـع رجـل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعـد مـا علم فاتقه فإنه صاحب هوى}. انتهى. وجاء في (شرح كتاب فضـل الإسـلام) للشـيخ ابن بــاز على موقعـه في هـذا

الرابط، أن الشيخ سئل {[هل] الذي يثني على أهل البدع ويمدحهم يلحق بهم؟}، فأجاب الشيخ {نعم، ما في شك، من أثنى عليهم ومدحهم هو داع لهم، يدعو لهم، هذا من دعاتهم، نسأل الله العافية}. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في (القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ): وهذه الرواية عن الإمام أحمد ينبغي تطبيقها على الذين يمدحون التبليغيين [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] ويجادلون عنهم بالباطل، فمن كان منهم عالما بأن التبليغيين من أهل البدع والضلالات والجهالات، وهو مع هذا يمدحهم ويجادل عنهم، فإنه يلحق بهم ويعامل بما يعاملون به من البغض والهجر والتجنب، ومن كان جاهلا بهم فإنه ينبغي إعلامه بأنهم من أهل البدع والضلالات والجهالات، فإن لم يترك مدحهم والمجادلة عنهم بعد العلم بهم فإنه يلحق بهم ويعامل بما يعاملون به [قال الشيخ مقبل الوادعي في (تحفة المجيب): ألف الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رسالة اسمها (القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ)، أنصح بقراءتها، والمؤلفات كثيرة في بيان شركياتهم وصوفياتهم وما هم عليه من الضلال، ودعوتهم دعوة ميتة... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فدعوتهم دعوة جهل وضلال، ولا أنصح بالخروج معهم، ويا حبذا لو منعوا... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: جماعة التبليغ جمعوا بين التصوف والجهل. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (الرد على فتاوى بعض الأزهريين المخالفة) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: دعوة

الإخوان المسلمين مميعة مضيعة، ودعوة جماعة التبليغ أيضا مبتدعة، فأنصحهم أن يقبلوا على العلم النافع. انتهى. وذكر الشيخ أبو عبدالله المصري في كتابه (وقفة هادئة) فتوى للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) يقول فيها: جماعة التبليغ معروف أنهم صوفية، ولا ننصح بالخروج معهم. انتهى. وقال الشيخ فركوس في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: جماعة التبليغ مباينة للحق، صوفية المنهج والمشرب، لها العديد من الأخطاء؛ [و]للمزيد من الاطلاع يمكن مراجعة كتاب (القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ) للشيخ حمود التويجري رحمه الله. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح اللحيدان أيضا في فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط بعنوان (جماعة التبليغ عندهم ضلالات كبيرة): جماعة التبليغ عندهم ضلالات كبيرة وضارة وإن كان مظهرهم حسنا. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، قال الشيخ: أهل البدع كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصوفية القبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم كالإخوان والتبليغ وأمثالهم، فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم

بالبدعة، فالرافضي يقال عنه {مبتدع}، والخارجي يقال عنه {مبتدع}، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا. انتهى. وقال الشيخ سعد بن عبدالله السبر (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود) في مقالة له على هذا الرابط بعنوان (التحذير من جماعة التبليغ): وحزب [أي جماعة] التبليغ الذين يزعمون أنهم يدعون إلى الله، وهم يدعون على جهل وعدم بصيرة، ويدعون الناس إلى البدع والمحدثات ومخالفة التوحيد وترك اتباع سيد المرسلين... ثم قال -أي الشيخ السبر-: قال الألباني رحمه الله {جماعة التبليغ جماعة صوفية عصرية، جاءت بتطوير للصوفية فلم يخرجوا من الطرق الصوفية}، وقال [أي الألباني] رحمه الله {فهي [أي جماعة التبليغ] دعوة صوفية عصرية، ورثوا شيئا من الطرق الصوفية وحاولوا أن يجعلوها تختلف قليلا عن الصوفية السابقة}... ثم قال -أي الشيخ السبر-: إنهم [أي جماعة التبليغ] جهال يحتاجون لمن يعلمهم، فكيف يدعون؟!، و[قد] قال الألباني {وهم [أي جماعة التبليغ] لا يعرفون السنة}... ثم قال -أي الشيخ السبر-: قال الشيخ الألباني رحمه الله عن جماعة التبليغ {وهم لا يعنون بالدعوة إلى الكتاب والسنة كمبدأ عام بل إنهم يعتبرون هذه الدعوة مفرقة، ولذلك فهم أشبه ما يكونون بجماعة الإخوان المسلمين، فهم يقولون أن دعوتهم قائمة على الكتاب والسنة، ولكون هذا مجرد كلام فهم لا عقيدة تجمعهم، فهذا ماتريدي، وهذا أشعري، وهذا صوفي، وهذا لا مذهب له، ذلك لأن دعوتهم قائمة على مبدأ (كتل جمع، ثم ثقف)، والحقيقة أنه لا ثقافة عندهم فقد مر عليهم أكثر من نصف قرن من الزمان ما نبغ فيهم عالم، وأما نحن فنقول (ثقف، ثم جمع) حتى يكون التجميع على أساس مبدأ لا خلاف فيه، فدعوة جماعة التبليغ صوفية

عصرية، تدعو إلى الأخلاق، أما إصلاح عقائد المجتمع فهم لا يحركون ساكنا، لأن هذا -بزعمهم- يفرق}... ثم قال -أي الشيخ السبر-: قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي [نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] رحمه الله عن جماعة التبليغ {الواقع أنهم مبتدعة محرفون، وأنا أعرف التبليغ من زمان قديم، وهم المبتدعة في أي مكان كانوا هم، في مصر وأمريكا والسعودية}. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط بعنوان (لا يجوز الخروج مع جماعة التبليغ): وهذه جماعة صوفية معروفة، ثبت أنها جماعة صوفية، تسربوا إلى بلادنا وغيرها لأجل أن ينشروا الصوفية، فلا يجوز لصاحب السنة وصاحب التوحيد أن يخرج معهم، فيجب أن يلفظ هؤلاء ولا يلتفت إليهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان أيضا في (إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة): جماعة التبليغ الذين قد اغتر بهم كثير من الناس اليوم، نظرا لما يظهر منهم من التعبد وتتويب العصاة -كما يقولون- وشدة تأثيرهم على من يصحبهم، ولكن هم يخرجون العصاة من المعصية إلى البدعة، والبدعة شر من المعصية، والعاصي من أهل السنة خير من العابد من أهل البدع، فليتنبه لذلك. انتهى. وقال الشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فتوى صوتية بعنوان (ما حكم الخروج مع فرقة التبليغ؟) موجودة على هذا الرابط: لا تخرج معهم، هؤلاء جماعة بدعية في توحيد الله وفي أسمائه

وصفاته. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن هادي المدخلي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (هل هناك فرق بين التبليغ في السعودية والهند؟) موجودة على هذا الرابط: ما فيه [أي ما يوجد] فرق، كلهم سواء. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ في فيديو بعنوان (تحذير سماحة المفتي من جماعة الإخوان وجماعة التبليغ): ولو صحبهم [أي صحب جماعة التبليغ] ذو علم وفقه وفضل، لم يرتضوا به ولم يصاحبوه، وإنما يبتعدون ويحذرون منه. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الريس في خطبة له بعنوان (لماذا جماعة التبليغ؟) مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه: توارد علماء أهل السنة على تبديع جماعة التبليغ وتضليلها، وتحذير الناس من مصاحبتها والخروج معها... ثم قال -أي الشيخ الريس-: قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى- في إجابة سؤال حول جماعة التبليغ {وجماعة التبليغ والإخوان من عموم الثنتين والسبعين فرقة الضالة}، وبين [أي الشيخ ابن باز] في إجابة سؤال آخر وقال أن عندهم جهلا وعدم بصيرة بالعقيدة، وحذر من انضمام الجهال إليهم. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فالتبليغ والإخوان أبعد الناس عن الحديث والعلم وهدي الأوائل، بل هي فرق محدثة. انتهى]. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو [من أهل] العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل {الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟}، فقال {إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل}،

فبين أن نفع هـذا عـام للمسـلمين في دينهم من جنس الجهـاد في سـبيل اللـه، إذ تطهـير سـبيل اللـه ودينـه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلـك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولـولا من يقيمـه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الـدين وكـان فسـاده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فـإن هـؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتـداء. انتهى. وقـال ابن تيمية أيضا في (الصارم المسلول): قال ابن عقيـل عن شـيخه أبي الفضـل الهمـداني {مبتدعـة الإسـلام، والكذابون والواضعون للحديث، أشد من الملحـدين، لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفسـاده من داخـل، فهم كأهـل بلـد سـعوا في فسـاد أحوالـه، والملحـدون كالمحاصـرين من خـارج، فالـدخلاء يفتحـون الحصـن فهم شـر على الإسـلام من غـير الملابسين لـه}. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في شـريط صـوتي مفـرغ على هـذا الرابط بعنـوان (وقفات مع كلمات لابن مسعود): ابن مسعود وصى بـه عليه الصلاة والسلام، وصـى الأمـة أن تأخـذ بعهـده وأن تقتفي أثره، فقد صح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم فيما رواه الإمام أحمد والحاكم وغيرهما أن النبي عليـه الصلاة والسلام قال {تمسكوا بعهد ابن أم عبد [أي ابن مسعود]} يعني إذا عهد إليكم عهدا فتمسكوا بـه، وصـح عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قـال {رضـيت لأمـتي ما رضي لها ابن أم عبد}... ثم قال -أي الشـيخ صـالح-: ومن كلمـات ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه أنـه قـال {اعتبروا النـاس بأخـدانهم فـإن المـرء لا يخـادن إلا من يعجبه}، وهذا مـأخوذ من قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم الحديث الصحيح المروي في السنن {المـرء على

دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل}، صحيح كما قــال ابن مسعود {المرء لا يخـادن إلا من يعجبـه} يعجبـه في تصـرفاته، يعجبـه في عقله، يعجبـه في تفكـيره، فـإذا رأيت أحدا يخادن أحدا (يعني صديقا له، ملازما له، محبـا لـه) فـاعتبر هـذا بـذاك، فـإن الأرواح جنـود مجنـدة، مـا تعارف منهـا ائتلـف ومـا تنـاكر منهـا اختلـف، فـاعتبروا الناس بأخدانهم، وهذا يدل على ذاك [أي وحال هذا يدل على حال ذاك]؛ فمن جهة الأعمال، إذا رأيت من يغشى المعاصي والكبائر، ورأيت من يصاحبه ويلازمه فــاعتبره بذاك، واخش عليـه أن يكـون مثـل صـاحبه، لأن من علم بالمعصية فرضيها كـان شـريكا لصـاحبها في الإثم؛ في الألسنة، إذا وجـدت أن فلانـا سـبابا شـتاما كثـير الغيبـة كثير الوقيعة، وتجد أن فلانا كثير الصـحبة لـه لا يخالفـه ولا ينهاه ولا يفارقه، فاعلم أنه شبيه به، رضي صـنيعه؛ في العقول، الناس [يعني المتصـاحبين] يتقـاربون في العقول وفي التفكيرات، فإذا وجـدت في عقـل أحـدهم محبة للعلم، ووجدت من يصاحبه، فتعلم أن من يصـاحبه محب للعلم وإن لم يكن من أهــل العلم، [و]إذا وجــدت من يصاحب صاحب السنة فتعلم أنه صـاحب سـنة، لأنـه كما قال ابن مسعود {اعتـبروا النـاس بأخـدانهم}، وإذا وجدت من يصاحب أهـل الأثـر فهـو محب للأثـر ولأهله، وإذا وجدت من يصاحب أهل الرأي ويلـزمهم فتعلم أنـه محب لهم وأن له حكمهم، من أحب السنة صـحب أهلها، ومن أحب المحــدثات صــحب أهلها، والمــرء على دين خليله كمـا قـال عليـه الصـلاة والسـلام... ثم قـال -أي الشيخ صالح-: فتأمل نفسك ومن تصاحب؟، هل تصاحب أهل الطاعـة أم أهـل المعصـية؟... ثم قـال -أي الشـيخ صالح-: إذا وجـدت من يـأنس لأهـل العصـيان، ولـو كـان ظــاهره الطاعــة، ففي الغــالب أن نفســه من داخلهــا تنازعه إلى العصيان، ولـو من طـرف خفي؛ وإذا وجـدت

من يصاحب أهل العلم، وجدت أن نفسه تنازعه إلى العلم، ولو لم يكن من طلبته؛ وإذا وجدت نفسك تصاحب أهل السنة، فمعنى ذلك أن قلبك محب لها؛ وإذا وجدت نفسك تصاحب أهل المحدثات وأهل الغيبة وأهل النميمة وأهل الوقيعة فتعلم أن المرء على دين خليله... ثم قال -أي الشيخ صالح-: أهل البدع هم الذين يعملون بالبدع أو يدعون إليها؛ والبدعة هي المحدثات في الدين، قد تكون من جهة الاعتقاد وقد تكون من جهة العمل؛ والمبتدعة حذر منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام {إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم}، فالذين أحدثوا المحدثات في الاعتقادات أو في الأعمال ولازموها يطلق عليهم (أصحاب البدع)، والواحد منهم (مبتدع)، وهؤلاء هدي السلف فيهم أن لا يجالسوا، وأن يحذر منهم ومن مقالاتهم ومن أعمالهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "الشرح والإبانة"): قال عمرو بن قيس الملائي {إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فايئس منه، فإن الشاب على أول نشوئه}، هذه المقالة لعمرو بن قيس الملائي في بيان عظم شأن البدعة، وأنها أشد من الكبيرة، إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارج له الخير، أما إذا رأيته مع أهل البدع فايئس منه، فإن الشاب على أول منشئه، هذا في الغالب، هذا هو الأغلب، وإلا فقد يوفق الله الإنسان ولو كان من أهل البدع، قد يوفقه الله لمعتقد أهل السنة والجماعة، لكن هذا في الأغلب وهو صحيح، في الغالب أن من نشأ على معتقد أهل السنة والجماعة فإنه يرجى له الخير

والاستمرار عليه، وإذا نشأ مع أهل البدع فالغالب أنه يستمر على بدعته، نسأل الله السلامة والعافية. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {من يجالس أهل البدع ويحضر لهم، هل نلحقه بهم؟ وهل نحذر منه زملاءنا وإخواننا لئلا يغتروا به؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: فكلام أئمة السنة كثير في أن من جالس أهل البدع فإنه يلحق بهم، وثبت عن ابن مسعود أنه قال {المرء بخدنه}، وروى ابن بطة عن محمد بن عبيد الله الغلابي أنه قال {يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا الألفة والصحبة} [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أهل الأهواء عندهم قدرة فائقة على كتم [ما] عندهم من فكر وضلال وهوى، لكن الذي يفضحهم هو التآلف والصحبة، فتجد الواحد منهم يميل إلى إلفه وشكله، فإذا كان فلان يماشي فلانا [أي يمشي معه] فلا بد أن هناك شيئا لازما ووحدة فكر بينهم، لأن الألفة والصحبة دائما تفضح ما وراءها. انتهى]، إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة، بل ذكر ابن بطة إجماع السلف على ذلك... ثم قال -أي الشيخ الريس-: فإذن الآثار كثيرة عن السلف في أن من جالس أهل البدع فإنه يلحق بهم... ثم قال -أي الشيخ الريس-: فينبغي أن نكون أهل سنة حقا، وألا نجالس إلا أهل السنة، وألا ندخل ولا نخرج إلا معهم، وأن نتقصد مجالستهم دون غيرهم، فإننا في زمن غربة. انتهى باختصار.

(3)وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: الفرقة الناجية

هم أهل السنة والجماعة. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين الفرق، لكن يجمعها أنها على خلاف طريقه صلى الله عليه وسلم وما شرع، ثنتان وسبعون على خلاف طريقه عليه الصلاة والسلام؛ وهذه الفرق ليس كلها كافرة، هي متوعدة بالنار كلها، لكن فيها الكافر وفيها غير الكافر، فيها من بدعته تجعله كافرا، وفيها من بدعته لا ترقيه ولا توصله إلى أنه كافر لكن يكون عاصيا. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز أيضا في (شرح كتاب فضل الإسلام) على موقعه في هذا الرابط: البدعة أكبر من الكبائر لأنها إحداث في الإسلام، وتهمة للإسلام بالنقص (فلهذا يبتدع [أي المبتدع] ويزيد)، أما المعاصي فهي اتباع للهوى وطاعة للشيطان فهي أسهل من البدعة، وصاحبها قد يتوب ويسارع وقد يتعظ، أما صاحب البدعة فيرى أنه مصيب فلا يتوب، يرى أنه مصيب وأنه مجتهد فيستمر في البدعة، نعوذ بالله، ويرى الدين ناقصا وهو في حاجة إلى بدعته، فلهذا صار أمر البدعة أشد وأخطر من المعصية [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): قال طائفة من السلف {البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها}. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط قال الشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): يقول سعيد بن جبير رحمه الله تعالى {لأن يصحب ابني فاسقا شاطرا [الشاطر هو الذي أتعب أهله خبثا ولؤما وشرا] سنيا، أحب إلي من أن يصحب عابدا مبتدعا}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: والمعصية أمرها أخف من البدعة فضلا عن الشرك}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: ففسقه

[يشير إلى ما جاء في حديث سعيد بن جبير السابق ذكره]، وشطارته، ما أخرجته من السنة... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: ولذلك قال أئمة السنة في هؤلاء [أي أصحاب الوصف الذي جاء في حديث سعيد بن جبير السابق ذكره] {فساق أهل السنة}، وهذا الفسق جانب في العمليات لكن عقيدته ما هي؟، سني، ما خرج عن السنة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: اتفق أئمة السلف الصالح على أن أهل البدع، حتى لو كانوا من أهل العلم والعبادة والزهد، فإنهم أسوء بمرات من الفساق العصاة. انتهى. وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: الثنتان والسبعون فرقة، كلهم يجتمعون في إجابة النبي، لأنهم من أمته (من أمة الإجابة)، أما أمة الدعوة فكثيرون، اليهود والنصارى من أمة الدعوة، لا قيمة لهم، من أهل النار، لكن هذه الثلاث والسبعون [هم] الذين استجابوا، [هم] الذين زعموا أنهم من أتباع النبي (زعموا أنهم أجابوا دعوته)، الناجي منهم السليم [هم] الفرقة الناجية الذين تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم وساروا على نهجه، أما الثنتان والسبعون [فهم] على درجات، متوعدون بالنار كلهم، نسأل الله العافية. انتهى باختصار. وقال عبدالعزيز بن محمد بن سعود (ثاني حكام الدولة السعودية الأولى، وقد توفي عام 1218هـ): وهذه الأمة افترقت على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قيل {من هي يا رسول الله؟}، قال {من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي}، وجميع أهل البدع والضلال من هذه الأمة يدعون هذه الدعوى، كل

طائفة تزعم أنها هي الناجية، فالخوارج، والرافضة الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار، وكذلك الجهمية والقدرية، وأضرابهم، كل فرقة من هذه الفرق تدعي أنها هي الناجية، وأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (هل يجوز الحكم على طائفة معينة في هذا الزمان بأنها من الفرق الهالكة؟)، سئل الشيخ {قال عليه الصلاة والسلام (وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة)، هل يجوز الحكم على طائفة معينة في هذا الزمان بأنها من الفرق الهالكة؟}، فأجاب الشيخ: نعم، من خالف مذهب أهل السنة والجماعة فهو من الفرق الهالكة، لا نجاة إلا لأهل السنة والجماعة، ومن عداها فهو متوعد بالنار {كلها في النار إلا واحدة}، قالوا {من هي يا رسول الله؟}، قال {من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي}، ولذلك سميت الفرقة الناجية، لأنها نجت من هذا الوعيد. انتهى. وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة) عن الفرق بين المذاهب والفرق: في العموم، فإن (الفرق) غالبا ما تطلق على المخالفين في الأصول والمسلمات والعقيدة والثوابت، و(المذهب) غالبا ما يطلق على الاختلاف في الاجتهاديات التي ليست مذمومة، فلذلك تسمى اجتهادات العلماء في الفقه (مذاهب)، ومع ذلك فقد اصطلح المتأخرون على تسمية البدع الناشئة والأفكار الحديثة التي تخالف الإسلام، اصطلحوا على تسميتها

(مذاهب معاصرة)، وهذا فيه تجوز، لكن لا مشاحة في الاصطلاح، لكن لا يقصدون بها المذاهب الاجتهادية، بل يقصدون بها المذاهب التي انحرفت عن الحق في الأفكار والمناهج. انتهى باختصار. وقال الشيخ إحسان إلهي ظهير (الأمين العام لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التصوف، المنشأ والمصادر): إن أفضل طريق للحكم على طائفة معينة وفئة خاصة من الناس هو الحكم المبني على آرائها وأفكارها التي نقلوها في كتبهم المعتمدة والرسائل الموثوق بها لديهم، بذكر النصوص والعبارات التي يبني عليها الحكم ويؤسس عليها الرأي، ولا يعتمد على أقوال الآخرين ونقول الناقلين [المخالفين لهم]، اللهم إلا للاستشهاد على صحة استنباط الحكم واستنتاج النتيجة؛ وهذه الطريقة، ولو أنها طريقة وعرة شائكة صعبة مستصعبة، وقل من يختارها ويسلكها، ولكنها هي الطريقة الصحيحة المستقيمة التي يقتضيها العدل والإنصاف [قال ابن القيم في (مفتاح دار السعادة): وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، و[يكسون] مقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف به حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا تغتر باللفظ، فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى هل هو حق أو باطل، فجرده من لباس العبارة، وجرد قلبك عن النفرة والميل، ثم اعط النظر حقه ناظرا بعين الإنصاف، ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه [به] نظرا تاما بكل قلبه ثم ينظر في مقالة خصومه وممن يسيء ظنه به كنظر الشزر والملاحظة، فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ، والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقبول الحق، وقد قيل {وعين الرضا

عن كــل عيب كليلــة *** كمــا أن عين الســخط تبــدي المساويا}، وقال آخر {نظروا بعين عـداوة لـو أنهـا *** عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا}، فإذا كان هذا في نظــر العين الــذي يــدرك المحسوســات ولا يتمكن من المكــابرة فيهــا، فمــا الظن بنظــر القلب الــذي يــدرك المعـاني الـتي هي عرضـة المكـابرة!، واللـه المسـتعان على معرفة الحق وقبوله ورد الباطل وعدم الاغترار به. انتهى باختصــــار. وقــــال ابن القيم أيضــــا في (إعلام الموقعين): وكم من باطل يخرجه الرجل بحسـن لفظـه وتنميقه وإبرازه في صـورة حق؟، وكم من حـق يخرجـه بتهجينه وسوء تعبيره في صـورة باطل؟، ومن لـه أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلـك، بـل هـذا أغلب أحـوال الناس... ثم قال -أي ابن القيم-: بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلهـا، وجـدها قـد أخرجهـا أصـحابها في قوالب مستحسـنة وكسـوها ألفاظـا يقبلهـا بهـا من لم يعـرف حقيقتهـا... ثم قـال -أي ابن القيم-: ولقـد رأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت، فعبرهـا لـه معـبر بموت أهله وأقاربـه، فأقصـاه وطـرده، واسـتدعى آخـر فقال له {لا عليك، تكون أطول أهلـك عمـرا}، فأعطـاه وأكرمه وقربـه، فاسـتوفى [أي المعـبر الآخـر] المعـنى وغــير لــه العبــارة، وأخــرج المعــنى في قــالب حسن. انتهى]. انتهى. وقــالت هيئــة التحريــر بمركــز ســلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمـد بن إبــراهيم الســعيدي "رئيس قســم الدراســات الإســلامية بكلية المعلمين بمكـة") في مقالـة لهـا بعنـوان (عـرض وتحليل لكتــاب "الســعودية والحــرب على داعش") على هـذا الرابط: والخلاصـة الـتي يجب أن نراعيهـا في نقـد الأشـخاص والاتجاهـات والطوائـف، [هي] الانطلاق في نقدها من مقولاتها، وفرز ذلك من الممارسات البشرية التي هي عرضة للخطأ والزلل والتقصير، فالأصل أن لا

تحاسب الاتجاهات والمذاهب بمجرد ممارسات أصحابها، بـل الأصـل محاسـبة الاتجاهـات ممـا تتبنـاه من رؤى وأفكار وتصورات، ولتكن الممارسات البشرية قرينـة أو أمـارة تحمـل البـاحث على التفـتيش عن مـوجب تلـك التصرفات، فقد تكون تلك الممارسـات ناشـئة حقـا عن مقـولات مقـررة في المـذهب، وقـد لا تكـون، فيكـون الحكم تابعا للمقولات لا مجرد الممارسـات والتصـرفات [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): ولا ريب أن الطائفة تنسب إلى أقوال رجالهـا وعلمائهـا. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو الحسن علي الرملي (المشرف على معهـد الـدين القيم للدروس العلميـة والفتـاوى الشـرعية والتعليم عن بعـد على منهج أهـل الحـديث) في (التعليـق على الأجوبـة المفيدة): إن طريق الحق واحد، والجماعـة الناجيـة عنـد الله سـبحانه وتعـالى والطائفـة المنصـورة هي واحـدة، كما قال عليه الصلاة والسلام {لا تزال طائفة من أمتي على الحق} واحدة؛ هذا أمـر ظـاهر لا خفـاء فيـه، فمن أخذ بأصول هذه الفرقة، هذه الطائفة، فهـو من أهلهـا، ومن خـالف أصـلا واحـدا من هـذه الأصـول فهـو مبتـدع ضال مخالف لهذه الطائفة ومفرق لجماعـة المسـلمين، لأن اللـه سـبحانه وتعـالى أمرنـا أن نجتمـع على هـذا الطريق، لم يأمرنـا أن نجتمـع فقط، لاحـظ الفـرق بين فهم كثير من عامة النـاس وبين مـا أراده اللـه سـبحانه وتعالى من الاجتماع، أراد اللـه منـا أن نجتمـع لكن على الحق ليس أي اجتماع، قال {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقــوا}، ولا تفرقــوا عن مــاذا؟، عن حبــل اللــه، تمسكوا بحبل الله الذي هو كتابه وسنة نبيـه صـلى اللـه عليه وسلم، شـريعته الـتي كـان عليهـا السـلف الصـالح رضي الله عنهم، تمسكوا بها ولا تتفرقوا عنها، اجتمعوا عليها، هذا هـو الاجتمـاع المطلـوب، أمـا الاجتمـاع على

الحق والباطل [معا]، لا، هذا اجتماع مرفوض، وعندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش كانوا مجتمعين ففرقهم على الحق، فرق بين الحق والباطل، عمر سمي (الفاروق) لأنه فرق بين الحق والباطل، فالتفريق بين الحق والباطل مطلوب وواجب شرعي، القرآن سمي (فرقانا) لأنه فرق بين الحق والباطل، التفريق بين الحق والباطل مطلوب، والتمييز بين الحق والباطل وأهل الحق و[أهل] الباطل مطلوب وواجب شرعي ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة، بخلاف طريقة المميعة ممن يحاولون جمع الناس سواء كان على الطريق المستقيم أو على طرق الضلال، نعوذ بالله؛ إذن الواجب أن يكون الشخص على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم وأن يكون مع هذه الطائفة المنصورة والفرقة الناجية على أصولهم وعلى طريقهم، فمن خالفهم في أصل واحد فليس هو منهم؛ وأي جماعة تجتمع على أصل مخالف لأصول أهل السنة والجماعة فهي فرقة من الفرق الضالة، لا يجوز للمسلم أن ينتمي إليها، ومن انتمى إليها فهو من أهلها ويأخذ حكمها، إن كان هذا الأصل كفريا يكفر، وإن كان الأصل بدعيا يبدع ويكون مبتدعا؛ هكذا الحكم على الجماعات وعلى الأفراد، ننظر إلى أصولهم، فإن وافقت أصول أهل السنة والجماعة كانوا من أهلها، وإن خالفت أصول أهل السنة والجماعة لم يكونوا من أهلها حتى ولو في أصل واحد، القضية ليست قضية عدد (واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة) كما يقول بعض رؤوس الفرق المعاصرين {لا يخرج الشخص من السلفية حتى يخالف أصلين ثلاثة أربعة} ما أدري (إلى أين ينتهي العدد معهم!) [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): وبعضهم يردد {إن منهج أهل السنة [هو] أن الرجل لا يسقط ببدعة أو بدعتين}،

وهذا مع بطلانه مفهومه (أن الرجل يسقط بأكثر من ذلك)، ما بالكم لا تسقطون من حرف عامة الصفات وقال بالإرجاء والجبر وبقول قومه الجهمية في النبوات، وكان قبوريا أو خرافيا؛ وبعضهم يقول {قاعدة (من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع) إنما تنطبق على من كان ديدنه البدع}، فيا ليت شعري من إذا جمعت أخطاؤه العقدية في كتاب واحد قاربت المائة ألا يكون ديدنه البدعة؟!، فمن عطل عامة الصفات وقال بالتبرك والتوسل وشد الرحال [أي إلى القبور] وعقائد الأشاعرة ألا يقال {ديدنه البدع}، هذا مع العلم أن هذا الشرط حادث؛ وبعضهم يقول {هؤلاء لم يدعوا إلى بدعهم}) ويا ليت شعري هل يحصر أهل البدع في الدعاة فقط إلا جاهل؟، وأي دعوة أبلغ من إيجاب البدع (كما قال النووي في مقدمة "المجموع" أن من البدع الواجبة تعلم "علم الكلام")، وأي دعوة أبلغ من الاحتجاج للمولد النبوي [أي للاحتفال به] مع الاعتراف أنه لم يسبقه إلى ذلك أحد (كما فعل ابن حجر)، وأي دعوة أبلغ من كتاب (دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه) لابن الجوزي الذي نصر فيه مذاهب المعطلة بابا بابا وشنع على المخالفين تشنيعا عظيما؛ و[قد] قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني في كتاب (الجامع) {ومن قول أهل السنة (إنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا)}، وهذا قياس صحيح. انتهى باختصار. وقال الشيخ يزن الغانم <u>في هذا الرابط</u>: يجب أن نفرق بين من وقع في بدعة أو أخطأ من علماء السلف -أهل السنة والجماعة- الذين ينطلقون في استدلالهم من الحديث والأثر، وبين من وقع في بدعة من أهل الأهواء والبدع الذين ينطلقون من أصول وقواعد مبتدعة، أو منهج غير منهج أهل السنة والجماعة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الرملي-:

إن كـان أصـلهم هـذا دلت أدلـة الشـرع على أنـه كفـر فتكفر الجماعة ويحكم عليها بأنها جماعة كافرة؛ أما إذا كان هذا الأصل بدعة فيحكم على الجماعة بأنها مبتدعـة ومن انتمى إليهم فإنـه مبتـدع. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ الألباني في (حجة النبي صلى الله عليه وسـلم): يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بهـا في الـدين هي محرمة، فليس في البدع -كما يتوهم البعض- ما هو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم يقـول {كـل بدعـة ضـلالة، وكـل ضـلالة في النار} أي صاحبها [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب في (فتح المجيـد): وضـابطها [أي ضابط الكبيرة] ما قاله المحققون من العلماء {كل ذنب ختمه اللـه بنـار أو لعنـة أو غضـب أو عـذاب}، زاد شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه اللـه {أو نفي الإيمـان}، قلت [والكلام ما زال لصاحب (فتح المجيـد)]، ومن بـرئ منـه رسول الله صلى الله عليه وسـلم أو قـال [فيـه] {ليس منا من فعل كذا وكذا}. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن إبـــراهيم بن عبـــداللطيف آل الشـــيخ (رئيس القضـــاة ومفـتى الـديار السـعودية ت1389هـ): الكبـيرة هي مـا توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الــدنيا أو عذاب في الآخـرة وهـو دون الشـرك والكفـر. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)]، وقـد حقق هذا أتم تحقيـق الإمـام الشـاطبي رحمـه اللـه في كتابه العظيم (الاعتصام). انتهى باختصار. وقـال مركـز الفتـــوى بموقـــع إســـلام ويب التـــابع لإدارة الـــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: فالشـرك هـو أقبح ذنب عصـــي اللـــه تعـــالى بـــه، ويليـــه في القبح البدعـــة، ثم الكبيرة، ثم تأتي بعد ذلك الصغيرة... ثم قال -أي مركـــز الفتــوى-: جنس البــدع أخطــر من جنس المعاصــي، ولا

يعني ذلك أن كل بدعة أكبر من كل كبيرة. انتهى. وقال الشيخ سالم الطويل في مقالة له بعنوان (البدعة أشد وأغلظ من الكبائر) على موقعه في هذا الرابط: البدع وإن كانت أشد وأغلظ من الكبائر، لكن ليست بالضرورة أن تكون كل بدعة أشد وأغلظ من كل كبيرة... ثم قال -أي الشيخ الطويل-: وسئل الشيخ زيد بن هادي المدخلي حفظه الله {هل يصح أن يقال (إن بعض الكبائر أشد إثما من بعض البدع)؟}، فأجاب وفقه الله تعالى {نعم، فقتل النفس المؤمنة أشد إثما من الذكر الجماعي المبتدع}. انتهى باختصار. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: البدع كلها ضلال وصاحبها متوعد بالنار... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: ولا يشك من له علم بالشريعة وأحوال الفرق أن بدعة الرفض المحض أو التجهم المحض أو نحو ذلك، هي شر من جرائم أصحاب الذنوب كشرب الخمر ونحو ذلك؛ كما لا يشك من له عقل ودين أن كبائر الإثم كالزنى والسرقة ونحو ذلك شر من كثير من بدع الأعمال كالاحتفال بالمولد أو الذكر الجماعي ونحو ذلك. انتهى.

(4)وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة، فقال {السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا}، قالوا {أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟}، قال {أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد}، فقالوا {كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟}، فقال {أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم [أي له خيل في جباهها وقوائمها بياض، في وسط خيل سود سوادا

كاملا لا بياض في لونها]، ألا يعرف خيله؟}، قالوا {بلى يا رسول الله}، قال {فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم [أي أتقدمهم] على الحوض، ألا ليذادن [أي ليطردن] رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم (ألا هلم)، فيقال (إنهم قد بدلوا بعدك)، فأقول (سحقا سحقا)}. انتهى. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {بينا أنا قائم إذا زمرة [أي جماعة] حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال (هلم)، فقلت (أين)، قال (إلى النار والله)، قلت (وما شأنهم)، قال (إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى)، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال (هلم)، قلت (أين)، قال (إلى النار والله)، قلت (ما شأنهم)، قال (إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى)، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم}. انتهى. وقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): قوله {كما يذاد البعير الضال}، وجه التشبيه أن أصحاب الإبل إذا وردوا المياه بإبلهم ازدحمت الإبل عند الورود، فيكون فيها الضال والغريب، وكل واحد من أصحاب الإبل يدفعه عن إبله حتى تشرب إبله، فيكثر ضاربوه ودافعوه، حتى لقد صار هذا مثلا شائعا، قال الحجاج لأهل العراق {ولأضربنكم ضرب غرائب الإبل}. انتهى باختصار. وقال ابن حجر في (فتح الباري): قال النووي [في (شرح صحيح مسلم)] {قيل (المنافقون والمرتدون، يجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة [أي أمة الإجابة]، فيناديهم [أي النبي صلى الله عليه وسلم] من أجل السيما التي عليهم، فيقال "إنهم بدلوا بعدك")}. انتهى باختصار. وقال ابن الملقن (ت804هـ) في (التوضيح لشرح الجامع

الصحيح): الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، فسمي النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرا وتحجيلا، تشبيها بذلك. انتهى. وقال الشاطبي في (الاعتصام): والأظهر أنهم [أي المطرودين عن الحوض] من الداخلين في غمار هذه الأمة [أي أمة الإجابة]... ثم قال -أي الشاطبي-: قوله {قد بدلوا بعدك} أقرب ما يحمل عليه تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع. انتهى باختصار. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قال أبو عمر [في (الاستذكار)] {كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر}... ثم قال -أي العيني-: قوله {بينا أنا قائم} المراد هو قيامه على الحوض... ثم قال -أي العيني-: قوله {فلا أراه} أي فلا أظن أمرهم أنه يخلص منهم إلا مثل همل النعم، وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك، أي لا يخلص منهم من النار إلا قليل. انتهى باختصار. وقالت حنان بنت علي اليماني في (إعلام الأنام بشرح كتاب فضل الإسلام، بتقريظ الشيخ صالح الفوزان): قال [أي النبي صلى الله عليه وسلم] {فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم}، والمعنى، فلا أظن أن يرد على الحوض إلا مثل همل النعم، يعني أنهم عدد قليل، لأن الإبل المهملة بالنسبة إلى المرعية قليلة جدا. انتهى باختصار. وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): قيل، هؤلاء [أي المطرودون عن الحوض] صنفان؛ أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام (وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة)؛ والثاني مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم؛ واسم التبديل يشمل

الصنفين. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الطحاوية): ولا شك أن الذين يردون عليه هم أهل السنة والجماعة، أهل الاتباع لا أهل الابتداع، ولأجل ذلك يرد المبتدعة والمرتدون، الذين أحدثوا. انتهى باختصار. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة بعنوان (وجوب الاتباع والتحذير من مظاهر الشرك والابتداع) على موقعه في هذا الرابط: إن الفرق الضالة التي أخبر عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأنها كلها في النار إلا ما كان عليه رسول الله وأصحابه، هذه الفرق بدأت من آواخر عصر الصحابة، ثم انتشرت وتفشت في المجتمعات الإسلامية، حتى صار أكثر المسلمين لا يخرجون عن هذه الفرق، وقل من هو على ما كان عليه رسول الله وأصحابه وهم الطائفة الناجية والمنصورة. انتهى. وقال الشيخ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شعرة بيضاء في جسد ثور أسود) على هذا الرابط: عند التأمل في الواقع من حولنا، يرى الناظر أن أهل السنة، مثلهم كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود، وإن كانت هذه الشعرة بالمقارنة للكم الهائل من شعر الثور هي شعرة واحدة، ولكنها شعرة بيضاء وحيدة مضيئة وسط الظلام الحالك في جسد الثور[قال الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: ومن تأمل القرآن والسنة وكلام محققي سلف الأمة، علم يقينا أن أكثر الخلق إلا من شاء الله، قد أعرضوا عن واضح المحجة [المحجة هي جادة الطريق (أي وسطها)، والمراد بها الطريق المستقيم]، وسلكوا طريق الباطل ونهجه، وجعلوا مصاحبة عباد

القبـور وأهـل البـدع والفجـور دينـا يـدينون بـه، وخلقـا حسنا يتخلقون به، ويقولـون {فلان لـه عقـل معيشـي، يعيش به مع النـاس}، ومن كـانت لـه غـيرة -ولـو قلت- فهو عندهم مرفوض ومنبوذ، فما أعظمها من بلية! وما أصعبها من رزية!، وأما حقيقة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الهدى والنور، فعزيز -واللـه- من يعرفهـا أو يـدريها، والعـارف لهـا من النـاس اليـوم كالشعرة البيضاء في الجلد الأسـود وكـالكبريت الأحمـر [يعني أنـه ينـدر وجـود هـذا العـارف اليـوم]، لم يبـق إلا رسوم [أي آثار] قد درست [أي بليت]، وأعلام قـد عفت [أي انمحت] وسفت [أي نثرت الـتراب] عليهـا عواصـف الهـوى وطمسـتها محبـة الـدنيا والحظـوظ النفسـانية، فمن فتح الله عين بصيرته ورزقه معرفة للحـق وتمـيزا له فلينج بنفسه وليشح بدينـه [أي وليحـرص على دينـه] ويتباعـد عمن نكب عن الصـراط المسـتقيم وآثـر عليـه موالاة أهل الجحيم، نسأل الله السلامة والعافية. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقـال الشيخ حمـود التـويجري (الـذي تـولى القضـاء في بلـدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبـا لـه، قارئـا لكتبـه، وقـدم لبعضـها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هــ- وأم المصـلين للصلاة عليه) في كتابـه (غربـة الإسـلام): وأمـا الغربـاء فهم أهـل السـنة والجماعـة، وهم الطائفـة المنصـورة، والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقـة كلهـا تنتسـب إلى الإسلام... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: فالفرقــة الناجيــة بين جميــع المنتســبين إلى الإســلام كالشــعرة البيضاء في الجلـد الأسـود، فهم غربـاء بين المنتسـبين إلى الإسلام، فضلا عن أعـداء الإسـلام من سـائر الأمم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ إيهاب-: أهل السنة غربـاء،

كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود. انتهى باختصار.

(5)وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم}، قيل {يا رسول الله، إن كانت لكافية}، قال {فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها}. انتهى. وروى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان [النعل هو الحذاء، والشراك هو السير الذي يكون في النعل على ظهر القدم] من نار، يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل [وهو إناء يغلى فيه الماء]، ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا، وإنه لأهونهم عذابا}. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال {يجمع الله الناس يوم القيامة...} فذكر الحديث وفيه {حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا، ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا [قال ابن حجر في

(فتح الباري): {قد امتحشوا}، وفي حديث عند مسلم أنهم {يصيرون فحما}، وفي حديث جابر {حمما}، ومعانيها متقاربة. انتهى باختصار. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قوله {قد امتحشوا} معناه (احترقوا)، وفي بعض الروايات {صاروا حمما}، وقال الداودي {(امتحشوا) انقبضوا واسودوا}. انتهى باختصار]، فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل [قال السندي (ت1138هـ) في حاشيته على سنن ابن ماجه: أي فيما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره. انتهى]...} الحديث. انتهى. وروى النسائي في السنن الكبرى -وحسنه مقبل الوادعي في (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين)- أن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن ناسا من أمتي يعذبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا، ثم يعيرهم أهل الشرك فيقولون لهم (ما نرى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم)، لما يريد الله أن يري أهل الشرك من الحسرة، فما يبقى موحد إلا أخرجه الله}، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية {ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين}. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: فاليوم في جهنم مقداره ألف سنة من أيام الدنيا. انتهى. قلت: والآن يا عبدالله، بعدما عرفت أن اليوم في جهنم مقداره ألف سنة من أيام الدنيا؛ وأن من أمة الإجابة من يعذبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا؛ وأن أمة الإجابة لا ينجو منها إلا فرقة واحدة من بين ثلاث وسبعين فرقة؛ وأن الذين

يـردون على الحـوض من أمـة الإجابـة عـدد قليـل جـدا بالنسـبة إلى المطـرودين عن الحـوض؛ وأن الفرقـة الناجيـة والـذين يـردون على الحـوض هم أهـل السـنة والجماعة؛ بعدما عرفت ذلك كله، فإنك تكون قد عـرفت أنه يتوجب عليك ألا يكون أكبر همك مجرد تحقيـق أصـل الإيمان وتجنب الكبائر، بـل لا بـد مـع ذلـك من تحقيقـك عقيدة أهل السنة والجماعة.

(6)وقال ابن القيم في (مدارج السـالكين): غربـة أهـل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق، هي الغربة الـتي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلها، وأخبر عن الدين الذي جاء به أنه بدأ غريبا وأنه سـيعود غريبـا كمـا بدأ وأن أهله يصيرون غربـاء... ثم قـال -أي ابن القيم-: وأهل هذه الغربة هم أهل الله حقا، فإنهم لم يأووا إلى غير الله، ولم ينتسبوا إلى غير رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولم يـدعوا إلى غـير مـا جـاء بـه، وهم الـذين فـارقوا النـاس أحـوج مـا كـانوا إليهم، فهـذه الغربـة لا وحشة على صاحبها، فوليه الله ورسوله والـذين آمنـوا، وإن عـاداه أكـثر النـاس وجفـوه؛ ومن صـفات هـؤلاء الغرباء التمسك بالسنة (إذا رغب عنها الناس)، وترك ما أحدثوه (وإن كان هو المعروف عندهم)، وتجريد التوحيد (وإن أنكر ذلك أكثر النـاس)، وتـرك الانتسـاب إلى أحـد غـير اللـه ورسـوله، لا شـيخ ولا طريقـة ولا مـذهب ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده، وإلى رسوله بالاتباع لمـا جـاء بـه وحـده، وهـؤلاء هم القابضون على الجمر حقا، وأكثر الناس -بـل كلهم- لائم لهم؛ فلغربتهم بين هذا الخلق يعدونهم أهل شذوذ وبدعـة ومفارقـة للسـواد الأعظم؛ ومعـنى قـول النـبي صلى الله عليه وسلم {هم النزاع من القبائل} أن اللـه سبحانه بعث رسوله وأهـل الأرض على أديـان مختلفـة،

فهم [أي أهل الأرض] بين عباد أوثان ونيران، وعباد صور وصلبان، ويهود وصابئة وفلاسفة، وكان الإسلام في أول ظهوره غريبا، وكان من أسلم منهم واستجاب لله ولرسوله غريبا في حيه وقبيلته وأهله وعشيرته، فكان المستجيبون لدعوة الإسلام نزاعا من القبائل، تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم ودخلوا في الإسلام فكانوا هم الغرباء حقا، حتى ظهر الإسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس فيه أفواجا، فزالت تلك الغربة عنهم، ثم أخذ [أي الإسلام] في الاغتراب والترحل حتى عاد غريبا كما بدأ، بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره، وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة، فالإسلام الحقيقي غريب جدا، وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس، وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدا غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة ذات أتباع ورئاسات ومناصب وولايات؟، كيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم وأطاعوا شحهم وأعجب كل منهم برأيه؟... ثم قال -أي ابن القيم-: ولهذا جعل للمسلم الصادق في هذا الوقت إذا تمسك بدينه أجر خمسين من الصحابة، ففي سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني قال {سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)، فقال (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله)،

قلت (يا رسـول اللـه أجـر خمسـين منهم؟)، قـال (أجـر خمسين منكم)}، وهذا الأجر العظيم إنما هو لغربته بين الناس، والتمسك بالسنة بين ظلمات أهـوائهم وآرائهم؛ فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقـه اللـه بصـيرة في دينـه، وفقهـا في سـنة رسـوله، وفهمـا في كتابـه، وأراه مـا الناس فيه من الأهـواء والبـدع والضـلالات وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإذا أراد أن يسـلك هـذا الصـراط فليـوطن نفسـه على قـدح الجهـال وأهـل البـدع فيـه، وطعنهم عليــه، وإزرائهم بــه، وتنفــير النــاس عنــه، وتحذيرهم منه، كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مـع متبوعه وإمامه صلى الله عليه وسـلم، فأمـا إن دعـاهم إلى ذلك وقدح فيما هم عليـه، فهنالـك تقـوم قيـامتهم ويبغون له الغوائل وينصبون له الحبائـل ويجلبـون عليـه بخيـل كبـيرهم ورجلـه، فهـو غـريب في دينـه لفسـاد أديانهم، غـريب في تمسـكه بالسـنة لتمسـكهم بالبـدع، غريب في اعتقاده لفساد عقائـدهم، غـريب في صـلاته لسـوء صـلاتهم، غـريب في طريقـه لضـلال وفسـاد طرقهم، غريب في نسبته لمخالفة نسـبهم، غـريب في معاشرته لهم لأنه يعاشرهم على ما لا تهـوى أنفسـهم، وبالجملة فهو غريب في أمور دنياه وآخرته، لا يجـد من العامة مساعدا ولا معينا، فهو عالم بين جهـال، صـاحب سنة بين أهل بدع، داع إلى الله ورسـوله بين دعـاة إلى الأهواء والبدع، آمر بالمعروف ناه عن المنكـر بين قـوم المعروف لديهم منكر والمنكر معروف. انتهى باختصار. وقال الآجري (ت360هـ) في كتابـه (الغربـاء): من أحب أن يبلغ مراتب الغرباء فليصبر على جفاء أبويه وزوجتـه وإخوانـه وقرابته، فـإن قـال قائـل {فلم يجفـوني؟}، قيل، لأنك خـالفتهم على مـا هم عليـه من حبهم الـدنيا وشدة حرصهم عليها، ولتمكن الشهوات من قلوبهم مـا

يبـالون مـا نقص من دينـك ودينهم إذا سـلمت لهم بـك دنياهم، فـإن تـابعتهم على ذلـك كنت الحـبيب القـريب، وإن خالفتهم وسـلكت طريـق أهـل الآخـرة باسـتعمالك الحـق جفـا عليهم أمـرك، فـالأبوان متبرمـان بفعالـك، والزوجـة بـك متضـجرة فهي تحب فراقـك، والإخـوان والقرابـة قـد زهـدوا في لقائك، فـأنت بينهم مكـروب محزون، فحينئذ نظرت إلى نفسك بعين الغربة فأنسـت مـا شـاكلك من الغربـاء واستوحشـت من الإخـوان والأقرباء، فسلكت الطريق إلى الله الكريم وحدك، فإن صـبرت على خشـونة الطريـق أيامـا يسـيرة، واحتملت الـذل والمـداراة مـدة قصـيرة، وزهـدت في هـذه الـدار الحقـيرة، أعقبـك الصـبر أن ورد بـك إلى دار العافيـة، أرضها طيبة ورياضها خضرة وأشجارها مثمرة وأنهارهـا عذبة، فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأهلها فيهـا مخلـدون، {يسـقون من رحيـق مختـوم، ختامـه مسـك، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، ومزاجـه من تسـنيم، عينا يشـرب بهـا المقربـون}، يطـاف عليهم بكـأس من معين {لا يصـدعون عنهـا ولا يـنزفون، وفاكهـة ممـا يتخيرون، ولحم طير مما يشتهون، وحـور عين، كأمثـال اللؤلؤ المكنون، جزاء بما كانوا يعملون}... ثم قـال -أي الآجري-: أغرب الغرباء في وقتنا هـذا من أخـذ بالسـنن وصبر عليهـا، وحـذر البـدع وصـبر عنهـا، واتبـع آثـار من سلف من أئمة المسلمين، وعرف زمانـه وشـدة فسـاده وفسـاد أهله، فاشـتغل بإصـلاح شـأن نفسـه من حفـظ جوارحه، وترك الخوض فيما لا يعنيه، وعمـل في إصـلاح كسـرته، وكـان طلبـه من الـدنيا مـا فيـه كفايتـه وتـرك الفضل الذي يطغيـه، ودارى أهـل زمانـه ولم يـداهنهم، وصبر على ذلك، فهـذا غـريب وقـل من يـأنس إليـه من العشـيرة والإخـوان، ولا يضـره ذلـك، فـإن قـال قائـل {افرق لنا بين المداراة والمداهنة}، قيـل لـه، المـداراة

يثاب عليها العاقل، ويكون محمودا بها عند الله عز وجل، وعند من عقل عن الله عز وجل هو الذي يداري جميع الناس الذين لا بد له منهم ومن معاشرتهم، لا يبالي ما نقص من دنياه وما انتهك به من عرضه، بعد أن سلم له دينه، فهذا رجل كريم غريب في زمانه؛ و[أما] المداهنة فهو الذي لا يبالي ما نقص من دينه إذا سلمت له دنياه، قد هان عليه ذهاب دينه، بعد أن تسلم له دنياه، فهذا فعل مغرور، فإذا عارضه العاقل فقال {هذا لا يجوز لك فعله}، قال {نداري}، فيكسبوا المداهنة المحرمة اسم (المداراة)، وهذا غلط كبير؛ وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه {ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف لمن لا يجد من معاشرته بدا، حتى يجعل الله عز وجل له منه فرجا ومخرجا}، فمن كان هكذا فهو غريب طوبى له ثم طوبى له. انتهى باختصار. وقال أبو بكر الطرطوشي (ت520هـ) في (سراج الملوك): فالمداراة أن تداري الناس على وجه يسلم لك [به] دينك. انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): قال ابن بطال {المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول؛ وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المدارة مندوب إليها والمداهنة محرمة؛ والمداهنة فسرها العلماء بأنه معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه؛ والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل}. انتهى باختصار. وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي الدرداء {إنا لنكشر [أي لنتبسم] في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم}... ثم قال -أي البخاري-: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير

أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال [أي النبي صلى الله عليه وسلم] {ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة (أو بئس أخو العشيرة)}، فلما دخل، ألان له الكلام، فقلت له [أي بعد خروج الرجل] {يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول}، فقال {أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه (أو ودعه) الناس اتقاء فحشه}. انتهى. وقال ابن الملقن (ت804هـ) في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح): قال العلماء {وهي [أي المداهنة] أن يلقى الفاسق المظهر لفسقه فيؤالفه ويؤاكله ويشاربه، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه، فهذه المداهنة التي برأ الله منها نبيه -عليه السلام- بقوله {ودوا لو تدهن فيدهنون}؛ والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف، حتى يرجعوا عما هم عليه. انتهى.

(7)وقال الشيخ ناصر بن يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: اعلم أن الأصل في معاداة الكفار وبغضهم أن تكون ظاهرة، لا مخفية مستترة، حفظا لدين المسلمين، وإشعارا لهم بالفرق بينهم وبين الكافرين، حتى يقوى ويتماسك المسلمون ويضعف أعداء الملة والدين، والدليل على هذا قوله تعالى آمرا نبيه والأمة كلها بأن تقتدي بإبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء وأن تفعل فعله، حيث قال سبحانه {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله

كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبـدا حـتى تؤمنوا بالله وحده}، وتأمل معي الفوائد من هـذه الآيـة العظيمة الصريحة التي لم تدع حجة لمحتج؛ (أ)أنـه قـدم الـبراء من الكـافرين على الـبراءة من كفـرهم، لأهميـة معـاداة الكفـار وبغضـهم وأنهم أشـد خطـرا من الكفـر نفسه، وفيها إشـارة إلى أن بعض النـاس قـد يتـبرأ من الكفر والشرك، ولكنه لا يتبرأ من الكافرين؛ (ب)أنه لما أراد أن يــبين وجــوب بغضــهم عــبر بــأقوى الألفــاظ وأغلظها فقال {كفرنـا بكم}، لخطـورة وعظم الوقـوع في هذا المنكر؛ (ت)أنه قال {بدا}، والبدو هـو الظهـور والوضوح وليس الخفاء والاسـتتار، فتأمـل هـذا وقارنـه بمن ينعـق في زماننـا بأنـه لا يسـوغ إظهـار مثـل هـذه المعتقـدات في بلاد المسـلمين حـتى لا يغضـب علينـا أعــداء الــدين، فلا حــول ولا قــوة إلا باللــه؛ (ث)قولــه {أبدا}، أي إلى قيام الساعة ولو تطور العمران وركبنــا الطائرات وعمرنا الناطحات، فهذا أصل أصـيل لا يـزول ولا يتغير بتغير الزمان ولا المكان... ثم قال -أي الشــيخ الحنيني-: اعلم أن هـذه القضـية -أعـني وجـوب معـاداة الكـافرين وبغضـهم- أمـر لا خيـار لنـا فيـه، بـل هـو من العبادات التي افترضـها [اللـه] على المؤمـنين كالصـلاة وغيرها من فرائض الإسلام، فلا تغتر بمن يزعم أن هـذا دين الوهابية أو دين فلان أو فلان، بـــل هـــذا دين رب العالمين، وهدي سيد المرسـلين... ثم قـال -أي الشـيخ الحنيني-: هذا الأمر [هو] من الشرائع التي فرضت على كل الأنبياء والرسل -أعني معـاداة أعـداء اللـه والـبراءة منهم-، فهذا نوح، يقول اللـه لـه عن ابنـه الكـافر {إنـه ليس من أهلك}، وهذا إبراهيم يتـبرأ هـو ومن معـه من المؤمنين، من أقوامهم وأقـرب النـاس إليهم، بـل تـبرأ من أبيه، فقال {وأعتزلكم ومـا تـدعون من دون اللـه}، وأصحاب الكهف اعـتزلوا قـومهم الـذين كفـروا حفاظـا

على دينهم وتوحيـــدهم، قـــال جـــل وعلا عنهم {وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمـركم مرفقـا}... ثم قال -أي الشيخ الحنيني-: إن قضية الولاء للمؤمـنين والبراءة من الكافرين مرتبطة بـ (لا إله إلا الله) ارتباطا وثيقـا، فـإن (لا إلـه إلا اللـه) تتضـمن ركـنين؛ الأول، النفي، وهو نفي العبودية عما سوى الله، والكفـر بكـل ما يعبد من دون الله، وهـو الـذي سـماه اللـه عـز وجـل الكفـــر بالطـــاغوت [وذلـــك في قولـــه {فمن يكفـــر بالطاغوت}]؛ والثاني، الإثبات، وهو إفراد الله بالعبادة؛ والدليل على هـذين الركـنين قولـه تعـالى {فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصـــام لهـــا، واللـــه ســـميع عليم}، ومن الكفـــر بالطاغوت الكفر بأهله كما جاء في قوله تعالى {كفرنـا بكم}، وقولـه {إنـا بـرآء منكم وممـا تعبـدون من دون الله}، إذ لا يتصور كفر من غير كافر، ولا شرك من غير مشرك، فوجب البراءة من الفعل والفاعل حتى تتحقـق كلمـة التوحيـد (كلمـة "لا إلـه إلا اللـه")... ثم قـال -أي الشيخ الحنيني-: هناك فـرق بين بغض الكـافر وعداوتـه وبين معاملته ودعوته إلى الإسلام؛ فالكافر لا يخلـو إمـا أن يكون حربيـا [قـال الشـيخ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعـه في هـذا الرابط: فـدار الكفـر، إذا أطلـق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقـع الحـرب منهـا، حتى ولـو لم يكن هنـاك حـرب فعليـة مـع دار الإسـلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الأصـل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيـق لا تغـير من حقيقـة دار الكفـر. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ مشـهور فـواز محاجنـة

(عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -

أي الشيخ الطرهـوني-: الأصـل حـل دم الكـافر ومالـه - وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجـد شـيء يسـمى (كـافر مـدني)- إلا مـا اسـتثناه الشـارع في شـريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هــ) في (الأحكـام السـلطانية): ويجــوز للمســلم أن يقتل من ظفــر بــه من مقاتلــة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سـواء كـانوا عسـكريين أو مـدنيين؛ وأمـا غـير المقاتلـة فهم المـرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم، والـراهب، والـزمن (وهو الإنسـان المبتلى بعاهـة أو آفـة جسـدية مسـتمرة تعجـــزه عن القتـــال، كـــالمعتوه والأعمى والأعـــرج والمفلوج "وهو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشـركين محاربـا وغـير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـل]. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسـمين، قسـم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسـم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفـار معـه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صـلح وهدنـة، وأهـل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكـون إمـا حربية أو معاهدة، والذمـة هي في حـق الأفـراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمـال، والعـرض [بالسـبي]. انتهى] فهذا ليس بيننا وبينه إلا السيف وإظهار العداوة والبغضاء له؛ وإما أن يكون ليس بمحارب لنا ولا مشارك للمحاربين، فهذا إما أن يكون ذميـا أو مسـتأمنا أو بيننـا وبينه عهد، فهذا يجب مراعـاة العهـد الـذي بيننـا وبينـه، فيحقن دمه، ولا يجوز التعدي عليـه، وتـؤدى حقوقـه إن كان جارا، ويزار إن كان مريضا، وتجـاب دعوتـه، بشـرط

دعوته للإسلام في كل هذه الحالات وعدم الحضور معه في مكان يعصى الله فيه، وبغير هذين الشرطين لا يجوز مخالطته والأنس معه، فصيانة الدين والقلب أولى وأحرى، بل أمرنا عند دعوتهم بمجادلتهم بالتي هي أحسن، كما قال جل وعلا {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن}، وقال عمن لم يقاتلنا {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} [سئل في هذا الرابط مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وددت أن أطرح سؤالا حول هذه الآية الكريمة {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}، السؤال هو، من هي هذه الفئة -المذكورة في الآية- التي نبرها ونقسط إليها؟. فأجاب مركز الفتوى: للعلماء كلام طويل حول هذه الآية؛ فذهبت طائفة منهم إلى أنها منسوخة بآية السيف التي في سورة التوبة {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}؛ وذهبت طائفة أخرى إلى أنها محكمة، أي غير منسوخة، وأن المراد بها الكفار المعاهدون أو الذميون، الذين لم يحاربوا المسلمين ولم يعينوا على حربهم، ومعنى {تقسطوا إليهم} تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة [أي البر والإحسان]، أما تهنئتهم بأعيادهم وصحبتهم ومحبتهم فهذه لا تجوز بحال، فالكافر بطبيعته محارب لربه، ولا تجتمع مودته في القلب مع الإيمان بالله جل وعلا، يقول [تعالى] {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}، ولأن في تهنئتهم بأعيادهم إقرارا لهم

على ما هم عليه من باطل، بل والرضا بـذلك، ولا يشـك مسلم في أن الرضا بالكفر كفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبـدالوهاب في (أوثــق عــرى الإيمــان، بتحقيــق الشــيخ الوليــد بن عبدالرحمن آل فريان): أما قوله تعالى {لا ينهاكم اللــه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...} الآية، فإن معناهــا أن اللــه لا ينهى المؤمـنين عن بــر من لم يقـاتلهم من الضعفاء والمساكين -كالنساء والصبيان- في أمر الدنيا، كإعطــائهم إذا ســألوك ونحــو ذلــك، وأمــا مــوالاتهم ومحبتهم وإكرامهم فلم يرخص الله تعالى في ذلك، بل شــدد في [النهي عن] مــوالاة الكفــار من اليهــود والنصارى ولو كـانوا أهـل ذمة، حـتى نهى النـبي صـلى الله عليه وسلم عن بداءتهم بالسلام والتوسعة لهم في الطريق، وقـال {لا تبـدءوا اليهـود والنصـارى بالسـلام، وإذا لقيتمـوهم في طريـق فاضـطروهم إلى أضـيقه}، وهكذا حال المعاهد، فأما الكافر الحربي والمرتـد فـأين الرخصـة في شـيء من ذلـك؟!، وقـد نص على أن هـذه الآيـة [أي قولـه تعـالى {لا ينهـاكم اللـه عن الـذين لم يقاتلوكم في الدين...} الآية] في النسـاء ونحـوهم ابن كثير. انتهى. وقال الشـيخ ناصـر بن محمـد الأحمـد في خطبة له بعنوان (مسـائل في الـولاء والـبراء) موجـودة <u>على هذا الرابط</u>: ويقع الخلط واللبس أحيانا بين حســن المعاملة مع الكفار غير الحربـيين [الكـافر الحـربي هـو الذي لا عهد له ولا ذمة ولا أمان، سواء كـان عسـكريا أو مــدنيا] وبغض الكفــار والــبراءة منهم، ويتعين معرفــة الفـرق بينهما، فحسـن التعامـل معهم أمـر جـائز، وأمـا بغضهم وعداوتهم فأمر آخر، فالله جل وتعالى منــع من التودد لأهل الذمة بقوله {يا أيها الذين آمنـوا لا تتخـذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقـد كفـروا بما جاءكم من الحق}، فمنع الموالاة والتودد، وقال في

الآية الأخرى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الـــدين ولم يخرجـــوكم من ديـــاركم أن تـــبروهم}، فالإحسان لأهل الذمة مطلـوب بينمـا التـودد والمـوالاة منهي عنهما، فيجوز أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظـاهره يــدل على مــودات القلــوب، ولا تعظيم شــعائر الكفــر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبـل مـا نهي عنه، فيجوز الرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم، وإكســاء عـاريهم، وينبغي لنـا أن نستحضـر في قلوبنا مـا جبلـوا عليه من بغضنا وتكـذيب نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واســتولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عــز وجل. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشــيخ الحنيــني-: اعلم أنــه يجــوز في بعض الحــالات أن تظهــر بلســانك المــودة، إذا كنت مكرهــا وتخشــى على نفسك، وهــذا فقط في الظاهر لا في الباطن، بمعنى أنك عند الإكراه تظهر له بلسانك المودة لا بقلبـك، فـإن قلبـك لا بـد أن ينطوي على بغضه وعداوته، كما قال جل وعلا {لا يتخذ المؤمنــون الكــافرين أوليــاء من دون المؤمــنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شــيء إلا أن تتقــوا منهم تقاة، ويحذركم اللـه نفسـه، وإلى اللـه المصـير}، قـال ابن كثير رحمه الله [في تفسيره] {(إلا أن تتقــوا منهم تقاة) أي إلا من خاف في بعض البلـدان أو الأوقـات من شـرهم، فلـه أن يتقيهم بظـاهره لا بباطنـه ونيته، كمـا حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قـال (إنـا لنكشـر [أي لنتبســم] في وجــوه أقــوام وقلوبنــا تلعنهم)، وقــال الثــوري (قــال ابن عبــاس "ليس التقيــة بالعمل، إنمــا التقية باللسان")}، وعليه فإنه لا يجوز بحال -حــتى في حال الإكراه- عمل ما يوجب الكفر، كإعانـة الكفـار على المســلمين ونصــرتهم عليهم وإفشــاء أســرارهم [أي أسرار المسلمين] ونحو ذلك، قال ابن جرير [في (جامع

البيان في تأويل القرآن)] عند تفسير قوله [تعالى] (إلا أن تتقــوا منهم تقــاة) {إلا أن تكونــوا في ســلطانهم فتخـــافوهم على أنفســكم، فتظهـــروا لهم الولايـــة بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليـه من الكفـر، ولا تعينـوهم على مسـلم بفعل}. انتهى باختصار.

(8)وقــال الشــيخ ســيد قطب في كتابــه (معــالم في الطريــق): لا بــد لنــا من التخلص من ضــغط المجتمــع الجــاهلي والتصــورات الجاهليــة والتقاليــد الجاهليــة والقيادة الجاهلية، في خاصة نفوسنا؛ ليست مهمتنا أن نصطلح [أي نتوافق ولا نتخاصم] مع واقع هذا المجتمــع الجاهلي، فهو بهذه الصفة (صفة الجاهلية)، غــير قابــل لأن نصــطلح معه، إن مهمتنــا أن نغــير من أنفســنا أولا لنغير هذا المجتمـع أخـيرا، إن مهمتنـا الأولى هي تغيـير واقــع هــذا المجتمــع، مهمتنــا هي تغيــير هــذا الواقــع الجاهلي من أساسه، هذا الواقع الذي يصطدم اصطداما أساسيا بالمنهج الإسلامي وبالتصـور الإسـلامي، والـذي يحرمنا بالقهر والضـغط أن نعيش كمـا يريـد لنـا المنهج الإلهي أن نعيش؛ إن أولى الخطــوات إلى طريقنــا هي أن نســـتعلي على هـــذا المجتمع الجـــاهلي وقيمـــه وتصوراته، وألا نعدل في قيمنا وتصوراتنا قليلا أو كثيرا لنلتقي معه في منتصـف الطريـق، كلا، إننـا وإيـاه على مفرق الطريق، وحين نسايره خطوة واحدة فإننـا نفقـد المنهج كله ونفقد الطريـق [قـال ابن تيميـة في (بيـان تلبيس الجهمية): إن دعاة الباطل المخالفين لما جــاءت به الرسل يتدرجون من الأسـهل والأقـرب إلى موافقـة الناس إلى أن ينتهوا إلى هدم الدين. انتهى]؛ وسـنلقى في [سبيل] هذا عنتا ومشقة، وستفرض علينا تضحيات باهظـة، ولكننـا لسـنا مخـيرين إذا نحن شـئنا أن نسـلك

طريق الجيل الأول [أي جيل الصحابة] الذي أقر الله بـه منهجه الإلهي ونصـره على منهج الجاهليـة... ثم قـال -أي الشيخ سيد قطب-: إن نظام الله خير في ذاته، لأنـه من شرع الله، ولن يكون شرع العبيد يوما كشـرع اللـه، ولكن هذه ليست قاعـدة الـدعوة، إن قاعـدة الـدعوة أن قبول شرع الله وحده -أيا كان- هو ذاته الإسـلام، وليس للإسـلام مـدلول سـواه، فمن رغب في الإسـلام ابتـداء فقـد فصـل في القضـية، ولم يعـد بحاجـة إلى ترغيبـه بجمـال النظـام وأفضـليته، فهـذه إحـدى بـديهيات الإيمان... ثم قال -أي الشـيخ سـيد قطب-: الإسـلام لم يكن يملك أن يتمثل في (نظريـة) مجـردة، يعتنقهـا من (يعتنقها اعتقـادا ويزاولهـا عبـادة)، ثم يبقى معتنقوهـا على هذا النحـو أفـرادا ضـمن الكيـان العضـوي للتجمـع الحركي الجاهلي القائم (فعلا)، فإن وجودهم على هـذا النحو -مهما كـثر عـددهم- لا يمكن أن يـؤدي إلى وجـود (فعلي) للإسـلام، لأن الأفـراد (المسـلمين نظريـا) الـداخلين في الـتركيب العضـوي للمجتمـع الجـاهلي سـيظلون مضـطرون حتمـا للاسـتجابة لمطـالب هـذا المجتمع العضوي، سيتحركون -طوعا أو كرها، بوعي أو بغـير وعي- لقضـاء الحاجـات الأساسـية لحيـاة هـذا المجتمـع الضـرورية لوجـوده، وسـيدافعون عن كيانـه، وسـيدفعون [أي سـينحون ويبعـدون ويـردون] العوامـل التي تهدد وجوده وكيانه، لأن الكـائن العضـوي [للتجمـع الحركي الجـاهلي] يقـوم بهـذه الوظـائف بكـل أعضـائه سـواء أرادوا أم لم يريـدوا، أي أن الأفـراد (المسـلمين نظريـا) سـيظلون يقومـون (فعلا) بتقويـة المجتمـع الجاهلي الذي يعملون (نظريا) لإزالته، وسيظلون خلايـا حيـة في كيانـه تمـده بعناصـر البقـاء والامتـداد!، وسـيعطونه كفايـاتهم [أي كفـاءاتهم] وخـبراتهم ونشاطهم ليحيا بها ويقـوى!، وذلـك بـدلا من أن تكـون

حركـاتهم في اتجـاه تقـويض هـذا المجتمـع الجـاهلي لإقامة المجتمع الإسلامي؛ ومن ثم لم يكن بد أن تتمثل القاعـدة النظريـة للإسـلام (أي العقيـدة) في تجمـع عضوي حركي منذ اللحظـة الأولى [قـال الشـيخ حسـين بن محمود في كتابه (مراحل التطور الفكـري في حيـاة سيد قطب): لقد ذكـر سـيد قطب رحمـه اللـه مصـطلح (الإسـلام الحـركي) في مواضـع كثـيرة من كتبـه، وهـو يقصد بهذا المصطلح عدم الاكتفاء بالنظر في النصوص دون العمـل بهـا، وقـال في مقدمـة كتابـه (مقومـات التصور الإسلامي) {إن طبيعة هذا الدين ترفض اختزال المعـارف البـاردة في ثلاجـات الأذهـان الجامـدة، إن المعرفـة في هـذا الـدين تتحـول لتوهـا إلى حركـة وإلا فهي ليسـت من جنس هـذا الـدين، وحين كـان القـرآن يتنزل، لم يتنزل بتوجيه أو حكم إلا لتنفيذه لسـاعته، أي ليكون عنصرا حركيا في المجتمع الحي}؛ لقد كان سـيد ينتقد كثيرا من الصوفية وأهل الإرجاء، الذين لم يكونوا يحركون ساكنا لنصرة الدين، فكان سيد رحمه الله يجدد فيهم روح الدين بدفعهم للعمل بالكتـاب والسـنة، وهـو بذلك يقول ما قال السلف بأن {الإيمان قـول وعمـل}، ولكنه كان يقوله بتعبيره هو، فالتعاليم الشرعية ليسـت سلبية، ولم يبعث الله سـبحانه وتعـالى نبيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ليعلم النـاس القعـود والاكتفـاء بـالعلوم النظريـة دون التطـبيق العملي، وهـذا هـو (الإسـلام الحركي) الذي يقصـده سـيد رحمـه اللـه... ثم قـال -أي الشيخ حسـين بن محمـود-: بعـد أن نخـر في الأمـة روح الإرجاء والتصوف السلبي أتى سـيد رحمـه اللـه ليحطم هذا الجانب السلبي في المسـلمين وينشـر فيهم قـول الله تعالى {الذين آمنوا وعملـوا الصـالحات طـوبى لهم وحسن مآب}، ويقول لهم بأن الإيمان مقـرون بالعمـل الصـالح، ولا إيمـان بلا عمـل، ومن العمـل مـا ينقض

الإيمـان، كالشـرك باللـه، ومن أعظم الشـرك شـرك الحاكمية الذي هو دليل واضح على عـدم رضـا المخلـوق بمـا حكم الخـالق، فهـذه الدسـاتير وهـذه القـوانين والمحـاكم وهـؤلاء القضـاة وهـذه المؤسسـات وتلـك الأموال التي تنفق على التحاكم لغير شرع الله هي في حقيقتها تحد صارخ لألوهية الله؛ ودعوة (الحركة) الـتي دعا إليها سيد رحمه الله هي دعوة إلى إحياء الـدين في قلوب الناس وعقـولهم وفي حيـاتهم، عملا بقـول اللـه تعالى {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للـه رب العالمين}، فلا يكتفي الإنسان بالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل يجب أن تكون حياته كلهـا للـه رب العـالمين، بل حتى مماته لله، فيحيا حيـاة شـرعية كاملـة، ويمـوت في سبيل إعزاز دين الله. انتهى باختصـار]، لم يكن بـد أن ينشأ تجمع عضوي حركي آخر غير التجمـع الجـاهلي، منفصل ومستقل عن التجمع العضوي الحركي الجاهلي الذي يستهدف الإسلام إلغاءه؛ وأن يكون محـور التجمـع الجديـد هـو القيـادة الجديـدة المتمثلـة في رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، ومن بعده في كل قيادة إسلامية تسـتهدف رد النـاس إلى ألوهيـة اللـه وحـده وربوبيتـه وقوامته وحاكميته وسـلطانه وشـريعته؛ وأن يخلـع كـل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولاءه من التجمع الحركي الجاهلي (أي التجمع الذي جاء منه)، ومن قيـادة ذلـك التجمـع (في أيـة صـورة كـانت، سـواء كـانت في صـورة قيـادة دينيـة من الكهنـة والسـدنة والسـحرة والعـرافين ومن إليهم، أو في صـورة قيـادة سياسية واجتماعية واقتصـادية كـالتي كـانت لقـريش)، وأن يحصر ولاءه في التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديد، وفي قيادتـه المسـلمة؛ ولم يكن بـد أن يتحقـق هذا منـذ اللحظـة الأولى لـدخول المسـلم في الإسـلام، ولنطقـه بشـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـدا رسـول

الله، لأن وجود المجتمع المسلم لا يتحقق إلا بهذا، لا يتحقق بمجرد قيام القاعدة النظرية في قلوب أفراد -مهما تبلغ كثرتهم- لا يتمثلون في تجمع عضوي متناسق متعاون له وجود ذاتي مستقل يعمل أعضاؤه عملا عضويا (كأعضاء الكائن الحي) على تأصيل وجوده وتعميقه وتوسيعه، وفي الدفاع عن كيانه ضد العوامل التي تهاجم وجوده وكيانه، ويعملون هذا تحت قيادة مستقلة عن قيادة المجتمع الجاهلي تنظم حركتهم وتنسقها وتوجههم لتأصيل وتعميق وتوسيع وجودهم الإسلامي ولمكافحة ومقاومة وإزالة الوجود الآخر الجاهلي؛ وهكذا وجد الإسلام، هكذا وجد متمثلا في قاعدة نظرية يقوم عليها في نفس اللحظة تجمع عضوي حركي، مستقل منفصل عن المجتمع الجاهلي ومواجه لهذا المجتمع، ولم يوجد قط في صورة (نظرية) مجردة عن هذا الوجود (الفعلي)، وهكذا يمكن أن يوجد الإسلام مرة أخرى، ولا سبيل لإعادة إنشائه في المجتمع الجاهلي في أي زمان وفي أي مكان بغير الفقه الضروري لطبيعة نشأته العضوية الحركية... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: الشأن الدائم أن لا يتعايش الحق والباطل في هذه الأرض، وأنه متى قام الإسلام بإعلانه العام لإقامة ربوبية الله للعالمين، وتحرير الإنسان من العبودية للعباد، رماه المغتصبون لسلطان الله في الأرض ولم يسالموه قط، وانطلق هو كذلك يدمر عليهم ليخرج الناس من سلطانهم ويدفع عن الإنسان في الأرض ذلك السلطان الغاصب، حالة دائمة لا يقف معها الانطلاق الجهادي التحريري حتى يكون الدين كله لله... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: وحين تكون آصرة [أي رابطة] التجمع الأساسية في مجتمع هي العقيدة والتصور والفكرة ومنهج الحياة، ويكون هذا كله صادرا من إله واحد تتمثل فيه السيادة العليا

للبشــر، وليس صــادرا من أربــاب أرضــية تتمثــل فيهــا عبودية البشر للبشر، يكون ذلك التجمع ممثلا لأعلى مــا في الإنسان من خصائص، خصائص الروح والفكر؛ فأمــا حين تكون آصرة التجمع في مجتمع هي الجنس واللـون والقوم والأرض، وما إلى ذلك من الروابـط، فظـاهر أن الجنس واللون والقوم والأرض لا تمثل الخصائص العليا للإنسـان، فالإنسـان يبقى إنسـانا بعـد الجنس واللـون والقــوم والأرض، ولكنــه لا يبقى إنســانا بعــد الــروح والفكـر، ثم هـو يملـك -بمحض إرادتـه الحـرة- أن يغـير عقيدته وتصوره وفكره ومنهج حياته، ولكنه لا يملــك أن يغير لونه ولا جنسه، كما إنه لا يملك أن يحدد مولده في قوم ولا في أرض؛ فالمجتمع الـذي يتجمـع فيـه النـاس على أمر يتعلق بإرادتهم الحـرة واختيـارهم الـذاتي هـو المجتمع المتحضر، أما المجتمع الذي يتجمع فيـه النـاس على أمــر خــارج عن إرادتهم الإنســانية فهــو المجتمــع المتخلــف، أو بالمصــطلح الإســلامي هــو المجتمــع الجاهلي؛ والمجتمع الإسلامي وحده هـو المجتمـع الـذي تمثل فيه العقيدة رابطة التجمع الأساسية، والذي تعتبر فيــه العقيــدة هي الجنســية الــتي تجمــع بين الأســود والأبيض والأحمــــر والأصــــفر والعــــربي والــــرومي والفارســي والحبشــي وســائر أجنــاس الأرض، في أمــة واحدة، ربها الله، وعبوديتها له وحده، والأكرم فيها هــو الأتقى... ثم قــــال -أي الشــــيخ ســــيد قطب-: ليســــت وظيفة الإسلام أن يصطلح [أي يتوافق ولا يتخاصم] مع التصــورات الجاهليــة الســائدة في الأرض، ولا الأوضــاع الجاهلية القائمة في كــل مكــان، لم تكن هــذه وظيفتــه يــــوم جــــاء، ولن تكــــون هــــذه وظيفتــــه اليــــوم ولا في المستقبل؛ فالجاهلية هي الجاهليـة، هي الانحـراف عن العبوديــة للــه وحــده وعن المنهج الإلهي في الحيــاة، واســــتنباط النظم والشــــرائع والقــــوانين والعــــادات

والتقاليد والقيم والموازين من مصدر آخر غير المصـدر الإلهي؛ [و]الإسـلام هـو الإسـلام، ووظيفتـه هي نقـل الناس من الجاهلية إلى الإسـلام؛ الجاهليـة هي عبوديـة الناس للناس، بتشريع بعض الناس للناس ما لم يأذن به الله، كائنة ما كانت الصورة التي يتم بها هـذا التشـريع؛ والإسـلام هـو عبوديـة النـاس للـه وحـده (بتلقيهم منـه وحـده تصـوراتهم وعقائـدهم وشـرائعهم وقـوانينهم وقيمهم وموازينهم)، والتحرر من عبوديـة العبيـد؛ هـذه الحقيقة المنبثقة من طبيعة الإسلام وطبيعـة دوره في الأرض هي التي يجب أن نقدم بها الإسلام للناس الذين يؤمنـون بـه والـذين لا يؤمنـون بـه على السـواء، إن الإسـلام لا يقبـل أنصـاف الحلـول مـع الجاهليـة، لا من ناحية التصور، ولا من ناحية الأوضـاع المنبثقـة من هـذا التصور، فإما إسـلام وإمـا جاهليـة، وليس هنالـك وضـع آخر نصفه إسلام ونصفه جاهلية يقبله الإسلام ويرضاه، فنظرة الإسلام واضحة في أن الحق واحد لا يتعدد، وأن ما عدا هذا الحق فهو الضلال، وهما غير قـابلين للتلبس والامتزاج، وأنه إما حكم الله وإمـا حكم الجاهليـة، وإمـا شـريعة اللـه وإمـا الهـوى، والآيـات القرآنيـة في هـذا المعـنى كثـيرة... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد قطب-: لم يجئ الإسـلام لـيربت على شـهوات النـاس الممثلـة في تصوراتهم وأنظمتهم وأوضاعهم وعاداتهم وتقاليــدهم، سـواء منهـا مـا عاصـر مجيء الإسـلام، أو مـا تخـوض البشـرية فيـه الآن، في الشـرق أو في الغـرب سـواء [المراد بالشـرق هـو مـا يعـرف بـ (الكتلـة الشـرقية أو الكتلـــة الشـــيوعية أو الكتلـــة الاشـــتراكية أو الكتلـــة السـوفييتية أو العـالم الشـيوعي أو العـالم الثـاني أو المعسـكر الشـيوعي أو المعسـكر الشـرقي أو الجبهـة الشـرقية)، وهي مجموعـة الـدول الشـيوعية (الاتحـاد السوفياتي والصين وأوروبا الشرقية)، أو هي مجموعـة

الدول الـتي كـانت تـدور في فلـك الاتحـاد السـوفياتي؛ وأما المراد بالغرب فهو ما يعرف بــ (الكتلـة الغربيـة أو العــالم الغــربي أو العــالم الأول أو العــالم الحــر أو المعسـكر الرأسـمالي أو المعسـكر الغـربي أو الجبهـة الغربيـة أو الـدول المتقدمـة)، وهي مجموعـة الـدول الرأسمالية (أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأسـتراليا واليابان)، أو هي مجموعة الدول الـتي كـانت تـدور في فلك الولايات المتحدة الأمريكيـة]؛ إنمـا جـاء ليلغي هـذا كله إلغاء، وينسـخه نسـخا، ويقيم الحيـاة البشـرية على أسسه الخاصة، جاء لينشئ الحيـاة إنشـاء، لينشـئ حيـاة تنبثق منه انبثاقا، وترتبط بمحـوره ارتباطا؛ وقـد تشـابه جزئيات منه جزئيات في الحياة التي يعيشها النـاس في الجاهليـة، ولكنهـا ليسـت هي وليسـت منهـا، إنمـا هي مجرد مصادفة التشابه الظـاهري الجـانبي في الفـروع، أما أصل الشجرة فهو مختلف تماما، تلك شجرة تطلعها حكمة الله، وهذه شجرة تطلعها أهواء البشر... ثم قــال -أي الشـيخ سـيد قطب-: وليس في إسـلامنا مـا نخجـل منـه ومـا نضـطر للـدفاع عنـه، وليس فيـه مـا نتدسـس [التدسس هنا بمعنى إخفاء شيء داخل شـيء آخـر] بـه للناس تدسسا أو ما نتلعثم في الجهر به على حقيقتـه؛ إن الهزيمة الروحية أمـام الغـرب وأمـام الشـرق وأمـام أوضاع الجاهلية هنا وهناك هي التي تجعل بعض النــاس (المسلمين) يتلمس للإسلام موافقات جزئية من النظم البشرية، أو يتلمس من أعمال (الحضـارة الجاهليـة) مـا يسند به أعمـال (الإسـلام) وقضـاءه في بعض الأمـور... ثم قال -أي الشيخ سـيد قطب-: إنـه إذا كـان هنـاك من يحتاج للدفاع والتبرير والاعتذار، فليس هو الـذي يقـدم الإسـلام للنـاس، وإنمـا هـو ذاك الـذي يحيـا في هـذه الجاهليـة المهلهلـة المليئـة بالمتناقضـات وبالنقـائص والعيوب، ويريد أن يتلمس المبررات للجاهليـة، وهـؤلاء

هم الذين يهاجمون الإسلام ويلجئون بعض محبيه الـذين يجهلـون حقيقتـه إلى الـدفاع عنـه، كأنـه متهم مضـطر للدفاع عن نفسه في قفص الاتهام!؛ بعض هؤلاء كـانوا يواجهوننـا -نحن القلائـل المنتسـبين إلى الإسـلام- في أمريكا في السنوات التي قضـيتها هنـاك، وكـان بعضـنا يتخذ موقـف الـدفاع والتـبرير، وكنت على العكس أتخـذ موقف المهاجم للجاهلية الغربية، سـواء في معتقـداتها الدينيـــة المهلهلـــة، أو في أوضـــاعها الاجتماعيـــة والاقتصادية والأخلاقيـة المؤذيـة... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد قطب-: إننـا نحن (الـذين نقـدم الإسـلام للنـاس) ليس لنا أن نجاري الجاهلية في شيء من تصوراتها، ولا في شــيء من أوضــاعها، ولا في شــيء من تقاليــدها، مهما يشتد ضغطها علينا؛ إن وظيفتنا الأولى هي إحلال التصورات الإسلامية والتقاليد الإسلامية في مكان هــذه الجاهليـة، ولن يتحقـق هـذا بمجـاراة الجاهليـة والسـير معهــا خطــوات في أول الطريــق، كمــا قــد يخيــل إلى البعض منــا، إن هــذا معنــاه إعلان الهزيمــة منــذ أول الطريــق؛ إن ضــغط التصــورات الاجتماعيــة الســائدة والتقاليد الاجتماعية الشائعة ضغط ساحق عنيف، ولكن لا بــد ممــا ليس منــه بــد، لا بــد أن نثبت أولا، ولا بــد أن نستعلي ثانيـا، ولا بـد أن نـري الجاهليـة حقيقـة الـدرك الـذي هي فيـه بالقيـاس إلى الآفـاق العليـا المشـرقة للحياة الإسلامية التي نريدها... ثم قال -أي الشيخ سـيد قطب-: [قـــال تعـــالى] {ولا تهنـــوا ولا تحزنـــوا وأنتم الأعلـون إن كنتم مؤمـنين}، أول مـا يتبـادر إلى الـذهن من هذا التوجيه [الذي في الآيـة] أنـه ينصـب على حالـة الجهاد الممثلة في القتـال، ولكن حقيقـة هـذا التوجيـه ومــداه أكــبر وأبعــد من هــذه الحالــة المفــردة بكــل ملابساتها الكثيرة؛ إنه يمثل الحالة الدائمـة الـتي ينبغي أن يكون عليها شعور المؤمن وتصوره وتقديره للأشـياء

والأحـداث والقيم والأشـخاص سـواء، إنـه يمثـل حالـة الاستعلاء التي يجب أن تستقر عليها نفس المؤمن إزاء كل شيء وكـل وضـع وكـل قيمـة وكـل أحد، الاسـتعلاء بالإيمان وقيمه على جميع القيم المنبثقة من أصل غير أصل الإيمـان، الاسـتعلاء على قـوى الأرض الحائـدة عن منهج الإيمـــان، وعلى قيم الأرض الـــتي لم تنبثـــق من أصـــل الإيمـــان، وعلى تقاليـــد الأرض الـــتي لم يصـــغها الإيمان، وعلى قوانين الأرض التي لم يشرعها الإيمـان، وعلى أوضاع الأرض التي لم ينشئها الإيمان، الاستعلاء، مع ضعف القوة وقلة العدد وفقر المال، كالاستعلاء مـع القوة والكثرة والغـنى على السـواء، الاسـتعلاء الـذي لا يتهاوى أمام قوة باغية، ولا عرف اجتماعي، ولا تشــريع باطــل، ولا وضــع مقبــول عنــد النــاس لا ســند لــه من الإيمان؛ وليست حالة التماسـك والثبـات في الجهـاد إلا حالـة واحـدة من حـالات الاسـتعلاء الـتي يشـملها هـذا التوجيـــه الإلهي العظيم... ثم قـــال -أي الشـــيخ ســـيد قطب-: إن للمجتمــع منطقــه الســائد وعرفــه العــام وضغطه السـاحق ووزنـه الثقيـل، على من ليس يحتمي منــه بــركن ركين، وعلى من يواجهــه بلا ســند مــتين؛ وللتصورات السائدة والأفكـار الشـائعة إيحاؤهمـا الـذي يصعب التخلص منه بغير الاسـتقرار على حقيقـة تصـغر في ظلها تلك التصـورات والأفكـار، و[بغـير] الاسـتمداد من مصدر أعلى وأكـبر وأقـوى؛ والـذي يقـف في وجـه المجتمــع، ومنطقــه الســائد، وعرفــه العــام، وقيمــه واعتباراتـه، وأفكـاره وتصـوراته، وانحرافاتـه ونزواتـه، يشعر بالغربة، كما يشعر بالوهن، ما لم يكن يسـتند إلى سـند أقــوى من النــاس، وأثبت من الأرض، وأكــرم من الحياة؛ والله لا يترك المؤمن وحيدا يواجه الضغط وينوء بـه الثقـل ويهـده الـوهن والحـزن، ومن ثم يجيء هـذا التوجيـه {ولا تهنـوا ولا تحزنـوا وأنتم الأعلـون إن كنتم

مؤمنين}، يجيء هذا التوجيه ليواجه الوهن، كما يواجه الحزن، وهما الشعوران المباشران اللذان يساوران النفس في هذا المقام، يواجههما بالاستعلاء لا بمجرد الصبر والثبات، الاستعلاء الذي ينظر من عل إلى القوة الطاغية، والقيم السائدة، والتصورات الشائعة، والاعتبارات والأوضاع والتقاليد والعادات، والجماهير المتجمعة على الضلال؛ إن المؤمن هو الأعلى، الأعلى سندا ومصدرا، فما تكون الأرض كلها؟ وما يكون الناس؟ وما تكون القيم السائدة في الأرض؟ والاعتبارات الشائعة عند الناس؟ وهو من الله يتلقى وإلى الله يرجع وعلى منهجه يسير؟، وهو الأعلى تصورا للقيم والموازين التي توزن بها الحياة والأحداث والأشياء والأشخاص، وهو الأعلى ضميرا وشعورا وخلقا وسلوكا، وهو الأعلى شريعة ونظاما؛ وحين يراجع المؤمن كل ما عرفته البشرية قديما وحديثا ويقيسه إلى شريعته ونظامه، فسيراه كله أشبه شيء بمحاولات الأطفال وخبط العميان إلى جانب [أي بالنسبة إلى] الشريعة الناضجة والنظام الكامل، وسينظر إلى البشرية الضالة من عل في عطف وإشفاق على بؤسها وشقوتها، ولا يجد في نفسه إلا الاستعلاء على الشقوة والضلال... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: و[عندما] يقف المسلم موقف المغلوب المجرد من القوة المادية، فلا يفارقه شعوره بأنه الأعلى، وينظر إلى غالبه [أي المتغلب عليه] من عل ما دام مؤمنا، ويستيقن أنها فترة وتمضي وأن للإيمان كرة لا مفر منها، وهبها [أي واحسبها] كانت القاضية فإنه لا يحني لها رأسا، إن الناس كلهم يموتون أما هو فيستشهد، وهو يغادر هذه الأرض إلى الجنة، وغالبه [أي والمتغلب عليه] يغادرها إلى النار، وشتان شتان، وهو يسمع نداء ربه الكريم {لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد،

متاع قليل ثم مأواهم جهنم، وبئس المهـاد، لكن الـذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتهـا الأنهـار خالـدين فيهـا نـزلا من عنـد اللـه، ومـا عنـد اللـه خـير للأبـرار}، وتسود المجتمـع عقائـد وتصـورات وقيم وأوضـاع كلهـا مغـاير لعقيدتـه وتصـوره وقيمـه وموازينـه، فلا يفارقـه شـعوره بأنـه الأعلى، وبـأن هـؤلاء كلهم في الموقـف الدون، وينظر إليهم من عـل في كرامـة واعـتزاز، وفي رحمـة كـذلك وعطـف، ورغبـة في هـدايتهم إلى الخـير الذي معه، ورفعهم إلى الأفق الـذي يعيش فيـه؛ ويضـج الباطل ويصخب، ويرفع صوته وينفش ريشه، وتحيط به الهالات المصطنعة التي تغشـي على الأبصـار والبصـائر فلا ترى ما وراء الهالات من قبح شائه [أي قبيح] دميم، وفجر كالح [أي باهت] لئيم، وينظر المؤمن من عل إلى الباطل المنتفش، وإلى الجموع المخدوعـة، فلا يهن ولا يحزن، ولا ينقص إصراره على الحق الـذي معـه، وثباتـه على المنهج الـذي يتبعه، ولا تضـعف رغبتـه كـذلك في هدايــة الضــالين والمخــدوعين؛ ويغــرق المجتمــع في شهواته الهابطة، ويمضي مـع نزواتـه الخليعـة، ويلصـق بالوحل والطين، حاسبا أنه يستمتع وينطلق من الأغلال والقيود، وتعز في مثـل هـذا المجتمـع كـل متعـة بريئـة وكــل طيبــة حلال، ولا يبقى إلا المشــروع الآســن [أي النتن]، وإلا الوحل والطين، وينظر المؤمن من عل إلى الغـارقين في الوحـل اللاصـقين بـالطين، وهـو مفـرد وحيـد، فلا يهن ولا يحـزن، ولا تـراوده نفسـه أن يخلـع رداءه النظيف الطاهر وينغمس في الحمأة [الحمأة هي الطين الأسود المنتن]، وهو الأعلى بمتعة الإيمان ولـذة اليقين... ثم قــال -أي الشــيخ ســيد قطب-: ويقــف المــؤمن قابضـا على دينـه كالقـابض على الجمـر في المجتمع الشـارد عن الـدين، وعن الفضـيلة، وعن القيم العليا، وعن الاهتمامات النبيلة، وعن كل مـا هـو طـاهر

نظيف جميل، ويقف الآخرون هازئين بوقفته، ساخرين من تصوراته، ضاحكين من قيمه، فما يهن المؤمن وهو ينظر من عل إلى الساخرين والهازئين والضاحكين، وهو يقول -كما قال واحد من الرهط الكرام الذين سبقوه في موكب الإيمان العريق الوضيء [أي المشرق]، في الطريق اللاحب [أي الواضح المستقيم] الطويل، [وهو] نوح عليه السلام- {إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون}، وهو يرى نهاية الموكب الوضيء، ونهاية القافلة البائسة، في قوله تعالى {إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون، وإذا مروا بهم يتغامزون، وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون، وما أرسلوا عليهم حافظين، فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون، على الأرائك ينظرون، هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون}... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: إن المؤمن لا يستمد قيمه وتصوراته وموازينه من الناس حتى يأسى على تقدير الناس، إنما يستمدها من رب الناس وهو حسبه وكافيه؛ إنه لا يستمدها من شهوات الخلق حتى يتأرجح مع شهوات الخلق، وإنما يستمدها من ميزان الحق الثابت الذي لا يتأرجح ولا يميل، فأنى يجد في نفسه وهنا أو يجد في قلبه حزنا وهو موصول برب الناس وميزان الحق؟، إنه على الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟، وليكن للضلال سلطانه، وليكن له هيله وهيلمانه [المراد بالهيل والهيلمان المال الكثير]، ولتكن معه جموعه وجماهيره، إن هذا لا يغير من الحق شيئا، إنه [أي المؤمن] على الحق وليس بعد الحق إلا الضلال، ولن يختار مؤمن الضلال على الحق -وهو مؤمن- ولن يعدل بالحق الضلال كائنة ما كانت الملابسات والأحوال... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: إن قصة أصحاب الأخدود -كما وردت في سورة البروج-

حقيقة بأن يتأملها المؤمنون الداعون إلى الله في كــل أرض وفي كــل جيــل، إنهــا قصــة فئــة آمنت بربهــا، واستعلت حقيقة إيمانها، ثم تعرضـت للفتنـة من أعـداء جبارين بطاشين، وقد ارتفع الإيمان بهذه القلـوب على الفتنة، وانتصرت فيها العقيدة على الحيـاة، فلم ترضـخ لتهديـــد الجبـــارين الطغـــاة، ولم تفتن عن دينهـــا وهي تحرق بالنار حتى تموت؛ لقـد تحـررت هـذه القلـوب من عبوديتها للحيـاة، فلم يسـتذلها حب البقـاء وهي تعـاين المــوت بهــذه الطريقــة البشــعة، وانطلقت من قيــود الأرض وجواذبهـا جميعـا وارتفعت على ذواتهـا بانتصـار العقيدة على الحياة فيها [أي في الأرض]؛ وفي مقابــل هـذه القلـوب المؤمنـة الخـيرة الرفيعـة الكريمـة هنـاك جبلات جاحدة شريرة مجرمة لئيمة، وجلس أصحاب هـذه الجبلات على النــار يشــهدون كيــف يتعــذب المؤمنــون ويتألمون، جلسوا يتلهـون بمنظـر الحيـاة تأكلهـا النـار، والأناسي الكـرام يتحولـون وقـودا وترابـا، وكلمـا ألقي فــتى أو فتــاة، صــبية أو عجــوز، طفــل أو شــيخ، من المؤمـنين الخـيرين الكـرام في النـار، ارتفعت النشـوة الخسيسة في نفوس الطغاة؛ هذا حادث بشــع انتكســت فيه جبلات الطغاة، فراحت تلتذ مشهد التعـذيب المـروع العنيف بهذه الخساسة التي لم يرتكس فيها وحش قط، فالوحش يفترس ليقتات، لا ليلتذ آلام الفريسة في لؤم وخســـة، وهـــو حـــادث ارتفعت فيـــه أرواح المؤمـــنين وتحـررت وانطلقت إلى ذلـك الأوج [أي أعلى المـراتب] السـامي الرفيـع، الـذي تشـرف بـه البشـرية في جميـع الأجيال والعصور؛ في حسـاب الأرض يبـدو أن الطغيـان قــد انتصــر على الإيمــان، وإن هــذا الإيمــان الــذي بلــغ الذروة العالية في نفوس الفئة الخـيرة الكريمـة الثابتـة المســتعلية، لم يكن لــه وزن ولا حســاب في المعركــة الــتي دارت بين الإيمــان والطغيــان؛ ولا تــذكر الروايــات

التي وردت في هذا الحادث، كما لا تذكر النصوص القرآنية، أن الله قد أخذ أولئك الطغاة في الأرض بجريمتهم البشعة، كما أخذ قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وقوم لوط، أو كما أخذ فرعون وجنوده أخذ عزيز مقتدر، ففي حساب الأرض تبدو هذه الخاتمة أسيفة [أي حزينة] أليمة، أفهكذا ينتهي الأمر؟، وتذهب الفئة المؤمنة التي ارتفعت إلى ذروة الإيمان، تذهب مع آلامها الفاجعة في الأخدود؟، بينما تذهب الفئة الباغية ناجية؟؛ حساب الأرض يحيك في الصدر شيئا أمام هذه الخاتمة الأسيفة، ولكن القرآن يعلم المؤمنين شيئا آخر، ويكشف لهم عن حقيقة أخرى، ويبصرهم بطبيعة القيم التي يزنون بها، وبمجال المعركة التي يخوضونها، إن الحياة وسائر ما يلابسها من لذائذ وآلام، ومن متاع [أي تمتع] وحرمان، ليست هي القيمة الكبرى في الميزان، وليست هي السلعة التي تقرر حساب الربح والخسارة، والنصر ليس مقصورا على الغلبة الظاهرة، فهذه صورة واحدة من صور النصر الكثيرة، إن القيمة الكبرى في ميزان الله هي قيمة العقيدة، وإن السلعة الرائجة في سوق الله هي سلعة الإيمان، وإن النصر في أرفع صوره هو انتصار الروح على المادة، وانتصار العقيدة على الألم، وانتصار الإيمان على الفتنة، وفي هذا الحادث انتصرت أرواح المؤمنين على الخوف والألم، وانتصرت على جواذب الأرض والحياة، وانتصرت على الفتنة، انتصارا يشرف الجنس البشري كله في جميع الأعصار، وهذا هو الانتصار، إن الناس جميعا يموتون، وتختلف الأسباب، ولكن الناس جميعا لا ينتصرون هذا الانتصار، ولا يرتفعون هذا الارتفاع، ولا يتحررون هذا التحرر، ولا ينطلقون هذا الانطلاق إلى هذه الآفاق، إنما هو اختيار الله وتكريمه لفئة كريمة من عباده لتشارك الناس في

الموت، وتنفرد دون الناس في المجـد، المجـد في الملأ الأعلى، وفي دنيـا النـاس أيضـا، إذا نحن وضـعنا في الحسـاب نظـرة الأجيـال بعـد الأجيـال، لقـد كـان في اسـتطاعة المؤمـنين أن ينجـوا بحيـاتهم في مقابـل الهزيمـة [يعـني الهزيمـة (الظـاهرة) إذا ترخصـوا] لإيمانهم، ولكن كم كانوا يخسـرون هم أنفسـهم؟، وكم كـانت البشـرية كلهـا تخسـر؟، كم كـانوا يخسـرون وهم يقتلـون هـذا المعـنى الكبـير، معـنى زهـادة الحيـاة [أي الزهـــد في الحيــــاة] بلا عقيــــدة، وبشــــاعتها [أي واستبشاعها] بلا حرية، وانحطاطها حين يسيطر الطغاة على الأرواح بعد سـيطرتهم على الأجسـاد؟، إنـه معـنى كريم جدا ومعنى كبير جـدا هـذا الـذي ربحـوه وهم بعـد في الأرض، ربحــوه وهم يجــدون مس النــار، فتحــترق أجسـادهم الفانيـة، وينتصـر هـذا المعـنى الكـريم الـذي تزكيــه النــار، ثم إن مجــال المعركــة ليس هــو الأرض وحدها، وليس هو الحياة الدنيا وحدها، وشهود المعركــة ليسوا هم الناس في جيل من الأجيـال، إن الملأ الأعلى يشــارك في أحــداث الأرض ويشــهدها ويشــهد عليهــا، ويزنها بمـيزان غـير مـيزان الأرض، والملأ الأعلى يضـم من الأرواح الكريمة أضعاف أضعاف ما تضــم الأرض من الناس، وما من شك أن ثناء الملأ الأعلى وتكريمـه أكـبر وأرجح في أي مــيزان من رأي أهــل الأرض وتقــديرهم على الإطلاق، وبعد ذلك كله هناك الآخرة، وهي المجـال الأصيل الذي يلحق به مجال الأرض، ولا ينفصـل عنـه، لا في الحقيقــة الواقعــة، ولا في حس المــؤمن بهــذه الحقيقة، فالمعركة إذن لم تنته، وخاتمتها الحقيقيـة لم تجئ بعد، والحكم عليها بـالجزء الـذي عـرض منهـا على الأرض حكم غــير صــحيح، لأنــه حكم على الشــطر [أي الجزء] الصغير منها والشطر الزهيد. انتهى باختصار.

(9)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (ملة إبراهيم):
يقـول تعـالى عن ملـة إبـراهيم {ومن يـرغب عن ملـة إبراهيم إلا من سفه نفسه}، ويقول أيضا مخاطبـا نبيـه محمدا صلى الله عليه وسـلم {ثم أوحينـا إليـك أن اتبـع ملـة إبـراهيم حنيفـا، ومـا كـان من المشـركين}، بهـذه النصـاعة وبهـذا الوضـوح بين اللـه تعـالى لنـا المنهـاج والطريق، فالطريق الصحيح والمنهـاج القـويم هـو ملـة إبراهيم، لا غموض في ذلك ولا التباس، ومن يرغب عن هذه الطريق بحجة مصـلحة الـدعوة أو أن سـلوكها يجـر فتنا وويلات على المسـلمين أو غـير ذلـك من المـزاعم الجوفاء [التي يدعيها أدعيـاء السـلفية (الـذين يحملـون فكـر المرجئـة) وجماعـة الإخـوان المسـلمين (الـذين يحملون فكر المدرسة العقلية الاعتزالية)] التي يلقيهـا الشيطان في نفوس ضعفاء الإيمان، فهو سفيه مغرور يظن نفسـه أعلم بأسـلوب الـدعوة من إبـراهيم عليـه الصـلاة والسـلام الـذي زكـاه اللـه فقـال {ولقـد آتينـا إبـراهيم رشـده}، وقـال {ولقـد اصـطفيناه في الـدنيا، وإنه في الآخرة لمن الصالحين}، وزكى دعوته لنا وأمـر خـاتم الأنبيـاء والمرسـلين باتباعهـا، وجعـل السـفاهة وصفا لكل من رغب عن طريقه ومنهجه؛ وملة إبـراهيم هي إخلاص العبـادة للـه وحـده (بكـل مـا تحويـه كلمـة العبادة من معان)، والبراءة من الشرك وأهله، وهذا هـو التوحيـد الـذي دعـا إليـه الرسـل صـلوات اللـه وسـلامه عليهم أجمعين، وهـو معـنى (لا إلـه إلا اللـه)، إخلاص، وتوحيد وإفراد لله عز وجـل في العبـادة، والـولاء لدينـه ولأوليائه، وكفر وبـراءة من كـل معبـود سـواه ومعـاداة أعدائــه، فهــو توحيــد اعتقــادي وعملي في آن واحد، فسورة (الإخلاص) دليـل على الاعتقـادي منـه، وسـورة (الكافرون) دليل على العملي، وكان النبي صلوات اللـه وسلامه عليه يكثر من القراءة بهاتين السورتين ويداوم

عليهما -في سنة الفجر وغيرها- لأهميتهما البالغة... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: وقـد يظن ظـان أن ملـة إبـراهيم هـذه تتحقـق في زماننـا هـذا بدراسـة التوحيـد ومعرفة أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسـب، مـع السـكوت عن أهـل الباطـل وعـدم إعلان وإظهـار الـبراءة من بـاطلهم، فلمثـل هـؤلاء نقـول، لـو أن ملـة إبراهيم كانت هكذا لما ألقاه قومه من أجلها في النـار، بل ربمـا لـو أنـه داهنهم وسـكت عن بعض بـاطلهم ولم يسـفه آلهتهم ولا أعلن العـداوة لهم واكتفى بتوحيـد نظري يتدارسه مع أتباعـه تدارسـا لا يخـرج إلى الواقـع العملي متمثلا بالولاء والبراء والحب والبغض والمعـاداة والهجران في الله، ربمـا لـو أنـه فعـل ذلـك لفتحـوا لـه جميع الأبواب، بل ربما أسسوا له مدارس ومعاهـد -كمـا في زماننا- يدرس فيهـا هـذا التوحيـد النظـري، ولربمـا وضعوا عليها لافتات ضخمة وسموها (مدرسة -أو معهد- التوحيد، وكليـة الـدعوة وأصـول الـدين) ومـا إلى ذلـك، فهذا كله لا يضرهم ولا يـؤثر فيهم مـا دام لا يخـرج إلى الواقـع والتطـبيق، ولـو خـرجت لهم هـذه الجامعـات والمـدارس والكليـات آلاف الأطروحـات ورسـائل الماجستير والدكتوراة في الإخلاص والتوحيـد والـدعوة، لما أنكـروا ذلـك عليهـا، بـل لباركوهـا ومنحـوا أصـحابها جـوائز وشـهادات وألقابـا ضـخمة مـا دامت لا تتعـرض لباطلهم وحالهم وواقعهم، ومـا دامت على ذلـك الحـال الممسوخ، يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] في (الدرر السـنية) {لا يتصور أن -أحـدا- يعـرف التوحيـد ويعمـل بـه ولا يعـادي المشركين، ومن لم يعادهم لا يقال لـه (عـرف التوحيـد وعمل به)}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: وكـذلك رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، لـو أنـه سـكت في بادئ الأمر عن تسفيه أحلام قـريش، والتعـرض لآلهتهم

وعيبها، ولو أنه -حاشاه- كتم الآيات التي فيها تسفيه لمعبوداتهم كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، والآيات التي تتعرض لأبي لهب والوليد [هو الوليد بن المغيرة، أبو خالد بن الوليد رضي الله عنه، وعم أبي جهل (عمرو بن هشام بن المغيرة)، وقد نزل فيه قوله تعالى {سأصليه سقر}] وغيرهما، وكذا آيات البراءة منهم ومن دينهم ومعبوداتهم -وما أكثرها- كسورة (الكافرون) وغيرها، لو فعل ذلك، وحاشاه من ذلك، لجالسوه ولأكرموه وقربوه، ولما وضعوا على رأسه سلى [قال النووي في (شرح صحيح مسلم): (السلى) اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية (المشيمة). انتهى باختصار] الجزور وهو ساجد، ولما حصل له ما حصل من أذاهم مما هو مبسوط ومذكور في الثابت من السيرة، ولما احتاج إلى هجرة وتعب ونصب وعناء، ولجلس هو وأصحابه في ديارهم وأوطانهم آمنين [قال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): شق على أبي طالب الدخول في الإسلام، لأنه كان يعلم أن الدخول في الإسلام ليس توحيد الله والتصديق بنبيه فقط، بل كان يعلم أن الدخول في الإسلام هو مفارقة دين [أبيه] عبدالمطلب وكل دين سوى الإسلام والحكم على [أبيه] عبدالمطلب بالكفر والشرك وكذا على كل من لم يحقق هذا الدين؛ قال الإمام ابن قيم الجوزية [في كتابه (مفتاح دار السعادة)] {الذي منع أبا طالب وأمثاله عن الإسلام، استعظموا آباءهم وأجدادهم أن يشهدوا عليهم بالكفر والضلال وأن يختاروا خلاف ما اختار أولئك لأنفسهم، ورأوا أنهم إن أسلموا سفهوا أحلام أولئك وضللوا عقولهم ورموهم بأقبح القبائح وهو الكفر والشرك، ولهذا قال أعداء الله لأبي طالب عند الموت (أترغب عن ملة عبدالمطلب؟)، فكان آخر ما

كلمهم به (هو على ملة عبـدالمطلب)، فلم يدعـه أعـداء الله إلا من هذا الباب لعلمهم بتعظيمه أباه عبدالمطلب، وأنه إنما حاز الفخر والشرف بـه، فكيـف يـأتي [أي أبـو طالب] أمرا يلزم منـه غايـة تنقيصـه وذمه، ولهـذا قـال [أي أبو طالب لابن أخيه صلى الله عليه وسلم] (لولا أن تكون سبة على بني عبدالمطلب لأقررت بهـا عينـك) أو كما قال}؛ ولـذلك أيضـا شـق على هرقـل الـدخول في الإسلام وكان يعلم صـدق النـبي صـلى اللـه عليـه وآلـه وسلم ولكن لم يتابعه، لأنه إن تابعه سـيحتم ذلـك عليـه التبرؤ من دين النصارى وبالتالي من النصارى أنفسـهم وبـذلك يخسـر ملكـه فـآثر ملكـه على دخـول الإسـلام. انتهى باختصار]؛ فقضية موالاة دين الله وأهله ومعاداة الباطل وأهله فرضت على المسلمين في فجر دعـوتهم قبل فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن أجلها لا لغيرهـا حصـل العـذاب والأذى والابتلاء... ثم قـال -أي الشيخ المقدسي-: وهكذا فإن الطواغيت في كل زمـان ومكـان لا يظهـرون الرضـا عن الإسـلام أو يهادنونـه ويقيمون له المؤتمرات وينشـرونه في الكتب والمجلات ويؤسسون له المعاهد والجامعات، إلا إذا كان دينا أعـور أعرج مقصوص الجناحين بعيدا عن واقعهم وعن مـوالاة المؤمنين والبراءة من أعداء الدين وإظهار العـداوة لهم ولمعبوداتهم ومناهجهم الباطلة [قال الشيخ إسحاق بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب (ت 1319هـ): قال أبو الوفاء ابن عقيل [في مـا نقـل عنـه شـمس الـدين بن مفلح في كتـاب (الآداب الشـرعية)] رحمـه اللـه {إذا أردت أن تعلم محـل الإسـلام من أهـل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد، ولا إلى ضجيجهم [في الموقف] بـ (لبيك)، ولكن انظـر إلى مواطـأتهم لأعـداء الشـريعة}، فاللجـا اللجـا إلى حصـن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه

المؤمنين، والحذر الحذر من أعدائه المخالفين، فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله، وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]؛ وإننا لنشاهد هذا واضحا في الدولة المسماة (السعودية)، فإنها تغر الناس بتشجيعها للتوحيد وكتب التوحيد، وبسماحها بل وحثها للعلماء على محاربة القبور والصوفية وشرك التمائم والتولة [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (كتاب التوحيد): والتولة هي شيء يصنعونه، يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته. انتهى. وقال الشيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): والتولة نوع من السحر. انتهى] والأشجار والأحجار، وغير ذلك مما لا تخشاه ولا يضرها أو يؤثر في سياساتها الخارجية والداخلية، وما دام هذا التوحيد المجزأ الناقص بعيدا عن السلاطين وعروشهم الكافرة فإنه يتلقى منهم الدعم والمساندة والتشجيع، وإلا فأين كتابات جهيمان -وأمثاله- رحمه الله تعالى التي تمتلئ وتزخر بالتوحيد؟ [قال الشيخ مقبل الوادعي في (المخرج من الفتنة) عن الشيخ جهيمان وجماعته: الإذاعات والصحافة بل وعلماء السوء نزلوهم منزلة الشياطين، إن رسائلهم [التي صدرت عنهم] تدل على أنهم طلبة علم أخيار أفاضل، قد انتشرت بسببهم سنن كانت قد أميتت، وما خسرتهم أرض الحرمين فحسب بل خسرهم المجتمع المسلم، جزاهم الله عن الإسلام خيرا... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فمعاملة الحكومة [السعودية] لهم غير شرعية بل دولية [أي غير دينية بل سياسية]، وسيحاكمون الحكومة بين يدي الله... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فهؤلاء لم يحاربوا الله ورسوله ولم يسعوا في الأرض فسادا. انتهى باختصار. وفي رسالة للشيخ أبي محمد المقدسي

بعنوان (زل حمار العلم في الطين) قال: لقد صدقتم يا علماء السوء من قبل على قتل جهيمان وطائفة من إخوانه، وها هي فتاويكم التي قتلوا بها إلى اليوم محفوظة شاهدة على جريمتكم. انتهى. وفي فتوى للشيخ أبي محمد المقدسي على هذا الرابط قال: كتابات جهيمان كانت جميعها يقرؤها طلبة علم من أتباع جهيمان -قبل طباعتها- على الشيخ ابن باز [قلت: وهذا يعني أن كتابات الشيخ جهيمان كانت موضع تقدير واحترام من الشيخ ابن باز]. انتهى باختصار]، لماذا لم تدعمها الحكومة وتشجعها، رغم أنه لم يكن يكفرها في تلك الكتابات؟، أم أنه [أي التوحيد الذي تمتلئ وتزخر به كتابات الشيخ جهيمان] توحيد يخالف أمزجة الطغاة وأهواءهم ويتكلم بالسياسة ويتعرض للولاء والبراء والبيعة والإمارة؟ [قال الشيخ مقبل الوادعي في (قمع المعاند): إن السعودية عميلة لأمريكا. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المصارعة): إنها [أي السعودية] قد أصبحت مستعبدة لأمريكا. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): الحكومة [السعودية] لا يهمها الدين، لا يهمها إلا الحفاظ على الكرسي. انتهى باختصار. ونقل الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (نسف الدعاوي) عن الشيخ محمد سرور زين العابدين (مؤسس تيار الصحوة "أكبر التيارات الدينية في السعودية") أنه قال: إن السلطة في السعودية تتكون من شكل هرمي يتربع على رأسها الأعلى رئيس أمريكا... ثم قال -أي الشيخ النجمي-: وهذا معنى ما قرره المغراوي [أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه (شيخ السلفيين بالمغرب)] هنا، أن ولاة المسلمين في السعودية -أو

غيرها- لا يتصـرفون بـإراداتهم، ولا يقـررون قـرارا من تلقاء أنفسهم، وإنما يتصرف فيهم غيرهم، ويقـرر لهم غيرهم، والمسئولون فيها مجـرد كمـبيوترات. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وها هنا شـبهة يطرحهـا كثـير من المتسـرعين، وهي قـولهم {إن ملـة إبـراهيم هذه إنما هي مرحلة أخيرة من مراحل الـدعوة، يسـبقها البلاغ بالحكمــة والجــدال بــالتي هي أحســن، ولا يلجــأ الداعية إلى ملة إبراهيم هذه، من البراءة من أعداء الله ومعبوداتهم والكفر بها وإظهار العـداوة والبغضـاء لهم، إلا بعد استنفاذ جميع أساليب اللين والحكمـة}؛ فنقـول وبالله التوفيق، إن هذا الإشكال إنما حصل بسـبب عـدم وضوح ملة إبراهيم لـدى هـؤلاء النـاس، وبسـبب الخلط بين طريقة الدعوة للكفـار ابتـداء و[بين] طريقتهـا مـع المعاندين منهم، وأيضا [بسـبب عـدم] الفـرق بين ذلـك كله وبين موقف المسلم من معبودات ومناهج وشــرائع الكفـار الباطلـة نفسـها؛ فملـة إبـراهيم من حيث أنهـا إخلاص للعبادة لله وحده وكفر بكل معبود سواه، لا يصح أن تؤخر أو تؤجل، بل ينبغي أن لا يبدأ إلا بهـا، لأن ذلـك هـو تمامـا مـا تحويـه كلمـة (لا إلـه إلا اللـه) من النفي والإثبـات، وهـو أصـل الـدين وقطب الـرحى في دعـوة الأنبياء والمرسلين، ولأجـل أن يـزول عنـك كـل إشـكال فهــا هنــا قضــيتان؛ (أ)القضــية الأولى، وهي الكفــر بـالطواغيت الـتي تعبـد من دون اللـه عـز وجـل، سـواء أكـانت هـذه الطـواغيت أصـناما من حجـر، أو شمسـا أو قمرا، أو قبرا أو شجرا، أو تشريعات وقوانين من وضـع البشر، فملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين تستلزم إظهـار الكفـر بهـذه المعبـودات كلهـا وإبـداء العـداوة والبغضاء لها، وتسفيه قدرها والحط من قيمتها وشأنها وإظهـار زيفهـا ونقائصـها وعيوبهـا منـذ أول الطريق، وهكـذا كـان حـال الأنبيـاء حين كـانوا يبـدأون دعـوتهم

لأقوامهم بقولهم {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، ومن هذا قول الله تعالى عن الحنيف إبراهيم عليه السلام {قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون، أنتم وآباؤكم الأقدمون، فإنهم عدو لي إلا رب العالمين}، وقوله {قال يا قوم إني بريء مما تشركون}، وقوله {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين}، وكذا قوله سبحانه عن قوم إبراهيم {قالوا من فعل هذا بآلهتنا إنه لمن الظالمين، قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم} قال المفسرون {(يذكرهم) أي يعيبهم ويستهزئ بهم ويتنقصهم}، والكتاب والسنة يمتلئان بالأدلة على ذلك، ويكفينا من ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وكيف كان يسفه آلهة قريش ويظهر البراءة منها والكفر بها حتى كانوا يلقبونه بالصابئ [وهو من ارتد عن دينه واعتنق دينا آخر]، وإن شئت أن تتأكد من ذلك وتتيقنه فارجع وتدبر القرآن المكي [المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة] الذي ما كانت تتنزل على النبي صلى الله عليه وسلم منه بضع آيات حتى تضرب بها أكباد المطي شرقا وغربا وشمالا وجنوبا وتتناقلها الألسنة في الأسواق والمجالس والنوادي، وكانت هذه الآيات تخاطب العرب بلغتهم العربية المفهومة بكل وضوح وجلاء، تسفه آلهتهم وعلى رأسها اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى -أعظم الآلهة عند القوم في ذلك الزمان- وتعلن البراءة منها وعدم الالتقاء معها أو الرضا بها، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليكتم شيئا من ذلك إن هو إلا نذير، فالذين يصدرون أنفسهم للدعوة في هذا الزمان بحاجة إلى تدبر هذا الأمر جيدا ومحاسبة أنفسهم عليه كثيرا، لأن دعوة تسعى لنصرة دين الله ثم تلقي بهذا الأصل الأصيل [وهو إظهار

الكفر بهذه المعبودات كلها وإبداء العداوة والبغضاء لها، وتسفيه قدرها والحط من قيمتها وشأنها وإظهار زيفها ونقائصها وعيوبها] وراءها ظهريا لا يمكن أن تكون على منهج الأنبياء والمرسلين، وها نحن نعايش في هذا الزمان انتشار (شرك التحاكم إلى الدساتير والقوانين الوضعية) بين ظهرانينا، فيلزم هذه الدعوات -ولا بد- التأسي بنبيها في اتباع ملة إبراهيم، بتسفيه قدر هذه الدساتير وتلك القوانين، وذكر نقائصها للناس، وإبداء الكفر بها، وإظهار وإعلان العداوة لها، ودعوة الناس إلى ذلك، وبيان تلبيس الحكومات [للحق بالباطل] وضحكها على الناس، وإلا فمتى يظهر الحق؟!، وكيف يعرف الناس دينهم حق المعرفة، ويميزون الحق من الباطل والعدو من الولي؟، ولعل الغالبية [ممن يصدرون أنفسهم للدعوة] يتعذرون بمصلحة الدعوة وبالفتنة، وأي فتنة أعظم من كتمان التوحيد و[من] التلبيس على الناس في دينهم؟، وأي مصلحة أعظم من إقامة ملة إبراهيم وإظهار الموالاة لدين الله والمعاداة للطواغيت التي تعبد ويدان لها من دون الله؟، وإذا لم يبتل المسلمون لأجل ذلك وإذا لم تقدم التضحيات في سبيله فلأي شيء إذن يكون البلاء؟، فالكفر بالطواغيت كلها واجب على كل مسلم بشطر شهادة الإسلام، وإعلان ذلك وإبداؤه وإظهاره واجب عظيم أيضا لا بد وأن تصدع به جماعات المسلمين أو طائفة من كل جماعة منهم على الأقل، حتى يشتهر وينتشر ويكون هو الشعار والصفة المميزة لهذه الدعوات كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في زمن التمكين وحسب، بل وفي زمن الاستضعاف حيث كان يشار إليه [صلى الله عليه وسلم] بالأصابع ويحذر منه ويوصف بعداوة الآلهة، وإننا لنعجب! أي دعوة هذه التي يتباكى أولئك الدعاة على

مصلحتها؟ وأي دين هذا الذي يريدون إقامته وإظهـاره؟ وأكـثرهم يلهج بمـدح القـانون الوضـعي -ويـا للمصـيبة- وبعضهم يثني عليه ويشهد بنزاهته وكثـير منهم يقسـم على احترامه والالتزام ببنوده وحـدوده، عكسـا للقضـية والطريق، فبدلا من إظهار وإبداء العداوة له والكفـر بـه يظهـرون الـولاء لـه والرضـا عنـه، فهـل مثـل هـؤلاء ينشرون توحيدا أو يقيمـون دينـا؟! إلى اللـه المشـتكى، وإبـداء هـذا الأمر [وهـو الكفـر بالدسـاتير والقـوانين الوضـعية] وإظهـاره ليس لـه علاقـة بتكفـير الحـاكم أو إصـراره على الحكم بغـير شـريعة الـرحمن، [بـل] إنـه متعلق بالدستور أو التشريع أو القانون القائم المحـترم المطبق المبجل المحكم بين الناس؛ (ب)القضية الثانية، وهي الـبراءة من المشـركين والكفـر بهم وإظهـار العداوة والبغضاء لهم هم أنفسـهم، يقـول العلامـة ابن القيم رحمه الله تعالى [في (مـدارج السـالكين)] {ومـا نجـا من شـرك [أي مصـيدة] هـذا الشـرك الأكـبر إلا من جرد توحيـده للـه، وعـادى المشـركين في الله، وتقـرب بمقتهم إلى اللــه}، وهــذه القضــية (أي الــبراءة من المشــركين) أهم من الأولى (أعــني الــبراءة من معبوداتهم)، يقول الشـيخ حمـد بن عـتيق [ت1301هـ] رحمه الله تعالى في (سبيل النجاة والفكاك) عند قولـه تعالى (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون اللـه) {وهـا هنا نكتـة بديعـة، وهي أن اللـه تعـالى قـدم الـبراءة من المشركين العابدين غير اللـه، على الـبراءة من الأوثـان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثـاني، فإنـه إن تبرأ من الأوثان ولم يتـبرأ ممن عبـدها لا يكـون آتيـا بالواجب عليـه، وأمـا إذا تـبرأ من المشـركين فـإن هـذا يستلزم البراءة من معبـوداتهم، وكـذا قولـه (وأعـتزلكم وما تدعون من دون الله...) الآية، فقدم اعـتزالهم على اعـتزال مـا يـدعون من دون اللـه، وكـذا قولـه (فلمـا

اعــتزلهم ومــا يعبــدون من دون اللــه)، وقولــه (وإذ اعتزلتموهم وما يعبـدون إلا اللـه)، فعليـك بهـذه النكتـة فإنهـا تفتح لـك بابـا إلى عـداوة أعـداء اللـه، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهلـه [أي أهـل الشـرك]، فلا يكـون مسـلما بـذلك إذ تـرك دين جميـع المرسلين}، وسئل الشيخ حسين والشيخ عبداللـه، ابنـا الشيخ محمد بن عبدالوهاب [كما في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهلـــه، ولكن لا يعـــادي المشـــركين، أو عـــاداهم ولم يكفـرهم؟، فكـان ممـا أجابـا بـه {من قـال لا أعـادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفـرهم، فهـو غـير مسـلم، وهو ممن قال الله تعالى فيهم (ويقولـون نـؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئـك هم الكافرون حقا، وأعتدنا للكـافرين عـذابا مهينـا)}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: المتجـبرون والظـالمون يـدعون إلى طاعـة اللـه بالحكمـة والموعظـة الحسـنة ابتداء، فإن استجابوا فهم إخواننا نحبهم بقدر طـاعتهم ولهم مـا لنـا وعليهم مـا علينـا، وإن أبـوا -مـع وضـوح الحجة- واستكبروا وأصروا على ما هم عليه من الباطـل والشـرك ووقفـوا في الصـف المعـادي لـدين اللـه فلا مجاملة معهم ولا مداهنة، بل يجب إظهار وإبداء البراءة منهم عنـد ذلك؛ وينبغي التفريـق هنـا بين الحـرص على هداية المشركين والكفـار وكسـب أنصـار للـدين واللين في البلاغ والحكمـة والموعظـة الحسـنة وبين قضـية الحب والبغض والمـوالاة والمعـاداة في دين اللـه، لأن كثيرا من الناس يخلط في ذلك فتستشـكل عليهم كثـير من النصوص مثل {اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمـون} وما إلى ذلك، وقد تـبرأ إبـراهيم من أقـرب النـاس إليـه لما تبين له أنه مصر على شركه وكفره، قال تعالى عنه {فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه} ذلـك بعـد أن دعـاه

بالحكمة والموعظة الحسنة، فتجده يخاطبه بقوله {يا أبت إني قد جاءني من العلم}، {يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن}، وهكذا موسى مع فرعون بعد أن أرسله الله إليه وقال {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى}، فقد بدأ معه بالقول اللين استجابة لأمر الله فقال {هل لك إلى أن تزكى، وأهديك إلى ربك فتخشى} وأراه الآيات والبينات، فلما أظهر فرعون التكذيب والعناد والإصرار على الباطل قال له موسى كما أخبر تعالى {لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا}، بل ويدعو عليهم قائلا {ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم}، فالذين يدندنون على نصوص الرفق واللين والتيسير على إطلاقها ويحملونها على غير محملها ويضعونها في غير موضعها، ينبغي لهم أن يقفوا عند هذه القضية طويلا ويتدبروها ويفهموها فهما جيدا إن كانوا مخلصين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: واعلم أن لا تنافي بين القيام بملة إبراهيم [يعني من جهة إظهار البراءة من المشركين ومعبوداتهم الباطلة، وإعلان الكفر بهم وبآلهتهم ومناهجهم وقوانينهم وشرائعهم الشركية، وإبداء العداوة والبغضاء لهم ولأوضاعهم ولأحوالهم الكفرية] والأخذ بأسباب السرية والكتمان في العمل الجاد لنصرة الدين، إن هذه السرية يجب أن توضع في مكانها الحقيقي، وهي سرية التخطيط والإعداد، أما ملة إبراهيم والكفر بالطواغيت ومناهجهم وآلهتهم الباطلة فهذه لا تدخل في السرية، بل [هي] من علنية الدعوة فينبغي إعلانها منذ أول الطريق، أما إخفاؤها [أي ملة إبراهيم] وكتمها مداهنة للطواغيت وتغلغلا في

صفوفهم وارتقاء في مناصبهم فليس من هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بل هو من هدي وسرية أصحاب التنظيمات الأرضية الذين يجب أن يقال لهم أيضا {لكم دينكم ولي دين}، وخلاصة الأمر أنها [أي ملة إبراهيم] سرية في الإعداد والتخطيط علنية في الدعوة والتبليغ؛ وإنما قلنا ذلك لأن كثيرا من الناس سواء من المرجفين أو ممن لم يفهموا دعوة الأنبياء حق الفهم، يقولون عن جهل منهم {إن هذه الطريق التي تدعون إليها تكشفنا وتفضح تخطيطاتنا وتعجل بالقضاء على الدعوة وثمراتها} [قال الشيخ سيد قطب في كتابه (في ظلال القرآن): وما حدث قط في تاريخ البشرية أن استقامت جماعة على هدى الله إلا منحها القوة والمنعة والسيادة في نهاية المطاف، بعد إعدادها لحمل هذه الأمانة (أمانة الخلافة في الأرض وتصريف الحياة)؛ وإن الكثيرين ليشفقون [أي ليخافون] من اتباع شريعة الله والسير على هداه، يشفقون من عداوة أعداء الله ومكرهم، ويشفقون من تألب [أي تجمع واحتشاد] الخصوم عليهم، ويشفقون من المضايقات الاقتصادية وغير الاقتصادية، وإن هي إلا أوهام كأوهام قريش يوم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم {إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا} فلما اتبعت هدى الله سيطرت على مشارق الأرض ومغاربها في ربع قرن أو أقل من الزمان. انتهى]، فيقال لهم، إن هذه الثمرات المزعومة لن تينع ولن يبدو صلاحها حتى يكون الغراس على منهاج النبوة، وواقع هذه الدعوات العصرية أكبر دليل وشاهد على ذلك -بعد الأدلة الشرعية المتقدمة من ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- حيث إن ما نعانيه اليوم من جهل أبناء المسلمين والتباس الحق عليهم بالباطل وعدم وضوح مواقف الولاء والبراء، إنما هو من سكوت

وكتمان العلماء والـدعاة لهـذا الحـق، ولـو أنهم صـرحوا وصدعوا به وابتلوا كما هو حال الأنبياء لظهر [أي الحق] وبان للناس جميعا، ولتمحص وتميز بذلك أهل الحـق من أهـل الباطـل، ولبلغت رسـالات اللـه، ولـزال التلـبيس الحاصل على الناس خاصة في الأمور المهمة والخطيرة في هـذا الزمـان، وكمـا قيـل {إذا تكلم العـالم تقيـة والجاهل بجهله، فمتى يظهر الحق}، وإذا لم يظهر دين الله وتوحيده العملي والاعتقادي للناس فأي ثمـار تلـك التي ينتظرهـا ويرجوهـا هـؤلاء الـدعاة؟!، أهي [إقامـة] الدولة الإسلامية؟، إن إظهـار توحيـد اللـه الحـق للنـاس وإخـراجهم من ظلمـات الشـرك إلى أنـوار التوحيـد هي الغاية العظمى والمقصود الأهم وإن ابتلي الدعاة، وهل يظهر الدين إلا بالمدافعة والبلاء {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}، فبذلك يكـون إعلاء دين اللـه وإنقـاذ النـاس وإخـراجهم من الشـرك بـاختلاف صـوره، وهـذه هي الغايـة الـتي يكـون من أجلهـا البلاء وتنحـر على عتباتهـا التضـحيات، ومـا [إقامـة] الدولـة الإسـلامية أصـلا إلا وسـيلة من وسـائل هـذه الغايـة العظمى، وفي قصـة أصـحاب الأخـدود عـبرة لأولي الألباب، فإن ذلك الغلام الداعية الصـادق مـا أقـام دولـة ولا صـولة ولكنـه أظهـر توحيـد اللـه أيمـا إظهـار ونصـر الدين الحق نصرا مؤزرا ونال الشهادة، وما قيمة الحياة بعـد ذلـك، ومـا وزن القتـل والحـرق والتعـذيب إذا فـاز الداعيـة بـالفوز الأكـبر، كـانت الدولـة أم لم تكن، وإن حرق المؤمنون وإن خدت لهم الأخاديد فإنهم منتصرون لأن كلمة الله هي الظاهرة والعليا [بصـبرهم وثبـاتهم]، أضـف إلى ذلـك أن الشـهادة طـريقهم والجنـة نـزلهم، فأنعم بـذلك أنعم؛ وبهـذا تعلم أن قـول أولئـك الجهـال {إن هـذه الطريـق تقضـي على الـدعوة وتعجـل ببـوار ثمراتها} جهل وإرجاف، لأن هـذه الـدعوة هي دين اللـه

الذي وعد الله عز وجل بأن يظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وذلك كائن لا ريب فيه، ونصرة دين الله وإعلاؤه ليست متعلقة بأشخاص هؤلاء المرجفين، تذهب بذهابهم أو تهلك بهلاكهم أو توليهم، قال تعالى {وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم}، وها هي دعوات الرسل والأنبياء وأتباعهم خير شاهد في شعاب الزمان، وقد كانوا أشد الناس بلاء وامتحانا وما أثر ذلك البلاء في نور دعواتهم، بل ما زادها إلا ظهورا واشتهارا وتغلغلا في قلوب الناس وبين صفوفهم، وها هي إلى اليوم ما زالت نورا يهتدي به السائرون في طريق الدعوة إلى الله، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه؛ ثم ومع ذلك كله فلا بد من معرفة قضية أخيرة هنا، وهي أن هذا الصدع بإظهار العداوة والبراءة من الكفار المعاندين وإبداء الكفر بمعبوداتهم وباطلهم المتنوع في كل زمان، وإن كان هو الأصل في حال الداعية المسلم، وهو صفة الأنبياء وطريق دعوتهم المستقيم الواضح، ولن تفلح هذه الدعوات [العصرية] ولن يصلح مرادها وحالها ولن يظهر دين الله ولن يعرف الناس الحق إلا بالتزام ذلك واتباعه، مع ذلك يقال بأنه إذا صدعت به طائفة من أهل الحق سقط عن الآخرين (والمستضعفين منهم من باب أولى)، وذلكم [هو] الصدع به، أما هو [أي التبرؤ من الكفار ومعاداتهم، والكفر بمعبوداتهم وباطلهم] بحد ذاته فإنه واجب على كل مسلم [فلا يسقط بقيام البعض به، بخلاف الصدع] في كل زمان ومكان لأنه من (لا إله إلا الله) التي لا يصح إسلام امرئ إلا بها، أما أن يهمل ويلغى الصدع به كلية من حساب الدعوات [العصرية]، مع أنه أصل أصيل في دعوات الأنبياء، فأمر غريب محدث ليس من دين الإسلام في شيء، بل دخل على هؤلاء الدعاة الذين يدعون بغير هدي النبي صلى الله

عليه وسلم بتقليدهم ومحاكاتهم للأحزاب الأرضية [كالأحزاب العلمانية والشيوعية والقومية] وطرائقها، التي تدين بالتقية في كل أحوالها ولا تبالي بالمداهنة أو تتحرج من النفاق، واستثناؤنا هذا [يشير الشيخ هنا إلى قوله السابق {إذا صدعت به طائفة من أهل الحق سقط عن الآخرين}] غير نابع من الهوى والتكتيكات العقلية، بل من النصوص الشرعية النقلية الكثيرة، والمتأمل لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الاستضعاف يتجلى له ذلك واضحا، وانظر على سبيل المثال لا الحصر قصة إسلام عمرو بن عبسة السلمي في صحيح مسلم، ومحل الشاهد منها قوله {قلت [القائل هو عمرو] (إني متبعك)، قال [صلى الله عليه وسلم] (إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني)...} الحديث، قال النووي [في شرح صحيح مسلم] {معناه، قلت له (إني متبعك على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك)، فقال (لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك، فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك، حتى تعلمني ظهرت فأتني)}، فهذا واحد قد أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في عدم إعلان وإظهار الدين، لأن دين الله ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتهرة معروفة ظاهرة في ذلك الوقت ويدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه {ألا ترى حالي وحال الناس}، و[انظر أيضا] قصة إسلام أبي ذر في البخاري، ومحل الشاهد منها قوله صلى الله عليه وسلم له {يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل...} الحديث، ومع هذا فقد صدع به أبو ذر بين ظهراني الكفار متابعة

منه لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته في ذلك، ومع أنهم ضربوه ليموت كما جاء في الحديث [يعني قول أبي ذر {فقاموا، فضربت لأموت، فأدركني العباس، فأكب علي، ثم أقبل عليهم فقال (ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار)، فأقلعوا عني}]، ومع تكراره لذلك الصدع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه فعله ذلك، ولا خذله، ولا قال له كما يقول دعاة زماننا [من أدعياء السلفية (الذين يحملون فكر المرجئة) وجماعة الإخوان المسلمين (الذين يحملون فكر المدرسة العقلية الاعتزالية)] {إنك بفعلك هذا ستبلبل الدعوة وستثير فتنة وتضر مصلحة الدعوة} أو {أخرت الدعوة مائة سنة}، حاشاه من أن يقول مثل ذلك فهو قدوة الناس كافة وأسوتهم إلى يوم القيامة في هذا الطريق... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فائدة أخرى مهمة، وهي جواز مخادعة الكفار وتخفي بعض المسلمين بين صفوفهم أثناء المواجهة والقتال إذا ما كان الدين ظاهرا وأصل الدعوة مشتهرا، ففي هذه الأحوال يصح الاستشهاد بحادثة قتل كعب بن الأشرف [يعني الحادثة التي فيها قام الصحابة (أبو نائلة "أخو كعب من الرضاعة"، ومحمد بن مسلمة "ابن أخت كعب"، وأبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر) رضوان الله عليهم بدخول بني النضير والاحتيال على كعب لاغتياله. وقد قال الشيخ سيد إمام في (العمدة في إعداد العدة): إن محمد بن مسلمة ومن معه أوهموا كعبا بضيقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): ويقول الإمام البغوي [ت516هـ] رحمه الله [في (شرح السنة)] في اغتيال ابن الأشرف {وفي

الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن دم الحربي إنما يحرم بالتأمين، لا باغتراره وغفلته، وهو قول العلماء قاطبة، فالله المستعان فقد ابتلينا في هذا العصر بمن يلجئك إلى تقرير البديهيات وشرح الضروريات! [قال الشيخ محمد بن شمس الدين في (من كفر الأشعرية؟): ولكوننا في زمان نحتاج فيه إلى بيان ما يراه العقلاء من البدهيات.... انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): الناس اليوم ينازعون حتى في البديهيات... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: يحتاج المرء في هذا الزمان إلى إنفاق وقت طويل في توضيح الواضحات، وذلك أن البلادة قد استولت على عقول الكثيرين. انتهى. وقال الشيخ حسام الحفناوي في مقالة له على هذا الرابط: فإن توضيح الواضحات من أعضل المعضلات، وتبيين المسلمات من أشكل المشكلات، وكم من الواضحات تمس الحاجة إلى توضيحها عند فشو الجهل! وكم من المسلمات يلزم أهل الحق تبيينها إذا رفع العلم!. انتهى. وقال الشيخ محمد تقي الدين الهلالي في مقالة له على هذا الرابط: وتوضيح الواضحات من الفاضحات!. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (استيفاء الأقوال في المأخوذ من أهل الحرب تلصصا، من الأنفس والأموال): فالمخادعة بالأفعال والأقوال، ثم القتل أو الاستيلاء على الأموال، لا يعتبر غدرا، إذا لم تكن [أي الأفعال والأقوال] صريحة في التأمين؛ فإن ابن مسلمة ومن معه رضي الله عنهم خدعوه [أي خدعوا كعب بن الأشرف] فأظهروا له غير ما أخفوه فتوهم الأمان بتأنيسهم واستقراضهم [أي بملاطفتهم له، ومطالبتهم إياه بإقراضهم] ولم ير

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [أي قتل كعب بن الأشرف بعد إيهامه بالأمان] غدرا بل أقره وأثنى عليهم؛ والبخاري في كتاب (الجهاد) باب (الكذب في الحرب) عد ما فعل بالأشرف كذبا وخداعا لا تأمينا وغدرا؛ ويقول الحافظ ابن حجر [في (فتح الباري)] {ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله}؛ وقال الحافظ بدر الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {فإن قلت (أمنه محمد بن مسلمة)، قلت (لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء، والشكاية إليه، والاستيناس به، حتى تمكن من قتله)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وعبدالله بن أنيس الجهني قتل خالد بن سفيان الهذلي بعد ما استضافه [أي بعد ما استضافه خالد] ورحب به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: طلب ابن أنيس رضي الله عنه المبيت والضيافة فرحب [أي الهذلي] به، وقصده [أي وكان قصد ابن أنيس] اغتياله. انتهى باختصار] وأمثالها، أما أن يضيع كثير من الدعاة أعمارهم في جيوش الطواغيت موالين مداهنين يحيون ويموتون وهم في خدمتهم وخدمة مؤسساتهم الخبيثة بحجة الدعوة ونصر الدين فيلبسوا على الناس دينهم ويقبروا التوحيد، فهذه السبل في المغرب ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه عنها في أقاصي المشرق، فملة إبراهيم هي طريق الدعوة الصحيحة، التي فيها مفارقة الأحباب وقطع الرقاب، أما غيرها من الطرائق والمناهج الملتوية والسبل المعوجة المنحرفة تلك التي يريد أصحابها إقامة دين الله دون أن يستغنوا عن المراكز والمناصب ودون أن يغضبوا أصحاب السلطان أو يفقدوا القصور والنسوان والسعادة في الأهل والبيوت

والأوطـان، فليسـت من ملـة إبـراهيم في شـيء وإن ادعى أصـحاب هـذه الـدعوات أنهم على منهج السـلف ودعوة الأنبياء والمرسلين، فوالله لقد رأيناهم، رأيناهم كيـف يبشـون في وجـوه المنـافقين والظـالمين بـل والكفـار المحـادين للـه ورسـوله، لا لـدعوتهم ورجـاء هـدايتهم، بـل يجالسـونهم مداهنـة وإقـرارا لبـاطلهم ويصـفقون لهم ويقومـون لهم إكرامـا يبجلـونهم ويدعونهم بألقابهم، نحو صاحب الجلالة والملك المعظم والرئيس المؤمن وصاحب السمو، بل وإمام المسـلمين وأمـير المؤمـنين [قـال الشـيخ المقدسـي هنـا معلقـا: فائدة مهمة [هنا] تفضح علماء الحكومـات، اعلم عافانـا الله وإياك من تلبيس الملبسـين أن مـا يفعلـه كثـير من الجهال -وإن لقبوا بالمشـايخ وتمسـحوا بالسـلفية- من تلقيب كثـير من طغـاة هـذا الزمـان بلقب (أمـير المؤمنين) أو (إمام المسلمين)، إنما ينهجون بـذلك نهج الخوارج والمعتزلة في عدم اعتبار شـرط القرشـية في الإمـام، و[قـد] نقـل الحافـظ ابن حجـر في الفتح عن القاضي عياض قوله {اشتراط كون الإمام [المـراد هنـا الإمامـة العظمى (أي الخلافـة)، وليس إمامـة العلم] قرشيا مـذهب العلمـاء كافـة، وقـد عـدوها في مسـائل الإجمـاع، ولم ينقـل عن أحـد من السـلف فيهـا خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، ولا اعتـداد بقـول الخـوارج ومن وافقهم من المعتزلـة}؛ [وقـد] رأيت الشيخ عبدالله أبا بطين [مفتي الديار النجدية، المتوفى عام 1282هـ]، وهو من علماء الدعوة النجدية، يـرد على بعض المعارضـين المنكـرين لتلقيب الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب [ت1206هـ] وعبدالعزيز بن محمد بن سـعود [ثاني حكام الدولـة السـعودية الأولى، وقـد تـوفي عـام 1218هـ] بلقب (الإمام) وهما غير قرشيين، يقـول [أي الشيخ أبو بطين] {ومحمد بن عبدالوهاب رحمه الله مـا

ادعى إمامة الأمة، وإنما هو عالم دعا إلى الهدى وقاتل عليه، ولم يلقب في حياته بـ (الإمام) ولا عبدالعزيز بن محمد بن سعود، ما كان أحد في حياته منهم يسمى (إماما)، وإنما حدث تسمية من تولى (إماما) بعد موتهما}، فانظر إلى هذا العالم الرباني كيف يتبرأ من ذلك وينكره رغم أن المذكورين كانا من دعاة الهدى، ولا يكابر مكابرة كثير من مشايخ الحكومات في هذا الزمان الذين يصرون على تسمية طواغيتهم بـ (الإمام) و(أمير المؤمنين)، فبشراهم بأنهم على نهج الخوارج سائرون، ذلك الوصف الذي طالما رموا به طلبة العلم ودعاة الحق الذين ينابذون طواغيتهم، وهذا بالنسبة لشرط القرشية، فكيف إذا انضم إلى ذلك انعدام العدالة والعلم والحكمة وغير ذلك من شروط الإمامة؟!، وكيف إذا عدم الإسلام والإيمان؟!. انتهى باختصار] مع أنهم حرب على الإسلام والمسلمين!، نعم، والله لقد رأيناهم يغدو أحدهم ويروح [أي يذهب أحدهم ويجيء]، يبيع دينه بأقل من جناح بعوضة، يمسي مؤمنا يدرس التوحيد وربما درسه، ويصبح يقسم على احترام الدستور بقوانينه الكفرية ويشهد بنزاهة القانون الوضعي ويكثر سواد الظالمين ويلقاهم بوجه منبسط ولسان عذب، مع أنهم [أي دعاة زماننا] يمرون بآيات الله الليل والنهار تنهاهم عن الركون للظالمين أو طاعتهم والرضا عن بعض باطلهم، فهم يقرأون هذه الآيات كقوله تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}، وقوله عز وجل {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذا مثلهم...} الآية، يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالته (فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك)] في معنى قوله تبارك وتعالى (إنكم

إذا مثلهم) {الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم} [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الجلوس في مجالس الاستهزاء والكفر بآيات الله كفر. انتهى]، ويزعمون [أي دعاة زماننا] أنهم على منهج السلف، والسلف كانوا يفرون من أبواب السلاطين ومناصبهم في عهد أرباب الشريعة والهدى لا في عهود الجور والظلمات!، ووالله ما وضع السيف على رقابهم ولا علقوا من أرجلهم وما أجبروا على ذلك، بل فعلوه مختارين ومنحوا عليه الأموال الطائلة والحصانات الدبلوماسية، فنعوذ بالله من هوى النفوس وطمس البصائر، وليتهم أعلنوها وقالوا {فعلناها حرصا على الدنيا}، بل يقولون {مصلحة الدعوة ونصر الدين}، فعلى من تضحكون يا مساكين؟!، أعلينا نحن الضعفاء (فإننا وأمثالنا لا نملك لكم ضرا ولا نفعا)، أم على جبار السموات والأرضين (الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم سركم ونجواكم)؟!، ولقد سمعناهم يرمون من خالفهم أو أنكر عليهم ذلك، بضحالة الفكر وقلة الخبرة وأنهم ليس عندهم حكمة في الدعوة ولا صبر في اقتطاف الثمر أو بصيرة في الواقع والسنن الكونية وأنهم ينقصهم علم بالسياسة وعندهم قصور في التصورات، وما درى هؤلاء المساكين أنهم لا يرمون بذلك أشخاصا محددين، وإنما يرمون بذلك دين جميع المرسلين وملة إبراهيم التي من أهم مهماتها إبداء البراءة من أعداء الله والكفر بهم وبطرائقهم المعوجة وإظهار العداوة والبغضاء لمناهجهم الكافرة، وما دروا أن كلامهم ذلك يقتضي أن إبراهيم والذين معه لم يكن عندهم حكمة

بالــدعوة ولا درايــة بــالواقع وأنهم كــانوا متطــرفين متســرعين، مـع أن اللـه عـز وجـل قـد زكـاهم وأمرنـا بالتأسـي بهم فقـال {قـد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبراهيم والذين معه}، وقال سبحانه {ومن أحسـن دينـا ممن أسلم وجهه لله وهـو محسـن واتبـع ملـة إبـراهيم حنيفا، واتخذ الله إبراهيم خليلا}، ونزه سبحانه إبراهيم من السفه فوصفه بالرشد فقال {ولقـد آتينـا إبـراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين}، [و]بين سبحانه أن ملة إبراهيم لا يرغب عنها إلا السـفيه [فقـال تعـالى {ومن يـرغب عن ملـة إبـراهيم إلا من سـفه نفسـه}]، وأنى للسفيه حكمة الدعوة ووضوح التصورات وصـحة المنهج واستقامة الطريـق المزعومـة؟!... ثم قـال -أي الشـيخ المقدســي-: واعلم ثبتنــا اللــه وإيــاك على صــراطه المســتقيم أن الــبراءة والعــداوة الــتي تقتضــي ملــة إبراهيم إعلانها وإبداءها لأهل الكفر ومعبوداتهم، تكلف الكثير الكثير، فلا يظن ظان أن هـذه الطريـق مفروشـة بالورد والرياحين أو محفوفـة بالراحـة والدعـة، بـل هي والله محفوفة بالمكاره والابتلاءات ولكن ختامهـا مسـك وروح وريحان ورب غـير غضـبان، ونحن لا نتمـنى البلاء لأنفسـنا ولا للمسـلمين، ولكن البلاء هـو سـنة اللـه عـز وجل في هـذه الطريـق، ليمـيز بـه الخـبيث من الطيب، فهي الطريق التي لا ترضي أصحاب الهـوى و[أصـحاب] السلطان لأنها مصادمة صريحة لواقعهم؛ أمـا غـير هـذه الطريق، فإنك تجد أصحابها في الغالب مترفين وللــدنيا راكنين، لا يبدو عليهم أثـر البلاء، لأن المـرء إنمـا يبتلى على قــدر دينــه؛ فأشــد النــاس بلاء الأنبيــاء ثم الأمثــل فالأمثل، وأتباع ملة إبراهيم من أشـد النـاس بلاء لأنهم يتبعـون منهج الأنبيــاء في الــدعوة إلى الله، كمـا قـال ورقة بن نوفل للنبي صلى اللـه عليـه وسـلم {لم يـأت رجل قط بمثل مـا جئت بـه إلا عـودي}؛ فـإن رأيت في

زماننا من يزعم أنه يدعو لمثل ما كان يدعو إليه النبي صلى الله عليه وسلم وبمثل طريقته، ويدعي أنه على منهجه، ولا يعادى من أهل الباطل و[أهل] السلطان، بل هو مطمئن مرتاح بين ظهرانيهم، فانظر في حاله، إما أن يكون ضالا عن الطريق (لم يأت بمثل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، واتخذ سبلا معوجة)، أو يكون كاذبا في دعواه يتزيا بما ليس هو أهلا أن يتزيا به، إما لهوى مطاع وإعجاب كل ذي رأي برأيه، أو لدنيا يصيبها (كأن يكون جاسوسا وعينا لأصحاب السلطان على أهل الدين)؛ فارجع إلى نفسك واعرض عليها هذا الطريق، فإما أن تكون من قوم يصبرون على ذلك فخذها بحقها واسأل الله عز وجل أن يثبتك على ما يعقبها من بلاء، أو إنك من قوم يخافون من أنفسهم خيفة ولا ترى من نفسك القدرة على القيام والصدع بهذه الملة فذر عنك التزيي بزي الدعاة وأغلق عليك بيتك وأقبل على خاصة أمرك ودع عنك أمر العامة، أو اعتزل في شعب [وهو ما انفرج بين جبلين] من الشعاب بغنيمات لك، فإنه والله أعذر لك عند الله، نعم، إن ذلك أعذر لك عند الله من أن تضحك على نفسك وعلى الناس -إذ لا تقوى [أي لا تقدر] على القيام بملة إبراهيم- فتتصدر للدعوة بطرق معوجة وتهتدي بغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم مجاملا مداهنا للطواغيت كاتما غير مظهر للعداوة لهم ولا لباطلهم، فوالله ثم والله، إن الذي يعتزل في شعب من الشعاب بغنيمات لهو خير وأهدى سبيلا منك ساعتئذ... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ولقد رأيناهم [أي دعاة زماننا] كثيرا يسخرون ممن تبينت لهم انحرافاتهم وسبلهم المعوجة فأعرضوا عنهم [أي عن دعاة زماننا] وعن دعواتهم تلك التي على غير منهاج النبوة، رأيناهم [أي دعاة زماننا] يسخرون منهم لاعتزالهم، ويلمزونهم

بالقعود والركون إلى الـدنيا والتقصـير في الـدعوة إلى الله، وإذا كان الأمر كذلك، فأية دعـوة هـذه الـتي قصـر فيها هؤلاء [الذين اعتزلوا]؟، دعوتكم هذه الـتي تلجـون بهــا الجيش والشــرطة ومجــالس الأمــة والبرلمانــات الشركية وغير ذلك من الوظائف [قـال الشـيخ الألبـاني في فتوى صوتية مفرغة لـه على هـذا الرابط: الشـباب اليوم في كل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أن يعيشــوا عبيدا للحكام... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: أن يصـبح المسلم موظفا في الدولة، فمعنى ذلك أن يصـير عبـدا للدولة... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: ننصـح الشـباب المسـلم أن يبتعـد عن وظـائف الدولة. انتهى باختصـار. وقــال الشــيخ أبــو محمــد المقدســي في (الرســالة الثلاثينية): (جهيمان) رحمه اللـه ومن كـانوا معـه، فقـد خالطت جماعته مدة، وقرأت كتبهم كلها، وعشت معهم وعرفتهم عن قـرب، فــ (جهيمـان) رحمـه اللـه لم يكن يكفـر حكـام اليـوم لقلـة بصـيرته في واقـع قـوانينهم وكفرياتهم، وكذلك كان أمـر الحكـام السـعوديين عنـده، وقد صرح بذلك في كتاباته، ولكنه كان بالفعـل سـخطة عليهم وغصة في حلوقهم وأشـد عليهم من كثـير ممن يكفرونهم، فكان يطعن في بيعتهم ويبطلها، ولا يسكت عن شيء من منكـراتهم الـتي يعرفهـا، حـتى خـرج في آخر أمره عليهم وقاتلهم هـو ومن كـانوا معـه في عـام 1400هـ، والذي أريد قوله هنا، أن الرجل مع أنه لم يكن يكفــرهم، فهــو لم يكن يــواليهم أو يحبهم، بــل كــان يعــاديهم ويبغضــهم وينــازعهم ويطعن في بيعتهم، ويعـتزل هـو وجماعتـه وظـائفهم الحكوميـة كلهـا، كمـا اعـتزلوا مدارسـهم وجامعـاتهم، ثم قـاتلوهم في آخـر الأمـر. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكواشـف الجليـة): فالنـاس اليـوم قـد دخلوا في دين الديمقراطية عن بكرة أبيهم إلا من رحم

الله، وأظهروا الموافقة والاتباع لأوضاعه والانقياد لقوانينه وأحكامه، والتحقوا بمدارسه وجامعاته، وتوظفوا في مؤسساته وقطاعاته، وانتسبوا إلى الوطن فلهم حقوق المواطنة وعليهم واجباتها ومنها الدفاع عن الوطن والإعداد لذلك بالخدمة الإلزامية والمشاركة في العملية السياسية وإقامة أركان الطاغوت في الأرض ويسمونها (بناء الوطن) فالمواطنة هي انتساب إلى الجاهلية ودخول في دين الديمقراطية. انتهى. وقال الشيخ جهيمان في (رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إماما للناس): إن الطائفة الناجية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من صفاتها أنها ظاهرة على الحق وليست مختفية مستترة، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان مظهرا لدعوته مجاهرا بدينه، ومصرحا بمعاداة الكفار والتبرؤ منهم علنا، وهي ملة إبراهيم عليه السلام، ولذلك أوذي وأصحابه وأخرجوا، أما أنتم فتقبلون موظفين ودعاة ومدرسين وجنودا وخبراء... إلى آخره؛ فلو أنكم صرحتم بالعداوة لهم، ونهجتم مبدأ البراءة منهم علنا، لنابذوكم وآذوكم أشد الإيذاء، ولم يقلدوكم المناصب والمراكز، بل لأخرجوكم وقتلوا خياركم كما حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فمبدأ [أي بداية] دعوتهم كان ذلك. انتهى. وقالت اللجنة الشرعية في موقع الشيخ أبي محمد المقدسي (منبر التوحيد والجهاد) في كتاب (إجابات أسئلة منتدى "المنبر") ردا على سؤال (ما حكم العمل كمدرس في مدارس حكومة الطاغوت في العراق وحكم الانتساب إليها؟): إن حكم العمل في الوظائف الحكومية الطاغوتية، سواء أكان ذلك في العراق أو في غيرها من بلاد المسلمين التي علت فيها أحكام الكفر، لا يخرج عن إحدى ثلاثة أحكام، إما أن يكون كفرا، وإما

أن يكون محرما، وإما أن يكون مكروها، كل حكم بحسب تحقيق مناطه؛ فإذا كانت الوظيفة تتضمن توليا لتلك الحكومات، ومناصرة ومظاهرة لهم ولتشريعاتهم وقوانينهم، سواء كان ذلك بالدعوة إليها، أو بالحكم بها، أو بالتحاكم إليها عن رضا أو قبول بها، فلا شك أن العمل في مثل هذه الوظائف هو كفر بواح وشرك صراح وردة سافرة عن دين الله سبحانه وتعالى، ومن عمل في مثل هذه الوظائف فقد نقض أصل اجتناب الطاغوت الذي لا يصح إسلام أحد إلا بتحقيقه؛ وإذا كانت الوظيفة تتضمن إعانة تلك الحكومات الطاغوتية على ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل (كمثل جباة المكس والضرائب وما يسمى بـ "الجمارك" في بعض بلاد المسلمين)، أو إعانتها على أكل الربا من خلال ما تقدمه من قروض ربوية للتجار والمزارعين وغيرهم بعد التضييق عليهم بحيث يصبحون مجبرين على ذلك فيكون الموظف كاتبا لتلك المعاملات الربوية أو شاهدا عليها، فإن العمل في مثل هذه الوظائف حرام قطعا وكبيرة من الكبائر، ومن عمل في مثل هذه الوظائف فإنه لم يحقق الاجتناب الواجب للطاغوت؛ وأما إذا كانت الوظيفة لا تتضمن أحد مناطي الحكمين السابقين أو كليهما، كأئمة الأوقاف وخطبائهم ومؤذنيهم، وكالمدرسين أو الموظفين في وزارات التربية والتعليم، وموظفي وزارات الصحة وموظفي البلديات، وغيرها من الوظائف التي يكون أقل أحوال العامل فيها أنه مكثر لسواد تلك الحكومات وذليل صاغر تحت وطأتها، فمثل هذه الوظائف -إن لم يتخللها شيء من المعاصي- تندرج تحت الحكم الثالث من الأحكام التي ذكرناها آنفا وهو الكراهة، والتي لا يكون العامل فيها قد حقق الاجتناب المستحب للطاغوت؛ قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله في رسالته

(الإشراقة في سؤالات سواقة) {فالذي قلنـاه ونقولـه، أننا نحب للأخ الموحد أن يكون بعيدا عن هذه الحكومـات من باب كمال اجتنابه لها، ولا شك أن منهـاج حيـاة كـل موحـد هـو قولـه تعـالى (أن اعبـدوا اللـه واجتنبـوا الطاغوت)، فذلك معـنى (لا إلـه إلا اللـه)، لكن منـه [أي من هذا المنهـاج] مـا هـو شـرط للإيمـان وتركـه نـاقض للإيمان، كاجتناب عبادة الطاغوت، واجتناب التحاكم إليه مختارا، واجتناب حراسة تشريعاته وقوانينـه الكفريـة أو القسم على احترامها ونحو ذلك، ومنـه مـا تركـه نـاقص للإيمان وليس بناقض للإيمان}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (حسـن الرفاقـة في أجوبـة سـؤالات سـواقة): نكـره للموحـد العمـل في أي وظيفـــة حكومية، لكن الكراهـــة شـــيء، والحرمـــة (أو الكفر) شيء آخر... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: ... مع كراهيتنا لأي وظيفة في هـذه الحكومـات حـتى وإن لم يكن فيها شـيء من منكـر، ونحب للموحـد أن يكـون بعيدا عنها مجتنبا لها متحررا من قيودهم. انتهى. وقال أحمـد حـافـظ في مقالـة بعنـوان (قـانون مصـري يـتيح فصل المنتمي "فكريا" للإخوان من الوظيفة العمومية) على موقـع صـحيفة العـرب (الـتي تصـدر عن مؤسسـة العـرب العالميـة للصـحافة والنشـر): أكـد إقـرار مجلس النـواب المصـري مشـروع قـانون يقضـي بعـزل جميـع المـوظفين المنتمين لجماعـة الإخـوان عن العمـل في المؤسســات التابعــة للدولة، أن معركــة الحكومــة مــع جماعـــات الإســـلام السياسي تأخـــذ منحـــنى مختلفـــا، باستهداف أهم ثغرة ينفذون منهـا لتـأليب الشـارع ضـد السـلطة في مصـر... ثم قـال -أي أحمـد حافـظ-: ولا يتطلب إقصاء موظفي الإخوان من الجهـاز الحكـومي -وفقـا لقـانون أعـده البرلمـان- تحقيقـات إداريـة أو إجـراءات تأديبيـة، بـل عـزلا مباشـرا طالمـا أن تهمـة

الانتمـاء للجماعـة مثبتـة. انتهى باختصـار. وجـاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنـوان (قـانون جديد يحظر تحدث موظفي الحكومة في السياسـة أثنـاء العمل) في هذا الرابط: ويحظـر القـانون الجديـد إبـداء الآراء السياسـية للموظـف أثنـاء سـاعات العمـل، أو الترويج لأخبار سياسـية... أضـاف العـربى [هـو أشـرف العـربى وزيـر التخطيـط والإصـلاح الإداري والمتابعـة] {الموظف العـام رجـل محايـد ليس لـه أي انتمـاءات أو انحيازات}. انتهى باختصار. وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الـوطن المصـرية تحت عنـوان (فحص مـوظفي الدولة لاسـتبعاد الإخوانجيـة والمحرضـين "عقوبـات بالفصل") في هذا الرابط: وحـذرت وزارة الأوقـاف من الانضـمام إلى أي جماعـة إرهابيـة أو تبـني أفكارها، وأكـدت أنـه لا مكـان في وزارة الأوقـاف لصـاحب فكـر متطـرف، أو منتم لأي جماعـة متطرفة. انتهى. وقـال أحمد شوشة في مقالة بعنوان (قانون فصل الموظفين في مصـر) على شـبكة بي بي سـي العربيـة في هـذا الرابط: في وقت سـابق من هـذا العـام أعلنت وزارة التربيـة والتعليم المصـرية فصـل ألـف وسـبعين معلمـا ممن قـالت عنهم {إنهم ينتمـون لجماعـات إرهابيـة}، مضـيفة أنهـا تعـد قـوائم أخـرى للمفصـولين لتنقيـة المـدارس من الأفكـار المتطرفة. انتهى. وقـال الشـيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القـادة الفـوارس بهجـر فسـاد المـدارس): إن من أهـداف طـواغيت الحكـام، ووسائلهم في تثبيت عروشهم وكراسيهم أكبر قدر من الزمـان، اسـتغلال التربيـة والتعليم، فمن ذلـك إعـداد وتخـريج المدرسـين المـوالين لهم ولحكومـاتهم وقوانينهم وطغيـانهم، سـواء اعتقـد أولئـك المدرسـون ذلـك وتحمسـوا لـه حماسـا حقيقيـا، أو بشـراء الـذمم والـولاء عن طريـق الـرواتب والـدرجات والإغـراءات

المختلفة، أو عن طريق الترهيب والتخويف بالقوانين وزيارات المسؤولين وإشرافهم ورقابتهم الدائمة ونحو ذلك. انتهى] التي تكثر سواد الظالمين؟! أم تلك التي تدخلون بها مجالس الفاحشة من الجامعات المختلطة والمعاهد والمدارس الفاسدة وغيرها؟! بحجة مصلحة الدعوة فلا تظهرون دينكم الحق وتدعون فيها [أي في الجامعات والمعاهد والمدارس] بغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم؟!؛ ويحتجون [أي دعاة زماننا] بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما {المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم}، ونحن نقول، إن هذا الحديث في الشرق وأنتم عنه في الغرب، حيث إن المخالطة يجب أن تكون على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس تبعا لآرائكم وأهوائكم وأساليب دعوتكم البدعية، فإن كانت [أي المخالطة] كذلك، أي على هديه صلى الله عليه وسلم، حصل الأذى [يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم {ولا يصبر على أذاهم}] والأجر معا، وإلا فأي أجر هذا الذي ينتظره من لا يدعو بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهمل شرطا عظيما من شروط قبول العمل وهو (الاتباع)، وأي أذى ذلك الذي سيلاقيه من لا يظهر العداوة لأهل الفسق والفجور والعصيان ولا يعلن البراءة من شركياتهم وطرائقهم المعوجة بل يجالسهم ويقر باطلهم ويبش في وجوههم ولا يتمعر أو يغضب لله طرفة عين إذا انتهكوا حرمات الله، بحجة اللين والحكمة والموعظة الحسنة وعدم تنفير الناس عن الدين ومصلحة الدعوة وغير ذلك، ويهدم الدين عروة عروة بمعاول لينهم وحكمتهم البدعية... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: كثير من دعاة زماننا، يدندنون على أحاديث الرخص والإكراه والضرورات طوال

حياتهم، وكل أيامهم في غير مقامها [أي غير موضع الترخص والإكراه والضرورة]، ويلجون بحجتها في كل باطل، ويكثرون سواد حكومات الكفر والإشراك، دونما إكراه أو اضطرار حقيقين، فمتى يظهرون الدين؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: النبي صلى الله عليه وسلم في مكة زمن الاستضعاف كان متبعا لملة إبراهيم أشد الاتباع آخذا بها بقوة، فما داهن الكفار لحظة واحدة وما سكت عن باطلهم أو عن آلهتهم، بل كان همه وشغله الشاغل في تلك الثلاث عشرة سنة هو {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، فلا يعني كونه جلس بينها [أي بين الأصنام] تلك الثلاث عشرة سنة أنه مدحها أو أثنى عليها أو أقسم على احترامها كما يفعل كثير من الجهال المنتسبين إلى الدعوة مع الياسق العصري في هذا الزمان، بل كان يعلن براءته من المشركين وأعمالهم ويبدي كفره بآلهتهم رغم استضعافه واستضعاف أصحابه... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وها هنا مسألة قد يرد فيها إشكال على البعض، وهي كيفية الجمع بين عيبه صلى الله عليه وسلم آلهتهم ودينهم، وبين قوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}، فنقول وبالله التوفيق أن عيب الآلهة الباطلة وتسفيهها والحط من قدرها وإن سماه البعض سبا فإنه ليس سبا مجردا وإنما أصل المقصود به [ما يلي]؛ (أ)بيان التوحيد للناس، وذلك بإبطال ألوهية هذه الأرباب المتفرقة المزعومة والكفر بها وبيان زيفها للخلق، كقوله تعالى {إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم، فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين، ألهم أرجل يمشون بها، أم لهم أيد يبطشون بها، أم لهم أعين يبصرون بها، أم لهم آذان يسمعون بها، قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون، إن

وليي الله الذي نزل الكتاب، وهو يتولى الصالحين، والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون}، وقول إبراهيم عليه السلام {يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا}، وقوله تعالى {أفرأيتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ألكم الذكر وله الأنثى، تلك إذا قسمة ضيزى، إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى}، وكذا كل ما جاء في وصف هذه الآلهة كبيان أنها لا تستحق العبادة أو تسميتها بالطاغوت أو جعل عبادتها طاعة للشيطان وإنها وإياهم حصب جهنم وغير ذلك؛ (ب)وكذلك القيام بهذا التوحيد عمليا بإظهار عداوتها وبغضها والبراءة منها والكفر بها، كقوله تعالى عن إبراهيم {قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون، أنتم وآباؤكم الأقدمون، فإنهم عدو لي إلا رب العالمين}، وقوله {قال يا قوم إني بريء مما تشركون}؛ فذلك كله لا يدخل في السب المجرد الذي نهت عنه الآية المذكورة [وهي قوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}]، والذي من طبيعته أن يستثير الخصم ويهينه ويعيره فقط دون فائدة أو بيان، فيسب الله عز وجل عدوا وجهلا؛ وكذلك الحال بالنسبة لعبيد الياسق، فإن ملة إبراهيم تقتضي أن يحذر من ياسقهم ويعادى [أي الياسق] ويبغض ويدعى الناس إلى الكفر به والبراءة منه ومن أوليائه وعبيده المصرين على تحكيمه، بذكر فضائحه، وكشف زيوفه وبطلان أحكامه ومصادمتها الصريحة لدين الله (بإباحتها للردة والربا، وتسهيلها للفاحشة والفجور، وتعطيلها لحدود الله كحد الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر، وما إلى ذلك وهو كثير جدا)، فهذا كله [أي الكفر بالياسق، والبراءة

منه ومن أوليائه] لا يدخل فيما نهت عنه الآية [وهي قوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}] وإن سماه عبيد الياسق وسدنتهم سبا (أو إطالة لسان)؛ أما سبهم [أي سب عبيد الياسق] وسب حكوماتهم وحكامهم ودساتيرهم سبا مجردا، هكذا للاستثارة المجردة، فهو المنهي عنه لما يترتب عليه من سب أولئك الجهال للساب ولدينه وطريقته وإن كانوا [أي عبيد الياسق وحكوماتهم وحكامهم] ينتسبون إلى الإسلام زورا وبهتانا ويشهدون بربوبية الله وربما يوحدونه ببعض أنواع ألوهيته دون الحكم والتشريع؛ فالاستثارة المجردة تعمي الخصم عن التفكير والتدبر وتحمله على السب، بخلاف تدخيل العقل والدعوة إلى إعماله ومخاطبته ولفت انتباهه إلى زيف هذه الآلهة وكونها لا تسمع ولا تبصر ولا تضر ولا تنفع ولا تقرب ولا تشفع ولا تغني عن أنفسها وأتباعها شيئا، وتأمل قصة إبراهيم مع قومه وكيف يلفت فيها انتباههم إلى زيف تلك الآلهة المزعومة، ويستثيرهم لا لمجرد الاستثارة أو الإهانة بل ليفكروا ويتصادموا مع عقولهم في ذلك، وتأمل كيف يفتضح أمرهم بذلك وينتكسوا ويتناقضوا ويتخبطوا، فيقول لهم عند ذلك معنفا {أف لكم ولما تعبدون من دون الله، أفلا تعقلون}، والخلاصة أن ذلك لا يدخل في السب المجرد الذي نهى الله عنه في الآية [وهي قوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}]، ولا هو مقصود بها، حتى ولو ترتب على مثله أن يسب الكافر الله أو الدين عدوا فليس للمسلم أن يترك لأجله ما أوجب الله عليه من الصدع بالتوحيد وإظهار الدين، فالسب هنا لا يكون إلا عدوا بعلم، لورود الحجة والبيان، وإلا لو حسبنا حسابا لمثل ذلك لتركنا ديننا كله وتنازلنا عنه لسواد عيون

الكفار لأنه كله قائم على أصل الإيمان بالله والكفر بكل طاغوت [يشير إلى قوله تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}]، فتنبه، وقس على ذلك ما يقال في هذه الطواغيت العصرية من دساتير ومناهج وقوانين وحكام وغيرهم ولا تقصر المعنى على الأصنام الحجرية فتحجر واسعا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ليربطه بعمه [أبي طالب] الكافر ود ولا حب، كيف وهو صلى الله عليه وسلم قدوتنا ومثلنا الأعلى في قوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم...} الآية، مع حرصه [صلى الله عليه وسلم] على هدايته، فذلك [أي الحرص على الهداية] شيء والحب والود شيء آخر، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم رغم إيواء عمه وحمايته له ودفاعه عنه ليصلي عليه يوم أن مات، بل نهاه الله عز وجل عن مجرد الاستغفار له يوم أنزل عليه {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين...} الآية، وما كان منه صلوات الله وسلامه عليه عندما جاءه علي رضي الله عنه فقال له {إن عمك الشيخ الضال مات، فمن يواريه [أي فمن يغطيه بالتراب]؟} غير أن يقول [صلى الله عليه وسلم] له {اذهب فواره} [قال البغوي في (معالم التنزيل) عند تفسير قوله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء): قوله تعالى {إنك لا تهدي من أحببت} أي أحببت هدايته، نزلت في أبي طالب. انتهى باختصار. وقال الطبري في (جامع البيان): يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم [ما معناه] {إنك يا محمد لا تهدي من أحببت هدايته}. انتهى. وقال الشيخ ابن باز في (شرح كتاب التوحيد) على موقعه في هذا الرابط: قال عز وجل

{إنك لا تهدي من أحببت} يعني (يا محمد، لا تهدي من أحببت هدايته) كأبيه وأمه وعمه ونحو ذلك. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): قوله تعالى {إنك لا تهدي من أحببت}، الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحب هداية عمه أبي طالب أو من هو أعم. انتهى. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: عندما قدم أبو سفيان رضي الله عنه قبل أن يسلم، وكان كافرا، قدم المدينة يريد أن يمدد العهد، عهد الحديبية، دخل على ابنته أم حبيبة، وهي رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم -أبوها يريد أن يجلس على فراش زوجها- طوته عنه، فقال {يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟} [يعني] أنا أقل من الفراش فطويته عني؟، أم الفراش أقل من مستواي فطويته عني؟، قالت {بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت رجل مشرك نجس، ولم أحب أن تجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم}، تقول لأبيها {أنت رجل مشرك نجس}، هكذا كان شعورهم، ومن كان هذا شعوره كيف يقلد الكافر؟! كيف يحب الكافر؟! كيف يتأثر بالكافر؟!، ولكن خذ الآن ماذا يفعلون، وانظر إليهم ماذا يفعلون، لأنهم لا يشعرون أن الكفار نجس، ولذلك يحبونهم ويقلدونهم؛ وقصة رملة عند أبي إسحاق بإسناد حسن. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (مقاصد الكفر العالمي) على هذا الرابط: تكفل الله تعالى بالرد على [عبدالله] بن أبي بن سلول بآيات تتلى إلى يوم القيامة، فأنزل قوله تعالى {[يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن

الأعـز منهـا الأذل]، ولله العـزة ولرسـوله وللمؤمـنين ولكن المنافقين لا يعلمـون}، بـل وقـدر سـبحانه إذلال ابن أبي [بن] سـلول على يـد ابنـه الصـحابي الجليل عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول الذي قـال لأبيـه {والله لا تنقلب حتى تقر أنك الذليل ورسول الله صلى الله عليـه وسـلم العزيـز} أخرجـه الترمـذي، وصـححه الألباني في صحيح سنن الترمـذي [قـال الشـيخ أسـامة سليمان (مدير إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية) في (شـرح صـحيح البخـاري): ثم وقـف على باب المدينة إلى أن جاء أبـوه، فقـال {دعـني أدخلهـا}، قال {لن تدخل المدينة إلا أن تقول (أنا الأذل، ورسـول الله الأعز)}، فقال عبدالله بن أبي {أنا الأذل، ورسـول الله الأعز}، فسمح له بدخولها؛ وموقف الابن هنـا عـزة وكرامـة للإسـلام {ولله العـزة ولرسـوله وللمؤمـنين}، واليوم العزة والكرامة ضاعت في بلاد المسـلمين لأنهم تخلـوا عن دينهم وعن عقيـدتهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبـو فيصـل البـدراني في (بسـط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المـؤمن للكـافر): قالوا [أي بعض العلماء] أنه لا يجـوز مـودة الكـافر أبـدا، ولـو كـانت [أي المـودة] جبليـة، ولـو كـان الكـافر غـير محـارب، ولـو كـان الكـافر زوجـة كتابية... ثم قـال -أي الشيخ البدراني-: قال فريق [أي من العلماء] {إنه يجوز محبتهم [أي محبـة الوالـد الكـافر والزوجـة الكتابيـة] بمقتضى الجبلة البشرية والطبع إلا أنه يجب أن يصاحب محبتهم المحبـة الطبيعيـة البغض لهم في الـدين}، وقـالوا {لا منافـاة بين بغضـهم في اللـه وبغض أشخاصـهم لكفـرهم، و[بين] محبتهم بمقتضـى الطبع}... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: قـال [أي بعض العلماء] تعليقا على بعض الآيات والأحـاديث الـتي يحتج بهـا المخـالف لهم مثـل قولـه تعـالى {أن اشـكر لي

ولوالديك إلي المصير، وإن جاهـداك على أن تشـرك بي ما ليس لك بـه علم فلا تطعهمـا، وصـاحبهما في الـدنيا معروفا} ومثل قوله تعالى {لا ينهـاكم اللـه عن الـذين لم يقـاتلوكم في الـدين ولم يخرجـوكم من ديـاركم أن تـبروهم وتقسـطوا إليهم إن اللـه يحب المقسـطين} وغير ذلك، بأن البر والإحسان للكفار لا يستلزم المحبـة والمودة كما أن البغض والكراهية لا تسـتلزم عـدم الـبر والإحسان، وقالوا أن الصلة والمكافأة الدنيويـة وحسـن المعاملة شيء، والمودة شيء آخر، وقـالوا أن الـبر هـو إيصال الخير إلى الغير مـع قطـع النظـر عن محبتـك لـه من عدمها، واسـتدلوا بمـا ورد في صـحيح البخـاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قـال النـبي صـلى اللـه عليه وسلم (بينما كلب يطيف بركية [أي يدور ببئر] كـاد يقتلـه العطش، إذ رأتـه بغي من بغايـا بـني إسـرائيل، فنزعت موقها [الموق جلـد يلبس فـوق الخـف لحفظـه من الطين وغيره] فسقته، فغفر لها بـه)}... ثم قـال -أي الشيخ البدراني-: وقال صاحب (أضواء البيان) الإمام الشـنقيطي رحمـه اللـه {قولـه تعـالى (وصـاحبهما في الدنيا معروفا)، هذه الآية الكريمـة تـدل على الأمـر بـبر الوالـدين الكـافرين، وقـد جـاءت آيـة أخـرى يفهم منهـا خلاف ذلك وهي قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون باللـه واليوم الآخر يوادون من حاد الله...) الآيـة، ثم نص على دخول الآباء في هذا بقوله (ولـو كـانوا آبـاءهم)، والـذي يظهـر لي أنـه لا معارضـة بين الآيـتين، ووجـه الجمـع بينهمـا أن المصـاحبة بـالمعروف أعم من المـوادة، لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يـوده، والنهي عن الأخص لا يسـتلزم النهي عن الأعم، فكـأن اللـه حـذر من المـودة المشـعرة بالمحبـة والمـوالاة بالباطن لجميع الكفار، يدخل في ذلـك الآبـاء وغـيرهم، وأمر الإنسان بأن لا يفعل لوالديه إلا المعـروف، وفعـل

المعــروف لا يســتلزم المــودة لأن المــودة من أفعــال القلـوب لا من أفعـال الجـوارح}... ثم قـال -أي الشـيخ البدراني-: وردوا [أي بعض العلمـاء] على من قـال بـأن {مسألة (الميل القلبي لا اختيار للشخص فيـه)}، قـالوا {نعم، المحبة والبغض أمران بيد الله، لكن لهما أسباب، وبإمكان المسلم رفعه [أي رفع الميـل القلـبي] بقطـع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب}... ثم قـال -أي الشـيخ البـدراني-: أوجب [أي بعض العلمــاء] هجــر وقطع أسباب المودة مع كل من يغلب على ظنك محبته [أي من الكفار] بسبب صلته ولو حملك ذلك على رد مــا ثبت بالشــرع جــوازه كالهديــة [ذكــر الشــيخ ريــاض المسيميري (عضو هيئـة التـدريس بجامعـة الإمـام) في مقالة له على هـذا الرابط أن من ضـوابط قبـول هـدايا المشركين والإهداء إليهم: ألا يترتب على قبول الهديــة أو إهدائها مـودة أو محبة، لقولـه تعـالى {لا تجـد قومـا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسـوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشــيرتهم}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: وردوا [أي بعض العلمـاء] على من اسـتدلوا بقـول اللـه تعـالى {إنـك لا تهـدي من أحببت ولكن اللــه يهـدي من يشـاء} على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب عمه وهو مشرك، ف[قالوا]، الجواب أن المعنى (من أحببت هدايتــه لا من أحببت شخصه)، كما جاء ذلـك موضـحا في قولـه تعـالى {إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضـل...} الآية... ثم نقل -أي الشـيخ البـدراني- عن بعض العلمـاء قولهم: لـو حصـل ميـل طـبيعي إليهـا [أي إلى الزوجـة الكتابية] بلا قصد ولا إرادة، وفيه نوع مودة لهـا طبيعيـة وفطرية من أجل إحسانها إليه ولما بينهما من العشــرة والأولاد، فهــذا لا يلام عليــه الإنســان بشــرط مدافعــة محبتهــا وعــدم الركــون إلى محبتهــا ويجب عليــه أن

يبغضـها لمـا فيهـا من الكفر... ثم نقـل -أي الشـيخ البدراني- عن بعض العلماء أنهم: يـرون أن المسـلم إذا رأى من نفسه ميلا ومحبة طبيعية للكافر بسـبب هديتـه أو إحسـانه أو صـلته، فإنـه يجب عليـه في هـذه الحـال قطع أسباب هذه المـودة، ولـو أدى ذلـك إلى رد الهديـة وعـدم قبولهـا، والامتنـاع من الزيـارة، وعليـه [أي على المسلم] هجر الأقارب الكفـار هجـرا جميلا إذا آنس من نفسه إضمار المحبـة الطبيعيـة تجـاههم باسـتثناء هجـر الوالدين والزوجـة الكتابيـة فإنـه لا يجـوز هجـرهم لهـذا السبب [أي إيناس إضمار المحبـة الطبيعيـة تجـاههم]... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: يقول الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] {المحبة الطبيعية قـد تكون مع بغض ديني، كمحبة الوالـدين المشـركين فإنـه يجب بغضهما في الله ولا ينافي ذلك محبتهما بمقتضى الطبيعة، ومن هـذا الجنس محبـة الزوجـة الكتابيـة فإنـه يجب بغضها لكفرها بغضا دينيا ولا يمنع ذلك من محبتها المحبة التي تكـون بين الرجـل وزوجـه}... ثم قـال -أي الشيخ البدراني-: جـاء في تفسـير ابن كثـير {قيـل في قوله (ولو كانوا آباءهم) نزلت في أبي عبيدة [هو عـامر بن عبدالله بن الجراح، أحد العشرة المبشـرين بالجنـة]، قتل أباه يوم بدر؛ (أو أبناءهم) في الصـديق، هم يومئـذ بقتـل ابنـه عبـدالرحمن؛ (أو إخـوانهم) في مصـعب بن عمير، قتل أخاه عبيـد بن عمـير يومئـذ؛ (أو عشـيرتهم) في عمر قتل قريبا لـه يومئـذ أيضـا، وفي حمـزة وعلي وعبيـدة بن الحـارث، قتلـوا عتبـة، وشـيبة، والوليـد بن عتبة، يومئذ [حيث قتل حمزة شـيبة (أخـا عتبـة)، وقتـل علي الوليد بن عتبة، وأمـا عتبـة فقـد جرحـه عبيـدة بن الحارث، وأجهز عليـه علي وحمـزة]؛ ومن هـذا القبيـل، حين استشـار رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم-

المسلمين في أسارى بدر فقال عمر (يا رسول الله، هل تمكني من فلان -قريب لعمر- فأقتله؟، وتمكن عليا من عقيل [هو عقيل بن أبي طالب، أخو علي بن أبي طالب رضي الله عنه]؟، وتمكن فلانا من فلان؟، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين)}. انتهى باختصار. وسئل الشيخ ابن عثيمين، كما جاء في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)، عن حكم إقامة حفل توديع للكافر عند انتهاء عمله؛ فأجاب بقوله: إقامة حفل توديع لهؤلاء الكفار، لا شك أنه من باب الإكرام أو إظهار الأسف على فراقهم، وكل هذا حرام في حق المسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه}، والإنسان المؤمن حقا لا يمكن أن يكرم أحدا من أعداء الله تعالى، والكفار أعداء الله بنص القرآن، قال الله تعالى {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين}. انتهى. وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان)، كما جاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة)، عن حكم الله في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليدا سياسيا وعرفا متفقا عليه؛ فأجابت اللجنة: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين؛ وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعمه أبي طالب لما توفي، قال لعلي {اذهب فواره [أي فغطه بالتراب]}. انتهى باختصار. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(عبـــدالعزيز بن عبدالله بن بـــاز وعبـــدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان) أيضـا، كمـا جـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنة الدائمة): الأصـل في الكـافر إذا مـات أن يواريـه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس. انتهى. وقـال الإمام مالك في (المدونة): لا يغسل المسـلم والـده إذا مـات الوالـد كـافرا، ولا يتبعـه ولا يدخلـه قـبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريـه. انتهى. وقـال مركـز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هذا الرابط: قال صاحب الإقناع (وهو أحد أئمة الحنابلة) {وإنما منع المسلم من اتباع جنازة الكافر، وإدخاله في قـبره، لمـا فيـه من التعظيم له}. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن شعبان في (السنة التركية): النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لم يعز حتى في عمه الـذي كـان يمنعـه من الكفار وكان يعينه على تبليغ الرسالة، [ف]لم يثبت أنـه عزى علي بن أبي طالب، وكذلك لم يثبت أنه عزى أحـدا من الصـــحابة في مـــوت أمـــه أو أبيـــه أو أي قـــريب للمسـلمين من الكفـار. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن شعبان في (السنة التركيـة) أيضـا تحت عنـوان (قاعـدة السـنة التركيـة الأصـولية): كـل مـا كـان النـبي صلى الله عليـه وسـلم قـادرا أن يفعلـه ولم يفعلـه مـع وجود الدافع لذلك الفعل وانتفاء المانع من ذلك الفعل، لا يجوز لنا أن نفعله؛ فمن سنن رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم (السنة التركية)، يعني أنـه تـرك صـلى اللـه عليه وسلم أشياء فيكـون الإقتـداء بـه صـلى اللـه عليـه وسلم والائتساء به في (تركها)، لأن من الأمور ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيـام المقتضـى لفعلـه صـلى الله عليه وسلم وعدم المانع من فعله في وقته وحياته صلى الله عليه وسلم، والمقتضى هو الـدافع للفعـل أو ســبب يحث النـــبي والصـــحابة على فعـــل هـــذا الأمـــر

ويـدفعهم للمسـارعة في تنفيـذه، والمـانع هـو أمـر مـا يعترض النبي والصحابة من فعل العبادة أو اتخاذ وسيلة للعبـادة فيمنعهم من تأديـة تلـك العبـادة أو اتخـاذ هـذه الوسيلة للعبادة... ثم قال -أي الشيخ علي- تحت عنوان (تعزيـة الكفـار بجميـع أصـنافهم "المحـارب، المعاهـد، الذمي، المستأمن"): فالـدافع لتعزيـة الكفـار [هـو] من باب (الدعوة إلى اللـه) رجـاء إسـلامهم، تبـيين سـماحة الاسلام، من باب صـلة الأرحـام لأنـه قـريب لي؛ [وأمـا] المانع من تعزية الكفار بجميـع أصـنافهم، ليس [هنـاك] مانع يمنعنا من تعزية الكفـار، فـالنبي لم ينـه عن هـذا؛ وإليكم تطبيق قاعدة (السنة التركيـة) على هـذا الفعـل [الذي هو تعزية الكفار بجميع أصنافهم]، فهذه الـدوافع التي مضت كانت موجـودة عنـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، واعتبار تعزيـة الكفـار مصـلحة كرجـاء إسـلامهم هي وسـيلة للـدعوة ولكنهـا محدثـة لا تصح، لأن وسـائل الـدعوة إلى اللـه توقيفيـة على قاعدة (السنة التركية)، وهل كان أحد أحـرص على إسلام الكفار من النبي صلى الله عليـه وسـلم؟!، اللهم لا، اللهم لا، وهل كـان أحـد أحـرص على إسـلام الكفـار من الخلفاء الراشـدين؟!، اللهم لا، اللهم لا، وهـل كـان أحد أحرص على إسلام الكفـار من صـحابة رسـول اللـه رضـــي اللـــه عنهم؟!، اللهم لا، اللهم لا، فالـــدافع من التعزيـة موجـود عنـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وصحابته رضي الله عنهم، وليس هنـاك أي مـانع يمنعـه صلى الله عليـه وسـلم سـواء وهـو مستضـعف بمكـة أو وهو ممكن بالمدينة، و[مع ذلك] لم يعـز حـتى في عمـه الـذي كـان يمنعـه من الكفـار وكـان يعينـه على تبليـغ الرسالة، وكـذلك الخلفـاء الراشـدون لم يقم أحـد منهم بتعزية الكفار، وكان أيامهم جميع أصناف الكفـار سـواء (المحـارب، المعاهـد، الـذمي، المسـتأمن)، ولا ثبت عن

واحـد من الأصـحاب ذلـك، ففيمـا الحـيرة يـا قـوم؟!، فالدافع موجود والمانع منتف، فتعزيـة الكفـار هي عين البدعـة ومحرمـة، ولا تجـوز سـواء لمصـلحة أو لغـير مصلحة، فهي مصلحة ملغـاة لم ينظـر لهـا الشـرع بعين الاعتبار، فليست مصلحة معتبرة ولا مصلحة مرسلة، بل هي من باب الموالاة لأعداء الله، ومن عزى الكفار فقد اتهم النبي صلى الله عليه وسـلم وصـحابته رضـي اللـه عنهم بالتقصير في الدعوة، اللهم أشهدك أني أبـرأ من هذا، فمن فعل من التعبديات والقربات ما تركوه (النبي صلى الله عليه وسـلم وصـحابته رضـي اللـه عنهم) مـع وجود الدافع وانتفاء المـانع، فقـد واقـع البدعـة وتلبس بها... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فتمـام اتبـاع السـنة يكون بترك ما ورد تركه، وفعل ما ورد فعله، وإلا فبـاب البدعة يفتح علي مصراعيه عياذا بالله تعالى... ثم قـال -أي الشيخ علي-: ولابن القيم رحمه اللـه تفصـيل بـديع ماتع فيما نقله الصـحابة رضـي اللـه عنهم لتركـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، قـال رحمـه اللـه [في (إعلام الموقعين)] {أما نقلهم لتركه [صلى الله عليـه وسـلم] فهو نوعان، وكلاهما سنة؛ أحدهما، تصريحهم بأنه صلى الله عليه وسلم ترك كذا وكذا ولم يفعله؛ والثاني، عدم نقلهم لمـا لـو فعلـه لتـوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقلـه واحـد منهم البتـة ولا حـدث بـه في مجمـع أبـدا علم أنـه لم يكن}... ثم قـال [أي ابن القيم] {إن تركـه صـلى اللـه عليه وسلم سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعـل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فـرق}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ولا يسلم الشخص من الوقوع في الاضـطراب، إلا بمتابعـة السـنة وتـرك الابتـداع في الـدين؛ ولن يتم لنـا معرفـة ذلـك إلا بقاعـدة (السـنة التركيـة)، ولن يتم التفريـق بين البدعـة والمصـلحة

المرسلة إلا بهـذه القاعـدة أيضـا... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: قـال حذيفـة بن اليمـان {كـل عبـادة لم يتعبـدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها}، وقـال ابن مسـعود {اتبعـوا ولا تبتـدعوا فقـد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق [أي القديم الأول]}... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: وأخـيرا، نصـيحتي للمسـلم الصـادق في الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم، اجعل نصـب عينيـك هذه القاعدة [السنة التركية] في التعـرف على البدعـة، واعرض أي عمـل تركـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وصحابته على قاعدة (السنة التركية)، وانظر في وجـود الدافع وانتفاء المانع؛ فإن وجـد الـدافع وانتفى المـانع فلا يجوز لـك أن تفعـل لقيـام المقتضـى للفعـل وعـدم المانع من الفعل، فإن فعلت، فـإن كـانت في العبـادات فتكون بدعة (كقراءة الفاتحة على الأموات)، وإن كـانت في وسائل العبادات فتكون مصلحة ملغاة (كاتخاذ الخط [أي في المسـاجد] لتسـوية الصـفوف، وإخـراج زكـاة الفطر قيمة)؛ وإن وجد الدافع ووجد المانع فيجـوز لـك أن تفعـل لقيـام المقتضـى للفعـل ووجـود المـانع من الفعل، فإن فعلت، فإن كانت في العبادات فتكون سـنة (كجمع الناس على التراويح أيام عمر بن الخطاب [قـال الشيخ علي بن شعبان في (السنة التركية): تـرك صـلى الله عليه وسلم قيام رمضان مع أصحابه في جماعة بعد ليال، وعلل ذلك بخشيته أن تفرض عليهم، فزال المانع بموتـه صـلى اللـه عليـه وسـلم. انتهى باختصـار])، وإن كـانت في وسـائل العبـادات فتكـون مصـلحة مرسـلة (كجمـع المصـحف أيـام أبي بكر [قـال السـيوطي في (الإتقان): قال الخطابي {إنما لم يجمع صلى الله عليـه وسلم القرآن في المصحف، لما كـان يترقبـه من ورود ناسـخ لبعض أحكامـه أو تلاوتـه، فلمـا انقضـى نزولـه بوفاته ألهم اللـه الخلفـاء الراشـدين ذلـك وفـاء بوعـده

الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يـد الصـديق بمشـورة عمـر}. انتهى. وقـال مركـز الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: لما توافرت دواعي الكتابة، متمثلة بوفاته صلى الله عليه وسلم، وما ترتب بعد ذلك من حروب الردة التي استنفدت عددا كبيرا من الصحابة الحفظة، لمـا حـدث مـا حـدث بـادر الصـحابة إلى جمعـه وتدوينه. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن سـليمان العبيـد (الأسـتاذ بقسـم القـرآن وعلومـه بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (جمـع القرآن الكريم حفظا وكتابـة): إنـه لم يوجـد من دواعي الجمع في مصحف واحد مثل ما وجد في عهـد أبي بكـر الصديق رضي الله عنه، فقد كـان المسـلمون في عهـد النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم بخــير وأمن، والقــراء كثيرون، والفتنة مأمونة، وفوق هذا، الرسول صلى الله عليه وسـلم بينهم، بخلاف مـا حصـل في عهـد أبي بكـر الصـديق رضـي اللـه عنـه من مقتـل الحفـاظ. انتهى]). انتهى باختصار. وسئل الشيخ ابن عثيمين، كما جـاء في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين)، عن حكم تعزيـة الكـافر؛ فأجـاب بقولـه: تعزيـة الكـافر إذا مـات لـه من يعــزى بــه من قــريب أو صــديق، في هــذا خلاف بين العلمـاء، فمن العلمـاء من قـال {إن تعـزيتهم حـرام}، ومنهم من قــال {إنهــا جــائزة}، ومنهم من فصــل في ذلك فقال {إن كان في ذلك مصـلحة كرجـاء إسـلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهـو جـائز وإلا كان حرامـا}؛ والـراجح أنـه إن كـان يفهم من تعـزيتهم إعــزازهم وإكــرامهم كــانت حراما وإلا فينظــر في المصلحة [قال الشيخ علي بن شعبان معلقـا على هـذه الفتوى: سبحان الله!، رغم أن الشـيخ لا يقـول بالبدعـة

الحسـنة، إلا أنـه قـال بهـا دون أن يشـعر في مسـألة التعزية، فقد استحسن التعزية لأنها فيها مصلحة كرجاء إسـلامهم على حـد قولـه رحمـه اللـه!، وهـل كـان أحد أحرص على إسـلام الكفـار من النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم والخلفاء الراشدين؟!. انتهى من السنة التركية]. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المقدسـي-: إننـا مكلفـون في معاملاتنا وأحكامنا في الدنيا بالظاهر دون البـاطن، وهذا من فضل الله عز وجل علينا، وإلا لأمسى الإسلام وأهله ألعوبة وأضحوكة لكل جاسوس وخبيث وزنـديق... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن هـؤلاء الطـواغيت أشد خبثا وأعظم مكرا من فرعون، فهم لا يلجـأون إلى أسلوبه في تقتيل الأبناء، إلا في آخـر الأمـر حين تعجـز أساليبهم الخبيثة الأخرى، فيحاولون جاهدين قبـل ذلـك أن يقتلوا هذه الملة في نفوسهم، فبدلا من أن يهلكـوا الأجيـال حسـيا كمـا فعـل فرعـون، يقتلـون فيهم هـذه الملة فيهلكونهم أيما إهلاك، وذلك بتربيتهم على حبهم والـولاء لهم ولقـوانينهم وحكومـاتهم عـبر مدارسـهم الفاسدة هـذه، ووسـائل إعلامهم الأخـرى الـتي يـدخلها وينقلها كثير من جهـال المسـلمين إلى بيـوتهم، فبـدلا من أن يثير هـؤلاء الطـواغيت النـاس باسـتعجال القتـل الحقيقي، يتبعون هذه السياسة الخبيثـة ليسـبح النـاس بحمدهم وبأفضالهم على أنهم ماسحو الأميـة وناشـروا العلم والحضـارة، وفـوق ذلـك كلـه وتحت هـذا الغطـاء يربـون من ذراري [(ذراري) جمـع (ذريـة)، والذريـة هم الصبيان أو النساء أو كلاهمـا] المسـلمين أتباعـا أوفيـاء وخـدما مخلصـين لحكومـاتهم ولقـوانينهم وأسـرهم الحاكمة، أو على أقل الأحوال يربـون جيلا مائعـا جـاهلا منحرفا راغبا عن هذه الـدعوة الصـلبة والملـة القويمـة مداهنا لأهل الباطل لا يقوى بـل ولا يصـلح لمـواجهتهم أو يفكر فيها... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: أمـا آن

لهم [أي لــدعاة زماننــا] أن يســتيقظوا من الغفلات ويقوموا الانحرافات؟، أو ما كفاهم سقوطا في ألاعيب الطغـاة وكتمانـا للحـق وتلبيسـا على النـاس ومضـيعة للجهود والأعمار؟، فإنه والله اختيار واحـد (إمـا شـريعة الله، وإما أهواء الذين لا يعلمـون)، وليس هنـاك طريـق وسط بين الشــريعة المســتقيمة والأهــواء المتقلبة. انتهى باختصار.

(10)وقال الشـيخ عبداللـه التهـامي في (مجلـة البيـان، الــتي يــرأس تحريرهــا الشــيخ أحمــد بن عبــدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصـحافة الإسـلامية العالميـة") تحت عنوان (ضوابط الضرورة في الشريعة الإسـلامية): فقد استسلم معظم الناس إلى نعمة الـترخص، ورغبـوا في استبقاء هذه النعمـة وعـدم زوالهـا، مـع أن مسـألة الترخص تعتبر من الأمور العارضة والقضايا الطارئة، إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس ذريعـة إلى التخلص والتفلت من الالــــتزام بقيـــــود هـــــذه الشريعة... ثم قال -أي الشيخ التهامي-: إن أهـل الزيـغ والهوى، كثيرا ما يتعلقون بستار الضـرورة في تحقيـق مآربهم ونيل أغراضهم، فيحملون هـذه الشـريعة باطـل صنيعهم وسوء مكرهم، بل وربمـا ينسـلخون من الـدين كله باسم الضرورة أو الحكمـة أو المصـلحة... ثم قـال -أي الشيخ التهامي-: المراد بحالـة الضـرورة عنـد علمـاء الشريعة في مثل قولهم {يجوز كـذا عنـد الضـرورة (أو لأجل الضرورة)} تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسـان إلى الخطــر في دينــه أو نفســه أو عقلــه أو عرضــه أو ماله، فيلجــأ -لكي يخلص نفســه من هــذا الخطــر- إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت، وذلك كمن يغص بلقمـة طعام ولا يجد سوى كأس من الخمر يزيـل هـذه الغصـة؛ وقد تواترت الأدلة على أن هذه الشـريعة جـاءت لحفـظ

الضـروريات الخمس (الـدين والنفس والعقـل والنسـل والمـال)، والمـراد بالضـروريات الأمـور الـتي لا بـد من المحافظة عليها حـتى تسـتقيم مصـالح الـدنيا والآخـرة على نهج صـــحيح دون اختلال، وإنمـــا يكـــون ذلـــك بالمحافظــة على هــذه الأمــور الخمســة، لــذا تســمى الضرورات (أو الضـروريات) الخمس، وتسـمى بالكليـات الخمس أيضا لكونهـا جامعـة لجميـع الأحكـام والتكـاليف الشــرعية، فهي كليــة تنــدرج تحتهــا جميــع جزئيــات الشـريعة، وتسـمى أيضـا بمقاصـد الشـريعة لمـا ثبت -بالاستقراء التام لهذه الشـريعة دقيقهـا وجليلهـا- كـون المحافظــة على هــذه الأمــور الخمســة أمــرا مقصــودا للشــارع... ثم قــال -أي الشــيخ التهــامي- تحت عنــوان (الفرق بين الضرورة والحاجة): الضرورة حالة تستدعي إنقاذا، أما الحاجة فهي حالة تستدعي تيسيرا وتســهيلا، فهي مرتبة دون الضرورة، إذ يترتب على الضرورة ضرر عظيم في إحدى الكليات الخمس. انتهى. وقــال الشــيخ محمد صالح المنجد في خطبة له بعنـوان (التسـاهل في الاحتجــاج بالضــرورة) مفرغــة على موقعــه في هــذا الرابط: حديثنا في هذه الخطبة عن موضوع حصـل فيـه خلط كثير، وحصل فيه استغلالات سيئة كثـيرة من كثـير من أصحاب النوايا السيئة، ولذلك كان لا بد للمسلم من فهمـه وفهم مـا يتعلـق بـه، ألا وهـو القاعـدة الشـرعية العظيمة {الضرورات تبيح المحظورات}، هـذه القاعــدة التي ظلمت ظلما عظيما من كثير من أبناء المســلمين، هذه القاعدة التي أصبح الاستدلال بها على ما هب ودب من الأمــور ديــدن عامــة الــذين يعصــون اللــه ســبحانه وتعالى، كلما أراد أحـدهم أن يفعـل معصـية -أو فعلهـا- فناقشــته في ذلــك كــان من حججــه {الضــرورات تــبيح المحظورات}!، فما هي حقيقة هـذه القاعـدة ومـا هي ضوابطها؟؛ قال الله تعـالى {فمن اضـطر غـير بـاغ ولا

عاد فإن ربك غفور رحيم}، وقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم}، وقال عز وجل {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}، لماذا شرع ربنا جواز أكل الميتة للضرورة وجواز تناول الأمر المحرم للضرورة؟، لأنه قال عز وجل {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، وقال {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم}، وقال {يريد الله أن يخفف عنكم}، وقد أجمع الفقهاء على أن للجائع المضطر الذي لا يجد شيئا حلالا يدفع به الهلاك عن نفسه أن يتناول المحرم إذا لم يجد غيره، فيتناول منه بقدر ما يزيل ضرورته، لأن الله قال {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم، فإن الله غفور رحيم}؛ وقال الله سبحانه وتعالى مبينا حالة أخرى من حالات الاضطرار {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، فإذا كان المسلم قد تعرض لتهديد حقيقي وتعذيب وحشي، يراد منه أن ينطق بكلمة الكفر، نطق بها لسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فإذن، هذه القاعدة في الشريعة محفوظة بأدلتها، قائمة، من علامات ومميزات هذا الدين؛ ولكن أيها المسلمون، متى يصبح الشيء ضرورة، ما معنى كلمة الضرورة؟، إن كثيرا من الناس يفسرون الضرورة بأي مشقة تعرض، بأي درجة تكون، أو يفسرون الضرورة بحاجتهم إلى التوسع في الأمور الدنيوية، ولأجل ذلك ينتهكون حرمة الشريعة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فأما الضرورة فقد ذكر العلماء تعريفها، وقالوا {إذا ترتب على عدم فعل الشيء المحرم هلاك، أو إلحاق الضرر الشديد، بأحد الضروريات الخمس (وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض)، فإنه عند ذلك يجوز له أن يتناول المحرم للضرورة}، فتأمل كلامهم رحمهم الله في قولهم {هلاك، أو إلحاق ضرر شديد،

عند ذلك يجـوز لـه أن يـرتكب هـذا المحـرم للضـرورة}، وهذا الكلام أيضا فيه تفصيل، ولـذلك فإننـا لا يجـوز لنـا أن نترك الجهاد في سبيل الله من أجل المحافظة على النفـوس ونقـول {إن تـرك الجهـاد ضـرورة لأن الجهـاد يسـبب قتـل النفس}، كلا، لأن حفـظ الـدين أعلى [من حفظ النفس] والجهاد لا بد منه لحفظ الدين... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: وهناك أمور تقدم وتؤخر في أبواب الضـرورة، فلـو أنـه غص بلقمـة [و]لم يجـد إلا خمـرا ليبتلعها [أي اللقمة] وإلا لمات وهلـك واختنـق، جـاز لـه أن يتناول ما يسلك به تلك الغصة وينجو بـه من الهلاك، فتنجو نفسـه ولـو أدى لإلحـاق ضـرر بعقلـه [وذلـك لأن حفـظ النفس أعلى من حفـظ العقـل]... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: لا بد لنا أن نعلم ونعرف ما هي القواعد [يعني ضـوابط قاعـدة (الضـرورات تـبيح المحظـورات)] التي ذكرها العلماء، لنكون على بينة عند اسـتخدام هـذا الأمـر الخطـير، الـذي إن لم يحسـن اسـتخدامه تعـرض المســتخدم للهلاك في العاجــل والآجل؛ أولا، يجب ألا يتسبب الإنسـان لإيقـاع نفسـه في الضـرورة، فلـو أنـه أتلف ماله وطعامه الطيب، وهو يعلم أنـه سيضـطر [أي بسبب ذلك] لأكل طعام محرم، كان آثما عند الله بفعلـه هذا؛ ثانيا، فإن الضرورة لا بد أن تقدر بقـدرها، إن بـاب الضرورة ليس مفتوحا على مصراعيه يدخل منه كل من هب ودب بأي طريقة شاء، وإنما هـو مضـبوط بضـوابط يعلمها أهل العلم الثقات، ذكروهـا في كتبهم، ويـذكرها المفتون المخلصون للناس إذا سـئلوا، فالضـرورة لا بـد أن تقـدر بقـدرها، فمن اضـطر إلى الكـذب (مثلا) فـإن أمكنه التورية لا يجـوز لـه أن يكـذب، والتوريـة أن يـأتي بلفظ له معنى بعيد في نفسه، ومعنى قريب في نفس الـوقت يفهمـه السـامع، فعنـد ذلـك لا يجـوز أن يكـذب، ويستخدم [أي على سبيل الوجوب] التورية، وإذا اضـطر

إلى الكذب، كأن يكون عنده مال إنسان معصوم مخبأ، فجاء ظالم يقول له {هل عندك المال؟}، ولم يجد طريقة للتورية، فيجوز له أن يكذب في هذا الأمر فقط، بجملة محددة لا ينتشر الكذب إلى غيرها، ومن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يجوز له أن يكفر بقلبه، لأن الكفر على اللسان فقط إذا اضطر إلى ذلك [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"): الإكراه سلطانه على الجوارح الظاهرة لا الجوارح الباطنة [(جوارح الإنسان الظاهرة) هي أعضاؤه الظاهرة التي يكتسب بها، وهي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل؛ أما (الجوارح الباطنة) فهي القلب فقط، وقد غلب التعبير بالجمع لمشاكلة قولهم {الجوارح الظاهرة}]. انتهى]، ومن جاز له التيمم للضرورة، فإذا قدر على استعمال الماء لا يجوز له أن يواصل في التيمم، ومن اضطر للإفطار في شهر رمضان من أجل المرض، فإذا اشتد وقوي وأطاق الصيام ما جاز له أن يكمل في إفطاره، وكذلك المسافر لو أقام لا يجوز له الإكمال في الإفطار في رمضان، وخذ مثلا من الأمثلة التي يتعرض لها كثير من الناس في هذه الأيام بسبب عدم الاحتياط في الشريعة، وعدم وجود الجهود الصحيحة التي تزيل الحرج عن كثير من نساء المسلمين، (كشف الطبيب على المرأة المريضة)، [ف]بسبب تقصيرنا وإهمالنا وعدم تخطيطنا وانتباهنا للمحرمات، حصل تقصير شديد في تنظيم الأمور، فصارت المرأة تضطر في كثير من الأحيان للكشف عند الطبيب الأجنبي، وهنا لا بد أن نفهم معنى تقدير الضرورة بقدرها في مثل هذا الموضع، فمثلا لا بد أن تبحث عن طبيبة مسلمة لزوجتك أو بنتك، فإن لم يوجد طبيبة مسلمة مؤهلة، في أي مكان تستطيع الوصول إليه، وتستطيع دفع

أجره، جاز اللجوء إلى طبيبة كافرة، فإن لم توجد طبيبة كـافرة مؤهلـة أيضـا جـاز اللجـوء إلى الطـبيب المسـلم المؤهل [قلت: ويراعى هنا تقديم الطبيب السـني على الطبيب المبتدع. وقـد قـال الشـيخ صـالح الفـوزان في فيـديو لـه بعنـوان (مـا حكم مجالسـة أهـل البـدع بحجـة التقرب إليهم وتعليمهم الدين الصـحيح؟): لا تقـرب من أهل البدع أبـدا، يـؤثرون عليـك، وتـأثم بجلوسـك معهم، ابتعد عنهم إلا إذا دعت الحاجة إلى مناظرتهم وبيان مــا هم عليه من الباطل وأنت عندك أهلية لـذلك، فلا مـانع، في حــدود. انتهى]، فــإن لم يوجــد جــاز اللجــوء إلى الطبيب الكافر، فهل يتبـع النـاس هـذا التنفيـذ؟، ثم إذا جــاز للطــبيب الكشــف عن المــرأة الأجنبيــة، فيجب أن يكــون بــدون خلــوة، وأن يحضــر محرمهــا (مثلا)، وأن يكشـف على موضـع العلـة فقـط ولا يتعـداه، وإذا كـان النظـر إلى موضـع العلـة يكفي فلا يجـوز لـه أن يلمس، وإذا كــان يكفيــه لمس من وراء حائــل لا يجــوز لــه أن يلمس بغير حائل، وإذا كان يتوجب أن يلمسه بغير حائل فلا يلمس مــا حولــه من المنطقــة الــتي لا علاقــة لهــا بالعلة، ولا علاقة لها بـالعلاج أيضـا، وإذا كـان يكفيـه أن يفحص لمدة دقيقة (مثلا) فلا يجـوز لـه أن يتعـدى هـذه الفـترة، وكـل إنسـان مـؤتمن على حريمـه، ومـا أكـثر التفريط في هذا الأمر في هذه الأيام؛ ثالثـا، إن الضـرر لا يـزال بمثلـه أو شـيء أكـبر منـه، فمثلا لـو قـالوا لـه {اقتل فلانا وإلا سلبنا مالك} فلا يجوز له أن يقتله، بل لو قالوا له {اقتل فلانا وإلا قتلناك} وفلان هـذا مسـلم معصوم، لا يجوز له أن يقتله لأن النفوس في الشــريعة سواسية، وكذلك لو أكره جنـدي مسـلم بالقتـل على أن يدل العدو على ثغرة ينفـذون منهـا إلى البلـد المسـلم، لكي يحتلوه ويوقعوا القتل والتشريد في أهله، مـا جـاز له أن يدلهم ولو قتلوه... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-:

ثم إن كثيرا من الناس يقولـون لـك {نحن مكرهـون (أو أكرهنا)}، فما هو الإكراه الذي يباح به الأمـر المحـرم؟، هل هو ضرب سوط أو سوطين (مثلا) لأن ينتهك حرمـة اللـه بـالزنى (على سـبيل المثـال)؟؛ قـال الفقهـاء {الضرب الذي يعتبر إكراها هو ما كان فيـه خشـية تلـف النفس أو أحد الأعضـاء، أو ألم شـديد لا يطيـق تحملـه} [قال ابن الجوزي في (زاد المسير): قـال القاضـي أبـو يعلى {في هذه القصة [أي قصة حـاطب بن أبي بلتعـة] دلالة على أن الخوف على المال والولـد لا يـبيح التقيـة في إظهـار الكفـر، كمـا يـبيح في الخـوف على النفس، ويبين ذلك أن اللـه تعـالى فـرض الهجـرة، ولم يعـذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم}. انتهى]، بل إنهم ذكروا شروطا للإكـراه، كـأن يكـون المكـره متمكنـا من التنفيذ [وإلا كان تهديده هذيانا وضربا من اللغو الذي لا يلتفت إليـه]، وأن يكـون المكـره عالمـا [أي متيقنـا] أو غالبا على ظنه أن المكـره سـينفذ وعيـده [لأن الأحكـام الشـرعية تنـاط بـاليقين والظنـون الغالبـة، لا بالأوهـام والظنـون المرجوحـة والاحتمـالات البعيـدة]، وأن يكـون المكره عاجزا عن دفع الإكراه عن نفسه (إما بالمقاومة أو الفرار)، وأن يكون الإكراه بشـيء فيـه هلاك للمكـره أو ضـرر عظيم (كالقتـل أو إتلاف عضـو من الأعضـاء أو التعذيب المبرح أو السجن الطويل الذي لا يخـرج منـه)، وأن يكون الإكراه فوريا (كأن يهدده بالقتل فـورا إذا لم ينفذ) أما إذا قال له {إذا لم تفعل كـذا ضـربتك غـدا (أو بعد غد)} فلا يعتبر إكراهـا صـحيحا [قـال ابن حجـر في (فتح الباري): فلو قال (إن لم تفعل كذا ضربتك غدا) لا يعد مكرها، ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جـرت العـادة بأنـه لا يخلـف. انتهى]؛ فتأمـل الشـروط الـتي وضعها الفقهـاء لهـذا، لتعلم أيهـا المسـلم أن المسـألة ليست ألعوبة، وأن القضية ليست سـهلة، ثم قـارن بين

هـذا وبين مـا يقـوم بـه كثـير من مفـتي السـوء بإفتـاء النـاس ببعض الأمـور بحجـة الضـرورة، في غـير محلهـا [قال الشيخ أبـو محمـد المقدسـي في (ملـة إبـراهيم): كثـير من دعـاة زماننـا، يدنـدنون على أحـاديث الـرخص والإكراه والضرورات طـوال حيـاتهم، وكـل أيـامهم في غـير مقامهـا [أي غـير موضـع الـترخص والإكـراه والضرورة]، ويلجون بحجتهـا في كـل باطـل، ويكـثرون سواد حكومات الكفر والإشراك، دونما إكراه أو اضطرار حقيقين، فمتى يظهرون الـدين؟!. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: لمـاذا يتسـاهل بعضـهم في إفتـاء الناس في أمور بحجة الضرورة، وليس فيهـا ضـرورة؟؛ (أ)عدم خـوفهم من اللـه؛ (ب)وعـدم تمكنهم من العلم؛ (ت)وسـيطرة روح التيسـير -في غـير محلـه- على نفوسهم [قال الشيخ يوسـف بن أحمـد القاسـم (عضـو هيئة التدريس بالمعهـد العـالي للقضـاء) في مقالـة لـه بعنـوان (موقـف العامـة من خلاف المفـتين) <u>في هـذا الرابط</u> على موقع الشيخ سليمان الماجد (عضـو مجلس الشـورى السـعودي): في زماننـا كـثر المفتـون الـذين يجرون وراء رخص الفقهاء بحجـة المصـلحة أو التيسـير على الناس!. انتهى باختصار]، والتيسير أمر معتـبر في الشريعة، وهو مما تقوم عليه الشريعة، لكن التيسير إذا تعـارض مـع أحـد مقاصـد الشـريعة فلا يعتـبر تيسـيرا شرعيا، قال الله عز وجل {إن الـذين توفـاهم الملائكـة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضـعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض اللـه واسـعة فتهـاجروا فيها، فأولئك مـأواهم جهنم، وسـاءت مصـيرا}، فلمـاذا لم يعتبروا مكـرهين؟، لأنهم كـانوا يسـتطيعون الهجـرة من بلاد الكفـر، أقـاموا تحت رايـة الكفـر يفتنـون في دينهم، ويتنـازلون عن أمـور الـدين، وقـالوا {مستضـعفين}، لمـاذا لم تهـاجروا؟!، وكـذلك لـو قـال

إنسان {إن من التيسير ألا نخــرج إلى الجهــاد في وقت الحر}، فاسمع ماذا يقـول اللـه {وقـالوا لا تنفـروا في الحر، قل نـار جهنم أشـد حـرا}؛ (ث)ومن الأمـور الـتي تجعل بعض المفتين بالباطـل يفتـون النـاس بالضـرورة الحــرص على موافقــة رغبــة المســتفتي، لإغراءاتــه أو ضغوطه على المفتي، من جهـة تـرغب (مثلا) استصـدار فتــوى توافــق ميولهــا وأهواءهــا، فــالمفتي إذا لم يكن عنده خوف من الله أفتى بما يوافق رغبة القوم مستندا إلى رفع الحرج، أو التيسير على الأمــة، أو أن الضـرورة تبيح المحظورات، أو أن اختلاف الأمة رحمـة، أو أن هـذا الزمان والعصر يختلف وأن له حكما خاصا، وأن الأحوال قد تغـيرت، ونحـو ذلـك من أبـواب الكلام الخطـير الـذي يقـول بـه بعضـهم، كلام يحسـبونه هينـا وهـو عنـد اللـه عظيم؛ (ج)وقــد يكــون الشــخص الــذي يقــول للنــاس {افعلوا ولا حرج، هذه ضرورة}، قد يكـون متورطـا في أمر محرم في حياتـه الشخصـية، فلكي لا يلومـه النـاس يفتيهم بالجواز [أي جواز الأمر المحرم المتـورط فيـه]؛ (ح)وكــذلك عــدم العلم الــدقيق والقــدرة على تصــور الواقــع؛ (خ)وهنـاك أنـاس عنـدهم حسـن نيـة، يقولـون للناس {افعلوا، ضرورة}، ما هو السـبب؟، قـالوا {نحن نريــد أن نحبب النــاس في الــدين، ولــذلك نحن نيســر عليهم، ونفتح المجالات لهم، ونقول (اعملـوا ولا حـرج، وهذه ضرورة)}، لمـاذا؟، [قـالوا] {لتحـبيب النـاس في الـدين}!، هـؤلاء -يـا أيهـا الإخـوة- يـدخلون النـاس إلى الدين من بـاب ثم يخرجـونهم من الـدين من بـاب آخـر، مسيئون وليسوا بمحسنين، وأضرب لكم مثلا، شـيخ في حلقة جاءه شخص -ومع الأسف، أيها الإخوة، أهل العلم المتمكنون من العلم قلة جدا، ولـذلك النـاس لا بـد لهم أن يـــذهبوا إلى المـــأمون، وليس لهم أن يســـألوا أي شخص، كلا- أحدهم في مجلس من الناس، جاءه شـخص

فقال {يا شيخ، أريد أن أنقل عفش بيتي في نهار رمضان، وهذا أمر متعب في رمضان، هل يجوز أن أفطر؟}، قال {لا بأس، للضرورة أفطر}، حتى قال أحد الحاضرين من النبهاء من عامة الناس، قال {يا شيخ، لماذا لا تقول له أن ينقل في الليل؟}!... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لا بد للشيخ والمفتي أن يبين للناس إذا وقعوا في ضرورة حقيقة أمورا؛ ومن هذه الأمور أن يقول {إن الضرورة حالة استثنائية وليست هي الأصل -لكي يشعر المستفتي أنه يعيش في دائرة ضيقة وهو يفعل هذا الأمر المحرم- وأن عليه أن يخرج منها بأي وسيلة}؛ ثانيا، أن المباح للضرورة ليس من الطيبات، الميتة إذا أبيحت للضرورة لا تصبح طيبة، لا زالت خبيثة نتنة، لكن الفرق أن الذي يتناولها للضرورة يسقط عنه الإثم، فلا بد أن يشعر الذي يأكل الميتة للضرورة أنه يأكل شيئا منتنا حراما في الأصل، لا يجوز في الأصل، لا بد أن يستشعر هذا؛ ثالثا، أن يحمل المفتي المستفتي المسئولية عن كامل التفاصيل التي يقدمها له، وأن فتواه له بالضرورة مبنية على صحة المعلومات، فإذا كان المستفتي مزورا ويقدم معلومات خاطئة ويقول {ما دام الشيخ سيفتي فأنا أخرجت نفسي من العهدة ما دام أخذتها من فمه}، وهو يقدم معلومات خاطئة، يقدم معلومات ليشعر الشيخ أنه [أي المستفتي] في حرج، وأن المسألة لا مخرج منها، حتى يقول له الشيخ {افعل للضرورة}؛ رابعا: لا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب، واستنفاذ جميع الحلول والبدائل... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن من القواعد المهمة أنه لا بد من السعي لإزالة الضرورة (على المضطر أن يسعى بكل قوته أن يتخلص من الضرورة، لا أن يستسلم لها، لا بد أن يتخلص، كم من الناس اليوم إذا وقعوا في ضرورة

يحاولون التخلص فعلا من هذا المجال الضيق، من هذا المكان الحرج الذي وقعوا فيه؟)، وأن المضطر إذا لم يسع للخروج من الضرورة فإنه يأثم؛ فإذا قدر مثلا، كما ضرب العلماء مثلا حيا في كتبهم، قالوا في كتبهم {إذا جاز للمسلمين في عصر من العصور مصالحة العدو لضرورة -مع توفر الشروط الشرعية- فلا بد أن يسعى المسلمون للخروج من هذه الضرورة التي ألجأتهم إلى مصالحة العدو}، ومعنى الشروط الشرعية أن يتولى عقد الصلح مثلا خليفة المسلمين الذي وكله المسلمون عليهم، أو نائبه الذي وكله الخليفة (أما أن يتولى عقد الصلح مع العدو رجل ظالم تسلط على المسلمين، أو كافر أو قومي علماني أو نصراني أو ملحد أو لاديني، يتكلم باسم المسلمين ويفاوض عنهم، من الذي وكله؟!، ومن هي الأمة الإسلامية التي وكلته في شؤونها؟!)، وأن يكون هذا الصلح هو أفضل حل للمسلمين فعلا، وألا يؤدي إلى مفاسد أكثر من ترك الصلح، وأن يكون موقتا بوقت معين، وأكثر مدة اشترطها الفقهاء للصلح عشر سنين [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقدرها أكثر الفقهاء على عشر سنين، فإن تجاوزت المدة العشر بطلت فيما زاد عليها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وحجة الجمهور في ذلك أن مدة عقد صلح الحديبية هو أبعد أجل عقده النبي صلى الله عليه وسلم، فخصصت السنة عموم آيات السيف والقتال، فما زاد عن العشر يبقى على عمومه. انتهى باختصار]، إذا توفرت الشروط في الصلح فعلا فإنه يجب على المسلمين أن يسعوا لإزالة الضعف والشعور بأنهم في ذل، وأن يعدوا العدة للجهاد حتى ينهوا هذا الضيم والهوان المفروض عليهم، وبذلك تعلم أن كثيرا مما يحدث في هذه الأيام لا علاقة له بالإسلام أصلا... ثم قال -أي الشيخ المنجد-:

ومن قواعد الشريعة أن الضرورة لا بد أن تكون ضرورة فعلا، فيها حرج عظيم على الشخص لا يطيق تحمله فعلا، وليست مسألة توسع في مكاسب وزيادة أرباح مثلا، أو مشقة بسيطة يمكن تحملها، فهذه ليست ضرورة، ولا داعي لأن نخادع أنفسنا، ونكذب على الله سبحانه وتعالى، وهو {يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور}، فهل عرفنا الآن سبيل المتلاعبين، وأنه يجب أن نصدق مع الله سبحانه وتعالى؟... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: أيها المسلمون، لا بأس أن نذكر الآن بعض الحالات التي فيها ضرورة صحيحة، وبعض الحالات التي ليس فيها ضرورة وإنما يستخدم [فيها] الناس كلمة (الضرورة) زورا وبهتانا على الشريعة؛ فمثلا، الكذب في الحرب ضرورة مع الكفار، كما قال صلى الله عليه وسلم {الحرب خدعة}؛ والكذب لأجل الإصلاح بين المتخاصمين ضرورة من أجل التوفيق بين المتخاصمين من المسلمين، إذا لم يجد حلا إلا ذلك؛ وكذلك غيبة رجل لا يصلح في الزواج تقدم إلى أناس وأنت تعلم حاله، يجوز أن تغتابه للضرورة، لا حرج في ذلك؛ وسفر المرأة بغير محرم يكون ضرورة في حالات، كمن مات محرمها في الطريق، أو أجبرت -بالقوة- على الخروج من بلد وليس عندها محرم، أو مضطرة للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس عندها محرم، لو شاهدت حادث سيارة في الطريق -طريق سفر- وامرأة تحتاج إلى إسعاف، تأخذها للضرورة، لا حرج في ذلك؛ ترك [صلاة] الجماعة في المسجد لوجود مجنون أو مريض في البيت يخشى عليه، يحتاج إلى من يقف بجانبه ويرعاه لأن حالته خطرة، هذه ضرورة تترك لأجلها صلاة الجماعة؛ وضع النقود في البنوك الربوية لحفظها إذا لم يوجد إلا هي ضرورة، لأن المال بالتجربة يضيع أو يسرق، وهناك مؤسسات عندها أموال كثيرة، وأناس

أغنياء من المسلمين، أين يضعون نقودهم؟، فيضعونها إذن في البنوك الربوية إذا لم يوجد إلا هي، مع وجوب السعي لإقامة البنوك الإسلامية من القادرين على السعي؛ السفر إلى بلاد الكفار لعلاج لا يوجد إلا في بلاد الكفار جائز للضرورة؛ وذكر بعض أهل العلم حالة عصرية (الاضطرار إلى عقد التأمين -المحرم- على السيارات، في بلد لا تستطيع قيادة سيارتك فيه إلا بعقد التأمين [الإجباري])، لا تستطيع، يسحبون رخصتك ويمنعونك من قيادة السيارة، أنت مكره في هذه الحالة، لأنك لا بد أن تستعمل سيارتك، لا تستطيع أن تمشي المسافات الطويلة، ولكن ما رأيكم بمن يؤمنون على سيارتهم لغير ضرورة [يعني التأمينات الغير إجبارية]؟، ما أحد دفعه إليها، ولا ضرب يده عليها، ومع ذلك يقوم بعقد التأمين المحرم، يقول {أخشى أن يحدث حادث، ولا أستطيع كذا، أتوقع...، يمكن...}، وبناء على هذه الممكنات يرتكبون عقد التأمين (المحرم قطعا، وهو نوع من أنواع الميسر والقمار لا يجوز فعله)؛ العمل في البنوك الربوية حرام، ليس بضرورة أبدا، ولا يجوز، الأعمال الأخرى موجودة، وأرض الله واسعة، إذا لم تجد في البلد فأرض الله واسعة، وإذا لم تجد يجوز لك أن تمد يدك إلى الناس، لو قال شخص {ما وجدت}، نقول {الشحاذة جائزة للضرورة}، فالعلماء أباحوا التسول للضرورة، فيجوز، لكن العمل في البنوك لا يجوز؛ الاستلاف من البنوك الربوية، للمشاريع التجارية أو الزواج ونحوه، حرام لا يجوز، وكذاب الذي يدعي أنها ضرورة، لا يجوز؛ السماح ببيع الخمور في بلاد المسلمين، وفتح الملاهي، ودخول الكفار إلى المساجد للفرجة، بحجة أن البلد مضطر إلى العملة الصعبة التي يأتي بها هؤلاء السياح، سبحانك هذا بهتان عظيم؛ العلاج بالمحرمات، الله لم يجعل شفاء

أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيما حرم عليها؛ حلق اللحية لمجرد الخوف من توقيف بسيط أو مساءلة، لا يجوز، وليس بضرورة، لكن لو خاف أنه يسجن سجنا مؤبدا أو يقتل [أو] يلحق به ضرر عظيم، يجوز له حلقها للضرورة، أما لمجرد كلمة أو كلمتين يسمعها من الأذى يجب عليه أن يتحمل ذلك في سبيل الله؛ وزعموا أن الربا ضرورة عصرية، {قاتلهم الله، أنى يؤفكون}؛ وجلب عمال الكفار إلى جزيرة العرب لفتح أعمال تجارية لا يجوز، لا يجوز جلب الكفار للتوسع... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: أيها الإخوة، إن هذا الموضوع مؤلم وخطير، لكنني أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا وإياكم في دينه، لأن الفقه في الدين أمر مهم جدا، لكي لا نقع في هذه المحظورات بحجج واهية لا يقبلها الله، هذا دين، وهذه أمانة، وهناك حساب. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالقادر أحنوت في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي): يعد الإكراه حالة من حالات الاضطرار [قال الشيخ طارق عبدالحليم في مقالة له بعنوان (الضرورة والإكراه في الشريعة) على موقعه في هذا الرابط: الفرق بين الإكراه والضرورة، هو أنه في حالة الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر ويجبره عليه، أما في حالة الضرورة فإن الشخص [المكره] يوجد في ظروف تحتم عليه فعل المحرم دون تدخل من أحد. انتهى باختصار] لأنه يأسر الإرادة مباشرة... ثم قال -أي الشيخ أحنوت-: يشترط في الإكراه ليكون معتبرا ومؤثرا فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك، الشروط الآتية؛ (أ)أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به، وإلا كان هذيانا وضربا من اللغو الذي لا يلتفت إليه؛

(ب)أن يعلم [أي يتيقن] المستكره أو يغلب على ظنه، أن المكره سينفذ تهديده إن لم يفعل ما أكره عليه، ويكون [أي المستكره] عاجزا عن الدفع أو التخلص مما هدد به "إما بهروب أو مقاومة أو استغاثة"؛ (ت)أن يقع الإكراه بما يسبب الهلاك، أو يحدث ضررا كبيرا يشق على المستكره تحمله، كأن يهدد بقتل، أو قطع عضو، أو ضرب شديد، أو حبس وقيد مديدين، وهو الإكراه الملجئ [قال الشيخ أحنوت في موضع آخر من مقالته: الإكراه له حالتان؛ أما الحالة الأولى فتسمى (الإكراه الملجئ "أو الكامل")، كأن يهدد [أي المستكره] بالقتل، أو بقطع عضو أو بضرب شديد متوال يخاف منه أن يؤدي إلى ذلك؛ وأما الحالة الثانية، فالإكراه [فيها] غير ملجئ، ويسمى (الإكراه الناقص)، وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤديا إلى إتلاف النفس أو العضو، كالتهديد بالضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو [كالتهديد] بإتلاف بعض المال، وهذا النوع من الإكراه غير مفسد للاختيار، لأن المستكره ليس مضطرا إلى مباشرة ما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على ما هدد به. انتهى باختصار]؛ (ث)أن يكون الإكراه عاجلا غير آجل، بأن يهدد بتنفيذه في الحال، فإن كان بشيء غير فوري ولا حال فلا يعتبر إكراها، لأن التأجيل مظنة التخلص مما هدد به، فإن كان الزمن قصيرا لا يتمكن فيه من إيجاد مخرج يكون حينئذ إكراها؛ (ج)ألا يخالف المستكره المكره، بفعل غير ما أكره عليه، أو بزيادة على ما أكره عليه، فمن أكره على طلاق امرأته طلقة واحدة رجعية فطلقها ثلاثا، أو أكره على الزنى فأولج، وأمكنه أن ينزع فيتمادى حتى ينزل، فلا يكون إكراهه معتبرا، لأن المخالفة بالزيادة أو بفعل غير ما أكره عليه تدل على اختياره، وهي [أي المخالفة المذكورة للمكره] إنما تنم عن تهاون وعدم اكتراث بالمحظورات، فيسأل عنها

الفاعل لأنها تجاوزت حدود ما أكره عليه، أما المخالفة بالنقصان فيكون معها مكرها، لأنه يحتمل أن يقصد التضييق في فعل المحرم ما أمكن؛ (ح)أن يترتب على فعل المكره عليه الخلاص من المهدد به، فلو قال إنسان لآخر {اقتل نفسك وإلا قتلتك} لا يعد إكراها، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به، فلا يصح له حينئذ أن يقدم على ما أكره عليه؛ (خ)ألا يكون الإكراه بحق، فإن كان بحق فليس بإكراه معتبر، لأن التبعية والمسؤولية حينئذ تكون متوجهة بكاملها إلى المستكره، وذلك كما لو أكره الدائن المدين على بيع ماله لقضاء الدين الواجب، أو أكره الحاكم الممتنع من الزكاة على الأداء، أو إكراه المالك على بيع أرضه للدولة لتوسيع الطريق العام، ونحو ذلك، فكل ما يجب على الشخص في حال الطواعية فإنه يصح مع الإكراه؛ هذا، وإن ثمة شروطا أخرى ذكرها الفقهاء، وهي ترجع في حقيقتها إلى جملة ما ذكرت [قلت: من الشروط التي ذكرها العلماء: (أ)أن يكون المستكره ممتنعا عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه، فمن أكره على شرب الخمر ومن عادته شربه لا يكون مكرها؛ (ب)أن يكون المهدد به أشد خطرا على المستكره مما أكره عليه، فلو هدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله أو مال الغير، وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطرا من إتلاف المال، فلا يعد هذا إكراها؛ (ت)ألا يكون المهدد به حقا للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقا له ولا واجبا، فإذا كان كذلك -كتهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تبرئه من دين لها عليه- فلا يكون إكراها؛ (ث)إذا كان الإكراه على أحد أمرين، تعين اختيار أخفهما وإلا ما صح الإكراه، فمن أكره على أن (يزني، أو يأكل لحما لم يذكى) فاختار الزنى لا يكون مكرها]. انتهى باختصار. وقال ابن قدامة في (المغني): وإن توعد [أي

المكـره] بتعـذيب ولـده [أي ولـد المكـره]، فـالأولى أن يكـون إكراهـا. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط قـال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: وليعلم أن الإكـراه المعتـبر عنـد جمهـور العلمـاء هـو التهديـد بـإتلاف النفس أو الأعضـاء، أو مـا شـابه ذلـك ممـا يشـق على النفس تحمله، أمـا مجـرد الشتم والسب والتشـهير، فليس ذلـك من نـوع الإكـراه المعتبر عنـدهم. انتهى. وقـال مركـز الفتـوى أيضـا في هذا الرابط: إذا كان إعفـاء اللحيـة يسـبب للمـرء ضـررا مجحفـا محققـا، كالقتـل أو التشـريد أو الحبس أو التعذيب، ولم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بـالتخفيف من لحيته أو حلقها، فإنه يجوز له اللجـوء إلى الأخـف، وهـو التخفيف، ولا يصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونـه لا يدفع عنه الأذى، لأنه فعل ذلك ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها... ثم قال -أي مركـز الفتـوى-: قـد ثبت بـالتتبع والسـؤال وباسـتقراء أحـوال أنـاس كثـيرين، أن دعـوى الإكراه على حلـق اللحيـة لا يكـون إلا في نطـاق ضـيق، وأن أكـثر النـاس يتخوفـون من دون سـبب حقيقي، ثم يبنـون على هـذا التخـوف أحكامـا ويـدعون ضـرورات، وليس الأمر كذلك، وكثير منهم لا يريد أن يلحقه أي أذى أو مضايقة بسـبب تدينـه والتزامـه بـالمظهر الإسـلامي والأخـذ بالسـنة، وهـذا مخـالف لسـنة اللـه في عبـاده المؤمنين، قال تعالى {الم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم، فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين}، فـالأذى والمضايقة بسبب التدين الصحيح من الأمـور المتوقعـة، والسلامة منها على خلاف الأصل، والمقصود أن ما يقع من الأذى هو أمـر عـادي يجب أن نتقبله ونحتسـب عنـد الله ما نلقى، فهذه ضريبة الإيمان وثمن الجنة، ولو أنـا

كلما أحسسنا بالأذى تراجعنا في التزامنا لم نلبث أن ننسلخ من شعائر ديننا الظاهرة، وهذا بالضبط ما يريد أعداؤنا أن نصل إليه، لتخفى معالم الحق على الناس وتندرس رسومه، وهذا من أخطر العواقب، فليتنبه لذلك فإنه من مزالق الشيطان. انتهى. وقال مركز الفتوى أيضا في هذا الرابط: وليعلم أن كثيرا من الناس قد حصل منهم التساهل، فوقعوا في المحرمات بحجة أنهم مضطرون إلى ذلك. انتهى.

(11)وقال الشيخ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابه (أصول الفقه الإسلامي وأدلته): العامي في اصطلاح الأصوليين هو كل من ليس أهلا للاجتهاد، وإن كان عالما بفن غير فن استنباط الأحكام من أدلتها. انتهى. وقال الحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ) في (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل): التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض... وقال -أي ابن تيمية- أيضا: والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح الأصول من علم الأصول): إن التقليد عند الضرورة واجب، لأن الله يقول {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، فهذا المقلد، الذي ليس عنده أداة للاجتهاد يستطيع بها أن يستخلص الأحكام من أدلتها بنفسه، ماذا يعمل؟... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-:

التقليد جائز للضرورة، بمنزلة أكل الميتة لا يجوز إلا عند عدم وجود المذكاة، والقائل بالدليل كآكل المذكاة يأكل طيبا، والمقلد كآكل الميتة فيجوز أن يقلد عند الضرورة، وهذا هو الشرط الذي ذكره الله عز وجل في قوله {فاسألوا أهل الذكر} متى؟ {إن كنتم لا تعلمون}، أما إن كنتم تعلمون فلا تسألوا، وأنت مخاطب يوم القيامة ومحاسب على حسب علمك لا على حسب علم غيرك. انتهى. وقال الشنقيطي في (أضواء البيان): وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطرارا حقيقيا، بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره [أي على غير التقليد] مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلا على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجا لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفئا يتعلم منه، ونحو ذلك، فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة لأنه لا مندوحة له عنه؛ أما القادر على التعلم المفرط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر <u>في هذا الرابط</u>: قال الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) {فإن قال قائل (فكيف [تقول] في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا، فهل له التقليد؟) قيل [له]، إن كان العامي يتسع عقله ويكمل فهمه (إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم)، فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم (عن حججهم)، فيأخذ بأرجحها عنده، فإن كان عقله يقصر عن هذا وفهمه لا يكمل له، وسعه التقليد لأفضلهما عنده}. انتهى باختصار. وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>:

والمراد بالمجتهد المطلق هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد وبلغ رتبته، بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل؛ بينما المجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في باب معين أو مسائل معينة أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك. انتهى. وقال الشنقيطي في (أضواء البيان): يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها، ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد. انتهى. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه: الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي حتى يكون من أهل العلم الذين تعتبر أقوالهم، ويعد خلافه خلافا بين العلماء، ترجع في النهاية إلى شرطين اثنين وهما؛ (أ)العلم، لأن المفتي سوف يخبر عن حكم الله تعالى، ولا يمكن أن يخبر عن حكم الله وهو جاهل به [قال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: إن أحد انتكاسات المفاهيم في هذا العصر -إضافة لغيرها من الانتكاسات- انتكاسة مفهوم (ميزان الرجال)، فقد أصبح الرجل يوزن بكثرة عمله لا بصحته، وبضخامة مؤلفاته لا بموافقتها للسنة، فلم يعد يوزن الرجل بميزان الكتاب والسنة بل بميزان الأهواء، والله المستعان؛ وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه {اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة}. انتهى]؛ (ب)العدالة، بأن يكون مستقيما في أحواله، ورعا عفيفا عن كل ما يخدش الأمانة، و[قد] أجمع العلماء على أن الفاسق لا تقبل منه الفتوى ولو كان من أهل العلم [قال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): يجب على كل مسلم معرفة حال من يستفتيه من جهة العدالة، خاصة مع تغير الأحوال وكثرة

علماء السوء. انتهى]؛ فمن توفر فيه هذان الشرطان فهو العالم الذي يعتبر قوله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فما هو موقف المسلم من اختلاف العلماء الذين سبقت صفتهم؟؛ إذا كان المسلم عنده من العلم ما يستطيع به أن يقارن بين أقوال العلماء بالأدلة والترجيح بينها ومعرفة الأصح والأرجح وجب عليه ذلك، لأن الله تعالى أمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة، فقال {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، فيرد المسائل المختلف فيها للكتاب والسنة، فما ظهر له رجحانه بالدليل أخذ به، لأن الواجب هو اتباع الدليل، وأقوال العلماء يستعان بها على فهم الأدلة؛ وأما إذا كان المسلم ليس عنده من العلم ما يستطيع به الترجيح بين أقوال العلماء، فهذا عليه أن يسأل أهل العلم (الذين يوثق بعلمهم ودينهم) ويعمل بما يفتونه به، قال الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، وقد نص العلماء على أن مذهب العامي مذهب مفتيه، فإذا اختلفت أقوالهم فإنه يتبع منهم الأوثق والأعلم، ولا يجوز للمسلم أن يأخذ من أقوال العلماء (ما يوافق هواه ولو خالف الدليل)، ولا أن يستفتي من يرى أنهم يتساهلون في الفتوى، بل عليه أن يحتاط لدينه... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: من الناس -والعياذ بالله- من يسأل عالما، فإذا لم توافق فتواه هواه سأل آخر، وهكذا حتى يصل إلى شخص يفتيه بما يهوى وما يريد!؛ وما من عالم من العلماء إلا وله مسائل اجتهد فيها ولم يوفق إلى معرفة الصواب، وهو في ذلك معذور وله أجر على اجتهاده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر}؛ فلا يجوز لمسلم أن يتتبع زلات العلماء

وأخطاءهم، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله، ولهذا قال العلماء {من تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد}، والزندقة هي النفاق. انتهى باختصار. وقال الشيخ وليد السعيدان في فيديو بعنوان (حكم استفتاء أهل البدع): استفتاؤك للمبتدع محرم، إلا في باب الضرورات، فإذا كنت تجد من يفتيك في مسألتك من الموصوفين بالسنة والاستقامة على منهج الحق، فلا يجوز لك أن تترك هؤلاء إلى المبتدعة فتسألهم أو تستفسر عن دينك منهم، لكن إن لم يوجد عندك في بلادك أحد إلا هذا واستفتيته في مسألة لا تتعلق ببدعته، وقرن فتياه بالدليل الظاهر المتفق مع الحق، فحينئذ لك أن تقبل فتياه لأنها حق والحق يقبل ممن جاء به [قلت: وبذلك يعلم أنه لا يجوز -إلا عند الضرورة- أن تستفتي أدعياء السلفية (الذين يحملون فكر المرجئة) أو الأزهريين (الذين يحملون فكر الأشاعرة) أو الإخوان المسلمين (الذين يحملون فكر المدرسة العقلية الاعتزالية)]. انتهى. وقال الشيخ سعد بن ناصر الشثري (عضو هيئة كبار العلماء) في (الاجتهاد والفتوى): لو فرض أن البلد فيه أكثر من عالم، فماذا نفعل؟؛ نقول، يجوز للإنسان [يعني العامي] أن يكتفي بسؤال عالم من هؤلاء العلماء، ما دام أنه من أهل الاجتهاد، لماذا؟ لأن الله قال {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، واستدل [أيضا] على هذا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كان في عهد الصحابة يسأل الفاضل ويسأل المفضول، ولا يجدون [أي الصحابة] في ذلك غضاضة، ولا يعترضون عليه؛ إذن، هذا دليل على أنه إذا تعدد المجتهدون فإنه يجوز سؤال أي عالم منهم، وهذه المسألة في ما إذا لم يعلم [أي العامي] بعد بأقوال الفقهاء؛ لكن لو قدر أن الفقهاء اختلفوا، فرأى بعضهم قولا، ورأى آخرون قولا

آخـر، فمـاذا يفعـل هـذا العـامي [إذا علم بـالخلاف]؟، نقول، إذا اختلف العلماء على قولين [أو أكـثر] فحينئـذ يرجح [أي العـامي] بينهم بحسـب ثلاث صـفات؛ الصـفة الأولى، العلم، لأن من كان أعلم، فهو أغلب على الظن أن يصل إلى شرع رب العزة والجلال؛ والصـفة الثانيـة، الـورع، إذا تسـاوى العالمـان في العلم انتقلنـا للـورع فنأخذ بـالأكثر ورعا؛ الصـفة الثالثـة، الأكثريـة، فـإذا لم يستطع المرء المستفتي أن يرجح بين أعيـانهم بحسـب هاتين الصفتين [العلم والورع] فحينئذ ينظـر إلى صـفة ثالثة وهي الأكثرية، فيعمل بقول الأكثر لأنه أغلب على الظن أنه سيوصلك إلى شرع رب العـزة والجلال. انتهى باختصـار. وقـال التسـولي المـالكي (ت1258هــ) في (البهجة في شـرح التحفـة): قولـه تعـالى {ربنـا هـؤلاء أضلونا فآتهم عـذابا ضـعفا من النـار} يعـني أن الكفـار يقولـون يـوم القيامـة {ربنـا، هـؤلاء الأحبـار والرؤسـاء أضلونا، وزعموا أن مـا يـدعوننا إليـه من عبـادة الأوثـان واتباع الشـهوات ومخالفـة الأنبيـاء هـو الطريـق الحـق، فاعتقــدنا ذلــك، ونحن لا نعلم فاعــذرنا، وآتهم عــذابا ضــعفا من النــار}، قــال تعــالى [رادا عليهم] {لكــل ضــعف}، فســوى بين المتبــوع والتــابع في مضــاعفة العذاب، ولم يعذر التـابع بخطئـه في اعتقـاده؛ وقـولهم {من قلد عالما لقي الله سالما} معنـاه إذا كـان العـالم مشهورا بالعلم والتقوى، فالتقوى تمنعـه من أن يقـول باطلا، والعلم يعرف به ما يقول، وإن لم يكن كـذلك فلا يجـوز اسـتفتاؤه ولا تقليـده ومقلـده مغـرور لاحـق لـه الوعيد المذكور [يشير إلى ما ورد في الآية {ربنا هـؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار، قال لكل ضـعف}]. انتهى باختصـار. وقــال الشــاطبي في (الموافقــات): فتعــارض الفتــويين عليــه [أي على العــامي] كتعــارض الدليلين على المجتهـد، فكمـا أن المجتهـد لا يجـوز في

حقه اتباع الدليلين معا، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معا، ولا أحـــدهما من غـــير اجتهـــاد ولا تـــرجيح... ثم قـــال -أي الشاطبي-: فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي، كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الـترجيح أو التوقـــف، كــذلك المقلد. انتهى. وقــال الشــيخ أبــو المنذر المنياوي في (التمهيد): الواجب على المستفتي إذا تعارضـــت الفتـــاوى أن يأخـــذ بفتـــوى الأعلم من المفتين، فإن تساووا أخـذ بقـول الأتقى والأورع، فـإن جهل الأعلم أو الأورع سأل العـارفين بهم عن ذلـك، ثم أخذ بمن يغلب على ظنه أنه الأعلم أو الأتقى... ثم قال -أي الشيخ المنياوي-: فتوى العالم عند العامي كالـدليل عنـد المجتهد، وإذا تعارضـت الأدلـة عنـد المجتهـد وجب عليه طلب الترجيح، فكـذلك العـامي إذا تعارضـت عنـده الفتاوى). انتهى. وقال ابن عقيـل الحنبلي (ت513هـ) في (الواضـح في اصـول الفقـه): لا يتخـير العـامي بين المفتين فيقلد من شـاء منهم، بـل يلزمـه الاجتهـاد في أعيـــان المفـــتين، الأدين والأورع ومن يشـــار إليـــه أنـــه الأعلم. انتهى. وقـال موقـع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الذي يشرف عليه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: النـــاس ثلاثـــة أقســـام؛ القســـم الأول، العـــالم المجتهد، وهو من عنده القـدرة على اسـتنباط الأحكـام من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، فهذا لا يجوز لـه أن يقلد أحدا من العلمـاء، بـل يتبـع مـا أداه إليـه اجتهـاده، وافق علماء عصره أم خـالفهم؛ القسـم الثـاني، طـالب العلم المتمرس في طلب العلم حتى صار لديـه القـدرة على الترجيح بين أقوال العلماء، وإن كان لم يصــل إلى درجة الاجتهاد، فهذا لا يلزمه أن يقلد أحدا من العلمــاء، بل يقارن بين أقوال العلماء وأدلتها ويتبع مـا ظهـر لـه أنه القول الراجح؛ القسم الثالث، العـوام وهم من ليس

عندهم حصيلة من العلم الشرعي تـؤهلهم للـترجيح بين أقوال العلماء، فهـؤلاء لا يمكنهم اسـتنباط الأحكـام من نصـوص الكتـاب والسـنة، ولا يسـتطيعون الـترجيح بين أقـوال العلمـاء، ولـذا فـالواجب عليهم سـؤال العلمـاء واتبـاع أقـوالهم، ويلـزمهم أن يقلـدوا علمـاء عصـرهم. انتهى. وفي (سلسـلة لقـاءات البـاب المفتـوح) سـئل الشيخ ابن عثيمين {بعض أهل العلم يقسـم النـاس من حيث التلقي إلى ثلاث مــراتب (مرتبــة الاجتهــاد وهم العلماء، ومرتبة الاتباع وهم طلبة العلم، ومرتبة التقليد وهم العوام)، فما رأي فضـيلتكم في هـذه القسـمة؟}؛ فأجاب الشيخ: نعم، النـاس يختلفـون، فمنهم من يصـل إلى درجة الاجتهاد، ومنهم دون ذلـك؛ ومنهم من يكـون مجتهدا في مسألة من المسـائل، يحققهـا ويبحث فيهـا ويعرف الحق فيها دون غيره، ومن النـاس من لا يعـرف شيئا... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: العامة مذهبهم مذهب علمائهم. انتهى. وقال الشيخ ابن عـثيمين أيضـا في (الشرح الممتـع على زاد المسـتقنع): طـالب العلم يجب عليه أن يتلقى المسائل بـدلائلها، وهـذا هـو الـذي ينجيه عند الله سبحانه وتعالى، لأن الله سيقول له يـوم القيامـة {مـاذا أجبتم المرسـلين}، ولن يقـول {مـاذا أجبتم المؤلف الفلاني}. انتهى. وفي هـذا الرابط قـال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر: فإن كان أحد من أهل العلم هو الأوثـق في نفسك مطلقا، فقلده مطلقـا عنـد التعـارض، وإن كـان أوثـق في بـاب من أبـواب العلم كالحـديث أو الفقـه أو العقيدة ونحو ذلك، وغيره أوثق منه في باب آخر، فقلـد في كل باب الأوثـق فيـه في اعتقـادك، وهكـذا، ويبقى بعد ذلك حال الاشتباه، وهي حال تسـاوي المفـتين في العلم والـورع، والمخـرج عندئـذ يكــون في الاحتيــاط

والاستبراء للدين والعرض [وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم {الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه}]. انتهى. وقالت إيمان بنت سلامة الطويرش (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في مقالة لها على موقع المسلم (الذي يشرف عليه الشيخ ناصر العمر) في هذا الرابط: موقف العامي [عند اختلاف العلماء على أكثر من قول] هو الترجيح، ويكون ذلك بالنسبة له باتباع الأقوى دليلا فيما يظهر له، فإن لم يتضح اتبع الأعلم، ثم الأتقى (الأكثر دينا)، من العلماء. انتهى. وقال الشيخ أحمد غاوش (الأستاذ بجامعة القاضي عياض بمراكش) في (الاجتهاد الفقهي بين الانقطاع والاستمرار): اختلف الأصوليون والفقهاء في مسألة جواز تقليد المجتهد الميت على عدد من الأقوال، ترجع كلها بعد التأمل إلى مذهبين رئيسين، هما؛ (أ)الأول، جواز تقليد المجتهد الميت، وهو مذهب طائفة من أهل الفقه والأصول رأوا جواز الأخذ بقول الميت وتقليده في اجتهاده؛ (ب)الثاني، منع تقليد المجتهدين الموتى [قال الشيخ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي): لاحتمال عدوله عن اجتهاده لو كان حيا [قلت: كأن يناقشه أحد، فيظهر له أن الأثر الذي استند إليه ضعيف، أو أن الأثر الذي أهمله صحيح بمجموع طرقه، فيعدل عن قوله]... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: الحي أعرف بالوقائع والقضايا. انتهى باختصار. وقال الزركشي في (البحر المحيط): صاحب

المحصول [يعني الرازي] قال {الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا، وينعقد مع موته [يعني أن قول المجتهد الميت يعتبر في إجماع أهل عصره، لا في إجماع أهل عصر من العصور التي تلي عصره]}. انتهى. وقال الشوكاني في (إرشاد الفحول): قال الرازي في المحصول {فإن قلت (لم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟)، قلت (لفائدتين؛ إحداهما، استفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيف بني بعضها على بعض؛ والثانية، معرفة المتفق عليه من المختلف فيه، فلا يفتى بغير المتفق عليه [يعني (حتى لا يخرق إجماع سابق)])}. انتهى باختصار]، أفاد أصحاب هذا المذهب بعدم جواز تقليد الميت أو الأخذ بمذاهب الموتى، من الفقهاء -وإليه ذهبت طائفة من أكابر أهل الأصول، أشهرهم الجويني والباقلاني وأبو حامد الغزالي والعز بن عبدالسلام- بل يستغنى عنه بالمجتهد الحي، وقد نقل عدد من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين الإجماع على هذا الرأي، وفي طليعتهم الغزالي [ت505هـ] ثم الصنعاني [ت1182هـ]، ونقل الشوكاني [ت1250هـ] عن ابن الوزير [ت840هـ] إجماع سائر علماء المسلمين عليه، فإذا اعترض عليهم في دعوى الإجماع بالقول الأول، وهو مذهب التجويز، قالوا {إنه محمول على عدم مجتهد العصر}، فيكون تقليد الميت على هذا نوعا من الضرورات التي تقدر بقدرها، ويحكم بارتكابها إذا ترجح الظن بأن مصلحة تقليد الإمام الميت والأخذ بما حكم به، خير من ترك الناس هملا، وأن الوقوع في التقليد خير من تضييع الشريعة [قال الشيخ صالح الفلاني المالكي (ت 1218هـ) في (إيقاظ همم أولي الأبصار): وإن قلد ميتا فهو أولى من اتباع هواه بغير علم. انتهى]. انتهى باختصار.

(12)وقـال الشـيخ ابن عـثيمين في (سلسـلة لقـاءات البـاب المفتـوح): ليس كـل عـالم يكـون ثقة، فالعلمـاء ثلاثة، علماء ملة، وعلماء دولة، وعلمـاء أمـة؛ أمـا علمـاء الملة -جعلنـا اللـه وإيـاكم منهم- فهـؤلاء يأخـذون بملـة الإسلام، وبحكم الله ورسوله، ولا يبالون بأحد كائنـا من كان؛ وأما علمـاء الدولـة فينظـرون مـاذا يريـد الحـاكم، يصدرون الأحكام على هواه، ويحاولون أن يلـووا أعنـاق النصوص من الكتاب والسنة حـتى تتفـق مـع هـوى هـذا الحاكم، وهؤلاء علماء دولة خاسرون؛ وأما علمـاء الأمـة فهم الذين ينظرون إلى اتجاه الناس، هـل يتجـه النـاس إلى تحليـــل هـــذا الشـــيء فيحلونـــه، أو إلى تحريمـــه فيحرمونه، ويحاولون -أيضـا- أن يلـووا أعنـاق النصـوص إلى مـا يوافـق هـوى النـاس. انتهى. وقـال الشـيخ ابن عـثيمين أيضـا في محاضـرة بعنـوان (وقفـة محاسـبة) مفرغة على موقعه في هـذا الرابط: إذا تـدبرت أحـوال العلماء وجدت أنهم ثلاثة أقسام؛ الأول عـالم ملة، وهـو الذي ينشر الملة ويبينها للنـاس ويعمـل بهـا، ولا تأخـذه في الله لومة لائم، هو يريد إقامة الملة لا غير، حتى إنه ليفـتي أبـاه فيقـول {يـا أبت، هـذا حـرام، يـا أبت، هـذا واجب}، ويفـتي السـلطان ويقـول {هـذا حـرام، وهـذا حلال}؛ الثـاني عـالم دولة، ينظـر مـا تشـتهيه الدولـة فيحكم به ويفتي به حتى لو خالف نص الكتاب والسـنة، وإذا خالف نص الكتاب والسنة شرع في تحريفه، وقـال {المراد بكذا كذا وكذا}، فحرف الكتاب والسنة، لإرضـاء الدولـة؛ الثـالث، عـالم أمة، ينظـر مـاذا يريـد النـاس (العامة) فيفتيهم بمـا يسـتريحون إليه، حـتى ولـو كـان على حساب نصوص الكتاب والسنة، ولـذلك تجـده يتتبـع الـرخص لإرضـاء العامة، ويقـول {هـذه مسـألة خلافيـة والأمر واسع}، سبحان الله! الأمر واسـع! واللـه يقـول

عـز وجـل {فـإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى اللـه والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خـير وأحسن تأويلا}، كيف تقول {هـذه فيهـا خلاف وأمرهـا واسع}؟!، والله إن الأمر ضـيق، وإذا وجـد الخلاف يجب أن يحقـق الإنسـان [يعـني العـالم] في المسـألة أكـثر وأكثر حتى يتبين له الصواب، أما كونه يسترخي ويقـول {هـذه مسـألة خلافيـة، والأمـر واسـع، وبـاب الاجتهـاد مفتوح} وما أشبه ذلك، فهذا خطأ... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: الواجب أن يتبع الإنسان [يعني العالم] ما دل عليه الكتاب والسنة، سواء أرضى الأمة أم أسخطها، والله عز وجل يقول {ويوم يناديهم فيقـول مـاذا أجبتم المرسلين}، ما قـال {مـاذا أجبتم العامـة؟، مـاذا أجبتم الدولة؟} [وإنما قال] {ماذا أجبتم المرسـلين}؛ العـالم إذا نوقش في مسألة قال فيها بخطأ، ليتق اللـه وليتبـع الحق، وليعلم أنه إذا تبع الحق بعدما تبين [له] فإن ذلـك والله رفعة له، وليس كما يخيله الشيطان أنه إضاعة له، بعض النـــاس يقـــول {إذا رجعت إلى فلان وفلان في المناقشة يعني أنـني مهـزوم ومغلـوب}، ولكن الواقـع أنه [في حالة رجوعه إلى الحق] هازم نفسه غالب على نفسه الأمارة بالسوء، ارجع إلى الحق أينما كان، وخــذه من أي مصـدر، ألم تعلمـوا أن النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، وهـو أرجح النـاس عقلا وأصـوبهم صوابا، أمـر أن يستشـير النـاس، فقـال اللـه عـز وجـل {فـاعف عنهم واسـتغفر لهم وشـاورهم في الأمـر}، وهو الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومعلـوم أنـه إذا شاور سوف يرجع إلى الرأي الصواب، سـواء كـان رأيـه أو رأي غيره، فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجـل وأن يتبع الحق أينمـا كـان، وأن يعلم أنـه بتواضـعه ورجوعـه إلى الحـق يزيـده اللـه تبـارك وتعـالى رفعـة وعـزة في الدنيا والآخرة. انتهى باختصار.

(13)وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في محاضرة بعنوان (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال {أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال (جئت تسأل عن البر والإثم)، قلت (نعم)، قال (استفت قلبك)} [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح الأربعين النووية): الخطاب هنا لرجل صحابي حريص على تطبيق الشريعة، فمثل هذا يؤيده الله عز وجل ويهدي قلبه، حتى لا يطمئن إلا إلى أمر محبوب إلى الله عز وجل. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: فالذي يستفتي قلبه ويعمل بما أفتاه به هو صاحب القلب السليم لا القلب المريض، فإن صاحب القلب المريض لو استفتى قلبه عن الموبقات والكبائر لأفتاه أنها حلال لا شبهة فيها!. انتهى. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح الأربعين النووية): لا يجوز للعامي أن يأخذ بقول نفسه مع وجود عالم يستفتيه. انتهى]؛ لكن أي قلب يمكن أن يستفتى؟، القلب السليم من الشهوات والشبهات، نعم، مثل هذا القلب السليم من الشهوات والشبهات يستفتى، {استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك} رواه أحمد والدارمي بإسناد لا بأس به [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إذا علمت أن في نفسك مرضا من الوسواس والشك والتردد فيما أحل الله، فلا تلتفت لهذا، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما يتكلم

على الوجـه الـذي ليس فيـه أمـراض، أي ليس في قلب صـاحبه مـرض. انتهى باختصـار]، {وإن أفتـاك النـاس وأفتوك}، عملت عملا تـوقعت أن فيـه جـزاء أو كفـارة، ثم ذهبت تسأل، فبان لك بقرائن أن هذا الشخص الـذي استفتيته من المتساهلين في الفتـوى [وقـد] قـال {لا شـيء عليـك}، مـا زالت النفس يـتردد فيهـا هـذا الأمر؛ لكن لو سألت شخصا من أهل التحري، وأنت من العـوام فرضــك التقليــد وتــبرأ ذمتــك بتقليــد أهــل العلم، إذا اســتفتيت من تــبرأ الذمــة بتقليــده يكفي؛ لكن كونــك تذهب إلى هذا المتساهل ثم يفتيك أنه لا شـيء عليـك، لا بـد أن يبقى في نفسـك مـا يبقى، فضـلا عن كونـك تســأل أهــل التحــري والتثبت فيلزمونــك بالكفــارة ثم تـــذهب إلى المتســـاهلين لكي يعفـــوك منهـــا، واللـــه المستعان؛ وبعض الناس، ليطمئن قلبه، استفتى فقيل له {ما عليك شيء}، فمـا ارتـاح، ذهب ليطمئن، يسـأل ثانيا وثالثـا، عشـان [أي لكي] يطمئن؛ لكن إذا قيـل لـه عليــك كفــارة، ثم ذهب ليســأل، لعلــه يجــد من أهــل التسامح والتساهل من يعفيه من هذه الكفارة، هذا هـو الإثم... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: تتبع الـرخص، قـال أهل العلم فيه {من تتبـع الـرخص فقـد تزنـدق}، كيـف يتزندق مسلم يقتدي بإمام من أئمة المسلمين؟، نقول، نعم، يخرج من الدين بالكلية وهو لا يشـعر، كونـك تبحث عن الذي يعفيك في جميع المسائل معناه أنك تخرج من الــدين بالكليــة، تبحث عمــا يعفيــك في جميــع مســائل الدين، إذن، ما تدينت بـدين، ولم تتبـع مـا جـاء عن اللـه وعن رسوله، ولم يكن هواك تبعا لما جاء به النبي عليــه الصلاة والسلام، إنما الذي يسـوقك ويشـرع لـك هـواك، هذا وجه قولهم {من تتبع الـرخص فقـد تزنـدق} [قـال الشـيخ إبـراهيم بن عمـر السـكران (المتخـرج من كليـة الشــريعة بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإســلامية،

والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في السياسة الشرعية): في مقالة له بعنوان (تلخيص فوائد وأفكار كتاب "سلطة الثقافة الغالبة") على هذا الرابط: مضمون (تتبع الرخص) بكل وضوح وإيجاز هو أنه إذا اختلف العلماء في مسألة فيجوز الأخذ بالأهون على النفس ولا يجب الأخذ بالأرجح دليلا!، فصار المرجح في المسائل الخلافية ليس الدليل وإنما الأهون والأشهى والأخف على الذات!، بمعنى أن المكلف صار مخيرا في المسائل الخلافية بأخذ ما تهواه نفسه ولم يعد مكلفا بالبحث عن الأرجح!، ولا شك أن هذا باطل... ثم قال -أي الشيخ إبراهيم-: قال ابن عبدالبر {لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا}. انتهى]، وأنتم تسمعون مما يطرح الآن وبقوة على الساحة من التساهل في الفتوى والتيسير، (فقه التيسير على الناس) من هذا الباب... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: من فرضه التقليد عليه أن يسأل أهل العلم الموثوقين، أهل العلم والتحري والتثبت والورع، لا يبحث عن الرخص وعن المتساهلين. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح الأربعين النووية): قال عليه الصلاة والسلام {والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}، يعني، قد تذهب إلى مفت تستفتيه في شأن، ويفتيك بأن هذا لا بأس به، ولكن يبقى في صدرك التردد، والمفتي إنما يتكلم بحسب الظاهر، يفتي بحسب ما يظهر له من السؤال، وقد يكون عند السائل أشياء في نفسه لم يبدها، أو لم يستطع أن يبديها بوضوح، فيبقى هو الحكم على نفسه، والتكليف معلق به، وإناطة الثواب والعقاب معلقة بعمله هو، فإذا بقي في نفسه تردد ولم تطمئن نفسه إلى إباحة من أباح له الفعل، فعليه أن يأخذ بما

جاء في نفسه، من جهة أنه يمتنع عن المشتبهات أو عما تردد في الصدر... ثم قال -أي الشيخ صالح-: ما يتردد في الصدر ويحيك فيه ولا يطمئن إليه القلب، فيه تفصيل؛ (أ)الحالة الأولى، أن يكون التردد الذي في النفس، في شيء جاء النص بحسنه أو بإباحته أو بالأمر به، هذا من الشيطان، لا اعتبار لهذا النوع، شيء دل القرآن الكريم أو السنة، على مشروعيته، ثم هو يبقى في نفسه تردد، فهذا لم يستسلم، أو لم يعلم حكم الله جل وعلا، فلا قيمة لهذا النوع؛ (ب)الحالة الثانية، أن يقع التردد من جهة اختلاف المفتين، اختلاف المجتهدين في مسألة، فمنهم من أفتاه بكذا، ومنهم من أفتاه بكذا، فإنه يأخذ بفتوى الأعلم الأفقه بحاله؛ (ت)الحالة الثالثة، وهي التي ينزل عليها هذا الحديث [أي حديث {والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}]، وهي أنه يستفتي المفتي، فيفتي بشيء لا تطمئن نفسه لصوابه فيما يتعلق بحالته، فيبقى مترددا، يخشى أنه [أي المفتي] لم يفهم، يقول {هذا أفتاني، لكن المسألة فيها أشياء أخر لم يستبنها}، يقول {المفتي لم يستفصل مني}، يقول {المفتي ما استوعب المسألة من جهاتها}، فإفتاء المفتي للمكلف لا يرفع التكليف عنه في مثل هذه الحالة، وإنما ينجو بالفتوى إذا أوضح مراده بدون التباس فوفى، فإنه يكون قد أدى الذي عليه بسؤال أهل العلم امتثالا لقول الله جل وعلا {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، وأما إذا لم يفصل [أي المستفتي]، أو لم يستفصل المفتي أو لم يحسن [أي المفتي] فهم المسألة فاستعجل وأفتى، وبقي في قلب المستفتي شيء من الريب من جهة أن المفتي لم يفهم كلامه، أو لم يفهم حاله، أو أن هناك من حاله ما لم يستطع بيانه، فإن هذا يدخل في هذا الحديث

بوضوح {فالإثم ما حـاك في النفس وتـردد في الصـدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}. انتهى باختصار.

(14)وقالت نهى عدنان القاطرجي (الأسـتاذة في كليـة الإمام الأوزاعي للدراسـات الإسـلامية في بـيروت) في مقالة لها بعنوان (أساليب التبشير في المدارس وأثرها على الطفل المسلم) على هذا الرابط: يقول تعالى {يا أيهـا الـذين آمنـوا قـوا أنفسـكم وأهليكم نـارا وقودهـا النـاس والحجـارة}، قـال ابن جريـر {إن وقايـة الأبنـاء تكون بتعليمهم (الدين والخـير ومـا لا يسـتغنى عنـه من الأدب)}، ويشـدد الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام على هذه المسؤولية بقوله {كـل مولـود يولـد على الفطـرة فـأبواه يهودانـه أو ينصـرانه أو يمجسـانه}، وهـذه المسـؤولية ممكن أن تكـون بصـورة مباشـرة إذا علمـاه اليهوديـة أو النصـرانية أو المجوسـية حـتى يـدين بهـا، وتكون مسؤوليتهما غير مباشرة إذا تركا تعليمه عقيـدة الإسلام ومعانيه وتركاه فريسة للمجتمع الفاسد الضـال الذي تشـيع فيـه عقائـد الكفـر والضـلال من يهوديـة أو نصرانية أو مجوسـية وغيرهـا فيـؤمن بهـا أو يـدين بهـا [قلت: وكذلك إذا تركاه فريسة للمجتمع الذي يشيع فيه شرك العلمنة والتشريع والتحـاكم، أو شـرك القبـور، أو كفر ترك الصلاة، أو فكر المرجئة والأشاعرة والمدرسـة العقلية الاعتزالية، أو الاستخفاف بالشريعة والاستهزاء بالموحـدين (أهـل السـنة والجماعـة، الفرقـة الناجيـة، الطائفـة المنصـورة، الغربـاء، الـنزاع من القبائـل، الفرارين بدينهم، القابضين على الجمر) ومعـاداتهم]... ثم قالت -أي القاطرجي-: وهذه المسؤولية التي تغافل عنهـا بعض الآبـاء، إمـا بسـبب جهلهم بهـا، أو مواكبـة للعصر وتقليدا للآخرين، أدرك حقيقتها علمـاء النصـارى فعمـدوا إلى إنشـاء المـدارس الإرسـالية [مـدارس

الإرساليات هي مؤسسات تعليمية (مـدارس وجامعـات) يديرها النصارى في العالم الإسـلامي بصـورة مباشـرة، ومن أمثلتهـا في مصـر الجامعـة الأمريكيـة ومـدارس (الفريـر، وسـانت فاتيمـا، والفرنسيسـكان، والـراعي الصـالح)] بغيـة غـرس التعـاليم النصـرانية في عقـول أطفال المسلمين منـذ الصـغر، وقـد أفصـح مبشـروهم في عدة مناسبات عن أهدافهم هذه، ومن هؤلاء (جـون موط) المبشر النصراني الـذي قـال {إن الأثـر المفسـد في الإسلام يبدأ باكرا جدا، من أجل ذلك يجب أن يحمل الأطفال الصغار إلى المسيح قبل بلوغهم الرشـد، قبـل أن تأخذ طبائعهم أشكالها الإسلامية}، ولم يكتف هـؤلاء بالمـدارس الإرسـالية بـل عمـدوا إلى فتح المـدارس العلمانية، بغيـة إحكـام السـيطرة على تربيـة أبنـاء المسلمين، وتدمير عقيدتهم، ذلك لأنهم إذا فشـلوا في جذب أبناء المسلمين إلى مدارسـهم وتلقينهم المبـادئ النصـرانية، فـإنهم يكونـون على الأقـل قـد حطمـوا مبـادئهم من الـداخل، وهـذا مـا جـاء في كلام المبشـر (زويمـر) الـذي قـال {مـا دام المسـلمون ينفـرون من المـدارس المسـيحية، فلا بـد أن ننشـئ لهم المـدارس العلمانية، ونسهل التحـاقهم بهـا، هـذه المـدارس الـتي تسـاعدنا على القضـاء على الـروح الإسـلامية عنـد الطلاب}... ثم قالت -أي القاطرجي-: ويتحجج كثير من الآبـاء الـذين يرسـلون أبنـاءهم إلى الإرسـاليات بـأن التعليم الـديني في هـذه المـدارس ليس إلزاميـا، وأن المسئولين يجعلون للطالب الحريـة الكاملـة في دخـول الكنيسة أو عدم الدخول، وهذا الأمر قـد يكـون صـحيحا، إلا أن ما سـها عن بـال هـؤلاء الأهـل أن مـا يخطـط لـه هؤلاء في تدمير عقيدة المسلم يمكن أن يحصـلوا عليـه بوسائل متعددة، ومن هذه الوسائل؛ أولا، صلة الأطفال بمعلميهم، إذ إن المعروف أن الطفل يتـأثر بالكبـار من

معلمين وأهل، وهذا الأثر قد يبقى لفترة طويلة، قد تمتد طوال عمره، والطفل يؤمن بكل ما يقوله معلمه، لذلك من الطبيعي أن قيم المعلم واتجاهاته تتناقل للتلميذ [قلت: وكذلك إذا كان المعلم يحمل فكر أهل البدع المنتسبين للإسلام -كفكر المرجئة والأشاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية- فسيتناقل فكره للتلميذ] بطريق مباشر خلال المناقشات والتفسيرات أو التعليقات والأوامر، و[يكون] أقل أهمية أحيانا (ما يقوله) المدرس بالقياس إلى (ما يفعله)، فالمدرس يؤدي وظيفة القدوة أو المثال النموذجي للصغار، إنهم يتمثلونه ويحاكونه ويحاولون الانطباع به؛ ثانيا، تعلم الأطفال من بعضهم البعض، إذ يشكل الرفاق وسيلة من الوسائل التعليمية المهمة [قلت: وكذلك إذا كان هؤلاء الرفاق يتربون في بيئة تحمل فكر أهل البدع المنتسبين للإسلام، كفكر المرجئة (الذي يبثه "أدعياء السلفية" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر المدرسة العقلية الاعتزالية (الذي يبثه "الإخوان المسلمون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم)، فسيحمل هؤلاء الرفاق هذا الفكر وسينتقل فكرهم للتلميذ، مما سيساهم في تكثير سواد أهل الضلال وتقوية قلوبهم في مواجهة أهل السنة والجماعة (الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغرباء، النزاع من القبائل، الفرارين بدينهم، القابضين على الجمر)]؛ ثالثا، استغلال الوسائل كافة من أجل بث التعاليم الدينية، ومن هذه الوسائل (الطابور الصباحي)، حيث يجتمع الأطفال في باحة الملعب قبل الصعود إلى الصف، ويستمعون إلى توجيهات الراهبة أو الكاهن، حيث يقوم هؤلاء باستغلال بعض المناسبات الدينية من

أجل التعريف بالدين المسيحي وبث أفكارهم؛ رابعا، استغلال النشاطات المدرسية من أجل القيام ببث الأفكار المسيحية في أذهان الطلاب، ومن هذه النشاطات الرحلات المدرسية إلى الأماكن الدينية، كمزار (سيدة حريصا) في لبنان مثلا، حيث تبث هناك بعض التعاليم المخالفة للدين الإسلامي، كالحديث عن السيرة المحرفة للسيدة مريم العذراء عليها السلام، وقد تجعل الطفل يعتقد أنها قادرة على جلب المنفعة أو دفع الضرر، ومن هذه النشاطات أيضا الأفلام السينمائية التي تتحدث عن سيرة المسيح عليه السلام ومعجزاته؛ خامسا، جهل الآباء بالعقيدة الإسلامية الصحيحة وبالتالي انصرافهم عن تعليمها لأبنائهم، يجعل الطفل يصدق كل ما يخبره به الطرف الآخر، لسهولة حصوله عنده على أجوبة الأسئلة التي لا يجدها عند أهله... ثم قالت -أي القاطرجي-: إلى هؤلاء [أي الذين يرسلون أبناءهم إلى المدارس النصرانية] نقول، قد حذر الله تعالى من هذا الفعل بقوله {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم}، وقال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله}. انتهى باختصار.

(15)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في مقالة له على هذا الرابط: فمعلوم أن الدول وطواغيتها لا ينشئون المدارس كعمل صالح أو كصدقة جارية أو لهدف التعليم المجرد والبريء، بل جميع الأنظمة في العالم تتولى أمر التعليم لتحقق من خلاله ما تريده من أهداف. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي أيضا في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): من

الأمور المشهورة عند كبار التربويين، أن المناهج- ليس في هذه الدويلة [يعني دولة الكويت] فقط، بل وعلى مستوى العالم كله- دائما تستغل استغلالا كبيرا في تحقيق مآرب الحكومات وأهدافها ورغباتها؛ يقول الدكتور أبو الفتوح رضوان (وهو من القدامى العاملين في مجال التربية والتعليم)، في مقال له بعنوان (الكتاب المدرسي بين القومية والعالمية) {تنبهت كل الأمم تقريبا من زمن طويل إلى أهمية الكتاب المدرسي، واعتبرته من أقوى الوسائل في تشكيل عقلية التلاميذ، ولجأت إلى استخدامه في تحقيق مفاهيمها القومية في عقول المواطنين، وبناء العواطف الوطنية في قلوبهم، وليت الأمر اقتصر على ذلك، بل إن من الأمم من عملت على بدء المعركة بينها وبين أعدائها من الدول، في ميدان الكتاب المدرسي أولا، فعملت على استخدامه لإشاعة الكره والبغض في نفوس مواطنيها ضد من تعاديهم من الأمم}، ومضى [أي أبو الفتوح رضوان] يعدد الأمثلة على ذلك من دول عديدة في حروبها، ثم قال {وحتى حينما يتغير نظام حكم ما في بلد، أو عند غياب حاكم وقدوم آخر، فإن هذه المناهج تتعدل للمدح والثناء على الحكم والحاكم الحالي وللطعن في العهد السابق واتهامه بالرجعية وغير ذلك}؛ ويذكر الشيخ أبو الحسن الندوي [عضو المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد توفي عام 1420هـ] وهو يتكلم حول موضوع التربية والمدرسة [في كتابه (كيف ينظر المسلمون إلى الحجاز وجزيرة العرب)] أن {كل شعب من شعوب العالم، إنما يصوغ نظامه التعليمي وفق نظرية الحياة التي يؤمن بها}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ويقول عجيل النشمي [عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت] في كتاب له

[بعنــوان (ســمات التربيــة الإســلامية وطرقهــا)] {إن المناهج الأرضية التربوية -شرقية كانت أم غربية- تتفق على هـدف واحـد في مناهجهـا، وهـو إعـداد (المـواطن الصالح)، وذلك على اختلاف هذه المناهج في صيغة هذا المواطن وصبغته؛ فقد يكون هو الإنسان الـذي يقـدس العمل والإنتاج؛ وقـد يكـون [هـو] الإنسـان الـذي يكفـر بربه ويؤمن ويقـدس حزبـه، فـإذا صـار إلى عكس ذلـك أصبح مجرما لا يستحق صفة المواطنيـة الصـالحة؛ وقـد يكون هو الإنسان الـذي يتعصـب لجنسـه وأصـله، فـيرى غـيره واطيـا دنيـا [لا يسـتحق سـوى أن يكـون خادمـا ومسخرا له]؛ وهكـذا تتنـوع المواطنيـة الصـالحة حسـب رغبـة وأهـواء تلـك العقـول المربية، وعلى ذلـك فالـذي يقوم بالفتك بالآخرين واتباع كل سبل الإجــرام والظلم والطغيـان على غـيره من الأفـراد والجماعـات أو حـتى الشعوب يعتـبر مواطنـا صـالحا في نظـر دولتـه مـا دام يحقق نفعا وصـلاحا لتلـك الدولـة [قلت: انظـر مثلا إلى صــفات من تســميهم الحكومــات العربيــة في وســائل إعلامها بــ (المواطـنين الشـرفاء)، فهـذه الصـفات هي نفسها الصفات التي تعمل هـذه الحكومـات على صـبغة طلاب المدارس بها]، وقس على هذا أمم الأرض اليوم، فكلها تشترك في هذا}؛ فالمناهج المدرسـية إذن مـرآة تعكس وتنقـــل فســـاد النظـــام الحـــاكم وانحرافاتـــه وباطله... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: يقول المـربي الشيخ محمد أمين المصري [رئيس الدراسات العليا في الجامعـة الإسـلامية في المدينـة المنـورة] رحمـه اللـه تعـالى {غــرض التربيــة الحديثــة إنشــاء أتبــاع أقويــاء يتعصبون لحكوماتهم، إن التربية الحديثة تمد الفرد بكـل ما تستطيع أن تمده، وتنمي كل ما لديه من استعدادات، ولكن ذلك ليس في سبيله [أي سبيل الفرد] وحــده بــل في سبيل المجتمع الذي يعيش فيه، وهكذا يتربى الفرد

في المجتمع الشيوعي وتنمى كل استعداداته لخدمة المجتمع الشيوعي، ويتربى الفرد في المجتمع الديمقراطي وتنمى كل استعداداته لخدمة المجتمع الديمقراطي} [قال الشيخ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالة له على هذا الرابط: إن السياسة محرك الحياة العامة لأي مجتمع، فهي مصدر القوانين، والمناهج التربوية، والرسالة الإعلامية، التي يتحاكم الناس إليها، ويتربون عليها، ويتلقفونها، وهي [أي السياسة] صائغة الوعي والثقافة. انتهى باختصار. وقال الشيخ معتز الخطيب (أستاذ فلسفة الأخلاق في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة) في مقالة بعنوان (المناهج الدراسية بين السياسة والأيديولوجيا، والمعرفة) على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) في هذا الرابط: يتردد بين الحين والآخر الحديث عن تعديل أو تغيير أو تصحيح المناهج الدراسية، وخاصة في ظل التحولات أو التقلبات السياسية، وهذا الملف [أي الموضوع] يثير السؤال عن العلاقة بين المناهج الدراسية ومتطلبات التعليم والمعرفة من جهة وتفاعلات كل من السياسة والأيديولوجيا [أي مجموعة الآراء والأفكار والعقائد التي يؤمن بها شعب أو أمة أو حزب أو جماعة] من جهة أخرى، وعن أثر نظام الحكم والتغيرات السياسية في المناهج الدراسية؛ وبعيدا عن الصياغات المتخصصة للمقررات الدراسية التي تتم لأغراض معرفية أو تعليمية وتربوية، يتخذ التدخل في المقررات الدراسية إما صيغة التدخل السياسي أو التدخل الأيديولوجي (قومي، أو إسلامي، أو علماني)... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: فبعد الثورات [يعني ما سمي بـ (ثورات الربيع العربي)] أنشئت في بعض الدول مقررات [دراسية] مستقلة عن النظام الرسمي

[الذي سبق الثورة]، بحيث تعبر [أي تلك المقررات] عن حالة الانفصال والقطيعة مع النظام السابق، ففي المناطق السورية المحررة [أي من قبضة نظام (بشار الأسد) البعثي] مثلا تمت القطيعة مع كل ما يمت إلى نظام (البعث) بصلة [في] المقررات التعليمية، وذلك رد على الصياغة (القومية البعثية) للمناهج التعليمية، وكانت هناك دعوات في السودان لتغيير المناهج، بحجة تنقيتها من الآثار (الإخوانية) التي وقعت خلال فترة حكم الرئيس (عمر البشير)... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: ويمكن أن نذكر هنا سعي نظام الرئيس (السيسي [حاكم مصر]) لتعديل المناهج -وذلك في سياق محاربته للإخوان المسلمين وقمع أي معارضة ممكنة- ولصياغة مقررات دراسية على صورته، كما أن (قوات سوريا الديمقراطية "قسد") وجدت فرصة للتدخل في المقررات الدراسية للمناطق الواقعة تحت سيطرتها، لتثبيت أيديولوجيتها القومية الكردية... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: وتتم التدخلات السياسية في المقررات [الدراسية] لخدمة هدفين رئيسين، ما يسمى الإرهاب والتطرف من جهة، وإسرائيل خاصة واليهود عامة من جهة أخرى... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: إن القائمين على عمليات تغيير المناهج أو من يصرحون بشأنها، بعضهم ينتمي إلى لجنة الدفاع كما في مصر والإمارات مثلا، وبعضهم وزراء داخلية كما [في] العراق مثلا، أي إن المسألة أمنية من منظور هذه الأنظمة... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: والمسألتان السابقتان [يعني الهدفين الرئيسين السابق ذكرهما] (ما يسمى الإرهاب، وإسرائيل) تتقاطعان مع مجالات عدة، فقهية (كمسائل الجهاد)، وعقدية (كمسائل الكفر والإيمان، والولاء والبراء)، وتاريخية (كوقائع من السيرة النبوية)، فهنا لا يتم التدخل لصياغة مواطن صاحب حقوق، ولا

لتعزيز الحريات أو التفكير النقدي، أو ما شابه، لأن هذه مسائل تصب في مصلحة المتعلمين أولا، وتضر بمصالح النظام الحاكم من جهة، وبمصالح القـوى المهيمنـة من جهة أخرى والـتي تسـعى لـوأد مقاومـة الشـعوب أو أن يكون لها [أي للشعوب] مصالح مستقلة بحيث تخرج من دائـرة التبعيـة... ثم قـال -أي الشـيخ الخطيب-: نجـد أن الدولـة الوطنيـة بـالمفهوم الحـديث تسـعى إلى بنـاء إنسان الحقوق والواجبـات، والتعليم هـو الفضـاء الـذي يستكشف وينمي طاقات المواطن ويصوغه ليكون فردا صالحا في هذه الدولة؛ في حين أن الأنظمة الاستبدادية محكومة بأيـديولوجيا الحـزب الحـاكم الـتي يتم فرضـها على المقرر الدراسي، كما أن التعليم يتحول تحت هـذه الأنظمة إلى فضاء للسيطرة وصياغة المواطن الخاضـع والمدجن [أي المستأنس الأليف المـروض]، لأن التعليم يتحول إلى جزء من المنظومة الأمنيـة للنظـام الحـاكم، ومن هنـا يحـرص [أي النظـام الحـاكم] على السـيطرة على مؤسسـات الدولـة (وخاصـة وزارات التربيـة والتعليم، والأوقاف) التي تعمل رديفا لوزارات الداخلية ومؤسسات الأمن، وكلها تهدف إلى تـأمين أمن النظـام بوسـيلتين، وسـائل القـوة الماديـة والتخويـف بهـا، ووسائل القوة الرمزية المتمثلة في المؤسسات الدينية والتعليمية... ثم قـال -أي الشـيخ الخطيب-: إن نظـام التعليم في الأنظمـة الديمقراطيـة هـو نظـام رعايـة وتربية لصياغة مواطن الحقوق والواجبـات، أي مـواطن لـه كينونـة وصـاحب حقـوق، وتربطـه علاقـة وديـة بالمؤسسة التعليمية لأنها تستخرج طاقاتـه ويجـد فيهـا متعته ويمارس هواياتـه؛ في حين أن نظـام التعليم في الأنظمـة الاسـتبدادية هـو نظـام ضـبط وتحكم لصـياغة المواطن الخاضع. انتهى باختصار]؛ وهـذا هـو تمامـا مـا يحـدث في مـدارس هـذه الحكومـات، فـإن هـدف هـذه

المناهج الأسمى وغايتها العليا إعداد جيل من الناس المخلصين لحكوماتهم الموالين لطواغيتها المعترفين بأفضالها المزعومة، الخانعين الخاضعين لقوانينها. انتهى باختصار.

(16)قال مصطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة) في (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين): هذا الفصل [أي فصل الدين عن السياسة] مؤامرة بالدين للقضاء عليه، وقد كان في كل بدعة أحدثها المصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة الخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره، فهو ارتداد عنه، من الحكومة أولا ومن الأمة ثانيا، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة [حوزة الحكومة هي جميع الأراضي التي تحكمها] باعتبارهم أفرادا، فباعتبارهم جماعة وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة... ثم قال -أي مصطفى صبري-: وماذا الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام [قال مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب على القانون الجاري أحكامه في تلك الديار، كما أن فصل الدين عن السياسة معناه أن لا تكون الحكومة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): فما الفرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!. انتهى]، بل المرتد أبعد عن الإسلام من غيره

وأشد، وتأثيره الضـار في دين الأمـة أكـثر، من حيث أن الحكومة الأجنبية لا تتـدخل في شـؤون الشـعب الدينيـة وتترك لهم جماعة فيمـا بينهم تتـولى الفصـل في تلـك الشـؤون [قـال الشـوكاني في (السـيل الجـرار): ودار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهـر فيهـا خصـلة كفرية ولـو تـأويلا إلا بجـوار [أي إلا بذمـة وأمـان. قالـه حسـين بن عبداللـه العمـري في كتابـه (الإمـام الشـوكاني رائـد عصـره). وقـال الشـيخ صـديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشهادة والهجـرة): كإظهـار اليهـود والنصـارى دينهم في أمصار المسلمين. انتهى] وإلا فدار كفر... ثم قـال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمـة، فإن كـانت الأوامـر والنـواهي في الـدار لأهـل الإسـلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفـره إلا لكونـه مأذونـا لـه بـذلك من أهـل الإسـلام فهـذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفريـة فيهـا، لأنهـا لم تظهر بقـوة الكفـار ولا بصـولتهم كمـا هـو مشـاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهـدين السـاكنين في المدائن الإسـلامية، وإذا كـان الأمـر العكس فالـدار بالعكس. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهـــات على مـــا في الإشـــارات والـــدلائل من الأغلوطـات): إن منــاط الحكم على الــدار راجــع عنــد الجمهور إلى الأحكام المطبقـة فيهـا والمنفـذ لها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا بد عند وصف دار الإسلام من أن يكـون نظـام الحكم فيهـا إسـلاميا [و]أن تكـون سـلطة الحكم فيهـا للمسـلمين، فـإذا كـانت السـلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الدار دار كفر، وإن كان حكم المسلمين هـو النافـذ كـانت دار إسـلام، ولا عـبرة بكـثرة المسـلمين ولا المشـركين في الـدار لأن الحكم [أي على الدار] تبع للحاكم والأحكام النافـذة... ثم قـال

-أي الشيخ الصومالي-: إن ظهور الكفر في دار الإسلام بجوار لا يغير من حكم الدار شيئا، كما أن ظهور شـعائر الإسلام في دار بيد الكفر بجـوار منهم أو لعـدم تعصـب (كما هو الحـال الآن في كثـير من البلـدان) لا يغـير من حكم الدار أيضا. انتهى باختصار]، ومن حيث أن الأمـة لا تزال تعتبر الحكومة المرتـدة عن دينهـا من نفسـها [أي من نفس الأمـــة] فترتـــد [أي الأمـــة] هي أيضـــا معهـــا تدريجيا؛ وربما يعيب هذا القول [أي القول بأن الحكومة المرتـــدة أضـــر على دين الأمـــة من الحكومـــة الأجنبيـــة المحتلـــة] علي من لا خلاق لـــه في الإســـلام الصـــميم، والعـائب يـرى الـوطن فقـط فـوق كـل شـيء، مـع أن المسـلم يـرى الـوطن مـع الإسـلام فهـو يتـوطن مـع الإسلام ويهاجر معه... ثم قـال -أي مصـطفى صـبري-: فتركيـا كلهـا -ببلادهـا وسـكانها- خـرجت بعـد حكومـة الكمـاليين [نسـبة إلى مصـطفى كمـال أتـاتورك، قائـد الحركة التركية الوطنية، ومؤسس الجمهوريـة التركيـة، المتوفى عام 1938م). وقد جاء في موسوعة المـذاهب الفكريـــة المعاصـــرة (إعـــداد مجموعـــة من البـــاحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الحكومة الكماليـة ألغت الخلافـة العثمانيـة سـنة 1924م. انتهى باختصـــار] من يـــد الاســـلام... ثم قـــال -أي مصـــطفى صـبري-: نـرى فضـيلة الأسـتاذ الأكـبر المـراغي شـيخ الجامع الأزهر يقول في كلمة منشورة عنه في الجرائـد ما معناه {إن في إمكـان أي حكومـة إسـلامية أن تخـرج عن دينها فتصبح حكومـة لا دينيـة، وليس في هـذا مـانع من أن يبقى الشـعب على إسـلامه كمـا هـو الحـال في تركيا الجديدة [يعني بعد إعلان قيام الجمهورية التركيـة وإعلان إلغاء الخلافة العثمانية]}، والأسـتاذ الأكـبر ليس في حاجـــة إلى الفحص عن النشـــء الجديـــد الـــتركي المتخـرج على مبـادئ الحكومـة الكماليـة الـتي اعـترف

الأستاذ الآن بأنها حكومة لا دينية، ولا في حاجة إلى التفكير في كون الشعب التركي القديم المسلم يفني يوما عن يوم ويخلفه هذا النشء الجديد اللاديني، ليس فضيلته في حاجة إلى الفحص عن هذه الحقيقة المرة إذ لا يعنيه حال الترك ومآلهم مسلمين أو غير مسلمين ولا حال الإسلام المتقلص ظله عن بلادهم بسرعة فوق التدريج، حتى أن الأستاذ لا يعنيه تبعة الفتوى التي تضمنها تعزيه ببقاء الشعب على إسلامه مع ارتداد الحكومة في تركيا، والتي تفتح الباب لأن يقول قائل {إن الحكومة ما دامت ينحصر كفرها في نفسها ولا يعدي الشعب، فلا مانع من أن تفعل حكومة مصر -مثلا- ما فعلته حكومة تركيا من فصل الدين عن السياسة، بمعنى أنه لا يخاف منه [أي من الفصل] على دين الشعب}، كأن الدين لازم للشعب فقط لا للحكومة، مع أن الحكومة ليست إلا ممثلة الشعب -أو وكيلته- التي لا تفعل غير ما يرضاه، فإذا أخرجها أفعالها عن الدين فلا مندوحة [أي فلا مفر] من أن يخرج موكلها أيضا لأن الرضا بالكفر كفر، وهذا ما يعود إلى الشعب من فعل الحكومة فحسب، فضلا عما يفعل الشعب نفسه بعد فعل الحكومة الفاصل بين الدين والسياسة ويخرج به عن الدين -ولو في صورة التدريج- اقتداء بحكومته التي يعدها من نفسه. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ سعيد بن مسفر (الحاصل على "الدكتوراة" في العقيدة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة) في كتاب (دروس للشيخ سعيد بن مسفر): يقول أحد العلماء {إلى الله نشكوا جهودا نبذلها في تربية أبنائنا، تذهب بها المدرسة والشارع والأفلام}. انتهى.

(18)جاء على موقع جريدة النبأ المصرية في مقالة بعنوان (بالمستندات، النبأ تدق ناقوس الخطر) في هذا الرابط: انتشرت الانحرافات الجنسية (الشذوذ الجنسي) بشكل كبير في الآونة الأخيرة... وتتمثل الطامة الكبرى في انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين فتيات في عمر الزهور، يفترض أنهن أمهات المستقبل!، وهو ما تكشفه الواقعة التي نسرد تفاصيلها بالمستندات؛ بدأت تفاصيل الواقعة عندما تقدم بعض أولياء أمور طالبات إحدى المدارس الإعدادية (بنات) الواقعة [أي الكائنة] بمدينة التحرير في إمبابة [بمحافظة الجيزة بمصر]، بمذكرة إلى إدارة المدرسة تفيد بتعرض بناتهم للتحرش من قبل زميلاتهن؛ بدورها استدعت الإدارة الطالبات المشكو في حقهن لاستجوابهن، وكانت الكارثة أنهن اعترفن بممارسة الشذوذ الجنسي (السحاق) في الحمامات أو في الأماكن المهجورة، بالمدرسة، وأنهن يقمن بتقبيل بعض بطريقة مثيرة أمام زميلاتهن الأخريات في الفصل لتحريضهن على فعل تلك الممارسات، كما سردت إحدى الطالبات في أثناء استجواب إدارة المدرسة لها بعض الممارسات التي يقمن بها، إذ تقوم إحداهن برفع (الجيبة) ليشاهد الأخريات ملابسها الداخلية، فيما تتحدث أخرى عن (الدخلة "البلدي")، مؤكدة [أي الطالبة الساردة أثناء الاستجواب] أن هناك ممارسات أخرى تتم بينهن سواء في حمامات المدرسة، أو في بيوتهن دون علم الأهل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي... ويطالب موقع (النبأ) وزارة التربية والتعليم بالتحقيق في تلك الوقائع التي انتشرت بأغلب المدارس في الآونة الأخيرة. انتهى. وجاء على موقع دوت مصر (المملوك للمخابرات العامة المصرية) في مقالة بعنوان (جرائم تقشعر لها الأبدان،

أطفال فقدوا براءتهم فتحولوا إلى مغتصبين): في سياق تنامي معدلات العنف في المجتمع المصري، ارتفعت حوادث اغتصاب الأطفال، وتسبب انتشارها في المدارس في هلع أولياء الأمور، بعد أن أضحى عاديا أن يحدث في فناء المدرسة أو دورات المياه أو حتى داخل الفصول الدراسية. انتهى. وجاء على موقع جريدة (الوفد) المصرية في مقالة بعنوان (شذوذ في مدرسة أبنائي، كيف أحمي صغيري؟): ويؤكد د/شحاتة محروس (أستاذ علم النفس التربوي بجامعة عين شمس) أن الانحراف السلوكي بدأ ينتشر في المدارس في الآونة الأخيرة بين الأطفال الذين لم يبلغوا بعد، ويتحول [أي الانحراف المذكور] بعد ذلك لشذوذ جنسي، منوها أن علاجه في غاية السهولة في البداية، لكن بعد البلوغ يصبح في منتهى الخطورة. انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدة الشروق المصرية في مقالة بعنوان (انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين الطلاب) في هذا الرابط: فوجئ وزير التربية والتعليم الدكتور الهلالي الشربيني بشكوى أولياء أمور مدرسة بفيصل [بمحافظة الجيزة بمصر]، من انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين الطلاب داخل دورات المياه، وأضاف أولياء الأمور أن المدرسة لا يوجد بها أقفال على أبواب الحمامات، وعندما اعترض أولياء الأمور على ذلك أكد العاملون أنهم اضطروا لذلك حتى يستطيعوا ضبط الطلاب في حالات تلبس بممارسة الشذوذ داخل الحمامات. انتهى باختصار.

(19)وقال الشيخ وليد السناني (أحد أشهر المعتقلين السياسيين في السعودية، ووصف بأنه "أحمد بن حنبل هذا العصر") في فيديو بعنوان (لقاء داوود الشريان مع وليد السناني): وصلت بالجامعة [يعني جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية] بكلية أصول الدين (منتسبا)، ثم لأجـل ملاحظـات على بعض المنـاهج [قـال الشـيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسـائل): نحن درسنا في الجامعـة الإسـلامية [بالمدينـة المنـورة] التي تعتبر في ذلك الوقت أحسن مؤسسـة فيمـا أعلم، الأكثر يتخرجون جهالا، ما تنفعك الجامعة الإسلامية، ولا ينفعك إلا اللـه سـبحانه وتعـالى ثم نفسـك إذا اجتهـدت لنفسك، إذا أردت أن تأتي بفائدة للإسـلام والمسـلمين. انتهى باختصـار] الـتي عنـدهم انقطعت عن الدراسة... ثم قال -أي الشيخ السناني-: الوضع العـام الآن القـائم في جميـع الـدول الـتي تـزعم أنهـا إسـلامية -ليس في السعودية فقط- إلغـاء شـيء اسـمه عـداوة الكفـار، أيـا كانوا، يهودا أو نصـارى حـتى الشـيوعيين، النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم والأنبيـاء والرسـل كـانوا مـأمورين بـالتكفير والعـداوة في وقت لم يكونـوا فيـه مـأمورين بالقتال... ثم قال -أي الشـيخ السـناني-: رحت [للشـيخ ابن عـثيمين] أبين لـه تكفـير الدولـة [يعـني الدولـة السعودية الثالثة]... ثم قال -أي الشيخ السـناني-: كنت أتكلم في بعض المجالس عن تكفـير الدولـة، كنت أتكلم في مجـالس عديـدة عن القـوانين الكفريـة والشـريعة الطاغوتية وأن هذه فتنـة العصـر ليسـت مقصـورة على هذه الدولة [يعني الدولـة السـعودية الثالثـة] فقـط بـل هي فتنة جميع الدول الموجودة، وهم فيها ما بين مقل ومستكثر [قال الشيخ مقبل الوادعي في فتوى صـوتية مفرغة على موقعـه <u>في هـذا الرابط</u>: فالشعب اليمـني حكومتــه تعتــبر أحســن من غيرهــا، وكــذلك الشــعب السـعودي حكومتـه أيضـا تعتـبر من أحسـن الحكومـات، ونحن مسـئولون عن هـذا الكلام الـذي نقولـه. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ السـناني-: مـا علمت عيالي [يعني أنه لم يدخلهم المـدارس] لأن عنـدي على

التعليم [أي المدارس] ملاحظات كبيرة وخطيرة، [أعني] التعليم الموجود [حاليا]، رزقني الله البصيرة وتبصرت (عرفت خطورته [أي خطورة التعليم في المدارس])... ثم قال -أي الشيخ السناني- رادا على سؤال (كم عندك من العيال؟): البنون ثلاثة والبنات ست، كلهم من الصالحين بفضل رب العالمين... ثم سئل -أي الشيخ السناني- عن عدم إدخاله أولاده المدارس، فقال: الآن كلهم يدعون لي، يقولون {جزاك الله خيرا أنك أبعدتنا عن المدارس}، المدارس تشتمل على شر [قال الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): المدارس في السعودية وعندنا [أي في اليمن]، غالب المدرسين فسقة، منهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الشيوعية، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا البعثية، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الناصرية، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الرفض، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الصوفية، وهكذا يا إخواننا، أفكار وبلايا دخلت على المسلمين، وبعدها الطفل المسكين إذا سلمته للمدرس الفاسق يرى أن هذا المدرس ليس مثله أحد، إذا قال له {الأغاني حلال}، قال [أي الطفل] {حلال، قد قال المدرس}، إذا قال له بأي شيء، يقول [أي الطفل] {قد قال المدرس}، لأنه لا يرى أحدا مثل مدرسه، يظن أن مدرسه هو أعلم الناس، فمن أجل هذا يجب أن نتقي الله في أبناء المسلمين. انتهى. وقال الشيخ الوادعي أيضا في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الأول من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): وربما يصورك المدرس، يصورك أيها الأب، في صفة أو في صورة المتخلف المنحط الكرتون، الذي لا يعرف شيئا عن الحضارة وعن كذا وعن كذا، هكذا يا إخواننا، أمر خطير، في شأن الجليس، وأن نسلم أبناءنا

لأناس لا نعرف معتقداتهم. انتهى. وقال الشيخ عبدالله بن سليمان بن حميد (رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة القصيم، المتوفى عام 1404هـ): فإن التلميذ على عقيدة أستاذه ودينه وأخلاقه. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): يقول عبدالله علوان [في كتابه (تربية الأولاد في الإسلام)] وهو واحد من الذين عايشوا العمل في مجال التربية والتعليم في هذا الزمان [وهو أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز] {إن الكتب المدرسية التي يدرسها الطلاب في مدارسهم مليئة بالدس والتشكيك والطعن بالأديان والدعوة إلى الكفر والإلحاد}. انتهى] وتشتمل على خير، إذا جاءك الحق خالصا ما في [أي ما يوجد] إشكال، وإذا جاءك الباطل خالصا ما في إشكال، لكن الشيء الخطير إذا لبس الحق بالباطل، إذا خلط الحق بالباطل قل من الناس من يهتدي [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ولا يشتبه على الناس الباطل المحض، بل لا بد أن يشاب بشيء من الحق. انتهى. وقال ابن القيم في (الصواعق المرسلة): وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها، فإن البدع لو كانت باطلا محضا لما قبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولكنها تشتمل على الحق والباطل. انتهى باختصار]، الله تعالى قال {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون}، المناهج التعليمية في المدارس تركز على بعض الأمور العلمانية مثل الوطنية [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): لاحظ أنهم يركزون على جانب (الوطن) و(الوطنية)، وهم يعنون بحب الوطن والولاء له الولاء للأنظمة العربية الحاكمة. انتهى

باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء) في (شرح رياض الصالحين): (حمية الوطن) أن نقاتل لأجل الوطن، نحن إذا قاتلنا لأجل (الوطن) لم يكن فرق بين قتالنا وبين قتال الكافر عن وطنه، والذي يقتل من أجل (الدفاع عن الوطن) فقط ليس بشهيد، ولكن الواجب علينا ونحن مسلمون وفي بلد إسلامي، الواجب أن نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا، انتبه للفرق، نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا، نحمي الإسلام الذي في بلادنا، أما مجرد الوطنية فإنها نية باطلة لا تفيد الإنسان شيئا، وليس فرق بين الإنسان الذي يقول إنه مسلم والإنسان الذي يقول إنه كافر إذا كان القتال من أجل الوطن لأنه وطنه، وما يذكر من أن {حب الوطن من الإيمان} وأن ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا كذب ليس حديثا عن الرسول عليه الصلاة والسلام، حب الوطن إن كان لأنه وطن إسلامي فهذا تحبه لأنه وطن إسلامي، ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك أو الوطن البعيد من بلاد المسلمين، كلها وطن إسلامي يجب أن نحميه، على كل حال يجب أن نعلم أن النية الصحيحة هي أن نقاتل من أجل الدفاع عن الإسلام في بلدنا أو من أجل وطننا لأنه وطن إسلامي، لا لمجرد الوطنية... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: خلاصة الكلام أنه يجب علينا أن نصحح النية، نقاتل دفاعا عن الإسلام الذي في بلادنا، أو عن أوطاننا التي فيها الإسلام لأجل الإسلام الذي فيها، أما أن نقاتل من أجل الوطن فقط لأنه ترابنا وأنه مسقط رؤوسنا وما أشبه ذلك فهذا قتال جاهلي لا خير فيه، ومن قتل فيه فليس من الشهداء. انتهى باختصار. وقال الشيخ عدنان بن عيسى العمادي في مقالة له بعنوان (حب الوطن غريزة لا شريعة) على هذا الرابط: والوارد في النصوص الشرعية هو الحث

على لزوم جماعة المسلمين، والاجتماع على كل ما يخدم مصالح الدين والمسلمين في إسلامهم، والنهي عن الفرقة في الدين بصرف النظر عن الأرض، وإنما تحب الأوطان بمقدار ما فيها من الإيمان، فإذا قل الدين والإيمان ولم تبن شعائر الإسلام فيها وجب على العباد أن يبغضوها بمقدار نقصانها... ثم قال -أي الشيخ العمادي-: قال الألباني في كتابه (سلسلة الأحاديث الضعيفة) معلقا على ما روي من أن {حب الوطن من الإيمان}، بعد أن حكم عليه [أي على الحديث المذكور] بالوضع {ومعناه غير مستقيم، إذ إن حب الوطن كحب النفس والمال ونحوه، كل ذلك غريزي في الإنسان، لا يمدح بحبه، ولا هو من لوازم الإيمان، ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هذا الحب، لا فرق في ذلك بين مؤمنهم وكافرهم؟}... ثم قال -أي الشيخ العمادي-: وقد يورد بعضهم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحننه وتشوقه إلى مكة، ويجعلونه دليلا على أن حب الوطن من الإيمان، ولا يسلم فهمهم، إذ [أن] حقيقة هذا التحنن والتشوق إلى مكة جاء معللا بغير معنى (الوطنية)، إذ يقول صلى الله عليه وآله وسلم {والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض إلي، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت منك}، فبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن حبه لمكة لحب الله تعالى لها، إذ هي قبلة المسلمين، وفيها بيت الله الحرام، وأجيبت فيها دعوة أبينا إبراهيم عليه السلام، فلا وجه للاستدلال بهذا على استحباب حب الوطن، فضلا عن جعل حبه فرضا!، بل فيه دلالة على أن البلاد تشرف وتحب إذا كانت موطن صلاح وعبادة وذكر لله تعالى. انتهى باختصار]، المناهج هذه فيها تمجيد ومدح الهيئات الطاغوتية الدولية (الأمم المتحدة، ومجلس الزنادقة الملاعين طواغيت العرب

"الجامعة العربية"، ومجلس الزنادقة الطواغيت "مجلس التعـاون" على الإثم والعـدوان) [قـال الشـيخ مقبـل الوادعي في (تحفة المجيب): إن قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحت الأقدام، لأن النبي صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم يقول {كل أمر الجاهليـة موضـوع تحت قدمي}. انتهى. وقال الشيخ أبـو محمـد المقدسـي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المـدارس): أمـا عن القوميـــة والعروبـــة والخليجيـــة والوطنيـــة والنعــرات الجاهلية النتنة وطواغيت العرب وجامعة الدول العربيــة ومجلس التعاون وغـير ذلـك من مؤسسـاتهم، فهـو في مناهجهم [يعني المناهج الكويتيـة، كمثـال للمنـاهج في الأنظمة الطاغوتيـة] أشـهر من أن يجـادل فيـه أو يـرده أحد. انتهى]، هذا فضلا عن الإنسانية بإطارها العلماني، كنا ندرس ونحن صـغار أن من الأشـياء الـتي تمـدح بهـا المملكة أنها دعت إلى إلغـاء كافـة جميـع العـداوات بين الدول والشـعوب، وأن العلاقـات بين الـدول والشـعوب تقـــوم على الصـــداقة وعلى الإخـــاء وعلى الاحـــترام المتبــادل [جــاء في أحــد الكتب المدرســية الكويتيــة: الكويت عضو في الأسرة الدولية ملتزمـة بمبـادئ الأمم المتحدة... تحتل دول الخليج مكانة هامة على المسـتوى العــالمي، فهي تتعــاون بكــل إخلاص وتبــذل كــل جهــد ممكن في مسـايرة المنظمـات الدوليـة لإقـرار العـدل والسلام العالمي. ذكره الشيخ أبو محمد المقدسـي في (إعداد القادة الفـوارس بهجـر فسـاد المـدارس)]... ثم سئل -أي الشيخ السناني- عما إذا كـان يريـد أن يحـارب الكون، فقال: كتب الله -ورسله- جميعـا، من أولهـا إلى آخرها، من أعظم الأصول التي جاءت بها تكفـير الكفـار وعداوتهم والـبراءة منهم وجهـادهم، ولـو كـانوا أقـرب قريب [قال الشيخ ابن جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء) على موقعـه في هـذا

الرابط: فكل من كفر بالله وكل من خرج عن دين الإسلام، فإننا نقاطعه ونبتعد عنه ولو كان من أقاربنا ولو كان أقرب قريب. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: التقسيمات السياسية الموجودة التي يبنى عليها مسألة الجنسية هذه كلها أصلا باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ومبنية على شريعة الطاغوت الدولية، مسألة المواطنة التي تبنى على الجنسية، هذا المواطن يعطى الحقوق حتى لو كان رافضيا! حتى لو كان إسماعيليا باطنيا! حتى لو كان نصرانيا! حتى لو كان أكثر شيء! إذا صار مواطنا فله الحقوق كاملة! [جاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة، وبين المسلمين، إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة، فهو كافر. انتهى. قلت: الدولة السعودية الأولى كانت ملتزمة بتطبيق الشريعة، فكانت رابطة الدين هي الأساس الذي يربط بين الفرد والدولة، وأما مع الدولة السعودية الثالثة فرابطة المواطنة -المقتبسة من القوانين الأوروبية- هي الأساس الذي يربط بين الفرد والدولة. وقد قال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/ 1958م) في كتابه (كلمة الحق): فإن الإسلام جنسية واحدة (بتعبير هذا العصر)، وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه، كما قال تعالى {وإن هذه أمتكم أمة واحدة}. انتهى. وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق): الجنسية التي يريدها الإسلام للناس هي جنسية العقيدة، التي يتساوى فيها العربي والروماني والفارسي وسائر الأجناس والألوان تحت راية الله. انتهى. وقال الشيخ إيهاب كمال أحمد في

مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولاية الكافر على المسلمين) على هذا الرابط: فإن مشاركة المسلمين للكفار في وطن واحد لا تعني بالضرورة تساويهم في الحقوق والواجبات، وإنما توجب إقامة العدل والقسط على الجميع، والعدل لا يعني المساواة في كل شيء، وإنما يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ومطالبته بأداء ما عليه من واجبات، والمرجع في تحديد الحقوق والواجبات هو شرع الله لا غير. انتهى]... ثم وصف -أي الشيخ السناني- هيئة كبار العلماء بقوله: هيئة كبار العملاء... ثم قال -أي الشيخ السناني-: المملكة العربية السعودية (العلمانية الأمريكية) علاقتها بأمريكا علاقة إستراتجية وقديمة وخدمة لها، {شاهدين على أنفسهم بالكفر} يفتخرون [أي بهذه العلاقة الإستراتجية القديمة] وبلا خجل ولا حياء، ولو أن مشايخهم فيهم خير كانوا يلعنونهم ويكفرون بهم [قال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له بعنوان (أطعم الفم تستح العين تستحيي العين "المؤسسة الرسمية الدينية") على موقعه في هذا الرابط: [هناك] تحذيرات كثيرة من علماء السلف الصالح من الدخول على السلاطين والولاة، ونبراسهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم {ومن أتى أبواب السلطان افتتن}، فكيف بمن يعينه السلطان ويضفي عليه الألقاب ويخلع عليه الخلع ويتوجه المناصب؟، وأخيرا يطعمه ويطعم أولاده، فهل يستطيع أن يخالفه؟؛ ولذلك نسأل أنفسنا عن المؤسسات الدينية الرسمية في عصرنا، هل سمعتم في يوم من الأيام

بمخالفة هذه المؤسسات لتوجهات الدول وقرارات الرؤساء، أم الحال (أنها من غزية، فإن غوت غزية غوت، وإن رشدت غزية ترشد [يشير إلى قول الشاعر {وما أنا إلا من غزية، إن غوت *** غويت، وإن ترشد غزية أرشد}])؟؛ وحالها في أحسن أحوالها ما يلي؛ (أ)إن رأت صوابا، ولو صغيرا، ضخمته وحشدت له حشود الأدلة الشرعية؛ (ب)وإن رأت باطلا، إما سكتت، وهذا أقوى ما تستطيع، وإما تلمست له تخريجات واهية لا قيمة لها علميا حتى تعذر بها صاحبها وولي نعمتها؛ فكيف بمن يتلون بتلون الحاكم، وتتغير فتواه بتغير توجهه، ويلوي أعناق النصوص لتوافق القرارات الجديدة، ويعتقد قبل الاستدلال [أهل السنة يستدلون ثم يعتقدون، وأما أهل البدع يعتقدون ثم يستدلون]، ويغربل المتشابهات، ليفوز بشبه ينصر بها سيده ومولاه، ليفوز وينعم برفقته. انتهى. وبحسب ما جاء على إحدى صفحات موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (النص الكامل لخطبة العيد لأسامة بن لادن)، قال الشيخ أسامة بن لادن: فخلافنا مع الحكام ليس خلافا فرعيا يمكن حله، وإنما نتحدث عن رأس الإسلام، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار، وبتشريعهم للقوانين الوضعية، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعا منذ زمن بعيد... ثم قال -أي الشيخ أسامة بن لادن-: هل يمكن لمسلم أن يقول للمسلمين {ضعوا أيديكم في يد كرزاي [هو حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] للتعاون في إقامة الإسلام، ورفع الظلم، وعدم تمكين أميركا من مخططاتها}، فهذا لا يمكن ولا يعقل، لأن كرزاي عميل جاءت به أميركا، ومناصرته على المسلمين ناقض من نواقض

الإسلام العشرة، مخرج من الملة، وهنا لنا أن نتساءل، ما الفرق بين كرزاي العجم [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وكرزاي العرب؟، من الذي ثبت ونصب حكام دول الخليج؟، إنهم الصليبيون، فالذين نصبوا كرزاي كابول [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وثبتوا كرزاي باكستان [يعني حاكم باكستان]، هم الذين نصبوا كرزاي الكويت، وكرزاي البحرين، وكرزاي قطر، وغيرها، ومن الذين نصبوا كرزاي الرياض [يعني مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] وجاءوا به بعد أن كان لاجئا في الكويت [الواقعة آنذاك تحت الاحتلال البريطاني، وذلك بعد فراره مع أبيه من الرياض وإقامتهما في الكويت عدة سنين، وكان ذلك بعد سقوط الدولة السعودية الثانية إثر هزيمة جيش أبيه أمام جيش محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد في عام 1309هـ] قبل قرن من الزمان ليقاتل معهم ضد الدولة العثمانية وواليها ابن الرشيد [في معركة الرياض في (5 شوال 1319هـ - 15 يناير 1902م)]؟، إنهم الصليبيون، وما زالوا يرعون هذه الأسر [يعني الأسر الحاكمة في الدول سالفة الذكر] إلى اليوم، فلا فرق بين كرزاي الرياض وكرزاي كابول، {فاعتبروا يا أولي الأبصار}، ويجب على المسلمين أن يتبرءوا من هؤلاء الطواغيت، ولا يخفى أن التبرؤ من الطاغوت ليس من نوافل الأعمال، وإنما هو أحد ركني التوحيد، فلا يقوم الإيمان بغيرهما، قال تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم}؛ وأما علماء السوء ووزراء البلاط [البلاط قصر الحاكم ومجلسه وحاشيته] وأصحاب الأقلام المأجورة وأشباههم، فكما قيل {لكل زمن دولة ورجال}، فهؤلاء هم من رجال

الدولة الذين يحرفون الحق ويشهدون بالزور، حتى في البلد الحرام، في البيت الحرام، في الشهر الحرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويزعمون أن الحكام الخائنين ولاة أمر لنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهؤلاء قد ضلوا سواء السبيل، فيجب هجرهم والتحذير منهم، وإنما تركز الدولة على علمائها، وتظهرهم في برامج دينية للفتوى من أجل دقائق معدودة يحتاجهم فيها النظام كل مدة لإضفاء الشرعية عليه وعلى تصرفاته؛ ومن قرأ سيرة الأئمة الصادقين في أيام المحن كسيرة الإمام أحمد بن حنبل وغيره -رحمهم الله- علم الفرق بين العلماء العاملين والعلماء المداهنين... ثم قال -أي الشيخ أسامة بن لادن-: الإنسان لا يستطيع أن يتخذ القرار الصحيح في ظل أوضاع غير صحيحة، وخاصة من الناحية الأمنية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان}، هذا إذا كان غضبان، فكيف إذا كان خائفا؟!، فالتخويف الذي تمارسه الدول العربية على الشعب، قد دمر جميع مناحي الحياة بما فيها أمور الدين، إذ الدين النصيحة، ولا نصيحة بغير أمن، وقد قسم الخوف الناس إلى أقسام، فقسم انتكس والتحق بالدولة ووالاها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقسم بدا له أنه لن يستطيع أن يستمر في الدعوة والتدريس، ويؤمن معهده أو جمعيته أو جماعته، ويؤمن نفسه وجاهه وماله، إن لم يمدح الطاغوت ويداهنه، فتأول تأؤلا فاسدا فضل ضلالا مبينا وأضل خلقا كثيرا. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون") أن الشيخ قال: الشيخ أسامة بن لادن -حفظه الله ونصره- من أهل الجهاد والعلم، وهو من أهل السنة والجماعة، ونحسبه إن شاء الله من الطائفة المنصورة، ولا نزكي

على الله أحدا، ولا نعلم عنه إلا خيرا، أمضى حياته في الجهاد، وباع دنياه لله ورسوله، نسأل الله أن يربح له البيع، وقد استفاض الثناء عليه بين أهل الخير والعامة، وفي الحديث {أنتم شهداء الله في الأرض}، وكان شيخنا حمود العقلاء الشعيبي [الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] رحمه الله يثني عليه كثيرا ثناء عاطرا، ويمدحه ويذب عنه ويدعو له، وسمعت شيخنا حمودا رحمه الله يقول عنه {إنه ممن أعز الله به الإسلام في هذا الزمان، وهو اليوم غصة في حلوق أعداء هذا الدين}. انتهى]... ثم قال المحاور للشيخ السناني {فيه [أي يوجد] أقرب من الولد؟!، أنت ما درسته، لا يقرأ ولا يكتب ولدك [هذا استنتاج من المحاور مخالف للواقع]}، فرد الشيخ قائلا: عنده من الإتقان والحفظ للدين أكثر مني، وما درسوا في المدارس... ثم قال المحاور للشيخ السناني {[ولدك] ما يكتب}، فرد الشيخ قائلا: أنت ما تقدر تكتب كتابته [المراد بالكتابة هنا حسن الخط]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: الدولة السعودية الأولى دولة إسلامية، ولو خرج [أي إلى الدنيا مرة أخرى] حكامها، لو أدركوا هؤلاء [أي حكام الدولة السعودية الثالثة] كانوا كفروهم وتبرؤوا منهم [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فليس عداؤنا لآل سعود وتكفيرنا لهم من جنس ما يفعله ممن لا يفرقون في كلامهم بين آل سعود الأوائل الذين نصروا دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وبين الخوالف منهم الذين حكموا القوانين الوضعية وتحاكموا إليها وتولوا أربابها وظاهروا المشركين على المسلمين، لا وحاشا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): هذه [يعني أرض جزيرة العرب، والتي تشمل عمان والبحرين والكويت

وقطر والسعودية واليمن والإمـارات العربيـة المتحـدة] دار كفر باتفاق، فالأحكام الظاهرة فيها هي أحكام كفر (القــوانين الوضــعية)، فبالتــالي هي دار كفر. انتهى باختصار. وقال حافظ وهبة (الذي كان يعمـل مستشـارا للملك في الشؤون الخارجية في عهـد مؤسـس الدولـة السعودية الثالثـة الملـك عبـدالعزيز) في كتابـه (جزيـرة العرب في القرن العشرين): والنجديون يحرصـون أشـد الحـرص على تنفيـذ أحكـام الشـريعة في تحـريم لبس الحرير للرجال وتحليهم بالذهب، كما يحرمون التـدخين، ويجلـدون المـدخن أربعين جلـدة، وممـا لا شـك فيـه أن حكومتهم الأولى [يعني الدولة السعودية الأولى] كــانت أصــرم في هــذا من الحكومــة الحاليــة [يعــني الدولــة السعودية الثالثة]. انتهى. وقال الشيخ عبدالله بن أحمد الرائد في كتابه (دولة التوحيـد بين الـوهم والحقيقـة): قـامت الدولـة السـعودية الأولى على التوحيـد والسـنة، والجهـاد في سـبيل اللـه، والـبراءة من أعـداء الله، وإن كان من منكر ينتقد على تلك الدولة فهو تـوارث الملـك دون بحث عمن يجمـع الشـروط الشـرعية، على أن كـل حكامهــا كــانوا فضــلاء عــادلين -فيمــا نحســب واللــه حسـيبهم- على مـا بلغنـا من التـاريخ؛ وحـاولت الدولـة السعودية الثانية القيام، ولكنها سرعان ما سقطت بعـد انغمــاس المتنــازعين [يعــني من آل سـعود. وقــد قــال الشيخ عبداللطيف بن عبـدالرحمن بن حســن بن محمـد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ثم إن حمولـة [أي أسـرة] آل سعود صارت بينهم شحناء وعـداوة، والكـل يـرى لـه الأولوية بالولاية، وصرنا نتوقع كل يوم فتنة وكل ساعة محنة. انتهى من (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة)] عليها في الكفر من تـولي الكـافرين، و[في] أنـواع من الفسـوق والجــور والظلم والفســاد؛ وقــامت الدولــة السعودية الثالثة، ولكنها استشعرت شعار الدولة الأولى

[يعني اتخذوا شعار الدولة الأولى (الذي هو الدعوة إلى التوحيد والسنة، والجهاد في سبيل الله، والبراءة من أعداء الله) شعارا لهم]، وتدثرت [أي وركبت] أنواع الكفر التي كانت في آخر الدولة الثانية، وأضافت عليها ألوانا من الكفر والردة، مع أثواب من التلبيس والإضلال لم يشهد التاريخ تلبيسا مثله. انتهى. وقال الشيخ أبو أحمد عبدالرحمن المصري في مقالة له على هذا الرابط: ومن المعلوم أن الدولة الإسلامية التي قامت على يد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، كانت تمثل الطائفة الظاهرة [قال الشيخ حسام الدين عفانة: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ذكر الطائفة الظاهرة التي تبقى في هذه الأمة المحمدية متمسكة بدينها وقائمة على أمر الله حتى قيام الساعة. انتهى من (فتاوى يسألونك)] التي تم القضاء عليها عن طريق دولة محمد علي [هو والي مصر] العلمانية، [فقد] صدرت الفتاوى من الهيئات الدينية في مصر بوجوب قتالهم لأنهم خوارج، وهكذا خرج جيش محمد علي ليقضي على الدولة السعودية الأولى، فكان له ما أراد؛ وقامت الدولة الثانية وفيها كانت الخلافات على الملك مستمرة ومستعرة، مما دفعهم إلى الاستعانة بمشركي الأمس في قتال إخوانهم، بعد ما كان من الأمور المسلمة عندهم أن الاستعانة بالكفار في حرب المسلمين كفر، وقد عانى علماء نجد من هذا الوضع كثيرا، فقد كانوا يستتيبون الأمير بالأمس من هذا الكفر، فيقع فيه في اليوم الثاني، إلى أن قضي عليها [أي على الدولة السعودية الثانية] كما قضي على الأولى؛ ثم جاءت الدولة السعودية الثالثة على أنقاض الثانية، وقامت على أسس علمانية بمعونة صليبية وتحددت حدودها باتفاقات. انتهى باختصار. قلت: تنبه إلى أن علماء الدعوة النجدية في الدولة السعودية

الأولى غير علماء الدعوة النجدية في الدولة السعودية الثالثة، ففي الأولى كانوا علماء ربانيين، أما في الثالثة فكل من رضي منهم عن الملك وعائلته أو رضي عنه الملك وعائلته، فهو لا يزيد عن كونه أحد علماء السلاطين، ينافق ويتملق كل ذي سلطة، يأكل على كل الموائد، يبيع آخرته بدنياه]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: المملكة العربية السعودية [وهي الدولة السعودية الثالثة]، هذه علمانية أمريكية... ثم قال -أي الشيخ السناني-: مسألة الخروج من السجن، طبعا ما في أحد يرفض أن يخرج من السجن، لا أنا ولا غيري، لكن البوابة التي يضعونها لي وهي الخروج مقابل أي تعهد، كبير أو صغير، حتى ولو شفهيا، لن يظفروا به مني ما دامت الروح في الجسد. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ تركي البنعلي في (كلنا أبناؤك): جاء في الحوار مع شيخنا أبي محمد المقدسي (حفظه الله) الذي أجرته مجلة الوسط، قال شيخنا (حفظه الله) حين تكلم عن مفاسد ومنكرات المدارس النظامية {ولا أريد هذا لأبنائي؛ ابني محمد عمره عشر سنوات ويحفظ كتاب الله عز وجل كاملا، وأغلب قراءاته (البداية والنهاية) لابن كثير، و(الكامل) لابن الأثير [أبي السعادات]؛ وابني عمر أصغر منه بسنتين، يحفظ 26 جزءا؛ ولم أدخلهما مدرسة، ولن أفعل؛ لي كتاب ألفته في الكويت قديما سميته (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)، وكان موجها إلى الدعاة الذين يكفرون بالطاغوت ويعجزون عن إقامة شرع الله في بيوتهم وأولادهم؛ دعوتنا ليست دعوة إلى الأمية، أبنائي يقرؤون ويكتبون وأعمارهم في الرابعة بفضل الله}. انتهى باختصار.

(21)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): أهـل بيـتي، لم أدخـل أحدا منهم إلى هـذه المـدارس الفاسـدة... ثم قـال -أي الشيخ المقدسي-: الطـواغيت لا يرضـون -ولن يرضـوا- أبدا بإقامة مدارس على منهـاج النبـوة في بلادنـا الـتي يحكمونهـا بقـوانينهم الكـافرة ويتحكمـون بسياسـاتها ويتسلطون على شعوبها ويطوعونهم لخدمـة أسـيادهم من الغربيين الكفرة؛ ولذا فـإن محاولـة إقامـة مـدارس بصورة رسمية على منهاج السلف في واقع الطـواغيت ودولهم اليوم أمر يكاد يكون ميئوسـا منه، اللهم إلا في ظروف خاصة وحـالات نـادرة في بعض الـدول الفقـيرة التي تعيش أنظمتها حالة من الفوضى واللامبـالاة... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن مشـاركة المسـلم في هذه المـدارس وزجـه بـأولاده وفلـذات كبـده فيهـا أمـر يتعارض مع عقيدته وتوحيده وشـرعه، وكـل مسـلم راع ومسؤول عن ذريته... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: المسـلمون تكـالبوا على مـدارس الطـواغيت، وأسـلموا لهم ذراريهم [(ذراري) جمـــع (ذريـــة)، والذريـــة هم الصـبيان أو النسـاء أو كلاهمـا] ينشـئونهم ويوجهـونهم كما يحلو لهم وكما يشتهون، فصارت حالنا وحـال أمتنـا إلى هذا الواقع المرير المخزي الـذي لا يخفى على كـل ذي عيـنين... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن هـذه الصفحات [يعني صفحات كتاب (إعداد القادة الفـوارس بهجر فساد المـدارس)] مـا هي إلا صـرخة مشـفق على قومـه يتـألم لأحـوالهم وأوضـاعهم وهـوانهم بين الأمم وتسلط الطواغيت، يرسلها في صفوفهم علهـا تنبههم من غفلتهم وتوقظهم من سـباتهم العميـق، فيتحركـوا جادين لينبعث فيهم جيـل قـرآني مشـرق فريـد، ينفض عنهم غبار الذل والهـوان، ويعيـد للأمـة أمجادهـا ويبيـد ظلمات الطواغيت، وهي ما خطت [أي هـذه الصـفحات]

ابتـداء لتخـاطب عـوام النـاس ورعـاعهم ولا سـفهاءهم الـذين اسـتحبوا الحيـاة الـدنيا على الآخـرة، وانسـلخوا [الانسلاخ هـو الانقطـاع والانفصـال والتجـرد] عن هـذا الدين وجعلوه وراءهم ظهريا، بل خطت لتخـاطب -أولا- أولئـك المنتسـبين للـدعوة والعلم والجهـاد والإيمـان، أولئك الذين يتحرقون صادقين ويتألمون مشفقين، لمـا وصـلت إليـه أحـوال أمتهم من تـرد وفسـاد، ويـؤرقهم تـداعي الأعـداء من طـواغيت الحكـام وغـيرهم عليهـا وعلى حرماتهـا، ويسـعون ليجـددوا لهـذه الأمـة أمرهـا؛ فهي [أي هذه الصـفحات] لأجـل ذلـك مـا صـنفت حـول هـذه المـدارس الـتي لم تؤسـس على تقـوى من اللـه ورضـوان لتقـدم في الدراسـة أو التـدريس فيهـا حكمـا فقهيـا محـددا كالحرمـة أو البطلان (وإن كـانت يقينـا تمتلئ بالباطل والحـرام، بـل فيهـا مـا هـو أطم وأعظم من ذلـك، فيهـا الكفـر والزندقـة والإلحـاد والشـرك الصـراح)؛ وإنمـا صـنفت لتنبـه كثـيرا من العـاملين في الحقـل الإسـلامي إلى سـلبيات وعقبـات تعترضـهم، وخطت لتكـون أيضـا شـوكة وشـجا في حلـوق الطغـاة وقـذى في عيـونهم، تكشـف كثـيرا من أسـاليبهم وألاعيبهم، وتفضح نواياهم الخبيثة وحبـائلهم المـدمرة، وتـبين أن هـذه المـدارس مـا هي إلا شـيء من ذلـك، أسسوها للفساد والإفساد والصد عن سبيل الله القويم وصراطه المستقيم... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: ومن الفتن والمنكـرات الـتي دخلت قلـوب كثـير من النـاس، بـل قلـوب من ينتسـبون للعلم والـدعوة منهم، اتخـذوها سـنة وعـادة ومعروفـا، بـل ودينـا، ومـا عـادوا يميزونها، منكرات مدارس الطـواغيت وفتنها، أشـربتها والله القلوب، حتى مـا عـدت تـرى لهـا منكـرا إلا قليلا، أصبح دخولها عند أكثر أهـل زماننـا معروفـا -بـل واجبـا عند عـامتهم- وتركهـا وهجرانهـا بـاطلا وضـلالا، مـع مـا

فيها من الضلال العظيم والإفك المبين الذي لا يخفى -والله- إلا على من أعماه الله وطمس بصيرته وحرمه من نور الفرقان بما كسبت يداه، وبرغم وضوح باطل هذه المدارس واشتهار فسادها، فإنك لا تكاد ترى من ينقذ أولاده منها أو ينجيهم من شرها، بل ما يزداد أكثر الناس يوما بعد يوم فيها إلا تشبثا، وبباطلها المبين ومنكراتها العظيمة وما فيها من خطر على الأبناء والذرية إلا استهانة واستخفافا، ذلك الاستخفاف وتلك الاستهانة التي جرت وتجر على الكثيرين منهم ومن أولادهم دمارا وفسادا عظيما، وليس ذلك مقتصرا على عوام الناس وسفهائهم، بل يشعر بذلك الدمار حتى الدعاة والخاصة من الملتزمين بتعاليم الدين منهم، ويصرون مع ذلك على إبقاء أبنائهم في هذه المدارس العفنة إصرارا يجعل الحليم بأمرهم متحيرا؛ ولقد جمعتني مجالس مع كثير من هؤلاء الأفاضل المتتبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حذو القذة بالقذة، الحريصين على أمر دينهم ودين أبنائهم، بل وممن أنعم الله عليهم بنعمة تطهير بيوتهم من رجس التلفزيونات ونحوها من فتن العصر (وما أقلهم!)، [فوجدتهم] يشكون ويتذمرون من فساد الذرية من الأبناء والبنات، وتحملهم لألفاظ وكلمات وعادات وأحوال غريبة على أبائهم وأمهاتهم ما ربوهم ولا عودوهم عليها؛ وما زلت أذكر أحد أولئك الإخوة الأفاضل، يوم أن جلست إليه وهو يذرف الدموع ويبكي حزنا على أحوال أبنائه، وأتذكره جيدا وهو يدعو على الحكومة الفاسدة والمجتمع المنحرف، ويتحسر على انفلات الأمور من يديه بعد أن شب الأبناء على تلك الألفاظ والعادات وما عادوا يستمعون لإرشاداته أو يكترثون بتوجيهاته، وأذكر أنني قلت له يومها فيما قلت {إن مصيبتنا أن هذه المدارس أشربتها قلوب،

وأصبح أمرنا معها كأمر العوام، لا نستطيع التفريط بها أو التضحية بشهاداتها وبهجرها في سبيل حفظ ديننا ودين أبنائنا، والحق يقال، إن أكثرنا أصبح أمر هذه المدارس ونجاح أبنائه فيها أهم عنده من أمر دين الله وسلوك صراطه المستقيم، وإنني لأعجب أين غيرتنا على ديننا ودين أبنائنا، كيف نقذف بهم في أيدي أولياء الشيطان ثم نأتي ونتباكى بعد فوات الأوان ونعض أصابع الندم على انحراف ذرياتنا، بل أين منا غيرة أبي سلمان الفارسي، ذلك المجوسي الذي كان يغار على دينه الباطل، حتى قام بربط ابنه بالسلاسل في بيته مخافة أن يبدل دينه بالنصرانية}، وقلت له أيضا {حقا إن الحكومات فاسدة مفسدة لا يهمها أمر الدين وأهله، بل هي في زماننا حرب على الدين ومن ألد أعدائه، لذا فهي حقا سبب عظيم من أسباب فساد المجتمع، ولكن المسؤول الأول عن مصائب الأبناء هو نحن الآباء، إذ ألقينا بأبنائنا وأسلمناهم لمدارسهم المنحرفة فساهمنا بذلك في إفسادهم من حيث لا نشعر، وما ذلك إلا بسبب تهاوننا بفسادها وانحرافاتها، وكان أهون علينا أن نلقي بهم بين براثن وحوش كاسرة فتمزق أبدانهم وأجسادهم ويموتون على إسلامهم، من أن يمزق الطواغيت -بمنهاجهم ومدارسهم هذه- عقيدتهم ويدمرون أخلاقهم وولاءهم للدين وأهله}، ورحم الله ابن القيم إذ يقول [في تحفة المودود] {فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب!، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون!، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة!، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح}...

ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: قمت بكتابة هذه الورقات [يعني ورقات كتاب (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)]، ولم أوجه حديثي فيها ابتداء إلى أولئك الذين انسلخوا عن دينهم وسلخوا أبناءهم وأهليهم عنه وعن تعاليمه واستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فهؤلاء وإن كانوا مطالبين بهذا الذي نحن بصدده، إلا أن لهم شأنا آخر، وللحديث معهم صورة وطريقة أخرى وأولويات وتفاصيل كثيرة [قلت: هؤلاء محتاجون أن يتحدث معهم في معنى (لا إله إلا الله) ونواقضها وشروط صحتها، وفي الولاء والبراء، وفي معنى (الطاغوت) وصفة الكفر به (اعتقادا وقولا وعملا)، وفي أصل الإيمان (وهو الحد الأدنى الذي به ينجو صاحبه من الخلود في النار)، وفي أركان الإيمان التي لا يصح إيمان أحد إلا باجتماعها فيه (وهي الاعتقاد والقول والعمل)، وفي الفرق بين دار الإسلام ودار الكفر، وفي معنى (إظهار الدين) في دار الكفر]، ولكني أوجهه ابتداء إلى إخواننا في الله، المتتبعين لطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولئك الذين يهمهم شأن هذا الدين، ويؤرقهم ما آل إليه حاله وحال أتباعه من ذل وهوان على الناس، ويعملون جاهدين ليل نهار للدعوة إليه والاستقامة عليه، ومع ذلك لبس عليهم إبليس، فوقعوا وأوقعوا أبناءهم في شر هذه المدارس ومنكراتها، إلى هؤلاء أولا، وللآخرين تبعا، أقدم نصيحتي هذه لعلها تقع في نفوسهم موقعا حسنا، فيبادروا بإنقاذ أبنائهم وفلذات أكبادهم مما يكيد لهم طواغيت هذا الزمان ويدبرون من إفساد وتضليل (من خلال مدارسهم الفاسدة هذه وأجهزتهم المختلفة الأخرى)، فيتخطوا بذلك عقبة عظيمة من العقبات الكثيرة التي تعوق طريق الدعوة إلى الله، وتقف حاجزا رهيبا في طريق إعداد وتربية جيل إسلامي قرآني

فريد... ثم قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (أهمية مرحلة الطفولة والصبا وخطورتها): واعلم رحمك الله أن أخطر المراحل وأهمها تأثيرا في عمر الإنسان هي مرحلة الطفولة والصغر، المرحلة التي يدخل أكثر أهل زماننا أبناءهم فيها هذه المدارس النتنة، تلك المرحلة التي يكون فيها القلب كالصحيفة البيضاء تنقش فيها ما تشاء وتكتب عليها ما تريد، وقد قيل {حرض بنيك على الآداب في الصغر * كيما تقر بهم عيناك في الكبر*** وإنما مثل الآداب تجمعها *** في عنفوان الصبا كالنقش في الحجر}؛ ويدلك على خطورة هذه المرحلة دلالة واضحة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)}، وفيه أن هذه المرحلة من عمر المولود خطيرة جدا بحيث يمكن لأبويه أن يحرفاه فيها بسهولة عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، فالمولود في هذه السن كقطعة عجين تشكلها كيف تشاء، أما إذا شب وكبر وترعرع فإن ذلك يغدو صعبا عسيرا غير ميسور، وصدق من قال {قد ينفع الأدب الأولاد في صغر*** وليس ينفعهم من بعده أدب *** إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت *** ولا تلين إذا صارت من الخشب}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: واستطاع هؤلاء الطواغيت بدسهم السم في الدسم، وعن طريق مواد التاريخ [قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مفرغة على هذا الرابط: رئيس لجنة التعليم بمجلس الشعب، المدعو (صوفي أبو طالب)، بعد أن ترك منصبه يصرح لبعض الجرائد أنه لم يشترك في وضع كتب التاريخ المقررة على تلاميذ المرحلة الإعدادية أو الثانوية، ربما**

أراد أن يبرئ نفسه من هذه الجريمة، وأشار بأن مناهج التاريخ شوهت التاريخ الإسلامي وزيفته. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن نايف الشحود في (موسوعة الأسرة المسلمة): ونظرا لأهمية التاريخ في حياة الأمم، فقد لجأ أعداء هذه الأمة -فيما لجؤوا إليه- إلى تاريخ هذه الأمة، لتفريق جمعها وتشتيت أمرها وتهوين شأنها، فأدخلوا فيه ما أفسد كثيرا من الحقائق، وقلب كثيرا من الوقائع، وأقاموا تاريخا يوافق أغراضهم ويخدم مآربهم ويحقق ما يصبون إليه. انتهى. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): إن التاريخ الإسلامي (القديم والحديث) علم مستهدف من قبل كل القوى المعادية للإسلام، باعتباره الوعاء العقدي والفكري والتربوي في بناء وصياغة هوية الشعوب الإسلامية. انتهى] والجغرافيا وما يسمونه بالتربية الوطنية (وكان الأولى أن تسمى بالوثنية) [قال الشيخ المقدسي في موضع آخر من كتابه: فالمسألة لا تقف عند تلك المادة التي يسمونها بالتربية الوطنية، والتي يستغلونها من أولها إلى آخرها في تحقيق ما يريدون، بل تتعدى ذلك لتشمل الجغرافيا والتاريخ، بل وجميع المواد. انتهى باختصار]، استطاعوا عن طريق هذا وغيره أن يجعلوا الرابطة الأولى والوشيجة الأساسية والحقيقية في نفوس كثير من الأبناء، هي رابطة العروبة والقومية العربية، ونسخوا الإسلام، أو قل على أحسن الأحوال جعلوه تبعا لها، تهيمن عليه ولا يذكر إلا بعدها [أي لا يذكر (الإسلام) إلا بعد (العروبة)]، كما سيأتي بيان ذلك وتفصيله كله إن شاء الله تعالى، فنشأت بفعل ذلك أجيال ممسوخة تتسمى بأسماء المسلمين وتنتسب إلى جلدتهم،

وغالبيتهم في الحقيقة أعداء للإسلام ولأهله شعروا أو من حيث لا يشعرون، جروا على أمتهم العار والويلات، وتفاصيل ذلك وأدلته موجودة مشهورة مفضوحة، في بلادنا وشوارعنا وأسواقنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ومن الأبناء من تأثر برفقاء السوء، أو المدرسين المنحرفين أو الملحدين، الممتلئة بهم المدارس، تأثيرا قويا جعلهم يتطبعون بطباعهم، أو يكتسبون منهم مناهجهم وسبلهم في الحياة وطموحاتهم وآمالهم وأهدافهم، فبذروا فيهم بذور الشيوعية أو العلمانية أو القومية والبعثية أو غيرها من سبل المجرمين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: يقول أحد المربين المعاصرين واصفا هذه المدارس وأمثالها ما مجمله {إن طواغيت هذا الزمان أشد خبثا من فرعون، لأن عندهم ولديهم من وسائل المكر والكيد والإفساد ما لم يكن ليدركه أو يعرفه فرعون، ولقد كان عدو الله أقل منهم خبثا ومكرا حين أخذ يقتل أبناء بني إسرائيل ويستحيي نساءهم مخافة أن يظهر منهم من يرد وينكر باطله وطغيانه، ولو أنه أنشأ مثل هذه المدارس التي أنشأها هؤلاء الطواغيت، وبث فيها من فساده وإلحاده وزندقته وسمومه وباطله كما يفعلون، لأدرك بسهولة ما يريد، ولحطم بذلك الأمة بإفساد أبنائها، ولقيل عنه في الوقت نفسه (صاحب فضيلة ومعرفة وناشر علم وحضارة وماح للأمية)!}؛ فلا تعجب بعد ذلك من جعلهم التعليم إلزاميا ومجانيا كما نصت دساتيرهم، فليس هذا من حرصهم على العلم والمعرفة، بل هو من حرصهم على تحقيق هذا المكر والخبث والباطل المذكور، وفي الوقت نفسه تلهج الألسنة بشكرهم والثناء عليهم بل والدعاء لهم، ولو تكشفت الحقائق لدعوا عليهم ولعنوهم لعنا كبيرا؛ وعليه فاعلم رحمك الله أن كل

طـاغوت من طـواغيت هـذا الزمـان، يعمـل جاهـدا عن طريق هذه المدارس على تثبيت كرسيه وكراسي حزبـه أو عائلتـه وعشـيرته؛ ومن أهم خططهم- الـتي يوحيهـا لهم أوليــاؤهم من شــياطين الجن والإنس- في ذلــك؛ أولا، غــرس الحب في نفــوس النشــء والــولاء لهم ولحكومــاتهم، وعــوائلهم أو أحــزابهم الحاكمــة، إمــا صراحة، أو يغطى بغطاء حب الوطن والدفاع عنه؛ ثانيا، تربيتهم على احترام القـوانين الوضـعية الـتي وضـعوها هم وكفلوا [أي ضمنوا] فيهـا ثبـات عروشـهم وحكمهم الكـافر، فـيربون النشـء على احترامهـا ويغرسـون في نفوسهم أن فيها العدالة وحفظ الحقوق، كمـا يربـوهم على تقديس وإجلال النظـام [يعـني السـلطة الحاكمـة] السائد في البلـد، ديمقراطيـا كـان أم اشـتراكيا أو غـير ذلك، وأن فيه الحرية والمساواة والمصالح العامة وغــير ذلك مما يهرفون [أي يهذون] به؛ ثالثا، إبعاد الأبنـاء عن الرابطة الإسـلامية (رابطـة العقيـدة الـتي فيهـا عـزهم وســؤددهم [أي وســيادتهم] وخلاصــهم من هــؤلاء الطواغيت)، واستبدالها برابطة القومية العربية [وقـال الشيخ ابن باز في (نقـد القوميـة العربيـة): ولا ريب أن الـدعوة إلى القوميـة العربيـة من أمـر الجاهليـة، لأنهـا دعوة إلى غير الإسلام... ثم قـال -أي الشـيخ ابن بـاز-: إن من أعظم الظلم وأســفه الســفه أن يقــارن بين الإسلام وبين القومية العربية، لا شك أن هذا من أعظم الهضـم للإسـلام والتنكـر لمبادئـه السـمحة وتعاليمـه الرشيدة، وكيـف يليـق في عقـل عاقـل أن يقـارن بين قومية لو كان أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأضرابهم من أعداء الإسلام أحياء لكـانوا هم صـناديدها [أي قادتها] وأعظم دعاتها، وبين دين كريم صـالح لكـل زمان ومكان دعاته وأنصاره هم محمد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وأبـو بكـر الصـديق وعمـر بن الخطـاب

وعثمـان بن عفـان وعلي بن أبي طـالب وغـيرهم من الصحابة صناديد الإسلام وحماته الأبطال ومن سلك سبيلهم من الأخيار؟!، لا يستسيغ المقارنة بين قومية هذا شأنها وهؤلاء رجالها وبين دين هذا شأنه وهؤلاء أنصاره ودعاته، إلا مصاب في عقله أو مقلد أعمى أو عدو لدود للإسلام، وما مثل هؤلاء في هذه المقارنة إلا مثل من قارن بين البعر والدر [البعر هو روث الغنم والإبل وما شابهها؛ والدر جمع درة، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة]، أو بين الرسل والشياطين؛ ثم كيف تصح المقارنة بين قومية غاية من مات عليها النار، وبين دين غاية من مات عليه الفوز بجوار الرب الكريم في دار الكرامة والمقام الأمين. انتهى باختصار]، بل وبروابط الجنسيات [يعني رابطة المواطنة (المقتبسة من القوانين الأوروبية)] الهزيلة التي اصطنعوها تبعا لدويلاتهم وفرقوا المسلمين بها، وتعميق معانيها في النفوس، والتي تعني في مناهجهم الولاء لهذه الأنظمة الفاسدة وطواغيتها المفسدين؛ وسندلل على ذلك كله من مقولاتهم وتصريحاتهم وقوانينهم ومناهجهم، كما قيل {من فمك أدينك}؛ والحق يقال، أننا لو أردنا أن نخوض في مدارس هؤلاء الطواغيت في الأنظمة كلها جمعاء، ونبين صحة ما نرمي إليه فيها نظاما نظاما، لكلفنا ذلك من الوقت والجهد الكثير، ولأمست هذه الرسالة [يعني كتاب (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)] أضعاف أضعاف حجمها هذا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ولو خرجنا إلى واقع المدارس في هذا البلد [يعني دولة الكويت] وغيره من البلاد في هذا الزمان وتأملنا ونظرنا في أحوال مدرسيها، لوجدنا أكثرهم لا يعدون ما ذكرناه آنفا، فهم بين صليبي حاقد قلبا وقالبا، وبين ولي من أولياء الغرب مسحور بحضارتهم وثقافتهم النتنة، أو ملحد شيوعي يسبح

بحمـد مـاركس ولينين، أو بعثي قـومي، أو رافضي شيعي، أو علماني لا يعرف صلاة أو صياما ولا يعترف بـدين بـل دأبـه التشـكيك والطعن في الأديـان، أو من أوليـاء الطـواغيت، أو دنيـوي لا يهمـه سـوى الـراتب والـدرهم والـدينار يتلقى أوامـر المسـؤولين أيـا كـانت لـيركع وينقـاد لهـا، أو من المفسـدين في الأرض المنخـرطين في الملـذات والشـهوات لا يفرقـون بين حلالها وحرامها من خمر أو زنى أو لـواط أو غـير ذلـك؛ وسنذكر في الصفحات القادمة بعض ما يدل على وجود هذه الأصناف كلها في هذه المدارس، والشاهد من ذلك كله، أن يعرف الأب نوعية الوحـوش والمجـرمين الـذين ألقى بأبنائـه بين بـراثنهم وأنيـابهم، والـذين يتسـترون بلبـاس المدرسـين والمعلمين والمـوجهين والـتربويين، {فقاتل النفس مأخوذ بفعلته *** وقاتل الروح لا يدري بـه البشـر}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: وهـذا الشـيخ أبـو بكـر أحمـد السـيد (من العـاملين في مجـال التربيـة والتعليم)، يقـول في رسـالة لـه [وهي باسـم (رسالة إلى المدرسين والمدرسات)] {ولا تنس يـا أخي أن هناك من المدرسين والعاملين في حقل التعليم من يقـوم بنشـر الـدعوات الهدامـة بين الطلاب ويحـارب الاتجاهات الإسلامية، فهذا مدرس ينشر الإلحاد ويشـكك في وجود الخالق عـز وجـل، وهـذا وكيـل مدرسـة يضـع العقبـات أمـام تلاميـذه الـذين يريـدون أداء الصـلوات جماعة، وهذا ناظر يمنع تكوين أي جماعـة إسـلامية في المدرسـة ويحظـر أي نـدوات إسـلامية، وهـذه مدرسـة متبرجة تدرس لبناتنـا التربيـة الإسـلامية، وهـذه نـاظرة تسخر من تلميذة أطاعت أمر ربها وتحجبت، وهذا أستاذ قد تفرنج ودخل قاعة المحاضـرات فاتحـا أعلى قميصـه ليرى طلابه ما تحلى به من زينة النساء (ونعني بها تلك السلسلة الذهبية التي سلسل بهـا عنقـه)، وهكـذا تـرى

للباطـل وحـزب الشـيطان جنـودا مجنـدة في حقـل التعليم، ثم يخـرج الطلاب من معاهـدهم بعـد تلقي العلوم على أيدي أمثال هـؤلاء المدرسـين لتسـتقبلهم أجهـزة الإعلام بوابـل من المسلسـلات والمباريـات والمسرحيات والأفلام التي تـزين لهم المنكـر فينـامون سكارى ثم يستيقظون سكارى، وهكـذا يخـرج لنـا جيـل يستخف معظم شبابه بـأوامر اللـه وتعـاليم الـدين وقـد يشكون في وجود الخالق سبحانه وتعـالى}... ثم قـال -أي الشيخ المقدسي-: فإذا عرفت هذا كلـه يـا عبداللـه، وتـبين لـك فسـاد غالبيـة مدرسـي هـذه المـدارس وانحرافهم، فلتعلم بعد ذلك، إن كنت ممن ألقى أبنـاءه في هـذه المسـتنقعات الآسـنة [أي النتنـة]، أن أبنـاءك هؤلاء -وخاصة الصغار منهم- يتأثرون بأولئك المدرسين تأثرا عظيما، فإذا كـان المـرء على دين خليلـه وصـديقه الـذي هـو مثيلـه وفي مسـتواه غالبـا، فكيـف بشـيخه ومعلمه وأستاذه؛ ولأجل ذلك كان أحد السابقين يوصـي معلم أبنائه ومـؤدبهم فيمـا يوصـيه فيقـول {ليكن أول إصلاحك الولد إصلاحك لنفسـك، فـإن عيـونهم معقـودة بعينك، فالحسن عنـدهم مـا صـنعت، والقبح عنـدهم مـا تركت}؛ وهـا هـو أحـد المـربين المعاصـرين يؤكـد هـذه المعاني في محاضرة له، فيقـول {ولتعلم يـا أخي الأب أن ولدك بمجرد إدخاله المدرسـة يقـول في نفسـه (لـو أن أبي مرب لربـاني في الـبيت، ولكن أبي مغـذ فقـط، يملأ بطني، ويكسو جلدي، ويعطيني مبالغ، أمـا المـربي الحقيقي الذي آخذ منه المعلومات وأتلقى منه الدروس والتوجيهات فهـو المـدرس)، ولهـذا يثـق بكلام الأسـتاذ أكثر مما يثق بكلامك أنت، إذا أرسله المدرس نفـذ، وإذا أرسلته أنت يتكاسل، وإذا عرض المدرس رغبتـه في أن يخدمه أي طـالب، فجميـع الطلاب يتسـابقون في ذلـك، يود كل واحد أن ينال شـرف خدمـة الأسـتاذ، ولكن الأب

إذا أرسل ولده تجد الولد لا يقوم إلا بتعب، فعليك أن تعلم أن المدرس له الأثر الكبير في تربية ولدك}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (فساد الرفقة والخلطة من الطلاب في هذه المدارس): ولا يصح أن يقول [أي المنصف] {إن الفساد يملأ المجتمع، وما تحاذرونه وتخافون منه في هذه المدارس من هذا الوجه [أي وجه المرافقة والاختلاط] موجود في الشوارع والأسواق}، لأن وجوده شيء، ومرافقة الإنسان له ومشاركته فيه شيء آخر، وأن يمر فيه مرورا شيء، وأن يقضي فيه ساعات أيامه وسنين عمره شيء آخر أيضا، فقضية المشاركة الفعلية في المنكر تختلف كثيرا عن مجرد المرور به، تماما كالفرق في قضية سماع المعازف بغير قصد وبين تقصد استماعها... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وقديما قيل {الصاحب ساحب} خاصة إذا كان هذا الصاحب من عمر الصبي (أو الشاب) أو من أترابه، فالصبي عن الصبي ألقن -وكذا الشاب عن الشاب- فهو عنه آخذ وبه آنس، وقد قالوا {عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي}، وقد أخبرنا الله تعالى أن من الأمور التي يتندم ويتحسر عليها الهالكون يوم لا تنفع الحسرات ولا يجدي الندم رفقة السوء، قال سبحانه {ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا، يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني...} الآيات، وفي حديث أبي داود والترمذي وغيرهما {الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل}، قال المناوي [في (فيض القدير)] {فليتأمل أحدكم بعين بصيرته إلى امرئ يريد صداقته، فمن رضي بدينه وخلقه صادقه، وإلا تجنبه}، وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وغيرهما {لا تصاحب إلا مؤمنا}، قال [أي المناوي] في**

فيض القدير {لأن الطباع سراقة، ومن ثم قيل (صــحبة الأخيــار تــورث الخــير، وصــحبة الأشــرار تــورث الشر، كالريح إذا مـرت على النتن حملت نتنـا، وإذا مـرت على الطيب حملت طيبـا)، [وقيـل] (ولا يصـحب الإنسـان إلا نظـيره * وإن لم يكونــوا من قبيــل ولا بلــد)، وقــال تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبـه عن ذكرنـا واتبـع هـواه وكان أمره فرطا)، قـال في الحكم [أي قـال ابن عطـاء الله السكندري في كتاب (الحكم العطائيـة)] (لا تصـحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على اللـه مقالـه)، فعليـك بامتحان من أردت صحبته، لا لكشف عورة، بـل لمعرفـة الحق} [في فتـوى صـوتية للشـيخ الألبـاني مفرغـة لـه على هـذا الرابط، قـال الشـيخ: الرسـول عليـه السـلام يقول {من جامع المشرك فهـو مثلـه}، ليس المقصـود هنــا {من جــامع} بمعــنى (الجنس)، لا، هي المخالطــة التي كنا ندنـدن حولهـا بالنسـبة للجامعـات، {من جـامع المشرك} أي خالطه وعاش معه فهو مثله، وأوضـح في الدلالة على هذا المعنى قوله عليـه السـلام {أنـا بـريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشـركين}، لمـاذا؟، لأن الطبع سراق، الإنسان -بلا شعور- يكسب أخلاق من يجالســهم، ســواء كــانت هــذه الأخلاق حســنة أو كــانت أخلاقـا سـيئة، ولـذلك جـاءت الأحـاديث الصـحيحة تـترى وتدندن حـول الحض على مجالسـة الصـالحين والابتعـاد عن مجالسة الكفـار والفاسـقين. انتهى باختصـار]؛ من ذلك كله تظهر لك يا عبدالله أهميـة الرفقـة وخطورتها، وإذا أضفت إلى ذلـك خطـورة مرحلـة الطفولـة والصـبا من حيث التــأثر والاكتســاب زاد الأمــر خطــورة على خطــورة، واتضــح بجلاء ذلــك الخطب الجلــل والطامــة الكبرى الــتي يوقــع فيهــا كثــير من المســلمين أبنــاءهم حينمــا يلقــون بهم بين أخلاط [أي مختلطي] المــدارس من رفقــاء الســوء وحثــالات الشــوارع وإفــرازات**

التلفزيونات؛ ورحم الله مالك بن دينار حينما كان يقول لختنه [أي صهره] مغيرة [هو المغيرة بن حبيب] {يا مغيرة، أبصر كل أخ لك وصاحب وصديق لك لا تستفيد منه في دينك خيرا، فانبذ عنك صحبته، فإنما ذلك عدو، يا مغيرة، الناس أشكال، الحمام مع الحمام، والغراب مع الغراب، والصعو [أي العصفور الصغير] مع الصعو، وكل شيء مع شكله}، نعم، الغراب مع الغراب، والصعو مع الصعو، وإنما يصاحب المرء من هو مثله؛ ولو ألقينا نظرة خاطفة في هذه المدارس -وما تحويه من خلطة ورفقة- يقضي بينها أبناء المسلمين أوقاتهم، ويضيعون فيها أعمارهم، لظهرت لنا تلك الهاوية السحيقة التي يهوي في انحطاطها وفسادها أولئك الأبناء، أما التدخين فهو أمر مشهور بين خلطة [أي صحبة] المدارس ووجوده وانتشاره بدهية لا يجادل فيها أحد، وكذلك اللواط باعتراف كثير من المسؤولين والمدرسين، وكذا انتشار المجلات وأفلام الفيديو الجنسية والصور العارية الخليعة بين البنين والبنات، وتعاطي المخدرات حقنا وحبوبا وغير ذلك بين البنين والبنات، وسوء الأخلاق وبذاءة الألفاظ وانحراف السلوك وانحطاط الأعمال، والتخنث والميوعة والتشبه بالممثلين والمطربين والراقصين الغربيين والشرقيين، وكذا التبرج والتهتك بين البنات والتشبه بالممثلات والمغنيات والراقصات، أضف إلى ذلك الأفكار الخبيثة المنحرفة، العلمانية منها والإقليمية والقومية والشيوعية وغير ذلك [كفكر المرجئة (الذي يبثه "أدعياء السلفية" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر المدرسة العقلية الاعتزالية (الذي يبثه "الإخوان المسلمون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم

ومواقعهم)] مما ينقله هؤلاء الأخلاط [أي المختلطـون] عن غيرهم أو عن آبائهم المنحـرفين أو عن التلفزيـون والصحافة وغير ذلـك من أحـزاب وتنظيمـات واتجاهـات منحرفـة ينتمي إليهـا المدرسـون؛ كـل ذلـك موجـود ومعـروف لكـل من لـه شـيء من المعرفـة بواقـع هـذه المـدارس وفسـاد طلبتهـا، لأنهم [أي الطلبـة] أبنـاء المجتمع، وفساد المجتمع وأهلـه وانحـرافهم عن الحـق انحرافـا ظـاهرا بين معلـوم مشـهور لا يمـاري فيـه إلا العميـان... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن تشـبث قـومي بهـذه المـدارس لغـريب عجيب، هم يعـترفون بفسـادها هـذا كلـه، ويقـرون بـه ولا يسـتطيعون إنكـار وجوده وكثرته، ومع ذلك فهم متشـبثون متشـبثون بهـا أيما تشبث!!!، فسـدت أخلاق أبنـائهم وبنـاتهم ودمـرت كثيرا من بيوتاتهم، ومع ذلك فهم متشبثون ومتشبثون، حـتى [إن] كثـيرا من الـدعاة الـذين هم على الجـادة انحرف أبناؤهم، كثـير منهم تـرك الصـلاة ولا يؤديهـا إلا قهـرا وأمـام أبيـه فقط، ويتحـرق شـوقا للتلفزيونـات [الكلام هنا عن البيوت الـتي ليس بـداخلها تلفزيونـات] التي يحدثه عنها وعن تمثيلياتها وأفلامها دوما رفقـاؤه في المدرسـة، فيشـاهدها معهم في بيـوتهم، وكـذلك السينما والفيديو، لم يعد يعبأ بكلام أبيه وتوجيهاته، مل من سماعها وسئم من تكرارها، الجميع حولـه في هـذه المدارس على خلاف ما يدعو إليه أبـوه، يمسـي ويصـبح في أسوأ الأحوال، توتر نفسي وعصـبي، وانفصـام في الشخصـية، مداهنـة ونفـاق، وتـرد في الأخلاق، وفسـاد في السلوك، ومع ذلك فقومي بتلك المدارس متشبثون ومتشبثون؛ كثيرا ما يتبـادر إلى سـمعي من أبنـاء كثـير من المسلمين -بل الدعاة- المتشـبثين بهـذه المـدارس، ألفاظ سوقية قبيحة قذرة، وأذكـر أنـني سـمعت قريبـا ابنا لأحد هؤلاء الدعاة -وقـد اشـتد غضـبه- يقـول لأخيـه

من أمه وأبيه {الله يلعنك يا ولد القحبة [القحبة هي المرأة الفاجرة الفاسدة تمارس البغاء]}، هذا مثال فقط، فمن أين لمثل هذا الولد الذي لم يتجاوز الحادية عشرة من عمره مثل هذه الألفاظ، من أمه وأبيه الصالحين؟ بالطبع كلا، بل هو من رفقة السوء، ومع ذلك فقومي متشبثون ومتشبثون ومتشبثون؛ يقول أحد المفكرين الإسلاميين {إلى الله نشكوا جهودا نبذلها في تربية أبنائنا، تذهب بها المدرسة والشارع}، ومع ذلك فأنتم متشبثون ومتهاونون... ثم قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (فساد مناهجهم المدرسية): أما عن فساد المناهج وما أدراك ما المناهج، فالكلام عليها طويل وطويل، نحاول في هذه الصفحات إيجازه واختصاره قدر الإمكان، وذلك لأن فسادها بين واضح مشهور، فالكتب المدرسية متوفرة ومبذولة في كل مكان، وبإمكان أي طالب حق تأمل بعضها ليرى الفساد العظيم والباطل المبين الذي يتخللها، وليركز في ذلك خاصة على كتب الابتدائية والمتوسطة (المرحلتين الإلزاميتين المبكرتين الخطرتين في التعليم المدرسي)... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فالحقيقة التي يجب أن يعرفها كل موحد أن الأصل في هذه المدارس فاسد، وإذا فسد الأصل فلن يجدي الترقيع، وكيف يستقيم الظل والعود أعوج؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فها نحن ندلل على أن الأصول والفروع كلها تضيع في هذه المدارس وتهدم، حتى الطاغوت الذي يجب على كل مسلم الكفر به والبراءة منه لتحقيق التوحيد -الذي هو حق الله على العبيد- يمدح ويثنى عليه ويمجد ويعظم، فماذا تقولون؟ وكيف ترقعون؟ وأين تفرون؟، لكن {وما لجرح بميت إيلام}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أليس من العجب العجاب أن ترى كثيرا من المنتسبين للدعوة

والإصــلاح في هــذا الزمــان العجيب يــدعون أتبــاعهم ومقلديهم ويـأمرونهم بدراسـة هـذه المنـاهج الفاسـدة والجـــد والاجتهـــاد فيهـــا لتحصـــيل أعلى الـــدرجات، ويحثونهم على ملازمـة هـذه المـدارس ويحـذرونهم من تركها -كما يفعل المتطرفون (زعموا)-، بينما يأمرونهم بـــالإعراض عن كثـــير من كتب ودروس إخـــوانهم من الدعاة المسـلمين المخـالفين لجماعـاتهم، فيحـذرونهم أشـد التحـذير من قـراءة كتبهم ولا يسـتثنون من ذلـك حتى ما وافق الصواب والحق منها، فيحرمـون أنفسـهم وأتباعهم من خير كثير، بينما لم نسمعهم يوما يحـذرون من أمثـال هـذا الكفـر البـواح المتشـعب والمبثـوث في هذه المناهج النتنة، لا شـك أن هـذا من أعظم تلبيسـات الشيطان على كثير من دعاة هذا الزمان... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فرفقـا بأبنـائكم، رفقـا بهم أيهـا المستهترون التائهون الضـائعون... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسي-: أذكر الآباء مرة أخرى بعـد هـذا كلـه بحـديث الرسول صلى الله عليه وسلم الـذي رواه البخـاري في صحيحه {وما من عبد يسترعيه اللـه رعيـة، فلم يحطهـا بنصـحه، لم يجـد رائحـة الجنـة}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فهـذه هي منـاهج القـوم [يعـني المنـاهج الكويتية، كمثال للمناهج في الأنظمة الطاغوتية]، فساد عظيم، وزندقة وإلحاد، ودس وتحريف، وتلبيس وتدليس [جاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويـني) أن الشيخ قال: وعندما درسوا الدين في المدارس افتتحوه بعبارة شهيرة ماكرة، قالوا {جاء رسول الله صلى اللـه عليــه وســلم إلى العــرب وهم -وذكــروا بعض مظــاهر الجاهلية- يسجدون للأصنام، ويشـربون الخمـر، ويئـدون البنات}، وانتهى الأمر على هذا، وصـارت عبـارة دارجـة شهيرة في الكتب، هل هذه العبارة صحيحة؟!، والقاعدة الإعلامية اليهودية الماكرة تقول {ما تكرر تقرر}، فمـع

تكرار العبارة يصير وقعها في نفوس الجماهير مستقرا حتى لو كـانت خاطئة، فـإذا اسـتقرت هـذه العبـارة في نفـوس الجمـاهير فنظـروا الآن {هـل هنـاك أحـد يعبـد الأصـنام؟} لا، {هـل هنـاك من يشـرب الخمـر؟} سـواد المسلمين لا يشربون الخمـر ويعلمـون أنـه حـرام حـتى الـذين يشـربونه، {هـل هنـاك من يـدفن البنـات الآن؟} الجواب لا، إذا الإسلام الذي قاتل لأجله النبي صلى الله عليه وسلم موجـود!، {هـل هـذه العبـارة صـحيحة بهـذا الإطلاق؟} الجـواب لا، إن العـرب قـاتلوا حـتى لا يكـون الحكم للـه، يريـدون أن يحكمـوا ويشـرعوا بـأهوائهم، لا يحل الحكم في خردلة فما دونها إلا بحكم الله عز وجل. انتهى]، وهي مـع تشـعب فسـادها وكثرتـه كمـا رأيت، ترتكز أول ما ترتكز على تربية جيل منحرف ضـائع مـائع يدين بالولاء والحب لحكامه وجلاديـه -من طـواغيت هـذا النظام وغيره من أنظمـة أوليـائهم وإخـوانهم- ويـؤمن بتقـديس قـوانينهم وأحكـامهم ومنـاهجهم وطـرائقهم الضــالة المنحرفــة السـاقطة... ثم قــال -أي الشــيخ المقدسي-: فهل يستفيق قومي من سباتهم وينتبهـون لكيــد جلاديهم، فيســتنقذوا أبنــاءهم من بــراثن هــؤلاء الطــواغيت، بإبعــادهم عن هــذه المــدارس ومــا على شـاكلتها من أمـاكن ووسـائل الفسـاد الـتي يسـتغلها الطـواغيت، ومن ثم يقتـدون بسـلفهم في إعـداد جيـل مجاهد بصير عارف بأحكام دينه، لا تشغله عن الاهتمــام بشأن هذا الـدين والتضـحية من أجلـه ورفـع رايتـه دنيـا فانية أو متاع زائل أو شهوة عاجلة، هل يفعلون؟، {ويـا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد، يوم تولون مدبرين مـا لكم من اللـه من عاصـم، ومن يضـلل اللـه فمـا لـه من هـاد}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن الأمـر جـد خطير، فالتوحيد الذي بعث الرسل كافـة لإقامتـه يهـدم في هذه المدارس!، والشـرك الـذي بعثـوا جميعـا لأجـل

هدمــه يؤســس ويقــام فيهــا!، فمــدح قــوانين الكفــر وطواغيتها والوثنيات والجاهليـات القديمـة والمعاصـرة وآلهتها الباطلة وغير ذلك كثير في مناهج المدارس كما رأيت، وهي قضـية متعلقـة بـالولاء والـبراء أهم لـوازم التوحيد وأهم معاني (لا إلـه إلا اللـه)، ولا شـك أن مـدح الكفــر وتحســينه دون إكــراه حقيقي كفــر مخــرج من الملة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ليس كما يــزعم المخــالف أن نصــر الــدين يتــأتى من هــذه المــدارس وأمثالهـا من مؤسسـات الطـواغيت الفاسـدة، بـل هـذه المدارس هي في الحقيقة -كما تـبين لـك فيمـا سـلف- من أكبر أسباب تـأخر المسـلمين وتـرديهم وتقهقـرهم وتأخر النصر عنهم بفساد أجيالهم وانحرافها وردة كثير منهم وعدم وجود جيل اسلامي مستنير متبصـر بمنهـاج الأنبيــاء والمرســلين مســتبين لســبيل المجــرمين؛ والحاصل أننا بعد هذا كله لا نخجل أو نتحرج من القــول والتصريح بأننا نعتقد وندين الله عز وجل بأن بقاء أبنــاء المسـلمين أمـيين ولكن متمسـكين بـدينهم وبعقيـدتهم وبطريق نبيهم عليـه أفضـل الصـلاة والسـلام، خـير من كــونهم قــراء متعلمين يتخرجــون من هــذه المــدارس زنادقــة بــالألوف، أو على أحســن الأحــوال يتخرجــون منحــرفين عن دينهم الحــق متخلين عن منهج نــبيهم ودعوته معرضين عن ملة أبيهم إبراهيم وطريق الانبيـاء والمرسلين، فهؤلاء لا ينصرون دعوة ولا يقيمـون دينـا، فإن الولد إذا نجا من مفاسد هـذه المـدارس من منـاهج فاسدة وخلطة منحرفة وغـير ذلـك وقـدر اللـه لـه أن لا ينحرف، فإنه سينشـأ مائعـا ميت القلب قـد اعتـاد قلبـه الاستشــراف للفتنــة واعتــادت أذنــاه ســماع الفحش والباطل وألفت عيناه رؤية المنكـر والفسـاد، قـد قتلت في نفسه ملة إبراهيم، فلا بغض في الله ولا بــراءة من أعــداء اللــه، وإنمــا مداهنــة للباطــل وأهله، فاللــه

المستعان... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وصدق أبــو الحســن النــدوي [عضــو المجلس الاستشــاري الأعلى للجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، وقـد تـوفي عـام 1420هـ] حين قال [في كتابـه (نحـو التربيـة الإسـلامية الحــرة في الحكومــات والبلاد الإســلامية)] {إن الأمــة الإسلامية أمة خاصة في طبيعتها ووضعها، هي أمة ذات مبدأ وعقيدة ورسـالة ودعـوة، فيجب أن يكـون تعليمهـا خاضعا لهذا المبدأ والعقيدة... وكـل تعليم لا يـؤدي هـذا الـواجب أو يغـدر بذمتـه ويخـون في أمانتـه فليس هـو التعليم الإسـلامي بـل هــو التعليم الأجنـبي وليس هـو البناء والتعمـير بـل هـو الهـدم والتخـريب؛ وأولى للبلاد الإسـلامية أن تتجـرد منـه وتحـرم من ثمراتـه الماديـة، فالأميــة خــير لهــا من هــذا التعليم الــذي يرزأها [أي يصيبها] في طبيعتها وعقيدتها وروحها}... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: وقـال [أي الشـيخ عبـدالرحمن بن عبدالخالق في كتابـه (المسـلمون والعمـل السياسـي)] {ولكن هــذا الاســتعمار لم يخــرج من بلاد المســلمين وأقاليمهم إلا بعد أن ترك واقعـا مغـايرا للـدين}، فعـدد أمـورا يتمثـل فيهـا هـذا الواقـع المغـاير للـدين، منهـا {نظام تربـوي يخـرج أشـباه متعلمين لا يمكن الاعتمـاد عليهم في دين أو دنيا}... ثم قــــال -أي الشــــيخ المقدســي-: ثم إن اســتنقاذهم من هــذه المــدارس ومفاســدها لا يعـني أبـدا رميهم بالشـوارع والأسـواق ومفاسـدها، كمـا لا يعـني أبـدا تـركهم جهلـة أمـيين أو متخلفين عقليا، وغير ذلـك ممـا يـورده المخـالف، فـإن ذلك لا يقول به عاقل، بل لا بـد من تـأديبهم، وتعليمهم ما يجب عليهم معرفته من أمور دينهم، وما ينفعهم من أمـور دنيـاهم؛ والنـاس يسـتثقلون مثـل ذلـك لقصـور هممهم وافتتانهم بالدنيا وانشـغالهم بحطامهـا، بـل إن كثـيرا ممن ينتسـبون للـدعوة والإصـلاح ممن يدنـدنون

على ضـرورة تفريـغ الأوقـات والتضـحية بالأعمـار في سبيل إصلاح المجتمع وتغيير الواقع، إذا ألـزمتهم بمثـل ذلك في ذراريهم ظهر لك تناقضـهم وضـعف عـزائمهم وأظهـروا لـك آلاف الأعـذار والأسـباب المزعومـة الـتي تصـدهم عن ذلــك، وأكــثرهم يفضــل أن يلقي بأبنائــه ويضـيعهم ويضـيع أعمـارهم في هـذه المـدارس النتنة، على أن يفرغ لهم بعض جهده ووقته -الضـائع في هـذه الـدنيا- ليعلمهم ويدرسـهم، مـع أن ذلـك ميسـر وسـهل خاصـة في الصـغر، حيث يكـون الغلام سـريع الالتقـاط والتعليم، ولو صدق الانسان وعزم لاسـتطاع أن يعلمهم كل ما ينفعهم بنفسه، أو يؤجر لهم من يثق بدينه لأجـل ذلـك، وأعـرف أكـثر من رجـل لم يـدخلوا أبنـاءهم هـذه المدارس، ومع ذلك فهم يكتبـون ويقـرءون، بـل أعـرف واحدا علم أبناءه ليس فقط النحـو والحسـاب والقـراءة والكتابة بل واللغة الإنجليزية دون أن يـدخلهم في هـذه المدارس؛ وبالتالي فلا معنى أبدا لوصف المخالف لكــل من اعتزل هذه المـدارس بالأميـة، حيث أنـه علـق العلم والتعليم وحصــره بهــا [أي بالمــدارس] وحــدها وهــذا باطل... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أمـا أكـثر دعـاة زماننا فهم ينكبون ويكبون أتباعهم وأبنـاءهم على تعلم علوم الدنيا بعجرها [أي بمساوئها] وبضلالها وفســادها، ويشغلون أعمارهم في هذه المـدارس وتلـك الجامعـات وغير ذلـك بحجـة نصـر الـدعوة وإقامـة الـدين، وتوفـير الطبيب والمهندس المسـلم وغـيره [في فتـوى صـوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قال الشـيخ: كـل علم يسـتفيد منـه المسـلمون، فهـو فـرض كفايـة تحصــيله من بعض المســلمين، بشــرط أن لا نقــع في مخالفة شرعية، إذا كنت مخالفا للشرع فالغايـة لا تـبرر الوسيلة. انتهى باختصار]، مـع أن الواقــع اليـوم ممتلئ من هؤلاء وقد ضاق بهم ذرعا، وما رأيناهم نصـروا دينـا

ولا غيروا واقعا إلا من رحم ربك، وليس عن طريق هذه الوظائف والشهادات، وإنما بهممهم وإخلاصهم ودينهم وعلمهم الشرعي؛ وأعرف الكثير من خريجي الجامعـات الأمريكية وغيرها ما زالوا عالة على آبـائهم إلى اليـوم، وفي البطالة جالسـين لكـثرة المتخـرجين؛ أفمـا اكتفى الدعاة بهذه الكثرة إلى اليوم فعندنا اليـوم من الأطبـاء والمهندسين ما يكفي لمائـة عـام قادمـة، أفلم يسـقط فرض الكفاية المزعوم بعد إلى اليـوم، أفمـا آن الـوقت لنعمـل ونـدعو ونتحـرك لنصـر الـدين تحركـا جـادا على منهاج النبوة، أم أن كل واحد يريد لابنه أن يكون صاحب شهادة ووظيفة عالية، وليسـت المسـألة مصلحة دعـوة ونصر دين، قولوها يا قوم واصـدقوا مـع الله فـإن هـذا والله أعـذر لكم من أن تلبسـوا على النـاس وتتمسـحوا بمصالح الدعوة... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: ومن هذا تعرف بطلان شبهة أخرى طالما احتج بها المخالف، وهي احتجاجه بقاعدة أخف الضررين (أو المفسـدتين)، حيث عرفت حقيقة هـذه المـدارس ومنكراتهـا ومـا لهـا من أضـرار وأخطـار عظيمـة على النشـء والذرية، كمـا تبين لك كذلك في مقابل ذلك قلة نفعهـا دينيـا ودنيويـا باعتراف المخالفين [لنا]، وأن ضـررها أعظم بكثـير من نفعها المزعوم، واحتمال فساد وافتتان الأبناء والذريـة فيهـا كبـير، ومعلـوم لكـل مـؤمن أن الفتنـة عن الـدين ليست فقط أشد وأخطر من الأميـة، بـل هي كمـا قـال ربنا عز وجل {أشـد من القتـل}، فانتبـه ولا تغـتر بكـل مفتــون، ولا بكــثرة الهــالكين... ثم قــال -أي الشــيخ المقدســي-: فهــا نحن اليــوم غربــاء بــديننا ومنهجنــا وعقيــدتنا وطريقتنــا، خالفنــا النــاس كلهم وفارقنــا أكـثرهم، أفليس الحـري بنـا أن نسـعى ونتفـرغ لتربيـة أبنائنا كمـا نشـاء ونتطلـع، خلافـا لمن لا يعـرف الغربـة وليس جـادا في الإصـلاح والتغيـير لا مـع بنيـه ولا مـع

المجتمع... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فما الفرق بيننا وبين رعاع الناس حينئذ، إذ أعطينا أبناءنا لمن يخالفوننا في منهجنا أشد المخالفة بل هم ورب الكعبة حرب عليه يسعون إلى هدمه ونقضه، فكيف نسلمهم إذن لهم ليضلوهم ويفسدوهم ويلبسوا عليهم دينهم؟!، أين الغربة والغرباء؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وبعد هذا كله، فإن من سلك هذه الطريق الطيبة في تربية الأولاد، وبذل ما في وسعه من أسباب الاصلاح، من حماية من الفساد، واختيار للرفقة الصالحة، وتعاهد في التربية والتأديب، وغير ذلك، أقول، إن مثل هذا الأب إن ابتلي بفساد بعض أولاده معذور مأجور، لأنه قد قدم وقام بما أوجب الله عز وجل عليه من واجبات، وابتعد عما نهاه الله عز وجل عنه من فتن ومنكرات، وسلوانه في ذلك نوح وابنه ولوط وامرأته، وأمثالهم؛ أما ذلك المفرط الذي ألقى بأولاده في فساد المدارس ومنكراتها، أو في متاهات الشوارع والأسواق، وانشغل عنهم بدنياه الفانية، فليس له أن يحتج بنوح وابنه ولا بلوط وامرأته، لأنه ما سعى سعيهم ولا سلك سبيلهم وطريقهم، ولا قام بما أوجب الله عليه من واجبات، بل هو أول جان عليهم إذ ألقاهم بيديه في الفساد... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أما الاحتجاج [يعني من قبل المخالف لنا] بقصة أسارى بدر المشركين وتعليمهم لبعض غلمان المسلمين الكتابة؛ فالمطلوب أولا إثباتها بالإسناد الصحيح قبل الاحتجاج بها، فيقال للمخالف {أثبت العرش أولا ثم انقش}، [فإني] لم أجد فيما تيسر لي من المراجع المعتبرة إسنادا صحيحا متصلا لهذه القصة [جاء في كتاب (مجلة البحوث الإسلامية "التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"): فإن هناك حادثة مزعومة، غالبا ما يستشهد بها الكتاب والدعاة

والخطباء والوعاظ، في كل مناسبة يستجرون فيها للحديث عما يسمى اليوم بـ (مكافحة الأمية)، استدلالا منهم على مدى حرص الإسلام على الخلاص من هذا (الوباء) ونشر تعليم الكتابة بين أبنائه، ألا وهي قصة أسرى بدر من المشركين، إذ يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء بعض أسارى المشركين يوم بدر أن يعلموا أولاد المسلمين الكتابة، ففي مسند الإمام أحمد عن علي بن عاصم قال قال داود بن أبي هند حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال {كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة}، وهذه الرواية ليست ثابتة من وجهين؛ الأول، من حيث سندها، ففيه (علي بن عاصم) ضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة) وقال فيه {ضعيف الحديث}؛ الثاني، أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طريقة معالجته لمسألة الأسرى، أنه لم يكن يتجاوز مجموعة هذه المعالجات (القتل، المفاداة بمال، المفاداة بمن في أيدي المشركين من أسرى المسلمين، الاسترقاق، العفو)؛ ولم يرد في رواية صحيحة ثابتة أنه جعل تعليم أسرى المشركين لأبناء المسلمين الكتابة فداء لهم من أسرهم، وهذه هي كتب السنة والسيرة والفقه تتحدث عن فداء الأسرى، ولا تذكر شيئا غير الذي قلناه، ومن ذلك يتبين سقوط الاحتجاج بهذه الرواية في إثبات هذه المسألة. انتهى باختصار]؛ ثانيا، لو صحت القصة فالقياس عليها قياس باطل لأنه قياس مع الفارق، بل هي فوارق عديدة واضحة وجلية، منها؛ (أ)كون ذلك كان في دار أمنة وعز للمسلمين، فالقوة والدولة في "المدينة" لهم، والسلطان والعزة والنصر لهم أيضا، والأسير في تلك الساعة وفى ذلك الموضع مستضعف يسعى في فداء

نفسه، فلا يقـدر -والحالـة كـذلك- أو يجـرؤ على الطعن في الدين أو سبه أو تنقصه أو الاستهزاء بـه أو مـا إلى ذلك مما يخشى منه على ذراري المسلمين وعقيـدتهم؛ (ب)ومنها كون ذلك التعليم محـددا بشـيء واحد وحسب وهو الكتابة، فليس هو كحال هـذه المـدارس ومناهجهـا الفاسـدة، فمـا طلب من أولئـك المشـركين مثلا تعليم غلمان المسلمين أمور دينهم كما هـو الحـال مـع هـؤلاء الطواغيت وتربيتهم الإسلامية المشـوهة العـوراء الـتي يتولاهـا من لا خلاق لهم ولا أخلاق ويلبسـون بهـا على أبنـاء المسـلمين، ولا طلب من أولئـك الأسـرى تعليم الرسم أو الموسيقى أو التاريخ المشوه، أو تدريس مدح اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى كمـا يمـدح في هـذه المدارس ياسق الكفر وعبيده وديمقراطيتهم وغير ذلك مما تقدم، ولا كان في ذلـك التعليم طـابور [يشـير إلى طـابور الصـباح] تعـزف فيـه الموسـيقى، ولا [كـان في ذلـك التعليم] تحيـة علم [قـال الشـيخ المقدسـي في موضـع آخـر من كتابـه: علم الكـويت (أو وثن الكـويت)، تلك الخرقة الملونة، هي رمـز الدولـة والنظـام، وحبهـا والولاء لها والتعلق بها وتقديسها واحترامها وتعظيمهـا هو في الحقيقـة تعظيم واحـترام وتقـديس وولاء وحب للنظام الحـاكم وحكومتـه وقانونـه، ومجـرد وجـود هـذه الخرقـة ترفـرف في سـاحة كـل مدرسـة من مـدارس الدولـة مصـاحبة الطـالب من نعومـة أظـافره في أول المراحـل الابتدائيـة وحـتى خروجـه من هـذه المـدارس بنهايـة الثانويـة ليكفي دليلا على سـعي هـذا النظـام الخـبيث حقيقـة إلى غـرس ولائـه وحبـه في نفـوس النشء... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فالعلم مـا هـو إلا رمـز للنظـام القـائم، ومن المعلـوم أن كـل موحـد، مطلوب منه في دين الإسلام أن يكفر بكل طاغوت يعبد من دون الله سواء كان هذا الطاغوت صنما من حجر، أو

شريعة وقانونا أو ياسقا ودستورا أو حكومة، أو شمسا أو قمرا، وسواء كانت هذه العبادة قياما أو سجودا أو ركوعا أو ذلا أو خضوعا أو طاعة وانقيادا أو تعظيما أو غير ذلك، وأن يأمر ذريته بذلك وينشئهم عليه، فإنه من لوازم (لا إله إلا الله)، ومن ذلك أن يأمرهم بالبراءة من كل باطل يتفرع من ذلك أو ذريعة قد توصل إليه، ويتأكد ذلك في كل ما يعظم ويبجل من باطل الكفار وإفكهم كهذه الخرقة التي تعظم وتحب عند كثير ممن هم كالأنعام بل أضل، وهؤلاء السفهاء يحبون هذه الخرقة ويعظمونها أشد من حبهم لله عز وجل، فهم يغضبون لها ويغارون عليها إذا سبت أو أهينت أو مزقت، ولا يغضبون لله ولدينه الذي تنتهك حدوده ليل نهار، بل هم أول المنتهكين. انتهى باختصار] أو هتاف بحياة الطواغيت، لم يكن فيه مثل ذلك ولا غيره مما تقدم من المفاسد، بل طلب منهم شيء محدد مجرد واضح هو تعليم الكتابة لا غير، في ظل السيف والأسر الذي لا يجرؤ معه المأسور أن يتلاعب أو يلف أو يدور، إذ هو يسعى في خلاص نفسه ورقبته؛ (ت)ومن الفروق الواضحة أيضا، كون فترة التعليم كانت محدودة، وكون الفترة محدودة محصورة يسهل من ضبطها، ويمكن بذلك مراقبتهم ومراقبة تدريسهم، وكيف لا يراقبون وهم أسارى يخشى فرارهم وكفار لا يؤتمنون، بخلاف هذه المدارس التي لا يمكن بوضعها هذا ضبط مفاسدها، أو مراقبة مدرسيها؛ وهكذا فلو تأملت تلك الحالة وقارنتها بأحوال هذه المدارس وأهلها لسجلت وأضفت إلى هذه الفوارق كثيرا من الفوارق الأخرى والتي يبطل معها القياس؛ هذا كله كما قلنا في حال ثبوت القصة بالإسناد الصحيح، وهو مطلب لا بد منه لمن يحتج بها، فإن أثبتها فهذا ردنا والحمد لله... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أصبح من

المعلوم ضرورة في هذا الزمـان أنـه لا يـأتي شـيء من هذه الحكومات إلا ويدس فيه السم في الدسـم، فلا بـد وأن تستغل هـذه المنـاهج في إفسـاد الجيـل، وتطبيعـه على ما يريده الطواغيت، وإعـداده مواليـا مـداهنا محبـا لهم ولحكـومتهم، ولا أشـك في هـذا طرفـة عين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (وقفوهم، إنهم مسـئولون): والآن، أيهـا الأب المسـلم، يـا من ألقيت بفلذات كبدك في هذه المدارس النتنة، ماذا تقـول بعـد هذا كله؟، أتقول {هذا واقع هذه المجتمعات، وليس لنـا حيلة، فنحن لا نريد مصادمة الواقع}؟ كما نسـمع كثـيرا من الـدعاة يرددهـا، ورحم اللـه الشـيخ عبـدالرحمن الدوسـري إذ يقـول في محاضـرة لـه {إن اللـه أوجب عليك أيها المسلم أن تكون مسيرا لا مسـايرا وقائـدا لا مقودا وسـيدا لا مسـودا}؛ إن علينـا نحن مسـلمي هـذا الزمـان أن نقـف مـع أنفسـنا وقفـات طويلـة نحاسـبها ونراجعها في كثير من الأمور، حري بنا أن نتنبه من هذا السـبات وننفض غبـار الجاهليـة وركامهـا عن كواهلنـا، {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلـوبهم لـذكر اللـه ومـا نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتـوا الكتـاب من قبـل فطـال عليهم الأمـد فقسـت قلـوبهم، وكثـير منهم فاسقون، اعلموا أن الله يحـيي الأرض بعـد موتهـا، قـد بينا لكم الآيـات لعلكم تعقلـون}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: وأخـيرا، فإننـا نعتقـد أننـا غربـاء في هـذا الزمان، ونعرف جيـدا أننـا نخـالف بطريقتنـا هـذه أهـل الأرض قاطبة، ونعرف كذلك أننـا نخـالف بهـذا مـا يحبـه ويرجوه ويستسهله كثير من إخواننا الدعاة إلى الله عـز وجل، الذين تجمعنا وإياهم كلمة التوحيد؛ فأما رضا أهل الأرض، فإننا لا نحـرص عليـه ولا نطلبـه أو نطمـع فيـه، لأننا نؤمن بقـول ربنـا {ومـا أكـثر النـاس ولـو حرصـت بمؤمـنين}؛ وأمـا إخواننـا الـدعاة، فكم وددنـا واللـه

وحرصنا دوما أن نجتمع معهم ونلتقي وهم على جادة واحدة، وما زلنا نحرص على ذلك وندعوا إليه، ولكن على سبيل المؤمنين وطريق الأولين، وعلى صراط الله المستقيم، لا كما تتمنى النفوس وتهوى، وإننا والله لنتمنى أن نجد أو يجد لنا إخواننا عذرا أو دليلا على ترك هذا السبيل أو الانحراف عنه، لنلتقي معهم على ما تشتهي أنفسهم ويحبون، ولكن هيهات هيهات، أنى هذا وقد عرفنا دعوة الأنبياء والمرسلين وملة أبينا إبراهيم وسبيل المؤمنين الأولين، وأين نفر من الله إن انحرفنا عن هذه المحجة البيضاء والملة العصماء، أين المفر يوم يقوم الناس لرب العالمين، ويوم تعنو الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما، كيف ونحن نردد دوما أمر ربنا لقدوتنا ورسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه {فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا، إنه بما تعملون بصير، ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وختاما، فمن أجل أبنائي وإخوانهم من أبناء المسلمين كتبت هذه الورقات [يعني ورقات كتاب (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)] راجيا من الله عز وجل وحده الأجر والثواب، وأن أكون قد ساهمت عن طريقها -ولو باللسان- في إخراج أبناء المسلمين وبناتهم من بعض ظلمات هذا العصر إلى نور الإيمان، ومن شيء من متاهات هذه الدنيا إلى صراط الله المستقيم، ومن سفاهة وضلال الطواغيت إلى رشد وأمانة الإسلام، وأن أكون قد وفقت في تنبيههم وتحذيرهم بكل صراحة من هذا الضياع العظيم والذي قصر في تحذيرهم منه أباؤهم، وكثير من رؤوس الجماعات الإسلامية بل قد اتخذه أكثرهم دينا وطريقة للدعوة ومنهجا فضلوا وأضلوا شعروا أو من حيث لا

يشعرون؛ وأنا لا أتوقع مع ذلك، أن يستجيب الناس جميعا أو أكثرهم لكلامي هذا فيعتزلوا هذه المدارس ويخرجوا منها مدرسين وطلبة، أفواجا أفواجا كما دخلوها أفواجا، فالله عز وجل يقول {ولو شاء الله لجمعهم على الهدى، فلا تكونن من الجاهلين، إنما يستجيب الذين يسمعون، والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون}؛ كما وأعلم علم اليقين وأنا أخط هذه الكلمات أن الطغاة -لا أبقاهم الله- وكذلك سدنتهم من عبيد الياسق العصري، ومن حذا محذاهم وسار على نهجهم من أصحاب العمائم الكبيرة بل وربما اللحى العظيمة والشهادات الفارغة، الذين انحرفوا عن جادة الحق والإيمان، وآثروا سبل المداهنة والتملق للطغاة والحكام، أعلم أنه لن يهنأ لهم بها حال أو يهدأ لهم بال أو يرضوا عني بذلك، وما حرصت يوما على رضاهم؛ كما أعلم أن إبليس سيؤزهم أزا فيكتبوا ويجعجعوا ويطبلوا ويزمروا كعادتهم، فتارة على نغمة (التعصب، والتشدد، والغلو) يدندنون، وتارة على وتر (الإنحراف، والجهل، والمروق من الدين) يضربون؛ فها نحن نعلنها في وجوههم ونفاخر بها فلا نخشاهم أو نخشى ألسنتهم الطويلة، نعم إننا متعصبون ومتشددون في زمن التردي والتساهل والتقهقر والتراخي [قال الشيخ عبدالله الدويش (ت1409هـ) في (النقض الرشيد في الرد على مدعي التشديد): ولكن لما نشأ أكثر الناس على التوسع وألفوه، أنكروا ما عارضه وسموه تشديدا. انتهى]، متعصبون لديننا أيما تعصب، لا نتنازل عن أية جزئية منه لأجل سواد أعينكم أو حولها، متشددون مع أمثال أولئك الذين أرشد الله عز وجل نبيه صلوات الله وسلامه عليه إلى أسلوب التعامل معهم فقال {فلا تطع المكذبين، ودوا لو تدهن فيدهنون، ولا تطع كل حلاف مهين، هماز مشاء بنميم...} الآيات، متشددون

في إنقـاذ أنفسـنا وأبنائنـا وأهلينـا ممـا أغـرقتم بـه أنفسكم وأبنـاءكم وأهليكم من خـزي وعـار ودمـار، أمـا (الإنحـراف، والجهـل، والمـروق من الـدين) فاللـه أعلم بأهله وأصحابه، وهـو سـبحانه يـدافع عن الـذين آمنـوا، وسيعلم الذين ظلمـوا أي منقلب ينقلبـون، وتاللـه إنهـا لأيــام قلائــل ونصــير وأنتم إلى دار أخــرى، حيث تبلى السرائر وليس لأحد من دون الله قوة ولا ناصر، فتظهر الحقائق وينجلي التلبيس والتدليس، فيعلم كـل مفتـون إذا انجلى الغبار أفرس تحته أم حمار. انتهى باختصار.

(22)وقـال الشـيخ ناصـر بن حمـد الفهـد (المتخـرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة له بعنوان (إنما الوطنيون إخـوة) على هذا الرابط: فقد اطلعت على الخـبر المنشـور في الصــحف بتــاريخ 10/11/1425، بعنــوان (بــدء اليــوم الدراسي بـ "تحية العلم"، وجعل "اليـوم الوطـني" يـوم إجــازة رســمية)؛ إن هــذه القــرارات يــراد من خلالهــا استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويراد من خلالهـا إحلال رابطـة (الـوطن) بـدلا من رابطـة (الـدين)؛ ففي الـوقت الـذي قلصت فيـه منـاهج الـدين وحـذفت مـادة (الولاء والبراء) منها -وهي أصل دين الإسلام- فرض مـا يسمى بـ "تحيـة العلم"، وجعـل [مـا يسـمى بــ] "اليـوم الوطني" يوم إجازة رسمية (مضاهاة لعيد الفطـر وعيـد الأضـحى!)؛ وكـل مـا يـدور الآن هـو لجعـل مبـدأ {إنمـا الوطنيون إخوة} بدلا من قوله تعـالى {إنمـا المؤمنـون إخـوة}؛ ولا شـك أن الـدعوة للقوميـة أو الوطنيـة ومـا أشـــبهها هي من دعـــاوى الجاهلية الـــتي يجب على المسلمين نبذها. انتهى باختصار.

(23)وسئل الشيخ مقبل الوادعي في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الأول من "تحذير الدارس من فتنة المدارس") {هذه المدارس الحكومية، من وضعها؟ أولياء الله أم أعداء الله؟}، فأجاب الشيخ: الواضعون لها ليسوا ممن يهتمون بأمور الدين، وضعها حكام المسلمين [قال الشيخ مقبل الوادعي في (المخرج من الفتنة): حكام المسلمين أصبحوا لا يتقيدون بشرع، بل يقلدون أعداء الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: ابتلي المسلمون بحكام يقودون الشعوب إلى الهاوية. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) بعنوان (ربيع المدخلي التكفيري يكفر حكام المسلمين)، قال الشيخ: ... كما هو الواقع الآن، إلا في هذه البلاد [يعني موطنه (السعودية)] بارك الله فيكم، كل حكام بلاد الإسلام الآن إما رافضي إما باطني إما علماني، كلهم لا عقيدة ولا شريعة. انتهى] لمقاصد، منها ليحببوا أنفسهم لدى الطلبة ولدى المجتمع، ومنها ليجاروا المجتمع، فإن الدولة إذا كانت لا تهتم بالثقافة فالمجتمع ينتقدها، وربما كان هناك مقاصد أخرى، ليميعوا الشباب ويضيعوهم عن هذا الدين، أو يدعوهم إلى حزبيات [كالبعثية، والناصرية]... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: كل المدارس لم يؤت بها ليخدموا الإسلام، أقصد المدارس التي تتعلق بالحكومات [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (ملة إبراهيم): ولقد اعتدنا ألا نثق بما يأتي من الحكومات، ونعمت العادة. انتهى]، وإلا فهناك مدارس تحفيظ قرآن، ومعاهد لدراسة الكتاب والسنة، فهذه فيها خير كثير... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: دين الله في واد والمجتمعات في واد. انتهى باختصار. وسئل الشيخ الوادعي أيضا في نفس

الشريط {نحن نرى أن هذه المدارس، الذي وضعها هم أناس، إما يكون عدوا للإسلام وإما يكون جاهلا بما وضعت له، لكن الذي نراه أن هيئة الأمم المتحدة عندها فرع وهو منظمة اليونسكو تنظم للمدارس في كل العالم، فما رأي الشيخ؟}، فأجاب الشيخ: الأمر كما يقول الأخ، والنتائج أكبر شاهد... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فالمنظمة اليونسكية [موجودة] في جميع البلاد الإسلامية، وإلى الله المشتكى، [و]صدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول كما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري {لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قلنا (يا رسول الله، اليهود والنصارى؟)، قال (فمن؟!)}... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: إن المسلمين أصبحوا لا يبالون بما أوجب الله عليهم من رعاية أبنائهم... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: يستطيع الشخص أن يقول {إن زعماء المسلمين لا يدرون أين يسار بهم}، والله المستعان. انتهى باختصار. وسئل الشيخ الوادعي أيضا في نفس الشريط {كثير من المدرسين الدعاة إلى الله من الإخوان المسلمين، والسلفيين، يعملون مدرسين في وزارة التربية، نجد وزارة التربية لا تسمح لهم بأن يضعوا مناهج إسلامية، بل تسمح لمن هو لا يحب الإسلام، فما رأي الشيخ في هذه المسألة؟}، فأجاب الشيخ: هذا هو المتوقع، لأن فاقد الشيء لا يعطيه... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: حكام المسلمين ليس فيهم واحد عالم [قال الشيخ مقبل الوادعي على موقعه في هذا الرابط: فأعداء الإسلام هم الذين يضعون هؤلاء الحكام على الكراسي، فمن كانت به غيرة على الإسلام فليبدأ بجهاد أمريكا فهي رأس البلاء، وهي التي أفسدت المسلمين وأفسدت حكامهم،

بـدولاراتها وبإعلامهـا. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي أيضـا في فتـوى صـوتية مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: الحكـام لا يملكـون أمـورهم، ولكن الـذي يملـك أمـر الحكـام هي أمريكـا، فالحكـام مسـاكين لا يملكـون أمـرهم. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ مقبـل الـوادعي أيضـا في شـريط صـوتي مفـرغ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزء الثـاني من "تحـذير الدارس من فتنة المدارس"): الحكام أصـحاب كراسـي، لا يهمهم إلا الكراسي. انتهى باختصار]، فهم لا يدرون، مساكين، يظنون أن أمريكا وروسيا تقدمتا في العمران والاختراعـات بسـبب الإلحـاد، فهم يظنـون أنهم مـا يسايرون الركب إلا إذا مكنوا أعداء الإسـلام من الـدعوة إلى العلمانية... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: هـذه المدارس يا إخوان، الصحيح أنها لا تخرج رجـال دنيـا ولا رجـال دين، لكن تخـرج ضـايعين مـايعين، مثـل أصـحاب السينما وأصحاب الكرة، إلى غير ذلـك، أمـر مقصـود يـا أخي. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ الـوادعي أيضـا في نفس الشـريط: المسـلمون في مدارسـهم ومستشـفياتهم وفي إداراتهم وفي أكـثر شـؤونهم، يعيشـون في جاهلية، يعيشـون بعيـدين من كتـاب اللـه ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم. انتهى.

(24)وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي أيضـا في شـريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثـاني من "تحـذير الـدارس من فتنـة المـدارس"): إن المسـلمين أصبحوا إمعة، يهرولون بعد [أي خلف] أعداء الإسـلام، لا يـدرون أين يتجهـون، واللـه المسـتعان... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: الواعـظ يبح صـوته، وبعـدها الشـعب مـاش بعـد [أي خلـف] أعـداء الإسـلام. انتهى باختصـار.

وسئل الشيخ الوادعي في نفس الشريط {تقـوم وزارة التربيـة بوضـع علم في كـل مدرسـة، وتـدفع الطلاب والطالبـات، وقبـل أن يجلسـوا، [أن] يقولـوا (تحيـا الكـويت)، ويحيـوا العلم؟}، فأجـاب الشـيخ: هـو تقليـد لأعـداء الإسـلام وأمـر جـاهلي [جـاء في كتـاب (دروس للشيخ الألباني)، أن الشيخ سئل: وهل مجـرد الانتصـاب أمـام العلم يخـل بالتوحيد؟. فأجـاب الشـيخ: نعم، يخل بالإسـلام والشـريعة والآداب الإسـلامية {يـوم يقـوم النـاس لـرب العـالمين}، هـذا تعظيم أشـبه بتعظيم الأصنام، لأن هـذا العلم عبـارة عن قطعـة قمـاش، لكن هـو التقليـد الأوروبي الأعمى مـع الأسـف الشـديد. انتهى]، وهـذا هـو الـذي نتوقعـه من هـذه المـدارس، ونتوقع ما هو شر من هذا، لأنها أصبحت لا تتقيد بكتـاب الله ولا بسـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، بل ربما لو وجد مدير فيه خير، ربما -يـا إخواننـا- يعزلونه ويطردونه إذا قال {إن هذا لا يجوز}، فمن أجل هذا نحن نقول وننصح باعتزال هـذه المـدارس الجاهلية حتى تحكم كتاب الله وسنة رسول الله صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ الـوادعي أيضـا في نفس الشـريط: نحن مـا نتوقـع من هـذه المدارس الخير، نتوقع منها الشر... ثم قال -أي الشـيخ الوادعي-: المدرسة تسودها الجاهلية، والإدارة تسـودها الجاهلية، والمجتمع [و]المستشـفى، تسـوده الجاهليـة، فالأمر يحتاج إلى بنـاء وإلى تأسـيس يـا إخواننـا، وليس لها حد مفاسد المجتمع. انتهى باختصار. وسـئل الشـيخ الـوادعي في نفس الشـريط {يلـزم الطلاب بلبس البنطلون وتدرس الموسيقى، في المـدارس، فمـا حكم الشرع؟}، فأجاب الشيخ: هذا أمر مـا أنـزل اللـه بـه من سلطان، بل نحن مأمورون بالاقتداء برسول اللـه صـلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورسول الله صلى الله عليـه

وعلى آله وسلم يقول {ومن تشبه بقـوم فهـو منهم}؛ إنهم يريدون أن يضيعوا شـبابنا ويميعـوهم... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: وهكـذا الموسـيقى وآلات اللهـو والطرب، والبخـاري في صـحيحه عن أبي عـامر -أو أبي مالك الأشعري- قال قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم {ليكـونن أقـوام من أمـتي يسـتحلون الحـر والحريـر والخمـر والمعـازف}، [و]المعـازف هي آلات اللهو والطرب... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: أنـا أنصحك أن تفـر بـدينك يـا أخي، اعـتزل هـذه المـدارس الجاهلية إذا كان فيها موسيقى أو فيها منكرات، فربمـا يوجد فيها اللواط -يا إخواننا- والفـواحش، فأنصـحك أن تعتزل هذه، والرسول صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم يقـول كمـا في الصـحيح من حـديث أبي سـعيد الخـدري {يوشك أن يكون خير مال المرء المسـلم غنم يتبـع بهـا شعف [أي رؤوس] الجبال يفر بدينه}؛ أما أنت تريـد أن تجـاري المجتمـع وتحفـظ دينـك!، هـذا يـا أخي لا يتـأتى [يعني الجمع بين مجاراة المجتمـع وحفـظ الـدين]... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فيا إخواننا، دين الله في واد، ومجتمعاتنـا الجاهليـة في واد [قـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكواشـف الجليـة): بعض الإسـلاميين يصـف مجتمعاتنـا أنهـا (جاهليـة) ومـع ذلـك يقـول على الأفـراد في (الجاهليـة) أنهم مسـلمون!، نقـول إن الجاهليـة والإسـلام نقيضـان لا يجتمعـان ولا يرتفعان، فالمجتمع إما أن يكـون مسـلما فتجـري عليـه أحكام المسلمين على العموم والأعيان، وإمـا أن يكـون جاهليـا فتجـري عليـه أحكـام الجاهليـة على العمـوم والأعيان؛ ولا يتصور شـرعا اجتمـاع الجاهليـة في الـدار مع الإسلام في عمـوم الأعيـان، كمـا لا يجتمـع الشـرك والتوحيـد أو الكفـر مـع الإيمـان؛ وأمـا من جمـع بين الجاهلية والإسلام في المجتمع الواحـد فهـو كمن جمـع

بين التوحيد والشرك في العين الواحدة، وهؤلاء كبر عليهم تكفير هذه المجتمعات فسموها (جاهلية) وأسقطوا عنها الأحكام المترتبة عليها. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(25)وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس) أن الشيخ الألباني سئل {المدارس الحكومية عندنا -أو في كثير من الدول- لا تخلو من مفاسد، هل لأحد أن ينكر على من صان أولاده من مفاسدها وأخرجهم منها، ويعتبره متطرفا أو شاذا أو رجعيا؟}؛ وأن مما أجاب به الشيخ الألباني {لا يجوز أن ينكر على أحد منع ابنه أو بنته من أن يدرس في مدرسة فيها مخالفات للشريعة، بل هذا هو الذي يحض عليه الإسلام؛ فإذا المسلم تحرى واحتاط لدينه فليس لغيره أن ينكر عليه أو أن يصفه ببعض الصفات التي لا يصدق وصفه بها، هذا ما عندي إجابة عن هذا السؤال}. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): يقول الشيخ الألباني {إن الذين يدرسون في المدارس اليوم، هم في خطر لكثرة ما يتعرضون [له] من الإخلال بالواجبات العينية}. انتهى باختصار.

(27)وقال الشيخ محمد قطب (الحاصل على "جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية") في كتابه (واقعنا المعاصر): ولا شك عندنا في أن مناهج الدراسة في مدارسنا ومعاهدنا ذات صبغة جاهلية صارخة، وضعها لنا أعداؤنا ليفتنونا عن إسلامنا، كما بينا من قبل في الحديث عن (الغزو الفكري، واستخدام

مناهج التعليم أداة من أكبر أدواته وأخطرها)، ولو لم يكن من هذه المناهج غير بثها الدائم لدعاوى الوطنية والقومية [جاء في أحد الكتب المدرسية الكويتية: الكويت قطعة من الوطن العربي، والكويت تدرك تماما ما يربطها بأبناء هذا الوطن الكبير من روابط الدم واللغة والتاريخ والمصير المشترك. ذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)، وعلق عليه قائلا {هذه روابطهم، دم ولغة وتاريخ (وطين)، ومصير مشترك إلى جهنم وبئس المصير ما دام الدين لا يحكم هذه الروابط}] والعلمانية والاشتراكية، وإشادتها الدائمة بالذين لا يحكمون بما أنزل الله [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): وهكذا فالكتاب [يعني أحد الكتب المدرسية الكويتية، كمثال للكتب المدرسية في الأنظمة الطاغوتية] كله من أوله إلى آخره مسخر في سبيل تمجيد الكويت وعلمها وعيدها وطواغيتها، فتجد مثل هذه العبارات تتكرر بشكل مكشوف وممل، في مواضع كثيرة ومتفرقة من الكتاب {تبذل الحكومة جهودا عديدة في حل المشكلات، تبني الحكومة كل سنة عشرات المدارس، تسعى حكومة الكويت إلى توفير الخدمات السكانية لتضمن للسكان الراحة والرفاهية، تقدم الدولة الرعاية...، تحرص الدولة على تقديم...، تهتم دولة الكويت...، توفر الدولة المسكن الملائم لكل مواطن، تخطط الدولة لتوفير العديد من الخدمات، أنشأت الدولة...، تستثمر الدولة...، جهود الدولة في تطوير...}، وهكذا غالبية الكتاب من أوله إلى آخره، مدح وتمجيد بالدولة، ولن تجد بالطبع أبدا في كتبهم {تحارب الدولة الله ورسوله، الدولة تحكم شرع إبليس، الدولة تعطل حكم الله، الدولة توالي أعداء الله، الدولة تحارب أولياء الله، الدولة تنشر

الفساد في البلاد والعباد، الدولة تحمي الكفر والزندقة والإلحاد} وغيره، فهذا مطوي وغير موجود بداهة في كتبهم. انتهى]، لكفى بذلك إثما، ولكنها في الحقيقة لا تكتفي بذلك في أي مرحلة من مراحلها، إنما تنشئ ثقافة وعلما مضادا للدين، يهدف في النهاية إلى إخراج العباد من عبادة الله. انتهى.

(28)وقال الشيخ محمد أمين المصري (رئيس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في كتابه (المجتمع الاسلامي): إن المناهج في البلاد الإسلامية ليست مصطبغة بصبغة إسلامية، وجو المدرسة ليس جوا إسلاميا، وجل الأساتذة من حملة الشهادات ممن يتنكر للإسلام، أو يفهمه فهما منحرفا مائلا عن الصواب يبتعد فيه عن الإسلام ابتعادا كبيرا على الغالب. انتهى.

(29)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): ويقول الشيخ طايس الجميلي في خطبة له بعنوان (مناهج التربية) {نحن الآن على قناعتنا السابقة بأن مناهج التربية والتعليم لا تزال أطرافها بيد المنظمات الكافرة، ولا يزال المشرفون عليها يحاولون أن يدسوا السم في الدسم... مأساة التربية والتعليم عندنا مصيبة... البنت تحاكي والطالب يحاكي أستاذه، يتحرك بحركته ويبتسم كابتسامته، يمشي كمشيته، فإن رآه مستهينا بالأخلاق والآداب والعبادات خرج يحذو حذوه والعياذ بالله... الآن أبناء وبنات يضيعون، يتنكبون الطريق... المسؤولون إذا رأوا مدرسا مهتما بالقضية الدينية ضايقوه وحاربوه وكرهوه ومقتوه، وطالبوا بنقله فورا وبالسرعة المستطاعة (فإنه يخل بسير العمل)}. انتهى باختصار.

(30)وقال الشيخ عبدالرحمن الدوسري (الذي حاضر في معظم مدارس وجامعات المملكة السعودية) في (صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم): إن الواقع سيئ في الحقيقة، وسببه الغزو الفكري المتنوع الذي دبرته الماسونية اليهودية بمكرها الملعون، فأحاط بالمسلمين من كل جانب، فجميع ما يسمعونه أو يقذف عليهم في وسائل النشر المختلفة، مسموم وملغم من كل ناحية، سداه الغش ولحمته التدليس [السدى خيوط الثوب الممتدة طولا، واللحمة خيوطه الممتدة عرضا]، و[كذلك] جميع مناهج التربية في جميع المراحل، لذلك ينشأ الطفل ويشيب الكهل على الأفكار المنحرفة عن دينه القويم وصراطه المستقيم، حيث لا يبقى من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه؛ من أشغل نفسه من الكهول بقراءة الصحافة طبع بها معتقدا أن الشعب يسلك ما يناسبه دون الرجوع إلى الله أو التقيد بشيء من حكمه، ومن تربى في المدارس فهو مطبوع بالمذهب المادي [أي العلماني] أو العصبي [يعني التعصب لغير رابطة الدين والعقيدة] الذي تريده دولته [و]تركزه في الأذهان. انتهى باختصار.

(31)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في كتابه (التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية) تحت عنوان (الحكومات القائمة في العالم الإسلامي): لقد حرص الكفار المحتلون -الذين سيطروا على العالم الإسلامي بالقوة العسكرية- عند انسحابهم من أي بلد مسلم، على أن يسلموا أزمة [(أزمة) جمع (زمام)] الحكم فيه إلى من

يخدم مصالحهم [قال الشيخ مقبل الوادعي على موقعه في هذا الرابط: فأعداء الإسلام هم الذين يضعون هؤلاء الحكام على الكراسي، فمن كانت به غيرة على الإسلام فليبدأ بجهاد أمريكا فهي رأس البلاء، وهي التي أفسدت المسلمين وأفسدت حكامهم، بدولاراتها وبإعلامها. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مفرغة على هذا الرابط: رغم خروج الإنجليز من مصر، لكن ظلت سياستهم التعليمية هي السائدة ولم تتغير عن طريقها ولم تحد أبدا. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم أيضا في (دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم): وأول شؤم بعد سقوط الخلافة [يعني الدولة العثمانية] وضعف المسلمين في تلك المرحلة هو تقسيم الأمة الإسلامية إلى أقاليم جغرافية متعددة على أيدي أعداء الإسلام من الإنكليز والفرنسيين وغيرهم من أعداء الله سبحانه وتعالى، تطبيقا لمبدئهم المعروف {فرق تسد}؛ والأثر الثاني أن هذه الأقاليم خضع معظمها للاستعمار العسكري الكافر سواء إنجلترا أو فرنسا أو إيطاليا أو هولندا أو روسيا، ثم حكمتها حكومات أقامها الاستعمار ممن يطيعه مما نستطيع أن نسميه استعمارا وطنيا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق في (المسلمون والعمل السياسي): أقام الكفار في كل إقليم حكومة تابعة لهم من أهالي البلاد ممن يطيع أمرهم. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): خرج المستعمر من بلادهم نعم، ولكنه خرج وهو قرير العين، قد أعد جيلا من القادة والمفكرين يفتكون بأمتهم -بدينها وعقيدتها- فتكا، وينفذون مخططات أسيادهم وأوليائهم بدقة بالغة

وإخلاص منقطع النظير. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): إن وجود ما يسمى في المصطلح الحديث (الطابور الخامس) قد أفسد أجيال الأمة في كل مجال، سواء في التربية والتعليم، أم في السياسة وشؤون الحكم، أم في الأدب والأخلاق، أم في الدين والدنيا معا، وصدق الشاعر محمود أبو الوفا فيما نقله عنه أستاذنا الفاضل الشيخ محمد قطب أنه قال حين خرج الاستعمار الإنجليزي من مصر {خرج الإنجليز الحمر وبقي الإنجليز السمر!}، نعم، إن داءنا هم الإنجليز السمر. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): دار الردة هي التي كانت دار إسلام في وقت ما ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية، وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية، ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد. انتهى باختصار] بأي أسلوب، وكان المهم أن يكون ممن ينفذون برامج التغريب [قال محمد بن عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تقيم مائدة للحوار عن التغريب) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: [يقول] الإعلامي الدكتور محمد الحضيف [أستاذ الإعلام في جامعة الملك سعود] {حينما يرد مصطلح (التغريب) فهو يعني بالضرورة صبغ المجتمع بالثقافة الغربية وأسلوب الحياة الغربي، يدخل في ذلك القوانين

والتشريعات، ومنظومة القيم التي تسـير حيـاة النـاس، بما فيها دور الرجل والمرأة في الحياة العامة، وطبيعـة العلاقة بين الجنسين، ونمـط العيش والعمـل، وطرائـق التسلية والترفيه، وطريقة اللبس}؛ أما الدكتور عيسـى الغيث [عضو مجلس الشـورى السـعودي وأسـتاذ الفقـه المقارن] فيقـول {(تغـريب) على وزن (تفعيـل)، وهـو من (الغرب)، أي تقليد الغرب والتشبه بهم في الجـانب المذموم من القيم والممارسات} ثم يضيف [أي عيسى الغيث] {بجـواب بسـيط هـو جعـل المجتمـع الوطـني العربي المسلم كالغرب في أخلاقـه وسـلوكه السـلبية، بمعـنى الجـانب السـلبي من التغـريب، وليس الجـانب الإيجـابي كالمشـتركات الدنيويـة والمصـالح الإنسـانية، كالصناعات ونحوها}... ثم قـال -أي الكنعـان-: الـدكتور الحضيف [يقول] {صحيح أن التخطيط لعملية التغـريب، أمر يتم داخـل غـرف مغلقة، لكن تنفيـذها يحـدث أمـام الناس، وفي النـاس أنفسـهم، في سـلوكهم، وأسـلوب حياتهم، ومؤسساتهم التعليمية والصحية والخدمية، بـل حـتى في مسـائل دينهم وهـويتهم الثقافيـة، يلمسـه المشاهد في مظاهر اجتماعية تكرس كـأمر واقـع، عـبر دفع الفعاليات الثقافيـة والاجتماعيـة في اتجـاه واحـد، ومن خلال فعل مؤسساتي يفرض بقرارات تخدم توجها محددا}. انتهى باختصار] بأمانـة ودقـة وإن أعلن عليهم الحـرب الكلاميـة كمـا يفعـل الكثـيرون من الحكـام؛ ولا يهمنا في هذا البحث الكلام عن أنواع العمالـة والـولاء -للكفـار- الـتي تسـابق إليهـا الحكومـات في العـالم الإسلامي، والمقام لا يتسع لتوضـيح هـذا الجـانب، إنمـا الذي يهمنا أن نوضح مساهمة هذه الحكومات في فرض التقليد الأعمى للكفار، وإدخال حركـة التغـريب، وإبعـاد المنهج الإسـلامي عن مجـال الحيـاة، وتحطيم معنويـات المسـلمين وقـواهم، والعبث بمقـدرات الشـعوب

الإسلامية، وتضليلها عن حقيقة ما تساق إليه من ولاء وتبعية للكفار، وفرض الحياة الغربية المادية عليها... ثم قال -أي الشيخ العقل- تحت عنوان (التربية الجاهلية والتعليم الجاهلي): نظام التعليم والتربية في العالم الإسلامي، إنما هو مؤامرة على الدين والخلق والمروءة والفضيلة ليس إلا، فنشأ بذلك جيل مخضرم [أي مخلط] منفصم الشخصية، لا هو مسلم ملتزم بالإسلام حقا، ولا هو غربي بجده، وإنتاجه، وتصنيعه، وكسب الحياة الدنيا، بل هو جيل يعيش على هامش الحياة!، قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين. انتهى باختصار.

(32)وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): وفي صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما {إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون}، وفيه [أي (وفي صحيح البخاري)] أيضا عنه رضي الله عنه قال {إنما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان}؛ قلت [والكلام ما زال لصاحب (غربة الإسلام)]، إذا كان هذا قول حذيفة رضي الله عنه في زمن الخلفاء الراشدين، ووقت عزة الإسلام وظهوره، وانقماع المنافقين وذلهم بين المؤمنين، فكيف لو رأى حال الأكثرين في أواخر القرن الرابع عشر، فقد تغيرت فيه الأحوال وانعكست الأمور، وظهر الكفر والنفاق، حتى

كان بعض ذلك يـدرس في المـدارس ويعتـنى به، فاللـه المستعان. انتهى.

(33)وقـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في محاضـرة بعنـوان (المـؤامرة على التعليم) مفرغـة على هـذا الرابط: ولا شـك أن منـاهج التعليم هي عبـارة عن عمليـة صـياغة عقول هذه الأمة، وأي تخـريب في منـاهج التعليم فهـو اغتيال لهويـة المسـلم وأبنائـه والأجيـال القادمة؛ وقـد بعث المـأمون إلى بعض من طـال حبسـه في السـجن، وقال لهم {مـا أشـد مـا مـر عليكم في هـذا الحبس؟}، قالوا {ما [أي الذي] فاتنا من تربية أولادنـا}؛ والمنـاهج الدراسية تصوغ عقـول الأولاد وشخصـياتهم أقـوى ممـا يفعل الأبوان بالنسبة لظروف الحيـاة في هـذا الزمـان، ولا يكـون تأثيرهمـا على الأولاد مسـاويا لمـا يحـدث من التأثير في المـدارس من خلال هـذه المنـاهج [جـاء في مقالـة على موقـع صـحيفة (العـربي الجديـد) بعنـوان (اشتراطات مصرية على الدبيبة، إبعاد "الإسلاميين" عن 3 وزارات): كشـفت مصـادر مصـرية خاصـة لــ (العـربي الجديـد) أن مصـر أبلغت رئيس الـوزراء الليـبي الجديـد (عبدالحميـد الدبيبـة) تمسـكها بـرفض ذهـاب عـدد من الوزارات للإسلاميين، في إطـار المحاصصـات الداخليـة في ليبيـا، [فقـد] أجـرى الـرئيس المصـري عبـدالفتاح السيسي، الخميس الماضي مباحثـات مـع الدبيبـة الـذي زار القاهرة للمرة الأولى منـذ انتخابـه رئيسـا للحكومـة قبل أسبوعين، وأوضحت المصادر أن القاهرة اشترطت على الدبيبـة عـدم إعطـاء وزارات الـدفاع والداخليـة والتعليم إلى أي من القـوى الإسـلامية، سـواء كـانوا [جماعـة] الإخـوان المسـلمين أو تيـارات أخـرى [قلت: وبحيـازة التيـار المنـاهض للإسـلام وزاراتي الـدفاع

والداخلية يكون قد امتلك الحق الحصري في حمل السلاح، وبحيازته وزاراة التعليم يكون قد امتلك الحق الحصري في تشكيل عقول ووجدان النشء الجديد، وبذلك يكون تم حصار الهوية الإسلامية في الحاضر والمستقبل إلى أن يتم التخلص منها نهائيا بشكل تدريجي]. انتهى باختصار]؛ كان المصريون القدماء -وهم أجدادنا الذين نبرأ إلى الله منهم ومن كفرهم وشركهم- حيارى في التعبير عن هويتهم، فاخترعوا ما أسموه (أبا الهول)، [وهو] جسم حيوان يدل على القوة والبطش ورأس إنسان يدل على العقل والذكاء [(أبو الهول) هو تمثال فرعوني لمخلوق أسطوري بجسم أسد ورأس إنسان، يقع على هضبة الجيزة في محافظة الجيزة بمصر]، فلا بد للمجتمع من قوة العلم والقوة الحسية (أو المادية)، الآن نجد أن الصورة تنعكس، نرى بشرا أجسامهم في صورة بشر لكن عقولهم خنزيرية، وهم الذين ينفثون سمومهم خلال هذه المناهج، وهذه القضية ليست قضية ثانوية، بل هي قضية كل بيت مسلم، فالمناهج تقوم بصياغة عقول أبناء المسلمين، وكل مسلم يعتز بولائه وبانتمائه إلى هذا الدين وإلى هذه الأمة وإلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم يهمه أمر المناهج، فإنه ما من أسرة إلا ولها أبناء وإخوة يذهبون ليتشربوا هذه السموم التي توضع في مناهج التعليم، هذه الفتنة خطيرة جدا، وتدرك آثارها على مدى سنوات وليس في خلال ساعات، ودور المسلم لا يقتصر على الحسبلة والحوقلة [(الحسبلة) هي قول (حسبي الله)، و(الحوقلة) هي قول (لا حول ولا قوة إلا بالله)] وضرب إحدى اليدين على الأخرى والتواصي بالدعاء على فاتح الشرور الذي فتح هذه الفتنة في اغتيال عقول شباب المسلمين وأبناء المسلمين، فلا بد من التحذير من هذه الفتنة... ثم قال -أي الشيخ

المقدم-: رئيس لجنـة التعليم بمجلس الشـعب، المـدعو (صوفي أبـو طـالب)، بعـد أن تـرك منصبه يصـرح لبعض الجرائد أنه لم يشترك في وضـع كتب التـاريخ المقـررة على تلاميذ المرحلة الإعدادية أو الثانويـة، ربمـا أراد أن يبرئ نفسه من هذه الجريمة، وأشار بأن مناهج التـاريخ شوهت التاريخ الإسلامي وزيفته... ثم قـال -أي الشـيخ المقدم-: المقصود [هو] التخطيط ضد الإسلام، واغتيال عقلية الأولاد المسلمين... ثم قال -أي الشيخ المقـدم-: أما التعليم الثانوي، شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه صارت تدرس في سبعة أسـطر فقـط، وعثمـان بن عفان في خمسة أسطر، حتى هذه الأسطر القليلـة قـد زيفت وحــرفت وشــوهت أشــد مــا يكــون التحريــف والتشـويه... ثم قـال -أي الشـيخ المقـدم-: أمـا منهج اللغـات الأجنبيـة، فـالكلام الـذي فيهـا، لا أسـتطيع أن أقـرأه، لأنـه كلام خـارج عن الشـرع والآداب إلى أبعـد الحدود، فما أستطيع أن أنقـل العبـارات الموجـودة في الكتب الـتي تـدرس على البنـات والصـبيان في مراحـل التعليم المختلفة... ثم قـال -أي الشـيخ المقـدم-: في منـاهج التعليم العـام قصـة غـادة رشـيد، وهي قصـة تاريخية مطعمـة بقصـص الحب والغـرام للصـف الثـالث الإعدادي، وباختصار شديد القصة تدور أحداثها في أيـام الغـزو الفرنسـي لمصـر، وكيـف أن هـذه البنت أحبها القائد الفرنسي... إلى آخر هذا الكلام، والقصة محشوة بالإلحاد في صفات الله وفي القدر وفي العقيدة، أيضـا فيها وصف الفتاة العصرية بوصف سيء جـدا وبـذيء لا تصح حكايته... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: قصـة أحلام شهرزاد لطه حسين مقررة على الصـف الأول الثـانوي، وهي تحتـوي على كثـير من التعبـيرات الخرافيـة الـتي تتنافى مع التوحيد، ولا أسـتطيع قـراءة كـل هـذا الكلام القـذر... ثم قـال -أي الشـيخ المقـدم-: كتـاب التـاريخ

للصف الرابع الابتدائي يصف (فرعون) بأنه كان محبوبا عند الناس إلى درجة العبادة، وأن هذا الحب ممتد عبر التاريخ إلى يومنا هذا؛ وحينما تحدث عن (مينا) قال {حزن المصريون على (مينا)، وظلوا يعبدونه مئات السنين، وما زالوا يعظمونه حتى اليوم فيطلق بعضهم اسمه على أبنائه، لما قدمه لمصر من أعمال جليلة}... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: مناهج اللغة الإنجليزية تحض الشباب والفتيات على الرقص ولعب القمار والخمر والحب والغرام وغير ذلك من أنواع الانحراف. انتهى باختصار.

(34)وجاء في كتاب (إجابة السائل على أهم المسائل) للشيخ مقبل الوادعي، أن الشيخ سئل: كثير من المسلمين في هذا الزمان -وحتى الملتزمين منهم- قد أدخلوا أبناءهم في المدارس الحكومية التي تحتوي على الكثير من المنكرات، كالوقوف تعظيما للعلم، وسماع الأغاني والموسيقى وتدريسها، وتدريس الرسم، وحتى مدرسي التربية الإسلامية كثير منهم لا يصلون، ويدخنون ويفتون بتحليل ما حرم الله، وهم القدوة في هذه المدارس، ثم إنك إذا تكلمت عن هذه المنكرات -حتى أمام بعض الملتزمين- يقول {أنتم تحرمون العلم، ثم ماذا نفعل بأبنائنا، ثم إن هذه المدارس يغلب الخير فيها على الشر} ويمثل لذلك ببعض من حصل [بواسطة هذه المدارس] على شهادة الدكتوراة في الشريعة، فما هو الرد على هؤلاء، وهل عدم دخول هذه المدارس يسبب مفاسد؟. فأجاب الشيخ: روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)} [قال الشيخ

بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابه (المدارس العالمية): فكل مولود يولد على فطرة الإسلام، لو ترك على حاله ورغبته لما اختار غير الإسلام، لولا ما يعرض لهذه الفطرة من الأسباب المقتضية لإفسادها وتغييرها وأهمها التعاليم الباطلة والتربية السيئة الفاسدة [لما اختار غير الإسلام]، وقد أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله {فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه} أي أنهما يعملان مع الولد من الأسباب والوسائل ما يجعله نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا، ومن هذا تسليم الأولاد الصغار الأغرار [أي قليلي الخبرة والتجربة] إلى المدارس الكفرية أو اللادينية بحجة التعلم، فيتربون في حجرهم [أي حجر القائمين على هذه المدارس] ويتلقون تعليمهم وعقائدهم منهم، وقلب الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر، بل ذلك بمثابة النقش على الحجر، فيسلمونهم إلى هذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوثين، كل بقدر ما عب [أي تجرع] منها ونهل، وقد يدخلها [أي الولد] مسلما ويخرج منها كافرا [فقد يخرج علمانيا، أو ديمقراطيا، أو ليبراليا، أو اشتراكيا، أو شيوعيا، أو قوميا، أو وطنيا، أو قبوريا، أو رافضيا، أو قدريا، أو مغاليا في الإرجاء، أو معرضا غير مبال بالدين، أو فاقدا لعقيدة الولاء والبراء التي تحققها شرط في صحة الإيمان، أو مناصرا للطواغيت معتبرا أنهم ولاة أمر المسلمين معاديا للموحدين (أهل السنة والجماعة) ظانا أنهم مرتزقة أو سفهاء الأحلام أو أهل بدعة وضلال وإفساد، أو مستخفا بالشريعة مستهزئا بالموحدين، أو غير معتقد كفر اليهود والنصارى وأمثالهم]، نعوذ بالله من ذلك، فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخل ولده راضيا

مختـــارا مدرســـة وهـــو يعلم أنهـــا تســـعى بمناهجهـــا ونشـــــاطاتها لإخـــــراج أولاد المســـــلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيـدتهم، فهـو مرتـد عن الإسـلام كمـا نص على ذلـك جمـع من العلمـاء. انتهى. وقـال الشـيخ أمين بن عبداللـــه الشـــقاوي (عضـــو الـــدعوة بـــوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (المسـلمون في بلاد الغربـة): فـإن المسـلم، الـواجب عليـه أن يـؤمن لأولاده العيشـة الصـالحة الـتي تعينهم على دينهم، وتسـاعدهم على الإيمـان باللـه والتخلـق بأخلاق رسوله صلى الله عليـه وسـلم، ويحـرم عليـه أن يزجهم في أتون الكفر والمعصية ثم يقول {إذا أصبحوا كفـارا، إن مثلهم كمثـل ابن نـوح، إذ دعـاه أبـوه إلى التوحيـد فلم يقتنـع}، لأن دعـوة ابنـك إلى الإيمـان والصـلاح لا تكفي إذا لم تجنبـه مواقـع الفتن وبـؤر الفسـاد وتأخـذ بيديـه إلى الطريـق المسـتقيم. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: هـذه المدارس، إخواني في الله، ما أخرجت علماء ولن تخرج علماء، الذي أتى بنتيجـة وخـرج من هـذه المـدارس هـو الـذي اتجـه إلى العلم من نفسـه ورجـع إلى صـحيح البخاري وإلى صحيح مسـلم وتفسـير ابن كثـير وحصـل العلم؛ نحن درسـنا في الجامعـة الإسـلامية [بالمدينـة المنورة] التي تعتـبر في ذلـك الـوقت أحسـن مؤسسـة فيما أعلم، الأكثر يتخرجون جهـالا، مـا تنفعـك الجامعـة الإسلامية، ولا ينفعك إلا الله سبحانه وتعالى ثم نفسـك إذا اجتهدت لنفسك، إذا أردت أن تـأتي بفائـدة للإسـلام والمســلمين [قـــال الشـــيخ مقبـــل الـــوادعي في (المصارعة): السعودية الآن في سجونها نحو خمسـمائة داع إلى الله سبحانه وتعالى، كثـير من الـدعاة إلى اللـه يريـدون أن يهربـوا إلى أمريكـا هنالـك من السـعوديين، ويريـدون أن يهربـوا إلى السـودان، إلى أي بلـد، لأنهـا

أصبحت مقبرة العلماء. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): السعودية الآن ليست تابعة لما جاء به محمد بن عبدالوهاب، فقد فتحت الباب للشر على مصراعيه، هل علمتم أن السعودية طردت كثيرا من أهل العلم من بلدها؟!، هل بلغكم أنها زجت بكثير من الشباب في السجون؟!... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فهذه (عدن)، تحتلها الشيوعية الملعونة التي قضت على العلماء وذوي الفكر الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: وفي هذه الأيام بلغني أن الشيوعية الملعونة تهجم على الشباب المؤمن في المساجد وهم يقرأون قرآنا؛ وبمن تستعين الشيوعية؟، ومن يبلغ الشيوعية عن هؤلاء الشباب؟، هم المنحرفون المتصوفة... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فإن تيسر لك من يعلمك ممن تثق بعلمه ودينه فاحرص على مجالسته ودعوة الناس إليه، وإلا فأنصحك بتكوين مكتبة تجمع فيها جل كتب السنة والعكوف فيها حتى يفتح الله عليك، وأما قول من قال {فمن كان شيخه الكتاب كان خطؤه أكثر من الصواب}، فهذا إذا لم يحسن اختيار الكتاب و[لم] يودع عقله مع الكتاب، أما كتب السنة فلا يكون كذلك، ثم إني أنصح كل من رزق فهما وتوسم في نفسه أن الله ينفع به الإسلام والمسلمين وكانت به غيرة على دين الله، ألا يصده طلب الشهادة عن العلم النافع، فكم من شخص عنده دكتوراة في الفقه الإسلامي وهو لا يفقه شيئا، وكم من شخص عنده دكتوراة في الحديث وهو لا يفقه حديثا، فهذه الشهادات تؤهل كثيرا من الناس لمناصب لا يستحقونها، وماذا يغني عنك لقب (دكتور) وأنت جاهل بشرع الله؟. انتهى باختصار. وجاء في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) أن الشيخ ابن عثيمين سئل: بماذا تنصح من يريد طلب العلم الشرعي ولكنه بعيد

عن العلماء، مع العلم بأن لديه مجموعة كتب، منها الأصول والمختصرات؟. فأجاب الشيخ: أنصحه بأن يثابر على طلب العلم ويستعين بالله -عز وجل- ثم بأهل العلم، لأن تلقي الإنسان العلم على يدي العالم يختصر له الزمن بدلا من أن يذهب ليراجع عدة كتب وتختلف عليه الآراء، ولست أقول كمن يقول أنه {لا يمكن إدراك العلم إلا على عالم أو على شيخ}، فهذا ليس بصحيح، لأن الواقع يكذبه، لكن دراستك على الشيخ تنور لك الطريق وتختصره. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فبخصوص مقولة {من لا شيخ له فشيخه الشيطان}، فإنها مقولة غير صحيحة، فإن الإنسان إذا تفقه في الدين بحضور الحلقات العلمية، أو سماع الأشرطة والمحاضرات، أو مطالعة الكتب وتدبر محتوياتها، واستفاد من ذلك، فلا معنى لقول {إن شيخه الشيطان}؛ وليس من شك في أن الأولى للمرء أن يكون ذا صلة بأهل العلم المعروفين بصحة الاعتقاد وحسن السيرة، ويأخذ عنهم العلم مباشرة، ولكنه إذا حصل العلم الصحيح من أي طريق فإنه يكون قد أحسن وليس عليه لوم. انتهى. وقال الشيخ رضا بن أحمد صمدي (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، والحاصل على ماجستير "الحديث" من جامعة القرويين) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط بعنوان (40 قاعدة في قراءة الكتب والاستفادة منها): الآن لا يوجد من المدرسين أو من التلاميذ من يستطيع أن ينفذ ويطبق منهج السلف الشاق في طلب العلم، إذن ستبقى قضية قراءة الكتاب هي الوسيلة الوحيدة الذاتية الشخصية التي منها يستطيع الإنسان تحصيل العلم وتوفير الحصيلة الثقافية والعلمية المطلوبة، فإذا

كـانت هـذه الوسـيلة ولا تـزال وسـتزال هي الوسـيلة الكبـيرة أو الوحيـدة في تحصـيل أكـبر قـدر ممكن من المعلومات بالنسبة للإنسان، فإننا لا بـد أن نـترقى وأن نتطـور في قـراءة الكتـاب وفي تنـاول هـذه القضـية، بحيث نمارسها بطريقـة علميـة، نقـرأ بطريقـة علميـة. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: المدارس في السعودية وعنـدنا [أي في اليمن]، غـالب المدرسين فسقة، منهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنـا الشـيوعية، ومنهم من يـأتي ويريـد أن يعلم أبناءنـا البعثية، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الناصرية، ومنهم من يأتي ويريـد أن يعلم أبناءنـا الـرفض، ومنهم من يـأتي ويريـد أن يعلم أبناءنـا الصـوفية، وهكـذا يـا إخواننـا، أفكـار وبلايـا دخلت على المسـلمين، وبعـدها الطفل المسكين إذا سلمته للمـدرس الفاسـق يـرى أن هـذا المـدرس ليس مثلـه أحد، إذا قـال لـه {الأغـاني حلال}، قال [أي الطفـل] {حلال، قـد قـال المـدرس}، إذا قال لـه بـأي شـيء، يقـول [أي الطفـل] {قـد قـال المـدرس}، لأنـه لا يـرى أحـدا مثـل مدرسـه، يظن أن مدرسه هـو أعلم النـاس، فمن أجـل هـذا يجب أن نتقي اللـه في أبنـاء المسـلمين... ثم قـال -أي الشـيخ الوادعي-: القصد أن هذه المـدارس بلاء جاءنـا من قبـل أعـداء الإسـلام، وهي تابعـة لمنظمـة اليونسـكو [قـال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفـوارس بهجر فساد المدارس): منظمة اليونسكو، تشرف عليهـا أمريكا بيهودها. انتهى باختصار]، والمسـلمون جـاهلون كمـا قلنـا، يـزج بولـده لا يـدري مـا يـدرس ولـده، واللـه المستعان. انتهى باختصار.

(35)وقالت اللجنة الشرعية في جماعة التوحيد والجهاد في (تحفـة الموحـدين في أهم مسـائل أصـول الـدين،

بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي) تحت عنوان (نتـائج العلمانيـة في العـالم العـربي والإسـلامي): وقـد كـان لتسـرب العلمانيـة إلى المجتمـع الإسـلامي أسـوأ الأثـر على المســلمين في دينهم ودنيــاهم، وهــا هي بعض الثمار الخبيثة للعلمانية... إفسـاد التعليم وجعلـه خادمـا لنشر الفكر العلماني، وذلـك عن طريـق؛ (أ)بث الأفكـار العلمانيـة في ثنايـا المـواد الدراسـية بالنسـبة للتلاميـذ والطلاب في مختلــف مراحــل التعليم؛ (ب)تحريــف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة [أي مختصرة] ومبتورة لهـا، بحيث تبـدو وكأنهـا تؤيـد الفكـر العلمــاني، أو على الأقــل أنهــا لا تعارضــه؛ (ت)إبعــاد الأساتذة المتمسكين بدينهم عن التــدريس، ومنعهم من الاختلاط بــالطلاب، وذلــك عن طريــق تحــويلهم إلى وظائف إدارية أو عن طريـق إحـالتهم إلى المعـاش [أي التقاعد]. انتهى باختصار.

(36)وقـالت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبداللــه بن غــديان وعبداللــه بن قعــود): يجب على الوالد أن يربي أولاده ذكورا وإناثا تربية إسلامية، فإنهم أمانة بيده، وهو مسؤول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يــدخلهم مــدارس الكفــار، خشــية الفتنــة وإفســاد العقيدة والأخلاق، والمستقبل بيد الله جل وعلا، يقــول الله جل وعلا {ومن يتق الله يجعل له من أمره يســرا}. انتهى من (فتــاوى اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتاء). وقال مصطفى صبري (آخر من تولى منصــب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صـاحب هـذا المنصـب هـو المفـتي الأكـبر في الدولـة) في (موقـف العقــل والعلم والعــالم من رب العــالمين وعبــاده المرسلين): وماذا الفرق بين أن تتولى الأمـر في البلاد

الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام [قال مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب على القانون الجاري أحكامه في تلك الديار، كما أن فصل الدين عن السياسة معناه أن لا تكون الحكومة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى]، بل المرتد أبعد عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره الضار في دين الأمة أكثر. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): فما الفرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!... وقال -أي الشيخ المقدسي- أيضا: وما أشبه الليلة بالبارحة، فها هم طواغيت الحكام يلعبون نفس الدور الذي لعبه المستعمر الذي رباهم وربى آباءهم؛ إن من أهم أهدافهم التعليمية كما تقدم تربية الجيل على الولاء للوطن والأمير، ومع هذا فها هم كثير من الدعاة يسلمون أولادهم لهم ولمخططاتهم بكل بلاهة!، وقد تقدمت أمثلة من أساليبهم في استغلال هذه المدارس ومناهجها لصالحهم ولصالح أنظمتهم، تماما كاستغلال أساتذتهم وأوليائهم المستعمرين، فرأيت كيف يعملون على إذلال الشعوب ومسخ إسلامها وعزله عن الحكم وجعله إسلاما عصريا يناسب أهواء هذه الحكومات ولا يعرف عداوتهم ولا عداوة باطلهم، بل يدرسون الولاء والحب لهم ولأنظمتهم وحكوماتهم وقوانينهم وطرائقهم المنحرفة، ويسيرون الشعوب وحياتهم تبعا لما يريدون، فترى الرجل يسير في ركابهم وطبقا لمخططاتهم لا يخرج عنها من المهد إلى اللحد وهكذا أولاده من بعده، فهو من صغره يدخل الروضة ويتسلسل في مدارسهم الابتدائية والمتوسطة، يغرس فيه الولاء والانقياد لقوانينهم وأنظمتهم كما قد رأيت [قال البزازي (ت827هـ) في (الجامع الوجيز): من قال

{سلطان زماننا، إنه عادل} يكفر، لأنه جائر بيقين، ومن سمى الجور عدلا كفر. انتهى. وقال الملا علي القاري (ت1014هـ) في (شم العوارض في ذم الروافض): وقد صرح علماؤنا من قبل هذا الزمان أن من قال {سلطان زماننا عادل} فهو كافر، نعم، هو عادل عن الحق كما قال تعالى {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون}. انتهى]، ويتلقى مفاسدهم بألوانها المتنوعة، ثم المرحلة الثانوية مثل ذلك وأطم، ثم يأتي دور جامعاتهم المختلطة الفاسدة، ومن بعدها تجنيدهم الإجباري، وأخيرا وبعد أن تنقضي زهرة الأيام يقف المرء بعد تخرجه على أعتابهم يستجدي وظائفهم ودرجاتهم [قال الشيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة له على هذا الرابط: الشباب اليوم في كل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أن يعيشوا عبيدا للحكام... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: أن يصبح المسلم موظفا في الدولة، فمعنى ذلك أن يصير عبدا للدولة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ننصح الشباب المسلم أن يبتعد عن وظائف الدولة. انتهى باختصار]، وهكذا يفني عمره في ركابهم وهم يسيرون له حياته ويحددون له الطريق والمصير، فلا يخرج عن طريقهم ولا يتعدى مخططاتهم طوال فترة حياته [قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: توجد عملية غسيل مخ للمسلمين في مناهج التعليم وفي الإعلام. انتهى]. انتهى باختصار.

(37)وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): إن عموم الشعوب درس في مدارس الطاغوت، فأفراد هذه الشعوب هي خريجة هذه المدارس (شبابهم وكهولهم وشيوخهم، ذكورهم

ونساؤهم)، كلهم خرجوا من هذه المدارس التي هي مسالخ الفطرة ودور ترسيخ ديانة الطاغوت عند شعوبه... ثم قال -أي الشيخ الأندلسي-: ومدارس الطاغوت في هذا الزمان هي دور المسالخ للفطرة السليمة، وترسيخ مبادئ الطاغوت العصري والوثن القومي الذي هو الديانة الديمقراطية، بالإضافة للمكفرات الأخرى كالوقوف للعلم -الذي هو شعار الديانة الوطنية- قنوتا وتعظيما له، والاحتفال بالأعياد الوطنية، وتعظيم الطواغيت العلمانية، والجلوس في مجالس دراسة مناهج الكفر في مدارس الطاغوت دون إنكار أو قيام [أي أو ترك المجلس]، والتربية على أصول الكفر، ومسخ عقيدة الولاء والبراء؛ فإن لهذه المدارس أثارا في غاية السوء على الذرية من سلخ للفطرة، وانحلال للأخلاق، والتشبع بالمبادئ الديمقراطية والمدنية، وطمس للهوية الإسلامية، وحث للاندماج في هذه المجتمعات الجاهلية حيث أن التعليم يغرس فيهم حب الوطن والخضوع لقوانينه وموالاة المشركين ومحبتهم، ومعاداة المؤمنين وتشويههم ونبذهم، لسنين متوالية [وهي سنوات الدراسة]، وهذا كفيل بزرع هذه المبادئ وتخريج التلاميذ على مبادئ حقوق الإنسان والدين الوضعي الجديد. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي أيضا في (مدارس الطاغوت): فيا من تكالبت على مدارس الطواغيت حتى أسلمت لهم أبناءك ينشئونهم ويوجهونهم ويعبدونهم لأنفسهم كما يحلو لهم وكما يشتهون؟! أي دين أمرك بهذا؟! أي شرع أباح لك تسليم من تعول للطواغيت ولمناهجهم الكافرة الفاسدة؟!، فاتق الله أيها العبد وراقب ربك جل وعلا، فإن وراءك يوما ستسأل فيه فأعد للسؤال جوابا... ثم قال -أي الشيخ الأندلسي-: فكيف لمسلم أن يقدم فلذات كبده لهذه

الأنظمة العلمانية تشكلها كيف تشاء على ما يشاء الطواغيت من التصورات والأفكار والمفاهيم والأخلاق والتقاليد والعادات فيصبغون صبيانهم على صيغة أهوائهم العفنة... ثم قال -أي الشيخ الأندلسي-: ألا فليتق الله من يدفع بأولاده ليجعل منهم الطواغيت لبنة لبناء كيانهم فيصنعون منهم مجتمعات مشركة علمانية. انتهى باختصار.

(38)وقال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابه (المدارس العالمية): فاتقوا الله في أولادكم، فإنهم أمانات عندكم، لا يحل لكم أن تضيعوهم ولا تهملوهم، ولا يحل لكم أن تضعوهم في مدارس تهلك دينهم وأخلاقهم، ويتبع ذلك فساد الدنيا واختلال الأحوال، فلا بد أن تسألوا عن أولادكم وعما عملتم معهم، فانظروا رحمكم الله ماذا تجيبون عن هذا السؤال، هل تقولون {يا ربنا حفظنا فيهم الأمانة، وبذلنا ما نستطيع نحوهم من العناية والصيانة، فربيناهم بالعلوم الدينية، ولاحظناهم بالآداب المرضية، وحفظناهم من كل ما يعود عليهم بالضرر في دينهم ودنياهم}، فإن كان هذا صدقا فأبشروا بالرحمة والرضوان، وبالثواب العاجل والآجل، ولكم الهناء والتهنئة بهؤلاء الأولاد الصالحين الأذكياء البارين، الذين ينفعونكم في أمور الدين والدنيا، وإن كان الجواب بعكس هذا الجواب فبشراكم بالخيبة والخسران، ويا ويحكم من الحسرة والندم، قد فاتكم المطلوب، وحصل لكم كل شر ومرهوب، وغضب عليكم علام الغيوب، قد خسرتم دنياكم وأخراكم، وفاتكم رشدكم وتوفيقكم وهداكم، فيا حسرة المفرطين، ويا فضيحة المجرمين... ثم قال -أي الشيخ بكر-: إذا كانت

شفقتكم الأبوية تدفعكم إلى أن تكدوا لأبنائكم وتجمعوا لهم العقار والأرضين ليسعدوا في الدنيا وينجوا من شقائها، فأحرى بهذه الشفقة نفسها أن تدفعكم إلى حفظ دين أبنائكم لتحرزوا لهم سعادة الآخرة ولتنجوهم من شقائها وعذابها... ثم قال -أي الشيخ بكر-: والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه {ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه}، فكل مولود يولد على فطرة الإسلام، لو ترك على حاله ورغبته لما اختار غير الإسلام، لولا ما يعرض لهذه الفطرة من الأسباب المقتضية لإفسادها وتغييرها وأهمها التعاليم الباطلة والتربية السيئة الفاسدة [لما اختار غير الإسلام]، وقد أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله {فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه} أي أنهما يعملان مع الولد من الأسباب والوسائل ما يجعله نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا، ومن هذا تسليم الأولاد الصغار الأغرار [أي قليلي الخبرة والتجربة] إلى المدارس الكفرية أو اللادينية بحجة التعلم، فيتربون في حجرهم [أي حجر القائمين على هذه المدارس] ويتلقون تعليمهم وعقائدهم منهم، وقلب الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر، بل ذلك بمثابة النقش على الحجر، فيسلمونهم إلى هذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوثين، كل بقدر ما عب [أي تجرع] منها ونهل، وقد يدخلها [أي الولد] مسلما ويخرج منها كافرا [فقد يخرج علمانيا، أو ديمقراطيا، أو ليبراليا، أو اشتراكيا، أو شيوعيا، أو قوميا، أو وطنيا، أو قبوريا، أو رافضيا، أو قدريا، أو مغاليا في الإرجاء، أو معرضا غير مبال بالدين، أو فاقدا لعقيدة الولاء والبراء التي تحققها شرط في صحة الإيمان، أو مناصرا للطواغيت معتبرا أنهم ولاة أمر المسلمين معاديا للموحدين (أهل السنة والجماعة)

ظانا أنهم مرتزقة أو سفهاء الأحلام أو أهل بدعة وضلال وإفساد، أو مستخفا بالشريعة مستهزئا بالموحدين، أو غير معتقد كفر اليهود والنصارى وأمثالهم]، نعوذ بالله من ذلك، فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخل ولده راضيا مختارا مدرسة وهو يعلم أنها تسعى بمناهجها ونشاطاتها لإخراج أولاد المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم، فهو مرتد عن الإسلام كما نص على ذلك جمع من العلماء. انتهى.

(39)وقال الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): التعليم والدعاية بالأفعال أبلغ منها بالأقوال، والأستاذ قدوة تلميذه، وثقته به [أي وثقة التلميذ بالأستاذ] تستدعي قبوله لما يقوله ويفعله، فالتلاميذ مع الأساتذة بمثابة الأعضاء مع اللسان، تقول {اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود).

(40)وسئل موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد <u>في هذا الرابط</u>: عندي أخ هنا في (كندا)، وأولاده يدرسون في مدرسة عامة، يعني يدرسون في مدرسة مع الكفار، ومن ضمن الأشياء التي يدرسونها في المدرسة والمفروضة عليهم هي محاضرة يومية في الموسيقى وبعض المحاضرات التي يقولون لهم فيها أن عيسى عليه السلام ابن الله، وأولاده مجبرون علي هذا، فما الحكم في هذا الأمر، نترك أولادنا في مدارس الكفار؟ أو يجلسون في البيت؟، وإذا تركناهم في مدارس الكفار

هل نكون آثمين على هذا؟. فأجاب الموقـع: أولا، يحـرم سماع الموسيقى ودراستها؛ ثانيـا، يحـرم سـماع الكفـر وإقراره والسكوت عليه، لقوله تعالى {وقد نـزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفـر بهـا ويسـتهزأ بها فلا تقعـدوا معهم حـتى يخوضـوا في حـديث غـيره، إنكم إذا مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعـا}، قـال القرطـبي [في (الجـامع لأحكـام القـرآن)] رحمـه اللـه {قولـه تعـالى (فلا تقعـدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) أي غير الكفـر، (إنكم إذا مثلهم) فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصـي إذا ظهـر منهم منكـر، لأن من لم يجتنبهم فقـد رضـي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل (إنكم إذا مثلهم) فكـل من جلس في مجلس معصـية ولم ينكـر عليهم يكـون معهم في الـوزر سـواء، وينبغي أن ينكـر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فـإن لم يقـدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكـون من أهـل هـذه الآيـة}، ولاشـك أن سـماع الطـالب لمـا يقـرره النصـارى في حـق عيسـى عليـه السـلام، ومـراجعتهم لهـذه الـدروس [قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسي في (ملة إبراهيم)]: يقول الشيخ سـليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالته (فتيـا في حكم السفر إلى بلاد الشـرك)] في معـنى قولـه تبـارك وتعـالى (إنكم إذا مثلهم) {الآيـة على ظاهرها، وهـو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بهـا فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه، ولا إنكـار، ولا قيام عنهم حتى يخوضـوا في حـديث غـيره، فهـو كـافر مثلهم وإن لم يفعـل فعلهم}. انتهى باختصـار]، وإجـابتهم عليهـا في امتحانـاتهم، كـل ذلـك من أعظم المنكر وأشده، وهو إقرار قبيح بالكفر، لا عذر يبيحـه أو يسوغه؛ ثالثا، الدراسة في هذه المدارس مع وجود هذه

المحاضـــرات لا ريب في تحريمهـــا ومنعهـــا وإثم من يحضرها ومن يلحق أبنـاءه بها، والـواجب على الآبـاء أن يسـعوا إلى تجـنيب أولادهم حضـور هـذه المحاضـرات المشتملة على الكفر أو على الموسيقى، فـإن مصـلحة حفـظ الـدين مقدمـة على كـل مصـلحة، وليس التعليم بعـــذر يـــبيح ســـماع الكفـــر والســـكوت عليـــه؛ وعلى المسـلمين في هـذه البلاد أن يسـعوا لإقامـة المـدارس الإسـلامية الخاصـة بهم، وأن يجتهـدوا لإيجـاد الحلـول المناســبة لهم كــالتعليم الإلكــتروني والمــنزلي، وأن يتكاتفوا جميعا لإنجاح ذلك؛ والحاصل أنه لا يجوز إلحـاق الأبناء بهـذه المـدارس وهي على الصـفة الـتي ذكـرت. انتهى باختصار.

(41)<u>وفي هذا الرابط</u> سئل مركز الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: هـل يجـوز وضع أطفالي في مدارس نصرانية؟ لما فيها من جــودة تــدريس وانضــباط وأدب، تقــوم الراهبــات بالإشــراف وتدريس المواد، كما تدرس مـادة الديانـة الإسـلامية من قبـل مدرسـة مسـلمة، وتوجـد موجهـة منتدبـة مسـلمة تقوم بالإشراف العام، وأغلبيـة الطلاب من المسـلمين، ولا تقــوم الراهبــات بــأي نــوع من أنــواع العنصــرية أو تعليمهم أشياء نصرانية، أفيدونا أفـادكم اللـه؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: فـإن الأولاد نعمـة من نعم اللـه تعـالى، وأمانة في عنق العبد يجب عليـه أن يشـكرها ويحفظهـا من كل مكروه مادي ومعنوي، وأول مـا يجب أن تحفـظ به هو حفـظ دينهم، ولا شـك أن من وضـع أطفالـه في المدارس الأجنبية أنه فرط في أمانته [قلت: وكذلك من وضع أطفاله في مدارس القائمون عليها يحملـون فكـر أهـــل البـــدع المنتســـبين للإســـلام -كفكـــر المرجئـــة

والأشاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية- فقد فرط في أمانته]، فهذه المدارس لها أهـدافها القريبـة والبعيـدة، ولها مناهجها ووسائلها الـتي تريـد أن تحقـق بهـا هـذه الأهداف، ولا يغرنك تدريس بعض المواد الشرعية فيهـا، أو إذاعة القـرآن الكـريم، أو الـترتيب والانضـباط، فكـل ذلــك من بــاب دس الســم في العســل والتمويــه على المغفلين ليبعثـوا بأبنـائهم إليها؛ ولهـذا نقـول للسـائل الكــريم، إنــه لا يجــوز للمســلم أن يــدخل أبنــاءه في المدارس الأجنبية، نصـرانية كـانت أو غيرها، وأنـه يجب على المســلمين أن يؤسســوا مــدارس تقــوم بتعليم أبنائهم ما يحتاجون إليه من علوم دينهم ودنياهم، وهذا فرض كفاية يجب القيام بـه، فـإذا أهمـل أثم جميـع من يستطيع القيام به ولم يفعله. انتهى باختصار.

(42)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر: مــا حكم الشرع في إدخال الأبناء في مدارس نصرانية في دولــة (الإمـارات)، علمـا أنهـا ليسـت تبشـيرية، وتـدرس فيهـا التربيــة الإســلامية، ويقــرأ فيهــا القــرآن كــل صــباح إجباريا؟. فأجــاب مركــز الفتــوى: فلا يشــك عاقــل أن الناشــئ يتــأثر بالمدرســة الــتي يتلقى فيهــا تعليمــه النظــامي تــأثرا بالغا، حــتى إن مــا يغرســه التعليم في الطفـل من قيم وأخلاق (سـلبية أو إيجابيـة) لينـازع مـا يغرسه أبواه، بل إنه يتفوق عليه في كثير من الأحيــان؛ ولا تكاد المـدارس النظاميـة -القائمـة على منـاهج غـير إســلامية- تخلــو من خلــل وقصــور في مفهــوم القيم والأخلاق وتعاليم الدين، فكيف بمـدارس تقـوم صـراحة على تعليم النصرانية!؟... ثم قــال -أي مركــز الفتــوى-: ومع اتجـاه أغلب النـاس إلى التعليم النظـامي، اسـتغل

أعـــداء الإســـلام -من المحتلين- هـــذا التعليم، لغـــزو المســلمين فكريا، فعـددوا نظم التعليم وأسـاليبه بمـا يخدم أهدافهم، فهذا تعليم علماني، وهذا تعليم أجنبي، وغير ذلك مما تعـددت مسـمياته واتحـدت أهدافـه... ثم قال -أي مركز الفتوى-: ولقد كانت قوة المسلم الفاتح تكمن في أسلوب تعليمه، فقد ذكر كاتب إنجليزي يدعى (Godfrey H. Jansen) في كتابه (الإسـلام المقاتـل) {إن إنجلترا وفرنسا قد أجرتا بحوثا عن أسباب قـوة وصـلابة الإنسـان العـربي (المسـلم)، وتمكنـه من فتح البلاد المحيطة به من الهند إلى تخـوم الصـين، فوجـدتا أن السر في ذلك كان طريقة تعليم الطفل العـربي}... ثم قـال -أي مركـز الفتـوى-: والمـدارس التنصـيرية (المسيحية) تقوم أساسا على منهج تنصيري، ولو عمت على المســلمين أنهــا لا تقــوم بتلــك المهمــة، وهي تستخدم في أسلوب تعميتها على السذج من المسلمين إذاعتها للقـرآن صـباحا، وتدريسـها لأطفـال المسـلمين التربية الإسـلامية، ولكنهـا في الـوقت ذاتـه تنسف كـل القيم والمبادئ بمقرراتها، ومدرسيها المختارين بعنايـة فائقة ليقوموا بالمهمة المطلوبـة... ثم قـال -أي مركـز الفتـوى-: فالطـالب يتـأثر بمدرسـه تقليـدا ومحاكـاة، فيصـطبغ بكـل مـا يقولـه له، وقـد أنشـأ المسـتعمرون مـدارس أجنبيـة (مسـيحية)، دخـل فيهـا أولاد الطبقـات الحاكمـة، حـتى يقومـوا بالـدور ذاتـه الـذي يقـوم بـه المستعمر، لعلمهم [أي لعلم المستعمرين] بأن مقامهم في تلك البلاد لا بد أن تكـون لهـا نهايـة، فكـان لهم مـا أرادوا، حيث جاء من يحمل اللواء نفسه، ويفكر بالعقلية ذاتهــا، بــل إن دور هــؤلاء مــؤثر أكــثر من تــأثير من يوجهـونهم، فهم يتكلمـون بلسـان قـومهم، ويفكـرون بعقليـــة من علمهم... ثم قـــال -أي مركـــز الفتـــوى-: فالمـدارس المسـيحية (الأجنبيـة) أسـلوب من أسـاليب

الغـزو الفكـري المعاصـر، حيث تعمـل على تغيـير القيم والمفاهيم لدى منتسبيها، فيصـير من تخـرج منهـا ذنبـا لهم لا يرى إلا بعيونهم ولا يفكر إلا بعقلهم... ثم قال -أي مركـز الفتـوى-: إن المسـلم يجب أن يكـون غيـورا على دينه وقيمـه، ويجب أن ينتبـه لهـذا الخطـر العظيم والشـر المسـتطير، وأن يعلم أن اللـه وهب لـه الأولاد واسترعاه عليهم، وسيسأله عما استرعاه، فعليه أن يعد الجواب من الآن. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: أنـا أعيش بدولـة عربيـة وأريـد أن أسـجل ابـني في المدرسـة، والمشكلة أن المدرسـة المتمـيزة والمناسـبة من ناحيـة التعليم والأقسـاط إدارتهـا راهبـات ولكن أغلبيـة المدرسـات مسـلمات وملتزمـات، والجميـع يثـني على المدرسة من كل النـواحي؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: إن الله تعالى حمل الآباء والأمهات مسؤولية رعاية أبنائهم وتربيتهم التربية الصحيحة الخالية من كل شائبة تشـوب الدين، وذلك لقول الله تعالى {يا أيها الـذين آمنـوا قـوا أنفسكم وأهليكم نـارا وقودهـا النـاس والحجـارة عليهـا ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}، وقال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...} الحديث، متفـق عليـه؛ وعلى هذا فما دام القائمون على هذه المدرسة نصارى فإنـه لا يجـوز لـك أن تـدخل أحـدا من أبنائـك في هـذه المدرسـة، لأنـه لا يـؤمن أن يلبسـوا على أطفالك في دينهم وعقيدتهم ويـؤثروا على أخلاقهم [قلت: وكـذلك إذا كان القائمون على المدرسة يحملون فكر أهل البدع المنتسـبين للإسـلام، كفكـر المرجئـة والأشـاعرة

والمدرسة العقلية الاعتزالية، فإنهم لا يؤمنوا أن يلبسوا على أطفالك]. انتهى باختصار.

(44)وفي فتوى للشيخ فهد بن عبدالرحمن اليحيى (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) علي هذا الرابط، سئل الشيخ: هل يجوز أن يدرس الأطفال في مدارس نصرانية؟ لما فيها من جودة تدريس وانضباط وأدب، حيث تقوم الراهبات بالإشراف وتدريس المواد، وتدرس مادة الديانة الإسلامية من قبل مدرسة مسلمة، وتوجد موجهة منتدبة مسلمة تقوم بالإشراف العام، وأغلبية الطلاب من المسلمين، ولا تقوم الراهبات بأي نوع من أنواع العنصرية أو تعليمهم أشياء نصرانية، أفيدونا أفادكم الله؟. فكان مما أجاب به الشيخ: إن قضية العقيدة وقضية الولاء والبراء والانتماء، قضايا أكبر بكثير من مجرد إضافة معلومات، أو جودة تدريس ونظام، وعليك أيها الأخ المسلم أن تكون هذه القضايا لديك أولى بالتقديم والنظر من غيرها، وإليك أخي الكريم بعض ما قد يترتب على تدريس الأولاد -ولا سيما الصغار منهم- في مدارس نصرانية، فمن ذلك؛ (أ)تنشئة الطالب على حب النصرانية، حتى وإن لم يكن هذا صريحا من قبل المدرسة، ولكن من خلال المعاملة، لا سيما وقد أشرت إلى أن للراهبات دورا في الإشراف والتدريس؛ (ب)إزالة الحواجز بين الدين الإسلامي وغيره، بحيث ينشأ الطالب لا يتميز بدينه ولا يعتز به، بل تتميع لديه قضية الولاء والبراء، وكأنما قضية الدين لا تتعدى كونها قناعات شخصية فكرية لا غير، وهذا خطير جدا؛ (ت)لا تؤمن المدارس النصرانية، ولا يؤمن النصراني، لا سيما الداعية إلى دينه كالراهب والراهبة، لا يؤمن هؤلاء ولا يستأمنون على أولاد المسلمين من وجوه عديدة، فمن

أعظمها دعوتهم إلى النصرانية بالتدرج، وربما لا يشعر ذووهم بذلك؛ (ث)في مشاركة المسلم بتدريس أولاده في مثل هذه المدارس دعم لها وتشجيع، مع أن وجودها أصلا في بلاد المسلمين لا يجوز، فبدلا من السعي لإزالتها نشارك في دعمها، هذا مما لا ينبغي للمسلم. انتهى باختصار.

(45)وقال الشيخ سالم بن عبدالغني الرافعي في (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب): إن دعوة ابنك إلى الإيمان والصلاح لا تكفي إذا لم تجنبه مواقع الفتن وبؤر الفساد [قلت: ومن مواقع الفتن وبؤر الفساد المجتمعات التي يشيع فيها شرك العلمنة والتشريع والتحاكم، أو شرك القبور، أو كفر ترك الصلاة، أو فكر المرجئة والأشاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية، أو الاستخفاف بالشريعة والاستهزاء بالموحدين (أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغرباء، النزاع من القبائل، الفرارين بدينهم، القابضين على الجمر) ومعاداتهم] وتأخذ بيديه إلى الطريق المستقيم، ومن ادعى بأنه يستطيع أن يربي أولاده في أوروبا التربية الإسلامية الصحيحة، فنقول له {بيننا وبينك واقع الحال}، فالواقع يدلنا أن المنحرفين من أبناء المسلمين أضعاف أضعاف الملتزمين منهم، وهذا ليس في الأبناء الذين درج آباؤهم على الرذيلة وتعودوا عليها، وإنما هذا في الأبناء الذين نشأ آباؤهم على الالتزام وثبتوا عليه؛ فإذا بلغ الانحراف في أبناء الأسر الملتزمة أضعاف أضعاف الصلاح فيهم تعين على المسلم ووجب عليه أن يحتاط لأبنائه وينتشلهم من هذه البيئة [قلت: وكذلك يتعين على المسلم أن ينتشل أبناءه من البيئة التي يتفشى فيها فكر أهل البدع المنتسبين للإسلام، كفكر المرجئة

(الذي يبثه "أدعياء السلفية" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر المدرسة العقلية الاعتزالية (الذي يبثه "الإخوان المسلمون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم)]، إذ الحكم للغالب وليس للنادر. انتهى.

(46)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: الأطفال أمانة، الأطفال أمانة عند أبيهم وأمهم، فالواجب أن لا يتولى تربيتهم إلا من هو يؤمن بالله واليوم الآخر ويرجى منه الفائدة لهم والتوجيه الطيب، أما أن يتولى الأطفال نساء كافرات، هذا منكر ولا يجوز، هذا خيانة للأمانة، فالتربية أمانة، والأطفال أمانة، فلا يجوز أن يربي الأطفال إلا مؤمنة تقية يرجى فيها الخير، حتى لو كانت مسلمة، إذا كانت فاجرة خبيثة لا ينبغي أن تولى على الأطفال ولو كانت مسلمة، إذا كانت رديئة الدين ضعيفة الدين. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد (عضو هيئة كبار العلماء): وما زال أعداء الإسلام مجدين في هدمه وتغيير عقائد أهله، كما قال مسيو أتني (الفرنسي) {إن مقاومة الإسلام بالقوة لا يزيده إلا انتشارا، فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه، هي تربية بنيه في المدارس، بإلقاء بذور الشك في نفوسهم من عند النشأة، لتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون}، فهذا لعلمه قابلية الصغير لما يلقى إليه من العلوم الضارة وغيرها، ولعدم تمييزه بين الصحيح وغيره، ولأن الضرر الذي يصعب معالجته هو زيغ العقيدة، فإن زيغها

مصدر كل شر وبلاء ومصدر كـل الأخلاق الرذيلـة. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

(48)وقـال الشـيخ عبـدالرحمن بن قاسـم في حاشـية (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة): يجب علينـا ألا نرسـل أبناءنـا وهم صـغار إلى بلاد الكفـار للتعلم، لأن النشء إذا شب بينهم لا بد أن يتخلق بأخلاقهم. انتهى.

(49)وجــاء في الموســوعة الفقهيــة الكويتيــة الــتي أصدرتها وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بـالكويت: اتفق الفقهاء على كراهة التزوج في دار الحـرب [قـال الشـيخ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعـه في هـذا الرابط: فـدار الكفـر، إذا أطلـق عليهـا (دار الحـرب) فباعتبار مآلها وتوقـع الحـرب منهـا، حـتى ولـو لم يكن هنـاك حـرب فعليـة مـع دار الإسـلام. انتهى باختصـار. وقال الشيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنهـا (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفـر معاهـدة)، وهـذه العهـود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقــال الشــيخ مشــهور فــواز محاجنــة (عضــو الاتحــاد العالمى لعلماء المسـلمين) في (الاقـتراض من البنـوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحــرب) يتــداخل مــع مصــطلح (دار الكفــر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كـل دار كفـر هي دار حرب. انتهى. وجـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسـلمين، الـذين لم يدخلوا في عقد الذمـة، ولا يتمتعـون بأمـان المسـلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام

ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى

والأعـرج والمفلـوج "وهـو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشركين محاربا وغير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتــل]. انتهى. وقــال الشــيخ يوســف العيــيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدول تنقسـم إلى قســمين، قســم حــربي (وهــذا الأصــل فيها)، وقســم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعـاد) واصـفا حـال الرسول صلى الله عليـه وسـلم بعـد الهجـرة، قـال {ثم كان الكفار معه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والـدول لا تكـون ذمية، بل تكون إمـا حربيـة أو معاهـدة، والذمـة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهـدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الـدم، والمـال، والعـــرض [بالســـبي]. انتهى] لمن دخـــل فيهـــا من المسـلمين بأمـان (لتجـارة أو لغيرهـا) ولـو بمسـلمة (وتشتد الكراهة إذا كانت من أهل الحرب) وعند الحنفية (الكراهـة تحريميـة في الحربيـة لافتتـاح بـاب الفتنـة، وتنزيهية في غيرهـا)، لأن فيه [أي في الـتزوج في دار الحـرب] تعريضـا للذريـة لفسـاد عظيم، إذ أن الولـد إذا نشأ في دارهم لا يؤمن أن ينشأ على دينهم، وإذا كـانت الزوجــة منهم فقــد تغلب على ولــدها فيتبعهــا على دينهــا... ثم جــاء -أي في الموســوعة-: ذهب جمهــور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكـره للمسلم أن يطأ حليلته في دار الحرب، مخافة أن يكـون له فيها نسل، لأنه ممنـوع من التـوطن في دار الحـرب، قال صلى الله عليـه وسـلم {أنـا بـريء من كـل مسـلم يقيم بين أظهـر المشـركين، قـالوا (يـا رسـول اللـه، ولم؟)، قــال (لا تــراءى نارهمــا [قــال الشــيخ منصــور البهوتي (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): أي لا

يكون [أي المسلم] بموضع يرى نارهم ويـرون نـاره، إذا أوقدت. انتهى]])}، وإذا خرج من دار الحـرب ربمـا يبقى له نسـل فيهـا فيتخلـق ولـده بـأخلاق المشـركين، ولأن موطوءتـه إذا كـانت حربيـة فـإذا علقت منـه ثم ظهـر المسلمون على الدار ملكوهـا مـع مـا في بطنهـا، ففي هذا تعريض ولده للرق، وذلك مكروه، وقال الحنابلـة {لا يطأ المسلم زوجتـه في دار الحـرب إلا للضـرورة، فـإذا وجدت الضـرورة يجب العـزل}. انتهى باختصـار. وقـال ابن قدامـة في (المغـني): قـال [أي الإمـام الخـرقي الحنبلي (ت334هـ) في مختصره] {ولا يـتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها}، وقال القاضـي -في قـول الخـرقي- {هـذا نهي كراهة، لا نهي تحريم}، لأن الله تعالى قال (وأحـل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغـوا بـأموالكم)، ولأن الأصـل الحـل، فلا يحرم بالشك والتوهم، وإنما كرهنا لـه الـتزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده، فيسترقوه، ويعلموه الكفر، ففي تزويجـه تعـريض لهـذا الفسـاد العظيم، وازدادت الكراهـة إذا تـزوج منهم، لأن الظـاهر أن امرأتـه تغلبـه على ولدها، فتكفره. انتهى باختصار. وقال السيد عمـر البصري (ت1037هـ) في حاشيته على (تحفة المحتاج): السـني المتولـد [أي المولـود لـه] بـدار البدعـة، يظهـر أولاده غالبا متدينين بتلك البدعة. انتهى.

(50)وقال كمال حبيب في (مجلـة البيـان، الـتي يـرأس تحريرها الشـيخ أحمـد بن عبـدالرحمن الصـويان "رئيس رابطــة الصــحافة الإســلامية العالميــة") تحت عنــوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): الأمة كلها بحاجة إلى تدبر طبيعة الحرب التي تواجهها، إنهـا حـرب صــليبية، الإجلاب فيهــا بالخيــل والرجــل من جــانب، وبالغزو الفكري والثقافي لهدم قواعـد الأمـة وأسسـها

من ناحية أخرى... ثم قال -أي كمال حبيب-: إن الدهشة سوف تلجمنا إذا علمنا أن مؤسسة تسمى (كير) تتبع المخابرات المركزية الأمريكية هي التي تقوم بالتخطيط للمناهج في وزارة التربية والتعليم المصرية [قال الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: وأما الدولة المصرية بكل مؤسساتها ومرافقها وتوابعها داخل المجتمع، فيحكمها ويتحكم فيها تحالف العسكر والمخابرات والاستبداد والفساد والبلطجية والغدر والمكر. انتهى]، والدهشة ستمسك بتلابيبنا إذا علمنا أن وفد الـ (إف بي آي) [يعني مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي] قد التقى شيخ الأزهر، ووفود الكونجرس تلتقيه للاطمئنان على مناهج الأزهر. انتهى.

(51)وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (في التاريخ فكرة ومنهاج): وحينما اجتمع مؤتمر المبشرين في جبل الزيتون بفلسطين عام 1909 وقف مقرر المؤتمر ليقول {إن جهود التبشير الغربية في خلال مائة عام قد فشلت فشلا ذريعا في العالم الإسلامي، لأنه لم ينتقل من الإسلام إلى المسيحية إلا واحد من اثنين، إما قاصر خضع بوسائل الإغراء أو بالإكراه، وإما معدم تقطعت به أسباب الرزق فجاءنا مكرها ليعيش}، وهنا وقف القس زويمر [جاء في موسوعة الأديان (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): صمويل زويمر [هو] رئيس جمعيات التنصير في الشرق الأوسط [قالت منى أبو الفضل أستاذة العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة: أصبح (الشرق الأوسط) يطلق على الدول العربية وإسرائيل. انتهى من (مجلة "إسلامية المعرفة")]، ويعد من أكبر أعمدة التنصير في

العصر الحديث، وقد أسس معهدا باسمه في أمريكا لأبحاث تنصير المسلمين. انتهى باختصار. وقد توفي زويمر عام 1952م بعد أن بلغ الخامسة والثمانين من عمره] المعروف للمصريين ليقول {كلا، إن هذا الكلام يدل على أن المبشرين لا يعرفون حقيقة مهمتهم في العالم الإسلامي، إنه ليس من مهمتنا أن نخرج المسلمين [يعني في الوقت الحالي] من الإسلام إلى المسيحية، كلا، إنما كل مهمتنا أن نخرجهم من الإسلام فحسب [قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين (مفتي الديار النجدية، المتوفى عام 1282هـ) في كتابه (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين): ومن كيد الشيطان لمبتدعة هذه الأمة -المشركين بالبشر من المقبورين وغيرهم-، لما علم عدو الله أن كل من قرأ القرآن أو سمعه ينفر من الشرك ومن عبادة غير الله، ألقى في قلوب الجهال أن هذا الذي يفعلونه مع المقبورين وغيرهم ليس عبادة لهم، وإنما هو توسل وتشفع بهم والتجاء إليهم ونحو ذلك، فسلب العبادة والشرك [يعني عبادة غير الله والشرك به] اسمهما من قلوبهم، وكساهما أسماء لا تنفر عنها القلوب، ثم ازداد اغترارهم وعظمت الفتنة، بأن صار بعض من ينسب إلى علم ودين يسهل عليهم ما ارتكبوه من الشرك، ويحتج لهم بالحجج الباطلة، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى]، وأن نجعلهم ذلولين [الزلول هو السهل الانقياد] لتعاليمنا ونفوذنا وأفكارنا، ولقد نجحنا في هذا نجاحا كاملا، فكل من تخرج من هذه المدارس، لا مدارس الإرساليات [مدارس الإرساليات هي مؤسسات تعليمية (مدارس وجامعات) يديرها النصارى في العالم الإسلامي بصورة مباشرة، ومن أمثلتها في مصر الجامعة الأمريكية ومدارس (الفرير، وسانت فاتيما، والفرنسيسكان، والراعي

الصالح)] فحسب، ولكن [أيضا] المدارس الحكومية والأهلية، التي تتبع المناهج التي وضعناها بأيدينا وأيدي من ربيناهم من رجال التعليم، كل من تخرج من هذه المدارس خرج من الإسلام بالفعل وإن لم يخرج بالاسم، وأصبح عونا لنا في سياستنا دون أن يشعر، أو أصبح مأمونا علينا ولا خطر علينا منه، لقد نجحنا نجاحا منقطع النظير}. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسف المرعشلي (أستاذ مناهج البحث في كلية الشريعة بجامعة بيروت) في كتابه (العقائد والأديان والمذاهب الفكرية): القسيس صمويل زويمر، يعتبر هذا القسيس -اليهودي الأصل- من أهم المبشرين وأخطرهم في الشرق الأوسط منذ أوائل هذا القرن، هذا القسيس عاش فترة من الزمن في البلاد الإسلامية، وعقد عدة مؤتمرات تبشيرية في كل من القاهرة والهند والقدس، ولهذا القسيس عدة تقارير، منها تقريره الذي نشره في 12 من إبريل 1926م، وهذه بعض فقرات من ذلك التقرير {لا ينبغي للمبشر المسيحي أن ييأس ويقنط عندما يرى أن مساعيه لم تثمر في جلب كثير من المسلمين إلى المسيحية، لكن يكفي جعل الإسلام يخسر مسلمين بذبذبة بعضهم، عندما تذبذب مسلما وتجعل الإسلام يخسره تعتبر ناجحا يا أيها المبشر المسيحي، يكفي أن تذبذبه ولو لم يصبح هذا المسلم مسيحيا... قبل أن نبني النصرانية في قلوب المسلمين يجب أن نهدم الإسلام في نفوسهم، حتى إذا أصبحوا غير مسلمين سهل علينا، أو على من يأتي بعدنا، أن يبنوا النصرانية في نفوسهم}. انتهى باختصار.

(52)وقال الشيخ زيد بن عبدالعزيز بن فياض (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية أصول الدين، قسم العقيدة) في كتابه (واجب المسلمين):

يقول القس زويمر في المؤتمر المسيحي الـذي انعقـد بالقدس [عام 1935م] إبـان الاحتلال البريطـاني {أيهـا الإخوان الأبطال، والإخوان الذين كتب اللـه لهم الجهـاد في سـبيل المسـيحية واسـتعمارها لبلاد الإسـلام، فأحاطتهم عناية الرب بالتوفيق الجليـل المقـدس، لقـد أديتم الرسالة التي أنيطت بكم أحسن أداء، ووفقتم لها أسـمى التوفيـق... مهمـة التبشـير الـتي نـدبتكم دول المسـيحية للقيـام بهـا في البلاد المحمديـة ليسـت في إدخـال المسـلمين [يعـني في الـوقت الحـالي] في المسـيحية، وإنمـا مهمتكم أن تخرجـوا المسـلم من الإسلام، ليصبح مخلوقـا لا صـلة لـه باللـه، وبالتـالي فلا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، وهـذا مـا قمتم بـه خلال الأعـوام المائـة السـالفة خـير قيام، وهذا مـا أهـنئكم عليـه، وتهـنئكم دول المسـيحية والمسـيحيون جميعـا كـل التهنئـة؛ لقـد قبضـنا -أيهـا الإخـوان- في هـذه الحقبـة من الـدهر من ثلث القـرن التاسع عشـر إلى يومنـا هـذا على جميـع بـرامج التعليم في الممالـك الإسـلامية؛ أيهـا الـزملاء، إنكم أعـددتم بوسـائلكم جميـع العقـول في الممالـك الإسـلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهـدتم لـه كـل التمهيـد، إنكم أعددتم شبابا في ديار المسـلمين لا يعـرف الصـلة باللـه، ولا يريـد أن يعرفهـا، وأخـرجتم المسـلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية، وبالتالي جاء النشء الإسـلامي طبقـا لمـا أراده لـه الاسـتعمار، لا يهتم للعظـائم، ويحب الراحـة والكسـل، ولا يعـرف همـة في دنياه إلا في الشهوات، فإذا تعلم فللشهوات، وإذا جمـع المال فللشهوات، وإن تبوأ أسمى المراكز ففي سـبيل الشهوات يجود بكل شيء؛ إن مهمتكم تمت على أكمـل الوجوه، وانتهيتم إلى خير النتائج، وباركتكم المسـيحية، ورضي عنكم الاسـتعمار، فاسـتمروا في أداء رسـالتكم،

فقد أصبحتم بفضل جهادكم المبارك موضع بركات الرب}. انتهى باختصار.

(53)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ما حكم مخالفة أمر الوالد بالنسبة لدخول جامعة مختلطة، فأبي يريد مني أن أدخل جامعة مختلطة، وأنا أرفض هذا الطلب لأمور؛ (أ)بسبب الاختلاط في الجامعة، مع العلم أنني أعيش في فلسطين المحتلة، وأنا من العرب الحاصلين على الجنسية اليهودية (مع الأسف)، أي ما يعرفون بـ (عرب 48)،ـ وكل الجامعات هنا هي جامعات لليهود، ونجد فيها من الاختلاط والسفور والتكشف والتعري ما لا يعلم به إلا الله سبحانه وتعالى؛ (ب)أن دخولي الجامعة ليس بضرورة ملحة، فكثير من الشباب يتذرعون بدخولهم هذه الجامعات المختلطة بأن (الضرورات تبيح المحظورات) وخصوصا أنه ليس جامعات عربية أو إسلامية هنا، ويقولون بأنه {إذا لم نتعلم في هذه الجامعات اليهودية المختلطة، من أين سيكون للعرب منا أطباء} ومثل هذه الحجج الواهية المتماوتة، أرجو منكم أن تردوا في الفتوى وتوضحوا معنى هذه القاعدة العظيمة بأن (الضرورات تبيح المحظورات)، ولا تدعوها هكذا قاعدة عامة يأخذها كل إنسان لما يوافق هواه؟. فأجاب مركز الفتوى: فأما حكم مخالفة الوالد، فعلى حسب ما يأمر به، فإن كان يأمر بمعروف من مباح أو مستحب أو واجب فيجب طاعته، وإن كان يأمر بمنكر أو ما يؤدي إليه فلا تجوز طاعته؛ وبخصوص دخول الجامعة بما فيها من اختلاط فاحش ومنكرات ظاهرة، فلا شك أن الواجب طلب البراءة لدينك وعرضك [قلت: وطلب البراءة للدين

والعـرض يقتضـي أيضـا عـدم التعـرض لمـا ينتشـر في المؤسسات التعليمية من مفسقات عقديـة أو مكفـرات عقدية، كفكر المرجئة (الذي يبثه "أدعياء السـلفية") أو فكـــر الأشـــاعرة (الـــذي يبثـــه "الأزهريـــون") أو فكـــر المدرســـة العقليـــة الاعتزاليـــة (الـــذي يبثـــه "الإخـــوان المســـلمون") أو كمفـــاهيم العلمانيـــة والديمقراطيـــة والليبرالية والوطنية والقومية، سواء كانت هذه الأفكار والمفاهيم مدسوسة في المناهج التعليمية أو كانت هي معتقدات أغلب المدرسين أو الطلاب، ولما ينتشر أيضـــا في هـــذه المؤسســـات من كفـــر عملي (كســـب الـــدين، وترك الصلاة، وتحيـة العلم الوطـني، ومـدح الطـواغيت وأنظمتهم)، ومن فســـق عملي (كالتـــدخين، واللـــواط والســحاق، وتبــادل المجلات وأفلام الفيــديو الجنســية، وتعاطي المخدرات حقنا وحبوبا، وسـوء الأخلاق وبـذاءة الألفاظ وانحراف السلوك، والتخنث والميوعـة والتشـبه بالممثلين والمطربين والراقصين الغربيين والشرقيين، والتـــبرج والتهتـــك بين البنـــات والتشـــبه بـــالممثلات والمغنيات والراقصات)]، خاصة وأن القائمين عليها هم اليهود المحتلون لأرضكم والذين لا يرقبـون في مـؤمن إلا ولا ذمـة، ويحرصـون كـل الحـرص على إفسـاد أبنـاء المســلمين وإلحــاقهم بــركبهم [قلت: وكــذلك الحكــام وأنظمتهم في الــدول المســماة اليــوم بالإســلامية لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ويحرصـون كـل الحـرص على إفسـاد أبنـاء المسـلمين وإلحـاقهم بـركبهم. وقـد قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـداد القـادة الفـــوارس بهجـــر فســـاد المـــدارس): فمـــا الفـــرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!. انتهى. وقال مصـطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفـتي الأكـبر في الدولة) في (موقف العقـل والعلم والعـالم من رب

العالمين وعباده المرسلين): وماذا الفرق بين أن تتولى الأمـر في البلاد الإسـلامية حكومة مرتـدة عن الإسـلام وبين أن تحتلهـــا حكومة أجنبيـــة عن الإســـلام [قـــال مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحـرب على القـانون الجـاري أحكامـه في تلـك الـديار، كمـا أن فصـل الـدين عن السياسـة معنـاه أن لا تكـون الحكومـة مقيـدة في قوانينهـا بقواعـد الـدين. انتهى]، بـل المرتـد أبعـد عن الإسـلام من غـيره وأشد، وتأثيره الضار في دين الأمة أكثر. انتهى]، وعـدم وجـود جامعة إسلامية في بلـدك لا يسـوغ لـك تعـريض نفسـك للفتنة، وليس عليك في مخالفـة والـدك حـرج في هـذه الحالة؛ كما لا يسوغ قـول البعض في هـذا المقـام {إن الضرورات تبيح المحظورات} هكذا على الإطلاق لتبرير هـذه الأوضـاع القائمة، وإنمـا كـل حالـة تقـدر بحسـبها والضرورة تقدر بقـدرها، وقـد عـرف العلمـاء الضـرورة بأنها {بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنـوع هلـك أو قارب، كالمضـطر للأكـل بحيث لـو بقي جائعـا لمـات أو تلف منه عضو أو فقد جارحة [جوارح الإنسـان أعضـاؤه التي يكتسب بهـا، وهي العين والأذن واللسـان والبطن والفرج واليد والرجل]، فهذا يبيح تناول المحرم}، ومن ذلك قوله تعالى {من كفـر باللـه من بعـد إيمانـه إلا من أكـره وقلبـه مطمئن بالإيمـان}، والإكـراه هنـا بالقتل؛ وقد وضع العلماء للضرورة ضوابط لا بـد من مراعاتهـا، لئلا تتخـذ وسـيلة لارتكـاب المحـرم دون تحققها، ومن أهم هـذه الضـوابط؛ أولا، أن تكـون الضـرورة قائمـة لا منتظرة، فلا يجوز مثلا الاقتراض بالربـا تحسـبا لمـا قـد يكـون في المسـتقبل؛ ثانيـا، ألا يكـون لـدفع الضـرورة وسيلة أخـرى إلا مخالفـة الأوامـر والنـواهي الشـرعية؛ ثالثا، يجب على المضطر مراعاة قدر الضـرورة، لأن مـا أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولذلك قـرر الفقهـاء أنـه لا

يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلا بما يسد رمقه؛ رابعا، ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة، فلا يجوز له قتل غيره افتداء لنفسه، لأن نفسه ليست أولى من نفس غيره؛ لكن ينبغي التنبيه إلى أن بعض المنهيات قد تجوز لما دون الضرورة، أي إذا حصلت حاجة شديدة كقرب من الضرورة، كالحاجة للتداوي فإنها تبيح كشف العورة. انتهى باختصار.

(54)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قيل للشيخ: بلغتنا فتياكم في حكم الدراسة في المؤسسات المختلطة ذكورا وإناثا، فبعض إخواننا قال {أنا أتصور لو قيل للشيخ (إن جميع المؤسسات [يعني المدارس والجامعات] عندنا كلها مختلطة، والأشغال الحرة صعبة جدا جدا إذ القانون نفسه لا يسمح بها إلا بعد أخذ ورد شديدين جدا)}، فيقول هو {أتصور أن الشيخ سيقيد فتياه إذا علم هذا}؟. فقال الشيخ: أنا ما فهمت، ما هي الفتوى التي ينبغي أن أقيدها في نظر ذاك المشار إليه؟. فقيل للشيخ: أنتم تقولون بعدم جواز دراسة التلميذ في مؤسسة مختلطة. فقال الشيخ: هذا صحيح، هذا صحيح؛ سنقول له {ما هي الضرورة التي يتشبث [أي ذاك المشار إليه] بها لاستباحة ما حرم الله}، الجواب [أي عند ذاك المشار إليه] {أنه لا يوظف إلا إذا تخرج من هذه الجامعات المختلطة}، سنقول {عذر أقبح من ذنب}؛ أنا أضرب [مثلا] لبعض الإخوان هنا، رجل هنا قريب من موقف السيارات، تجده يسوق عربة صغيرة، يمكن [أن يكون] أصلها لوضع الطفل الصغير، العربة الصغيرة هذه التي يوضع فيها الطفل، فهو طورها، لها عجلات أربع، وجعل لها سطحا، فهو يبيع الترمس، هذا يبيع ترمسا، هذا هو رزقه، وهو رجل كبير يمكن [أن

يكون] نحو الخمسين من العمر؛ وأعرف آخر هنا بجـانب مدرسة البنات هنا، في أيام الشـتاء، لـه عربـة أكـبر من هذه العربة، يقلي فيها الفلافل [أي الطعميـة] في عـز البرد؛ أقول يا جماعة أن أسـباب الـرزق والعيش كثـيرة وكثـيرة جـدا، لكن أيضـا الشـباب اليـوم في كـل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أيضا أن يعيشوا عبيدا للحكام، أن يصبح المسـلم موظفـا في الدولـة، فمعـنى ذلـك أن يصير عبدا للدولة، فلـو لم يكن إلا هـذا فقـط [وهـو أن يصير المسلم عبدا للدولة من جراء التوظف فيها]، ولم يكن معه ارتكـاب المحظـور [أي المحـرم] الـذي اتفقنـا عليـه [وهـو الدراسـة في المـدارس والجامعـات المختلطة]، لكفى أن ننصـح الشـباب المسـلم أن يبتعـد عن وظـائف الدولة، فمـا بالـك إذا اتخـذنا سـبيلا أصـله محـرم [وهـو الدراسـة في المـدارس والجامعـات المختلطة] لنصير موظفين عبيدا للحكـام؛ هـذا جـوابي. انتهى باختصـار. وفي فتـوى صـوتية أخـرى للشـيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، سئل الشـيخ: فيمـا يخص الدراسـة في الجامعـات، هنـاك بعض الإخـوة في الجزائـر سـمعوا فتـواكم في هـذا الموضـوع، هنـاك من قـال أن هـذه الفتـوى صـالحة للبلـدان الـتي نجـد فيهـا جامعـات مختلطـة وجامعـات غـير مختلطـة، وهنـاك من قال أنها صالحة لكل البلـدان، فأريـد منكم توضـيحا في هذا الموضـوع؟. فأجـاب الشـيخ: الـذي أفهمـه من هـذا التفريـق من ذاك البعض، أنـه كأنـه ينطلـق في هـذا التفريق من قاعدة معروفة [أي عند الكفار]، وهي غـير معروفـة [أي في الإسـلام]، القاعـدة هي الـتي تقـول {الغاية تبرر الوسيلة}، فشرح قوله أن {العلم هذا لا بد منه، فإذا كان يوجد جامعة ليس فيها اختلاط، فهـذا هـو السـبيل لتحصـيل هـذا العلم، أمـا إذا لم يكن مثـل هـذه الجامعة [ولا يوجد] إلا جامعة فيها اختلاط، فالغاية تـبرر

الوسيلة، الغاية هي تحصـيل العلم، والوسـيلة هي هـذه الجامعة التي فيها الاختلاط}، نحن نقول، هذه القاعـدة ليسـت معروفـة في الإسـلام، هـذه القاعـدة قاعـدة الكفـار، هم الـذين نشـروا هـذه القاعـدة بفعلهم وبثقافتهم، الشرع لا يجيز الوسيلة الـتي ليسـت مباحـة شرعا في سبيل تحصيل مصلحة شرعية، هنـا يـأتي في بـالي الشـاعر القـديم قولـه {أمطعمـة الأيتـام من كـد فرجها *** ويل لك لا تزني ولا تتصدقي}، فهـذه تـزني من أجل ماذا؟، من أجل أن تتصدق، [ومثلها التي] تغني وتبـني مسـجدا بمالهـا المحـرم، ليس لهـذا المـال ذلـك الأجر الذي تبغـاه من وراء بنـاء المسـجد، فهـذه قاعـدة كـافرة (الغايـة تـبرر الوسـيلة)... ثم قـال -أي الشـيخ الألباني-: البلد الذي لا يوجد فيه إلا جامعة مختلطة، مـا هـو هـذا العلم الـذي يـراد تحصـيله، أهـو فـرض عين أم فـرض كفايـة؟، لاشـك أنـه ليس فـرض عين، هنـاك قـد يدرسون -على العكس من ذلك- علمـا لا يجـوز دراسـته، مثل دراسة قوانين الاقتصاد والسياسة، ونحو ذلـك ممـا يخالفون فيه الشريعة الإسلامية في كثير من فروعهـا، فحينما يقول ذلك القائل أنه {هذه الفتـوى صـحيحة إذا وجـدت جامعتـان، أمـا إذا لم يوجـد إلا جامعـة واحـدة [فلا]}، هـذه الجامعـة [المختلطـة] قائمـة على معصـية الله عز وجل، وأنتم تعلمون أن [لو] مسجد ضرار أنشئ لا يجوز الإقامة فيـه والصـلاة فيـه، وهـو مسـجد لعبـادة الله عز وجل وحـده لا شـريك لـه... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: ونحن حينمـا نقـول هـذا الكلام لا ننسـى أن الإسـلام يـأمر المسـلمين أن يتعلمـوا كـل علم نـافع، وليس هـذا خاصـا في العلم الشـرعي، بـل أي علم (فيزياء، كيمياء، فلك، إلى آخره) مما يمكن أن يستفيده المسـلمون وأن يقيمـوا حيـاتهم الحاضـرة عليـه، هـذا فـرض كفـائي، لكن في سـبيل تحقيـق هـذا الفـرض

الكفائي لا يجوز أن يعرض المسلم نفسه لمخالفة شرعية... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: نحن نقول اليوم أن الطب انتشر وصار له تخصصات عديدة في جوانب متعددة جدا، وأن النساء بحاجة إلى طبيبات (هذه حقيقة لا يجهلها إنسان)، وأنه لا يجوز شرعا للمرأة المسلمة أن تعرض بدنها بسبب مرض ألم بها عند رجل طبيب، فإذن يجب أن يكون عندنا طبيبات مسلمات لكن ما هو الطريق؟، على قاعدة (الغاية تبرر الوسيلة) يرى بعضهم أن نسمح لبناتنا، لأخواتنا، لنسائنا، أن يدخلن هذه الجامعات المختلطة في سبيل تحصيل هذا العلم لأنه فرض كفائي لا بد منه، نحن نقول، لا، لأن هذا الاختلاط يعرض فتياتنا ونساءنا للفتنة، وبخاصة إذا كان نوع الطب الذي يتطلب من المرأة أن يقترب وجهها من وجه الطبيب المعلم، نفسها من نفسه، إلى آخره، هذه تعرض نفسها للفتنة، وتقع هناك مشاكل أنتم لا بد سمعتم الشيء الكثير أو القليل منها [قال الشيخ مقبل الوادعي في شريط صوتي موجود على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثالث من "تحذير الدارس من فتنة المدارس")، وأما كون المرأة تريد أن تخرج [أي من الجامعة] طبيبة، فالمجتمع المسلم محتاج إلى الطبيبة المسلمة، ولكن وجدنا كثيرا ممن نواياهم هذه النوايا، ثم بعدها تصل إلى المستشفى ومدير المستشفى فاسد وزملاؤها من الأطباء فاسدون وزميلاتها أيضا متبرجات فاسدات، فالمسلمون محتاجون إلى أن يدعوا الله سبحانه وتعالى وإلى أن يسعوا في إيجاد حكومة مسلمة تحكم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من أجل أن يكون المستشفى إسلاميا وتكون الجامعة إسلامية ويكون المعهد إسلاميا، وإلا فنحن نعيش في مجتمعات جاهلية. انتهى]، لذلك نحن نقول،

من كان مسلما ويغار على عرضه وعلى نسائه فلا يجوز له أن يقدم بنته أو أخته، فضلا عن زوجته، لتحصل هـذا الفرض الكفائي، وكما قيـل قـديما {لكـل سـاقطة في الحي لاقطـة}، أنـا أعتقـد أن المسـلمين والمسـلمات ليســوا كلهم بمثابــة واحــدة من الاهتمــام بالأحكــام الشرعية، فلا بد أن يوجد هنـاك من الشـباب والشـابات من لا يهتمـون بـالحرام والحلال [قلت: عـدم الاهتمـام بــالحرام والحلال كفــر إعــراض، ولعــل الشــيخ أراد المسلمين والمسلمات مخدوشي الالتزام. وقد قال ابن القيم في (مفتـاح دار السـعادة): وقـد بين القـرآن أن الكفر أقسام؛ أحدها...؛ الثاني...؛ الثـالث كفـر إعـراض محض، لا ينظــر فيمــا جــاء بــه الرســول، ولا يحبــه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعتــه ومعاداته. انتهى]، وبخاصة إذا وجدوا بعض الأقوال التي تساعدهم على استحلال ما يقـول الآخـرون [الـذين هم نحن] بأنـه غـير حلال، هـذا النـوع [الـذين هم مخدوشـو الالتزام] هو الذي سـيكون كبش الفـداء، فلا ينبغي نحن [الذين ندعي الالتزام] أن نجعل نسـاءنا كبش الفـداء، لا نجعل نحن أنفسنا كبش الفداء في سبيل تحصـيل ذلـك العلم الـذي هــو فــرض كفايــة وليس فــرض عين، لأن فرض الكفاية لا يجوز تحصيله بارتكاب ما هو فرض عين اجتنابه (أي المحرمات)، فالمحرم هو فرض اجتنابــه فلا يجوز ارتكابـه في سـبيل تحصـيل فـرض كفـائي. انتهى باختصار. قلت: فإذا كان الشيخ الألبـاني حـرم الدراسـة في المــدارس والجامعــات المختلطــة، بســبب وقــوع الاختلاط فيها بين الجنسين، والاختلاط شـيء محـرم لا يبلغ الكفر، وهو من المسائل الفقهية لا العقدية، فماذا يكون حكم الدراسة في هذه المؤسسات عند الشـيخ إذا دار الكلام على ما ينتشر فيهـا من مفسـقات عقديـة أو مكفـرات عقدية، كفكـر المرجئـة (الـذي يبثـه "أدعيـاء

السلفية") أو فكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون") أو فكر المدرسة العقلية الاعتزالية (الذي يبثه "الإخوان المسلمون") أو كمفاهيم العلمانية والديمقراطية والليبرالية والوطنية والقومية، سواء كانت هذه الأفكار والمفاهيم مدسوسة في المناهج التعليمية أو كانت هي معتقدات أغلب المدرسين أو الطلاب؟!؛ وماذا يكون حكم الدراسة في هذه المؤسسات عند الشيخ إذا دار الكلام على ما ينتشر فيها من كفر عملي (كسب الدين، وترك الصلاة، وتحية العلم الوطني، ومدح الطواغيت وأنظمتهم)، ومن فسق عملي (كالتدخين، واللواط والسحاق، وتبادل المجلات وأفلام الفيديو الجنسية، وتعاطي المخدرات حقنا وحبوبا، وسوء الأخلاق وبذاءة الألفاظ وانحراف السلوك، والتخنث والميوعة والتشبه بالممثلين والمطربين والراقصين الغربيين والشرقيين، والتبرج والتهتك بين البنات والتشبه بالممثلات والمغنيات والراقصات)؟!.

(55)وقال الشيخ مقبل الوادعي في (تحفة المجيب) تحت عنوان (أسئلة الشباب السوداني): فأنصح أخواني في الله (أهل السنة بالسودان) أن يبتعدوا عن المدارس والجامعات التي فيها اختلاط، فإنها تعتبر فتنة... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: وأما ما هو ضابط الدخول للضرورة في هذه الجامعات المختلطة؟؛ فليست هناك ضرورة، فهل السيف على رقبة الشخص أو أنه إذا لم يدخل الجامعات زج به في السجن، حتى يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه أن يحل به ما لا يتحمله. انتهى. وفي شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس")، سئل الشيخ الوادعي {عندنا ياشيخ، في الجامعة في الكويت، يدرس الطلاب والطالبات،

ويختلط الطلاب مع الطالبات، ويوجد عندنا من المشايخ في الكـويت من يفـتي بجـواز هـذه الدراسـة، فمـا رأي الشيخ؟}، فأجاب الشيخ: هذه الدراسة تعتـبر نكبـة على الدين، ولا يجوز لطالب العلم أن يذهب إلى جامعة فيهـا اختلاط؛ يـا إخواننـا، جامعاتنـا في واد، ودين اللـه في واد... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: الـذي يفـتي بجـواز هذا، نحن نتوقع من أهل الدنيا ما هو شـر من هـذا {يـا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبـان ليـأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله}، {واتـل عليهم نبـأ الـذي آتينـاه آياتنـا فانسـلخ منهـا فأتبعـه الشـيطان فكـان من الغـاوين، ولـو شـئنا لرفعنـاه بهـا ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هـواه، فمثلـه كمثـل الكلب إن تحمل عليـه يلهث أو تتركـه يلهث}، نعم يـا إخواننـا، نتوقع من أهل الدنيا مـا هـو أعظم -بـل أقبح- من هـذا، أنهم سيقولون {إذا قلت (إن هذا لا يجوز) إنك متشـدد، متطرف، عندك غلو}!. انتهى باختصار.

(56)وفي (مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي) سئل الشـيخ ابن عـثيمين {هـل يجـوز للرجـل أن يـدرس في جامعة وقاعة يختلط فيهـا الرجـال والنسـاء، علمـا بـأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟}؛ فأجـاب الشـيخ: الذي أرى أنه لا يجوز للإنسـان (رجلا كـان أو امـرأة) أن يدرس في جامعات مختلطة، حـتى وإن لم يجـد إلا هـذه الجامعات، وذلك لما فيه من الخطـر العظيم على عفتـه ونزاهته وأخلاقه، فإن الإنسـان مهمـا كـان من النزاهـة والأخلاق والبراءة، إذا كان إلى جنبه في الكرسي الـذي هو فيه امـرأة -ولا سـيما إذا كـانت جميلـة ومتبرجـة- لا يكاد يسلم من الفتنة والشـر، وكـل مـا أدى إلى الفتنـة والشر فهـو حـرام ولا يجـوز. انتهى. وقـال الشـيخ ابن عثيمين أيضا في (فتاوى "نـور على الـدرب"): الاختلاط

إذا كان في السوق، فمن المعلوم أن المسلمين تمشي نساؤهم في أسواقهم مع الرجال، ولكن يجب هنا التحرز من المماسة والمقاربة، بمعنى أنه يجب على المرأة وعلى الرجل أن يبتعد أحدهما عن الآخر، ويحسن جدا أن يكون معها محرم إذا نزلت إلى السوق لا سيما إذا كثر الفساد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: الاختلاط في المدارس والجامعات والمعاهد أخطر من الاختلاط في الأسواق، وذلك لأن الرجل والمرأة يجلسان مدة طويلة للاستماع إلى الدرس، ويخرجان جميعا إلى أسياب [أي ممرات] المدرسة أو المعهد أو الكلية، فالخطر فيه أشد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): ولا يصح أن يقول [أي المنصف] {إن الفساد يملأ المجتمع، وما تحاذرونه وتخافون منه في هذه المدارس من هذا الوجه [أي وجه المرافقة والاختلاط] موجود في الشوارع والأسواق}، لأن وجوده شيء، ومرافقة الإنسان له ومشاركته فيه شيء آخر، وأن يمر فيه مرورا شيء، وأن يقضي فيه ساعات أيامه وسنين عمره شيء آخر أيضا، فقضية المشاركة الفعلية في المنكر تختلف كثيرا عن مجرد المرور به، تماما كالفرق في قضية سماع المعازف بغير قصد وبين تقصد استماعها. انتهى باختصار.

(57)وجاء في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز) أن الشيخ سئل {وضحوا لنا حكم التعليم في الجامعات المختلطة، لأن البعض يجوز ذلك للضرورة؟}؛ فأجاب الشيخ: لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة، لما في ذلك من الخطر العظيم وأسباب الفتنة. انتهى. وجاء أيضا في كتاب (فتاوى "نور على الدرب") للشيخ ابن باز، أن الشيخ قال: فالاختلاط بين الشاب والشابة في

كراسي الدراسة منكر، وكشف الحجاب وعدم التستر منكر آخر؛ فالواجب على الطالبات أن يبتعدن عن هذا الأمر ولو لم يتعلمن، إذا كان التعلم يقتضي الاختلاط بالشباب في كراسي الدراسة، أو يقتضي كشف الحجاب وعدم التستر. انتهى. وجاء أيضا في كتاب (فتاوى "نور على الدرب") المذكور أن الشيخ قال: يجب أن يكون الطالبات على حدة والطلاب على حدة، فلا تكون الطالبة مع الطالب في كرسي واحد، ولا في حجرة واحدة يدرسون جميعا مختلطين، لأن وجودهم جميعا يسبب فتنة وشرا كثيرا، وكل واحد يشتغل بالآخر فيشغله عن درسه ويشغله عن الفائدة؛ والواجب أن تكون دراسة كل صنف على حدة، هذا هو الواجب، حذرا من الفساد الذي لا يخفى على من تأمل الواقع. انتهى باختصار. وجاء أيضا على موقع الشيخ ابن باز في هذا الرابط أن الشيخ سئل {اجتمع لي في هذه الحلقة ثلاث رسائل، ومرسلوها من أخواتنا المسلمات المستمعات، وقضيتهن واحدة تقريبا، فهذه إحداهن تقول (أنا أختكم في الإسلام، وأنا أدرس في معهد، وهذا المعهد مختلط بين الجنسين ويمنع فيه لبس أي نوع من الحجاب)؟}؛ فأجاب الشيخ: مقتضى الأدلة الشرعية أن الدراسة إذا كانت تشتمل على ما يضر الدارسة أو الدارس، أنه لا حاجة إليها، لأن الواجب أن يتعلم المسلم ما لا يسعه جهله، وهذا في إمكانه أن يتعلمه من المعلمين في المساجد مع الحجاب والبعد عن الفتنة، في المدارس الأهلية السليمة، في بيت بواسطة أبيه أو أمه أو امرأة صالحة أو ما أشبه ذلك؛ أما هذه الدراسة المختلطة، هذه خطرها عظيم وفسادها كبير، ولا سيما أيضا مع السفور وعدم الحجاب، فيجتمع الشر كله، فالذي أنصح به هؤلاء الأخوات أن يدعن هذه الدراسة وأن يبتعدن عن هذه

الدراسة، حفاظا على دينهن وعلى أخلاقهن؛ وليست الوظائف ضرورية وليست الشهادات ضرورية، فقد مر السلف الأول وليسوا ممن يتعاطى هذا الأمر، ويمكن العمل في أشياء أخرى بدون هذه الشهادة. انتهى باختصار.

(58)وفي فيديو للشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) بعنوان (الرد على أهل البدع جهاد)، سئل الشيخ {انتشرت في بلادنا فتوى تحريم الدراسة في المدارس والجامعات المختلطة، فانقطع بعض الإخوة على اختلاف سنهم عن الدراسة، ولكنهم تعرضوا لاضطهاد من والديهم، يتمثل في الطرد من البيت والضرب والشتم واللعن والسباب، فما نصيحتكم لهؤلاء الشباب؟}؛ فأجاب الشيخ: والله، العلماء يا أخي أفتوا بتحريم الاختلاط لما فيه من مفاسد كثيرة... في كثير من البلدان لا يبالون، لا يبالون بمخالفة الشريعة، ولا بما يترتب على هذه المخالفات من مفاسد عظيمة... الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمة، يتخرج بالشهادة ولا تنفعه، فيضيع دينه ودنياه بدون جدوى، فالأولى له أن يحافظ على دينه، والعوض عند الله في الآخرة، جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، وهذا الذي يحصل دنيا، ويدرس في الاختلاط قد يهلك، يفسد في دينه، ويحرم من الدنيا... فننصح هؤلاء أن يصبروا، يؤذيه أبوه يومين أو ثلاثة، وبعدها يتركه، يحاول إقناع أبيه بأن هذا دين الله، وأن الله حرم هذا، والعلماء أفتوا بتحريم هذا، وأنا أتضرر، وقد أفسد، يفسد ديني ودنياي... إلى آخره، يعني [لعله] يقتنع، وإذا لم يقتنع يغضب أياما ثم يرضى، فلا بد أن يصبروا. انتهى.

(59)وفي فتوى صوتية مفرغة على هـذا الرابط، سـئل الشيخ محمد بن هادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنورة): هل يجوز تدريس البنت بعد سن التاسـعة في المدارس المختلطة؟ علما أنه لا يوجد في بلدنا مـدارس تفصل بين الأولاد والبنات؟. فأجـاب الشـيخ: لا، سـلامة رأس المال أوجب من تحصيل الربح، ولا يجـوز للإنسـان أن يتسـاهل في هـذا البـاب... ثم قـال -أي الشـيخ المـدخلي-: ينبغي لـك أيهـا المسـلم أن تتقي الله في هذه البنت الـتي هي أمانـة في عنقك. انتهى باختصـار. وفي فيديو بعنوان (في أي سن يتوقف الأولاد والبنـات عن الدراسة في الاختلاط؟)، سـئل أيضـا الشـيخ محمـد بن هادي المدخلي: في أي سن يتوقـف الأولاد والبنـات عن الدراسة في الاختلاط؟. فأجاب الشيخ: يتوقفون إذا بلغوا قول الله جل وعلا {أو الطفـل الـذين لم يظهـروا على عورات النساء}، إذا صار يعرف فلا؛ أمـا إذا صـاروا صـغارا [ف]هـؤلاء في حكم العميـان لا يـرى منهم أحـد شيئا من الآخر، فإن رآه بعينه فلا يرى إلا على الـبراءة، فلا بأس بالصغار في الخمس سنين وست سـنين ونحـو ذلك؛ أما إذا بلغ هذا المبلـغ الـذي ذكـره اللـه جـل وعـز فإنـه يجب الفصل. انتهى باختصـار. وجـاء في (مجمـوع فتاوى ومقالات ابن باز) أن الشيخ قال: اختلاط البـنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجـوز فعله، لمـا يـترتب عليـه من أنـواع الشـرور وقـد جـاءت الشـريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية للشرك والمعاصي. انتهى.

(60)وفي فتوى صوتية مفرغـة على هـذا الرابط، قيـل للشيخ محمد بن هادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة

المنـورة): وهـذا يسـأل عن الدراسـة في المـدارس المختلطة بين البنين والبنات؟. فقال الشيخ: إذا كان ما توجد إلا هذه المدارس فلا تدرس فيهـا أولادك، واجتهـد بقـدر مـا تسـتطيع في تعليمهم القـراءة والكتابـة وتحفيظهم القرآن (كتاب الله تبارك وتعـالى)، هـذا هـو الـذي يجب عليـك نحـوهم في التعليم، تعلمهم أحكـام الشـرع، تعلمهم كتـاب اللـه تبـارك وتعـالى، وأمـا بقيـة العلـوم فهي من أمـور التوسـع، فلا يدرسـون في مثـل هذه المدارس... إذا ما وجدت في بلدك مـدارس أهليـة، يعني يكون فيها الفصل، حاول الانتقال إلى بلد أخـرى، والله سبحانه وتعالى هـو المعين، وإلا فلا. انتهى. وفي شـريط صـوتي بعنـوان (الاهتمـام بالسـنة وتعظيمهـا)، سـئل أيضـا الشـيخ محمـد بن هـادي المـدخلي: طـالب يدرس في جامعة مختلطة في كلية مدتها أربع سـنوات، وما زالت سنتان دراسة [متبقيتين]، مع العلم أنه يقـوم بحضـور المعامـل فقـط ولا يقـوم بحضـور المحاضـرات النظريـة، مـع العلم أن جميـع الجامعـات في الدولـة مختلطة؟. فأجـاب الشـيخ: لا تجـوز الدراسـة في الجامعات المختلطة، فإنه لو ما بقي عليك إلا شـهر فلا تأمن الفتنـة، والـواجب على الإنسـان أن يبتعـد بنفسه. انتهى. وفي شريط صوتي بعنـوان (شـرح كتـاب فضـل علم السلف على علم الخلـف "1")، سـئل أيضـا الشـيخ محمد بن هادي المدخلي: أنـا شـاب أريـد الـزواج لكـثرة الفتن عندنا، لكن لا زلت أدرس، وهنا في (المغرب) كل الجامعـات فيهـا اختلاط، ونجحت [في القبـول] في أفضل جامعة لدينا، [و]والدي يشترط علي هذه الجامعة لكي أتزوج، فإذا لم أدرس فيها يطردني من البيت، وإذا ليس لي بيت فأين أذهب ولا مال ولا عمل، فهـل يجـوز لي أن أدرس فيها؟. فأجاب الشيخ: الجامعـة المختلطـة (أو الكلية المختلطة) لا يجوز لك الدراسـة فيها، واتـرك

هذا الباب والله جل وعلا سيهيئ لك خيرا منه. انتهى باختصار.

(61)وجاء في كتاب (فتاوى "نور على الدرب") للشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل {تقول إنها فتاة متدينة ومن أسرة مستقيمة أيضا، لكن مشكلتها أنها تدرس في الصف الأول من الجامعة، والجامعة في بلدها مختلطة، فتسأل عن حكم اختلاطها بالشباب، وتقول إنها قد حاولت أن تترك الجامعة، إلا أن والدها رفض وغضب، وقال (إن تركت الجامعة فإنني أطلق أمك، وتقول (حلف والدي بأن يطلق أمي لو تركت الجامعة، وقال ذلك أكثر من ثلاث مرات، فهل يحق لي أن أعصي والدي وأن أترك الجامعة)؟}؛ فأجاب الشيخ: أما الدراسة في الجامعة المختلطة فهي فتنة وشر عظيم، وليس لك أن تدرسي في الجامعة المختلطة، لأن هذا خطر عليك في دينك وأخلاقك وعرضك، فعليك أن تمتنعي من الدراسة في الجامعة المختلطة وتحفظي عرضك ودينك ولو غضب أبوك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال {إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق}، وعلى أبيك إن كانت عنده غيرة أن يتقي الله وأن يمنعك من الجامعة ولا يسمح لك بالدراسة فيها، هكذا يجب على الوالد الغيور والأم الغيورة، فإن اختلاطك بالشباب فيه خطر عظيم، فليس لك أن تختلطي بهم، وعليك أن تلزمي البيت، وليس لك طاعة أبيك في هذا الأمر، كما لو أمرك بشرب الخمر أو بالزنى، فلا طاعة له في ذلك، والخلطة شرها عظيم وعاقبتها وخيمة، فاتقي الله واحذري، وعلى والدك وعلى أمك أن يتقيا الله جل وعلا، وأن يمنعاك من هذا؛ ولو طلق أمك لا يضرك، فقد يرزقها الله خيرا منه، فطاعة الوالد في معصية الله أمر لا يجوز، وكونه يهدد

بالطلاق أيضا لا يوجب عليك أن تدرسي في الجامعة المختلطة، ولو طلق أمك؛ ونسأل الله للجميع الهداية. انتهى باختصار.

(62)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قيل للشيخ: ما هو حكم التعليم والتعلم في المدارس المختلطة، فإن كان يحرم فما حكم من ماله من أجرة التعليم في هذه المدارس، وهل عدم وجود مدارس غير مختلطة يعد عذرا شرعيا لدخولها؟. فقال الشيخ: قال عليه السلام {إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه}، ذلك لأن بيعه يؤدي إلى أكله، فمن باب سد الذريعة، لما حرم أكله حرم بيعه، ومن الأمثلة على معنى هذا الحديث الحديث المشهور {لعن الله في الخمرة عشرة} أولهم شاربها، ثم ساقيها، ثم مستقيها [وهو من يطلب السقي لنفسه أو لغيره]، ثم عاصرها، ثم معتصرها [وهو من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره]... إلى آخره، لماذا لعن التسعة [يعني الذين لم يشربوا]؟، فإذن هناك ارتباط بين الغاية وبين الوسيلة، فإذا كان الاختلاط بين الجنسين محرما، وهو كذلك، فأي شيء يترتب عليه فهو محرم، وبخاصة إذا كان هذا الشيء المترتب على هذا الاختلاط المحرم هو ليس في نفسه فرض عين وإنما هو فرض كفاية، ومن العجيب تساهل بعض الناس اليوم من الذين يريدون تسليك وتمشية الواقع بين المسلمين -ولو كان [أي الواقع] مخالفا للشريعة- باسم العلم؛ نقول العلم علمان، علم نافع وعلم ضار، ولا شك أن العلم النافع لا يمكن أن يكون نافعا إلا أن يكون في حد ذاته مطابقا للشريعة، فالعلم لا يكون مرغوبا ولا مقبولا في الشرع إلا إذا كان وفق الشرع وليس مخالفا له، والموافقة يجب أن تكون من حيث هو علم ومن حيث الأسلوب الذي يوصل

به إلى ذلك العلم، فإن اختل أحد الشرطين كان غير مشروع، فإذن أنا أتعجب من أناس يتساهلون ويفتون بإباحة الاختلاط في الجامعات في سبيل طلب العلم، فأنا أقول، هذا العلم -أولا- ليس فرض عين، ليس هو علما شرعيا، وثانيا، إذا كان علما شرعيا، لنفترض مثلا، في بعض الجامعات، كلية الشريعة، لكن لا نريد أن نغتر بالأسماء واللافتات، بل يجب أن ندخل في مضمون هذا العنوان، كلية الشريعة ماذا تفعل؟، المفروض أنها تعلم الشريعة حقا، والمقصود من هذا العلم هو العمل، فإذا كان العلم الشرعي نفسه يعلم بطريقة الاختلاط فهذا ليس علما شرعيا. انتهى باختصار.

(63)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قيل للشيخ: هناك بعض الجامعات في الخارج فيها نوع من الاختلاط، فهل يجوز للواحد أن يدرس فيها أو يعمل بهذه الجامعات أو ما يشبه ذلك؟. فقال الشيخ: ما أرى ذلك، لا يجوز، لا أن يدرس ولا أن يدرس. فقيل للشيخ: ما يحتاج تفصيلا يا شيخ؟ إذا كان شخصا ينفع الله به وواثق من نفسه؟. فقال الشيخ: ما يحتاج الأمر أي تفصيل، لأن المسلم مكلف عن نفسه قبل غيره، إذا استطاع أحد ما أن يعطينا ضمانا بأن هذا المدرس الذي ينفع الله به لا يتضرر هو في حشره لنفسه في ذلك المجتمع الخليط، لا يتأثر، فهو كما تقول تماما، لكن أنا في اعتقادي أن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح {ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه}، ولذلك ما أنصح رجلا يخشى الله بأن يورط نفسه وأن يدخل هذه المداخل، انج بنفسك {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [قال الشيخ مقبل الوادعي في (المخرج من الفتنة): فإنك في عصر

الفتن، يحق لكل واحد منا أن يقول {نفسي، نفسي، نفسي}. انتهى]؛ والحقيقة أعرف هذا الرأي [أي رأي من يتساهل في هذه المسألة] لكثيرين من الدعاة الإسلاميين، وأعتبر هذا من ضغط الجو في العصر الحاضر وفتنته. انتهى باختصار.

(64)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قيل للشيخ: راتب المدرس في الجامعات [المختلطة]؟. فقال الشيخ: المدرس نفسه لا يجوز أن يدرس، لأن الحديث {إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه}، ما دام أن هذه الدراسة قائمة على معصية الله فلا يجوز للمدرس أن يدخل مثل هذه الجامعة ويعلم فيها إلا إذا تحقق الفصل. انتهى باختصار.

(65)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ: هل يجوز بيع الأدوات المدرسية لطلاب الجامعات المختلطة، وهل يكون ذلك من التعاون على الإثم والعدوان؟. فأجاب الشيخ: والله، الظاهر أنه يدخل في هذا [أي أن بيع الأدوات المدرسية لطلاب الجامعات المختلطة يدخل في التعاون على الإثم والعدوان]. انتهى.

(66)وسئل الشيخ عبيد الجابري (المدرس بالجامعة الإسلامية) في (الحد الفاصل بين معاملة أهل السنة وأهل الباطل): هنا عدة أسئلة تسأل عن جواز التدريس والعمل والدراسة، في المدارس الابتدائية أو الثانوية أو الجامعات المختلطة؟. فأجاب الشيخ: كلمة (مختلطة) معروف معناها، هي المدارس التي تضم البنين والبنات، فالاختلاط محرم، هذا الذي تقرر عندنا، وقام

عليه الدليل، وعليه المحققـون من علمائنا... ثم قـال -أي الشيخ الجابري-: إن أصحاب التـدين القـوي الصـلب ينفـرون من هـذه المـدارس ويتركونها... ثم قـال -أي الشيخ الجابري-: والتدريس فيها -ما دامت مختلطة- هو من الفتنـة... ثم قـال -أي الشـيخ الجـابري-: يجب على الأهـــالي أن يفصـــلوا أبنـــاءهم من هـــذه المـــدارس المختلطة. انتهى باختصار.

(67)وسئل الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في (الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى): عندنا بعض السـلفيين قـد عرفـوا الـدعوة السـلفية سـنة أو سـنتين أو أكـثر، وهم مـع ذلـك مـا زالـوا يدرسـون في الجامعات الاختلاطية، ويلبسون البناطيـل [قـال الشـيخ عبدالمحسن العباد (نائب رئيس الجامعة الإسـلامية) في (شـــرح ســـنن أبي داود): البنطلـــون هـــو من جنس السراويل، إلا أنه ضـيق يحجم الجسـم، ويظهـر الأجـزاء ويبرزها، والسراويل -كما هو معروف فيها- واسعة، ولا يصل الأمر فيها إلى أن تظهر أجزاء الجسم مثلما تظهر في البنطلونات الحديثة. انتهى باختصار. وسـئل أيضـا -أي الشيخ العباد- في (شرح سنن أبي داود): هـل يصـلح لطـالب العلم أن يلبس البنطلـون؟. فأجـاب الشـيخ: لا ينبغي للإنسان أنه يلبس لباس الكفار، ولا يصح للإنسان أن يلبس لباس الإفرنج [أي الكفـار الأوروبـيين]. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (دروس وفتـاوى الحــرم المــدني): البنطلــون كمــا تعلمــون يصف حجم الفخذين والعجيزة [أي الأليـتين]. انتهى. وقـال الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في (شرح الموطأ): الأصل أن البنطلون لباس

الكفار كما هو معلوم. انتهى. وجاء في كتـاب (المنتقى من فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان)، أن الشـيخ قـال: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم، وتصف جسـم المـرأة وعجيزتهـا وتقـاطيع أعضـائها، لا يجـوز لبسـها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد، لأن الفتنـة بهن أشـد؛ أمـا الصـلاة في حـد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورتـه مسـتورة بهـذا اللبـاس فصلاته في حد ذاتها صحيحة، لوجود سـتر العـورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضـيق. انتهى. وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) على موقعـه في هـذا الرابط: البنطـال، في لبسـه تشـبه بالكفـار، ومن تشـبه بقـوم فهـو منهم. انتهى. وفي فتـوى صـوتية للشـيخ مقبـل الـوادعي مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط، سئل الشيخ: هل الـولي يـأثم إذا ألبس وليـه أو وليتـه الغـير مكلفين ملابس فيهـا تصـاوير، أو فيهـا مشابهة للكفار كلبس الولد البنطال ونحوه؛ وهـل يـأثم إذا لم يزجرهم عن سماع الأغاني والنظر إلى التلفاز؟. فأجـاب الشـيخ: نعم، يعتـبر آثما. انتهى باختصـار. وفي فتـوى صـوتية مفرغـة على هـذا الرابط، سـئل الشـيخ الألباني: يقولون بالنسبة للبنطال {هذا مثل السـروال، والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم لبس السـروال}؟. فأجاب الشيخ: أشلون [أي كيف] مثل السـروال؟!، هـل تعرفون السروال اللبناني؟، الفضفاض. فقيـل للشـيخ: عنـدنا يسـمونه (بلطيمي)، أهـل بلطيم [إحـدى المـدن المصرية] يلبسون هذا. فقال الشيخ: نحن نقول لهؤلاء، سبحان الله!، هل الكفار يلبسون هذا (البلطيمي)؟!، ما دام أن هـذا مثـل البنطلـون، فهـل هم يلبسـون هـذا السـروال؟!، لا، إذن هـذا يختلـف عن هـذا، هـذا لبـاس الكفـار، وهـذا لبـاس الإسـلام؛ ثم، هـل الرسـول لبس

بنطلونا يحجم فخذيه؟!، يحجم أليتيه؟!، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط، قال الشيخ الألباني: ندخل المسجد، نشوف أمامنا مصليا، لما يسجد تلاقي الأليتين تجسمتا، وتلاقي أكثر من ذلك ما بين الأليتين، تجد الخصيتين تجسمتا، هذا إسلاميا من أقبح ما يكون، لأن الإسلام أمر بستر العورة. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (أحد مؤسسي مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية) في (القول المبين في أخطاء المصلين): قال العلامة الألباني {والبنطلون فيه مصيبتان؛ المصيبة الأولى، هي أن لابسه يتشبه بالكفار، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان، فما عرف المسلمون البنطلون إلا حينما استعمروا، ثم لما انسحب المستعمرون تركوا آثارهم السيئة، وتبناها المسلمون بغباوتهم وجهالتهم [قلت: وذلك لما صاروا يعيشون على فكر الإرجاء، وفكر أهل الكلام (الأشاعرة)، وفكر المدرسة العقلية الاعتزالية (التي هي نفسها مدرسة فقه التيسير والوسطية)، ولما أصبح أهل السنة والجماعة (الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغرباء، النزاع من القبائل، الفرارون بدينهم، القابضون على الجمر، الذين هم أوفر الناس عقولا وأصحهم أذهانا وأقومهم فطرة وأقواهم إيمانا وأعرفهم بالحق وأشدهم طلبا له) ما بين مطارد، ومقتول، ومحبوس، ومراقب مهدد، ومنكفئ على نفسه يخشى أن تعرف هويته]؛ المصيبة الثانية، هي أن البنطلون يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله وهو له ساجد، فترى أليتيه مجسمتين، بل وترى ما

بينهما مجسما [حال سجوده]!، فكيف يصلي هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين؟!، ومن العجب أن كثيرا من الشباب المسلم ينكر على النساء لباسهن الضيق لأنه يصف أجسادهن، وهذا الشباب ينسى نفسه فإنه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين المرأة التي تلبس اللباس الضيق الذي يصف جسمها، وبين الشاب الذي يلبس البنطلون وهو يصف أليتيه، فألية الرجل وألية المرأة من حيث إنهما عورة كلاهما سواء، فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلا من شاء الله وقليل ما هم}. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (دروس للشيخ الألباني)، أن الشيخ قال: فيجب على كل مسلم ابتلي بلباس البنطلون لأمر ما، أن يتخذ من فوقه جاكيتا طويلا، أشبه بما يلبسه بعض إخواننا الباكستانيين أو الهنود، من القميص الطويل الذي يصل إلى الركبتين. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط، قال الشيخ الألباني: بعض المسلمين، إما الجهلة أو المستهترون، اللي ما يهتمون بالشرع، يتقبعون بالقبعة (البرنيطة) [قلت: أكثر الناس نفاقا وفسقا وأشدهم إعراضا عن دين الله، ممن يعيشون بين المسلمين، هم الذين يبدأ من عندهم نشر التشبه بالكفار. وفي فتوى صوتية للشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) مفرغة على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ {يوجد في بلدنا بعض الفرق التي عندها منكرات وبدع، فهل يجوز لي أن أتشبه بهم في لباسهم؟}، فأجاب الشيخ: التشبه بالكفار وبالفساق وبالمبتدعة يشمله حديث {من تشبه بقوم فهو منهم}، كما أن التشبه بالصالحين والاقتداء بهم في أفعالهم وأقوالهم مما يمدح به المرء، فعموم حديث {من تشبه بقوم فهو منهم} يشمل هذا كله؛

ومن تشـــبه بالكفـــار فهـــو على خطـــر، ولا شـــك أن الموافقة بالظاهر قـد يكـون لهـا نصـيب في الموافقـة بالبـاطن، وقـد تجـر إليـه، وقـل مثـل هـذا في التشـبه بالمبتدعة، وقل مثل هذا في التشبه بالفساق، كل هـذا لـه دلالتـه على شـيء من الموافقـة بالبـاطن والميـل القلبي. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمـد بن موسـى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فقد جاءت الشريعة الإسـلامية بـالمنع من التشـبه بأهـل الفسق، بفعـل مـا يخصهم، من أقوال أو أفعال أو هيئات أو لباس، وإن لم تكن محرمة بعينها. انتهى]. انتهى باختصـار]، ويقولـون {إن هذا من باب الأخـذ بـأخف الضـررين، حيث أن تـرك الدراسة سبب لعقوق الوالـدين، ومعلـوم أن ضـرر لبس البناطيـــل والدراســـة الاختلاطيـــة، أخـــف من عقـــوق الوالدين}، ما هو صحة هذا الكلام؟. فأجاب الشيخ: هـذا الكلام مــا هــو صــحيح، أنهم يدرســون في الجامعــات الاختلاطية ويلبسون لباس الكافرين ويقولون {أطيعـوا بذلك آباءكم}، ما هـو صـحيح، فـالنبي صـلى اللـه عليـه وسلم يقـول {لا طاعـة لمخلـوق في معصـية الخـالق}، ويقول النبي صلى الله عليه وسـلم {إنمـا الطاعـة في المعروف}، وربنا عز وجل يقول {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك بـه علم فلا تطعهمـا، وصـاحبهما في الدنيا معروفـا، واتبـع سـبيل من أنـاب إلي، ثم إلي مـرجعكم فـأنبئكم بمـا كنتم تعملـون}، فـالواجب على الوالدين وعلى الأبناء وعلى الجميـع تحـري طاعـة اللـه سبحانه وتعالى، ومن أمـر بمعصـية فلا يطـاع كائنـا من كـــان، فهـــذا الاستحســـان مذلـــة، ابتعـــدوا عن هـــذه الاستحســـانات وعن ارتكـــاب المعاصـــي تحت هـــذه المعاذير، قال تعالى {ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه}. انتهى باختصار.

المسألة التاسعة والعشرون

زيد: ما هي أنواع التكفير؟.

عمرو: أنواع التكفير هي:

(أ)تكفير عيني (أو تكفير المعين أو تكفير بالخصوص أو تكفير أشخاص): وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): تكفير عيني، بمعنى أننا نحكم على الشخص ذاته، فننزل الحكم مباشرة، هذا قال قولا كفرا، وهذا فعل فعلا كفرا، وحينئذ نقول {هذا الذي قال القول الذي هو كفر كافر، وهذا الذي فعل الفعل الذي هو كفر كافر}، هذا يسمى [كفرا] عينيا. انتهى باختصار.

(2)وقال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وأما التكفير بالخصوص، فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة [قلت: هناك فرق بين الحجة الحكمية (التي بمقتضاها يكفر ظاهرا من خالفها قبل التمكن من العلم بها)، والحجة الرسالية (التي يكفر ظاهرا وباطنا من خالفها بعد التمكن من العلم بها)، والحجة الحدية (وهي الاستتابة التي يقيمها الإمام أو القاضي، وهي التي يتوقف عليها إنزال العقوبة الدنيوية)؛ وذلك على ما سبق بيانه في سؤال زيد لعمرو (معنى ذلك أنه لا يعذر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟)]، التي يكفر من خالفها. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

(3)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفير الأشخاص، وهو تكفير الشخص الذي وقع في أمر مخرج من الإسلام. انتهى.

(ب)تكفير أوصاف (أو تكفير نوعي أو تكفير المطلق): وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفير أوصاف، كقول أهل العلم {من ترك الصلاة كفر}. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): فالتفريق بين النوع والعين، أو الفعل والفاعل، في التكفير، أجمع أئمة الدعوة النجدية [السلفية] على أن التفريق لا يكون إلا في المسائل الخفية [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطف وهو التأليف بالسحر بين المتباغضين بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقا كليا بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فأما المسائل الظاهرة فإن الواقع في المكفرات الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة [المعلوم من الدين بالضرورة هو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا، مثل وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا والخمر] فإنه كافر بعينه؛ فإن من وقع في كفر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبادة أو في الحكم (التشريع)، أو مثل مظاهرة المشركين

وإعانتهم على المسلمين، فإن هـؤلاء قـد قـامت عليهم الحجة بالقرآن والرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، قـال تعـالى {لأنـذركم بـه ومن بلـغ}؛ أمـا المسـائل الخفيـة كالقدر والإرجاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة. انتهى باختصار.

(3)وقــال الشــيخ أحمــد الحــازمي في (شــرح مفيــد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيـد): التكفـير النـوعي المراد به {من قال كذا، أو فعـل كـذا}، فـالحكم حينئـذ يكون منصبا على [أن] هذا القول كفر، وأن هذا الفعــل كفر... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: خـذ قاعـدة (وأنـا مسـئول عنهـا) {الأصـل في التكفـير في الشـرع هـو العيـني لا النـوعي}، هـذا هـو الأصـل، وإنمـا يقـال بـ (النوع) في المسائل الخفية، الأصل في القرآن والسنة تنزيــل الحكم بــالكفر على (العين)؛ وإنمــا يــنزل على (النوع) في المسائل الخفية، وكذلك ما كان معلوما من الدين بالضـرورة (في طـائفتين)، الطائفـة الأولى [من الطائفتين اللتين ينزل فيهما التكفير بالنوع فيمـا كـان معلومــا من الــدين بالضــرورة] حــديث عهــد بإســلام، الطائفة الثانية من كـان يعيش في باديـة ونحوهـا، هـذا الــذي نقــول فيــه نــوعي لا عيــني، من عــدا هــاتين الطائفتين فالأصل أنه عيني لا نوعي. انتهى باختصار.

(4)وجـاء في الموسـوعة العقديـة (إعـداد مجموعـة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبــدالقادر السقاف): يفرق أهل السنة بين تكفير المطلق وتكفـير المعين، ففي الأول يطلق القول بتكفير صـاحبه (الـذي تلبس بالكفر)، فيقال {من قال كذا، أو فعل كـذا، فهـو كافر}. انتهى.

(ت)تكفير بالعموم؛ وهذا النوع قد يطلق ويراد به تكفير جميع الأمة بأعيانهم، وعندئذ يكون بدعة؛ وقد يطلق ويراد به تكفير أكثر الأمة (أو أكثر الأفراد في طائفة ما، كرجال الشرطة ومباحث أمن الدولة في بلد ما)، وبمعني أن الأصل في (الأمة) أو (الطائفة) هو الكفر، وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من (الأمة) أو (الطائفة) في الظاهر لا الباطن، وعندئذ لا يكون بدعة؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة له إلى الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السويدي البغدادي (المتوفى عام 1200هـ): ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس، إلا من اتبعني، وأني أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة، فيا عجبا!، كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟!، وهل يقول هذا مسلم؟!، إني أبرأ إلى الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل فاقد الإدراك، فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). قلت: كان الإمام الشوكاني (ت1250هـ) والإمام الصنعاني (ت1182هـ) ممن عاصروا الدعوة النجدية السلفية زمن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت1206هـ)، وكانا خارج المجتمعات التي أحكمت الدعوة النجدية السلفية سيطرتها عليها. وقد قال الإمام الشوكاني في (البدر الطالع): فإن صاحب نجد [يعني عبدالعزيز بن محمد بن سعود] وجميع أتباعه يعملون بما تعلموه من محمد بن عبدالوهاب، وكان [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] حنبليا، ثم طلب الحديث بالمدينة المشرفة، فعاد إلى نجد وصار يعمل باجتهادات جماعة من متأخري الحنابلة كابن تيمية وابن القيم وأضرابهما، وهما من أشد الناس على معتقدي الأموات، وقد رأيت كتابا من

صاحب نجد أجاب بـه على بعض أهـل العلم، وقـد كاتبـه وسأله بيان ما يعتقده، فرأيت جوابه [أي جـواب صـاحب نجــد] مشــتملا على اعتقــاد حســن موافــق للكتــاب والسنة... ثم قال -أي الشوكاني-: وفي سنة 1215[هـ] وصل من صاحب نجد المذكور مجلـدان لطيفـان أرسـل بهما إلى حضرة مولانا الإمـام [يعـني المنصـور علي بن عباس] حفظه الله، أحدهما يشتمل على رسائل لمحمـد بن عبـدالوهاب كلهـا في الإرشـاد إلى إخلاص التوحيـد والتنفير من الشرك الذي يفعله المعتقدون في القبور، وهي رسـائل جيـدة مشـحونة بأدلـة الكتـاب والسـنة، والمجلد الآخر يتضمن الرد على جماعـة من المقصـرين من فقهاء صـنعاء وصـعدة ذاكـروه في مسـائل متعلقـة بأصـول الـدين وبجماعـة من الصـحابة، فأجـاب عليهم جوابات محررة مقررة محققة تدل على أن المجيب من العلماء المحققين العارفين بالكتاب والسنة، وقـد هـدم عليهم جميـع مـا بنـوه، وأبطـل جميـع مـا دونـوه لأنهم مقصرون متعصبون، فصار ما فعلوه خزيـا عليهم وعلى أهل صنعاء وصعدة، وهكذا من تصدر ولم يعـرف مقـدار نفسـه. انتهى. وقـد قـال الإمـام الصـنعاني في مـدح الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب ودعوتــه الســلفية في (القصيدة النجدية)، فقال: وقد جاءت الأخبـار عنـه بأنـه *** يعيد لنا الشرع الشريف بما يبـدي*** وينشـر جهـرا ما طوي كل جاهل *** ومبتدع منه فوافق ما عنـدي *** ويعمر أركـان الشـريعة هادمـا *** مشـاهد ضـل النـاس فيها عن الرشد *** أعادوا بها معـنى سـواع ومثلـه *** يغوث وود بئس ذلك من ود *** وقد هتفوا عند الشـدائد باسمها *** كما يهتف المضطر بالصـمد الفـرد *** وكم عقروا في سوحها من عقيرة *** أهلت لغير الله جهـرا على عمــد *** وكم طــائف حــول القبــور مقبــل *** ومستلم الأركان منهن بالأيدي *** لقد سرني ما جاءني

من طريقــة *** وكنت أرى هــذي الطريقــة لي وحــدي. انتهى. وقــال الشــيخ مســعود النــدوي (ت1373هــ) في كتابــه (محمــد بن عبــدالوهاب مصــلح مظلــوم ومفــترى عليه): ومن أبرز الملــبين للــدعوة [يعــني دعــوة الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب] والمؤيــدين لهــا، عــالم صــنعاء المجتهد الأمير محمــد بن إســماعيل (ت1182هــ)، ولمــا بلغته دعوة الشيخ [محمد بن عبــدالوهاب] أنشــأ قصــيدة بليغة [يعني القصيدة النجدية] تلقاها العلمــاء بــالقبول، ومطلعها {سلامي على نجد ومن حل في نجــد *** وإن كان تسليمي من البعــد لا يجــدي}، وفي هــذه القصــيدة مــدح للشــيخ [محمــد بن عبــدالوهاب] وثنــاء عليــه، وذم للبدع ورد شديد على عقيدة وحدة الوجود، وأمور أخرى نافعة جدا، وكان من أعظم أسباب فرح الأمير محمد بن إسماعيل أنه كان يظن نفسه منفردا في هذا الميــدان، كما يظهر من شــعره هــذا {لقــد ســرني مــا جــاءني من طريقـــة *** وكنت أرى هـــذي الطريقـــة لي وحـــدي}. انتهى.

(2)وقــال الشــيخ محمــد بن إبــراهيم التــويجري (مــدير مكتب توعيـــة الجاليـــات بـــالخبيب ببريـــدة) في كتابـــه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفير العموم، وهو تكفــير الناس كلهم، وهي طريقة أهــل البــدع والجهــل بأحكــام الله. انتهى باختصار.

(3)وقال الشــيخ عبــداللطيف بن عبــدالرحمن بن حســن بن محمد بن عبــدالوهاب في (مصــباح الظلام): (تكفــير عموم الأمة وجميعها) هذا لم يقله أحــد، ولم نســمع بــه عن مارق ولا مبتدع. انتهى باختصار.

(4)وسئل ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): ما معنى قول الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وغيره {إنا لا نكفر بالعموم}؟. فأجابا: التكفير بالعموم [هو] أن يكفر الناس كلهم. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي على موقعه في هذا الرابط: وأكثر الناس علما بمذاهب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وترجيحاته هم أبناؤه وأحفاده. انتهى.

(5)وقال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار [قلت: وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من هذه القرية في الظاهر لا الباطن؛ وأما من كان معلوم الحال فحكمه بحسب حاله]، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون، كما قال تعالى في أهل مكة في حال كفرهم {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم}، وقال تعالى {والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها}، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال {كنت أنا وأمي من المستضعفين}. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): واعلم أن إطلاق الكفر على مراتب ثلاث؛ (أ)تكفير النوع، كالقول مثلا {من فعل كذا فهو كافر}؛ (ب)وتكفير الطائفة كالقول {إن الطائفة الفلانية كافرة مرتدة، والحكومة الفلانية كافرة}، فإنه قد يلزم

تكفير الطائفة ولا يلـزم تكفـير كـل واحـد منهـا بعينـه؛ (ت)وتكفـــير الشـــخص المعين كفلان... ثم قـــال -أي الشيخ الصومالي-: وكفر الشـيخ عبـدالرحمن بن حسـن [هـــو الشـــيخ عبـــدالرحمن بن حســـن بن محمـــد بن عبـــدالوهاب، الملقب بـــ (المجـــدد الثـــاني)] الطائفـــة الأشعرية في عهده، وكفر أئمة الـدعوة النجديـة الدولـة العثمانية في عهدها الأخير، وحكم أئمة الدعوة النجديـة بكفر القبائل الـتي لم تقبـل دعـوة التوحيـد (إمـا بكفـر أصلي أو بردة، على خلاف بينهم)، وقضى كثير من أهل العلم بكفر الدول المحكمة للقوانين الوضعية وإن كانت منتسـبة للإسـلام، وحكم العلمـاء بكفـر حكومـة عـدن اليمنية... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـد يفـرق في بعض الأحيـان بين تكفـير الطائفـة بعمومها وبين تكفـير أعيانها؛ قـال الشـيخان (حسـين وعبداللـه) ابنـا شـيخ الإسـلام محمـد بن عبـدالوهاب [في (مجموعـة الرسـائل والمسـائل النجديـة)] {وقـد يحكم بـأن هـذه القريـة كـافرة وأهلهـا كفـار، حكمهم حكم الكفـار، ولا يحكم بـأن كـل فـرد منهم كـافر بعينـه، لأنـه يحتمـل أن يكـون منهم من هـو على الإسـلام، معـذور في تـرك الهجـرة، أو يظهـر دينـه ولا يعلمـه المسـلمون}. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهداية): الفرق بين القلة المستعلنة بدينها [يعني في دار الكفر] والقلة المستخفية بـدينها، نقـول أن بينهمـا فروقا في الأسـماء والأحكـام باعتبـار الظـاهر؛ فالقلـة الظـاهرة بـدينها في ديـار الكفـر هي طائفـة مسـلمة ظاهرا لا تجري عليها أحكـام الكفـار في الـدنيا للتميـيز بينهـا وبين المشـركين وهي في الآخـرة ناجيـة من العذاب السرمدي؛ أما القلة المستخفية في ديار الكفـر هي طائفة تجري عليهـا أحكـام الكفـار وتلحـق بـالكثرة الكافرة في الأسماء والأحكام في الدنيا باعتبار الظاهر

لعـدم التميـيز بينهـا وبين عمـوم المشـركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي؛ ويجتمعان [أي القلة المستعلنة والقلـة المسـتخفية] في النجـاة في الآخـرة باعتبار حقيقة الأمر، ويفترقان في الـدنيا في الأسـماء والأحكام باعتبار الظاهر. انتهى باختصار.

(6)وقـــال الشـــيخ عبداللـــه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): وقـع الإشـكال واللبس في حكم أنصـــار الطـــواغيت من الشـــرطة ومبـاحث أمن الدولـة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: حكم هؤلاء عند كل أبناء الصحوة الإسلامية لا يخـرج عن ثلاثـة أمـور على الإجمـال، فمنهم من قـال إنهم كفـار على العموم، الأصل فيهم الكفر [قلت: هنا فسر الشيخ عبارة (كفار على العموم) بعبارة (الأصـل فيهم الكفر). وقـد قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (الرسـالة الثلاثينية): جيوش الطواغيت وأنصارهم، القاعدة عنـدنا أن {الأصل فيهم الكفر} حتى يظهـر لنـا خلاف ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فـإن الظـاهر [قـال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن الأحكام تناط بالمظـان والظـواهر لا على القطـع واطلاع السـرائر. انتهى] في جيوش الطـواغيت وشـرطتهم ومخـابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين. انتهى باختصار]، ولا يمنـع من وجـود فيهم من يكـون مسـلما، ولا نحكم على أحد منهم بالإسلام إلا إذا ظهر منـه ذلـك وتبرأ مما هو عليه من كفـر وردة، فلا بـد أن يـدخل في الإسلام ويعود إليه من الباب الذي خـرج منـه وليس من باب آخر، ولا ينفع مع الردة عمل لا صـلاة ولا صـيام ولا خـير، لأنهـا [أي الـردة] محبطـة للعمـل... ثم قـال -أي الشـــيخ الغليفي-: وأقـــرب الأقـــوال أنهم كفـــار على العمـوم... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: هـؤلاء كفـار

بالعموم، ولا يمنع أن يكون فيهم وبينهم موحد ينصر الإسلام ويدفع عن المسلمين، كمؤمن آل فرعون، لا يمنع أن يكون في الجيش والداخلية من يخذل عن المسلمين كيد الكافرين، وهذا لا بد من معرفته بعينه بالتجربة العملية والاحتكاك المباشر حتى يخرج من العموم [قلت: وهذا يعني أن مجهول الحال في الطائفة المكفرة بالعموم محكوم بكفره حتى يظهر خلاف ذلك]. انتهى باختصار.

(7)وقال الشيخ حمد بن عتيق (ت1301هـ)، ليدلل على أن بلد الأحساء دار كفر وشرك في وقته (كما ذكره الشيخ مدحت بن حسن آل فراج في "المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد"): من حمد بن عتيق إلى الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب [ت1317هـ]، وفقني الله وإياه للعلم والعمل، بالسنة والكتاب، وأزال عنا وعنه الحجب والارتياب؛ وبعد، قد بلغني عنك ما أساءني، وعسى أن يكون كذبا، وهو أنك تنكر على من اشترى من أموال أهل الأحساء التي تؤخذ منهم قهرا [قلت: وذلك الإنكار وقع نظرا إلى عصمة أموال المسلمين، وحرمة شراء المغصوب. قلت أيضا: تقع الأحساء في الركن الجنوبي الشرقي للمملكة العربية السعودية، وقد خاضت الدولة السعودية -الأولى والثانية والثالثة- معارك لبسط نفوذها على الأحساء حتى تمكن مؤسس الدولة السعودية الثالثة (الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) من ضمها إلى مملكته عام 1331هـ]، فإن كان صدقا فلا أدري ما الذي عرض لك، والذي عندنا أنه لا ينكر مثل هذا إلا من يعتقد معتقد أهل الضلال القائلين {إن من قال (لا إله إلا الله) لا يكفر، وأن ما عليه أكثر الخلق من فعل الشرك وتوابعه والرضا بذلك وعدم

إنكاره، لا يخرج من الإسلام}!، وبذلك عارضوا الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في أصل هذه الدعوة [أي الدعوة النجدية السلفية]؛ ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذا البلد بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام، هذا ونحن نقول، قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر -ولله الحمد- واضح [يعني لا إشكال في تكفيره ظاهرا. قلت: وذلك في حق كل من كان مجهول الحال؛ وأما من كان معلوم الحال فحكمه بحسب حاله]؛ فارجع البصر في نصوص الكتاب والسنة، وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، تجدها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم تحر فيما ذكر العلماء، وارغب إلى الله في هداية القلب وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر من مثلك؛ ولا تغتر بما عليه الجهال وما يقوله أهل الشبهات، فإنه قد بلغني أن بعض الناس يقول {إن في الأحساء من هو مظهر دينه لا يرد عن المساجد والصلاة}، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين؛ وهذه زلة فاحشة، غايتها أن أهل بغداد وأهل منبج [تقع منبج في شمال سوريا] وأهل مصر قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد، فيا عباد الله، أين عقولكم؟!، فإن النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس هو في الصلاة، إنما هو في تقرير التوحيد والأمر به، وتقبيح الشرك والنهي عنه، والتصريح بذلك، كما قال إمام الدعوة النجدية

[الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] {أصـل دين الإسـلام وقاعدته أمران؛ الأمر الأول، الأمر بعبـادة اللـه وحـده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيـه، وتكفـير من تركه؛ الأمـر الثـاني، الإنـذار عن الشـرك في عبـادة الله وحده لا شـريك لـه، والتغليـظ في ذلـك، والمعـاداة فيه، وتكفير من فعله}، هذا هو إظهار الـدين؛ فتأمـل -أرشدك الله- مثل قوله في السورة المكية {قل يا أيهـا الكافرون، لا أعبد ما تعبدون} إلى آخـر السـورة، فهـل وصـل إلى قلبـك أن اللـه أمـره أن يخـاطبهم بـأنهم كافرون، ويخبرهم بأنه لا يعبد ما يعبدون (أي أنه بـريء من دينهم)، ويخبرهم أنهم لا يعبدون مـا يعبـد (أي أنهم بريئون من التوحيد)، وفي القرآن آيات كثيرة، مثـل مـا ذكـر اللـه عن خليلـه إبـراهيم والـذين معـه {إذ قـالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنـا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنـوا باللـه وحـده}. انتهى باختصـار من (الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية).

(8)وقال الشيخ حمد بن عتيق أيضا في حكم أهـل مكـة وما يقـال في البلـد نفسه، ليـدلل -في وقتـه- على أن مكـة دار كفـر وشـرك، وأن أهلهـا مشـركون: جـرت المذاكرة في كون مكة بلد كفـر أم بلـد إسـلام، فنقـول وبالله التوفيـق، قـد بعث اللـه محمـدا صـلى اللـه عليـه وسلم بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسـل... ثم قـال -أي الشيخ حمد بن عتيق-: وأما إذا كـان الشـرك فاشـيا، مثل دعاء الكعبة والمقام [المقام أو مقام إبـراهيم هـو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقـوم عليـه لبنـاء الكعبة؛ لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السـلام بـه ليقـوم فوقـه، ويناولـه الحجـارة، فيضـعها بيـده لرفـع الجدار؛ قلت: ويسـتحب أن يصـلى خلـف المقـام ركعتـا

الطواف] والحطيم [أي الحجر، وهو الذي يسميه -خطأ- كثير من العوام (حجر إسماعيل)، وهو بناء على شكل نصف دائرة، وله فتحتان من طرفيه للدخول إليه والخروج منه، وتقع الفتحتان المذكورتان بحذاء ركني الكعبة الشمالي والغربي؛ قلت: والصلاة في الحجر تنفلا مستحبة] ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك مثل الزنى والربا وأنواع الظلم، ونبذ السنن وراء الظهر، وفشو البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): الأئمة المضلون هم الأمراء. انتهى. وقال الشيخ صالح آل الشيخ في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): الأئمة المضلون هم الذين اتخذهم الناس أئمة، إما من جهة الدين، وإما من جهة ولاية الحكم. انتهى] ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلوما في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك، لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم؛ وأما قول القائل {ما ذكرتم من الشرك إنما هو من الآفاقية [أي من الذين يأتون إلى مكة المكرمة زائرين، لا من أهل البلد الأصليين؛ وبمعنى آخر هم الذين قدموا من الآفاق، والمراد هنا الذين هم -في الأصل- ليسوا من أهل مكة] لا من أهل البلد}، فيقال له أولا، هذا إما مكابرة وإما عدم علم بالواقع، فمن المتقرر أن أهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد [قال الشيخ عماد فراج على موقعه في هذا الرابط: بين [أي الشيخ حمد بن عتيق] أن أهل مكة واقعون في الشرك أيضا، بل إن الآفاقيين تبع لهم في ذلك] في دعاء الكعبة والمقام والحطيم

كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحد، ويقال ثانيا، إذا تقرر وصار هذا معلوما، فذاك كاف في المسألة، ومن الذي فرق في ذلك؟!، ويا لله العجب، إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم [يعني مكة]، ولا تقدرون أن تصرحوا بدينكم، وتخافتون بصلاتكم، لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال؟!، أرأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة -أو المقام أو الحطيم- ويدعو الرسول والصحابة {يا هذا، لا تدع غير الله} أو {أنت مشرك}، هل تراهم [يعني أهل مكة] يسامحونه أم يكيدونه؟!، فليعلم المجادل أنه ليس على توحيد الله، فوالله ما عرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول صلى الله عليه وسلم؛ أرأيت رجلا عندهم قائلا لهؤلاء {راجعوا دينكم} أو {اهدموا البناءات التي على القبور، ولا يحل لكم دعاء غير الله}، هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد صلى الله عليه وسلم؟!، لا والله، لا والله؛ وإذا كانت الدار دار إسلام -لأي شيء- لم تدعوهم إلى الإسلام؟!، وتأمرهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه؟!، فإن يكن قد غركم أنهم يصلون أو يحجون أو يصومون ويتصدقون، فتأملوا الأمر من أوله، وهو أن التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك بسبب عمرو بن لحي [قال ابن الجوزي في (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم): وهو [أي عمرو بن لحي] أول من غير دين الحنفية دين إبراهيم، وأول من نصب الأوثان حول الكعبة. انتهى]، وصاروا مشركين وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، كما كانوا يحجون ويتصدقون. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(9)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعـداد القـادة الفـوارس بهجـر فسـاد المـدارس): ومـا أشـبه الليلـة بالبارحة، فها هم طواغيت الحكـام يلعبـون نفس الـدور الذي لعبه المستعمر الذي ربـاهم وربى آبـاءهم؛ إن من أهم أهـدافهم التعليميـة كمـا تقـدم تربيـة الجيـل على الولاء للوطن والأمير، ومع هذا فها هم كثير من الـدعاة يسلمون أولادهم لهم ولمخططاتهم بكـل بلاهـة!، وقـد تقدمت أمثلة من أساليبهم في استغلال هذه المـدارس ومناهجها لصالحهم ولصالح أنظمتهم، تمامـا كاسـتغلال أساتذتهم وأوليائهم المستعمرين، فرأيت كيف يعملـون على إذلال الشـعوب ومسـخ إسـلامها وعزلـه عن الحكم وجعله إسلاما عصريا يناسب أهـواء هـذه الحكومـات ولا يعرف عداوتهم ولا عداوة باطلهم، بـل يدرسـون الـولاء والحب لهم ولأنظمتهم وحكومـــــاتهم وقـــــوانينهم وطرائقهم المنحرفة، ويسيرون الشعوب وحياتهم تبعـا لمـا يريـدون، فـترى الرجـل يسـير في ركـابهم وطبقـا لمخططاتهم لا يخرج عنها من المهـد إلى اللحـد وهكـذا أولاده من بعـــده، فهـــو من صـــغره يـــدخل الروضـــة ويتسلسل في مدارسهم الابتدائية والمتوسطة، يغـرس فيه الولاء والانقياد لقوانينهم وأنظمتهم كما قـد رأيت، ويتلقى مفاسـدهم بألوانهـا المتنوعـة، ثم المرحلـة الثانويـة مثـل ذلـك وأطم، ثم يـأتي دور جامعـاتهم المختلطـة الفاسـدة، ومن بعـدها تجنيـدهم الإجبـاري، وأخيرا وبعد أن تنقضـي زهـرة الأيـام يقـف المـرء بعـد تخرجـه على أعتـابهم يسـتجدي وظـائفهم ودرجـاتهم، وهكذا يفني عمره في ركابهم وهم يسـيرون لـه حياتـه ويحددون له الطريق والمصـير، فلا يخـرج عن طـريقهم ولا يتعدى مخططاتهم طوال فـترة حياتـه [قـال الشـيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغـة لـه على هـذا الرابط:

الشباب اليوم في كل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أيضا أن يعيشوا عبيدا للحكام. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: توجد عملية غسيل مخ للمسلمين في مناهج التعليم وفي الإعلام. انتهى. وقال الملا علي القاري في (مرقاة المفاتيح): عن ابن عباس رضي الله عنهما {أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى [أي أمير (بصرى)، وكانت (بصرى) في مملكة هرقل، وتقع بين المدينة ودمشق] ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فعليك إثم الأريسيين}؛ (فعليك إثم الأريسيين) قال النووي [في شرح صحيح مسلم] {اختلفوا في المراد بهم [أي بالأريسيين] على أقوال، أصحها وأشهرها أنهم الأكارون، أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادا، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا}، قلت [والكلام ما زال لصاحب مرقاة المفاتيح]، لما روي من أن الناس [أي أكثر الناس، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)] على دين ملوكهم... ثم قال -أي القاري-: قال الطيبي [في كتابه (الكاشف عن حقائق السنن)] رحمه الله {إن تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعية، وقد قيل (الناس على دين ملوكهم)}. انتهى

باختصـار. وقـال الملا علي القـاري أيضـا في (جمـع الوسـائل في شـرح الشـمائل): وإن النـاس على دين ملـوكهم، وإن المريـدين على دأب شـيوخهم، والتلاميـذ على طريقة أستاذيهم. انتهى. وقال أحمـد أمين (عضـو مجمع اللغة العربية، وقد توفي عام 1954م) في (فيض الخاطر): ثم في كـل الكتب يحمـل [أي الرسـول صـلى الله عليه وسلم] الملوك تبعة الرعية، ففي استطاعتهم قبول الـدعوة، وإذا رفضـت فـالإثم عليهم؛ ففي كتابـه إلى هرقل {فـإن تـوليت فإنمـا عليـك إثم الأريسـيين} [قال ابن حجر في (فتح البـاري): قـال الخطـابي {أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا لـه، لأن الأصـاغر أتبـاع الأكـابر}. انتهى]، وفي كتابـه إلى المقوقس {فإن توليت فعليك إثم القبط}، وفي كتابـه إلى كسـرى {فـإن أبيت فإنمـا إثم المجـوس عليـك}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله بن زيد آل محمـود (رئيس المحـاكم الشـرعية والشـؤون الدينيـة بدولـة قطر): فلما فتح [أي النبي صلى الله عليه وسلم] مكـة عنوة أخذ الناس يدخلون في الـدين أفواجا... ثم قـال -أي الشيخ عبدالله بن زيد-: العامة مقلـدة في عقائـدهم لرؤسائهم على حد ما قيل {الناس على دين ملوكهم}، وقد حكى الله عن أهل النار أنهم قالوا {ربنا إنا أطعنـا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}. انتهى من (مجموعـة رسائل الشـيخ عبداللـه بن زيـد آل محمـود). وقـال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ولأجـل مـا كـانوا [أي بنـو عبيد القـداح أصـحاب الدولـة العبيديـة (الفاطميـة) ذات المـذهب الشـيعي الإسـماعيلي] عليـه من الزندقـة والبدعة بقيت البلاد المصرية مـدة دولتهم -نحـو مـائتي سنة- قد انطفأ نور الإسلام والإيمان حـتى قـالت فيهـا العلمـاء {إنهـا كـانت دار ردة ونفـاق كـدار مسـيلمة الكذاب}. انتهى. وقال ابن كثير في (البداية والنهايـة):

وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالا، وكانوا من أعتى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات، وكثر أهل الفساد، وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد. انتهى. وقال المقريزي (ت845هـ) في (المواعظ والاعتبار): وأنشأ [يعني صلاح الدين الأيوبي (يوسف بن أيوب) الذي أسقط الدولة العبيدية] مدرسة للمالكية، وعزل قضاة مصر الشيعة، وقلد [أي ولى] القضاء صدر الدين بن عبدالملك بن درباس الشافعي، وجعل إليه الحكم في إقليم مصر كله، فعزل سائر القضاة، واستناب قضاة شافعية، فتظاهر الناس من تلك السنة بمذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما، واختفى مذهب الشيعة إلى أن نسي من مصر، ثم قبض على سائر من بقي من أمراء الدولة، وأنزل أصحابه في دورهم في ليلة واحدة، فأصبح في البلد من العويل والبكاء، ما يذهل، وتحكم أصحابه في البلد بأيديهم... ثم قال -أي المقريزي-: وأما العقائد فإن السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة أبي الحسن الأشعري. انتهى باختصار. وقال ابن تغري بردي (ت874هـ) في (النجوم الزاهرة): ثم بلغ صلاح الدين أن إنسانا يقال له (الكنز) [هو كنز الدولة محمد، أحد أمراء الدولة الفاطمية، كان واليا على أسوان] جمع بأسوان خلقا كثيرا من السودان، وزعم أنه يعيد [أي يعمل على أن يعيد] الدولة العبيدية المصرية، وكان أهل مصر يؤثرون عودهم [أي عودة العبيديين] وانضافوا إليه [أي وانضم أهل مصر إلى الكنز]، فسير صلاح الدين إليه جيشا كثيفا وجعل مقدمه أخاه الملك العادل، فساروا والتقوا به، وكسروه في السابع من صفر سنة سبعين وخمسمائة، ثم بعد ذلك استقرت له [أي لصلاح الدين] قواعد الملك.

انتهى. وقال ابن الأثير أبو الحسن (ت630هـ) في (الكامل في التاريخ): فكتب إليه [يعني إلى صلاح الدين] نور الدين محمود بن زنكي يأمره بقطع الخطبة العاضدية [يعني يأمره بقطع الدعاء للعاضد الخليفة الفاطمي في خطبة الجمعة، حيث كان الدعاء للخليفة في الخطبة هو عنوان تبعية البلد له] وإقامة الخطبة المستضيئية [يعني أمره بالدعاء للخليفة العباسي (المستضيء بأمر الله)]، فامتنع صلاح الدين، واعتذر بالخوف من قيام أهل الديار المصرية عليه لميلهم إلى العلويين [يعني العبيديين]. انتهى. وقال أبو شامة المقدسي (ت665هـ) في (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية): صلاح الدين (يوسف بن أيوب) لما ثبتت قدمه في مصر، وزال المخالفون له، وضعف أمر العاضد (وهو الخليفة بها)، ولم يبق من العساكر المصرية أحد، كتب إليه الملك العادل نور الدين محمود يأمره بقطع الخطبة العاضدية وإقامة الخطبة العباسية، فاعتذر صلاح الدين بالخوف من وثوب أهل مصر وامتناعهم من الإجابة إلى ذلك، لميلهم إلى العلويين، فلم يصغ نور الدين إلى قوله وأرسل إليه يلزمه بذلك إلزاما لا فسحة له فيه. انتهى. وقال علاء اللامي في مقالة بعنوان (صلاح الدين الأيوبي بين الخلافتين العباسية والفاطمية) على هذا الرابط: وزاد المؤرخ أبو شامة المقدسي الأمر توضيحا بالقول {فاعتذر صلاح الدين بالخوف من وثوب أهل مصر وامتناعهم عن الإجابة إلى ذلك، لميلهم إلى العلويين (يقصد الفاطميين)}، فصلاح الدين كان حريصا على توحيد الكلمة بترفق وتلطف، ودون استعجال أو قفز على الوقائع الاجتماعية والثقافية المتراكمة على مر الزمان، ونقع هنا على إشارة قوية تفند المقولة السائدة والتي مفادها أن (الدولة

الفاطمية لم تخترق المجتمع المصري، فظلت غريبة عنه، ومعزولة طائفيا)، وتؤكد أن (المصريين كانوا يميلون إلى الفاطميين) بعبارة المقدسي وهو مسلم سني شافعي المذهب. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (سلسلة الإيمان والكفر): وقد حصل أن قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق [المتوفى عام 564هـ. وقد قال عنه الزركلي في (الأعلام): عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلامة القرشي، أبو عمرو، فقيه حنبلي زاهد، سكن مصر، وتوفي بها عن نيف وسبعين عاما. انتهى] إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: الدولة الفاطمية الخبيثة أفسدت الحياة في مصر، وأرست البدع كالمقابر التي وضعت في المساجد، والمولد [يعني الاحتفال بموالد الأموات (كالمولد النبوي وغيره)]، ونحو ذلك من الضلالات، وكان العلماء يعدون مصر في ذلك الوقت دار حرب، حتى ألف الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى في ذلك الوقت كتابا سماه (النصر على مصر) [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): ابن الجوزي كتب كتابا اسمه (النصر على مصر)، قال {كلهم مرتدون}. انتهى. وقال الشيخ سليمان بن سحمان (ت1349هـ) في كتابه (كشف الشبهات التي أوردها عبدالكريم البغدادي في حل ذبائح الصلب وكفار البوادي): وصنف ابن الجوزي كتابا في وجوب غزوهم وقتالهم سماه (النصر على مصر). انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: يقول شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة، وكان

بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه [قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (دروس للشيخ سفر الحوالي): إذا كان البلد مختلطا من أهل سنة، ومن غيره من البدع، ففي هذه الحالة يكون الأصل هو التحري، كما لو كان بلدا نصف سكانه من الروافض والنصف الآخر من أهل السنة، فيجب على أهل السنة أن يتحروا ولا يصلوا إلا خلف من كان إماما مثلهم من أهل السنة. انتهى باختصار]}، لأن عامة الناس كان قد حصل فيهم هذا التغيير في العقيدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ حاكم المطيري (أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (ابن تيمية ومعركة الحرية "4") على موقعه في هذا الرابط: كما رصد ذلك ابن تيمية، الذي أدرك الأثر العميق الذي ترتب على هذين الاجتياحين [يعني الاجتياح التتاري (الذي بدأ عام 616هـ)، والاجتياح الصليبي (الذي بدأ عام 489هـ)] العسكريين والثقافيين للعالم الإسلامي، وأثرهما على عودة الجاهلية والوثنية كما تقتضيه طبائع السنن الاجتماعية من تأثر المغلوب لسنن الغالب، كما يقول عالم الاجتماع الأول ابن خلدون في مقدمته {المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب، في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده [أي وعاداته]}... ثم قال -أي الشيخ المطيري-: وأصبح العالم الإسلامي بين فكي كماشة [يعني التتار والصليبيين]، وأصبحت أحكام الدين الإسلامي بشقيها التوحيدي العقائدي والتشريعي الفقهي تتزعزع إيمانيا وتتضعضع عمليا وتتراجع سلوكيا، أمام سطوة العادات الوثنية الشرقية [يعني التتارية]، والثقافة الصليبية الغربية. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (الجهاد

والاجتهاد): إن الدولة حين تكون على غير الإسلام فإنها ستعمل جاهدة لإزالة موانع بقائها، وستنشر أفكارها ومناهجها، والأعظم من ذلك أنها ستفرض على الناس دينا ومنهاجا وقضاء يتلاءم مع تصورها للكون والحياة... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فلو نظرت إلى عدد المسلمين الذين دخلوا في دين الله تعالى في زمن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة لرأيته عددا قليلا جدا، وأما من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة زمن عزة الإسلام فستجد الآلاف منهم قد التحقوا بقافلة الإسلام... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فقد قرن الله تعالى نصره وفتحه مع دخول الناس [أفواجا] في دين الله تعالى [وذلك في قوله تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}]، لأنه إن لم يتم النصر والفتح فلن يتم دخول الناس في دين الله تعالى [أفواجا]، بل إن علماءنا الأوائل بفهمهم وثاقب فكرهم جعلوا انتشار الفكرة منوطا بالقوة والشوكة، كقول ابن خلدون [في (مقدمته)] {إن المغلوب مولع بالاقتداء بالغالب}، فجعل ظاهرة التلقي مقيدة بالقوة والغلبة. انتهى باختصار. وقال الشيخ ناصر العقل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابه (التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية): واقتضت سنة الله في خلقه أن الأمة الضعيفة المغلوبة تعجب بالأمة القوية المهيمنة الغالبة، ومن ثم تقلدها فتكسب من أخلاقها وسلوكها وأساليب حياتها، إلى أن يصل الأمر إلى تقليدها في عقائدها وأفكارها وثقافتها وأدبها وفنونها، وبهذا تفقد الأمة المقلدة مقوماتها الذاتية، وحضارتها (إن كانت ذات حضارة)، وتعيش عالة على غيرها؛ وإذا لم تستدرك الأمة المغلوبة أمرها،

وتتخلص بجهودهـا الذاتيـة وجهادهـا من وطـأة التقليـد الأعمى، فإنه ولا بد أن ينتهي بها الأمر إلى الاضـمحلال والاسـتعباد وزوال الشخصـية تمامـا، فتصـاب بـأمراض اجتماعيــة خطــيرة من الــذل والاستصــغار، والشــعور بـالنقص، وعـدم الثقـة بـالنفس، أضـف إلى ذلـك كلـه التبعيـة السياسـية والاقتصـادية، والانهزاميـة، في كـل شـيء؛ وبالنسـبة للأمم الربانيـة ذات الرسـالة الإلهيـة -كالأمـة الإسـلامية- فـإن تقليـدها لغيرهـا يصـرفها عن رسـالتها ويشـغل جهـدها وطاقاتهـا عن دين اللـه، ويرهقهـا بالبـدع والخرافـات، ومـا لم يشـرعه اللـه من النظم والقوانين، والأمراض الخلقية، مما يؤدي بها في النهاية إلى الـردة عن دينها والتخلي عن رسـالتها ومن ثم الولاء للكفار والطـواغيت، وهـذا إيـذان ببطش اللـه وعقابه، كما ورد في قصص القـرآن عن أمم كثـيرة من هذا النوع، والأمة اليوم واقعة بما وقعت فيه تلـك الأمم من التقليـد الأعمى للكفـار، والتخلي عن رسـالة اللـه، والتبعيــة والــولاء للكــافرين في كــل شــؤون الحيــاة، والحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنى والربا والفجور، ومع هذا لا زالت تمن على الله بإسـلامها، فلا حـول ولا قـوة إلا باللـه، ونعـوذ باللـه من بطشـه. انتهى. وقـال الشيخ محمد الحسن الـددو (عضـو مجلس أمنـاء الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في محاضرة بعنوان (تطــور المعارف بتطـور الحضـارات) مفرغـة على هـذا الرابط: فالسياســة مــؤثرة في الــدين، وقــد جــاء في التــوراة {النـــاس على دين ملـــوكهم}، أو {النـــاس على دين الملك}؛ وسلم لهذه القاعدة عدد من الأئمة كـأبي عمـر بن عبدالبر وابن تيمية والكمـال بن الهمـام [ت861هـ]، كلهم تواتروا على أن {الناس على دين ملوكهم}؛ وقـد ذكر ابن خلـدون تـأثر جميـع جـوانب الحيـاة بالسياسـة، فقال {إن الملك إذا اتجـه إلى التـدين سـيتدين النـاس،

وإذا اتجـه إلى الفجـور والفسـوق سيفشـو الفسـوق والفجـور في النـاس، وإذا اتجـه إلى العمـران والبنـاء سيتجه الناس إلى ذلك، وإذا اتجـه إلى الزراعـة سـيتجه الناس إلى ذلك، وثبت هذا من التاريخ في الوقائع الـتي لا تقبل الشك}. انتهى باختصار. وقال ابن عبـدالبر في (الاسـتذكار): فالنـاس على دين الملـوك. انتهى. وقـال ابن قتيبـة الـدينوري (ت267هــ) في كتابـه (عيـون الأخبار): وقـرأت في كتـاب لابن المقفـع {النـاس على دين السلطان إلا القليـل}. انتهى. وقـال ابن حجـر في (فتح الباري): النـاس على دين ملـوكهم. انتهى. وقـال الـذهبي في (سـير أعلام النبلاء): والنـاس على دين الملك. انتهى. وقـال ابن تغـري بـردي (ت874هــ) في (النجـوم الزاهـرة): النـاس على دين مليكهم. انتهى. وقـال شـمس الـدين السـخاوي (ت902هــ) في (وجـيز الكلام): فالنـاس على دين مليكهم. انتهى. وقـال السيوطي (ت911هـ) في (تاريخ الخلفاء): قالوا قـديما {الناس على دين ملوكهم}، فأحوال الناس إنمـا تعـرف من صـنيع سـلاطينهم. انتهى. وقـال السـندي (ت 1138هـ) في حاشيته على سنن ابن ماجه: النـاس على دين ملـوكهم. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح بن مقبـل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (من أخبـار المنتكسـين مـع الأسـباب والعلاج): والمـراد بـدار الشـرك، أن يكـون الحاكم على الأرض كافرا، لأن الناس على دين ملوكهم والأرض لمن غلب عليها. انتهى. وقـال الشـيخ عطيـة محمد سالم (رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة) في (شرح بلوغ المـرام): النـاس على دين ملـوكهم. انتهى. وقال الشيخ حاكم المطيري (أسـتاذ التفسـير والحـديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت) في (تحريـر الانسـان وتجريد الطغيان): وقد جاء في المثل الواقعي {النـاس

على دين ملوكها}. انتهى. وقال الشيخ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العرب {الناس على دين ملوكهم}. انتهى. وقال المؤرخ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقعه: الحق الذي يشهد له التاريخ هو ما قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه {إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن}، وهو ما جرى في أمثال العرب قديما في أقوالهم الكثيرة التي فاضت بها كتب الأدب ودواوين الشعر {الناس على دين ملوكهم}، {الناس أتباع من غلب}، {إذا تغير السلطان تغير الزمان}، حتى قال أبو العتاهية {ما الناس إلا مع الدنيا وصاحبها *** فكيف ما انقلبت يوما به انقلبوا *** يعظمون أخا الدنيا، وإن وثبت *** يوما عليه بما لا يشتهي وثبوا}؛ يقول الشيخ [محمد] رشيد رضا {وقد مضت سنة الاجتماع في تقليد الناس لأمرائهم وكبرائهم، فكل ما راج في سوقهم يروج في أسواق الأمة، وإذا كان حديث (الناس على دين ملوكهم) لم يعرف له سند [قال الشيخ وليد السعيدان في (المقول من ما ليس بمنقول): قولهم {الناس على دين ملوكهم} هو مع شهرته إلا أنه لا أصل له كما قاله الإمام السخاوي. انتهى]، فمعناه صحيح}... ثم قال -أي محمد إلهامي-: من أعجب العجب أن نجادل في هذا -في هذه الأيام- ونحن القوم الذين نبت فيهم منذ ستمائة عام من وضع أسس علم الاجتماع [يعني ابن خلدون] وقال [في (مقدمته)] بصريح العبارة {المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب، في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده}. انتهى باختصار. وقال المؤرخ محمد إلهامي أيضا في هذا الرابط على موقعه: وفي خلاصة تاريخية بديعة يقول ابن كثير [في البداية والنهاية] {كانت همة الوليد في البناء [قال الشيخ سامي المغلوث في (أطلس تاريخ

الدولة الأموية): الوليد بن عبدالملك بن مروان- نجح في مدة خلافته أن تنشط حركة العمران في مدن الدولة الأموية وفي عاصمتها دمشق، وأنشأ الطرق، خاصة الطرق المؤدية إلى الحجاز والجزيرة، ومن آثار الوليد الخالدة في العمارة الجامع الأموي بدمشق، وكان يعد من عجائب الدنيا، ولا يزال حتى اليوم ناطقا بحنكة الوليد، ويعد من معالم الإسلام الخالدة عبر العصور. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وقد استعمل الوليد في بناء هذا المسجد -يعني الجامع الأموي بدمشق- خلقا كثيرا من الصناع والمهندسين والفعلة. انتهى]، وكان الناس كذلك، يلقى الرجل الرجل فيقول (ماذا بنيت؟ ماذا عمرت؟)؛ وكانت همة أخيه سليمان في النساء، وكان الناس كذلك، يلقى الرجل الرجل فيقول (كم تزوجت؟ ماذا عندك من السراري [سراري جمع سرية، وهي الجارية المتخذة للجماع]؟)؛ وكانت همة عمر بن عبدالعزيز في قراءة القرآن، وفي الصلاة والعبادة، وكان الناس كذلك، يلقى الرجل الرجل فيقول (كم وردك؟ كم تقرأ كل يوم؟ ماذا صليت البارحة؟)؛ والناس يقولون (الناس على دين مليكهم، إن كان خمارا [أي صانعا للخمر، أو صاحب دكان لبيع الخمر] كثر الخمر، وإن كان لوطيا فكذلك، وإن كان شحيحا حريصا كان الناس كذلك، وإن كان جوادا كريما شجاعا كان الناس كذلك، وإن كان طماعا ظلوما غشوما فكذلك، وإن كان ذا دين وتقوى وبر وإحسان كان الناس كذلك)}؛ وإذا كان الحاكم في الممالك القديمة يستطيع التأثير [يعني على غالبية شعبه] بما يصبغ المملكة على نمطه، فكيف يبلغ التأثير الآن بعد أن صارت السلطة -منذ عصر الدولة المركزية- قوة خارقة لم يؤتها ملك أو سلطان من قبل؟!، لقد صارت السلطة تمتلك من وسائل التأثير عبر الإعلام

والقوانين [وقد وصف المؤرخ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقعه هذا التاثير بقوله {إنه لتأثير ضخم، ونحن نراه بأعيننا}] ما يمكنها من دخول كل بيت والتحكم في كل نشاط، حتى لتستطيع السلطة صنع جمهور على نمطها وقالبها. انتهى باختصار. وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (التبر المسبوك في نصيحة الملوك): الدين والملك توأمان، مثل أخوين ولدا من بطن واحد... ثم قال -أي الغزالي-: إن صلاح الناس في حسن سيرة الملك... ثم قال -أي الغزالي-: وقالت الحكماء أن طباع الرعية نتيجة طباع الملوك، لأن العامة إنما ينتحلون ويركبون الفساد اقتداء بالكبراء، فإنهم يتعلمون منهم ويلزمون طباعهم؛ ألا ترى أنه قد ذكر في التواريخ أن الوليد بن عبدالملك (من بني أمية) كان مصروف الهمة إلى العمارة وإلى الزراعة، وكان سليمان بن عبدالملك همته في كثرة الأكل وطيب المطعم وقضاء الأوطار [أوطار جمع وطر] وبلوغ الشهوات، وكانت همة عمر بن عبدالعزيز في العبادة والزهادة؛ قال محمد بن علي بن الفضل {ما كنت أعلم أن طباع الرعية تجري على عادة ملوكها حتى رأيت الناس في أيام الوليد [هو ابن عبدالملك بن مروان] قد اشتغلوا بعمارة الكروم [الكروم هو حدائق الأعناب] والبساتين، واهتموا ببناء الدور [دور جمع دار] وعمارة القصور، ورأيتهم في زمن سليمان بن عبدالملك قد اهتموا بكثرة الأكل وطيب المطعم حتى كان الرجل يسأل صاحبه (أي لون [يعني (أي نوع من الطعام)] اصطنعت وما الذي أكلت؟)، ورأيتهم في أيام عمر بن عبدالعزيز قد اشتغلوا بالعبادة وتفرغوا لتلاوة القرآن وأعمال الخيرات وإعطاء الصدقات}... ثم قال -أي الغزالي-: ليعلم أن في كل زمن يقتدي الرعية بالسلطان ويعملون بأعماله ويقتدون بأفعاله، من

القبيح والجميل. انتهى باختصار. وقال نجم الدين الغزي (ت1061هـ) في (إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن): عن القاسم بن مخيمرة [ت 100هـ] قال {إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم}، قلت [والكلام ما زال للغزي]، الناس يميلون إلى هوى السلطان، فإن رغب السلطان في نوع من العلم مال الناس إليه، أو في نوع من الآداب [المراد بالآداب هنا كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة] والعلاجات [أي والممارسات] كالفروسية والرمي والصيد صاروا إليه، ومن سبر [أي تعرف وتأمل بعمق] أحوال هذه الأمة وجدهم كذلك مضوا، لما كان بنو أمية يميلون مع الأخبار والآثار صار الناس محدثين، فلما مال بنو العباس إلى الخلاف وعلم الكلام أقبل الناس على ذلك، ولما كان لهم ميل إلى اللهو واللعب والشعر والأدب كثر في زمانهم الشعر والمغنون وأهل الطرب [قال ابن خلدون في (مقدمته): وما زالت صناعة الغناء تتدرج إلى أن كملت أيام بني العباس. انتهى]، ولما ملك الأعاجم والأكراد وكانوا يميلون إلى الفقه وأنواع العلم وبنوا مدارس الفقهاء أقبل الناس على الفقه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): إذا علمت هذا وعلمت ما عليه أكثر الناس، علمت أنهم أعظم كفرا وشركا من المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقد أثنى على الشيخ محمد بن عبدالوهاب الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) حيث قال في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): إن الواجب

على كل إنسان أن يتقصد [أي يتعمد] معرفة توحيد العبادة، وكتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وكتب أبنائه من أعظم ما يعلم الناس صفاء هذه العقيدة من غير تعقيد ولا التباس... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان- رادا على سؤال (هل الآباء الذين وقعوا في الشركيات دون علمهم في العصور القديمة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، هل هم مشركون؟): الشرك الأكبر لا يعذر به أحد، كل من مات على الشرك الأكبر داخل في قول الله جل وعلا {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان-: الذي يلمز دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] لا يلمزها عن علم ومعرفة وإنما عن حقد على الدعوة السلفية الصحيحة... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان-: فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ محمد بن عبدالوهاب أيضا الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) حيث قال في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): ثم إنه بعد عصر شيخ الإسلام أبي العباس [بن تيمية] وأصحابه رحمهم الله تعالى كثر الشرك وعبادة القبور وأنواع البدع المضلة، وظهر ذلك وانتشر في جميع الأقطار الإسلامية، وعمت الفتنة بذلك وطمت ودخل فيها الخواص والعوام إلا من شاء الله تعالى وهم الأقلون،

وما زال الشر يـزداد ويكـثر أهلـه، والخـير ينقص ويقـل أهله، حتى ضـعف الإسـلام جـدا وكـاد أن يقضـى عليـه، فأقــام اللــه تعــالى لدينــه شــيخ الإســلام محمــد بن عبـدالوهاب قـدس اللـه روحـه ونـور ضـريحه، فجاهـد المشركين وأهل البدع مدة حياته باليد واللسان، وأعانه اللــه بجنــد عظيم من أنصــار الــدين وحمــاة الشــريعة المطهــرة، فريــق منهم يجاهــدون المبطلين بالحجــة والبيان، وفريق يجالدون المعانـدين بالسـيف والسـنان، حتى أعاد الله للإسلام عزه ومجـده، ورفعت بحمـد اللـه أعلام السـنة النبويـة والعلـوم السـلفية في الجزيـرة العربيـة ونكسـت فيهـا أعلام الشـرك والبـدع والتقاليـد الجاهليــة، وســار على منهــاج الشــيخ من بعــده أولاده وتلاميذه وغيرهم ممن هداهم اللـه ونـور بصـائرهم من أهل نجد وغيرها من الأمصار، وكلما مضـى منهم سـلف صالح أقام الله بعده خلفا عنه يقوم مقامـه، وقليـل مـا هم في زماننا، فاللـه المسـتعان... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: ومن أعظم المجـددين بركـة في آخـر هـذه الأمــة شــيخ الإســلام وعلم الهــداة الأعلام محمــد بن عبـدالوهاب قـدس اللـه روحـه ونـور ضـريحه، نشـأ في أناس قد اندرست فيهم معـالم الـدين، ووقـع فيهم من الشرك وأنواع البدع والخرافـات مـا عم وطم في كثـير من البلاد إلا بقايا متمسكين بالدين يعلمهم الله تعـالى، وأما الأكثرون فقد عاد المعـروف بينهم منكـرا والمنكـر معروفـا والسـنة بدعـة والبدعـة سـنة، نشـأ على ذلـك الصــغير وهــرم عليــه الكبــير... ثم قــال -أي الشــيخ التويجري-: ففتح الله تعالى بصيرة شيخ الإسلام [يعني الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] وألهمـه رشـده وسـدده، ووفقه لمعرفة ما بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسـلم من الهـدى ودين الحـق وشـرح صـدره لقبولـه والعمل به، ثم قـوى عزيمتـه على الـدعوة إليـه وتجديـد

أمر الإسلام، فشمر عن ساق الجـد والاجتهـاد، قـام في هذا الأمر العظيم أعظم قيام فدعا النـاس إلى مـا كـان عليه السلف الصالح في بـاب العلم والإيمـان وفي بـاب العمـل الصـالح والإحسـان، دعـاهم إلى تجريـد التوحيـد وإخلاص العبادة بجميع أنواعها للـه وحـده، ونهـاهم عن التعلق بغير الله من الملائكة والأنبيـاء والصـالحين وعن عبادتهم من دون الله، ونهاهم عن الاعتقاد في القبـور والأشـجار والأحجـار والعيـون والغـيران [العيـون جمـع عين، وهي ينبـــوع المـــاء ينبـــع من الأرض ويجـــري؛ والغيران جمع غار] وغيرها مما يعتقد فيـه المشـركون، ودعاهم إلى تجريد المتابعـة للرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم في الأقوال والأعمال، ونهـاهم عن الابتـداع في الدين، وحذرهم عما أحدث الخلوف من البـدع والتقاليـد والتعصبات التي أعمت الأكثرين وأصمتهم وأضلتهم عن سواء السبيل، ودعاهم إلى إقـام الصـلاة وإيتـاء الزكـاة وتـرك المنكـرات، ونهـاهم عن التهـاون بـالحج وصـيام رمضـــان، ودعـــاهم إلى الجماعـــة والائتلاف والســـمع والطاعة لإمام المسلمين والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك مما دعـاهم إليه ورغبهم فيه من الأمور الدينية ومكارم الأخلاق وما نهاهم عنـه ممـا يضـاد ذلـك من المحظـورات ومسـاوئ الأخلاق وسفسافها، وهو في كـل ذلـك متبـع لا مبتـدع، فجعل الله في قيامه أعظم البركة، ونفـع اللـه بدعوتـه ومصـنفاته الخلـق الكثـير والجم الغفـير من أهـل نجـد وغيرهم منذ زمانـه إلى يومنـا هـذا، ومحـا اللـه بدعوتـه شـعار الشـرك ومشـاهده وهـدم بيـوت الكفـر ومعابـده وكبت الطواغيت والملحدين وقمع الفجار والمفسـدين، ورفـع اللـه بدعوتـه أعلام الشـريعة المحمديـة والملـة الحنيفية في أرجاء الجزيرة العربية، وصـار لهم جماعـة وإمـام يـدينون لـه بالسـمع والطاعـة في المعـروف،

وعقدت الألوية والرايات للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، وقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقيمت الحدود الشرعية والتعزيرات الدينية، وحوفظ على الصلوات في الجماعات، وأخذت الزكاة من الأغنياء وفرقت في مستحقيها، وقام سوق الوعظ والتذكير وتعلم العلوم الشرعية وتعليمها، ونشرت السنة وعلوم الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واشتغل الناس بها، ورفعت رايات الجهاد بالحجة والبرهان لدحض المعاندين من المشركين وأهل البدع وغيرهم من المبطلين المعارضين لهذه الدعوة العظيمة بالشبه الباطلة والإفك والبهتان، حتى سارت بحمد الله تعالى في الآفاق، وجعل الله لها من القبول ما لا يحد ولا يوصف، وجمع الله بسببها القلوب بعد شتاتها وألف بينها بعد عداوتها، فأصبحوا بنعمة الله إخوانا متحابين بجلال الله متعاونين على البر والتقوى، وأعطاهم الله من الأمن والنصر والعز والظهور ما هو معروف مشهور، وفتح الله عليهم البلاد العربية من بحر فارس [ويقال له (الخليج العربي) و(الخليج الفارسي) و(بحر البصرة)] إلى بحر القلزم [يعني البحر الأحمر]، ومن اليمن إلى أطراف الشام والعراق، فأصبحت نجد محطا لرحال الوافدين تضرب إليها أكباد الإبل في طلب الدنيا والدين، وعاد دين الإسلام فيها بسبب هذه الدعوة غضا طريا له شبه قوي بحالته في الصدر الأول، فجزى الله هذا الإمام المجدد عن المسلمين خيرا وأثابه الجنة والرضوان، وقد شهد له أهل العلم والفضل من أهل عصره ومن بعدهم أنه أظهر توحيد الله وجدد دينه ودعا إليه، واعترفوا بعلمه وفضله وهدايته ونصيحته لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل قد اعترف أعداء الإسلام والمسلمين من عقلاء النصارى وغيرهم أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأتباعه أرادوا

تجديد الإسلام وإعادته إلى ما كان عليه في الصدر الأول. انتهى باختصار.

(11)وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب أيضا في (الرسائل الشخصية): فمن أخلص العبادات لله، ولم يشرك فيها غيره، فهو الذي شهد أن (لا إله إلا الله)، ومن جعل فيها مع الله غيره، فهو المشرك الجاحد لقول (لا إله إلا الله)، وهذا الشرك الذي أذكره، اليوم قد طبق [أي عم] مشارق الأرض ومغاربها، إلا الغرباء المذكورين في الحديث، وقليل ما هم. انتهى.

(12)وقال الشيخ سليمان بن سحمان (ت1349هـ) في كتابه (منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع): إن من في جزيرة العرب لا نعلم ما هم عليه جميعهم، بل الظاهر أن غالبهم وأكثرهم ليسوا على الإسلام، فلا نحكم على جميعهم بالكفر، لاحتمال أن يكون فيهم مسلم؛ وأما من كان في ولاية إمام المسلمين، فالغالب على أكثرهم الإسلام، لقيامهم بشرائع الإسلام الظاهرة، ومنهم من قام به من نواقض الإسلام ما يكون به كافرا، فلا نحكم على جميعهم بالإسلام ولا على جميعهم بالكفر، لما ذكرنا؛ وأما من لم يكن في ولاية إمام المسلمين [يعني الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود مؤسس الدولة السعودية الثالثة]، فلا ندري بجميع أحوالهم وما هم عليه، لكن الغالب على أكثرهم ما ذكرناه أولا من عدم الإسلام، فمن كان ظاهره الإسلام منهم فيعامل بما يعامل به المسلم في جميع الأحكام [قال عبدالله المالكي في مقالة له بعنوان (الوهابية وإخوان من طاع الله وداعش، هل أعاد التاريخ نفسه؟) على هذا الرابط: قرر

الشيخ سليمان بن سحمان، وهو أحد كبار العلماء وقتها، بأن من هم تحت ولاية الملك عبدالعزيز، الأصل فيهم أنهم مسلمون، بخلاف من هم ليسوا تحت ولايته، فالأصل فيهم أنهم ليسوا على الإسلام. انتهى. وقد قال الشيخ إبراهيم بن عمر السكران (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في السياسة الشرعية): في مقالة له بعنوان (منزلة المجاهدين عند تنظيم الدولة) على هذا الرابط: إن العالم اليوم كله -بالنسبة لتنظيم الدولة- هو أرض كفر وردة إلا مناطق نفوذهم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ سليمان-: أهل نجد كانوا قبل دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] على الكفر. انتهى. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): أهل العلم -رحمهم الله- قسموا الدار إلى دارين (دار كفر ودار إسلام)، قالوا {مجهول الحال في دار الكفر كافر} هذا من جهة الأصل... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: إن الحكم بإسلامه [أي إسلام مجهول الحال] يتبع النص كأن يقول {لا إله إلا الله، محمد رسول الله}، أو الإسلام (يلتزم بشعائر الإسلام)، أو يكون بالتبعية (تبعية الدار أو تبعية والديه)... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: اليوم كل دار المسلمين دار كفر طارئ، ليس فقط تركيا، كل بلاد المسلمين دار كفر طارئ، يعني مسلمون ثم طرأ عليها الكفر. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): وكل من الإسلام والشرك يتقدم الآخر، كما كانت العرب على الإسلام ثم غلب عليهم الشرك فقيل فيهم {الأصل فيهم الشرك حتى يثبت فيهم الإيمان}، فكذلك من كان قبل الدعوة في البلاد النجدية غلب عليهم الشرك بأنواعه حتى نشأ فيه الصغير وهرم

عليه الكبير فكانوا كالكفار الأصليين كما قال الشيخ الصنعاني [ت1182هـ] والشيخ حمد بن ناصر [ت 1225هـ]، وهذا الذي قالوه [علق الشيخ الصومالي هنا قائلا: أعني (الكفر الأصلي). انتهى] هو مقتضى الأصول العلمية لأن الإسلام مع الشرك غير معتبر، قال الفقيه عثمان بن فودي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قوم يفوهون بكلمة الشهادة [أي يقولون {لا إله إلا الله، محمد رسول الله}] ويعملون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر {اعلموا يا إخواني أن جهاد هؤلاء القوم واجب إجماعا، لأنهم كفار إجماعا، إذ الإسلام مع الشرك غير معتبر}. انتهى باختصار.

(13)وقال الشوكاني -وكان معاصرا للإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود- في كتابه (البدر الطالع) عن أتباع الدعوة النجدية السلفية: يرون أن من لم يكن داخلا تحت دولة صاحب نجد [يعني عبدالعزيز بن محمد بن سعود] وممتثلا لأوامره خارج عن الإسلام [قلت: المقصود بذلك الحكم هو مجهول الحال؛ وأما من كان معلوم الحال فحكمه بحسب حاله]. انتهى. وقالت عزيزة بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يبنى عاما للجميع، ولا يؤثر فيه تخلف بعض الأفراد، لأن الأصل في الشريعة اعتبار الغالب، أما النادر فلا أثر له، فلو كان هناك فرع مجهول الحكم متردد بين احتمالين أحدهما غالب كثير والآخر قليل نادر، فإنه يلحق بالكثير الغالب دون القليل النادر... ثم قالت -أي الشهري-: يقول الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه

(نظرية التقريب والتغليب)] {إن الضرورة الواقعة والبداهة العقلية تدفعان إلى الأخذ بالغالب، وتشيران إلى أنه [هو] الصواب الممكن، وما دام هو الصواب الممكن فإنه هو المطلوب وهو المتعين، والأخذ به هو الصواب ولو احتمل الخطأ في باطن الأمر الذي لا علم لنا به}... ثم قالت -أي الشهري-: وقال القرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى}. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. انتهى. وقال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (كشف النقاب عن شريعة الغاب): ويقول الشيخ العلامة حمد بن عتيق [ت1301هـ] رحمه الله في كتابه (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين) {اعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات، وكل طائفة من طوائف الكفر قد اشتهر عندها نوع منه}. انتهى باختصار. وقال تاج الدين السبكي (ت771هـ) في (الأشباه والنظائر): قال أصحابنا {تقبل الشهادة بالاستفاضة في مسائل الموت والنسب والنكاح والإسلام والكفر والرشد والسفه}. انتهى باختصار. وقال أبو إسحاق الصفار البخاري الحنفي (ت534هـ) في (تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد): وكل دار كانت الغلبة فيها لأهل الاعتزال [يعني المعتزلة]، أو بقعة غلب عليها مذهب القرامطة، فإن كان أهل السنة فيها مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفاء مذهبهم أو على ذمة أو جزية، فتلك الدار دار كفر ويجب قتال أهلها، وكل من يوجد في تلك الدار فهو كافر إلا من

ظهــر الإســلام منــه بيقين. انتهى باختصــار. وقــال الجصاص (ت370هـ) في (أحكـام القـرآن): ألا تـرى أن الحكم في كل من في دار الإسلام ودار الحـرب، يتعلـق بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل، حـتى صـار من في دار الإسلام محظورا قتله (مع العلم بـأن فيهـا من يسـتحق القتل من مرتـد وملحـد وحـربي)، ومن في دار الحـرب يستباح قتله (مع مـا فيهـا من مسـلم تـاجر أو أسـير)؟، وكذلك سائر الأصول على هـذا المنهـاج يجـرى حكمهـا. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصـل الأول من أجوبة اللقاء المفتـوح): ودار الكفـر [هي] مـا كـانت الغلبة فيهـا لأهـل الكفـر والشـرك، ويجب قتـال أهلها، وكل من يوجـد في تلـك الـدار فهـو كـافر إلا من ظهر الإسلام منه بيقين، لأن الحكم يتعلـق بـالأكثر دون الأقل... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: الحكم في كـل من في دار الإسـلام ودار الحـرب يتعلـق بـالأعم الأكـثر دون الأخص الأقل... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: وكــل دار أو بقعــة غلب عليهــا أهــل البــدع الكفريــة كالقرامطة والجهمية ونحوهمـا، فـإن كـان أهـل السـنة فيهـا مستضـعفين لا يمكنهم المقـام فيهـا إلا بإخفـاء مذهبهم أو على ذمة، فتلك الدار دار كفر. انتهى.

(14)وجـاء في كتـاب فتـاوى الشـبكة الإسـلامية (وهـو كتاب جامع للفتاوى التي أصدرها مركز الفتـوى بموقـع إســلام ويب -التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر- حـتى 1 ذي الحجة 1430هـ) أن مركـز الفتـوى سـئل {أسـكن في بعض المناطق الـتي يكـثر فيهـا من يعتقـدون بعض المعتقــدات الفاســدة، كســب اللــه، وســب الصــحابة، واعتقاد أن القرآن منه ما هو محرف، فهـل يجـوز أكـل ذبائحهم والصلاة خلفهم أم لا؟}، فأجاب المركـز: فـإن

من نعمة الله عز وجل علينا أن بين لنا المعالم والحدود والضوابط التي بها يعرف الداخل في الإسلام المعدود من أهله، والخارج عنه المعدود من غيرهم؛ فمن كان ملتزما بأحكام الإسلام وشرائعه فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وهو منهم بلا ريب، سواء كان شخصا أو طائفة أو جماعة؛ ومن لم يلتزم بهذا الدين ووقع منه ما يناقضه فقد برئت منه الذمة وانطبقت عليه أحكام غير المسلمين، ومن هذه النواقض سب الله تعالى، قال إسحاق بن راهويه {قد أجمع العلماء على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله، أنه كافر}، ومن هذه النواقض أيضا، من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر، ومنها الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، ومنها سب الصحابة رضي الله عنهم، فمن سبهم سبا يقدح في عدالتهم ودينهم فهو كافر، وكذلك من اعتقد أن المصحف ناقص، أو اعتقد بأن جبريل قد أخطأ في تبليغ الرسالة فهو كافر، وكل من تقدم ذكرهم لا تجوز الصلاة خلفهم ولا تصح، ولا يجوز الزواج منهم ولا تزويجهم، ولا أكل ذبائحهم، ولا معاملتهم معاملة المسلمين، لكن من ابتلي بالسكن في مناطقهم أو العمل معهم ينبغي أن يتحلى بالحكمة، والحذر من مكرهم وكيدهم، ولا بأس بإلقاء السلام عليهم أو رده عليهم إذا كان في ذلك رد مفسدة عظيمة قد تلحق المنتسب للسنة [سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط {ما حكم السلام على الكفار؟}، فأجاب المركز: أكثر العلماء من السلف والخلف على تحريم الابتداء، ووجوب الرد عليه فيقول

في رده على سلام الكافر {وعليك} أو {وعليكم}، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام} رواه مسلم... ثم قال -أي مركز الفتوى-: إن المسلم إذا كان في دار الإسلام فإنه يحرم عليه ابتداؤهم بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام} وغيرهم [أي وغير اليهود والنصارى] من الكفار من باب أولى، إلا إذا كان المسلم في دار الكفر بينهم فله أن يسلم عليهم مبتدئا ورادا، مصانعة لهم ودفعا للضرر الذي قد يحصل من ترك السلام عليهم، والأولى أن يستعمل كلاما يفيد (التحية)، غير لفظ (السلام). انتهى باختصار. وجاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين أن الشيخ سئل عن (حكم السلام على غير المسلمين)، فأجاب بقوله: البدء بالسلام على غير المسلمين محرم ولا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام}، ولكنهم إذا سلموا وجب علينا أن نرد عليهم، ولا يجوز كذلك أن يبدؤوا بالتحية كأهلا وسهلا وما أشبهها لأن في ذلك [أي في البدء بتحيتهم] إكراما لهم وتعظيما لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون، لأن الإسلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانة ومرتبة عند الله عز وجل فلا ينبغي أن يذلوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤوهم بالسلام، إذا فنقول في خلاصة الجواب، لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالا للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله عز وجل فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا، أما إذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلموا، وكذلك أيضا لا يجوز أن نبدأهم بالتحية مثل (أهلا وسهلا، ومرحبا، وما أشبه

ذلـك) لمـا في ذلـك من تعظيمهم فهـو كابتـداء السـلام عليهم... ثم جـــاء -أي في مجمـــوع فتـــاوى ورســـائل العــثيمين- أن الشـــيخ ســئل {إذا ســـلم الكــافر على المسلم فهل يـرد عليـه؟، وإذا مـد يـده للمصـافحة فمـا الحكم؟، وكذلك خدمته بإعطائه الشاي [وهو نبـات يغلى ورقـــه، ويشـــرب -في المعتـــاد- محلى بالســـكر] وهـــو [جــالس] على الكرســـي؟}، فأجــاب بقولــه: إذا ســـلم الكافر على المسلم سلاما بينـا واضـحا فقـال {السـلام عليكم}، فإنك تقـول {عليـك السـلام}، أمـا إذا لم يكن بينا واضحا فإنك تقول {وعليك}، وكذلك لو كان سلامه واضحا يقول فيـه {السـام عليكم} يعـني المـوت، فإنـه يقال {وعليك}، فالأقسام ثلاثة؛ الأول، أن يقول بلفظ صريح {السـام عليكم}، فيجـاب {وعليكم}؛ الثـاني، أن نشـك هـل قـال {السـام} أو قـال {السـلام}، فيجـاب {وعليكم}؛ الثـالث، أن يقــول بلفــظ صــريح {الســلام عليكم}، فيجـاب {عليكم السـلام}؛ وإذا مـد يـده إليـك للمصـافحة فمـد يـدك إليـه وإلا فلا تبـدأه؛ وأمـا خدمتـه بإعطائه الشاي وهـو على الكرسـي فمكـروه، لكن ضـع الفنجال [وهو قدح صغير من الخزف ونحوه يشرب فيــه الشاي ونحوه] على الماصة [أي الطاولة] ولا حرج... ثم جــاء -أي في مجمــوع فتــاوى ورســائل العــثيمين- أن الشيخ سئل {ورد في الحديث الذي رواه الإمـام مسـلم في صحيحه عن أبي هريرة رضـي اللـه عنـه أن رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم قـال (لا تبـدءوا اليهـود ولا النصـــارى بالســـلام، فـــإذا لقيتم أحـــدهم في طريـــق فاضطروه إلى أضيقه)، أليس في العمل بهذا تنفير عن الدخول في الإسلام؟}، فأجاب بقوله: يجب أن نعلم أن أسد الدعاة في الـدعوة إلى اللـه هـو النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، وأن أحسن المرشدين إلى اللـه هـو النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وإذا علمنـا ذلـك فـإن أي فهم

نفهمه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يكون مجانبا للحكمة [أي في فهمنا] يجب علينا أن نتهم هذا الفهم [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): والقاعدة أن المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها غير معتبرة شرعا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير [أي البحث] عن الحكم لا سيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل [أي الخطأ]، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصا أو ظاهرا أو قريبا من الظهور. انتهى]، وأن نعلم أن فهمنا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم [أي فهمنا كونه مجانبا للحكمة] خطأ. انتهى باختصار]، وإذا وجد من ينتسب [أي وطنا أو عشيرة] إلى من يسبون الصحابة و[هو] لا يسبهم ولا يعتقد تلك المعتقدات الباطلة فهذا له حكم آخر، حيث يعامل معاملة المسلمين، ولا حرج في الصلاة خلفه، أو أكل ذبيحته... إلى آخره، لكن يجب التأكد من ذلك، لقلة هؤلاء. انتهى باختصار.

(15)وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا [قال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): قيل {لم يبق [أي على الإسلام من أهل المدن الإسلامية يومئذ] إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جؤاثا في البحرين)}. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم،

واستخلف أبو بكـر بعـده، وارتـد من ارتـد من العـرب إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثا). انتهى باختصار. وقـال الشـيخ حمـود التـويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبـه، وقـدم لبعضـها، وبكى عليـه عنـدما تـوفي -عـام 1413هـ- وأم المصلين للصـلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التـويجري): أصحاب رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ومن معهم من المسلمين قهـروا المرتـدين من أحيـاء العـرب وهم أضـعاف أضـعافهم... ثم قــال -أي الشــيخ التــويجري-: وفي سـنن النسـائي، ومسـتدرك الحـاكم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال {لما توفي رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم ارتدت العـرب، فقـال عمـر رضـي اللـه عنه (يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب)، فقال أبو بكر رضي الله عنه (إنما قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشـهدوا أن لا إلـه إلا اللـه وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة")} قــال الحاكم {صحيح الإسناد}، ووافقه الحافـظ الـذهبي في تلخيصه. انتهى.

(16)وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): الشيخ عثمـان بن فـودي (ت 1232هـ) يقـول [في (نـور الألبـاب)] في ملـوك هوسـا وأهلها [بلاد الهوســا تشــمل مــا يعــرف الآن بشــمال نيجيريا وجزءا من جمهوريـة الـنيجر] {اعلم يـا أخي، أن الناس في هذه البلاد ثلاثـة أقسـام؛ قسـم منهم يعمـل أعمال الإسلام ولا يظهر منه شيء من أعمال الكفر ولا يسـمع منـه شـيء ينـاقض الإسـلام، عـارفون بالتوحيـد محسنون للعبادة، فهؤلاء مسلمون قطعـا تجـري عليهم

أحكام الإسلام، وهم نادرون؛ وقسم منهم ما شم رائحة الإسلام ولا يدعيه، فهـؤلاء كـافرون أصـليون قطعـا ولا يلتبس حكمهم على أحـد؛ وقسـم منهم مخلـط، يعمـل أعمال الإسلام، ويظهر أعمال الكفـر ويسـمع من قولـه ما يناقض الإسـلام، فهـؤلاء كـافرون مرتـدون قطعـا لا تجري عليهم أحكام الإسلام}. انتهى باختصار.

(17)وقال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (فتـاوى في العقيـدة والمنهج "الحلقـة الثانية"):... لكن لما يأتي الأقوياء مثـل ابن تيميـة وقـد أطبـق الضـلال على الشـعوب الإسـلامية وحكوماتهـا، الحكومات والشـعوب في قبضـة الصـوفية وكثـير منهم من أهـل الحلـول ووحـدة الوجـود وخاضـع الشـعوب والحكومات لهؤلاء، فجاء ابن تيمية ورفـع رايـة الجهـاد، وبين دين الله الحق، واستنقذ الله به أناسـا، وبـرز على يديه أئمـة أعلام يعـني لا نظـير لهم إلا في الأجيـال السالفة في عهود الصحابة والتـابعين.... انتهى. وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي أيضـا في (انقضـاض الشـهب السلفية): قال عدنان [يعـني الشـيخ (عـدنان العرعـور) الحاصـل على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـة للسـنة النبويـة والدراسـات الإسـلامية المعاصرة)] في شريط بعنوان (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أمستردام / هولنـدا") {لا نلـوم الإمـام أحمـد في تكفـير تـارك الصـلاة [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): إذا نظرنـا وجـدنا أنـه قـد ثبت الإجمـاع في عصر الصحابة على كفـر تـارك الصـلاة، وقـد نقـل هـذا الإجماع أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقـه قـديما وحديثا، وتواترت الأدلـة على ذلـك، بـل زاد على إجمـاع

الصحابة إجماع التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفر... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم، ولا داعي للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والاستحلال القلبي والقصد [أي قصد الكفر] وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم. انتهى باختصار]... إن المسلمين صاروا 90% منهم على مذهب [الإمام] أحمد كفارا، فلماذا يلام (سيد قطب) رحمه الله، ونقول (هذا [أي الشيخ (سيد قطب)] يكفر المجتمعات)؟، ولا يلام الإمام أحمد وقد حكم على هذه الشعوب كلها بالكفر، وبالتالي فإن مصر وسوريا والشام وباكستان كلهم شعوب غير مسلمة، وصارت المجتمعات مجتمعات دار حرب، كلهم [أي كل من في هذه المجتمعات] كفار إلا المصلين؟}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إنني أتعجب من بعض الدعاة يحكمون على بعض الشعوب الذين اشتهر فيه السب لله بأنهم شعوب مسلمة!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن (مصر) بلاد بدعة وشرك حقا. انتهى باختصار.

(18)وقال الشيخ ابن باز في مقالة له على موقعه بعنوان (العقيدة الصحيحة وما يضادها) في هذا الرابط: فظهر دين الله على سائر الأديان بعد دعوة متواصلة، وجهاد طويل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، ثم تغيرت الأحوال وغلب الجهل على أكثر الخلق حتى عاد الأكثرون إلى دين الجاهلية، بالغلو في الأنبياء والأولياء ودعائهم والاستغاثة بهم وغير ذلك من أنواع الشرك،

ولم يعرفوا معنى (لا إله إلا الله) كما عرف معناها كفار العرب، فالله المستعان؛ ولم يزل هذا الشرك يفشو في الناس إلى عصرنا هذا بسبب غلبة الجهل وبعد العهد بعصر النبوة... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: ومن العقائد الكفرية المضادة للعقيدة الصحيحة، والمخالفة لما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، ما يعتقده الملاحدة في هذا العصر من أتباع ماركس ولينين وغيرهما من دعاة الإلحاد والكفر، سواء سموا ذلك اشتراكية أو شيوعية أو بعثية أو غير ذلك من الأسماء. انتهى.

(19)وقال الشيخ محمد المغراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه "شيخ السلفيين بالمغرب") في (الإحسان في اتباع السنة والقرآن، لا في تقليد أخطاء الرجال): كتاب الله صالح لكل زمان ومكان، يشع نوره، وتتضح لنا هدايته، ويعالج واقعنا الهزيل الضعيف الذي انحط وسفل وحالته حال من لم ينزل فيه قرآن ولا بعث فيه نبي... ثم قال -أي الشيخ المغراوي-: فإن هذه الآية أمرها عظيم، والذي يتفكر فيها ويطيل النظر، يستعرض حالة المسلمين في كل تجمعاتهم الكبرى والصغرى، يجدهم كما قال الله تعالى {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}، فيا لها من خسارة، الشعوب يقلدون ما يسمى بالعلماء وما يسمى بشيوخ الطريقة، والحكام يستأجرون العلماء ويتبعونهم على أهوائهم [أي أن العلماء يتبعون أهواء الحكام]، ويضيع الحق بين هذه الطبقات الثلاث، وسيقفون جميعا أمام رب العزة والجلال، فيقولون كما قال الله {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}، وهل المأجورون ستنفعهم أعذارهم بأنهم لا يجدون

طريقا للارتزاق إلا هذا الطريق الخسيس الذي هو طريق لجهنم، فمتي كان الظلم والظلمة وأعوانهم مبرؤون من الجريمة؟، فالجريمة لا تتزحزح عن أصحابها فرادى وجماعات متى تلبسوا بها، لا بد لهم من وقفة ومحاكمة يكون قاضيها العليم الخبير (يسأل الأمم بعلمائهم وشعوبهم وحكامهم ماذا عملوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم)، فلا شك أنهم سيقولون كما قال الله تعالى {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا} في كل منكر ومحرم، شرك، بدعة، ربا، خمر، زنى، حكم بغير ما أنزل الله {فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (المغراوي يقول أن المجتمع منتكس غالبه مرتد) قال الشيخ أيضا: نريد أن نسعد وأن تكون عندنا جميع المقومات للحياة، ونحن لا يد لنا في الخير، ولا إصبع لنا في الخير، نزل القرآن هجرناه جاءت السنة ضيعناها، ما عندنا عناية بكتاب الله، ما عندنا عناية بسنة رسوله، ما عندنا عناية بعقيدتنا، المجتمع منفك، المجتمع منغمس في المحرمات، المجتمع منتكس، غالبه مرتد، كيف تتحقق السعادة؟، كيف يتحقق الأمن؟، كيف تتحقق سياسة؟، كيف يتحقق الاقتصاد؟ [قال الشيخ مقبل الوادعي في شريط صوتي مفرغ <u>على هذا الرابط</u> بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): الواعظ يبح صوته، وبعدها الشعب ماش بعد [أي خلف] أعداء الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فيا إخواننا، دين الله في واد، ومجتمعاتنا الجاهلية في واد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): مجتمعاتنا تغص بالمرتدين والزنادقة الملحدين. انتهى. وقال الشيخ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (تصحيح

المفاهيم في جوانب العقيدة): فحياة المسلمين اليوم أقرب إلى الجاهلية التي قبل مبعث النبي منها إلى الحياة الإسلامية. انتهى. وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: كان حريا بأهل السنة أن يوقفوا زحف أهل الخرافة والباطل منذ زمن بعيد، قبل استفحال مظاهر الشرك والطغيان، والعودة بالمجتمع إلى باب البدع والخرافة والسحر والشعوذة وغيرها، عملا بسنة التدافع، لقوله تعالى {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز}. انتهى. وقال الشيخ عبدالسلام بن برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في تحقيقه لكتاب (دحض شبهات على التوحيد) الذي قرظه الشيخ ابن جبرين: وأصبح أهل هذا الزمان كما قال ابن عقيل الحنبلي [ت 513هـ] عن أهل زمانه {من عجيب ما نقدت من أحوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الديار، وموت الأقارب والأسلاف، والتحسر على الأرزاق بذم الزمان وأهله وذكر نكد العيش فيه، وقد رأوا من انهدام الإسلام، وتشعب [أي تفرق وتشتت] الأديان، وموت السنن، وظهور البدع، وارتكاب المعاصي، وتقضي الأعمار في الفارغ الذي لا يجدي والقبيح الذي يوبق ويؤذي، فلا أجد منهم من ناح على دينه، ولا بكى على ما فرط من عمره، ولا آسى على فائت دهره، وما أرى لذلك سببا إلا قلة مبالاتهم بالأديان وعظم الدنيا في عيونهم، ضد ما كان عليه السلف الصالح [فقد كانوا] يرضون بالبلاغ من الدنيا وينوحون على الدين}... ثم قال -أي الشيخ ابن برجس-: وصل الحد بأهل زماننا إلى ما ذكره [أي ابن عقيل] وأعظم، واشتدت بينهم غربة هذا الدين الأقوم... ثم قال -أي الشيخ ابن برجس-: نظرت في

هذا المجتمع، فإذا أضعف فيه جانب التوحيد، ولو استقاموا عليه حق الاستقامة لكانت لهم من الله الرفعة والمكانة. انتهى باختصار. وجاء في تفسير ابن عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء)، عند تفسير قوله تعالى (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله، وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء): طالب [يسأل الشيخ ابن عثيمين] {بالنسبة لجهاد الكفار الآن في زماننا هذا، إذا مثلا دولة تريد تجاهد الكفار، الدول الأخرى يعارضونهم، إذا كان أمة واحدة (مثلا، دولة يكون [فيها] جميع المسلمين رئيسهم واحد) كان ممكنا يتفقوا في الجهاد، لكن الآن اتفاقهم في الجهاد صعب جدا؟}؛ [فيرد] الشيخ {عندك أمة إسلامية الآن على حسب ما يريد الله منها؟!، أسألك، الآن هل عندك أمة على حسب ما يريد الله منها؟!}؛ [فيرد] الطالب {أما بالنسبة للحكام لا}؛ [فيرد] الشيخ {لا، حتى بالنسبة للشعوب، ما هو الحكام فقط... الآن الذي يدعو للتوحيد يسمى وهابيا متشددا متصلبا متعنتا متنطعا!، أين الأمة الإسلامية؟!، المسألة تحتاج إلى علاج من الجذور}؛ [فيسأل] طالب آخر {نجد يا شيخ أن الجهاد قد مات في قلوب الناس، فإن العوام لا يدرون أن الجهاد كتب على هذه الأمة بأنه فرض، قلما يسمعون عن الجهاد، كأنه قصص خيالية!، لأننا يا شيخ نشاهد العلماء لا يحكون للناس، وكذلك لا يطالبون بفريضة الجهاد كما يطالبون بالفرائض الأخرى!، فلماذا هذا الابتعاد الشديد عن الجهاد وعن تبيينه؟!}؛ [فيرد] الشيخ {مع الأسف، أحكام الجهاد التي كتب عنها الفقهاء رحمهم الله كتابات، كتبا مؤلفة، ما يعرفها عامة طلبة العلم، ما يعرفونها}؛ [فيسأل] طالب {يا شيخ، ذكرنا أنه من التهور وإلقاء النفس في التهلكة أن نواجه أعداءنا

وليس لنا قوة مثل قوتهم، كيف نجمع يا شيخ بين هذا وبين أننا نعد لهم، مع أننا لن نستطيع أن نصل إلى ما وصلوا إليه من التقنية؟}؛ [فيرد] الشيخ {نحن أصلا ما فكرنا بهذا، يعني حتى الآن، أنا أقول (حتى بعض الدول العربية التي تكون جيوشا وأسلحة ما أظن أنه يطرأ على بالها أنها تكون هذه [أي الجيوش والأسلحة] لجهاد الكفار}؛ [فيسأل] طالب {ما فيه شك؟}؛ [فيرد] الشيخ {ما فيه شك، فإذن الأساس من أصله خربان، أنت الآن لو بنيت جدارا من طين على بركة ماء، يصمد للسقف الذي يبنى عليه الجدار؟ لا يمكنك، ما تعرف، الطين يسقط، تحتاج [أي مجاهدة الكفار] إلى نية، لو تسأل كثيرا من قادة العرب الآن (لماذا تكون جيشا؟)، قال (أخاف من جيراني) أو يخاف من شعبه أن يثوروا عليه وهو يريد أن يبقى على الحكم}؛ [فيسأل] طالب {ذكرنا في سياق الآيات أنه ينبغي للمسلمين ألا يقاتلوا حتى يستعدوا بقوة الإيمان والقوة المادية، بينما سمعنا أن الجهاد في أفغانستان بدأ من قلة قليلة، يعني أربعة أشخاص حققوا نتائج باهرة جدا، كيف هذا الأمر؟}؛ [فيرد] الشيخ {نعم، ما فيه مشكلة، الأفغان عندهم استعداد وقوة، لأن طبيعة بلادهم صالحة لحرب العصابات، وهم بدؤوا هكذا، فبدؤوا يأخذون شيئا فشيئا، وفي رؤوس الجبال (قمم الجبال)، وفي المغارات، وفي الأشجار، وغيرها، وحصلوا على خير كثير}؛ [فيسأل] طالب {ألا تكون منطلقا يا شيخ في الجهاد لعامة الأمة؟}؛ [فيرد] الشيخ {ما أكثر المنطلقات، لكن نسأل الله أن يسهل المنطلق، إن شاء الله يكون، إن شاء الله}؛ [فيسأل] طالب {يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، فكيف يا شيخ موقفنا من هذا الحديث، ونحن الآن عندنا الجيش السعودي أكثر من

الضعف بكثير، وعنده من الآليات الحربية أكثر من اثــني عشر ألفا، فكيف هذا؟}؛ [فيرد] الشيخ {لكنها قد تغلب من غير قلة، قـد تغلب من جهـة أخـرى مثـل مـا ذكرنـا، الجـــدار من الطين مقـــام على بركـــة مـــاء}. انتهى باختصــار]. انتهى. وقــد نقــل الشــيخ أحمــد بن يحــيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصـول الـدين، بفـرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (نسف الدعاوي) عن الشيخ المغراوي أنه قال: الإسـلام الجماعي مفقـود منـذ زمـان، مـا عنـدنا إسـلام جمـاعي الآن، موجــود الآن قناعــات فرديــة، تلقى واحــدا في الأسرة و15 منحرفين. انتهى باختصار. وقد أثــنى على الشيخ المغراوي الشيخ عبدالكريم الخضير (عضــو هيئــة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابه (كيـف يبـني طـالب العلم مكتبته) حيث قال عنه: وعنايته بالعقيدة معروفــة الشيخ المغراوي حفظه الله. انتهى. وأثنى على الشــيخ المغراوي أيضا الشيخ عبدالمحســن العبـاد (نـائب رئيس الجامعة الإسلامية) في كتابه (رفقـا أهـل السـنة بأهـل السنة) حيث قال: وأوصي أيضا أن يسـتفيد طلاب العلم في كل بلد من المشتغلين بـالعلم من أهـل السـنة في ذلك البلد، مثـل تلاميـذ الشـيخ الألبـاني رحمـه اللـه في الأردن، الذين أسسوا بعده مركزا باسمه، ومثــل الشــيخ محمــد المغــراوي في المغــرب، والشــيخ محمــد علي فركوس والشيخ العيـد شـريفي في الجزائـر، وغـيرهم من أهل السنة. انتهى.

(20)وقــال الشــيخ أبــو محمــد المقدســي في (ملــة إبـــراهيم): أكـــثر النـــاس اليـــوم قـــد دخلـــوا في دين الحكومات ودين الطواغيت، مختارين بلا إكـراه حقيقي، وإنما استحبابا للحياة الدنيا ومساكنها وأموالها ومتاعها

ومناصبها، على دين الله، وبذلوه [أي بذلوا الدين] وباعوه بأبخس الأثمان، فإياك أن تكون منهم فتصبح من النادمين. انتهى.

(21)وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كلمة حول مراجعات الشيخ "سيد إمام") في هذا الرابط: أين المصلحة في ترك جهاد هؤلاء الطواغيت، وقد فقدت الأمة بسببهم دينها وعزتها وشرفها وكرامتها وأرضها وخيراتها وكل ما هو عزيز عليها؟!، فقدنا -بسببهم، وبسبب الصبر على أذاهم وظلمهم وكفرهم وخيانتهم- الدين والنفس والعرض والأرض والمال والأهل والولد، وانتشرت وعمت الفواحش والمنكرات بكل أنواعها وأصنافها، وقننوا لحمايتها والذود عنها، وقاتلوا دونها، وعاقبوا منكرها، فأي مصلحة هذه التي يرجوها الشيخ (سيد) من ترك جهادهم، وأي مفسدة يخافها على الأمة من جراء جهادهم والأمة فقدت كل شيء، ولم تعد هناك مفسدة تخشى وقوعها لأنها قد وقعت عليها ومنذ زمن بعيد بسبب السكوت على شر وإجرام هؤلاء الطواغيت المجرمين؟!. انتهى.

(22)وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): أما بعد، فهذا كتاب في بيان غربة الإسلام الحقيقي وأهله في هذه الأزمان، وذكر الأسباب العاملة في هدم الإسلام وطمس أعلامه وإطفاء نوره، دعاني إلى جمعه ما رأيته

من كثرة النقص والتغيير في أمور الدين، وما عم البلاء بــه من المنكــرات الــتي فشت في المســلمين وابتلي ببعضها كثير من المنتسبين إلى العلم والدين فضلا عن غــيرهم من جهــال المســلمين... ثم قــال -أي الشــيخ التويجري-: فيا ليت شعري ماذا يقول أبو الدرداء وأنس [بن مالك] وعبدالله بن عمرو [بن العـاص] وأبـو هريـرة ومالك بن أبي عامر ومعاوية بن قرة والحسـن البصـري وميمون بن مهـران وأحمـد بن عاصـم [الأنطـاكي]، لـو رأوا مـا وقــع بعـدهم من الحـوادث الكثـيرة والفتن؟!، ومــاذا يقــول ابن القيم وابن رجب [الحنبلي] لــو رأيــا غربة الإسلام الحقيقي وأهله في أواخـر القـرن الرابـع عشر كيف اشتدت واسـتحكمت؟!، ومـاذا يقولـون كلهم لو رأوا هذه الأزمان التي لم يبـق فيهـا من الإسـلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه؟!، قد رفعت فيها رايات الكفر والنفاق وبلغت روح العلم والإيمان إلى الــتراقي (وقيل من راق، وظن أنه الفراق)، ونـزل فيهـا الجهـل وظهر وثبت وبث في مشارق الأرض ومغاربها كل البث ونث [أي وتفشى] بين الناس كلهم غاية النث، وهجرت فيها السنة النبوية والطريقة السلفية وهان أهلها على النــاس، ومــاذا يقولــون لــو رأوا أكــثر المنتســبين إلى الإسلام يعظمون الكفـار والمنـافقين، ويتسـابقون إلى تقليد أعداء الله في أقوالهم وأفعالهم، ويتنافسون في مشــابهتهم والحــذو [أي والســير] على مثــالهم؟!، قــد أعجبوا بزخارفهم الباطلة وآرائهم الفاسـدة وقـوانينهم وسياســاتهم الجــائرة الخاطئــة الفــاجرة، وافتتنــوا بمـدنيتهم الزائفـة الزائغـة ومـا تـدعو إليـه من الـترف واتباع الشهوات والأشر والبطر واللهو واللعب والغفلـة عن الله والـدار الآخـرة بـل مـا تـدعو إليـه من الإباحيـة والانحلال من دين الإســلام بالكلية، وشـغفوا بالصـحف والمجلات وأخبار الإذاعـات، ومـا ينشـر في الجميـع من

الخرافات والهذيانات والخزعبلات وأنواع المحرمات، حتى دخل على كثير منهم من الشكوك والأوهام والشبهات ما أضلهم عن الهدى وأوقعهم في مهامه [أي صحراوات] الغي والردى، فتهاونوا بكثير من المأمورات وارتكبوا كثيرا من المحظورات، وبسبب هذه الأفعال الذميمة انتقضت عرى كثيرة من عرى الإسلام واشتدت غربة الإيمان والسنة بين الأنام، حتى عاد عند الأكثرين المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، نشأ على ذلك صغيرهم وهرم عليه كبيرهم، فيا لها من مصيبة على الإسلام وأهله، ما أعظمها وأنكاها، ويا لها من فتن مظلمة أوهت [أي أضعفت] قواعد الشريعة وهدمت بناها، فإنا لله وإنا إليه راجعون... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وفي زماننا لم يبق شيء مما يفعله اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أمم الكفر والضلال إلا ويفعل مثله في أكثر الأقطار الإسلامية، ولا تجد الأكثرين من المنتسبين إلى الإسلام إلا مهطعين خلف أعداء الله يأخذون بأخذهم ويحذون حذوهم ويتبعون سننهم في الأخلاق والآداب واللباس والهيئات والنظامات والقوانين وأكثر الأمور أو جميعها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ولا ترى مسلما نور الله قلبه بنور العلم والإيمان إلا وهو في زماننا كالقابض على الجمر، لا يزال متألما متوجعا لما يرى من كثرة النقص والتغيير في جميع أمور الدين، وانتقاض الكثير من عرى الإسلام، والتهاون بمبانيه العظام، ولقلة أعوانه على الخير وكثرة من يعارضه ويناويه، فإن أمر بالمعروف لم يقبل منه، وإن نهى عن المنكر لم يأمن على نفسه وماله، وأقل الأحوال أن يسخر منه ويستهزأ به وينسب إلى الحمق وضعف الرأي، حيث لم يمش حاله مع الناس،

وربما قمع مع ذلك وقهر واضطهد كما رأينا ذلك، وهــذا مصداق ما في حـديث أبي أمامـة الـذي رواه الطـبراني وغيره أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال {وإن من إدبـار هـذا الـدين أن تجفـو القبيلـة [أي تهجـر القبيلـة الدين] بأسرها، حتى لا يرى فيها إلا الفقيه والفقيهان، فهما مقهوران ذليلان، إن تكلما فأمرا بالمعروف ونهيـا عن المنكـر قمعـا وقهـرا واضـطهدا، فهمـا مقهـوران ذليلان لا يجدان على ذلك أعوانا ولا أنصـارا}... ثم قـال -أي الشيخ التويجري-: إن الجهل قـد عم وطم في هـذه الأزمان، وعاد المعـروف عنـد الأكـثرين منكـرا والمنكـر معروفــا، وأطيــع الشح [أي أطــاع النــاس البخــل، فلا يؤدون الحقوق] واتبعت الأهواء، وصار القـراء الفسـقة والمتشـــبهون بالعلمـــاء ينكـــرون على من رام تغيـــير المنكرات الظـاهرة، ويعـدون ذلـك تشـديدا على النـاس ومشـاغبة لهم وتنفـيرا، وعنـدهم أن تمـام العقـل في السكوت ومداهنة الناس بترك الإنكـار عليهم، وأن ذروة الكمال والفضل في الإلقـاء إلى النـاس كلهم بـالمودة، وتمشية الحال معهم على أي حال كـانوا... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: وقـال ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى [في كتابه (مفتاح دار السعادة)] {إياك أن تغتر بما يغتر به الجاهلون، فإنهم يقولون (لو كان هؤلاء على حق لم يكونوا أقل الناس عددا، والنـاس على خلافهم)، فـاعلم أن هـؤلاء هم النـاس ومن خـالفهم فمشـبهون بالنـاس وليسـوا بنـاس، فمـا النـاس إلا أهـل الحـق وإن كـانوا أقلهم عددا؛ قـال ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه (لا يكن أحدكم إمعة يقول "أنا مع الناس"، ليوطن أحدكم نفسه على أن يؤمن ولو كفر النـاس)}... ثم قـال -أي الشـيخ التويجري-: فإن قال قائل {لا نسلم أن الإسلام قد عاد غريبا كمـا بـدأ، لأننـا نـرى المنتسـبين إلى الإسـلام قـد ملأوا مشـــارق الأرض ومغاربها، وقـــد ذكـــر المعتنـــون

بإحصاء النفوس أن عدتهم الآن تبلغ أربعمائة ألف ألــف تقريبا [قال الشيخ عبـدالكريم بن حمـود التـويجري في تقديمه لهـذا الكتـاب: التعـداد السـكاني للمسـلمين في ذلك الوقت [يعني ما بين عام 1375هـ وعـام 1380هــ] أو قبله بقليل كان أربعمائة مليون. انتهى]، ولا ريب أن المسـلمين في زمن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يبلغون عشر هذا العدد ولا نصـف عشـره، فكيـف يقـال والحالة هذه (إن الإسـلام قـد عـاد غريبـا كمـا بـدأ، وإن أهله الآن غربـاء)؟!}؛ قيـل، أمـا كـثرة من ينتسـب إلى الإســـلام ويدعيـــه، وانتشـــارهم في مشـــارق الأرض ومغاربهـــا، فهـــذا لا ينكـــره أحـــد، وليس الشـــأن في الانتساب والدعوى، وإنما الشأن في صحة ذلك وثبوتــه، وماذا يغـني الانتسـاب والـدعوى إذا عـدمت الحقيقة؟!، وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنــه قـال {كان يقال (إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، وإنما الإيمـان مـا وقـر في القلب وصـدقه العمـل)}، وكـذلك يقـــال في الإســـلام الحقيقي إنـــه ليس بالانتســـاب والدعوى المجردة، فإن ذلك سهل يسير على كـل أحـد، وإنما الإسلام الحقيقي لزوم المحجة [المحجة هي جادة الطريق (أي وسطها)، والمراد بها الطريـق المسـتقيم] البيضاء [أي الواضحة] التي ترك رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم أمته عليهـا، فمن زاغ عنهـا فهـو هالـك؛ إذا علم هذا فالكلام على الإيراد [أي على ما أورده القائل] من وجوه؛ أحدها، أن العـدد المـذكور ليس بشـيء، إذ لا حقيقــة لأكـــثره، وإنمـــا يقولـــه بعض المنتســـبين إلى الإسلام ليكـاثروا بـه غـيرهم من الأمم، وعنـد التحقيـق وعـرض المنتسـبين على الإسـلام الحقيقي لا يثبت من هذا العدد إلا القليل [قلت: وبذلك يكون الشـيخ قد نفى الإسـلام الحقيقي عن أكـثر المنتسـبين إلى الإسـلام، وسيأتيك قريبـا أن الشـيخ ينفي أيضـا الإسـلام الحكمي

عن أكثر المنتسبين إلى الإسلام] كما لا يخفى على من نور الله قلبه بنور العلم والإيمـان؛ الثـاني، أنـه لا يغـتر بهـذه الكـثرة ويحسـبها كلهـا على الحـق وعلى طريـق مستقيم، إلا الأغبياء الجـاهلون بـدين الإسـلام الـذين لا فـــرق عنـــدهم بين الموحـــدين والمشـــركين ولا بين المتبعين والمبتدعين، فأما من عرف دين الإسلام الـذي بعث الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فإنه لا يغتر بمثـل هـذا ولا يـروج عليـه؛ الثـالث، أن يقـال لمن اغـتر بهـذا العـدد وتكـثر بـه، لقـد استسـمنت ذا ورم، وأعجبك جهام [وهـو السـحاب الـذي لا مـاء فيـه] قليـل مـاؤه، ومثـل هـذه الكـثرة الـتي أعجبتـك وظننتهـا حقـا كمثل غثاء السيل أكثره زبد وزبل [الزبد مـا يعلـو المـاء وغيره من الرغوة عند غليانه أو سرعة حركتـه، والزبـل روث الحيوانات] وشـوك ومـا لا خـير فيـه، وهكـذا أكـثر المنتسبين إلى الإسلام في هذا الزمان، قال الله تعالى {وما أكثر الناس ولو حرصـت بمؤمـنين}، وقـال تعـالى {أم تحسب أن أكثرهم يسـمعون أو يعقلـون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا}، وما أكثر من ينتسـب إلى الإسلام في زماننا وقبله بقرون كثـيرة وهم من أوليـاء الشـيطان وحزبه [في فتـوى صـوتية للشـيخ مقبـل الـوادعي على موقعـه في هـذا الرابط، سـئل الشـيخ {بعض الناس يذبح لغير الله، ويقول (نحن جهال)؛ فهل يعذرون بالجهـل؟}، فكـان ممـا قالـه الشـيخ: مسـاكين مساكين آباؤنا وأجدادنا، ما ذاقوا الـدين وحلاوة الـدين، ولا ذاقـوا العلم. انتهى. وقـال الشـيخ فيصـل الجاسـم (الإمام بوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بـالكويت) في مقالـة لـه بعنـوان (إضـاءات في تـاريخ الـدعوة السلفية النجدية) على موقعه في هـذا الرابط: إن هـذه الحالـة من الجهالـة وذيـوع الضـلالة وانتشـار مظـاهر الشرك والعماية لم تكن خاصة بتلك الفترة الـتي عـاش

فيها الإمام محمد بن عبدالوهاب، بل سبقت عهده بقرون... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: إن سليمان بن عبدالوهاب [أخا الشيخ محمد بن عبدالوهاب] أحد أكبر خصوم الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] ومعارضيه، بعد أن ذكر [في كتابه (فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبدالوهاب)] بعض أنواع الشرك الأكبر التي أنكرها الإمام محمد بن عبدالوهاب على الناس، ومثل بالذبح لغير الله، والنذر لغير الله، ودعاء الموتى والاستغاثة بهم، قال [أي سليمان بن عبدالوهاب] {ومعلوم عند الخاص والعام أن هذه الأمور ملأت بلاد المسلمين، وعند أهل العلم منهم أنها ملأت بلاد المسلمين أكثر من سبعمائة سنة}. انتهى]، وما أقل أهل الإسلام الحقيقي فيهم؛ الوجه الرابع، أن أكثر المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأزمان ليس معهم من الإسلام ما يعصم الدم والمال [قلت: وبذلك يكون الشيخ قد نفى الإسلام الحكمي عن أكثر المنتسبين إلى الإسلام، لأن عصمة الدم والمال مدارها على ثبوت الإسلام الحكمي لا الحقيقي]، فضلا عن الإسلام الحقيقي (الذي يرادف الإيمان)، وقد علق النبي صلى الله عليه وسلم عصمة الدم والمال بأمور أكثر المنتسبين إلى الإسلام الآن في معزل عنها أو عن بعضها كما لا يخفى على من عرف دين الإسلام وعرف ما عليه أكثر من يدعيه؛ الوجه الخامس، أن أكثر المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأزمان محتاجون إلى الدعاء إلى الإسلام والتزام شرائعه، كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشباههم وسلفهم من أهل الجاهلية، فمن أجاب منهم فهو المسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، والله المسؤول أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وأن يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها، دين الحق الذي طمست

في زماننا أعلامه واشتدت غربته ولم يبق منه بين الأكثرين إلا اسمه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: فإن قيل {كل المنتسبين إلى الإسلام يقولون (لا إله إلا الله)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا "لا إله إلا الله"، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قتله للرجل بعد ما قال (لا إله إلا الله)، فدل على أن من قال (لا إله إلا الله) فهو مسلم معصوم الدم والمال ولا يضره مع الإتيان بالشهادتين شيء}؛ قيل، هذه الشبهة قد ابتلي بها أكثر الناس فظنوا أن مجرد التكلم بالشهادتين مانع من الكفر، عاصم للدم والمال، ولو كان المتكلم بهما مرتكبا ما ينافيهما ويناقضهما، هذا ما يتوهمه كثير من الجهال والضلال، وليس الأمر كما يظنون... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: انظر إلى ما يعتقده القبوريون في هذه الأزمان في نفيسة وزينب والبدوي والدسوقي والجيلاني، وغيرهم من الأموات، وما يفعلونه عند القبور من الشرك الأكبر، يتبين لك غربة الدين، ويتضح لك وجوب قتال الأكثرين بعد إقامة الحجة عليهم [قلت: سبق بيان أن الحجة الحدية (التي هي الاستتابة) هي التي يحل بها دم المشرك وماله؛ بخلاف تكفيره في أحكام الدنيا والآخرة فيكفي فيه قيام الحجة الرسالية؛ وبخلاف تكفيره في أحكام الدنيا فقط فيكفي فيه قيام الحجة الحكمية]... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن الله تعالى يقول {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه، إنه لا يفلح الكافرون}، فقد كفر تبارك وتعالى كل من دعا معه إلها آخر، وأطلق، ولم يقيد ذلك بالإصرار بعد إقامة الحجة؛ وقال تعالى {له دعوة الحق، والذين يدعون من

دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال}، فسماهم (الكافرين) بدعائهم غيره، ولم يقيد ذلك بالإصرار بعد البيان؛ وقال تعالى {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون، إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار}، قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره [أي لهذه الآية] {لا يرشد لدينه من كذب فقال (إن الآلهة لتشفع)، وكفى باتخاذ الآلهة دونه كذبا وكفرا}، ولم يذكر سبحانه في هذه الآية تقييدا بالإصرار بعد البيان، بل أطلق ذلك؛ فعلم أن التقييد غير معتبر، وأنه لا مانع من إطلاق (الكفر) على من اتصف بالشرك الأكبر؛ نعم، حل الدم والمال هو الذي يعتبر فيه الإصرار بعد البيان، فمن قامت عليه الحجة وأصر على المخالفة حل دمه وماله... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وهذا الشرك الأكبر الذي هو أظلم الظلم وأنكر المنكرات وأقبح القبائح وأعظم ذنب عصي الله به وغاية أمنية إبليس لعنه الله، ما زال يدب في هذه الأمة دبيب السم في جسد اللديغ، حتى طبق [أي عم] مشارق الأرض ومغاربها، إلا ما شاء الله منها وهو النزر اليسير، وقد سرى هذا الداء العضال في هذه الأمة قديما (بعد القرون الثلاثة المفضلة)، وما زال شره يستطير ويزداد على ممر الأوقات، حتى عادت الجاهلية الجهلاء في أكثر الأقطار الإسلامية أعظم مما كانت عليه قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يسلم من غائلة هذا الداء القاتل إلا من جرد التوحيد لله رب العالمين ولزم المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، وما أقلهم في هذه الأزمان المظلمة، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وبالجملة فالأمور الشركية والعبادات الوثنية قد غلبت على

الأكثرين، وعظمت فتنتها في أكثر الأقطار الإسلامية، حتى عاد غصن الشرك فيها غضا طريا كما كان في زمن الجاهلية الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وما أعز من تخلص من شرك [أي مصيدة] الشرك في هذه الأزمان المظلمة، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: زماننا هذا نجم [أي اشتهر] فيه النفاق الأكبر فضلا عن الأصغر، وساد فيه الجهل وأهله، واشتدت غربة السنة فيه، وعاد المعروف بين الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن أعظم نعم الله تعالى التي امتن بها علينا في هذه الأزمان الحالكة بظلام الشرك والكفر والنفاق والبدع والشكوك والشبهات، أنه سبحانه وتعالى أقام لنا الأئمة الأعلام ومصابيح الظلام، يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويجاهدون فرق الزيغ والضلال ولا يخافون في الله لومة لائم، وأعني بهم شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن تيمية وأصحابه وأصحاب أصحابه، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأصحابه وأصحاب أصحابه، ومن سار على منهاج الجميع في الدعوة إلى الله تعالى والذب عن دينه والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، إلى يومنا هذا وقليل ما هم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إذا علم أن الإسلام الحقيقي قد عاد غريبا كما بدأ، وأن سبب اغترابه طغيان الشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر والزندقة والإلحاد والبدع المضلة في أكثر الأقطار الإسلامية، وغلبة ذلك على الأكثرين، فليعلم أيضا أن المنكرات التي فشت في المسلمين وظهرت بين ظهراني الأكثرين منهم ولم تغير، قد زادت الإسلام وهنا على وهن وغربة على غربته، في هذه الأزمان... ثم قال -أي الشيخ

التويجري-: وكـل مـا خـالف القـرآن أو السـنة فهـو من حكم الجاهلية، والتحاكم إليه من التحاكم إلى الطـاغوت الذي أمر الله تعالى بالكفر به، ومن هذا البـاب التحـاكم إلى محاكم النصـارى وغـيرهم من دول الكفـر، والرضـا بقوانينهم وسياساتهم وأنظمتهم التي وضعوها بآرائهم وأهوائهم، ما أنزل الله بها من سلطان، فكل من اختـار التحـاكم إليهـا على التحـاكم إلى الكتـاب والسـنة فهـو مرتد عن الإسلام، ومـا أكـثر الـواقعين في هـذه الهـوة المهلكة عيـاذا باللــه من ذلــك... ثم قــال -أي الشــيخ التويجري-: هذا الزمان اشتدت فيه غربة الإسلام، وعـاد العلم -عنــد الأكــثرين- جهلا والجهــل علما، فاللــه المستعان... ثم قال -أي الشيخ التـويجري-: ومن أعظم المنكــرات الــتي فشت في المســلمين -فــانثلم [أي فانهـدم] بـذلك الإسـلام وازداد غربـة وضـعفا- تضـييع الصلاة، فكثير من المنتسبين إلى الإسـلام عن صـلاتهم سـاهون وبهـا متهـاونون، فبعضـهم يتركهـا بالكليـة، وبعضهم يصلي بعضا ويترك بعضا، وبعضهم يجمع صـلاة الأسـبوع ونحـوه ثم ينقرهـا جميعـا، وبعضـهم يصـلي الجمعة ويترك ما سواها، وكل هذا كفر كما تقدم تقرير ذلك بأدلته من الكتـاب والسـنة وإجمـاع الصـحابة رضـي الله عنهم. انتهى باختصار. وقد أثنى على الشيخ حمـود التــويجري الشــيخ عبدالســلام بن بــرجس (الأســتاذ المسـاعد في المعهـد العـالي للقضـاء بالريـاض)، حيث قـال في مقالـة بعنـوان (الشـيخ حمـود التـويجري إلى رحمة اللـه) على موقعـه في هـذا الرابط: ولقـد فقـدنا بـدرا منـيرا وعلمـا شـهيرا، طالمـا ارتشـفنا من معين فضله وغزير علمه، ذلك البدر الوضاء هـو الشـيخ حمـود التويجري، الذي انتقل إلى جوار ربـه الكـريم بعـد صـلاة المغرب من ليلة الأربعاء الموافق 6/7/1413هـ عن عمر يقارب الثمانين، قضاه رحمه الله تعالى في العلم تعلما

وتعليما وتأليفا، فعم نفعه وكثر بره وتوالى خيره، وطار ذكره الجميل بين العالمين، وعلا صيته الحسن كل سمع... ثم قال -أي الشيخ برجس-: ألزمه الملك عبدالعزيز [مؤسس الدولة السعودية الثالثة] بالقضاء ونصبه قاضيا في المنطقة الشرقية ثم في الزلفي، ثم طلب الشيخ إعفاءه فأعفي وتفرغ للتأليف... ثم قال -أي الشيخ برجس-: أما عن مؤلفاته رحمه الله تعالى فهي غاية في التحقيق والتدقيق والعناية، ومما تميزت به مؤلفاته كون أكثرها في الرد على المجانبين للصواب من المؤلفين والكتاب (سواء كانت المجانبة للصواب في الأمور العقدية ككتب أهل البدع والأهواء، أو المجانبة للصواب في المسائل الفقهية) وهذا باب لا أعلم من قام به وتصدى له في هذا الزمن مثله رحمه الله تعالى... ثم قال -أي الشيخ برجس-: ومؤلفاته كثيرة تقرب من الثلاثين نصر الله بها الإسلام والسنة ودحض بها أهل الأهواء والبدع، نسأل الله سبحانه أن يرفع درجاته في عليين، وأن يلهم أهله وذويه وطلاب العلم الصبر والاحتساب [المراد بالاحتساب هنا الصبر على وفاته مع ادخار الأجر على صبره عند الله إلى يوم الحساب]، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): حمود التويجري هو أمثل المعاصرين وأشدهم تمسكا بالسنة. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء): هو الشيخ العلامة حمود بن عبدالله التويجري 1334-1413هـ صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة، وكان من العلماء الذين لهم منزلة عند سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقد كان محبا للشيخ حمود قارئا لكتبه، وكان يقرظها ويكتب عليها المقدمات، ولما مرض الشيخ حمود كان الشيخ عبدالعزيز يزوره، ولما

توفي الشيخ حمود أم الشيخ عبدالعزيز المصلين للصلاة عليه، رحمهما الله جميعا. انتهى باختصار. وجاء في سيرة الشيخ حمود التويجري في مقالة على موقع الألوكة الذي يشرف عليه الشيخ سعد بن عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في هذا الرابط: وقد تصدى [أي الشيخ حمود] لكل من حاد عن سبيل الله من الكتاب المعاصرين، وجعل يرد عليهم بقلمه، منافحا عن السنة، مدافعا عن العقيدة الصحيحة (عقيدة أهل السنة والجماعة)... ثم جاء -أي في المقالة-: الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم [هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ)] رحمه الله كان يكن للشيخ حمود محبة عظيمة، حتى إنه ذات مرة قال {الشيخ حمود مجاهد، جزاه الله خيرا}... ثم جاء -أي في المقالة-: شغل الشيخ حمود رحمه الله نفسه بالتأليف والبحث عن الجلوس لطلاب العلم، وهذا ما جعل الآخذين عنه قلة... ثم جاء -أي في المقالة-: للشيخ حمود رحمه الله منزلته وثقله عند أهل العلم، وقد وصفه عارفوه بالتقى والصلاح... ثم جاء -أي في المقالة-: واكتفى [أي الشيخ حمود] ببعض التجارات التي لم يكن يليها بنفسه، فكان زاهدا في الدنيا، وقبل وفاته أعطى أكبر أبنائه جميع ما يملك -ولم يكن شيئا كبيرا- ليتصدق به كله، فلم يخلف رحمه الله وراءه عقارا أو مالا، سوى البيت الذي يعيش فيه مع أبنائه... ثم جاء -أي في المقالة-: توفي [أي الشيخ حمود] في مدينة الرياض في 5/7/1413هـ، وصلي عليه في مسجد الراجحي، ودفن في مقبرة النسيم في جمع كبير من الناس فيهم العلماء وطلاب العلم، رحمه الله تعالى وأسكنه فردوسه الأعلى. انتهى باختصار. وجاء في

مقالة على موقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: هو الشيخ العالم العلامة أبو عبدالله حمود بن عبدالله بن حمود بن عبدالرحمن التويجري، طلب للعمل في مؤسسات علمية كثيرة، مثل الجامعة الإسلامية، دار الإفتاء، لكنه اعتذر عن ذلك كله وآثر التفرغ للعلم والبحث والتأليف؛ وقد قدم لمؤلفاته عدد من العلماء الأفذاذ من أمثال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله، مما يدل على أهمية مؤلفات الشيخ حمود رحمه الله ومكانته العلمية المرموقة لدى هؤلاء العلماء. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (حمود التويجري، ولع بالتأليف وزهد في المناصب) في هذا الرابط: حمود التويجري عالم وقاض سعودي، أفنى سنين طويلة في طلب العلم الشرعي، وقد أعرض عن تولي المناصب وتفرغ للبحث والتأليف، وأشاد بعلمه طلابه وكبار المشايخ في عصره. انتهى باختصار. وجاء على موقع المكتبة الشاملة في هذا الرابط: له [أي للشيخ حمود] العديد من الردود على معاصريه، ينافح فيها عن السنة، ويدافع عن العقيدة الصحيحة. انتهى.

(23)وقال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م) في (حكم الجاهلية): أيجوز في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة، بل بتشريع لا يبالي واضعه

(أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟)، إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في عهد من أسوأ عهود الظلم والظلام، في عهد التتار، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم [أي مزج الإسلام التتار] فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا [أي التتار] من سوء، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم؛ وإن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره، ولذلك لا نجد له في التاريخ الإسلامي -فيما أعلم أنا- أثرا مفصلا واضحا، إلا إشارة عالية محكمة دقيقة من العلامة الحافظ ابن كثير المتوفى سنة 774هـ، [ف]قد ذكر في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فقال {ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه [أي بعد ما أعلنوا إسلامهم] على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير}؛

أرأيتم هذا الوصف القوي من ابن كثير في القرن الثامن؟، ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد -أشرنا إليه آنفا- أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعا فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا منهم، لأن الأمة كلها الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة [قال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانظر رحمك الله ورعاك، أليست دساتير العصر في حكم (الياسق). انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: ما نعيشه اليوم أقبح وأفحش من مجرد امتناع طائفة عن شيء من أحكام الشريعة، فما نحن فيه أشد من ذلك، لأنه ليس مجرد امتناع عن شريعة بل نبذا للدين... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: والتتار أفضل ممن يحكموننا الآن من حيث موقفهم من الدين. انتهى]، والتي هي أشبه شيء بالياسق الذي اصطنعه جنكيزخان. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد شاكر أيضا في (حكم الجاهلية): إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، و{كل امرئ حسيب نفسه}؛ ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين [أي غير مفتورين] ولا مقصرين؛ سيقول عني عبيد هذا (الياسق العصري [يعني القوانين الوضعية]) وناصروه، أني جامد، وأني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يوما ما بما يقال عني،

ولكـني قلت مـا يجب أن أقـول. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن إبـراهيم (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبـراهيم): فلهـذه المحـاكم مراجـع، هي القـانون الملفـق من شـرائع شـتى وقـوانين كثـيرة، كالقـانون الفرنسـي والقـانون الأمـريكي والقـانون البريطـاني، وغيرهـا من القـوانين، ومن مـذاهب بعض المـدعين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثـير من أمصـار الإسـلام مهيـأة مكملـة، مفتوحـة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسـراب، يحكم حكامهـا بينهم بما يخـالف حكم السـنة والكتـاب من أحكـام ذلـك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بـأن محمـدا رسول الله بعد هذه المناقضة. انتهى.

(24)وقال الشيخ غلام اللـه رحمـتي (رئيس المدرسـين بالجامعـة الأثريـة ببيشـاور، والمشـرف على الـدعاة التابعين لوزارة الشـؤون الإسـلامية والـدعوة والإرشـاد بمكتب الـدعوة بإسـلام آبـاد) في (مجلـة البيـان، الـتي يـرأس تحريرهـا الشـيخ أحمـد بن عبـدالرحمن الصـويان "رئيس رابطـة الصـحافة الإسـلامية العالميـة") تحت عنوان (شـهادة على تجربـة طالبـان): الأفغـان أكـثرهم جهال، ليس لهم علم، أكثرهم لا يعرفون شـيئا، مـا من قرية في أفغانستان إلا فيهـا قبـور تعبـد من دون الله. انتهى باختصار.

(25)وقـال الشـيخ عبداللـه الـدويش (ت1409هــ) في (النقض الرشـيد في الـرد على مـدعي التشـديد): ولا أقول أن جميع أهل هـذه البلاد مشـركون، ولكن الأغلب كذلك، فارجع النظر تعرف مصداق ذلك، هذا فيما يتعلق

بتوحيد الألوهية؛ وأما توحيد الأسماء والصفات فغـالبهم لا يسلم من بدعة، وأحسنهم اعتقادا الـذي على مـذهب الأشـاعرة... ثم قـال -أي الشـيخ الـدويش-: وفي ذلـك الوقت [يعني عهد النبوة] كـان من أسـلم خلـع الشـرك وتبرأ منه لعلمهم بمعنى (لا إله إلا الله)، وأما أهل هـذه الأزمان فإنهم لا يعرفـون معناهـا [أي معـنى (لا إلـه إلا اللـه)] بـل يقولونهـا وهم متلبسـون بالشـرك كمـا لا يخفى... ثم قـال -أي الشـيخ الـدويش-: هـذه الأزمـان اشـتدت فيهـا غربـة الإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ الـدويش-: المنتسـبون إلى الإسـلام إذا صـلوا وهم متلبسون بشركيات كالاعتقـاد في الأمـوات والاسـتغاثة بهم (كغـالب الـذين يـأتون من الآفـاق، فـإنهم يصـلون ويصـومون ويحجـون ثم يرجعـون إلى بلادهم متلبسـين بهذه الشركيات)، معلوم أن محبة هؤلاء مخالفة للكتـاب والسنة وإجماع العلماء. انتهى باختصار. وقد أثـنى على الشيخ الدويش الشيخ عبدالله البسام (عضو هيئـة كبـار العلماء)، حيث قال في (علماء نجد خلال ثمانية قرون): كان آية في سرعة الحفظ والفهم مـع الـذكاء المتوقـد، وكـان مكبـا على كتب السـلف الصـالح، وكـان عالما بالعقيـدة والتوحيـد والتفسـير والفقـه والنحـو، [وقـد] أعجب بـه علمـاء زمنـه. انتهى باختصـار. وأثـني على الشـيخ الـدويش أيضـا الشـيخ عبـدالعزيز بن أحمـد المشيقح (المستشار الدعوي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكـة العربيـة السـعودية)، حيث قـال في تقديمـه لكتـاب (مجموعـة مؤلفـات الشـيخ عبداللـه الدويش): هو الشيخ الحافظ عبدالله بن محمد بن أحمـد الدويش أحد علماء المملكة العربية السـعودية، وهـو من أعلام منطقة نجد، نشأ نشـأة مباركـة عـرف من خلالهـا بالصـفات الحميـدة والأخلاق الطيبـة من العفـاف والطهـارة وحسـن الخلـق، وكـان واسـع الأفـق، شـديد

الفهم والحفظ لما يقرأ ويلقى عليه، كان يحفظ الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخ سيد إمام في (المتاجرون بالإسلام): تخلت الدولة العثمانية عن أحكام الشريعة، وتبعها علي ذلك واليها على مصر (محمد علي) في أوائل القرن التاسع عشر ميلاديا فحكم ببعض القوانين الأوروبية التي ترجمها المتفرنج رفاعة الطهطاوي [المتوفى عام 1873م، وهو من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية]، فعاقب الله مصر بالاحتلال الإنجليزي عام 1882م ففرض [أي الاحتلال الإنجليزي] الحكم بقوانين أوروبا الكافرة على مصر بقوة الاحتلال وألغى كل أحكام الشريعة إلا بعض أحكام الأسرة [كالزواج والطلاق والميراث والوصية]، وبرر له الأزهريون هذا الكفر، كما تمكن الاستعمار -بتحكمه في التعليم والإعلام- من إفساد عقول الناس حتى غرس فيهم كراهية الإسلام وشريعته، وقامت ثورة شعبية عام 1919م لم تطالب بالإسلام وإنما طالبت بالاستقلال فزادهم الله ضلالا وتعاسة، وتمخض عن تلك الثورة إصدار دستور علماني ([عام] 1923م) فصل الدين عن الدولة، وجعل الحكم بالقوانين الكافرة بإرادة شعبية بعدما كان بقوة الاحتلال، وسموا هذه الإرادة الشعبية بـ (الشرعية) في مقابل (الشرعية الإسلامية) [جاء على موقع جريدة (الأهرام) المصرية تحت عنوان (رئيس برلمانية الوفد "نستلهم روح ثورة 1919 للتضامن خلف القيادة السياسية") في هذا الرابط: أكد النائب (سليمان وهدان)، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب (الوفد)، أن ذكرى ثورة 1919 (ثورة الشعب المصري ضد الاحتلال) كانت وستظل أيقونة الثورات وملهمة

الشعوب للتحرر من الاستعمار وترجمة للإرادة الشعبية للمصريين بقيادة (الوفد المصري)، بقيادة الزعيم (سعد زغلول) [جاء على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان ("أبو شقة" يكتسح "الخولي" في انتخابات رئاسة "حزب الوفد") في هذا الرابط: قام نفر من الوطنيين المصريين المطالبين باستقلال مصر عن التاج البريطاني [التاج البريطاني يقصد به تلك الدول التي تقع تحت حكم الملكية البريطانية وإن كان لها استقلال نسبي أو حكومة مستقلة منتخبة ديموقراطيا] وجلاء قوات الاحتلال الإنجليزي عن مصر، بتشكيل (وفد) للتفاوض مع الإنجليز، ثم ما لبث (الوفد المصري) أن تحول إلى (حزب الوفد) بزعامة زعيم ثورة 1919 سعد زغلول باشا. انتهى]؛ وأضاف (وهدان) في بيان له، أن ثورة التاسع من مارس 1919 ثورة شعبية شاملة خرجت من القرى قبل أن تخرج من المدن، وانطلقت من الشوارع قبل أن تنطلق من الميادين، وشارك فيها جميع طوائف الشعب، وقادت لأول دستور عام 1923، والذي أدخل مصر إلى المرحلة الديمقراطية بإجراء أول انتخابات نيابية عام 1924 بعد عودة (سعد زغلول) من المنفى، وفاز فيها الوفد [يعني حزب الوفد. وقد جاء في مقالة بعنوان (التكتلات الانتخابية في مصر) على موقع مركز الجزيرة للدراسات في هذا الرابط: ومن أشهر أحزاب التيار الليبرالي حزب الوفد. انتهى] بأغلبية المقاعد في البرلمان، وشكل (سعد) أول حكومة دستورية، وشرع في مساعي تحقيق الاستقلال التام لمصر عن بريطانيا؛ وتابع [أي (وهدان)] {أن ثورة 1919 كانت الشرارة التي بدأت ومهدت لحركات التحرر من الاحتلال واستقلال الأقطار العربية، وكان لصورة عناق الهلال والصليب مع هتاف (سعد يحيا سعد) التي رجت أرجاء

الشـــوارع أبلـــغ الصـــور عن تضـــامن ووحـــدة الشـــعب المصـري في ثـورة 1919 ضـد الاحتلال، وفشـلت كـل مساعي الاحتلال ببث أفكار مغلوطة لزرع بـذور الفتنـة بين عنصري الأمة [يعني المسلمين والنصارى]}؛ ولفت (وهدان) إلى أن خروج المـرأة المصـرية لأول مـرة في مظاهرات منددة بالاحتلال ومطالبة بالحرية، تأكيـد على تقدير لقيمـة وريـادة المـرأة المصـرية، ورسـخت 1919 لإرادة الشـعب المصـري وكـانت محـط تقـدير العـالم. انتهى باختصـار]، ثم تعهـدت الحكومـة المصـرية تعهـدا دوليا بـأن تسـتمر في الحكم بـالقوانين الكـافرة وأن لا عـودة لأحكـام الإسـلام وذلـك عـام 1937م (اتفاقيـة مونترو) [قال سالم عبدالرحمن غميض (أستاذ القـانون التجاري بجامعة البحرين، والمستشار القـانوني لـرئيس جامعة البحرين) في (لـنراجع تـاريخ القـانون): أمـا في معاهـــدة مونـــترو 1936 بين الحكومـــتين الإنجليزيـــة والمصـرية اشـترطت بريطانيـا على مصـر عـدم جـواز الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسـلامية، وقـد تقـرر هـذا الشـرط مـرة أخـرى في معاهـدة مونـترو الثانيـة سـنة 1937. انتهى باختصار]، ورحلت جيـوش الاسـتعمار عن مصر [جاء في مقالة على موقع جريدة (اليـوم السـابع) المصــــرية بعنــــوان (حكايــــة 74 عامــــا من الاحتلال البريطـاني لمصـر): انتهى التواجـد الإنجلـيزي رسـميا وفعليا في أعقاب ثـورة يوليـو، وبالتحديـد في يـوم 18 يونيو عـام 1956. انتهى] ولكن بقيت قوانينـه الكـافرة تحكمنا، فاستمر الاحتلال التشريعي لمصـر وصـبغ البلاد بصبغته الإباحية الإلحادية من إباحة المحرمـات وإشـاعة الفجور وإماتة الفضائل والنخوة بين الناس حتى شاعت بينهم المظـالم والرذائـل بلا نكـير [قـال الشـيخ محمـد إســـماعيل المقـــدم (مؤســـس الـــدعوة الســـلفية بالإســـكندرية) في محاضـــرة بعنـــوان (المـــؤامرة على

التعليم) مفرغة على هـذا الرابط: رغم خـروج الإنجلـيز من مصـر، لكن ظلت سياسـتهم التعليميـة هي السـائدة ولم تتغـير عن طريقهـا ولم تحـد أبـدا. انتهى. وقـال الشيخ محمد إسماعيل المقدم أيضا في (دروس الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم): وأول شـؤم بعـد سـقوط الخلافة [يعني الدولة العثمانية] وضعف المسـلمين في تلك المرحلـة هـو تقسـيم الأمـة الإسـلامية إلى أقـاليم جغرافية متعددة على أيـدي أعـداء الإسـلام من الإنكلـيز والفرنسيين وغـيرهم من أعـداء اللـه سـبحانه وتعـالى، تطبيقا لمبدئهم المعروف {فرق تسـد}؛ والأثـر الثـاني أن هـذه الأقـاليم خضـع معظمهـا للاسـتعمار العسـكري الكافر سواء إنجلـترا أو فرنسـا أو إيطاليـا أو هولنـدا أو روسـيا، ثم حكمتهـا حكومـات أقامهـا الاسـتعمار ممن يطيعه مما نستطيع أن نسـميه اسـتعمارا وطنيا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(27)وقال الشيخ إبراهيم الدميجي في (صفحة مطويـة من تاريخ الجزيرة العربية): ثم دار الزمـان دورتـه، وبث الشيطان سراياه لتتلقف ما اسـتطاعت من أمـة محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم، وتخـرجهم من النـور إلى الظلمـات، فخـرج النـاس من دين اللـه أفواجا بعـد مـا دخلوه أفواجا!، ويشهد بذلك كـل ناقـد بصـير قـرأ ذلـك التاريخ وتلوع بدواهيه وأخبـاره ورأى فشـو الشـرك بين النـاس (فصـار عنـدهم مألوفـا معروفـا غـير منكـر)، والوثنيـة الـتي قـد ضـربت أطنابهـا بين ظهـراني من يـدعون الإسـلام، وأصـبح المعـروف منكـرا والمنكـر معروفـا، وبـدلت السـنن، وأميتت الشـريعة، وظهـرت قرون البدع بل شخوصها، ودعي الموتى من دون اللـه، واعتقد الرعاع بمتصرفين مع اللـه في الكـون، وتسـلط السحرة والكهنة عليهم، واندرس الدين، وصـار القـابض

على دينه بالبراءة والإنكار كالقابض على الجمر، وأصبح التوحيد غريبا والموحدون غرباء (حتى وإن كانوا علماء!)، فأمامهم موج متلاطم من وباء الجاهلية الأولى، فنشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير، حتى رحم الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدعوة الإمام المجدد لما اندرس من معالم الإسلام، في النصف الثاني من القرن الثاني عشر [الهجري]، وهو الإمام محمد بن عبدالوهاب الذي نسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير ما جزى مصلحا عن أمته، وعالما عن أمانته ودعوته، ولكن ذلك البعث التجديدي لدعوة الإمام المصلح لم يكن لينجح ويفلح لولا لطف الله تعالى وتوفيقه، ثم التضحيات تلو التضحيات من الدماء الطاهرات الزاكيات، ممن اعتنقوا الإسلام المحض، والإيمان الصافي من شوائب البدع والخرافات والضلالات والمحدثات والشهوات؛ وكافح العلماء الصادقون وطلابهم وجنودهم، يتقدمهم أمراؤهم من آل سعود الميامين [أي المباركين، وميامين جمع ميمون]، فاتحد اللسان والسنان [السنان هو نصل السهم والسيف والرمح]، والرمح والبرهان، والكتاب والسيف، والعلماء يبصرون الناس بدينهم، ويفقهونهم شريعتهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، ويأطرون جهالهم على الحق أطرا؛ وابتدءوا جهاد المخالفين من المشركين ومن وقف دونهم سنة 1157[هـ] حين ولدت دولة منهاج النبوة، وهي الدولة السعودية الأولى، من عهد الإمام الموفق محمد بن سعود (ت1179[هـ])، ثم ابنه الإمام المجاهد الشهيد عبدالعزيز (ت1218[هـ])، ثم من بعده سعود [الكبير] (ت1228[هـ])، ثم الشهيد عبدالله [بن سعود الكبير ابن عبدالعزيز بن محمد بن سعود] (ت1234[هـ]) الذي قتلته يد دولة التصوف والتعصب، دولة آل عثمان [يعني

الدولة العثمانية]، بعد ما هدمت الدرعية مأرز [أي ملجأ] العلم والتوحيد في ذلك العصر! ويكفي أن تقرأ وصفها [أي وصف الدرعية] في عز مجدها من تـاريخ ابن غنـام [المسمى بـ (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسـلام)] حـتى تعـرف قـدر جنايـة وجـرم من سـووها بـالتراب من فـوق جثث عبـاد اللـه وحماة التوحيد وحـراس الملة، في تلـك الأيـام الحزينـة ولياليهـا الثكـالى الباكيـة؛ ومن ثم ضـعف أمـر التوحيـد وأهله في نفـوس النـاس، وعـاد الشـرك على اسـتحياء شـيئا فشـيئا، ثم تنـامت خلايـاه السـرطانية بقـوة وبسـرعة، خاصـة كلمـا ابتعـد النـاس عن مهـد حركـة الإصلاح بنجد مكانا وزمانا. انتهى باختصار.

(28)وقـال سـعود الكبـير ابن عبـدالعزيز بن محمـد بن سعود (ثالث حكام الدولة السـعودية الأولى، والمتـوفى عـام 1229هــ) في رسـالته إلى الأمـير العثمـاني في بغداد (سليمان باشا الكبير): وأما مـا ذكـرت {إنـا نقتـل الكفار}، فهذا أمر ما نتعذر عنه ولم نستخف فيه، ونزيد في ذلـك إن شـاء اللـه، ونوصـي بـه أبناءنـا من بعـدنا، وأبناؤنـا يوصـون بـه أبنـاءهم من بعـدهم، كمـا قـال الصـحابي [يعـني المهـاجرين والأنصـار يـوم الخنـدق] {على الجهـاد مـا بقينـا أبـدا}، ونـرغم أنـوف الكفـار ونسـفك دمـاءهم ونغنم أمـوالهم، بحـول اللـه وقوتـه، ونفعل ذلك اتباعا لا ابتداعا، طاعة لله ولرسوله، وقربة نتقرب بهـا إلى اللـه تعـالى، ونرجـو بهـا جزيـل الثـواب بقولـه تعـالى {فـاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فخلـوا سـبيلهم، إن اللـه غفـور رحيم}، وقولـه {وقـاتلوهم حـتى لا تكـون فتنـة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن اللـه بمـا يعملـون

بصير، وإن تولوا فاعلموا أن اللـه مـولاكم، نعم المـولى ونعم النصير}، وقوله تعالى {فإذا لقيتم الـذين كفـروا فضرب الرقاب...} الآية، وقوله {قاتلوهم يعـذبهم اللـه بأيـديكم ويخـزهم وينصـركم عليهم...} الآيـة، ونـرغب فيما عند اللـه من جزيـل الثـواب حيث قـال تعـالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسـهم وأمـوالهم بـأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وعـدا عليـه حقـا في التـوراة والإنجيـل والقـرآن، ومن أوفى بعهـده من اللـه، فاستبشـروا بـبيعكم الـذي بـايعتم بـه، وذلك هو الفوز العظيم}، وقال تعالى {هـل أدلكم على تجـارة تنجيكم من عـذاب أليم، تؤمنـون باللـه ورسـوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويـدخلكم جنـات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عــدن، ذلك الفوز العظيم، وأخرى تحبونها، نصر من اللــه وفتح قريب، وبشر المؤمنين}، والآيات والأحاديث مـا تحصـى في الجهاد والترغيب فيه؛ ولا لنا دأب إلا الجهاد، ولا لنا مأكل إلا من أمـوال الكفـار، فيكـون عنـدكم معلومـا أن الدين مبناه وقواعـده، على أصـل العبـادة للـه وحـده لا شريك له، ومتابعة رسوله صلى الله عليـه وسـلم باطنـا وظـاهرا، كمـا قـال تعـالى {فمن كـان يرجـو لقـاء ربـه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبـادة ربـه أحـدا}... ثم قال -أي سعود الكبير-: وأما مـا ذكـرت من مسـكننا في أوطان مسـيلمة الكـذاب [يعـني بلاد نجـد]، فالأمـاكن لا تقدس أحدا ولا تكفره، وأحب البقاع إلى الله وأشـرفها عنده مكة، خرج منها رسول الله صلى الله عليه وسـلم، وبقي فيهـا إخوانـك أبـو جهـل وأبـو لهب ولم يكونـوا مسلمين... ثم قال -أي سعود الكبير-: وقولك {إنا أخذنا كربلاء، وذبحنا أهلها، وأخذنا أموالها}، فالحمـد للـه رب العالمين، ولا نتعذر من ذلـك [أي لا نعتـذر نحن أصـحاب

الدعوة النجدية السلفية عن أخذنا كربلاء، وذبحنا أهلهـا، وأخذنا أموالها]، ونقول {وللكافرين أمثالها}... ثم قال -أي سـعود الكبـير-: ومـا ذكـرت من جهـة الحـرمين الشريفين، الحمد لله على فضله وكرمه حمدا كثيرا كما ينبغي أن يحمد، وعز جلاله، لما كـان أهل الحـرمين [أي مكة والمدينة] آبين عن الإسـلام وممتنعين عن الانقيـاد لأمـر اللـه ورسـوله ومقيمين على مثـل مـا أنت عليـه اليوم من الشرك والضلال والفساد، وجب علينا الجهـاد بحمد الله فيما يزيل ذلك عن حرم الله [أي مكة] وحـرم رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم [أي المدينـة] من غـير اسـتحلال لحرمتهمـا. انتهى من (الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية).

(29)وقـال الشـيخ الحسـن الكتـاني (رئيس الرابطـة العالميـة للاحتسـاب) في (الأجوبـة الوفيـة عن الأسـئلة الزكية): والدعوة النجديـة جـاهرت بتكفـير المسـتغيثين بغـير اللـه تعـالى، واسـتحلت دمـاءهم ودمـاء كـل من والاهم أو دافـــــع عنهم أو ركن إليهم، وحكمت على عسـاكرهم وقـراهم بـالردة والكفـر، فغنمت أمـوالهم وسبت ذراريهم... ثم قـال -أي الشـيخ الكتـاني-: فتكلم النـاس في هـذا [أي في خـروج النجـديين على الدولـة العثمانية وتكفيرهم لها] وعـدوه شـقا للصـف ومنازعـة لـولي الأمـر (وهـو السـلطان العثمـاني)، وقـد كـان رد النجـديين هـو أن الدولـة العثمانيـة هي حاميـة الشـرك والداعيــة إليه، ثم لمــا غــيرت [أي الدولــة العثمانيــة] الشـرع واسـتبدلت القـانون السويسـري في القـوانين الجنائية وفي غيرها بـه كفروهـا أيضـا لتركهـا التحـاكم للشرع. انتهى.

(30)وقال الشيخ محمد الشويعر (مستشار مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية) في كتابه (تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية): والذي يرجع لمبدأ [أي لبداية] البناء على القبور في العالم الإسلامي يراه مرتبطا بقيام دولة القرامطة في (الجزيرة العربية) و[دولة] الفاطميين في (المغرب ثم في مصر) [قلت: قامت الدولة العبيدية (الفاطمية) -في زمن حكم الدولة العباسية- عام 297هـ وانتهت عام 567هـ. وقالت هداية العسولي في (تاريخ فلسطين وإسرائيل عبر العصور): سيطرت الدولة الفاطمية على المغرب العربي [المغرب العربي يشمل (تونس والمغرب والجزائر وليبيا وموريتانيا)] ومصر ودول الشام. انتهى. وقال شوقي أبو خليل في (أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية): بقيت دولتهم [أي دولة القرامطة] من عام 277هـ/890م وحتى 470هـ/ 1078م، وسيطرت على جنوب الجزيرة العربية واليمن وعمان، ودخلت دمشق، ووصلت حمص والسلمية. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التدين): ففي تلك الفترة (منتصف القرن الرابع الهجري) كانت الرقعة الجغرافية الواسعة المشتملة على شمال إفريقيا ومصر وجنوب الشام والجزيرة العربية، منطقة نفوذ شيعي (إسماعيلي)، سواء كان فاطميا في أنحاء مصر والمغرب، أو قرمطيا في حواف الشام والجزيرة. انتهى. وجاء في كتاب (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): فالقبورية من البدع الشركية التي تروجها الطرق الصوفية، وأول من ابتدعها ونشرها الرافضة وفرقهم كالفاطميين

والقرامطة. انتهى]، ولكن العلماء لا يحركون ساكنا لأن جوهر العقيدة -وهو المحرك لذلك- قد ضعف، بل بلغ الأمر إلى [أن] الجهة التي لا يوجد فيها أولياء يبنى على قبورهم، كان الناس يبحثون عن شيء يتعلقون به كالشجر والحجر والمغارات [(مغارات) جمع (مغارة) وهي بيت منقور في الجبل أو الصخر] وغيرها، ومن يدرك من العلماء ضرر ما وقع فيه الناس من خلل وبعد عن العقيدة الصافية فإنه تنقصه الشجاعة في إظهار الأمر، ولا يستطيع الجهر خوفا من العامة التي تدعمها السلطة. انتهى.

(31)وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب منها): فهذا بحث مختصر يبين حقيقة الدولة العثمانية التي ينعق كثير -ممن يسمون بـ (المفكرين الإسلاميين)- بمدحها والثناء عليها ووصفها بأنها آخر معقل من معاقل الإسلام والذي بهدمه ذهبت عزة المسلمين [سئل الشيخ مقبل الوادعي في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): في مادة التاريخ، يدرس عندنا (الاستعمار العثماني)، بدل أن يسموه (الخلافة العثمانية) يسموه (الاستعمار العثماني)؟. فأجاب الشيخ: أنا لا أتأسف مما قيل في العثمانيين ولا أحزن لهذا، ولكن الذي ننصح به أن تدرس سيرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسيرة أبي بكر وعمر وعثمان. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد قطب (الحاصل على "جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية") في كتابه (واقعنا المعاصر): لقد

كانت الصوفية قد أخذت تنتشر في المجتمع العباسي ولكنها كانت ركنا منعزلا عن المجتمع، أما في ظل الدولة العثمانية فقد صارت هي المجتمع وصارت هي الدين. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: إن من يتأمل حال الدولة العثمانية -منذ نشأتها وحتى سقوطها- لا يشك في مساهمتها مساهمة فعلية في إفساد عقائد المسلمين، ويتضح ذلك من خلال أمرين؛ الأول، من خلال نشرها للشرك؛ الثاني، من خلال حربها للتوحيد؛ وقد نشرت الدولة العثمانية الشرك بنشرها للتصوف الشركي القائم على عبادة القبور والأولياء، وهذا ثابت لا يجادل فيه أحد حتى من الذين يدافعون عنها... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: لذلك فلا عجب من انتشار الشرك والكفر واندراس التوحيد في البلاد التي يحكمونها؛ وقد قال الشيخ حسين بن غنام رحمه الله تعالى [في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] في وصف حال بلادهم [يعني بلاد الدولة العثمانية] {كان غالب الناس في زمانه -أي [زمن] الشيخ محمد بن عبدالوهاب- متلطخين بوضر [أي بوسخ] الأنجاس، حتى قد انهمكوا في الشرك بعد حلول السنة [المطهرة] بالأرماس [الأرماس جمع رمس، وهو كل ما هيل عليه التراب]، فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين، وخلعوا ربقة التوحيد والدين، فجدوا في الاستغاثة بهم [أي بالأولياء والصالحين] في النوازل والحوادث والخطوب المعضلة الكوارث، وأقبلوا عليهم في طلب الحاجات وتفريج الشدائد والكربات، من الأحياء منهم والأموات، وكثير يعتقد النفع والإضرار في الجمادات}، ثم ذكر [أي الشيخ حسين بن غنام] صور الشرك في نجد والحجاز والعراق والشام ومصر وغيرها؛ ويقول الإمام سعود [الكبير] ابن عبدالعزيز [بن محمد بن سعود] رحمه الله

تعـالى (ت1229هــ) في رسـالة لـه [وردت في كتـاب (الدرر السنية في الأجوبـة النجديـة)] إلى والي العـراق العثماني [هو سليمان باشا الكبير (ت1217هـ)] واصــفا حال دولتهم [يعني الدولـة العثمانيـة] {فشـعائر الكفـر بالله والشرك هي الظـاهرة عنـدكم، مثـل بنـاء القبـاب على القبــور، وإيقــاد الســرج [أي المصــابيح] عليهــا، وتعليـق السـتور عليهـا، وزيارتهـا بمـا لم يشـرعه اللـه ورســوله، واتخاذهــا عيــدا، وســؤال أصــحابها قضــاء الحاجـات وتفـريج الكربـات وإغاثـة اللهفـات، هـذا مـع تضــييع فــرائض الــدين الــتي أمــر اللــه بإقامتهــا من الصلوات الخمس وغيرها، وهذا أمر قــد شـاع وذاع وملأ الأسماع في كثير من بلاد الشام والعـراق ومصـر وغـير ذلك من البلـدان}؛ هـذا حـال الدولـة العثمانية باختصـار شديد، ومن لم تكفـه النقـول السـابقة في بيـان حالهـا فلا حيلة فيه؛ وأما حال سلاطينها فهـو من هـذا الجنس أيضا، وسوف أذكر نماذج متفرقة من هـؤلاء السـلاطين لبيان حالتهم... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: السـلطان أورخان الأول (ت761هـ)، وهـو السـلطان الثـاني لهـذه الدولة بعد أبيه عثمان الأول [ابن أرطغرل] (ت726هـ)، واستمر في الحكم خمسا وثلاثين سـنة، وقـد كـان هـذا السلطان صوفيا على الطريقـة البكتاشـية [والبكتاشـية قد تسمى البكداشية والبكطاشية]، والطريقة البكتاشية هي طريقة صوفية شيعية باطنية... ثم قال -أي الشــيخ الفهد-: السلطان محمد الثـاني [هـو محمـد الفـاتح] (ت 886هـ)، وهـو من أشـهر سـلاطين هـذه الدولـة، ومـدة حكمه إحدى وثلاثون سنة، فإنه بعد فتحه للقسطنطينية [قلت: ويقال لها أيضا الأستانة وإسـتانبول وإسـطنبول وإسلامبول وبيزنطة. وقد قـال أحمـد محمـد عـوف في (موســوعة حضــارة العــالم): الإمبراطوريــة البيزنطيــة كــانت عاصــمتها القســطنطينية، وكــان يطلــق عليهــا

الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وكان العرب يطلقون عليها بلاد الروم، وكان مؤسسها الإمبراطور قسطنطين قد جعل عاصمتها القسطنطينية عام 335م، بعد ما كانت روما عاصمة للإمبراطورية الرومانية والتي أصبحت بعد انفصال جزئها الشرقي (البيزنطي) عاصمة للإمبراطورية الرومانية الغربية، وظلت روما مقرا للكنيسة الكاثوليكية الغربية وبها كرسي البابوية (الفاتيكان)، وكانت الإمبراطورية البيزنطية تضم هضبة الأناضول بآسيا وأجزاء من اليونان وجزر بحر إيجه وأرمينية والشام ومصر وليبيا وتونس والجزائر وأجزاء من شمال بلاد النوبة. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): ومنها [يعني من علامات الساعة الصغرى التي لم تقع بعد] فتح مدينة القسطنطينية -قبل خروج الدجال- على يد المسلمين، والذي تدل عليه الأحاديث أن هذا الفتح العظيم يكون بعد قتال الروم في الملحمة الكبرى وانتصار المسلمين عليهم، فعندئذ يتوجهون إلى مدينة القسطنطينية فيفتحها الله للمسلمين بدون قتال، وسلاحهم التكبير والتهليل... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وفتح القسطنطينية بدون قتال لم يقع إلى الآن... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وقد روى الترمذي عن أنس بن مالك أنه قال {فتح القسطنطينية مع قيام الساعة}، ثم قال الترمذي {قال محمود -أي ابن غيلان شيخ الترمذي- (والقسطنطينية هي مدينة الروم، تفتح عند خروج الدجال، والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)}، والصحيح أن القسطنطينية لم تفتح في عصر الصحابة، فإن معاوية رضي الله عنه بعث إليها ابنه يزيد في جيش فيهم أبو

أيـــوب الأنصـــاري، ولم يتم لهم فتحها، ثم حاصـــرها مسلمة بن عبدالملك، ولم تفتح أيضا، ولكنه صالح أهلها على بنـاء مسـجد بهـا... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: وفتح الترك [يعني الدولة العثمانية] للقسطنطينية كـان بقتـال، وسـتفتح فتحـا أخـيرا كمـا أخـبر بـذلك الصـادق المصدوق صلى الله عليه وسلم؛ قال أحمـد شـاكر [في عمـدة التفسـير] {فتح القسـطنطينية المبشـر بـه في الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد يعلمـه اللـه عز وجل، وهو الفتح الصحيح لهـا حين يعـود المسـلمون إلى دينهم الـذي أعرضـوا عنه، وأمـا فتح الـترك [يعـني الدولة العثمانية] الذي كان قبل عصـرنا هـذا فإنـه كـان تمهيـدا للفتح الأعظم}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ إبـراهيم بن محمـد الحقيـل (الداعيـة بـوزارة الشـؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في مقالـة لـه بعنـوان (فتح القسـطنطينية) على هـذا الرابط: جـاءت البشارة بفتح القسطنطينية في أحاديث عدة... ثم قال -أي الشيخ الحقيـل-: الفتح المـذكور يكـون قـرب قيـام السـاعة ووقـوع الفتن والملاحم، ولـذلك أورد العلمـاء أحاديث فتح القسطنطينية في أبواب الملاحم التي تقع في آخر الزمان وجعلوه من علامات قرب الساعة، وقـد دلت النصـوص على ذلـك من وجـوه عـدة، منهـا لفـظ حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه، فقـد جـاء فيـه أن فتحها مقرون بخروج الدجال، فعند اقتسامهم لغنائمهـا [أي غنائم القسطنطينية] جـاءهم الصـريخ بـأن الـدجال قـد خلفهم في أهلهم... ثم قـال -أي الشـيخ الحقيـل-: فإن ما حصل من فتح محمد [الفاتح] ابن مراد [الثـاني] العثماني ليس هو الفتح المقصود لمـا يلي؛ (أ)أن الفتح المـذكور في الأحـاديث مقـرون بخـروج الـدجال وقيـام الساعة، ولم يكن كـذلك الفتح العثمـاني؛ (ب)أن حـديث أبي هريرة رضـي اللـه عنـه يـدل على أن فتحهـا يكـون

بدون قتال وإنما بالذكر والتكبير، وفتح العثمانيين لها كان بالقتال... ثم قال -أي الشيخ الحقيل-: الأحاديث المتضافرة في فتح القسطنطينية كلها تذكر فتحا غير هذا الفتح [العثماني]. انتهى باختصار] سنة 857هـ كشف موقع قبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وبنى عليه ضريحا، وبنى بجانبه مسجدا، وزين المسجد بالرخام الأبيض، وبنى على ضريح أبي أيوب قبة، فكانت عادة العثمانيين في تقليدهم [أي في مراسم تنصيبهم] للسلاطين أنهم كانوا يأتون في موكب حافل إلى هذا المسجد ثم يدخل السلطان الجديد إلى هذا الضريح ثم يتسلم سيف السلطان عثمان الأول من شيخ الطريقة المولوية [إحدى الطرق الصوفية]؛ وهذا السلطان هو أول من وضع (مبادئ القانون المدني) و(قانون العقوبات)، فأبدل العقوبات البدنية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة -أي السن بالسن والعين بالعين- وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفية واضحة أتمها [فيما بعد] السلطان سليمان القانوني [هو سليمان الأول ابن سليم الأول ابن بايزيد الثاني ابن محمد الفاتح، (ت1566م)]... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: السلطان سليمان القانوني (ت974هـ)، وهو من أشهر سلاطين الدولة العثمانية، وحكم ثمان وأربعين سنة تقريبا [من عام 926هـ إلى 974هـ]، فإنه لما دخل بغداد بنى ضريح أبي حنيفة، وبنى عليه قبة، وزار مقدسات الرافضة في النجف وكربلاء وبنى منها ما تهدم [أي أنه بنى ما كان قد تهدم من مقدسات الرافضة قبل دخوله بغداد]؛ كما أنه إنما لقب بالقانوني لأنه أول من أدخل القوانين الأوروبية على المسلمين وجعلها معمولا بها في المحاكم، وقد أغراه بذلك اليهود والنصارى... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: قال الإمام سعود بن عبدالعزيز [أي سعود الكبير ابن عبدالعزيز بن

محمد بن سعود (ت1229هـ)] رحمه الله تعالى في رسالته لوالي بغداد [هو سليمان باشا الكبير (ت 1217هـ)] [والتي سبق الإشارة إليها] {وحالكم وحال أئمتكم وسلاطينكم تشهد بكذبكم وافترائكم في ذلك [أي في ادعائهم الإسلام]، وقد رأينا لما فتحنا الحجرة الشريفة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- عام اثنين وعشرين [يعني بعد المائتين والألف من الهجرة] رسالة لسلطانكم سليم [هو سليم الثالث (ت 1223هـ)]، أرسلها ابن عمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغيث به ويدعوه ويسأله النصر على الأعداء [من النصارى وغيرهم]، وفيها من الذل والخضوع [والعبادة] والخشوع ما يشهد بكذبكم، وأولها [أي أول الرسالة] (من عبيدك السلطان سليم، وبعد، يا رسول الله، قد نالنا الضر، ونزل بنا [من] المكروه ما لا نقدر على دفعه، واستولى عباد الصلبان على عباد الرحمن، نسألك النصر عليهم والعون عليهم [وأن تكسرهم عنا]...)!، وذكر كلاما كثيرا، هذا معناه وحاصله؛ فانظر إلى هذا الشرك العظيم، والكفر بالله الواحد العليم، فما سأله المشركون من آلهتهم العزى واللات، فإنهم إذا نزلت بهم الشدائد أخلصوا لخالق البريات [أي الخلائق]}... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: السلطان عبدالحميد الثاني [ابن عبدالمجيد الأول، وقد توفي عام 1336هـ]، وقد كان هذا السلطان صوفيا متعصبا على الطريقة الشاذلية، وإليك رسالة [ذكر هذه الرسالة الشيخ محمد سرور زين العابدين في كتابه (مذكراتي)] له إلى شيخ الطريقة الشاذلية في وقته، يقول فيها {الحمد لله... أرفع عريضتي هذه إلى شيخ الطريقة العلية الشاذلية، إلى مفيض الروح والحياة، إلى شيخ أهل عصره الشيخ (محمود أفندي أبي الشامات)، وأقبل يديه المباركتين، راجيا دعواته

الصالحة... سيدي إنني بتوفيق الله تعالى مداوم على قراءة الأوراد الشاذلية ليلا ونهارا، وأعرض أنني ما زلت محتاجا لدعواتكم القلبية بصورة دائمة}؛ والطريقة الشاذلية طريقة صوفية قبورية شركية عليها من العظائم والطوام ما يكفي بعضه لإلحاقها بالكفار الوثنيين... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: أما حرب العثمانيين للتوحيد فمشهور جدا، فقد حاربوا دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله كما [هو] معروف {يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم}؛ وأرسلوا الحملات تلو الحملات لمحاربة أهل التوحيد، حتى توجوا حربهم هذه بهدم الدرعية عاصمة الدعوة السلفية عام 1233هـ، وقد كان العثمانيون في حربهم للتوحيد يطلبون المعونة من إخوانهم النصارى، ومن جرائمهم أنهم قاموا بسبي النساء والغلمان -من أهل التوحيد- وبيعهم... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: فهذه عداوتهم للتوحيد وأهله، وهذا نشرهم للشرك والكفر، فكيف يزعم أن هذه الدولة الكافرة الفاجرة (خلافة إسلامية)؟!... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: من ادعى أن الدولة العثمانية دولة مسلمة فقد كذب وافترى، وأعظم فرية في هذا الباب أنها (خلافة إسلامية)... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: لا يلزم من كون الدولة العثمانية دولة كافرة تكفير كل من فيها [قلت: أراضي الدولة العثمانية أصبحت الآن تحت سيادة 42 دولة، وهذه الدول هي (الأردن، والبحرين، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجزائر، والسعودية، والسودان، والصومال، والعراق، والكويت، والمجر، والنمسا، واليمن، واليونان، وإثيوبيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإيران، وأذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، وجورجيا، وجيبوتي، وروسيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

وسوريا، وصربيا، وفلسطين، وقبرص، وكرواتيا، وكوسوفو، ولبنان، وليبيا، ومصر، ومقدونيا، ومولدوفا). وقد قال أسامة السيد عمر في هذا الرابط على موقع (ترك برس) الإخباري التركي (المعتمد كمصدر للأخبار التركية باللغة العربية، لدى العديد من الشبكات الإخبارية الكبرى): كانت الرابطة الإسلامية هي التي تجمع بين جميع شعوب الدولة العثمانية على اختلاف أجناسهم، فدولة الخلافة هي الجامعة لكل من يحيا على أراضيها، ويشهد بذلك تنوع منابت أصحاب المناصب العليا في الدولة من صدور عظام [الصدر الأعظم هو منصب رئيس الوزراء في الدولة العثمانية]، ووزراء وولاة، وقادة عسكريين، فكان منهم العرب والترك واليونانيون والبوسنيون والألبان والكروات والصرب والكرج [الكرج اسم كان يطلقه المسلمون على الأراضي الواقعة في جمهورية جورجيا الحالية] والأرمن وغيرهم؛ كانت الأمة في ذلك العهد جسدا واحدا لا يطغى عضو على آخر، فطلائع الجيوش تتجمع من مختلف المدن والولايات، وعندما كانت تأتي البشرى بأخبار انتصارات العثمانيين في أوروبا كانت الأفراح تقام في إسطنبول ودمشق وحلب والقاهرة وغيرها من حواضر [أي مدن وقرى] الإسلام. انتهى. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وجميع المسلمين [في أراضي الدولة العثمانية] كانوا يسجلون في دوائر النفوس (سجلات المواليد) وفي التذاكر العثمانية (بطاقات الهوية) كمسلمين فحسب، دون أن يذكر إلى جانب ذلك فيما إذا كانوا من الأتراك أو من العرب أو من الشراكسة أو الألبان أو الأكراد. انتهى]، وقد قال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب

(حسين وعبدالله) رحمهم الله تعالى [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يحكم بأن هذه القرية كافرة وأهلها كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون}... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: لا يدعي أن الدولة العثمانية دولة إسلامية إلا أحد رجلين، إما زائغ ضال يرى أن الشرك هو الإسلام، أو جاهل بأمر هذه الدولة، أما من يعرف التوحيد ويعرف ما عليه هذه الدولة ثم يشك في أمرها فهو على خطر عظيم، والله المستعان... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: إن من الشبه التي أثيرت حول دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى أنها خرجت على دولة الخلافة العثمانية! وأنها فرقت المسلمين!، وقد كتب كثير من العلماء المدافعين عن دعوة الشيخ في رد هذه الشبهة، وكان غاية ما يقولون {إن نجدا كانت مستقلة أصلا عن الدولة العثمانية، لذلك لم يكن ظهور الشيخ فيها خروجا عليها [قلت: من قال هذا الكلام وكان منتسبا للعلم، فإنما دفعه إلى ذلك تأثره بالفكر الإرجائي، فقال ذلك هربا من الإقرار بأن أئمة الدعوة النجدية السلفية قد كفروا الدولة العثمانية (التي أصبحت أراضيها الآن -بعد سقوطها- تحت سيادة 42 دولة)، لخوفه من إلزامه إما بتجهيل أئمة الدعوة وإما بإسقاط هذا الحكم على الواقع المر الحالي]}، والحقيقة أن هذا الكلام لا يصح لثلاثة وجوه؛ الأول، أن السيادة الاسمية على نجد كانت للدولة العثمانية، لأنها [أي الدولة العثمانية] كانت في الحجاز واليمن والأحساء والعراق والشام [وهذه البلدان تحيط بنجد]؛ الثاني، أننا لو سلمنا أن نجدا كانت مستقلة، فإن دعوة الشيخ قد دخلت الحجاز واليمن والأحساء والخليج،

وأطراف العـراق والشـام، وهـاجموا كـربلاء، وحاصـروا دمشق، وكلها بلا جدال تابعة للدولـة العثمانيـة؛ الثـالث، أن أقــوال أئمــة الــدعوة رحمهم اللــه متفقــة على أن الدولة العثمانية دار حـرب إلا من أجـاب دعـوة التوحيـد، فدعوة الشيخ رحمه الله دعوة للتوحيد الخـالص، وحـرب على الشرك وأهله، ومن أعظم حمـاة الشـرك في ذلـك الوقت الدولة العثمانية فكانت الدعوة حربا عليهــا... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: الشـيخ عبداللـه بن محمـد بن سـليم رحمـه اللـه (ت1351هــ)، جلس رحمـه اللـه في المساء في خلوة المسـجد الجـامع [خلـوة المسـجد هي مصلى تحت الأرض (أسفل المسجد)، وهي للصلاة أثناء فصل الشتاء، ويمكن النزول إليها بواسطة درج السلم] ينتظر صلاة المغرب، وكان في الصف المقدم رجـال لم يعلموا بحضور ووجود الشيخ هناك، فتحدث أحــدهم إلى صاحبه قـائلا لـه {لقـد بلغنـا بـأن الدولـة العثمانيـة قـد ارتفعت، وأعلامها انتصرت}، وجعـل يثـني عليها، فلمـا أن صلى الشيخ بالناس وفـرغت الصـلاة وعـظ موعظـة بليغـة وجعـل يـذم العثمـانيين ويـذم من أحبهم وأثـنى عليهم [حتى قال] {على من قال تلـك المقولـة التوبـة والنـــدم، وأي دين لمن أحب الكفـــار وســـر بعـــزهم وتقـدمهم؟!، فـإذا لم ينتسـب المسـلم إلى المسـلمين فـإلى من ينتسـب؟!}... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: وقـــال عبـــدالرحمن بن عبـــداللطيف بن عبداللـــه بن عبــداللطيف [بن عبــدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبدالوهاب] {ومعلوم أن الدولة التركيـة [يعـني الدولـة العثمانيــة، وقــال {الدولــة التركيــة} لأن فيهــا مركــز الحكم. وقد قال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخـالف، بتقـديم الشـيخين حمـود الشـعيبي، وعلي بن خضـير الخضـير): الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى عام 1301هـ رحمه الله)

ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيان ضلالها سماه {سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك}. انتهى] كانت وثنية تدين بالشرك، والبدع وتحميها [انتهى من كتاب (علماء الدعوة)]}... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: يتضح مما سبق أن أئمة الدعوة كانوا يرون كفر الدولة العثمانية [قال الشيخ حسين بن محمود في كتابه (مراحل التطور الفكري في حياة سيد قطب): وكان أئمة الدعوة يعلنون كفر الدولة العثمانية. انتهى] وأنها دار حرب، وهذا أمر ظاهر (أعني كفر الدولة العثمانية)، ولا أعتقد أن أحدا قرأ أو سمع ما هم عليه من الشرك، أو قرأ ما قاله أئمة الدعوة في موقفهم من هذه الدولة، ويبقى عنده شك في أمرها، وإلا لزمه أحد ثلاثة أمور؛ (1)أن يرمي أئمة الدعوة بالجهل؛ (2)أن يكون التوحيد عنده أمرا ثانويا؛ (3)وإلا كان مكابرا؛ نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والمتابعة في العلم والعمل. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (التنكيل بالمنافح عن خلافة الشرك) على موقعه في هذا الرابط: والذي يسمي خلافة الشرك العثمانية بـ (الخلافة الإسلامية) جاهل بالتوحيد... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فهم [أي العثمانيون] لم يكونوا موحدين يوما من الدهر... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والبلهاء فقط من يغترون ببعض الفتوحات [أي فتوحات الدولة العثمانية] مع حربهم للتوحيد وأهله ونصرهم للشرك الصريح، فالجهاد -والفتوحات- ما شرع إلا لرفع منار التوحيد... ثم نقل -أي الشيخ الخليفي- عن أحد الباحثين قوله: ويؤسفني أن أقول أن بدايتها [أي بداية الدولة العثمانية] كآخرها سواء، لأنه قد ظهرت أيضا صور الشركيات في أواخر الدولة العباسية قبلها [أي قبل الدولة العثمانية] مباشرة، فعندما جاءت الدولة

العثمانيـة أكملت المسـيرة في دروب الكفـر والشـرك وعلى نطـاق أوسـع... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وهي [أي الدولـة العثمانيـة] ليس لهـا من الإسـلام إلا الشـكليات فقـط، وأمـا المضـمون فتجـد فيهـا حـرب الإسـلام والموحـدين، ومـوالاة المشـركين. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن سعيد رسلان في فيديو بعنوان (حقيقـة الدولـة العثمانيـة، وسـر زوال الخلافـة المزعومـة) على هـذا الرابط: الخلافـة العثمانيـة كـانت دولة خرافة، أي خلافة تلك؟!، فكانت أشـعرية ماتريديـة متعصـبة، تحـارب السـنة وتقتـل أهـل التوحيـد، وكـانت صوفية قبرية حتى النخـاع، وكـانت خرافيـة موغلـة في الخرافـة، أي خلافـة؟!. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ ياسـين بن علي في (خـروج الوهابيـة على الخلافـة العثمانيـة): ولهـذا فلا يسـتغرب خـروج الوهابيـة على الخلافة العثمانية، لأنها عندهم دولة شركية وثنية يحـرم الـدخول في ولايتها. انتهى. وفي فيـديو للشـيخ صـالح اللحيـدان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيس مجلس القضـاء الأعلى) بعنـوان (الشـيخ صـالح اللحيـدان يقـر بخروج شـيخ الاسـلام محمـد بن عبـدالوهاب عن الدولـة العثمانية) على هذا الرابط، سئل الشيخ (كيف يـرد على من ادعى أن الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله أول من خرج على الدولة العثمانية؟)، فأجـاب قـائلا: هـو لم يأت بجديد (رحمة الله عليه)، وإنما نشر ما كان مغفـولا عنه، وأعلن ما كان مسـكوتا عنه... ثم قـال -أي الشـيخ اللحيدان-: والدولة العثمانية كان الظاهر من حالها أنهـا دولة سلطان وتوسـع من الملـك... ثم قـال -أي الشـيخ اللحيدان-: وأمـا أنـه [أي الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] أول من خرج [على الدولة العثمانية]، فلا شـك أن نجـدا ومن سار على المنهج الذي سارت عليـه أول إقليم في ذلـك الـوقت خـرج عن سـلطان الدولـة العثمانية، لأن

الشرك الأكبر لا يستنكر في وقتها، والأضرحة تشيد على الأموات، ولا يقتل إنسان دعا بالشرك الأكبر أو يلزم، فقامت الدعوة السلفية ونشأت الدولة السعودية [الأولى]؛ فإذا خالف [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] الدولة، خرج عليها، لإقامة التوحيد، وتحكيم الشريعة، ورجم من يستحق الرجم، وقطع [يد] من يستحق قطع اليد، كان ذلك شرفا له. انتهى باختصار.

(32)وقال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): فهذا الشيخ سليمان بن عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب] (المتوفى عام 1233هـ رحمه الله) لما غزت الدولة العثمانية بلاد التوحيد (بعض مناطق الجزيرة العربية) ألف كتابا أسماه {الدلائل [في حكم موالاة أهل الإشراك]} بين فيه ردة القوم [يعني الدولة العثمانية] بل ردة من عاونهم وظاهرهم من المسلمين، وسمى جيوشهم {جنود القباب والشرك}... ثم قال -أي الشيخ الجربوع-: الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى عام 1301هـ رحمه الله) ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيان ضلالها سماه {سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك}... ثم قال -أي الشيخ الجربوع-: وفي شعر الشيخ سليمان بن سحمان [المتوفى عام 1349هـ، وكان قد تولى الكتابة [أي عمل كاتبا] برهة من الزمن لعبدالله بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود (سادس حكام الدولة السعودية الثانية)] رحمه الله ما يدل على غليظ القول في مخالفة الدولة العثمانية لشرع الله والتي يسميها الناس اليوم {الخلافة الإسلامية}، حيث يقول [في ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان] {وما قال

في الأتراك من وصف كفرهم *** فحـق فهم من أكفـر النـاس في النحل *** وأعـداهمو [أي وأشـدهم عـداوة] للمسـلمين، وشـرهم *** ينـوف [أي يزيـد] ويربـو في الضلال على الملل *** ومن يتول الكافرين فمثلهم *** ولا شك في تكفيره عند من عقل *** ومن قد يـواليهم ويـركن نحـوهم *** فلا شـك في تفسـيقه وهـو في وجل} [قلت: لاحظ أن الشيخ سليمان بن سحمان جعل تولي الكافرين كفرا وموالاتهم فسقا. وقد قال الشـيخ علي بن خضير الخضـير في (إجابـة فضـيلة الشـيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجـري مـع فضـيلته في منتدى "السلفيون") عندما سئل {ما الحـد الفاصـل بين الموالاة وتولي الكفار؟، وكيف نفـرق بينهمـا؟}: تـولي الكفـار، هـذا كفـر أكـبر، وليس فيـه تفصـيل [يعـني أن التولي كفر أكـبر مطلقـا]، وهـو أربعـة أنـواع؛ (أ)محبـة الكفـــار لـــدينهم، كمن يحب الـــديمقراطيين من أجـــل الديمقراطيـــة، ويحب البرلمـــانيين المشـــرعين، ويحب الحـــداثيين والقومـــيين ونحـــوهم، من أجـــل توجهـــاتهم وعقائدهم، فهذا كافر كفر تـول، قـال تعـالى {يـا أيهـا الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصـارى أوليـاء، بعضـهم أوليـاء بعض، ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم}، فـإن من معاني (ولي) المحب (قالـه ابن الأثـير [أبـو السـعادات] في "النهاية")؛ (ب)تولي نصرة وإعانة [قال الشـيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقـالات ابن بـاز): وقـد أجمـع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وسـاعدهم عليهم بـأي نـوع من المسـاعدة، فهـو كـافر مثلهم. انتهى]، فكل من أعـان الكفـار على المسـلمين فهو كافر مرتد، كالـذي يعين النصـارى أو اليهـود اليـوم على المسـلمين، قـال تعـالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء، بعضـهم أوليـاء بعض، ومن يتـــولهم منكم فإنـــه منهم}، ومن أراد الإطالـــة

فلـيرجع إلى كتـاب الشـيخ ناصـر الفهـد المسـمى بـ (التبيان في كفر من أعان الأمريكـان [بتقـديم الشـيوخ حمـود الشـعيبي، وسـليمان العلـوان، وعلي بن خضـير الخضير])، فإنه من أحسـن مـا كتب في هـذا البـاب، ولا يهولنك أمر أهـل الإرجـاء؛ (ت)تـولي تحـالف، فكـل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم، ولـو لم تقع النصرة فعلا، لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك، قال تعالى {ألم تـر إلى الـذين نـافقوا يقولـون لإخـوانهم الـذين كفـروا من أهـل الكتـاب لئن أخـرجتم لنخـرجن معكم ولا نطيـع فيكم أحـدا أبـدا وإن قـوتلتم لننصـرنكم}، وهـذا حلـف كـان بين المنـافقين وبعض يهود المدينة، قال [أبو عبيـد] القاسـم بن سـلام في (الغـريب) {إنـه يقـال للحليـف (ولي)}، وقالـه ابن الأثـير [أبـو السـعادات] في (النهايـة)، ومثلـه عقـد المحالفـات لمحاربـة الجهـاد والمجاهـدين، وهـو مـا يسـمونه {الإرهـاب}؛ (ث)تـولي موافقـة، كمن جعـل الديمقراطية في الحكم، مثل الكفار، وبرلمانـات مثلهم [أي مثل ما يصنع الكفـار]، ومجـالس تشـريعية أو لجانـا وهيئات، مثل صنيع الكفار، فهذا تولاهم، وهذا قـد بينـه أئمة الدعوة النجدية [السـلفية] أحسـن بيـان، بـل ألـف فيـه الكتب، فيمن وافـق المشـركين والكفـار على كفـرهم وشـركهم، فقـد ألـف سـليمان بن عبداللـه بن محمد بن عبدالوهاب كتـاب (الـدلائل [في] حكم مـوالاة أهل الإشراك)، وألف حمد بن عـتيق [ت1301هـ] كتـاب ([سـبيل] النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين والأتراك)؛ وكل هذه الأنواع الأربعة يكفـر [أي مرتكبهـا] بمجرد فعلها دون النظر إلى الاعتقاد وليس كمـا يقـول أهـل الإرجـاء؛ أمـا المـوالاة، فهي قسـمان؛ (أ)قسـم يسمى التولي، وهو الأقسام [الأربعة] التي ذكرنـا قبـل هـذا، وأحيانـا تسـمى المـوالاة الكـبرى أو العظمى أو

العامة أو المطلقة، وهذه كلمات مرادفة للتولي؛ (ب)موالاة صغرى (أو مقيدة) [قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح الأصول الثلاثة): النوع الثاني، الموالاة الصغرى، صغرى باعتبار الأولى [التي هي الموالاة الكبرى]، وإلا فهي في نفسها أكبر الكبائر، وهو [أي النوع الثاني (الموالاة الصغرى)] كل ما يؤدي إلى مصادقتهم وتوقيرهم واحترامهم وتعظيمهم. انتهى باختصار]، وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم، أو تقديمهم في المجالس، أو اتخاذهم عمالا، ونحو ذلك، فهذا معصية ومن كبائر الذنوب، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}، فسمى إلقاء المودة موالاة، ولم يكفرهم بها بل ناداهم باسم الإيمان [بقوله {يا أيها الذين آمنوا}]، وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخذ كاتبا نصرانيا لما أنكر على أبي موسى الأشعري، ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتاب (أوثق عرى الإيمان) لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة التوحيد [مجموعة التوحيد النجدية هي مجموعة كتب ورسائل لأئمة الدعوة النجدية السلفية، أشرف على تصحيحها وطبعها الشيخ محمد رشيد رضا])... ثم سئل (أي الشيخ الخضير) {ما حكم الأكل عند النصارى في بيوتهم؟}، فأجاب: لا يجوز، لحديث {لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي} رواه ابن حبان [في صحيحه] من حديث أبي سعيد الخدري [ورواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب). وقال أبو عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي في (عون المعبود): قال الخطابي {إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)، ومعلوم أن أسراءهم

كانوا كفارا غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر -عليه السلام- من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ {حكم الأكل مع تارك الصلاة؟}، فأجاب الشيخ: إذا كان ضيفا فلا بأس، وتنصحه؛ أما إذا كان من جيرانك وغيرهم فلا، وعليك أن تنصحه. انتهى]، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}، قال ابن عباس في هذه الآية {كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود، لما كان بينهم من الجوار والحلف [في الجاهلية]، فأنزل الله [فيهم] ينهاهم عن مباطنتهم لخوف الفتنة عليهم [منهم]}، ولأن الأكل معهم وزيارتهم يؤدي إلى محبتهم وهذا محرم، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء}، بل الواجب بغضهم ومعاداتهم والتباعد عنهم وهجرهم، قال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم [أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون]}؛ أما إن كان هناك مصلحة من زيارتهم بدعوتهم، وقد ظهر عليه القبول والرغبة، ثم أثناء هذه الزيارة أكلت عنده تبعا فلا مانع، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، بشرط أن لا يكون في الأكل شيء محرم... ثم سئل (أي الشيخ الخضير) {الآية تقول (اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم...) الآية، نرجو منكم

التوضيح وما في ذلك من تعارض بين القول بعدم الجواز وهذه الآية؟}، فأجاب: أكل ذبائح النصارى لا يعني زيارتهم والأكل عندهم، بل قد نشتري منهم ذبائح هم ذبحوها بما لا يخالف الشريعة، فنشتريها منهم من دون زيارتهم والأكل عندهم... ثم سئل (أي الشيخ الخضير) {قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)، فكيف نستطيع أن نوفق بين الزواج من الكتابيات (أهل الكتاب) -والزواج يقوم على المودة والمحبة- وبين عقيدة الولاء والبراء؟}، فأجاب: التوفيق أنك تحبها لكونها زوجتك وصاحبتك، لأن متعلق هذه المحبة أمور الدنيا والاستمتاع الدنيوي، ومع ذلك تعرف أن دينها باطل وهي كافرة، وتبغض دينها، ولا تمكنها من سب الإسلام ونحوه، لأن متعلق هذه المحبة [يعني المودة المذكورة في الآية] الدين والآخرة، فلما اختلف متعلق الأمر أمكن التوفيق، وتماما مثل لو أن رجلا غنيا وأنت تكرهه لأخلاقه وصفاته لكن تجلس معه وتخدمه لما يعطيك من المال؛ أما جواز النكاح فثابت، قال تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن}، مع أن مذهب عمر كراهية الزواج من الكتابيات [وذلك] من باب السياسة الشرعية لما اختلف الزمان وظهر الضعف لكثرة من دخل في هذا الدين بعد الفتوحات. انتهى باختصار]؛ ومثل ذلك قال تلميذه حسين بن علي [بن نفيسة الحنبلي المتوفى عام 1375هـ] رحمه الله {فيا دولة الأتراك لا عاد عزكم *** علينا، وفي أوطاننا لا رجعتمو *** ملكتم فخالفتم طريق نبينا *** وللمنكرات والخمور استبحتمو *** جعلتم شعار المشركين شعاركم *** فكنتم إلى الإشراك أسرع منهمو *** تزودتم دين النصارى علاوة

*** فرجسا على رجس عظيم حملتمو *** فبعـــدا لكم سـحقا لكم خيبة لكم *** ومن كـان يهـواكم ويصـبو إليكمـو [نقلا عن كتـاب (تـذكرة أولي النهى) للشـيخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن (ت1425هـ)]}. انتهى باختصار.

(33)وقـال الشـيخ محمـد بن إبـراهيم السـعيدي (رئيس قسم الدراسـات الإسـلامية بكليـة المعلمين بمكـة) في مقالة له بعنوان (ورقات حـول كتـاب "الـدرر السـنية") على موقعـه في هـذا الرابط: ينعى [أي يعيب ويشـهر] النـاعون على عـدد من علمـاء الـدعوة -ومنهم الشـيخ محمد بن عبدالوهاب نفسه- قتالهم قبائـل وأهـل قـرى من نجـد، بعـد تكفـيرهم، وقـولهم في بعض مؤلفـاتهم {أسلم أهل قرية كذا}، و{ارتد أهل قرية كـذا}، فكيـف يصح لهم [أي لعلماء الدعوة النجدية السـلفية] ذلـك؟... ثم ذكر -أي الشيخ السـعيدي- الجـواب على هـذا النعي، فقال: الردة والكفر ليسا مستحيلين على أهـل نجـد ولا على أي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد ارتـد فئام [أي جماعـات] من العـرب في حيـاة النـبي [قلت: ارتد بنو حنيفة (وهم قوم مسـيلمة الكـذاب) وبنـو أسـد (وهم قوم طليحة الأسدي) في حيـاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم]، وبعـد وفاتـه [أيضـا]، وكـانوا -قبـل أن يرتدوا- من أمته، وكانوا بعـد ردتهم يشـهدون أن لا إلـه إلا الله وأن محمدا رسول اللـه، لكن شـهادتهم هـذه لم تعصمهم من الردة، فبنـو حنيفـة كـانوا لا يقـرون بختم النبوة [بمحمد صلى الله عليه وسـلم] وصـدقوا كـذابهم أنه بعث نبيا [قلت: ارتد بنو حنيفـة وهم يشـهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويؤذنون ويصـلون. وقــال الشــيخ أكــرم العمــري (رئيس المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية) في كتابه (عصر الخلافة الراشـدة):

وكـان في بـني حنيفـة -قبيلـة مسـيلمة- عـدد كبـير من المسلمين، وقد قاوموا مسيلمة بقيـادة ثمامـة بن أثـال الحنفي... ثم قال -أي الشيخ العمري-: وقد التف حولـه [أي حول مسيلمة] أكثر بني حنيفة. انتهى. وقال رحيم الحلو (أستاذ التاريخ والفكر الاسلامي بجامعـة البصـرة) في (دراســة تحليليــة في أبــرز المرتــدين عن الــدين الإسلامي): اتبعته [أي اتبعت مسـيلمة] جمـاهير غفـيرة من بني حنيفة في اليمامة... ثم قال -أي الحلو-: انصاع له [أي لمسيلمة] أهل اليمامة مؤمنين بنبوته... ثم قـال -أي الحلو-: عامة بني حنيفة وأهـل اليمامـة ارتـدت معه مؤمنين بنبوته (كمـا ورد في المصـادر التاريخيـة)... ثم قال -أي الحلو-: لا نستطيع القول أن جميع العــرب في اليمامة قد آمنت بمسيلمة، بل حتى من قومه هناك من لم يؤمن به، فثمامة بن أثـال بن النعمـان الحنفي (أحـد الشخصـيات الكبـيرة والوجيهـة [وهـو من سـادات بـني حنيفة]) كان من الذين ثبتوا على إسلامهم، فكـان هـذا الرجــل ممن ينهى قومــه عن اتبــاع مســيلمة الكــذاب. انتهى باختصار]، وبنو تميم لم ينكروا الشـهادتين وإنمـا منعوا الزكاة [قـال أبـو الربيـع الكلاعي (ت634هــ) في (الاكتفاء): وارتدت عامة بني تميم]، وبنو أسد مثل بني حنيفـة صـدقوا طليحـة الأسـدي في دعـوى النبـوة ولم ينكروا الشهادتين [قال سـلطان السـرحاني في (جـامع أنساب قبائل العرب): وقد ارتــدت عامــة بــني أســد عن الإســلام. انتهى. وفي هـذا الرابط قـال مركـز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر: واجتمـع على طليحـة عـوام طـيئ وأسـد. انتهى]؛ فـإذا كـانت الـردة متصـورة في الجيـل الأول من المسـلمين وبعده، وفي حياة النبي صلى الله عليــه وسـلم وعقيب وفاتــه، فكيــف نســتنكر أن تحــدث بعــد وفاتــه بمئــات

السنين، وفي بلد مثل نجد ظل مهملا وبعيـدا عن العلم والدعوة قرونا طويلة، هذا مـع صـحة الخـبر عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأن أقوامـا من أمته سيرتدون {ولا تقوم الساعة حتى يلحـق حي من أمـتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمـتي الأوثـان} [قـال الشـيخ خالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليـة الشريعة بجامعـة القصـيم) في (شـرح كتـاب التوحيـد): {وحتى تعبد فئـام من أمـتي الأوثـان} يعـني (جماعـات كثيرة تعبد الأوثان). انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صـالح المنجـد في محاضـرة بعنـوان (أشـراط السـاعة الصـغرى) مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: ومن أشراط الساعة الصغرى ظهور الشـرك في هـذه الأمـة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم {لا يذهب الليل والنهار حتى تعبـد اللات والعـزى}، وقـد وقـع هـذا كمـا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولما شاء اللـه تعـالى أن يخرج الإمام الشـيخ المجـدد محمـد بن عبـدالوهاب -رحمه الله- كانت الأصنام قد عبـدت في جزيـرة العـرب، فجاهد في سبيل الله بحمل الناس على التوحيـد وتـرك الشرك؛ وروى الإمـام أحمـد وأبـو داود عن ثوبـان قـال {قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (لا تقـوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشـركين، وحـتى تعبـد قبائل من أمـتي الأوثـان) وفي روايـة (لا تقـوم الساعة حـتى يلحـق حي [قـال الشـيخ ابن عـثيمين في (القـول المفيـد): الحي بمعـنى القبيلـة، والظـاهر أن المراد به الجنس وليس واحـد الأحيـاء. انتهى باختصـار] من أمـتي بالمشـركين، وحـتى تعبـد فئـام من أمـتي الأوثان)}، وقد حدث هذا في هذا الزمان في أماكن من بلاد فارس والعـراق، فـإن قبائـل من العـرب قـد دخلت في دين أهل الرفض، وعدلوا عن التوحيـد إلى الشـرك، وصاروا مشركين مـع أن أجـدادهم من المسـلمين، الآن

لـو سـألتهم عن أجـدادهم لقـالوا {أجـدادنا من السـنة المسـلمين}، لكن هـؤلاء قبائـل دخلـوا في دين أهـل الشرك؛ وقولـه {حـتى تعبـد فئـام من أمـتي الأوثـان}، الفئام هي الجماعات، وهذا قد وقع، ففي كل جهـة من جهات العالم الإسلامي من يعبـدون القبـور، ويعظمـون أصحابها، ويسـألونها الحاجـات من دون اللـه، ويرغبـون إليها، ويذبحون عندها، ويحلقون عندها ويطوفـون بهـا، ويتمسحون ويتبركون ويلتجئون، وهكـذا... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: ومن المظـاهر العظيمـة للشـرك تحكيم غـير شـريعة الله، فلحقت أيضـا أحيـاء [أي قبائـل] من المسلمين بهذه القضية وطبقوا غير شرع اللـه تعـالى، وكانوا كاليهود والنصارى الذين قال الله فيهم {اتخـذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللـه}... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: وقد التحقت -أيضـا- في بلاد الشـيوعية سابقا فئام من هذه الأمة بالمذاهب الشيوعية [جاء في هذا الرابط على موقع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الـذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد: أصـح النظريـات في أصـل نشـأتها -يعـني الشـيوعية- أنهـا واحـدة من الأفكـار الـتي تشـكلت في عقـول المجتمعـات الغربيـة نتيجـة الصـراع مـع الكنيسـة ورجـال الـدين عـبر قـرون متطاولة، حيث كان الظلم والطغيـان والاسـتبداد شـعار تلـك الفـترة، فظهـر الإلحـاد، وظهـرت العلمانيـة والشيوعية والرأسمالية وغيرها من المبادئ كبـديل عن عصور الظلام المتطاولة، فحكمت ومـا زالت تحكم تلـك المجتمعات، بل أصبحت مناهج في التفكـير، وفلسـفات يـؤمن بهـا أتباعها، وينظـر لهـا أصـحابها. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن شـعبان في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهمـا): الشيوعية مذهب فكـري يقـوم على الإلحـاد وأن المـادة هي أساس كل شيء، ويفسر التـاريخ بصـراع الطبقـات

وبالعامل الاقتصادي، وأهم أفكارهم ومعتقـداتهم إنكـار وجود الله تعالى وكل الغيبيات والقول بـأن المـادة هي أســاس كــل شــيء. انتهى باختصــار] بعــد أن كــانوا مسلمين، والأمل في عودة هؤلاء إلى الإسلام والتوحيد مرة أخرى، وبجهود الدعاة المخلصين سيعود فئام منهم إلى التوحيد والإسلام كما خرجوا منـه إلى الكفر، وهـذا يعتمد على نشاط هؤلاء الدعاة، فإن إعادة من كان جده من أهل السنة ومن الموحدين سـهل، لكن إذا تطـاولت عليهم القرون فإن عودتهم صعبة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وعندما نعلم أن هذا شرط من أشراط الساعة، فإن هذا لا يعني الاستسلام له (إذا رأينا قبائل من هـذه الأمـة التحقت بالمشـركين أن نسـكت)، لا، [بـل] يجب علينـا أن نقـوم بـدعوتهم لإعـادتهم إلى الإسـلام، لكن وقـوع هـذا الشـيء علم من أعلام النبـوة، ودليـل على صدق النبي محمد صلى الله عليه وسـلم... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: ومن مظاهر الشرك -أيضـا- الـتي أخـبر النبي عليه الصـلاة والسـلام عنهـا مـا حـدث من ظهـور الفـرق المشـركة في هـذه الأمـة، فقـد ظهـرت فـرق كفريـة، كـانوا من المسـلمين ثم انحرفـوا إلى الشـرك والكفر، كما وقع في ذلك القدرية وغـيرهم والباطنيـة، أصلا كانوا من المسلمين ثم دخلت فيهم هـذه الـدواخل الخبيثة؛ وقال النبي عليه الصلاة والسلام {إنه سـيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر}، وعن عمر بن الخطاب قال {سيأتي قوم يكـذبون بالقـدر، ويكـذبون بـالحوض، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النــار} وهــذا موقــوف حســن، وروى الطــبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال {صـنفان من أمـتي لا يــردان [علي] الحــوض ولا يــدخلان الجنة، القدريــة والمرجئة} وقواه الألباني في السلسلة الصـحيحة؛ إذن حـدث ظهـور القدريـة كمـا أخـبر النـبي عليـه الصـلاة

والسلام، وهم الذين يقولون أن الله مـا كتب المقـادير، ولا قدرها، وأن كل واحد يخلق فعله بنفسه، وأن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا؛ والمرجئة الذين أرجأوا العمـل عن الإيمـان، [أي] أخروا العمل عن الإيمان، وقالوا {الإيمان هـو التصـديق فقط}، وقـالوا {الإيمـان في القلب، والعمـل لا يـدخل في الإيمان}، وقد حـدث ذلـك فعلا. انتهى باختصـار]... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: فالظاهر أن رأي العلمـاء [يعني أئمة الـدعوة النجديـة السـلفية] قـد اسـتقر على القـول بكفـر الدولـة العثمانية... ثم قـال -أي الشـيخ السـعيدي-: عـداء العثمـانيين لهم [أي لدولـة الـدعوة النجدية السلفية] لم يكن سوى عداء عقدي بسبب نفرة دولة الدعوة من مظاهر الشرك الأكبر التي كـان العـالم الإسلامي يمتلئ بها، وقيام هـذه الدولـة [أي العثمانيـة] بحماية تلك المظاهر وعمارتها، وإباء العثمانيين انتشـار دعوة إخلاص العبادة لله في العـالم الإسـلامي في حين تنفـق الدولـة [أي العثمانيـة] الأمـوال على الأضـرحة والتكايـا [(تكايـا) جمـع (تكيـة)، وهي مكـان يـأوي إليـه الصوفيون لممارسة شعائرهم] الصـوفية... ثم وصـف -أي الشيخ السعيدي- دولة الدعوة النجدية السـلفية أيـام خصـومتها مـع الدولـة العثمانيـة، فقـال: دولـة الـدعوة المنـبر الوحيـد آنـذاك للتوحيـد الخـالص... ثم قـال -أي الشـيخ السـعيدي-: كمـا حكم بـذلك [أي بكفـر الدولـة العثمانيـة] الشـيخ أحمـد الغمـاري من علمـاء المغـرب الصوفية [هو الحافظ المحدث الصوفي الشـاذلي أحمـد بن الصديق الغماري (المتوفى عـام 1380هـ/1960م)]، فقـال {وقـد نبـذت الدولـة التركية [يعـني الدولـة العثمانيـة، وقـال {الدولـة التركيـة} لأن فيهـا مركـز الحكم. وقد قال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخـالف، بتقـديم

الشـيخين حمـود الشـعيبي، وعلي بن خضـير الخضـير): الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى عام 1301هـ رحمه الله) ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيان ضـلالها سـماه {سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتـراك}. انتهى] أواخـر أيـام إسـلامها الحكم بالفقـه الإسـلامي المـأخوذ من الشـريعة أو من القواعـد المنسـوبة إليهـا على الأقـل، وصـارت تحكم بالقـانون المـأخوذ عن الأنجـاس الأرجـاس الـذين قـال اللـه فيهم (إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل)، فكفرت بذلك كفـرا صـراحا}... ثم قـال -أي الشـيخ السـعيدي-: إن علمـاء الـدعوة لم ينفردوا برأي يشـذون بـه عن الأمـة، فليس لهم رأي إلا ومن علماء الأمة من السلف والخلف موافق لهم فيه... ثم قـال -أي الشـيخ السـعيدي-: علمـاء الـدعوة حين يحكمـون بـالكفر فإنمـا يسـتندون إلى الكتـاب والسـنة. انتهى باختصار.

(34)وقـال الشـيخ عبداللـه بن عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب (ت 1339هـ) عن (الدولـة العثمانيـة): من لم يعـرف كفـر الدولة ولم يفـرق بينهم وبين البغـاة من المسـلمين لم يعرف معـنى (لا إلـه إلا اللـه)، فـإن اعتقـد مـع ذلـك أن الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم، وهذا هـو الشـك في كفـر من كفـر باللـه وأشـرك به، ومن جـرهم وأعـانهم على المسلمين [يعـني (على المجتمعـات الـتي أحكمت الدعوة النجدية السـلفية سـيطرتها عليهـا)] بـأي إعانـة فهي ردة صريحة. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبـة النجدية).

(35)وقال أبناء الشيخ محمد بن عبـدالوهاب: وننكـر مـا عليه أكثر الناس، من الإشراك بالله من دعاء غـير اللـه،

والاستغاثة بهم عند الشدائد، وسؤالهم قضـاء الحاجـات وإغاثة اللهفات. انتهى من (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية).

(36)وقـال الشـيخ أحمـد الحـازمي في (شـرح مفيـد المستفيد في كفر تارك التوحيد): إذا كان المجتمـع قـد تـربى على الشـرك والكفر ونحـو ذلـك، يجب أن يعتقـد ردتهم وكفرهم. انتهى باختصار.

(37)وقال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعـد في التكفير): فإن قيل ما هو الضـابط الـذي يعين على تحديد الكافر من المسـلم، ومعرفـة كـل واحـد منهمـا؟، أقول، الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيهـا النـاس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها... ثم قال -أي الشـيخ الطرطوسـي-: قـد يتخلـل المجتمـع العـام الإسلامي مجتمع صغير، كقرية أو ناحية وغير ذلك يكون جميع أو غالب سكانه كفارا غير مسـلمين، كـأن يكونـوا يهـودا أو نصـارى، أو من القرامطـة البـاطنيين، وغـير ذلك، فحينئذ هذا المجتمع الصـغير لا يأخـذ حكم ووصـف المجتمـع الإسـلامي الكبـير، بـل يأخـذ حكم ووصـف المجتمـع الكـافر من حيث التعامـل مـع أفـراده وتحديـد هويتهم ودينهم؛ وكذلك المجتمع الكـافر عنـدما تتواجـد فيه قرية أو منطقة يكون جميع سـكانها أو غـالبهم من المسلمين، فحينئذ تتمـيز هـذه القريـة أو المنطقـة عن المجتمـع العـام الكـافر من حيث التعامـل مـع الأفـراد وتحديـد هـويتهم ودينهم... ثم قـال -أي الشـيخ الطرطوسـي-: النـاس يحكم عليهم على أسـاس المجتمعـات الـتي ينتمـون ويعيشـون فيها؛ فـإن كـانت إسلامية حكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسـلمين مـا لم يظهـر من أحـدهم مـا يـدل على كفـره أو أنـه من

الكــافرين؛ وإن كــانت مجتمعــات كــافرة حكم عليهم بــالكفر وعوملــوا معاملــة الكــافرين مــا لم يظهــر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسـلمين؛ لهـذا السبب وغيره حض الشارع على الهجـرة من دار الكفـر إلى دار الإسلام. انتهى.

(38)وقال الشيخ إسـحاق بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال عبداللطيف [بن عبدالرحمن آل الشـيخ] رحمـه اللـه [في كتابـه (مصـباح الظلام)] {فمـاذا على شـيخنا [محمـد بن عبـدالوهاب] رحمــه اللــه لــو حمى الحمى، وســد الذريعــة، وقطــع الوسـيلة، لا سـيما في زمن فشـا فيـه الجهـل، وقبض العلم، وبعد العهد بآثار النبوة، وجاءت قرون لا يعرفـون أصــل الإســلام ومبانيــه العظــام، وأكــثرهم يظن أن الإسـلام هـو التوسـل بـدعاء الصـالحين وقصـدهم في الملمـات والحـوائج، وأن من أنكـر جـاء بمـذهب خـامس [يعني أنهم يظنـون أن من أنكـر عليهم مـا هم فيـه من باطــل جــاء بمــذهب خــامس] لا يعــرف قبلــه}. انتهى باختصــــار من (الأجوبــــة الســــمعيات لحــــل الأســــئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي).

(39)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام) أيضا: وقد رأيت لبعض المعاصــرين [يعــني عثمــان بن منصــور الناصري (ت1282هـ)] كتابا [هو كتـاب (جلاء الغمـة عن تكفير هذه الأمة)] يعارض به ما قـرر شـيخنا [محمـد بن عبـدالوهاب] من أصـول الملـة والـدين، ويجـادل بمنـع تضــليل عبــاد الأوليــاء والصــالحين، ويناضــل عن غلاة الرافضة والمشـركين، الـذين أنزلـوا العبـاد بمنزلـة رب العـالمين، وأكـثر التشـبيه [أي أكـثر من إلقـاء الشـبه]

بأنهم من الأمة، وأنهم يقولـون (لا إلـه إلا اللـه)، وأنهم يصلون ويصـومون... ثم قـال -أي الشـيخ عبـداللطيف-: وأما بعض الأمة فلا مانع من تكفير من قام الدليل على كفـره، كبـني حنيفـة وسـائر أهـل الـردة في زمن أبي بكر... ثم قـال -أي الشـيخ عبـداللطيف-: واعلم أن هـذا المعترض [يعني عثمان بن منصور الناصـري] لم يتصـور حقيقة الإسـلام والتوحيـد، بـل ظن أنـه مجـرد قـول بلا معرفــة ولا اعتقــاد، ولأجــل عــدم تصــوره رد إلحــاق المشركين في هذه الأزمان بالمشـركين الأولين، ومنـع إعطاء النظير حكم نظيره [جاء في الموسوعة العقديــة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبــدالقادر الســقاف): فالشــيء يعطى حكم نظــيره، وينفى عنه حكم مخالفه، ولا يجـوز العكس بحـال (وهـو أن يفــرق بين متمــاثلين أو يجمــع بين مختلفين)... ثم جاء -أي في الموسوعة-: فكل من فـرق بين متمـاثلين، أو جمع بين مختلفين، من مبتدعة المسلمين، يكون فيه شبه من اليهود والنصارى، وهم إمامه وسلفه في ذلك. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسـلة مقالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): ولا يكــون في الشــرع الــذي تلقي من لــدن حكيم خبــير التفريق بين متماثلين. انتهى]، وإجراء الحكم مع علتــه، واعتقـد أن من عبـد الصـالحين ودعـاهم وتوكـل عليهم وقرب لهم القرابين مسلم من هـذه الأمـة، لأنـه يشـهد أن لا إلـه إلا اللـه ويبـني المسـاجد ويصـلي، وأن ذلـك يكفي في الحكم بالإســلام ولــو فعــل مــا فعــل من الشركيات!؛ وحينئذ فالكلام مع هـذا وأمثالـه [ينبغي أن يكون] في بيان الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وحكم بأنـه لا يغفـر، وأن الجنـة حـرام على أهلـه، وفي بيـان الإيمـان والتوحيـد الـذي جـاءت بـه الرسـل، ونـزلت بـه الكتب، وحرم أهله على النار، فـإذا عـرف هـذا وتصـوره

تبين لـه أن الحكم يـدور مـع علته، وبطـل اعتراضـه من أصله، وانهدم بناؤه. انتهى باختصار.

(40)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب: كـان أهـل عصـره [أي عصـر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] ومصره [أي بلده] في تلـك الأزمـان قـد اشـتدت غربـة الإسـلام بينهم، وعفت [أي انمحت] آثــار الــدين لــديهم، وانهــدمت قواعــد الملــة الحنيفيــة، وغلب على الأكــثرين مــا كــان عليــه أهــل الجاهلية، وانطمسـت أعلام الشـريعة في ذلـك الزمـان، وغلب الجهل والتقليد والإعـراض عن السـنة والقـرآن، وشب الصغير وهو لا يعرف من الـدين إلا مـا كـان عليـه أهـل البلـدان، وهـرم الكبـير على مـا تلقـاه عن الآبـاء والأجداد، وأعلام الشـريعة مطموسة، ونصـوص التنزيـل وأصــول الســنة فيمــا بينهم مدروســة [أي منمحيــة]، وطريقــة الآبــاء والأســلاف مرفوعــة الأعلام، وأحــاديث الكهان والطواغيت مقبولـة غـير مـردودة ولا مدفوعـة، قد خلعوا ربقـة التوحيـد والـدين، وجـدوا واجتهـدوا في الاســتغاثة والتعلـــق على غـــير اللـــه من الأوليـــاء والصالحين، والأوثان والأصنام والشـياطين، وعلمـاؤهم ورؤســاؤهم على ذلــك مقبلــون ومن بحــره الأجــاج شاربون وبـه راضـون وإليـه مـدى الأزمـان داعـون، قـد أغشتهم العوائـد [أي العـادات] والمألوفـات، وحبسـتهم الشهوات والإرادات، عن الارتفـاع إلى طلب الهـدى من النصوص المحكمات والآيات البينات، يحتجـون بمـا رووه من الآثــار الموضــوعات [أي المكذوبــة المختلقــة]، والحكايــات المختلقــة والمنامــات، كمــا يفعلــه أهــل الجاهلية وغـبر الفـترات [أي أهـل الفـترات الغـابرون]، وكثير منهم يعتقد النفع والضر في الأحجار والجمادات، ويتــبركون بالآثــار والقبــور في جميــع الأوقــات؛ فلمــا

تفاقم هذا الخطب وعظم، وتلاطم موج الكفر والشـرك في هـذه الأمـة وجسـم، واندرسـت الرسـالة المحمدية، وانمحت منهـا المعـالم في جميـع البريـة [أي الخلـق]، وطمسـت الآثـار السـلفية، وأقيمت البـدع الرفضـية والأمور الشركية، تجـرد الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] للدعوة إلى الله. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(41)وقـال الشـيخ صـلاح الـدين بن محمـد آل الشـيخ (خطيب جامع الإمام محمد بن عبدالوهاب وجامع الأمـير بندر بن محمد) في كتابـه (كشـف الأكـاذيب والشـبهات عن دعوة المصلح الإمام محمـد بن عبـدالوهاب): يقـول ابن غنـام [في (روضـة الأفكـار والأفهـام لمرتـاد حـال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] واصفا حال النـاس قبل ظهور دعوة الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] {كـان أكثر الناس في مطلع القرن الثـاني عشـر الهجـري قـد ارتكسوا في الشرك، وارتدوا إلى الجاهلية، وانطفأ في نفوسهم نور الهدى، لغلبة الجهل عليهم، واستعلاء ذوي الأهـواء والضـلال، فنبـذوا كتـاب اللـه وراء ظهـورهم، واتبعوا ما وجدوا عليه آباءهم من الضلالة، وقد ظنوا أن آباءهم أدرى بالحق وأعلم بالصواب، فعـدلوا إلى عبـادة الأولياء والصالحين، أمواتهم وأحيـائهم، يسـتغيثون بهم في النـوازل والحـوادث، ويسـتعينونهم على قضـاء الحاجات وتفريج الشدائد}، ثم أخذ يعدد ويذكر المشاهد والقباب التي بنيت على القبـور، ومـا يفعـل عنـدها من الشـرك البـواح، في نجـد والحجـاز، ومصـر وصـعيدها، واليمن وحضـرموت، وحلب ودمشـق، وفي الموصـل والعراق. انتهى باختصار.

(42)وقال عبدالعزيز بن محمـد بن سـعود (ثـاني حكـام الدولة السعودية الأولى، وقد توفي عام 1218هـ): فلما من الله علينا بمعرفة دين الرسل اتبعناه ودعونا النـاس إليه، وإلا فنحن قبل ذلك على ما عليه غالب الناس، من الشـرك بالله، من عبـادة أهـل القبـور والاسـتغاثة بهم، والتقـرب إلى اللـه بالـذبح لهم، وطلب الحاجـات منهم، مع ما ينضـم إلى ذلـك من فعـل الفـواحش والمنكـرات وارتكاب الأمور المحرمات وترك الصلوات وترك شـعائر الإسلام، حتى أظهر الله تعالى الحق بعـد خفائه، وأحيـا أثره بعد عفائه، على يد شيخ الإسلام، فهدى الله تعالى به من شاء من الأنام، وهو الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أحسن الله له في آخرته المآب، فأبرز لنا مـا هـو الحـق والصواب، فبين لنا أن الذي نحن عليه، وهـو دين غـالب النـــاس، من الاعتقـــادات في الصـــالحين وغـــيرهم، ودعوتهم، والتقرب بالذبح لهم، والنذر لهم، والاسـتغاثة بهم في الشـدائد، وطلب الحاجـات منهم، أنـه الشـرك الأكبر الذي نهى الله عنه وتهدد بالوعيـد الشـديد عليـه؛ فحين كشف لنا الأمر وعرفنا ما نحن عليـه من الشـرك والكفر، بالنصوص القاطعة والأدلة الساطعة، من كتـاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم، وكلام الأئمـة الأعلام الذين أجمعت الأمة على درايتهم، عرفنـا أن مـا نحن عليه وما كنا ندين به أولا أنه الشـرك الأكـبر الـذي نهى الله عنه وحذر، وأن الله إنما أمرنا أن ندعوه وحده لا شـريك لـه. انتهى باختصـار من (الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب: العلماء في وقتنا هذا، وقبله، في كثير من الأمصار، ما يعرفون من معنى (لا إلـه إلا اللـه) إلا توحيـــد الربوبية، كمن كـــان قبلهم في عصـــر شـــيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب، اغتروا بقـول بعض العلماء من المتكلمين {إن معـنى (لا إلـه إلا اللـه)

القادر على الاختراع}، وبعضهم يقـول {معناهـا الغـني عمن سواه، المفتقر إليه مـا عـداه}. انتهى من (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة). وقـال الشـيخ سـليمان الخراشي في كتابه (ثمان قواعد مهمة لمن أراد نقـاش المنـاوئين لـدعوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب): لقـد اعترف علماء من نجد بالخلل العقـدي الـذي تلبسـوا به، وأن الله تعـالى هـداهم بفضـل هـذه الـدعوة المباركـة، ومن ذلك أن الشيخ عبدالله بن عيسى (قاضـي الدرعيـة [عاصـمة الـدعوة السـلفية وعاصـمة الدولـة السـعودية الأولى]) يقول {لا تغتروا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله، وتلطخ بالشرك وهو لا يشعر، فقـد مضـى أكـثر حيـاتي، ولم أعـرف من أنواعـه [أي أنـواع الشـرك] مـا أعرفه اليوم، فلله الحمد على ما علمنا من دينه}؛ فـإذا كان هـذا حـال العلمـاء، فمـا بالـك بالعامـة والـدهماء؟. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في كتابه (الدر النضيد في إخلاص كلمـة التوحيـد، بتعليـق الشـيخ أبي عبداللـه الحلبي): واعلم أن ما حررنـا وقررنـا من أن كثـيرا ممـا يفعله المعتقدون في الأموات يكـون شـركا، قـد يخفى على كثـير من أهـل العلم، وذلـك لا لكونـه خفيـا في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هـذا الأمـر، وكونـه قـد شاب عليه الكبير وشـب عليـه الصـغير، وهـو يـرى ذلـك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بـل ربمـا يسـمع من يرغب فيه ويندب النـاس إليه، وينضـم إلى ذلـك مـا يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة وللعامة فيهم اعتقـاد، وربمـا يقف جماعـة من المحتـالين على قـبر ويجلبـون النـاس بأكـاذيب يحكونهـا عن ذلـك الميت ليسـتجلبوا منهم النـذور، ويسـتدروا منهم الأرزاق، ويقتنصـوا النحـائر [نحـائر جمـع نحـير، وهـو المنحـور أو المـذبوح]، ويستخرجوا من عوام النـاس مـا يعـود عليهم وعلى من

يعولونه، ويجعلون ذلك مكسبا ومعاشـا، وربمـا يهولـون على الزائر لذلك الميت بتهـويلات، ويجملـون قـبره بمـا يعظم في عين الواصـلين إليـه، ويوقـدون في المشـهد [أي الضريح] الشموع، ويوقدون فيـه الأطيـاب [أطيـاب جمـع طيب، وهـو كـل ذي رائحـة عطـرة ويتطيب بـه]، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمـع فيهـا الجمـع الجم فينبهـر الزائـر ويـرى مـا يملأ عينـه وسـمعه من ضـجيج الخلـق وازدحـامهم، وتكـالبهم على القـرب من الميت، والتمسح بأحجار قبره وأعواده، والاسـتغاثة بـه، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات ونجـاح الطلبـات، مـع خضـوعهم واسـتكانتهم وتقـريبهم إليـه نفـائس الأموال ونحرهم أصناف النحائر، فبمجموع هذه الأمـور، مع تطاول الأزمنـة وانقـراض القـرن بعـد القـرن، يظن الإنسان مبادئ عمـره وأوائـل أيامـه أن ذلـك من أعظم القربات وأفضـل الطاعـات، ثم لا ينفعـه مـا تعلمـه من العلم بعد ذلك [قال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في كتابه (المـدارس العالميـة): فكـل مولـود يولـد على فطـرة الإسـلام، لـو تـرك على حالـه ورغبته لمـا اختـار غـير الإسـلام، لـولا مـا يعـرض لهـذه الفطـرة من الأسـباب المقتضـية لإفسـادها وتغييرهـا وأهمها التعاليم الباطلة والتربية السـيئة الفاسـدة [لمـا اختار غير الإسلام]، وقـد أشـار إليهـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بقولـه {فـأبواه يهودانـه أو ينصـرانه أو يمجسـانه} أي أنهمـا يعملان مـع الولـد من الأسـباب والوسائل ما يجعله نصرانيا أو يهوديـا أو مجوسـيا، ومن هـذا تسـليم الأولاد الصـغار الأغـرار [أي قليلي الخـبرة والتجربـة] إلى المـدارس الكفريـة أو اللادينية بحجـة التعلم، فيـتربون في حجـرهم [أي حجـر القـائمين على هـذه المـدارس] ويتلقـون تعليمهم وعقائـدهم منهم،

وقلب الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر، بل ذلك بمثابة النقش على الحجر، فيسلمونهم إلى هذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوثين، كل بقدر ما عب [أي تجرع] منها ونهل، وقد يدخلها [أي الولد] مسلما ويخرج منها كافرا [فقد يخرج علمانيا، أو ديمقراطيا، أو ليبراليا، أو اشتراكيا، أو شيوعيا، أو قوميا، أو وطنيا، أو قبوريا، أو رافضيا، أو قدريا، أو مغاليا في الإرجاء، أو معرضا غير مبال بالدين، أو فاقدا لعقيدة الولاء والبراء التي تحققها شرط في صحة الإيمان، أو مناصرا للطواغيت معتبرا أنهم ولاة أمر المسلمين معاديا للموحدين (أهل السنة والجماعة) ظانا أنهم مرتزقة أو سفهاء الأحلام أو أهل بدعة وضلال وإفساد، أو مستخفا بالشريعة مستهزئا بالموحدين، أو غير معتقد كفر اليهود والنصارى وأمثالهم]، نعوذ بالله من ذلك، فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخل ولده راضيا مختارا مدرسة وهو يعلم أنها تسعى بمناهجها ونشاطاتها لإخراج أولاد المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم، فهو مرتد عن الإسلام كما نص على ذلك جمع من العلماء. انتهى]، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبا [أي أعرض] عنه سمعه، وضاق به ذرعه [يعني عجز عن احتماله]، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج [أي اعتاد] عليه الأسلاف ودب [أي انتشر] فيه الأخلاف وتعاودته العصور وتناوبه الدهور، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم ويحكمون العادات المستمرة، وبهذه الذريعة الشيطانية والوسيلة الطاغوتية بقي المشرك

من الجاهليــة على شــركه، واليهــودي على يهوديتــه، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعتـه، وصـار المعروف منكـرا والمنكـر معروفـا، وتبـدلت الأمة بكثـير من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلـك، ومـرنت [أي تعودت] عليـه نفوسـهم، وقبلتـه قلـوبهم، وأنسـوا [أي اطمـأنوا] إليـه، حـتى لـو أراد من يتصـدى للإرشـاد أن يحملهم على المسـائل الشـرعية البيضـاء النقيـة الـتي تبدلوا لها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبلـه طبـائعهم، ونالوا ذلك المرشـد بكـل مكـروه، ومزقـوا عرضـه بكـل لسان. انتهى.

(43)وقــال الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب في كتــاب (مؤلفـات الشـيخ الإمـام محمـد بن عبـدالوهاب): وأنـا أخبركم عن نفسي، والله الذي لا إله إلا هو، لقـد طلبت العلم، واعتقــد من عرفــني أن لي معرفــة، وأنــا ذلــك الوقت لا أعرف معـنى (لا إلـه إلا اللـه)، ولا أعـرف دين الإسـلام -قبـل هـذا الخـير الـذي من اللـه بـه- وكـذلك مشايخي ما منهم رجل عرف ذلك، فمن زعم من علماء العارض [العارض هي الريـاض ومـا حولهـا، وهي إحـدى مناطق نجد] أنه عـرف معـنى (لا إلـه إلا اللـه) أو عـرف معـنى الإسـلام قبـل هـذا الـوقت، أو زعم أن أحـدا من مشـايخه عـرف ذلـك، فقـد كـذب وافـترى ولبس على الناس ومدح نفسه بمـا ليس فيه. انتهى. وقـال الشـيخ حـاتم العـوني (عضـو هيئـة التـدريس في كليـة الـدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تعليقا على هـذا الكلام على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: وهنا أنبه إلى أمــور؛ (أ)أن الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] يصرح بأن النـاس قبلـه لا يعرفون معنى (لا إله إلا الله)؛ (ب)الشيخ يصـرح بـأنهم لا يعرفون الإسـلام، وأي تكفـير أكـثر من هـذا صـراحة؛ (ت)أنه حكم بعدم إسلام أهل العارض قبـل دعوته، ممـا

يذهب دعوى اشتراطه قيام الحجة بدعوته [يعني مما يذهب دعوى من ادعى أن الشيخ لا يكفر من وقع في الشرك الأكبر إلا بعد قيام الحجة] أدراج الرياح. انتهى باختصار.

(44)وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (1392هـ) في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) في ترجمة محمد بن سعود (أول حكام الدولة السعودية الأولى): صار هو الخليفة في نجد من سنة 1158هـ إلى 1179هـ، وتتابعت الخلافة في ذريته إلى الآن، جاهدوا في الله حق جهاده حتى أنجح الله لهم المآرب وحقق لهم ما راموا من المطالب، وأشرقت جزيرة العرب بالتوحيد، وطهرت من الشرك والبدع والتنديد. انتهى.

(45)وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وفي أواخر الدولة العثمانية كثر على غير العادة تشييد القباب وبناء الأضرحة وإقامة المشاهد وتحديث المزارات... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: وقد تجلت مظاهر الشرك ووسائله في تلك الفترة في بناء المساجد والقباب والمشاهد على الأضرحة والقبور في أقاليم الدولة، بل انتشر ذلك في العالم الإسلامي كله، وللأسف الشديد نجد الدولة العثمانية في العصور المتأخرة تشجع على تلك المشاهد والأضرحة المنتشرة في العالم الإسلامي، وكانت جميع الأقاليم الإسلامية في الحجاز، واليمن، وإفريقيا، ومصر، والمغرب العربي [المغرب العربي يشمل (تونس والمغرب والجزائر وليبيا وموريتانيا)]، والعراق، والشام، وتركيا، وإيران، وبلاد ما وراء النهر [بلاد ما وراء النهر أو ما يعرف الآن

بوسط أسيا أو أسيا الوسطى، هي منطقة تشمل تركستان الشرقية (المحتلة الآن من قبل الصين)، وطاجيكستان، وتركمانستان، وقيرغيزستان، وأوزبكستان، وكازاخستان]، والهند، وغيرها، تتسابق في بناء الأضرحة والقباب، وتتنافس في تعظيمها والاحتفاء بها، إذ البناء على القبور هو ما درج عليه أهل ذلك العصر، وهو الشرف الذي يتوق إليه الكثيرون... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: لقد أولع العثمانيون في عصورهم المتأخرة بالبناء على كل ما يعظمه الناس في ذلك العصر، سواء أكان ما يعظمونه قبورا، أو آثارا لأنبياء، أو غير ذلك، وأصبحت تلك المشاهد والأضرحة محلا للاستغاثة والاستعانة بأصحابها، وانتشرت عقائد شركية كالذبح لغير الله، والنذر للأضرحة، وطلب البراء [أي الشفاء] من الأضرحة والاعتصام بها، وأصبحت الأضرحة والقبور تهيمن على حياة الناس؛ وهكذا طغت هذه الأضرحة على حياة الناس وأصبحت مهيمنة على شؤونهم وشغلت تفكيرهم وتبوأت في نفوسهم وقلوبهم أعلى مكانة، وكانت رحى تلك الهيمنة تدور على الغلو والشرك بالأموات والتعلق بهم من دون الله عز وجل، فلا يبرمون من أمورهم صغيرة ولا كبيرة إلا بعد الرجوع إلى تلك الأضرحة ودعاء أصحابها واستشارتهم -وهم لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا، فكيف لغيرهم-، وقد كان العلماء (وللأسف الشديد) يتقدمون العامة ويسنون لهم السنن السيئة في تعظيم الأضرحة والمقامات والولوع بها ويزرعون الهيبة في نفوسهم بما كانوا يقومون به، وقد تمادى الناس في الشرك والضلال وأمعنوا في الوثنية ومحاربة التوحيد فلم يكتفوا بالمقبورين والأحياء، بل أشركوا بالأشجار والأحجار، واعتاد الناس في أواخر الدولة العثمانية أن يحلفوا بغير الله عز وجل من المخلوقين، وكان يسهل

عليهم الحلف بالله كاذبا عامـدا متعمـدا، ولكنـه لا يجـرؤ أبدا أن يحلف بما عظمه من المخلوقين إلا صـادقا... ثم قـال -أي الشـيخ الصـلابي-: لقـد كـانت الأمة في تلـك الفترة غارقة في عبادة الأضـرحة والتعلـق بها من دون الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: لقد كـانت الصوفية قد أخذت تنتشر في المجتمع العباسي ولكنهـا كـانت ركنـا منعـزلا عن المجتمـع، أمـا في ظـل الدولـة العثمانية فقد صارت هي المجتمـع وصـارت هي الـدين، وانتشـرت في القـرنين الأخـيرين بصـفة خاصـة تلـك القولـة العجيبـة {من لا شـيخ لـه فشـيخه الشـيطان}!، وأصبحت [أي الصـوفية] بالنسـبة للعامـة بصـورة عامـة هي مدخلهم إلى الدين وهي مجـال ممارسـتهم للـدين؛ وقد كان كثير من سلاطين آل عثمـان يقومـون برعايـة الصــوفية ويفيضــون عليهــا من عطفهم وحــدبهم [أي حنوهم ورفقهم]، لقد كان ذلك العصـر عصـر الصـوفية الــتي أطبقت على العــالم الإســلامي من أدنــاه إلى أقصاه، ولم تبق مدينة ولا قرية إلا دخلتها (إذا اســتثنينا نجدا وملحقاتها) [قال الشـيخ سـليمان بن سـحمان (ت 1349هــ) في كتابـه (منهـاج أهـل الحـق والاتبـاع في مخالفـة أهـل الجهـل والابتـداع): أهـل نجـد كـانوا قبـل دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] على الكفر، وجميــع بــاديتهم وحاضــرتهم أســلموا بتلــك الــدعوة. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيس مجلس القضـاء الأعلى) بعنـوان (الشيخ صالح اللحيدان يقر بخروج شـيخ الاسـلام محمـد بن عبدالوهاب عن الدولـة العثمانيـة) <u>على هـذا الرابط</u>: فلا شـك أن نجـدا ومن سـار على المنهج الـذي سـارت عليــه أول إقليم خــرج عن ســلطان الدولــة العثمانية. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبدالســلام بن بــرجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضـاء بالريـاض)

في تحقيقه لكتاب (دحض شبهات على التوحيد) الذي قرظه الشيخ ابن جبرين: فأثمرت دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] في بلاد نجد وما جاورها من البلدان إثمارا ملموسا، وانتشرت في تلك القطاع انتشارا محسوسا. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: قام محمد علي [والي مصر] بدور مشبوه في نقل مصر من انتمائها الإسلامي الشامل إلى شيء آخر يؤدي بها في النهاية إلى الخروج عن شريعة الله، وكانت تجربة محمد علي قدوة لمن بعده من أمثال مصطفى كمال أتاتورك [الذي حكم تركيا] وجمال عبدالناصر [الذي حكم مصر]... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: إن أسباب سقوط الدولة العثمانية كثيرة، جامعها هو الابتعاد عن تحكيم شرع الله تعالى، الذي جلب للأفراد والأمة تعاسة وضنكا في الدنيا، وإن آثار الابتعاد عن شرع الله ظهرت في وجهتها [أي وجهة الدولة العثمانية] الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: إن انحراف سلاطين الدولة العثمانية المتأخرين عن شرع الله، وتفريط الشعوب الإسلامية -الخاضعة لهم- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أثر في تلك الشعوب، وكثرت الاعتداءات الداخلية بين الناس، وتعرضت النفوس للهلاك، والأموال للنهب، والأعراض للاغتصاب، بسبب تعطل أحكام الله فيما بينهم. انتهى باختصار.

(46)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشعري) في هذا الرابط: قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية {إن الأشاعرة يمثلون أكثر من 90% من المسلمين}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء

بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: فإن المعتقد الأشعري هو الذي تمكن من القرن الرابع إلى الآن [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى]. انتهى. وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): إن مدرسة الأشعرية الفكرية لا تزال مهيمنة على الحياة الدينية في العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأشاعرة من أكثر الفرق الكلامية انتشارا إلى يومنا هذا. انتهى باختصار. وجاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشذ الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب الأشعري سار عليه سلف الأمة من العلماء والمحدثين والفقهاء والمفسرين، وتلقته الأمة جيلا بعد جيل بالتلقين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخوان المسلمين بعلمائها وفقهائها ومحدثيها وفحولها ومحنكيها، ليعتنقوا المذهب الأشعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامل مع النص... ثم جاء -أي في المقالة-: وأشعرية

الإخــوان لا مــراء فيها، ولا خلاف بين أهــل العلم في مـرجعيتهم تلـك. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح كشـف الشـبهات): وغـالب العلمـاء مكبـون على علم الكلام والمنطق الذي بنـوا عليـه عقيـدتهم. انتهى. وجاء في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمـذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشـيخ مـانع بن حماد الجهني): جعل الأشاعرة التوحيد هو إثبات ربوبيـة الله عز وجل دون ألوهيته. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن خليفــة التميمي (عضــو هيئــة التــدريس بالجامعــة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائــف من توحيد الأسماء والصفات): فإن أي مجتمع أشـعري تجـد فيه توحيد الإلهية مختلا، وسوق الشـرك والبدعة رائجة. انتهى. وقال الشـيخ سـليمان الخراشـي في مقالـة لـه بعنــوان (هــل الأشــاعرة من أهــل الســنة؟) على هــذا الرابط: الأشــــاعرة والماتريديــــة في بــــاب التوحيــــد، يحصرونه [أي التوحيد] في توحيـد الربوبيـة دون توحيـد الألوهيــة، ممــا ســاهم في انتشــار البــدع والشــركيات حولهم دونما نكير. انتهى باختصار.

(47)وقـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الــدعوة الســلفية بالإســكندرية) في (عقيــدة الــولاء والبراء): الولاء والبراء مبـدأ أصـيل من مبـادئ الإسـلام ومقتضيات (لا إله إلا اللـه)، فلا يصـح إيمـان أحـد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقـد فـرطت الأمـة الإسلامية اليوم في هـذا المبـدأ الأصـيل، فـوالت أعـداء الله، وتبرأت من أوليـاء الله، ولأجـل ذلـك أصـابها الـذل والهزيمة والخنوع لأعـداء اللـه، وظهـرت فيهـا مظـاهر البعــد والانحــراف عن الإســلام. انتهى. وقــال الشــيخ

المهتدي بالله الإبراهيمي في (منجدة الغارقين ومذكرة الموحدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الدين): اعلم أن أصل مسألة الولاء والبراء (أي حب التوحيد وأهله وبغض الشرك وأهله)، أصلها حب الله، فمن أحب الله أحب ما يحبه الله وأبغض ما يبغضه الله، فإنك إن تنبهت لهذا علمت أن أصل مسألة الولاء والبراء هي من أصل التوحيد لا يصح إلا به. انتهى. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): لقد أصيبت الأمة بانحراف شديد في مفاهيم دينها، كعقيدة الولاء والبراء، ومفهوم العبادة، وانتشرت مظاهر الشرك والبدع والخرافات. انتهى. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (أهل القبلة والمتأولون): من المعلوم أن الحكم يكون بالظاهر، وهو [أي الظاهر] الذي ينبئ عن الباطن والحقيقة على الأغلب... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: البراءة من الشرك في الباطن شرط لإسلام المرء [يعني الإسلام الحقيقي، وهو الإيمان الباطن]، ولكنها ليست شرطا لك لتحكم عليه بالإسلام [يعني الإسلام الحكمي، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: الباطن أمره إلى الله، إلا فيما ظهر لنا عن طريق القرائن والدلائل فنحكم بها [سبق بيان أن المرتد يثبت كفره ظاهرا وباطنا بمقتضى دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية (اعتراف، أو شهادة شهود) على اقتراف فعل مكفر، وأما المنافق فيثبت كفره باطنا -لا ظاهرا- بمقتضى قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن]. انتهى باختصار.

(48)وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في

الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفـتي المملكة العربية السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء"): من الأمـور الـتي يجب أن نتـدبرها بروية -من نـواقض الإسـلام- مظـاهرة المشـركين ومعـاونتهم على المسـلمين، والـدليل قولـه تعـالى {ومن يتـولهم منكم فإنه منهم}، وهذا من أعظم النواقض الـتي وقـع فيهـا سواد الناس اليوم في الأرض، وهم بعـد ذلـك يحسـبون على الإسلام ويتسـمون بأسـماء إسـلامية، فلقـد صـرنا في عصر يستحى فيه أن يقال للكافر {يا كـافر}!، بـل زاد الأمـر عتـوا بنظـرة الإعجـاب والإكبـار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القـدوة والأسـوة. انتهى.

(49)وقال الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في (توضيح مقاصد العقيدة الواسـطية): فلا يجوز الولاء والـبراء على أسـاس الأرض، هـذا سـعودي، وهـذا مصـري، وهـذا يمـني؛ والمحـزن أن تعامل أكـثر النـاس الآن على أسـاس الروابـط الجاهليـة (الـتراب والوطن والوطنية)، وهي التي يشـاد بهـا وتـذكر وينـوه عنها. انتهى. وقـال الشـيخ إبـراهيم بن محمـد الحقيـل (الداعية بوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: وفي قضـية فلسطين التي تعـد أطـول قضـية معاصـرة للمسـلمين، وأكثر قضاياهم تعقيـدا، وظهـر فيهـا فشـل المسـلمين في حسمها حربا، كما فشـلوا في حلهـا سـلما، نجـد أن أعظم سبب لهذا الفشل [هو] التفرق والاختلاف، الـذي نتج عن تبديل الرابطة الدينيـة بروابـط قوميـة ووطنية، ونقلت بسببه القضية من ميدانها الشرعي إلى ميـادين

الجاهليــة... ثم قــال -أي الشــيخ الحقيــل-: وأمــراض التفرق التي أصابت المسلمين حـتى حلت الأثـرة محـل الإيثار، وسادت الأنانية في النـاس، واسـتعلت المصـالح الشخصية على المصالح العامة، هي أوبئـة انتشـرت في المسلمين لما استبدلوا الروابط الجاهلية التي فـرقتهم وأضعفتهم، برابطة الدين التي جمعتهم وقوتهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمـد الحقيـل أيضـا في مقالــة لــه على هــذا الرابط: لقــد عمــل الكفــار والمنـافقون عقـودا من الـزمن على فصـم عـرى هـذه الرابطة [أي الرابطة الإيمانية]، وإحلال روابــط جاهليــة مكانها -ليكون الولاء والبراء معقـودا عليهـا، ولتسـتبدل برابطــة الإيمــان الــتي رسـخها الإسـلام- من قوميــة ووطنية وإنسانية وغيرها. انتهى. وقال موقع (الإسـلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليـه (الشـيخ محمـد صـالح المنجــد) في هــذا الرابط: فالقوميــة العربيــة دعــوى جاهلية تحمل الكفر، وتطعن في التشريعات الإسلامية، وتفـــرق بين المســـلمين، وتجمـــع بينهم وبين غـــير المسلمين على أساس اللغـة العربيـة، فـالعربي الكـافر عنـدهم أقـرب لهم وأحب من المسـلم الأعجمي! وهـذا كفر صـريح بالإسـلام وتشـريعاته. انتهى. وذكـر الشـيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء بالريـاض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية) أعمال المنـافقين الكفرية، فكان منها: اعتقاد صحة المذاهب الهدامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جـد في هـذا العصـر من مـذاهب هي في حقيقتهـا حـرب للإسـلام ودعـوة للاجتمـاع على غـير هديـه، كالقوميـة والوطنية، فكثــير من المنــافقين في هــذا العصــر ممن يســمون {علمــانيين} أو {حــداثيين} أو {قومــيين} يعرفــون حقيقة هذه المذاهب، ويـدعون إلى الاجتمـاع على هـذه

الروابـط الجاهلية، ويـدعون إلى نبـذ رابطـة الإيمـان والإسلام. انتهى. وقال الشيخ محمد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في (سلسـلة الإيمان والكفـر): مـا من شـك أن الـدعوة إلى القوميـة هي في حقيقتها دعـوة إلى إقامـة الـولاء والـبراء على أساس الجنس، على أسـاس الوطنيـة والقوميـة، وليس على أساس الدين، فالمسلم لا يعرف الـولاء والـبراء إلا على أساس الولاء لله ولرسوله صلى اللـه عليـه وسـلم والإخلاص لدين الله عز وجل، فالإسـلام أتى منـذ اليـوم الأول لهـدم أي ربـاط غـير رابطـة الإسـلام، والرسـول عليه الصلاة والسلام لو دعا إلى وحدة عربية لضم إليهـا أبا جهل وأبـا لهب وغيرهمـا من أشـراف قـريش الـذين هم أحسـن حـالا من أئمـة القوميـة في هـذا الزمـان. انتهى. وقال الشيخ محمد عبدالهادي المصري في (أيها المسلم، ولاؤك لمن؟!): إن كـل هـذه الأنظمـة القائمـة اليـوم في الأرض على المنـاهج البشـرية والمـذاهب الوضعية، والتي لا تسـتمد شـرعية وجودهـا من الكتـاب والسـنة، هي أنظمـة محـادة [أي معاديـة] للـه ولدينـه وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأي تقبـل لهـا أو خضوع لوضعيتها أو عمل بمبادئها، فـإن ذلـك مـوالاة صريحة للكفـار وبـراءة صـريحة من الإسـلام؛ والمسـلم الـذي يعطي ولاءه لتلـك الروابـط الجاهليـة كالوطنيـة والقومية، لم يعد مسلما؛ والموالاة على أيـة آصـرة من الأواصـر الجاهليـة الـتي يعطي النـاس ولاءهم على أساسـها، هي آصـرة فاسـدة باطلـة شـرعا، مخرجـة لصـاحبها عن الإسـلام؛ فـإن اللـه يـأبى علينـا نحن المسلمين أن نعطي ولاءنـا إلا لمن يرتبـط معنـا بربـاط الإيمـان والإسـلام؛ إن مـوالاة المؤمـنين ومعـاداة المشركين هي أصل عرى الإيمان وأوثقها، ولا ولاء في الإسلام إلا على أساس هذا الـدين ومنطلقاتـه النظريـة

والعملية، والمسلم هو الـذي يتحلى بالمفاصـلة الكاملـة بينه وبين من ينهج غير منهج الإسلام أو يرفع راية غـير راية الإسلام، والمسلم لا يخلط بين منهج الله عز وجـل وبين أي منهج آخر وضعي، لا في تصوره الاعتقـادي ولا في نظامـه الاجتمـاعي ولا في أي شـأن من شـؤون حياته، والمرء لا يكون في حزب الله إلا إذا أعطى ولاءه لله ورسوله والمؤمنين بهذا الدين، ومنع ولاءه عن عدو الله مهما كان نوعه؛ وإن الفوارق بين الإسـلام والكفـر لا يمكن الالتقـاء عليهـا بالمصـالحة أو المصـانعة أو المداهنة؛ والمسلم لا يتعاون مـع أعـداء اللـه ولا يـدافع عنهم بقـول أو فعـل، إذ لا يتعـاون مـع الكفـار ويـدافع عنهم إلا كافر مثلهم، ومن لم يعاد الكفـار ويتـبرأ منهم لم يـدخل في الإسـلام، وكـل من لم يـوال حـزب اللـه ويتبرأ ويفاصـل ويعـاد حـزب الشـيطان لم يكن مسـلما ولم تصح موالاته من قبل المسلمين، إذ لا صحة لإسلام المرء إلا بموالاة أهل الإسلام ومعاداة أهل الكفـر، فلـو والى المسلمين ولم يعـاد الكـافرين، لم يصـح إسـلامه، ولـو عـادى الكـافرين ولم يـوال المسـلمين، لم يصـح إسـلامه، حـتى يجمـع بين مـوالاة المؤمـنين ومعـاداة الكافرين. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبـدالعزيز بن ناصـر الجليـل (المشـرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في مقالة بعنوان (قل أغير اللـه أتخذ وليا) على هذا الرابط: ومن أخطـر المعـاول الـتي تسـتخدم اليـوم لهـدم عقيـدة الـولاء والـبراء معـول (الوطنية) والذي يـراد منـه إحلال رابطـة الـوطن محـل [رابطة] عقيدة التوحيد... ثم قال -أي الشـيخ الجليـل-: سبحان الله، ما أكثر التلبيس على هـذه الأمـة في هـذه الأزمنة المتـأخرة. انتهى. وقـال الشـيخ ناصـر بن حمـد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيـد في كليـة أصـول الـدين

"قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة له بعنوان (إنما الوطنيون إخوة) على هذا الرابط: فقد اطلعت على الخبر المنشور في الصحف بتاريخ 10/11/1425، بعنوان (بدء اليوم الدراسي بـ "تحية العلم"، وجعل "اليوم الوطني" يوم إجازة رسمية)؛ إن هذه القرارات يراد من خلالها استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويراد من خلالها إحلال رابطة (الوطن) بدلا من رابطة (الدين)؛ ففي الوقت الذي قلصت فيه مناهج الدين وحذفت مادة (الولاء والبراء) منها -وهي أصل دين الإسلام- فرض ما يسمى بـ "تحية العلم"، وجعل [ما يسمى بـ] "اليوم الوطني" يوم إجازة رسمية (مضاهاة لعيد الفطر وعيد الأضحى!)؛ وكل ما يدور الآن هو لجعل مبدأ {إنما الوطنيون إخوة} بدلا من قوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة}؛ ولا شك أن الدعوة للقومية أو الوطنية وما أشبهها هي من دعاوى الجاهلية التي يجب على المسلمين نبذها. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في (نقد القومية العربية): ولا ريب أن الدعوة إلى القومية العربية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: إن من أعظم الظلم وأسفه السفه أن يقارن بين الإسلام وبين القومية العربية، لا شك أن هذا من أعظم الهضم للإسلام والتنكر لمبادئه السمحة وتعاليمه الرشيدة، وكيف يليق في عقل عاقل أن يقارن بين قومية لو كان أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأضرابهم من أعداء الإسلام أحياء لكانوا هم صناديدها [أي قادتها] وأعظم دعاتها، وبين دين كريم صالح لكل زمان ومكان دعاته وأنصاره هم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة صناديد الإسلام وحماته

الأبطال ومن سلك سـبيلهم من الأخيـار؟!، لا يستسـيغ المقارنة بين قومية هذا شأنها وهؤلاء رجالها وبين دين هذا شأنه وهؤلاء أنصاره ودعاته، إلا مصاب في عقله أو مقلد أعمى أو عدو لدود للإسـلام، ومـا مثـل هـؤلاء في هذه المقارنة إلا مثل من قارن بين البعـر والـدر [البعـر هـو روث الغنم والإبـل ومـا شـابهها؛ والـدر جمـع درة، وهي اللؤلـــؤة العظيمـــة الكبـــيرة]، أو بين الرسل والشياطين؛ ثم كيف تصح المقارنة بين قومية غاية من مـات عليها النـار، وبين دين غايـة من مـات عليه الفـوز بجـوار الـرب الكـريم في دار الكرامـة والمقـام الأمين. انتهى باختصار.

(50)وقـال ابن القيم في (زاد المعـاد): لا يجـوز إبقـاء مواضـع الشـرك والطـواغيت بعـد القـدرة على هـدمها وإبطالها يوما واحدا، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكـرات، فلا يجـوز الإقـرار عليهـا مـع القـدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبـور الـتي اتخـذت أوثانـا وطـواغيت تعبـد من دون اللـه؛ والأحجـار التي تقصد للتعظيم والتـبرك والنـذر والتقبيـل لا يجـوز إبقـاء شـيء منهـا على وجـه الأرض مـع القـدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعـزى، ومنـاة الثالثـة الأخرى، أو أعظم شركا عندها وبهـا، واللـه المسـتعان؛ ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلـون عنـدها وبهـا ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طـواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حـذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهـل وخفـاء العلم، فصار المعروف منكرا والمنكـر معروفـا، والسـنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهـرم عليـه

الكبير، وطمست الأعلام [أي أعلام الشريعة] واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين. انتهى.

(51)وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (جزء "أصل دين الإسلام"): قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب مؤصلا وحفيده [يعني الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] شارحا ومقررا، قالا {والمخالف في ذلك -أي في أصل الإسلام- أنواع، فأشدهم مخالفة من خالف في الجميع [قال الشيخ مدحت بن حسن آل فراج في (المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، بتقديم الشيخ المحدث عبدالله السعد): قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى {أصل دين الإسلام وقاعدته أمران؛ الأول، الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه؛ الثاني، الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله؛ والمخالفون في ذلك أنواع، فأشدهم مخالفة من خالف في الجميع [أي في كلا الأمرين المذكورين]. انتهى باختصار]، فقبل الشرك واعتقده دينا، وأنكر التوحيد واعتقده باطلا، كما هو حال الأكثر، وسببه الجهل بما دل عليه الكتاب والسنة، من معرفة التوحيد وما ينافيه من الشرك والتنديد، واتباع الأهواء وما عليه الآباء، كحال من قبلهم من أمثالهم من أعداء الرسل}، قالا {وهذا النوع [من

الناس] ناقض ما دلت عليه كلمة الإخلاص وما وضعت له وما تضمنته من الدين الذي لا يقبل الله دينا سواه}؛ ومثله اليوم، من قبل ووافق على العلمانية، أو الشيوعية، أو القومية، أو الوطنية، أو البعثية، أو الرأسمالية، أو الديمقراطية والبرلمان التشريعي، أو العولمة الكفرية، أو دين الرافضة، أو الصوفية القبورية، وغير ذلك من الأديان أو المذاهب المعاصرة. انتهى باختصار.

(52)وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (في ظلال القرآن): إن سفور [أي انكشاف] الكفر والشر والإجرام ضروري لوضوح الإيمان والخير والصلاح، واستبانة سبيل المجرمين هدف من أهداف التفصيل الرباني للآيات [قال تعالى {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين}؛ وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين؛ و(السبيل) يذكر ويؤنث. انتهى]، ذلك أن أي غبش أو شبهة في موقف المجرمين وفي سبيلهم ترتد غبشا وشبهة في موقف المؤمنين وفي سبيلهم، فهما صفحتان متقابلتان وطريقان مفترقتان، ولا بد من وضوح الألوان والخطوط؛ ومن هنا يجب أن تبدأ كل حركة إسلامية بتحديد سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين، يجب أن تبدأ من تعريف سبيل المؤمنين وتعريف سبيل المجرمين، ووضع العنوان المميز للمؤمنين والعنوان المميز للمجرمين، في عالم الواقع لا في عالم النظريات، فيعرف أصحاب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية من هم المؤمنون ممن حولهم ومن هم المجرمون، بعد تحديد سبيل المؤمنين ومنهجهم وعلامتهم وتحديد سبيل المجرمين ومنهجهم وعلامتهم، بحيث لا يختلط السبيلان ولا يتشابه

العنوانــان ولا تلتبس الملامح والســمات بين المؤمــنين والمجرمين؛ وهذا التحديد كان قائما، وهذا الوضوح كان كاملا، يوم كان الإسلام يواجـه المشـركين في الجزيـرة العربية، فكانت سبيل المسـلمين الصـالحين هي سـبيل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه، وكـانت سـبيل المشركين المجرمين هي سبيل من لم يدخل معهم في هذا الدين، ومع هذا التحديد وهذا الوضـوح كـان القـرآن يتنزل وكان الله سبحانه يفصل الآيـات على ذلـك النحـو الــذي ســبقت منــه نمــاذج في الســورة [يعــني ســورة الأنعام] لتستبين [أي لتظهر وتتضح] سبيل المجرمين!؛ وحيثما واجه الإسلام الشرك والوثنية والإلحاد والديانات المنحرفة المتخلفة من الـديانات ذات الأصـل السـماوي (بعـدما بـدلتها وأفسـدتها التحريفـات البشـرية)، حيثمـا واجــه الإســلام هــذه الطوائــف والملــل كــانت ســبيل المؤمــنين الصــالحين واضــحة، وســبيل المشــركين الكافرين المجرمين واضحة كذلك... ثم قال -أي الشـيخ ســيد قطب-: المشــقة الكــبرى الــتي تواجــه حركــات الإســلام الحقيقيــة اليــوم تتمثــل في وجــود أقــوام من النــاس من ســلالات المســلمين، في أوطــان كــانت في يــوم من الأيــام دارا للإســلام يســيطر عليهــا دين اللــه وتحكم بشريعته، ثم إذا هذه الأرض، وإذا هــذه الأقــوام، تهجــر الإســلام حقيقــة، وتعلنــه اســما، وإذا هي تتنكــر لمقومات الإسلام اعتقادا وواقعـا وإن ظنت أنهـا تـدين بالإسلام اعتقادا!، فالإسـلام شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه، وشهادة أن لا إله إلا الله تتمثـل في الاعتقـاد بـأن اللـه وحـده هـو خـالق هـذا الكـون المتصـرف فيـه، وأن اللـه وحـده هـو الـذي يتقـدم إليـه العبـاد بالشـعائر التعبديـة ونشاط الحياة كله، وأن الله وحده هو الـذي يتلقى منـه العباد الشرائع ويخضعون لحكمه في شأن حيـاتهم كلـه، وأيما فرد لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فإنــه

لم يشهد ولم يدخل في الإسلام بعد -كائنا ما كان اسمه ولقبه ونسبه- وأيما أرض لم تتحقق فيها شهادة أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فهي أرض لم تدن بدين الله ولم تدخل في الإسلام بعد؛ وفي الأرض اليوم أقوام من الناس أسماؤهم أسماء المسلمين، وهم من سلالات المسلمين، وفيها أوطان كانت في يوم من الأيام دارا للإسلام، ولكن لا الأقوام اليوم تشهد أن لا إله إلا الله بذلك المدلول، ولا الأوطان اليوم تدين لله بمقتضى هذا المدلول، وهذا أشق ما تواجهه حركات الإسلام الحقيقية في هذه الأوطان مع هؤلاء الأقوام؛ أشق ما تعانيه هذه الحركات هو الغبش والغموض واللبس الذي أحاط بمدلول لا إله إلا الله ومدلول الإسلام في جانب، وبمدلول الشرك وبمدلول الجاهلية في الجانب الآخر، أشق ما تعانيه هذه الحركات هو عدم استبانة طريق المسلمين الصالحين وطريق المشركين المجرمين واختلاط الشارات والعناوين والتباس الأسماء والصفات والتيه الذي لا تتحدد فيه مفارق الطريق؛ ويعرف أعداء الحركات الإسلامية هذه الثغرة، فيعكفون عليها توسيعا وتمييعا وتلبيسا وتخليطا حتى يصبح الجهر بكلمة الفصل تهمة يؤخذ عليها بالنواصي والأقدام! تهمة تكفير المسلمين!!!، ويصبح الحكم في أمر الإسلام والكفر مسألة المرجع فيها لعرف الناس واصطلاحهم، لا إلى قول الله ولا إلى قول رسول الله!، هذه هي المشقة الكبرى، وهذه كذلك هي العقبة الأولى التي لا بد أن يجتازها أصحاب الدعوة إلى الله في كل جيل، يجب أن تبدأ الدعوة إلى الله باستبانة سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين، ويجب ألا تأخذ أصحاب الدعوة إلى الله في كلمة الحق والفصل هوادة ولا مداهنة، وألا تأخذهم فيها خشية ولا خوف، وألا تقعدهم عنها لومة لائم، ولا صيحة صائح {انظروا! إنهم

يكفـرون المسـلمين!}؛ إن الإسـلام ليس بهـذا التميـع الـذي يظنـه المخـدوعون، إن الإسـلام بين والكفـر بين، الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، بذلك المدلول [السابق بيانه]، فمن لم يشهدها على هـذا النحو ومن لم يقمهـا في الحياة على هذا النحو، فحكم الله ورسوله فيـه أنـه من الكـافرين الظـالمين الفاسـقين المجـرمين؛ [قـال تعـالى] {وكـذلك نفصـل الآيـات ولتسـتبين سـبيل المجرمين}، أجـل، يجب أن يجتـاز أصـحاب الـدعوة إلى الله هذه العقبة، وأن تتم في نفوسهم هـذه الاسـتبانة، كي تنطلـق طاقـاتهم كلهـا في سـبيل اللـه لا تصـدها شبهة ولا يعوقها غبش ولا يميعها لبس، فـإن طاقـاتهم لا تنطلق إلا إذا اعتقدوا في يقين أنهم هم المسـلمون، وأن الـذين يقفـون في طـريقهم ويصـدونهم ويصـدون الناس عن سبيل اللـه هم المجرمـون، كـذلك فـإنهم لن يحتملوا متاعب الطريق إلا إذا استيقنوا أنها قضية كفـر وإيمـان، وأنهم وقـومهم على مفـرق الطريـق، وأنهم على ملـة وقـومهم على ملـة، وأنهم في دين وقـومهم في دين... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: وحين ننظـر إلى وجه الأرض اليوم فإننا نرى الجاهليـة والشـرك، ولا شيء غير الجاهليـة والشـرك، إلا من عصـم اللـه فـأنكر على الأرباب الأرضية مـا تدعيـه من خصـائص الألوهيـة، ولم يقبل منها شرعا ولا حكما، إلا في حدود الإكـراه... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد قطب-: أين هـو المجتمـع المسلم الذي قرر أن تكـون دينونتـه للـه وحـده، والـذي رفض بالفعل الدينونة لأحـد من العبيـد، والـذي قـرر أن تكون شريعة الله شريعته، والذي رفض بالفعل شـرعية أي تشريع لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد؟؛ لا أحـد يملـك أن يـزعم أن هـذا المجتمـع المسـلم قـائم موجود!، ومن ثم لا يتجه مسلم يعـرف الإسـلام ويفقـه منهجه وتاريخه، إلى محاولة تنمية الفقه الإسلامي، في

ظل مجتمعات لا تعترف ابتداء بأن هذا الفقه هو شريعتها الوحيدة التي بها تعيش، ولكن المسلم الجاد يتجه ابتداء لتحقيق الدينونة لله وحده، وتقرير مبدأ أن لا حاكمية إلا لله، وأن لا تشريع ولا تقنين إلا مستمدا من شريعته وحدها، تحقيقا لتلك الدينونة؛ إنه هزل فارغ لا يليق بجدية هذا الدين أن يشغل ناس أنفسهم بتنمية الفقه الإسلامي في مجتمع لا يتعامل بهذا الفقه ولا يقيم عليه حياته. انتهى باختصار. وقال الشيخ سيد قطب أيضا في كتابه (معالم في الطريق): إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم، وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلنا إنه هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده، متمثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي، وفي الشعائر التعبدية، وفي الشرائع القانونية؛ وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار المجتمع الجاهلي جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلا، تدخل فيه المجتمعات الشيوعية، وتدخل فيه المجتمعات الوثنية (وهي ما تزال قائمة في الهند واليابان والفلبين وإفريقية)، وتدخل فيه المجتمعات اليهودية والنصرانية، ويدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، وهذه المجتمعات [أي التي تزعم لنفسها أنها مسلمة] تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها، فهي تدين بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها، وقيمها وموازينها، وعاداتها وتقاليدها، وكل مقومات حياتها تقريبا، والله سبحانه يقول عن الحاكمين {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، ويقول عن المحكومين {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن

يكفــروا بــه} إلى قولــه {فلا وربــك لا يؤمنــون حــتى يحكمـوك فيمـا شـجر بينهم ثم لا يجـدوا في أنفسـهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [قال الشـيخ محمـد بن إبـراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في رسالته (تحكيم القوانين): فإنه لا يجتمع التحـاكم إلى غـير مـا جـاء بـه النبي صلى الله عليه وسـلم مـع الإيمـان في قلب عبـد أصـلا، بـل أحـدهما ينـافي الآخـر. انتهى. وقـال الشـيخ حسن أبو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): الحاكمية هي من توحيــد اللــه عــز وجــل ومن توحيــد الإلهية. انتهى. وجـــاء في كتـــاب (دروس للشـــيخ أبي إسحاق الحويني) أن الشيخ قـال: وتوحيـد الحاكمية من أخص خصائص توحيد الألوهية. انتهى. وقال الشـيخ أبـو سلمان الصـومالي في (النصـائح المنجيـة): إن الشـرك في العبادة كالشـرك في الحكم، لا فـرق بينهمـا البتـة، قـال تعـالى في الحكم {ولا يشـرك في حكمـه أحـدا}، {وإن أطعتمـوهم إنكم لمشـركون}، وفي العبـادة {ولا يشرك بعبادة ربه أحدا}. انتهى. وقال أبو بطين (مفتي الـديار النجديـة، المتـوفى عـام 1282هــ) في (الـدرر السنية في الأجوبة النجدية): وقد قـال اللـه تعـالى عن النصارى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم}، قال عـدي بن حـاتم للنـبي صـلى الله عليه وسلم {ما عبدناهم}، قـال {أليس يحلـون مـا حـــرم اللـــه فتحلونـــه؟، ويحرمـــون مـــا أحـــل اللـــه فتحرمونــه؟}، قــال {بلى}، قــال {فتلــك عبــادتهم}؛ فذمهم الله سبحانه، وسماهم (مشركين) مع كـونهم لم يعلمــوا أن فعلهم معهم هــذا عبــادة لهم، فلم يعــذروا بالجهل. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سـيد قطب في كتابـه (معـالم في الطريـق): وهم لم يكونـوا يعتقـدون في ألوهية الأحبار والرهبان، ولم يكونوا يتقــدمون لهم

بالشعائر التعبدية، إنما كانوا فقـط يعـترفون لهم بحـق الحاكمية، فيقبلون منهم ما يشرعونه لهم بمـا لم يـأذن بـه اللـه. انتهى]. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح كشـف الشبهات): الحاكمية جزء من معنى (لا إله إلا الله)، ولو اقتصر الناس على الحاكمية فقاموا بها دون بقية أنواع العبـادة لم يكونـوا مسـلمين. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان أيضـا في (أهميـة التوحيـد): والبعض يقـول أن {الشـرك هـو الحاكميـة، اتركـوا المحـاكم تحكم بالشـرع}؛ نعم، مطلـوب أن المحـاكم تحكم بالشرع، ولكن حتى لو فرضنا أنها حكمت بالشـرع فمـا دام الشـرك موجـودا، ومـا دام في الأرض أضـرحة وقبـور وفيهـا دعـاة إلى الشـرك، لا يكفي أن نجعـل المحاكم تحكم بالشـرع، الشـرك ليس بالحاكميـة فقط، بل هو [أي الشـرك] عبـادة غـير اللـه سـبحانه وتعـالى، وتدخل فيه الحاكمية، فالرسول صلى اللـه عليـه وسـلم لو قال للمشركين {اتركونا نجتمع ونبطل الحكم بعوائد [أي بعادات] الجاهليـة، ونحكم النـاس بالشـرع، وليبقى كل واحد على دينه} فلا يكون هـذا دين ولا تسـتقيم بـه ملة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: الإسـلام لا يعـرف إلا نـوعين اثـنين من المجتمعـات، مجتمـع إسلامي، ومجتمع جاهلي [قال الشـيخ عبداللـه الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكـام): الـدار داران، دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح الثابت عنـد أهـل التحقيق. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الـدار داران، لا ثـالث لهما، كمـا قـال ذلـك العلمـاء، منهم ابن مفلح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تلميذ شيخ الإسـلام ابن تيمية، وقال ذلـك أئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية]

في (الدرر السنية)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وقد قـال الشـيخ عبدالله الغليفي في كتابـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): وشيخ الإسـلام [ابن تيميـة] محجوج في إحداثـه قسـما ثالثـا للـديار بإجمـاع العلمـاء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة، ولهـذا فقـد اعـترض علماء الدعوة النجدية على قوله. انتهى باختصار. وقـال الشيخ أحمد الخالدي في (إنجاح حاجـة السـائل في أهم المسائل، بتقـديم الشـيخين حمـود الشـعيبي، وعلي بن خضير الخضير): الـدار تنقسـم إلى دارين لا ثـالث لهما. انتهى]؛ المجتمع الإسلامي هو المجتمع الذي يطبق فيه الإسـلام عقيـدة وعبـادة، وشـريعة ونظامـا، وخلقـا وسلوكا؛ والمجتمع الجاهلي هو المجتمع الـذي لا يطبـق فيـه الإسـلام، ولا تحكمـه عقيدتـه وتصـوراته، وقيمـه وموازينـه، ونظامـه وشـرائعه، وخلقـه وسـلوكه [قـال الشـيخ حسـين بن محمـود في كتابـه (مراحـل التطـور الفكري في حياة سيد قطب): يجب التنبيه هنا على أمر غايـة في الأهميـة، وهـو أن سـيدا رحمـه اللـه وصـم (المجتمع) بالجاهلية وليس (كل فرد) في ذلك المجتمع، والفرق بين الأمرين كبير وخطير، ومثال هذا، المجتمـع الجاهلي في مكة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسـلم، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ثلاثة عشر سنة في مكـة (الجاهليـة)، ولا يقـول مسـلم بـأن (جميـع أفـراد) ذلـك المجتمـع الجـاهلي هم من (الجاهليين)، فينبغي فهم مراد سيد رحمه الله من هـذا المصطلح، ولا يكون ذلك إلا بربط كلامه بعضـه ببعض... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: لما تحاكم الناس إلى الأحكـام الشـرعية في (المدينـة) أصـبح المجتمـع (مسـلما) رغم وجـود الكفـار واليهـود فيهـا، ولمـا كـان الحكم في (مكـة) للكفـار [أي قبـل الفتح] وللأحكـام الكفرية كان مجتمعـا (جاهليـا) رغم وجـود النـبي صـلى

الله عليه وسلم والصحابة فيها... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: ولم يقل سيد بأن (جميع أفراد الشعب) كفار أو جاهليون، وإنما قال بأن الدار دار جاهلية لأنها تحكم بأحكام الجاهلية، وهناك فرق كبير بين الأمرين لمن أمعن النظر. انتهى باختصار. قلت: لقد أثنى الشيخ الطرهوني على الشيخ حسين بن محمود، حيث قال في مقالة له بعنوان (هل الدولة الإسلامية تقتل المسلمين؟) على موقعه في هذا الرابط {ونحن في الحقيقة نصحنا -ولازلت أنصح دائما- بقراءة مقالات الشيخ حسين بن محمود، فالرجل، لا نزكيه على الله، كلامه يكاد يكون جميعه محررا علميا، ويدل على إحاطة قوية بالواقع، ولم أجد أحدا في زماننا بهذا المستوى، ووالله لربما أكتب كلاما أرى أنني لم أسبق إليه، فإذا بي أكتشف لاحقا أن الشيخ حسينا قد كتب نحوه أو ربما مثله سواء، فأتعجب جدا، غفر الله لنا وله وكتب لنا جميعا أجر نصرة هذا الدين وحمانا من شر المجرمين}. انتهى]؛ ليس المجتمع الإسلامي هو الذي يضم ناسا ممن يسمون أنفسهم (مسلمين)، بينما شريعة الإسلام ليست هي قانون هذا المجتمع، وإن صلى وصام وحج البيت الحرام؛ وليس المجتمع الإسلامي هو الذي يبتدع لنفسه إسلاما من عند نفسه -غير ما قرره الله سبحانه، وفصله رسوله صلى الله عليه وسلم- ويسميه مثلا (الإسلام المتطور!)؛ والمجتمع الجاهلي قد يتمثل في صور شتى (كلها جاهلية)؛ قد يتمثل في صورة مجتمع ينكر وجود الله تعالى، ويفسر التاريخ تفسيرا ماديا جدليا [يعني (تفسيرا فلسفيا)]، ويطبق ما يسميه (الاشتراكية العالمية) نظاما؛ وقد يتمثل في مجتمع لا ينكر وجود الله تعالى، ولكن يجعل له ملكوت السماوات، ويعزله عن ملكوت الأرض، فلا يطبق شريعته في نظام الحياة،

ولا يحكم قيمه -التي جعلها هو قيما ثابتة- في حياة البشر، ويبيح للناس أن يعبدوا الله في المساجد ولكنه يحرم عليهم أن يطالبوا بتحكيم شريعة الله في حياتهم، وهو بذلك ينكر أو يعطل ألوهية الله في الأرض، التي ينص عليها قوله تعالى {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله}، ومن ثم لا يكون هذا المجتمع في دين الله الذي يحدده قوله {إن الحكم إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القيم}، وبذلك يكون مجتمعا جاهليا، ولو أقر بوجود الله سبحانه، ولو ترك الناس يقدمون الشعائر لله في المساجد... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: وكل أرض تحارب المسلم في عقيدته، وتصده عن دينه، وتعطل عمل شريعته، فهي (دار حرب) ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته؛ وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعته، فهي (دار إسلام) ولو لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة ولا قوم ولا تجارة... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: ولا دار إسلام إلا التي يهيمن عليها الإسلام بمنهجه وقانونه، وليس وراء الإيمان إلا الكفر، وليس دون الإسلام إلا الجاهلية، وليس بعد الحق إلا الضلال... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحا؛ إن الناس ليسوا مسلمين -كما يدعون- وهم يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه أو يخدع الآخرين، فيعتقد أن الإسلام يمكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية فله ذلك، ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئا، ليس هذا إسلاما، وليس هؤلاء مسلمين، والدعوة اليوم إنما تقوم لترد هؤلاء الجاهلين إلى الإسلام، ولتجعل منهم مسلمين من جديد. انتهى باختصار. وقد أثنى على الشيخ سيد

قطب الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، حيث قال على موقعه في هذا الرابط لما سئل {ما هي عقيدة سيد قطب رحمه الله؟}: هو أحد العلماء في مصر، كان في أول أمره مشتغلا بالأدب وبالعلوم الجديدة، وألف في ذلك بعض الكتب التي حصل فيها شيء من الأخطاء، وكان في عقيدته على المعتقد الأشعري، تلقاه عن مشايخه، فإن المعتقد الأشعري هو الذي تمكن من القرن الرابع إلى الآن [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى]؛ ثم إن الشيخ (سيد قطب) تأثر بعد ذلك بأهل التوحيد والعقيدة السلفية كحامد الفقي وأحمد شاكر، وترك عقيدة الأشاعرة وانتهج نهج أهل السنة، ثم قام بالدعوة وأظهر الحق، وألف في ذلك مؤلفات إسلامية، وجهر بالدعوة إلى الله، وصبر على الحبس وصبر على القتل، ولم يجب من دعاه من الولاة إلى التخلي عن الدعوة وعن إظهار الحق، فكان ذلك دليلا على أنه ختم له بخاتمة حسنة، ويرجى أن يكون من الشهداء الذين صبروا على القتل في سبيل الله... ثم قال -أي الشيخ ابن جبرين-: وقد اشتهر ذكره بعد قتله، وسمي شهيد الإسلام، وأكثر المسلمون في هذه البلاد من الثناء عليه ومدحه على الصبر وعلى الجهر بالحق، وأثنى عليه كبار العلماء كالشيخ ابن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالرحمن الدوسري ونحوهم، ولا يزالون يذكرونه بخير، لكن في هذه الأزمنة المتأخرة نبعت طائفة ظهر فيها شيء من الإعجاب بأنفسها والتقرب إلى غيرها، فجعلوا يطعنون فيه، وقصدهم بذلك الحسد لأمثاله من الدعاة في هذه

البلاد والوشاية بهم، يريدون أن يفعل بهم كما فعل بـه وبأمثاله. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سـيد قطب أيضا الشيخ حمود الشعيبي (الأستاذ في كليـة الشـريعة وأصـول الـدين في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية)، حيث قال في هـذا الرابط على موقعـه: إن سيدا رحمه الله يعد في عصره علمـا من أعلام أصـحاب منهج مقارعة الظالمين والكفر بهم، ومن أفذاذ الـدعاة إلى تعبيد النـاس لـربهم، والـدعوة إلى توحيـد التحـاكم إلى اللـه، فلم يقض إلا مضـاجع أعـداء اللـه ورسـوله، كجمال عبدالناصر وأمثاله، وما فرح أحد بقتله كما فـرح أولئك... ثم قال -أي الشـيخ الشـعيبي-: فقـد قـدم [أي الشيخ سـيد قطب] إلى ربـه ونسـأل اللـه لـه الشـهادة، ولكن الـذي لا زال يقلـق أعـداءه وأتبـاعهم هـو منهجـه الذي يخشون أن ينتشر بين أبناء المسلمين... ثم قال -أي الشـيخ الشـعيبي-: وإني إذ أسـمع الطعن في سـيد قطب رحمـه اللـه لا أسـتغرب ذلـك لقـول اللـه تعـالى {وكذلك جعلنا لكل نبي عـدوا}، فكـل من معـه نـور من النبوة أيضا له أعداء من أهل الباطل بقـدر مـا معـه من ميراث نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فما يضير سيدا طعن الطاعنين، بل هو رفعة له وزيـادة في حسـناته... ثم قال -أي الشيخ الشعيبي-: سيد رحمه الله يعد مجددا في بـــاب (إن الحكم إلا للـــه)... ثم قـــال -أي الشـــيخ الشعيبي-: وختاما، لا يسـعني إلا أن أذكـر أنـني أحسـب سيدا -والله حسيبه- يشمله قوله عليه الصـلاة والسـلام {سيد الشـهداء حمـزة، ورجـل قـام عنـد سـلطان جـائر فأمره ونهاه، فقتله}، فنحسب أن سيدا رحمه اللـه قـد حقق ذلـك الشـرط، حيث قـال كلمـة حـق عنـد سـلطان جائر فقتله؛ وأنقـل كلمـة لـه رحمـه اللـه قبـل إعدامـه بقليــل عنـدما أعجب أحـد الضـباط بفـرح سـيد قطب وســعادته عنـــد ســـماعه نبـــأ الحكم عليـــه بالإعـــدام

(الشهادة)، وتعجب لأنه لم يحزن ويكتئب وينهار ويحبط، فسأله قائلا {أنت تعتقد أنك ستكون شهيدا، فما معنى (شهيد) عندك؟}، أجاب رحمه الله قائلا {الشهيد هو الذي يقدم شهادة من روحه ودمه أن دين الله أغلى عنده من حياته، ولذلك يبذل روحه وحياته فداء لدين الله}؛ وله رحمه الله من المواقف والأقوال التي لا يشك عارف بالحق أنها صادرة عن قلب قد مليء بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم، وحب التضحية لدينه، نسأل الله أن يرحمنا ويعفو عنا وإياه. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، حيث قال في فيديو بعنوان (الشيخ ربيع يقول أن "سيد قطب" توصل للمنهج السلفي بفطرته): إن (سيد قطب) كان ينشد الحق، ولهذا لو يسمع الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] نصيحته لانتهت الخلافات بينهم وبين السلفيين؛ هذا الرجل بإخلاصه وحبه للحق توصل إلى أن لا بد أن يربى الشباب على العقيدة -قبل كل شيء- والأخلاق، العقيدة الصحيحة؛ وأظن كنت قرأت في كتابات زينب الغزالي [العضوة بجماعة الإخوان المسلمين]، والله أعلم إذا كنتم قرأتم لها، أنه كان يرشدهم [أي أن الشيخ (سيد قطب) كان يرشد الإخوان] إلى كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وكتب الحركة السلفية؛ يقول [أي الشيخ سيد قطب] {أنا قرأت أربعين سنة، صرفتها في حقول المعرفة الإنسانية، وغبشت على تصوري، وأنا إن شاء الله إذا وجدت الحق واتضح لي آخذ به}، فالرجل بحسن نيته إن شاء الله توصل إلى أن المنهج السلفي هو المنهج الصحيح الذي يجب أن يأخذ به الشباب، وأن يتربوا عليه؛ وعرض [أي الشيخ سيد

قطب] هذا المنهج على الموجودين في ذلك الوقت من الإخوان، ناس وافقوه وناس عارضوه، ثم غلب الجانب المعارض على الجانب الموافق، فاستمرت دعوة الإخوان على ما هي عليه، الروافض إخوانهم، وصدام [رئيس العراق] يقفون إلى جانبه، هذا كله من فساد العقائد ومن الخلط، لو كان هناك عقيدة صحيحة فيها الولاء والبراء ما يقفون لا مع خميني [مرشد الثورة الإيرانية] ولا مع صدام. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ عبدالله عزام (الأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة)، حيث قال في رسالة له بعنوان (سيد قطب، عشرون عاما على الشهادة): لقد كان سيد جادا في جاهليته وإسلامه، فلم يكن يهادن ولا يداهن، لقد كان واضحا كالشمس في رابعة النهار مستقيما كحد السيف... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: لقد كان دائما يردد {أنا لا أستطيع أن أعيش بنصف قلب نصفه لله ونصفه للدنيا}؛ وكان يقول {إن إصبع السبابة التي تشهد لله بالوحدانية في الصلاة لترفض أن تكتب حرفا واحدا تقر به حكم طاغية}... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: حدثني أحد الإخوة، قال {إن مراسم الإعدام تقضي أن يكون أحد العلماء حاضرا تنفيذ الإعدام ليلقن المحكوم عليه الشهادتين، فعندما كان سيد يمشي خطاه الأخيرة نحو حبل المشنقة اقترب منه الشيخ قائلا (قل "لا إله إلا الله")، فقال سيد (حتى أنت جئت تكمل المسرحية، نحن يا أخي نعدم بسبب "لا إله إلا الله"، وأنت تأكل الخبز بـ "لا إله إلا الله")}... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: والحق أنني ما تأثرت بكاتب كتب في الفكر الإسلامي أكثر مما تأثرت بسيد قطب، وأني لأشعر بفضل الله العظيم علي إذ شرح صدري وفتح قلبي لدراسة كتب سيد قطب، فقد وجهني سيد قطب فكريا وابن تيمية عقديا

وابن القيم روحيا والنووي فقهيا، فهؤلاء أكثر أربعة أثروا في حياتي أثرا عميقا... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: ولقد مضى سيد قطب إلى ربه رافع الرأس ناصع الجبين عالي الهامة، وترك التراث الضخم من الفكر الإسلامي الذي تحيا به الأجيال، بعد أن وضح معان غابت عن الأذهان طويلا، وضح معاني ومصطلحات (الطاغوت، الجاهلية، الحاكمية، العبودية، الألوهية)، ووضح بوقفته المشرفة معاني (البراء والولاء، والتوحيد، والتوكل على الله والخشية منه والالتجاء إليه). انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ سلمان العودة (الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود)، حيث قال في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: أما عن (سيد قطب) فقد قرأت معظم كتبه، وإن شئت فقل كل كتبه، كما قرأت كثيرا مما كتب عنه... ثم قال -أي الشيخ سلمان العودة-: والذي أدين الله به أن الأستاذ (سيد قطب) من أئمة الهدى والدين، ومن دعاة الإصلاح، ومن رواد الفكر الإسلامي، سخر فكره وقلمه في الدفاع عن الإسلام، وشرح معانيه، ورد شبهات أعدائه، وتقرير عقائده وأحكامه، على وجه قل من يباريه أو يجاريه في هذا الزمان، وكان حديثه حديث المعايش الذي لابس هم الإسلام قلبه، وملك عليه نفسه، قد شغله الحزن على الإسلام والغضب له، حتى عن ذاته وهمومه الخاصة... ثم قال -أي الشيخ سلمان العودة-: ومن المعلوم المستفيض أن سيدا رحمه الله مر في فكره وحياته بمراحل مختلفة، وكتب في أول حياته مجموعة كتب أدبية (مثل كتب وشخصيات، ومهمة الشاعر في الحياة، وطفل من القرية)، ومجموعة من الدواوين الشعرية، وكتب مجموعة من الكتب الإسلامية (مثل التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامة في

القــرآن، والعدالــة الاجتماعيــة في الإســلام)، ثم في مرحلــة النضج كتب (الخصــائص، والمعــالم، والظلال، وهــذا الــدين، والمســتقبل لهــذا الــدين، والإســلام ومشكلات الحضارة)، وربما كتبا أخرى نسيتها، ومع ذلك كان يتعاهد كتبه بالتصحيح والمراجعة والتعديل، كما هـو ظاهر في الظلال خاصة، حيث كان يعمل فيه قلمـه بين طبعة وأخرى، وهذا دأب المخلصـين المتجـردين. انتهى. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ محمد حســان (المدرس بكلية الشريعة وأصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمد بن سـعود)، حيث قـال في مقطـع صـوتي مفـرغ على هذا الرابط: فنسأل الله عز وجل أن يجعـل الشـيخ (سيد قطب) عنده من الشهداء، فهو الرجل الـذي قــدم دمه وفكره وعقلـه لـدين اللـه عـز وجل... ثم قـال -أي الشيخ محمـد حسـان-: وأسـعد قلـبي سـعادة غـامرة أخ حبيب من إخـواني الـدعاة الكبـار، وقـال لي بـأن عنـده صورة للشيخ (سيد قطب) وهو بلحية كثـة، ولكنـه حلـق مــع هــذا البلاء الــذي صــب على رأســه في الســجن والمعتقل. انتهى باختصــار. وأثــنى على الشــيخ ســيد قطب أيضا الشـيخ عبداللـه بن قعـود (عضـو هيئـة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحــوث العلمية والإفتاء)، حيث قـال رادا على من وصـف كتـاب (معــالم في الطريق) الــذي ألفــه الشــيخ ســيد قطب وأعدم بسببه، بأنه (كتاب ملعـون): نقـل لي غـير واحـد قولـك في اجتمـاع أخيـار -نحسـبهم كـذلك- قولـك في كتاب (معالم في الطريق) {هذا كتاب ملعون}؛ سـبحان الله!، كتـاب أخـذ صـاحبه ثمنـه قتلا -نحسـبه في سـبيل الله- بدافع من الروس الشيوعيين لجمال [يعني جمــال عبدالناصــر، حــاكم مصــر وقتئــذ]، كمــا يعــرف ذلــك المعاصرون للقضية، وقامت بتوزيع هـذا الكتـاب جهـات عديــدة في المملكــة [يعــني الســعودية؛ والكتــاب الآن

ممنوع من الطبع والتداول هناك] وخلال سنوات عديدة، وأهل هـذه الجهـات أهـل علم ودعـوة إلى اللـه، وكثـير منهم مشـايخ لمشـايخك، ومـا سـمعنا حولـه منهم مـا يستوجب ما قلت [في مقالة للشيخ القرضـاوي (رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) على هـذا الرابط، يقول الشيخ: لقد حـوكم سـيد قطب على أخطـر كتـاب ألفه، وهو كتاب (معالم في الطريق)، فهو الـذي تـتركز فيـه أفكـاره الأساسـية في التغيـير الـذي ينشـده؛ كـان الكتاب قد طبع منه عدد محدود في طبعته الأولى الـتي نشرتها (مكتبة وهبـة)، ولكن بعـد أن حكم بإعـدام سـيد قطب، وبعد أن كتبت له الشـهادة، أصـبح الكتـاب يطبـع في العالم كله بعشرات الآلاف. انتهى باختصار]؛ فكيف بك إذا وقفت بين يدي الله وحاجك هذا الشـخص [يعـني الشيخ سيد قطب] الذي وصفته الإذاعة السـعودية خلال سنوات متوالية بـ (شهيد الإسـلام). انتهى باختصـار من كتاب (مجموع رسائل ومقالات الشيخ عبدالله بن حسن آل قعود). وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ أبو بصـير الطرطوسي، حيث قـال في مقالـة لـه بعنـوان (كلمـة حـول مراجعـات الشـيخ "سـيد إمـام") في هـذا الرابط: المجاهد الصـداع بـالحق سـيد قطب، كلنـا يعلم كيـف أن (سـيد قطب) رحمـه اللـه آثـر المشـنقة وحكم الإعدام ولا أن يفرج عنه إفراجا مغموسا بكلمـة اعتـذار للطاغية فيتقوى [أي الطاغية] بها على طغيانه وكفـره وظلمه، فوضع الله له [أي للشيخ (سـيد قطب)] بسـبب ذلـك القبـول في الأرض. انتهى باختصـار. وأثـنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشـيخ حسـين بن محمـود، حيث قال في كتابه (مراحل التطـور الفكـري في حيـاة سـيد قطب): (معالم في الطريـق) هـو آخـر كتـاب صـدر في حياة سيد -وهو من أهم كتب سـيد مـع كتابـه (الظلال)- وقد امتحن الطغـاة النـاس بسـبب هـذا الكتـاب [كمـا

امتحن المأمون والمعتصم والواثق الناس في القول بخلق القرآن]، واتخذوه ذريعة لمحاكمة سيد والحكم عليه بالإعدام، وقد كان بعض تلاميذ سيد يرجونه ألا يطبع الكتاب، فكان يقول لهم {لا بد أن يتم البلاغ}، فهو الكتاب الذي أعدم صاحبه، وقد منع من التداول والطباعة في وقتنا هذا، ولكنه موجود في الشبكة العالمية ولله الحمد والمنة، وهذا الكتاب يمكن أن يقال بأنه خلاصة كتب سيد الإسلامية ولبها، ولذلك أحدث دويا هائلا في الأوساط العلمية والشعبية، وتخطفته الأيدي، وحفظته القلوب، ووعته العقول النيرة... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: أشار بعضهم بأن سيدا رحمه الله عكف على دراسة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في آخر حياته، ولعل هذا هو سر التعديلات والمراجعات التي رأيناها في آخر أمره رحمه الله، وسر تركيزه الشديد على العقيدة وأنها أساس الفكر الإسلامي وأعظم رصيد تربوي... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: فكلا الإمامين [يعني الشيخين (محمد بن عبدالوهاب) و(سيد قطب)] دعا إلى إقامة حكم إسلامي صحيح، وكلاهما دعا إلى إقامة ذلك بالسيف [أي عندما يغلب على الظن القدرة على إحداث التغيير بالسيف، ولذلك لم يرفع الشيخ سيد السيف، في حين رفعه الشيخ محمد]، وكلاهما أراد إحداث تغيير جذري في معتقدات الناس المخالفة للحق، وكلاهما دعا للثورة على الواقع؛ والشيخ محمد بن عبدالوهاب قاتل بالسيف، وخرج على ولاة الأمر بالسيف، ودعا الناس إلى ذلك، بل خرج على الخلافة الإسلامية الرسمية وعلى خليفة المسلمين العثماني مما اضطر هذا الأخير لإصدار أوامره لوالي مصر بالقضاء على الدعوة [أي دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب]... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-:

وكان أئمة الدعوة [النجدية السلفية] يعلنون كفر الدولة العثمانية... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: أما الإمام سيد فقد حارب بقلمه وكلمته وحرض على الجهاد في سبيل الله... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوة تصحيحية تجديدية، قامت بالحجة ثم بالجهاد والقتال، وهذه الدعوة تدعو الناس للرجوع إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عقيدة، ونبذ ما يخالفها من بدع وأمور محدثة في الدين... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: الحقيقة أنه لا تناقض ولا اختلاف بين الدعوتين [يعني دعوة كل من الشيخين محمد بن عبدالوهاب وسيد قطب] من حيث الأصل، وكل ما يرى من خلاف إنما هو خلاف تنوع لا تضاد، فهذا يدعو لنبذ البدع القبورية والاعتقادات الرافضية، وذاك يدعو إلى نبذ الأفكار الشرقية والمعتقدات الغربية اللادينية [المراد بالشرق هو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفياتي، وأما المراد بالغرب فهو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الولايات المتحدة الأمريكية]، وكلاهما يدعو إلى تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية، هذا بالتحريض والعمل التنظيمي المؤدي للجهاد، وذاك بالاستعانة بالأمراء والقتال العلني والجهاد، وكلاهما دعا للخروج على الحاكم، وكلاهما جدد نواح من الشريعة، فهذا جدد عقيدة المسلمين، وذاك جدد مفهوم الاعتزاز بالدين... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: وهناك أمر لا ينبغي للعاقل أن يغفل عنه، وهو أن الإمام محمد بن عبدالوهاب حمل السيف فعلا، وقاتل المسلمين في جزيرة العرب وقتل منهم خلقا، ثم قاتل أتباعه جيوش الدول العربية المجاورة في العراق والشام وغيرهما، فمن هنا نقول للمنتسبين إليه {عليكم أن تنظروا -

بنفس العين التي تنظرون بها [للشيخ محمد بن عبدالوهاب ودعوته]- للشيخ سيد ودعوته}، فإن قلتم بأن {سيدا يدعو لقتل المسلمين}، فالإمام محمد قتل المسلمين فعلا في حروب بينه وبينهم، وإن قلتم بأن {هؤلاء [الذين قاتلهم الإمام محمد] كانوا قبوريين}، فهذا هو التكفير الذي رميتم به سيدا... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: والإمام محمد كفر من لم يحكم بما أنزل الله وأعلنه في كثير من كتاباته ورسائله، وأعلن ذلك طلابه وأتباعه، ولعل أوضح رسالة في ذلك هي رسالة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ [هو رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389] الشهيرة [يعني رسالة (تحكيم القوانين)]، وهو من أحفاد الشيخ محمد، وهذا بعض كلامه الذي قاله {وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلا عن كونه كفرا بنص قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)}، وقال [يعني الشيخ محمد بن إبراهيم] في بداية رسالته [يعني رسالة (تحكيم القوانين)] {إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين -على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين- في الحكم به بين العالمين، والرد

إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)}... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: فالأمر عند العلماء محسوم فيمن تحاكم إلى غير شرع الله، ولا يشك في كفر هؤلاء الكفار إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم، وسيد رحمه الله من الذين نور الله قلوبهم بنور الإيمان واليقين، نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله، فكيف يسكت رحمه الله على تنحية شرع الله عن واقع المسلمين وهو يعلم حكم الله في الحاكم بغير شرعه والساكت عليه، فضلا عن الراضي به والمنافح عنه (والعياذ بالله)... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: إن الإمام محمد بن عبدالوهاب مجدد في باب العقيدة الإسلامية، والإمام (سيد قطب) مجدد في باب السياسة الشرعية، والأمرين من صلب الشريعة الإسلامية الكاملة... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: رأى الشيخ سيد بنظرته الواعية أن الأمة غافلة عن دينها هاجرة لكتاب ربها، فأراد أن يربطها بوحيها من جديد... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: وتكمن خطورة الشيخ سيد في أنه لم يكن كبقية الكتاب الذين وقفوا موقف المدافع عن الإسلام، بل تعدى الشيخ سيد هذه المرحلة إلى مهاجمة عقائد الكفار شرقا وغربا بمنطق الاستعلاء الإسلامي والإعجاز التشريعي القرآني، وكأنه جدد في الأمة قول الله تعالى {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}، فقد كان من مكر الكفار أن يؤصلوا روح الاستسلام والتبعية للغرب في نفوس المسلمين حتى يسهل عليهم ترويضهم واحتلالهم، وكان هناك علماء يدافعون باستحياء عن القيم الإسلامية، وبعضهم أراد تطويع الإسلام ليتماشى

مع المفاهيم الغربية [يشير هنا إلى (المدرسة العقلية الاعتزالية) والتي هي نفسها (مدرسة فقه التيسير والوسطية)]، فهذا يقول {الاشتراكية الإسلامية}، وهذا يقول {الديمقراطية الإسلامية} [قال الشيخ محمد قطب (الحاصل على "جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية") في كتابه (كيف ندعو الناس): إن قضية عبادة الله وحده بلا شريك -وهي قضية (لا إله إلا الله)- معناها أن يكون الله هو المعبود في الاعتقاد، وهو المعبود في الشعائر التعبدية، وهو المشرع، وهو مقرر القيم والمعايير، وهو واضع منهج الحياة للناس؛ وهي قضية إلزام لا خيار فيها للمسلم ما دام مقرا بالإسلام، بل هي قضية إلزام لكل من نطق بلسانه {لا إله إلا الله} ولو كان في دخيلة قلبه منافقا كارها للإسلام، فإنه إن أعرض عن شريعة الله، فإنه يؤخذ بإقراره اللساني [وهو قوله {لا إله إلا الله}] ثم يعتبر مرتدا عن الإسلام {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون}، {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}؛ وحين ندخل في لعبة الديمقراطية، فأول ما نفعله هو تحويل هذا الإلزام الرباني إلى قضية يستفتى فيها الناس، وتؤخذ عليها الأصوات بالموافقة أو الرفض، مع إتاحة الفرصة لمن شاء أن يقول {إنكم أقلية، والأقلية لا يجوز لها أن تفرض رأيها على الأغلبية}، وإذن فهي مسألة رأي وليست مسألة إلزام، مسألة تنتظر أن يصل عدد أصوات الموافقين عليها مبلغا معينا حتى تتقرر... ثم قال -أي الشيخ محمد قطب-: فإن القضية يجب أن تتحدد على أساس آخر مختلف، إن تحكيم الشريعة

إلزام رباني، لا علاقة له بعدد الأصوات، ولا يخير النـاس بشأنه (هل يقبلونـه أم يرفضـونه)، لأنهم لا يملكـون أن يرفضوه ثم يظلوا مسلمين... ثم قال -أي الشيخ محمـد قطب-: وفرق بين أن تكـون إقامـة الإسـلام في الأرض متوقفة -بعد مشـيئة اللـه سـبحانه وتعـالى- على وجـود قاعدة مؤمنة ذات حجم معين تملك تحقيق هـذا الإلـزام الرباني في عـالم الواقـع، وبين أن يكـون الإلـزام ذاتـه موضع نظر! وموضع استفتاء!، سواء اسـتطعنا تحقيقـه في عـالم الواقـع، أم لم نسـتطع لضـعفنا وقلـة حيلتنـا وهواننا على الناس كما كان حال المسلمين في مكة... ثم قــال -أي الشــيخ محمــد قطب-: ويجب أن تقدمــه الدعوة [أي يجب على الدعوة أن تقدم الإسلام] للنــاس على هذا الأساس {أنـه إلـزام ربـاني، وأن الناكـل عنـه مرتـــد في حكم الله، وأن جميـــع النـــاس مطـــالبون بتحقيقــه، حكامــا ومحكــومين، ســواء وجــدت هيئــة أو جماعة تطالب بـه أم لم توجـد، لأنـه ليس متوقفـا على مطالبة أحـد من البشـر بعـد أن طلبـه رب العـالمين من عبــاده بصـيغة الأمــر الملــزم}. انتهى]، وهــذا يقــول {الفلسفة الإسلامية}، وهذا يؤصل لمفاهيم {القوميــة الإسلامية}، وهذا يقول بـ {وحدة الأديان}، وهذا ينـادي بـ {الأخوة الدينية بين أصحاب الأديان السماوية}، وهـذا يلغي {أحكـام جهـاد الطلب} بحجج واهيـة، وهـذا ينفي وجود {عقيدة الـولاء والـبراء}، وهـذا يسـتحي من ذكـر {الحدود الشرعية}، وبعضـهم طـوع وحـرف الكثـير من دلالات النصــوص لتوافــق بعض المفــاهيم الكفريــة!، [ف]أتى الشيخ سيد ليقـول للجميـع {إن الإسـلام يعلـو ولا يعلى، ومفاهيمكم هذه كلها تحت قدمي، وليس في الأرض شــيء صــالح غــير هــذا الــدين، وهــذه معالمــه، فتفيئوا بظلال قـرآنكم، واتركـوا تصـورات عـدوكم، فلا عدالة إلا في الإسلام، ولا مستقبل إلا لـه، ولا سـلام إلا

تحت رايته، ومشكلات هذه الحضارات كلها سـببها البعـد عن شرع الله الـذي يجب أن يحكم الأرض من جديـد}... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: لقد عاش الإمـام (سيد قطب) رحمه الله حرا في زمن العبودية للتيـارات والأفكـار البشـرية، ومـات حـرا في زمن الاستسـلام للطواغيت الجاثيـة على رقـاب الأمـة الإسـلامية، وكتب بمداد دمـه على صـفحات التـأريخ أسـطرا من التضـحية لترثها الأجيـال المسـلمة المتعاقبـة، تحـيي فيهـا القيم الربانية السامية، وتقول لهـا اضـربوا بسـيوف العقيـدة رأس كل طاغوت، وكسروا بمطارق الجهاد كل القيـود، وحرروا بالاستعلاء الإيماني البشـرية من كـل مـا سـوى الله من معبـود، وأعلنـوا في الأرض (اللـه أكـبر) إرهابـا لأعداء الله وإرغاما لكل حسود، ولا تتوقفوا عن الزحف حتى تلقوا الله وقد تقطعت أشلاؤكم وسفكت دماؤكم، عله يرضى عنكم، فرضا اللـه لا ينـال بالسـكون، فلا بـد من الحركـة، والحيـاة الحقـة في طلب المنـون [أي الموت]. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سـيد قطب أيضا الشيخ محمـد سـرور زين العابـدين (مؤسـس تيـار الصحوة "أكبر التيـارات الدينيـة في السـعودية"، والـذي من رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسـلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العـريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قال في كتابه (دراسات في السـيرة النبويـة): مـا من عالم من علماء المسلمين إلا قد رد أو رد عليه، كما قال الإمام مالك رحمه الله، وكان سيد قطب رحمه الله أوابا إلى الحق عندما يتبين له، وقـد تراجـع في الطبعـة الثانيـة من (الظلال) عن آراء ومواقـف وردت في الطبعـة الأولى... ثم قـال -أي الشـيخ محمـد سـرور-: واجتمـع في أسـلوبه [يعـني الشـيخ (سـيد قطب)] الصفات والمزايا التالية، كان رحمه الله جريئا لا يخشى

في الله لومة لائم، وكان الطـاغوت يـتربص بـه الـدوائر ويقدم له العروض والإغراءات، فأعرض رحمـه اللـه عن المناصب الرفيعـة والجـاه العـريض ابتغـاء مرضـاة اللـه سبحانه وتعالى وطمعا بجنته، [و]كان متجردا لا يتعصب لمـذهب من المـذاهب أو حـزب من الأحـزاب، ومـا كـان يتحدث عن نفسه، [و]لا أعرف كاتبا في العصر الحــديث عرض مشكلات العصر كسيد رحمه الله، فقد كـان أمينـا في عرضــها وفي وضــع الحلــول المناســبة لعلاجهــا، [و]كان بعيدا عن الغلو، وكانت أدلته من الكتاب والسـنة وأقوال الأئمة، [و]كانت لـه جـولات وجـولات في شـرح معـاني (لا إلـه إلا اللـه محمـد رسـول اللـه) وتوضـيح مدلولات الألوهيـة والتحـذير من الشـرك والنفـاق... ثم قــال -أي الشــيخ محمــد ســرور-: ولم يكن [أي الشــيخ (ســيد قطب)] صــوفيا، وقــد رد على الصــوفيين في مواضع كثيرة من الظلال؛ ولم يكن من المؤمنين بمنهج الخــوارج، وكتبـه تشـهد على ذلـك؛ ولم يكن من فلـول المدرسة الإصلاحية [يعني (المدرسة العقلية الاعتزالية) والتي هي نفسها (مدرسـة فقـه التيسـير والوسـطية). قلت: وقد ذكـر الشـيخ عبداللـه الطـريقي (وكيـل كليـة الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمهـا في الإصـلاح المعاصـر) على هـذا الرابط أن الشـيخ سـيد قطب من أقـدم من نقـدوا هــذه المدرســة]، وقــد رد عليهم في كتابــه (خصــائص التصور الإسلامي). انتهى باختصار. وقـال الشـيخ ربيـع المــدخلي (رئيس قســم الســنة بالدراســات العليــا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (التوضـيح لمــا في خطـاب محمـد قطب عن كتب أخيـه من التصـريح): فلقـد شـاء اللـه تبـارك وتعـالى أن أقـف على خطـاب للشيخ محمد قطب [الحاصل على (جائزة الملك فيصــل العالميـة في الدراسـات الإسـلامية)] أخي سـيد قطب،

وهـو جـواب وجهـه إلى عبـدالرحمن بن محمـد الهـرفي الذي يبـدو أنـه سـأله عن ([كتـاب] العدالـة الاجتماعيـة) لشـــقيقه ســـيد قطب، وهـــذا نصـــه {الأخ الفاضـــل عبـدالرحمن بن محمـد الهـرفي حفظـه اللـه؛ السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ سألتني عن كتـاب (العدالـة الاجتماعيـة)، فـأخبرك أن هـذا أول كتـاب ألفـه بعـد أن كانت اهتماماتـه في السـابق متجهـة إلى الأدب والنقـد الأدبي، وهذا الكتاب لا يمثل فكره بعد أن نضـج تفكـيره وصار بحول الله أرسخ قدما في الإسلام، وهو لم يـوص بقراءته؛ إنما الكتب التي أوصـى بقراءتهـا قبيـل وفاتـه هي (الظلال "وبصفة خاصة الأجزاء الاثنـا عشـر الأولى المعـادة المنقحـة وهي آخـر مـا كتب من الظلال على وجـه التقـريب"، [و]معـالم في الطريـق، وهـذا الـدين، والمستقبل لهذا الدين، [و]خصائص التصـور الإسـلامي، ومقومـات التصـور الإسـلامي، والإسـلام ومشـكلات الحضارة)؛ أمـا الكتب الـتي أوصـى بعـدم قراءتهـا فهي كـل مـا كتبـه قبـل (الظلال)، ومن بينهـا (العدالـة الاجتماعية)؛ أما كتاب (لماذا أعدموني) فهو ليس كتابا، إنما هو محاضر التحقيق التي أجـريت معـه في السـجن الحربي، حذفت منها الأسئلة التي وجهها إليـه المحقـق وبقيت الأجوبـة، وقـد اسـتخرجها محمـد حسـنين هيكل [قلت: (محمد حسنين هيكل) المقصود هنا ليس (محمـد حسنين هيكل) الأديب صاحب كتـاب (حيـاة محمـد)، بـل (محمد حسنين هيكل) الصحافي الذي كان يوصـف بأنـه (كاتب السلطة)، و(صـديق الحكـام)، و(صـانع الرؤسـاء)، و(مـؤرخ تـاريخ مصـر الحـديث)!!!، و(الأقـرب للـرئيس المصري جمال عبدالناصر)] من ملفات السجن، وباعهـا لجريـــدة (الشـــرق الأوســـط) فنشـــرتها في جريـــدة (المسـلمون [الـتي كـانت تصـدر عن نفس الجهـة الـتي تصدر جريدة الشرق الأوسـط]) مجـزأة، ثم نشـرتها في

صــورة كتــاب، ولمــا كنــا لم نطلــع على أصــولها فلا نستطيع أن نحكم على مدى صـحتها، ومن المؤكـد أنهم حذفوا منها ما يختص بالتعذيب -وقـد اعـترفت الجريـدة بذلك- أمـا البـاقي فيحتمـل صـدوره عنـه ولكن لا يمكن القطع بـذلك، وفضـلا عن ذلـك فهـذه التحقيقـات كلهـا كانت تجري في ظل التعـذيب}. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (وقفة مـع سـيد قطب) على هــذا الرابط: وقــد حــدثني الأخ د/محمــد المهدي البدري أن أحد الإخوة المقربين من سـيد قطب -وكان معه معتقلا في محنة 1965م- أخبره أن الأسـتاذ (سيد قطب) عليه رحمـة اللـه، قـال لـه إن الـذي يمثـل فكري هو كتبي الأخيرة، المعالم [أي كتـاب (معـالم في الطريق)]، والأجزاء الأخيرة من الظلال، والطبعة الثانية من الأجــزاء الأولى [يعــني من الظلال]، وخصــائص التصـور الإسـلامي، ومقوماتـه [يعـني كتـاب (مقومـات التصـور الإسـلامي)]، والإسـلام ومشـكلات الحضـارة، ونحوها مما صدر له وهو في السجن، أما كتبه القديمــة فهو لا يتبناها، فهي تمثل تاريخا لا أكثر. انتهى.

زيـد: هل من الكفر اشـتراط التحـاكم إلى القـوانين الوضـعية في العقود التجارية؟.

عمرو: قال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (النصـائح المنجيــة): الأعمــال الظــاهرة علامــة على مــا في الباطن... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد تقرر عند أهل العلم أن الرضا بالكفر كفر وردة عن الإسلام [قال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (القـول الصـائب في قصة حاطب): وكذلك لـو فعـل الرجـل بمـا يظنـه كفـرا كفر بذلك، وإن لم يكن ما فعل في حقيقة الأمر كفــرا، لرضاه بـالكفر. انتهى]، ولا شـك أن الدسـاتير الوضـعية

دساتير شيطانية جاهلية كفرية ومن الكفر البواح التوقيع على الموافقة عليها والقبول لها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فمن وضع القوانين الجاهلية في البلاد الإسلامية فهو كافر، ومن سمع بها فرضيها، أو قبلها ووافق عليها، فهو كافر، ومن كان أمر بوضعها فهو كافر، ومن كانت عنده أو في بيته ليأمر بها أو ليعمل بها يوما ما فهو كافر، أو صوبها وسوغها ولم يأمر بها فهو كافر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المجالس التشريعية الوضعية كفرة مرتدون... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قضية رد النزاع إلى غير شرع الله ليس من باب المحرمات فيجوز بالضرورة، وإنما هي من باب الكفر بالله والإشراك فلا يجوز إلا بالإكراه. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): المتحاكم إلى القانون الوضعي طوعا كافر، يستثنى من هذا الحكم عند بعض المعاصرين المتحاكم إليه اضطرارا وليس بشيء، لأن قضية التحاكم إلى غير شرع الله ليس من باب المحرمات التي تجوز بالضرورة، وإنما هي من باب الكفر بالله والإشراك به فلا يجوز إلا بالإكراه الشرعي}. انتهى باختصار.

وقال القاسمي (ت1332هـ) في (محاسن التأويل): قال الحاكم {إذا تحاكم رجلان في أمر، فرضي أحدهما بحكم المسلمين، وأبى الثاني وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة فإنه يكفر، لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة}. انتهى باختصار.

وسئل موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {هناك بعض

الصفقات التي تجري عن طريق بعض المواقع التجارية عبر الإنترنت، وتنص الشروط أنه إذا حصل أي اختلاف أو نزاع فإن القضية ستحال إلى المحكمة وتحل وفقا للقانون (قانون تلك البلاد، والتي قد تكون دولة غير مسلمة أو لا يطبق فيها شرع الله)، فما الحكم هنا، هل يجوز الانخراط في مثل هذه الصفقات؟}؛ فأجاب الموقع: لا يجوز التحاكم لغير شرع الله، ولا التحاكم إلى هيئة قد تحكم بشريعة الله أو بغيرها، فإن من مقتضى الإيمان بالله تعالى وعبادته الخضوع لحكمه والرضا بشرعه والرجوع إلى كتابه وسنة رسوله عند الاختلاف في الأقوال وفي الخصومات وفي الدماء والأموال وسائر الحقوق، فإن الله هو الحكم وإليه الحكم، فيجب على الحكام أن يحكموا بما أنزل الله، ووجب على الرعية أن يتحاكموا إلى ما أنزل الله في كتابه وسنة رسوله، قال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}، وقال في حق الرعية {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا}، ثم بين أنه لا يجتمع الإيمان مع التحاكم إلى غير ما أنزل الله، فقال تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} إلى قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، فنفى سبحانه -نفيا مؤكدا بالقسم- الإيمان عمن لم يتحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويرض بحكمه ويسلم له، كما أنه حكم بكفر

الــولاة الــذين لا يحكمــون بمــا أنــزل الله وبظلمهم وفسـقهم، قـال تعـالى {ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئك هم الكـافرون}، {ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئك هم الفاسقون}؛ ولا بد من الحكم بما أنزل الله والتحـاكم إليـه في جميـع مـواد الـنزاع في الأقـوال الاجتهادية بين العلماء فلا يقبـل منهـا [أي من الأقـوال الاجتهاديـة] إلا مـا دل عليـه الكتـاب والسـنة من غـير تعصــب لمــذهب ولا تحــيز لإمــام، وفي المرافعــات والخصومات في سائر الحقوق لا في الأحوال الشخصية فقط كما في بعض الـدول الـتي تنتسـب إلى الإسـلام، فإن الإسلام كل لا يتجـزأ، قـال تعـالى {يـا أيهـا الـذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة}، وقال تعالى {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض}، فمن خالف ما أمر اللـه به ورسوله صلى الله عليه وسـلم بـأن حكم بين النـاس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنــه مؤمن... ثم قال -أي موقع (الإسـلام سـؤال وجـواب)-: وقال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه [في (منهـاج السنة النبوية)] {والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي -صلى اللـه عليـه وسـلم- وكـل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر، وهذا واجب على الأمـة في كـل مـا تنـازعت فيـه من الأمـور الاعتقاديـة والعمليـة}... ثم قـال -أي موقـع (الإسـلام سؤال وجواب)-: وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين) {أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطـاغوت وتحـاكم إليـه، والطـاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله،

أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنـه طاعـة للـه، فهـذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتـأملت أحـوال النـاس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى اللـه وإلى الرسـول إلى التحـاكم إلى الطـاغوت، وعن طاعتـه ومتابعـة رسـوله إلى طاعـة الطـاغوت ومتابعتـه}... ثم قـال -أي موقـع (الإسـلام سؤال وجواب)-: وقال الشيخ محمد بن إبـراهيم [رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية ت1389هـ] رحمـه اللـه [في (فتاوى ورسـائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)] {إن من أقبح السـيئات وأعظم المنكـرات التحـاكم إلى غـير شـريعة اللـه من القـوانين الوضـعية والنظم البشـرية وعادات الأسلاف والأجداد، التي قد وقع فيهـا كثـير من الناس اليوم وارتضاها بـدلا من شـريعة اللـه الـتي بعث بها رسوله محمـدا صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن أكـبر شـعائر الكفـر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلهـا القـرآن وحـذر عنها الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم}... ثم قـال -أي موقع (الإسـلام سـؤال وجـواب)-: وقـال علمـاء اللجنـة الدائمة للإفتاء [عبدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبداللـه بن غديان وصالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبـو زيـد] {الـواجب على المسـلمين أن يتحـاكموا إلى الشريعة الإسلامية؛ ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبليـة والقـوانين الوضـعية، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الـذي نهينـا أن نتحـاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعـالى {ألم تـر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليـك ومـا أنـزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمـروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}... ثم قـال -أي موقـع (الإسـلام سـؤال وجـواب)-: وقـال

الشيخ ابن باز رحمه الله [في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز)] {يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء، لا إلى القوانين الوضعية والأعراف والعادات القبلية}... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: وعلى هذا، فالشرط الذي ذكره السائل، وهو إحالة المسائل المتنازع فيها إلى المحكمة وتحل وفقا للقانون الوضعي، هذا الشرط باطل لا يحل لمسلم أن يرضى به. انتهى باختصار.

وجاء على موقع جريدة الرياض السعودية تحت عنوان (مجمع الفقه الإسلامي يبحث اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية في العقود التجارية) في هذا الرابط: افتتح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (مفتي عام المملكة، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي) في مقر الرابطة بمكة المكرمة أمس الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، التي تعقد في الفترة من 19 [إلى] 23/1/1432هـ، وذلك بحضور معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي الأمين العام للرابطة [وعضو هيئة كبار العلماء]، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع الفقهي في الرابطة، وبمشاركة أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي العلماء والفقهاء أعضاء المجلس الذين توافدوا إلى مكة المكرمة من مختلف البلدان والمجتمعات الإسلامية... ثم قال -أي موقع جريدة الرياض-: بعد ذلك بدأ أصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء استعراض البحوث التي أعدت للمناقشة في الجلسة الأولى من الدورة العشرين وذلك بعنوان (اشتراط التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي)... ثم

قال -أي موقع جريدة الرياض-: وبين الباحثون شروط القاضي، وهي أن يكون القاضي مسلما (فلا يجوز رفع القضية المتنازع فيها إلى غير مسلم)، وأن يكون ذكرا (فلا يجوز تقليد المرأة للقضاء مهما كانت عالمة وخبيرة)، وأن يكون فقيه النفس بالأحكام الشرعية، وأن يكون عدلا (فلا يجوز تقليد الفاسق)... ثم قال -أي موقع جريدة الرياض-: وبين الباحثون أن التحاكم هو رفع الخصومة للقاضي ليحكم فيها، وأن الاستعانة بمن يدفع عن الشخص ظلما أو يرفعه عنه [فهذا] من باب الاستنصار وليس من باب التحاكم، وأن التحاكم يجب أن يكون إلى كتاب الله أو صحيح سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الأوامر بذلك من الله في كتابه وفي صحيح سنة نبيه صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي موقع جريدة الرياض-: وأكد الباحثون على دعوة المسلمين جميعا إلى الاستكثار من مراكز التحكيم المنضبطة بضوابط الشرع، والحرص على النص على اللجوء إليها [أي عند التنازع] في العقود والمعاملات التجارية ما أمكن، والحرص مهما أمكن إذا اضطروا إلى القبول باللجوء إلى قانون وضعي معين أن يضيفوا إليه [أي إلى القبول باللجوء إلى قانون وضعي معين] شرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية. انتهى باختصار.

زيد: هناك من يزعم أن من الكفر حمل الأوراق الثبوتية التي تصدرها الدولة الكافرة (مثل بطاقة الهوية وجواز السفر ورخصة القيادة وشهادة الميلاد)، ويرى أن مناط التكفير هنا هو الرضا بالبلد الذي يحكم بالكفر وحمل أوراق بها شعارات الدولة الطاغوتية؛ فهل هذا صحيح؟.

عمرو: قال الشيخ أبو مالك التميمي (المتخرج من قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتم ترشيحه للعمل قاضيا في المحاكم التابعة لوزارة العدل السعودية ولكنه رفض) في (السؤالات النيجيرية) رادا على مثل هذا السؤال: الذي يظهر أن المناط المذكور في كفر حامل الأوراق الثبوتية تكفير باللازم، وهو غير منضبط لأن كثيرا ممن يحمل هذه الأوراق لا يعترف بالبلد التي أصدرتها بل يكفر بها وينكر شعاراتها؛ ولكن المناط المؤثر هو فيما تمليه الدولة المانحة لهذه الأوراق على طالبيها، فإن اشترطت عليهم ما يوجب الكفر كالالتزام بالولاء والنصرة للدولة المانحة والنزول تحت حكمها كان ذلك كفرا والعياذ بالله... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: وإذا خلت هذه الأوراق الحكومية من موجبات الكفر، وكانت من قبيل الأوراق الثبوتية البحتة التي تتخذ لمجرد التوثيق والتنظيم الإداري البحت فهي دون الكفر. انتهى.

زيد: لقد ذكرت أن أكثر الناس على دين ملوكهم، فهل يعني ذلك أن أكثر الرعية الكافرة تسلم فور إسلام الحاكم الكافر، وأكثر الرعية المسلمة تكفر فور كفر الحاكم المسلم؟.

عمرو: الرعية المسلمة لا تكفر فور كفر الحاكم؛ ولكن إذا كفر الحاكم وجب على الرعية المسلمة القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، فإن عجزوا عن ذلك فسيترتب على هذا العجز -كما نرى بأعيننا في الواقع المشاهد وكما مر على مدار العصور والتجارب التاريخية- أن يقوم هذا الحاكم باستخدام أدواته السلطوية في نشر ما صار به كافرا بين الرعية المسلمة، وأن تضعف عقيدة الرعية (تدريجيا)، وأن تتفشى فيهم عقيدة الحاكم (تدريجيا) وأن يتابع أفراد

الرعية -فردا تلو الآخر- الحاكم (تدريجيا) على كفره حتى ينتهي الأمر إلى أن يكون المتابعون للحاكم على كفره هم أكثر الرعية، وعندئذ تتحقق مقولة {الناس على دين ملوكهم} والتي يراد بها كما مر بيانه {أكثر الناس على دين ملوكهم}؛ وهنا ينبغي الانتباه إلى أنه عندما كفر الحاكم فإن الدار ما زالت دار إسلام والرعية ما زالت مسلمة، ولكن بعد استخدام هذا الحاكم نظاما يشرع فيه ما يخالف معلوما من الدين بالضرورة أو نظاما يعادي المسلمين ويوالي الكفار، فإن الدار عندئذ تصبح دار كفر، وأما الرعية فلا تزال مسلمة في عمومها ما دام أن أكثر الرعية يتبرأون من هذا الحاكم ونظامه من أجل كفرهما، ويفرون من التحاكم إليه (بأن يتحاكموا فيما بينهم إلى شريعة الرحمن)، وعندئذ لا يحكم على أحد من الرعية بالكفر إلا من علم أنه يتابع -أو يعين- الحاكم على كفره، فإذا لم يتبرأ أكثر الرعية من هذا الحاكم ونظامه من أجل كفرهما، أو تركوا (التحاكم فيما بينهم إلى شريعة الرحمن) ملتجئين إلى (التحاكم إلى شريعة الحاكم الكافر ونظامه)، فعندئذ تصبح الرعية كافرة في عمومها، وعندئذ لا يحكم لأحد من الرعية بالإسلام إلا من علم أنه متبرئ مما به كفرت الرعية؛ كما ينبغي هنا الانتباه أيضا إلى أنه قد يكون الحاكم مسلما والدار دار كفر والرعية كافرة في عمومها، كأن يكون الحاكم أسلم توا ولم يتمكن بعد من استبدال شرائع الكفر بشرائع الإسلام، وقد يكون الحاكم مسلما والدار دار إسلام والرعية كافرة في عمومها، كما في دار الإسلام التي كل من فيها أو أكثرهم أهل ذمة؛ كما ينبغي هنا الانتباه أيضا إلى أنه عندما يستولي الكفار على دار الإسلام ولا يتمكنون من إجراء أحكام الكفر فيها فإن هذا الاستيلاء يوصف بأنه (استيلاء ناقص)، أما إذا تمكنوا من إجراء

أحكام الكفر فيها فإن هذا الاستيلاء يوصف بأنه (استيلاء تام)، وليعلم أن عمر حالة (الاستيلاء الناقص) قصيرا جدا بالنسبة إلى عمر حالة (الاستيلاء التام) لأن حالة (الاستيلاء الناقص) حالة تربص ومدافعة لا حالة تعايش، ولأن الجميع (الحاكم الكافر، والرعية المسلمة) يحاولون التخلص من هذه الحالة، فالحاكم الكافر لا يرضى بالاستيلاء الناقص الذي يعكر صفو بقاء وتثبيت عرشه، وأيضا الرعية المسلمة لا ترضى بأقل من خلع هذا الحاكم الكافر، وهي في هذا الوقت في حالة مدافعة وإعداد وتأهب، ولديها من القوة والشوكة ما منع من تمكين هذا الحاكم الكافر من الاستيلاء التام حتى اللحظة؛ ومما ذكر يعرف أن دار الكفر قد تكون دار مسلمين لأن أكثر أهلها مسلمون، وأن دار الإسلام قد تكون دار كافرين لأن أكثر أهلها كافرون؛ وإليك بعض أقوال العلماء فيما ذكر:

(1)قال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (المحرر الوجيز فيما يجب عليك اعتقاده): ولا ينفك المسلمون إذا اجتمعوا في مكان ما من إقامة سلطان الله المتمثل في حاكميته على أنفسهم في جميع الظروف والأحوال ولو كانوا تحت وطأة المشركين وبين ظهراني الكافرين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا في تغيير هذا الواقع أو اعتزال المشركين بالأبدان لذلك وجب عليهم في هذه الصورة الاجتماع تحت إمارة تتحقق فيها العبودية لله بالسمع والطاعة لمن ولي أمرهم، وهي ذات الصورة التي كان فيها المسلمون في واقع مكة قبل الهجرة وكانت الجماعة قائمة مع أن السلطان في مكة كان للكافرين، لذلك من الغلط أن يتصور أن مفهوم الجماعة متعلق بصورة التمكين فقط، بل يكون في كل الصور التي منها الاستخفاء

والاستضعاف، بل وردت في صورة (الثلاثة في السفر) حسما لمادة الخلاف والنزاع وتحقيقا لصورة العبودية التي تكون بعد قيام الحاكمية على أفراد الجماعة حيث تكون الطاعة فيها هي طاعة لله ورسوله. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي أيضا في (الهداية): إن دار الإسلام إذا ظهر عليها الكفار؛ فإما مآلها إلى الكفر بسكون أهلها وعدم المناجزة والدفع، واستحبابهم الحياة الدنيا، وإيثارهم المسكن والمتاع والخلود إلى الأرض، وبالتالي يدخلون في طاعة الطواغيت واتباع شرائع الكافرين فتجري عليهم أحكام الكفرة ظاهرا؛ وإما يقاتلون الكفار حتى يفتح الله بينهم وبين عدوهم بالحق، فإن ظهروا أعادوا السلطان لله وإن دحروا خرجوا وانحازوا إلى المسلمين. انتهى.

(2)قال الشيخ أبو عبدالرحمن الصومالي في (رد التحريف عن مبادئ الدين الحنيف): متى يكون الأصل في التعامل مع الأفراد والطوائف إسلاما، ومتى يكون كفرا؟، يعامل الفرد على ما أظهره، فمن أظهر إسلاما وتوبة من الشرك يعامل على هذا الأصل ولا يجوز تكفيره أو الظن به شرا وكفرا، ويقال {الأصل في التعامل مع هذا أنه مسلم}، وهذا ما يسمى باستصحاب الحال أو استصحاب البراءة الأصلية؛ وكذلك من أظهر كفرا وشركا يعامل على هذا الأصل ولا يجوز الحكم بإسلامه أو الظن به خيرا وإسلاما، ويقال {الأصل في التعامل مع هذا أنه مشرك}، وهو استصحاب لآخر حاله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وتعامل الطائفة على ما أظهرته، فإن أظهرت إسلاما وتوبة من الشرك تعامل على هذا الأصل ولا يجوز تكفيرها أو الظن بها شرا وكفرا، ويقال {الأصل في التعامل مع هذه الطائفة أنها مسلمة}، وهو استصحاب لآخر حالها؛ وإن

أظهرت كفرا وشركا تعامل على هذا الأصل ولا يجوز الحكم بإسلامها أو الظن بها خيرا وإسلاما، ويقال {الأصل في التعامل مع هذه الطائفة أنها مشركة}، وهو استصحاب لآخر حالها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وإذا دخل المسلم دار طائفة أو قبيلة علم بإسلامها فإنه يعامل أفرادها على أصل الإسلام، ولا يمتحن الأفراد، ويصلي خلف إمامهم دون أن يسأل عن اعتقاده، لأن الأصل أن الطائفة الواحدة كشخص واحد ما لم يظهر الخلاف، فإن ظهر فيها من هو على الكفر علم أنه ليس من الطائفة المسلمة في الدين؛ وإذا دخل المسلم دار طائفة أو قبيلة علم بكفرها فإنه يعامل أفرادها على أصل الكفر، فلا يأكل ذبائح أفرادها، ولا يصلي خلف إمامها، ولا ينكح نساءها، لأن الأصل أن الطائفة الواحدة كشخص واحد ما لم يظهر الخلاف، فإن ظهر فيها من هو على الإسلام والبراءة من الشرك وأهله علم أنه ليس من الطائفة المشركة في الدين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إنه كما أن الإسلام جعل لكل فرد حكما شرعيا يلحقه بأحد الدينين (الكفر أو الإسلام)، فيكون فرد كافرا وفرد مسلما، فكذلك جعل الإسلام لكل طائفة أو قبيلة أو مملكة أو دولة حكما شرعيا يلحقها بأحد الدينين (الكفر أو الإسلام)، فتكون إما كافرة وإما مسلمة، ويرجع في أمر الكفر والإسلام إلى الكتاب والسنة، لا إلى عرف الناس وتصورات البيئة وأهواء المشايخ المفتونين بالدنيا؛ وإذا صارت طائفة -أو قبيلة أو دولة- كافرة فإن دارها تضاف إلى الكفر فيقال {إنها دار كفر}، أو تضاف إلى ساكنيها فيقال {إنها دار الكافرين}، وكذلك إذا صارت طائفة -أو قبيلة أو دولة- مسلمة فإن دارها تضاف إلى الإسلام فيقال {إنها دار إسلام}، أو تضاف إلى ساكنيها فيقال {إنها دار المسلمين}... ثم قال -

أي الشيخ الصومالي-: الطائفة الممتنعة التي تظهر الكفر وتكون لهم الغلبة في بلادها فإن دارها دار كفر، ويجب على المسلم القادر أن يهاجر منها إذا لم يقدر على إظهار دينه [قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال في الإقناع [للحجاوي (ت968هـ)] وشرحه [للبهوتي (ت 1051هـ)] {وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، زاد جماعة [أي من العلماء] وقطع به في المنتهى [يعني (منتهى الإرادات) لابن النجار] (أو بلد بغاة، أو بدع مضلة كرفض واعتزال)، فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوبا إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها}... ثم قال -أي الشيخ إسحاق-: وقال الشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظن أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط}، قال [أي الشيخ حمد] {ولا يكون المسلم مظهرا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرح لها بعداوته، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده أن يصرح بالتوحيد، والنهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة، ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين}... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى؛ فالحاصل هو ما قدمناه، من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة، هو الامتياز عن عباد

الأوثان بإظهـار المعتقـد، والتصـريح بمـا هـو عليـه [أي وتصــريح الموحــد بمــا هــو عليــه ممــا يخــالف فيــه المشـركين]، والبعـد عن الشـرك ووسـائله، فمن كـان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله وأمن الفتنة، جاز لـه الإقامة؛ بقي مسألة العاجز عن الهجرة، ما يصنع؟، قال الوالــد [الشــيخ عبــدالرحمن بن حســن آل الشــيخ (ت 1285هــ)] رحمـه اللـه لمـا سـئل عنـه {وأمـا إذا كـان الموحد بين ظهراني أنـاس من المبتدعـة والمشـركين، ويعجـز عن الهجـرة، فعليـه بتقـوى اللـه ويعـتزلهم مـا اسـتطاع، ويعمـل بمـا وجب عليـه في نفسـه، ومـع من يوافقــه على دينــه، وعليهم أن يصــبروا على أذى من يؤذيهم في الدين، ومن قدر على الهجرة وجبت عليه}. انتهى باختصـار من (الأجوبـة السـمعيات لحـل الأسـئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي)]، ومثـل هـذه الطائفـة لا يقـال {يجب تطـبيق قاعـدة (تـوفر شـروط التكفير وانتفاء موانعه) [يعني إذا كانت الطائفة تنتسب للإسـلام] في حـق كـل فـرد منهـا}، ولم يقـل بهـا [أي بالقاعـدة المـذكورة] الصـحابة في حـروب أهـل الـردة المنتســبين إلى الإســلام، ولم يكونــوا [أي الصــحابة] يقولـون {يجب سـؤال كـل شـخص بعينـه (هـل ارتـد أم لا؟)}، وإنمــا كــان يكفيهم إعلان الســادة والرؤســاء. انتهى باختصار.

(3)وقــال الشــيخ أحمــد شــاكر (نــائب رئيس المحكمــة الشــرعية العليــا، المتــوفى عــام 1377هـ/1958م) في (حكم الجاهليــــة): أيجــــوز في شــــرع اللــــه أن يحكم المسـلمون في بلادهم بتشـريع مقتبس عن تشـريعات أوروبـا الوثنيـة الملحـدة، بـل بتشـريع لا يبـالي واضـعه (أوافق شرعة الإسـلام أم خالفهـا؟)، إن المسـلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في عهـد من

أسوأ عهـود الظلم والظلام، في عهـد التتـار، ومـع هـذا فـإنهم لم يخضـعوا لـه، بـل غلب الإسـلام التتـار، ثم مزجهم [أي مزج الإسلام التتار] فـأدخلهم في شـرعته، وزال أثـر مـا صـنعوا [أي التتـار] من سـوء، بثبـات المسـلمين على دينهم وشـريعتهم؛ وإن هـذا الحكم السيئ الجـائر كـان مصـدره الفريـق الحـاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فمـا أسـرع مـا زال أثـره، ولذلك لا نجد له في التـاريخ الإسـلامي -فيمـا أعلم أنـا- أثرا مفصلا واضحا، إلا إشـارة عاليـة محكمـة دقيقـة من العلامة الحافظ ابن كثير المتوفى سنة 774هـ، [ف]قـد ذكـر في تفسـيره، عنـد تفسـير قولـه تعـالى (أفحكم الجاهليـة يبغـون، ومن أحسـن من اللـه حكمـا لقـوم يوقنون) فقال {ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعـدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضـعها الرجـال بلا مسـتند من شـريعة اللـه، كمـا كـان أهـل الجاهليـة يحكمـون بـه من الضـلالات والجهـالات ممـا يضعونها بـآرائهم وأهـوائهم، وكمـا يحكم بـه التتـار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق)، وهـو عبـارة عن كتـاب مجمـوع من أحكـام قـد اقتبسـها عن شـرائع شـتى، من اليهوديـة والنصرانية والملة الإسـلامية وغيرهـا، وفيهـا كثـير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيـه شرعا متبعا يقدمونه [أي بعد ما أعلنـوا إسـلامهم] على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى اللـه عليـه وسـلم، فمن فعل ذلك فهـو كـافر يجب قتالـه حـتى يرجـع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير}؛ أرأيتم هـذا الوصـف القـوي من ابن كثـير في القـرن الثامن؟، ألستم ترونـه يصـف حـال المسـلمين في هـذا

العصـــر في القــرن الرابـــع عشر؟ إلا في فــرق واحــد - أشــرنا إليــه آنفــا- أن ذلــك كــان في طبقــة خاصــة من الحكـام أتى عليهـا الـزمن سـريعا فانـدمجت في الأمـة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت، ثم كـان المسـلمون الآن أسـوأ حـالا منهم، لأن الأمـة كلهـا الآن تكـاد تنـدمج في هذه القوانين المخالفة للشـريعة [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشرة): فانظر رحمك الله ورعـاك، أليسـت دسـاتير العصر في حكم (الياسـق). انتهى. وقـال الشـيخ محمـد إســـماعيل المقـــدم (مؤســـس الـــدعوة الســـلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هـذا الرابط: مـا نعيشه اليوم أقبح وأفحش من مجرد امتنـاع طائفـة عن شيء من أحكام الشريعة، فمـا نحن فيـه أشـد من ذلك، لأنه ليس مجرد امتناع عن شريعة بـل نبـذا للـدين... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: والتتار أفضـل ممن يحكموننـا الآن من حيث مـوقفهم من الـدين. انتهى]، والـتي هي أشبه شيء بالياسـق الـذي اصـطنعه جنكيزخـان. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أحمـد شـاكر أيضـا في (حكم الجاهلية): إن الأمر في هـذه القـوانين الوضـعية واضـح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مـداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنـا من كـان- في العمـل بهـا أو الخضـوع لهـا أو إقرارهـا، فليحـذر امـرؤ لنفسه، و{كل امرئ حسيب نفسه}؛ ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين [أي غير مفتورين] ولا مقصرين؛ سيقول عني عبيد هذا (الياسق العصري [يعني القوانين الوضـعية]) وناصـروه، أني جامد، وأني رجعي، ومـا إلى ذلـك من الأقاويـل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يوما مـا بمـا يقـال عـني، ولكـني قلت مـا يجب أن أقــول. انتهى. وقــال الشــيخ محمـــد بن إبـــراهيم (رئيس القضـــاة ومفـــتى الـــديار

السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبــراهيم): فلهــذه المحــاكم مراجــع، هي القــانون الملفــق من شــرائع شــتى وقــوانين كثــيرة، كالقــانون الفرنســي والقــانون الأمــريكي والقــانون البريطــاني، وغيرهــا من القــوانين، ومن مــذاهب بعض المــدعين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثــير من أمصــار الإســلام مهيــأة مكملــة، مفتوحــة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أســراب، يحكم حكامهــا بينهم بما يخــالف حكم الســنة والكتــاب من أحكــام ذلــك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بــأن محمــدا رسول الله بعد هذه المناقضة. انتهى.

(4)وقــال الشــيخ ســيد قطب في كتابــه (معــالم في الطريــق): الشــأن الــدائم أن لا يتعــايش الحــق والباطل في هذه الأرض. انتهى. وقال الشــيخ ســيد قطب أيضــا في كتابه (في ظلال القــرآن): {ولا يزالــون يقــاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن اســتطاعوا}، وهــذا التقريــر الصادق من العليم الخبــير يكشــف عن الإصــرار الخــبيث على الشــر، وعلى فتنــة المســلمين عن دينهم بوصــفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم، وهــو الهــدف الــذي لا يتغير لأعداء الجماعة المســلمة في كــل أرض وفي كــل جيل؛ إن وجود الإسلام في الأرض هو بذاته غيظ ورعب لأعداء هــذا الــدين ولأعــداء الجماعــة المســلمة في كــل حين؛ إن الإسلام بذاته يؤذيهم ويغيظهم ويخيفهم، فهو من القوة ومن المتانة بحيث يخشاه كل مبطــل ويرهبــه كل باغ ويكرهه كل مفسد، إنه حرب بذاته وبما فيــه من حق أبلج ومن منهج قــويم ومن نظــام ســليم، إنــه بهــذا كلــه حــرب على الباطــل والبغي والفســاد، ومن ثم لا يطيقه المبطلون البغاة المفســدون، ومن ثم يرصــدون

لأهله ليفتنوهم عنه ويردوهم كفارا في صورة من صور الكفر الكثيرة، ذلك أنهم لا يأمنون على باطلهم وبغيهم وفسادهم وفي الأرض جماعة مسلمة تؤمن بهذا الـدين وتتبع هذا المنهج وتعيش بهذا النظـام؛ وتتنـوع وسـائل قتال هـؤلاء الأعـداء للمسـلمين وأدواتـه، ولكن الهـدف يظل ثابتا أن يردوا المسـلمين الصـادقين عن دينهم إن استطاعوا، وكلمـا انكسـر في يـدهم سـلاح انتضـوا [أي أخرجـوا] سـلاحا غـيره، وكلمـا كلت [أي ضـعفت] في أيـديهم أداة شـحذوا [أي سـنوا وأحـدوا] أداة غيرهـا، والخبر الصـادق من العليم الخبـير قـائم يحـذر الجماعـة المسلمة من الاستسـلام وينبههـا إلى الخطـر ويـدعوها إلى الصـبر على الكيـد والصـبر على الحـرب وإلا فهي خسارة الدنيا والآخرة والعـذاب الـذي لا يدفعـه عـذر ولا مبرر. انتهى.

(5)وقـال الشـيخ أبـو مصـعب الزرقـاوي في مقالـة لـه بعنوان (القتال قدر الطائفة المنصورة) نشرتها صحيفة النبـأ (العـدد 267 الصـادر بتـاريخ 16 جمـادى الأولى 1442هـ): إن الله سبحانه وتعـالى خلـق الخلـق لعبادتـه واتباع شريعته، ولم يتركهم هملا [أي سدى بلا ثواب ولا عقاب]، بل أرسل إليهم رسلا يـدعونهم إليـه ويـدلونهم عليـه، فانقسـم العبـاد إلى فـريقين، فريـق هـداه اللـه بفضله ورحمته، وفريق أضله الله بعلمه وعدله، ومضـى قـدر اللـه وجـرت سـنته أن يقـع التـدافع والصـراع بين هـذين الفـريفين (الحـق وأنصـاره، والباطـل وأعوانـه)، وذلك على مر العصور وكـر الـدهور وإلى أن يـرث اللـه الأرض ومن عليها {سنة الله في الذين خلـوا من قبـل، ولن تجد لسـنة اللـه تبـديلا}، وذلـك أن الحـق والباطـل ضدان لا يجتمعان أبدا، فوجود أحدهما على أرض الواقع يسـتلزم -ولا بـد- محـو الآخـر، أو إضـعافه بتجريـده من

الأسس التي يرتكز عليها والمبادئ التي قيامه بهـا، فلا يتصور في ميدان الواقع أن يتعايش الحق والباطل معـا على أرض واحدة من دون غلبـة لأحـدهما على الآخر، أو سعي لتحقيق هذه الغلبة، ولو فـرض أن الحـق اسـتكان حقبة من الزمن وأحجم عن مزاحمة الباطل ومدافعتـه، فإن الباطل لن يقابل هذه الاستكانة إلا بصولة يستعلي بهـا على الحـق وأهلـه، يـروم من خلالهـا النيـل منهم والقضـاء عليهم، أو على الأقـل تجريـدهم من أهم مـا يميزهم عن الباطـل وأهله، عـبر سلسـلة من التنـازلات والتي لا تبقي لهم من الحـق غـير اسـمه، ومن منهجـه غير رسمه، ليغدو [أي أهـل الحـق] في نهايـة المطـاف جزءا من مملكة الباطل وذيلا من أذياله وبئست النهاية؛ والقرآن الكريم يزخر بالآيات التي تقـرر هـذه الحقيقـة وتؤصـلها، يقـول اللـه سـبحانه وتعـالى {وقـال الـذين كفـروا لرسـلهم لنخـرجنكم من أرضـنا أو لتعـودن في ملتنـا} [وقـال تعـالى أيضـا حكايـة عن أصـحاب الكهـف {إنهم إن يظهـــروا عليكم يرجمـــوكم أو يعيـــدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا}]، إنها حقيقـة المعركـة بين الحـق والباطـل، حقيقـة ثابتـة مسـتقرة لا تتغـير بتغـير الزمان ولا تتبدل بتبدل المكان، فليس لأهل الإيمان من الرسل وأتباعهم عند ملل الكفر قاطبة إلا أحد سبيلين، إمـا أن يخلـوا لهم الأرض -بالقتـل والتصـفية والتشـريد والطرد والإبعاد- ليعيثـوا فيهـا كفـرا وفسـادا، وإمـا أن يتنــازلوا عن الحــق الــذي معهم ويستســلموا للباطــل وحزبه ويذوبوا في مجتمعهم وهذا ما تأبـاه طبيعـة هـذا الدين لأتباعه... ثم قال -أي الشيخ الزرقاوي-: قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام {وإن كـان طائفـة منكم آمنوا بالذي أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم اللـه بيننـا، وهـو خـير الحـاكمين، قـال الملأ الذين اسـتكبروا من قومـه لنخرجنك يـا شـعيب والـذين

آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا، قال أولو كنا كـارهين}، فالباطـل لا يطيـق وجـود فئـة تـؤمن باللـه وبرسالته في ديارهم وإن كانت هذه الفئة فئـة ضـعيفة مجـردة من كـل أسـباب القـوة الماديـة... ثم قـال -أي الشيخ الزرقـاوي-: وإذا كـان قـد سـبق في قضـاء اللـه معـاداة الباطـل للحـق وأهلـه وتسـلطهم عليهم بـأنواع الأذى وألوان العذاب [قال ابن تيمية في (منهاج السـنة النبويـــة): واللـــه تعـــالى إذا أرســـل الكـــافرين على المسلمين فعلينا أن نرضـى بقضـاء اللـه في إرسـالهم وعلينا أن نجتهد في دفعهم وقتالهم، وأحـد الأمـرين لا ينافي الآخر، وهو سـبحانه خلـق الفـأرة والحيـة والكلب العقور وأمرنا بقتل ذلك، فنحن نرضى عن الله إذ خلــق ذلك ونعلم أن له في ذلك حكمة ونقتلهم كما أمرنا فإن الله يحب ذلك ويرضاه. انتهى]، فقد أمر سبحانه أولياءه بإشهار سيف العداوة والبغضاء في وجه الباطل وأهلـه، ورفع لواء البراءة من الكفر وحزبه، قـال سـبحانه {قـد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنــا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنـوا بالله وحده}، قـال الشـيخ حمـد بن عـتيق [ت1301هــ] رحمــه اللــه [في (ســبيل النجــاة والفكــاك من مــوالاة المرتـدين والأتـراك)] {وهـا هنـا نكتـة بديعـة في قولـه تعالى (إنا برآء منكم ومما تعبــدون من دون الله)، وهي أن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابـدين غـير الله، على الـبراءة من الأوثـان المعبـودة من دون اللـه، لأن الأول أهم من الثاني، فإنه قد يتبرأ من الأوثــان ولا يتبرأ ممن عبدها فلا يكون آتيـا بـالواجب عليه، وأمـا إذا تــبرأ من المشــركين فــإن هــذا يســتلزم الــبراءة من معبوداتهم} إلى أن قال [أي الشيخ ابن عتيق] {فعليـك بهذه النكتة، فإنها تفتح [لك] بابا إلى عداوة أعداء اللـه،

فكم [من] إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله [أي أهل الشرك]، فلا يكون مسلما بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين؛ ثم قال تعالى (كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)، فقوله (بدا) أي ظهر وبان، وتأمل تقديم العداوة على البغضاء، لأن الأولى أهم من الثانية، فإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتيا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولا بد أيضا من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بينتين}. انتهى.

(6)وقال مصطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة) في (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين): هذا الفصل [أي فصل الدين عن السياسة] مؤامرة بالدين للقضاء عليه، وقد كان في كل بدعة أحدثها المصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة الخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره، فهو ارتداد عنه، من الحكومة أولا ومن الأمة ثانيا، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة [حوزة الحكومة هي جميع الأراضي التي تحكمها] باعتبارهم أفرادا، فباعتبارهم جماعة وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة... ثم قال -أي مصطفى صبري-: وماذا الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام [قال مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب

على القانون الجـاري أحكامـه في تلـك الـديار، كمـا أن فصل الـدين عن السياسـة معنـاه أن لا تكـون الحكومـة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى. وقال الشــيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القـادة الفـوارس بهجـر فساد المدارس): فما الفرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!. انتهى]، بل المرتد أبعد عن الإسـلام من غـيره وأشد، وتأثيره الضـار في دين الأمـة أكـثر، من حيث أن الحكومة الأجنبية لا تتـدخل في شـؤون الشـعب الدينيـة وتترك لهم جماعة فيمـا بينهم تتـولى الفصـل في تلـك الشـؤون [قـال الشـوكاني في (السـيل الجـرار): ودار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهــر فيهـا خصـلة كفرية ولـو تـأويلا إلا بجـوار [أي إلا بذمـة وأمـان. قالـه حسـين بن عبداللـه العمـري في كتابـه (الإمـام الشـوكاني رائـد عصـره). وقـال الشـيخ صـديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشهادة والهجـرة): كإظهـار اليهـود والنصـارى دينهم في أمصار المسلمين. انتهى] وإلا فدار كفر... ثم قــال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمــة، فإن كـانت الأوامـر والنـواهي في الـدار لأهـل الإسـلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفـره إلا لكونـه مأذونـا لـه بـذلك من أهـل الإسـلام فهـذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفريـة فيهـا، لأنهـا لم تظهر بقـوة الكفـار ولا بصـولتهم كمـا هـو مشـاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهـدين السـاكنين في المدائن الإسـلامية، وإذا كـان الأمـر العكس فالـدار بــالعكس. انتهى]، ومن حيث أن الأمــة لا تــزال تعتــبر الحكومـة المرتـدة عن دينهـا من نفسـها [أي من نفس الأمة] فترتد [أي الأمة] هي أيضا معهـا تـدريجيا؛ وربمـا يعيب هذا القول [أي القول بأن الحكومة المرتــدة أضــر على دين الأمة من الحكومة الأجنبيـة المحتلـة] علي من

لا خلاق له في الإسلام الصميم، والعائب يرى الوطن فقط فوق كل شيء، مع أن المسلم يرى الوطن مع الإسلام فهو يتوطن مع الإسلام ويهاجر معه... ثم قال -أي مصطفى صبري-: فتركيا كلها -ببلادها وسكانها- خرجت بعد حكومة الكماليين [نسبة إلى مصطفى كمال أتاتورك، قائد الحركة التركية الوطنية، ومؤسس الجمهورية التركية، المتوفى عام 1938م). وقد جاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الحكومة الكمالية ألغت الخلافة العثمانية سنة 1924م. انتهى باختصار] من يد الإسلام... ثم قال -أي مصطفى صبري-: نرى فضيلة الأستاذ الأكبر المراغي شيخ الجامع الأزهر يقول في كلمة منشورة عنه في الجرائد ما معناه {إن في إمكان أي حكومة إسلامية أن تخرج عن دينها فتصبح حكومة لا دينية، وليس في هذا مانع من أن يبقى الشعب على إسلامه كما هو الحال في تركيا الجديدة [يعني بعد إعلان قيام الجمهورية التركية وإعلان إلغاء الخلافة العثمانية]}، والأستاذ الأكبر ليس في حاجة إلى الفحص عن النشء الجديد التركي المتخرج على مبادئ الحكومة الكمالية التي اعترف الأستاذ الآن بأنها حكومة لا دينية، ولا في حاجة إلى التفكير في كون الشعب التركي القديم المسلم يفني يوما عن يوم ويخلفه هذا النشء الجديد اللاديني، ليس فضيلته في حاجة إلى الفحص عن هذه الحقيقة المرة إذ لا يعنيه حال الترك ومآلهم مسلمين أو غير مسلمين ولا حال الإسلام المتقلص ظله عن بلادهم بسرعة فوق التدريج، حتى أن الأستاذ لا يعنيه تبعة الفتوى التي تضمنها تعزيه ببقاء الشعب على إسلامه مع ارتداد الحكومة في تركيا، والتي تفتح الباب لأن يقول قائل {إن الحكومة ما دامت ينحصر

كفرها في نفسها ولا يعدي الشعب، فلا مانع من أن تفعل حكومة مصر -مثلا- ما فعلته حكومة تركيا من فصل الدين عن السياسة، بمعنى أنه لا يخاف منه [أي من الفصل] على دين الشعب}، كأن الدين لازم للشعب فقط لا للحكومة، مع أن الحكومة ليست إلا ممثلة الشعب -أو وكيلته- التي لا تفعل غير ما يرضاه، فإذا أخرجها أفعالها عن الدين فلا مندوحة [أي فلا مفر] من أن يخرج موكلها أيضا لأن الرضا بالكفر كفر، وهذا ما يعود إلى الشعب من فعل الحكومة فحسب، فضلا عما يفعل الشعب نفسه بعد فعل الحكومة الفاصل بين الدين والسياسة ويخرج به عن الدين -ولو في صورة التدريج- اقتداء بحكومته التي يعدها من نفسه. انتهى باختصار.

(7)وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال [أي القاضي عياض] {وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها}، قال {وكذلك عند جمهورهم البدعة}، قال {فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. انتهى باختصار.

(8)وقال بسام ناصر في مقالة له <u>على هذا الرابط</u>: {الناس على دين ملوكهم} من العبارات الشائعة والمتداولة بين الناس، وهي تعبر بدقة وعمق عن مدى

قدرة السلطة السياسـية على تشـكيل دين رعاياهـا، أو إشاعة نسق التدين الذي تريده، إما لقناعة السلطة بـه، أو لأنـه اختيارهـا الأنسـب -بحسـب تقـديراتها- لتحقيـق سياساتها ورؤاهـا... ثم قـال -أي بسـام ناصـر-: النـاس يميلون إلى هوى السلطان واختياره، فيفشو فيهم ذلك الاختيـار والتوجـه حـتى يصـبح هـو الأكـثر حضـورا في حياتهم، والأمر كذلك إذا ما أراد السلطان أن يشـيع في المجتمع نسقا معينا من التدين، أو مـذهبا من المـذاهب العقدية أو الفقهية، فإنه بتبنيه له سيوظف كل أجهــزة ورجـالات دولتـه لإشـاعة ذلـك المـذهب وترسـيخه بين الناس؛ لذا فإن من المتسالم عليه [أي من المسلم بـه] بين دارسـي تـاريخ الفـرق والمـذاهب، أن من عوامـل انتشـار مـذهب ديـني مـا، وعلـو صـوته على غـيره من المذاهب الأخرى في مرحلة تاريخية مـا، تبـني السـلطة له، وفرضه على الرعية باعتباره نسق التـدين الرسـمي الذي تريد شيوعه بين رعاياها، ما يوفر له [أي للمذهب] مسـاحات أوسـع من الانتشـار والنمـو والازدهـار؛ ومن المؤكـد أن السـلطة السياسـية تملـك من أدوات فـرض اختيارهـا الـديني مـا يمكنهـا بالفعـل من تحقيـق ذلـك، ويأتي في مقدمة تلك الأدوات توجيه العلمـاء والفقهـاء والدعاة للقيام بذلك الدور... ثم قال -أي بسـام ناصـر-: حينما تجد السلطة السياسية -أية سـلطة- حـاملي لـواء الدين والشريعة يسـارعون إلى تقـديم فـروض الطاعـة لحكامها، ويبـادرون في كـل حـدث ومناسـبة إلى إعلان الـولاء لهم باعتبـارهم ولاة الأمـر الشـرعيين، فإنهـا ستعض على ذلك النسق من التدين بنواجذها، وسـتغدق على رجالاته من الأعطيات والهبات والامتيازات ما يديم طاعتهم لأولياء الأمـور، ويجعلهم الحـراس الأوفيـاء لـه [أي لولي أمرهم]، المسارعين إلى خدمته، والمـدافعين عنـه في كـل حين؛ وحينمـا يجيـل المـراقب نظـره في

واقع الأنظمة السياسية المعاصرة التي تحـرص على أن تظهر في النـاس بمظهـر الدولـة الدينيـة، فإنـه سـيجد مصاديق ذلك كلـه، من نجـاح تلـك السـلطة في تشـكيل نسق تدين الناس على الوجه الذي تريد له أن يسود في المجتمع، مــع كبت [أي قهــر] كــل الأنســاق الأخــرى والتضييق عليهـا، وتوظيـف العلمـاء والفقهـاء والـدعاة ليكونوا ألسنة الـدفاع عنها [أي عن السـلطة] والـترويج لها والدعوة إلى شـرعيتها؛ ومن عجـائب مصـاديق تلـك المقولة {الناس على دين ملوكهم} أن السـلطة قـادرة على تطويع غالب علمائها وفقهائها ودعاتهـا إلى كافـة سياساتها واختياراتها، فما كان في قاموسـهم الفقهي حرامــا وممنوعــا، بــات مــع قــرارات ولي الأمــر حلالا ومسموحا، ولن يعجز أولئك القوم عن اسـتخدام الأدلـة الشرعية وتطويعها بمـا يتوافـق مـع توجهـات السـلطة، لإنفاذ سياساتها وقراراتها. انتهى باختصار.

(9)وقال المـراغي (ت1371هــ) في تفسـيره: {فقـال الضعفاء للـذين اسـتكبروا إنـا كنـا لكم تبعـا} أي فقـال الأتباع لقادتهم وسادتهم الذين استكبروا عن عبادة الله وحــده وعن اتبــاع قــول الرســل (إنــا كنــا تــابعين لكم، تأمروننا فنأتمر وتنهوننـا فننتهي)، {فهـل أنتم مغنـون عنـا من عـذاب اللـه من شـيء} أي فهـل تـدفعون عنـا اليوم شيئا من ذلك العـذاب كمـا كنتم تعـدوننا وتمنوننـا في الــدنيا، وقــد حكى اللــه رد أولئــك الســادة عليهم {قالوا لو هدانا الله لهديناكم} أي لو أرشدنا الله تعالى وأضاء أنوار بصائرنا وأفاض علينا من توفيقه ومعونتــه، لأرشدناكم ودعوناكم إلى سبل الهدى ووجهنا أنظـاركم إلى طريــق الخــير والفلاح، ولكنــه لم يهــدنا فضــللنا السـبيل فأضـللناكم... ثم قـال -أي المـراغي-: {اذهبـا إلى فرعــون إنــه طغى} أي اذهبــا معــا إلى فرعــون،

وناضلاه الحجة بالحجة، وقارعاه البرهان بالبرهان، لأنه طغى وتجبر وتمرد حتى ادعى الربوبية {فقال أنا ربكم الأعلى}، وتخصيص فرعون بالدعوة [هو] من قبل أنه إذا صادفت الدعوة من فرعون أذنا صاغية واستجاب لدعوتهما وآمن بهما تبعه المصريون قاطبة كما قيل {الناس على دين ملوكهم}. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: مصر في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطا نصارى، لكنها [أي مصر] محكومة بشرع الله تابعة للخلافة الإسلامية لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ففي هذه الحالة صارت مصر دار إسلام لأن الأحكام التي علتها أحكام الإسلام بغض النظر عن نوعية الشعب الذي فيها. انتهى باختصار. قلت: قول الشيخ {مصر في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطا نصارى}، هذا صحيح، ثم تحول عامة المصريين (تدريجيا) إلى الإسلام، وعندئذ تحققت مقولة {الناس على دين ملوكهم} والتي يراد بها كما مر بيانه {أكثر الناس على دين ملوكهم}.

(11)وقال الشيخ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالة له على هذا الرابط: وجرت سنة المجتمع الإنساني بأن الناس تبع لكبرائهم وساداتهم رغم كل ما يعانونه منهم، وهذه حقيقة تاريخية [قال المؤرخ محمد إلهامي في مقالة له بعنوان (5 خلاصات وعبر من دروس التاريخ تساعدك على فهم واقعنا الآن) على هذا الرابط: التاريخ نستفيد منه جميعا -كما أي تجربة شخصية- وقد علمنا رسول

الله صلي الله عليه وسلم فقـال {لا يلـدغ المـؤمن من جحـر واحـد مـرتين}، أي إنسـان نـاجح لا يكـرر خطـأه مـرتين، معنـاه أن التجربـة التاريخيـة مـؤثرة في حيـاة الإنسان، حتي الشركات تحب أن توظـف ذوي الخـبرات السـابقة، الحيـاة الإنسـانية بهـا تجـارب أكـبر من عمـر الإنسان، لذلك قيل {من وعى التاريخ في صدره أضاف أعمارا إلى عمـره}، فيجب علي البشـرية أن تنظـر في تـاريخ الأمـة أو تـواريخ الأمم السـابقة، لتخـرج منهـا بخلاصـات لمشـاكلها الحالية... ثم قـال -أي إلهـامي-: فالتجربة التاريخية لا يقوم مقامها التفوق العقلي أبدا، فالتـاريخ يعطينـا علمـا قـد لا يمكن تحصـيله بـالنبوغ العقلي، ونضرب علي ذلك مثال؛ لمـا النـبي صـلي اللـه عليه وسلم أرسل إلى هرقل رسالة تقـول {من محمـد رسـول اللـه إلى هرقـل عظيم الـروم، أسـلم تسـلم}، هرقل أرسل جنده كي يأتوه بأحـد هـؤلاء العـرب الـذين منهم النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم، فـأتوا لـه بـأبي سفيان، كان [أي أبو سفيان] في تجارة وقتهـا للشـام، هرقل -ولأنـه يـدرك التجـارب التاريخيـة للأنبيـاء- سـأل أسئلة محددة جدا، وبعد هذه الأسـئلة اسـتطاع أن يحكم (هـل هـذا نـبي فعلا مرسـل من عنـد اللـه أم أنـه غـير صادق)، سأله 11 سؤالا محددين، قال لـه {كيـف نسـبه فيكم؟... هل كان من آبائه ملك؟... هل قال بهـذا الـذي قال بـه أحـد قبلـه؟... هـل يكـذب؟... هـل يغـدر؟... من اتبعه من الناس، ضـعفاؤهم أم أشـرافهم؟، يزيـدون أم ينقصـون؟، هـل يرتـد منهم أحـد سـخطة لدينـه؟، هـل قاتلتموه؟، كيف كان قتـالكم إيـاه؟، وبمـاذا يـأمركم؟}، هذه الأسئلة المحددة، لما أجابه عليها أبو سفيان، أيقن هرقـل أنهـا رسـالة من رسـول اللـه حقـا، وقـال لأبي سفيان {لو أنك صدقتني فيمـا تقـول فإنـه سـيملك مـا تحت قدمي هاتين}؛ مهما كان هرقل عبقريا ونابغة، لو

لم يكن عنده هذا العلم بالتاريخ، ما كان بإمكانه أن يطرح هذه الأسئلة المحددة، وما كان بإمكانه أن يدرك من الإجابات (هل هذا نبي حقا أم ماذا). انتهى باختصار. وقال الشيخ الخضر سالم بن حليس في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (استدعاء التاريخ): إن التجارب التاريخية تلتهم في جوفها كميات هائلة من الأساليب والتصرفات ورود الأفعال، وهو ما يجعلها تغطي مساحات هائلة من المناطق المجهولة للإنسان، وتعطي رصيدا جيدا لطريقة التصرف ومآلات الأفعال. انتهى. وقال الشيخ راغب السرجاني (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: وعندما تقرأ التاريخ وتقلب في صفحاته تشاهد سنن الله سبحانه وتعالى في التغيير، فالتاريخ يكرر نفسه بصورة عجيبة، وحين تقرأ أحداثا حدثت منذ ألف عام أو أكثر فإنك تشعر وكأنها هي نفس الأحداث التي تحدث في هذا الزمن مع اختلاف في الأسماء فقط، وعندما تقرأ التاريخ كأنك تقرأ المستقبل، فالله سبحانه وتعالى بسننه الثوابت قرأ لك المستقبل وحدد لك كيف ستكون العواقب، والمؤمن الحصيف لا يقع في أخطاء السابقين، والمؤمن الناجح العاقل يكرر ما فعله السابقون ونجح معهم. انتهى] تلخصها ملاحظة الأولين في الحكمة القائلة {الناس على دين ملوكهم}، وتؤسس لصحتها الآيات المحكمات -من القرآن الكريم- والأحاديث النبوية الشريفة، يقول الله تعالى {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا، خالدين فيها أبدا، لا يجدون وليا ولا نصيرا، يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم

ضعفين من العـذاب والعنهم لعنـا كبـيرا}، وهي صـورة واضحة وشـهادة من لسـان القـوم، بـل يسـجل القـرآن الكريم هـذه المحـاورة العجيبـة بين الطـائفتين {وقـال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالـذي بين يديـه، ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القــول يقــول الــذين استضــعفوا للــذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمـنين، قـال الـذين اسـتكبروا للــذين استضــعفوا أنحن صــددناكم عن الهــدى بعــد إذ جاءكم، بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بـل مكـر الليـل والنهـار إذ تأمروننـا أن نكفـر بالله ونجعل له أندادا، وأسروا الندامـة لمـا رأوا العـذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا، هــل يجــزون إلا ما كانوا يعملون}؛ وهؤلاء الذين استكبروا صـفتهم كمـا جاء في الآيات {وما أرسلنا في قرية من نــذير إلا قــال مترفوها إنا بما أرسلتم بــه كـافرون، وقـالوا نحن أكـثر أموالا وأولادا ومـا نحن بمعـذبين}، إذن فهم المـترفون الــذين تمكنهم أمــوالهم وأولادهم من تحقيــق واجهــة اجتماعية يصلون معها إلى صــنع القــرار والتوجيه، كمـا ربــط القــرآن الكــريم بين هــذين المعنــيين [أي معــنى الترف، ومعنى صنع القرار والتوجيه] بقوله {وإذا أردنـا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليهــا القــول فــدمرناها تــدميرا}، إنهم الملأ [أي الأشــراف والوجــوه والرؤســاء والمقــدمون] على مــر التــاريخ، يقفـون أمـام رسـالة الإصـلاح ومشـاريع التغيـير الـتي يتصدر لها الأنبياء {وقال الملأ من قومـه الـذين كفـروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هــذا إلا بشــر مثلكم يأكــل ممــا تــأكلون منــه ويشــرب ممــا تشــــــــربون، ولئن أطعتم بشـــــــرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون}... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: وقال عليـه الصلاة والسلام وهو يرجـو إسـلام أحـد سـادات قـريش

{اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك أبي جهل بن هشام أو عمر بن الخطاب}، فلما أسلم عمر كان إسلامه فتحا... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: بل إن معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السنة الاجتماعية، و[التي هي] أن الناس تبع لكبرائهم وساداتهم، جعلته يتلطف بهؤلاء الزعماء والكبراء طمعا في تحييدهم عن مواجهة الدعوة... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: وهذه السنة الاجتماعية عرفها أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وهم يبشرون بدعوته... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: إن السياسة محرك الحياة العامة لأي مجتمع، فهي مصدر القوانين، والمناهج التربوية، والرسالة الإعلامية، التي يتحاكم الناس إليها، ويتربون عليها، ويتلقفونها، وهي [أي السياسة] صائغة الوعي والثقافة. انتهى باختصار.

(12)وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): إن فئة سلاطين الدولة العثمانية وباشواتها أمعنوا في موالاة الكافرين وألقوا إليهم بالمودة وركنوا إليهم واتخذوهم بطانة من دون المؤمنين، وعملوا على إضعاف عقيدة الولاء والبراء في الأمة وأصابوها في الصميم، وبذلك تميعت شخصية الدولة العثمانية وهويتها وفقدت أبرز مقوماتها، وسهل بعد ذلك على أعدائها أن يحتووها ثم مزقوها شر ممزق. انتهى.

(13)وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء [أي أهل البدع] وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر

هــؤلاء لفســد الــدين وكــان فســاده أعظم من فســاد استيلاء العـدو من أهـل الحـرب، فـإن هـؤلاء [أي أهـل الحرب] إذا استولوا يفسدوا القلوب وما فيها من الدين تبعا، وأما أولئـك فهم يفسـدون القلـوب ابتـداء. انتهى باختصار.

(14)وقال الشـيخ أبـو قتـادة الفلسـطيني في (الجهـاد والاجتهــاد): إن الدولــة حين تكــون على غــير الإســلام فإنهـا سـتعمل جاهـدة لإزالـة موانـع بقائهـا، وستنشـر أفكارها ومناهجها، والأعظم من ذلك أنها ستفرض على الناس دينا ومنهاجـا وقضـاء يتلاءم مـع تصـورها للكـون والحياة... ثم قال -أي الشـيخ أبـو قتـادة-: فلـو نظـرت إلى عدد المسلمين الذين دخلوا في دين الله تعالى في زمن دعـوة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم في مكـة المكرمة لرأيتـه عـددا قليلا جـدا، وأمـا من آمن برسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم في المدينـة المنـورة زمن عزة الإسلام فسـتجد الآلاف منهم قـد التحقـوا بقافلـة الإسلام... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فقد قرن اللـه تعالى نصره وفتحه مع دخول النـاس [أفواجـا] في دين الله تعالى [وذلك في قولـه تعـالى {إذا جـاء نصـر اللـه والفتح، ورأيت الناس يـدخلون في دين اللـه أفواجـا}]، لأنه إن لم يتم النصر والفتح فلن يتم دخول النـاس في دين اللــه تعــالى [أفواجــا]، بــل إن علماءنــا الأوائــل بفهمهم وثاقب فكـرهم جعلـوا انتشـار الفكـرة منوطـا بـالقوة والشـوكة، كقـول ابن خلـدون [في (مقدمتـه)] {إن المغلوب مولع بالاقتـداء بالغـالب}، فجعـل ظـاهرة التلقي مقيدة بالقوة والغلبة. انتهى باختصار.

(15)وقـال الشـيخ تـركي البنعلي في (الكـوكب الـدري المنـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): قـالت

العرب {الناس [أي أكثر الناس، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)] على دين ملوكهم}... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: يخدع سحرة المرجئة المريدين [يعني أن المرجئة يخدعون أتباعهم] بقولهم {لما كانت قريش في الشرك كان الذي يحكمهم هو أبو جهل، ولما دخلت قريش في دين الله صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم}، والصواب أن هذه العبارة معكوسة رأسا على عقب، والصحيح أن يقال {لما كان الذي يحكم قريشا هو أبو جهل كانت قريش في الشرك، ولما صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم دخلت قريش في دين الله}، فالله سبحانه وتعالى لم يقل {إذا دخل الناس في دين الله أفواجا، ورأيت نصر الله والفتح جاء}!، بل قال الله سبحانه وتعالى {إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}، فدخول الناس في دين الله أفواجا هو بعد الفتح والحكم الإسلامي لا قبله. انتهى.

(16)وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): ... ولكن اليوم بعد فرض المحاكم [أي في الدولة الإسلامية (التي يسميها أهل البدع والضلال "داعش")]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدورات الشرعية، والدعوة إلى الله عز وجل، عرف الناس التوحيد، ودخلوا فيه أفواجا كما خرجوا منه من قبل أفواجا، وهذا أمر ظاهر. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ عطية فياض (أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الأزهر) في مقالة له على

الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) بعنوان (التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية) في هذا الرابط: هناك واقع مرير للأمة في علاقتها بالشريعة الإسلامية ليس وليد اليوم، وإنما ابتدأ منذ أكثر من قرنين، واشتد بأسه مع سقوط الخلافة الإسلامية على أيدي العلمانيين الذين حرصوا من خلال تربعهم على عرش كثير من الحكومات العربية والإسلامية أن يحدثوا خللا في البنية الفكرية للشعوب الإسلامية. انتهى. وقال الشيخ يوسف القرضاوي (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم) على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (التدرج في تطبيق الشريعة وتغيير المنكر) في هذا الرابط: الإخوة السلفيون في (مصر) كانوا مستعجلين [يعني بعدما فاز الإخواني (محمد مرسي) برئاسة مصر]، يريدوا أن يفرضوا كل شيء [يعني أنهم أرادوا تطبيق الشريعة الإسلامية بالكامل]، ولكن لما اختلطوا بالواقع ورأوا الناس كيف موقفهم وكيف تعاملهم [يعني رأوا كيف موقف الناس وتعاملهم مع مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية بالكامل] وجدوا أن الأمر -ليس كما كانوا يظنون- أنهم لا بد أن يعاملوا الناس على واقعهم، لأنه ليس بالمعقول أنك تمسك السيف وتحارب الناس جميعا. انتهى باختصار.

زيد: ما المراد بـ (امتحان الناس في عقائدهم)، وما حكم ذلك؟.

عمرو: بيان ذلك يمكنك التعرف عليه مما يلي:

(1)قال الشيخ محمد بن عمر الزبيدي في مقالة له بعنوان (حكم الامتحان في الاعتقاد) على هذا الرابط: فهذا بحث يسير لمسألة (الامتحان في الاعتقاد)، جمعت فيها ما استطعت الوقوف [عليه] من أدلة وآثار وأقوال للسلف في هذه المسألة، وحاولت الجمع بينها والتوفيق بين ما يظهر من الاختلاف أو التضاد فيها، سائلا الله سبحانه وتعالى السداد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه... ثم قال -أي الشيخ الزبيدي-: (تعريف الامتحان)، يطلق الامتحان في اللغة ويراد به (الاختبار)، يقال {محنه وامتحنه} بمنزلة {خبرته واختبرته، وبلوته وابتليته}، والمصدر من ذلك (محنة)؛ يقول الخليل بن أحمد [في كتابه (العين)] {(المحنة) معنى الكلام الذي يمتحن به فيعرف بكلامه ضمير قلبه}؛ والمراد بـ (الامتحان في الاعتقاد) اختبار الناس ببعض المسائل والأمور، لطلب معرفة عقائدهم وكشفها... ثم قال -أي الشيخ الزبيدي-: (حكم الامتحان في الاعتقاد)، الأصل في هذا الباب أن الناس يعاملون بحسب ظواهرهم، وأن توكل سرائرهم إلى الله تعالى، ويشهد لهذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم {من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله [أي له أمان الله وضمانه] وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته [أي لا تخونوا الله في عهده]}؛ ولكن إذا كان ثمة [(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] حاجة شرعية لكشف ما وراء هذه الظواهر فإن الامتحان يجوز ويشرع آنذاك، فإنه قد جاء في النصوص الشرعية ما يدل على جواز الامتحان ومشروعيته؛ فالله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بامتحان النساء المهاجرات إليه، فقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات

مهــاجرات فــامتحنوهن، اللـــه أعلم بإيمـــانهن، فـــإن علمتمـوهن مؤمنـات فلا ترجعـوهن إلى الكفـار} [قـال الشــيخ محمــد إســماعيل المقــدم (مؤســس الــدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في (تفسـير القـرآن الكـريم): فيقول تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جـاءكم المؤمنـات مهــاجرات فــامتحنوهن}، فالخطــاب هنــا للمؤمــنين، والمقصـود بـه النـبي صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم؛ {مهـاجرات} أي من مكـة إلى المدينـة؛ {فـامتحنوهن} أي فـــاختبروهن بمـــا يغلب على ظنكم صـــدقهن في الإيمان؛ {الله أعلم بإيمانهن} أي الله سـبحانه وتعـالى هو المطلع على قلوبهن لا أنتم، فإنه غـير مقـدور لكم، فحسبكم أماراته وقرائنـه؛ والمقصـود بالامتحـان هنـا -كما بينت بعض الروايات- بأن تشـهد الشـهادتين، وقـال بعضهم {بأن تحلف أنها ما هاجرت إلا حبا للـه ورسـوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما هاجرت بغضة لــزوج، أو غير ذلك من الأغراض}، فتذكر المرأة ما عنـدها ويقبـل منها قولها في الظاهر، فإذا هذا لا يعني التفتيش عمــا في الباطن، لكن هناك أمور اقتضت هـذا الامتحــان في حق النساء دون الرجال، فإنه لم يحدث امتحان للرجال، وإنما كان الامتحـان للنسـاء خصوصـا، وسـوف نـبين إن شاء الله تعـالى الفـرق بين الرجـال والنسـاء في ذلـك؛ فالمقصـود من قولـه تعـالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا إذا جـــاءكم المؤمنـــات مهـــاجرات فـــامتحنوهن} يعـــني اختـــبروهن كي تســـمعوا منهن مـــا يغلب على ظنكم صدقهن في الإيمان، ولا يلزم من هذا الامتحان القطــع بأنهن مؤمنات في القلب، لأن مـا في البـاطن لا يطلـع عليــه إلا اللــه ســبحانه وتعــالى، وقولــه {اللــه أعلم بإيمـانهن} أي اللـه هـو المطلـع على قلـوبهن لا أنتم، فهــذا لا يــدخل تحت قــدرتكم، وإنمــا يكفيكم قــرائن الإيمان وأماراته، كأن تأتي بالشهادتين وتجيب ما يوجـه

إليها من السؤال... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: روى الإمام ابن جرير [في (جامع البيان في تأويل القرآن)] {عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كانت المرأة إذا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفها بالله ما خرجت مهاجرة من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت في التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم)؛ يقول ابن زيد (وإنما أمرنا بامتحانهن، لأن المرأة كانت إذا غضبت على زوجها بمكة قالت "لألحقن بمحمد عليه الصلاة والسلام") [كأنها تريد أن تكيد زوجها!]؛ وقال مجاهد ("فامتحنوهن" أي سلوهن "ما جاء بهن"، فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخط أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن)}؛ قوله {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار}، قال الزمخشري [في (الكشاف)]، يعني إن علمتموهن العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات، وإنما سماه علما إيذانا بأنه [أي الظن الغالب] كالعلم في وجوب العمل به... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: إن الله سبحانه وتعالى يقول {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن}، ومفهوم هذه الآية الكريمة أن الرجال المهاجرين لا يمتحنون، وأن هذا الامتحان خاص بالنساء فقط، فلم تخصيص النساء بالامتحان؟، يقول الشيخ عطية سالم [في (تتمة "أضواء البيان")] {وفعلا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر إليه من الرجال، والسبب في امتحانهن هو ما أشارت إليه هذه الآية في قوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات)، فكأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن، بخلاف الرجال فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالهجرة في قوله تعالى (المهاجرين

الذين أخرجوا من ديـارهم وأمـوالهم يبتغـون فضـلا من اللــه ورضــوانا وينصــرون اللــه ورســوله، أولئــك هم الصادقون)، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجرا فإنــه يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة، وهو يعرف جيدا مـا الـذي تعنيه الهجرة من التضحية بماله ومفارقـة أهلـه ووطنـه ثم الانتقال إلى المدينـة حيث يجب عليـه أن يجاهـد مـع النبي صلى الله عليه وسـلم وأن ينصـره، فلا يهـاجر إلا وهـو صـادق الإيمـان ومسـتعد لأن يتحمـل تبعـات هـذه الهجرة، لذلك لم يحتج إلى امتحان، وهذا بخلاف النسـاء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرة أيـة تبعـة، فـأي سبب يواجههن في حياتهن -سواء كان بسبب الـزوج أو غيره- فإنه قد يجعلهن يخرجن باسم (الهجـرة)، والأمـر على خلاف ذلك بل هي هاربة من زوجها لسوء العشـرة مثلا أو أرادت أن تكيــده، كمــا كــان النســوة يهــددن أزواجهن أحيانا في مكة وتقول إحداهن لزوجها (والله، لألحقن بمحمد عليه الصلاة والسلام) وليس ذلـك إيمانـا باللــه وبرســوله فكـان ذلـك الأمـر موجبـا للتوثـق من هجرتهن، وذلك بامتحـانهن ليعلم إيمـانهن؛ ومن جـانب آخر، فإن هجرة المؤمنات يتعلق بهـا حـق لطـرف آخـر، وهو زوجها المشرك، فإن هذه الهجرة يـترتب عليهـا أن ينفسخ نكاحها منـه، وأن يعـوض هـو عمـا أنفـق عليهـا، وهذه الأمور من إسقاط حقه في النكـاح وإيجـاب حقـه في العوض قضايا حقوقية تتطلب إثباتا [أي تثبتا] وذلك يكــــون بالامتحــــان، بخلاف هجــــرة الرجــــال}. انتهى باختصار]؛ وامتحن النبي صلى الله عليه وسـلم الجاريـة {فقال لهـا (أين اللـه؟)، فقـالت (في السـماء)، فقـال (أعتقها، فإنها مؤمنة)}؛ كما وردت عن التـابعين جملـة من الآثـار تـدل بمجموعهـا على مشـروعية الامتحـان والاختبــار إذا دعت الحاجــة إلى ذلك، فقــد كــان رواة الحديث يمتحنون من يأخذون عنه ومن يحدثونـه، و[قـد]

كـان زائـدة بن قدامـة [ت161هـ] لا يحـدث قـدريا ولا صاحب بدعة يعرفه، ولا يحدث أحدا حتى يمتحنه، وكذلك صنع أبو حاتم الرازي (ت277هــ) فكـان لا يحـدث حـتى يمتحن، ولم يقتصر الامتحان عندهم [أي عنـد التـابعين] على باب رواية الحديث فقط، بل كانوا يستعملونه حتى في اختبار من يريدون توليته، فهذا عمـر بن عبـدالعزيز يأمر غلامه بأن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سـمته وأراد أن يوليـه، فهـذا كلـه ممـا يـدل على مشـروعية الامتحان حيث تدعو إليه الحاجـة، يقـول ابن تيمية [في (مجموع الفتـاوى)] {والمـؤمن محتـاج إلى امتحـان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغـيره}، وقـال [أي ابن تيميـة أيضـا في (مجمـوع الفتـاوى)] {ومعرفـة أحـوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكـون بـالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان}... ثم قـال -أي الشيخ الزبيدي-: (الامتحان في الاعتقـاد) جـاءت عن السلف جملة من الآثار تـدل على مشـروعيته؛ منهـا أن سـليمان الـتيمي (ت143هــ) كـان لا يحـدث أحـدا حـتى يمتحنه؛ وكان أبو العباس محمد بن إسـحاق السـراج (ت 313هـــ) يمتحن أولاد النــاس، فلا يحــدث أولاد الكلابية [قال حسين القوتلي في تحقيقه لكتاب (العقــل وفهم القــرآن "للحــارث المحاســبي"): فقــد انتهى الأمــر بمدرسة ابن كلاب الكلاميـة إلى الانـدماج في المدرسـة الأشعرية. انتهى]؛ ومن ذلك أيضا قول أحمد بن عبدالله بن يونس (ت227هـ) {امتحن أهل الموصل بمعـافى بن عمران، فإن أحبوه فهم أهل السـنة، وإن أبغضـوه فهم أهل بدعة}... ثم قـال -أي الشـيخ الزبيـدي-: إن الأصـل في التعامل مع الناس والحكم عليهم هو اعتداد ظـواهر أحوالهم، وأن توكل سرائرهم إلى الله تعـالى، ولكن إذا دعت إلى الامتحان حاجة أو ضرورة فإن الامتحان يجـوز آنذاك، ولكن بضوابط يجب اعتدادها وهي ألا يتعلق هــذا

الامتحان بالمسائل الخفية أو الألفـاظ المجملة، ويتضـح ذلــك من خلال النظــر إلى صــفة الامتحــان الــوارد في النصـــوص والأقـــوال الدالـــة على مشـــروعيته، فـــإن النصــوص والآثــار في الامتحــان دلت بمجموعهــا على جواز الامتحان ومشروعيته حيث تدعو له الحاجـة، وهـذا الامتحان لم يكن بسؤال عن قضية خفية أو أمـر مجمـل مشتبه، بل كان بأمر جلي ظـاهر... ثم قـال -أي الشـيخ الزبيدي-: امتحان النبي صلى الله عليـه وسـلم للجاريـة كان بسؤالها عن قضية فطرية ظاهرة، وهو سؤالها عن علو الله سبحانه وتعالى، وهو امتحان دعت إليــه الحاجة لعتق هذه الجارية وفكاكها. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (التعليق على "شرح السنة" للبربهــاري): إن الأصل في المســـــلمين الســـــلامة، والأصل فيهم الإســلام، مــا لم يظهــر قــرائن بينــة على خلاف ذلــك، ولذلك فإن امتحان الناس بسؤالهم عن عقائدهم بــدون مبرر ولا موجب شرعي يعتبر من البدع، سواء كان ذلــك الامتحان يقصد به كشف مـا عنـد الشـخص من قـول أو اعتقاد، أو يقصد به التثبت، فإن التثبت غير مطلوب مــا دامت الســنة في النــاس هي الظــاهرة، والنــاس على الأصل، فالمسلم الذي يظهـر الإسـلام يشـهد لـه بـذلك [أي بالإسلام] في الجملة، ولا يجوز التفـتيش عمـا وراء ذلــك؛ أمــا إذا كــان لــذلك [أي لامتحــان النــاس في عقائدهم] موجب كأن ظهرت في الشخص قـرائن تـدل على أنه يقول بالبدعـة أو يعتقـدها أو يفعلهـا فلا مـانع من سؤاله، أو [إذا] كان الإنسـان سـيتعامل مـع شـخص تعـاملا يتعلـق بـالعقود كتعامـل تجـاري دائم، أو تعـاملا علميا مستمرا كأن يتلقى العلم عنه أو يدرسه، أو فيمــا

يتعلق مثلا بتزويجه، أو نحـو ذلـك، فـإذا تـوافرت قـرائن معينـــة فلا مـــانع من الســـؤال... ثم قـــال -أي الشـــيخ العقـل-: إذا كـان الإنسـان في بلـد الغـالب فيه البدعـة فإنــه يســأل -لأن القاعــدة [يعــني قاعــدة (الأصل في المســلمين الســلامة، والأصل فيهم الإســلام)] تنقلب وتنعكس- سواء كـانت بـدعا اعتقاديـة أو عمليـة أو همـا معا، والغالب أن البدع العملية والاعتقادية تتلازم خاصـة في العصور المتأخرة، فما من أصحاب بدع اعتقاديــة إلا وعندهم بدع عملية، وما تنشأ البدع العملية أيضـا إلا عن بدع اعتقادية، فإذا كـان الإنسـان في مـوطن تكـثر فيـه البدع -أو هي [أي البدع] الأصل فيهم- فإنــه يحتــاج إلى السـؤال، لأنـه سيصـلي خلـف أئمتهم وسـيتعامل معهم فيما يتعلق بدينه ويتلقى عنهم [قـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكواشـف الجليـة): إن الامتحـان عند انتشـار البدعـة هـو ممـا نقـل عن السـلف، فكيـف بالامتحان عند انتشار الشرك والكفــر؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراســات العليــا في الجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنـورة) في مقالـة لـه بعنـوان (مـا حكم الإسـلام في امتحـان أهـل الأهـواء وغـيرهم) على موقعـه في هـذا الرابط: قد كثر الكلام حول امتحان الأشـخاص من أهـل الأهـواء [يعـني مجهـولي الحـال في المجتمعـات الـتي يغلب عليها أهل الأهواء، لأن من كـان من أهـل الأهـواء معلوم الحال لا حاجة لامتحانـه أصـلا] وغـيرهم، فـرأيت أنــه من اللازم بيــان حكم الإســلام فيــه اســتنادا على القرآن والسنة ومواقف وأقوال أئمـة الإسـلام والسـنة في هـذا الأمـر، ليكـون المسـلم على بصـيرة وبينـة من الأمر؛ أما من القرآن، فقال الله تعالى {يـا أيهـا الـذين

آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}؛ وأما السنة، فامتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم للجارية {قال لها (أين الله؟)، قالت (في السماء)، قال (من أنا؟)، قالت (أنت رسول الله)، فقال لسيدها معاوية بن الحكم السلمي (أعتقها، فإنها مؤمنة)}، فما حكم لها بالإيمان وأجاز عتقها إلا بعد هذا الامتحان... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية {فإذا أراد المؤمن أن يصاحب أحدا وقد ذكر عنه الفجور وقيل (إنه تاب منه)، أو كان ذلك مقولا عنه (سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا)، فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره، وصدقه أو كذبه؛ وكذلك إذا أراد [أي المؤمن] أن يولي أحدا ولاية امتحنه كما أمر عمر بن عبدالعزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سمته، فقال له [أي قال الغلام لابن أبي موسى] (قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين، فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟)، فبذل له مالا عظيما، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية؛ وكذلك في المعاملات [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره. انتهى]؛ وكذلك المماليك [أي المملوكون، وهم أهل الرق] الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه؛ ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: فهذه الامتحانات تسوغ في حق من لم يخاصم أهل الحق ولم يوال أهل الباطل، فكيف بأهل الباطل [يعني مجهولي الحال في المجتمعات التي يغلب عليها أهل الباطل، لأن من كان من أهل

الباطـل معلـوم الحـال لا حاجـة لامتحانـه أصـلا] وبمن يخاصم أهل الحق ويوالي أهل الباطل؟!... ثم قـال -أي الشيخ المدخلي-: وأما السلف الصالح العاملون بالكتاب والسنة فقد جعلوا الامتحان من مقاييسهم، يميزون بـه بين أهل السنة وأهل البدع والأهـواء، وبين الثقـات من الرواة وبين الكذابين والمغفلين والضعفاء... ثم قـال -أي الشـيخ المـدخلي-: وإن كـان أهـل الحـديث رووا عن أهل البدع بشروط (منها الصـدق والحفـظ والأمانـة) إلا أن قضية الامتحان لا تزال عندهم قائمة، وما ميزوا بين أهـل السـنة وأهـل البـدع إلا بالدراسـة لأحـوال الرجـال وامتحـانهم بطـرقهم المعروفـة عنـد أهـل العلم؛ قـال العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي (ت1386هــ) في كتابـه (علم الرجـال وأهميتـه) وهـو يتحـدث عن الجـرح والتعديل، قال {ثم جاء عصر أتباع التـابعين فمـا بعـده، فكثر الضعفاء والمغفلون والكذابون والزنادقــة، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت، فلم يكن مصر من أمصار المسـلمين إلا وفيـه جماعـة من الأئمـة يمتحنون الرواة ويختـبرون أحـوالهم وأحـوال روايـاتهم ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنـون للنـاس حكمهم عليهم}... ثم قال -أي الشيخ المـدخلي-: قـال الحسـن بن صــالح بن حي {كنــا إذا أردنــا أن نكتب عن الرجــل سألنا عنه حتى يقـال (أتريـدون أن تزوجـوه؟)}؛ وقـال الإمام علي بن المـديني (ت234هــ) {وإذا رأيت الرجـل يحب أبا هريرة ويدعو له ويترحم عليه فارج خيره واعلم أنــه بــريء من البــدع؛ وإذا رأيت الرجــل يحب عمــر بن عبدالعزيز ويذكر محاسنه وينشرها فـاعلم أن وراء ذلـك خـيرا إن شـاء اللـه؛ وإذا رأيت الرجـل يعتمـد من أهـل البصــرة على أيــوب الســختياني وابن عــون ويــونس والــتيمي ويحبهم ويكــثر ذكــرهم والاقتــداء بهم فــارج خــيره، ثم من بعـد هـؤلاء [أي من البصـريين] حمـاد بن

سلمة ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير، فإن هؤلاء محنة أهل البدع؛ وإذا رأيت الرجل من أهل الكوفة يعتمد على طلحة بن مصرف وابن أبجر وابن حيان التيمي ومالك بن مغول وسفيان بن سعيد الثوري وزائدة فارجه، ومن بعدهم [أي من الكوفيين] عبدالله بن إدريس ومحمد بن عبيد والمحاربي فارجه [وإذا رأيت الرجل يحب أبا حنيفة، ورأيه والنظر فيه، فلا تطمئن إليه]}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: فهذا [أي الامتحان] منهج شائع، وحق معروف، ومنتشر بين أهل السنة، وسيف مسلول على أهل البدع، ومن علامات أهل البدع إنكاره [أي إنكار هذا الامتحان] وعيبهم أهل السنة وطعنهم [أي وطعنهم أهل السنة] به، فإذا سمعت رجلا يعيب به [أي بالامتحان] أهل السنة فاعلم أنه من أهل الأهواء والبدع، إلا أن يكون جاهلا فعلمه وبين له أن هذا الامتحان لأهل الأهواء [يعني مجهولي الحال في المجتمعات التي يغلب عليها أهل الأهواء، لأن من كان من أهل الأهواء معلوم الحال لا حاجة لامتحانه أصلا] أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة وعمل به السلف، ولا يقلق منه ويعير به إلا أهل البدع لأنه يفضحهم ويكشف ما ينطوون عليه من البدع. انتهى باختصار.

(4)وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وكان الإمام الذي ثبته الله وجعله إماما للسنة حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به -فمن وافقه كان سنيا وإلا كان بدعيا- هو الإمام أحمد بن حنبل، فثبت على أن القرآن كلام الله غير مخلوق. انتهى.

(5)وقال الشيخ سعود بن صالح السعدي في (ألوية النصر، بمراجعة وتقديم الشيخ عبود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد"): ونقل الحافظ ابن حجر [في (تهذيب التهذيب)] عن زائدة بن قدامة الثقفي أنه كان لا يحدث أحدا حتى يمتحنه، وذكر [أي ابن حجر في (تهذيب التهذيب)] أن زهير بن معاوية كلمه [أي كلم زائدة] في رجل كي يحدثه، فقال زائدة {من أهل السنة هو؟}، قال {ما أعرفه ببدعة}، فقال {من أهل السنة هو؟}، فقال زهير {متى كان الناس هكذا؟}، فقال زائدة {متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؟!}؛ وفي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) [للالكائي (ت418هـ)] {أخبرنا أحمد بن عبيد، أنبأنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن زهير قال (سمعت أحمد بن عبدالله بن يونس يقول "امتحن أهل الموصل بمعافى بن عمران، فإن أحبوه فهم أهل السنة وإن أبغضوه فهم أهل بدعة، كما يمتحن أهل الكوفة بيحيى [هو يحيى بن سعيد القطان (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقال الشيخ أحمد بن علي القرني (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (منهاج السنة): قال سفيان بن وكيع {أحمد عندنا محنة، من عاب أحمد فهو عندنا فاسق}؛ وقال أبو الحسن الطرخاباذي الهمداني {أحمد بن حنبل محنة، به يعرف المسلم من الزنديق}؛ وقال بقية بن الوليد {إنا لنمتحن الناس بالأوزاعي، فمن ذكره بخير عرفنا أنه صاحب سنة، ومن طعن عليه عرفنا أنه صاحب بدعة}. انتهى باختصار.

(7)وفي فتــوى صــوتية مفرغــة على هــذا الرابط في موقــع الإســلام العــتيق الــذي يشــرف عليــه الشــيخ عبــدالعزيز الــريس، قــال الشــيخ: وقــد كــثر في فعــل السلف وكلامهم الامتحان بالعقائد، وقـد ذكـر آثـارا في ذلك عبدالله بن الإمام أحمد في كتابه (السـنة)، وذكـره [أي ذكر الامتحان بالعقائد] غيره من أئمـة السـنة... ثم قـال -أي الشـيخ الـريس-: الأصـل عـدم الامتحـان، ولا ينتقـل للامتحـان إلا إذا وجـدت مصـلحة... ثم قـال -أي الشيخ الريس-: المسائل التي يسوغ الخلاف فيها وفيها قولان أو ثلاثة أقوال فإنه لا يصح الامتحان فيها، وإنمــا الامتحــان في المســائل الــتي لا يســوغ الخلاف فيهــا، والتي فيها بدعة أو سنة... ثم قال -أي الشيخ الـريس-: إذا وجـدت المصـلحة من الامتحـان فإنه يصـح الامتحـان وقد يستحب وقد يجب، بحسب الحال، حـتى يمـيز أهـل الباطل من أهل الحق. انتهى.

(8)وفي فتـوى للشـيخ فركـوس على موقعـه في هـذا الرابط: امتحــان النــاس في عقائــدهم ومنهجهم وفي التعـرف على سـيرتهم وأخلاقهم، لا يلجـأ إليـه إلا عنـد وجود أسـباب صـحيحة وحاجـة قائمـة تـدعو إليه، سـواء تعلـق الأمـر بتوليـة منصـب للتوجيـه الـديني مثـل إمـام مسجد أو مدرس به [أي بالمسجد] أو غـيره [أي أو غـير ذلك من مناصب التوجيه الديني]، أو تعلق بغرض الزواج والصحبة والشراكة، أو بأغراض أخـرى يحتـاج فيهـا إلى معرفة أولياء الله المؤمنين من أعدائه المجرمين، لكنــه [أي الامتحـان] يبقى اسـتثناء للحاجـة والمصـلحة، وهـو على غير الأصل المقرر. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانت الدار تجري فيها أحكام متنوعة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسـلام، وإليـك بعض أقـوال العلمـاء في ذلك:

(1)قـــال الشـــيخ ابن عـــثيمين في (شـــرح ريـــاض الصــالحين): إن من اســتبدل شــريعة اللــه بغيرهــا من القوانين فإنه يكفر ولو صـام وصـلى، لأن الكفـر ببعض الكتــاب كفــر بالكتــاب كله، فالشــرع لا يتبعض، إمــا أن تؤمن به جميعا وإما أن تكفر به جميعا، وإذا آمنت ببعض وكفــرت ببعض فــأنت كــافر بــالجميع، لأن حالــك تقــول {إنك لا تؤمن إلا بمــا لا يخــالف هــواك، وأمــا مــا خــالف هواك فلا تؤمن به}، هذا هو الكفــر، فــأنت بــذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلها من دون الله. انتهى.

(2)<u>في هــذا الرابط</u> قــال مركــز الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولــة قطــر: حكم الإمــام أحمد على البلد التي يظهر فيهــا القــول بخلــق القــرآن ونحو ذلك من البدع المكفرة بأنها دار كفر، قال أبو بكر الخلال {كان [أي الإمــام أحمــد] يقــول (الــدار إذا ظهــر فيها القول بخلق القرآن والقدر وما يجري مجرى ذلك، فهي دار كفر)} [قال الشيخ أحمد الحــازمي في (شــرح تحفــة الطــالب والجليس): المســائل الخفيــة الــتي هي كفريات، لا بد من إقامــة الحجــة، صــحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفيــة في كــل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفيـــة في زمن، وتكون ظــاهرة -بــل من أظهــر الظــاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا

بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف من زمن إلى زمن [قلت: تنبه إلى أن الشيخ الحازمي تكلم هنا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليست ضمن مسائل الشرك الأكبر]. انتهى. وقال الشيخ تركي البنعلي في (امتطاء السروج، بتقديم الشيخ أبي بصير الطرطوسي): إن التكفير بالقول بخلق القرآن، إنما هو تكفير بالمآل وبلازم القول [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التكفير بخلق القرآن من التكفير بلازم القول كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): صرح [أي أبو بكر بن العربي (ت543هـ) في كتابه (القبس)] بأن التكفير بخلق القرآن تكفير بمآل القول أو اللازم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: القول بخلق القرآن لم يسمه الله كفرا، ومع ذلك فهو كفر... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: فمن لوازم القول بخلق القرآن أن بعض صفات الخالق مخلوقة، وهذا كفر

[قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): قال أصحاب الحديث {من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله مخلوق، ومن زعم أن الله مخلوق فقد كفر}. انتهى. وقال ابن أبي يعلى (ت526هـ) في (طبقات الحنابلة): قال يعقوب الدورقي {سألت أحمد بن حنبل عمن يقول (القرآن مخلوق)، فقال (كنت لا أكفرهم حتى قرأت آيات من القرآن "ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم" وقوله "بعد الذي جاءك من العلم" وقوله "أنزله بعلمه"، فالقرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنه لا يدري "علم الله مخلوق أو ليس بمخلوق" فهو كافر)}. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): والتحقيق أن مسألة خلق القرآن خفية عند أكثر الناس، ولم يذكر لها دليل نقلي صريح في تكفير القائل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الكلام صفة تابعة للموصوف بالإجماع، فإذا كانت مخلوقة فالموصوف مخلوق، فيلزم أن يكون الخالق مخلوقا، وهو محال باطل بكل المقاييس قبل كونه كفرا. انتهى. وقالت كاملة الكواري (الباحثة الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) في (المجلى في شرح القواعد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء؛ واللازم -عند المناطقة- هو عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يسمى لازما، وذلك الشيء [يسمى] ملزوما؛ وينقسم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جدار]؛ (ب)اللازم العرفي، أي أن العقل لا يحكم به إلا بعد ملاحظة الواقع وتكرر

مشاهدة اللزوم فيه، دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم [ومثاله، لزوم الغيث للنبات، فإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالت -أي الكواري-: وينقسم اللازم أيضا إلى؛ (أ)لازم في الذهن والخارج معا [ومثاله، دلالة (الأربعة) على (الزوجية)، التي هي الانقسام إلى متساويين، فيلزم من فهم معنى (الأربعة) فهم أنها (زوج) أي منقسمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخارج أيضا، والمراد بالخارج هنا (الواقع المحسوس)، فـ (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصر) عند تصور (العمى)، ففهم مدلول (العمى) لا يمكن إلا بفهم (البصر)، ولأن العمى والبصر لا يجتمعان في الخارج، فيكون اللزوم هنا ذهنيا فقط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (السواد)، فالعقل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذا هذا لزوم في الخارج لا في الذهن]... ثم قالت -أي الكواري-: (السيارة)، هذه الكلمة تدل على جميع أجزائها بدلالة المطابقة [وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيوان الصاهل]، وتدل على العجلات فقط بالتضمن [لأن العجلات جزء منها]، وتدل على الذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هو جزء منها، ولأن كل مصنوع لا بد له من صانع ضرورة]... ثم قالت -أي الكواري-: واللازم قد يكون بينا، وقد يكون خفيا؛ فاللازم الخفي [ويقال له أيضا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غير الظاهر)] هو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، كلزوم (الحدوث) لـ (العالم)، فلا يجزم بالحدوث

إلا بـدليل، وإن اختلفـوا في نـوع الـدليل، فـالمتكلمون يستدلون بأنه [أي العالم] متغير وكل متغير حادث، وأما القرآن فيسـتدل بحدوثـه بقولـه تعـالى {أم خلقـوا من غير شيء أم هم الخالقون} والشـاهد من الآيـة واضـح؛ وأمـا اللازم الـبين [ويقـال لـه أيضـا (اللازم المباشـر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبـات لزومـه لغـيره إلى دليـل، مثالـه، لـزوم (الشـجاعة) لــ (الأسـد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هـذين [أي (الشـجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قــالت -أي الكــواري-: وينقســم اللازم الــبين إلى قســمين؛ (أ)لازم بين بالمعنى الأخص، وهـو مـا يكفي فيـه تصـور الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثالــه، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم (الفردية)]؛ (ب)لازم بين بالمعنى الأعم، وهـو مـا لا بـد فيـه من تصـور الملـزوم واللازم حـتى نجـزم بـاللزوم بينهما [ومثاله، لـزوم (مغـايرة القلم) لــ (الكتابـة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لهـا)، لكن إذا تصـورت (الكتابـة) وتصـورت (القلم) جـزمت بلـزوم (المغايرة)]... ثم قالت -أي الكواري-: إذا الـتزم القائـل باللازم [أي إذا ذكـر للقائـل لازم قولـه فالتزمـه، سـواء كـان اللازم بينـا أو خفيـا] أصـبح [أي اللازم] قـولا لـه. انتهى باختصـار. وجـاء في الموسـوعة العقديـة (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبــــدالقادر الســــقاف): ينبغي أن يعلم أن اللازم [أي سـواء كـان اللازم بينـا أو خفيـا] من قـول اللـه تعـالى، وقـول رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا صـح، يكـون لازما، فهو حق، يثبت ويحكم به، لأن كلام اللـه ورسـوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعـالى عـالم بمـا يكـون لازما من كلامه وكلام رسوله، فيكون مـرادا... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: قـال عليش [يعـني الشـيخ عليش

المالكي (ت1299هـ)] {وسواء كفر بقول صريح في الكفر، كقوله (كفر بالله، أو برسول الله، أو بالقرآن)؛ أو بلفظ يستلزم الكفر استلزاما بينا، كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول؛ أو بفعل يستلزم الكفر استلزاما بينا، كإلقاء مصحف بشيء مستقذر مستعاف ولو طاهرا كبصاق، وكالمصحف [أي في هذا الحكم] جزؤه، والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر، وأسماء الله تعالى، وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: التكفير بالمآل هو التصريح بقول ليس بكفر في ذاته، ولكن يلزم عنه الكفر مع عدم اعتقاد قائله بهذا الكفر الذي يلزم عنه. انتهى باختصار. وقال الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العدوي على شرح مختصر خليل): اللازم إذا كان بينا يكون كفرا. انتهى. وقال الشيخ محمد أنور الكشميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحدين في ضروريات الدين): فمن أنكر شيئا من الضروريات، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة... ثم قال -أي الشيخ الكشميري-: إن التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر... ثم قال -أي الشيخ الكشميري-: والحاصل في مسألة اللزوم والالتزام، أن من لزم من رأيه كفر لم يشعر به، وإذا وقف عليه أنكر اللزوم، وكان في غير الضروريات، وكان اللزوم غير بين، فهو ليس بكافر، وإن سلم اللزوم وقال {إن اللازم ليس بكفر} وكان عند التحقيق كفرا، فهو إذا كافر. انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): الشيخ تقي الدين السبكي قال في فتاويه {احتج من كفر غلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه

وسلم في شهادته لهم بالجنة}، قال [أي السبكي] {وهو عندي احتجاج صحيح}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): مسألة التكفير باللازم، فيها تفصيل عن السلف، ليست على ما يطلقه كثير من المتأخرين أن التكفير باللازم منبوذ مطلقا، لا، بل لا بد من التفصيل؛ اللازم البين الذي لا يحتاج إلى إقامة دليل على أنه لازم، هذا يكفر به؛ وأما اللازم الخفي الذي يحتاج إلى تنبيه، يحتاج إلى مقدمات، لا بد من إقامة الحجة فيه، ولا يلزم [أي اللازم الخفي] المتكلم لكنه يدل على التناقض. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): التكفير باللازم الظاهر هو قول جمهور السلف والمحدثين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أكثر القائلين بالمنع من التكفير باللازم على الإطلاق هم من أهل البدع والأهواء كالمعتزلة والزيدية والأشعرية والماتريدية، ولعلهم أرادوا بذلك دفع الكفر والشناعة عن أصحابهم، ولم أجد نصا في المنع من التكفير بالمآل عن أصحاب الحديث والفقه المتقدمين!، وإلا فأين التنصيص بنفي التكفير بالمآل في كتب السنة والشريعة (لعبدالله بن أحمد، ولأبي عبدالله المروزي، وابن جرير، وأبي بكر الخلال، وأبي القاسم اللالكائي، وللآجري، وغيرهم)، وكتب الرد على الجهمية (لأحمد بن حنبل، والجعفي [(ت229هـ)]، والدارمي، وابن أبي حاتم، وابن منده، وغيرهم)، ولا ريب أنه لو كان التكفير بالمآل من مذاهب أهل الأهواء والبدع لما خلت منه تلك الكتب، ولحذر الأئمة من التكفير به كما حذروا من التكفير بالمعاصي والذنوب؛ واعلموا أن أكثر المانعين من التكفير به في عصرنا يستشهدون بأقوال أهل البدع الذين خالفوا السنة في قضية الكفر

والإيمــان، ثم يستشــهدون [أي المــانعون] بتقريــراتهم [أي بتقريــرات المبتدعــة] في التكفــير بالمــآل المبنيــة على أصــولهم البدعيــة في الإيمــان والكفــر!. انتهى باختصار. وقال محمد بن عرفة الدسـوقي المـالكي (ت 1230هـ) في (حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير): وأمـا قـولهم {لازم المـذهب ليس بمـذهب} فمحمـول على اللازم الخفي... ثم قــال -أي الدســوقي-: وقــد علمت أن قــولهم {لازم المــذهب ليس بمــذهب} في اللازم غـير الـبين. انتهى. وقـال الشـيخ حسـن العطـار الشافعي (شيخ الأزهـر، والمتـوفى عـام 1250هــ) في (حاشـية العطـار على شـرح الجلال المحلي على جمـع الجوامع): لازم المذهب لا يعد مذهبا إلا أن يكـون لازمـا بينـا فإنـه يعد... ثم قـال -أي الشـيخ العطـار-: قـولهم {لازم المذهب ليس بمذهب} مقيد بما إذا لم يكن لازما بينا. انتهى. وقـال الشـيخ أحمـد الصـاوي المـالكي (ت 1241هـ) في (بلغة السالك لأقـرب المسـالك): ولا يـرد علينـا قـولهم {لازم المـذهب ليس بمـذهب}، لأنـه في اللازم الخفي. انتهى. قـال الشـيخ عليش المـالكي (ت 1299هـ) في (منح الجليـل شـرح مختصـر خليـل): لازم المذهب غير الـبين ليس بمـذهب... ثم قـال -أي الشـيخ عليش-: لازم المــــذهب ليس مــــذهبا إذا لم يكن بينا. انتهى. وقـالت كاملـة الكـواري (الباحثـة الشـرعية في وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية) في (المجلى في شرح القواعد المثلى): القول بأن {لازم المــذهب ليس مــذهبا على الإطلاق} يتعــارض مــع مــا صــنعه علمــاء المذاهب الأربعة من استنتاج مذاهب الأئمة من فتاواهم بطريق التلازم بين مـا أفتـوا فيـه وسـكتوا عنه. انتهى. وقال القاضي عيـاض (ت544هــ) في (الشـفا بتعريـف حقوق المصطفى): قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفـار أهـل البـدع والأهـواء المتـأولين ممن قـال قـولا يؤديـه

مساقه [أي يوصله مرجعه ومآله] إلى كفر هو [أي المبتدع] إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه، وعلى اختلافهم [أي على اختلاف السلف] اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك [أي في تكفيرهم]، فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف، ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين... ثم قال -أي القاضي عياض-: فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال {أقول عالم ولكن لا علم له، ومتكلم ولكن لا كلام له}، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة؛ فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه، كفره، لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم، إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكأنهم [أي المعتزلة] صرحوا عنده [أي عند القائل بالتكفير بمآل القول] بما أدى إليه قولهم، وهكذا عند هذا [أي عند القائل بالتكفير بمآل القول] سائر فرق أهل التأويل من القدرية وغيرهم؛ ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم، لم ير إكفارهم، قال {لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا (لا نقول "ليس بعالم"، ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتوه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر، بل نقول "إن قولنا لا يئول إليه على ما أصلناه")}؛ فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل. انتهى باختصار. وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظرا لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبا كفرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ) في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بينا في غير موضع أن التكذيب على ضربين، صريح وتأويل؛ فأما من كذب

الله صريحا فهو كافر بإجماع؛ وأما من كذبه بتأويل، إما بقول يؤول إليه أو بفعل ينتهي إليه، فقد اختلف العلماء قديما. انتهى. وقال ابن الوزير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم): التكفير بمآل المذهب (ويسمى التكفير بالإلزام)، فقد ذهب إليه كثير [أي من العلماء]. انتهى. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): وقال الشاطبي {لازم المذهب، هل هو مذهب أم لا؟، هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول. انتهى. وقال ابن عاشور (ت1393هـ) في (التحرير والتنوير): (لازم المذهب مذهب) هو الذي نحاه فقهاء المالكية في موجبات الردة من أقوال وأفعال. انتهى باختصار. وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعا أو ظاهرا فلا يحتاج للنية. انتهى. وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول): أما من زعم أنهم [أي الصحابة] ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي {كنتم خير أمة أخرجت للناس}، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقال الشوكاني في (السيل الجـرار): ودار الإسـلام ما ظهـرت فيهـا الشـهادتان والصـلاة، ولم تظهـر فيهـا خصلة كفرية ولو تـأويلا إلا بجـوار [أي إلا بذمـة وأمـان. قالـه حسـين بن عبداللـه العمـري في كتابـه (الإمـام الشوكاني رائد عصره). وقال الشيخ صديق حسـن خـان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهار اليهـود والنصـارى دينهم في أمصـار المسـلمين. انتهى] وإلا فـدار كفـر... ثم قـال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسـلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهـل الإسـلام فهـذه دار إسـلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهـر بقـوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهـل الذمـة من اليهـود والنصـارى والمعاهـدين السـاكنين في المـدائن الإسـلامية، وإذا كـان الأمـر العكس فالـدار بـالعكس. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (التنبيهـات على مـا في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): إن منـاط الحكم على الـدار راجـع عنـد الجمهور إلى الأحكام المطبقـة فيهـا والمنفـذ لها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا بد عند وصف دار الإسلام من أن يكـون نظـام الحكم فيهـا إسـلاميا [و]أن تكـون سـلطة الحكم فيهـا للمسـلمين، فـإذا كـانت السـلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الدار دار كفر، وإن كان حكم المسلمين هـو النافـذ كـانت دار إسـلام، ولا عـبرة بكـثرة المسـلمين ولا المشـركين في الـدار لأن الحكم [أي على الدار] تبع للحاكم والأحكام النافـذة... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: إن ظهور الكفر في دار الإسلام بجوار لا يغير من حكم الدار شيئا، كما أن ظهور شـعائر الإسلام في دار بيد الكفر بجـوار منهم أو لعـدم تعصـب

(كما هو الحال الآن في كثير من البلدان) لا يغير من حكم الدار أيضا. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في هذا الرابط على موقعه: ويجب هدم هذه الأضرحة، لأن إقرار هذه الأضرحة والمزارات، ووضع رسوم عليها [أي فرض دفع قدر من المال مقابل السماح بزيارتها] والاعتراف بها، هو إقرار للشرك، وهذا يجعل الدولة المقرة لهذه الأضرحة دولة شركية وليست دولة إسلامية. انتهى.

(5)وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فدار الإسلام هي التي يعلوها حكم الله فعلا لا شعارا، حقيقة في الواقع لا كلاما في الكتب والمناسبات، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إلا من إمارات مسلمة تحكم بشريعة الله، يعلوها حكم الله حقيقة واقعا ملموسا في كل مناحي الحياة، على فترات متباعدة، وسرعان ما يتكالب عليها الأعداء من كل حدب وصوب ويرمونها عن قوس واحد، شرقيهم وغربيهم، عربهم وعجمهم [قلت: كل من لم ينكر ما يفعله هؤلاء العرب أو هؤلاء العجم في ذلك -بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه (وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)- فهو مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام، سواء أكان فردا أو طائفة أو دولة]، الكل اتفق على محاربة الإسلام، بل كل ما هو إسلامي... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإسلام يحكم في المال، والحدود، والدماء، والعلاقات الخارجية بين الدول، فالإسلام يحكم في كل شيء، فهو دين شامل كامل عقيدة وشريعة

ومنهاج حياة، فهو كل لا يتجزأ ولا يتبعض، ولا هو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكل البشر، فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء ولا وجود للقوانين الوضعية فيها، ونقصد بالقوانين الوضعية [القوانين] المخالفة لشرع الله المبدلة لأحكام الله الثابتة، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلا منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام، أما القوانين الإدارية التي لا تخالف دين الله، ولا تغير حكما من أحكامه، مثل المرور والجوازات والهوية وشهادات الميلاد، ونظم إدارة الهيئات والجامعات والمدارس، وغيرها من التحاكم الإداري، فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود، وضابطه أن لا يغير حكما من أحكام الله ولا يبدل عقوبة أو حدا من حدود الله أو يصادم شرع الله. انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): إن التشريع حق الله وحده، والقليل من التشريع [بغير ما أنزل الله] كفر وردة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومطلق الطاعة في التشريع [بغير ما أنزل الله] مع العلم بالمخالفة كفر، أي لو أطعت المشرع [بغير ما أنزل الله] في القليل فإن هذه الطاعة تعتبر كفرا كما قال تعالى {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} أي الطاعة في الكفر اختيارا، وهذا من قواعد التوحيد. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يخلو إما أن يحكم بخلاف الشرع جاهلا جهلا يعذر به، فهذا لا يحكم بكفره إجماعا؛ وإما أن يحكم بخلاف الشرع وهو يعلم مخالفة حكمه للشرع، فهذا إما أن يكفر مطلقا، وإما أن لا يكفر، ولا ثالث لهما، فإن الجنس المبيح للدم لا فرق

بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، في كونه مبيحا للدم، كالزنى والمحاربة، وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، كما قال ابن تيمية [في (الصارم المسلول)] {وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه}، ولا نص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بين القضايا الجزئية وبين القضايا العامة في الحكم بغير ما أنزل الله، فظهر بطلانه [أي بطلان التفريق]، وقد بسطت القول في رد هذا التفريق في الحكم بغير ما أنزل الله في رسالتي (تحكيم القرآن في تكفير القانون). انتهى باختصار.

زيد: إذا كان الأكثرون في بلد ما لا يصلون، وكانوا يظنون أن ترك الصلاة معصية لا كفر، فهل يحكم على أهل هذا البلد بأنهم كفار على العموم، أي أن (الأصل فيهم الكفر، ولا يحكم لأحد منهم بالإسلام إلا إذا علم بأنه يصلي)؟.

عمرو: نعم... قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكن هل يشترط أن يكون عالما بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره، أو يكفي أن يكون عالما بالمخالفة وإن كان جاهلا بما يترتب عليها [أي يكون عالما بأن هذا الشيء المتلبس به مخالف للشرع، ويجهل العقوبة المترتبة على هذه المخالفة]؟، الجواب، الظاهر [هو] الثاني، أي إن مجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه [هذه المخالفة]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم

الزنى يرجم وإن كان جاهلا بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالما ما زنى. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (تفسير القرآن الكريم) أثناء تفسير قوله تعالى {الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم}: إذا قال قائل {ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم؟}، الجواب، بلى، نحن مأمورون بهذا، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضي حاله كما لو كان معلنا للنفاق، فهذا لا نسكت عليه، أما من لم يعلن نفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، كما أننا لو رأينا رجلا كافرا فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول {إننا لا نكفره بعينه}، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون {إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه}، كيف لا أكفره بعينه؟!، [يقولون] {إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه، لأنه ربما يكون قلبه مطمئنا بالإيمان}، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر فإذا وجدنا شخصا لا يصلي قلنا {هذا كافر} بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا {هذا كافر}، ونعينه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه. انتهى.

زيد: ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟.

عمرو: هناك طرق ثلاثة يحكم بإحداها على كون الشخص مسلما، وهي النص، والدلالة، والتبعية (إما للسابي أو للأبوين أو للطائفة أو للدار)؛ ولا يقدم الحكم بالتبعية على الحكم بالنص أو الدلالة، ولا يقدم الحكم بالتبعية للدار على الحكم بالتبعية للطائفة، ولا يقدم الحكم بالتبعية للطائفة على الحكم بالتبعية للأبوين، ولا يقدم الحكم بالتبعية للأبوين على الحكم بالتبعية للسابي؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية الـتي أصـدرتها وزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بــالكويت: ذكــر الفقهــاء أن هنــاك طرقــا ثلاثــة يحكم بهــا على كــون الشخص مسلما وهي النص والتبعية والدلالة. انتهى.

(2)وقـال الكاسـاني (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع): الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمنا [قال الشيخ ابن عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): الإيمان يشمل الدين كله، ولا فـرق بينـه وبين الإسـلام، وهذا حينما ينفرد أحـدهما عن الآخـر [أي إذا لم يجتمعـا في السـياق]؛ أمـا إذا اقـترن أحـدهما بـالآخر [أي إذا اجتمعـا في السـياق] فـإن الإسـلام يفسـر بالاستسـلام الظاهر الذي هو قول اللسـان وعمـل الجـوارح، ويصـدر من المؤمن كامل الإيمـان و[من] ضـعيف الإيمـان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام البـاطن الـذي هـو إقـرار [أي تصـديق] القلب وعملـه [كـالخوف والمحبـة والرجـاء والحيـاء والتوكـل والإخلاص، ومـا أشـبه]، ولا يصدر إلا من المؤمن حقا؛ وبهذا المعنى يكـون الإيمـان أعلى، فكـل مـؤمن مسـلم ولا عكس. انتهى باختصـار. وقــال الشــيخ ياســر برهــامي (نــائب رئيس الــدعوة السلفية بالإسـكندرية) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه القاعـدة (وهي أن الإسـلام والإيمـان إذا افترقـا في الســياق اجتمعــا في المعــنى، وإذا اجتمعــا في السـياق افترقـا في المعـنى)، فهـذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضا، مثل قوله تعالى {قل نزله روح القـدس من ربـك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشـرى للمسـلمين}... ثم قــال -أي الشــيخ برهــامي-: لا يلــزم من الحكم بــأن فلانا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمـان الـواجب، بـل إنمـا

نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهر منه ما يقدح فيه فيصح أن يقال {هو مؤمن في أحكام الظاهر}، نحو {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} ولا يلزم [أي في الرقبة المحررة] إلا الإيمان الظاهر... ثم قال -أي الشيخ برهامي-: الذي نطق الشهادتين مؤمن في أحكام الظاهر. انتهى] ثلاثة (نص، ودلالة، وتبعية)... ثم قال -أي الكاساني-: أما النص فهو أن يأتي بالشهادة، أو بالشهادتين، أو يأتي بهما مع التبرؤ مما هو عليه صريحا؛ وبيان هذه الجملة أن الكفرة أصناف أربعة، صنف منهم ينكرون الصانع [أي الخالق. وقد جاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): باب الصفات أوسع من باب الأسماء... ثم جاء -أي في الموسوعة-: من صفات الله تعالى المجيء والإتيان والأخذ والإمساك والبطش، فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والباطش، وإن كنا نخبر بذلك عنه ونصفه به... ثم جاء -أي في الموسوعة-: يوصف الله عز وجل بأنه صانع كل شيء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسمائه تعالى. انتهى باختصار] أصلا وهم الدهرية المعطلة، وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسا وهم قوم من الفلاسفة، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى؛ فإن كان من الصنف الأول [الذين ينكرون وجود الخالق] والثاني [الذين ينكرون توحيد الخالق] فقال {لا إله إلا الله} يحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة

أصلا، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمـانهم، وكـذلك إذا قال {أشهد أن محمدا رسول الله}، لأنهم يمتنعـون من كـل واحـدة من كلمـتي الشـهادة، فكـان الإتيـان بواحـد منهما -أيتهما كانت- دلالة الإيمان؛ وإن كان من الصنف الثالث [الذين ينكـرون الرسـالة في الجملـة] فقـال {لا إلــه إلا اللــه} لا يحكم بإســلامه، لأن منكــر الرســالة لا يمتنـع عن هـذه المقالـة، ولـو قـال {أشـهد أن محمـدا رســول اللــه} يحكم بإســلامه، لأنـــه يمتنـــع عن هـــذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليـل الإيمـان؛ وإن كـان من الصنف الرابع [الذين ينكـرون رسـالة نبينـا محمـد عليـه أفضل الصلاة والسلام] فأتى بالشهادتين فقال {لا إلــه إلا الله، محمد رسول الله} لا يحكم بإسلامه حـتى يتـبرأ من الدين الـذي عليـه (من اليهوديـة أو النصـرانية)، لأن من هؤلاء من يقر برسالة رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لكنـه يقـول {إنـه بعث إلى العـرب خاصـة دون غيرهم}، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التــبرؤ دليلا على إيمانــه، وكــذا إذا قــال يهــودي أو نصــراني {أنــا مـؤمن} أو {مسـلم} أو قـال {آمنت} أو {أسـلمت} لا يحكم بإسلامه، لأنهم يدعون أنهم مؤمنـون ومسـلمون، والإيمان والإسلام هو الذي هم عليه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال {إذا قال اليهودي أو النصـراني (أنـا مسـلم) أو قـال (أسـلمت)، سـئل عن ذلـك (أي شـيء أردت بــه؟)، إن قـــال (أردت بـــه تـــرك اليهوديـــة -أو النصرانية- والـدخول في دين الإسـلام) يحكم بإسـلامه، وإن قال (أردت بقولي "أسـلمت أني على الحـق"، ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني) لم يحكم بإسلامه، ولو قــال يهودي أو نصراني (أشهد أن لا إلــه إلا اللــه، وأتــبرأ عن اليهوديـــة، أو النصـــرانية) لا يحكم بإســـلامه، لأنهم لا يمتنعــون عن كلمـــة التوحيـــد، والتـــبرؤ عن اليهوديـــة والنصـــرانية لا يكـــون دليـــل الـــدخول في دين الإســـلام،

لاحتمال أنه تبرأ عن ذلك ودخل في دين آخر سوى دين الإسلام، فلا يصلح التبرؤ دليل الإيمان مع الاحتمال، ولو أقر مع ذلك فقال (دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد صلى الله عليه وسلم) حكم بالإسلام لزوال الاحتمال}... ثم قال -أي الكاساني-: وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمنا من طريق الدلالة، فنحو أن يصلي كتابي، أو واحد من أهل الشرك، في جماعة؛ ولو قرأ القرآن لا يحكم بإسلامه، لاحتمال أنه فعل ذلك ليعلم ما فيه من غير أن يعتقده حقيقة، إذ لا كل من يعلم شيئا يؤمن به... ثم قال -أي الكاساني-: وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية، فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأبويه، ويحكم بإسلامه تبعا للدار [يعني إذا كانت دار إسلام] أيضا، والجملة فيه أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ولا عبرة بالدار [يعني سواء كانت دار إسلام أو دار كفر] مع وجود الأبوين... ثم قال -أي الكاساني-: ولد المرتد، إن كان مولودا في الإسلام (بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان)، ثم ارتدا لا يحكم بردته ما دام في دار الإسلام، لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعا لأبويه، فلا يزول بردتهما، لتحول التبعية إلى الدار، فما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الإسلام تبعا للدار... ثم قال -أي الكاساني-: وإن كان [أي ولد المرتد] مولودا في الردة (بأن ارتد الزوجان ولا ولد لهما)، ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردتها، وهما مرتدان على حالهما، فهذا الولد بمنزلة أبويه (له حكم الردة). انتهى باختصار.

(3)وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر {يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا "لا إله إلا الله"، فمن قال "لا إله إلا الله" فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)}، قال أبو بكر {والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها}، قال عمر {فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق}. انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وفيه [أي في حديث أبي هريرة السابق ذكره] منع قتل من قال {لا إله إلا الله} ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟، الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله {إلا بحق الإسلام} [روى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله [قال الخطابي (ت388هـ) في (معالم السنن): قوله {وحسابهم على الله} معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر. انتهى]}]... ثم قال -أي ابن حجر-: قال البغوي {الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا [قال ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والوثني يقر به [أي بالله] وإن عبد غيره. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الذين يعتقدون أن المخلوقات كلها مصنوعة من أصلين (أي إلهين، إله النور وهو صانع الخير، وإله الظلمة وهو صانع الشر) يقال لهم الثنوية لأنهم أثبتوا إلهين اثنين. انتهى

باختصار]، لا يقر بالوحدانية، فإذا قال (لا إله إلا الله) حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول (محمد رسول الله)، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول (إلى جميع الخلق)، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده}، ومقتضى قوله [أي قول البغوي] {يجبر} أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد. انتهى.

(4)وقال الشيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في

الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحـرب أو الحربيـون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعـون بأمـان المسـلمين ولا عهـدهم. انتهى. وقـال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معـنى الكـافر الحـربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسـلمين عهـد ولا أمـان ولا عقد ذمـة. انتهى. وقـال الشـيخ حسـين بن محمـود في مقالـة لـه على هـذا الرابط: ولا عـبرة بقـول بعضـهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكـل كـافر يحاربنا، أو لم يكن بيننـا وبينـه عهـد، فهـو حـربي حلال المـال والـدم والذريـة [قـال المـاوردي (ت450هــ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بـــاب (تفريـــق الغنيمـــة): فأمـــا الذريـــة فهم النســـاء والصـبيان، يصـيرون بـالقهر والغلبـة مرقـوقين. انتهى باختصــــار]. انتهى. وقــــال الشــــيخ محمــــد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مســاعد بن ســعود بن عبـــدالعزيز بن عبـــدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابـه (هـل هنـاك كفـار مـدنيون؟ أو أبريـاء؟): لا يوجـد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شـرعا مصـطلح (مـدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهـوني-: الأصـل حـل دم الكـافر ومالـه -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجـد شـيء يسـمى (كـافر مـدني)- إلا مـا اسـتثناه الشـارع في شـريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هــ) في (الأحكـام السـلطانية): ويجــوز للمســلم أن يقتــل من ظفــر بــه من مقاتلــة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، ســواء

كـانوا عسـكريين أو مـدنيين؛ وأمـا غـير المقاتلـة فهم المـرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم، والـراهب، والـزمن (وهو الإنسـان المبتلى بعاهـة أو آفـة جسـدية مسـتمرة تعجـــزه عن القتـــال، كـــالمعتوه والأعمى والأعـــرج والمفلوج "وهو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشـركين محاربـا وغـير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـل]. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسـمين، قسـم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسـم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفـار معـه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صـلح وهدنـة، وأهـل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكـون إمـا حربية أو معاهدة، والذمـة هي في حـق الأفـراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمـال، والعـرض [بالسـبي]. انتهى] نوعـان من النـاس؛ الأول، الكفـار، وهم الأصـل [أي أن الأصل في سكان دار الكفر هو الكفـر؛ وهـو مـا يـترتب عليـه الحكم بتكفـير مجهـول الحـال من سـكان الدار، في الظـاهر لا البـاطن، حـتى يظهـر خلاف ذلـك. قلت: وكـذلك دار الإسـلام، فـإن مجهـول الحـال فيهـا محكـوم بإسـلامه، في الظـاهر لا البـاطن، حـتى يظهـر خلاف ذلك. وقـد قـال الشـيخ محمـد بن محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـــرح زاد المســـتقنع) تحت عنـــوان (الفـــرق بين المـدعي والمـدعى عليـه): قـال [أي الحجـاوي في (زاد المسـتقنع)] رحمـه اللـه {المـدعي من إذا سـكت تـرك، والمدعى عليه من إذا سـكت لم يـترك}، هـذه المسـألة

تعرف بـ (مسألة تمييز المـدعي من المـدعى عليـه)، ولا يمكن لقـاض أن يقضـي في قضـية حـتى يسـتطيع أن يميز بين المـدعي والمـدعى عليـه، إذ لا يمكن لأحـد أن يفصل في قضية، حتى ولـو لم تكن قضـائية، حـتى في مسائل العلم، لأن الإنسان إذا علم من هو المدعي قال له {عليك الحجة وعليك البينة}، وطالبه بالحجة والبينة، وإذا علم المدعى عليـه بقي على قولـه [أي على قـول المدعى عليه] حتى يدل الدليل على خلافه، ولذلك تجـد طلاب العلم الذين لا يحسنون هذا الباب يجلس بعضـهم مع بعض ويقول واحد منهم {أعطني دليلا} والآخر [أي المخـالف لـه] يقـول {أعطـني دليلا}، فهم لم يعرفـوا الأصـول ولم يثبتـوا الأصـول، حـتى يمـيزوا من الـذي يطـالب بالـدليل والحجة، ومن هنـا قـال الإمـام الجليـل سعيد بن المسيب رحمـه اللـه {من عـرف المـدعي من المدعى عليه، لم يلتبس عليـه حكم في القضـاء}، إذا لا بد من معرفة المـدعي والمـدعى عليـه، كـل القضـايا لا يمكن أن يبت فيهـا حـتى يعـرف من المـدعي ومن المدعى عليه، وهـذا الضـابط الـذي ذكـره المصـنف [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رحمه اللـه أن {المـدعي من إذا سكت ترك}، لأن الحق حقه، فلو أنـه لا يريـد أن يدعي لا نأتي ونقول له {طالب، ويجب عليك أن ترافـع [أي تشكوه إلى القاضـي]}، والمـدعى عليـه إذا أقيمت عليه الدعوى فإنه إذا سكت نقول له {أجب} ولا يـترك، ويطالب بالرد، لكن المدعي لا يطالب لأن لـه الحـق في أن يطالب، وإذا سكت ولم يطالب لم يفـرض عليـه أحـد أن يتكلم ولم يفـرض عليـه أحـد أن يخاصـم، ولكن المـدعى عليـه لا يمكن أن يـترك، بـل يقـال لـه {أجب} ويجبر على الجواب لو سكت، ومن أبى إقرارا أو إنكـارا لخصمه كلفـه [أي القاضـي] إجبـارا، أمـا المـدعي فهـو الـذي إذا سـكت تـرك، هـذا هـو الضـابط الـذي اختـاره

المصنف [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رحمه الله... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: وهناك ضابط آخر -وهو صحيح وقوي جدا- وهو أن المدعى عليه من كان قوله موافقا للأصل، والمدعي من كان قوله خلاف الأصل، فمثلا، شخص جاء وقال {فلان زنى} فالأصل أنه غير زان، فحينئذ الذي قال {فلان زنى} هذا مدع، والطرف الآخر -وهو المدعى عليه- الأصل فيه البراءة من التهم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: وهناك ضابط آخر يضبط القضايا بألفاظها، فقال بعضهم {المدعي من يقول (حصل كذا، كان كذا)}، يعبرون بقولهم {كان كذا} أي بعت، اشتريت، أجرت، أخذ مني سيارة، أخذ داري، اعتدى علي، شتمني، ضربني، {والمدعى عليه هو الذي يقول (ما ضربته، ما شتمته، لم يكن كذا)}... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: وكذلك أيضا يعرف المدعي إذا كان قوله خلاف الظاهر، والمدعى عليه من هو على الظاهر، ويكون [أي تمييز المدعي من المدعى عليه أيضا] بالعرف، فمثلا، عندنا بالعرف أنه إذا كان شخص يسكن في بيت، وجاء شخص وقال {البيت بيتي}، أو {العمارة عمارتي}، أو {الأرض أرضي}، فحينئذ الظاهر أن الأرض لمن يعمل فيها، والبيت لمن هو ساكن فيه، فظاهر العرف يشهد بأن الإنسان ما يتصرف إلا في ماله، كذلك لو وجدنا شخصا راكبا على بعير، والآخر غير راكب، فقال الراجل [أي غير الراكب] {هذا بعيري}، فالظاهر يشهد وكذا العرف يشهد بأن هذا مدع، والراكب مدعى عليه، ونعود في ذلك إلى تعريف ينص على أن الذي خلا قوله عن الأصل وعن العرف أو الظاهر الذي يشهد بصدق قوله فإنه حينئذ يكون مدعيا، وأما إذا اقترن قوله بالأصل [أو] اقترن قوله بالظاهر فإننا نقول {إنه مدعى عليه} وحينئذ لا نطالبه بالحجة ونبقى على قوله حتى يدل

الـــدليل على خلاف قولـــه، فمثلا قـــال [أي المـــدعي] {فلان زنى}، الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانتـه، فقوله [أي قول المدعي] مجرد من الأصل، فنقـول لـه {ائت بالبينة، وأنت مدع}، [وأيضا] إن العرف يحكم بـأن راكب الدابة هو صاحبها، وكذلك لو كان اثنان على دابـة فـالعرف يقضـي أن الـذي في المقدمـة مالكهـا، أي لـو قال كل منهما {هذه دابتي} فالذي في المقدمة مدعى عليـه والـذي في الخلـف مـدع، ولـو كانـا في سـيارة وأحدهما يقود والآخر راكب فإن العرف يشهد بأن الذي يقـــود الســـيارة مالكهـــا (والآن أوراق التملـــك تحـــل القضــية). انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ طــه جــابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالريـاض) في مقالـة لـه بعنـوان (حكم التجنس والإقامة في بلاد غير المسـلمين) على موقعـه في هذا الرابط: والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، ولكن قـد يكـون من سـكانها غـير المسـلمين وهم الـــذميون؛ ولأهـــل دار الإســـلام -ســـواء منهم المسلمون والذميون- العصمة في أنفسـهم وأمـوالهم، المسلمون بسـبب إسـلامهم، والـذميون بسـبب ذمتهم، فهم جميعا آمنـون بأمـان الإسـلام (أي بأمـان الشـرع)، بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، [و]بسبب عقد الذمة بالنسـبة للـذميين. انتهى. وقـال الشـيخ محمـود محمـد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلـوم الإسـلامية بأربيـل، والأسـتاذ المسـاعد بجامعـة صـلاح الـدين) في (العلاقات الاجتماعيـة بين المسـلمين وغـير المسـلمين في الشريعة الإسـلامية): الأصـل في أهـل دار الإسـلام أن يكونوا جميعهم من المسلمين، إلا أن ذلك لا يتحقــق في غالب الأمر، فقد توجد إلى جانب الأغلبية المسـلمة طوائف أخرى من غير المسلمين الذين يقيمـون إقامـة دائمة [وهم الذميون]، أو مؤقتـة في الدولـة الإسـلامية

[وهم المستأمنون]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): قال الحافظ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين، فإن لم يكن عليه علامة إسلام ولا كفر، أو تعارض فيه علامتا الإسلام والكفر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام... ولو كان الميت في دار الكفر، فإن كان عليه علامات الإسلام صلي عليه، وإلا فلا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصل في دار الإسلام أن أهلها مسلمون. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): الناس في دار الإسلام يؤصل فيهم الإسلام ظاهرا. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): فإن قيل ما هو الضابط الذي يعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟، أقول، الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: قد يتخلل المجتمع العام الإسلامي مجتمع صغير، كقرية أو ناحية وغير ذلك يكون جميع أو غالب سكانه كفارا غير مسلمين، كأن يكونوا يهودا أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين، وغير ذلك، فحينئذ هذا المجتمع الصغير لا يأخذ حكم ووصف المجتمع الإسلامي الكبير، بل يأخذ حكم ووصف المجتمع الكافر من حيث التعامل مع أفراده وتحديد هويتهم ودينهم؛ وكذلك المجتمع الكافر عندما تتواجد فيه قرية أو منطقة يكون جميع سكانها أو غالبهم من المسلمين، فحينئذ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكافر من حيث التعامل مع الأفراد وتحديد هويتهم

ودينهم... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: الناس يحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها؛ فإن كانت إسلامية حكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين؛ وإن كانت مجتمعات كافرة حكم عليهم بالكفر وعوملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسلمين؛ لهذا السبب وغيره حض الشارع على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (الرد على شبهة الاستدلال بقوله تعالى "فما لكم في المنافقين"): الأصل فيه [أي في الشخص] إن كان يعيش بين المسلمين فهو مسلم... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: وإذا ظهر منه [أي من الشخص] الإسلام، قال الشهادتين وصلى وصام ونحو ذلك من الشعائر التي تميز المسلم عن الكافر، حينئذ نحكم بإسلامه، هذا باعتبار الظاهر. انتهى. وقال الحافظ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {أرجو التعليق على قاعدة (تعارض الأصل مع الظاهر)؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقرب كثيرا من شتات وفروع هذه القاعدة فيما يلي؛ الأمر الأول، المتعين شرعا العمل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، للأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمتعين شرعا أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئ

ومتطهر في طهارته فالأصل طهارته [قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقل العلم وأضعفه، وتقديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبة الثانية [هي] الشك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف به، أي ما يرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشريعة لا تعتبر الظنون الفاسدة}، والمراد بالظنون الفاسدة [الظنون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يستوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنك ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع لكنها ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن] فإنه كأنك قد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، فالشيء الغالب الذي يكون في الظنون -أو غيرها- هذا الذي به يناط الحكم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشريعة

تبني على الظن الراجح، وأكثر مسائل الشريعة على الظنون الراجحة} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمالات الضعيفة لا يلتفت إليها البتة. انتهى باختصار. وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى]، وكذلك إذا شك رجل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالأصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات، وقد دل على هذين الأمرين السنة النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهذا هو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما يرجح فيه الأصل جزما ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السيوطي-: ما يرجح فيه الأصل -على الأصح- ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضعيف. انتهى باختصار]؛ الأمر الثاني، إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبة الظن، فإن غلبة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلك، إذا نظر رجل في السماء وغلب على ظنه غروب الشمس، فإن له أن يفطر إذا كان صائما وله أن يصلي المغرب، ففي مثل هذا عمل بغلبة الظن، فإذن إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فإنه يقدم على الأصل ولا يصح لأحد أن يقول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه

الظاهر جزما ضابطه أن يستند [أي الظاهر] إلى سبب منصوب شرعا، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى، وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء، أو معروف عادة... ثم قال -أي السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان [أي الظاهر] سببا قويا منضبطا. انتهى باختصار]؛ الأمر الثالث، قد يراد بـ (الظاهر) ما أمرت الشريعة باتباعه، فإذا كان كذلك فإنه يقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}، فمفهوم المخالفة {خبر الثقة يقبل، وكذلك شهادة العدول}، فلا يصح لأحد أن يقول {لا نقبل خبر الثقة ولا شهادة العدول تمسكا بالأصل}، فيقال [أي فيجاب]، ينتقل عن الأصل بما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه]، ففي مثل هذا يسمى ما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه] بـ (الظاهر)؛ الأمر الرابع، قد يحصل تعارض بين الظاهر والأصل، فيحتاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت امرأة تحت رجل سنين، ثم بعد سنوات ادعت أن زوجها لا ينفق عليها فطالبت بالنفقة، ففي مثل هذا يقدم الظاهر وهو أنه قد أنفق عليها، ولا يقال {الأصل عدم النفقة، فإذن يطالب}، وإنما يقدم الظاهر وهو أن بقاء المرأة هذا الوقت تحت زوجها ولم تشتك... إلى آخره، ولا يوجد من يشهد بعدم وجود النفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفق الرجل على امرأته أن يشهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهذا ما لا يصح لا عقلا ولا عرفا ولا عادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم

الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه في هذا الرابط: اليقين هو استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تردد، فهذا هو اليقين ([أي] العلم الثابت)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسام؛ (أ)قسم يكون ظنك فيه غالبا، [أي] الظن يكون راجحا، فهذا يقال له (الظن) أو (الظن الغالب)؛ (ب)وأحيانا يكون الأمر مستويا [أي مستوي الطرفين] لا تدري (هل زيد جاء أو لم يأت؟)، القضية مستوية عندك، تقول {أنا أشك في مجيء زيد، هل جاء أو ما جاء؟}، نسبة خمسين بالمائة [جاء] وخمسين بالمائة [ما جاء]، أو تقول {أنا أشك في قدرتي على فعل هذا الشيء}، مستوي الطرفين، فهذا يقال له {شك}؛ (ت)والوهم، إذا كنت تتوقع هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشرين بالمائة، ثلاثين بالمائة، أربعين بالمائة، هذا يسمونه {وهما}، يقال له {وهم}، وإذا كان التوقع بنسبة خمسين بالمائة فهذا هو {الشك}، إذا كان ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمانين، تسعين، يقولون له {الظن}، أو {الظن الراجح}، إذا كان مائة بالمائة فهذا الذي يسمونه {اليقين}... ثم قال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يزول بالشك}، هل هذا بإطلاق؟، فإذا تمسكنا بظاهر القاعدة فنقول {ما ننتقل من اليقين إلا عند الجزم والتيقن تماما}، لكن الواقع أن هذا ليس على إطلاقه، عندنا قاعدة {إذا قويت القرائن قدمت على الأصل}، الآن ما هو الأصل؟، {بقاء ما كان على ما كان}، الأصل {اليقين لا يزول بالشك}، فإذا قويت القرائن قدمت على الأصل، {إذا قويت القرائن} هل معنى هذا أننا وصلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجواب لا، وإنما هو ظن راجح، لماذا نقول {إذا قويت القرائن قدمت على الأصل}؟، لأننا

وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلا، لماذا بقينا على ما كان ولم ننتقل عنه إلى غيره؟، نقول، لعدم الدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالما أنه وجدت دلائل وقرائن قوية فيمكن أن ينتقل معها من الأصل إلى حكم آخر؛ مثال، الآن أنت توضأت، تريد أن تدرك الصلاة، لو جاءك إنسان وقال لك {لحظة، هل أنت الآن متيقن مائة بالمائة أن الوضوء قد بلغ مبلغه وأسبغته كما أمرك الله عز وجل تماما؟}، هل تستطيع أن تقول {نعم، مائة بالمائة}؟، الجواب لا، لكن ماذا تقول؟، تقول {حصل الإسباغ بغلبة الظن}، هل يجوز لك أن تفعل هذا؟، الأصل ما توضأت، الأصل عدم تحقق الطهارة، فكيف انتقلنا منها إلى حكم آخر وهو أن الطهارة قد تحققت وحصلت؟، بظن غالب، فهذا صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الذي أخرجه الشيخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنه {إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين}، فلاحظ في الحديث [الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن}، وهنا [أي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه] قال {فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ويسجد سجدتين} [أي] للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه] {ليتحر الصواب} أخذ بالظن الراجح، هل بين الحديثين تعارض؟، الجواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقل من اليقين إلى الظن، عند وجود غلبة هذا الظن (وجود قرائن ونحو ذلك)، وتارة نبني على اليقين ونزيد ركعة، وذلك حينما يكون الأمر ملتبسا، حينما يكون شكا مستويا [أي مستوي الطرفين] (حينما لم يتبين لنا شيء يغلب على الظن)... ثم قال -أي

الشيخ السبت-: أيضا، عندنا تعارض الأصل والظـاهر، إذا تعارض الأصل والظـاهر، الأصـل بقـاء مـا كـان على مـا كـان، فهـل ننتقـل عنـه إلى غـيره [أي عن الأصـل إلى الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشـهدان على رجـل أنـه قـد غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلـك، مـاذا نصنع إذا هم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بهـا، مـع أن الأصل مـا هـو؟، (بـراءة الذمـة) و(اليقين لا يـزول}، هــل نحن مــتيقنون من كلام هــذين الشــاهدين مائــة بالمائة؟، لا، أبـدا، لسـنا بمتيقـنين، لكن شـهد العـدول، وقد أمر اللـه عـز وجـل بأخـذ هـذه الشـهادة وبقبولهـا، فعملنا بالشهادة هو عمل بالظن الـراجح، فالظـاهر هـو هذا. انتهى باختصار]، وهم غير معصومي الدم والمــال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، مـا لم يكن بينهم وبين المسـلمين عقـد عهـد وموادعـة، لأن العصـمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمـرين، بالإيمـان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسبة للكفار، وبقي الأمـر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان- فقـد عصـم أمـوالهم ودماءهم؛ الثاني من سكان دار الكفر [هم] المسـلمون، والمســلم الــذي يســكن في دار الكفــر إمــا أن يكــون مســتأمنا أي دخــل دارهم بــإذنهم، وإمــا أن لا يكــون مستأمنا أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضاهم، وهو في كلتـا الحـالتين معصـوم الـدم والمـال بالإسـلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في مقالـة له على هذا الرابط: فـالمرء يحكم بإسـلامه تبعـا للـدار، فهذه مسألة [يعني مسألة التبعيـة للـدار] من المسـائل الكثيرة التي تبـنى على الـدار وأحكامهـا، وهـذا فيـه رد على الإمام الشوكاني والشـيخ صـديق حسـن خـان حين زعما أن أحكام الدار لا قيمـة لها في الأحكـام الشـرعية ولا يستفاد من هذا التقسيم شيء [أي لا يستفاد شـيء من تقسـيم الـدار إلى دار إسـلام ودار كفـر. وقـد قـال

الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قال الشـوكاني في (السـيل الجـرار) {اعلم أن التعـرض لـذكر دار الإسـلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار.

(5)وقال ابن قدامة في (المغني): وقضية الـدار [يعـني دار الإسلام] الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنـا بإسـلام لقيطها... ثم قال -أي ابن قدامـة-: دار الحـرب لا يحكم بإسلام أهلها، وكـذلك لم نحكم بإسـلام لقيطهـا. انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (أهل القبلـة والمتـأولون): من المعلـوم أن الحكم يكـون بالظـاهر، وهو [أي الظاهر] الذي ينبئ عن الباطن والحقيقة على الأغلب، والظـاهر الـذي من خلالـه يحكم على المـرء بالإسـلام يعـرف من خلال ثلاث أمـور (النص - الدلالـة - التبعيـة)... ثم قـال -أي الشـيخ أبـو قتـادة-: والحكم بالظاهر [بطرق] (النص والدلالـة والتبعيـة) على المـرء بالإسلام له شرط، وهو عدم تلبس المرء بأي ناقض من نـواقض الإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ أبـو قتـادة-: الـبراءة من الشـرك في البـاطن شـرط لإسـلام المـرء [يعني الإسلام الحقيقي، وهو الإيمان البـاطن]، ولكنهـا ليست شرطا لك لتحكم عليـه بالإسـلام [يعـني الإسـلام الحكمي، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: البـاطن أمـره إلى اللـه، إلا فيمـا ظهـر لنـا عن طريـق القـرائن والـدلائل فنحكم بها [سـبق بيـان أن المرتد يثبت كفره ظاهرا وباطنا بمقتضـى دليـل مباشر من أدلة الثبوت الشـرعية (اعـتراف، أو شـهادة شـهود) على اقـتراف فعـل مكفـر، وأمـا المنـافق فيثبت كفـره

باطنا -لا ظاهرا- بمقتضى قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن]. انتهى باختصار.

(7)وقال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا، هو لضرورة حياته في الدنيا، فإنه لا بد له من مرب يربيه، وإنما يربيه أبواه، فكان تابعا لهما ضرورة. انتهى.

(8)وقال النووي في (روضة الطالبين): للتبعية في الإسلام ثلاث جهات؛ إحداها، إسلام الأبوين أو أحدهما؛ الجهة الثانية، تبعية السابي، فإذا سبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه حكم بإسلامه [قال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): والصحيح أنه يحكم بإسلامه تبعا لسابيه مطلقا [أي سواء سبي منفردا، أو مع أبويه أو مع أحدهما]، وهذا مذهب الأوزاعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد]، لأنه صار تحت ولايته كالأبوين؛ الجهة الثالثة، تبعية الدار. انتهى باختصار.

(9)وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وعند ابن القيم، اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين يتبع كافله وحاضنته في الدين. انتهى.

(10)وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أما في الدنيا فأطفال المشركين تبع لآبائهم في الأحكام، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين؛ وكون أطفال المشركين يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا لا يعني أنهم في حقيقة الأمر كفار، وإنما يقال {هم كفار حكما تبعا لآبائهم، لا حقيقة}؛ وقد عرضنا هذه المسألة على شيخنا عبدالرحمن البراك

[أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حفظه الله تعالى، فقال {أطفال المشركين كفار حكما لا حقيقة، ومعنى الكفر الحكمي أنهم يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا}. انتهى باختصار.

(11)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): والمراد بمجهول الحال الذي جهل حاله ولم يتميز كفره من إسلامه بالنظر إلى نفسه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: نحكم بإسلام المعين بأمارات نفسه، فإن تميز حاله فلا اعتبار لكونه في دار كفر أو إسلام، لأن الحكم على الشخص بحال نفسه مقدم على تبعية الوالد والدار باتفاق الفقهاء؛ وإن جهلت حال نفسه ألحق بحكم أبيه أو أمه لأنهما أخص من حكم الدار؛ وإن جهلت حاله وحال الآباء ألحق بالدار إسلاما وكفرا لأن حكمها [علق الشيخ الصومالي هنا قائلا: أعني حكم عموم الناس في البلد. انتهى] هو الأغلب في حق نفسه، قال شيخ الإسلام [في (فتوى في دفع الزكاة إلى القلندرية والجوالقية وأضرابهم)] {الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، ما لم يظهر خلافه}، فمن علم حال نفسه دلالة أو تبعا لم يلحق بالأغلب إجماعا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن أحكام الكفر والإسلام قد تثبت تبعا مع عدم قيام حقيقة الكفر بالمرء، كالصبي والمجنون يلحق بحكم أبويه في الكفر والإسلام. انتهى.

(12)وقال ابن القيم في (شفاء العليل): وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه ولا يعلم المسلمون حاله فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من أهل الجنة، كما أن

المنـافقين في الـدنيا تجـري عليهم أحكـام المسـلمين وهم في الدرك الأسـفل من النـار، فحكم الـدار الآخـرة غير حكم الدار الدنيا... ثم قال -أي ابن القيم-: قـد علم بالاضـــطرار من شـــرع الرســـول أن أولاد الكفـــار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا. انتهى.

(13)وقال ابن تيمية في (مجمـوع الفتـاوى): لمـا كـان غـالب المسـلمين يولـد بين أبـوين مسـلمين يصـيرون مسلمين إسـلاما حكميـا من غـير أن يوجـد منهم إيمـان بالفعل، ثم إذا بلغـوا فمنهم من يـرزق الإيمـان الفعلي فيـؤدي الفـرائض، ومنهم من يفعـل مـا يفعلـه بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحـو ذلـك، مثـل أن يـؤدي الزكـاة لأن العـادة أن السـلطان يأخـذ الكلف [وهي جمع (كلفة) وهي ما يتكلفـه الإنسـان من نائبة أو حق] ولم يستشعر وجوبها عليه، فلا فرق عنـده بين الكلـف المبتدعـة وبين الزكـاة المشـروعة، أو من يخـرج من أهـل مكـة كـل سـنة إلى عرفـات لأن العـادة جاريـة بـذلك من غـير استشـعار أن هـذا عبـادة للـه، أو يقاتل الكفـار لأن قومـه قـاتلوهم فقاتـل تبعـا لقومـه، ونحو ذلك، فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تـردد بـل نصـوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمـال لا تسقط الفرض. انتهى باختصار.

(14)وجـاء على موقـع الشـيخ ابن بـاز في هـذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ لكتـاب التوحيـد، وفيـه أن الشـيخ سـئل: إذا اسـتغاث بقـبر أحـد الصـالحين وهـو جاهل، هل يكفر؟. فأجاب الشيخ: نعم، شرك أكبر، هـذه من الأمـور الـتي مـا تخفى بين المسـلمين... فسـئل الشيخ: إذا كان جاهلا يكفر؟. فأجـاب الشـيخ: ولـو، هـذا من الكفر الأكبر، ولا يعذر بقوله {إني جاهل}، هذا أمـر

معلوم من الدين بالضرورة، لكن إذا كان صادقا يبادر بالتوبة... فسئل الشيخ: في بعض البلدان يطوفون؟. فأجاب الشيخ: نعم، في الشام وفي مصر وفي غيرها... فسئل الشيخ: طيب، يكفرون وهم جهال؟. فأجاب الشيخ: نعم نعم، الرسول كفرهم، والمسلمون قاتلوهم، قاتلوا الوثنيين وفيهم العامة الذين ما يعرفون شيئا، تبعا لساداتهم... فسئل الشيخ: يا شيخ، حتى في بعض الدول، أوربا وأمريكا مثلا يا شيخ؟. فأجاب الشيخ: نعم... فسئل الشيخ: والذبح؟. فأجاب الشيخ: الذبح لغير الله شرك {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له}... فسئل الشيخ: خاصة في الدول...؟. فأجاب الشيخ: العامة تبع القادة، تبع الكفار، تبع اليهود والنصارى وأشباههم، عامتهم تبع لهم... فسئل الشيخ: من قال أنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة؟. فأجاب الشيخ: الحجة قائمة، لأن الله جل وعلا قال {هذا بلاغ للناس}، كتابه بلغه للناس، وقد بلغ المشرق والمغرب، وأكثر الناس أعرضوا عن القرآن ولا يريدونه، نسأل الله العافية، قول شيخه وقول إمامه عنده أكبر من القرآن. انتهى باختصار.

(15)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ ابن باز لكتاب كشف الشبهات، وفيه سئل الشيخ: الرافضة، هل يحكم بكفرهم جميعا ولا بعضهم؟. فأجاب الشيخ: المعروف أنهم كفار، عباد لعلي، عامتهم وقادتهم؛ [وأما كفر عامتهم فذلك] لأنهم تبع القادة، مثل كفار أهل مكة تبع أبي سفيان [يعني أبا سفيان قبل إسلامه] وأشباهه، تبع أبي جهل وتبع أبي لهب، كفارهم تبع لهم، عامتهم تبعهم، لأنهم مقلدون لهم راضون بما هم عليه، يطيعون ما يخالفونهم، كل

المشركين كفار، كل المشركين الذين يتبعـون قـادتهم، الرسول قاتل الكفار ولا مـيز بينهم؟، والصحابة قـاتلوا الــروم وقــاتلوا فــارس ولا فصــلوا بين العامــة وبين الخاصة؟، لأن العامة تبع الكبار، تبع القـادة، العامـة تبـع القادة. انتهى.

(16)وقـال الشـيخ محمـد بن إبـراهيم التـويجري (مـدير مكتب توعيــة الجاليــات بــالخبيب ببريــدة) في كتابــه (موسوعة فقه القلوب): والكفر باللـه أقسـام؛ أحـدها، كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهـو كفـر أكثر الأتباع والعوام. انتهى.

(17)وجـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتـاء) أن اللجنـة (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سئلت: ما حكم عـوام الـروافض الإماميـة الاثـنى عشــرية؟ وهــل هنــاك فــرق بين علمــاء أي فرقــة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسـيق؟. فأجـابت اللجنـة: من شـايع من العـوام إمامــا من أئمــة الكفــر والضــلال، وانتصــر لســادتهم وكـبرائهم بغيـا وعـدوا حكم لـه بحكمهم كفـرا وفسـقا، قال اللـه تعـالى {يسـألك النـاس عن السـاعة} إلى أن قال {وقالوا ربنـا إنـا أطعنـا سـادتنا وكبراءنـا فأضـلونا السـبيلا، ربنــا آتهم ضـعفين من العـذاب والعنهم لعنــا كبيرا} وغير ذلك في الكتاب والسـنة كثـير، ولأن النـبي صــلى اللــه عليــه وســلم قاتــل رؤســاء المشــركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يفرقوا بين السادة والأتباع. انتهى باختصار.

(18)وفي فيـديو بعنـوان (مـا حكم العـوام من أتبـاع الفرق والمذاهب الضالة)، سئل الشيخ صـالح اللحيـدان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيس مجلس القضـاء الأعلى): مـا حكم العـوام من أتبـاع الفـرق والمـذاهب الضـالة؟. فأجـاب الشـيخ: هـو منهم، من رئي أنـه على عقيدة هـذه الفرقـة الضـالة، ولـو كـان عاميـا لا يعـرف خصائصها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مقطـع صـوتي بعنـوان (مـا حكم عـوام الرافضـة) موجـود على هـذا الرابط للشـيخ صـالح الفـوزان، سـئل الشـيخ: مـا حكم عـوام الرافضـة، هـل حكمهم حكم علمائهم؟. فأجاب الشيخ: يا إخواني اتركوا الكلام هذا، الرافضة حكمهم واحد، لا تتفلسفون علينـا، حكمهم واحـد، كلهم يسـمعون القـرآن، كلهم يقـرأ بـل يحفظون القرآن أكثرهم، بلغتهم الحجـة، قـامت عليهم الحجة، اتركونا من هذه الفلسـفات وهـذا الإرجـاء الـذي انتشر الآن في بعض الشباب والمتعالمين، اتركـوا هـذا، من بلغه القرآن فقـد قـامت عليـه الحجـة {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}. انتهى.

(20)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب: الإمـام ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى جـزم بكفـر المقلـدين لمشـايخهم في المسـائل المكفـرة إذا تمكنـوا من طلب الحـق ومعرفتـه وتـأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتـوا؛ ومن لم يتمكن ولم يتأهـل لمعرفة مـا جـاءت بـه الرسـل فهـو عنـده [أي عنـد ابن القيم] من جنس أهـل الفـترة ممن لم تبلغـه دعـوة لرسـول من الرسـل؛ وكلا النـوعين [المتمكن وغـير المتمكن، من المقلدين] لا يحكم بإسلامهم ولا يـدخلون في مسمى المسلمين، وأما الشرك فهـو يصـدق عليهم

واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟!. انتهى باختصار من (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): قال ابن القيم [في (طريق الهجرتين)] في مقلدة الكفار الذين هم جهال الكفرة {قد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام... وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين [قلت: تنبه هنا إلى التفرقة بين الجاهل المقلد للكفار، وبين من لم تبلغه الدعوة]... والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بها فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا}. انتهى باختصار.

(22)وقال الشيخ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأي جماعة تجتمع على

أصل مخالف لأصول أهل السنة والجماعة فهي فرقة من الفرق الضالة، لا يجوز للمسلم أن ينتمي إليها، ومن انتمى إليها فهو من أهلها ويأخذ حكمها، إن كان هذا الأصل كفريا يكفر، وإن كان الأصل بدعيا يبدع ويكون مبتدعا. انتهى.

(23)وقال الشيخ أيمن هاروش (عضو مجلس شورى أهل العلم في الشام): فإن كل جندي في (داعش) ومن يقدم لهم الدعم، هو هدف، وقتله حفظ للمسلمين وللثورة، ولا يبرر لهم ما يشيعه بعض البسطاء من أن فيهم مغفلين ومغررا بهم، فقد بلغ كلام أهل العلم فيهم للقاصي والداني، ولم يبق فيهم إلا من أشرب في قلبه الغلو والتكفير، سواء كان حسن النية أو خبيثها، وعلى فرض وجود مثل هؤلاء السذج، فالحكم على العموم، وللفرد حكم طائفته، ويبعثه الله على نيته. انتهى من (حكم التعامل مع أفراد تنظيم الدولة). قلت: إني أبرأ إلى الله مما قاله الشيخ أيمن هاروش طعنا في (الدولة الإسلامية) التي أسماها (داعش)، وما ذكرت كلامه هنا إلا لبيان أن {الحكم على العموم} وأن {للفرد حكم طائفته}.

(24)وقال الشيخ عماد الدين خيتي (عضو أمناء المجلس الإسلامي السوري): الأصل في الطوائف التي لها قوة وشوكة ومنعة، ولها قيادة تأتمر بأمرها وتسمع وتطيع لها، وراية تقاتل تحتها، أن يكون التعامل معها بالمجموع العام، وما يغلب عليها، وما يظهر منها من عقائد وتصرفات، فإن أظهرت هذه الطائفة العقائد الخارجية فهي طائفة خوارج، وإن ظهر منها البغي فهي طائفة بغاة، وهكذا في جميع الطوائف والأديان والجماعات، فحكم الطائفة يشمل جميع أفرادها، ولا

يتوقف الحكم عليها أو التعامل معها على مخالفـة بعض أفرادها لعامة الطائفة [قال الشيخ إحسان إلهي ظهـير (الأمين العام لجمعية أهـل الحـديث في باكسـتان) في (التصوف، المنشأ والمصـادر): إن أفضـل طريـق للحكم على طائفـة معينـة وفئـة خاصـة من النـاس هـو الحكم المبـني على آرائهـا وأفكارهـا الـتي نقلوهـا في كتبهم المعتمدة والرسائل الموثوق بها لديهم، بـذكر النصـوص والعبارات التي يبنى عليها الحكم ويؤسس عليها الرأي، ولا يعتمـــد على أقـــوال الآخـــرين ونقـــول النـــاقلين [المخـــالفين لهم]، اللهم إلا للاستشـــهاد على صـــحة استنباط الحكم واستنتاج النتيجة؛ وهـذه الطريقـة، ولـو أنها طريقـة وعـرة شـائكة صـعبة مستصـعبة، وقـل من يختارهـا ويسـلكها، ولكنهـا هي الطريقـة الصـحيحة المسـتقيمة الـتي يقتضـيها العـدل والإنصـاف. انتهى]؛ فـإذا ثبت أن (تنظيم الدولـة) تنظيم خـارجي المعتقـد، فيشـمل حكمـه جميـع الأفـراد، ويقـاتلون جميعـا دون تفريق بينهم؛ قال ابن تيميـة رحمـه الله [في (مجمـوع الفتـاوى)]: {الطائفـة الواحـدة الممتنـع بعضـها ببعض كالشخص الواحد}؛ وقد كان الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم يخـاطب رؤسـاء القبائـل والملـوك والزعمـاء، وينذرهم ويقيم عليهم الحجة، فـإن سـالموه أو أسـلموا كـان سـلمه لهم ولأقـوامهم وحـرم دمـاءهم وأمـوالهم جميعا، وإن حاربوه حاربهم جميعا واستحل منهم ذلك... ثم قـال -أي الشـيخ خيـتي-: إذا كـان في أفـراد هـذه الطوائف من لـه عـذر من جهـل أو تغريـر أو غـير ذلـك، فإنه يبعث على نيته يـوم القيامـة، كمـا ورد في حـديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال {إن ناسا من أمـتي يؤمـون بـالبيت برجـل [أي يقصدون البيت الحرام، يقصدون فيـه رجلا] من قـريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنـا

(يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس؟)، قال (نعم، فيهم المستبصر [أي المستبين العامد القاصد] والمجبور [أي المكره] وابن السبيل [أي سالك الطريق معهم، وليس منهم]، يهلكون مهلكا واحدا، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم)}، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها {فقلت (يا رسول الله، فكيف بمن كان كارها؟)، قال (يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)}، قال النووي رحمه الله [في (شرح صحيح مسلم)] {وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا}... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: فالواجب في التعامل مع تنظيم (الدولة) قتالهم، ومن كان ضمن هذا التنظيم ممن له عذر شرعي فالله حسيبه يوم القيامة... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: فالقاعدة أن التابع له حكم المتبوع... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: والخلاصة أن الحكم على طائفة ما والتعامل معها يكون بمنهجها العام وما يغلب عليها من معتقدات وتصرفات، ولو كان بعض أفرادها جاهلين بذلك. انتهى باختصار من (شبهات تنظيم الدولة الإسلامية). قلت: إني أبرأ إلى الله مما قاله الشيخ عماد الدين خيتي طعنا في (الدولة الإسلامية) التي أسماها (تنظيم الدولة)، وما ذكرت كلامه هنا إلا لبيان أن {حكم الطائفة يشمل جميع أفرادها} وأن {التابع له حكم المتبوع}.

(25)وقال ابن قدامة في (المغني): وإن وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات [أي العلامات التي تميز المسلم من الكافر في الدار التي وجد فيها الميت] من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة [مميزة] وكان في دار الإسلام، غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر، لم يغسل ولم

يصل عليه، نص عليه أحمد، لأن الأصـل أن من كـان في دار فهـو من أهلهـا، يثبت لـه حكمهم مـا لم يقم على خلافه دليل. انتهى.

(26)وقال الجصـاص (ت370هـ) في (أحكـام القـرآن): وقد اعتبر أصحابنا ذلـك في الميت -في دار الإسـلام أو في دار الحرب- إذا لم يعرف أمـره قبـل ذلـك [أي قبـل موته] في إسلام أو كفـر، أنـه ينظـر إلى سـيماه؛ فـإن كانت عليه سيما أهـل الكفـر [أي الأمـارات الـتي يتمـيز بهـا الكـافر من المسـلم في الـدار الـتي وجـد فيهـا الميت]، من شد زنار [الزنار حزام يشده النصراني على وسطه]، أو عـدم ختـان، وتـرك الشـعر، على حسـب مـا يفعله رهبان النصارى، حكم له بحكم الكفـار ولم يـدفن في مقـابر المسـلمين ولم يصـل عليـه؛ وإن كـان عليـه سيما أهل الإسلام، حكم له بحكم المسلمين في الصلاة والدفن؛ وإن لم يظهر عليـه شـيء من ذلـك، فـإن كـان في مصر من الأمصار التي للمسلمين فهو مسـلم، وإن كـان في دار الحـرب فمحكـوم لـه بحكم الكفر؛ فجعلـوا اعتبار سيماه بنفسه أولى منـه بموضـعه الموجـود فيـه [يعـني أنهم قـدموا الأمـارات الـتي تظهـر على شـخص الميت على الحكم بتبعيته للدار الـتي مـات فيهـا]، فـإذا عـدمنا السـيما حكمنـا لـه بحكم أهـل الموضع، وكـذلك اعتبروا في اللقيط. انتهى.

(27)وقال السرخسـي (ت483هـ) في (المبسـوط): ألا ترى أن من كان في دار الحرب إذا لم يعرف حاله يجعل من أهـل دار الحـرب، بخلاف من كـان في دار الإسـلام فإنه يجعل من المسلمين إذا لم يعرف حاله. انتهى.

(28)وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في فتوى له على هذا الرابط: الطائفة الممتنعة [أي عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال أو الخمر أو الزنى أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته، التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها]، إذا نقض [يعني امتنع] سادتها ورؤساؤها عم الحكم الجميع، حتى رعاياها وأفرادها، ولا يسمون أبرياء في عرف الشرع، بل هم ناكثون حكما [لا حقيقة]، ويدل عليه ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع [قبائل] اليهود الثلاثة (بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة) [التي كانت تسكن المدينة المنورة] لما نقض سادتهم [العهد] جعلهم جميعا [أي جميع أفراد القبائل المذكورة (سادتهم وعامتهم)] ناقضين وجعل حكمهم واحدا في القتل وغيره [قال السرخسي (ت483هـ) في (شرح السير الكبير): إن المستأمنين لو غدر بهم ملك أهل الحرب فأخذ أموالهم وحبسهم، ثم انفلتوا، حل لهم قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم، باعتبار أن ذلك [أي الغدر] نقض للعهد من ملكهم. انتهى]. انتهى باختصار.

(29)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (استيفاء الأقوال في المأخوذ من أهل الحرب تلصصا، من الأنفس والأموال): تبعية الرجل للعشيرة كتبعية الدار والدولة، بل هي أقوى. انتهى.

(30)وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير) مفرغة على هذا الرابط: فالإسلام يثبت بالشهادتين، وبالصلاة، وبالتبعية للأبوين، وللدار، يعني أنت الآن؛ لو رأيت شخصا ما عندك عنه أي خلفية يصلي تحكم له بالإسلام؛ لو سمعت واحدا نطق الشهادتين ما عندك عنه أي خلفية تحكم له بالإسلام؛ لو رأيت ابنا لوالدين مسلمين ما عندك عنه أي خلفية تحكم له بالإسلام تبعا لوالديه؛ لو رأيت شخصا في مجتمع مسلم، الأصل أنه واحد منهم، هذا الأصل، إذا ما عندك شيء ناقل ينقل عن الأصل لا بد أن تجري على الأصل، ولا بد أن تحكم بإسلامه، وتعامله على هذا الأساس. انتهى باختصار.

زيد: إذا قال رجل نصراني في دولة نصرانية {أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأتبرأ من النصرانية}، وكان هناك في هذه الدولة بعض الأفراد المنتسبون للإسلام، وكان أكثر هؤلاء الأفراد على عقيدة الروافض الاثنى عشرية؛ فهل يحكم بالإسلام للنصراني المذكور الذي نطق الشهادتين وتبرأ من النصرانية؟.

عمرو: لا يحكم له بالإسلام إلا إذا تبرأ من عقيدة الروافض الاثنى عشرية، لأنه في الأغلب خرج من النصرانية ودخل في دين غالب الطائفة المنتسبة للإسلام -وهم الروافض الاثنا عشرية- في دولته. وقد قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقال بعض العلماء {الدار إذا ظهر فيها الأذان وسمع وقتا من أوقات الصلوات، فإنها دار إسلام، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يغزو قوما، أن يصبحهم [التصبيح هو الإغارة وقت طلوع الفجر]، قال لمن معه (انتظروا)، فإن سمع أذانا كف، وإن لم يسمع

أذانـا قاتـل}، وهـذا فيـه نظر، لأن الحـديث على أصـله (وهو أن العـرب حينمـا يعلـون الأذان، معـنى ذلـك أنهم يقـرون ويشـهدون شـهادة الحـق لأنهم يعلمـون معـنى ذلـك، وهم يـؤدون حقـوق التوحيـد الـذي اشـتمل عليـه الأذان، فـإذا شـهدوا أن لا إلـه إلا اللـه ورفعـوا الأذان بالصلاة، معنى ذلك أنهم انسـلخوا من الشـرك وتـبرؤوا منه، وأقاموا الصلاة)، وقـد قـال جـل وعلا {فـإن تـابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} (فإن تـــابوا) من الشـــرك (وأقـــاموا الصـــلاة وآتـــوا الزكـــاة فـإخوانكم في الـدين)، ذلـك لأن العـرب كـانوا يعلمـون معنى التوحيد، فـإذا دخلـوا في الإسـلام وشـهدوا أن لا إلــه إلا اللــه وأن محمــدا رســول اللــه، دل ذلــك أنهم يعملون بمقتضى ذلـك، أمـا في هـذه الأزمنـة المتـأخرة فـإن كثـيرين من المسـلمين يقولـون {لا إلـه إلا اللـه محمـد رسـول اللـه}، ولا يعلمـون معناهـا، ولا يعملـون بمقتضاها، بل تجد الشرك فاشيا فيهم، ولهذا نقول إن هـذا القيـد أو هـذا التعريـف (وهـو أن دار الإسـلام هي الدار التي يظهـر فيهـا الأذان بالصـلوات) أنـه في هـذه الأزمنة المتأخرة أنه لا يصح أن يكون قيدا، والـدليل [أي وحديث الإغارة (التصبيح)] على أصـله (وهـو أن العـرب كانوا ينسلخون من الشـرك ويتـبرؤون منـه ومن أهلـه، ويقبلون على التوحيد ويعملون بمقتضـى الشـهادتين)، بخلاف أهل هذه الأزمان المتأخرة [قال الشـيخ عبداللـه الدويش (ت1409هـ) في (النقض الرشيد في الرد على مدعي التشديد): وفي ذلك الـوقت [يعـني عهـد النبـوة] كان من أسلم خلع الشرك وتبرأ منه لعلمهم بمعــنى (لا إله إلا الله)، وأما أهل هـذه الأزمـان فـإنهم لا يعرفـون معناهـا [أي معـنى (لا إلـه إلا اللـه)] بـل يقولونهـا وهم متلبسون بالشرك كما لا يخفى. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب

الإبانـة): والأعجمي غالبـا إنمـا يوفـق للإسـلام على يـد صــوفي أو شــيعي أو مــرجئ أو خــارجي أو أشــعري. انتهى. وقال الشيخ أحمد السـبيعي في شـريط صـوتي مفرغ على هذا الرابط: في زمن النبوة كـان الرجـل إذا اهتدى إلى الإسلام، فليس ثمة بدع -أو أهل بـدع- حـتى يقع فيها، في زمن النبوة [أي] في زمن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كان فيه [أي ما كان يوجد] أهل بدع، ما كان فيه فرق. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ طـارق بن محمـد الطـواري (الأسـتاذ بقسـم التفسـير والحديث بكلية الشريعة والدراسـات الإسـلامية بجامعـة الكـويت) في مقالـة لـه بعنـوان (مشـروع إقامـة دولـة الإسـلام) على هـذا الرابط: فقـد نجح الشـيعة الاثنـا عشـرية في إقامـة دولـة إسـلامية تقـوم على أسـاس المذهب الشيعي الاثنى عشري -ومضى عليهـا أكـثر من 28 سنة- تكـون مظلـة كـبرى للفكـر الشـيعي ولتصـدير أرائه ودعم دعاته ونشـر فكـره وتقويـة أركانـه في كـل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعة اليـوم قـوة لا يسـتهان بها فكريا واقتصاديا وعسكريا، إذ أن الدولة قـامت على أسـاس الـدين ودعمت الـدين ووقفت إلى جنب رجـال الدين، لقد امتـد الفكـر الشـيعي اليـوم ومن خلال ربـع قرن إلى المغرب غربا والسـنغال جنوبـا وأوربـا شـمالا وأقصى الصين وإندونسـيا شـرقا، وأصـبحت السـفارات مكـاتب للـدعاة، وأصـبحت إيـران هي الدولـة الأم الـتي تنادي وتستنكر وتبيع وتشتري وتساوم في قضايا الأمة الإسلامية العامة. انتهى.

وقال الشـيخ سـليمان الخراشـي في (المسـتدرك علي معجم المنـاهي اللفظيـة): قـال الشـيخ سـليمان بن سـحمان [ت1349هــ] رحمـه اللـه رادا على (بعض من اغـتر بمقالـة [أي مقولـة] "عـدم تكفـير أهـل القبلـة"

[ف]حملها على الجهمية) {وأما ما ذكرته من استدلال المخالف [يعني الذي لا يكفر الجهمية] بقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا [واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله]) وأشباه هذه الأحاديث، فهذا استدلال جاهل بنصوص الكتاب والسنة، لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فإن هذا فرضه ومحله في من لا تخرجه بدعته من الإسلام، فهؤلاء لا يكفرون لأن أصل الإيمان الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول مناف لحقيقته مناقض لأصله، والعمدة استصحاب الأصل وجودا وعدما، لكنهم [أي الذين لا تخرجهم بدعتهم من الإسلام] يبدعون ويضللون، ويجب هجرهم وتضليلهم والتحذير عن مجالستهم ومجامعتهم، كما هو طريقة السلف في هذا الصنف؛ وأما الجهمية وعباد القبور [قلت: والروافض من عباد القبور]، فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام}. انتهى باختصار.

زيد: إذا نزلت بلدة أعلم أن غالب أهلها على عقيدة الروافض الاثنى عشرية، فسمعت الآذان، هل أدخل أي مسجد وأصلي خلف من أجهل حاله؟.

عمرو: في هذه الحالة المذكورة لا تصح الصلاة خلف مجهول الحال؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): ومستور الحال يصلى خلفه ولا يسأل عنه كما حقق شيخ الإسلام، إلا أن يكون أهل البلاد مشهورين ببدعة مكفرة فينبغي السؤال؛ قال ابن أبي يعلى [ت526هـ] في (طبقات الحنابلة) {قال المروذي

(سئل أحمد "أمر في الطريق فأسمع الإقامة، ترى أن أصلي؟"، فقال "قد كنت أسهل، فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف")}. انتهى.

(2)قال الزركشي (ت794هـ) في (البحر المحيط): الاستقراء هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات؛ وينقسم إلى تام، وناقص؛ فالتام [هو] إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات، وهو حجة بلا خلاف، ومثاله {كل صلاة، فإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة}، فكل صلاة فلا بد وأن تكون مع طهارة وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال؛ والناقص [هو] إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ (الأعم الأغلب)، وهذا النوع الأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، ولهذا لما علمنا اتصاف أغلب من في دار الحرب بالكفر غلب على ظننا أن جميع من نشاهده منهم كذلك، حتى جاز لنا استرقاق الكل ورمي السهام إلى جميع من في صفهم، ولو لم يكن الأصل ما ذكرنا لما جاز ذلك. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): ولا بد أن تعلم أن الله قد تعبدنا بالحكم في الدنيا بما ظهر لنا من القوم والدار والمجموع والعموم ابتداء، ثم العين تبع القوم؛ ولا شك أن القضية تبنى في النظر من الأعلى إلى الأسفل،

والنظر يسلط ابتداء على القوم والدار، فالقوم إمــا أن يكونوا مسلمين والدار دار إسلام فالفرد بينهم تبع لهم في الإسلام، أو كافرين والـدار دار كفـر فـالفرد كـذلك بينهم تبع لهم في الكفر؛ ويستثنى من ذلـك من أظهـر المخالفة لقومه في الدين فيخصص من عمـوم القـوم، وهي طريقة القرآن في نسـبة العين إلى القـوم وبنـاء الأحكام على ذلك، لأن النظر في الأفراد فردا فردا هذا من تكليف ما لا يطاق، ويكـون النظـر في الأفـراد على جهة الاستقراء [يعني الاستقراء الناقص لا التـام] لبنـاء الحكم على العمـوم... ثم قـال -أي الشـيخ الأندلسـي-: ونقول في مثل هذه المجتمعات الجاهليـة، لا يقبـل من أفرادها النطـق المجـرد بالشـهادتين حـتى التحقـق من العلم بمعناها نفيـا وإثباتـا وإدراك المعـنى الـذي فـارق [أي النـاطق بالشـهادتين] بـه قومـه الجـاهليين، وذلـك لانتشـار واستفاضـة الجهـل بـالمعنى الـذي دلت عليـه الكلمة واتخـاذ النـاس الأنـداد والطـواغيت أربابـا وهم يــرددون ذات الكلمــة [أي الشــهادتين]... ثم قــال -أي الشيخ الأندلسي-: إن العبرة بالحقـائق وليس بالأسـماء والدعاوى، والشـرك والكفـر والجاهليـة وصـف قـد ورد في الشرع حده، فكل من تلبس به كان مشـركا جاهليـا ولـو سـمى نفسـه مسـلما حنيفـا، ألا تـرى أن مشـركي قريش كانوا يزعمون أنهم على ملة إبراهيم وهم أسعد الناس به، وكذا اليهود والنصارى الـذين كـانوا يزعمـون أنهم أبنــاء اللــه وأحبــاؤه وأنهم النــاجون، فجــاء النص بتكذيب هؤلاء وهؤلاء... ثم قال -أي الشـيخ الأندلسـي-: والحكم بالإســلام بمجــرد الكلمــة [أي الشــهادتين] في هذه الديار هو حكم بإسلام جاهـل التوحيـد، لأن الجهـل بكلمة التوحيـد مسـتفيض بين النـاس، فكيـف تعتـبرون الكلمة المجردة مـع فشـو الجهـل!!! فالجهـل بالتوحيـد مســتفيض وهــو مــانع من اعتبــار الكلمــة فكيــف

اعتبرتموهـا!!!؛ وهـذا نقض للإجمـاع على كفـر جاهـل التوحيـد وأنـه لا ينعقـد لـه إسـلام البتة... ثم قـال -أي الشيخ الأندلسي-: فمنهج القرآن والسنة هو استصحاب الأصل في القوم حكما على عمـوم الـدار، أمـا الأعيـان فيجري عليهم هذا الحكم المستصحب إلا من خالف دين قومه بإظهار خلاف ما أظهره القـوم من إيمـان وكفـر، فصـواب النظـر ابتـداء هـو في ظـاهر القـوم ثم الحكم عليهم، والعين تلحـــق بـــالقوم إلا من أظهـــر مخالفـــة القوم، ومن استخفى فإنه يجري عليه حكم القوم لعدم التمييز في علم المكلف لكونه مخاطبا بالظـاهر. انتهى باختصار.

(4)قـالت جريـدة الاتحـاد الإماراتيـة على موقعهـا في مقالة منشورة بتـاريخ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رجـل دين سعودي يحلل قرصنة بطاقات التمويل الإسرائيلية) على هذا الرابط: أفتى رجل الـدين السـعودي والبـاحث في وزارة الأوقـاف السـعودية (عبـدالعزيز الطـريفي)، بجـــواز اســـتخدام البطاقـــات التمويليـــة الإســـرائيلية المسروقة، لأنها صادرة من بنوك غـير مسـلمة، مشـيرا إلى أنـه لا عصـمة إلا لبنـوك المسـلمين؛ وطبقـا لمـا نشرته صحيفة (إيلاف) الإلكترونية، فإن الطريفي قـال في رده على ســؤال لأحـــد المشـــاهدين في برنـــامج تلفزيوني بث على الهواء مباشـرة في قنـاة (الرسـالة) الفضـائية {إن الحسـابات البنكيـة الـتي تصـدر منهـا البطاقـات الائتمانيـة المسـروقة لا تخلـو من حـال من اثنين؛ إمـا أن تكـون صـادرة من بنـوك معصـومة كحـال بنوك المسلمين، أو [من بنـوك] الـدول المعاهـدة الـتي بينها وبين دول الإسلام سلام، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي إنسان أن يأخذ المال إلا بحقـه؛ أمـا في حـال عـدم وجـود عهـود ولا مواثيـق بين دول الإسـلام وغيرهـا من

الدول، فهذه الدول ليست دولا مسالمة، وعندئـذ يكـون مالهم من جهة الأصل مباحا، ولا حرج على الإنســان أن يستعمل البطاقات المسروقة، سواء ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يلحق بها من الدول إن لم يكن بينها وبين الدول الإسلامية شيء من العهد والميثاق، حينئذ نقـول إنه يجوز للإنسـان أن يسـتعمل ذلـك إن وجـده متاحـا}؛ وقـد جـاءت فتـوى الشـيخ الطـريفي بعـد أن تم نشـر تفاصيل آلاف البطاقات الائتمانية على الإنترنت على يد قرصان معلوماتية قال إنه سعودي سمى نفسه (أوكس عمـــر). انتهى. قلت: والشـــاهد من فتـــوى الشـــيخ الطـريفي هـو اسـتحلاله مـال مجهـول الحـال في دول الكفار مع علم كل أحد أنه لا يكـاد يوجـد الآن دولـة في العالم تخلو من وجود مسلمين فيها يحملـون جنسـيتها، وذلك لأن مجهول الحال في دول الكفار محكوم بكفره، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك. وقد جــاء على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيمـا يلي مجموعـة من البيانـات المتعلقـة بالمسـلمين مواطـني دولـة إسـرائيل، أين يعملـون، وأين يدرسـون، وفي أي ســن يــتزوجون، ومــا نصــيبهم من مجمــوع السكان، وغير ذلـك، وقـد قـامت بجمـع البيانـات دائـرة الإحصـاء المركزيـة؛ في نهايـة سـنة 2011 قـدر تعـداد السـكان المسـلمين في إسـرائيل بـــ (1.354 مليـون نسمة)، وهو ارتفاع نسبته نحو ثلاثة وثلاثين ألف نسـمة مقارنـة بنهايـة سـنة 2010، أمـا مجمـوع سـكان دولـة إسـرائيل فقـد بلـغ بنهايـة سـنة 2011 (7.8 مليـون نسمة)، ما يعني أن نسبة المسلمين من مجموع ســكان دولــة إســرائيل بلغت 17.36%. انتهى. وقــال الشــيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يسـكن

دار الكفر الحربية [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في

بـــاب (تفريـــق الغنيمـــة): فأمـــا الذريـــة فهم النســـاء والصـبيان، يصـيرون بـالقهر والغلبـة مرقـوقين. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــال الشـــيخ محمـــد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مســاعد بن ســعود بن عبــدالعزيز بن عبــدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابـه (هـل هنـاك كفـار مـدنيون؟ أو أبريـاء؟): لا يوجـد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شـرعا مصـطلح (مـدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهـوني-: الأصـل حـل دم الكـافر ومالـه - وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجـد شـيء يسـمى (كـافر مـدني)- إلا مـا اسـتثناه الشـارع في شـريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هــ) في (الأحكـام السـلطانية): ويجـوز للمسـلم أن يقتـل من ظفـر بـه من مقاتلـة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سـواء كـانوا عسـكريين أو مـدنيين؛ وأمـا غـير المقاتلـة فهم المـرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم، والـراهب، والـزمن (وهو الإنسـان المبتلى بعاهـة أو آفـة جسـدية مسـتمرة تعجـــزه عن القتـــال، كـــالمعتوه والأعمى والأعـــرج والمفلوج "وهو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشـركين محاربـا وغـير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـل]. انتهى. وقـال قاضـي القضـاة بـدر الـدين بن جماعـة الشافعي (ت733هـ): يجوز للمسـلم أن يقتل من ظفـر به من الكفـار المحـاربين [وهم الـذين ليس بينهم وبين المسـلمين عهـد ولا أمـان ولا عقـد ذمـة، سـواء كـانوا عسكريين أو مدنيين]، سواء كان مقـاتلا أو غـير مقاتل، وسـواء كـان مقبلا أو مـدبرا، لقولـه تعـالى {فـاقتلوا

المشـــركين حيث وجـــدتموهم وخـــذوهم واحصـــروهم واقعدوا لهم كل مرصد}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقال الشـيخ يوسـف العيـيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدول تنقسـم إلى قسـمين، قسـم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسـم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعـاد) واصـفا حـال الرسول صلى الله عليـه وسـلم بعـد الهجـرة، قـال {ثم كان الكفار معه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والـدول لا تكـون ذمية، بل تكون إمـا حربيـة أو معاهـدة، والذمـة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهـدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الـدم، والمـال، والعـرض [بالسـبي]. انتهى] نوعـان من النـاس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل [أي أن الأصل في سكان دار الكفـر هو الكفر؛ وهو مـا يـترتب عليـه الحكم بتكفـير مجهـول الحـال من سـكان الـدار، في الظـاهر لا البـاطن، حـتى يظهـر خلاف ذلـك. قلت: وكـذلك دار الإسـلام، فـإن مجهـول الحـال فيهـا محكـوم بإسـلامه، في الظـاهر لا الباطن، حـتى يظهـر خلاف ذلـك]، وهم غـير معصـومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسـلمين، مـا لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهـد ومـوادعـة، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمـرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسـبة للكفـار، وبقي الأمر الثـاني فـإن وجـد لهم -وهـو الأمـان- فقـد عصم أمـوالهم ودمـاءهم؛ الثـاني من سـكان دار الكفـر [هم] المسلمون، والمسلم الـذي يسـكن في دار الكفـر إما أن يكون مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإمـا أن لا يكـون مسـتأمنا أي دخـل دارهم بـدون إذنهم ورضـاهم، وهو في كلتا الحالتين معصـوم الـدم والمـال بالإسـلام. انتهى باختصـار. وقـالت عزيـزة بنت مطلـق الشـهري

(أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يبنى عاما للجميع، ولا يؤثر فيه تخلف بعض الأفراد، لأن الأصل في الشريعة اعتبار الغالب، أما النادر فلا أثر له، فلو كان هناك فرع مجهول الحكم متردد بين احتمالين أحدهما غالب كثير والآخر قليل نادر، فإنه يلحق بالكثير الغالب دون القليل النادر... ثم قالت -أي الشهري-: يقول الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه (نظرية التقريب والتغليب)] {إن الضرورة الواقعة والبداهة العقلية تدفعان إلى الأخذ بالغالب، وتشيران إلى أنه [هو] الصواب الممكن، وما دام هو الصواب الممكن فإنه هو المطلوب وهو المتعين، والأخذ به هو الصواب ولو احتمل الخطأ في باطن الأمر الذي لا علم لنا به}... ثم قالت -أي الشهري-: وقال القرافي [ت684هـ] في (الفروق) {القاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى}. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. انتهى. وقال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب. انتهى.

(5)قال موقع (النهار العربي) التابع لجريدة النهار اللبنانية في مقالة بعنوان (ماذا تعلم حزب الله هذا الشهر؟) على هذا الرابط: فقبل ثلاثة شهور، شنت حركة حماس هجوما صاروخيا ضد إسرائيل، وحرضت مسلمي إسرائيل على ارتكاب مذابح ضد اليهود في مختلف مدن البلاد. انتهى. قلت: والشاهد هنا هو من

أرض الواقع حيث أننا لم نسمع أحدا من العلماء أنكر قصف حماس إسرائيل بالصواريخ مع العلم أن الصاروخ لن يفرق بين مسلم إسرائيلي ويهودي إسرائيلي، وذلك لأن مجهول الحال في دول الكفار محكوم بكفره، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك.

(6)وجاء في فتوى بعنوان (حكم الأكل من الذبيحة التي لا يعلم حال ذابحها) على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: يسأل أخونا من (تونس)، فيقول {في بعض الحالات يحصل تجمع في مناسبة، ويؤتى بطعام، وفيه لحم لا يعرف هل ذابحه يصلي أم لا، هل نمتنع عن الأكل منه خشية أن يكون الذابح لا يصلي، لكثرة تاركي الصلاة في مجتمع ما مثلا، أو لكثرة المتساهلين بها، وجهونا جزاكم الله خيرا؟}. فأجاب الشيخ: إذا كنت بين المسلمين وفي بيت أخيك المسلم الذي لا تظن به إلا الخير فكل مما قدم إليك ولا تشك في أخيك ولا تحكم سوء الظن، أما إذا كنت في مجتمع لا يصلي فاحذر، أو في مجتمع كافر، فلا تأكل ذبيحتهم، كل من الفاكهة والتمر، ونحو ذلك مما لا تعلق له بالذبيحة، أما إذا كنت بين المسلمين أو في قرية مسلمة أو في جو مسلم فعليك بحسن الظن ودع عنك سوء الظن [قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبيح. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع): وأما من عرف بالفسوق والفجور، فلا حرج أن نسيء الظن به، لأنه أهل لذلك. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): القرائن ولحن القول تلزمنا بالحذر والحيطة من أهل النفاق. انتهى باختصار]. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى الشيخ ابن باز هو منعه

من أكل ذبيحة مجهول الحال في المجتمعات التي يغلب عليها ترك الصلاة. وقد قال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (انقضاض الشهب السلفية): قال عدنان [يعني الشيخ (عدنان العرعور) الحاصل على (جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة)] في شريط بعنوان (أنواع الخلاف "29 ربيع الثاني 1418هـ - أمستردام / هولندا") {لا نلوم الإمام أحمد في تكفير تارك الصلاة... إن المسلمين صاروا 90% منهم على مذهب [الإمام] أحمد كفارا، فلماذا يلام (سيد قطب) رحمه الله، ونقول (هذا [أي الشيخ (سيد قطب)] يكفر المجتمعات)؟، ولا يلام الإمام أحمد وقد حكم على هذه الشعوب كلها بالكفر، وبالتالي فإن مصر وسوريا والشام وباكستان كلهم شعوب غير مسلمة، وصارت المجتمعات مجتمعات دار حرب، كلهم [أي كل من في هذه المجتمعات] كفار إلا المصلين؟}. انتهى باختصار.

(7)وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوثنيون والمسلمون الجاهلون، فلا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، فما حكم الأكل من ذبائح هؤلاء جميعا؟ مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم، بل في ذلك مشقة وحرج، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة من بلاد الكفار، فما الحكم؟. فأجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين، ولم تتميز ذبائحهم ولم

يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا، حرم على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم، لأن الأصل تحريم بهيمة الأنعام [قال ابن كثير في تفسيره: بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم. انتهى] وما في حكمها من الحيوانات [كالخيل]، إلا إذا ذكيت الذكاة الشرعية، وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية، هل هي شرعية أو لا، بسبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تحل ذبيحته، ومن لا تحل ذبيحته كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعا شركية، أما من تميزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم أو الكتابي، الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله، أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا [قال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية مفرغة له على موقعه في هذا الرابط: ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن الذكاة يشترط فيها التسمية، وأن التسمية في الذكاة لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا، وأن ما لم يسم الله عليه فهو حرام مطلقا وعلى أي حال، لأن الشرط لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (تزكية الحيوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: توصل فريق من كبار الباحثين وأساتذة الجامعات في سوريا إلى اكتشاف علمي يبين أن هناك فرقا كبيرا من حيث التعقيم الجرثومي بين اللحم المكبر عليه واللحم غير المكبر عليه؛ [فقد] قام فريق طبي يتألف من 30 أستاذا باختصاصات مختلفة في مجال الطب المخبري والجراثيم والفيروسات والعلوم الغذائية وصحة اللحوم والباثولوجيا التشريحية [وصحة] الحيوان والأمراض الهضمية وجهاز الهضم، بأبحاث مخبرية جرثومية وتشريحية على مدى ثلاث سنوات، لدراسة الفرق بين الذبائح التي ذكر اسم الله عليها

ومقارنتها مع الذبائح الـتي تـذبح بنفس الطريقـة ولكن بدون ذكر اسم الله عليها، وأكـدت الأبحـاث أهميـة ذكـر اسـم اللـه (بسـم اللـه، اللـه أكـبر) على ذبـائح الأنعـام والطيور لحظـة ذبحهـا، وقـال مسـئول الإعلام عن هـذا البحث الدكتور خالد حلاوة {إن التجارب المخبريـة أثبتت أن نسـيج اللحم المـذبوح بـدون تسـمية وتكبـير مليء بمستعمرات الجراثيم ومحتقن بالدماء، بينما كـان اللحم المسمى والمكبر عليه خاليا تماما من الجراثيم ومعقمـا ولا يحتوي نسـيجه على الـدماء}. انتهى باختصـار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، سـئل الشـيخ {من سافر للخارج، هل يجوز له أكل اللحم وشراؤه من النصـارى واليهـود هنـاك؟، وهـل يسـأل كيـف تم ذبح البهيمة؟ وهل سـمي عليهـا؟ أو يأكـل بـدون سـؤال؟}، فأجاب الشيخ: لا يجـوز لـه أكـل اللحـوم المشـكوك في كيفية ذبحها ولو كان الذين يتولون ذبحهـا من النصـارى أو اليهود، وذلك لأنهم لا يعتبرون من أهل الكتاب لعـدم التزامهم بما في كتبهم، وهكذا لا يذبحون ذبحا شـرعيا، والذبح [الشرعي يكون] بآلة حـادة وتصـفية الـدم، وفي الغالب أنهم يذبحون بالصعق، أو بالقتل بغير الـذبح، ولا يعتـبرون التسـمية عنـد الـذبح شـرطا للحـل والإباحـة، فنقـول للمسـافرين، اذبحـوا لأنفسـكم، أو تأكـدوا أن الذابح من أهل حل الذكاة وتأكدوا من أسباب الذكاة، أو اقتصـروا على الأكـل من لحم السـمك ونحـوه حـتى لا تقعوا في أكل الحـرام وأنتم لا تشـعرون فـإن ذلـك من السـحت، وورد الحـديث {من نبت لحمـه على السـحت فالنار أولى به}. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الناصـر الرشيد في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تصـدر عن الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتـاء والدعوة والإرشاد): أمـا هـذه اللحـوم فإنهـا وإن كـانت

تستورد من بلاد تـدعي أنهـا كتابية، فإنهـا حـرام وميتـة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وتحرم قيمتها كمـا في الحديث {إن اللـه إذا حـرم شـيئا حـرم ثمنـه}... ثم قـال -أي الشـيخ الرشـيد-: إن هـذه الـدول في الـوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشـخص يهوديا أو نصرانيا، هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهـره فلا يعـد كتابيـا [قـال المطـران عطاالله حنا رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بعنوان (قانون الغاب ووضع المسـيحيين في العـالم والشـرق الأوسـط): المنظومـة السياسـية في الغرب حقيقة تسعى لتـدمير القيم المسـيحية، اليـوم لا يمكننا أن نقول مثلا أن أمريكا دولة مسـيحية أو فرنسـا دولـة مسـيحية أو الـدول الأوروبيـة -طبعـا باسـتثناء الفاتيكـان- لا يمكن اعتبـار هـذه الـدول مسـيحية، لأن سياسـاتها لا علاقـة لهـا بـالقيم المسـيحية، هي دول علمانية سياسـاتها مبنيـة على المصـالح الاقتصـادية والاستعمارية. انتهى باختصـار]، والانتسـاب فقـط دون العمل لا ينفـع، كمـا أن المسـلم مسـلم بتمسـكه بـدين الإسـلام، فـإذا تركـه فليس بمسـلم ولـو كـان أبـواه مسـلمين، فـإن مجـرد الانتسـاب لا يفيد، وقـد روي عن علي رضـي اللـه عنـه أنـه قـال في نصـارى بـني تغلب {إنهم لم يأخـذوا من دين النصـرانية سـوى شـرب الخمـر}؛ قـال الشـيخ تقي الـدين بن تيميـة رحمـه الله [في الفتاوى الكـبرى] {إن كـون الرجـل كتابيـا أو غـير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تـدين بدين أهل الكتـاب فهـو منهم، سـواء كـان أبـوه أو جـده دخل في دينهم أو لم يـدخل، وسـواء كـان دخولـه قبـل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وهذا القول هـو الثـابت عن الصـحابة رضـي اللـه عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلـك نزاعـا، وقـد ذكـر

الطحاوي أن هذا إجماع قديم}... ثم قال -أي الشيخ الرشيد-: إن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأنهم يذكرون اسم الله عليها، كما ذكره ابن كثير وغيره، أما الآن فقد تغيرت الحال؛ فهم ما بين مهمل لذكر الله، فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره؛ أو ذاكر لاسم غيره، كاسم المسيح أو العزير أو مريم، ولا يخفى حكم ما أهل لغير الله به، و[قد جاء] في سياق المحرمات {وما أهل به لغير الله}، وفي حديث علي {لعن الله من ذبح لغير الله...} الحديث، رواه مسلم والنسائي؛ أو ذاكر عليه اسم الله واسم غيره؛ أو ذابح لغير الله، كالذي يذبح للمسيح أو عزير، فهذا لا يشك مسلم بتحريمه، وأنه مما أهل به لغير الله. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كل ما كتب عليه (حلال) أو كتب عليه (ذبح على الطريقة الإسلامية) يجوز أكله، فإن هذه العبارة قد تستخدم للتضليل، ويدل على ذلك أن بعضهم كتب على بعض اللحوم (لحم خنزير مذبوح على الطريقة الإسلامية)، وبعضهم كتبها على علب السمك (التونة)، مما يدل على أنهم يستخدمونها كشعار وأحيانا يضعونها في غير محلها، فينبغي للمسلم أن يتنبه لمثل هذه الأمور ويتحرى الحلال. انتهى]، ولا يأكل من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعا شركية، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شؤون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شؤونه، ففي مثل ما سئل عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى اللجنة الدائمة هو منعها من أكل

ذبيحة مجهول الحال في المجتمعات التي يغلب عليها الوثنيون وجهلة المسلمين المبتدعين بدعا شركية.

(8)وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في محاضرة بعنوان (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت {إن قوما قالوا (يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا)، فقال (سموا الله عليه وكلوه)}، هل معنى هذا أنك إذا وجدت أي لحم تأكل؟؛ نعم، إن كان في بلاد المسلمين فلا يجب عليك أن تسأل؛ لكن إذا كان [أي اللحم] وافدا من بلاد كفر، وهذه البلاد (ليست كتابية) أو احتمال أن (تكون كتابية أو غير كتابية)، يجب عليك أن تسأل... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: ففي الخبر أن هؤلاء القوم الذين يأتون باللحم مسلمون، لكنهم حديثو عهد بالإسلام، احتمال أن يكونوا سموا، واحتمال أن يكونوا لم يسموا، فأنت إذا ذهبت إلى الجزار (جزار مسلم)، هو الذي ذبح بنفسه، هل يلزمك أن تقول {هل ذبحته على الطريقة الإسلامية؟}؛ ما يلزمك، لأن المسلم الأصل في ذبيحته أنها حلال؛ لكن إذا شككت في أمره (هل هو مسلم ولا غير مسلم؟)، تسأل، لا بد أن تسأل... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: فهؤلاء القوم الذين يأتون باللحم هم مسلمون، لكنهم حديثو عهد بإسلام، لا يسأل عنهم (كيف ذبحوا، وهل سموا أو لم يسموا). انتهى باختصار. قلت: والشاهد من فتوى الشيخ الخضير هو منعه من أكل ذبيحة مجهول الحال في دول الكفار الغير كتابية، مع علم كل أحد أنه لا يكاد يوجد الآن دولة في العالم تخلو من وجود مسلمين فيها يحملون جنسيتها.

(9)وفي هـذا الرابط سـئلت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق في البلاد التي لا يسلم أهلهـا من الشـرك مـع دعـواهم الإسـلام، لغلبـة الجهل والطـرق البدعيـة عليهم كالتيجانيـة؟. فأجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكـر في السـؤال من أن الذابح يدعي الإسلام، وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغـير اللـه فيمـا لا يقـدر على دفعـه إلا اللـه، وتستعين بالأموات من الأنبياء ومن تعتقـد فيـه الولايـة مثلا، فذبيحتـه كذبيحـة المشـركين الوثنـيين عبـاد اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، لا يحـل للمسلم الحقيقي أكلها، لأنهـا ميتة، بـل حالـه أشـد من حال هؤلاء [أي أن حال هـذا الـذابح أشـد من حـال عبـاد اللات والعزى]، لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمـه، من أجل لجئه إلى غير الله فيما لا يقـدر عليـه إلا اللـه، من توفيق ضال، وشفاء مريض، وأمثال ذلك مما تنسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب العاديـة من أسـرار الأمـوات وبركـاتهم، ومن في حكم الأمـوات من الغـائبين الـذين ينـاديهم الجهلـة لاعتقـادهم فيهم البركـة، وأن لهم من الخـواص مـا يمكنهم من سـماع دعـاء من اسـتغاث بهم لكشف ضر أو جلب نفـع، وإن كـان الـداعي في أقصـى المشرق والمدعو في أقصى المغـرب، وعلى من يعيش في بلادهم من أهـل السـنة أن ينصـحوهم ويرشـدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم [قلت: كلام اللجنة هنا محمول على العذر في أحكام الآخـرة لا الـدنيا، في من كان جهله جهل عجز لا جهـل تفريـط، لأن المفـرط قـد قـامت عليـه الحجـة الرسـالية الـتي بعـد قيامهـا يكفـر

ظاهرا وباطنا، ولأن العبرة في الحجة الرسالية هي التمكن من العلم، وليس العلم بالفعل]، أما إن لم يعرف حال الذابح لكن الغالب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم ممن دأبهم الاستغاثة بالأموات والضراعة إليهم، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب، فلا يحل أكلها... فسئلت -أي اللجنة-: ما حكم من أكل من هذه الذبائح وهو إمام مسجد، هل يصلى خلفه؟. فأجابت اللجنة: إذا كان إمام المسجد يأكل من هذه الذبائح بعد البيان له وإقامة الحجة عليه مستبيحا لأكلها، لم تصح الصلاة خلفه، لاعتقاده حل ما حرم الله من الميتة، وإن كان يأكل منها بعد البيان له وإقامة الحجة عليه معتقدا حرمتها، فهو فاسق. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى اللجنة الدائمة هو منعها من أكل ذبيحة مجهول الحال في البلاد التي يغلب على أهلها الشرك مع دعواهم الإسلام، لغلبة الجهل.

(10)وقال الشيخ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرد على صالح السحيمي في مسألة التحري في الذبائح) على موقعه في هذا الرابط: سئل الشيخ ابن باز {في البلاد التي تكثر فيها القبورية، تؤكل ذبائحهم على أصل السلامة؟، أو للإنسان أن يسأل؟، مثل، إذا نزل بعض البلاد القبورية مثل مصر أو باكستان، هل له أن يسأل أو يكون على الأصل ويأكل؟}؛ الجواب {إذا كان يتهمه يسأل ويخشى، لأن هذه البلاد ظهر فيها عبادة القبور، لكن إذا كان يعرف صاحبه ما يحتاج إلى سؤال، لكن إذا ما كان يعرف يسأل}. انتهى باختصار.

زيـد: عبـاد القبـور في زمننا هـذا، هل هم مرتـدون أم هم كفـار أصليون؟.

عمرو: سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (أحـد تلامـذة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمـد بن سعود ثاني حكام الدولة السعودية الأولى على رأس ركب من العلمـاء لمنـاظرة علمـاء الحـرم الشـريف في عـام 1211هــ، وقـد تـوفي عـام 1225هــ) عن قـول الفقهـاء {إن المرتـد لا يـرث ولا يـورث}، فكفـار أهـل زماننا هل هم مرتدون؟، أم حكمهم حكم عبدة الأوثـان، وأنهم مشركون؟. فأجاب الشيخ: أما من دخـل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضـح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بـل أدركتـه الـدعوة الإسلامية [يعني الـدعوة النجديـة السـلفية]، وهـو على كفره، كعبدة الأوثان [قال الشيخ صالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانـة المسـتفيد بشرح كتاب التوحيد): الوثن [هو] مـا عبـد من دون اللـه من قبر أو شجر أو حجر أو بقاع أو غير ذلك؛ أما الصـنم فهو مـا عبـد من دون اللـه وهـو على صـورة إنسـان أو حيوان... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: وقد يراد بالصنم الوثن، والعكس... ثم قال -أي الشيخ الفـوزان-: الصـنم [هو] ما كان على شكل تمثال؛ وأما الوثن فـيراد بـه مـا عبد من دون الله من الشجر والحجر والقبور وغير ذلك، ولم يكن على صورة تمثال. انتهى]، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول {الأصل إسلامهم، والكفـر طـارئ عليهم}، بل نقول، الـذين نشـؤوا بين الكفـار، وأدركـوا آبـاءهم على الشـرك باللـه، هم كآبـائهم، كمـا دل عليـه الحديث الصحيح في قوله {فـأبواه يهودانـه أو ينصـرانه أو يمجسانه}، فإن كان دين آبائهم الشرك باللـه، فنشـأ

هـؤلاء واسـتمروا عليـه، فلا نقـول {الأصـل الإسـلام، والكفر طارئ}، بل نقول {هم الكفار الأصـليون}... ثم قـال -أي الشـيخ حمـد بن ناصـر بن معمـر-: لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا، بما حكم به الفقهـاء في المرتـد {أنــه لا يــرث ولا يــورث}، لأن من قــال {لا يــرث ولا يورث} يجعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين، وطرد هذا القول أن يقـال {جميـع أملاك الكفـار اليـوم بيت مـال، لأنهم ورثوها عن أهليهم، وأهلوهم مرتدون لا يورثـون، وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون، لأن المرتـد لا يـرث ولا يورث}، وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفـار الأصـليين لم يلزم شيء من ذلـك، بـل يتوارثـون، فـإذا أسـلموا فمن أسلم على شيء فهو لـه، ولا نتعـرض لمـا مضـى منهم في جاهليتهم، لا المواريث ولا غيرها. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

وقال الشيخ أبو المنذر الشـنقيطي في مقالـة لـه <u>على هذا الرابط</u>: ذكر غير واحـد من أهـل العلم أن المرتـد لا يقر على الردة بأي نوع من أنواع الإقرار، لا بالأمان ولا بالصلح ولا بالجزية ولا بالاسترقاق، وأن التعامل معـه لا يخرج عن الاستتابة أو القتل [فلا يقبل منـه إلا الإسـلام أو السـيف]؛ وذكـروا أن الطائفـة المرتـدة تقاتـل كمـا يقاتل الكفار الحربيون، ولا تختلـف عنهم إلا في أربعـة أمور ذكرها الماوردي [في (الأحكام السلطانية)] فقـال {أحــدها، أنــه لا يجــوز أن يهــادنوا على الموادعــة في ديارهم، ويجوز أن يهادن أهـل الحـرب؛ والثـاني، أنـه لا يجــوز أن يصــالحوا على مــال يقــرون بــه على ردتهم، ويجـوز أن يصـالح أهـل الحـرب؛ والثـالث، أنـه لا يجـوز اسـترقاقهم ولا سـبي نسـائهم [جـاء في الموسـوعة الفقهيــة الكويتيــة: ويتفــق فقهــاء المــذاهب على أن الأسير المرتـد يقتـل إن لم يتب ويعـد إلى الإسـلام، ولا

فـــرق بين رجـــل وامـــرأة عنـــد الأئمـــة الثلاثـــة [مالـــك والشـــافعي وأحمـــد]، لعمـــوم حـــديث {من بـــدل دينـــه فـاقتلوه}؛ ويـرى الحنفيـة أن المـرأة لا تقتـل، وإنمـا تحبس حتى تتوب. انتهى باختصـار]، ويجـوز أن يسـترق أهل الحرب وتسبى نساؤهم [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بـاب (تفريـق الغنيمـة): وأمـا الآدميـون المقـدور عليهم والمظفور بهم من المشـركين [سـواء كـانوا من أهل الكتـاب أو أهـل الأوثـان] فضـربان، عبيـد وأحـرار، فأما العبيد فمال مغنوم، وأمـا الأحـرار فضـربان، ذريـة ومقاتلة [كل من كان أهلا للمقاتلـة أو لتـدبيرها، سـواء كان عسكريا أو مدنيا، فهو من المقاتلـة]، فأمـا الذريـة فهم النســاء والصــبيان، يصــيرون بــالقهر والغلبــة مرقوقين، وليس للإمام فيهم خيار، وعليه أن يقسمهم بين الغانمين بعد إخراج خمسهم [أي بعـد إخـراج خمس الذرية المغنومة لبيت مـال المسـلمين]، وأمـا المقاتلـة فللإمـام فيهم الخيـار اجتهـادا ونظـرا [لا تشـهيا] بين أربعة أشياء، و[عليه أن يختار] منهـا مـا رآه صـالحا [أي الذي يراه أصـلح للمسـلمين]؛ أحـدها، القتـل؛ والثـاني، الاسـترقاق؛ والثـالث، الفـداء بمـال أو رجـال؛ والرابـع، المن؛ فـإن كـان ذا قـوة يخـاف شـره أو ذا رأي يخـاف مكره قتله، وإن كان مهينـا ذا كـد وعمـل اسـترقه، وإن كان ذا مال فاداه بمال، وإن كان ذا جاه فــاداه بمن في أيديهم من الأسرى، وإن كان ذا خير ورغبة في الإسلام من عليه وأطلقه من غير فداء، فيكـون خيـار الإمـام أو أمـــير الجيش -فيمن أســـر من المشـــركين- بين هـــذه الأربعة، القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء بمال أو رجـال، أو المن. انتهى باختصار. وقـال القاضـي أبـو يعلى في (الأحكام السلطانية): أما المقاتلون من الكفار إذا ظفر المســلمون بأســرهم، فالإمــام أو من اســتنابه الإمــام

عليهم من أمـراء الجهـاد مخـير فيهم -إذا أقـاموا على كفرهم- في [فعل] الأصـلح من أحـد أربعـة أشـياء، إمـا القتل، وإمـا الاسـترقاق، وإمـا الفـداء بمـال أو أسـرى، وإما المن عليهم بغير فداء؛ فإن أسـلموا سـقط القتـل عنهم، ورقـوا [أي صـاروا أرقـاء] في الحـال، وسـقط التخيـير بين الـرق والمن والفـداء. انتهى باختصـار]؛ والرابـع، أنـه لا يملـك الغـانمون أمـوالهم [إذ أن أمـوال المرتدين تكون فيئا لبيت مال المسلمين]، ويملكون مـا غنمـوه من مـال أهـل الحـرب [أي بعـد إخـراج خمس الأموال المغنومة لبيت مال المسلمين]}... ثم قال -أي الشيخ أبو المنذر-: والعلة في منع الصلح مـع المرتـدين أو استرقاقهم أو أخـذ الجزيـة منهم هي منـع إقـرارهم على الردة... ثم قـال -أي الشـيخ أبـو المنـذر-: لقـد دل قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {من بـدل دينـه فـاقتلوه} على أن المرتـد لا يجـوز إقـراره على الـردة، ودلت معاملـة الصـديق لأهـل الـردة على أنـه لا تجـوز مهـادنتهم، أو صـلحهم على مـال أو جزيـة؛ لكن ينبغي العلم بـأن منـع أمـان المرتـدين لا يـدخل فيـه مـا كـان لمصـلحة الجهـاد، مثـل تبـادل الرسـل معهم أو تبـادل الأسرى، فإن هذا لا يعتبر إقرارا للمرتـدين على ردتهم، بـل هـو من الوسـائل المعينـة على قتـالهم والتصـدي لردتهم، والقتال لا يستغني عن مثل هذه الأمـور [قـال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينيـة): إن كفرهم [أي كفر الـواقعين في كفـر التأويـل كالقدريـة والمعتزلـة والجهميـة ونحـوهم] ليس كفـر تحـول عن الإسـلام إلى دين آخـر، بـل هم يتمسـكون بالإسـلام ويتولونـه ولا يرضـون بـدين وملـة غـيره، ولا هـو [أي كفـرهم] من جنس ارتكـاب نـواقض الإسـلام الواضـحة والمكفرات الصريحة كسب اللـه أو سـب رسـوله صـلى الله عليه وسلم صراحة، بـل في بـدعهم لبس وإشـكال

وتـأول بعض النصـوص بـدعاوى التنزيـه والتعظيم للـه تعالى ونحوه... ثم قال -أي الشيخ المقدسـي-: لا تصـح مساواة كفر التأويل بكفر الردة الذي فيه تبـديل للـدين وانتقـال إلى دين آخـر وبـراءة من دين الإسـلام، أو بـالكفر الصـريح المعلـوم من الـدين ضـرورة. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مصـباح الظلام): متى نحكم عليه بكونه كافرا أصـليا؟، ومـتى نحكم عليـه بكونه مرتدا؟، والضابط فيه ثبوت عقد الإسـلام بطريـق صحيح، مـتى مـا ثبت عقـد الإسـلام حكمنـا عليـه بكونـه مسلما، ثم إذا تلبس بنـاقض من النـواقض حكمنـا عليـه بالكفر فهو مرتد؛ وأما إن نشأ على الكفر فحينئذ يكـون كافرا أصليا... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: مـتى نحكم عليه [أي على الولد] بكونه مسـلما؟، ومـتى نحكم عليـه بكونـه كـافرا؟؛ إذا كـان (أبـواه مسـلمين أو أحـدهما مسـلما) فهـو (مسـلم)؛ إذا كانـا (كـافرين أو مرتـدين) يكـون الولـد (كـافرا أصـليا) على الصـحيح ولا يكـون (مرتدا)... ثم قال -أي الشيخ الحـازمي-: إذا كـان أبـواه مسلمين أو أحدهما [مسلما] فهو مسلم، فإن اختار غير الإسلام -يعني كبر واختار غير الإسلام- فهو مرتـد، هـذا واضـح بين، فولـد اليهوديـة من المسـلم هـو مسـلم، و[ولد] النصرانية [من المسلم] هـو مسـلم... ثم قـال -أي الشـيخ الحـازمي-: لـو جعـل كـل من كـان مولـودا لمرتـدين أو مرتـدين، لـو جعـل مرتـدا لمـا بقي كـافر أصلي، لما وجد كافر أصـلي، لأن الشـأن الأول في أول ما نشأ الشرك، إنما نشأ في مرتدين، قوم نـوح أول مـا وقعـوا في الشـرك كـانوا كفـارا أصـليين أو مرتـدين؟، نقـول {مرتـدين}، لأنهم نشـأوا على التوحيـد، هـذا الأصـل، فلمـا بنـوا [تماثيـل للصـالحين] ثم تلبسـوا

[بالشرك] صاروا مرتدين، ثم أحفادهم وأولادهم بعد ذلك فهم ماذا؟ فهم كفار أصليون، فرق بين النوعين [أي بين المرتد والكافر الأصلي]، لو قلنا بأن ولد المرتدين هذا مرتد وليس بكافر أصلي، إذن ارتفع عن الوجود الكافر الأصلي [قال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): والإجماع قائم على أن الردة لا تتوارث. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: هؤلاء المشركون عباد القبور، إذا كان الأب والأم على الشرك الأكبر فولد لهما ولد، هذا الولد كافر أصلي؛ وقس على ذلك، ليس خاصا بالشرك، فالنصيرية مثلا هل هم مرتدون أم كفار؟، هذا نزاع اليوم حادث في الشام، هل هم كفار أصليون أم مرتدون؟، إذا كان مسلما ثم دخل في دين العلويين [وهم النصيريون]، هذا مرتد، لكن لو كان من أبوين [علويين] فهو كافر أصلي، وعلى هذا قس. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (جزء في أهل الأهواء والبدع والمتأولين): من كان صاحب ملة شركية وثنية نشأ عليها منذ الصغر، كالرافضي أو النصيري أو الدرزي، فهذا له حكم الكافر الأصلي لا المرتد، وينزل منزلة من كان على ديانة شركية وهو ينتسب إلى دين يظنه صحيحا، كأهل الكتاب. انتهى باختصار.

وقال ابن قدامة في (المغني): فأما أولاد المرتدين؛ فإن كانوا ولدوا قبل الردة، فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم [أي قبل أن يرتدوا]، ولا يتبعونهم في الردة؛ وأما من حدث [يعني ولد] بعد الردة [أي ردة

أبويه]، فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبـوين كـافرين، ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبـدالرحمن أبـو بطين [مفـتي الديار النجديـة (ت1282هـ)]: وقولـه [أي قـول الشـيخ محمد بن إسـماعيل الصـنعاني (ت1182هـ)] {فصـاروا كفـارا كفـرا أصـليا}، يعـني أنهم نشـأوا على ذلـك [أي على الكفــر]، فليس حكمهم كالمرتــدين الــذين كــانوا مسلمين ثم صدرت منهم هـذه الأمـور الشـركية. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طـارق عبـدالحليم): اختلـف أهـل العلم في مثل هؤلاء [يعني عباد القبور] {هل هم كفار أصـليون؟} لأنهم لم يوحـدوا اللـه في يـوم حـتى يحكم بالإسلام ثم الارتداد [قال الشـيخ محمـد بن إبـراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شـرح كشـف الشـبهات): إن كفار هذه الأزمان مرتدون، ينطقون بــ (لا إلـه إلا اللـه) صـباحا ومسـاء، وينقضـونها صـباحا ومسـاء؛ والقـول الثاني [أي من قـولي العلمـاء في كفـار هـذه الأزمـان] أنهم كفار أصليون، فإنهم لم يوحدوا في يوم من الأيام حـتى يحكم بإسـلامهم. انتهى باختصـار]، وهـو مـذهب جماعة كالعلامة صـالح بن مهـدي المقبلي (ت1108هـ) وحســين بن مهــدي النعمي (ت1178هــ) والأمــير الصـنعاني (ت1182هـ) وحمـد بن ناصـر آل معمـر (ت 1225هـ) [وهو أحد تلامذة الشيخ محمد بن عبـدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سعود ثاني حكـام الدولـة السـعودية الأولى على رأس ركب من العلمـاء لمنـاظرة علماء الحرم الشريف في عـام 1211هـ] وأبنـاء الشـيخ

محمد بن عبدالوهاب، وهو مقتضى مـذهب الفقهـاء من الحنفيــة والمالكيــة والشــافعية؛ وقــال غــيرهم {إنهم مرتــدون}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (نظـرات نقديـة في أخبـار نبويـة "الجزء الثالث"): كيف يثبت عقد الإيمان لمن لم ينتقـل عن دين المشــركين واعتقــد جــواز عبــادة الــوثن في الإســلام؟ ألم يكن قبــل إســلامه من القــائلين {أجعــل الآلهة إلهـا واحـدا، إن هـذا لشـيء عجـاب} وممن حكى اللــه عنهم {إنهم كــانوا إذا قيــل لهم لا إلــه إلا اللــه يســتكبرون}؟... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: إن الكــافر الوثــني إذا قــال (لا إلــه إلا اللــه)، وهــو يعظم الأصنام ويزعم أنها تقربه إلى الله -وهـو دين الجاهليـة الأولى- لم يصح إسلامه، ولا يكون مسلما حتى يتبرأ من عبــادة الــوثن وتعظيمه، وممن صــرح بهــذا أبــو حامــد الغــزالي (ت505هــ) [في كتابــه (الإملاء في إشـكالات الإحياء)] قال في الجاهل بمعنى الشــهادتين، ومن أتى بمــا ينــافي الإيمــان مــع النطــق بالشــهادتين (كاعتقــاد ألوهية غير الله)، أو نطق بالشـهادتين وأضـمر التكـذيب {وحكم الصنف الأول [وهو الجاهل بمعـنى الشـهادتين] والثــاني [وهــو من أتى بمــا ينــافي الإيمــان مــع النطــق بالشهادتين] والثالث [وهو من نطق بالشهادتين وأضمر التكذيب] أجمعين أن لا يجب لهم حرمــة، ولا يكــون لهم عصــمة ولا ينســبون إلى إيمــان ولا إســلام، بــل هم أجمعون من زمرة الكافرين وجملة الهالكين، فــإن عــثر عليهم في الدنيا قتلوا فيها بسيوف الموحـدين، وإن لم يعــثر عليهم فهم صــائرون إلى جهنم خالــدون تلفح وجوههم النـار وهم فيهـا كـالحون}، وقبلـه [أي وقبـل الغـزالي] الإمـام أبـو عبداللـه الحليمي (ت403هـ) [في كتابــه (المنهــاج في شــعب الإيمــان)] فيمن نطــق بالشـهادة وهـو مـع ذلـك يعظم الـوثن ويتقـرب بـه إلى

الله، قال {وإذا قال الوثني (لا إلـه إلا اللـه)، فـإن كـان من قبل يثبت الباري جل جلاله ويزعم أن الوثن شـريكه صار مؤمنـا، وإن كـان يـرى أن اللـه هـو الخـالق ويعظم الوثن (يتقرب إليه) كما حكى الله عز وجل عن بعضــهم أنهم قالوا (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى اللـه زلفى) فلم يكن مؤمنـا حـتى يتـبرأ من عبـادة الـوثن} وذكـره [أي وذكـر كلام الحليمي] الإمـام الـرافعي [ت623هــ] في (الشرح الكبير) والإمام النووي في (الروضة) والحافـظ ابن حجــر في (الفتح) والمعلمي في (رفــع الاشــتباه) وأقروه، ولا شك في هذا عند من عرف معنى (لا إله إلا الله). انتهى باختصار.

وقال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمـد بن عبــدالوهاب (ت1319هــ): قــال عبــداللطيف [بن عبدالرحمن آل الشـيخ] رحمـه اللـه [في كتابـه (مصـباح الظلام)] {فمـاذا على شـيخنا [محمـد بن عبـدالوهاب] رحمــه اللــه لــو حمى الحمى، وســد الذريعــة، وقطــع الوسـيلة، لا سـيما في زمن فشـا فيـه الجهـل، وقبض العلم، وبعد العهد بآثار النبوة، وجاءت قرون لا يعرفـون أصــل الإســلام ومبانيــه العظــام، وأكــثرهم يظن أن الإسـلام هـو التوسـل بـدعاء الصـالحين وقصـدهم في الملمـات والحـوائج، وأن من أنكـر جـاء بمـذهب خـامس [يعني أنهم يظنـون أن من أنكـر عليهم مـا هم فيـه من باطــل جــاء بمــذهب خــامس] لا يعــرف قبلــه}. انتهى باختصــــار من (الأجوبـــة الســـمعيات لحـــل الأســـئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي).

وقــال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي في (الجــواب المسـبوك "المجموعـة الثانيـة"): لا فـرق بين المشـرك الأصلي وبين المنتسب [أي المشرك المنتسب للإسلام]

في الحكم من وجــوه؛ الأول، لا يوجــد حقيقــة مشــرك أصلي، لأن الأصل في البشرية التوحيد، والشرك طارئ فيهم، فهم مرتدون عن التوحيـد لا أصـليون في الكفر، قــال القاضــي ابن العــربي (ت543هــ) [في (عارضــة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جميع الكفـار أصـلهم الردة، فـإنهم كـانوا على التوحيـد والـتزموه، ثم رجعـوا عنــه فقتلــوا وســبوا}، فالمشــرك المنتســب وغــير المنتسب مرتد حقيقة، لأن الكـل ارتـد عن التوحيـد إلى الشرك، والجـامع بين السـابق واللاحـق الشـرك الأكـبر، والعلة يجب طردها [قال الشيخ أبو بكر القحطــاني في (شــرح قاعــدة "من لم يكفــر الكــافر"): العلــة -دائمــا- وصفها أن تكون طردية، ما معنى طردية؟، يعــني أينمــا وجــدت [أي العلــة] وجــد الحكم وأينمــا انعــدمت انعــدم الحكم، هــذا هــو معــنى طرديــة العلــة. انتهى باختصــار] كالدليل؛ الثاني، المشرك الأصـلي أتى بأعمـال الشـرك كما أتى بها المشرك المنتسب للإسلام، وهذا جــامع ولا فــارق مــؤثر، والمعــدوم شــرعا كالمعــدوم حسا، فمــا يظهره المشرك المنتسب من الشعائر لا اعتبار له لعدم الاعتــداد بــه شــرعا لوجــود النــاقض، ولأن السـابق كـان يخلص عند الشدائد -{وإذا غشـيهم مـوج كالظلـل دعـوا الله مخلصين لــه الــدين}- ويظهــر في الرخــاء الأعمـال الشركية كالمنتسب؛ الثالث، المشرك السابق كان يدرك معنى ما أتى به من الاستغاثة والذبح [وهو ما يعني أنــه قصد الفعــل المكفــر]، وكـذلك المشــرك اللاحــق، وهـذا جــامع ولا فــارق، فـوجب أن يكـون حكم الثـاني كـالأول بالجامع أو بنفي الفارق المؤثر؛ الرابع، شرك الأول من شرك الوسائط والتقريب {مــا نعبــدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} {هؤلاء شفعاؤنا عنـد اللـه}، وكـذلك شـرك المشــرك اللاحــق، وهــذا جــامع ولا فــارق؛ فــوجب أن يشتركا في حكم السبب [قلت: المراد بالسبب هنــا هــو

الفعـل (أو القـول) المكفـر الـذي هـو منـاط الكفـر] ضرورة؛ الخامس، كلاهما جاهل جهلا مركبا، يحسب أنـه مهتد وهو ضال في نفس الأمر، وهـذا جـامع ولا فـارق، فلزمت المساواة في حكم الأفعال ضرورة، قال تعـالى {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون اللـه ويحسـبون أنهم مهتـــدون} {وإنهم ليصـــدونهم عن الســـبيل ويحسبون أنهم مهتدون} {وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}، قال الإمام أبو جعفر الطـبري (ت310هـ) [في (جامع البيان)] {جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلـك، بل فعلـوا ذلك وهم يظنـون أنهم على هـدى وحـق وأن الصواب ما أتوه وركبوا، وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحـدا على معصـية ركبهـا أو ضـلالة اعتقـدها إلا أن يأتيهـا بعـد علم منـه فيركبهـا عنادا منه لربه، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة -الذي ضل وهو يحسب أنه هـاد- وفريـق الهـدى فـرق، وقـد فـرق اللـه بين أسـمائهما [ومن ذلـك قولـه تعالى {فمنكم كافر ومنكم مـؤمن}] وأحكامهمـا [ومن ذلـــك قولـــه تعـــالى {فريـــق في الجنـــة وفريـــق في الســـعير}]... وهم يظنـــون أنهم بفعلهم ذلـــك للـــه مطيعون، وفيما نـدب عبـاده إليـه مجتهـدون، وهـذا من أدل الدلائل على خطأ قـول من زعم أنـه لا يكفـر باللـه أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفـر بعـد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هـؤلاء الـذين وصـف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضـلالا، وقـد كـانوا يحسـبون أنهم يحسـنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الـذين كفـروا بآيـات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفـر باللــه أحــد إلا من حيث يعلم، لــوجب أن يكــون هــؤلاء القـوم في عملهم -الـذي أخـبر اللـه عنهم أنهم كـانوا يحســبون فيــه أنهم يحســنون صــنعه- كــانوا مثــابين

مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): وكل من الإسلام والشرك يتقدم الآخر، كما كانت العرب على الإسلام ثم غلب عليهم الشرك فقيل فيهم {الأصل فيهم الشرك حتى يثبت فيهم الإيمان}، فكذلك من كان قبل الدعوة في البلاد النجدية غلب عليهم الشرك بأنواعه حتى نشأ فيه الصغير وهرم عليه الكبير فكانوا كالكفار الأصليين كما قال الشيخ الصنعاني [ت 1182هـ] والشيخ حمد بن ناصر [ت1225هـ]، وهذا الذي قالوه [علق الشيخ الصومالي هنا قائلا: أعني (الكفر الأصلي). انتهى] هو مقتضى الأصول العلمية لأن الإسلام مع الشرك غير معتبر، قال الفقيه عثمان بن فودي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قوم يفوهون بكلمة الشهادة [أي يقولون {لا إله إلا الله، محمد رسول الله}] ويعملون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر {اعلموا يا إخواني أن جهاد هؤلاء القوم واجب إجماعا، لأنهم كفار إجماعا، إذ الإسلام مع الشرك غير معتبر}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قال {لا إله إلا الله} وهو يعبد غيره [أي غير الله] لم يكن مسلما بل هو كافر أصلي، وإن عبد مع الله غيره بعد النطق بالشهادة فهو مرتد مشرك، إذ لا عبرة بالإسلام مع التلبس بالشرك إجماعا فلا شهادة له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يقول أنه يكفر القبوري التكفير المطلـق، وأنه لا يكفـره التكفـيـر العيـني إلا بعد إقامة الحجة لوجـود مـانع الجهل؛ هل يكفر هـذا القائل بسـبب امتناعه عن التكفـيـر العيـني إعـذارا للقبـوري بالجهل حتى قيام الحجة؟.

عمرو: هذا العاذر لا يكفر إلا بعد إقامـة الحجـة، والبيـان الذي تزول معه الشبهة؛ وإليك بيان ذلك مما يلي:

(1)قـال الشـيخ عـادل الباشـا في مقالـة لـه بعنـوان (مختصر في بيان "أصل الـدين") على موقعـه في هـذا الرابط: ومعنى (الكفر بالطاغوت) يحصل فيه كثـير من الغبش، إذ يشـترط البعض معـان زائـدة عن الأصـل هي في حقيقتها لوازم وكمالات واجبة، يدخلونها في معنى (الكفر بالطاغوت) ويجعلون الإتيان بها من أصل الــدين -وهـذا خطـأ-، ومن ذلـك (تكفـير الطـاغوت) و(تكفـير عابديه)... ثم قـال -أي الشـيخ عـادل-: والطـاغوت في حقيقته كل ما يعبـد من دون اللـه، سـواء كـانت عبادتـه بتقـديم النسـك لـه، أو بطاعتـه ومتابعتـه على الباطل، فالطاعة في التحليل والتحـريم وسـائر أنـواع التشـريع من العبادة، لما جاء في حـديث عـدي [بن حـاتم] رضـي الله عنه وقول النبي له لما أنكـر عبـادة الأحبـار {أو لم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فـأطعتموهم؟، قـال (بلى)، قـال (فتلـك عبـادتكم إيـاهم)}، فـأثبت أن عبــادتهم كــانت بمتــابعتهم فيمــا شــرعوه من الحلال والحرام... ثم قال -أي الشيخ عادل-: والكفـر بمـا يعبـد من دون الله هو مضمون شهادة (لا إله إلا اللـه)، فــ (لا إلـه) نفي العبـادة عن غـير اللـه، و(إلا اللـه) إثباتهـا لـه وحده، وهذه الصيغة [يعني عبـارة (لا إلـه إلا اللـه)] من أحكم صـيغ الإفـراد والتخصـيص، حيث النفي والإثبـات، وعلى منوالها قول إبراهيم عليه السلام {إنني براء مما

تعبدون، إلا الذي فطرني} ففيها النفي والإثبات المتضمن في الشهادتين، وقوله سبحانه في صفة الكفر بالطاغوت {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها} ففيها نفس المعنى، وقول إبراهيم عليه السلام {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي} ففيها نفس المعنى أيضا من النفي والإثبات، وكل ذلك يدل على أن أصل الدين قائم على نفي العبادة عن غير الله وإثباتها له سبحانه [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان وما يدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو انتفاء قصد. انتهى باختصار. وقال الشيخ عادل الباشا في مقالة له بعنوان (بدعة تكفير "العاذر بالجهل") على موقعه في هذا الرابط: أما المعنى المطابق لـ (لا إله إلا الله) فهو ما دلت عليه ألفاظها بالتضمن والمطابقة. انتهى. وقال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدلالة لها ثلاثة أنواع، النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضمن، والنوع الثالث دلالة الالتزام؛ فأما دلالة المطابقة، فهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، مثل دلالة البيت على الجدران والسقف [معا]، فإذا قلنا {بيت} فإنه يدل على وجود الجدران والسقف [معا]؛ ودلالة التضمن، هي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كما لو قلنا {البيت} وأردنا السقف فقط، أو قلنا {البيت} وأردنا الجدار فقط؛ ودلالة الالتزام، هي دلالة اللفظ على معنى خارج اللفظ يلزم

من هــذا اللفــظ، فــإذا قلنــا كلمــة {الســقف} مثلا، فالسـقف لا يـدخل فيـه الحائـط، فـإن الحائـط شـيء والسقف شيء آخـر، لكنـه يلـزم منـه [أي لكن السـقف يلزم منه الحائط]، لأنه [لا] يتصور وجود سقف لا حائط له يحمله، فهذه هي دلالـة الالـتزام (أو اللـزوم). انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ... وأما ما ذكـره الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب في تعريــف (الكفــر بالطاغوت)، حيث قال [في (الدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة)] {وأمـا صـفة الكفـر بالطـاغوت، فـأن تعتقـد بطلان عبادة غير اللـه وتتركهـا وتبغضـها، وتكفـر أهلها وتعاديهم}، فهو من باب ذكر الشيء ولوازمه ومكملاتـه وعـدم الاقتصـار على أصـله، كمـا يعـرف الإيمـان تـارة باعتبار أصله وتارة باعتبار كمالـه الـواجب، وينفى تـارة باعتبار أصله وتارة باعتبار كماله الواجب، وهذا مــا دلت عليـه النصـوص، فقـد قـال سـبحانه عن صـفة الكفـر بالطـاغوت {والـذين اجتنبـوا الطـاغوت أن يعبـدوها}، وقال على لسـان إبـراهيم {وأعـتزلكم ومـا تـدعون من دون اللــه [وأدعــو ربي]}، وقــال ســبحانه عن لســان إبراهيم أيضا {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنــني بــراء ممــا تعبــدون، إلا الــذي فطــرني}، فهـذا المعـنى هـو المعنى المطابقي لـ (لا إله إلا اللـه) ومـا زاد عليـه هـو من مقتضـياته؛ قـال الشـيخ عبـدالرحمن بن حسـن آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقال الخليل عليـه السـلام لأبيه وقومه (إنني براء ممـا تعبـدون، إلا الـذي فطـرني فإنه سيهدين، وجعلهـا كلمة باقيـة في عقبـه) وهي (لا إله إلا الله)، وقد عبر عنها الخليل بمعناها الذي وضـعت له ودلت عليه، وهو البراءة من الشرك وإخلاص العبــادة لله وحده لا شـريك له}؛ وقـال [أي الشـيخ عبـدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبــدالوهاب أيضــا] في كتــاب (الإيمــان) {فــدلت هــذه الكلمة العظيمــة مطابقة على

إخلاص العبادة بجميع أفرادها لله تعالى، ونفي كل معبود سواه، قال تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون) أي (لا إله إلا الله)، فأرجع ضمير [يعني الضمير المتصل (ها) من اللفظ (وجعلها)] هذه الكلمة إلى ما سبق من مدلولها، وهو قوله (إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني)، وهذا هو الذي خلق الله الخلق لأجله وافترضه على عباده، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لبيانه وتقريره، قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وقال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)، وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)}؛ وقال [في كتاب (رسائل وفتاوى عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب) أيضا] {فعبر عن معنى (لا إله) بقوله (إنني براء مما تعبدون)، وعبر عن معنى (إلا الله) بقوله (إلا الذي فطرني)، فتبين أن معنى (لا إله إلا الله) هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله، وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى، وهذا واضح بين لمن جعل الله له بصيرة ولم تتغير فطرته}... ثم قال -أي الشيخ عادل-: فهذه الآيات دليل واضح على معنى التوحيد، وصفة (الكفر بالطاغوت) وأنها تكون باجتناب عبادته واعتزال العابد والمعبود... ثم قال -أي الشيخ عادل-: وموضع الأسوة [يشير إلى قوله تعالى {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}] يتضمن تمام الإيمان وكماله، لذا ذكر فيه إبداء العداوة والبغضاء، ومعلوم أن هذا ليس من أصله [أي ليس من أصل الإيمان]، بل من تمام التوحيد وكماله، فثمة

[(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هنـاك)] صـور ليس فيها إبداء العـداوة والبغضـاء بـل فيهـا المصـاحبة بـالمعروف والإحسـان، كحـال الوالـدين المشـركين، وكحـال الكفـار قبـل دعـوتهم وقـد قـال سـبحانه عن فرعون {فقولا له قـولا لينـا} [قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (ملـة إبـراهيم):... وهكـذا موسـى مـع فرعون بعد أن أرسله الله إليه وقـال {فقـولا لـه قـولا لينا لعله يتذكر أو يخشى}، فقد بـدأ معـه بـالقول اللين استجابة لأمر الله فقال {هل لك إلى أن تزكى، وأهديك إلى ربك فتخشى} وأراه الآيـات والبينـات، فلمـا أظهـر فرعون التكذيب والعناد والإصرار على الباطل قـال لـه موسى كما أخبر تعالى {لقـد علمت مـا أنـزل هـؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصـائر وإني لأظنـك يـا فرعـون مثبورا}، بل ويدعو عليهم قائلا {ربنا إنك آتيت فرعـون وملأه زينـة وأمـوالا في الحيـاة الـدنيا ربنـا ليضـلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على أموالهم واشـدد على قلـوبهم فلا يؤمنوا حتى يـروا العـذاب الأليم}، فالـذين يدنـدنون على نصـوص الرفـق واللين والتيسـير على إطلاقهـا ويحملونهـا على غـير محملهـا ويضـعونها في غـير موضعها، ينبغي لهم أن يقفوا عند هـذه القضـية طـويلا ويتـدبروها ويفهموهـا فهمـا جيـدا إن كـانوا مخلصـين. انتهى]، فموضع الأسـوة يتضـمن الكمـال والتمـام، أمـا موضع تقرير الأصل ففيما ذكـر من آيـات وأحـاديث من اعتزال عبادة غير الله والـبراءة منهـا ومن أهلها [سـبق بيـان أن المـوالاة قسـمان؛ (أ)قسـم يسـمى التـولي، وأحيانا يسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامـة أو المطلقة؛ (ب)موالاة صـغرى (أو مقيـدة)؛ وأن المـوالاة الكـبرى كفـر أكـبر؛ وأن المـوالاة الصـغرى هي صـغرى باعتبار الأولى التي هي الموالاة الكـبرى، وإلا فهي في نفسها أكبر الكبائر]. انتهى باختصار. وقال الشيخ عادل

الباشا أيضا في مقالة له بعنوان (بدعة تكفير "العاذر بالجهل") على موقعه في هذا الرابط: انتشر مقالة إكفار (العاذر بالجهل) إثر تصريح الشيخ (الحازمي) بذلك في دعوى أن تكفير المشركين يدخل في (أصل الدين وحقيقة التوحيد) الذي لا يعذر فيه بجهل ولا تأويل، وعليه فمن لم يكفر المشركين وعذرهم بالجهل فهو مشرك مثلهم لم يحقق أصل الدين ولم يأت بالتوحيد!، وقد تلقف هذا القول قوم فتشربوه ونشروه، وجعلوه علامة التوحيد، فوالوا على التكفير وعادوا عليه، فيا لله، كم ضلت بهذا القول أقوام، وزاغت أفهام، وتعثرت أقدام، وشوهت أقلام، وسالت بسببه دماء، وانتهكت أعراض، وفسد جهاد، ونبتت أحقاد... ثم قال -أي الشيخ عادل-: وما تدل عليه الأدلة الشرعية [هو] أن تكفير المشركين، أو تكفير العاذر لهم [أي للمشركين] بالجهل، ليس من (أصل الدين) ولا من (الكفر بالطاغوت) [قالت اللجنة الشرعية في جماعة التوحيد والجهاد في (تحفة الموحدين في أهم مسائل أصول الدين، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): إن الواجب على الإنسان الكفر بعموم جنس الطاغوت، لأن هذا شرط الإسلام [قال الشيخ أحمد الخالدي في (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، بتقديم الشيخ علي بن خضير الخضير): لا يكون المرء مسلما إلا بالكفر بعموم جنس الطاغوت... ثم قال -أي الشيخ الخالدي-: واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا إلا بالكفر بالطاغوت. انتهى]، فلا يعقد له عقد الإسلام، ولا تتم له عصمة الدم والعرض والمال إلا بذلك وإن لم يعرف أفراده أو يرى أعيانه... ثم قالت -أي اللجنة-: لا عذر بالجهل لمن لا يكفر بجنس الطاغوت [قال المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية في فتوى بعنوان

(هل مقولة "من لم يكفر الكافر فهو كـافر" صـحيحة؟) على موقـــع الهيئـــة في هـــذا الرابط: فـــإن الكفـــر بالطـاغوت أصـل في الإسـلام كمـا قـال تعـالى {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الوثقى لا انفصام لها}، لكن تنزيل الطاغوت على فــرد معين محـــل اجتهـــاد ونظـــر. انتهى]... ثم قـــالت -أي اللجنة-: أنواع الطاغوت؛ (أ)طاغوت عبادة، وهو كـل مـا عبـــد من جمـــاد، وحيـــوان، وبشـــر، [و]ملائكـــة، وجن، ويشترط في (البشر، والملائكة، والجن) الرضا بالعبـادة [أي ويشـــترط في المعبـــود من (البشـــر، والملائكـــة، والجن) أن يكون راضيا عن اتخاذه معبودا]؛ (ب)طاغوت حكم، وهو يشمل الحكام، والأمراء، والملوك، والـوزراء، والنـواب، ورؤسـاء العشـائر والقبائـل، والقضـاة، (كـل هؤلاء إذا لم يحكموا بما أنزل الله)؛ (ت)طـاغوت طاعـة ومتابعة، وهو يشـمل الأحبـار ([أي] العلمـاء) والرهبـان ([أي] العباد) الذين يحللـون الحـرام، ويحرمـون الحلال. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبـو محمـد المقدسـي في (الرسالة الثلاثينية): كل طاغوت كافر، وليس كل كـافر طاغوتا... ثم قال -أي الشيخ المقدسـي-: ... والخلاصـة أنه [أي الطاغوت] إنمـا يصـير طاغوتـا إذا انطبـق عليـه تعريف الطاغوت المستفاد من الشرع، وهو كل من عبد من دون الله بأي نوع من أنواع العبـادة الـتي يكفـر من صرفها لغير الله وهـو راض بـذلك، كـأن يشـرع من دون اللـه مـا لم يـأذن بـه اللـه، أو يتحـاكم إليـه [أي إلى من يشرع من دون الله] بغير ما أنزل الله، أو نحو ذلك ممـــا ينـدرج تحت هـذا التعريـف الشـرعي [أي للطـاغوت] لا التعريفـــات اللغويـــة العامـــة ولا اصـــطلاحات البعض المطاطة التي يدخلون تحتها ما يهوون ويشتهون، فمن كان من الناس يتحاكم إلى عالم أو كاهن أو غـيره بغـير ما أنزل الله، أو يتابعه على تشريع ما لم يأذن بــه اللــه،

كتحريم الحلال أو تحليل الحرام أو استبدال أحكـام اللـه التي وضعها للخلق أو تغيير حدوده الـتي حـدها للنـاس، فهذا قد اتخذه ربا من دون الله وطاغوتا، وهذا هو الذي لا يصير مسلما -وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم- حتى يبرأ من طاغوتـه سـواء كـان يكفـره أم لم يكن يكفـره. انتهى باختصــار]، وإنمــا هــو حكم شــرعي كغــيره من أحكام الإيمـان الـواجب الـتي يجب تصـديقها والتسـليم لها، والإقرار بذلك من لـوازم أصـل الـدين ومقتضـياته، ومن يدعي أنه من أصـل الـدين ليس معـه دليـل صـحيح صريح على ذلـك من الكتـاب والسـنة، أو قـول أحـد من سلف الأمة، فهـو قـول مبتـدع لا أصـل له؛ وقـد اعتمـد أصحاب هذه المقالة على بعض أقوال الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب التي ذكر فيها تكفير المشركين في معـرض تعريفـه لأصـل الـدين فقـال [في كتـاب (أصـل الـدين وقاعدته)] {أصل دين الإسـلام وقاعدتـه أمـران؛ الأول، الأمر بعبـادة اللـه وحـده لا شـريك لـه، والتحـريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفـير من تركـه؛ الثـاني، الإنـذار عن الشــرك في عبــادة اللــه، والتغليــظ في ذلــك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله}، وهو تعريف صحيح لا إشكال فيه، لكنه كغيره من التعريفات يتضـمن الأركـان والواجبات واللوازم والمقتضيات، لأن كـل مـا لـه مبتـدأ وكمال يعرف تارة باعتبـار حـده وأصـله، وتـارة باعتبـار كماله وتمامه، وينفى أيضا باعتبار مبتدئه تـارة، وأخـرى باعتبار كماله، فـإذا عـرف باعتبـار أصـله كـان التعريـف جامعا مانعا، مقتصـرا على المعـنى المطـابق، لا يـدخل فيه غيره، وإذا عرف باعتبار كمالـه أدخـل فيـه واجباتـه ولوازمه وشـروطه المكملـة [أي وشـروط كمالـه]... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ولوازم الشـيء هي مـا لا ينفـك عنــه بحيث يــدل انتفاؤهــا على انتفــاء ذلــك الشــيء، ومعرفة المعنى اللازم [أي لأصل الـدين] يكـون بتعـيين

المعنى المطابق لـ (لا إله إلا الله)، فإذا عين عـرف بعـد ذلك أن ما خلاه لوازم وحقوق هذه الكلمة [أي كلمـة (لا إلـه إلا اللـه)]؛ وقـد يقـول قائـل بأنـه {لا فـرق بين أن يكون تكفير المشركين من أصل الـدين أو أن يكـون من لوازمه، فإن انتفاء اللازم يـدل [على] انتفـاء الملـزوم، وإقرارك بأن تكفير المشركين لازم لأصـل الـدين يكفي لأن نقول {إن عدم تكفير المشـركين كفـر، لأنـه يلـزم من عدمه عدم التوحيد وثبـوت الكفـر والشـرك}، وهـذا الكلام فيه حق وباطل، فإننا لا نخالف في إطلاق القول بـأن {من لم يكفـر الكـافر فهـو كـافر} على سـبيل العموم، لكنا نخالف في كون ذلك من أصل الـدين الـذي لا عـذر فيـه بجهـل ولا تأويل، فقولنـا {إن تكفـير المشـركين من لـوازم أصـل الـدين} يعـني أنـه حكم شـرعي موقـوف على شـروط وموانـع وأسـباب [قـال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (منـاظرة في حكم من لا يكفر المشركين): ونعتبر عند التكفير ما يعتـبره أهـل العلم من الشروط والموانع، كالعقـل والاختيـار وقصـد الفعل والتمكن من العلم [في الشروط]، وفي الموانـع الجنون والإكراه والخطأ [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): فالأصـل أن الخطأ مـانع -حـتى في مسـائل أصـول الـدين- وهـو أن يريد معنى صحيحا فيقع في معنى فاسد لا يـدري عنـه. انتهى. قلت: فيكون المراد بـ (الخطأ) هنـا انتفـاء قصـد الفعـل (أو القـول) المكفـر] والجهـل... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان ومـا يـدخل في معـنى الشـهادتين)، ومـا لا يدخل في معـنى الشـهادتين لا يـدخل في أصـل الـدين الذي لا عذر فيه لأحـد إلا بـإكراه أو انتفـاء قصد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في

(الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): هناك شروط أجمع الناس على مراعاتها في باب التكفير، وهي العقل، والاختيار (الطوع)، وقصد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكفير مجمع عليها، وهي عدم العقل، والإكراه، وانتفاء القصد؛ وهناك شروط اختلف في مراعاتها، كالبلوغ، والصحو؛ وموانع تنازع الناس فيها، كعدم البلوغ، والسكر. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إن (الغلو) في معناه اللغوي يدور حول تجاوز الحد وتعديه، أما الحقيقة الشرعية فهو [أي الغلو] مجاوزة الاعتدال الشرعي في الاعتقاد والقول والفعل، وقيل {تجاوز الحد الشرعي بالزيادة على ما جاءت به الشريعة سواء في الاعتقاد أم في العمل}، يقول ابن تيمية [في (اقتضاء الصراط المستقيم)] {الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء (في حمده أو ذمه) على ما يستحق}، وقال سليمان بن عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابطه [أي ضابط الغلو] تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله (ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي)}، وله أسباب كثيرة يجمعها (الإعراض عن دين الله وما جاءت به الرسل عليهم السلام)، والمرجع فيما يعد من الغلو في الدين وما لا يعتبر منه كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، لأن الغلو مجاوزة الحد الشرعي فلا بد من معرفة حدود الشرع أولا، ثم ما خرج عنه من الأفعال والأقوال والاعتقادات فهو من الغلو في الدين، وما لم يخرج فليس من الغلو في الدين وإن سماه بعض الناس غلوا، لأن المقصر في العبادة قد يرى السابق غاليا بل المقتصد، ويرى العلماني والليبرالي الإسلامي غاليا، والقاعد المجاهد غاليا، وغير المكفر من كفر من كفره

الله ورسوله غاليا، كما رأى أبو حامد الغزالي [ت 505هـ] تكفير القائلين بخلق القرآن من التسرع إلى التكفير، واعتبر الجويني [ت478هـ] تكفير القائلين بخلق القرآن زللا في التكفير وأنه لا يعد مذهبا في الفقه، رغم كونه مذهب السلف وأن من لم يكفر القائل بذلك فهو كافر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ واختلفوا في السكران المتعدي بسكره، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكفير] تحقق السبب المكفر من العاقل المختار، ثم تختلف المذاهب في الشروط والموانع [أي في المتبقي منها، بعدما اتفقوا على اعتبار شرطي العقل والاختيار، ومانعي الجنون والإكراه]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فمن بدع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشروط [يعني شروط وموانع التكفير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السنة اختلفوا في اعتبار بعضها فلم يبدع بعضهم بعضا، ومن ذلك؛ (أ)أن أكثر علماء السلف لا يعتبرون البلوغ شرطا من شروط التكفير ولا عدم البلوغ مانعا؛ (ب)وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعا من التكفير؛ (ت)وتصح ردة السكران عند الجمهور، والسكر مانع من

التكفير عند الحنفية ورواية عند الحنابلة؛ ولا تراهم يحكمون بالغلو على المذاهب المخالفة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اتفق الناس [يعني في شروط وموانع التكفير] على اعتبار الاختيار والعقل والجنون والإكراه، واختلفوا في غيرها. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فالعامي كالعالم في الضروريات والمسائل الظاهرة، فيجوز له التكفير فيها، ويشهد لهذا قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن شرط الآمر والناهي العلم بما يأمر به أو ينهى عنه من كونه معروفا أو منكرا، وليس من شرطه أن يكون فقيها عالما... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: للتكفير ركن واحد، وشرطان [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شرط وإذا كان انتفاؤه مانعا فثبوته شرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعل هي بعكس الموانع، فمثلا لو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الإكراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيار، أنه يكون مختارا في فعله هذا الفعل -أو قوله هذا القول- المكفر، أما إن كان مكرها فهذا مانع من موانع التكفير. انتهى] عند أكثر العلماء؛ أما الركن فجريان السبب [أي سبب الكفر] من العاقل، والفرض [أي (والمقدر) أو (والمتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينة الشرعية؛ وأما الشرطان فهما العقل والاختيار، والأصل في الناس العقل والاختيار؛ وأما المانعان فعدم العقل، والإكراه، والأصل عدمهما حتى يثبت العكس؛ فثبت أن العامي يكفيه في التكفير في الضروريات العلم بكون السبب كفرا معلوما من الدين، وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شروط التكفير... ثم

قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: لا يتوقــف في تكفــير المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شــرعا إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، فإذا تحقـق [أي السـبب] لم يـترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العـدم [أي عـدم وجـود المـانع] فيكتفى بالأصـل... ثم قـال -أي الشـيخ الصــومالي-: لا يجــوز تــرك العمــل بالســبب المعلــوم لاحتمــال المــانع... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: الأسـباب الشـرعية لا يجـوز إهمالهـا بـدعوى الاحتمـال، والدليل أن ما كان ثابتـا بقطـع أو بغلبـة ظن لا يعـارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلـوم من الأسباب، فالمحتمل مشـكوك فيـه والمعلـوم ثـابت، وعنـــد التعـــارض لا ينبغي الالتفـــات إلى المشـــكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشـكوك فيـه والعمـل بـالمتحقق من الأسـباب [جـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلـك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر لـه}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هــ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشـك في المـانع لا يمنـــع تـــرتب الحكم، لأن القاعـــدة أن المشـــكوكات كالمعدومات، فكـل شـيء شـككنا في وجـوده أو عدمـه جعلناه معدوما}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن المـانع يمنـع الحكم بوجـوده لا باحتماله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن احتمـال المـانع لا يمنـع تـرتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـال تـاج الـدين السـبكي (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشـك في المـانع لا يقتضـي الشـك في الحكم، لأن الأصـل عدمـه [أي عـــدم وجـــود المـــانع]}... ثم قـــال -أي الشـــيخ

الصـومالي-: قـال أبـو محمـد يوسـف بن الجـوزي (ت 656هـ) [في (الإيضـاح لقـوانين الاصـطلاح)] {الشـبهة إنمـا تسـقط الحـدود إذا كـانت متحققـة الوجـود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصـل عـدم المـانع، فمن ادعى وجوده كـان عليـه البيـان}... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشـية الجـيزاوي على شـرح العضـد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفـون إلى أن يظنـوا [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهـور المـانع} [قـال صـالح بن مهـدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايـة الشـيخ وليـد بن عبـدالرحمن الـربيعي): وهـذه اسـتدلالات العلمـاء والعقلاء، إذا تم المقتضـي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بـل يكفيهم أن لا يظهـر المـانع. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: إن المـانع الأصـل فيـه العـدم، وإن السـبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حـتى يعلم يقينـا أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأمارة شرعية... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن عـدم المـانع ليس جـزءا من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الحكم يثبت بسـببه [لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، ووجود المـانع يدفعـه [أي يـدفع الحكم]، فـإذا لم يعلم [أي المـانع] اسـتقل السبب بالحكم... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: مـراد الفقهـاء بانتفـاء المـانع عـدم العلم بوجـود المـانع عنـد الحكم، ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائـه حقيقـة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظن [أي أن لا يظهر المـانع ولا يغلب على الظن وجـوده] في المحـل... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأصـل تـرتب الحكم على

سببه، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما يرى آخرون في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فيوجبون البحث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] يأتي الحكم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الآحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال النسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الذابح مشركا أو مرتدا... إلى آخر القائمة. انتهى باختصار]، ويعذر فيه بالجهل والتأويل والخطأ، وكونه لازما لأصل الدين لا يمنع تعلق هذه الأحكام [أي التوقف على الشروط والموانع والأسباب، والإعذار بالجهل والتأويل والخطأ] به، فقد يتخلف اللازم لعدم وجود سببه أو عدم توفر شرطه أو وجود مانعه، ولا يلزم منه انتفاء أصل الدين ولا انفكاك التلازم [أي بين أصل الدين ولازمه]، فإذا سلمنا بأن أصل الدين لا عذر فيه بالجهل والتأويل، فإن هذا الحكم لا ينسحب على لوازمه [أي لوازم أصل الدين] الخارجة عنه أو حقوقه التي يقتضيها؛ فاللازم يتخلف تارة مع وجود مقتضاه فيدل انتفاؤه على انتفاء ملزومه، ويتخلف تارة لتخلف سبب وجوده المقتضي له أو [ل]فقد شرطه أو لوجود مانع يمنع منه، فلا يدل

انتفاؤه حينئذ على انتفاء ملزومـه، بخلاف أصـل الـدين، فإنه لا يتخلـف مطلقـا، ولا يتوقـف وجـوده على وجـود غيره، فهو العبادة الدائمة التي لا تنقطع؛ وهـو كقولنـا {إن الأعمال الظاهرة من لوازم إيمـان القلب البـاطن، وإن انتفاءهـا بالكليـة يلـزم منـه انتفـاء إيمـان القلب وثبوت الكفر الأكبر}، فهنـا (لازم وملـزوم)، اللازم هـو الأعمال الظاهرة، والملزوم هو أصـل الإيمـان البـاطن، وانتفاء اللازم (الذي هـو الأعمـال الظـاهرة) يلـزم منـه انتفاء الملزوم (الذي هو أصل الـدين)، لـذا كـان مـذهب أهـل السـنة والجماعـة أن تـرك الأعمـال بالكليـة كفـر مخرج من الملة؛ ولكن قد تنتفي الأعمال الظــاهرة في حالات لا يلزم فيهـا انتفـاء أصـل الإيمـان، فتنتفي مثلا لجهل المكلف بها جهلا يعـذر بـه، أو لعجـزه عن القيـام بها، وهنا تنتفي الأعمـال الظـاهرة ولا ينتفي ملزومهـا الباطن، فـالتلازم قـائم بين الظـاهر والبـاطن، والعـذر ثابت؛ وكـذلك تكفـير المشـركين فإنـه من لـوازم أصـل الـدين وتصـديق خـبر الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام والانقيـاد لأمـره الـذي حكم بكفـر الكـافرين وشـرك المشركين، لكن قـد ينتفي تكفـير المشـركين في حـق المكلف ولا ينتفي أصل الدين، وذلك يكون لعـدم وجـود المشركين أصلا، أو لعـدم علم المكلـف بهم أو بحـالهم، أو لخطـأ في تحقيـق المنـاط، أو [ل]تأويـل مستسـاغ، وفي هذه الحالات ينتفي التكفير ولا ينتفي أصل الـدين لعدم اكتمال أسـبابه [أي أسـباب التكفـير] وشـروطه... ثم قال -أي الشيخ عـادل-: والحكم بـالكفر من الشـارع يأتي على وجهين؛ (أ)الأول، يعين فيه الشخص بــالكفر، كالحكم في أبي لهب مثلا، كمـا في قولـه تعـالى {تبت يدا أبي لهب وتب...} الآيات، وكحكم النـبي صـلى اللـه عليه وسلم في أبيـه وأمـه وعمـه أبي طـالب، وكحكمـه سبحانه على اليهود والنصارى وغيرهم، فهـذا كلـه حكم

على الأعيان أو الطوائف [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): واعلم أن إطلاق الكفر على مراتب ثلاث؛ (أ)تكفير النوع، كالقول مثلا {من فعل كذا فهو كافر}؛ (ب)وتكفير الطائفة كالقول {إن الطائفة الفلانية كافرة مرتدة، والحكومة الفلانية كافرة}، فإنه قد يلزم تكفير الطائفة ولا يلزم تكفير كل واحد منها بعينه؛ (ت)وتكفير الشخص المعين كفلان... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد يفرق في بعض الأحيان بين تكفير الطائفة بعمومها وبين تكفير أعيانها؛ قال الشيخان (حسين وعبدالله) ابنا شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يحكم بأن هذه القرية كافرة وأهلها كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): إنه من حيث الطائفة، يمكن أن يقال {إنها طائفة كفر} [أي] من حيث أقوالهم، ولكن لا يستلزم [ذلك] نزول هذا الحكم على جميع أعيانهم، فحينما أقول {هذه طائفة كفر} لا يعني أن أكفر جميع أعيانها. انتهى باختصار]، فإذا حكم الشارع بالكفر على شخص بعينه، لزم تكفيره عينا والبراءة منه ولا مجال للاجتهاد في تأويل هذه النصوص، ويكون عدم التكفير في هذا الحالة راجعا إلى تكذيب النصوص وردها؛ (ب)الثاني، يناط الكفر بوصف أو فعل إذا قام بالمكلف اقتضى تكفيره، كقوله سبحانه {ومن لم يحكم بما أنزل الله [فأولئك هم الكافرون]}، فإذا ما أنيط حكم الكفر بوصف أو فعل، فهنا يجتهد العالم في التحقق من ثبوت هذا الوصف في حق

المعين، وخلوه [أي خلو المعين] من العوارض، ثم ينزل حكم الكفر عليه، وهو ما يسمى بـ (تحقيق المناط) [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: المناط هو الوصف الذي يناط به الحكم ومن معانيه (العلة)، ومن المعروف أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تعليقه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي المتوفى عام 631هـ): مناط الحكم يكون علة منصوصة أو مستنبطة، [و]يكون قاعدة كلية منصوصة أو مجمعا عليها [قلت: وهذا يعني أن (المناط) أعم من (العلة)]. انتهى باختصار. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إن (تنقيح المناط) هو اجتهاد المجتهد في تعريف الأوصاف المختلفة لمحل الحكم، لتحديد ما يصلح منها مناطا للحكم، واستبعاد ما عداه بعد أن يكون قد علم مناط الحكم على الجملة [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: تنقيح المناط [هو] وجود أوصاف لا يمكن تعليل الحكم بها لأنها أوصاف غير مؤثرة، واستبقاء الوصف المؤثر لتعليل الحكم، وذلك تخليصا لمناط الحكم مما ليس بمناط له. انتهى]؛ وأما (تحقيق المناط) فهو إقامة الدليل على أن علة الأصل [المقيس عليه] موجودة في الفرع [المقيس]، سواء كانت العلة في الأصل منصوصة أو مستنبطة؛ وأما (تخريج المناط) فهو

استخراج علة معينة للحكم [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: تخريج المناط [هو] وجود حكم شرعي منصوص عليه، دون بيان العلة منه، فيحاول طالب العلم الاجتهاد في التعرف على علة الحكم الشرعي واستخراجه لها. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): هناك آلية وضعها الأصوليون، وهي موضوع معروف، وهي قضية تخريج المناط، يعني أنا أظهر هذه المناطات وأخرجها، ثم أنقحها (وهو [ما] يسمى "تنقيح المناط"، أي آخذ المناط الصالح وأبعد ما يشوبها من المناطات غير الصالحة)، ثم بعد ذلك أحققه [أي المناط] وبالتالي أرتب الحكم عليه؛ يسميه [أي يسمي هذا الموضوع] بعض العلماء (السبر والتقسيم) لاستخراج المناط وبناء الحكم عليه. انتهى]، وهنا لا يلزم من عدم التكفير زوال أصل الدين، لأن السبب [والذي هو تكذيب النصوص وردها] المقتضي للتكفير [قد يكون] منتف في حق من لم يكفر لإمكان ورود الخطأ أو الجهل أو التأويل في تنزيل الحكم أو فهم دلالته... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ... ومثال آخر، وهو اعتقاد حرمة الخمر ووجوب الصلاة، فإن هذا الاعتقاد لازم لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر، وتصديق النبي وطاعته من أصل الدين بلا شك [قلت: الحقيقة أن (شهادة أن محمدا رسول الله) هي التي من أصل الدين، وأما تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعته فهما من لوازم أصل الدين. وقد قال الشيخ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شرح ثلاثة الأصول وأدلتها): فشهادة (أن محمدا رسول الله) أصل

من أصول الدين، لا يدخل عبد في الإسلام حتى يشهد هذه الشهادة، وهذه الشهادة العظيمة ينبني عليها منهج الإنسان وعمله، ونجاته وسعادته، إذ عليها مدار المتابعة، والله تعالى لا يقبل من عبد عملا ما لم يكن خالصا له جل وعلا، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالإخلاص هو مقتضى شهادة أن (لا إله إلا الله)، والمتابعة هي مقتضى شهادة أن (محمدا رسول الله)، ولما كانت الأعمال لا بد فيها من قصد وطريقة تؤدى عليها عدت الشهادتان ركنا واحدا؛ وشهادة أن محمدا رسول الله تستلزم أمورا عظيمة يمكن إجمالها في ثلاثة أمور كبار من لم يقم بها لم يكن مؤمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ الأمر الأول، تصديق خبره؛ الأمر الثاني، امتثال أمره؛ الأمر الثالث، محبته صلى الله عليه وسلم؛ وما يعود على أحد هذه الأمور الثلاثة بالبطلان فهو ناقض لشهادة أن محمدا رسول الله، وإذا انتقضت هذه الشهادة انتقض إسلام العبد، فالإسلام لا بد فيه من إخلاص وانقياد. انتهى باختصار]، لكن اعتقاد حرمة الخمر ووجوب الصلاة موقوف على تشريع هذه الأحكام ابتداء وعلى علم المكلف بها بعد تشريعها وتحقق ذلك عنده، فلو أنكر المكلف حرمة الخمر أو جحد وجوب الصلاة كفر، لكن إن لم يثبت عنده الحكم لجهل يعذر به أو تأويل يقبل منه فهو في هاتين الحالتين معذور مع أن هذا الاعتقاد والإقرار به لازم لأصل الدين... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ... أما المعنى المطابق لـ (لا إله إلا الله) فهو ما دلت عليه ألفاظها بالتضمن والمطابقة [قال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح "القواعد المثلى")]: فالدلالة لها ثلاثة أنواع، النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضمن، والنوع الثالث

دلالة الالتزام؛ فأما دلالـة المطابقة، فهي دلالـة اللفـظ على تمام معناه الذي وضع لـه، مثـل دلالـة الـبيت على الجدران والسـقف [معـا]، فـإذا قلنـا {بيت} فإنـه يـدل على وجود الجـدران والسـقف [معـا]؛ ودلالـة التضـمن، هي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كمـا لـو قلنا {البيت} وأردنـا السـقف فقـط، أو قلنـا {الـبيت} وأردنا الجدار فقط؛ ودلالـة الالـتزام، هي دلالـة اللفـظ على معنى خارج اللفظ يلزم من هذا اللفظ، فـإذا قلنـا كلمة {السقف} مثلا، فالسـقف لا يـدخل فيـه الحائـط، فإن الحائط شيء والسقف شيء آخر، لكنـه يلـزم منـه [أي لكن السـقف يلـزم منـه الحائـط]، لأنـه [لا] يتصـور وجود سقف لا حائط له يحمله، فهذه هي دلالة الالـتزام (أو اللزوم). انتهى باختصار]، وهو الإقرار بأنه لا معبود بحق إلا الله، وفيـه نفي العبـادة عن غـير اللـه، والكفـر بكل ما يعبد من دونه [أي والبراءة من كـل مـا يعبـد من دون الله، ويدل على ذلك قوله تعالى {وإذ قال إبراهيم لأبيـه وقومـه إنـني بـراء ممـا تعبـدون}. وقـد قـالت الموسـوعة الحديثيـة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف) في شرح حديث (من قال "لا إله إلا الله" وكفر بما يعبـد من دون الله، حرم ماله ودمه): في هذا الحديث يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من قال وشهد بلسانه أنه {لا إله إلا الله} أي لا معبود بحق إلا الله، {وكفر بما يعبد من دون الله} فيكـون بـذلك قـد تـبرأ من كـل الأديـان سـوى الإسلام، {حرم ماله ودمه} على المسلمين، فلا يسـلب مالـه ولا يسـفك دمـه. انتهى] وهـو حقيقـة الكفـر بالطاغوت [ويدل على ذلك قوله تعالى {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}]، و[فيه] إثبـات أحقيتـه سـبحانه للعبادة؛ قال سـبحانه {قـل يـا أهـل الكتـاب تعـالوا إلى كلمة سواء بيننـا وبينكم ألا نعبـد إلا اللـه ولا نشـرك بـه

شـيئا ولا يتخـذ بعضـنا بعضـا أربابـا من دون الله، فـإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}، فهـذه هي الكلمـة الـتي اتفـق عليهـا جميـع الأنبيـاء، وهي كلمـة التوحيـد والإسلام العام، وهي {ملة إبراهيم حنيفا ومـا كـان من المشـركين}، وقـال تعـالى {وإذ قـال إبـراهيم لأبيـه وقومه إنني بـراء ممـا تعبـدون، إلا الـذي فطـرني فإنـه سـيهدين، وجعلهـا كلمة باقيـة في عقبـه لعلهم يرجعـون}، والكلمة هي (لا إلـه إلا اللـه)، فعـبر عنهـا الخليل بمعناها، فنفى ما نفته هـذه الكلمـة من الشـرك في العبـادة، بـالبراءة من كـل مـا يعبـد من دون الله، واستثنى الذي فطره (وهو الله سبحانه) الـذي لا يصـلح من العبادة شيء لغـيره، فهـذا [هـو] المعـنى المطـابق لهـذه الكلمة وهـو مـا نص عليـه أهـل العلم، قـال شـيخ الإسـلام [في (مجمـوع الفتـاوى)] {ولهـذا كـان رأس الإسلام شهادة أن (لا إله إلا الله)، وهي متضمنة عبـادة الله وحده وتـرك عبـادة مـا سـواه، وهـو الإسـلام العـام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين [دينـا سـواه]}، وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشـيخ [في (فتح المجيد)] {... ولما دلت عليه هـذه الكلمـة [أي كلمـة (لا إلـه إلا اللـه)] مطابقـة، فإنهـا دلت على نفي الشـرك والبراءة منه والإخلاص لله وحده لا شريك له مطابقة}، فإذا ثبت ذلك بالكتاب والسنة وكلام أهل العلم تـبين أن مـا خلا المعـنى المطـابق ممـا ذكـره الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب هو من لوازم ذلـك ومقتضـاه، وبهـذا يبطـل القول أن تكفير المشركين من أصل الدين... ثم قـال - أي الشيخ عـادل-: فكـون تكفـير المشـركين من لـوازم أصل الدين يقتضي أنه موقوف على (أسباب وشـروط) يلزم من عدمها عدمه، ولا يترتب [على] تخلفه في حـق المكلف كفر ولا شرك، ومن هذه الأسـباب عـدم تحقـق كفر المشركين لدى المكلف أو اشتباه حالهم عنده، لـذا

وجب في حقه إقامة الحجة والبيان الذي يزول معه الشبهة قبل القول بكفره. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): النزاع ليس في تكفير العابدين لغير الله والمشركين به، وإنما في تكفير الذي لم يكفرهم لقيام مانع أو انتفاء شرط عنده مع تقريره أن {هذا الفعل شرك أكبر، ومن يفعله فهو كافر}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: تكفير الأعيان يحتاج إلى شروط وموانع، وإلى الآن لم تقيموا دليلا على (أن تكفير المنتسب [يعني الجاهل مرتكب الشرك المنتسب للإسلام] من أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد بجهل أو تأويل، وأن من خالفكم فيه فهو كافر ناقض لأصل الدين)، ولا أظن أنكم تقدرون إقامة الدليل على هذا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وأما ما ذكرتم من أنه [أي العاذر] لا يعرف الكفر ولا يعرف التوحيد، فدعوى عارية عن الدليل وأنتم مطالبون قبل كل شيء بتصحيح الدعوى، لأن هذا [أي العاذر] يقر أن {ما تفعله القبورية وأمثالهم كفر وشرك، وفاعله من غير عذر مشرك كافر بالله العظيم}، ولكن يقول {إن هذا مع تلبسه بالشرك يعذر بالجهل، ولا يكفر، ولا يعامل معاملة الكافرين}، وظن [أي العاذر] أن الجهل [أي في مسائل الشرك الأكبر] قد جعله الله عذرا ومانعا من التكفير كما جعلتم [أنتم] الإكراه وانتفاء القصد عذرا [أي في مسائل الشرك الأكبر]، لاختلاط الأدلة عنده وتضاربها، أو لعله يقيس الشرك [الأكبر] على الكفر الأكبر، هذا هو محور المسألة وقطب رحاها، فهل هذا الرجل يكفر المشركين؟ الجواب {نعم}، وهل امتناعه عن التكفير هو في عموم من يفعل الشرك أم في بعض الأعيان؟ الجواب {في بعض الأعيان}، وهل علة

امتناعه عن التكفير هـو اعتقـاده أن من عبـد غـير اللـه مسلم؟ الجواب {لا، إنما لأنه يظن أن اللـه تعـالى يعـذر مثل هذا بالجهل، كما يعـذره بـالإكراه أو انتفـاء القصد، فهو لا يرى الشرك إسـلاما، ولا يـرى المشـرك مسـلما، إنما يرى أن حكم الشرك يرفع عن من وقع فيه إن كان جـاهلا كمـا يرفـع عن المكـره والمخطئ، فهـذا الرجـل يقول (أنا أعلم أن هذا الفعل شرك أكبر، وأن عابد غـير الله كافر مشرك، ولكن عندي دليل من القرآن والسـنة أن الله لا يؤاخذ الجاهل، فأنا أتبع هـذا الـدليل كمـا أمـر الله ولا أكفره حتى تقوم عليه الحجة الشـرعية)}، هـل تصور هذا الرجل صحيح أم أن لديه قصورا في التصور؟ الجواب {لديه قصـور، ولا يمكن تكفـيره حـتى يـبين لـه وجه خطئه، كـأي صـاحب خطـأ}... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: وهذا الرجل [أي العاذر] كيف يكفر وخلافنا معـه في تنزيـل الحكم الشـرعي لا أكـثر؟ أعـني تنزيـل الحكم على الأعيان لا في توصيف الفعـل والحكم عليـه بـالكفر والشـرك... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: والمسـألة تحتـاج منكم إلى تحريـر ونظـر ثـاقب وورع شديد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ... وأما مسألتنا فإن هذا الرجل الذي لا يكفر المشرك المنتسـب يعـرف حـالهم ويحـذر منهم ومن شـركياتهم ويشـدد عليهم حسب المسـتطاع ويعـرف أن أفعـالهم وأقـوالهم كفـر وشرك بالله، لكنـه ظن أنـه لا يجـوز تكفـير (الجاهـل أو المتـأول) [أي في مسـائل الشـرك الأكـبر] حـتى تقـام عليـه الحجـة، فـامتنع عن تكفـيرهم عينـا لقيـام المـانع عنده، وهذا يدل على أنـه عـرف حقيقـة حـالهم وعـرف الحكم الشرعي لـ (الفعـل والقـول [اللـذين بهمـا كـان المشرك الجاهل المنتسـب للإسـلام مقارفـا للشـرك])، لكن امتنـع عن تنزيـل الحكم على الفاعـل للشـبهة

القائمة عنده، وبذلك ترجع المسألة عنده إلى شروط التكفير وانتفاء الموانع. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ أبو مالك التميمي (المتخرج من قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتم ترشيحه للعمل قاضيا في المحاكم التابعة لوزارة العدل السعودية ولكنه رفض) في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): قاعدة من قواعد الشرع قررها أهل العلم، ألا وهي قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر}... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: قاعدة {من لم يكفر الكافر} هي قاعدة مجمع عليها بين سلف الأمة وكبار الأئمة، وهذا الإجماع إجماع عليها في الجملة، وهناك دقائق -سنبينها إن شاء الله تعالى- فيها تفصيل وبيان... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: إن أهل العلم يقررون أن {من لم يكفر الكافر يكفر}، لكن ليست هذه القاعدة على ذاك الإطلاق الذي يظنه البعض، بل هناك ضوابط وقيود... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: إن هذه القاعدة مقررة عند أهل العلم، والذي يستقرئ ويتتبع أقوال أهل العلم يجد أن هذه القاعدة ظاهرة في تأصيلاتهم، لذلك حكيت هذه القاعدة عن سفيان بن عيينة وكذلك الإمام أحمد بن حنبل وأبي زرعة ومحمد بن سحنون وكذلك أبي بكر بن عياش ويزيد بن هارون وجمع من أئمة السلف وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي عياض وأئمة الدعوة [النجدية] وغيرهم؛ هذه القاعدة تحدث عنها سلف الأمة، والذي يتتبع أقاويلهم والنقولات الواردة عنهم يجد ذلك ظاهرا جليا في ثنايا هذه النقولات المحكية عنهم... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: إن المقارف لهذا

الناقض [وهو المتمثل في قاعدة {من لم يكفـر الكـافر أو شك في كفره أو صـحح مذهبـه فقـد كفر}] مـرتكب للكفـر بإجمـاع أهـل العلم، والكفـر يلحقـه ابتـداء في مواضع وبعد إقامة الحجة في مواضع كما سـيأتي بيانـه وتفصيله... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: وهذه القاعدة مجمع عليها في الجملة، وهناك تفاصيل... ثم قـال -أي الشيخ التميمي-: إن مناط الكفـر في هـذا النـاقض هـو الـرد لحكم اللـه بعـد معرفتـه [قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (الرسـالة الثلاثينيـة): فـإن أصـل هـذه القاعدة ودليلها الذي ترتكز وتقوم عليه هو قوله تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} وقولـه سـبحانه {فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه، أليس في جهنم مثوى للكافرين} ونحوها من الأدلة الشـرعية الدالة على كفر من كذب بشيء ثابت من أخبـار الشـرع وأحكامه... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن حقيقـة هذه القاعدة وتفسيرها على النحو التالي {من لم يكفر كـافرا بلغـه [أي بلـغ من لم يكفـر] نص اللـه تعـالى القطعي الدلالة على تكفيره [أي تكفير مـرتكب الكفـر] في الكتاب، أو ثبت لديه نص الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم على تكفـيره بخـبر قطعي الدلالـة، رغم تـوفر شـروط التكفـير وانتفـاء موانعـه [أي في حـق مـرتكب الكفر] عنده، فقد كـذب بنص الكتـاب أو السـنة الثابتـة، ومن كذب بذلك فقد كفر بالإجمـاع}؛ هـذه هي حقيقـة هذه القاعدة وهذا هو تفسـيرها بعـد النظـر في أدلتهـا واستقراء استعمال العلماء لها. انتهى. وقـال القاضـي عيـاض (ت544هـ) في (الشـفا بتعريـف حقـوق المصطفى): الإجمـاع على كفـر من لم يكفـر أحـدا من النصـارى واليهـود وكـل من فـارق دين المسـلمين، أو وقـف في تكفـيرهم أو شـك، قـال القاضـي أبـو بكـر [البـاقلاني] {لأن التوقيـف [أي النص] والإجمـاع اتفقـا

على كفرهم [أي كفر النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين]، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص أو شك فيه، والتكذيب أو الشك فيه [أي في النص] لا يقع إلا من كافر}. انتهى باختصار. وقد علق الشيخ أبو مالك التميمي في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر") على قول القاضي عياض هذا قائلا: من هذا النقل علمنا المناط التكفيري في هذا الناقض، وهو جحود ورد حكم الله أو تكذيب النص الشرعي. انتهى باختصار]، وهذا المناط، الأدلة كثيرة عليه في كتاب الله عز وجل، يقول تعالى {ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} وكذلك يقول سبحانه {وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون} ويقول تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون}... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: يخرج من عموم هذه القاعدة المسائل الخلافية الاجتهادية التي اختلف [أي في التكفير] فيها أهل العلم، وهي على سبيل المثال كحكم تارك الصلاة [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): ... كتارك الصلاة، فإن من لم يكفره، وإن كان مخطئا، إلا أنه [أي من لم يكفر تارك الصلاة] لا يجحد الأدلة الصحيحة القاضية بكفره [أي بكفر تارك الصلاة]، بل يؤمن بها ويصدق، ولكن يؤولها بالكفر الأصغر، أو يخصصها فيمن جحد الصلاة دون من تركها تكاسلا، لتعارض ظاهر بعض النصوص الأخرى معها [أي مع الأدلة الصحيحة القاضية بكفر تارك الصلاة]، كحديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) وفيه قوله [صلى الله عليه وسلم] {ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له} رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالإرجاء) في هذا الحديث: فالحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به... ثم قال -أي الشيخ علي- تحت

عنوان (هل يسوغ الخلاف في كفر تارك الصلاة؟ وهل قال أحد من أهل العلم بذلك؟): لا يسوغ الخلاف في حكم تارك الصلاة كسلا وتهاونا، وهو خلاف مذموم غير معتبر لما يلي؛ (أ)ثبوت انعقاد إجماع الصحابة قديما على كفر تارك الصلاة الممتنع من أدائها وليس جاحدها؛ (ب)الخلاف حادث في عصر تابعي التابعين؛ (ت)أدلة كفر تارك الصلاة أدلة محكمة؛ (ث)أدلة القائلين بإسلام تارك الصلاة وبقائه على الإيمان أدلة كلها متشابهة وعمومات وأحاديث ضعيفة... ثم قال -أي الشيخ علي-: منذ متى ونحن نترك كلام الصحابة وفهمهم، ونأخذ بكلام وفهم الأئمة من بعد الصحابة؟!!!. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في (أثر عبدالله بن شقيق رواية ودراية): قال ربيع المدخلي بأن الإجماع على كفر تارك الصلاة لم يذكره أهل العلم في كتبهم؛ قلت (علي بن شعبان)، بل كذبت، فقد ذكر الكثير من أهل العلم سلفا وخلفا هذا الإجماع عن الصحابة ونقلوه واعتمدوه وأخذوا به، ولكن ما حيلتي في من يرى أن القبيح هو الحسن!!!... ثم قال -أي الشيخ علي-: وبقي أن نبين شيئا آخر غفل عنه ربيع المدخلي ورفاقه من المرجئة، وهو أن الخلاف الحادث بعد الصحابة والتابعين لا اعتبار له، وهو خلاف مذموم لأن الإجماع انعقد من قبله على كفر تارك الصلاة كسلا، فمهما ذكر المرجئة من أسماء لعلماء مشاهير خالفوا بعد انعقاد هذا الإجماع القديم فلا عبرة لكلامهم، بل هو خلاف حادث مذموم. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن نزاع المتأخرين لا يجعل المسألة خلافية يسوغ فيها الاجتهاد، والخلاف الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى]، ونحو ذلك

من حجج القائلين بـذلك، وهم كثـير، ومنهم أئمـة جبـال كمالـك والشـافعي وغـيرهم ممن لم يكفـر من تركهـا تكاسلا، فلم نسمع أن أحدا من المخالفين لهم القائلين بكفره [أي بكفر تارك الصلاة] كالإمام أحمـد في إحـدى الروايتين عنه، وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بكفرهم [أي بكفر الذين لم يكفروا تـارك الصـلاة] أو طبقـوا قاعـدة {من لم يكفـر الكـافر فهـو كافر} عليهم [قال الشيخ يزن الغـانم في هـذا الرابط: يجب أن نفـرق بين من وقــع في بدعــة أو أخطــأ من علماء السلف -أهل السـنة والجماعـة- الـذين ينطلقـون في اسـتدلالهم من الحـديث والأثر، وبين من وقـع في بدعة من أهل الأهواء والبدع الذين ينطلقون من أصـول وقواعــد مبتدعــة، أو منهج غــير منهج أهــل الســنة والجماعة. انتهى]. انتهى] وتارك الصوم وتـارك الزكـاة وتــارك الحج، وحــديثنا هنــا عن خلاف أهــل العلم في الترك لا الجحـود، فـإن الجحـود متفـق عليـه [أي متفـق على التكفير به]... ثم قال -أي الشـيخ التميمي-: يخـرج من عمـوم هـذا النـاقض موانـع اختلـف أهـل العلم في جزئياتها؛ مثلا اشتراط البلوغ لصحة وقوع الـردة، اتفـق أهل العلم على أن البالغ تقع منه الـردة وتصـح ويؤاخـذ ويحاسـب ويعـاقب، واتفـق أهـل العلم على أن الصـبي دون سن التمييز لا تقع [يعني لا تصح] منه الـردة، بقي عنــدنا المرحلــة الــتي هي بين هــذين العمــرين (ســن البلوغ، وفوق سن التمييز)، فسـن التميـيز هنـا اختلـف أهل العلم في حده، [كمـا اختلفـوا أيضـا في] اشـتراط البلوغ في ثبوت الـردة أو صـحة الـردة، [فقـد] رأى أبـو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وكذلك أحمد في رواية أن البلوغ ليس شـرطا لصـحة وثبـوت الـردة [يعـني أنـه يكفي تحقق (التمييز) والذي هو أيضا مختلف في حده]، وقـال أبـو يوسـف من أصـحاب أبي حنيفـة والشـافعية

وأحمد في أظهر الروايتين عنه أن الردة لا تثبت ولا تصح من المميز الذي دون سن البلوغ؛ وقل بمثل ذلك في حق السكران، [ف]إن زوال العقل يقسمه أهل العلم إلى زوال بسبب مباح [كما في الإغماء أو الصرع أو إجراء عملية جراحية، وقد اتفق أهل العلم على أن الردة الناتجة عن زوال العقل بسبب مباح لا تصح]، وزوال بسبب محرم [و]يكون بشرب الخمر، هنا [أي في زوال العقل بسبب محرم] اختلف أهل العلم [أي في صحة الردة]... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: هل هذه الصورة [يعني تكفير السكران الذي وقعت منه الردة بسبب زوال عقله بسبب محرم، وقد عرفنا اختلاف العلماء في صحة ردته] داخلة تحت هذه القاعدة؟، هل الصورة في التمييز [يعني تكفير الصبي المميز الذي وقعت منه الردة، وقد عرفنا اختلاف العلماء في اشتراط البلوغ، وعرفنا أن الذين اكتفوا منهم بالتمييز اختلفوا أيضا في سن التمييز] داخلة تحت هذه القاعدة؟، نقول، لا، لأننا قررنا أن مسائل الخلاف التي هي محل اجتهاد بين أهل العلم خارجة من هذه القاعدة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: كذلك من المسائل المهمة مانع الإكراه، مانع الإكراه هو مانع متفق عليه في الجملة ولكن اختلف أهل العلم في بعض جزئياته، فإن أهل العلم قالوا {هل يكفي في الإكراه التهديد أو لا بد أن يمس بعذاب؟}، جمهور العلماء خلافا لأحمد قالوا {نعم، يكفي التهديد}، وأحمد قال {لا، حتى يمس بعذاب} [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في التسوية بين الأقوال والأفعال [أي من جهة المكره، وهي الأقوال والأفعال التي يكره عليها] في الإكراه، فذهب

بعضهم وهم الجمهور إلى أن المكـره يحـل لـه الإقـدام على مـا أكـره عليـه، سـواء أكـره على قـول أو عمـل، وذهب بعضـــهم إلى التفريـــق بين الأقـــوال والأفعـــال [يعني أن بعض العلماء ذهب إلى صحة الإكراه (إذا كـــان الإكراه على قول) وعدم صـحته (إذا كـان على فعـل)]. انتهى باختصـار. وقـال مركـز الفتـوى أيضـا في هـذا الرابط: قـال ابن رجب [في (جــامع العلــوم والحكم)] {وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صـحته، وأن من أكره على قول محرم إكراهـا معتـبرا أن لـه أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليـه، وسـائر الأقـوال يتصـور عليهـا الإكـراه، فـإذا أكـره بغـير حـق على قــول من الأقوال، لم يترتب عليه حكم من الأحكـام، وكـان لغـوا، فإن كلام المكره صـدر منـه وهـو غـير راض بـه، فلـذلك عفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة}؛ أمـا من أكره على فعل من أفعال الكفر كالسجود لغير الله، فقد اختلف (هل يقبـل إكراهـه أو لا يقبـل؟)، قـال ابن بطال [في (شـرح صـحيح البخـاري)] {وأمـا في الفعـل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوه على السجود لغـير اللـه أو الصـلاة لغـير القبلـة... وقـالت طائفـة (الإكـراه في الفعــل والقــول ســواء إذا أســر الإيمــان)}. انتهى باختصار]، هذا خلاف، نقول، لا تدخل هذه المسألة تحت قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفـره أو صـحح مذهبه فقـد كفر}... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: قـد يـأتي آت ويقحم مسـائل الاجتهـاد الخلافيـة تحت هـذه القاعدة، فنقول له، لا، ومازال أهل العلم يختلفون في مسـائل كهـذه المسـائل ولم يكفـر بعضـهم بعضـا... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: المسائل الظاهرة [هي] كــل مسألة ظهرت أدلتها وأجمعت الأمة عليها وظهر علمهــا للعام والخاص... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: المسائل الخفيــة هي كــل مســألة يعلمهــا الخاصــة دون العامــة

لخفائها وعدم اشتهارها... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: أهل العلم يقسمون هذه القاعدة إلى أقسام؛ (أ)القسم الأول، أناس جاء النص صراحة بتكفيرهم بأعيانهم وهم على قسمين (طوائف، وأفراد)، الطوائف -مثلا- اليهودية والنصرانية والمجوس والبوذية، والأفراد كفرعون وهامان وقارون وإبليس وأبي لهب، فحكم هذا القسم [وهم الذين جاء النص صراحة بتكفيرهم بأعيانهم من الطوائف أو الأفراد] من لم يكفرهم بأعيانهم فهو كافر، وأهل العلم حكوا الإجماع على كفر من لم يكفر هذا القسم أو الصنف من الناس، والمناط التكفيري في هذا الناقض هو جحود ورد حكم الله أو تكذيب النص الشرعي، [و]هذه مسألة ظاهرة، مجمع عليها والنص فيها قطعي فلم يعد هناك سبيل للخفاء، وإن عاذر هؤلاء دل النص على كفره [كما في قوله تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون}] وهو داخل أصالة تحت هذا الناقض أو هذه القاعدة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: القسم الثاني [أي من أقسام قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر}]، أقوال وأفعال جاء النص بتكفير أصحابها أو فاعليها، كالاستغاثة بغير الله عز وجل والذبح لغير الله والسجود لغير الله والحكم بغير ما أنزل الله [قال الشيخ حمود الشعيبي (الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فتوى له <u>على هذا الرابط</u>: قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [في (أضواء البيان)] بعد أن ذكر النصوص الدالة على كفر محكمي القوانين {وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم،

أنـه لا يشـك في كفـرهم وشـركهم إلا من طمس اللـه بصــيرته وأعمــاه عن نــور الــوحي مثلهم}. انتهى] والاسـتهزاء باللـه أو بالـدين أو بالرسـول الأمين عليـه الصـلاة والسـلام، نقـول، من توقـف أو شـك في كفـر مـرتكب أحـد هـذه النـواقض، فإنـه لا يخلـو من حـالات؛ (أ)الحالة الأولى، أن يمتنـع عن تكفـيره لكـون مـا وقـع فيه ليس بكفر، يعني يقول لك {الـذبح لغـير اللـه جـائز ليس كفرا}، هذا أصلا كافر أصالة، توقف في كفر هــذا [المعين] أو لم يتوقف، لأنه رأى أن هذه الأفعـال الـتي دل النص صراحة على كفـر فاعلهـا أنهـا ليسـت بكفـر، وهذا رد وتكـذيب للنص الشـرعي أن يمتنـع عن تكفـيره لكون ما وقع [أي المعين] فيـه ليس بكفـر، كـأن يقـول {الــذبح لغــير اللــه، أو الحكم بغــير مــا أنــزل اللــه، أو الاستغاثة بغير الله، أنها ليست بكفر، وأنهـا ممـا أباحـه الله سبحانه وتعالى}، فهذا نسأل الله السلامة والعافية يلحقه الكفر؛ (ب)الحالـة الثانيـة، أن يمتنـع عن تكفـيره مــع إقــراره بــأن مــا وقــع فيــه المعين كفر، حكم [أي المعين] بغير ما أنـزل اللـه، يقـول [أي العـاذر] {الحكم بغير ما أنزل الله، مـا عنـدي أدنى شـك أنـه كفـر}، ذبح [أي المعين] لغـير اللـه، يقـول [أي العـاذر] {مـا عنـدي أدنى شك أن هذا الفعل كفـر}، لكن يمتنـع عن تكفـيره [أي يمتنع العاذر عن تكفير المعين] لوجود مانع منع من نزول الحكم على [المعين] مرتكب الكفر... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: والموانع منهـا مـا هـو معتـبر في كـل مسـائل الإيمـان والكفـر، كـالإكراه مثلا، ومنهـا مـا هـو معتبر في مسائل غـير معتـبر في أخـرى، وهنـا يحصـل الخلـل ([وهـو] التعميم)، تـأتي إلى مـانع اعتـبره أهـل العلم في باب فتعممه على أبواب أخـرى؛ الجهـل -مثلا- أهل العلم يعتبرونه في المسائل الخفية، إذا كان جـاهلا فيعذر فلا يلحقه الكفر حتى تقام عليه الحجة ويفهمها؛

اشـتراط الفهم -مثلا- يجـد أن أهـل العلم يقررونـه في المسـائل الخفيـة [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فاشـتراط فهم الحجـة دائمـا من أقـوال المرجئة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: لا يشـترط الفهم في المسـائل الظـاهرة الجليـة ولكن يشـترط في المسـائل الخفية، كمـا قـال العلمـاء. انتهى]، فيعمم هـذا الاشتراط؛ حتى خـرج عنـدنا من يقـول بـأن الطـواغيت الذين علم كفرهم وأصبح كفرهم معلومـا لـدى الصـغير والكبـير، يقـول {لا يلحقـه الكفـر حـتى تقيم عليـه الحجة}، ومفهوم الحجة أصلا عنده مختل، يعني لا بد أن تـأتي وتجلس معـه ثم بعـد ذلـك تعـرض عليـه الـدليل وتناقشـه عنـد كـل دليـل {فهمت؟، أو مـا فهمت؟}، فهمت ننتقل للآخر، ما فهمت نبقى عنـد الأول إلى أبـد الآبـاد!... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: هـذا الممتنـع [يعني في الحالة الثانية من حـالات الامتنـاع عن تكفـير مرتكب أحد النواقض المتمثلـة في أقـوال وأفعـال جـاء النص بتكفير فاعليهـا، كالاسـتغاثة بغـير اللـه عـز وجـل والذبح لغير الله والسجود لغير اللـه، وهي الحالـة الـتي يمتنع فيها العاذر عن تكفير المعين مع إقـراره بـأن مـا وقـع فيـه المعين كفـر] مـع إقـراره بـأن مـا وقـع فيـه المعين كفـر، لـه حـالات؛ (أ)الحالـة الأولى، أن يكـون المانع الذي أورده معتبرا والتنزيل صحيح، فهذا لا يدخل معنا في القاعدة أصـلا [أي لا يكفـر العـاذر، لأنـه أنـزل مانعا معتبرا في مسـألة يصـح إنزالـه فيهـا، كـأن يـنزل مـانع الإكـراه على مـرتكب الشـرك الأكـبر]؛ (ب)الحالـة الثانية، أن يكون المانع غير معتبر [يعـني لم يـأت دليـل على اعتباره مانعا]، أو أنه معتبر والتنزيـل غـير صـحيح، مثال على مانع غير معتبر، رجل تقول له {لمـاذا دخلت في جيش الطـاغوت؟}، فجـاء شـخص [يعـني العـاذر]

فقال {يا رجل، هذا مسكين ضعيف، عنده أولاد يصــرف عليهم}، الآن هـو يـورد مانعـا غـير معتـبر،[مثـال على] مانع معتـبر والتنزيـل غـير صـحيح [أي مـانع معتـبر في مسائل دون مسائل، فيقوم العاذر بإنزاله في مسألة لا يصح إنزاله فيها]، قد تأتي مثلا بـ (الجهل) وتجعله مانعا في الشرك الأكبر، نقول لك {مانع معتبر والتنزيل غــير صــحيح، لأنــه [أي الجهــل] معتــبر في مســائل دون مســائل}، فمــا الحكم [أي فمــا حكم العــاذر عندئــذ]؟، نقــول، هــذا لا يلحقــه الحكم ابتــداء إلا بعــد المحاجــة والمكاشفة، لماذا لم نقل هنا أنـه تحقـق فيـه المنـاط؟ [لأنه] لم يجحد [سبق بيـان أن منـاط الكفـر في قاعـدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صـحح مذهبـه فقد كفر} هو الرد لحكم الله بعد معرفته]، هـو يقـر أن هذا الفعل كفر، لكن يقول {وجـد مـانع منـع من لحـاق الكفر بفاعله} [مـراد الشـيخ ممـا ذكـره أن هـذا العـاذر الـذي جعـل الجهـل مانعـا في الشـرك الأكـبر لا نكفـره ابتداء (أي لا نكفره قبل أن نحاجه ونكاشفه)، فإن اتبــع الحق بعـد تلـك المحاجـة فكفـر المعين مـرتكب الشـرك الأكبر فلا يكفر، وإلا فإنه يكفر بعد تلك المحاجــة]... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: (من يعـذر مـرتكب الشـرك)، هذا ما نحن بصدد الحديث عنه [هنا ينبه الشيخ أن الكلام عن (عـاذر مـرتكب الشـرك الأكـبر) لا (مـرتكب الشـرك الأكبر نفسه)]، فلا يحصـل تـداخل في أذهـان البعض... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: من المسائل التي أشكلت على كثـير من النـاس في فهم هـذه القاعـدة مـا نقــل وروي عن أهل العلم، حيث أن ما ينقــل عن أهــل العلم في هذه المسألة لا يخلو من حـالين، الحالـة الأولى (أن يكون النقل ظاهره تكفير العاذر ابتداء)، الحالـة الثانيـة (هناك نقولات أخرى ظاهرها عدم تكفـير العـاذر ابتـداء وإنما بعـد إقامـة الحجـة أو بعـد المحاجـة والمكاشـفة)،

فحصل خلل عند البعض؛ فمثلا يشهد للأمر الأول [يعني الحالة الأولى] ما قاله سفيان بن عيينة {القرآن كلام الله عز وجل، من قال (مخلوق) فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر}، ظاهر النقل يفيد تكفيره [يعني تكفير من لم يكفر] ابتداء، وكذلك قال الإمام أحمد في عقيدته لما ذكر أن من قال بخلق القرآن فهو جهمي كافر، قال [كما جاء في كتاب (الجامع لعلوم الإمام أحمد "العقيدة")] {ومن لم يكفر هؤلاء القوم فهو مثلهم}، هذا النقل ظاهره التكفير ابتداء؛ ويشهد للثاني [يعني الحالة الثانية] ما قاله أبو زرعة {من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر}، هنا ظهر قيد جديد، في النقل الأول [يعني الحالة الأولى] إطلاق، في النقل الثاني [يعني الحالة الثانية] تقييد؛ على العموم، النقولات هنا كثيرة حكيت عن أهل العلم في هذه المسألة، وهي بين هذين الحالين، نقول ظاهرها أنها تفيد كفر العاذر ابتداء بدون تفصيل وتقييد، وهناك نقول أخرى تفيد أن العاذر يكفر بعد المحاجة والمكاشفة أو بعد إقامة الحجة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: قد يستشكل البعض أن هناك نقولا تحكى وتنقل عن أهل العلم مفادها أو ظاهرها يدل على أن عاذر مرتكب الشرك يكفر ابتداء، وهناك نقول أخرى ظاهرها أنه لا يكفر ابتداء وإنما بعد المحاجة والمكاشفة؛ فالبعض حمل هذه المسألة [دائما] على النقل المطلق، وبعضهم حملها [دائما] على النقل المقيد، والحق وسط بين طرفين، وهناك عدة أجوبة يمكن أن نوردها تحت هذا الإشكال؛ (أ)الجواب الأول، أن نحمل ما أطلقوه في مواضع على ما قيدوه في مواضع أخرى إعمالا لقاعدة أصولية متقررة عند أهل العلم أن {المطلق يحمل على

المقيد}، وهذا دارج عند أهل العلم، فهم يجملون في مواضع ويفصلون في أخرى، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية على أن من أبرز أسباب الخطأ عند أتباع المذاهب أنهم لم يفرقوا بين ما أطلقه أئمتهم في مواضع وقيدوه في مواضع أخرى، لذلك أهل العلم يقولون -هذا بالنسبة لنصوص الشرع- يقولون {أنه إذا اتحد السبب والحكم يحمل المطلق على المقيد [قلت: المراد هنا أنه إذا ورد نصان وكان السبب فيهما متطابقا، وجاء الحكم أيضا فيهما متطابقا باستثناء الإطلاق والتقييد إذ جاء (أي الحكم) في أحدهما مطلقا وفي الآخر مقيدا، فعندئذ يحمل الحكم المطلق على الحكم المقيد]}، ما المراد [أي في مسألتنا] بالحكم وما المراد بالسبب؟، السبب هو عدم تكفير الكافر، والحكم هو كفر العاذر، ننظر إلى السبب والحكم في النصوص المطلقة، وننظر إلى السبب والحكم في النصوص المقيدة، ففي النصوص المطلقة نجد أن السبب فيها هو العذر ([أو] عدم تكفير الكافر)، والحكم فيها هو الحكم عليه [أي على من لم يكفر] بكفره، وفي النصوص المقيدة [نجد أن] السبب فيها عدم تكفير الكافر، والحكم فيها الكفر [أي كفر من لم يكفر] ولكن بعد إقامة الحجة، وهذا باتفاق أهل العلم أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفق الحكم والسبب، وإذا اتحد الحكم واختلف السبب يحمل المطلق على المقيد على رأي جماهير العلماء خلافا لأبي حنيفة، مثال ذلك [أي حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب]، في مسألة الظهار، قال الله عز وجل فيها {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}، وقال عز وجل في كفارة القتل {[ومن قتل مؤمنا خطأ] فتحرير رقبة مؤمنة}، ننظر إلى آية الظهار {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}، ما السبب هنا؟ الظهار، ما هو الحكم؟ تحرير رقبة، وفي

آية القتل ما هو السبب؟ القتل، وما هـو الحكم؟ تحريـر رقبة، هنـا السـبب اختلـف، والحكم اتحـد [إلا أنـه ورد مطلقـا في القتـل الخطـأ، وورد مقيـدا في الظهـار]، فيحمل المطلق على المقيد على رأي جمـاهير العلمـاء خلافا لأبي حنيفة، لذلك تجد أن أبـا حنيفة يجـوز إعتـاق الرقبة الغير مؤمنة في الظهـار، بينمـا جمـاهير العلمـاء يشترطون الإيمان بالإعتاق، والأرجح هو رأي الجمهـور، هذا هو الجواب الأول؛ (ب)الجـواب الثـاني، أن هـذا من قبيـل إطلاق القـول في كفـر النـوع [أي نحمـل مـا أطلقـوه على أن المـراد منـه تكفـير العـاذر التكفـير النـوعي (وهـو التكفـير المطلـق)]، وأمـا كفـر العين فيراعى فيه ثبوت الشروط وانتفـاء الموانـع [قـال ابن تيمية في (مجموع الفتـاوى): ... كلمـا رأوهم [أي كلمـا رأوا الأئمـة] قـالوا {من قـال كـذا فهـو كـافر} اعتقـد المسـتمع أن هـذا اللفـظ شـامل لكـل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفـير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. انتهى]، هذا جواب، ويشهد لذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قـال [في (مجموع الفتاوى)] {إن التكفير العام يجب القـول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كـافر أو مشهود له بالنار فهذا الحكم يقـف على ثبـوت شـروطه وانتفـاء موانعه}، هـذا هـو الجـواب الثـاني، نقـول، أن سبب الإطلاق في هذه المسألة -فيما يحكى ويروى عن أهل العلم- في مواضـع هـو من قبيـل كفـر النـوع، لأن أهـل العلم دائمـا يقولـون {من قـال كـذا فهـو كـافر}، ويطلقون القول في ذلك، ولكن إذا جـاءوا إلى التنزيـل على المعين تجـد أنهم يفصـلون أكـثر وتجـد أن هنـاك مزيدا من تفصـيل وبيـان، وقـد بين شـيخ الإسـلام كمـا سمعتم، حيث أن الأصل أن التكفـير العـام يجب القـول

بإطلاقه وعمومه، وأما التنزيل فهذه مسألة أخرى، لذلك تجد أنهم أطلقوا [أي التكفير] في موضع وقيدوه في موضع، فتجد أن الإطلاق في موضع الإطلاق إنما هو (تأصيل)، والتقييد إنما هو (تنزيل)؛ (ت)الجواب الثالث، أن نحمل ما أطلقوه على ظهور الدليل ووضوح الحال لدى الخاصة والعامة [أي ظهور الدليل الشرعي على كفر المعين لدى الخاصة والعامة، وأيضا وضوح حال المعين وذلك باشتهاره لدى الخاصة والعامة بارتكاب الكفر. وقد قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف من زمن إلى زمن [قلت: تنبه إلى أن الشيخ الحازمي تكلم هنا عن

الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليست ضمن مسائل الشرك الأكبر]. انتهى]، بحيث يقال {إن الحجة قد بلغت وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة أو العناد}، نقول، إن ما نقل عن أهل العلم، وظاهر هذا النقل يفيد تكفير العاذر ابتداء، فهو محمول على ظهور الدليل [أي على كفر المعين] وظهور كذلك الحال، وما قيدوا فيه كفر العاذر بإقامة الحجة وبيان المحجة [المحجة هي جادة الطريق (أي وسطها)، والمراد بها الطريق المستقيم]، هذا يكون في حالة عدم ظهور الدليل أو عدم وضوح الحال [وهناك مثال على ظهور الدليل مع عدم وضوح الحال ذكره الشيخ أحمد الخالدي في (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، بتقديم الشيخ علي بن خضير الخضير) حيث قال الشيخ: ... من لا يعرف حقيقة حالهم (أي يجهل حال هؤلاء الطواغيت وما وقعوا فيه من الكفر)، ولكنه لا يجهل حكم الله عز وجل في أمثالهم، فهذا سليم الاعتقاد ولا شيء عليه، وهذا هو الجهل البسيط، ومثاله، فلان يعتقد أن كل مدع للغيب كافر، ولكن لا يعرف فلانا مدع للغيب بعينه ولم يطلع على حقيقة أمره، فلا يضره ذلك ولا يقدح في إيمانه. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: مرتكب الشرك المنتسب للإسلام كافر مرتد جاهلا كان أو متأولا. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): ... ومن أمثلة هذا الباب في واقع اليوم بين بعض الشباب، زعم بعضهم أن {عدم تكفير المشركين أو الطواغيت وأنصارهم، يلزم منه موالاتهم وعدم البراءة منهم، ومن ثم فكل من لم يكفرهم فهو كافر لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، إذ عدم

تكفيرهم وعـدهم من المسـلمين يجعـل لهم نصـيبا من الموالاة الإيمانية ولا يخـرجهم من دائرتهـا لأن المسـلم لا تجـوز الـبراءة الكليـة منـه}، وهـذا أحـد تخريجـاتهم لقاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، وبعضهم يوجـه ذلك توجيها آخر فيقول {ما دام الكفر بالطاغوت شطر التوحيـد وشـرطه، فمن لم يكفـر الطـواغيت لم يكفـر بالطاغوت، ومن ثم فهو لم يحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، والذي جعله الله تعالى العروة الـوثقى وعلــق ســبحانه النجــاة بهــا حيث قــال (فمن يكفــر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها)، فمن لم يكفر بالطـاغوت ويـبرأ منـه لم يحقـق التوحيـد ولم يستمسـك بعـروة النجـاة الـوثقى، ومن ثم فهو من الهالكين}، والتوجيهان في حقيقتهما يرجعـان إلى شـيء واحـد، وهـو إلـزام المخـالف بعـدم البراءة من الطاغوت وبموالاتـه مـا دام [أي الطـاغوت] عنـده مسـلما، وبـالطبع فتكفـيرهم بهـذا اللازم جعلهم يخرجون من الإسلام خواصـهم من المجاهـدين والـدعاة وطلبة العلم والعلماء، بناء على عدم تكفيرهم [أي عدم تكفير الخواص المـذكورين] لبعض المشـايخ الـذين لهم اتصال بالحكومات، وذلـك تبعـا لتوسـيعهم [أي لتوسـيع الشباب المذكورين] لمصطلح الطاغوت الـواجب الكفـر به كشرط لتحقيق التوحيـد، فالشـيخ الفلاني أو العلاني المتصل بالحكومة الطاغوتية ولا يكفرها، قد صنفوه من الأحبـار والرهبـان فهـو إذن طـاغوت، ومن ثم فمن لم يكفره لم يكفـر بالطـاغوت ولم يحقـق التوحيـد، وذلـك استدلالا بقوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابــا من دون الله}، والصحيح أن الأحبار والرهبـان والعلمـاء شـأنهم شـأن النـواب المشـرعين والأمـراء والرؤسـاء والملوك، لا يعتبرون أربابا لكـل من لم يكفـرهم، وإنمـا يصـيرون أربابـا وطـواغيت معبـودين لمن تـابعهم على

كفرهم وأطـاعهم في تشـريعاتهم، وهـذا هـو اتخـاذهم أربابا وعبادتهم كطواغيت، كما جـاء مفسـرا في حـديث عدي بن حاتم {أليس يحرمون ما أحـل اللـه فتحرمونـه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟}، ولـذلك ذكـره [أي ذكـر حديث عدي بن حاتم] الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب في كتاب التوحيد في باب (من أطـاع العلمـاء والأمـراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم اللـه فقـد اتخـذهم أربابا من دون الله)، فلا يكون اتخاذهم أربابا وطواغيت معبودين بمجـرد عـدم تكفـيرهم دون اقـتراف ذلـك [أي اقتراف طاعتهم ومتابعتهم] أو التزامه [أي الإقرار بـأن عدم تكفيرهم يلزم منه طاعتهم ومتـابعتهم]، وذلـك إذا كان عدم تكفيرهم لشبهة قيام مانع من موانع التكفير، أو جهل نص أو عدم بلوغه، أو خفـاء دلالـة النصـوص أو تعارضها في أذهـان الضـعفاء في العلم الشـرعي... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: بـل إن بعض النـاس يـرى جواز قتال الحكام والخروج عليهم ومنازعتهم مع كونــه لا يكفــرهم، فكيــف يمكن إلــزام أمثــال هــؤلاء بتــولي الحكام [سبق بيان أن الموالاة قسمان؛ (أ)قسم يسـمى التولي، وأحيانا يسـمى المـوالاة الكـبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة؛ (ب)موالاة صغرى (أو مقيــدة)؛ وأن الموالاة الكبرى كفـر أكـبر؛ وأن المـوالاة الصـغرى هي صغرى باعتبـار الأولى الـتي هي المـوالاة الكـبرى، وإلا فهي في نفسـها أكـبر الكبـائر] كلازم من لـوازم عـدم تكفـيرهم؟، ومن الأمثلـة العمليـة الصـارخة على هـذا، (جهيمـان) رحمـه اللـه ومن كـانوا معـه، فقـد خـالطت جماعتــه مــدة، وقــرأت كتبهم كلهــا، وعشــت معهم وعرفتهم عن قـرب، فــ (جهيمـان) رحمـه اللـه لم يكن يكفـر حكـام اليـوم لقلـة بصـيرته في واقـع قـوانينهم وكفرياتهم، وكذلك كان أمـر الحكـام السـعوديين عنـده، وقد صرح بذلك في كتاباته، ولكنه كان بالفعـل سـخطة

عليهم وغصة في حلوقهم وأشـد عليهم من كثـير ممن يكفرونهم، فكان يطعن في بيعتهم ويبطلها، ولا يسكت عن شيء من منكـراتهم الـتي يعرفهـا، حـتى خـرج في آخر أمره عليهم وقاتلهم هـو ومن كـانوا معـه في عـام 1400هـ، والذي أريد قوله هنا، أن الرجل مع أنه لم يكن يكفـرهم، فهـو لم يكن يـواليهم أو يحبهم، بـل كـان يعـاديهم ويبغضـهم وينـازعهم ويطعن في بيعتهم، ويعـتزل هـو وجماعتـه وظـائفهم الحكوميـة كلهـا، كمـا اعـتزلوا مدارسـهم وجامعـاتهم، ثم قـاتلوهم في آخـر الأمر... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وأيضـا فمعلـوم أن التولي المكفر هو نصرة الكفـار على الموحـدين، أو نصرة الكفر نفسه، سـواء باللسـان أو السـنان، أي بـأن يظهـره المـرء كسـبب من أسـباب الكفـر القوليـة أو العملية الظاهرة، فهذا هـو الـذي يمكن التكفـير بـه في أحكام الدنيا، أما ما بطن وخفي من ذلك كدعوى أن من لا يكفرهم لا بد وأنه يتولاهم، وإن لم يظهر منـه شـيء بلسانه أو فعاله، فهـذا لا أثـر لـه في أحكـام الـدنيا، ولا يصلح التكفير به. انتهى باختصار.

(5)وقال المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية في فتـوى بعنـوان (هـل مقولـة "من لم يكفـر الكـافر فهـو كـافر" صـحيحة؟) على موقـع الهيئـة <u>في هـذا الرابط</u>: قاعـدة {من لم يكفـر الكـافر فهـو كـافر} هي قاعـدة صـحيحة في أصـلها تتعلـق بـرد النصـوص الشـرعية وتكـذيبها... ثم قـال -أي المكتب العلمي-: قاعـدة {من لم يكفر الكفـار أو شـك في كفـرهم أو صـحح مـذهبهم فهـو كـافر} قاعـدة صـحيحة، أجمـع عليهـا علمـاء المسـلمين قـديما وحـديثا، لأن من لم يكفـر الكفـار المقطوع بكفـرهم بنص القـرآن والإجمـاع فهـو مكـذب للقـرآن والسـنة؛ قـال القاضـي عيـاض [ت544هـ] في

كتابه (الشفا) {ولهذا نكفـر من لم يكفـر من دان بغـير ملـة المسـلمين من الملل، أو وقـف فيهم أو شـك، أو صحح مـذهبهم، وإن أظهـر مـع ذلـك الإسـلام واعتقـده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كـافر بإظهـاره مـا أظهـر من خلاف ذلـك}، ثم بين [أي القاضـي عيـاض] السـبب بقولـه {لقيـام النص والإجمـاع على كفـرهم، فمن وقف في ذلك فقـد كـذب النص}، وقـال البهـوتي [ت1051هـ] في (كشـاف القنـاع) {فهـو كـافر، لأنه مكذب لقوله تعـالى {ومن يبتـغ غـير الإسـلام دينـا فلن يقبـل منـه وهـو في الآخـرة من الخاسـرين}، فهي من قواعـد التكفـير المتعلقـة بـرد النصـوص الشـرعية وتكذيبها، لـذا لا تطبـق هـذه القاعـدة إلا إن كـان الخـبر الوارد في التكفير صحيحا متفقا عليـه، وبالتـالي يكـون من ترك تكفير مرتكبها رادا لهذه الأخبار مكذبا لها... ثم قـال -أي المكتب العلمي-: هـذه القاعـدة تشـمل ثلاثـة أمور؛ الأول، وجوب القطع بكفر كـل من دان بغـير دين الإسلام من اليهود والنصـارى والوثنـيين وغـيرهم على اختلاف مللهم وشـرائعهم، إذ إن كفـر هـؤلاء ثـابت بنصوص عامة وخاصة من الكتاب والسنة، فمن لم يكفر هـؤلاء أو شـك في كفـرهم أو صـحح دينهم وعقائـدهم فقد كذب الله تعالى ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، ورد حكمهما؛ الأمر الثاني الذي تشمله القاعدة، وجـوب القطـع بكفـر طوائـف ومـذاهب الـردة المجمـع على كفرهم وردتهم، كالباطنية من القرامطة والإسـماعيلية والنصيرية والدروز، والبابية والبهائية والقاديانيـة، فقـد حكم أهـل العلم على هـذه الطوائـف بـالكفر والـردة لاعتقاداتهم المنافية لأصول الإسلام من كل وجه، فمن لم يكفر هؤلاء أو شـك في كفـرهم بعـد العلم بحقيقـة حالهم، فقد صحح مذهبهم وعقائـدهم الكفريـة، وطعن في دين الإسلام، فيكون كـافرا مثلهم، قـال ابن تيميـة

في ([مجموع] الفتاوى) عن الدروز {كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم}؛ الأمر الثالث الذي تشمله القاعدة، من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام المجمع عليها بين العلماء، كالاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو سبه، أو جحد ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فمن لم يكفر من ارتكب هذا النوع من النواقض، لإنكاره [أي لإنكار من لم يكفر] أن يكون ما قاله [أي مرتكب الكفر] أو فعله كفرا، فهو كافر مثله... ثم قال -أي المكتب العلمي-: قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لا تشمل؛ (أ)ما اختلف العلماء في عده من المكفرات، كاختلافهم في تارك الصلاة تكاسلا، فمنهم من عده كفرا مخرجا من الملة، ومنهم من لم يوصله إلى ذلك، فلا يقال فيمن لم يكفر تارك الصلاة كسلا {إنه كافر}؛ (ب)من امتنع من تكفير مسلم معين ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، فمثل هذا لا يحكم بكفره، لأن تنزيل حكم الكفر على شخص بعينه قد يكون التوقف فيه لوجود مانع أو عدم توفر شرط. انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): من أصول أهل السنة والجماعة في باب الإيمان والتكفير أنهم فرقوا بين التكفير المطلق وتكفير المعين [قلت: وهذه التفرقة في حق المنتسبين للإسلام، لا في حق الكفار الأصليين]، أو ما بين تكفير المطلق من الناس دون تحديد وتكفير المعين؛ فأهل السنة والجماعة أصلهم أنهم يكفرون من كفره الله عز وجل وكفره رسوله صلى الله عليه وسلم [أي بأعيانهم] من الطوائف أو

من الأفــراد، فيكفــرون اليهــود ويكفــرون النصــارى ويكفرون المجوس ويكفرون أهـل الأوثـان، من الكفـار الأصـليين، لأن اللـه عـز وجـل شـهد بكفـرهم، فنقـول {اليهـود كفـار، والنصـارى كفـار، وأهـل الشـرك كفـار (يعني أهـل الأوثـان، عبـاد الكـواكب، عبـاد النـار... إلى آخره)، هؤلاء كفـار أصـليون نـزل القـرآن بتكفـيرهم}؛ كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير من حكم اللـه عـز وجل بكفـره في القـرآن [أي من المنتسـبين للإسـلام] ممن أنكر شيئا في القرآن، فنقـول {من أنكـر آيـة من القرآن أو حرفا فإنه يكفر}، نقـول {من اسـتحل الربـا المجمع على تحريمه فإنه يكفر، من استحل الخمر فإنه يكفر، من بدل شرع الله عز وجل فإنـه يكفـر}، وهكـذا، فيطلقون [أي أهل السنة والجماعة] القاعـدة؛ وأمـا إذا جاء التشخيص على معين [أي من المنتسـبين للإسـلام] فـــإنهم يعتـــبرون هـــذا من بـــاب الحكم على المعين [المنتسب للإسلام]؛ فالأول وهـو التكفـير المطلـق (أو تكفير المطلق دون تحديـد) هـذا ممـا يلـزم المـؤمن أن يتعلمه ليسلم لأمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى اللـه عليه وسلم، ويعتقد ما أمر الله عز وجل به وما أخبر به، فـإن تكفـير من كفـره اللـه -عـز وجـل- بـالنوع واجب، والامتناع عن ذلك من الامتناع عن شرع اللـه عـز وجل؛ وأما المعين [المنتسب للإسـلام] فـإنهم لا يكفرونـه إلا إذا اجتمعت الشـــروط وانتفت الموانـــع؛ فـــإذن من أصولهم [أي أصول أهل السنة والجماعة] التفريــق بين الحكم على المعين والقــول المطلــق [وذلــك في حــق المنتسبين للإسـلام]، وهـذا الأصـل دلت عليـه أدلـة من فعـل أئمــة السـلف ومن أقــوالهم، كمــا يقــول شــيخ الإسلام ابن تيمية أن إطلاق الكفـر غـير تعـيين الكـافر، ووجه ذلك أن التعيين [أي في حق المنتسبين للإسـلام]

يحتاج إلى أمور، لأنه إخراج من الدين، والإخراج له شروطه وله موانعه. انتهى باختصار.

(7)وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): هناك مناطات محتملة لهذا الحكم [يعني حكم البعض بأن (من لم يكفر المشرك الجاهل المنتسب للإسلام فهو كافر)]، منهم من يقول {من لم يكفر المشرك فهو كافر}، لماذا؟، قال {لأنه لم يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يصح إسلامه، لأنه شرط في صحة الإسلام}، هذا مناط محتمل؛ [و]بعضهم يأتي بمناط آخر، يقول {لأن الذي لا يكفر المشرك لم يفهم التوحيد، [و]جاهل التوحيد لم يدخل في الإسلام ولم يعرف الدين، فكيف يدخل فيه!}؛ [وهناك] مناط ثالث محتمل يقول {الذي يقول (أن هذا مسلم)، هو يسمي المشرك مسلما، ففي هذا تغيير للأوضاع الشرعية، الله سمى هذا مشركا، أنت تسميه مسلما، فهذا كفر}، هذا مناط ثالث محتمل، كلها مناطات محتملة، يعني تحتمل أن تكون دليلا لهذا الحكم؛ [وهناك] مناط رابع يقول {إن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنه يرد حكم الله، الله حكم بكفر المشرك، وهو يعرف حكم الله ثم يرده}، هذا مناط رابع محتمل؛ طيب، أي هذه المناطات أصح؟، هذا الذي يجب علينا شرعا تحقيقه، بطريقة ماذا؟ السبر والتقسيم، أهل العلم يقولون ما هو السبر والتقسيم؟، قالوا {هو حصر العلل واختبارها}، التقسيم هو أن تجمع وتحصر الأوصاف والعلل المناسبة، ثم سبرها، فاستعمال الصالح منها وإلغاء الغير صالح [قال الشيخ عبدالله الجديع (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): السبر هو الاختبار، والتقسيم [هو] حصر الأوصاف المحتملة التي يظنها

المجتهد صالحة لأن تكون علة للحكم. انتهى. وقال نجم الـدين الطـوفي الحنبلي في (شـرح مختصـر الروضـة): قال القرافي {والأصل أن يقـال {التقسـيم والسـبر}، لأنـا نقسـم أولا، فنقـول {العلـة إمـا كـذا، أو كـذا}، ثم نسبر (أي نختبر تلك الأوصاف أيها يصلح علة)، لكن لمـا كان التقسيم وسيلة السبر الذي هـو الاختبـار أخـر عنـه تأخير الوسائل، وقدم السبر تقديم المقاصد على عـادة العـرب في تقـديم الأهم فـالأهم}. انتهى]، طيب، نبـدأ بهذا واحـدة واحـدة... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: أولا، مسألة (أن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنـه لم يكفر بالطاغوت)، هل يصلح أن يكون هذا دليلا؟، نقول، ما صفة الكفر بالطاغوت التي لا يصح الكفر بالطـاغوت إلا بها؟ يعني (متى يقال أن فلانا كفر بالطاغوت كفـرا صح بـه إسـلامه)، فلا بـد من تحديـد هـذا المفهـوم لأنـه اسم شرعي، فالكفر بالطاغوت اسم شـرعي لـه حـده، ما هو حده؟، الله يقول {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}، {ولقد بعثنـا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطـاغوت}، إذن ما هو اجتناب الطاغوت؟، عامـة الإخـوة يقولـون {قـال الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب (وأمـا صـفة الكفـر بالطاغوت، اعتقاد بطلان عبادة غير الله والـبراءة منهـا وتكفير أهلها ومعاداتهم)}، طيب، ما دليل هذا [أي (مـا دليل صحة هذا التعريف)]؟ وما هو الواجب منـه [الشـيخ يشير هنا إلى أن هذا التعريف دخلـه من الواجبـات ممـا هو ليس من أصل الكفر بالطـاغوت (أي ممـا هـو خـارج عن المعـنى المطـابقي للكفـر بالطـاغوت)]؟ ومـا هـو الشرط الـذي لا يصـح إلا بـه [الشـيخ يتسـاءل هنـا عمـا يمثـل أصـل الكفـر بالطـاغوت (أي عمـا يمثـل المعـنى المطابقي للكفر بالطاغوت) في هـذا التعريـف]؟... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: طيب، هذا الاسم الشـرعي

ما تفسيره في القرآن؟، اجتناب الطاغوت (الكفر بالطاغوت) ما تفسيره في القرآن؟، الله ذكر صفة (الكفر بالطاغوت) في سورة الزمر، الله تبارك وتعالى قال {والذين اجتنبوا الطاغوت}، فجاء التفسير القرآني بعدها مباشرة {أن يعبدوها}، الذين اجتنبوا الطاغوت، كيف اجتنبوه؟ {أن يعبدوها}، لاحظ {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها} هنا ما معنى (يعبدها)؟ أن يصرف إليها شيئا من أنواع العبادة، كأن يتحاكم إلى الطاغوت ([ف]هذه عبادة صرف [أي محضة (أو خالصة)])، كأن يعبده، كأن يناصره؛ فهنا [أي في قوله تعالى {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}] هل ذكر [أن] تكفير عين المشركين شرط في الكفر بالطاغوت؟!... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: قالوا [أي الذين يكفرون عاذر مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام] {الذي لا يكفر المشركين هو كافر}، لماذا؟ {لأنه لم يكفر بالطاغوت}، ما الذي جعل عدم تكفير المشركين هو من الكفر بالطاغوت الذي لا يصح [أي الكفر بالطاغوت] إلا به؟! أعطونا دليلا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الآن استفدنا أنه لم يأت دليل يبين أن تكفير عين المشركين شرط في صحة الكفر بالطاغوت... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: نحن نتحدث عن عين، أما الكفر بجنس الطاغوت هذا شرط، {فمن يكفر بالطاغوت} جنسه شرط، الذي يقول {عبادة الصنم ليست بشرك} هذا كافر مباشرة لأن هذا هو جنس الطاغوت، لكن الحديث عن أعيان... فرد أحد الإخوة قائلا: أصلا [مسألة] المشركين ليس فيها خلاف الأعيان والنوع، هي أصلا أعيان}... فقال الشيخ: يوجد فعل وفاعل، شرك ومشرك، بدليل أنه إذا فعل الشرك مكرها هل يصدر عليه الحكم بعينه؟!... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: واقعا، الحكم على الشرك أو الحكم

على الكفر بكونه كفرا أظهر من الحكم على الكافر بكونه كافرا، هذا قطعا... فرد أحد الإخوة قائلا: ليس فيها [أي في مسألة تكفير المشرك الجاهل المنتسب] نوع، هي أعيان كلها}... فقال الشيخ: لا يقال هكذا، بدليل أنك تفرق بينهما في [بعض] المسائل، كالإكراه، كالخطأ... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الوصف الثاني [يعني المناط الثاني من المناطات الأربعة المحتملة]، قالوا {إن الذي لا يكفر المشركين هو لم يفهم التوحيد، والذي لا يفهم التوحيد كافر ليس بمسلم}، الآن، (عدم فهم التوحيد) هل هو سبب شرعي ترتب عليه حكم الكفر [أي في مسألة تكفير عاذر المشرك الجاهل المنتسب]؟، (الذي لا يفهم التوحيد) هل يصلح أن يكون سببا؟، (الذي لا يفهم التوحيد هو كافر) هل هذا الآن وصف يصلح أن يترتب عليه حكم، وما دليل هذا؟، هو [أي عاذر المشرك الجاهل المنتسب] لا يقول {ان التوحيد هو صرف العبادة لغير الله}، لكن يقول {كل من عبد غير الله فهو كافر مشرك، والذي يسجد لصنم هو كافر مشرك، ولكن هذه الصورة [أي صورة المشرك الجاهل المنتسب]، لأنه جاهل أو متأول لا أكفره، لأنه جاهل، والجهل مانع شرعي كما أنكم اعتبرتم الإكراه والخطأ مانعا شرعيا}، هو [أي العاذر] قال طبعا ضلالا، قال {مثل الإكراه، مثل الخطأ، الجهل مانع شرعي}، طبعا هذا ضال... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الذين يكفرونه [أي يكفرون عاذر المشرك الجاهل المنتسب] يقولون {إنه لم يفهم التوحيد، وبالتالي يلزم منه أنه كافر}، هذا خطأ، نقول {في الشرع، (عدم فهم التوحيد) سبب أو نوع؟}، هناك يا إخوة قاعدة في التكفير تفرق بين الأسباب والأنواع [قال الشيخان هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد

بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): والكفر نوعان، كفر أكبر مخرج من الملة ويوجب الخلود في النار، وكفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يوجب الخلود في النار، النوع الأول، كفر أكبر يخرج من الملة وهو يناقض الإيمان، ويخرج صاحبه من الإسلام ويوجب الخلود في النار ولا تناله شفاعة الشافعين، ويكون [أي الكفر الأكبر] بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك والريب، وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار، ولهذا [فإن] الكفر أنواع كثيرة، من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة، ومن أهمها؛ (أ)الأول، كفر التكذيب، وهو ما كان ظاهرا وباطنا [قال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): الجحد اعتقاد صدق المخبر مع تكذيبه في الظاهر، ودليله قوله تعالى {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به}، فكفروا بالإنكار الظاهر مع وجود المعرفة القلبية؛ أما كفر التكذيب فهو التكذيب ظاهرا وباطنا، أي اعتقاد كذب المخبر، مع تكذيبه في الظاهر؛ فالجاحد والمكذب كلاهما مكذب في الظاهر، ويفترقان في أن الجاحد مصدق بقلبه والمكذب مكذب بقلبه. انتهى باختصار]، وهو تكذيب الرسل و[ادعاء] أن إخبارهم عن الحق بخلاف الواقع؛ (ب)الثاني، كفر الجحود، وهو كتمان الحق وعدم الإذعان لرسول الله ظاهرا، مع العلم به [أي بالحق] ومعرفته باطنا؛ (ت)الثالث، كفر الاستكبار، وهو كفر إبليس لعنه الله، والدليل قوله [تعالى] {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين}، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالاستكبار؛ (ث)الرابع، كفر الشك، وهو كفر الظن والريب، بأن لا يجزم بصدق

النبي [صلى الله عليه وسلم] ولا كذبه، بل يشك في أمره، ويتردد في اتباعه، إذ المطلوب هو اليقين بأن ما جاء به الرسول من ربه حق لا مرية فيه، فمن شك في الاتباع لما جاء به الرسول، أو جوز أن يكون الحق خلافه، فقد كفر كفر شك؛ (ج)الخامس، كفر الإعراض، والمراد به أن يعرض بسمعه وقلبه عما جاء به الرسول [صلى الله عليه وسلم]، فلا يوالي الرسول [صلى الله عليه وسلم] ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به، ويترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به، ويهرب من الأماكن التي يذكر فيها الحق، فهو كافر كفر إعراض، وهو أنواع، النوع الأول أن يعرض عن هذا الدين كله لا يهتم بالإسلام ولا بالواجب ولا بالمحرم ولا تدخل في اهتماماته وهذا أغلظ الأنواع، النوع الثاني أن يعرض عن أصل الدين لا يتعلمه ولا يعمل به مثل إعراض من يدعي القبلة [أي الانتساب للإسلام] وهو يفعل الشرك الأكبر جهلا أو تأويلا، النوع الثالث أن يعرض عن الأركان الأربعة [أي الصلاة والصوم والزكاة والحج] فلا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين وهذا كفر، النوع الرابع أن يعرض عن المسائل الظاهرة لا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين، و[من] كفر الإعراض إعراض القبورية عن تعلم التوحيد والعمل به، وإعراض الحكام عن سؤال العلماء في الأمور العامة (كتنظيم الناحية الاجتماعية، والناحية الاقتصادية، والسياسة، فيعرضون عن الاستفتاء فيها وينتهجون العلمانية، أو يعرضون عن تطبيق الشريعة في النواحي السياسية ونحوها)، والدليل قوله [تعالى] {والذين كفروا عما أنذروا معرضون}، وقوله [تعالى] {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها، إنا من المجرمين منتقمون}، وقوله [تعالى] {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله

ليحكم بينهم ثم يتــولى فريــق منهم وهم معرضــون}، وقوله {وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضــين}، وقولــه {ومن أظلم ممن ذكــر بآيــات ربــه فـأعرض عنهـا ونسـي مـا قـدمت يـداه، إنـا جعلنـا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا، وإن تـدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا}، وقوله {أم اتخــذوا من دونه آلهة، قل هاتوا برهانكم، هـذا ذكـر من معي وذكـر من قبلي، بل أكثرهم لا يعلمون الحق، فهم معرضون}؛ (ح)الســادس، كفــر النفــاق، [و]هــو إظهــار الإســلام وإبطان الكفر، وهو مخالفـة البـاطن للظـاهر، وإظهـار القــول باللســان أو الفعــل بخلاف مــا في القلب من الاعتقاد، والمنافق يخالف قولـه فعلـه، وسـره علانيتـه، فهو يدخل الإسلام من باب ويخرج من باب آخر، ويدخل في الإيمان ظاهرا ويخرج منه باطنـا؛ (خ)السـابع، كفـر السب والاسـتهزاء؛ (د)الثـامن، كفـر البغض، وهـو كـره دين الإسلام، أو شيئا من أحكامه، أو كـره نـبي الإسـلام [صــلى اللــه عليــه وســلم]، لأن من تعظيم هــذا الــدين العظيم محبـة اللـه تعـالى ورسـوله الأمين [صـلى اللـه عليــه وســلم] ومــا أنــزل اللــه من الشــرع من أوامــره ونواهيه، ومحبة أوليائه، والمحبة شــرط من شــروط (لا إله إلا الله)، والبغض ينـاقض المحبـة؛ (ذ)التاسـع، كفـر الجهل، [و]هو ما كان ظاهرا وباطنا كغـالب الكفـار من قــريش ومن قبلهم من الأمم الــذين قــال اللــه تعــالى فيهم {ويوم نحشر من كل أمة فوجا ممن يكذب بآياتنــا فهم يوزعون، حـتى إذا جـاءوا قـال أكـذبتم بآيـاتي ولم تحيطـوا بهـا علما}، وقـال تعـالى {بـل كـذبوا بمـا لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله [كذلك كـذب الـذين من قبلهم]}؛ (ر)العاشر، كفر التقليد، [و]هو كقوله تعــالى {وإذا قيل لهم اتبعوا مـا أنـزل اللـه قـالوا بـل نتبـع مـا ألفينا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعقلـون شـيئا ولا

يهتدون} [قال الشيخ سيد إمـام في (الجـامع في طلب العلم الشريف): وأنواع الكفر هذه هي البواعث الباطنة الحاملة لصـاحبها على الكفـر الظـاهر، أي على الإتيـان بأسباب الكفر القولية والفعلية، وهذه البواعث الباطنـة هي أعمال قلبية يضاد كل منهـا عملا من أعمـال القلب الداخلة في أصل الإيمـان؛ فمعرفـة القلب باللـه تعـالى وبالرسـول وبمـا جـاء بـه إجمـالا يضـادها كفـر الجهـل، وتصـديق القلب بمـا جـاء بـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم إجمالا يضاده كفر التكذيب، ويقين القلب بصـدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به يضاده كفـر الشك والريب، وانقياد القلب لما أمر به الرسول صـلى الله عليه وسلم يضاده كفر الاسـتكبار وكفـر الإعـراض، ومحبـة القلب للـه ولرسـوله ولشـريعته يضـادها كفـر البغض والحسد، وتعظيم القلب وتوقيره للـه وللرسـول وللشـريعة يضـاده كفـر الاسـتهزاء؛ فـأنواع الكفـر هي بواعث باطنة مضادة لأعمال القلب الواجبة الداخلة في أصـل الإيمـان. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سيد إمـام في (الجـامع في طلب العلم الشـريف): أمـا أسباب الكفر فهي الأمور التي إذا فعلهـا الإنسـان حكم عليه بأنه كـافر، وهي في أحكـام الـدنيا أمـران لا ثـالث لهما، قــول مكفــر، أو فعــل مكفــر (ومنــه الــترك والامتنـاع)، وإن كـان العبـد يكفـر أيضـا على الحقيقـة بالاعتقاد المكفر المنعقد بالقلب إلا أنه لا يؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر هذا الاعتقاد القلـبي في قـول أو فعل يمكن إثباته على صاحبه بطرق الثبوت الشرعية [قـال الشـيخ عبداللـه الطيـار (وكيـل وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تثبت الردة بأحد أمرين؛ (أ)الإقرار، وذلك بأن يقر بما يـوجب الـردة؛ (ب)شـهادة رجلين عدلين، ويجب التفصيل في الشهادة على الـردة

بـأن يـبين وجـه كفـره لاختلاف العلمـاء فيمـا يوجبهـا. انتهى] لإجمـاع أهـل السـنة وسـائر الطوائـف على أن أحكام الدنيا تجـري على الظـاهر، والظـاهر الـذي يمكن إثباتـه على صـاحبه هـو قولـه أو فعلـه لا مـا في قلبه، لقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم {إني لم أومـر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم}، ففعل القلب لا يؤاخـذ به في أحكام الدنيا، إلا إذا ظهر في قول أو فعل، قـال ابن حجـر [في (فتح البـاري)] {وكلهم أجمعـوا على أن أحكـام الـدنيا على الظـاهر، واللـه يتـولى السـرائر}، وضابط القول والفعل المكفرين هو الأقـوال والأفعـال التي نص الشارع على كفـر من أتى بهـا... ثم قـال -أي الشيخ سيد-: ولتـدرك الفـرق بين أسـباب الكفـر (الـتي عليهـا مـدار الحكم بـالكفر في الـدنيا)، وأنـواع الكفـر (وهي البواعث الحاملـة لصـاحبها على الإتيـان بأسـباب الكفر)، نضرب عدة أمثلة لذلك؛ (أ)فإبليس سـبب كفـره ترك السجود لآدم عليه السلام (والترك فعل)، أمـا نـوع كفـره فكفـر اسـتكبار وهـذا هـو البـاعث لـه على تـرك السجود؛ (ب)وقد يتحد السـبب ويختلـف النـوع البـاعث، فلـو أن رجلين (أحـدهما مسـلم والآخـر نصـراني) قـالا {المسيح ابن الله}، فقد اتحد السبب وهـو هـذا القـول المكفر، واختلف نـوع الكفـر فيهمـا، فهـو في المسـلم (كفر تكذيب) لتكذيبـه بنص القـرآن الـدال على أن اللـه {لم يلد ولم يولد}، أما في النصراني فكفره كفر تقليد لآبائـه ولرهبـانهم، فاتحـاد السـبب واختلاف النـوع ممـا يبين لك الفرق بينهما؛ (ت)ومن اتحاد السـبب واختلاف النوع [أيضا] كفر كفار مكـة، واليهـود، وهرقـل (قيصـر الـروم)، اتحـد سـبب الكفـر فيهم وهـو تـرك الإقـرار بالشهادتين، واختلف النوع، فهو في كفار مكة واليهـود كفر جحود واستكبار وحسد، ففي كفار مكة قال تعـالى {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون}

فهذا كفر الجحود، وقال تعالى {إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون} فهذا كفر الاستكبار، وفي اليهود قال تعالى {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به} فهذا كفر الجحود، وقال تعالى {أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم} فهذا كفر الاستكبار، وقال تعالى {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله} فهذا كفر الحسد، وهو [أي نوع الكفر] في هرقل الحرص على الملك (وهو من اتباع الهوى الصارف عن الإيمان)؛ والأمثلة السابقة تبين أنه قد يتحد سبب الكفر عند عدة أفراد ويختلف النوع الباعث لدى كل منهم عن الآخر، كما بينت هذه الأمثلة أنه قد يجتمع للسبب الواحد أكثر من باعث في الشخص الواحد، كما في قوله تعالى {بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين} فاجتمع لهذا كفر التكذيب وكفر الاستكبار... ثم قال -أي الشيخ سيد-: ولما كانت أنواع الكفر هي أمور باطنة خفية، فإن أحكام الدنيا لم ترتب عليها، وإنما رتبت أحكام الدنيا على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال المكفرة التي يمكن إثباتها على فاعلها، ولا يلزم في أحكام الدنيا أن نتكلف في حمل أسباب الكفر على أنواعه، فمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم حكمنا بكفره لأنه أتى بسبب الكفر وهو القول المكفر، ولا يلزم أن نتكلف في معرفة نوع كفره (هل سبه لتكذيبه به أم لبغضه وحسده له أم لاستهزائه به؟)، فهذا لا يمكن الجزم به ولا يلزم البحث عنه في أحكام الدنيا... ثم قال -أي الشيخ سيد-: أما أسباب الكفر فهي على الحقيقة أربعة أسباب، قول مكفر أو فعل مكفر أو اعتقاد مكفر أو شك مكفر، أما في أحكام الدنيا فأسباب الكفر اثنان لا ثالث لهما، قول مكفر أو فعل مكفر، والقول هو عمل اللسان، والفعل عمل الجوارح،

أمـا الاعتقـاد والشـك فهمـا من أعمـال القلب. انتهى باختصـــار. وقـــال الشـــيخ أبـــو عبداللـــه الخطيب في (التكفـير"أخطـاره وضـوابطه"، بإشـراف الشـيخ عمـر أسـيف) الـذي نشـرته (الكليـة الأوروبيـة للدراسـات الإسلامية) بفرنسـا: إن عـدم التفريـق بين مـا هـو نـوع للكفـر وبين مـا هـو سـبب للكفر، يوقـع في أخطـاء. انتهى. وقال الشيخ أول الـدين يحـيى الإندونيسـي في (آيات الكفر في القرآن الكـريم، بإشـراف الشـيخ خالـد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسـم التفسـير وعلوم القرآن بكلية العلـوم الإسـلامية بجامعـة المدينـة العالمية بماليزيـا"): أنـواع الكفـر هي البـواعث الحاملة لصـاحبها على الإتيـان بأسـباب الكفر؛ فـإبليس سـبب كفره ترك السجود لآدم بعد الأمر من الله، ونـوع كفـره الاستكبار وهذا هو الباعث له على ترك السـجود؛ وأهـل مكة واليهـود سـبب كفـرهم تـرك الإقـرار بالشـهادتين، ونـــوع كفـــرهم الجحـــود والاســـتكبار والحســـد. انتهى باختصـار. قلت: لمـا كـان كـل من كفـر التكـذيب وكفـر الجحود يشتمل على معنى ظاهر (وهـو رد حكم الشـرع الثابت بالقرآن والسنة بعد بلوغه)، وقـد سـبق بيـان أن الجاحد والمكذب كليهما مكـذب في الظـاهر، ويفترقـان في أن الجاحـد مصـدق بقلبـه والمكـذب مكـذب بقلبه، فلأجـل وجـود المعـنى الظـاهر (وهـو رد حكم الشـرع الثابت بالقرآن والسـنة بعـد بلوغـه) في كفـر التكـذيب وكفـر الجحـود فإنـك تـرى العـالم ينيـط الكفـر أحيانـا بالتكـذيب وأحيانـا بـالجحود]، إبليس كـافر، مـا سـبب كفره؟ تـرك السـجود، مـا نـوع هـذا الكفـر؟ هـو الكـبر، طيب، الحكم الشرعي على كـبر أو على سـبب؟... فـرد الإخوة قائلين: على السبب... فقال الشيخ: مثال، رجل يظـاهر أعـداء اللـه على المسـلمين، وهـو جاهـل بهـذا الحكم الشرعي، فهو كافر، لماذا؟ ما هـو السـبب؟ لأنـه

ظـاهر أو لأنـه جاهـل؟... فـرد الإخـوة قـائلين: لأنـه ظاهر... فقال الشيخ: لكن ما نوع كفره؟ الجهل، الحكم هل يترتب على النوع أو على السبب؟ على السـبب، مـا يترتب على النوع؛ قال العلماء {[أنواع الكفر] هي كفـر جهل، كفر كبر، و[كفر] إعـراض}، لكن أنـا مـا يمكن أن أقول هـذه أسـباب، لأنهـا قلبيـة لا ينبـني عليهـا الحكم الشرعي، الحكم الشرعي ينبني على السبب... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: مثلا، مـا سـبب كفـر أبي طالب؟... فرد أحد الإخـوة قـائلا: مـا أراد أن يـرغب عن ملة عبدالمطلب... فقال الشيخ: لا، هذا نوع... فرد أحـد الإخوة قائلا: السبب عدم قول (لا إله إلا اللـه)... فقـال الشـيخ: نعم، تركـه الإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ القحطاني-: الآن، رجل سجد لصنم، جاهل، حكمه كافر، ما سبب كفره؟ السجود للصـنم؛ ونـوع كفـره؟ الجهـل؛ الحكم هل ينبني على الجهل أم ينبني على السـجود؟... فرد الإخوة قائلين: على السجود... ثم قـال -أي الشـيخ القحطاني-: الذي يقول {إن الذي لا يكفر المشرك [هو كافر] لأنه لم يفهم التوحيـد}، هـذا مـا يصـلح أن يكـون سببا، لأن هذا نوع، لا يصلح أن يكون سـببا يـترتب عليـه الحكم، فهـذا خلـط بين (الأنـواع) و(الأسـباب)، وهـذا الخلـط يـؤدي إلى نتـائج خطـيرة، {فلان مـا يعـرف التوحيد}! خطـأ، لا بـد [من] كفـر ظـاهر، سـبب ينبـني عليه معرفة النوع، نقول {إن تكفيرك لـه لأنـه لم يفهم التوحيد، هذا خطـأ}، لمـاذا أنت أخطـأت؟، لأنـك كفرتـه بالنوع، ولا يسوغ هذا شـرعا، {لأنـه لم يفهم التوحيـد} {لأنه جاهل بالتوحيد} لا يصلح أن يكون سببا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: رجل يجهل التوحيد، ولكنه يعبـد الله مع المسلمين، أنت [ب]ماذا تحكم عليـه؟ بالظـاهر، رغم أنه يجهل التوحيد، [لأن] الكفر ينبني على أسـباب، لا بد أن يكون هنـاك شـيء ظـاهر، لاحـظ [أن] الأحكـام

الشرعية مبنية كما يقول أهل العلم {الأحكام الشـرعية تنبـني على أسـباب ظـاهرة منضـبطة}... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: فالذين يقولـون {إن الـذي لا يكفـر المشرك هو كافر، لأنه لم يفهم التوحيـد}، نقـول، هـذا ليس سببا، هذا لا يصلح أن يكون سببا وبالتالي لا يصلح التكفـير بـه، طيب، هـل يمكن أن يكـون كـافرا؟ نعم، يمكن، لكن ليس هذا [أي وصفه بأنه لم يفهم التوحيـد] سببه؛ إذن نلغي تماما هذا المنـاط، فنقـول، إن (تكفـير الـذي لم يفهم التوحيـد) هـذا غـير صـحيح هـذا ليس مناطـا... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: (جاهـل التوحيد) هذا ليس سببا ولا يصـلح أن يكـون مناطـا، هـو نوع كفر، الذي يجهـل التوحيـد كـافر في الحقيقة، لكن ظاهرا لا يستطيع [أحد تكفيره] حتى يظهر سببا معينـا، [ك]أن يعبـد صـنما... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الآن، هذا (جاهل التوحيد) حكم بغـير مـا أنـزل اللـه، أنـا أكفره، لماذا؟ لأنه حكم بغير ما أنزل الله؛ رجل (جاهـل التوحيد) ظاهر أعداء الله، أنا أكفره، لماذا؟ لأنـه ظـاهر أعـداء اللـه... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: وصـف ثـالث [يعـني المنـاط الثـالث من المناطـات الأربعـة المحتملة]، قالوا أنه [أي العاذر] إذا قال [أنـه] لم يكفـر المشرك [الجاهـل المنتسـب] فقـد سـماه مسـلما... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: رجل [يعني العـاذر] يقـول {التوحيد هو إفراد الله بالعبادة، وكل من عبد غـير اللـه فهو كافر مشرك، إلا من توفر فيـه مـانع شـرعي}، مـا هو المانع عندك يا فلان؟، قال {إذا أكره، إذا أخطـأ، إذا جهل}، هو [أي العاذر] اجتهد في مـاذا؟، ليس [في] أن هـذا شـرك، وإنمـا [في أن] يقـال فيه [أي في مـرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسـلام] مشـرك، اجتهـد [أي العـاذر] في مبحث أصـولي، هـذا هـو الخلاف، هـل هـو خلاف في مبحث أصولي (وهو أن يعد هـذا [أي الجهـل]

مانعا)، أو هو خلاف في الشرك بالله وحقيقة التوحيد؟، الآن، أين موطن اجتهاده؟، مـوطن اجتهـاده في تحديـد موانع الأهلية [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): العـاذر بالجهـل يقـول {والجهل -عندي- مانع من موانـع الأهليـة أو من موانـع التكليـف، فـإذا وقـع بالشـرك جـاهلا فـإني لا أكفـره}. انتهى] لهذا الرجل [مـرتكب الشـرك الجاهـل المنتسـب للإسـلام]، لا اجتهـادا في أن ليس يقـال {هـذا كفـر} و{هذا ليس بشرك}، قال [أي العاذر] {بمـا أن التكفـير مبناه على الشرع، والشرع لم يكفـر المكـره ولم يكفـر المخطئ، فكذلك الشرع لم يكفر الجاهل}، اسـتدل [أي العـاذر] بمعلومـات... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الآن، الإكراه مانع، الآن، العلماء [بـ]ماذا فسروا الإكراه، هل العلمـاء كلهم مجمعـون على تحديـد معـنى الإكـراه [سبق بيان اختلاف أهل العلم في صحة الإكراه بالتهديد دون أن يمس المكره بعذاب، وأيضا اختلافهم في صـحة الإكراه إذا كان الإكراه على فعـل وليس قـول]، إذا أنت قلت {إن الاكراه هو إنما بالقول [يعني لا يصح الإكــراه إذا كان على فعل]} هل تكفر الذين قـالوا {إن الاكـراه بالفعـل [يعـني يصـح الإكـراه إذا كـان على فعـل]}؟!، الخلاف [أي مـع العـاذر] في اعتبـار المـانع [أي مـانع الجهل]، ليس في تحديد معنى الشرك، لهذا لا يصـح أن تقول {هذا [أي العاذر] لم يفهم التوحيد}، سيقول لـك {أنـا أفهم التوحيـد أكـثر منـك، وهـذا [أي الـذي ارتكبـه المشرك الجاهل] كفر، لكن الـذي يمنـع [أي من تنزيـل الحكم عليــه] هــو الجهــل}... ثم قــال -أي الشــيخ القحطاني-: (رجل يسجد لصنم مكرها)، من العلماء من يكفره، يقول {هذا مشرك، لأن الإكـراه بالفعـل [يعـني الإكراه على فعل] غير معتبر}، ومن العلمـاء من يقـول {ليس مشركا}، أنت تقـول {لا، لأنـه خلاف مبـني على

النص [أي لا يصح إلحاق حكم العاذر المخالف في مسألة الإعذار بالإكراه، بالعاذر المخالف في مسألة الإعذار بالجهل، لأن العاذر المخالف في مسألة الإعذار بالإكراه مستند إلى نص]}، أنا أقول {الذي يعتبر (الجهل) [أيضا] يستند إلى نص}... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: إذا رجحت أنت وقلت {إنه فقط القول، ومن أشرك بالله في فعله فهذا كافر، لأن الآية [يعني قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}. وقد قال الشيخ علي بن نايف الشحود في (موسوعة فقه الابتلاء): وقد ذكر جمهور المفسرين أن سبب نزول قول الله عز وجل {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا} أنها نزلت في عمار، لأنهم عذبوه حتى انتهى صبره، ثم قالوا له {والله لا نتركك من هذا العذاب حتى تسب محمدا، وتكفر بمحمد}، فقال كلمة الكفر مضطرا. انتهى. وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): قوله تعالى {إلا من أكره}، هذه الآية نزلت في (عمار بن ياسر) في قول أهل التفسير... ثم قال -أي القرطبي-: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه (مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو الزنا وشرب الخمر وأكل الربا)... ثم قال -أي القرطبي-: أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة. انتهى باختصار] إنما جاءت في القول}، وجاءك رجل وقال {لا، إن الذي نفهم من النص أنه [أي النص] أيضا يشمله [أي يشمل الإكراه على الفعل]}، هل تقول [أي لهذا الرجل] {أنت لم تفهم التوحيد، لأنك سميت المشرك [الذي أكره على فعل] مسلما}؟! هل يصح هذا؟!... فرد أحد الإخوة قائلا: لا يا شيخنا ما

يصح... فقال الشيخ: لأن القضية هي محل خلاف في (هل هذه الصفة مانع شرعي أو غير مانع، مانع من موانع الأهلية أو ليست مانعا)، لا خلاف في (تحديد معنى التوحيد أو تحديد معنى الشرك)... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: هذا [أي الذي يكفر (العاذر بالجهل)] يقول {هو [أي العاذر بالجهل)] يسمي الشرك توحيدا}، هذا خطأ، هو [أي قول العاذر بالجهل] قول ضال مضل، لكن هو [أي العاذر بالجهل)] ما يسمي الشرك توحيدا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: رجل قال [عن] مشرك {هذا، الذي لا يكفره كافر}، لماذا؟، {لأنه سماه (مسلما)}، نقول، هذا لا يصلح أن يكون سببا لتكفير (العاذر بالجهل) وذلك لما يلزمه [أي من باطل، وهو ما سيوضحه الشيخ لاحقا]... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: إذا قلنا للمسلم {يا كافر} فهل هذا كفر؟، ليس بكفر [يعني إذا كنا متأولين]، طيب، هذا تغيير اسم شرعي؛ هذا رجل مسلم، أنت تقول {كافر}... فرد أحد الإخوة قائلا: حديث الرسول {من قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما}... فقال الشيخ: طيب، ما معنى هذا النص؟، إجماع العلماء على أنه ليس على ظاهره، لو قلنا بهذا القول لكفرنا عمر بن الخطاب، طبعا هو [أي عمر بن الخطاب] غير الاسم الشرعي، ما الذي جعلنا لا نكفره؟، لأنه كفره [أي كفر عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة] بتأويل، عمر كفر حاطبا، حاطب لم يكفر، لم لم يكفره النبي [أي لم لم يكفر النبي عمر بن الخطاب]؟، لأنه أكفره بتأويل، طيب، مثل هذا، الذي يقول (يعني العاذر بالجهل) للكافر {هذا مسلم} بتأويل، هل يكون كافرا؟، هو نفس الشيء، نفس الحكم، [ف]إذا قلنا أن هذا التأويل تغيير للأسماء الشرعية [يعني أن من سمى تأولا الكافر مسلما قد غير الاسم الشرعي، وأن من غير الاسم

الشرعي صار كافرا]، إذن يلزم منه [أي من قولنا هـذا] أن يكفـر من قـال [أي تـأولا] للمسـلم {يـا كـافر}، ولا يقول بهـذا أحـد من أهـل السـنة... ثم قـال -أي الشـيخ القحطاني-: من وقع في الشرك ما عنـدي فيـه تأويـل، جاهل، متـأول، هـذا كلـه كـافر بالإجمـاع؛ لكن الـذي لم يكفـره بتأويـل هـذا محـل نظـر آخـر، فيـه [أي يوجـد] تفصيل؛ الأول كافر بالإجماع حتى لو كان متـأولا (وهـو الذي وقع في الشرك)؛ لكن الثاني [أي العاذر بالجهل)] الذي لم يكفـره، أنـا الآن وأنت نبحث في سـبب كفـره، نحن اتفقنـا أنهـا ليسـت قضـية تـدخل ضـمن (الكفـر بالطـاغوت)، ولا أنـه يقـال {لم يفهم [أي العـاذر بالجهل)] التوحيد}، وقضـية (تغيـير الأسـماء الشـرعية) أيضـا لم يـرد فيهـا مـا يمكن أن يكفـر [أي العـاذر بالجهـل)]... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: المنـاط الثالث [من المناطات الأربعـة المحتملـة] (وهـو تسـمية المشـرك مسـلما [أي تـأولا]) لا يصـلح أن يكـون سـببا يـترتب عليـه الحكم بـالكفر، هـذا واضـح وليس فيـه خلاف... ثم بـدأ الشـيخ القحطـاني الكلام عن المنـاط الأخير من المناطات الأربعة المحتملة، موضـحا أنـه هـو المناط الصحيح الوحيد، وهو المناط الرابع الـذي يقـول (إن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنـه يـرد حكم اللـه، الله حكم بكفر المشرك، وهو يعرف حكم الله ثم يرده)، فقال: الآن، هذا الناقض [وهو المتمثل في قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صـحح مذهبـه فقـد كفر}]، ما دليله الآن، قلنا {دليل (الكفر بالطاغوت) لم يصـح، ودليـل (جاهـل التوحيد) لم يصـح، ودليـل (تغيـير الأسماء الشرعية) لم يصح}، طيب، هل هو ناقض أصـلا (من لم يكفر المشركين)؟، قطعا هـو نـاقض بالإجمـاع، وهل نص عليه أهل العلم؟، نعم، نصوا عليه... ثم قال -أي الشـيخ القحطـاني-: بـالنظر إلى اسـتعمالات أهـل

العلم لهذا الناقض، إضافة إلى أقوالهم، نعرف أن نحدد الصورة واضحة، الإمام الشاطبي يذكر في (الموافقات) أن العلم يؤخذ من نقول أهل العلم وتصرفاتهم، فنحن إذا قلنا {أكثر علم الصحابة، ما هو؟}، من تصرفاتهم [و]سيرتهم وأفعالهم وجهادهم، هنا نأخذ العلم، كذلك العلماء الذين استعملوا ذلك الناقض، لا بد [من] نظر واعتبار لاستعمالاتهم وتصرفاتهم، لأن هذا مصدر علم غزير، لكن الذي يقتصر على مجرد نقل ولا ينظر إلى الاستعمالات ولا طرق التعامل مع هذه النواقض سيخطئ كثيرا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: القاضي عياض [(ت544هـ)] فصل في هذا الناقض، وذكر له مناطا، فقال في كتابه [(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)] {فإن التوقيف [أي النص] قد جاء بكفر من لم يدن بدين الإسلام، والذي لا يكفرهم هو كافر، لتكذيبه بالنص، فإن من لم يكفرهم أو شك في كفرهم، فهو مكذب بالنص، فهو كافر بذلك}؛ الآن، القاضي عياض ذكر الناقض وذكر مناطه، وهو المناط الذي لا يصلح بعد السبر والتقسيم -كسبب ظاهر منضبط لكفر من لم يكفر المشركين- إلا هو، وبمعرفة هذا المناط أنا أعرف كيف أتعامل بهذا الناقض، العلة، ما هي؟، قال [أي القاضي عياض] {التكذيب} بمعنى رد الحكم الثابت في القرآن والسنة بعد بلوغه، [ف]إذا كان كذلك، فدليل هذا الناقض ما هو؟، كل آية أو حديث دل على كفر من رد حكم الله بعد بلوغه، مثال، قال الله {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} هذا دليل هذا الناقض، قال الله {فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه، أليس في جهنم مثوى للكافرين}، فهذا الدليل [يعني (المناط) والذي هو رد الحكم الثابت في القرآن والسنة بعد بلوغه] هو الذي يصلح بطريقة السبر والتقسيم أن يكون مناطا ووصفا

مؤثرا لهـذا الحكم وهـذا النـاقض... ثم قـال -أي الشـيخ القحطاني-: من عبد صنما، هل يعذر بتأويل؟ هـل يعـذر بجهل؟، كلنـا نقـول {لا}، لمـاذا؟، هـذا أصـل الـدين، وسبب كفره هو صرف العبادة لغير الله؛ الثـاني [يعـني العاذر بالجهل] ما سبب كفره؟، (من عبد الصـنم) و(من لم يكفره) بينهما فرق، أنـا أقـول {الأول كـافر متـأول جاهل}، كافر لماذا؟، لأنه وقع في سبب الكفر (المناط المكفر)، والذي هو عبادة غير الله، الثاني [وهـو العـاذر بالجهل]، أنا أقـول {مـا سـبب كفـره؟}، هـل وقـع في سبب مكفر (والذي هو عندي رد الحكم الشـرعي [بعـد أن يعـرف أن حكم اللـه فيـه [أي في مـرتكب الشـرك] كفر)، هذا هـو دليـل النـاقض [يعـني أن هـذا هـو منـاط قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفـره أو صـحح مذهبـه فقـد كفر}]، وكـل من تكلم من الأوائـل بهـذا [الناقض] جعلوا هذا هـو دليلهم [يعـني (هـذا هـو منـاط القاعدة المذكورة)]... ثم قال -أي الشـيخ القحطـاني-: نقول {الذي يسـجد لصـنم ويعبـد غـير اللـه فهـو كـافر مشرك، جاهل أو متأول ما يعذر}، [وأمـا] من لا يكفـره نقول {هنـا يوجـد تفصـيل}، نحن نقـول مـاذا؟، من لم يكفر المشركين فهو كافر، وهذا بالإجماع، لأنه رد حكم الله، لكن سـأنزل هـذا الحكم على الأعيـان، لا بـد من التبين في حاله [قال الشيخ أحمد الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المسـائل الخفيـة الـتي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجـة. انتهى]، هـل وقـع في المناط المكفر؟، يعني هل عرف [أي العاذر بالجهل] أن هذا [أي مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام] وقع في الكفر، ثم عرف أن حكم الله فيـه الكفـر؟، إذا وقـع في هذا المناط يترتب عليـه الكفـر، [لكن] إذا قـال {لا، يـا أخي، الجهـل مـانع شـرعي، نص الشـرع على أنـه مانع}، قلنا، لا، لا بد [أي قبل تكفيره] من إقامة الحجـة

وإزالــة اللبس، [وعلى ذلــك] فمن الخطــأ أن يقــال أنــه [أي العاذر بالجهل] كافر مطلقا، ومثله [أي في الخطأ] أن يقال أنــه لا يكفــر مطلقــا، هــو [أي العــاذر بالجهــل] يقــول {اللــه كفــر المشــركين، هــذا الرجــل وقــع في الشرك، لكن لمانع شرعي منع من لحوق الحكم}، هو لا يرد الحكم الشرعي الذي هو تكفير المشركين، هو أورد مانعا يســتند إلى شــبهة دليــل، فهــذا يحتــاج إلى كشــف الشبهة وإزالة اللبس... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: هو [أي العاذر بالجهل] الآن يقول {كما يعــذر بــالإكراه، مثلمــا يعــذر بالخطــأ، هــو [أي مــرتكب الشــرك الجاهــل المنتسب للإسلام] معذور بالجهل}، فالشبهة عنــده في هذا الباب في كونه [أي الجهل] مانعا من موانع الأهلية، طبعا هذا باطل، [ولكن] هذه الشبهة تجعل المناط غــير متحقــق فيــه [أي في العــاذر] (وهــو أن يعــرف أن حكم اللــه فيــه [أي في مــرتكب الشــرك الجاهــل المنتســب للإســلام] كفــر، ويمنــع منــه)... ثم قــال -أي الشــيخ القحطــاني-: من بلغنــا أنــه يعــذر بالجهــل في (أصــل الــدين)، فهــذا مبتــدع ضــال... ثم قــال -أي الشــيخ القحطـــاني-: نحن نظرنـــا في المناطـــات [الأربعـــة المحتملــة]، مــا وجــدنا فيهــا شــيئا منضــبطا إلا المنــاط الأخــير، [و]هــو الــذي أعملــه شــيخ الإســلام ابن تيميــة، وقبله القاضي عياض، وقبله أبو عبيد القاسم بن سلام، ومعه الإمــام البخــاري، ومعــه الإمــام أحمــد... فــرد أحــد الإخوة قائلا: لو نحن أقمنا الحجة على (س) من الناس، كان يعذر بالجهل [أي في مسائل الشــرك الأكــبر]، هــذا الرجل أقيمت عليه الحجة وأزيلت عنــه الشــبه، ثم أصــر على قوله، فبالإجمــاع يكفــر، صــحيح؟... فقــال الشــيخ: نعم... ثم قــال -أي الشــيخ القحطــاني-: هنــا مســألة مهمة، قضية كيفيــة إقامــة الحجــة، العلمــاء ذكــروا هــذه القضــية، إقامــة الحجــة تكــون بإزالــة اللبس وكشــف

الشبهة، هل يمكن أن تظل هناك شبهة قائمة؟، نعم، يمكن أن تظل هناك شبهة قائمة... فرد أحد الإخوة قائلا: وإذا ظلت؟... فقال الشيخ: هنا يرجع إلى نظر المفتي، لا بد أن أنظر في المرجحات، هل يدل هذا على الإعراض؟، هل يظهر منه حكم الله فيه ورده [أي هل يظهر من العاذر أنه (عرف حكم الله في مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام، ثم رده)]، ولهذا الأئمة يتفاوتون في تكفير أعيان من يشترطون إقامة الحجة عليه، منهم من يظهر له أن الحجة فيه (أي في المعين) قائمة، ومنهم من لا يظهر [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): لا بد أن تقام الحجة [أي على عاذر (المشرك الجاهل المنتسب)] ويزال اللبس، تكشف الشبهة حتى يظهر المناط فيه [أي في العاذر]، ما هو المناط؟، يعني أن يتبين [أي للعاذر] الحكم الشرعي فيه [أي في المشرك الجاهل المنتسب] ويرده، أما إذا ما يزال هو يرى الحكم الشرعي فيه هو عدم كفره، فهذا [العاذر] لا يكفر إلا إذا ظهرت علامات وسيما وأحوال تدل على أنه معاند مصر مستكبر... ثم قال -أي الشيخ القحطاني: وهناك بعض المسائل، الحجة فيها لا تقوم إلا بمجالس طويلة وبمناظرات وبكشف شبهة وإزالة لبس. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الذي عليه طلبة العلم الكبار في هذه المسألة [أي في حكم عاذر المشرك الجاهل المنتسب للإسلام] يرون أنها مسألة مما يخفى... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الآن، المسألة وصلت [أي بسبب خفائها والجهل بها] إلى أن الإخوة الموحدين لا يصلي بعضهم خلف بعض، الإخوة الموحدون يكفر بعضهم بعضا، المسألة خطيرة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني أيضا في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): {من لم يكفر

المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مـذهبهم}، هـذا ناقض مجمع عليه في الجملة، الآن نريـد أن نعـرف (مـا هو دليل هذا الناقض)، إن هناك أدلـة محتملـة أن تكـون دليلا عليـه، وقـال بهـا أنـاس؛ (أ)منهم من يقـول {إن دليل هذا الناقض أن من لم يكفـر المشـركين لم يكفـر بالطاغوت، ومن لم يكفـر بالطـاغوت لم يصـح إسـلامه، واللـه عـز وجـل يقـول (فمن يكفـر بالطـاغوت ويـؤمن بالله)، وصفة الكفر بالطـاغوت هي تكفـير المشـركين، وإذا لم يكفــر المشــركين لم يكفــر بالطــاغوت}، من الناس من يجعل هذا دليلا، وهـو محتمـل؛ (ب)منهم من يقول {لا، بل له مناط آخر، وهو أن هـذا الـذي لا يكفـر المشرك هو جاهـل بالتوحيد، والـذي يجهـل التوحيـد لم يـدخل الإسـلام أصـلا}، هـذا منـاط آخـر وهـو محتمـل؛ (ت)مناط ثالث، منهم من يقول {إن هذا الـذي لا يكفـر المشرك يعتقـده مسـلما، ولا شـك أنـه إذا كـان يعتقـده مسلما فإنه يواليه فيدخل في كفر الموالاة، لأنه لا شك أن أي مسلم لا بد أن يـوالي المسـلم ولـو بـأدنى صـور الموالاة وبأدنى شعبها، فإذا كان يوالي هذا الكافر فإنه يدخل في قول اللـه (ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم)}، هذا مناط ثالث محتمل؛ (ث)الرابع، منهم من يقول {إن هذا تسمية للشرك إسلاما، وهذا مخالف لوضع الشـريعة وتسـميته، يعـني اللـه يسـميه كـذا وأنت تسـميه بخلاف اسمه، فإنك تكفر بذلك}؛ (ج)المناط الخامس المحتمـل هو أن الذي لا يكفر المشركين هـو راد لحكم اللـه فيهم وجاحـد لـه، وإذا كـان رادا وجاحـدا فإنـه يكفر؛ إذا معنـا الآن خمس مناطــات، من أين أتيت بهــذه المناطــات؟، نحن حينما نظرنا لكل ما يحتج به المخالف ما وجــدناهم [أي الذين يكفرون عاذر المشرك الجاهل المنتسب قبل إقامة الحجة، والبيان الذي تزول معه الشبهة] يخرجــون عن هــذه الأوصــاف [وهي المناطــات الخمس الســابق

بيانهـا]، قـال أهـل العلم {ويكفي في الاسـتقراء غلبـة الظن}، [ونحن] ما نعرف أن هنـاك مناطـا يبنـون عليـه حكما [يعني الحكم بتكفير العـاذر] غـير هـذه المناطـات الـــتي أوردناهـــا، ومن خلال المشـــاهدة والتجربـــة والمحـاورة والمنـاظرة خلصـنا إلى هـذا... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الـذي يصـرف عبـادة من أنـواع العبادات للطاغوت، كأن يدعوه أو يستغيث به، هـل دلت الأدلة على كفر هذا؟، القرآن كله أتى بهـذا {ومن يـدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسـابه عنـد ربـه، إنـه لا يفلح الكـافرون} وغيرهـا من الآيـات الـتي تـبين كفر وشرك من يصرف عبادة إلى الطاغوت، فهـذا يـدل على أن الذي يصرف له نوعا من أنواع العبادة لم يجتنبه ولم يكفـر بـه... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الـذي يتحاكم إليه [أي إلى الطاغوت]، هل اجتنب الطـاغوت؟، لم يجتنب الطاغوت، وجاءت النصوص القرآنيـة طافحـة بهذا {ألم تر إلى الـذين يزعمـون أنهم آمنـوا بمـا أنـزل إليـك ومـا أنـزل من قبلـك يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطاغوت وقـد أمـروا أن يكفـروا بـه}، إذا التحـاكم إلى الطاغوت هـو ضـد الكفـر به، ثم اسـتدل بمـا شـئت من الآيات الواردة في كفر المتحاكم إلى غـير شـريعة اللـه عز وجل [وهي] كثيرة {أم لهم شركاء شـرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} {ومن لم يحكم بما أنزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون} {ومن أحسـن من اللـه حكمـا لقوم يوقنون}، الآيات واضحة ظاهرة، الذي يتوجـه [أي إلى الطاغوت] بعبادة، والذي يتحاكم إلى الطـاغوت، لم يكفـر بـه [أي بالطـاغوت] بنص القـرآن... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: والـذي يناصـر الطـاغوت {والـذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت}؟، هذا الذي يقاتل في سبيله [أي في سبيل الطاغوت] وفي نصـرته، هـل كفر بالطاغوت؟، لم يكفر بالطـاغوت، لأنـه مقاتـل في

نصرته وفي سبيله، إذا الذي يصرف لـه [أي للطـاغوت] عبادة، الذي يتحاكم إليه، الذي يناصـره، كـل هـؤلاء نص الله عز وجل عليهم في الكفر، لماذا؟، لأنهم لم يجتنبوا عبادته [أي عبادة الطاغوت]، فهـو لم يـدخل في معـنى {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبـدوها}... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: اجتناب الطـاغوت الـتي نص الشـرع عليها هي قضية (العبادة، التحاكم، النصرة)... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: إن تكفير أعيان المشـركين ليس ركنا في الكفـر بالطـاغوت أو شـرطا لـه [أي لصـحته]، ولكنه من لوازمه وواجباته كما حكى اللـه عـز وجـل عن أنبيائه، ورسوله وأصـحابه، تكفـيرهم [أي تكفـير أعيـان المشركين] والبراءة منهم ومعـاداتهم، لا شـك أنـه [أي تكفير أعيـان المشـركين] من تمـام الكفـر بالطـاغوت. انتهى باختصار.

(8)وقال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصواب أن كفـر الثـاني [يعني المشرك الجاهل المنتسب للإسـلام] نقض لأصـل الدين الذي هو إفراد الله بالألوهيـة والكفـر بمـا سـواه، ولا عذر لأحد فيه، فمن عبـد مخلوقـا فهـو كـافر جـاهلا كان أو معاندا؛ أما كفر العاذر فمن باب كفر التكذيب أو الجحود، لأن تكفير المشرك معلـوم من الـدين ضـرورة، والممتنع من الإكفار مكذب لأخبـار الشـارع؛ وعلى هـذا التفريـق بين الأمـرين جـرى أهـل العلم... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: أما نوع كفر من لم يكفـرهم [أي لم يكفر المشركين الجاهلين المنتسبين للإسلام] فهـو من باب التكذيب لأخبار اللـه ورسـله، لأن من حكم بأسـلمة عباد الأوثان فهـو مكـذب لخـبر اللـه ورسـله في تكفـير المشركين، ومن كـذب أخبـار اللـه والرسـل فهـو كـافر قطعا، والعلماء ردوا هذا الكفر إلى نوع التكذيب لأخبـار

الله ورسله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): تكفير المشركين ليس شرطا لصحة الإيمان والإسلام، بل هو من الواجبات الضرورية بعد ثبوت أصل الإسلام للمكلف، وإلا لبينه الرسول عليه السلام كشرط لصحة الإيمان في أول عرض الدعوة المحمدية على الناس وعندما كان ينادي بأعلى صوته {أيها الناس، قولوا (لا إله إلا الله) تفلحوا}، فمن أتى بهذه الكلمة [أي بقول (لا إله إلا الله)،] فقد أفلح إلا أن يظهر منه خلاف ذلك، نعم، تكفير المشركين من حيث الجملة واجب معلوم من الدين بالضرورة، وليس من أصل الدين [الذي] لا يصح الإسلام إلا به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وفي المسائل المعلومة بالضرورة (المسائل الظاهرة)، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب تكفير المشركين [أي من حيث الجملة]، وتحريم الخمر والربا والزنا، يكفر المتمكن من العلم، ولا يكفر الجاهل غير المقصر؛ وأما أصل الدين (الذي هو إفراد الله بالألوهية والكفر بما يعبد من دون الله) فلا عذر فيه لأحد من الناس، فمن عبد غير الله فهو كافر جاهلا كان أو معاندا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أما نوع هذا الكفر [أي كفر من لم يكفر المشرك] فهو من باب التكذيب بالله وبرسله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الحكم بالإيمان والكفر على الشخص بظاهر فعله وقوله أمر مقطوع به في الكتاب والسنة وإجماع العلماء، قال أبو إسحاق الشاطبي [في (الموافقات)] {أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاعتقاد في الغير، فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم

يكن ذلك [أي العلم ببواطن المنافقين بواسطة الوحي] بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه}، وأعمال الجوارح تعرب عما في الضمائر، والأصل مطابقة الظاهر للباطن، ولم نؤمر أن ننقب عن القلوب ولا أن نشق البطون، لا في باب الإيمان ولا في باب الكفر، بل نكل ما غاب عنا إلى علام الغيوب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قصد اللفظ الظاهر يتضمن قصد معنى اللفظ وحقيقته، إلا أن يعارضه قصد آخر معتبر شرعا كالإكراه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أجمع العلماء على أن الأصل في الكلام حمله على ظاهر معناه ما لم يتعذر الحمل لدليل يوجب الصرف، لأننا متعبدون باعتقاد الظاهر من كلام الله وكلام رسوله وكلام الناس؛ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب {إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه [أي أصبح في أمان، وصار عندنا أمينا] وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة} وفي رواية {ألا وإن النبي قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم (من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم)}؛ وقال الإمام ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {هذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم به معانيها بل تكلم بها

غير قاصد لمعانيها أو قاصدا لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلا أو لاعبا لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرا}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل فيمن أظهر الكفر أنه كافر ربطا للحكم بسببه وهو أصل متفق عليه، قال الإمام القرافي (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه -قطعا أو ظاهرا- فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعا، أو ظاهرا (وهو الأكثر)... والمعتمد في ذلك كله أن الظهور مغن عن القصد والتعيين}، وقال ابن حجر الفقيه [يعني (الهيتمي) في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {... هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه [أي في الكفر] لا يحتاج إلى نية، كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتي}، إذ مناط الحكم هنا قصد فعل السبب وترتب الحكم على سببه، فإذا أتى المكلف بالسبب قصدا [فخرج بذلك ما كان من سبق لسان] واختيارا [فخرج بذلك المكره] لزمه حكمه شاء أم أبى... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب المسبب على سببه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف، فإذا أتى المكلف بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، قال الإمام القرافي [في (الذخيرة في فروع المالكية)] {وليس للمكلف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية، ولا في اقتطاع مسبباتها [أي أحكامها]}، وقال شيخ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] في تكفير الهازل {وترتب الأحكام على الأسباب للشارع}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: هناك شروط أجمع الناس

على مراعاتها في باب التكفير، وهي العقـل، والاختيـار (الطـوع)، وقصـد الفعـل والقـول؛ وهنـاك موانـع من التكفـير مجمـع عليهـا، وهي عـدم العقـل، والإكـراه، وانتفـاء القصـد؛ وهنـاك شـروط اختلـف في مراعاتهـا، كـالبلوغ، والصـحو؛ وموانـع تنـازع النـاس فيهـا، كعـدم البلوغ، والسكر... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: قـال [النووي في (روضة الطالبين)] {لا تقبـل دعـوى سـبق اللسـان في الظـاهر إلا إذا وجـدت قرينـة تـدل عليـه}، والمذاهب الأخرى لا تخالف في قبول دعوى السبق عند وجود القرائن. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصومالي أيضا في (إسعاف السائل بأجوبة المسـائل): إن مسألة الحكم على الأعيان والطوائـف تقبـل الخلاف السائغ بعد الاتفاق على مأخذ التكفير، خلافا لما يظهـر من مقال وحال شيوخ مكافحة الإرهـاب... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الحكم على الأعيـان من مـوارد الاجتهـاد... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الحكم على الأشـخاص مسـألة اجتهـاد تعتمـد على المعلومـات المتوفرة لدى المكفر، أخطأ أم أصـاب، فقـد حكم عمـر بن الخطاب بكفر حاطب بن أبي بلتعة، ومعـاذ بن جبـل بنفاق الأنصاري الذي قطع صلاته [جـاء في الموسـوعة الحديثية (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علوي بن عبدالقادر السـقاف): يخـبر جـابر بن عبداللـه رضي الله عنهمـا أن معـاذا رضـي اللـه عنـه صـلى بهم يوما، فقرأ بهم سورة البقرة، فتجوز رجـل -قيـل {هـو حزم بن أبي بن كعب}، وقيل غير ذلك- فصـلى منفـردا صلاة خفيفة (بأن قطع الصلاة، أو قطـع القـدوة بمعـاذ رضي الله عنه وأكمل منفردا)، فبلـغ ذلـك معـاذا رضـي الله عنه، فقال {إنه منافق}. انتهى] لمـا أطـال عليـه، وأسيد بن حضير بنفـاق سـعد بن عبـادة، وقتـل أسـامة [بن زيد] الرجل الـذي أسـلم متـأولا، وكفـر جماعـة من

التابعين الحجاج بن يوسف مثل طاوس بن كيسان وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وغيرهم، وحكم جمهور المالكية بكفر الملك المعتمد بن عباد آخر ملوك الدولة العبادية، وكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن [هو الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، الملقب بـ (المجدد الثاني)] الطائفة الأشعرية في عهده، وكفر أئمة الدعوة النجدية الدولة العثمانية في عهدها الأخير، وحكم الشيخ عثمان بن فودي [ت1232هـ] بكفر ملوك هوسا [بلاد الهوسا تشمل ما يعرف الآن بشمال نيجيريا وجزءا من جمهورية النيجر]، وحكم أئمة الدعوة النجدية بكفر القبائل التي لم تقبل دعوة التوحيد (إما بكفر أصلي أو بردة، على خلاف بينهم)، وقضى كثير من أهل العلم بكفر الدول المحكمة للقوانين الوضعية وإن كانت منتسبة للإسلام، وحكم العلماء بكفر الحبيب بورقيبة [الذي حكم تونس] وجمال عبدالناصر [الذي حكم مصر] والنميري [الذي حكم السودان] وحافظ الأسد [الذي حكم سوريا] وصدام حسين [الذي حكم العراق] ومعمر القذافي [الذي حكم ليبيا]، وحكومة عدن اليمنية، وحكم الشيخ ابن باز بكفر روجي جارودي الفرنسي، إلى أمثلة لا يحصرها العد والإحصاء، فلم أر من ينسب المكفر إلى بدعة الغلو ممن يعتد بقوله بسبب الخلاف في الحكم على الأعيان، كما هي قاعدة شيوخ مكافحة الإرهاب فتراهم يقولون {فلان بن فلان تكفيري، لأنه كفر الشيخ الفلاني} و{هذا تكفيري لأنه كفر الطائفة الفلانية}، رغم معرفتهم بأن التكفير حكم شرعي يعود إلى مناطه لا إلى الأشخاص والطوائف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والمقصود هنا أن اختلاف الناس في الحكم على الأعيان بعد الاتفاق على الأصول في الكفر والتكفير سائغ، فلا ينبغي التجني على الغير بسببه،

نظـرا لاختلافهم في بعض موانـع التكفـير؛ هـذا، وقـد تختلف الأنظـار في تحقيـق منـاط التكفـير في المعين؛ وعهدي بشيوخ مكافحة الإرهاب الـرمي ببدعـة التكفـير كلمـــا خولفـــوا في التطـــبيق لا في التأصـــيل. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (التنبيهـــات على مـــا في الإشـــارات والـــدلائل من الأغلوطات): ضابط قيام الحجة على المكلف هو تمكنـه من العلم لا حقيقة بلوغ العلم، وجميع النصـوص الدالـة على الأحـوال الـتي يعـذر فيهـا بالجهـل والـتي لا يعـذر فيها، كـل هـذه يجمعهـا ضـابط واحـد، وهـو التمكن من العلم أو عدمه، لكنه [أي لكن هذا الضابط] لما كـان في الغــالب غــير منضــبط أو خفيــا بالنســبة للأعيــان [أي بالنسـبة لمعرفـة تحققـه في الأعيـان] أنـاط الفقهـاء الحكم بمناطات ظاهرة منضبطة في الأغلب مثل {قدم الإسـلام في دار إسـلام في المسـائل الظـاهرة مظنـة لقيام الحجة وتحقق المناط}، ولهذا يقول العلماء {إنـه لا عــذر بالجهــل للمقيم في دار الإســلام لأنهــا مظنــة لانتشار العلم وأن المكلف يتمكن من علم ما يجب عليه فيها}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حداثة الإســلام أو عـدم مخالطـة المسـلمين (مثـل من نشـأ في باديـة بعيدة أو في شاهق جبـل أو في دار كفـر) مظنـة لعـدم قيام الحجة وتحقق المناط في المسائل الظـاهرة... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: إن من أصــول الشــريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضــبطة] ينــاط الحكم بالوصــف الظــاهر المنضــبط، والضابط الذي يحكم كل الصور [المتعلقة بقيـام الحجـة على المكلف] هو التمكن من العلم أو عدمه... ثم قال -أي الشــيخ الصــومالي-: المســائل الخفيــة الــتي يخفى علمهــا على كثــير من المســلمين لا يكفــر فيهــا إلا المعاند... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـد تختلف

أنظار الباحثين في تقييم بلد أو طائفة بالنسبة لهذا المناط [وهو التمكن من العلم أو عدمه]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا المناط إذا تحقق [يعني (إذا تحقق التمكن من العلم)] لا يتأثر بحكم الدار كفرا أو إسلاما، لأن مناط الحكم على الدار راجع عند الجمهور إلى الأحكام المطبقة فيها والمنفذ لها، بينما يعود مناط العذر بالجهل وعدم العذر إلى التمكن من العلم أو العجز عنه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن للناس في التكفير مذاهب وطرائق مختلفة، وكل يعزو نحلته إلى السلف كي لا ينسب إلى الإحداث والبدعة، فعلى الطالب أن يأخذ حذره من تلك المذاهب المعزوة إلى السلف الصالح في مسائل الكفر والإيمان... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الاتفاق على مأخذ التكفير يمنع رمي المخالف ببدعة التكفير من أجل الاختلاف في الفرع ([أعني] الحكم على الأعيان)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الاختلاف في الأحكام مع الاتفاق على مأخذ التكفير لا يسوغ رمي المخالف ببدعة التكفير. انتهى باختصار.

(9)وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان، فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها (شركية وغير شركية)، ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة، يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة،

ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة، وإن قل عددهم فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد، فمن كان عاقلا وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء، ولا اختل ميزان تفكيره، [لم يكن] من الذين قال الله فيهم {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا، خالدين فيها أبدا، لا يجدون وليا ولا نصيرا، يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}... ثم قالت -أي اللجنة-: لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم [أي في كفر عباد القبور] حتى تقام عليهم [أي على عباد القبور] الحجة، لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم. انتهى باختصار. وجاء أيضا في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سئلت {نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر؟}، فأجابت اللجنة: من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به، وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب، ومن لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من كشفها. انتهى.

زيد: هناك من يقول بوجود دار مركبة "وهي بين دار الإسلام ودار الكفر"، فإذا سلمنا بوجود هذه الدار فماذا يكون حكم مجهول الحال فيها حينئذ؟.

عمرو: الأصل أن مجهول الحال في دار الكفر محكوم بكفره حتى يظهر خلاف ذلك، والأصل أن مجهول الحال في دار الإسلام محكوم بإسلامه حتى يظهر خلاف ذلك [قال الشيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية نوعان من الناس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل، وهم غير معصومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهد وموادعة، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسبة للكفار، وبقي الأمر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان- فقد عصم أموالهم ودماءهم؛ الثاني من سكان دار الكفر[هم] المسلمون، والمسلم الذي يسكن في دار الكفر إما أن يكون مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإما أن لا يكون مستأمنا أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضاهم، وهو في كلتا الحالتين معصوم الدم والمال بالإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في مقالة له على هذا الرابط: فالمرء يحكم بإسلامه تبعا للدار، فهذه مسألة [يعني مسألة التبعية للدار] من المسائل الكثيرة التي تبنى على الدار وأحكامها، وهذا فيه رد على الإمام الشوكاني والشيخ صديق حسن خان حين زعما أن أحكام الدار لا قيمة لها في الأحكام الشرعية ولا يستفاد من هذا التقسيم شيء [أي لا يستفاد شيء

من تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار كفر. وقد قال الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قال الشوكاني في (السيل الجرار) {اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مقالة له بعنوان (حكم التجنس والإقامة في بلاد غير المسلمين) على موقعه في هذا الرابط: والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، ولكن قد يكون من سكانها غير المسلمين وهم الذميون؛ ولأهل دار الإسلام -سواء منهم المسلمون والذميون- العصمة في أنفسهم وأموالهم، المسلمون بسبب إسلامهم، والذميون بسبب ذمتهم، فهم جميعا آمنون بأمان الإسلام (أي بأمان الشرع)، بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، [و]بسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين. انتهى. وقال الشيخ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية): الأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا جميعهم من المسلمين، إلا أن ذلك لا يتحقق في غالب الأمر، فقد توجد إلى جانب الأغلبية المسلمة طوائف أخرى من غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة [وهم الذميون]، أو مؤقتة في الدولة الإسلامية [وهم المستأمنون]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): قال الحافظ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين، فإن لم يكن عليه علامة

إسلام ولا كفر، أو تعارض فيه علامتا الإسلام والكفر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام... ولو كان الميت في دار الكفر، فإن كان عليه علامات الإسلام صلي عليه، وإلا فلا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصل في دار الإسلام أن أهلها مسلمون. انتهى. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): أهل العلم قسموا الدار إلى دارين، دار كفر ودار إسلام، قالوا {مجهول الحال في دار الكفر كافر} هذا من جهة الأصل، و{مجهول الحال في بلاد الإسلام مسلم}... فرد أحد الإخوة على الشيخ قائلا: يعني، نحن الآن ننسب مجهول الحال إلى الديار؟... فقال الشيخ: نعم، لأن الحكم بإسلامه يتبع النص كأن يقول {لا إله إلا الله، محمد رسول الله}، أو [يتبع الدلالة كأن] يلتزم بشعائر الإسلام، أو يكون [أي الحكم بإسلامه] بالتبعية (تبعية الدار، أو تبعية والديه). انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): فإن قيل ما هو الضابط الذي يعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟، أقول، الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: قد يتخلل المجتمع العام الإسلامي مجتمع صغير، كقرية أو ناحية وغير ذلك يكون جميع أو غالب سكانه كفارا غير مسلمين، كأن يكونوا يهودا أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين، وغير ذلك، فحينئذ هذا المجتمع الصغير لا يأخذ حكم ووصف المجتمع الإسلامي الكبير، بل يأخذ حكم ووصف المجتمع الكافر من حيث التعامل مع أفراده وتحديد هويتهم ودينهم؛ وكذلك المجتمع الكافر عندما تتواجد فيه قرية أو

منطقة يكون جميع سكانها أو غالبهم من المسلمين، فحينئذ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكافر من حيث التعامل مع الأفراد وتحديد هويتهم ودينهم... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: الناس يحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها؛ فإن كانت إسلامية حكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين؛ وإن كانت مجتمعات كافرة حكم عليهم بالكفر وعوملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسلمين؛ لهذا السبب وغيره حض الشارع على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقال الحافظ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {أرجو التعليق على قاعدة (تعارض الأصل مع الظاهر)؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقرب كثيرا من شتات وفروع هذه القاعدة فيما يلي؛ الأمر الأول، المتعين شرعا العمل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، للأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمتعين شرعا أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عن هذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئ ومتطهر في طهارته فالأصل طهارته [قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه

العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقل العلم وأضعفه، وتقديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبة الثانية [هي] الشك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف به، أي ما يرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشريعة لا تعتبر الظنون الفاسدة}، والمراد بالظنون الفاسدة [الظنون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يستوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنك ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع لكنها ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن] فإنه كأنك قد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، فالشيء الغالب الذي يكون في الظنون -أو غيرها- هذا الذي به يناط الحكم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشريعة تبني على الظن الراجح، وأكثر مسائل الشريعة على الظنون الراجحة} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمالات الضعيفة لا يلتفت إليها البتة. انتهى باختصار. وقال أبو حامد

الغزالي (ت505هـ) في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى]، وكذلك إذا شك رجل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالأصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات، وقد دل على هذين الأمرين السنة النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهذا هو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما يرجح فيه الأصل جزما ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السيوطي-: ما يرجح فيه الأصل -على الأصح- ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضعيف. انتهى باختصار]؛ الأمر الثاني، إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبة الظن، فإن غلبة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلك، إذا نظر رجل في السماء وغلب على ظنه غروب الشمس، فإن له أن يفطر إذا كان صائما وله أن يصلي المغرب، ففي مثل هذا عمل بغلبة الظن، فإذن إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فإنه يقدم على الأصل ولا يصح لأحد أن يقول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه الظاهر جزما ضابطه أن يستند [أي الظاهر] إلى سبب منصوب شرعا، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى، وإخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء، أو معروف عادة... ثم قال -أي

السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان [أي الظاهر] سببا قويا منضبطا. انتهى باختصار]؛ الأمر الثالث، قد يراد بـ (الظاهر) ما أمرت الشريعة باتباعه، فإذا كان كذلك فإنه يقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}، فمفهوم المخالفة {خبر الثقة يقبل، وكذلك شهادة العدول}، فلا يصح لأحد أن يقول {لا نقبل خبر الثقة ولا شهادة العدول تمسكا بالأصل}، فيقال [أي فيجاب]، ينتقل عن الأصل بما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه]، ففي مثل هذا يسمى ما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه] بـ (الظاهر)؛ الأمر الرابع، قد يحصل تعارض بين الظاهر والأصل، فيحتاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت امرأة تحت رجل سنين، ثم بعد سنوات ادعت أن زوجها لا ينفق عليها فطالبت بالنفقة، ففي مثل هذا يقدم الظاهر وهو أنه قد أنفق عليها، ولا يقال {الأصل عدم النفقة، فإذن يطالب}، وإنما يقدم الظاهر وهو أن بقاء المرأة هذا الوقت تحت زوجها ولم تشتك... إلى آخره، ولا يوجد من يشهد بعدم وجود النفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفق الرجل على امرأته أن يشهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهذا ما لا يصح لا عقلا ولا عرفا ولا عادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: اليقين هو استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تردد، فهذا

هـو اليقين ([أي] العلم الثـابت)... ثم قـال -أي الشـيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسـام؛ (أ)قسـم يكـون ظنك فيه غالبا، [أي] الظن يكون راجحا، فهذا يقـال لـه (الظن) أو (الظن الغــالب)؛ (ب)وأحيانــا يكــون الأمــر مستويا [أي مستوي الطرفين] لا تدري (هل زيد جـاء أو لم يأت؟)، القضية مستوية عندك، تقول {أنـا أشـك في مجيء زيد، هل جاء أو ما جاء؟}، نسبة خمسـين بالمائـة [جاء] وخمسين بالمائة [ما جاء]، أو تقول {أنا أشك في قدرتي على فعل هذا الشيء}، مستوي الطرفين، فهذا يقال له {شك}؛ (ت)والوهم، إذا كنت تتوقع هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشـرين بالمائـة، ثلاثين بالمائـة، أربعين بالمائة، هـذا يسـمونه {وهمـا}، يقـال لـه {وهم}، وإذا كان التوقع بنسبة خمسين بالمائة فهـذا هـو {الشـك}، إذا كان ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمـانين، تسـعين، يقولون له {الظن}، أو {الظن الـراجح}، إذا كـان مائـة بالمائــة فهـذا الـذي يسـمونه {اليقين}... ثم قـال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يـزول بالشـك}، هـل هذا بإطلاق؟، فإذا تمسكنا بظاهر القاعدة فنقـول {مـا ننتقل من اليقين إلا عنـد الجـزم والـتيقن تمامـا}، لكن الواقــع أن هــذا ليس على إطلاقه، عنــدنا قاعــدة {إذا قــويت القــرائن قــدمت على الأصل}، الآن مــا هــو الأصل؟، {بقاء ما كان على ما كان}، الأصل {اليقين لا يزول بالشك}، فإذا قويت القرائن قدمت على الأصــل، {إذا قـويت القـرائن} هـل معـنى هـذا أننـا وصـلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجـواب لا، وإنمـا هـو ظن راجح، لمـاذا نقول {إذا قويت القـرائن قـدمت على الأصـل}؟، لأننـا وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلا، لماذا بقينـا على مـا كان ولم ننتقـل عنـه إلى غـيره؟، نقـول، لعـدم الـدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالمـا أنـه وجـدت دلائـل وقــرائن قويــة فيمكن أن ينتقــل معهــا من الأصــل إلى

حكم آخـر؛ مثـال، الآن أنت توضـأت، تريـد أن تـدرك الصلاة، لو جاءك إنسان وقال لك {لحظة، هـل أنت الآن متيقن مائة بالمائة أن الوضوء قـد بلـغ مبلغـه وأسـبغته كما أمرك الله عز وجل تماما؟}، هل تستطيع أن تقـول {نعم، مائـة بالمائـة}؟، الجـواب لا، لكن مـاذا تقـول؟، تقول {حصل الإسباغ بغلبـة الظن}، هـل يجـوز لـك أن تفعـل هـذا؟، الأصـل مـا توضـأت، الأصـل عـدم تحقـق الطهـارة، فكيـف انتقلنـا منهـا إلى حكم آخـر وهـو أن الطهـارة قـد تحققت وحصـلت؟، بظن غـالب، فهـذا صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الـذي أخرجـه الشـيخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنـه {إذا شـك أحـدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسـجد سجدتين}، فلاحظ في الحـديث [الـذي رواه مسـلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لم يـدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطـرح الشك، وليبن على مـا استيقن}، وهنا [أي في حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] قـال {فليتحـر الصـواب وليتم عليـه، ثم ليسـلم، ويسجد سجدتين} [أي] للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] {ليتحـر الصـواب} أخـذ بـالظن الـراجح، هـل بين الحـديثين تعـارض؟، الجـواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقـل من اليقين إلى الظن، عنـد وجـود غلبـة هذا الظن (وجود قرائن ونحـو ذلـك)، وتـارة نبـني على اليقين ونزيد ركعـة، وذلـك حينمـا يكـون الأمـر ملتبسـا، حينما يكون شكا مستويا [أي مستوي الطرفين] (حينمـا لم يتـبين لنـا شـيء يغلب على الظن)... ثم قـال -أي الشيخ السبت-: أيضا، عندنا تعارض الأصل والظـاهر، إذا تعارض الأصل والظـاهر، الأصـل بقـاء مـا كـان على مـا كـان، فهـل ننتقـل عنـه إلى غـيره [أي عن الأصـل إلى الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشـهدان على رجـل أنـه قـد

غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلك، ماذا نصنع إذا هم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بها، مع أن الأصل ما هو؟، (براءة الذمة) و(اليقين لا يزول}، هل نحن متيقنون من كلام هذين الشاهدين مائة بالمائة؟، لا، أبدا، لسنا بمتيقنين، لكن شهد العدول، وقد أمر الله عز وجل بأخذ هذه الشهادة وبقبولها، فعملنا بالشهادة هو عمل بالظن الراجح، فالظاهر هو هذا. انتهى باختصار]؛ وأما مجهول الحال في الدار المركبة -إذا سلمنا بوجودها- فيتوقف فيه، ويترتب على هذا التوقف عدم جواز بدئه بالسلام حتى يظهر إسلامه، وكذلك عدم استباحة دمه وماله حتى يظهر كفره، وعلى ذلك فقس. وقد قال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدار داران، دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الدار داران، لا ثالث لهما، كما قال ذلك العلماء، منهم ابن مفلح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ذلك أئمة الدعوة [النجدية السلفية] في (الدرر السنية)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وشيخ الإسلام [ابن تيمية] محجوج في إحداثه قسما ثالثا للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة، ولهذا فقد اعترض علماء الدعوة النجدية على قوله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الخالدي في (إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): الدار تنقسم إلى دارين لا ثالث لهما. انتهى. وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق): الإسلام لا يعرف إلا نوعين اثنين من المجتمعات، مجتمع إسلامي، ومجتمع جاهلي. انتهى. وقال الشيخ

محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): لم ينقل خلاف بين السلف [في] أن الدار داران (دار كفر وإسلام)، وأما الدار المركبة التي ابتدعها المتأخرون فهي محدثة ولم يعرفها السلف. انتهى باختصار.

زيد: ما حكم ما يؤخذ من أهل الحرب بغلبة أو بسرقة واحتيال؟.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبين من الآتي:

(1)قالت جريدة الاتحاد الإماراتية على موقعها في مقالة منشورة بتاريخ (29 يناير 2012) بعنوان (رجل دين سعودي يحلل قرصنة بطاقات التمويل الإسرائيلية) على هذا الرابط: أفتى رجل الدين السعودي والباحث في وزارة الأوقاف السعودية (عبدالعزيز الطريفي)، بجواز استخدام البطاقات التمويلية الإسرائيلية المسروقة، لأنها صادرة من بنوك غير مسلمة، مشيرا إلى أنه لا عصمة إلا لبنوك المسلمين؛ وطبقا لما نشرته صحيفة (إيلاف) الإلكترونية، فإن الطريفي قال في رده على سؤال لأحد المشاهدين في برنامج تلفزيوني بث على الهواء مباشرة في قناة (الرسالة) الفضائية {إن الحسابات البنكية التي تصدر منها البطاقات الائتمانية المسروقة لا تخلو من حال من اثنين؛ إما أن تكون صادرة من بنوك معصومة كحال بنوك المسلمين، أو [من بنوك] الدول المعاهدة التي بينها وبين دول الإسلام سلام، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي إنسان أن يأخذ المال إلا بحقه؛ أما في حال عدم وجود عهود ولا مواثيق بين دول الإسلام وغيرها من الدول، فهذه الدول ليست دولا مسالمة، وعندئذ يكون مالهم من جهة الأصل مباحا، ولا حرج على الإنسان أن يستعمل البطاقات المسروقة، سواء ما يتعلق منها في

إسرائيل، وما يلحق بها من الدول إن لم يكن بينها وبين الدول الإسلامية شيء من العهد والميثاق، حينئذ نقول إنه يجوز للإنسان أن يستعمل ذلك إن وجده متاحا}؛ وقد جاءت فتوى الشيخ الطريفي بعد أن تم نشر تفاصيل آلاف البطاقات الائتمانية على الإنترنت على يد قرصان معلوماتية قال إنه سعودي سمى نفسه (أوكس عمر). انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي"

والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشركين محاربا وغير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـل]. انتهى. وقـال قاضـي القضـاة بـدر الـدين بن جماعـة الشـافعي (ت733هــ): يجـوز للمسـلم أن يقتل من ظفـر بـه من الكفـار المحـاربين [وهم الـذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة، سواء كانوا عسكريين أو مـدنيين]، سـواء كـان مقـاتلا أو غـير مقاتل، وسـواء كـان مقبلا أو مـدبرا، لقولـه تعـالى {فـاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم وخـذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسـلام). وقـال الشـيخ يوسـف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدول تنقسم إلى قسمين، قسم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسم معاهد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعـاد) واصـفا حال الرسول صلى الله عليه وسـلم بعـد الهجـرة، قـال {ثم كان الكفار معـه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهل صلح وهدنة، وأهل حـرب، وأهـل ذمـة}، والـدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهـدة، والذمـة هي في حـق الأفـراد في دار الإسـلام، وإذا لم يكن الكـافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيـه أنـه حـربي حلال الـدم، والمال، والعرض [بالسبي]. انتهى] نوعـان من النـاس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل [أي أن الأصل في سكان دار الكفـر هـو الكفـر؛ وهـو مـا يـترتب عليـه الحكم بتكفـير مجهول الحال من سكان الدار، في الظـاهر لا البـاطن، حتى يظهر خلاف ذلك. قلت: وكـذلك دار الإسـلام، فـإن مجهـول الحـال فيهـا محكـوم بإسـلامه، في الظـاهر لا الباطن، حـتى يظهـر خلاف ذلـك]، وهم غـير معصـومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسـلمين، مـا لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهـد وموادعـة، لأن

العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمـرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسـبة للكفـار، وبقي الأمر الثـاني فـإن وجـد لهم -وهـو الأمـان- فقـد عصم أمـوالهم ودمـاءهم؛ الثـاني من سـكان دار الكفـر [هم] المسلمون، والمسلم الـذي يسـكن في دار الكفـر إما أن يكون مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإمـا أن لا يكـون مسـتأمنا أي دخـل دارهم بـدون إذنهم ورضـاهم، وهو في كلتا الحالتين معصـوم الـدم والمـال بالإسـلام. انتهى باختصار.

(2)وجاء في كتاب (فتاوى واستشارات الإسـلام اليـوم) أن الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المـدرس بجامعـة أم القرى) سئل {هل تجـوز السـرقة من اليهـود؟، القصـد هنا من جميع النواحي، وخاصة هل يصح سرقة الملابس من حوانيتهم [أي متاجرهم] الخاصة؟}؛ فأجاب الشـيخ: الذي يعصم مال الكافر ويمنع من قتله إنما هو العهد أو الأمـــان أو عقـــد الذمة، وليس اليهـــود الغاصـــبون في فلسطين أهل ذمـة، ولم يـدخلوها بأمـان؛ لكن لـو كـان بين جماعة من المسلمين وبين اليهـود عهـد فإنـه يجب الوفاء به إلى مدته، قال تعـالى {إلا الـذين عاهـدتم من المشـركين ثم لم ينقصـوكم شـيئا ولم يظـاهروا عليكم أحـدا فـأتموا إليهم عهـدهم إلى مـدتهم، إن اللـه يحب المتقين}، وأمـا من لم يـدخل [أي من المسـلمين] في عهد [المسلمين] المعاهدين لليهود فإنه تحل له أمـــوال الكفار ودماؤهم. انتهى.

(3)وقال الشيخ حمـود التـويجري (الـذي تـولى القضـاء في بلـــدة رحيمـــة بالمنطقـــة الشـــرقية، ثم في بلـــدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبـا لـه، قارئـا لكتبـه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هــ-

وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): إن ابتداء المشركين بالقتال مشروع، وإن دماءهم وأموالهم حلال للمسلمين ما داموا على الشرك، ولا فرق في ذلك بين الكفار المعتدين وغير المعتدين، ومن وقف منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومن لم يقف في طريقهم، فكلهم يقاتلون ابتداء لما هم عليه من الشرك بالله تعالى حتى يتركوا الشرك ويدخلوا في دين الإسلام ويلتزموا بحقوقه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن قتال المشركين واستباحة دمائهم وأموالهم من أجل شركهم بالله تعالى أمر مجمع عليه وصادر عن أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على من له أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشركين وأهل الكتاب، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، أو مكابر معاند للحق يتعامى عنه لما عنده من الميل إلى الحرية الإفرنجية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجاب بآرائهم وقوانينهم الدولية، فلذلك يروم [أي يطلب] كثير منهم التوفيق بينها وبين الأحكام الشرعية، وما أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كثرهم الله. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يكن غزو ولا جهاد، فمن لقي من المسلمين محاربا من الكفار فله قتله وأخذ ماله، كما تجوز السرقة من أموال الكفار

المحاربين، لأنه لا حرمة لأنفسهم ولا لأموالهم، لأنه لا عهد لهم ولا ذمة. انتهى.

(5)وقال الشوكاني في (السيل الجرار): فالمشرك -سواء حارب أو لم يحارب- مباح الدم ما دام مشركا... ثم قال -أي الشوكاني-: أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة... ثم قال -أي الشوكاني-: الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين. انتهى.

(6)وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: الكافر الحربي مباح الدم على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين. انتهى.

(7)وقال الشافعي في (الأم): إن الله تبارك وتعالى أباح دم الكافر وماله، إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة. انتهى باختصار.

(8)وقال ابن كثير في تفسيره: وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان. انتهى.

(9)وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له، جاز له قتله. انتهى.

(10)وقال النووي في (روضة الطالبين): وأما من لا عهد له ولا أمان من الكفار، فلا ضمان في قتله على أي دين كان. انتهى.

(11)وقال برهان الدين بن مفلح (ت884هـ) في (المبدع): فلا يجب القصاص بقتل حربي، لا نعلم فيه خلافا، ولا تجب بقتله دية ولا كفارة، لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير. انتهى.

(12)وقال الكاساني (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): والأصل أن كل من كان من أهل القتال [كل من كان أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كان عسكريا أو مدنيا، فهو من المقاتلة] يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل؛ وكل من لم يكن من أهل القتال [كالمرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، المعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج] لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة، أو معنى (بالرأي والطاعة والتحريض)؛ ولو قتل واحد ممن ذكرنا أنه لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية ولا كفارة، إلا التوبة والاستغفار، لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد. انتهى باختصار.

(13)وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن دم الكافر الحربي (وهو غير الذمي، والمعاهد والمؤمن) مهدر [سواء كان عسكريا أو مدنيا]؛ فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلا [أي كان أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كان عسكريا أو مدنيا]؛ أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها فلا يجوز قتله، ويعزر [التعزير هو عقوبة تأديبية على جناية أو معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وهذه العقوبة تقدر بالإجتهاد] قاتله إلا إذا اشترك [أي الذي هو ليس أهلا -في الغالب- للمقاتلة أو لتدبيرها] في حرب ضد المسلمين أو أعانهم [أي أعان

الكفار] برأي أو تدبير أو تحريض [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فإن قيل {لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم [أي نقتل صبيانهم ونساءهم]؟}، الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان، ولو فاتت علينا المالية [إذ أن النساء والصبيان يضرب عليهم الرق، فيتمولوا -أي يعدون مالا- كأي مال ينتفع به]، لما في ذلك من كسر قلوب الأعداء وإهانتهم، ولعموم قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): بلاد الحرب [دار الكفر إن لم تكن معاهدة فهي حربية] يجوز للمسلمين أن يضروها بكافة الأضرار، لأن أهلها تحل دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم [بالسبي]، للمسلمين، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المحاربين [الكافر إن لم يكن ذا عهد أو ذا ذمة أو ذا أمان، فهو حربي، سواء كان مدنيا أو عسكريا]، خطف رعاياهم كما فعل مع بني عقيل [وذلك لما خطف الصحابة رجلا من بني عقيل، الذين كانوا حلفاء لثقيف الذين سبق لهم أن خطفوا رجلين من الصحابة]، وقطع الطريق على قوافلهم كما فعل مع قريش، واغتال رؤساءهم كما فعل مع كعب بن الأشرف وسلام بن أبي الحقيق، وحرق أرضهم كما فعل مع بني النضير [في غزوة بني النضير]، وهدم حصونهم كما فعل في الطائف [لما قصفها بالمنجنيق -وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار- في غزوة الطائف (التي يجعلها البعض امتدادا لغزوة حنين، ويجعلها البعض غزوة مستقلة عن حنين)]، إلى غير ذلك من الأفعال... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرمة لا تجوز إلا بمبرر شرعي كالقصاص أو الردة [أو الديات أو

الكفارات] أو الحدود [أما الأعراض فلا تجوز إلا بنكاح أو ملك يمين]؛ والأصل في دماء وأموال وأعراض الكفار الحل، ولا تحرم إلا بعهد أو بذمة أو بائتمان... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحربي [الكافر إن لم يكن ذا عهد أو ذا ذمة أو ذا أمان، فهو حربي، سواء كان مدنيا أو عسكريا] الأصل في دمه وماله وعرضه الحل؛ ويخصص بالعصمة في الدماء من الحربيين النساء، والأطفال، والشيخ الهرم، والعسيف [قال الشيخ عبدالفتاح قديش اليافعي في (حكم قتل المدنيين): العسيف هو الأجير للخدمة، وقيل هو العبد. انتهى. وجاء في (معجم لغة الفقهاء): العسيف الأجير المستهان به لتفاهة عمله. انتهى. وجاء في (لسان العرب): والعسيف الأجير المستهان به، وقيل العسيف المملوك المستهان به. انتهى باختصار. وقال المرصفي (ت1349هـ) في (رغبة الأمل): أئمة اللغة أجمع تقول {العسيف الأجير المستهان به، أو العبد المستهان به}، ولم يقل أحد منهم أنه يكون الأسير. انتهى]، ومن ليس من أهل القتال [كالراهب والأعمى والمعتوه والمفلوج ونحوهم]، وذلك لتخصيص الأدلة لهم وإخراجهم من الأصل... ثم قال -أي الشيخ العييري-: إن الدول في العالم تجاه المسلمين، هي إما بلاد حرب أو بلاد عهد، فالأصل الذي تكون عليه كل دولة كافرة هي أنها حربية يجوز قتالها بكل أنواع القتال، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان يعترض قوافل الدول المحاربة كما اعترض قوافل قريش، وكان يأخذ رعايا الدول الكافرة رهائن إذا اقتضى الأمر ذلك كما أخذ الرجل من بني عقيل أسيرا مقابل أسيرين من أصحابه أسرتهم ثقيف [حلفاء بني عقيل]، وكان يغتال أحيانا بعض شخصيات الدول المحاربة كما أمر باغتيال خالد [بن سفيان] الهذلي وكعب بن الأشرف وسلام بن أبي

الحقيق والأخيران كانا معاهدين فنقضا العهد فأباح [صلى الله عليه وسلم] قتلهما، وكان يفتي [صلى الله عليه وسلم] بقتل نساء وشيوخ وأطفال الدول المحاربة إذا لم يتميزوا ولا يمكن الوصول للمقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن، ونحوهم] إلا بقتلهم كما فعل هو [صلى الله عليه وسلم] أيضا ذلك في الطائف وقصفها بالمنجنيق، فالدول المحاربة لا يوجد هناك حدود شرعية تمنع الإضرار بهم إلا ما كان من استهداف للنساء والصبيان والشيوخ [الهرمين] إذا تميزوا ولم يعينوا على الحرب ولم نحتج لمعاقبة الكافرين بالمثل... ثم قال -أي الشيخ العييري-: فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي وهذا [هو] الأصل فيها، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: والنبي صلى الله عليه وسلم قتل كعب بن الأشرف بعدما قال قصيدة فاحشة في نساء المسلمين فعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا انتقاضا لعهده فأمر باغتياله، وكذلك غزا النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحارب قريشا بعدما أعانت حلفاءها بني بكر بن عبد مناة على الحرب ضد حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم من خزاعة فعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا سببا لانتقاض العهد [يعني عهد

الحديبية] وحاربهم [فكان فتح مكة]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار؛ الحالة الأولى، من الحالات التي يجوز فيها قتل أولئك المعصومين أن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا [أي المسلمون] به، فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ [الهرمين] من المسلمين بالقتل، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يفعل معهم الشيء نفسه، لقول الله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، وقوله {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة سيئة مثلها}، وقوله {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، وهذه الآيات عامة في كل شيء، وأسباب نزولها لا يخصصها، لأن القاعدة الشرعية تقول {العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب}، فآية {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} نزلت في المثلة [قال ابن الأثير أبو السعادات (ت 606هـ) في (النهاية): يقال {مثلت بالحيوان، أمثل به مثلا} إذا قطعت أطرافه وشوهت به، و{مثلت بالقتيل} إذا جدعت [أي قطعت] أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم {المثلة}، فأما {مثل} بالتشديد فهو للمبالغة. انتهى]، فالمثلة منهي عنها ومحرمة لما جاء عند البخاري عن عبدالله بن يزيد رضي الله عنه أنه [صلى الله عليه وسلم] {نهى عن النهبى والمثلة} [قال الشيخ حمزة محمد قاسم في (منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري): النهبى هي أخذ الشيء من صاحبه بدون إذنه عيانا، عنوة واقتدارا، والنهبى والغصب بمعنى واحد. انتهى باختصار]، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي قادة جيوشه وسراياه بقوله {اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا

ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا}، إلا أن العدو إذا مثل بقتلى المسلمين جاز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى العدو وترتفع الحرمة في هذه الحالة، والآية [أي قوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}] عامة، فيجوز أن يعامل المسلمون عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبوه ضد المسلمين، فإذا قصد العدو النساء والصبيان بالقتل، فإن للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نساءهم وصبيانهم بالقتل، لعموم الآية [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): إذا مثلوا بنا فإننا نمثل بهم... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: إن في التمثيل بهم إذا مثلوا بنا كفا لهم وإهانة وذلة. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (شرح بلوغ المرام): هم قتلوا نساءنا نقتل نساءهم، هذا هو العدل، ليس العدل أن نقول {إذا قتلوا نساءنا ما نقتل نساءهم}. انتهى. وقال الشيخ مصطفى العدوي في فيديو بعنوان (ما حكم قتل المدنيين من اليهود؟) رادا على سائل يسأل (ما حكم قتل المدنيين من اليهود والنساء؟): وما حكم قتل المدنيين من الفلسطينيين في (غزه) وحكم تدمير المساجد؟!!!، جاوب على هذه مع تلك، اربطهم ببعض؛ واحد جاء دمر عليك وعلى أسرتك المنزل وأنت رددت بربع الذي حدث، تلام ولا لا تلام؟!!!. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: يجيز العلماء المثلة برجال العدو، ولم يشترطوا أن تكون المثلة بالفاعل [أي بنفس الشخص الذي قام منهم بالتمثيل]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: قال القرطبي [في الجامع لأحكام القرآن] {لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية [يعني قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

اعتــدى عليكم، واتقـــوا اللـــه واعلمـــوا أن اللـــه مـــع المتقين)] أصل في المماثلـة في القصـاص، فمن قتـل بشيء، قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، مـا لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتـل بالسـيف، وللشافعية قول (إنه يقتل بذلك، فيتخـذ عـود على تلـك الصفة ويطعن بـه في دبـره حـتى يمـوت، ويسـقى عن الخمر ماء حتى يمـوت)؛ وقـال ابن الماجشـون (إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، لقول النبي صـلى اللـه عليه وسلم "لا يعذب بالنار إلا الله"، والسم نار باطنة)، وذهب الجمهور إلى أنه يقتـل بـذلك لعمـوم الآية [قـال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التحريق قصاصا جائز على رأي الجمهور. انتهى باختصار]}؛ وإذا كـانت المماثلـة جـائزة في حـق المعتـدي المسـلم في القصاص فكيف بها في حـق المعتـدي الحـربي؟!؛ قـال النووي [في (المجموع)] {فإن أحرقه أو غرقه، أو رماه بحجر أو رمـاه من شـاهق، أو ضـربه بخشـب، أو حبسـه ومنعه الطعام والشراب، فمات، فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)، ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلـة ممكنـة بهـذه الأسـباب [أي الوسـائل] فجـاز أن يسـتوفى بهـا القصاص، وله أن يقتص منه بالسيف لأنــه قـد وجب لـه القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السـيف فقـد تـرك بعض حقـه فجـاز}... ثم قـال -أي الشـيخ العيـيري-: الحالـة الثانيـــة [أي من الحـــالات الـــتي يجـــوز فيهـــا قتـــل المعصومين من الكفار]، لقد قدمنا بأن معصـومي الـدم من النساء والصبيان والشيوخ [الهرمين] الكفار لا يجوز استهدافهم وقتلهم قصدا إلا عقوبة بالمثل؛ أمـا قتلهم تبعـا من غـير قصـد فهـو جـائز بشـرط أن يكـون في اسـتهداف المقـاتلين [أي من كـانوا أهلا للمقاتلـة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مـدنيين] أو الحصـون

قتلا لهم بسبب أنهم لم يتميزوا [سواء كانوا مختارين أو مكرهين، وسواء كانوا في أماكن يتوقع فيها قتال أو لا يتوقع] عن المقاتلة أو الحصون، والدليل ما جاء في الصحيحين عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال {سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين، يبيتون [أي يهجم عليهم ليلا وهم في حال غفلة] فيصيبون [أي المسلمون] من نسائهم وذراريهم، فقال (هم منهم)}، وهذا يدل على جواز قتل النساء والصبيان تبعا لآبائهم إذا لم يتميزوا، وفي رواية قال [صلى الله عليه وسلم] {هم من آبائهم}، ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذراريهم لا يقتلون قصدا، ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك؛ يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم {وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم [أي الهجوم عليهم ليلا وهم في حال غفلة]، وقتل النساء والصبيان في البيات، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى (البيات، ويبيتون) أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك}؛ ويقول ابن الأثير [أبو السعادات] في جامع الأصول {(يبيتون)، التبييت طروق العدو ليلا على غفلة، للغارة والنهب؛ وقوله [صلى الله عليه وسلم] (هم منهم) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء}؛ قال ابن قدامة في المغني {ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات [أي في الهجوم ليلا] إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، ويجوز قتل بهائمهم ليتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم}؛ ومعلوم هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن قتل الذراري في حال الإغارة والبيات، لم يستفصل عن مدى الحاجة التي ألزمت المقاتلة بهذه الغارة حتى يبيح

لهم قتـــل معصـــومي الـــدم من الكفـــار (وهم النســـاء والصبيان)، والقاعدة الشرعية تقول {ترك الاستفصـال في مقام الاحتمال ينزل منزلـة العمـوم في المقـال}، فعموم مقال النبي صلى الله عليـه وسـلم {هم منهم} بلا ضوابط، يجـيز للجيش الإسـلامي إذا رأى أنـه بحاجـة إلى الغارة فإنه يجوز لـه فعلهـا حـتى لـو ذهب ضـحيتها النسـاء والصـبيان والشـيوخ [الهرمـون] وغـيرهم [من المعصومين]، ولـو من غـير ضـرورة ملحـة للغـارة... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة الثالثة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتـل المعصـومين من الكفـار]، ويجـوز قتـل من يحـرم قتلـه من النسـاء والصـبيان والشـيوخ [الهرمين] وغيرهم من معصومي الدم، وذلـك في حـال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمـال تعين على الأعمـال القتاليـة سـواء بالتجسـس أو الإمـداد أو الرأي أو غيرها، وهذا واضح بسبب تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمـد وأبـو داود عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قـال {كنـا مـع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في غـزوة فـرأى النـاس مجتمعين على شـــيء، فبعث رجلا فقـــال (انظـــر علام اجتمع هؤلاء؟)، فجاء فقال (على امـرأة قتيـل)، فقـال (ما كانت هذه لتقاتل)} قال {وعلى المقدمـة خالـد بن الوليد، فبعث [أي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم] رجلا فقال (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)}، قـال ابن حجر في الفتح {فإن مفهومه أنهـا لـو قـاتلت لقتلت}، وقال النـووي في شـرح صـحيح مسـلم {أجمـع العلمـاء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقـــاتلوا، فـــإن قـــاتلوا قـــال جمـــاهير العلمـــاء (يقتلـون)}، وقـال [الكاسـاني (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع)] {وكـل من لم يكن من أهـل القتـال لا يحـل قتلـه إلا إذا قاتـل حقيقـة، أو معـنى (بـالرأي والطاعـة

والتحريض وأشباه ذلك)}، وتأمل قوله {قاتل حقيقة، أو معنى (بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك)}، قال شيخ الإسلام في (السياسة الشرعية) {وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى والزمن، ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله}، فتأمل أيضا قوله {إلا أن يقاتل بقوله أو فعله} هذا الكلام يدل على أن من يحرم قتلهم قصدا إذا أعانوا بأقوالهم أو أفعالهم لمحاربة المسلمين جاز استهدافهم بالقتل، قال صاحب العون [يعني أبا عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي صاحب (عون المعبود)] في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) {قوله (لا تقتلوا شيخا فانيا) أي إلا إذا كان مقاتلا أو ذا رأي، وقد صح أمره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر، وقد جيء به [في غزوة حنين (التي هي نفسها غزوة هوازن، والتي هي نفسها غزوة أوطاس)] في جيش هوازن للرأي، (ولا طفلا ولا صغيرا) [أي صبيا دون البلوغ] واستثني منه ما إذا كان [أي الصبي] ملكا أو مباشرا للقتال، (ولا امرأة) أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة}، وقال الفقهاء بجواز قتل المرأة إذا أعانت المقاتلة ضد المسلمين بأي نوع من الإعانة المادية أو المعنوية على القتال، قال ابن قدامة في المغني {ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم، فشتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، جاز رميها قصدا، ويجوز النظر إلى فرجها [حال تكشفها] للحاجة إلى رميها، لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت

تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء، أوتحرضـهم على القتال، لأنها [حينئـذ] في حكم المقاتـل، وهكـذا الحكم في الصبي والشـيخ [الهـرم] وسـائر من منـع من قتلـه منهم}، قال ابن عبـدالبر في (الاسـتذكار) {لم يختلـف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ [الهـرمين] أنـه مباح قتله، ومن قـدر على القتـال من الصـبيان وقاتـل قتل}... ثم قـال -أي الشـيخ العيـيري-: الحالـة الرابعـة [أي من الحالات التي يجوز فيهـا قتـل المعصـومين من الكفـار]، ومن حـالات جـواز قتـل النسـاء والصـبيان والشـيوخ [الهـرمين]، إذا احتـاج المسـلمون إلى حـرق الحصون أو إغراقها أو تسـميمها أو تـدخينها أو إرسـال الحيـات والعقـارب والهـوام [هـوام جمـع هامـة، وهي الحشـرة المؤذيـة] عليهـا، لفتحهـا، حـتى لـو سـقط المعصومون ضحية لـذلك، قـال ابن قدامـة في المغـني {أما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عنـد العجـز عنهم بغيرهـا فجـائز في قـول أكـثر أهـل العلم}، وقـال [أي ابن قدامـة أيضـا في المغـني] {وكذلك الحكم في فتح البثوق [بثـوق جمـع بثـق، وهـو موضع اندفاع الماء من النهر ونحـوه] عليهم ليغـرقهم، إن قـدر عليهم بغـيره، لم يجـز إذا تضـمن ذلـك إتلاف النسـاء والذريـة، الـذين يحـرم إتلافهم قصـدا، وإن لم يقـدر عليهم إلا بـه جـاز}، قـال النـووي في المنهـاج {يجوز حصار الكفـار في البلاد والقلاع، وإرسـال المـاء عليهم، ورميهم بنـار ومنجـنيق، وتبـييتهم في غفلـة}، ويقـول [أي الخطيب الشـربيني (ت977هــ)] صـاحب (مغني المحتاج) تعليقا على كلام الإمـام النـووي {ومـا في معـنى ذلـك من هـدم بيـوتهم، وقطـع المـاء عنهم، وإلقـاء حيـات أو عقـارب عليهم، ولـو كـان فيهم نسـاء وصبيان، وقيس به ما في معناه ممـا يعم الإهلاك بـه}،

ورأي الجمهور أن التحريق والتغريق والهدم والتسميم والتدخين وغيرها من الوسائل التي لا تفرق بين مقاتل ومعصوم، أنه جائز استخدامها متى كانت الحاجة إليها ولا يمكن الظفر بالعدو وهزيمته إلا بها، فإذا أمكن بغيرها لم يجز استخدامها، والشافعية يجيزون ذلك مطلقا سواء قدر عليهم بهذه الطريقة أو بغيرها... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة الخامسة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار]، ومن الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من أهل الحرب هي ما إذا احتاج المسلمون إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين المعصوم وغيره، كالمدافع والدبابات وقذائف الطائرات وما في حكمها... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة السادسة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار]، ويجوز قتل معصوم الدم من الكفار في حال تترس الكفار بهم (أي إذا تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم)، ويقصد المقاتلة [أي من كانوا أهلا للقتال]، جاز ذلك بشرطين؛ أحدهما، أن تدعو الحاجة إلى ذلك؛ والثاني، أن يكون القصد القلبي للمسلمين موجها إلى المقاتلة لا إلى المعصومين؛ قال ابن قدامة في المغني {وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم ويقصد المقاتلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد}، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم [أي جيش الكفار] يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم}؛

ويجب التنبيه هنا على أمر مهم، ألا وهو أن هناك فرقـا في الحكم إذا كان المتترس بهم من المسـلمين، أو من المعصومين من الكفـار كالنسـاء والأطفـال؛ فـإذا كـان الـترس [أي المتترس بهم] من المسـلمين فلا يـرمى العدو إلا لضرورة، وذلك بـأن تكـون مفسـدة تـرك رميـه أعظم من مفسـدة قتـل الـترس من المسـلمين، كـأن يخشى من اجتيـاح العـدو لأرض المسـلمين وقتـل أكـثر ممن تـترس بهم، أو يخشـى من قتـل جيش المسـلمين وكسر شوكتهم وذهاب أمر المسلمين، والضرورة تقـدر بقدرها؛ أما في حالة أن يكون المتـترس بهم من نسـاء وصـبيان الكفـار فـإن الأمـر أخـف من الحالـة الأولى، فيجوز رمي العدو مع هلاك الـترس من المعصـومين إذا دعت الحاجـة لـذلك ولـو لم تكن لضـرورة ملحة، لأن عصمة دماء نساء وصبيان الكفار أخف من عصـمة دمـاء المسـلمين؛ فـالأولى [وهي رمي (المتترسـين بالمسـلمين)] تبـاح للضـرورة، والثانيـة [وهي رمي (المتترسين بالمعصومين من الكفار)] تباح للحاجة، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عنـدما أجـاز في حـديث الصـعب بن جثامـة قتـل ذراري المشـركين وقـال {هم منهم} لم يستفصل عن الحالـة الـتي تضـطرهم لـذلك، ولم يضع ضوابط لجـواز ذلـك، فـترك النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم الاستفصـال يـنزل منزلـة العمـوم في المقـال، فلا يقيـد قتـل الـترس من المعصـومين من الكفـار إلا بقيـد الحاجـة فقط، وقتـل الـترس من المسـلمين لا يجـوز إلا في حـال الضـرورة الملحـة}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ حسـين بن محمـود في مقالـة لـه على هـذا الرابط: قـال الشـيخ ابن عـثيمين رحمه الله في (فتح ذي الجلال والإكرام) {فإن قيل (لو أنهم قتلوا [أي الكفار] صـبياننا ونسـاءنا، فهـل نقتلهم [أي هل نقتل نساءهم وصبيانهم]؟)، الظـاهر أن لنـا أن

نعاملهم بالمثل لعموم قوله تعالى (فمن اعتــدى عليكم فاعتـدوا عليـه بمثـل مـا اعتـدى عليكم) ولأن هـذا هـو العدل... فإن قيل (لو أن رجالهم قتلوا نساءنا وذرارينا، فما ذنب نسائهم وذراريهم كي نقتلهم؟)، قلنا، النســاء والذراري لا ذنب لهم، ولكن عاملناهم بالمثل، فلـو أننـا لم نفعل ذلك لانقلب الأمر ضـدنا ولربمـا تمـادى هـؤلاء في قتـل نسـائنا وذرارينا، ورغم أن في ذلـك سـتجتمع خسارة قتـل نسـاء المسـلمين وذراريهم، مـع الخسـارة في قتل نساء المشركين وذراريهم [لكونهم مالا وسبيا للمسـلمين]، إلا أن فيـه مصـلحة وهي عـز المسـلمين، وعزهم أهم من المال}... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمـود-: فلا يسـتقيم أن تـدمر بلادنـا وتهتـك أعراضـنا ويقتـل أطفالنـا ونسـاؤنا، وهـؤلاء الكفـار آمنـون في بلادهم يسـتمتعون بنسـائهم وذراريهم، وقـد اضـطروا ذراري المسلمين لأكل الجيف والحشائش، والغـرق في البحــر هربــا من قصــفهم، أطفالنــا بــترت أعضــاؤهم وتهشــمت جمــاجمهم، بفعــل صــواريخهم، وذراريهم يلعبـون ويسـرحون ويمرحـون في الحـدائق والملاعب والمـراقص!؛ الأصـل أن يكـون هـؤلاء سـبيا [أي عبيـدا] عندنا يخـدمون في بيوتنـا هم ونسـاؤهم، فكيـف تحـول حــال المســلمين إلى هــذا الــذل والخنــوع والمهانــة والخضوع للكفار. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاء في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): سئل الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب] عن قتـل المشـرك الحـربي؛ فأجـاب: لا يمنع المسلم عن قتل المشرك الحربي، ولـو كـان جـارا للمسلم، أو معه في الطريق، إلا إذا أعطاه ذمة، أو أمنه أحد من المسلمين. انتهى باختصار.

(15)وقال ابن قدامة في (المغني): فأما إن أطلقوه [أي إن أطلق الكفار الأسير المسلم] ولم يؤمنوه، فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه ويسرق ويهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه [قال السرخسي (ت483هـ) في (شرح السير الكبير): وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون، فقال لهم {أنا رجل منكم} أو {جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين}، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء، لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم إنما هو خداع [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (الاستحلال): الصحابي عبدالله بن أنيس انتدبه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الطاغية خالد بن سفيان الهذلي الذي كان يجمع الجموع لغزو (المدينة) وقتال المسلمين، فجاءه عبدالله بن أنيس فقال له {جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك} ثم قتله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): ويقول الإمام البغوي [ت516هـ] رحمه الله [في (شرح السنة)] في اغتيال ابن الأشرف {وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن دم الحربي إنما يحرم بالتأمين، لا باغتراره وغفلته، وهو قول العلماء قاطبة، فالله المستعان فقد ابتلينا في هذا العصر بمن يلجئك إلى تقرير البديهيات وشرح الضروريات!... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التأمين الصريح يحرم به دم الكافر الحربي؛ وإن ما اعتقده الحربي أمانا أو تأمينا من غير تصريح من المسلم لا يعد تأمينا، لأن مخادعة الحربي -لأجل قتله- بذلك جائزة، وليس ذلك تأمينا ولكنه يوصل إلى القتل الواجب. انتهى باختصار]... ثم قال -أي السرخسي-: ولو أن رهطا من المسلمين

تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا [أي الــروم] لهم {من أنتم؟}، قالوا {نحن قوم من الـروم، كنـا في دار الإسلام بأمـان}، فخلـوا سـبيلهم، [ف]لا بـأس بـأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأمـوال، لأن مـا أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهـل الحـرب أمـان، فـإن [الـروم] بعضـهم ليس في أمـان من بعض، يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على اسـتئمان، وإنمـا خلوا سبيلهم على بناء أنهم منهم؛ وكذلك لـو أخـبروهم [أي لو أخـبر الرهـط المسـلمون الـروم] أنهم قـوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسـلمين، فـأذنوا لهم في الــدخول، فهــذا والأول ســواء، لأنهم خلــوا سبيلهم على أنهم منهم، وأن الدار تجمعهم، والإنســان في دار نفسه لا يكـون مسـتأمنا [أي أن إقامتـه ليسـت بمقتضـى (عقـد أمـان)]؛ ولـو أن رهطـا من المسـلمين كـانوا أسـراء في أيـديهم [أي في أيـدي أهـل الحـرب] فخلــوا ســبيلهم، لم أر بأســا أن يقتلــوا من أحبــوا [أي قتلـه] منهم، ويأخـذوا الأمـول ويهربـوا إن قـدروا على ذلك، لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم، وقبل أن يخلــوا سبيلهم لو قـدروا [أي الرهـط المسـلمون] على شـيء من ذلـك كـانوا متمكـنين [أي شـرعا] منـه، فكـذلك بعـد تخلية سبيلهم، لأنهم ما أظهروا من أنفسـهم مـا يكـون دليـل الاسـتئمان، ومـا خلـوهم [أي ومـا تركـوهم] على سـبيل إعطـاء الأمـان بـل على وجـه قلـة المبـالاة بهم والالتفات إليهم؛ وكذلك لو قالوا [أي أهل الحــرب] لهم {قـد آمنـاكم، فـاذهبوا حيث شـئتم} ولم تقـل الأسـراء شــيئا، لأنــه إنمــا يحــرم عليهم [أي على الرهــط المسـلمين] التعـرض لهم بالاسـتئمان، فبـه يلـتزمون الوفاء، ولم يوجد منهم [أي من الرهط المسلمين] ذلك [أي الاسـتئمان]، وقـول أهـل الحـرب لا يلـزمهم [أي لا يلزم الرهط المسلمين] شيئا لم يلتزموه؛ بخلاف مـا إذا

جـاءوا [أي الرهـط المسـلمون] من دار الإسـلام فقـال لهم أهـل الحـرب {ادخلـوا فـأنتم آمنـون}، لأن هنـاك جـــاءوا [أي الرهـــط المســـلمون] عن اختيـــار مجيء المســتأمنين، فــإنهم حين ظهــروا لأهــل الحــرب في موضــع لا يكونــون ممتنعين منهم بــالقوة، فكــأنهم [أي فكأن الرهط المسلمين] استأمنوهم وإن لم يتكلموا به، وأما الأسراء فحصلوا في دارهم مقهورين لا عن اختيار منهم؛ وكذلك لو كانوا [أي الرهـط المسـلمون] أسـلموا في دار الحرب فهم بمنزلة الأسراء في جميع ما ذكرنـا، لأن حصـــولهم في دار الحـــرب لم يكن على وجـــه الاستئمان... ثم قال -أي السرخسي-: ولـو كـان الـذين لقيهم أهل الحرب من المسلمين قـالوا {نحن قـوم من برجــان جئنــا من أرض الإســلام بالأمــان، أمننــا بعض مسـالحكم [(مسـالح) جمـع (مسـلح) وهـو كـل موضـع مخافة يقف فيه الجنـد بالسـلاح للمراقبـة والمحافظـة] لنلحق ببلادنا}، فخلوا سبيلهم، لم يحل لهم [أي للرهط المسلمين] أن يعرضوا بعد هذا لأحد منهم، وبرجان هـذا اسـم ناحيـة وراء الـروم، بين أهلهـا وبين أهـل الـروم عداوة ظاهرة، ولا يتمكن بعضهم من الدخول على بعض إلا بالاسـتئمان، فمـا أظهـروه [أي الرهـط المسـلمون] بمنزلة الاستئمان، ألا ترى أن ذلك لو كان حقـا لم يحـل لهم [أي للرهط المسلمين] أن يتعرضـوا لهم؟، فكـذلك إذا أظهـروا ذلـك من أنفسـهم، مـا لم يرجعـوا إلى بلاد المسلمين، فإن رجعوا فقد انتهى حكم ذلك الاستئمان، وإذا دخلوا دارهم [أي وإذا دخـل الرهـط المسـلمون دار أهل الحرب] بعد ذلك حل لهم أن يصنعوا بهم ما قــدروا عليـــه، لأنهم [أي الرهـــط المســـلمون] الآن بمنزلة المتلصصـين فيهم. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو المنذر الشنقيطي في (الإظهـار لبطلان تـأمين الكفـار في هـــذه الأعصـــار): إن تـــأمين الكفـــار من الغـــرب

والنصارى في الظروف الحالية للعالم الإسـلامي يعتـبر بـاطلا... ثم قـال -أي أبـو المنـذر-: إن تـأمين الكـافر لا يقبل إلا من المسلم، وهؤلاء الكفار مؤمنون من طـرف عملائهم من الحكام المرتـدين، فهم مرتـدون لتبـديلهم شرعة رب العالمين، ومرتدون لمـوالاتهم أعـداء الـدين؛ قـال ابن قدامـة في (المغـني) {ولا يصـح أمـان كـافر [منتسب لدار الإسلام] وإن كان ذميـا، لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بهـا أدناهم)، فجعل الذمـة للمسـلمين، فلا تحصـل لغـيرهم، ولأنـه [أي الكـافر] متهم على الإسـلام وأهلـه، فأشـبه الحربي}... ثم قال -أي أبو المنذر-: إن العقود والعهـود الـتي تبرمهـا الحكومـات المرتـدة ليس لهـا أي اعتبـار شـــرعي، ولا يمكن أن تكـــون ممثلـــة للإســـلام أو المسلمين، فحين نحكم على حكومة بالردة فذلك يعـني ضرورة أنا نحكم على كل عقودهـا بالفسـاد وإلا وقعنـا في التناقض... ثم قال -أي أبـو المنـذر-: وأمـان هـؤلاء الكفـار في زماننـا اليـوم لا يكـون معتـبرا من الناحيـة الشـرعية إلا بـأمرين؛ (أ)أن يـؤمنهم أحـد المسـلمين الموحدين الذين لم يرتكبوا ناقضا من نواقض الإسـلام، مع العلم أن الأمان العام [كتأمين أهـل ناحيـة أو بلـد أو إقليم] لا يكون لآحاد المسلمين وإنمـا للإمـام المسـلم؛ (ب)أن يكـون هـؤلاء الكفـار خاضـعين للإسـلام، غـير مظهـرين لـدينهم، ولا داعين إليـه، ولا مـدخلين على المسـلمين الضـرر في دينهم أو دنيـاهم؛ فـإن اجتمـع هـذان الشـرطان كـان الأمـان صـحيحا معتـبرا، وكـان المؤمن معصوم الدم والمال، وإن اختل أحـد الشـرطين كان الأمان باطلا؛ ومن المعلوم لدى الخاصة والعامة مـا يسببه قدوم هؤلاء الكفار إلى بلاد المسلمين من فسـاد في الـدين وفسـاد في الـدنيا، فهم إن كـانوا سـياحا أفسدوا دين المسلمين ونشروا فيهم الزنى والفواحش

وشرب الخمور، وإن كانوا منصرين أخرجوا الناس من دينهم، وإن كانوا موظفين كانوا عيونا [أي جواسيس] على المسلمين ومباشرين لتنفيذ الخطط والمشاريع الغربية في بلاد الإسلام، ومن كان هذا حاله كان تأمينه من أبطل الباطل... ثم قال -أي أبو المنذر-: يترتب على بطلان الأمان رجوع دماء وأموال هؤلاء الكفار إلى حلها على المسلمين [قال ابن القيم في (زاد المعاد): إن أهل العهد والذمة، إذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه [أي لم يتمكن منه] الإمام فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه. انتهى. وقال الشيخ سيد سابق في (فقه السنة): وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الاسلام إذا حكم حاكم به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بفتنته عن دينه، أو زنى بمسلمة، أو عمل عمل قوم لوط، أو قطع الطريق، أو تجسس، أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء؛ وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير. انتهى باختصار. وقال تاج الدين السبكي (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): قال الشيخ الإمام [يعني والده تقي الدين السبكي (ت756هـ)] رحمه الله في جواب فتيا وردت عليه من مدينة صفد {لو كان على المسلمين ضرر في الأمان كان الأمان باطلا، ولا يثبت به حق التبليغ إلى المأمن [المأمن موضع الأمن، والمراد هنا أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام، مما يأمن فيه على نفسه وماله]، بل يجوز الاغتيال في هذه الحالة -وإن حصل التأمين- لأنه تأمين باطل... ثم قال -أي السبكي-: والتأمين الباطل مثل تأمين الجاسوس ونحوه}. انتهى]... ثم قال -أي أبو المنذر-: أما ما يردده البعض من أن هؤلاء مدنيين لا يجوز قتلهم، فهي شبهة باطلة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين

المـدني والعسـكري، وإنمـا تفـرق بين الحـربي وغـير الحربي [قال مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمـا معـنى الكـافر الحـربي، فهـو الـذي ليس بينـه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وجـاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحـرب أو الحربيـون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعـون بأمـان المسـلمين ولا عهـدهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أيمن الظواهري في (التبرئة): ما هو تعريف (التأشيرة)؟؛ (أ)تعرف الموسوعة البريطانيـة 2003 (التأشيرة) في مـادة (جـواز سـفر) بمـا ترجمتـه {معظم الدول تطلب من المسافرين الداخلين لحدودها أن يحصـلوا على (تأشـيرة)، وهي مصـادقة توضـع على (جواز السـفر) من السـلطات المختصـة، تـدل على أنـه [أي جواز السفر] قد فحص، وأن الحامل [لـه] يمكن أن يمضي [داخل الدولة الـتي أصـدرت التأشـيرة]، وتسـمح (التأشـيرة) للمسـافر بـأن يبقى في بلـد لمـدة زمنيـة محددة}؛ (ب)تعرف موسوعة إنكارتـا 2006 (التأشـيرة) بما ترجمته {(الفيزا) مصـادقة رسـمية توضـع بواسـطة سلطات حكومية على (جـواز سـفر)، تـبين أن (الجـواز) قـد فحص ووجـد صـالحا، بواسـطة الدولـة الـتي ينـوى زيارتها، وأن الحامل [أي لجـواز السـفر] ممكن قانونيـا أن يمضـي -أو تمضـي- لمقصـده [داخـل الدولـة الـتي أصدرت التأشيرة]}؛ وبهذا يتبين من تعريف (التأشـيرة) ومن معناها، أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: وأمريكا تعطي نفسها الحـق في القبض على أي مسـلم دون النظـر في (تأشـيرته) ولا (إقامته) ولا (لجوازه)... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: أمان (التأشيرة) لا وجود له إلا في تصورات بعضنا... ثم

قال -أي الشيخ الظواهري-: هل تمنح (التأشيرة) المسلم في بلاد الكفار أمانا على نفسه؟، لا تمنح (التأشيرة) المسلم أمانا على نفسه، فهو معرض للترحيل لمكان يعذب أو يقتل فيه، وقد رحل لمصر ولغيرها عدد من اللاجئين السياسيين، حيث تعرضوا للتعذيب، ومنهم من لا يزال في السجن حتى اليوم، ولو كانت (التأشيرة) تمنح حاملها أمانا لكان يجب أن يرحل لمأمنه، وليس لبلد يسجن فيها أو يعذب أو يقتل، وليس للمرحل -من تلك الدول إلى حيث يلقى العذاب والسجن والقتل- من حق إلا الشكوى للمحاكم التي ترى لنفسها وحدها الحق في تقدير الأمر، ولا تعتبر أن (تأشيرته) تحميه من ذلك، أو تخول له حق التأمين من الترحيل، إذن فالدولة التي منحت (التأشيرة) هي صاحبة السلطة في ترحيله أو بقائه، وليس للمهدد بالترحيل من حق إلا التوسل للمحاكم بأنه معرض للتعذيب أو القتل، ولكن لا يجرؤ أصلا أن يطعن على قرار الترحيل بأنه مناف لعقد الأمان [المزعوم] الذي منحته له (التأشيرة) الذي لا يتصورون في محاكم الغرب وجوده أصلا، ومن المسلمين في الغرب من سجن، ومنهم من لا يزال مسجونا، ولا يرى الغربيون أن (تأشيرة الدخول) أو (اللجوء السياسي)، يمنعهم من أي إجراء من هذا القبيل، بل يرون أنهم أحرار في التصرف مع من يعيش بينهم أو يدخل بلدهم، ومن حقهم إصدار أية قوانين تقيد حريته، دون التزام أو اعتبار أو حتى تصور عقد أمان، وفي الحقيقة إن مسألة عقد الأمان هذا تخيل في عقولنا، لا يدري أهل الغرب عنه شيئا، ولو دروا لسخروا منه، كذلك قد يكون المسلم المسافر مطلوبا لدى دولة غربية في قضية ما، وهو لا يعرف، وإذا ذهب لسفارتها وطلب (تأشيرة)، قد يعطونه إياها دون أن يخبروه بشيء، فإذا وصل

لمطارهم أو مينائهم قبضوا عليه، ولو كانت (التأشيرة) أمانا لما استطاعوا أن يفعلوا معه ذلك [قال الجويني (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أمن المسلم كافرا، فقبل أمنه، وقال [أي الكافر] {لست أؤمنك مني، فكن آخذا حذرك مني، وقد قبلت أمانك لي}، فهذا رد للأمان، فإن الأمان لا يصح في أحد الطرفين دون الثاني. انتهى. وقال السرخسي (ت 483هـ) في (شرح السير الكبير): إن المستأمنين لو غدر بهم ملك أهل الحرب فأخذ أموالهم وحبسهم، ثم انفلتوا، حل لهم قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم، باعتبار أن ذلك [أي الغدر] نقض للعهد من ملكهم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: هل المسلم آمن على ماله بمقتضى تلك (التأشيرة)؟، لا يأمن المسلم في الغرب على ماله، من المسلمين في الغرب من جمدت أمواله، ومنهم من فرض عليه ذلك بقرار من الأمم المتحدة، دون توجيه أي اتهام، أو إثبات أي دليل ضده، ولم تمنعهم [أي ولم تمنع الغرب] تأشيرات أولئك الأشخاص، أو حصولهم على (اللجوء السياسي)، من تجميد أموالهم... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: طالب (التأشيرة) في أية سفارة -أو قنصلية- يطلب منه ملء استمارة بيانات، ويوقع في آخرها على تعهد بأن تلك البيانات صحيحة، ولا تتضمن أي بند يتعلق بالأمان من دولة السفارة ولا من طالب التأشيرة... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: أطلب ممن يعتبر أن (التأشيرة) أمان أن يذكر لي مادة واحدة من قوانين أو دساتير أمريكا والغرب تفيد أن حامل (التأشيرة) لا يجوز العدوان على نفسه ولا ماله، وأنه معصوم بمقتضى (التأشيرة) التي يحملها وليس بأي مقتضى آخر، وأنهم [أي أمريكا والغرب] إن خافوا من حامل (التأشيرة)، فليس لهم إلا أن يخرجوه لمكان يأمن فيه باختياره هو

وليس برأيهم!!!. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): ونسأل {هل من دخل بلاد المسلمين من الكفار مستأمنون؟}، الجواب {لا}، لأنه لم يعد هناك ما يسمى (عقد أمان)، و(التأشيرة) التي يتوهمها البعض تنوب عنها لا تعتبر كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقال الشيخ عبدالله الطيار (وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة): قوله {وإن دخل قوم لا منعة لهم [جاء في موسوعة الفقه المصرية: وعند أبي يوسف، أقل المنعة تسعة. انتهى] أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام، فما أخذوا، فهو لهم بعد الخمس}، في هذه المسألة ثلاث روايات [عن الإمام أحمد]؛ الأولى أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم، يخمسها الإمام [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وأما الفرق بين الغنيمة والفيء؛ فإن الغنيمة ما غنمه المسلمون واستولوا عليه من أموال العدو ومعداتهم، بالقوة والقتال، فهذا يقسم بين المقاتلين بعد خصم خمسه وجعله [أي الخمس] في بيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة، قال الله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}؛ وأما الفيء فهو ما حصل عليه

المسلمون من أموال بدون قتال، وهذا مرجعه إلى بيت المال واجتهاد ولي أمر المسلمين، قال الله تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}. انتهى]، ويقسم الباقي بينهم، لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [قال ابن قدامة في (المغني): وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي. انتهى]، وهذا هو الأظهر، وهو قول عمر بن عبدالعزيز؛ [الرواية] الثانية، أن ما أخذوه فهو لهم من غير أن يخمس [وهو قول أبي حنيفة]، لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام، أو من طائفة لهم منعة، فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب؛ [الرواية] الثالثة، أنه فيء لا حق لهم فيه، لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يكن لهم فيه حق؛ والأولى [من الروايات الثلاث] أولى. انتهى باختصار.

(17)وقال المحاملي (ت415هـ) في (اللباب في الفقه الشافعي): أن يجدها [يعني اللقطة] في دار الكفر، فهي غنيمة، فيخمسها ويستنفق أربعة أخماسها... ثم قال -أي المحاملي-: أن يجد لقطة حربي في دار الإسلام، فهي غنيمة... ثم قال -أي المحاملي-: أن يجد لقطة إنسان وله عليه حق وهو [أي صاحب اللقطة] منكر، كان له [أي للاقط] أن يخفيها ويمسكها بحقه... ثم قال -أي المحاملي-: أن يجد لقطة مرتد، فإنه يردها على الإمام وتكون فيئا [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: مال المرتد فيء لعامة المسلمين، يصرف في مصالحهم، وليس لأولاد المرتد اختصاص به، بل إن

كانوا [أي أولاد المرتد] فقراء أخـذوا من بيت المـال مـا يكفيهم، وإن مات المرتد لم يرثـوا منـه شـيئا، هـذا هـو الأصل في التعامل مع مال المرتد]. انتهى.

(18)وقـال العـز بن عبدالسـلام في (قواعـد الأحكـام): أموال أهل الحرب أقسام؛ إحـداها، مـا يؤخـذ بالسـرقة، فيختص بـه آخـذه كمـا يختص بتملـك المبـاح، ولا خمس فيه. انتهى.

(19)وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في (حكم استحلال أموال المشركين) أنه سئل {ما حكم الحصول على ممتلكات الدولة المرتـدة عن طريـق عمـل جهـادي فردي أو سرقة، علما أن هـذه الممتلكـات بعضـها تعـود للـوزارات مثـل الصـحة، التربيـة، الزراعـة، وبعضـها لوزارات الداخلية، والجيش، والحكم بغير ما أنزل اللـه؟، [ثم] إذا كانت هذه الحالة من الفيء أو الغنيمـة جـائزة، فكيف تصرف هذه الممتلكات والأموال، هل للموحـد أم للجماعـة؟}، فأجـاب: غـزو الفئـة المرتـدة الممتنعـة بالقوة، واغتنام أموالهم، جائز بلا خلاف، سواء تحصـلت هـذه الغنـائم عن طريـق عمـل جهـادي، أو عن طريـق تسلل بعض المسـلمين إلى مـواقعهم وديـارهم وسـلب أموالهم تلصصا، ومن ثم العودة بها إلى دار الإسـلام أو مواقع المجاهدين؛ وصـورة هـذه الطريقـة (وأعـني بهـا طريقـة اغتنـام الأمـوال عن طريـق التلصص من قبـل بعض الأفراد) هي أقـرب إلى الغنـائم منهـا إلى الفيء، وطريقـة تقسـيم الغنـائم تكـون باقتطـاع خمس المـال المغتنم، يعطى للفقـراء والمسـاكين، وابن السـبيل، وغـير ذلـك من مصـاريف الجهـاد، يقـوم بتوزيعهـا السلطان المسلم أو من ينـوب عنـه من أمـراء الجهـاد، كما قال تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للـه

خمسه وللرسول ولـذي القـربى واليتـامى والمسـاكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله}، أما الأربعة أخمـاس المتبقية فإنها توزع على كـل من شـارك أو أعـان على تحصيل تلك الغنيمة من المجاهدين، وفي الحـديث فقـد سئل النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الغنيمـة فقـال {للـه خمسـها، وأربعـة أخماسـها للجيش}، أي للجيش الذي قـام باغتنامهـا عن طريـق الغـزو والجهـاد. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (اسـتيفاء الأقـوال في المـأخوذ من أهـل الحـرب تلصصـا، من الأنفس والأموال): المأخوذ من أهـل الحـرب تلصصـا أو تحيلا، سواء كان من الأموال أو الأنفس، [هو] مما اتفق أهـل العلم عليـه في أصـل الحكم الـذي هـو الإباحة، واختلفـوا في بعض التفاصـيل؛ وأمـا أهـل عصـرنا فانقسموا إلى مجيز متعـثر، ومـانع متعسـف ولم أقـف على مسـتند شـرعي للمنع؛ والظـاهر أن المـأخوذ على هذا الوجه [يكون] لآخـذه إذا أخـذه بغـير قتـال أو تغريـر نفس [أي تعـريض نفس للهلاك]، قياسـا على سـائر المباحات؛ وإن كان بقتال أو تغرير نفس فهـو من بـاب الغنيمة، وقيل {هو من باب الركاز}، فيكون لآخذه بعـد التخميس [أي سواء اعتبر من بـاب الغنيمـة أو من بـاب الركاز]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الأصل في دماء وأمـوال أهـل الحـرب عـدم العصـمة، وإن الأمـوال والفروج تابعة للدماء إذا استبيحت [أي الـدماء] بـالكفر، وقد يعصم الدم ويباح المال، كنساء وأطفـال الحربـيين حيث تحرم دماؤهم بخلاف الأموال... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فيجوز للمسلم مال الكافر الحربي، إذا قدر عليـه بغلبـة أو اختلاس أو سـرقة، وكـذلك يجـوز سـبي نسـائهم وذراريهم... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-:

ليست المسألة [أي مسألة أخذ أموال أهل الحرب وأنفسهم تلصصا] من النوازل المستجدة، حيث بحثها فقهاء الإسلام في كتاب (الجهاد والسير) تحت فرع {إذا دخل قوم أو واحد دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنموا بغلبة أو سرقة أو اختلاس}، وقد تبحث [أي المسألة] تحت عنوان {ما يأخذ لصوص المسلمين من أهل الحرب}؛ وإن كانت [أي المسألة] في عصر العلاقات غير الشرعية والتعايش الجاهلي [هي] من المسائل المستهجنة [أي المستقبحة]!؛ وعلى أي حال، فما يأخذه المسلم من أهل الحرب على وجه السرقة أو الاحتيال فهو مباح إذا لم يصرح لهم بالتأمين، ولا أعلم في ذلك خلافا معتبرا من حيث الجملة، وهذا هو التأصيل المتفق عليه، أما التفصيل المختلف فيه ففي كونه غنيمة، أو فيئا، أو لآخذه خاصة، أو للمسلمين؛ والذي يظهر في التفصيل، أن المسلم الخارج إلى دار الكفر؛ إما أن يخرج لقصد الاستيلاء، فإن خرج فما استولى عليه فهو من باب الغنيمة، ولا عبرة بالمنعة ولا بالقلة والكثرة في هذه الحال لعموم الأدلة؛ وإن خرج لغير ذلك أو كان مقيما في دارهم ثم بدا له الأخذ (كمن أسلم في دار الحرب، أو ولد فيها [أي على الإسلام]، أو دخل بغير أمان لغرض آخر [أي غير غرض الاستيلاء])، ثم سنحت له الفرصة فانتهز، فما أخذ على هذا الوجه فلآخذه خاصة، لأنه من باب المباحات كالاحتشاش [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الاحتشاش اصطلاحا قطع الحشيش، سواء أكان يابسا أم رطبا، وإطلاقه في الرطب من قبيل المجاز باعتبار ما يؤول إليه... ثم جاء -أي في الموسوعة الفقهية الكويتية-: اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتشاش، رطبا كان الكلأ أو جافا، في غير الحرم، ما دام غير مملوك لأحد، أما إذا كان مملوكا فلا يجوز

احتشاشه إلا بإذن مالكه. انتهى باختصار] والاصطياد، وليس في معنى الغنيمة، وقيل {هو من باب الركاز - الذي هو دفين الجاهلية- وأن أربعة أخماسه لآخذه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يرى الأئمة الحنفية أن المأخوذ من أهل الحرب من الأنفس والأموال [هو] من باب الاستيلاء على المباحات، إن كان المستولي خرج بغير إذن الإمام مع انتفاء المنعة والشوكة، ومن باب الغنيمة إن كان الآخذ ذا منعة وقوة سواء خرج بإذن الإمام أو لا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [الحنفي]، أن المأخوذ من الأنفس والأموال بقوة، فمن باب الغنيمة سواء كان بإذن الإمام أو لا؛ والمأخوذ بغير قهر وغلبة، بل بتلصص واحتيال، فمن باب المباحات وليس غنيمة، ومن ثم فهو لآخذه خاصة؛ وما أخذ على وجه الغدر من دار الحرب [كما إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا، فغدر بهم فأخذ شيئا وخرج به] فيملك، لكن يؤمر بالتصدق [به] لا بالرد إلى أهل الحرب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويرى المالكية أن ما يأخذه الخارج إلى دار الحرب تلصصا أنه من باب الغنيمة، وأنه لآخذه بعد التخميس؛ واختلفوا فيما يخرج به الأسير، أو العبد الآبق [أي الهارب من سيده]؛ وقد قال الإمام مالك في (المدونة): قال أشهب {إذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج إلينا}. انتهى]، ومن ليس من أهل الجهاد كالنساء والصبيان، فقيل {لآخذه خاصة}، وقيل {يخمس وأربعة أخماسه لآخذه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [المالكي]، الخمس لا يكون إلا فيما تعمد الخروج لإصابته [أي من دار الحرب] فأخذ بالقهر والغلبة، أو بالتلصص والتحيل؛ وأما ما أخذه التاجر أو الأسير أو العبد الآبق، ونحوهم ممن سنحت لهم الفرصة ولم يخرجوا [أي إلى أهل الحرب] للنيل

منهم، فلا تخميس فيما أخذوه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يرى أكثر الشافعية أن المأخوذ على هذا الوجه [وهو التلصص] أنه من باب الغنيمة؛ بينما يرى آخرون منهم أنه من باب الاستيلاء على المباحات وأنه لآخذه خاصة سواء كان واحدا أو جماعة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [الشافعي]، ما أخذ على وجه السرقة أو التحيل والاختلاس من الأنفس والأموال يخمس بناء على أنه غنيمة، وهو قول الأكثرين منهم، وقيل {هو من باب الاستيلاء على المباحات، فلا تخميس}؛ وأما ما أخذ بعد التأمين غدرا فلا يملكه الآخذ بل يرد لأن موجب الأمان ينافي الملك... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالمخادعة بالأفعال والأقوال، ثم القتل أو الاستيلاء على الأموال، لا يعتبر غدرا، إذا لم تكن [أي الأفعال والأقوال] صريحة في التأمين؛ فإن ابن مسلمة ومن معه رضي الله عنهم خدعوه [أي خدعوا كعب بن الأشرف] فأظهروا له غير ما أخفوه فتوهم الأمان بتأنيسهم واستقراضهم [أي بملاطفتهم له، ومطالبتهم إياه بإقراضهم] ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [أي قتل كعب بن الأشرف بعد إيهامه بالأمان] غدرا بل أقره وأثنى عليهم؛ والبخاري في كتاب (الجهاد) باب (الكذب في الحرب) عد ما فعل بالأشرف كذبا وخداعا لا تأمينا وغدرا؛ ويقول الحافظ ابن حجر [في (فتح الباري)] {ولم يقع لأحد ممن توجه إليه [أي إلى كعب بن الأشرف] تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله}؛ وقال الحافظ بدر الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إن قلت (أمنه محمد بن مسلمة)، قلت (لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء، والشكاية إليه، والاستيناس به، حتى تمكن من

قتله)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وعبدالله بن أنيس الجهني قتل خالد بن سفيان الهذلي بعد ما استضافه [أي بعد ما استضافه خالد] ورحب به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الانتساب [أي انتساب المسلم] إلى أهل الحرب أو إلى دولهم والاغترار [أي اغترار الحربي] بذلك لا يعتبر أمانا من جهة المسلم كما في حديث عبدالله بن أنيس [قال الشيخ غريب محمود قاسم في (الدروس والعبر في غزوات وسرايا خير البشر صلى الله عليه وسلم): إن ابن أنيس أنصاري، ولو انتسب إلى الأنصار فسوف يكتشف أمره ويفشل في تحقيق مهمته، فلا بد أن ينتسب إلى قبيلة أخرى. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة التاريخية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): فلما دنوت منه [أي فلما دنا ابن أنيس من الهذلي] قال {من الرجل؟}، فقلت {رجل من خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك عليه}. انتهى] وعمرو بن أمية الضمري [قال ابن حجر في (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية): قال إسحاق، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، حدثني بعض آل عمرو بن أمية الضمري، عن أعمامه وأهله، عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال {بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث معي رجلا من الأنصار، فقال (ائتيا أبا سفيان فاقتلاه)... فصعدنا في الجبل، ثم دخلت غارا، فجاءنا رجل، فقلت (من أنت؟)، فقال (من بني بكر)، فقلت (وأنا من بني بكر)، فاضطجع ورفع عقيرته [أي صوته] يتغنى فقال (لست بمسلم ما دمت حيا *** ولا دان بدين المسلمين)} فنام فقتله. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: طلب المبيت والضيافة من الذين يراد اغتيالهم لا يعتبر

تأمينا، كما فعله عبدالله بن أنيس، ونحوه اللجوء [السياسي] في عصرنا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: من دخل دار الحرب بأوراق مزورة (تأشيرة)، أو [بأوراق] صحيحة، تثبت ديانته ومعلوماته الشخصية، جاز له الفتك بهم وأخذ المال والسبي، إن تيسر له ذلك، لأن هذا ليس بأمان [قلت: وقد انتسب ابن أنيس إلى خزاعة مقدما للهذلي معلومات مضللة]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالوثائق المزورة إن كانت تثبت أن الحامل [لها] من أهل تلك الديار [التي دخلها] فلا يعتبر ذلك تأمينا، [ف]إن المرء لا يكون مستأمنا في دار نفسه [أي أن إقامته في داره ليست بمقتضى (عقد أمان)]، وليس بعض أهل الدار في أمان من بعض [قلت: وقد انتمى عمرو بن أمية الضمري إلى بني بكر قبيلة المقتول فانخدع المقتول بدعوى عمرو]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التأمين من طرف لا يعتبر أمانا من الطرف الآخر، وإن كان الأولى المجازاة {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وإن كانت الوثائق تثبت أنه من غير أهل الدار لكنه مأذون بالدخول على مقتضى الوثائق المزورة فلا يعتبر هذا استئمانا ولا تأمينا فإنه من خدع الحرب وكذبها ليس إلا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وينبغي أن يعلم أن الفقهاء يكثر بينهم النزاع في ضبط شبهة الأمان، ولم أقف على ضابط أو قاعدة جامعة لمسائل الأمان غير الصريح لا يختلفون فيه، ومن ثم لا غرابة أن ترى عالما يدخل مسألة ما تحت خانة الغدر بينما يدرجها آخر في باب الخداع ومكائد الحرب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: طلب ابن أنيس رضي الله عنه المبيت والضيافة فرحب [أي الهذلي] به، وقصده [أي وكان قصد ابن أنيس] اغتياله... ثم قال -أي الشيخ

الصومالي-: لا يرى أبو حنيفة والمالكية قاطبة دخول دار الحرب للتجارة تأمينا ولا شبهة أمان، وإن كان لبعض متأخري المالكية خلاف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وبالجملة، فإن المسائل الجزئية التي تدخل تحت الأمان غير الصريح لا يشملها ضابط معين متفق عليه، ولا يخفى [والحال كذلك] أن إدخال الجزئيات من موارد الاجتهاد الذي يسوغ فيه النزاع، فلا ينبغي التعنت... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومما يحسن التنبه له في هذا المقام أن هناك أصلا مجمعا عليه يرجع إليه عند الاشتباه والتنازع في أي فرع من المسألة، وهو أن الأصل في دماء أهل الحرب وأموالهم الحل وعدم العصمة، فإذا تنازعنا في صورة ما هل هي أمان، وتكافأت الأدلة، نرجع إلى الأصل القاضي بحل الدم والمال، حتى يزعزعه [أي يزعزع الأصل] الدليل الناقل [أي عن الأصل]، لأن التأمين [عندئذ] مانع مشكوك فيه، والشك في المانع لا يمنع الحكم [قال القرافي (ت684هـ) في (نفائس الأصول في شرح المحصول): والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويظهر أن الأحاديث المذكورة وغيرها والأصل المتفق عليه [وهو إباحة دماء أهل الحرب وأموالهم] يدلان على أن الجاسوس المسلم -ومن في معناه- إذا دخل دار الكفر بأوراق مزورة، ونحوها من الحيل، أنه يجوز له أخذ الأموال وقتل الأنفس إلا أن يصرح لهم بالتأمين اختيارا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: من كان في الأصل من أهل تلك الديار [أي ديار الحرب] ثم أسلم، يجوز له النيل منهم قتلا وأخذا؛ ومثلهم الذين ولدوا في تلك الديار من المسلمين وصاروا منهم بلدا وموطنا... ثم قال -أي

الشيخ الصومالي- تحت عنوان (الاحتيال على الشـركات والمؤسسات المالية التابعة لأهل الحرب): إن المـال إذا زالت عصمته بكفر المالك -كمال الحربي- جاز الاستيلاء عليه بكل الطرق الممكنة، وهذا لا خلاف فيه في الأصل إلا أن يؤتمن [أي آخذه] عليه، فيجوز للمسلم أن يحتـال في سرقة واختلاس الأموال والأنفس من أهـل الحـرب أينما كانوا وحيث ما وجدوا؛ ولم يثبت في دليل شـرعي ولا عرفي أن التأشيرة عهد وتأمين، بل هي إذن بدخول الـدار، والإذن بالـدخول ليس تأمينـا كمـا في السـيرة النبوية السالف [ذكر] بعضها؛ [و]أقصى ما في الأمر أن كونها كذلك [أي تأمينا] مشكوك فيه، والشك في المانع لا يمنع الحكم [بمقتضى الأصل القاضي بحـل دم ومـال أهـل الحـرب] بالاتفـاق؛ الخلاصـة، أن الاحتيـال على شركاتهم ومعـاملاتهم الماليـة لا بـأس بـه، وأن ذلـك لا يـدخل في الغـدر والخيانة... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: إن أخذ أموال [أهل] الحرب وأنفسهم بكـل وسيلة [هو] من إعلاء كلمة الله؛ قال العلامة الصـنعاني [في (سـبل السـلام)] {فـإعلاء كلمـة اللـه يـدخل فيـه إخافـة المشـركين، وأخـذ أمـوالهم، وقطـع أشـجارهم ونحـوه}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وبالجملـة، فالأصل في المسألة [أي في أخـذ أمـوال أهـل الحـرب وأنفسهم تلصصا] ما مر، وأما تقدير مـا ينشـأ عن ذلـك من المفاسد والمصالح فتلك مسألة عين تقبل الاجتهاد الآني بين أهل العلم... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: والمقصـود، الإشـارة إلى مسـتند القـول بـالجواز [أي جواز أخذ أموال أهل الحرب وأنفسهم تلصصا]، والتنبيه على الأصـل والمأخـذ، وخضـوع المسـألة للبحث العلمي النزيه، وأن لا محل للتحريم [أي تحريم أخذ أموال أهــل الحرب وأنفسـهم تلصصـا] بـالإلف والعـادة والاسـتنكار العاطل عن الدليل. انتهى باختصار.

(21)وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكـام التلصص في ديار الكفر): والغدر والخيانة إنما تكون بعد الأمان، أما إذا لم يكن أمان فيجوز أخذ مال الكافر بكـل وجه من الوجوه... ثم قـال -أي الشـيخ الأندلسـي- تحت عنـوان (دعـوى أنـه إذا أبيحت الأمـوال في دار الحـرب فتبـاح الأعـراض كـذلك؟): نقـول أن المـال يصـح ملكـه بثبوت اليد عليه؛ أما السبي فلا يصـح ملكـه إلا بـالإحراز بالدار [أي بدار الإسـلام] لكي يكـون ملكـا تامـا صـحيحا يحل به الوطء، أما من كان مقيما في دار الكفر كما هو حـال المسـلمين المستضـعفين في هـذا الزمـان فهـو مقهور بالـدار [أي بـدار الكفـر] ولا يصـح ملكـه للسـبي فيها. انتهى باختصار.

زيـد: هل يجـوز قتل الكفـار بضـرب وجـوههم؟ وهل يجـوز التمثيل بهم؟ وهل يجـوز ذبحهم ونقل رؤوسـهم من بلد لآخـر؟ وهل يجـوز تحريقهم بالنار؟ وهل يجوز تركهم عراة بلا دفن؟.

عمـرو: قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (بـذل النصح): أمر الله سبحانه عباده المؤمـنين بقتـل الكفـار أمـرا كليـا في مواضـع منهـا قولـه {واقتلـوهم حيث ثقفتمـوهم}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن أي صورة من [صور] القتل المأمور بـه يتـأدى بهـا الـواجب ولا يحـرم منهـا شـيء إلا بـدليل خـاص... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: الأمـر بقتـل الكفـار والمرتـدين جـاء في أكثر من موضع في سياق مفيد للعموم، وعلى هـذا فكل صورة مأمور بها إلا بدليل محرم لأن دلالة العمـوم كلية [قال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (تـرحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصـيب): دلالـة العـام على أفراده دلالة كلية. انتهى]، ومن ذلـك قولـه تعـالى

{فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم} وقال {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم} وقوله {فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم} وقال صلى الله عليه وسلم {من بدل دينه فاقتلوه}؛ وفي هذه الدلائل جواز أصناف القتل إذ لم يخص سبحانه قتلا من قتل؛ قال الإمام الهراسي الشافعي رحمه الله (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعلم أن مطلق قوله (فاقتلوا المشركين) يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت في النهي عن المثلة [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومذهب الجماهير أن النهي عن التمثيل إنما هو نهي تنزيه وكراهة، وليس نهي حرمة. انتهى]}؛ ونحوه قول الإمام الشوكاني رحمه الله [في (السيل الجرار)] {قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك، ولم يرد المنع إلا من التحريق [سيأتي لاحقا تفصيل في مسألة التحريق]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قتل الكفار، على أي وجه وقع فهو عمل صالح وإحسان في عموم الكتاب [أي في عموم أدلة الكتاب؛ ومن ذلك قوله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين}]، لكن هل ورد في شرعنا النهي عن بعض الأفراد الداخلة تحت عموم اللفظ؟، فنظرت فلم أجد إلا المثلة والنار وقتل الصبر [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على هذا الرابط: فقتل الصبر هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت. انتهى. وقال

العلامة الصنعاني في (سبل السلام): صبر الإنسان وغيره على القتل [هو] أن يحبس ويرمى حتى يموت. انتهى]، فيبقى ما عداها في العمل الصالح والإحسان في القتل [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة}]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الأسير (المحارب أو المرتد) يشرع قتله بأي وسيلة على وجه الاختيار إلا ما تعلق به نهي على وجه الخصوص، ولا يقال لمن قتل بما لم يتعلق به ذلك {إنه قتل بغير الطريقة الشرعية}، ألا ترى الصحابة (عليا ومن معه) قتلوا أحد المرتدين بالوطء بالأرجل، قال علي رضي الله عنه {طئوه} فوطئ حتى مات... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فقتل الإنسان إما أن يكون في حد فيتبع الشرع في كيفية القتل، أو في قصاص فيقتص بما قتل به، وإما أن يكون في جهاد فيقتل الكفار والمرتدون على أي وجه وبأي آلة ما لم ينه عنها بالتعيين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فإحسان القتل هو الإتيان به على مقتضى الشرع، فكل قتل وقع على مستحق لم يتعلق به نهي فهو من القتل الحسن سواء كان في الحدود والقصاص، أو الجهاد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والمقصود، أن مرجع القتل الحسن هو الشرع، فكل ما لم ينه عنه الشرع نصا من وجوه القتل فهو حسن... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال الشيخ ابن عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)] رحمه الله {وإحسان القتلة على القول الراجح هو اتباع الشرع فيها سواء كانت أصعب أو أسهل، وعلى هذا التقدير لا يرد علينا مسألة رجم الزاني الثيب}؛ وقال [أي الشيخ ابن عثيمين أيضا في (شرح الأربعين النووية)] في هذا السياق {فإن قال قائل (كيف تقتلونه على هذا الوجه [أي كيف

تقتلون الثيب الـزاني رجمـا]؟، لمـاذا لا يقتـل بالسـيف وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"؟)، فالجواب، أنه ليس المـراد بإحسـان القتلة سـلوك الأسـهل في القتل، بـل المـراد بإحسـان القتلة موافقة الشريعة، كما قـال اللـه عـز وجـل (ومن أحسن من الله حكما)، فرجم الزاني [الثيب] من القتلـة الحسـنة، لموافقـة الشـريعة}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال أبـو محمـد [يعـني ابن حـزم في (المحلى)] {وأما من ضرب بالسيف عنق من قتـل آخـر خنقا، أو تغريقا، أو شدخا [أي شجا]، فما أحسن القتلة، بل إنه أساءها أشد الإساءة، إذ خـالف مـا أمـر اللـه عـز وجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليـه}؛ وقال الشيخ ابن عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رحمه الله {إذا قـال قائـل (أليس قـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم "إذا قتلتم فأحسـنوا القتلـة"، والقتلـة بالسـيف أريح للمرجـوم من الـرجم بالحجارة؟)؛ قلنـا، بلى قـد قالـه الرسـول عليـه الصـلاة والسلام، لكن إحسان القتلة يكـون بموافقتهـا للشـرع، فالرجم إحسان لأنه موافق للشـرع، ولـذلك لـو أن رجلا جانيا جنى على شخص فقتله عمدا وعزر بـه [أي ضـربه أشد الضرب] قبل أن يقتله، فإننا نعزر بهـذا الجـاني إذا أردنا قتله قبـل أن نقتلـه، مثلا، لـو أن رجلا جانيـا قتـل شخصا فقطع يديه ثم رجليه ثم لسانه ثم رأسه، فإننا لا نقتـل الجـاني بالسـيف، بـل نقطـع يديـه ثم رجليـه ثم لسانه ثم نقطع رأسه مثلما فعـل، ويعتـبر هـذا إحسـانا في القتلة، لأن إحسان القتلة أن يكون موافقـا للشـرع على أي وجه كان [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في موضع آخـر من كتابـه (بـذل النصـح): والقاعـدة أن المفسـدة الـتي ثبت الحكم مـع وجودهـا غـير معتـبرة شرعا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التدقيق في

تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير [أي البحث] عن الحكم لا سيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل [أي الخطأ]، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصا أو ظاهرا أو قريبا من الظهور. انتهى]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن القتل الحسن هو ما لم ينه عنه بالتحديد، والأمر بإحسان القتل ليس إلا دعاء إلى القتل الموافق للشرع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو بكر الجصاص (ت370هـ) [في (أحكام القرآن)] رحمه الله {وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يقتضي عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه القتل، إلا أن السنة قد وردت بالنهي عن المثلة، وعن قتل الصبر بالنبل [أي بالسهام] ونحوه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال عبيد بن تعلى الفلسطيني {غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج [قال بدر الدين العيني (ت855هـ) في (نخب الأفكار): (أعلاج) جمع (علج) وهو الرجل الكافر من العجم، ويجمع على (علوج) أيضا. انتهى] من العدو، فأمر بهم فقتلوا بالنبل صبرا، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها)}، هؤلاء أسرى حرب قتلوا رميا بالسهام، فأفتى أبو أيوب رضي الله عنه أن قتل الأسير بالرمي [هو] من القتل المنهي عنه ذاكرا سند الفتوى ولم ينكر عليه أحد؛ وعلى هذا فقتل الأسير بالرصاص محظور شرعا كرمي السهام، والواجب أن لا يقتل الأسير بالرصاص مع إمكان السيف ونحوه، لأن القتل بالرمي منهي عنه بالنص، والأصل اتباع النصوص

وعدم العدول عنها إلا بدليل؛ فإن قيل {كيف جاز القتال بالرصاص في المعارك وحرم قتل الأسير به؟}، فالجواب أنه يفرق بين حال الممانعة وبين حال القدرة، فيقاتل حال الامتناع بكل ممكن من رمي وقصف وقذف، وأما عند القدرة عليهم فلا يقتلون إلا بالسيف والسكين ونحوهما، ألا ترى أن الصيد والشارد من البهائم يقتل بالرمي، وعند القدرة عليه يمتنع الرمي وإنما الذبح بالسكين ونحوه، وهذا كقتال الكفار -حال الممانعة- بالنار، والمجانيق [(مجانيق) جمع (منجنيق)، وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار] ونحوها، وعند الأسر والقدرة لا يجوز؛ وقد أجاب الإمام الشافعي [في كتابه (الأم)] رحمه الله فقال {... ذلك كالمشرك، له أن يرميه بالنبل والنار والمنجنيق، فإذا صار أسيرا في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به، وكان له قتله بالسيف؛ وكذلك له أن يرمي الصيد فيقتله، فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاء [أي إلا بالذكاة؛ وقد قال الشيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين، وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالعنق إذا قطعهما الذابح صار الدم أكثر خروجا، فإذا قطعت هذه الأربعة [أي الحلقوم، والمريء، والودجان] فالذبح حلال عند جميع العلماء؛ الحالة الثانية، أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا أيضا حلال صحيح وطيب، وإن كان دون الأول؛ والحالة الثالثة، أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين، وهو أيضا صحيح وقال به جمع من أهل العلم، وهذا هو المختار في هذه المسألة؛ والسنة نحر الإبل قائمة على ثلاث معقولة يدها اليسرى [أي مربوطة يدها اليسرى ما بين الخف والركبة]، وذلك

بطعنها في اللبة الـتي بين العنـق والصـدر [قـال مركـز الفتـــوى بموقـــع إســـلام ويب التـــابع لإدارة الـــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: وأمـا محـل النحـر فهـو (الوهـــدة)، وهي المكـــان المنخفض الـــذي بين العنـــق والصـــدر، وتســـمى أيضـــا (اللبـــة). انتهى]؛ أمـــا البقـــر والغنم، فالسنة أن تذبح وهي على جنبهـا الأيسـر؛ كمـا أن السنة عند الذبح والنحر توجيـه الحيـوان إلى القبلـة، وليس ذلك واجبا بل هو سنة فقط، فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة؛ وهكذا لو نحـر مـا يـذبح أو ذبح ما ينحر حلت، لكن ذلـك خلاف السـنة. انتهى باختصـار] التي هي أخف عليه}... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: قتل الأسير بالسيف والسكين الحاد جائز، ويحرم القتل بـــالرمي كالرصـــاص (وهـــذا في حـــال الاختيـــار)، وفي الاضطرار يجوز ما لا يجـوز في الاختيـار... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي- عن قتـل الكفـار بضـرب وجـوههم: وأمـا الحربيـون، فإننـا مـأمورون بقتلهم في أي عضـو كان، إذ المقصود إتلافهم والمبالغة في الانتقـام منهم، ولا ريب أن الضـــرب في الوجـــه [أي لقتلهم] أبلـــغ في الانتقام والعقوبة فلا يمنع إلا أن يـأتي دليـل [مـانع]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حرمـة وجـوه المؤمـنين مصانة في الدنيا والآخرة، أما وجه الكافر فلا حرمـة لـه في الدارين بـل مقبح بـالنص والقيـاس... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: إن وجه المسلم محترم، وإن استحق الوعيد فلا تأكله النار [أي وإن اسـتحق المسـلم الوعيـد في الآخرة فلا تأكل النار وجهه]، كذلك [أي في الـــدنيا] لا ينبغي ضربه [أي ضرب وجه المسلم] إلا قصاصا؛ أمـــا وجـه الكـافر فتأكلـه النـار وتضـربه الملائكـة ويسـحب [يشير إلى قوله تعـالى {تلفح وجـوههم النـار} وقولـه {ولـو تـرى إذ يتـوفى الـذين كفـروا الملائكـة يضـربون

وجـــوههم} وقولـــه {يـــوم يســـحبون في النـــار على وجوههم}] لكفره، كذلك لا حرمة له [أي لوجـه الكـافر] في الـدنيا فيضـرب [أي لقتلـه]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: يخص المنـع [أي المنـع من ضـرب الوجـه الوارد في النصوص] ضرب وجـه الحيـوان المحـترم من المسلمين والبهائم، أما الكفار الحربيون فيجـوز ضـرب وجوههم والقصد إليهـا لأن المقصـود قتلهم والانتقـام منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الحيوان المحـترم هـو مـا لا يـؤمر بقتلـه؛ فأمـا المأمور بقتله فيمتثل أمـر الشـرع في قتلـه، والمـأمور بقتلـه كالكـافر الحـربي، والمرتـد، والفواسـق الخمس وهي (الحدأة) و(العقرب) و(الغراب) و(الفأرة) و(الكلب العقـــور). انتهى باختصـــار]... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصـومالي-: قـال العلامـة المنـاوي (ت1031هــ) [في (التيسير بشرح الجامع الصغير)] رحمـه اللـه {هـذا [أي المنـــع من ضـــرب الوجـــه الـــوارد في النصـــوص] في المسلم، ونحوه كـذمي ومعاهـد؛ أمـا الحـربي فالضـرب في وجهه أنجح للمقصود وأردع لأهـل الجحـود}؛ وقـال [أي المنـاوي] أيضـا [في (فيض القـدير)] {إنـه يحـرم ضـرب الوجـه في الحـد والتعزيـر والتـأديب، وألحـق بالآدمي كل حيوان محترم؛ أما الحربيـون فالضـرب في وجوههم أنجح للمقصود وأردع لأهل الجحود}... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: يحـرم ضـرب وجـه المسـلم إلا قصاصا، أما وجه الكافر فلم يقم دليـل على المنـع منـه [أي من ضربه]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي- تحت عنوان (حز الرؤوس، وحملها من بلد لآخر): ليست هـذه المسألة من نوازل العصر ولا من مستجدات الـدهر، بـل هي مسألة تكلم عنها الفقهاء قديما وجـاءت بهـا سـنن وآثـار، وذهب الجمهـور إلى جـواز ذلك واعتمـدوا على حجج منها؛ (أ)الحجة الأولى، أن فيه إرهابا للعدو وكسرا

للشوكة، وقد أمرنا بذلك في قوله {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}، وعلى هذا فحز الرؤوس والحمل لها من القوة المرعبة لأعداء الله ولم يتعلق به نهي خاص فهو جائز لعموم النص؛ (ب)الحجة الثانية، أن فيه تبكيتا وإغاظة لأهل الكفر والإلحاد ونيلا منهم، وما كان كذلك ولم يتعلق به نهي خاص فمندرج في عموم الخطاب، وهو جائز بقوله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح}، وهذا من إغاظة الكفار والنيل منهم فلا يمنع منه؛ (ت)الحجة الثالثة، أن فيه شفاء لما في صدور أهل الإيمان وجبرا لأهل الإسلام وخلعا لأفئدة أهل العناد، وهو مقصد من مقاصد الجهاد، وما كان كذلك ولم يتعلق به نهي خاص فهو مشروع كما في قوله {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم}، وجاء في عدة من الأخبار أن إدخال السرور على قلوب المسلمين من أحب الأعمال إلى الله وموجبات المغفرة؛ (ث)الحجة الرابعة، الأحاديث الواردة في الباب صالحة للاحتجاج بمجموعها وظاهر الكتاب شاهد لها؛ (ج)الحجة الخامسة، أن قتل الكفار والمرتدين عقوبة شرعية ومن غاياتها تأديب الجاني وإرضاء المجني عليه وزجر المقتدي بالجناة، ولا شك في أن حز الرؤوس وحملها زجر المقتدي بالجناة، وإرضاء المسلمين المجني عليهم؛ (ح)الحجة السادسة، أن حمل الرؤوس عمل به أمراء الأجناد في فتوح الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، وعمل به من بعدهم عبدالله بن الزبير رضي الله عنه عندما أتي برأس

المختار بن عبيد الثقفي لعنه الله، وقد كان من عبدالله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كانوا عليه [أي قبل ذلك]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اختلفوا [أي الفقهاء] في نقل الرؤوس من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام لترهيب الكفار وكبتهم وإغاظتهم وتقوية قلوب المسلمين بذلك؛ فذهب أكثر الحنفية إلى جواز ذلك؛ وأما المالكية فقد منعوا النقل من بلد لآخر أو إلى الوالي، وجوزوه في بلد القتال، وقال بعضهم {والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربي لبلد ثان ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وإلا جاز}؛ وللشافعية في ذلك وجهان [أحدهما لا يكره، وثانيهما يكره]، قال كمال الدين الدميري (ت808هـ) [في (النجم الوهاج في شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي)] {نقل رؤوس الكفار إلى بلاد المسلمين، اتفقوا على أنه لا يحرم، وفي كراهته أوجه؛ أحدها، لا يكره؛ والثاني، يكره؛ والثالث، إن كان نقلها منكيا للعدو لم يكره؛ والرابع، إن كان إنكاء للعدو وإظهارا لقوة المسلمين استحب النقل}؛ والحنابلة أداروا المسألة على المصلحة، فكرهوا النقل من بلد لآخر أو رمي الرأس بالمنجنيق إليهم، بلا مصلحة، فإن كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد، أو نكال لهم، أو زجر عن العدوان، جاز... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- تحت عنوان (ذبح الكفار من الحلق أو القفا): لم يأت في التحريم [أي تحريم ذبح الكفار من الحلق أو القفا] نقل صحيح لا عن الرسول الكريم والصحب الكرام، ولا عن الأئمة الأعلام... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن ذبح الكافر وجه من وجوه القتل المأمور به في عموم الأدلة... ثم

قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قتل الإنسان إما أن يكون في قصاص فيقتص بما قتل به، سواء كان ذبحا أو نحرا أو رميا؛ وإما أن يكون في حد بين الشرع وجه القتل فيه فيقتصر على مورد الشرع، كرجم المحصن وحد الحرابة؛ وإما أن يكون فيمن أمر بقتله من الكفار والمرتدين و[هؤلاء] لم يعين الشرع [فيهم] قتلا من قتل، فتجوز سائر وجوه القتل على العموم، إلا بما نهي عنه بالتعيين كالصبر بالنبل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وبالجملة فالذبح قتل فيمن يستحق القتل عقوبة، وكل وجه [أي من أوجه القتل] لم يمنع عنه خصوصا فهو جائز فيهم [أي في الكفار] لأنه فرد من [أفراد] القتل المأمور به، ومن ادعى خلافه فعليه الدليل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأحاديث والآثار الواردة في حز الرؤوس وحملها تدل [على] جواز الذبح بخصوصه بعد عموم [أدلة] الكتاب والسنة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الأمر بالذبح وحز الرؤوس جاء منصوصا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين [أي يوم غزوة حنين (التي هي نفسها غزوة هوازن)] {حزوهم حزا، وأومأ بيده إلى الحلق}، [ف]الذبح من الحلق منصوص فيه بدلالة الإيماء باليد الشريفة؛ ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه {... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس في ظل الكعبة، فقال (يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده، ما أرسلت إليكم إلا بالذبح)، وأشار بيده إلى حلقه، فقال له أبو جهل (يا محمد، ما كنت جهولا)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت منهم)}، وفي رواية {والذي نفسي بيده، لقد أرسلني ربي إليكم بالذبح}، وفيه علم من أعلام النبوة لأن أبا جهل

ذبح يوم بدر كما أخبر المعصوم أنه ممن سيذبح من قريش... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ولو كان حز الرؤوس محظورا لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم حنين، وكذلك الصحب الكرام كانوا يحزون الرأس ويأمرون به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: كذلك جاء ما يدل على أن نحر الكفار غير مستنكر في شرع محمد صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال {يا محمد، عبدالمطلب خير لقومك منك، كان يطعمهم الكبد والسنام [والسنام هو كتل من الدهن مقوسة على ظهر البعير]، وأنت تنحرهم...}، فهل رأيت النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو في مقام الدعوة والإرشاد يقول {لم أنحرهم} لو كان النحر أو الذبح منكرا في الشرع؟!... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الذبح أخص من ضرب العنق... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال خالد بن عبدالله القسري (ت126هـ) رحمه الله [وذلك في خطبة عيد الأضحى من عام 124هـ] {يا أيها الناس ضحوا تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد علوا كبيرا} ثم نزل [أي من على منبره] فذبحه؛ وقال العلامة محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] رحمه الله {ثم نزل [أي خالد بن عبدالله القسري] من على منبره فذبحه والخلق ينظرون إليه، فيهم التابعون وغيرهم، بعد أن شهدوا على إنكار الجعد الخلة والتكليم، فلم ينكر أحد منهم ذبحه، ولا أنكر ذلك أحد من العلماء الأعلام، بل نقل ابن القيم رحمه الله تعالى إجماعهم على استحسان

هذا}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لم يثبت إنكار الذبح من المعصوم لا في حديث صحيح ولا في ضعيف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام ابن قدامة [في (المغني)]: {ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة، وهذا قول الأوزاعي، وكرهه الثوري وابن المنذر لما فيه من كشف عوراتهم، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة بن الأكوع (له سلبه أجمع) وقال (من قتل قتيلا فله سلبه) وهذا يتناول جميعه}؛ ولما قتل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ابن النواحة المرتد قال {من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه} قال حارثة بن مضرب {فكنت فيمن خرج، فإذا هو قد جرد}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لم يثبت ما يفيد وجوب دفن الحربيين، بل ثبت ما يدل على خلاف ذلك [قلت: إنما دفن الحربي يكون عند خشية تضرر الحيوان المحترم بجثته. وقد قال الشيخ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافرا أو يحمل جنازته أو يكفنه، ولا يدفنه، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار، فإن المسلم يواريه بأن يلقيه في حفرة منعا للتضرر بجثته، وكذا حكم المرتد كتارك الصلاة عمدا وصاحب البدعة المكفرة؛ وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيا وميتا موقف التبري والبغضاء، قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والذين معه {إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}، وقال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}، وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء، ولمعاداة الكفار لله ولرسله ولدينه، فلا

تجوز موالاتهم أحيـاء ولا أمواتا. انتهى باختصـار]، فقـد تركهم النبي صلى الله عليه وسلم في العـراء كمـا في قصة العرنيين [العرنيون هم أناس من عرينة -وهي حي من قبيلة (بجيلة) من قبائل العرب- قدموا على رسـول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأظهروا الإسلام، ثم قطعوا يد يسار النوبي (الذي أعتقه رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم وجعله على إبـل الصـدقة، لمـا رأى من صلاحه، وحسن صلاته) ورجله، وفقأوا عينه، حتى قتـل، ثم سـرقوا إبـل الصـدقة فسـاقوها أمـامهم في طريـق هروبهم إلى بلادهم وارتدوا بعد إسلامهم [قـال الشـيخ ابن جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتدوا بعد إسـلامهم، أي كفـروا، لأن فعلهم هـذا ردة، حيث إنهم هربوا إلى الكفار، ففعلهم هـذا ردة، أي لم يبقـوا على إسـلامهم. انتهى]، فبلـغ ذلـك النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فبعث صـلى اللـه عليـه وسـلم ناسـا وراءهم فـــأدركوهم وأمســـكوا بهم ثم أتي بهم، فـــأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وفقئت أعينهم، وتـرك الـدم يسيل منهم، وتركوا في الصحراء دون ماء وطعام حـتى مـاتوا]؛ وقـال الحافـظ ابن حجـر [في (فتح البـاري)]: {الحربي لا يجب دفنه}؛ وكـان يـرمي الفقهـاء بجيفهم إلى الكلاب كمـا فعـل فقيـه أهـل المدينـة أبـو مصـعب الزهـري (ت242هـ) رحمـه اللـه، قـال {أتيت بنصـراني قال (والذي اصطفى عيسى على محمد)، فضربته حتى قتلته، وأمرت من جر برجله، وطرح على مزبلة، فأكلتـه الكلاب}... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي - تحت عنـوان (هـل النهي عن التحريـق بالنـار على التحـريم؟): ذهب بعض الفقهـــاء أن النهي عن الحـــرق بالنـــار ليس على سبيل التحريم وإنما على الكراهة... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـال الإمـام ابن بطـال (ت449هـ) [في

شرح صحيح البخاري] رحمه الله {روي عن أبي بكر الصديق أنه حرق عبدالله بن إياس بالنار حيا لارتداده ومقاتلته الإسلام، وحرق علي بن أبي طالب الزنادقة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن كل هيئة قتل قام بها النبي صلى الله عليه وسلم والصحب الكرام هي من إحسان القتل، ومن قال بغيره فقد أبعد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- تحت عنوان (إجماع الصحابة على جواز التحريق بالنار): وقال الحافظ المنذري [في (الترغيب والترهيب)] رحمه الله {حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء، أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبدالملك} [قال ابن القيم في (الجواب الكافي)]: وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة رضي الله عنهم، فكان علي بن أبي طالب أشدهم قولا فيه فقال {ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه. انتهى. وقد زاد ابن القيم في (الطرق الحكمية) فقال: ثم حرقهم [أي حرق اللوطية] عبدالله بن الزبير في خلافته، ثم حرقهم هشام بن عبدالملك. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- ردا على من يرى أن دعوى إجماع الصحابة على جواز التحريق بالنار منقوضة بمخالفة ابن عباس: فيه [أي في نقض دعوى الإجماع المذكورة] نظر لا يخفى، لأنه إذا ثبت الإجماع في عهد أبي بكر فلا يعارض بخلاف ابن عباس لصغره الذي [هو] مظنة عدم الاجتهاد عند [أي وقت] الإجماع، ورغم ذلك ليس قول ابن عباس نصا في الذهاب إلى التحريم، وإنما فيه أنه لو كان مكان علي [بن أبي طالب] لقتلهم [أي لقتل

الزنادقة] ولما أحـرقهم، وهـذا يقتضـي تفضـيل القتـل على الحــرق ليس إلا، ويمكن أن يكــون التحريــق فيمن فحشت فعلته وغلظت جريمتـه. انتهى باختصـار. وقـال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي أيضــا في (نصــب المنجنيق): جواز تحريق الكفـار مـع الكراهة، بـه تجتمـع الأدلـة من غـير إلغـاء ولا تعسـف، وهـو المختـار. انتهى باختصار.

زيد: ألا تدل نتـائج الانتخابـات الـتي أفرزتها ما سـميت بــ (ثـورات الربيع العربي) على أن الأكثرية من الشعوب العربية تريد الإسلام، فمصر مثلا فــاز فيها محمد مرسي (ممثل التيــار الإســلامي) على أحمد شفيق (ممثل التيار المناهض للتيار الإسلامي) في انتخابــات عام 2012؟.

عمرو: نعم، لا تدل، وإليك بيان ذلك:

كان عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابيـة هـو 50958794؛ وهـذا العـدد يمكن اعتبـاره ممثلا لإجمـالي الشعب المصري.

وكــان عــدد الــذين حضــروا وأدلــوا بأصــواتهم بلــغ 26420763 ناخبـا، بينمـا كـان عـدد الـذين تغيبـوا بلـغ 24538031، أي أن نســبة المشــاركة بلغت 51,85% بينما بلغت نسبة المتغيبين 48,15%؛ وهؤلاء المتغيبون لا يمكن لأحد أن يـدعي أنهم يريـدون الإسـلام مـا دمنـا اعتبرنا أن الذين صوتوا لمحمد مرسي يريدون الإسلام.

وكان عدد الأصوات الباطلة هو 843252، وهو مـا يمثـل 3,19% من إجمالي من حضروا للتصويت.

وكان عدد الأصوات الصحيحة هو 25577511، وهو ما يمثل 96,81% من إجمالي من حضروا للتصويت.

وكان عدد المصوتين لمحمد مرسي هو 13230131، وهو ما يمثل 51,73% من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة.

وكان عدد المصوتين لأحمد شفيق هو 12347380، وهو ما يمثل 48,27% من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة.

فإذا افترضنا أن أصحاب الأصوات الباطلة كانوا سيصوتون بنفس النسب التي صوت بها أصحاب الأصوات الصحيحة، وذلك على اعتبار أن أصحاب الأصوات الباطلة هم أناس ذهبوا ليدلوا بأصواتهم لأحد المرشحين ولكنهم أخطأوا بدون قصد في ممارسة التصويت بشكل صحيح، فإنه يمكن اعتبار أن 436214 من أصحاب الأصوات الباطلة صوتوا لمحمد مرسي وأن 407038 منهم صوتوا لأحمد شفيق.

يتحصل مما سبق ذكره أن عدد المصوتين الذين لا يريدون الإسلام هو 37292449، وهذا العدد يتمثل في عدد المتغيبين (24538031) مضافا إليه عدد الذين صوتوا لأحمد شفيق (12347380) مضافا إليه عدد أصحاب الأصوات الباطلة الذين اعتبرناهم صوتوا لأحمد شفيق (407038)؛ بينما عدد المصوتين الذين يريدون الإسلام هو 13666345، وهذا العدد يتمثل في عدد الذين صوتوا لمحمد مرسي (13230131) مضافا إليه عدد أصحاب الأصوات الباطلة الذين اعتبرناهم صوتوا لمحمد مرسي (436214).

ولما كان عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية هـو 50958794 (وهـو العـدد الـذي اعتبرنـاه ممثلا لإجمالي الشعب المصري)، منهم 37292449 لا يريدون الإسـلام، ومنهم 13666345 يريـدون الإسـلام؛ فعلى ذلك تكون نسـبة الـذين لا يريـدون الإسـلام من الشـعب المصري هي 73,18%، بينما تكون نسبة الذين يريـدون الإسلام من الشعب المصري هي 26,82%.

وفي الحقيقـة، إن نسـبة ال73,18% المـذكورة في الفقرة السابقة ينبغي عند الإنصاف أن تكـون أكـثر من ذلك، وكذلك نسـبة ال26,82% ينبغي عنـد الإنصـاف أن تكون أقل من ذلك؛ وذلك لأننا وزعنا الأصـوات الباطلـة بين ("مرسي" و"شفيق") بنفس النسبة الـتي حصـلوها من الأصـوات الصـحيحة، وكـان ذلـك على اعتبـار أن أصـحاب الأصـوات الباطلـة هم أنـاس ذهبـوا ليـدلوا بأصواتهم لأحد المرشـحين ولكنهم أخطـأوا بـدون قصد في ممارسة التصويت بشكل صحيح؛ لكن في الواقع إن هنـاك فئـة من أصـحاب هـذه الأصـوات كـان ينبغي أن تحسب أصواتهم ضمن المتغيبين، ومما يدلل على وجود تلك الفئة ما يلي:

(1)جـاء على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنـوان (خالـد يوسـف يبطـل صـوته ويكتب في ورقـة الاقـتراع "الثـورة مسـتمرة") <u>في هـذا الرابط</u>: أبطـل المخرج (خالد يوسف) صوته في جولة الإعادة بانتخابات رئاسـة الجمهورية، حيث رفض (يوسـف) إعطـاء صـوته للدكتور (محمد مرسي) مرشح الإخوان، مرجعا ذلك إلى أنهم يتبنـون منهج الدولـة الدينيـة؛ كمـا رفض إعطـاء صوته للفريـق (أحمـد شـفيق) على الـرغم من أنـه [أي (شـفيق)] يتبـنى منهج الدولـة المدنيـة، معللا ذلـك بـأن

(شـفيق) أحـد رمـوز النظـام السـابق وممثلـه في الانتخابات الحالية والذي سيعيد إنتاجه مرة أخرى؛ وقام (خالد يوسف) بعمل علامة {X} على المرشحين، وكتب على ورقة التصـويت في الأسـفل {الثـورة مسـتمرة}. انتهى.

(2)جـاء على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنـوان (حمـزاوي، سـأبطل صـوتي في الانتخابـات ولن أؤيـد "شـفيق" أو "مرسـي") في هـذا الرابط: نفى الدكتور (عمرو حمـزاوي) عضـو مجلس الشـعب كـل مـا تردد مؤخرا بشأن انتخاب أحد من مرشـحي الإعـادة في الجولـة الثانيـة من الانتخابـات الرئاسـية؛ وأضـاف (حمزاوي) عـبر تغريـدات لـه اليـوم الجمعـة عـبر موقـع التواصـل الاجتمـاعي (تويـتر) قـائلا {قلت مـرارا، وأكررها، سأبطل صوتي في انتخابات الإعادة الرئاسية، لا أؤيـد لا (شـفيق) ولا (مرسـي)}؛ وطـالب (حمـزاوي) الجميـع بالتوحـد والاصـطفاف حـول (إبطـال الصـوت الانتخابي) كونه بديلا ومشروعا ثالثا. انتهى.

(3)جاء في مقالـة على موقـع قنـاة الجزيـرة الفضـائية (القطرية) تحت عنوان (انتخابات مصر بين المقـاطعين والمبطلين): يرى المحلل السياسـي (حسـن نافعـة) أن أغلبيـة المصـريين لا تريـد أيـا من المرشـحين [يعـني "مرسي" و"شفيق"]، مشيرا إلى أن البعض قد يبطلون أصـواتهم، وأن كثـيرين آخـرين لن يـدلوا بأصـواتهم من الأسـاس... ثم جـاء -أي في المقالـة-: يتعشـم من يطلقون على أنفسـهم لقب (مبطلـون) -وشـعارهم (لا للفاشية الدينية ولا للفاشية العسـكرية)- إقنـاع عشـرة ملايين شـخص على الأقـل بإبطـال أصـواتهم ليبعثـوا برسالة سياسية... ثم جاء -أي في المقالة-: وتوقع [أي

حسن نافعة] أن يحصل (مرسي) على أصوات التيار الإسلامي بالكامل. انتهى.

(4)جاء على موقع جريدة (الوفد) المصرية في مقالة بعنوان (أنت "مقاطعون" ولا "مبطلون"، أم "مشاركون"؟) في هذا الرابط: أعلن حقوقيون وقوى ثورية وسياسية تدشين حملة (مقاطعون)، ينادون فيها بضرورة مقاطعة جولة إعادة الانتخابات الرئاسية؛ [و]أعلن حقوقيون وقوى ثورية وسياسية تدشين حملة (مبطلون)، لإبطال أصواتهم خلال جولة إعادة الانتخابات الرئاسية... ثم جاء -أي في المقالة-: قبل ساعات من جولة الإعادة، تزايد انضمام الشباب لحملتي (مقاطعون) و(مبطلون)، اللتين ظهرتا كرد فعل لما آلت إليه نتيجة الانتخابات في جولتها الأولى [والتي أفرزت انحسار جولة الإعادة بين (مرسي) و(شفيق)]؛ (المقاطعون) يرون أن النتيجة [أي نتيجة الجولة الأولى] لا تعبر عن أهداف الثورة (عيش، حرية، عدالة اجتماعية)، وأن الانتخابات لم تقم على أسس سليمة، مؤكدين أن {لا انتخابات تحت حكم العسكر}، لذا قرروا مقاطعة الانتخابات [يعني جولة الإعادة]؛ (المبطلون) يرون أن حملتهم ستثبت للرئيس القادم أنهم مشروع معارضة لنظامه؛ وسينضم أعضاء الحملتين معا يومي السبت والأحد (موعد جولة الإعادة) لتنظيم مسيرات لإقناع الناخبين بأهدافهما. انتهى باختصار.

(5)جاء في مقالة على موقع جريدة (الأنباء) الكويتية بعنوان (مصريون بالخارج يحولون ورقة التصويت للافتات ثورية) على هذا الرابط: تزامنا مع بدء تصويت المصريين بالخارج في جولة الإعادة للانتخابات الرئاسية، تداول نشطاء عبر موقعي (تويتر) و(فيس

بوك) صورا لبطاقات تصويت المصـريين بالخـارج، قـرر أصـحابها أن يبطلـوا أصـواتهم فحولوهـا إلى لافتـات احتجاجيـة في صـناديق الانتخـاب؛ [فكتب أحـدهم في ورقة الانتخاب] {اللي اختشوا ماتوا}؛ ناخب آخر أبطـل صـوته وكتب [في ورقـة الانتخـاب] {الثـورة مسـتمرة والمجـد للشـهداء}؛ نـاخب [آخـر] قـال [في ورقـة الانتخاب] {أطالب بتشكيل مجلس رئاسي يمثل الشعب المصـري، على أن تكـون فـترة المجلس 6 أشـهر، يتم خلالهـا عمـل دسـتور قـوي يمثـل كـل طوائـف الشـعب المصـري ثم انتخابـات رئاسـية على أسـس وصـلاحيات سـليمة؛ وأحـد النـاخبين بـ (كنـدا) وجـه رسـالة إلى المرشـحين قـائلا [في ورقـة الانتخـاب] {المرشـحان (مرسي وشـفيق)، أنتم ليس لكم علاقـة بـالثورة، كلكم منتفعـون من أرواح الشـهداء}؛ نـاخب آخـر اختـار أن يضـيف [في ورقـة الانتخـاب] خانـة جديـدة إلى خـانتي المرشحين، ليكتب عليها (الشهداء) ويشير عليها بعلامة (صـح)؛ [وكتب أكـثر من نـاخب في ورقـة الانتخـاب] {الثورة مستمرة، وستنتصر}. انتهى باختصار.

وفي الحقيقـة أيضـا، ليس كـل الـذين صـوتوا لمحمـد مرسـي يريـدون الإسـلام، فـإن كثـيرا منهم لا يريـدون الإسلام، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

(1)جـاء في مقالـة على موقـع جريـدة (اليـوم السـابع) المصـرية بعنـوان (حملـة موسـى بالسـويس "قررنـا التصويت لصالح مرسـي"): صـرح أحمـد نجيب، مسـئول حملـة عمـرو موسـى المرشـح الخاسـر بالانتخابـات الرئاسـية [قلت: وهي انتخابـات عـام 2012 الـتي نحن بصددها، حيث خسر عمرو موسى -المعروف بمناهضـته للتيار الإسلامي- في الجولة الأولى منها قبـل أن يفـوز

محمد مرسي في جولة الإعادة على أحمد شفيق] بالسويس، أنهم قرروا عدم التصويت لصالح أحمد شفيق بجولة الإعادة، قائلا {إن تولي [أحمد] شفيق لهذا المنصب [أي منصب الرئاسة، في حالة فوزه] معناه رجوع الثورة لنقطة الصفر وإجهاضها، بعد أن حررتنا جميعا من القيود}، وأضاف لـ (اليوم السابع) {لذلك، بعد عدم تمكننا من الوصول لجولة الإعادة، فنحن قررنا بنسبة كبيرة التصويت [في جولة الإعادة] لصالح محمد مرسي مرشح الإخوان المسلمين، ولن نعزف عن الانتخابات كما يروج البعض، فهذه هي انتخابات الرئاسة في بلادنا، ولنا حق التصويت والتعبير عن إرادتنا، فعلينا الذهاب ونقول كلمتنا، فلا بد من المشاركة الإيجابية الفعالة}؛ وعلى جانب آخر، أعلن عدد كبير من الحركات الشبابية والثورية وعدد من أعضاء الحملات الانتخابية بالسويس التصويت ضد أحمد شفيق لصالح محمد مرسى. انتهى باختصار.

(2)جاء في مقالة على موقع جريدة (اليوم السابع) المصرية بعنوان (6 إبريل تدافع عن دعمها لـ "مرسي"): أكدت الناشطة السياسية ندى طعيمة، عضو المكتب السياسي لحركة 6 إبريل [جاء في مقالة على موقع جريدة (البوابة نيوز) المصرية بعنوان (صندوق "عبدالرحيم علي" يقود 6 إبريل إلى الحظر) في هذا الرابط: قضت محكمة الأمور المستعجلة بحظر أنشطة حركة 6 إبريل داخل جمهورية مصر العربية وأي منشأة منبثقة منها أو منظمة أو حركة تنتمي إليها، مع التحفظ على مقراتها؛ وأكد أشرف سعيد فرحات، مقيم دعوي حظر أنشطة حركة 6 إبريل بمصر وغلق مكاتبها والتحفظ على جميع مقراتها في جميع المحافظات، أنه استند في دعواه إلى القضايا

المنظـورة أمـام المحـاكم ضـد أعضـاء حركـة 6 إبريـل، وأضاف أنه استند أيضـا إلى التسـجيلات المسـربة الـتي أذاعهـا الكـاتب الصـحفي (عبـدالرحيم علي) على قنـاة (القـاهرة والنـاس) في برنامجـه (الصـندوق الأسـود) وذلك بصرف النظـر عن قانونيـة إذاعتهـا؛ وعلى صـعيد متصـل أكـدت الناشـطة الحقوقيـة داليـا زيـادة، المـدير التنفيذي لمركـز ابن خلـدون للدراسـات الإنمائيـة، إنهـا تؤيد قرار حظر حركـة شـباب 6 إبريل رغم حزنهـا على انتهـاء حلم جميـل كـانت تتمـنى اكتمالـه بوجـود حركـة ليبرالية تدافع عن المصريين، وأضافت [أي داليا زيـادة] {مثـل أغلب جيلي، كنت فخـورة بـأن في مصـر حركـة ليبرالية تتكون في [عام] 2008 اسـمها 6 إبريل، ولكن سرعان مـا اكتشـفت زيفهم عنـدما احتـاج لهم الـوطن فيما بعد، وبدأت صورة 6 إبريل تنهار في عيـني عنـدما شاهدتهم بنفسي في انتخابات الرئاسة 2012 يتاجرون بـدماء الشـهداء في دعم مرسي، وهكـذا سـقطوا}، وتـابعت [أي داليـا زيـادة] {يجب الآن اسـتكمال تطهـير البلاد من الإخوان وكل من انحاز لهم في يوم احتـاجهم فيه الوطن ولم يلبوا النداء، على غـرار مـا حـدث اليـوم مـع 6 إبريل}؛ وأكـد محمـد كمـال، المتحـدث الرسـمي باسم حركة 6 إبريل، إن قرار محكمة الأمور المستعجلة بحظر أنشطة الحركة على مستوى الجمهورية والتحفظ على كـل مقارهـا، كـان متوقعـا من قبـل دولـة تحـارب الشباب الثوري وتـزج بـه داخـل السـجون، وهـذا الحكم دليـل ضـعفها؛ وزعم حـاتم عـزام، نـائب رئيس حـزب الوسـط، أن الحكم الصـادر بحـق حركـة 6 إبريـل بحظـر نشاطاتهم والتحفظ على مقراتهم، أنـه قـرار مسـيس، وقال عبر تغريدة له على [موقـع] تويـتر اليـوم الاثـنين {الحكم بحظـر 6 إبريـل مسـيس واسـتمرار لمسلسـل فاشية إرهاب الدولة، الأفكار لا تحظر بأحكام، والشباب

لن ينصاع لقضاء عصور الظلام والديكتاتورية}؛ وأكد الدكتور مصطفى النجار عضو مجلس الشعب السابق، في تعليقه على الحكم بحظر حركة 6 إبريل، أن تأميم الحياة السياسية لصالح الموالين للسلطة فقط لن يفيد الوطن بل سيعقد مشاكله، وأوضح عبر صفحته على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك)، أن الحرب على جيل الشباب معركة خاسرة تدمر المستقبل، واختتم النجار حديثه متسائلا {أليس منكم رجل رشيد؟!}؛ [و]قال عمرو علي، المنسق العام لحركة شباب 6 إبريل، إن الحكم الصادر ضد الحركة يسهل الطعن عليه قانونيا، لأن المحكمة لم تستمع إلى وجهة نظر الحركة ولم يكن لها [أي للحركة]، أي محام للدفاع عنها ولم يتم تبليغهم بالأمر، وشدد [أي عمرو علي] على أن الحركة ماضية في طريقها ومستمرة في ضغطها السياسي في الشارع، لإرساء دولة القانون ومواجهة حالة الفوضى السياسية والقانونية المسيطرة على المشهد الحالي، مؤكدا أن شباب الحركة لن تخيفهم أية ممارسات قمعية من الدولة، ولن يروعهم القبض عليهم من قبل الأمن، لأن ذلك ليس بجديد عليهم منذ إنشاء الحركة. انتهى باختصار]، أن دعم الحركة للدكتور (محمد مرسي) مرشح جماعة الإخوان المسلمين، جاء بعد نتيجة استفتاء داخل الحركة وافق فيه أغلبية الأعضاء على دعمه لمواجهة الفريق (أحمد شفيق) ومنع فوزه بالانتخابات الرئاسية [قلت: وهي انتخابات عام 2012 التي نحن بصددها] وإعادة ممارسات النظام السابق الذي قمنا بالثورة عليه. انتهى.

(3)جاء في مقالة على موقع جريدة (اليوم السابع) المصرية بعنوان (أحمد عيد "لن أنتخب مرسي مرة أخرى إذا استمر في سياسته"): يحمل النجم أحمد عيد

حسا وطنيا وثوريا وفنيـا، حيث يـؤمن بـأن الفن يعكس واقــع المجتمعــات بإيجابياتهــا وســلبياتها، بهمومهــا وأحلامها؛ وفى حواره مع (اليوم السابع) يكشف الفنان عن هويته السياسية، ويعلن عـدم ندمـه لانتخابـه محمـد مرسى رئيسا للبلاد؛ [فقد سئل أحمد عيد] {اتهمت في الفترة الأخيرة بأنك تحمل فكـرا إخوانيـا، نتيجـة لآرائـك السياسية التي اعتبرها البعض تصب في مصلحة جماعة الإخوان، فهل يتبنى الفنان والمواطن أحمد عيد اتجاها فكريا معينا؟}، [فأجـاب] {أنـا لسـت إخوانيـا، ولا أميـل لأي نظام سياسي، بل أصنف نفسـي كمعـارض مصـري وليبرالي، لكني مـع اسـتكمال [أي أنـه يؤيـد اسـتكمال] رئيس الجمهورية محمد مرسي لمدته الرئاسية، احتراما للشرعية وللصـندوق الانتخـابي وللعمليـة الديمقراطيـة التي ننادي بها}؛ [ثم سئل] {كثيرون من الذين انتخبـوا محمد مرسى نكاية في أحمد شـفيق أعلنـوا عن نـدمهم لهـذا الاختيـار، [فهـل] أحمـد عيـد نـادم على اختيـاره مرسـي رئيسا لأنـه لم يحقـق شـيئا من أهـداف الثـورة حــتى الآن؟}، [فأجــاب] {لا، لســت نادمــا على اختيــار محمد مرسي رئيسا للبلاد، ولا أستطيع تقييمه بعد عــام فقط، وجماعة الإخـوان لم تنجح في إدارة البلاد بشـكل كامـل}؛ [ثم سـئل] {لـو ترشـح محمـد مرسـي لفـترة رئاسية جديدة، ستمنحه صـوتك؟}، [فأجـاب] {لا أعتقـد أنــني ســأنتخبه لفــترة رئاســية جديــدة إذا اســتمر في سياســـاته الحاليـــة، وأود أن أؤكـــد أن دكتـــور محمـــد الــــبرادعي [قلت: في يــــوم 9 مـــــارس 2011 أعلن الــبرادعي (وهــو أحــد رمــوز التيــار المنــاهض للتيــار الإسـلامي) عن نيتـه الترشـح في انتخابـات عـام 2012 التي نحن بصددها، إلا أنه أعلن في 14 ينـاير 2012 عن انسـحابه من الترشـح لهـذه الانتخابـات الرئاسـية الـتي أقيمت الجولـــة الأولى منهـــا في شـــهر مـــايو 2012

وأقيمت جولة الإعادة منها في شهر يونيو 2012] رجل وطني ويأمل في بناء دولة مدنية حديثة، وأوقره وأحترمه}. انتهى باختصار.

(4)جاء على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (محمود بدر، لو عاد بي الزمن لانتخبت "مرسي" مرة ثانية) في هذا الرابط: وأشار [أي (محمود بدر) المنسق العام لحركة "تمرد"، وهي حركة ساندت الانقلاب العسكري على الرئيس محمد مرسي وتولي عبدالفتاح السيسي رئاسة مصر] إلى أن علاقته بالجماعة الإرهابية [يعني جماعة الإخوان المسلمين] بدأت عندما انتخب المعزول (محمد مرسي) للرئاسة في [عام] 2012، مؤكدا أنه لو عاد به الزمن لانتخبه مرة ثانية، [وموضحا] {لو انتخبنا أحمد شفيق لكان الإخوان المسلمون مع الحالة الشعبية الموجودة في ذلك التوقيت ووصلوا للسلطة بعد سنة من حكم [أحمد] شفيق، [و]لعدنا مرة أخرى لنقطة الصفر، لذلك أعتبر نفسي من أصحاب نظرية (سلمنا الإخوان للشعب)}. انتهى باختصار.

(5)جاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (فؤاد نجم "انتخبت مرسي") في هذا الرابط: أكد الشاعر المعروف أحمد فؤاد نجم [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] أن ثورة 30 يونيو هي امتداد لثورة 25 يناير العظيمة، لافتا إلى أن الثوار تداركوا أخطاء ثورة يناير بعد أن تعاملوا في البداية مع الإخوان بنبل الفرسان مما أتاح للإخوان الاستيلاء على الثورة والسلطة؛ وقال نجم {انتخبت (محمد مرسي) في جولة الإعادة مع الفريق (أحمد شفيق)}، لأنه [أي أحمد فؤاد نجم] كان يعلم أن فوز

(شفيق) عودة للنظام القديم لأنه امتـداد لنظـام الحكم العسكري. انتهى.

(6)جـاء في مقالـة على موقـع جريـدة (البوابـة نيـوز) المصرية بعنوان (بالفيديو، لأول مرة، جابر القرمـوطي يعلن انتخابـه لمحمـد مرسـي) في هـذا الرابط: صـرح الإعلامي جابر القرموطي [المعـروف بمناهضـته للتيـار الإسلامي]، لأول مـرة على الهـواء، بأنـه من الأشـخاص الذين انتخبوا المعزول (محمد مرسي) أثنـاء الانتخابـات الرئاسية لعام 2012. انتهى.

(7)جاء في مقالة على موقع جريدة (الموجز) المصـرية بعنوان (بالفيديو، مشادة كلامية ساخنة على الهواء بين الإعلامي محمـود سـعد والكـاتب وحيـد حامـد) في هـذا الرابط: ورد [أي محمـود سـعد، المعـروف بمناهضـته للتيار الإسلامي] قائلا {أنـا لسـت مـع الإخـوان، ولكـني انتخبت مرسي لأن أحمد شفيق كـان المنـافس الوحيـد أمامه}. انتهى.

(8)جاء على موقع جريدة (الوفـد) المصـرية في مقالـة بعنـوان (واكـد "أي إنسـان طـبيعي سـيختار مرسـي"): استنكر الممثل عمرو واكد [المعروف بمناهضـته للتيـار الإسـلامي] نتيجـة الانتخابـات الرئاسـية [يعـني الجولـة الأولى منهـا] -والـتي جـاءت بـالفريق (أحمـد شـفيق) والدكتور (محمد مرسي) في جولة الإعادة- وخلوهـا من أي مرشح ثوري؛ وقال {أي إنسـان طـبيعي وعـادي لـو خـير بين شـفيق ومرسـي، لازم حتمـا يختـار مرسي}. انتهى باختصار.

(9)قـــال علاء الأســـواني في كتابـــه (من يجـــرؤ على الكلام؟): مرسي نجح في جولة الإعادة بأصــوات ملايين الناخبين الذين لا ينتمون إلى الإسلام السياســي [قلت: جــرت عــادة المناهضــين للتيــار الإســلامي أن يصــفوا المحســوبين على التيـــار الإســـلامي بـــ (الإســـلاميين السياســيين)]. انتهى. وقــال -أي الأســواني- أيضــا في مقالــة لــه على موقــع صــحيفة (المصــري اليــوم) تحت عنــوان (أســئلة وأجوبــة عن الأزمــة) <u>في هــذا الرابط</u>: الثوريون الذين انتخبــوا (مرســي)، هــؤلاء أرادوا حمايــة الثــورة، ومنــع عــودة النظــام القــديم (ممثلا في "أحمــد شفيق" تلميذ "مبارك" ورجلــه المخلص)؛ كــان الاختيــار بين الإخوان والنظام القديم فاختار الثوريــون الإخــوان وهم يعلمون مدى انتهازيتهم، لكنه كان الاختيار الوحيــد المتــاح لحمايــة الثــورة؛ لقــد نجح الــرئيس (مرســي) بأصــوات المصــريين الــذين لا ينتمــون للإخــوان [قلت: يعني (لا ينتمون للتيار الإسلامي)]، وغالبــا لا يحبــونهم، لكنهم انتخبوا (مرسي) من أجل إسقاط (شــفيق)... ثم قال -أي الأسواني-: لا يمكن أن تقوم ثــورة ضــد نظــام (مبارك) ثم ننتخب أحد أعمدة النظام الذي قــامت ضــده الثــورة... ثم قــال -أي الأســواني-: لا أتصــور أن أحــدا اشترك في الثورة من الممكن أن ينتخب (مبــارك) آخــر [يعني تلميذه (شفيق)]. انتهى.

(10)جاء في مقالة على موقــع جريــدة (اليــوم الســابع) المصرية بعنوان (الاشتراكيون الثوريون يدعون لتشكيل جبهة وطنية لمواجهة "شفيق") <u>على هذا الرابط</u>: أكدت حركــة الاشــتراكيين الثــوريين [المعروفــة بمناهضــتها للتيار الإسلامي] أنها تتخــذ موقفــا معاديــا من المرشــح أحمد شفيق الذي وصفته بأنه مرشح المجلس العسكري والحزب الوطني المنحل وقوى الثورة المضادة، والــذي

تمكن من الوصـول إلى جولـة الإعـادة في الانتخابـات الرئاسية أمام مرشح الإخوان المسلمين محمـد مرسـي بفضـل احتشـاد معسـكر الثـورة المضـادة بكامـل قوتـه وتنظيمه وأجهزتـه القمعيـة والإعلاميـة ورجـال أعمالـه خلفه... وقالت الحركة في بيانها الصادر اليوم الاثـنين، إن فوز شفيق في الجولة الثانيـة يعـني خسـارة فادحـة للثـورة، وضـربة قويـة لمكتسـباتها الديمقراطيـة والاجتماعيـة، واسـتعادة نظـام (مبـارك) لكافـة أركانـه؛ ودعت [أي الحركـة] كـل القـوى الإصـلاحية والثورية لتشكيل جبهة وطنية تقف ضد مرشـح الثـورة المضـادة في انتخابات الرئاسة... وأشـارت الحركـة إلى أن نجـاح (شفيق) هو فرصة ذهبية لقيام الثورة المضـادة بهجـوم انتقامي أكثر وحشية واتسـاعا على الثـورة... وتعهـدت الحركة بخوض أوسـع نضـال ممكن ضـد مرشـح الفلـول [أي فلول الثورة المضادة]، مؤكدة أن انتخابه خط أحمر مثله مثل عودة (مبارك) أو براءتـه، ومثـل التفريـط في دم الشهداء، ومثل قبـول هزيمـة الثـورة. انتهى. وجـاء على موقع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في مقالـة بعنـوان (قـرار "الاشـتراكيون الثوريـون" بمصـر دعم "مرسـي" في جولـة الإعـادة) <u>في هـذا الرابط</u>: لكن الاشـتراكيين الثـوريين قـاموا بـدعم (مرسـي) مرشـح جماعة الإخوان المسلمين. انتهى باختصار.

(11)جاء في مقالة على موقع جريدة (الأنباء) الكويتيـة بعنـوان (خالـد صـالح، انتخبت "مرسـي" نكايـة في "شـفيق") <u>على هـذا الرابط</u>: وجـه الفنـان خالـد صـالح للـرئيس الـدكتور محمـد مرسـي رسـالة، طالبـه فيهـا بتنفيذ مـا كـان ينـادي بـه أثنـاء الثـورة، جـاء ذلـك خلال برنـامج (كرسـي في الكلـوب) الـذي تذيعـه الإعلاميـة (لميس الحديدي) على قناة (سي بي سي)، وأكد صـالح

أنــه انتخب في الجولــة الأولى من انتخابــات الرئاســة الصحافي (حمدين صباحي [المعـروف بمناهضـته للتيـار الإسلامي، وقد جاء ترتيبه في الجولة الأولى الثالث بعد (محمـد مرسـي) و(أحمـد شـفيق)])، لكنـه في الإعـادة انتخب الدكتور (مرسي) نكاية بـالفريق (أحمـد شـفيق)، هذا على الـرغم من أنـه لم يكن لديـه وقتهـا أي قناعـة بالإخوان المسلمين، بل انتخبه حـتى لا تعـود مصـر لمـا كانت عليه. انتهى.

(12)جـاء على موقــع جريـدة (الأهـرام) المصـرية تحت عنـوان (هشـام عبدالحميـد، مبـادئ الديمقراطيـة تحتم علي ألا أرفض الــرئيس "مرســي") في هــذا الرابط: وقــال عبدالحميــد [يعــني هشــام عبدالحميــد الممثــل المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] في حـديث أجـراه معه مراسل وكالة أنباء الشـرق الأوسـط في واشـنطن {أنــا ليــبرالي وأؤمن بالديمقراطية إلى أبعــد الحــدود، ولكنني أؤيد معسكر الرئيس "مرسي"}. انتهى.

(13)جاء على موقع جريدة (الرأي) الأردنية تحت عنوان (شفيق يهاجم إخوان مصر ويتهمهم بـ "الظلامية") في هـذا الرابط: وقـال نـاخبون [مصـريون] في السـعودية حيث أكبر كتلة تصـويتية للمصـريين في الخـارج، إنـه لا سبيل أمامهم سوى انتخاب مرشح الإخـوان بهـدف سـد الطريـق أمـام عـودة نظـام (مبـارك) مـرة أخـرى عـبر (شفيق). انتهى.

(14)جاء على موقع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بلال فضـل، فخـور بانتخـابي لــ "مرسـي") في هذا الرابط: قال الكاتب الصحفي بلال فضل [وهو أحــد المؤيــدين للانقلاب العســكري على الــرئيس محمــد

مرسي]، إنه فخور بانتخاب الرئيس (محمد مرسـي) في الانتخابات الرئاسـية السـابقة لمواجهـة الفريـق (أحمـد شفيق) رجل (مبارك). انتهى.

(15)جـاء في مقالـة على موقـع جريـدة (البوابـة نيـوز) المصـرية بعنـوان (نبيــه الــوحش "الإخــوان يمارسـون سياسة نجسـة") في هـذا الرابط: قـال المحـامي (نبيـه الوحش) إنه لا ينتمي إلى أي تيـار سياسـي، مؤكـدا أنـه لم يرتم في حضن التيار الإسلامي ولم يكن مناصـرا لـه في يوم من الأيـام؛ وكشـف (الـوحش) في حـواره مـع (تامر أمين) خلال برنامج (أزمة قلبية) الذي يعرض على قنـاة (روتانـا مصـرية) أنــه اضـطر للتصـويت للـرئيس المعزول (محمد مرسي)؛ ويـرى (الـوحش) أن الإخـوان يمارسون سياسة نجسة، فهم لا يمارسون السياسة من منظور ديني. انتهى باختصار.

(16)جــاء في مقالــة على الموقــع الرســمي لجماعــة الإخـوان المسـلمين (إخـوان أونلاين) بعنـوان (مـادلين صمويل، سأنتخب الدكتور "مرسـي" لأنـه سـيتقي اللـه فينا) في هذا الرابط: أعلنت القبطية [يعني النصرانية] (مادلين بير صـمويل) تأييـدها ودعمهـا للـدكتور (محمـد مرســي) مرشــح الثــورة عن حــزب الحريــة والعدالــة والإخوان المسلمين لرئاسة الجمهوريـة، وعـدم إبطـال صوتها أو مقاطعـة الانتخابـات، بجولـة الإعـادة؛ وقـالت عبر تدوينة لها على [موقـع] فيس بـوك {سـأنتخب من قال (سأتقي الله فيكم)}؛ وتـوجهت (مـادلين) برسـالة من آيات الإنجيل لمسئولي الكنائس {لا تتبعوا شــيطان الإنس (شفيق)}؛ وتبرأت (مادلين صمويل) ممن ينتخب (أحمد شـفيق) قائلـة {أتـبرأ ممن ينتخبـون الشـر، ولن أبطل صوتي}. انتهى باختصار.

(17)جاء على موقع (صحيفة زاد الأردن) تحت عنوان (السقا، داعمو "شفيق" إما مرضى نفسيون أو لصوص منتفعون) <u>في هذا الرابط</u>: أكد الفنان المصري (أحمد السقا [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي]) في تصريح خاص له على صفحته الخاصة عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) أنه لا يزال رافضا للفريق (أحمد شفيق) معتبرا أعضاء حملته إما مرضى نفسيين، أو لصوصا منتفعين من عودة البلاد لما كانت عليه قبل ثورة 25 يناير؛ وقال (السقا) {الفريق (شفيق) هو ممثل النظام العسكري القديم}؛ ورفض (السقا) فكرة مقاطعة جولة الإعادة للانتخابات الرئاسية معتبرا ذلك ليس حلا للمرحلة الحرجة التي تمر بها مصر حاليا، وقال {كلنا لازم نشارك ونختار مستقبلا أفضل لمصر}. انتهى باختصار.

(18)جاء على موقع جريدة (الرأي) الكويتية تحت عنوان (ندمت على اختيار "مرسي" في الانتخابات الرئاسية) <u>في هذا الرابط</u>: قالت الفنانة المصرية (آثار الحكيم [المعروفة بمناهضتها للتيار الإسلامي]) أنها نادمة على مساندتها الرئيس المصري الدكتور (محمد مرسي)، وعلى تصويتها له في الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها على منافسه الفريق (أحمد شفيق). انتهى.

وكان أكثر المصوتين لـ (محمد مرسي) هم جماعة الإخوان المسلمين ومن تأثر من العامة بدعوتهم، فهل هؤلاء يريدون الإسلام الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم، أم يريدون إسلاما آخر تخيلوه بأذهانهم وحملهم عليه تبنيهم فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية) وفكر (مدرسة فقه التيسير والوسطية)، وهو ما أدى

إلى تـــوريطهم في إنكـــار أمـــور معلومـــة من الـــدين بالضرورة، وإلى وقـوعهم في الزندقة بتتبعهم الـرخص وشواذ الأقوال وسقطها؛ وبيان ذلك يتضح مما يلي:

(1)قال الشيخ عصام تليمة (القيادي الإخـواني، وتلميـذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين، وعضـو الجمعيـة الشـرعية بمصـر) في مقالـة منشـورة بتــاريخ (21 فــبراير 2020) بعنــوان ("الحويــني" بين التقـديس والتشـنج) على هـذا الرابط: فلـو رجعنـا إلى أقل من عشرين عاما، كان هناك شريط للحويني [يعني الشيخ أبا إسحاق الحويني] بعنوان (رحلتي إلى أمريكـا) نـال فيهـا من الشـيخ يوسـف القرضـاوي [هـو يوسـف القرضاوي عضو هيئة كبـار العلمـاء بـالأزهر (زمن حكم الــرئيس الإخــواني محمــد مرســي)، ورئيس الاتحـــاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمـع للعلمـاء في العـالم الإسـلامي)، ويعتـبر الأب الـروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العـالم] متهمـا إيـــاه بـــالجنون والخــــرف، وأنــــه ليس فقيها. انتهى باختصـار. وجـاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنـوان (القرضـاوي يغيب عن خطبـة الدوحـة) في هذا الرابط: شن الداعية السلفي أبـو إسـحاق الحويـني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) هجوما حادا على القرضاوي، واصفا فتاواه بـ (المتناقضـة الـتي لا قيمـة لها)، وداعيا المسـلمين إلى عـدم الأخـذ منه في الفقـه وأمور الدين؛ وقـال الحويـني في فيـديو {فأنـا أرى ألا تأخذ عنه [أي عن القرضاوي] فقها أو حـديثا}؛ وأضـاف [أي الحويـــني] {لمـــا القرضـــاوي ســئل عن الجنـــدي الأمريكي المسلم إذا تلقى الأوامـر بضـرب إخوانـه في أفغانستان، قـال [أي القرضـاوي] (يضـرب)}، وتسـاءل

[أي الحويني] {كيف يحل دم المسلم؟!، فالقتل ليس فيه إجبار [يعني أن القتل ليس فيه إكراه معتبر]}، مضيفا [أي الحويني] {القرضاوي يقول (لو عدم ضرب المواطن الأمريكي للمسلم الأفغاني ترك خدشا في ولائه لبلده فلا مانع من القتل، وولاؤه لبلده مقدس)}، وعلق الحويني بالقول {من الذي لديه ألف باء فهما وليس ألف باء فقها يقول بمثل هذا الكلام؟!}. انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدة (الوفد) المصرية في مقالة بعنوان ("الحويني" خليفة "ابن تيمية" في الفكر السلفي التكفيري): الحويني [يعني الشيخ أبا إسحاق الحويني] وصلت انتقاداته للقرضاوي إلى حد السباب عندما وصفه {محدش [أي (لا أحد)] يأخذ من يوسف القرضاوي علما ولا فتوى، علشان [أي لأجل أن] ده مش بتاع علم، ده انتهازي}. انتهى باختصار.

(2)قال الشيخ مقبل الوادعي في (إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي): كفرت يا قرضاوي أو قاربت. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (تحفة المجيب): يوسف القرضاوي، لا بارك الله فيه. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا عن القرضاوي في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فأنا لا أنصح باستماع أشرطته ولا بحضور محاضراته ولا بقراءة كتبه، فهو مهوس... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: نشر عنه في جريدة {إننا لا نقاتل اليهود من أجل الإسلام، ولكن من أجل أنهم احتلوا أراضينا}، أف لهذه الفتوى المنتنة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي

الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين}، فالدين مقدم على الوطن وعلى الأرض. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في مقطع صوتي بعنوان (احذروا من القرضاوي وفتاوى الإخوان) موجود على هذا الرابط: احذروا، احذروا، احذروا من فتاوى الإخوان المسلمين، احذروا من فتاوى القرضاوي. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (قمع المعاند) رادا على (جماعة الإخوان المسلمين) في ادعائهم {أنهم هم الفرقة الناجية}: وهل الفرقة الناجية هم الذين يمجدون (محمد الغزالي [الذي توفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصر]) الضال الملحد؟!... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فالإخوان المسلمون ساقطون. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: هل الفرق المعاصرة كالإخوان والسرورية [قلت: السرورية (ويقال لها أيضا "السلفية الإخوانية" و"السلفية السرورية" و"السلفية الحركية" و"تيار الصحوة") هم أكبر التيارات الدينية في السعودية، وهم التيار الذي أسسه الشيخ محمد سرور زين العابدين، ومن رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي] تعد من الفرق الخارجة على جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، أم أنها من الفرقة الناجية ووجودها شرعي والمبايعين لها هم من أهل السنة؟. فأجاب الشيخ: أما هذه الفرق فلا تعد من أهل السنة ولا كرامة. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (تحفة المجيب) للشيخ مقبل الوادعي، أن الشيخ سئل: هل الإخوان المسلمون يدخلون تحت مسمى الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟. فأجاب الشيخ: المنهج منهج

مبتـدع من تأسيسـه ومن أول أمـره، فالمؤسـس كـان يطوف بالقبور، وهو (حسن البنا)، ويدعو إلى التقـريب بين السنة والشيعة، ويحتفل بالموالد، فالمنهج من أول أمره منهج مبتدع ضـال. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (الرد على فتاوى بعض الأزهريين المخالفـة) مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: دعـوة الإخـوان المسـلمين مميعـة مضيعة، ودعوة جماعة التبليغ أيضـا مبتدعـة، فأنصـحهم أن يقبلوا على العلم النافع. انتهى. وقال الشيخ مقبـل الـوادعي أيضـا في (المخـرج من الفتنـة): إنهم [أي جماعة الإخوان المسلمين] وقفوا في وجـه دعـوة أهـل السـنة، وأرادوا أن لا توجـد دعـوة أهـل السـنة. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي أيضـا في فتـوى صـوتية مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فنحن محتـاجون إلى أن يـبين حـال يوسـف القرضـاوي وعبدالمجيـد الزنداني [أحد كبار مؤسسي جماعة الإخوان المسـلمين في (اليمن)]، وهكذا أيضا رؤوس الإخوان المسـلمين لا بـد أن تـبين أحـوالهم؛ وإنـني أحمـد اللـه، فقـد طحن (الجرح والتعـديل) عبـدالرحيم الطحـان، وقـرض لسـان يوسـف بن عبداللـه القرضـاوي؛ وإنـني أحمـد اللـه، المبتدعة ترجـف أفئـدتهم من شـريط. انتهى باختصـار. وقال الشـيخ عبـدالعزيز الـريس في خطبـة لـه بعنـوان (لمـاذا جماعـة التبليـغ؟) مفرغـة على هـذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشـرف عليـه: قـال سـماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمـه اللـه تعـالى- في إجابـة سؤال حول جماعة التبليـغ {وجماعـة التبليـغ والإخـوان من عموم الثنتين والسبعين فرقة الضالة}. انتهى.

(3)قـال الشـيخ ياسـر برهـامي (نـائب رئيس الـدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالـة على موقعـه في هـذا

الرابط: يوم أن أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتل مع الجيش الأمريكي ضد دولة أفغانستان المسلمة لم ينعقد اتحاد علماء المسلمين [يعني (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى.

(4)جاء في مقالة على موقع جريدة (الوطن) الكويتية في هذا الرابط: إن وزارة الدفاع الأمريكية تسمح لمنتمين لمنظمة الرابطة الإسلامية لأمريكا الشمالية المرتبطة بتنظيم الإخوان المسلمين بالالتحاق بصفوف الجيش الأمريكي كجنود، ورجال دين أيضا؛ ووفقا للتقرير، فإن المفوض العام لمنظمة (ISNA) ذات التوجه الإخواني عبدالرشيد محمد، أقام أخيرا احتفالا بقبول (البنتاغون) لدفعة جديدة من رجال دين مسلمين رشحوا من قبل المنظمة ضمن برنامج الجيش لتعزيز التنوع الثقافي داخل صفوفه، وتأسست هذه الرابطة في العام 1981[م] على يد جماعة الإخوان. انتهى.

(5)قال الشيخ سلمان العودة في (حوار هادئ مع محمد الغزالي): إن الشيخ الغزالي متأثر بالمدرسة العقلانية المعاصرة في الكثير من آرائه العقدية والتشريعية والإصلاحية، ولا غرابة في ذلك فعدد من شيوخه اللامعين هم من رجالات هذه المدرسة وذلك كمحمد أبي زهرة [عضو مجمع البحوث الإسلامية] ومحمود شلتوت [الذي تولى منصب شيخ الأزهر عام 1958م]

ومحمد البهي [عضو مجمع البحوث الإسلامية] وغيرهم. انتهى.

(6)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تكفير القرضاوي "بتصويب المجتهد من أهل الأديان"): خلاصة رأي القرضاوي أن من بحث في الأديان وانتهى به البحث إلى أن هناك دينا خيرا وأفضل من دين الإسلام -كالوثنية والإلحادية واليهودية والنصرانية- فاعتنقه، فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار، لأنه لا يدخل النار إلا الجاحد المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يجب تكفير القرضاوي في قوله {أن المجتهد في الأديان، إذا انتهى به البحث إلى دين يخالف الإسلام -كالوثنية والإلحادية- فهو معذور ناج من النار في الآخرة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ظاهر كلام القرضاوي اقتضى أن الباحث في الأديان إذا انتهى إلى اعتقاد الوثنية والإلحادية والمجوسية، فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند الله وعند المسلمين، لأنه -في زعم القرضاوي- أتى بما أمره الشارع من الاجتهاد والاستنارة بنور العقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسلمون أجمعوا على أن مخالف ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قال القرضاوي كافر بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يوسف القرضاوي كافر بمقتضى كلامه، ومن لم يكفره بعد العلم فهو كافر مثله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: منذ سنوات قد أصدرت فتوى -هي مبثوثة ضمن الفتاوى المنشورة في موقعي على الإنترنت- بكفر وردة يوسف القرضاوي. انتهى. وقال

الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في فتوى له بعنـوان (تكفير القرضاوي) على موقعه في هـذا الرابط: واعلم أن الرجل [يعني القرضاوي] لـو لمسـنا منـه مـا يـوجب التوقف عن تكفيره شرعا، فلن نتردد حينئـذ لحظـة عن فعل ذلك، ولن نستأذن أحدا في فعل ذلك. انتهى.

(7)قال الشيخ الألباني في فتـوى صـوتية مفرغـة على هذا الرابط: يوسف القرضاوي، دراسته أزهرية، وليست دراسته منهجية على الكتاب والسنة، وهو يفـتي النـاس بفتاوى تخالف الشريعة. انتهى. وقـال الشـيخ الألبـاني أيضا في فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط: اصرف نظـرك عن القرضـاوي واقرضـه قرضا... ثم قـال -أي الشيخ الألباني-: فالقرضاوي، هدانا الله وإياه، تبنى مـا يتبنـاه الشـيوعيون. انتهى. وجـاء في كتـاب (فتـاوى العلامة ناصر الدين الألبـاني) أن الشـيخ قـال: وهم -أي جماعة التبليـغ- لا يعنـون بالـدعوة إلى الكتـاب والسـنة كمبدأ عام بل إنهم يعتبرون هذه الدعوة مفرقة، ولـذلك فهم أشـبه مـا يكونـون بجماعـة الإخـوان المسـلمين. انتهى. وقال الشـيخ الألبـاني أيضـا في مقطـع صـوتي مفــرغ على هــذا الرابط: الطنطــاوي [يعــني (عليــا الطنطـاوي) القاضـي في المحكمـة الشـرعية بدمشـق، وهو من أعلام (جماعة الإخوان المسلمين) في سـوريا، وقد توفي عام 1999هـ] يفـتي ببعض الفتـاوى يخـالف فيها السنة الصحيحة، فالمقـدم عنـده -كمـا هـو مصـيبة كثير من الناس اليوم- هو ترجيح التيسير على الناس أو أن المصلحة هكذا تقتضي، ويلحق بهذا محمد الغزالي... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: هذا [يعني الغـزالي] رجـل كيفي [أي اعتبـاطي متحكم]، لا أصـول لـه ولا مراجـع، فلا هو سلفي، لأن السلفي يرجـع إلى الكتـاب والسـنة وعلى منهج السلف الصالح، ولا هـو خلفي، لأن الخلفي

يكون متمذهبا بمذهب، فليس هو متمسكا، فهو تارة تراه مع الحنفي، تارة مع الشافعي، فهو حيثما وجد الهوى اتبعه، كما قال الشاعر {وما أنا إلا من غزية، إن غوت *** غويت، وإن ترشد غزية أرشد}. انتهى باختصار.

(8)قالت حنان محمد عبدالمجيد في (التغير الاجتماعي في الفكر الإسلامي الحديث): ومما لا شك فيه أن حركة الإخوان المسلمين قد تأثرت كثيرا بفكر التيار الإصلاحي العقلي. انتهى.

(9)قال الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف. انتهى باختصار.

(10)قال الشيخ عبدالله الطريقي (وكيل كلية الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمها في الإصلاح المعاصر) على هذا الرابط: وجاءت نشأة هذه المدرسة [يعني المدرسة العقلية الاعتزالية] إبان ضعف الدولة العثمانية، وفي حالة للأمة يغمرها الجهل والتخلف، هذا في الوقت الذي كان فيه الغرب (العالم النصراني) يتقدم في الماديات بصورة مذهلة، فكان موقف هذه المدرسة محاولة التأقلم والتوفيق مع تلك الحضارة الوافدة مع

الإبقاء على الانتماء الإسلامي، فـدعت إلى الأخـذ بتلـك الحضارة، متأولة ما يتعارض معهـا من نصـوص شـرعية؛ إنها كما يقول الشيخ محمد حسـين الـذهبي رحمـه اللـه (ت1397هـ) {أعطت لعقلها حرية واسعة، فتأولت بعض الحقائق الشرعية التي جاء بها القرآن الكـريم، وعـدلت بها عن الحقيقة إلى المجاز، كما أنها بسبب هذه الحرية العقليـة الواسـعة جـارت المعتزلـة في بعض تعاليمهـا وعقائدها، وحملت بعض ألفاظ القرآن من المعـاني مـا لم يكن معهـودا عنـد العـرب في زمن نـزول القـرآن، وطعنت في الحديث، تارة بالضعف، وتـارة بالوضـع، مـع أنهـا أحـاديث صـحيحة}؛ وقـد شـابهت [أي المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة] المعتزلـة من وجـوه؛ (أ)في تحكيم العقل، ورفعـه إلى مرتبـة الـوحي؛ (ب)في إنكـار بعض المعجـزات أو تأويلهـا؛ (ت)في تأويـل بعض الغيبيـات؛ (ث)في رد بعض الأحـاديث الصـحيحة أو تأويلهـا. انتهى باختصار.

(11)قال الشيخ محمد بن الأمين الدمشـقي في مقالـة له بعنوان (الحوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعه في هذا الرابط: الشيخ القرضاوي يسعى بكل ما أوتي من قـوة لكسـب أكـبر قـدر من الشـعبية، فهـو مسـتعد لأن يفـتي بـأي شـيء يرغبـه الجمهـور، وفـق قاعـدة {الشـهوات تـبيح المحظـورات}!، أقـول، وهـذا تـبرير قـوي لتنـاقض فتـاواه، إذ الهـدف من الفتـوى [عنده] إرضاء جميع الناس باختلاف أمزجتهم... ثم قـال -أي الشـيخ الدمشـقي-: الشـيخ القرضـاوي ينتمي إلى المدرسـة الفقهيـة التيسـيرية [يعـني (مدرسـة فقـه التيسـير والوسـطية)]. وقـد قـال الشـيخ أبـو المنـذر الشنقيطي في (سـراق الوسـطية): (جماعـة الإخـوان) اليـوم تـروج منهجهـا الضـال تحت عنـوان (الوسـطية).

انتهى باختصار] العصرانية [يعني (المدرسة العقلية الاعتزالية)]، والتي من سماتها؛ (أ)التحبب لعامة الناس، بمحاولة تقليص المحرمات وتسهيل التكاليف بأكبر قدر، بما يسميه [أي القرضاوي] (فقه التيسير)، ولذلك تجد فتاواه تتفق مع أهواء العامة في الغالب، مما أكسبه شعبية كبيرة؛ (ب)الاعتماد على آراء الفقهاء -وهذا ناتج قلة البضاعة في علم الحديث، وعدم التمييز بين صحيحه وسقيمه- مما يجعلهم يحتفون بها أكثر من احتفائهم بالنص، فتراهم أحيانا يتتبعون شواذ الأقوال وسقطها؛ (ت)التأثر بفكر المتكلمين الذين يرون تقديم العقل على النص (في حالة التعارض "حسب زعمهم")، كما هو عند المعتزلة؛ (ث)الانهزام النفسي أمام الانفتاح الحضاري المعاصر على الغرب، مما يجعل بعضهم يستحي من بعض أحكام الإسلام، فيبحث لها عن تأويلات وتعليلات، وذلك خوفا من طعن الغربيين في الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: خلافنا مع الشيخ القرضاوي ليس فقط بفروع الفقه، بل هو في العقيدة وأصول الشريعة وقواعد الفقه أيضا، فتجده قد هدم تعظيم النصوص وأعرض عن الوحيين، فليس مرجعه الكتاب والسنة، بل قواعد اتبعها وعارض بها الشريعة كقاعدة {تهذيب الشريعة لإرضاء العامة}، و{تحسين صورة الإسلام للكفار}، وقاعدة {تقديم العقل}، وقاعدة {التيسير}، وقاعدة {الشهوات تبيح المحظورات}، وقاعدة {الأصل في الأوامر الاستحباب، والأصل في النواهي الكراهة} فلا وجوب ولا تحريم [قال الشيخ عصام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) في مقالة بعنوان (مع القرضاوي ثلاثة كتب يتمنى الشيخ كتابتها) على هذا

الرابط: فالقرضاوي يرى أن الأمر في السنة [يعني النصوص النبوية] للاستحباب، والنهي للكراهة، إلا إذا جاءت قرينة تصرفه عن ذلك [أي تصرف الأمر إلى الوجوب، والنهي إلى التحريم]. انتهى]، ولسان حاله يقول كما تقول المرجئة {اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة}؛ هذا الرجل لا يعرف من الأدلة إلا قوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، ولا يعرف من القواعد إلا قاعدة {الضرورات تبيح المحظورات} وقد أدخل في الضرورات شهوات الناس، فنسف النصوص والإجماعات ومسخ الشريعة بهذا... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ما أجرأ القرضاوي على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الله أهل الأهواء الذين يقدمون عقولهم الناقصة على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الواضح أن الشيخ القرضاوي قد تأثر شديد التأثر بالغزالي في كثير من أقواله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الغزالي يقول في الحديث الصحيح المتواتر الذي أخرجه الإمام مسلم [في صحيحه] (إن أبي وأباك في النار) {هذا حديث يخالف القرآن [قلت: وذلك بحسب زعمه]، حطه تحت رجليك}!، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فتأمل قلة أدب هذا المعتزلي الغزالي مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله {حطه تحت رجليك}، فهذا من الإيذاء المتعمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا}... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الملاحظ أن الشيخ القرضاوي قد فاق شيخه [يعني الغزالي] تدليسا وتلبيسا، فالغزالي كان يصرح برد السنة ويقر الضلال علانية، ولكن الشيخ القرضاوي يميل إلى المكر والمراوغة لإقرار وتثبيت باطله... ثم

قال -أي الشيخ الدمشقي-: فضيلة القرضاوي -وكل العلماء العقلانيين- يرفضون بشدة الحديث الصحيح {لا يقتل مسلم بكافر} مراعاة للقوانين الغربية!... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: القرضاوي لا يرجع إلى كتب الحديث إلا نادرا جدا، ومن كان عنده أدنى معرفة بهذا العلم الشريف [أي علم الحديث]، فإنه سيعرف أن الشيخ القرضاوي بعيد كل البعد عنه، وكان الأجدر به أن يسلم لعلماء الحديث الكبار، وأن لا يدخل في علم لا يحسنه، وأن يعتمد عليهم في أحكامه على الأحاديث النبوية الشريفة، لا على الرأي والهوى... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: قال فضيلة الشيخ القرضاوي {الدية، إذا نظرنا إليها في ضوء آيات القرآن والأحاديث الصحيحة نجد المساواة بين الرجل والمرأة، صحيح أن جمهور الفقهاء وأن المذاهب الأربعة ترى أن دية المرأة نصف دية الرجل، وبعضهم استدلوا بالإجماع [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماع لا بد أن يرتكز على الكتاب والسنة، ولذلك -بحمد الله- لا يوجد إجماع عند السلف لا يعتمد على النصوص... ثم قال -أي الشيخ العقل-: أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع. انتهى]، ولم يثبت الإجماع فقد ثبت عن الأصم وابن علية أنهما قالا (دية المرأة مثل دية الرجل) [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة. انتهى]}، ثم خرج [أي القرضاوي] بنتيجة أنه {ولذلك لا حرج علينا إذا تغيرت فتوانا في عصرنا عن فتوى الأئمة الأربعة وقلنا (أن دية المرأة مثل دية الرجل)}؛ قلت [والكلام ما زال

للشيخ الدمشقي]، وما الذي تغير حتى تتغير الفتوى عما مشى عليه أهل السنة كل تلك العصور الطويلة، من عصر الخلفاء الراشدين إلى هذا العصر؟!، هل لمجرد إرضاء الغرب؟!، أم هي الهزيمة الفكرية أمام غزو الفكر الغربي؟!؛ و[قد] قال القرطبي [في (الجامع لأحكام القرآن)] {وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل}، وقد نقل إجماع أهل السنة والجماعة [أيضا] الإمام الشافعي وابن المنذر والطحاوي والطبري وابن عبدالبر وابن قدامة وابن حزم وابن تيمية وابن رشد والشوكاني، وكثير غيرهم، وهو إجماع صحيح لم يخالفه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين من أهل السنة؛ فالشيخ القرضاوي هنا خالف الإجماع الصريح الذي اتفق عليه أهل السنة كلهم، ولما أراد أن يبحث له عن أحد سبقه بمثل هذه الفتوى، لم يجد إلا زعيما للجهمية [يعني إبراهيم بن علية] وزعيما للمعتزلة [يعني أبا بكر الأصم]، وهذا ليس بمستغرب عليه، فقد أخذ هذا من شيخه الغزالي الذي يقول في كتابه (السنة النبوية) {وأهل الحديث -أي أهل السنة- يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوأة خلقية وفكرية، رفضها الفقهاء المحققون}!، فانظر إلى شتمه لأهل السنة (وفيهم الصحابة والتابعون والأئمة الكبار)، ووصف مذهبهم بأنه (سوأة خلقية وفكرية)، بينما يصف سلفه من المعتزلة والجهمية بأنهم (فقهاء محققون)؛ ويقول الشيخ القرضاوي [في موضع آخر] {جمهور العلماء يقولون أن دية المرأة نصف دية الرجل، وخالف ذلك ابن علية والأصم -من علماء السلف- وأنا أرجح رأيهما}، فهو يعتبر شيخي المعتزلة والجهمية من علماء السلف!، فهنيئا لفقيه العصر القرضاوي ولشيخه

الغـزالي سـلفهم شـيخ المعتزلـة وشـيخ الجهميـة، نعم السلف لنعم الخلف!. انتهى باختصار.

(12)في فيديو بعنوان (تحذير العلامة ابن جبرين رحمـه اللـه من القرضـاوي) سـئل الشـيخ ابن جـبرين (عضـو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء): فقـد كثر في الآونة الأخيرة تساهل يوسف القرضاوي مفتي قطر -وبذلك يـدعو إلى التقـريب مـع الرافضـة، وجـواز التمثيل مع النساء والرجال- ودفاعه عن أهل البـدع من الأشـاعرة وغـير ذلـك؛ فمـا هي نصـيحتكم تجـاه هـذه الفتاوى التي تصدر أمام الناس؟. فأجاب الشيخ: لا شك أن هذا الرجل معه هذا التساهل، سبب ذلك أنه يريـد أن يكون محبوبا عند عامة الناس حـتى يقولـوا أنـه يسـهل على الناس، وأنه يتبع الرخص ويتبع اليسر، هذه فكرته، فإذا رأى أكثرية النـاس يميلـون إلى سـماع الغنـاء قـال {إنه ليس بحرام}، وإذا رأى أن كثيرا من الناس يميلون إلى إباحـة كشـف المـرأة وجههـا قـال {إن هـذا ليس بحـرام، إنـه يجـوز لهـا كشـف وجههـا عنـد الأجنـاب}، وهكذا، فلأجل ذلك صـار يتسـاهل، حـتى يرضـي أكثريـة الناس، فنقـول لـك {لا تسـتمع إلى فتـاواه، وعليـك أن تحذرها}. انتهى.

(13)قـال الشـيخ محمـد بن رزق الطرهـوني (البـاحث بمجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في مقالـة لـه على موقعه في هذا الرابط: وكتـاب الشـيخ القرضـاوي المسـمى (الحلال والحـرام) يطلـق عليـه بعض العلمـاء

الأفاضل (الحلال والحلال) لما فيه من إباحـة لمحرمـات لا ينتطح فيها عنزان. انتهى.

(14)قـال الشـيخ خبـاب بن مـروان الحمـد (المـراقب الشـرعي على الـبرامج الإعلاميـة في قنـاة المجـد الفضائية) في مقالة له بعنـوان (انظـروا عمن تأخـذون دينكم) على هـذا الرابط: والحقيقـة أن أصـحاب تتبـع الـرخص صـاروا يأتوننـا بأسـماء جديـدة للفقـه، فطـورا يقولـون {نحن من دعـاة (تطـوير الفقـه الإسـلامي)}؛ وتـارة يقولـون {نحن أصـحاب مدرسـة (فقـه التيسـير والوسطية)}... ثم قال -أي الشيخ الحمـد-: ولهـذا فـإن المنتسبين لأصحاب مدرسة (فقه التيسير "أي التساهل والتمـيـيع لقضـايا الشـريعة") المـدعين أنهم أولـو الوسطية والاعتدال، فإنك واجد في كتاباتهم ودروسهم وفتاويهم عجائب من الأقاويل التي يرون أنهم بهـا قـد وافقـوا بين الأصـالة الفقهيـة والمعاصـرة الزمانيـة. انتهى باختصار.

(15)قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كليـة الشـريعة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصـرة") في مقالـة بعنـوان (خلاصـة بعض أفكـار القرضاوي) على هذا الرابط: فإن ممـا ابتليت بـه الأمـة في هـذه الأزمـان، ظهـور أقـوام لبسـوا رداء العلم، مسـخوا الشـريعة باسـم (التجديـد)، ويسـروا أسـباب الفسـاد باسـم (فقـه التيسـير)، وفتحـوا أبـواب الرذيلة باسم (الاجتهاد)، ووالوا الكفـار باسـم (تحسـين صـورة الإسلام) [قال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: يوم أن أفتى الـدكتور يوسـف القرضـاوي بأنـه

يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتـل مـع الجيش الأمـريكي ضـد دولـة أفغانسـتان المسـلمة لم ينعقـد اتحـاد علمـاء المسلمين [يعني (الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتـال والنصـرة أعظم صـور المـوالاة ظهـورا، ودولـة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعيـة الإسـلام. انتهى. وقـــال الشـــيخ أيمن الظـــواهري في (اللقـــاء المفتوح مع الشـيخ أيمن الظـواهري "الحلقـة الأولى") عن القرضاوي: الذي يقدم خدمات جليلة للأمريكان هــو الــذي يــبيح للمســلمين في الجيش الأمــريكي قتــل المســـلمين في أفغانســـتان وتـــدميرها حرصـــا على مسـتقبلهم الـوظيفي. انتهى. وقـال الشـيخ سـليمان الخراشــي في مقالــة لــه بعنــوان (اعترافــات دكتــور عصــراني) على هــذا الرابط: من المعلــوم أن من أهم القضايا الـتي حـاول العصـريون [يعـني الـذين يحملـون فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية)] تمييعها أو تحريفهــا أو حــتى إلغاءهــا قضــية الــولاء والــبراء. انتهى. وقــال الشـــيخ محمـــد إســـماعيل المقـــدم (مؤســـس الـــدعوة الســلفية بالإســكندرية) في (عقيــدة الــولاء والــبراء): الولاء والبراء مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام ومقتضـيات (لا إله إلا الله)، فلا يصح إيمـان أحـد إلا إذا والى أوليـاء الله، وعادى أعـداء اللـه، وقـد فـرطت الأمـة الإسـلامية اليوم في هذا المبدأ الأصيل، فوالت أعداء الله، وتبرأت من أوليــاء الله، ولأجــل ذلــك أصــابها الــذل والهزيمــة والخنــوع لأعــداء اللــه، وظهــرت فيهــا مظــاهر البعــد والانحـــراف عن الإســـلام. انتهى]، وعلى رأس هـــؤلاء مفتي الفضائيات (يوسف القرضاوي)، حيث عمــل على نشــر هــذا الفكــر عــبر الفضــائيات وشــبكة الإنــترنت

والمــؤتمرات والــدروس والكتب والمحاضــرات. انتهى باختصار.

(16)وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في مقالـة لـه بعنـوان (الـرد على القرضـاوي وأمثالـه إنكـارهم رجم الـزاني المحصن) على موقعـه في هـذا الرابط: فقد سمعت كلمة صـوتية ليوسـف القرضـاوي، نقل فيها عن المسمى أبي زهرة [يعني الشـيخ (محمـد أبو زهرة) عضو مجمع البحوث الإسلامية، المتوفى عـام 1974م، وهو من أصحاب المدرسة العقليـة الاعتزاليـة] أنه ينكـر رجم الـزاني المحصـن وأنـه كـان كاتمـا لـذلك عشرين سنة وأنـه الآن أفشـاه، وأبـان القرضـاوي بأنـه يميل إلى هذا الرأي [قال الشيخ القرضـاوي في مقالـة لـه بعنـوان (نـدوة التشـريع الإسـلامي في ليبيـا) على موقعـه في هـذا الرابط: قـال [أي الشـيخ (محمـد أبـو زهـرة)] {رأيي أن الـرجم كـان شـريعة يهوديـة، أقرهـا الرسـول في أول الأمـر، ثم نسـخت}. انتهى باختصـار. وجـاء في مقالـة بعنـوان (رجم الـزاني بين أبي زهـرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذهب الدكتور القرضاوي [إلى] أن عقوبة الزاني [المحصن] تعزيرية وليست حـدا ثابتا. انتهى باختصـــار. قلت: الاختلاف بين أبي زهـــرة والقرضاوي هو أن الأول يـرى عقوبـة الـرجم منسـوخة أما الثاني فيرى أنها تعزيرية؛ وقـد ألـف الشـيخ عصـام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ القرضاوي وسـكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علمـاء الأزهر، وعضـو الاتحــاد العــالمي لعلمــاء المســلمين، وعضــو الجمعيــة الشرعية بمصر) كتابا أسماه (لا رجم في الإسلام). وقد قال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة

والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: الحد [هو] العقوبة المحددة شرعا على المعصية، كحد الزنى وحد السرقة وحد شرب الخمر، إلى غير ذلك من الحدود، فهو محدد شرعا لا يزاد ولا ينقص؛ والتعزير [هو] العقوبة التي ترجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير ما يستحقه هذا العاصي. انتهى] وأكده بأن ما جاء من الأدلة في رجم النبي صلى الله عليه وسلم [للزاني المحصن] ليس حدا وإنما هو تعزير، قال [أي القرضاوي] {والتعزير ذا الآن صعب، لا يقبل التعزير ذا الآن}، وهذه كلمة شنيعة أعرب [أي القرضاوي] فيها وفي أمثالها عن زيغه بتصديه لرد حكم عديد من أدلة الكتاب والسنة التي قام عليها إجماع الأمة، فرأيت من المهم بيان شؤم هذه الكلمة وعظيم ضررها على قائلها، مذكرا بقول النبي صلى الله عليه وسلم {إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم}... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وتمرد القرضاوي وسلفه [يعني الشيخ (محمد أبو زهرة)] في ذلك على حكم الله وحدوده نظير تمرد اليهود قبلهم على حكم الله وحدوده التي أنزلها الله على نبيه موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة ولا فرق، فهم أحرى بمشابهة اليهود في ذلك حذو القذة بالقذة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقد ثبت أمره وإقامته صلى الله عليه وسلم لهذا الحد ثبوتا قطعيا لا يمكن أن ينكر، ولا يجحده إلا من ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: قال ابن حزم في (طوق الحمامة) {وقد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت}... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقال الزجاج في (معاني القرآن) {أجمعت الفقهاء أن من قال (إن المحصنين لا يجب أن

يرجما إذا زنيا) وكانا حرين، كـافر؛ وكـذا قـال الأزهـري في (تهـذيب اللغـة)... ثم قـال -أي الشـيخ الحجـوري-: وقــال النحــاس في (معــاني القــرآن) {وقــد أجمعت الفقهاء على أنه من قال (لا يجب الـرجم على من زنى وهـو محصـن) أنـه كـافر}، وكـذا قـال ابن منظـور في (لسان العرب). انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة بعنـوان (الإجمـاع على كفـر منكـر الرجم في الإسلام) على موقعـه في هـذا الرابط: وقـد اتفقت المذاهب الفقهية، سواء مذاهب أهل الحديث أو أهل الرأي أو الظاهريـة، على الـرجم، بـل اتفقـوا على تكفـير من أنكـر الـرجم. انتهى. وجـاء في هـذا الرابط على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء، أن مجلس هيئة كبار العلماء قال: يقرر المجلس أن الـرجم حد ثابت بكتاب الله وسنة رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وإجمـاع الأمـة، وأن من خـالف في حـد الـرجم للزاني المحصن فقـد خـالف كتـاب اللـه وسـنة رسـوله وإجماع الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمـة المتبعين لدين الله، ومن خالف في هذا العصر فقد تأثر بـدعايات أهل الكفـر وتشـكيكهم بأحكـام الإسـلام. انتهى. وقـال الشيخ عبدالعزيز مختار إبراهيم (أستاذ الحديث وعلومـه بجامعة تبوك) في (العصرانيون ومفهوم تجديد الـدين): وأما حد الرجم فإن جميـع العصـرانيين [يعـني (أصـحاب المدرسة العقلية الاعتزالية)] ينكرونه. انتهى.

(17)وقال الشيخ محمد صالح المنجد في كتـاب (دروس للشيخ محمد المنجد): من البدع العصرية التي خرجت ما يعرف بفقه التيسير، وفقه التيسير هو عبارة عن اتبــاع الهوى، وجمع الرخص واختراعها... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: هناك الآن مدرسة فقه التيسير، هذه المدرسـة القائمة على الحوارات على الفضائيات، وفقـه التيسـير

يحاول أن يجمع لك أية رخصة أفتى بهـا أو قالهـا عـالم أو أحد في كتاب سابق من أي مذهب كان، وإذا لم يجـد يخترع فتوى جديدة، تناسـب العصـر (بـزعمهم)، توافـق هـوى النـاس وتخـالف الكتـاب والسـنة... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: وهكذا كثرت الأهواء في اتبـاع الـرخص، ومن تتبع رخص العلماء تزندق وخرج من دينه، فإنـه مـا من عـالم إلا ولـه سـقطة (أو زلـة) واحـدة على الأقـل، فإذا تتبع الإنسان هـذه الـرخص اجتمـع فيـه الشـر كله، ومع طـول عهـد النـاس بعصـر النبـوة والبعـد عن وقت النبوة زادت الأهواء واسـتولت الشـهوات على النفـوس ورق الـــدين لـــدى النــــاس، وزاد الطين بلـــة ارتبـــاط المسلمين بالغرب الذي اسـتولى على ماديـاتهم وصـدر إليهم الفكر الـذي يعتنقونـه ويرضـخون لـه، وتـرك هـذا الأمر أثره -مع الأسف- حتى على بعض الدعاة، أو الذين يزعمون نصرة الإسلام ويتصدرون المجالس في الكلام، فصـــاروا يريــــدون إعـــادة النظر في بعض الأحكـــام الشــرعية، يقولــون {ثقيلــة على النـــاس، النـــاس لا يطيقونها}، ماذا تريدون؟، قالوا {نخفف، نرغب الناس في الدين} [جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخـوان المسلمين (إخـوان أونلاين) في مقالـة بعنـوان (علمـاء الأزهر صمام الأمان للأمـة) على هـذا الرابط أن الشـيخ عبدالخالق الشريف (مسئول قسم نشر الدعوة بجماعـة الإخوان المسلمين) قـال: فلا بـد أن يصـل الداعيـة إلى أن يشـتاق النـاس لدروسـه وخطبه، ويـؤثرون الحضـور إليـه على راحتهم. انتهى]، فنقــول لهم، أنتم تريــدون إدخال الناس من بـاب ثم إخـراجهم من الـدين من بـاب آخر!، أنتم تريدون إدخال النـاس في دين ليس هـو دين الله!، أنتم تريدون أن تنشروا على النـاس إسـلاما آخـر غير الذي أنزلـه اللـه!، أنتم تريـدون أن تقـدموا للنـاس أحكاما غير أحكام الشريعة التي أتى بها رب العـالمين!،

ماذا تريدون؟!، ما هو نوع الإسلام الذي تريدون تعليمه للناس؟!، وأي شريعة هذه؟!، وأي أحكام؟!، ومن الناس من يتطوع لمتابعتهم، ولا شك أن الناس فيهم أهل هوى وأتباع كل ناعق، يريدون يسرا ولا يريدون مشقة، ويريدون سهولة ولا يريدون تكاليف صعبة، فنقول، أفتهم بعدم صلاة الفجر لأن صلاة الفجر فيها مشقة!، وأفتهم بعدم الصوم في الصيف الحار لأن الصوم في الصيف الحار مشقة!، أفتهم بالفطر والقضاء [أي أن يفطروا في شهر رمضان، ثم يقضوا فيما بعد، لأجل الحر]!، وأفتهم بصلاة الفجر الساعة الثامنة [أي بعد شروق الشمس]!، فما دمت تريد أن تخفف على الناس خفف!، وقل {إن الربا ضرورة عصرية}!، وهكذا صار الإسلام الذي يقدم للناس غير الإسلام الذي أنزله الله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لكن كيف يعني {القابض على دينه كالقابض على الجمر} هذا الحديث ما معناه؟!، إذن ماذا بعد أن نلغي أي أحكام ونقول {هذه يعاد النظر فيها}؟!، فكيف يحس الواحد أنه قابض على الجمر؟!، كيف يحس أن هنا فتنة وابتلاء من الله؟!، الله ابتلى الناس بالتكاليف وابتلاهم بالمشاق، ماذا يعني {إسباغ الوضوء على المكاره}؟!، ماذا يعني {حفت الجنة بالمكاره}؟!، إذا كنت تريد إلغاء المكاره من الدين فأين الجنة هذه التي تريدون دخولها؟!، الجنة حفت بالمكاره فأين المكاره؟!، أنتم تريدون إلغاء المكاره كلها بحجة التخفيف على الناس وترغيبهم في الإسلام، أنتم ترغبونهم في شيء آخر غير الإسلام، ترغبون في دين آخر تشرعونه من عندكم، وهذا التمادي يجعل الداعية هذا أو المتصدر المتزعم المدعي للعلم عبدا لأهواء البشر... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: [يقول المستفتي] {يا شيخ، هذه ثقيلة} يقول [أي المفتي] {خلاص، بلاش}، [يقول المستفتي] {يا شيخ،

والله ما قدرت} قال [أي المفتي] {هذا مباح}، وهكذا يصبح الشرع وفق أهواء الناس وشهواتهم، ويعاد تشكيل دين جديد، وأحكام جديدة، وفقه جديد اسمه (فقه التيسير) وهو قائم على تمييع الشريعة ومراعاة أهواء الناس (ماذا يقول الناس؟، ما هو رأي الأغلبية؟، يجوز)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ويجب أن يقوم الدعاة إلى الله بمقاومة داعي الهوى، فالشريعة جاءت لمقاومة الهوى وتربية الناس على تعظيم نصوص الشرع والتسليم لها وترك الاعتراض عليها وأن النص الشرعي حاكم لا محكوم وأنه غير قابل للمعارضة ولا للمساومة ولا للرد ولا للتجزئة ولا للتخفيض، وليذكر [أي الداعي] العامة والخاصة بقول الله تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}، فلا بد من تربية الناس على التعلق بالآخرة، وأن الدنيا دار شهوات وأهواء، وأن الجنة قد حجبت بالمكاره، والنار قد حجبت بالشهوات، وأن اليقين ما دل عليه الشرع، وما جاء به الشرع هو مصلحة الناس ولو جهلوا، ولو قالوا {ليس في هذا مصلحتنا}، وأن من مقاصد الشريعة تعبيد الناس لرب العالمين، وأن الواحد يركب المشاق حتى يتعبد ويذلل نفسه لله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ما هو المقصد الشرعي من وضع الشريعة؟، لماذا ألزم الله الناس بالشريعة؟، الغرض من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله؛ وليتذكر هؤلاء القوم أن مجاراة الناس في الترخص والتيسير لا تقف عند حد، فماذا نفعل بمن تتبرم من لبس الحجاب؟، ومن يتبرم من صيام الحر في رمضان؟، ومن يتثاقل عن السفر للحج لما فيه من المشقة والأمراض المعدية؟، وماذا نصنع بالجهاد الذي فيه تضحية بالنفس

والمال؟، فإذا كنا نريد أن ننسلخ من أي شيء فيه ثقل فأي دين هذا الذي نريد اتباعه؟!؛ والتيسير الذي يسره الله للناس ورخص فيه هذا [هو التيسير] الشرعي، أما الآخر فتيسير بدعي، التيسير الشرعي [هو] كالمسح على الخفين والجورب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام، هذا تيسير شرعي، {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} هذا تيسير شرعي، أما أن تأتي وتقول {الربا ضرورة عصرية} فهذا كلام فارغ. انتهى باختصار.

(18)قال الشيخ أحمد سالم في مقالة له بعنوان (خارطة التنوير من التنوير الغربي إلى التنوير الإسلامي) على هذا الرابط: الخلل الذي دخل على هذا التيار الفكري [أي تيار التنوير الإسلامي، وهم الذين يحملون فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية)] أثناء قيامه بعملية المواءمة والتوفيق [أي بين الإسلام ومفاهيم التنوير العلماني الغربي]، هو أنهم في عملية التوفيق هذه أضاعوا قطعيات من الشريعة وخالفوها، إما بقبول باطل وإما برد حق، ومن أمثلة القطعيات التي ضيعها بعض أولئك المفكرين أثناء عملية المواءمة هذه، قصر مفهوم الجهاد في الإسلام على الدفع [قال الشوكاني في (السيل الجرار): أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية. انتهى. وقال الشيخ أبو مريم الكويتي في فتوى له على هذا الرابط: اعلم أن جهاد الطلب من شرائع الدين المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ذكر هذا غير واحد من أهل العلم. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في (تفسير آيات

الأحكـام): ويخشـى على من أنكـر جهـاد الطلب الكفر، لأنــه ينكــر شــيئا معلومــا مستفيضــا ثبت بــه النص واستفاضت به وتواترت به النقول وأجمعت عليـه الأمة. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلــدة رحيمــة بالمنطقــة الشــرقية، ثم في بلــدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبـا لـه، قارئـا لكتبـه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هــ- وأم المصلين للصلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسـلام، بتقـديم الشـيخ عبـدالكريم بن حمـود التـويجري): وقـد رأيت لبعض المنتسبين إلى العلم في زماننا مقـالا زعم فيـه أن ابتـداء المشـركين بالقتـال على الإسـلام غـير مشـروع، وإنمـا يشـرع القتـال دفاعـا عن الإسـلام، إذا اعتدى المشركون على المسلمين أو حــالوا بينهم وبين الـدعوة إلى الإسـلام فحينئـذ يحـاربون، لا ليسـلموا بـل ليتركوا عدوانهم ويكفوا عن وضع العراقيل في طريــق الــدعاة، فأمــا إذا لم يحصــل منهم اعتــداء ولا وضــع عراقيل في طريق الدعاة فأسـاس العلاقـة بينهم وبين المسلمين المسالمة والمتاركة، زعم أيضا أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنـه لا يـدين بــه [أي بالإســلام]، كمــا لا يجــيز مطلقــا أن يتخــذ المســلمون القــوة من ســبل الــدعوة إلى دينهم، هــذا حاصل مقاله؛ وقـد أطـال الكلام في تقريـر هـذا الـرأي الخاطئ، ثم قال {وهذا الـرأي هـو المعقـول المقبـول، وهو الرأي الذي تتفق معه نظرة علماء القانون الـدولي في الأساس الـذي تبـني الـدول عليـه علاقاتهـا بعضـها ببعض...} إلى آخـر كلامـه المصـادم للآيـات المحكمـات ونصوص الأحـاديث الصـحيحة وإجمـاع الصـحابة رضـوان اللـه عليهم أجمعين، وكفى بالوصـول إلى هـذه الغايـة السـيئة جهلا وخــذلانا لصــاحب المقــال وأشــباهه من المثبطين عن الجهاد في سبيل الله، المــائلين إلى آراء

أعداء الله وقـوانينهم المخالفـة لـدين اللـه ومـا شـرعه لعباده المؤمـنين... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: إن ابتـــداء المشـــركين بالقتـــال مشـــروع، وإن دمـــاءهم وأمـوالهم حلال للمسـلمين مـا دامـوا على الشـرك، ولا فـرق في ذلـك بين الكفـار المعتـدين وغـير المعتـدين، ومن وقف منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومن لم يقف في طريقهم، فكلهم يقاتلون ابتداء لمـا هم عليـه من الشرك بالله تعالى حتى يتركوا الشرك ويدخلوا في دين الإسـلام ويلـتزموا بحقوقه... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: صـاحب المقـال الـذي أشـرنا إليـه زعم أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمـه ومالـه لمجـرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، ولعل صاحب المقـال أخـذ هـذا القـول من نظـرات علمـاء القـانون الـدولي ومـا تقتضـــيه الحريـــة الإفرنجيـــة ثم نســـبه إلى الإســـلام، والإسلام بريء من هذا القول المفترى عليـه كمـا تـدل على ذلـك الآيـات والأحـاديث الصـحيحة... ثم قـال -أي الشيخ التويجري-: يقول صاحب المقال {إن الإســلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنـه لا يـدين به [أي بالإسلام]}، وهـذا منـه جـرأة عظيمـة على اللـه تبـارك وتعـالى وعلى رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم وتكذيب منه لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، فالله المســتعان وهــو حســبنا ونعم الوكيــل... ثم قــال -أي الشـيخ التـويجري-: جـاء صـاحب المقـال وأشـباهه من المعجـبين بـآراء أعـداء اللـه تعـالى وقـوانينهم الدولية، فأصدروا المقـالات الـتي ظاهرهـا الطعن على الجميـع [يعـني الصـحابة والتـابعين] تقليـدا منهم لأعـداء اللـه تعالى وتقربا إليهم بما يوافق أهواءهم [أي أهواء أعداء الله]، بل ظاهرهـا الطعن على النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم فيما كـان يفعلـه مـع المشـركين وأهـل الكتـاب، فقــد كــان صــلوات اللــه وســلامه عليــه يقــاتلهم على

الإسلام، ويهاجمهم إذا لم يقبلوا دعوته، ويغير عليهم في حال غرتهم [أي غفلتهم]، وكل ذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له [أي للنبي صلى الله عليه وسلم]، وكان صلى الله عليه وسلم يستحل دماءهم وأموالهم، وذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يعد لأعداء الله تعالى ما استطاع من القوة ويجاهد بها [أي بهذه القوة] من أبى منهم قبول الدعوة، وذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يقاتل المعرضين عن الإسلام سواء كانوا من المعتدين أو غير المعتدين، وعلى زعم صاحب المقال أن قتال غير المعتدين لا يجوز له؛ فانظروا أيها المسلمون إلى جريرة التقليد لأعداء الله تعالى والاغترار بآرائهم الفاسدة وقوانينهم الباطلة، كيف أوقعا هذا المسكين في هذه الأوحال التي تناقض دين الإسلام وتقتضي المروق منه بالكلية... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وعنده [أي وعند صاحب المقال] وعند أشباهه أن الرأي المعقول المقبول هو ما يتفق مع نظرة علماء القانون الدولي، من مسالمة أعداء الله ومتاركتهم ما لم يعتدوا على المسلمين أو يقفوا في طريق الدعاة إلى الإسلام، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا أن قتال المشركين واستباحة دمائهم وأموالهم من أجل شركهم بالله تعالى أمر مجمع عليه وصادر عن أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على من له أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشركين وأهل الكتاب، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، أو مكابر معاند للحق يتعامى عنه لما عنده من الميل إلى

الحرية الإفرنجية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجاب بآرائهم وقوانينهم الدولية، فلذلك يروم [أي يطلب] كثير منهم التوفيق بينها وبين الأحكام الشرعية، وما أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كثرهم الله... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: صاحب المقال وأشباهه من المثبطين يرغبون المسلمين في مسالمة أعداء الله تعالى ومتاركتهم أبدا موافقة لما تقتضيه الحرية الإفرنجية التي قد فشت في أكثر الأقطار الإسلامية وعظم شرها وضررها على الشريعة المحمدية، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا التحذير من هذا المقال وغيره من مقالات المتهوكين [أي المتحيرين] وآرائهم وتخرصاتهم، فإن كثيرا منها مأخوذ من آراء الإفرنج وأمثالهم من أمم الكفر والضلال وما تقتضيه قوانينهم وحريتهم ومدنيتهم. انتهى باختصار]، وإطلاق القول بعدم العقوبة على الآراء الباطلة [قال الشيخ سعيد بن ناصر آل بحران (الأخصائي العلمي بجامع "الراجحي" بأبها) في مقالة بعنوان (الأمور المشتركة بين العقلانيين الجدد والقدماء) على هذا الرابط: تتفق المدارس العقلانية القديمة والمعاصرة على المبالغة في رفع شعار (الحرية الفكرية) وإن كان على حساب العقيدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد بن محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود) في (إنكار حد الردة): وقد ابتليت الأمة بفرق ومذاهب عارضت بمعقولاتها صحيح المنقول، وأول من عرف عنهم ذلك الجهمية في أواخر عصر التابعين ثم انتقل إلى المعتزلة ثم إلى الأشاعرة والماتريدية؛ وفي العصر الحاضر ظهرت اتجاهات عقلانية متعددة [يشير إلى المدرسة العقلية الاعتزالية] يجمع بينها المغالاة في تعظيم العقل، والقول بأوليته على غيره من

مصادر المعرفة؛ وكان من تلك المسائل الـتي عبث بهـا أصحاب الاتجاهات العقلانية مسألة حد الردة؛ ولمـا كـان من المتفـق عليـه في دين الإسـلام ومن المعلـوم من الدين بالضرورة أنه لا يجوز للمسلم أن يخـرج عن دينـه فـإن خـرج وجب إقامـة حـد الـردة عليـه بعـد اسـتتابته، وعلى هذا سارت أمة الإسـلام طيلـة القـرون السـابقة، ولم تثر فيها مشكلة الـردة ولم يشـكك أحـد في حـدها، حـتى جـاءت الإعلانـات الدوليـة تجـيز حريـة الارتـداد وتكفلها للإنسان وتجعلها من حقوقه التي لا يؤاخذ بها؛ ولما كان بعض كتاب المسلمين يرون أن إعلانات حقوق الإنسـان الدوليـة حـق لا مريـة فيـه حـاكموا الشـريعة الإلهية إليهـا، وقـدموا المواثيـق الدوليـة على الشـريعة الربانية، ولاحقوا الشريعة محـاولين طمس هـذا الحكم. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيـل (الداعية بوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد) في مقالة له على هذا الرابط: حد الردة ثابت بالسنة النبوية، وفيه أحاديث بلغت حد التواتر، ولذا حكم علامة مصر المحدث أحمد شـاكر [نـائب رئيس المحكمـة الشـرعية العليـا، المتـوفى عـام 1377هـ/1958م] في رده على شـيخ الأزهـر محمـود شـلتوت [المتـوفى عـام 1958م، وهو من أصحاب المدرسة العقليـة الاعتزاليـة] بأن أحـاديث قتـل المرتـد متـواترة، فقـال {فـإن الأمـر بقتل المرتد عن الإسلام ثابت بالسنة المتواترة، معلـوم من الدين بالضـرورة، لم يختلـف فيـه العلمـاء}؛ ونقـل إجمـاع الصـحابة رضـي اللـه عنهم على قتـل المرتـد الماوردي [ت450هـ] والكاساني [ت587هـ] وابن قدامة وابن تيميـــة. انتهى باختصـــار. وقـــال الشـــيخ أبـــو عبدالرحمن الشنقيطي في كتابه (لمـاذا ينكـر الإخـوان حد الردة؟!): فـإن هـؤلاء المنكـرين لحـد الـردة يخشـى عليهم أن يكونوا بذلك منكرين لما هو معلوم من الـدين

بالضرورة... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: فحد الردة مشهور ومنصوص عليه، فكل من جحده فقد عرض نفسه للتكفير... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: حد الردة ثابت بالتصريح، بالسنة والإجماع، وإن القرآن الكريم أشار إليه، وإن تطبيقه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وإن الأمة أجمعت على العمل به في سائر الأعصار، وإنه أمر كالمعلوم من الدين بالضرورة، وإنه حد مقدر بالشرع وليس تعزيرا مقدرا بالإجتهاد، والتشكيك فيه تشكيك في أمر من المسلمات الشرعية الثابتة التي لا يستطيع أن يتجرأ على إنكارها إلا من كان معرضا عن شرع الله غير خاضع له بالكلية، أما من كان يزعم أن مرجعيته الكتاب والسنة فكيف يجرؤ على إنكارها؟!، ولهذا ما زلت أطرح هذا السؤال بكل عفوية واستغراب {لماذا ينكر الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] حد الردة؟!، وهل هم دعاة لإقامة الحكم الإسلامي أم دعاة لتمييع الشريعة الإسلامية؟!}، نسأل الله تعالى أن يهدي كل المسلمين ويحفظهم من شطحات الزنادقة. انتهى باختصار]، والقول بجواز تولي غير المسلم منصب حاكم المسلمين وولي أمرهم [قال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولاية الكافر على المسلمين) على هذا الرابط: إن إجماع المسلمين منعقد على اعتبار شرط الإسلام فيمن يتولى حكم المسلمين وولايتهم، وإن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال. انتهى]، والقول بإبدال المواطنة محل الذمة وإلغاء الذمة كصورة للعلاقة بين المسلم وغير المسلم [جاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر

الكفرة، وبين المسلمين، إلا بـالوطن، وجعـل أحكـامهم واحدة، فهو كافر. انتهى. وقال فايز محمـد حسـين في كتابه (الشـريعة والقـانون في العصـر العثمـاني): وقـد اقتبست الدولة العثمانيـة فكـرة (الجنسـية) من أوروبا، وتبلور هذا رسميا بصدور قانون الجنسية العثمـاني في 19/1/1869م، وبمقتضـى هــذا القــانون أصــبح كــل القــاطنين في الدولــة العثمانيــة يحملــون الجنســية العثمانية، ومن ثم فأصبح لا يوجد فرق بين المواطنين، إذ أصـبحوا كلهم يتمتعـون بالجنسـية العثمانية، وهكـذا حلت -ومنـذ ذلـك الحين- رابطـة الجنسـية محـل رابطـة الدين، وصارت الجنسـية وصـفا في الشـخص يتمتـع بـه بصــرف النظــر عن ديانته، وهكــذا تم هجــر التقســيم الإســلامي الثلاثي للأشـخاص بين (المســلم، والــذمي، والمسـتأمن) [وهـو التقسـيم الـذي كـان مطبقـا داخـل ولايـات الدولـة العثمانيـة قبـل صـدور قـانون الجنسـية العثماني]، ونشأ أساس جديد للعلاقة بين الفرد والدولة وهو رابطة الجنسية. انتهى باختصار. وقال الشيخ وليـد الســــناني (أحـــد أشـــهر المعتقلين السياســـيين في السعودية، ووصف بأنـه "أحمـد بن حنبـل هـذا العصـر") في فيــديو بعنــوان (لقــاء داوود الشــريان مــع وليــد السناني): التقسيمات السياسية الموجـودة الـتي يبـنى عليها مسألة الجنسية هذه كلها أصلا باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ومبنية على شـريعة الطـاغوت الدولية، مسألة المواطنة التي تبنى على الجنسية، هذا المواطن يعطى الحقـوق حـتى لـو كـان رافضـيا! حـتى لـو كـان إسماعيليا باطنيا! حتى لو كـان نصـرانيا! حـتى لـو كـان أكثر شيء! إذا صار مواطنا فله الحقوق كاملــة!. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ إيهـاب كمـال أحمـد في مقالـة بعنوان (الــرد المــبين على من أجــاز ولايــة الكــافر على المسلمين) على هذا الرابط: فـإن مشـاركة المسـلمين

للكفار في وطن واحد لا تعني بالضرورة تساويهم في الحقوق والواجبات، وإنما توجب إقامة العدل والقسط على الجميع، والعدل لا يعني المساواة في كل شيء، وإنما يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ومطالبته بأداء ما عليه من واجبات، والمرجع في تحديد الحقوق والواجبات هو شرع الله لا غير. انتهى]، والقول بعدم جواز إلزام المسلمين بالشريعة -رغم وجود الاستطاعة- مراعاة لحريتهم في الاختيار [قلت: المقصود هنا بيان أن أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية يرون أنه لا يجوز إلزام المجتمع بالشريعة إلا إذا اختار الأغلبية بالتصويت الديمقراطي أن يلزموا بها. وقد قال الشيخ فهد بن صالح العجلان (الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في مقالة له بعنوان (هل الإلزام بأحكام الإسلام يؤدي إلى النفاق؟) على هذا الرابط: فالقول بأن الشريعة ليس فيها إلزام، هذا تجاوز وحذف لأصل شرعي ثابت ومجمع عليه ولا يمكن إنكاره... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: الإلزام [أي بالشريعة] أصل شرعي محكم يقوم على نصوص وأحكام وقواعد لا تحصر... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: لم يكن سؤال (الإلزام بالشريعة) مطروحا في تلك العصور [يعني عصر النبوة وعصر الصحابة] أصلا، لأنه بدهي وضروري من أحكام الإسلام، إنما طرح هذا الموضوع بسبب ضغط مفاهيم الثقافة العلمانية المعاصرة [التي] تتحرك معها محاولات التوفيق والتلفيق والمواءمة... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: فالإلزام بأحكام الإسلام ليس شيئا طارئا وجسما غريبا نبحث له عن سبب ومشروعية، [بل] هو أصل وفرض لازم وبدهي. انتهى باختصار]؛ وأكثر هذه المسائل التي ضيعوا فيها القطعيات هي من المسائل التي أنتجتها

العقلانية العلمانية، لكنهم لا ينتبهون للأساس العقلاني العلماني لها ويظنون هذه المسألة من الحق المشترك بين الوحي وبين الفكر الغربي، والحال ليس كذلك، والوحي منها براء، وهي مصادمة له، وما أنتجها سوى العلمانية التي تنزع الوحي عن القيم؛ ويمكننا ذكر مسرد سريع برموز هذا التيار، وهم رفاعة الطهطاوي ([ت]1873م)، وجمال الدين الأفغاني ([ت]1897م)، ومحمد عبده [الذي توفي عام 1905م، وكان يشغل منصب (مفتي الديار المصرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي توفي عام 1947م، وكان يشغل منصب (شيخ الأزهر)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي توفي عام 1971م، وكان أستاذا بكلية اللغة العربية بالأزهر]، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، وأحمد كمال أبو المجد [الذي توفي عام 2019م، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار.

(19)قال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: أهل البدع كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصوفية القبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم

كالإخوان [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] وأمثالهم، فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضي يقال عنه {مبتدع}، والخارجي يقال عنه {مبتدع}، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا. انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي أيضا في فيديو بعنوان (الشيخ ربيع يقول أن "سيد قطب" توصل للمنهج السلفي بفطرته): إن (سيد قطب) كان ينشد الحق، ولهذا لو يسمع الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] نصيحته لانتهت الخلافات بينهم وبين السلفيين؛ هذا الرجل بإخلاصه وحبه للحق توصل إلى أن لا بد أن يربى الشباب على العقيدة -قبل كل شيء- والأخلاق، العقيدة الصحيحة؛ وأظن كنت قرأت في كتابات زينب الغزالي [العضوة بجماعة الإخوان المسلمين]، والله أعلم إذا كنتم قرأتم لها، أنه كان يرشدهم [أي أن الشيخ (سيد قطب) كان يرشد الإخوان] إلى كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وكتب الحركة السلفية؛ يقول [أي الشيخ سيد قطب] {أنا قرأت أربعين سنة، صرفتها في حقول المعرفة الإنسانية، وغبشت على تصوري، وأنا إن شاء الله إذا وجدت الحق واتضح لي آخذ به}، فالرجل بحسن نيته إن شاء الله توصل إلى أن المنهج السلفي هو المنهج الصحيح الذي يجب أن يأخذ به الشباب، وأن يتربوا عليه؛ وعرض [أي الشيخ سيد قطب] هذا المنهج على الموجودين في ذلك الوقت من الإخوان، ناس وافقوه وناس عارضوه، ثم غلب الجانب المعارض على الجانب الموافق، فاستمرت دعوة الإخوان على ما هي عليه، الروافض إخوانهم، وصدام [رئيس العراق] يقفون إلى جانبه، هذا كله من فساد العقائد ومن الخلط، لو كان هناك عقيدة صحيحة فيها الولاء والبراء ما يقفون لا مع

خميني [مرشـد الثـورة الإيرانيـة] ولا مـع صـدام. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ سيد إمام في (المتاجرون بالإسـلام): حسن البنا [مؤسس جماعـة الإخـوان المسـلمين] حـول جماعته إلى طابور تشريفات للملـك (فـاروق) يهتفـون له {الله مع الملك}! فسمح لهم بالتمدد... ثم قـال -أي الشيخ سيد إمـام-: في عـام 1990م كنت أعمـل جراحـا في الجهاد الأفغاني، وكـان يعمـل معي كمسـاعد جـراح الدكتور عمـاد عبـدالغفور، وهـو حاليـا مسـاعد الـرئيس المصري الإخواني الدكتور محمد مرسـي، ووقتهـا قـال لي الدكتور عماد {إن تلاعب حسـن البنـا بالإسـلام بلـغ إلى الدرجة التي كتب لـه الشـيخ عبـدالرحمن الوكيـل -رئيس جمعية أنصار السنة- رسـالة مفتوحـة في مجلتـه بعنوان (يا بنا، أقم وجهك للدين حنيفا)}... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: كـان البنـا يقـدم خدماتـه للملـك في مقابـل السـماح لـه بالتمـدد وتكثـير أتباعـه بالشـعارات الإسـلامية الـتي كـانوا ينقضـونها وينقضـون إسـلامهم بنصرتهم لحـاكم لا يحكم بالإسـلام، وإذا كنت [الخطـاب هنـا للبنـا] تريـد الإسـلام فلمـاذا تؤيـد ملكـا لا يحكم بالإسلام؟!، فإذا أيدته فأنت تريد شيئا آخر غير الإسلام، ثم ضربهم الملك بحسب قاعدة (من أعان ظالما سلطه الله عليه)... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: أيد الإخـوان الملـك فتحملـوا ذنـوب كـل جرائمـه، ثم أيـدوا (جمـال عبدالناصر) وثورته فتحملوا كل جرائمـه ثم ضـربهم، ثم أيـدوا (أنـور السـادات) فتحملـوا كـل جرائمـه، ثم أيـدوا (حسـني مبـارك) وأعلنـوا مـوافقتهم المسـبقة على تـوريث الحكم لــ (جمـال مبـارك) فتحملـوا كـل جـرائم (مبارك) الذي يتهمونه الآن بالفسـاد وهم الـذين أيـدوه [قال الشيخ أيمن الظـواهري في (اللقـاء المفتـوح مـع

الشيخ أيمن الظواهري "الحلقة الأولى"): الإخوان المسلمون بلغ بهم التنازل أن يسيروا في مظاهرة النفاق من مجلس الشعب إلى قصر (حسني مبارك [حاكم مصر وقتئذ]) ليطالبوه بتمديد رئاسته. انتهى باختصار] فقام (مبارك) بتسمينهم لمحاربة الحركة الجهادية وهذا أقذر ما فعلوه على مدى تاريخهم غير النظيف... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: أما حلفاء الإخوان من أدعياء السلفية وغيرهم فأقول لهم، قد قال الله تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون}... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: الإسلام الصحيح ليس هو إسلام الأزهر ولا إسلام الأوقاف ولا إسلام الإخوان ولا إسلام أدعياء السلفية، وإنما الإسلام شيء آخر غير ما عليه هؤلاء، ولم يعد يعرفه إلا القليل من الناس. انتهى باختصار. وقال الشيخ سيد إمام أيضا في (إخوان، ولكن ليسوا مسلمين): الإخوان يلعبون بالإسلام كما يلعب الصبيان بالكرة، وغرهم إمهال الله لهم... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: إن الإخوان في غاية الحرص على عدم تعليم أتباعهم الإسلام الصحيح، وخصوصا التوحيد ونواقضه، واشتكى لي بعضهم من هذا التجهيل المتعمد بالدين داخل الجماعة، ولهذا وقعوا في الكفر الناقض للإسلام بكل سهولة وبإصرار وبصورة جماعية... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: وختاما، أقول للإخوان وحلفائهم، العبوا بأي شيء إلا الدين، و[قد] قال الإمام مالك رحمه الله {مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعبن بأمر دينك}. انتهى باختصار.

(21)وقال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (فتح الرب الودود):

جماعة الإخوان المسلمين، منهم أناس في الخارج قالوا بأقوال وعملوا أعمالا تخرج من الإسلام، كقول بعضهم بحرية الاعتقاد والتعبد، وكقولهم بالدعوة إلى وحدة الأديان، وكسكوتهم عن الشرك الأكبر، وما أشبه ذلك من الأقوال والاعتقادات التي تخرج صاحبها من الإسلام، والعياذ بالله. انتهى.

(22)ومن الجدير بالذكر هنا أيضا أن جماعة الإخوان المسلمين تتبنى المنهج الأزهري (وهو منهج أشعري صوفي كما سبق بيان ذلك)، ولذلك تراهم يمجدون الأزهر، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

(أ)جاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشذ الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب الأشعري سار عليه سلف الأمة من العلماء والمحدثين والفقهاء والمفسرين، وتلقته الأمة جيلا بعد جيل بالتلقين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخوان المسلمين بعلمائها وفقهائها ومحدثيها وفحولها ومحنكيها، ليعتنقوا المذهب الأشعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامل مع النص... ثم جاء -أي في المقالة-: وأشعرية الإخوان لا مراء فيها، ولا خلاف بين أهل العلم في مرجعيتهم تلك [جاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جعل

الأشاعرة التوحيد هو إثبات ربوبية الله عز وجل دون ألوهيته. انتهى. وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات): فإن أي مجتمع أشعري تجد فيه توحيد الإلهية مختلا، وسوق الشرك والبدعة رائجة. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هل الأشاعرة من أهل السنة؟) على هذا الرابط: الأشاعرة والماتريدية في باب التوحيد، يحصرونه [أي التوحيد] في توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية، مما ساهم في انتشار البدع والشركيات حولهم دونما نكير. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(ب)جاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (البعد الصوفي لدى الإخوان المسلمين) على هذا الرابط: ولا يفوتنا هنا أن نذكر المرجعية السلفية للإخوان في تصوفهم، بمعنى أن التصوف كعلم وكمنهج سلوكي وقيمي اتبعه السلف وليس بدعا للإخوان المسلمين، فتجد في كتب التراجم لكبار العلماء بأن فلانا شافعي المذهب حنبلي العقيدة شاذلي الطريقة مثلا. انتهى.

(ت)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (الحديث عن إلغاء التعليم الأزهري كارثة) على هذا الرابط: الأزهر له رسالة معروفة منذ قديم الأزل، وهي نشر الإسلام الصحيح المعتدل للعالم، ولكن هناك بعض الأقلام المأجورة وأصحاب العقول المريضة التي تحاول بشتى الطرق الانتقاص من قيمة الأزهر. انتهى.

(ث)جـــاء على الموقـــع الرســـمي لجماعـــة الإخـــوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالـة بعنـوان (الحـرب ضد الطلاب) على هـذا الرابط: للأزهـر تـأثير كبـير على عقــل الشــعب واتجاهاتــه الفكرية... ثم جــاء -أي في المقالـة-: الأزهـر هـو قيمـة وقامـة شـامخة على مـر العصور، وإن كان البيت الحرام هو قبلة المسـلمين في الصــلاة فــإن الأزهــر هــو قبلــة المســلمين في العلم وللعلمـــاء... ثم جـــاء -أي في المقالـــة-: إن الأزهـــر الشريف بخير. انتهى باختصار.

(ج)جـــاء على الموقـــع الرســـمي لجماعـــة الإخـــوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (استقلال الأزهر) على هـذا الرابط: قلعـة الأزهـر العظيمة تخـرج فيهـا محمـد عبـده وجمـال الـدين الأفغـاني والغـزالي والقرضاوي [وكل هؤلاء من أصـحاب المدرسـة العقليـة الاعتزالية]، وعدد كبير من قـادة ومفكـرين مسـلمين... ثم جــاء -أي في المقالــة-: ويناشد [أي الشــيخ الســيد عسـكر (عضـو الكتلـة البرلمانيـة للإخـوان المسـلمين، وعضو مجمع البحـوث الإسـلامية بـالأزهر، ورئيس لجنـة الوعظ بـالأزهر] القـائمين على الأزهر تكـثيف البعثـات الدينية خارج مصر والعالم الإسلامي، لتعليم المســلمين أمــور دينهم الحــنيف، وتحســين صــورة الإســلام في الغرب، وتشجيع طلاب العلم بصورة أكثر مما هي عليــه للدراسـة في الأزهر وتقـديم التسـهيلات اللازمـة لهم. انتهى باختصار.

(ح)جـــاء على الموقـــع الرســـمي لجماعـــة الإخـــوان المســلمين (إخــوان أونلاين) في مقالــة بعنــوان (فصــل الجامع عن الجامعة) على هذا الرابط: الأزهــر الشــريف

كان وما زال رمزا دينيا كبيرا، ومركزا للإشعاع الثقافي الإسلامي الممتد عبر القرون للمسلمين في شتى بقاع الأرض؛ هذا الصرح العملاق أخرج علماء كبارا ساهموا بشكل فعال في خدمة الإسلام والإنسانية كلها... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر أرسى على امتداد الزمان علوم الشريعة واللغة، ومنه شع نور الإسلام إلى بلاد كثيرة إفريقية وآسيوية وغربية، وصار رأيه أصيلا في كل أنحاء العالم، ولا تطلب العلوم الإسلامية واللغة العربية إلا عن طريقه... ثم جاء -أي في المقالة-: هذا المنصب [يعني منصب شيخ الأزهر] يحتل مكانة كبيرة في أوساط المسلمين على مستوى العالم وليس في مصر فقط... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر مؤسسة إسلامية عالمية تهدف إلى تنوير العالم الإسلامي... ثم جاء -أي في المقالة-: فالعالم الإسلامي يعرف لمصر قدرها ومكانتها من خلال دور الأزهر في تعليم المسلمين ونشر الفكر الإسلامي المعتدل بعيدا عن التطرف... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر سيظل منارة للعلم ومركز نشر الفكر الإسلامي الوسطي. انتهى باختصار.

(خ)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (علماء الأزهر صمام الأمان للأمة) على هذا الرابط: أكد فضيلة الشيخ عبدالخالق الشريف (مسئول قسم نشر الدعوة بجماعة الإخوان المسلمين) أن الأزهر الشريف وعلماءه إنما هم صمام الأمان لهذه الأمة، وهم من يحفظ لها هويتها؛ وأشار فضيلته إلى أن الأزهر الشريف هو مصدر فخر للمصريين جميعا وليس لأبناء الأزهر فقط؛ وأكد أن الذي يريد الأزهر وعلماءه بسوء

إنما هو في واقع الأمر يريد أن يهلك الإسلام في قلب هذه الأمة. انتهى باختصار.

(22)ومن الجدير بالذكر هنا أيضا أن جماعة الإخوان المسلمين تحالفت مع الكفار في التشويه والتحريض والقتال ضد الدولة الإسلامية -التي يسميها أهل البدع والضلال (داعش)- التي كانت تقيم أحكام الشريعة وتنشر عقيدة أهل السنة والجماعة في كل أرض تسيطر عليها، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

(أ)قالت هيئة التحرير بمركز سلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالة لها بعنوان (عرض وتحليل لكتاب "السعودية والحرب على داعش") على هذا الرابط: كتاب (السعودية والحرب على داعش) لمؤلفه (حسن سالم بن سالم)، هو من إصدارات (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)... ثم قالت -أي الهيئة-: قال [أي المؤلف (حسن سالم بن سالم)] في لقاء تلفزيوني {الفكر الذي يحمله تنظيم (داعش) فكر سلفي، فهم يستدلون بما في كتبنا، وإن أكثر من يهاجم هذا التنظيم وينقده لا يهاجم أو ينقد أفكاره، وإنما أفعاله} [جاء في مقالة بعنوان (ما هي العلاقة الخفية بين "داعش" و"أفكار سيد قطب"؟) على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية: وقال الكلباني [هو الشيخ عادل الكلباني (إمام الحرم المكي)] خلال اللقاء التلفزيوني المذكور {نعم، (داعش) نبتة سلفية... والفكر الذي يحمله (داعش) فكر سلفي، وليس إخوانيا وليس قطبيا وليس صوفيا وليس أشعريا، وهم يستدلون بما في كتبنا نحن

وبمبادئنا نحن، ومن أجل ذلك تجد أن من ينقـد (داعش) لا ينقد فكره، إنما ينقد فعله [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (إسـعاف السـائل بأجوبـة المسـائل): إن اختلاف الناس في الحكم على الأعيان بعد الاتفاق على الأصـول في الكفـر والتكفـير سـائغ، فلا ينبغي التجـني على الغــير بســببه، نظــرا لاختلافهم في بعض موانــع التكفـير؛ هـذا، وقـد تختلـف الأنظـار في تحقيـق منـاط التكفير في المعين؛ وعهـدي بشـيوخ مكافحـة الإرهـاب الرمي ببدعة التكفير كلمـا خولفـوا في التطـبيق لا في التأصيل. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان على هذا الرابط في موقعه: والمرجئة طوائـف، مـا هم بطائفة واحدة... ثم قال -أي الشيخ الفـوزان-: وأخفهم اللي [أي الــذي] يقــول {إن الإيمــان اعتقــاد بــالقلب ونطــق باللســان}، هــذا أخــف أنــواع المرجئــة، لكنهم يشــــتركون كلهم في عــــدم الاهتمــــام بالعمل، كلهم يشــــتركون، لكن بعضــــهم أخــــف من بعض. انتهى]. انتهى]... ثم قــالت -أي الهيئــة-: واتهم [أي المؤلــف] مشــايخ وعلمــاء -تحت مقــال [أي عنــوان] (المشــايخ الكسالى)- بأنهم لا يقومون بالرد على الفكر التكفـيري المتطــرف إلا وهم كســالى، لأنهم يــردون دون قناعة منهم، ويردون مع فقدان منطق الإقنـاع في خطـابهم، وذلــك لمخالفتــه لمــا في ضــمائرهم أصــلا، ولــذلك يتكاسـلون في الـرد، وأكـبر دليـل على ذلـك اسـتمرار وجود هذا الفكر وتمدده وزيادة انتشاره [جاء في مقالة على موقـع صـحيفة (العـربي الجديـد) بعنـوان (لمـاذا يتقدم داعش؟) على هـذا الرابط: يتقـدم داعش لسـبب وحيد، هو أنه بات يحظى بحاضنة شعبية واضـحة، تتسـع وتكــبر في ســورية والعــراق حــتى الآن، وهــذه هي الحقيقة والمعادلة التي يدركها كل المعنيين في الأمـر، ولا يريدون مواجهتهـا مباشـرة، بـل يحـاولون الالتفـاف

عليها بطرق ملتوية. انتهى. وجاء في مقالة على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية الحكومية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قال شوقي علام (مفتي الجمهورية) {إن 50% من الجيل الثاني والثالث من المسلمين الأوروبيين أعضاء في تنظيم (داعش) الإرهابي}... ثم قال -أي موقع بوابة أخبار اليوم-: وتابع مفتي الجمهورية {إن دراسة في 2016 كشفت أن أعداد الأوروبيين في (داعش) تتزايد}. انتهى. وفي فيديو بعنوان (الأب "جاك" لـ "بي بي سي"، أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية مثقفون وجامعيون) قال الراهب جاك مراد (الذي هرب من الدولة الإسلامية بعد ما أسرته) عن أفراد الدولة الإسلامية: إن معاملتهم كانت جيدة عموما... فيما يخص التعذيب ما تعرضنا أبدا لأي تعذيب... هؤلاء الأشخاص أذكياء مثقفون جامعيون، ودقيقون في تخطيطهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له بعنوان (اللقاء الثاني "علماء الدولة") على موقعه في هذا الرابط: إن شاء الله سنكمل موضوعا مهما، وهو موضوع (أين علماء الدولة الإسلامية؟)، لأن هذه المسألة أكثروا منها وأجلبوا بها وبعض الإخوة أشكلت عليه حقيقة، فنحن سنتكلم عنها وإن لن نستطيع أن نوفيها حقها في هذا اللقاء لأنها لها كتاب خاص بإذن الله، يعني أنا الآن عندما أتكلم إنما أعطي إشارات، فالمهم بإذن الله سوف نفرد كتابا فيه تراجم مختصرة للعلماء الذين داخل الدولة الإسلامية، والعلماء الذين يؤيدونها من خارجها سواء أدخلوا المعتقلات أم بقوا

على ما هم عليه من الحرية خارج المعتقلات... ثم قـال -أي الشيخ الطرهـوني-: الدولـة قـد رماهـا أهـل الكفـر قاطبـة عن قـوس واحـدة وحـالفهم طـواغيت العـرب، فمن تكلم بكلمة حق فيها معرض للاعتقال... ثم قـال -أي الشيخ الطرهوني-: في بقاع المعمورة في كـل بلـد تجدون عالما فاضلا يؤيد الدولة، ولكن غالبا الكـل دخـل المعتقلات... ثم قـال -أي الشـيخ الطرهـوني-: إن كـل من يظهـر منـه التأييـد للدولـة فـإن مصـيره غيـاهب السجون، نسأل الله السلامة والعافية، فلأجـل هـذا من الصعب جدا أن يجهر أحـد بتأييـده للدولة... ثم قـال -أي الشيخ الطرهوني-: إن الدراسـات الغربيـة فقـط للـذين يتـابعون الدولـة الإسـلامية ويؤيـدونها ممن يـدخل على (تويتر) مثلا [تقول] {فوق سـبعين بالمائـة من مؤيـدي الدولـــة هم من بلاد الحـــرمين}، ســـبعون بالمائـــة من المؤيدين الدولة هم من بلاد الحرمين، تعرفون ما معنى هـذا ولمـاذا هـذا؟، السـبب [هـو] أن الدولـة تسـير على نفس خطى الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب وابن تيميـة وابن القيم، ألم تســـمعوا هـــذه الأســـماء في بلاد الحرمين؟ ألم تسمعوا؟، هذا هو السـبب... ثم قـال -أي الشـــيخ الطرهـــوني-: العجب العجـــاب ممن ينتســـبون لـدعوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب -زورا وبهتانـا- ثم ينكـرون على الدولـة. انتهى باختصـار]... ثم قـالت -أي الهيئـة-: نـرى أن من ألحـق تنظيم (داعش) بالمدرسـة السـلفية اسـتند إلى المراجـع والمصـادر الـتي يسـتقي منها التنظيم، فالنتيجـة إذن [أي عنـد من ألحـق الدولـة الإســلامية بالمدرســة الســلفية] أن (داعش) لم تتغــذ فكريا إلا من خلال هذا التراث السلفي، وهذا يعني أيضا [أي عند من ألحق الدولة الإسلامية بالمدرسة السـلفية] أن العلاج يبـــدأ من إصـــلاح الخلـــل الموجـــود في كتب التراث السلفي، وقد دعا بعضهم إلى ذلك صراحة... ثم

قالت -أي الهيئة-: فالواقع أن هـذا التنظيم ينتقي أشـد الآراء والأقـوال من الـتراث السـلفي، وهـو لا يكتفي بالاقتباس من نصوص كتب أتباع دعوة الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب ورسـائلهم [قـال مركـز سـلف للبحـوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبـراهيم السـعيدي "رئيس قسـم الدراسـات الإسـلامية بكليـة المعلمين بمكة") في مقالة له بعنوان (عـرض وتعريـف بكتاب "دفاعا عن الدرر السنية في الأجوبـة النجديـة"): (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة) كتـاب جمـع فيـه الشيخ (عبدالرحمن بن محمـد بن قاسـم) كتب ورسـائل ومكاتبات أئمة دعوة الإمام محمـد بن عبـدالوهاب، بـدءا من رسـائل الشـيخ نفسـه وكتاباتـه إلى آخـر من وقـف على كتبهم ورسائلهم؛ وقد جاء الكتاب في سـتة عشـر مجلـدا، اجتهـد جامعـه في تتبـع الكتب والرسـائل ثم عرضـها على العلمـاء مثـل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم والشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ سـعد بن حمـد بن عتيق، ثم ترتيب ذلك كله على حسب وفيـات العلمـاء إلا قسـمي الفقـه والتفسـير، فقـد قسـم الفقـه حسـب الأبواب، والتفسير حسب سور القرآن الكريم؛ فالكتـاب إذن واحد من أهم الكتب لمن أراد معرفة أقـوال علمـاء الدعوة ومعرفة كتبهم، وأراد تتبـع رسـائلهم وفتـاويهم في سـائر الفنـون المعروفـة، فقـد حـوى معظم مـا كتبوه... ثم قال -أي مركز سـلف-: إن الكتـاب يعـبر عن آراء علماء كان لهم الأثر الكبير في العالم الإسـلامي... ثم قال -أي مركز سلف-: هو [أي كتـاب (الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية)] سفر عظيم ينبغي الإفـادة منه... ثم قال -أي مركز سلف-: ومن المعلوم أن كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجديـة) يعـد من أجـل الكتب الـتي جمعت تراث أئمة الدعوة وأعظمها... ثم قال -أي مركـز سـلف-: لكنـه [أي كتـاب (الـدرر السـنية في الأجوبـة

النجدية)] تراث لأئمة كبار كان لهم أثر واضح وبـارز في الدعوة إلى الله، ووأد البدع ومحاربتها وكشـفها للنـاس بعد أن كانت البدع قـد غطت كثـيرا من البلاد الإسـلامية أيام ظهور الإمام محمد بن عبدالوهاب وقبلـه، فحـاربوا تلك البدع وأظهروا التوحيد الخالص، وكتبوا وقرروا ذلك بأدلـة من الكتـاب والسـنة، ولم يكن الكتـاب [أي كتـاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] في الاعتقاد فقــط بل حوى عددا من الفنون الشرعية... ثم قال -أي مركـز سـلف-: ويـرى المؤلـف [أي الشـيخ فهـد بن إبــراهيم الفعيم مؤلــف كتــاب (دفاعــا عن "الــدرر الســنية في الأجوبة النجدية"، بتقديم الشيخ صالح الفوزان)] أن من أسباب النهضة العلمية لأئمة الدعوة النجديــة البحث عن الدليل وعدم التعصب لرأي أو قــول إذا خلا من الــدليل، ولم يكن تميزهم العلمي منحصرا في العلم العقدي، بل [تمـيزوا أيضـا] في الفنـون الأخـرى، كـالنحو والبلاغـة وغيرهما [من الفنـون]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ محمـد بن إبــراهيم السـعيدي (رئيس قسـم الدراسـات الإسلامية بكلية المعلمين بمكـة) في مقالـة لـه بعنـوان (ورقات حول كتاب "الـدرر السـنية") على هـذا الرابط: دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأدبياتها التي جمعتها هذه (الـدرر) [يعـني كتـاب (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية)]، فإنها هي الـدعوة الوحيـدة الـتي اسـتطاعت تكوين دولة على أساس العصبية للتوحيـد لا لغـيره، في حين فشلت جميع الحركات الإسلامية في فعل ذلك من بعد عهد الخلفاء الراشدين حتى يومنـا هـذا، ولـو تتبعنـا التاريخ لوجدنا كل الدول التي نشأت بعـد دولـة الخلفـاء الراشــدين لم تتكــون على أســاس العصــبية للــدين والتوحيد، واختـبر التـاريخ تجـد صـحة مـا ذكـرت [قـال الشـيخ طـارق عبـدالحليم في (أحـداث الشـام، بتقـديم الشـيخ هـاني السـباعي): فقــد قــامت من قبــل دول

اعتزالية كدولة المأمون والمعتصم والواثق [وثلاثتهم من حكام الدولة العباسية]، ثم بادت [أي سقطت] على يد المتوكل [عاشر حكام الدولة العباسية]، وقامت دول على يد الروافض، والتي قضت [أي سقطت] على يد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافة الدول التي قامت [أي بعد مرحلة الخلافة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الذي ظهر في عصر الدولة الأموية التي بقيامها قامت مرحلة الملك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: ولكون تلك الدول الكثيرة [أي التي نشأت بعد دولة الخلفاء الراشدين] لم تقم على عصبية التوحيد لم يتحقق منها للمسلمين نفع في جانب إحياء السنة وإماتة البدعة وقتل الخرافة ومحو مظاهر الشرك، بل ظلت البدع -بالرغم من توالي الدول القوية- في تزايد حتى كاد يذهب رسم التوحيد من كل بلاد الإسلام... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: (الدرر السنية) موضوعاته متعددة جدا، فالسلسلة [يعني كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] تتضمن الاعتقاد والفقه والسياسة الشرعية والتاريخ والتفسير وأصول الفقه وأصول التفسير والآداب، ولا تنتمي هذه الكتابات التي تضمنها مجموع (الدرر السنية) لجيل واحد من العلماء، بل لعدد من الأجيال على مدى أكثر من مئتي عام... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: إن علماء الدعوة لم ينفردوا برأي يشذون به عن الأمة، فليس لهم رأي إلا ومن علماء الأمة من السلف والخلف موافق لهم فيه... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: علماء الدعوة حين يحكمون بالكفر [أي على من استحق أن يكفر] فإنما يستندون إلى

الكتـاب والسـنة. انتهى باختصـار. وفي فيـديو للشـيخ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) بعنوان (سمعنا أن هناك جهـودا لإيقـاف طبـع كتاب "الدرر السنية")، سـئل الشـيخ {سـمعنا أن هنـاك جهـودا لإيقـاف طبـع كتـاب (الـدرر السـنية) لأن فيـه التكفير، فهل هذا صـحيح؟}، فأجـاب الشـيخ: ليس فيـه [أي ليس يوجـد] إن شـاء اللـه جهـود لمنعهـا، بـل هي سلاحنا وهي عدتنا بعد الله سبحانه وتعالى، تبين الهدى من الضلال، ترد على أهل الباطـل، تناصـر الحق. انتهى باختصار. وجاء في (سلسلة فتاوى الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان) أن الشـيخ سـئل {إني جلسـت مـع أناس شككوني في (الدرر السـنية)، والسـؤال (مـا رأي فضيلتكم فيها؟))}؛ فأجاب الشـيخ: أنت المخطئ، لمـاذا تجلس مع هؤلاء؟، لا تجلس مـع هـؤلاء، اجلس مـع أهـل العلم وأهل الفضل، أما هؤلاء المتعالمون أو المغرضون فلا تجلس معهم، ابتعـــد عنهم {وإذا رأيت الـــذين يخوضـون في آياتنـا فـأعرض عنهم حـتى يخوضـوا في حـديث غـيره، وإمـا ينسـينك الشـيطان فلا تقعـد بعـد الذكرى مـع القـوم الظـالمين}، الجليس لـه تـأثير على جليســه، والجليس الصــالح كبــائع المســك، والجليس السيئ كنافخ الكـير، فـاختر الجلسـاء الصـالحين وابتعـد عن هؤلاء، (الدرر السنية) خير كلها ولله الحمد، ودعــوة ودفاع عن العقيـدة الصـحيحة، وهي مبنيـة على الكتـاب والسنة وإجماع الأمة وعقيـدة السـلف الصـالح، خلاصـة طيبة، رد على أهل الباطل، كشف للشبهات، فيهــا علم غزير، لكن هـؤلاء لا يقـدرون العلم حـق قـدره، أو إنهم أصحاب أفكار وهذه (الدرر) تـرد على أفكـارهم. انتهى. وفي فيـديو للشـيخ صـالح اللحيـدان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيس مجلس القضـاء الأعلى) بعنـوان (يثـار

في بعض الأحيان كلام حـول كتـاب "الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية")، سئل الشيخ {يثـار في بعض الأحيـان كلام حـول كتـاب (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية)، أرجو من سماحتكم البيان والتوجيه عن هـذا الكتـاب؟}، فأجاب الشيخ: هـل البلـد كـانت مقفـرة لا علمـاء فيهـا طيلـة السـنين الـتي مضـت؟!، ورسـائل علمـاء نجـد مطبوعة مبثوثة ومتداولة، وسارت شرقا وغربـا، وبلغت المغـرب الأقصـى، وبلغت الهنـد والشـام، وتحـدث المستشرقون عن هذه الدعوة وأبـدى المنصـفون منهم أنها لو لم يوقف في طريقها لأعادت للإسلام مجده، ثم تأتي ألسنة جاهلة أو التبس الأمـر عليهـا فتشـكك؛ هـل كـان علماؤنـا ومشـائخنا جهلـة مـا يفهمـون؟!، كـانوا -والله- على قدر كبير من العلم والفهم والتقى والتجرد عن الهوى، وكانوا يرجعون إليها [أي إلى (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]؛ لا شك أنـه لا عصـمة لكتـاب بعـد كتاب الله جل وعلا، ولا عصمة لقول أحد من البشر بعـد محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنهـا كتب [يعـني الكتب الـتي تضـمنتها (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة)] مليئـة بـالخير، طافحـة بالاحتجـاج بالسـنة، يلـوح عليهـا الصـدق والإنصـاف والإخلاص، وإذا رأيتم أحـدا يغمزهـا فـاتهموه في عقيدته. انتهى. وفي هـذا الرابط سـئل مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر: ينصحنا بعض المشـايخ بعـدم قـراءة كتـابي (التوحيد) للشـيخ محمـد عبـدالوهاب و(الـدرر السـنية)، لأنها [أي الكتب المذكورة] تدعو إلى تكفير المجتمع، ما رأي فضـيلتكم في ذلـك؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: فـإن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من أعلام الهدى، ومن الدعاة إلى الحق، وقد عرف عنه سـلامة المعتقـد، والدعوة إلى منهج أهـل السـنة والجماعـة في العقيـدة

والعمل، ومن منطلق ما كان عليه الشيخ من منهج صحيح، كان مستنده في كتبه الاستدلال بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقوال أئمة الخير ومصابيح الدجى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وانظر إليه وهو يقول كما في كتاب (الدرر السنية) {وبالجملة فالذي أنكره الاعتقاد في غير الله مما لا يجوز لغيره، فإن كنت قلته من عندي فارم به، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل فارم به كذلك، أو نقلته عن أهل مذهبي فارم به، وإن كنت قلته عن أمر الله ورسوله وعما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرض عنه}؛ وأما التكفير فشبهة يطلقها عليه أعداؤه لينفروا الناس منه ومن قراءة كتبه، والمعلوم عن الشيخ أنه كان يراعي أصول التكفير فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وحاصل الأمر أنه لا يوجد في كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب ما يبرر تحذير الناس من قراءتها، وليتق الله من يفعل ذلك. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون") أن الشيخ سئل {ما هو أفضل كتاب تنصح به من هم ليسوا طلابا للعلم (عواما)؟}، فأجاب الشيخ: كتب ورسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة [النجدية السلفية] رحم الله الجميع. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في تقديمه لكتاب (ثناء العلماء على كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"): ولا شك أن هذا المجموع [يعني كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] اشتمل على رسائل وفتاوى أئمة الدعوة النجدية السلفية، وفيها التحقيق والتدقيق، وفيها علم غزير

لمن وفقه الله لقراءتها وفهمها والعمل بـذلك، فجـدير بالمسلم أن يقتني هذا المؤلف ويرشد إخوانـه وأحبابـه إلى شـرائه وقراءتـه والاسـتفادة منـه، لمـا فيـه من الفائدة العظيمة؛ ولا يطعن في مجموع (الدرر السـنية) إلا أحد رجلين، إما جاهـل بمـا اشـتملت عليـه من العلم النافع، وإما رجل في قلبه مرض وزيغ وانحراف، نسـأل اللـه العافيـة والسـلامة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة): فالإمـام محمـد [يعـني الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] وأنصـاره، هممهم الأول إصـلاح عقائـد المجتمعـات الإسـلامية وربطهم بكتاب الله وسنة رسول الله في كل شأن، ولا يكفـرون إلا من كفـره اللـه ورسـوله وسـلف الأمـة وفقهـاء الإسـلام، لا يخرجـون عن هـذا المنهج الإسـلامي الصحيح... ثم قال -أي الشيخ المـدخلي-: كتـاب (الـدرر السـنية) هـو متـوفر، فمن شـاء فلـيرجع إليـه ليعـرف حقيقة دعوة الإمام محمد وأنها قائمـة على كتـاب اللـه وسنة رسوله ومنهج السلف الصالح. انتهى باختصار من كتاب (دحـر افـتراءات أهـل الزيـغ والارتيـاب عن دعـوة الإمام محمد بن عبدالوهاب) الذي قدم له الشيوخ صالح الفوزان وأحمد النجمي وزيد بن هادي المدخلي. وقـال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصـحيحة وشـيء من فقههـا وفوائـدها): إن بعض المبتدعـة المحـاربين للسـنة والمنحـرفين عن التوحيد يطعنـون في الإمـام محمد بن عبدالوهاب مجدد دعـوة التوحيـد في الجزيـرة العربية. انتهى. وقال الشيخ الألباني أيضا في (مختصـر صحيح البخاري): الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب وأتباعـه هم الـذين رفعـوا رايـة التوحيـد خفاقة في بلاد نجـد وغيرها، جزاهم الله عن الإسلام خيرا. انتهى باختصـار. وقال الشيخ ناصر العقـل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة

أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالريـاض) في (إسـلامية لا وهابيـة): كـل من نظـر في أقـوال الشـيخ الإمـام محمـد بن عبـدالوهاب وعلمـاء الدعوة -ومن سلك سبيلهم من أهل السنة- يجزم بأنهم مثلوا منهج السلف الصالح (أهل السـنة والجماعـة) في الاعتقاد والقول والعمل ومنهج التعامل، ولذلك نجـد أن المخالفين (أهل الأهواء والافـتراق والبـدع) في العصـر الحديث يعيرون كـل من كـان على نهج السـلف الصـالح (أهل السنة والجماعة) بأنه (وهابي)، فهي -بحمد اللـه- تزكية من الخصوم لا تقدر بثمن، لأنهم صاروا يطلقـون وصف (الوهابية) على التمسـك بالسـنة والـتزام سـبيل السلف الصالح... ثم قال -أي الشيخ العقل-: لقد الـتزم الإمـام محمـد بن عبـدالوهاب وعلمـاء الـدعوة وسـائر أتباعهـا منهج الفرقـة الناجيـة (أهـل السـنة والجماعـة) اعتقـادا وقـولا وعملا... ثم قـال -أي الشـيخ العقـل-: ورمـــوهم [يعـــني رمي الخصـــوم الإمـــام محمـــد بن عبـدالوهاب وعلمـاء الـدعوة وسـائر أتباعهـا] بـالتزمت والتشـــدد حين أمـــروا بـــالمعروف ونهـــوا عن المنكـــر وأقاموا شـعائر الـدين، لأن أهـل الأهـواء لا يريـدون أن تنكـــــر عليهم منكـــــراتهم وبـــــدعهم أو يصـــــدوا عن شهواتهم... ثم قال -أي الشيخ العقـل-: فمـا يقـال عن الإمام وعلماء الدعوة وأتباعها حول التكفير، واسـتحلال قتـال المسـلمين ودمـائهم، ونحـو ذلـك من الاتهامـات، كلها، مما لا يصح أو مما له وجه شرعي معتبر قام عليه الدليل الشـرعي [قـال حافـظ وهبـة (الـذي كـان يعمـل مستشـــارا للملـــك في الشـــؤون الخارجيـــة في عهـــد مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملـك عبـدالعزيز) في كتابه (جزيرة العرب في القرن العشرين): مما لا جـدال فيه أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب لم يعتبر ما انصـرف من العبادات لغير الله إسلاما، ولذا فإنه كان يبـدأ الأمـر

بالدعوة إلى التوحيد وتنفيذ أوامر اللـه بلا هـوادة، فمن أطـاع فقـد سـلم، ومن خـالف أو عانـد فقـد حـل دمـه وماله؛ وعلى هذا الأساس كـانت غـزواتهم [أي غـزوات أتباع الدعوة النجدية السلفية] في نجد وخـارج نجـد من اليمن والحجـاز وضـواحي سـوريا والعـراق، كـل بلـد يـدخلونها حربـا فهي حلال لهم، إن أمكنهم البقـاء بهـا ألحقوهـا بـأملاكهم، وإن لم يمكنهم البقـاء اكتفـوا بمـا يصل إلى أيديهم من الغنيمة؛ وهنـا يجيء الخلاف بينهم [أي بين أتبـــاع الـــدعوة النجديـــة الســـلفية] وبين معارضيهم، فإن غيرهم يقـول {إن من قـال (لا إلـه إلا الله محمد رسول الله) فقد عصم ماله ودمـه}، أمـا هم فيقولون {إن القول لا عـبرة بـه مـا لم يدعمـه العمـل، فمن قـال (لا إلـه إلا اللـه، محمـد رسـول اللـه) وهـو لا يـزال يـدعو المـوتى ويسـتغيث بهم ويسـألهم قضـاء الحاجات وتفريج الكربات فهو كـافر مشـرك حلال الـدم والمال ولا عبرة بقوله}، ولهم على هذا أدلة كثـيرة من الكتـاب والسـنة. انتهى. وقـال الشـيخ صـلاح الـدين بن محمـــد آل الشـــيخ (خطيب جـــامع الإمـــام محمـــد بن عبـدالوهاب وجـامع الأمـير بنـدر بن محمـد) في كتابـه (كشف الأكـاذيب والشـبهات عن دعـوة المصـلح الإمـام محمد بن عبدالوهاب): فمن الله عليها [أي (على نجـد)] بظهـور الشـيخ محمـد [بن عبـدالوهاب]، يـدعوهم إلى العلم والتوحيـد ونبـذ الشـرك والخرافـة، وقاتـل من لم يستجب للدين بعد الدعوة والبلاغ، حـتى أذعنت لـه نجـد (حاضرتها وباديتها) والأحساء والقصيم وشمال الجزيرة وجنوبها، وكـانت همتـه للإصـلاح عاليـة، ورغبتـه في تطهير بلاد الإسـلام كلهـا من مظـاهر الشـرك والوثنيـة بينة ظاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ صـلاح الـدين-: وبين [أي الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] من ومـتى يقاتـل، فقـال {وهـو [أي التوحيـد] الـذي نـدعو النـاس إليـه،

ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب اللــه وســنة رســوله وإجمــاع الســلف الصــالح من الأئمــة، ممتثلين لقوله سبحانه وتعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنــة ويكــون الــدين كلــه للــه)، فمن لم يجب الــدعوة بالحجة والبيان قاتلنـاه بالسـيف والسـنان}، وقـال [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] {نقاتل عبـاد الأوثـان كمـا قـاتلهم صـلى اللـه عليـه وسـلم، ونقـاتلهم على تـرك الصلاة، وعلى منع الزكاة كما قاتل مانعهـا صـديق هـذه الأمة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ سليمان الخراشـي في كتابه (ثمان قواعد مهمة لمن أراد نقاش المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبـدالوهاب): إن الشـيخ (رحمـه اللـه) وأتبــاع دعــوة التوحيــد، مــع خصــومهم (قــديما وحديثا)، يدورون في حلقة مفرغة وجدال عقيم، عندما يتهمونه وأتباعه أنهم يكفرون المسـلمين أو أن عنـدهم غلوا في التكفير... إلى آخـر تهمهم، لأنـه سـيرد عليهم [أي على الخصـوم] بأنـه يـبرأ من ذلـك كلـه، وإنمـا هـو يكفر من وقع في الشرك الأكبر؛ فالخلاف بينــه وبينهم ينبغي أن لا يكـون في مجـرد (التكفـير)، لأنـه لا إسـلام دون تكفــير لمن يســتحق التكفــير (لــو كــان الخصــوم يعقلون)، ونصوص الكتاب والسنة حافلة بهـذا، ومـا من كتاب فقه من كتب أهل السـنة إلا وفيـه كتـاب بعنـوان (حكم المرتـد)، وهـو [أي المرتـد] المسـلم الـذي نقض إسلامه بقول أو فعل؛ إنما الخلاف ينبغي أن يكــون في حقيقة من كفرهم الشيخ، هـل هم مسـلمون؟، أو أنهم نقضــوا إســلامهم بمــا ارتكبــوه ودافعــوا عنــه من شـركيات؟؛ فينبغي أن تنصـرف جهـود خصـوم الشـيخ -ومن وافقهم- إلى إثبـــات أن من كفـــرهم الشـــيخ مسلمون رغم صرفهم أنواعا من العبادة لغير اللــه، من نـذر أو ذبح أو دعـاء... إلى آخـره، هـا هنـا المعـترك بين الشيخ وخصومه، أما الصياح بـأن الشـيخ كفـر هـؤلاء أو

قاتل أولئك، والاعتقاد بأنهم [أي الخصوم] بهـذا أقـاموا الحجة على أن دعوة الشـيخ (تكفيريـة)!، فهـذا سـذاجة وجهل، لأن الشـيخ وعلمـاء دعوتـه لم ينكـروا هـذا كله حتى يفرح البعض بالعثور عليه!، بل هم يقرون مـا ثبت منه، ولا يعدونه مذمة، مـا دام مرجعـه الأدلـة الشـرعية؛ فــالخلاف ينبغي أن يكــون في (هــل يســتحق هــؤلاء المكفــرون أن يحكم عليهم بــذلك، أو لا يســتحقون؟)، ويكـون المرجـع في هـذا الأدلـة الشـرعية بفهم سـلف الأمة، لا بمجـرد العواطـف؛ [فـإن] عنـد المخـالفين من قال {لا إله إلا الله} فقـد بـرئ من الكفـر مهمـا ارتكب من النـواقض!. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ العقــل-: تكفــير من يســتحق التكفــير شــرعا ليس من التكفــير [المــذموم] بــل هو مشــروع عنــد مقتضــاه، وكثيرون من أهل الأهواء والبدع والجهلة بأحكام الشرع يصفون أحكام الشرع من التكفـير والتفسـيق والحـدود والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر وإقامـة شـعائر الـدين وفرائضـه تشـددا وقسـوة، وهـذا جهـل بأحكـام الشرع أو تلبيس وتضليل... ثم قال -أي الشيخ العقـل-: وفي مســألة التشــدد فــإنهم [أي الإمــام محمــد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة وسائر أتباعها] ليسـوا كـذلك [أي ليســوا متشــددين]، لكنهم كــانوا يلــتزمون أحكــام الإسلام ويسـيرون مـع الـدليل الشـرعي في ذلـك، وقد يسمي المتساهلون ذلـك تشـددا... ثم قـال -أي الشـيخ العقل-: وقـد أثـار عليهم خصـومهم [أي خصـوم الإمـام محمـد بن عبـدالوهاب وعلمـاء الـدعوة وسـائر أتباعهـا] وبعض الجهلــة، أنهم يســتحلون الغــارات والقتــال، والأموال بدعوى أنهـا غنـائم، وهـذا من التلـبيس، فـإن الغنائم قد أحلها الله ورسـوله بالقتـال المشـروع... ثم قـال -أي الشـيخ العقـل-: ومن أعظم المفتريـات الـتي أشاعها خصـوم الـدعوة [النجديـة السـلفية] والجـاهلون

بأصــولها ومنهجهــا وواقعهــا اتهــام إمامهــا وأتباعهــا وولاتها بأنهم خوارج، وألصقوا فيهم ما ورد من صـفات الخوارج، كالتكفير بالذنوب واستحلال الدماء، وقد ناوؤا هذه الدعوة ودولتها بهـذه الدعايـة، فـأوهموا كثـيرا من المسلمين، والجنود الـتي تقاتـل في صـفوفهم، بـأنهم يقاتلون الخوارج الـذين أمـر الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم بقتـالهم، وهـذه الـدعوى إحـدى الكـبر والبهتـان العظيم، فــإن النــاظر لحقيقــة الــدعوة في عقيــدتها ومنهجها وأحكامها ومعاملاتهـا، ومـا كتبـه علماؤهـا من المصنفات والرسـائل والمحـاورات والـردود، ومـا كتبـه عنهــا المنصــفون والمحايــدون من المســلمين وغــير المســلمين، يجــد الحقيقــة بينــة جليــة في أن الــدعوة (إمامها وعلماءها ودولتها وأتباعها) بريئـون من مـذهب الخــوارج بــراءة الــذئب من دم يوســف... ثم قــال -أي الشيخ العقـل-: فـإن من يعـيرهم الآخـرون (بالوهابيـة) إنما هم يمثلون أهل السنة والجماعة (السلف الصـالح)، فمصادرهم القرآن وما صح عن رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم، وقدوتهم الرسول (صلى الله عليه وســلم) وصحابته (رضي الله عنهم) والسـلف الصـالح، وغـايتهم تحقيــق التوحيــد ومســتلزماته ونفي الشــرك وذرائعــه وإقامة فرائض الدين ونشـر الفضـائل ومكـارم الأخلاق، وشـعارهم الـدعوة إلى اللـه والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر... ثم قـال -أي الشـيخ العقـل-: كلمـا تمكنت الدعوة من بلد عملت فيه بشـرع اللـه تعـالى في سـائر أمور الحياة، وعملت على هيمنة الدين الحق على جميـع أحــوال النــاس وجميــع منــاحي الحيــاة... ثم قــال -أي الشــيخ العقــل-: النــاظر في حقيقــة الــدعوة [النجديــة السلفية] حين يعرضها على الأصول الشرعية والقواعد العلمية المنهجية والعقلية السليمة، يجد أنها تقوم على أصــول الحــق والعــدل، وأنهــا تعــني الإســلام جملــة

وتفصيلا... ثم قال -أي الشيخ العقل-: وقد تواترت وتوافرت شهادات معتبرة من جمع كبير من العلماء والمفكرين والأدباء والساسة والمؤرخين وغيرهم، ومن المسلمين، وغير المسلمين من المنصفين والمحايدين، كلهم أجمعوا على أن هذه الدعوة [النجدية السلفية] المباركة تمثل الإسلام، والسنة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح، وأنها دعوة إصلاحية شاملة، تدعو إلى الدين الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ العقل-: إن المناوئين لهذه الدعوة [النجدية السلفية] دوافعهم باطلة، من الهوى والحسد، والخوف على الجاه والسلطان، والتقليد والعصبية، أو الجهل بحقيقتها من كثير منهم وعدم التثبت مما يشيعه خصومها والجاهلون بحقيقتها عنها. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخ أحمد الحازمي على هذا الرابط، سئل الشيخ: شيخنا، نريد منك شرحا على متن من متون السيرة النبوية أو تفسير القرآن الكريم، وجزاك الله خيرا؟. فأجاب الشيخ: نعم، قد يكون ذلك في المستقبل البعيد، وأما الآن فلا أستطيع، لأن التوحيد وتأصيله مقدم شرعا، لشدة الانحراف الواقع في مفهوم التوحيد، والتخليط الحاصل عند كثير من المنتسبين إلى العلم بين منهج السلف، وعقائد الجهمية وغلاة المرجئة [قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]؛ فسنكثف بإذن الله تعالى تدريس التوحيد، ونعدد المتون والشروح، لا سيما كتب ورسائل أئمة الدعوة النجدية، ففيها الخير العظيم تأصيلا وتنزيلا، وهي قرة عيون الموحدين، يفرح بها كل موحد، ويغص بها كل مرتد من الدخلاء على التوحيد

وأهله، أعداء الأنبياء والمرسلين. انتهى باختصار]، بل يتجاوز ذلك إلى كتب فقهاء المذاهب الأربعة... ثم قالت -أي الهيئة-: وأهم مصدر ومرجع للتنظيم في المنهج والعقيدة القتالية هو كتاب (مسائل في فقه الجهاد) لأبي عبدالله المهاجر المصري، والذي يبلغ أكثر من 600 صفحة، وقد استغل الكاتب رسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة، مع رجوعه إلى الكتاب والسنة وآراء المذاهب الأربعة... ثم قالت -أي الهيئة-: تتبنى المراكز البحثية والمقالات الصحفية الغربية القول بوجود علاقة بين (داعش) وتراث دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب... ثم قالت -أي الهيئة-: في السعودية كتابات ألقت الضوء على نشأة الوهابية التي ترافقت مع الدولة السعودية الأولى، وزعمت أن (داعش) امتداد لمفاهيم الوهابية في العهد القديم [وهي ما يسميها البعض (وهابية العهد القديم، أو الوهابية القديمة، أو الوهابية التقليدية)؛ وذلك في مقابلة ما يسميها البعض (وهابية العهد الجديد، أو الوهابية الجديدة، أو الوهابية الحديثة، أو الوهابية المتصالحة والمتحالفة مع الدولة [يعني الوهابية الممثلة في علماء السلاطين المتحالفين مع مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز]؛ فأما الوهابية القديمة فهي التي كان عليها الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهي التي حاول إحياءها (إخوان من طاع الله) فقضى عليهم مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع سلاح الجو الملكي البريطاني في عام 1930م]؛ وأما الوهابية الجديدة هي التي تبناها مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز أثناء حكمه لأنها تلبي مصالح حلفائه الغربيين، وهي التي قال عنها ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان (حفيد الملك عبدالعزيز) {إن

دعم بلاده للفكر الوهابي في الفترة الماضية، كان استجابة لطلب حلفائها الغربيين أثناء الحرب الباردة [الحرب الباردة تعني حالة عداء بين دولتين، تسخر فيها كل دولة كل إمكانياتها -من وسائل سياسية واقتصادية وغير ذلك- من أجل القضاء على الدولة الأخرى، ولكن دون أن تصل إلى درجة إعلان الحرب بينها وبين الدولة الأخرى؛ والحرب الباردة مصطلح ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، ليشير إلى طبيعة العلاقة بين القطبين المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، القطب الأول هو القطب الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفياتي، والقطب الثاني هو القطب الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية]، الذين حثوها أيضا على استخدام مواردها لإغلاق المنافذ أمام التغلغل السوفياتي في العالم الإسلامي، متعهدا بإعادة الأمور إلى نصابها في هذا الشأن}، وذلك بحسب ما جاء على إحدى صفحات موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (هل نشرت السعودية الفكر الوهابي إرضاء للغرب؟). وقد قال عبدالله بن بجاد العتيبي في مقالة له على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية بعنوان ("داعش" بين "الوهابية والإخوان المسلمين") على هذا الرابط: الوهابية دعوة وليست دولة، والوهابية ليست واحدة، ويمكن تقسيمها إجمالا لمرحلتين؛ الأولى، الوهابية القديمة؛ الثانية، الوهابية الثانية، وهي ("الوهابية في العصر الحديث" أو "الوهابية ما بعد الملك عبدالعزيز [مؤسس الدولة السعودية الثالثة]")، وهي وهابية جرى تطويرها بحكم التطور الطبيعي من خطاب دعوة لخطاب دولة، وبحكم رؤية الملك عبدالعزيز. انتهى باختصار. وقال عبدالله المالكي في مقالة له بعنوان (الوهابية وإخوان من طاع الله وداعش، هل أعاد التاريخ نفسه؟) على هذا الرابط

راصدا التحول الذي طرأ على الوهابيـة: وفي حين كـان العلمـاء يصـدعون الأسـماع بـالبراءة والمعـاداة لكـل الطوائـف والمـذاهب الـتي تمـارس الكفـر والبـدع أو تتصـالح معهـا، نجـد كبـار علمـاء الوهابيـة الآن يجـيزون للملك التسامح معهم واستيعابهم في الدولـة، وتـركهم وعدم إجبارهم [وهو ما يفسر وجود أعـداد متزايـدة من الروافض (الذين تكفرهم فتـاوى علمـاء نجـد وغـيرهم) في الأراضي السعودية، لدرجة أنهم في بعض المنـاطق (كـــالقطيف وغيرهـــا) الآن أصـــبحوا هم الأغلبيـــة]، والاكتفاء بمجرد دعوتهم بالحكمة والرفق والتدرج... ثم قـال -أي المـالكي-: وللموضـوعية والإنصـاف، لا يمكن جعل الوهابية في تجلياتها الجديدة، بعدما انخـرطت في مشـروع الدولـة الحديثـة ومتطلباتهـا، وأصـبحت تسـاير ضـغوطات الحداثــة، لا يمكن وضــعها في صــف واحــد مساوية للوهابيـة التقليدية. انتهى]، وأنهم قريبـون من (إخوان من طاع الله) [(إخوان من طاع الله) هم الـذين قال عنهم الشيخ إبراهيم بن عبيـد آل عبدالمحسـن (ت 1425هـــ) في (تـــذكرة أولي النهى) {ومن العجـــائب كونهم لا يهابون الموت، بل يندفعون إليه اندفاعا طلبـا للشهادة، وأصبحت الأم حينما تـودع ابنهـا تودعـه بهـذه الكلمات (اللـه يجمعنـا وإيـاك في الجنـة)}؛ وهم الـذين وصفهم الشيخ أبو محمد المقدسـي في (إعـداد القـادة الفوارس بهجر فساد المـدارس) بقولـه {أهـل التوحيـد والدين}، وبقولـه {أهـل الخـير والصـلاح}؛ وهم الـذين وصفهم الشيخ إبـراهيم الـدميجي في (صـفحة مطويـة من تـاريخ الجزيـرة العربيـة) بقولـه {الحركـة الإخوانيـة السلفية الجهادية}، وبقولـه {رجـال التوحيـد، وحـراس الملة، وطلاب الجنة}، وبقوله {الجيل المثالي الصـادق، الذي ضرب أروع الأمثلـة في التضـحية لدينـه}، وبقولـه {الجيل الصافي التليد، الذي جـدد سـيرة صـحابة محمـد

صلى الله عليه وسلم في زمان الغربة والهـوان}. وقـد قال الشيخ إبـراهيم الـدميجي في (صـفحة مطويـة من تـاريخ الجزيـرة العربيـة): وخـرج جيـل نـادر المثـال في إيمانه وورعه وزهده وجهاده، وحرصه على اقتفـاء آثـار الصحابة -رضي الله عنهم- في كل ما يـأتي ويـذر، ذلـك هو جيل (الإخـوان)؛ وبمـا أن دعـوة الإمـام المجـدد [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] قد جوبهت بالعداء السـافر والكيـد الفـاجر، من قبـل بعض علمـاء السـوء، فلم تكن حركة (الإخوان) بدعا من ذلك، كيف لا وهي تستقي من معين كتب دعــوة المجــدد وعلمــاء الــدعوة [النجديــة السلفية]؛ وأعظم ما جـوبهت بـه حركـة (الإخـوان) هما تهمتي التكفير والقتال، وهما ما قـد رمي بهمـا الإمـام المجدد رأسا وابتـداء... ثم قـال -أي الشـيخ الـدميجي-: (الإخوان) سلوا السـيوف لإحقـاق مـا يـرون أنـه الحـق، وهجـروا المـنزل والحـبيب والـدار والقـريب، من أجل تحقيق كلمة التوحيد، وإعزاز ملـة إبـراهيم ودين محمـد والمرسلين (عليهم أزكى الصلاة والتسليم)... ثم قال -أي الشيخ الـدميجي-: لقـد قاتـل الابن أبـاه والأخ أخـاه، من أجـل لا إلـه إلا اللـه، وهـذا هـو حـال (الإخـوان)، ثم يأتينا اليوم من صبية الكتاب من يزعم أنهم [أي إخــوان من طـاع اللـه] يريـدون الـدنيا بـذلك الجهـاد!، يـا للعـار والشنار!... ثم قال -أي الشـيخ الـدميجي-: فللـه الحمـد أولا وآخرا في بعثه لهذا الجيل [يعـني إخـوان من طـاع الله] الصافي التليد، الذي جدد سيرة صحابة محمد صلى الله عليه وسلم في زمان الغربـة والهـوان، ورحم اللـه تلـك الجمـاجم والعظـام، الـتي ظلمهـا بعض المـؤرخين ظلما فادحا وبخسوها قيمتهـا بخسـا فاحشا، فبـدلا من إعطائهم حقهم من الثناء والتبجيل والدعاء (وهـو أقـل القليــل من حقــوقهم ومكــانتهم)، والغض عن قليــل هفـواتهم وزلاتهم الـتي لا يخلـو منهـا بشـر، فبـدلا من

ذلك، رأينا بعض الكتابـات المؤسـفة من مـؤرخين فيهم نوع سذاجة، أو كتاب سطحيين، أو أناس قد فـاض حقـد قلــوبهم على أفــواههم وأقلامهم، فلطخــوا صــفحة الإخوان البيضاء بكذب صريح، وبهتـان قـبيح، بمـا ظنـوه غطاء لشمس حقيقتهم ونور دعوتهم وصـدق جهـادهم، والله الموعد... ثم قـال -أي الشـيخ الـدميجي-: أمـا من دخلت بشاشـة التوحيـد قلبـه من المعاصـرين، وانطبـع بالإنصـاف خلقـه، فلا يسـعه إلا الـدعاء للإخـوان الـذين أعادوا التوحيد غضـا جـذعا في البلاد والعبـاد، فـرحمهم الله رحمة الصديقين والمجاهـدين والأبـرار... ثم قـال -أي الشيخ الدميجي-: وقد أبطل الإخـوان المنكـرات في مكة المكرمة، فقد هدموا القباب التي كانت في المعلاة [يعني (مقبرة المعلاة)، والتي يقـال لهـا أيضـا (مقـبرة المعلا) و(مقـبرة أهـل مكـة)] وغيرهـا، ومنعـوا شـرب الــدخان في المقــاهي والأســواق وشــددوا على ذلــك كثـيرا، ووحـدوا الإمامـة في المسـجد الحـرام، فـأبطلوا عادة وجود أئمة أربعة من المذاهب الأربعـة يصـلون في الحرم وكل يصلي خلـف إمـام مذهبـه، وأوجب الإخـوان على الرجـال القـادرين صـلاة الجماعـة، ومنعـوا السـب والشــتم في الشــوارع والأســواق، وأبطلــوا الأذكــار المبتدعة بعـد الأذان من المـؤذنين، ولمـا نصـب الجـاوة [يطلـق أهـالي مكـة اسـم (الجـاوة) على كـل من تعـود جذوره الأصلية إلى دول شرق أسيا، سواء إندونيسـيا أو ماليزيا أو تايلاند، نسبة إلى جزيـرة جـاوة الإندونيسـية] خيمة للاحتفال بالمولد النبوي طردهم الإخوان وهـدموا خيمتهم، علمـــا بـــأنهم لم يضـــربوا منهم أحـــدا ولم يشـتموهم... ثم قـال -أي الشـيخ الـدميجي-: كـانوا [أي إخوان من طاع الله] يحاولون انتهـاج نهج الصـحابة في أمــورهم قــدر طــاقتهم، ولا نــزكيهم على اللــه، فهم يحبون أن يتشبهوا بالصحابة في كل شـيء... ثم قـال -

أي الشيخ الدميجي-: لقد كان الإخوان رحمهم الله تعالى، على اختلاف ألوانهم وقبائلهم وأوطانهم، يحنون إلى الجنة حنين الأمهات إلى أولادها، والإبل إلى أعطانها، بل أعظم، فما كانوا يسمعون بغزوة إلا تسارعوا للخروج فيها {يرجون تجارة لن تبور}. انتهى باختصار. وقال عبدالله المالكي في مقالة له بعنوان (الوهابية وإخوان من طاع الله وداعش، هل أعاد التاريخ نفسه؟) على هذا الرابط: أصدر علماء الوهابية، وتحديدا ما بين سنتي (1919[م]) و(1920[م])، من الفتاوى الجماعية التي بسطوا فيها الخطاب الوهابي الجديد الذي يتناسب مع الاشتراطات الجديدة لطبيعة الدولة السعودية الحديثة؛ ولكن (الإخوان) لم يرضخوا ويذعنوا لهذه الفتاوى الجديدة، التي رأوا فيها انقلابا وانتكاسة لما كانت عليه الوهابية الحقيقية، وأخذوا يجادلون العلماء بنفس الكتابات والتعاليم التي أصدرها سابقا أئمة الدعوة في العهدين القديمين الأول والثاني للإمارة السعودية [يعني الدولتين السعوديتين الأولى والثانية]؛ حينها اضطر العلماء [يعني علماء السلطان] إلى تكفير حركة (الإخوان) وإخراجهم من الإسلام ووجوب قتالهم وجهادهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): والناس يظنون أن كل أئمة نجد سلسلة متتالية واحدة، ولكي تعرف الحقيقة لا بد من أن تعرف التسلسل التاريخي لأئمة نجد منذ عهد الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى، إن الشيخ محمد بن عبدالوهاب عاش في زمن عاد الناس فيه للجاهلية الأولى وإلى ارتكاب جميع أنواع الفواحش والمحرمات، وبعد أن هداه الله للإسلام والتوحيد أصبح يدعو إليه وينافح عنه حتى أيده الله عز وجل بالأتباع والأنصار وبالإمام محمد بن سعود أمير (الدرعية)

وقتذاك فأسسا الدولة الأولى التي كانت تسمى بـ (دولة الإسلام) [وهي الدولة السعودية الأولى]، ودعوا إلى توحيد الله عز وجل والبراءة من الشرك وأهله، وحاربا الدولة العثمانية آنذاك والتي كانت تحمي الشرك والمشركين آنذاك، وقد كانت هذه الدولة [أي الدولة السعودية الأولى] دولة قوية ذات مساحة كبيرة [قال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): لقد بلغت الدولة في زمن سعود بن عبدالعزيز [أي سعود الكبير ابن عبدالعزيز بن محمد بن سعود] الأوج من الناحية السياسية، إذ وصلت كربلاء [الواقعة جنوب غرب بغداد] في العراق، وإلى حوران [هي المنطقة الجنوبية من سوريا] في بلاد الشام، وخضعت لها الجزيرة كاملة باستثناء اليمن. انتهى]، وقد استمرت هذه الدولة حتى أرسل والي مصر من قبل العثمانيين (محمد علي باشا) ابنه إبراهيم فغزوا هذه الدولة ودخلوا عاصمتها (الدرعية) سنة 1233هـ فدمروها عن بكرة أبيها، وبعد فترة التفت القبائل حول الأمير تركي بن سعود [هو تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] ومعه الإمام عبدالرحمن بن حسن [هو عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] الملقب بـ (المجدد الثاني) فأقاما إمارة ضعيفة ذات مساحة صغيرة، وهذه الدولة تحوم حولها الشكوك في إسلامها من شركها، فربما في البداية كانت على التوحيد ومع نهايتها انتهى أمرها فالله أعلم بحالها، وانتهت هذه الإمارة بانهزام الأمير عبدالرحمن بن فيصل بن تركي [هو عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] أمام محمد بن رشيد [هو محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد (أمير "حائل") الموالي للعثمانيين] والعثمانيين، وطلبه

اللجـوء السياسـي عنـد آل صـباح [حكـام الكـويت] في الكـويت، وبعـد فـترة قـام ابنـه عبـدالعزيز [هـو الملـك عبـــدالعزيز بن عبـــدالرحمن بن فيصـــل بن تـــركي بن عبدالله بن محمد بن سعود، مؤسـس الدولـة السـعودية الثالثة] سنة 1319هـ واستطاع السـيطرة على الريـاض [والتي هي جزء من نجد]، ثم التف حولـه جيش (إخـوان من طـاع اللـه) الـذين كـانوا شـديدي التحمس للـدعوة النجدية وكان على زعامتهم ثلاثة أمراء كبار هم فيصـل الـدويش (أمـير بـني مطـير)، وسـلطان بن بجـاد (أمـير الغطغط)، وضيدان بن حثلين (أمير العجمـان)، فبهـؤلاء أسست الدولة السعودية الحديثة وضم إلى نجـد الحجـاز وعسـير والأحسـاء، مـع تعـاون عبـدالعزيز مـع الإنجلـيز ودعمهم له، فلما اكتشف أولئـك الأمـراء [يعـني زعمـاء جيش إخوان من طاع الله، فيصل الدويش وسـلطان بن بجــاد وضــيدان بن حثلين] علاقتــه [أي علاقــة الملــك عبدالعزيز مؤسس الدولـة السـعودية الثالثـة] بـالإنجليز كفـروه، وثـاروا عليـه سـنة 1349هــ، فاسـتعان عليهم بالعلمــاء [الــذين يســتحقون أن يوصــفوا بــ (علمــاء السـلاطين)] الـذين عـدوهم بغـاة وأمـروا بقتـالهم، واستعان عليهم بطائرات الإنجليز التي قصـفتهم حـتى أسروا وماتوا في السجن؛ هذا هـو تـاريخ نجـد باختصـار شديد منذ الإمام محمد بن عبدالوهاب، دمـر المشـركون عاصمة التوحيـد (الدرعيـة) وقتلـوا دعاتهـا، ومـع مـرور الــزمن انتكس العلمــاء والأمــراء شــيئا فشــيئا. انتهى باختصار. قلت: خصوم (إخوان من طاع الله) لا يخرجون عن المنــافقين وعلمــاء الســلاطين وأصــحاب الزيــغ والهوى ومزوري التاريخ. وقلت أيضا: في سـنة 1926م عقد (إخوان من طاع الله) مؤتمرهم (الذي عرف باسـم (مـؤتمر الأرطاويـة) في (الأرطاويـة) برئاسـة (فيصـل الـــدويش وســـلطان بن بجـــاد وضـــيدان بن حثلين)،

وتعاهدوا فيه على نصرة دين الله والجهاد في سبيله، وأنكروا على الملك عبدالعزيز (مؤسس الدولة السعودية الثالثة) في هذا المؤتمر ما يلي؛ (1)ركونه للإنكليز وإدخالهم البلاد المقدسة (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (2)جعل أموال المسلمين كلها بيده وأيدي أبنائه (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (3)تنصيب نفسه ملكا (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")، يقول أحمد طه في مقالة له بعنوان (النظام الملكي في الإسلام) على هذا الرابط {وبعد انتهاء عصر الخلافة الراشدة، جاء عصر الملك العضوض الغشوم الظالم، والذي حصل فيه تبديل لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإتباع سنن أهل الكتاب في (النظام الملكي الوراثي) القائم على توريث السلطة، والاستئثار بالمال، واستعباد الأمة وقهرها، فحصل انحراف شديد عن مقاصد الإسلام ورسالته، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- في جانب (سياسة الحكم وسياسة المال)، وزعم الملوك أنهم خلفاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا كذلك، فعن أي شيء خلفوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأين هي سنته في الحكم والمال؟، وأمام الضغط والقهر والأمر الواقع... وبدلا عن الإصرار على إنكار هذه البدعة الشنيعة والفرية القبيحة... حاول بعض الفقهاء إيجاد المخارج الشرعية لهذا النظام الظالم المستبد! بل جعلوا هذه البدعة سنة محمد صلى الله عليه وسلم!، ومن ثم أفسدوا (التصور السياسي الإسلامي)، وغرقت الأمة في ظلمات الملك العضوض فالملك الجبري، حتى وصلت [أي الأمة] إلى ما نحن عليه الآن ولا حول ولا قوة إلا بالله}، انتهى؛ (4)أخذه الضرائب والمكوس [قال النووي في (شرح صحيح مسلم): المكس من أقبح المعاصي والذنوب

الموبقات] من المسلمين، وكان قبل ذلك ينكر وجود مثل هذه الضرائب والمكوس على ابن رشيد (أمير "حائل" الموالي للعثمانيين) والشريف حسين بن علي الهاشمي (الذي عينته الخلافة العثمانية أميرا على مكة في عام 1908م، وهو الجد الثالث لملك الأردن الحالي "عبدالله الثاني ابن الحسين بن طلال بن عبدالله الأول ابن حسين بن علي الهاشمي")، مع أن ما كان يأخذه ابن رشيد والشريف حسين أقل بكثير مما يأخذه الملك عبدالعزيز (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (5)إعطاؤه الإذن لعشائر العراق (التي كان يحكمها آنذاك الملك فيصل الأول ابن حسين بن علي الهاشمي، الذي قاد الثورة العربية الكبرى متحالفا مع البريطانيين ضد الدولة العثمانية) بالرعي في أراضي المسلمين (ذكره "حافظ وهبة" في كتابه "جزيرة العرب في القرن العشرين")، والمراد بـ (أراضي المسلمين) هنا هو المجتمعات التي أحكم أتباع الدعوة النجدية السلفية سيطرتهم عليها)؛ (6)منعه المتاجرة مع الكويت، لأن أهل الكويت إن كانوا كفارا حوربوا، وإن كانوا مسلمين فلماذا المقاطعة؟!، والحقيقة أنه لخلاف بين الإنكليز وأهل الكويت آنذاك يغضب عبدالعزيز لغضب الإنكليز (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (7)سماحه بدخول ركب الحج (المصري) بالسلاح والموسيقى في بلد الله الحرام؛ (8)سكوته عن شيعة (الأحساء والقطيف) وعدم إجبارهم بالدخول في دين أهل السنة والجماعة (ذكره "حافظ وهبة" في كتابه "جزيرة العرب في القرن العشرين")؛ (9)معارضته لهدم مساجد بنيت على قبور؛ (10)استخدام التلغراف اللاسلكي (ذكره "حافظ وهبة" في كتابه "جزيرة العرب في القرن العشرين")، قال الشيخ سليمان الخراشي في كتابه (كذبة طاش وبدرية

البشر على العلماء، في مسـألة البرقيـات) {الانـدهاش من المخترعات الحديثة التي لم يعرفهـا بنـو آدم إلا في هذا العصـر أمـر فطـري في الإنسـان، الـذي من طبعـه الجبلي استنكار كل جديد وغريب، إلى أن يتعرف عليـه، فيصـدر حكمـه عليـه، وعنـدي الكثـير من الأخبـار عن انـدهاش النـاس في المجتمعـات الغربيـة نفسـها لمـا شاهدوا بعض المخترعـات، ومثلهـا عن الـدول العربيـة، سأنشـره قريبـا إن شـاء اللـه، فمن المؤسـف أن يـأتي إنسان في هذه السنين -بعد أن ألف الجميع المخترعات وعايشوها- ليضحك من تصرفات الأولين ويسـخر منهم، وأظنه لو عاش عصرهم لفعل أعظم من فعلهم!، ولهذا مـا أجمـل مـا قالـه (محمـد جلال كشـك) مـدافعا عن (الإخـوان)، قـال (وهـذا الـرفض للمخترعـات قبـل فهم سرها يدل على عقلية أكثر علمية وأكثر احتراما للنفس من المتخلـف الـذي يتعـاطى هـذه المخترعـات دون أي انفعـال -رغم مخالفتهـا لكـل قـوانين عالمـه، وجهلـه المطلق بفكرتها تمامـا- كتعامـل القـردة مـع الآلات، إن الخـوف من المجهـول هـو أول درجـات العلم)}، انتهى باختصار، وقال الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسـن (ت1425هـ) في (تـذكرة أولي النهى) {بـل كـان بعض العلماء ينكرها [يعني أن إنكار آلـة التلغـراف اللاسـلكي لم يكن من (الإخوان) فقـط، بـل هنـاك من علمـاء نجـد من أنكرها]، فقـد ذكـر حافـظ وهبـة [الـذي كـان يعمـل مستشـارا للملـك في الشـؤون الخارجيـة في عهـد مؤسس الدولة السعودية الثالثـة الملـك عبـدالعزيز] مـا سأذكره، قال (أوفدني جلالة الملك للمدينة 1346هـ مع عالم من علماء نجد للتفـتيش الإداري والـديني، فجـرى ذكر التلغراف اللاسلكي وما يتصل به من المسـتحدثات، فقـال العـالم "لا شـك أن هـذه الأشـياء ناشـئة من استخدام الجن"، وقد أخبرني جلالـة الملـك في شـعبان

1351هـ أثناء زيارتي للرياض أن المشايخ -أي رجال الدين- حضروا عنده سنة 1331هـ لما علموا بعزمه إنشاء محطات لاسلكية في الرياض وبعض المدن الكبيرة في نجد، فقالوا له "يا طويل العمر، لقد غشك من أشار عليك باستعمال التلغراف وإدخاله إلى بلادنا، وإن فلبي [هو جون فلبي الرحال البريطاني الذي عين في نوفمبر 1921م رئيسا للمخابرات بحكومة الانتداب -الذي هو في حقيقته احتلال- البريطاني بفلسطين، وكان مستشارا للملك عبدالعزيز (مؤسس الدولة السعودية الثالثة)] سيجر علينا المصائب، ونخشى أن يسلم بلادنا للإنكليز")}، انتهى باختصار، وأنا أرى أن التلغراف اللاسلكي هو آلة من صنع الكفار، فمن البديهي أن يرفضه (الإخوان) ما داموا لا يفهمون كيفية عمله، فهو آلة وصلت إلى المسلمين من بلاد الكفار، والكفار لا يريدون خيرا بالمسلمين، فوجب الحذر من استخدام ما يرسلونه إلينا قبل فهمه جيدا؛ (11)يقرر (الإخوان) أنه لا عهد ولا طاعة لعبدالعزيز لأنه خان العهد وأخلف الوعد وعمل للمشركين (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")] الذين طبقوا نصوص الوهابية، إلا أن الملك عبدالعزيز [مؤسس الدولة السعودية الثالثة] بعد أن استتب له الأمر شرع في تأسيس نهج جديد وتغيير للخطاب الوهابي... ثم قالت -أي الهيئة-: وهناك دراسة تقول {إن (داعش) نسخة من السلفية الوهابية، وإن هناك تسعة عشر وجها من أوجه التشابه المتعلقة بالتكوين العقدي والعلمي والتربوي [جاء في مقالة بعنوان (بعد تبنيه تفجيرات كابل، ماذا تعرف عن "تنظيم ولاية خراسان") على موقع القناة الفضائية التركية (تي آر تي العربية): العقيدة السلفية هي الأساس الذي بنى تنظيم (داعش) الإرهابي تنظيمه ومنهجه عليه، أما حركة طالبان هي

نتاج مزاج عقدي صوفي أشعري ماتريدي... ثم جـاء -أي في المقالة-: ويبدو أن انتشار الفكر السلفي في شرق أفغانستان الـذي يعتـبر حاضـنة طبيعيـة لـه [أي لتنظيم (الدولـة الإسـلامية)]، هيـأ الظـروف لانتشـاره هنـاك، وسـتبقى على العمـوم حواضـن الفكـر السـلفي أكـثر المناطق تعرضا لانتشـار فكـر تنظيم (داعش) الإرهـابي فيها. انتهى. وجاء في مقالة على موقع قنـاة الجزيـرة الفضائية (القطرية) بعنوان (طالبان، الخلفية الشرعية، والفرق مع القاعدة وداعش) في هـذا الرابط: القاعـدة وداعش ينظرون إلى طالبان -بناء على عقيـدتهم- على أنهم مبتدعة منحرفون في الاعتقـاد... ثم جـاء -أي في المقالة-: فحركة طالبان ماتريدية حنفية صوفية. انتهى باختصـار]... ثم قـالت -أي الهيئـة-: المنطلقـات الـتي يستدلون [أي عناصر الدولة الإسلامية] بها والنظريـات، سلفية مئة بالمئة، ولم يقومـوا بإضـافات عليهـا. انتهى باختصار.

(ب)قـال الشـيخ أيمن الظـواهري في (حقـائق الجهـاد وأباطيـــل النفـــاق): رســـالتي الأولى لأهـــل الجهـــاد والإســـلام والعقيـــدة الصـــحيحة والمنهج الثـــابت في العراق، وعلى رأسـهم دولـة العـراق الإسـلامية [(دولـة العـراق الإسـلامية) هـو الاسـم القـديم لــ (الدولـة الإسـلامية)، قبـل أن يتغـير إلى (الدولـة الإسـلامية في العراق والشام)، ثم إلى (الدولـة الإسـلامية) بعـد إعلان قيام الخلافة] أيـدها اللـه وحفظهـا، فـأقول لهم اثبتـوا واصبروا وصابروا ورابطوا فإن النصر قريب بإذن اللــه، وقد مرت المراحل الصعبة وما بعـدها أيسـر بـإذن اللـه. انتهى. وقال الشيخ أيمن الظـواهري أيضـا في (اللقـاء المفتوح مع الشيخ أيمن الظـواهري "الحلقـة الثانيـة"): الدولة [يعني (دولة العراق الإسلامية) خطوة في سبيل

إقامة الخلافة [وقد تم إعلان قيام الخلافة في الأول من شهر رمضان سنة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثين، الموافق 29 يونيو 2014م] أرقى من الجماعات المجاهدة، فالجماعات يجب أن تبايع الدولة وليس العكس، وأمير المؤمنين [لدولة العراق الإسلامية] أبو عمر البغدادي -حفظه الله- من قادة المسلمين والمجاهدين في هذا العصر، نسأل الله لنا وله الاستقامة والنصر والتوفيق... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: إن الشيخ أسامة [بن لادن] قد أثنى على دولة العراق الإسلامية وقادتها أكثر من مرة... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: يقول الشيخ أسامة بن لادن حفظه الله عمن يعترض على الشيخ أبي عمر البغدادي بأنه من المجهولين {إن معظم الناس لا يعرفون سيرة أمراء المجاهدين في العراق، سبب ذلك ظروف الحرب ودواعيها الأمنية، إلا أني أحسب أن الجهل بمعرفة أمراء المجاهدين في العراق جهل لا يضر إذا زكاهم الثقات العدول، كالأمير أبي عمر [البغدادي] فهو مزكى من الثقات العدول من المجاهدين، فقد زكاه الأمير أبو مصعب -رحمه الله- ووزير الحرب أبو حمزة المهاجر؛ فالامتناع عن مبايعة أمير من أمراء المجاهدين في العراق -بعد تزكيته من الثقات العدول- بعذر الجهل بسيرته يؤدي إلى مفاسد عظام، من أهمها تعطيل قيام جماعة المسلمين الكبرى تحت إمام واحد، وهذا باطل}؛ ويقول [أي الشيخ أسامة بن لادن] عمن يعترض على دولة الإسلام بأنها غير ممكنة تمكينا تاما {ومن تدبر كيف حال دولة الإسلام يوم أن ارتدت جزيرة العرب إلا قليلا بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعلم أن التمكين المطلق ليس شرطا لانعقاد البيعة للإمام أو لقيام دولة الإسلام، فلا يصح أن يقال لمن بويع على إمارة إسلامية (نحن لا نسمع لك

ولا نطيع لأن العدو يستطيع إسقاط حكومتك)؛ ومن العجيب أن بعض الذين يثيرون مثل هذه الأمور، يعيشون في دول الخليج، ومنها الكويت، ولم نسمع منهم مثل هذا الكلام عندما أسقط البعثيون حكومتهم [يشير إلى الغزو الذي شنه الجيش العراقي على الكويت في 2 أغسطس 1990، واستغرق يومين، وانتهى بإستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية في 4 أغسطس]، وإنما كان خطيبهم المفوه يقول بصوت عال (نحن مع الشرعية) يعني مع حكام الكويت (آل الصباح) المعاندين لشرع الله، والذين لم يكونوا يملكون من أمر الكويت شيئا}... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: الشيخ أسامة بن لادن أثنى على (دولة العراق الإسلامية) وعلى من بايعوها، ودعا المسلمين في العراق للتوحد معها... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: إن حكم الدار تابع للأحكام التي تعلوها، فإن كانت السيادة والعلو والسلطان لأحكام الكفر فهي دار كفر... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: دولة العراق الإسلامية نصرها الله لا زالت حتى اليوم -بفضل الله- القوة الأساسية في مواجهة الصليبيين وعملائهم وفي التصدي للمطامع الإيرانية، ورغم كل حملات الأمريكان وعملائهم، ورغم أنهار الدولارات التي جندت حشود الخونة والمرتدين، فقد تصدت دولة العراق الإسلامية لكل هذه الحملات، ولا زالت -بفضل الله وقوته- تكيل الضربات القاصمة للأمريكان وعملائهم، الذين فشلت كل خططهم، وهي -بفضل الله ومنته- باعتراف الجميع (الموافق والمخالف) أقوى قوة في مواجهة الأطماع الصليبية والإيرانية في العراق، ولا زالت -بفضل الله- تسيطر على أجزاء كبيرة من العراق رغم كل الحملات العسكرية والدعائية والتشويهية التي تشن عليها، وأنا أسأل الذين يشككون

في تمكن دولة العراق الإسلامية ثلاثة أسئلة؛ (الأول) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أخطر تهديد على المخططات والأطماع الصليبية والإيرانية في العراق؟؛ (الثاني) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أقوى قوة مجاهدة من حيث عدد أنصارها؟؛ فإن كان الجواب بنعم، وهو كذلك بفضل الله، فما السبب في ذلك إلا التأييد الشعبي لها، هل يمكن أن تبلغ جماعة هذه القوة، وتتصدى لكل هذه الهجمات من أقوى قوة في العالم، وتفشل كل هذه المؤامرات، وتفضح كل هذه الدعايات، وهي لا تتمتع بشعبية أو قبول؟!، إن المسلمين في العراق يؤيدون دولة العراق الإسلامية ويدافعون عنها، لأنهم يعلمون أنها من أصدق القوى في الدفاع عنهم ضد العدوان الصليبي والإيراني؛ (السؤال الثالث) أقول للذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسلامية وسيطرتها على الأرض، هل يستطيع أحد أن ينكر أن الدولة المباركة تسيطر على الأقل على كيلو متر مربع واحد من أرض العراق؟، فإن كان الجواب بنعم، وهو كذلك بفضل الله، إذن فلماذا تنكرون عليها أن تقيم دولة إسلامية على الأرض التي تسيطر عليها؟، وكم كانت مساحة دولة المدينة المنورة قبل غزوة الأحزاب؟، وكيف كان حالها في غزوة الأحزاب؟، ألم يصفها القرآن إذ يقول {إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا، وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا، وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا، ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة، إن يريدون إلا فرارا}، ثم يقول سبحانه وتعالى {لقد كان لكم في

رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا، ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، وما زادهم إلا إيمانا وتسليما، من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلا، ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم، إن الله كان غفورا رحيما، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قويا عزيزا، وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها، وكان الله على كل شيء قديرا}، أليست هذه حقائق قرآنية؟! أليست هذه هي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم؟! أليس هذا ما نتعلمه من الذكر الحكيم؟!... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: إن دولة العراق الإسلامية رايتها وعقيدتها من أصفى الرايات والعقائد في العراق، فهي قد أقامت دولة إسلامية لا تتحاكم إلا للشريعة، وتعلي الانتماء للإسلام والموالاة الإيمانية فوق كل الانتماءات والولاءات، وهو الأمر الذي لا زالت تتلطخ بأوحاله كثير من الحركات المنتسبة للإسلام، وهي دولة تدعو وتسعى وتجتهد في إعادة دولة الخلافة المنتظرة، وتحرض المسلمين على ذلك... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: إني أسأل الذين يشككون في دولة العراق الإسلامية، لمصلحة من هدم وتقويض دولة إسلامية قامت بعد طول انتظار في قلب العالم الإسلامي؟... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: دولة العراق الإسلامية، وإمارة أفغانستان الإسلامية، والإمارة الإسلامية في القوقاز، إمارات إسلامية لا تتبع لحاكم واحد، وعسى

أن تقـوم قريبـا دولـة الخلافـة الـتي تجمعهم وسـائر المسلمين، والشيخ أسـامة بن لادن حفظـه اللـه جنـدي من جنود أمير المؤمنين [لإمارة أفغانسـتان الإسـلامية] الملا محمــد عمــر حفظــه اللــه، وجميــع من ذكــرت يتناصرون ويتعاونون على نصرة الإسلام والجهـاد... ثم قـال -أي الشـيخ الظـواهري-: في العـراق بـايعت دولـة العــراق الإســلامية معظم الجماعــات المجاهــدة ذات المنهج الصـحيح والقبائـل المرابطـة المجاهـدة، وأكـبر دليــل على ذلــك هــو هــذا الصــمود البطــولي للدولــة المباركة، الذي تتحطم على صخرته الحملات العسكرية والفتن والمؤامرات... ثم قال -أي الشـيخ الظـواهري-: دولة العراق الإسلامية لا بـد من دعمهـا بالقتـال معهـا، وإمدادها بالمال والخـبرات والمعلومـات... ثم قـال -أي الشيخ الظواهري-: ضرورة قيام دولة العراق الإسـلامية في هـذا الـوقت [هي] ضـرورة متعلقـة إلى حـد كبـير بالرؤيــة العمليــة لميــدان الصــراع، وإخواننــا في دولــة العـراق الإسـلامية هم رواد هـذا الميـدان، وقـد عـرف الإخوة في أفغانسـتان عـددا من أعيـانهم [أي سـادتهم ووجهائهم وكبارهم] عن قرب، واتصلوا بهم في حالات مختلفة، ولم يجدوا فيهم إلا كل نبل وكرم خلق، وبصــر بــالواقع المتقلب والأحــداث العاصــفة الــتي عــركتهم ومارســوها، ولا أدل على بصــرهم بــالواقع من هــذا الإنجاز الضخم الذي حققوه -بتوفيق الله لهم- وأفسدوا به المخططين الأمريكي والإيـراني في المنطقـة، وهـو الإنجـاز الـذي بـدأوه حفـرا بأظـافرهم في الصـخر، في ظـروف تلبـدت بالهزيمـة واليـأس والانبهـار بالاكتسـاح الأمريكي والتواطـؤ الإيـراني، فهم بلا شـك من أعـرف الناس بميدانهم، أما عن عدالتهم وصدقهم فأنا وجميــع إخــواني الــذين عاشــروهم يشــهدون لهم بالصــدق والنزاهـة والزهـد في الـدنيا والـرأي السـديد والخلـق

الحميد... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: الذي شوه صورة الإسلام هم الحكام الفاسدون المفسدون من أمثال آل سعود الذين جعلونا أضحوكة العالم، وصوروا الحكم الإسلامي على أنه نهب وسلب تتقاسمه مجموعة من طلاب الشهوة والمتعة، والمرتمين تحت أقدام الغرب، والمكدسين لأموال الأمة المسحوقة، يبذرونها في الفجور والملاهي، وحولهم طائفة من فقهاء التسول يدعون الناس لطاعتهم والاستسلام لظلمهم وعمالتهم وفحشهم دون اعتراض أو انتقاد، ثم كل هذا الضلال والفساد يسمونه (العقيدة السمحة)... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: صرحنا أكثر من مرة بمنتهى الوضوح أننا من قام ليس بتدمير (مركز التجارة) فقط، وأيضا (البنتاجون) بفضل الله ومنته... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: دولة العراق الإسلامية اليوم تخوض حربا ضروسا على عدة جبهات ضد الصليبيين والمرتدين وعملاء إيران [قالت اللجنة الشرعية في موقع الشيخ أبي محمد المقدسي (منبر التوحيد والجهاد) في كتاب (إجابات أسئلة منتدى "المنبر"): ... ولذلك فنوصيك أيها الأخ أن تحرص على عدم تفويت الفرصة في أن تكون من جنود دولة العراق الإسلامية التي رفعت لواء التوحيد والجهاد، واحرص على أن تكون من العاملين فيها ولأجل نصرتها وفي عدوتها [أي وفي ناحيتها]، حتى لو لم تستطع إلا تكثير سواد أهلها فلا تتوانى في ذلك. انتهى باختصار]، ولذا فإن الأمة المسلمة مسؤولة مسؤولية ضخمة عن دعمهم وتأييدهم لكي يقضوا على مخططات الأمريكان والإيرانيين، ولكي يمكنوا لدولة الإسلام في قلب العالم الإسلامي. انتهى باختصار. وقال الشيخ أيمن الظواهري أيضا في (اللقاء المفتوح مع الشيخ أيمن الظواهري "الحلقة الأولى"): الإخوان المسلمون بلغ

بهم التنازل أن يسيروا في مظاهرة النفـاق من مجلس الشعب إلى قصر (حسني مبارك [حـاكم مصـر وقتئـذ]) ليطـــالبوه بتمديـــد رئاســـته... ثم قـــال -أي الشـــيخ الظـواهري-: دخـل الإخـوان في أفغانسـتان والعـراق (الحكومـتين العميلـتين) في ظلال الحـراب الأمريكية. انتهى باختصار.

(ت)جاء في مقالة بعنوان (المالكي يعلن مقتـل زعيمي تنظيم القاعـدة) على موقـع (فـرانس 24) في هـذا الربط: أسامة بن لادن (زعيم تنظيم القاعـدة) دعـا في 30 ديسمبر 2007 في تسـجيل صـوتي الإسـلاميين في العراق إلى مبايعة الشيخ أبي عمر البغـدادي أمـيرا على (دولة العراق الاسلامية)، وهاجم مجالس الصـحوة [جـاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) بعنوان (مجالس الصحوة) في هذا الرابط: قامت قـوات الاحتلال الأميركي بمد مجالس الصحوة بالمال والسـلاح سواء بطريقة مباشرة أو عـبر الحكومـة العراقيـة، وقـد برر الجيش الأميركي ذلك بوحدة الهدف المشترك الـذي يجمعه وهذه المجالس. انتهى. وجاء في مقالـة بعنـوان (الإخوان المسلمون في العـراق شـركاء الاحتلال) على هـذا الرابط: ولقـد اعـترف طـارق الهاشـمي [وهـو من أعلام (جماعة الإخـوان المسـلمين) في العـراق] الأمين العــام للحــزب الإســلامي (الجهــة الممثلــة للإخــوان المسلمين بالعراق) [قلت: يوصف الحزب الإسلامي بأنه أكـبر الأحـزاب السـنية في العـراق]، والـذي عين نائبـا لـرئيس الجمهوريـة (جلال طالبـاني) عـام 2006، قـائلا {سـيكتب التـاريخ أن (أبـو ريشـة [يعـني زعيم مجلس صحوة الأنبار (عبدالستار أبو ريشة)]) لم يكن هـو الـذي أوجد الصحوات، وإنما الحزب الإسلامي هو الذي أوجدها تمـويلا ودعما}؛ والهاشـمي هـو الـذي امتدحـه الـرئيس

الأميركي (جورج بـوش) عنـد مقابلتـه قـائلا {يشـرفني استقبال نـائب الـرئيس العـراقي للمـرة الثانيـة، فقـد أسـعدت بلقائـه في (بغـداد) وقـد دعوتـه لزيـارة (واشـنطن)، وقـد فعلت ذلـك لأني أدرك أهميتـه لمستقبل العـراق، عـراق حـر سـيكون حليفـا لنـا في الحرب على المتشددين الإسلاميين}، لـيرد عليـه قـائلا {أود أن أعـبر عن خـالص شـكري وتقـديري لسـيادة الرئيس الأميركي، كما أود أن أعـبر عن عظيم امتنـاني للدعم الفريد الذي يقدمـه الـرئيس الأمـيركي، خصوصـا وهـو دائمـا وأبـدا يؤكـد عزمـه على تحقيـق النصر في العراق، وأنـا أشـاركه في همتـه وعزيمتـه القويـة على الانتصـار في العـراق إذ ليس لـدينا خيـار آخـر سـوى الانتصـار، وسنحشـد قوانـا مـع أصـدقائنا (الـرئيس الأميركي وإدارته) لتحقيـق النصـر في العـراق}. انتهى باختصـار. وجـاء في مقالـة على موقـع قنـاة الجزيـرة الفضائية (القطرية) بعنوان (الحزب الإسلامي العـراقي يدعو لاحتضان الصحوات) في هذا الرابط: قـال الحـزب [الإسـلامي] إنـه يؤكـد على دور الصـحوات الإيجـابي ومسـاهمتها الفعالـة في إعـادة الأمن والاسـتقرار إلى المنـاطق المختلفـة من العـراق، وتحملهـا المسـؤولية الوطنيـة في محاربـة القـوى الطائفيـة والإرهابيـة والقضـاء عليها. انتهى. وجـاء في مقالـة بعنـوان (الهاشمي خدم المشروع الشيعي والأمـريكي بـإخلاص) على هذا الرابط: ينتمي (طارق الهاشـمي) إلى الحـزب الإسـلامي العـراقي الـذي يمثـل جماعـة الإخـوان المسلمين في العراق، وقـد تقلـد العديـد من المناصـب في ظـل الاحتلال أبرزهـا منصـبه الحـالي (نـائب رئيس الجمهورية)، [وقـد] وقـف ضـد المجاهـدين في العـراق وأعلن في مؤتمر شهير مـع الـرئيس الأمـريكي (جـورج بـوش) عن وقوفـه معـه في محاربـة الإرهـاب في

العراق!، وبمقتضى منصبه كنائب لرئيس الجمهورية شارك في التوقيع على عقوبات الإعدام لأهل السنة!، ويفتخر الهاشمي بأنه من أسس الصحوات لقتال المجاهدين الذين كانوا يسيطرون على المناطق السنية من العراق، وعندما أعلنت أمريكا سحب قواتها العسكرية من العراق دعاها الهاشمي للبقاء!. انتهى باختصار. وقال الشيخ أيمن الظواهري أيضا في مقالة بعنوان (اللقاء المفتوح مع الشيخ أيمن الظواهري) على هذا الرابط: صرح محمد مهدي عاكف [المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين الذي يرأس الجماعة على المستوى العالمي] عندما سئل عن موقف الجماعة من مشاركة إخوان العراق في مجلس الحكم العراقي بقوله {نحن لا نشك في إخلاص ودين إخواننا، وهم يتخذون الموقف الذي يرونه مناسبا بناء على فقه ودراسة وأصول}. انتهى]. انتهى باختصار.

(ث)قال الشيخ محمد علي الجزولي (رئيس حزب "دولة القانون والتنمية" في السودان، والمنسق العام لتيار الأمة الواحدة) في فيديو بعنوان (فيديو نادر لـ "محمد علي الجزولي" يؤيد فيه "داعش"): أمريكا، قتالها واجب، واستهدافها فريضة واستهداف حلفائها؛ أيها المجاهدون في دولة العراق والشام، لا يصلين أحدكم التراويح إلا في (بغداد)، إن من قتلته الرافضة ومن قتله المرتدون له اثنتان وسبعون حورية ويشفع في سبعين من أهله؛ اللهم قد فعل المجاهدون ما في وسعهم، تركوا الديار، ولا تأملوا الأخطار، وقابلوا الموت. انتهى باختصار. وجاء في مقالة منشورة بتاريخ (27 مارس 2015) بعنوان (في السودان، الطريق للجهاد يتخذ منعطفا غير متوقع) على موقع وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: الشيخ محمد علي

الجزولي كان يلقي خطبا يؤيد فيها (الدولة الإسلامية) ويدعو فيها الناس إلى الذهاب لنيل الشهادة. انتهى باختصار.

(ج)قال الشيخ وجدي غنيم في فيديو مسجل في (15 سبتمبر 2014) بعنوان (لا للتحالف الصليبي ضد "الدولة الإسلامية"): هذا بيان بعنوان (لا للحرب الصليبية ضد "الدولة الإسلامية")، لا للحرب الصليبية التي تجيش لها أمريكا والغرب الصليبي الآن ضد "الدولة الإسلامية"، الغرب وأمريكا دائما، كل الصليبيين عموما، الصليبيون حاقدون على الإسلام وعلى المسلمين ويريدون السوء للإسلام والمسلمين، الله عز وجل يقول {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم}، متى الصليبيون يرضون عنا، [يقول تعالى] {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم}، وربنا قال لنا {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم}، فواضح جدا عداؤهم لنا وعداؤهم للإسلام... ثم قال -أي الشيخ غنيم-: أنا لا أوافق إطلاقا إطلاقا إطلاقا على التحالف الصليبي لضربهم، أنا أضع يدي في يد صليبي لكي يضرب أخي المسلم؟!، إطلاقا، والله أبدا، وإلا صدق الله القائل {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير}، النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صحيح مسلم {المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه} لا يسلمه للأعداء، [ويقول أيضا] {المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا}، حديث آخر صحيح {مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد، إذا

اشـتكى منـه عضـو تـداعى لـه سـائر الأعضـاء بـالحمى والسـهر}؛ فلا لا لا (للتحـالف الصـليبي لضـرب إخوانـنـا "الدولة الإسلامية")، وأقول لهم {أبشروا}، الله تبـارك وتعالى وضـح لنـا في القـرآن أن هـؤلاء الأعـداء هـؤلاء الكفرة هؤلاء الحاقدين على الإسلام، وضـح اللـه تبـارك وتعـالى وضـعهم ومصـيرهم، عنـدما قـال {يريـدون أن يطفئوا نور الله بـأفواههم ويـأبى اللـه إلا أن يتم نـوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهـره على الـدين كلـه ولـو كـره المشـركون}، [و]اللــه يقــول {إن الــذين كفــروا ينفقــون أمــوالهم ليصـدوا عن سـبيل الله، فسـينفقونها ثم تكـون عليهم حسرة ثم يغلبون، والذين كفروا إلى جهنم يحشـرون}، حسـبنا اللـه ونعم الوكيـل في كـل من يحـارب الإسـلام ويحــارب المســلمين، وربنــا ســبحانه وتعــالى يشــفي صدورنا منهم في الدنيا قبـل الآخـرة؛ لا لا لا (للتحـالف الصليبي ضد "الدولة الإسلامية"). انتهى باختصار. وقال الشيخ وجدي غنيم أيضا في فيـديو مسـجل قبـل إعلان قيام الخلافـة، بعنـوان (إلى إخواننـا "أهـل السـنة" في العراق): هذا مخـاض، الـذي يحصـل هـذا مخـاض، لميلاد الدولة الإسلامية، لميلاد الخلافة القادمة بإذن الله، التي ستكون على منهاج النبوة... ثم قال -أي الشيخ غــنيم-: الذي حصل في العراق يبشرنا جميعا بالخير... ثم قال -أي الشـيخ غـنيم-: هـذا المجـرم المـالكي [هـو نـوري المــالكي، الــذي تــولى منصــب رئيس مجلس الــوزراء العــراقي من 20 مــايو 2006 حــتى 8 ســبتمبر 2014، وتـولى منصـب نـائب رئيس الجمهوريـة من 9 سـبتمبر 2014 حتى 11 أغسطس 2015] في العراق، يقتل في أهل السنة، ويستعين بإيران ويستعين بأمريكا ويستعين بالغرب كله... ثم قال -أي الشيخ غنيم-: تخيلــوا الجيش العراقي، الجنود يخلعـون الملابس العسـكرية ويلبسـون

الملابس المدنية ويفرون مهرولين، وتركوا كـل العتـاد، وأهـل العـراق السـنة أخـذوا كـل الأسـلحة هـذه، وفي (مصر) سيحصل هكذا أيضـا إن شـاء الله... ثم قـال -أي الشيخ غنيم-: أبشروا، والله -يـا إخـوة- ربنـا يرسـل لنـا أشياء تنور قلوبنـا وتثبتنـا على الطريـق، مثـل موضـوع العـراق... ثم قـال -أي الشـيخ غـنيم-: لا بـد أن ننصـر إخواننـا المجاهـدين في العـراق، بالـدعاء، واللي يقـدر يروح يروح؛ نسأل الله عـز وجـل أن يوفـق إخواننـا في العراق وأن يثبتهم وأن ينصرهم. انتهى باختصار. وقال الشـيخ أحمـد شـاكر (نـائب رئيس المحكمـة الشـرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م) في كتابه (كلمـة الحـق): أمـا وقـد اسـتبان الأمـر بيننـا وبين أعـدائنا من الإنجلـيز وأحلافهم، اسـتبان لأبنـاء الأعـداء منـا الـذين ارتضعوا لبانهم، ولعبيد الأعداء منا الذين أسـلموا إليهم عقـولهم ومقـادهم، ولم نكن نحن الـذين نشـأنا على الفطرة الإسلامية الصحيحة في شك من توقع مـا كـان، ومن توقـع أشـد منـه ممـا سـيكون!، أمـا وقـد اسـتبان الأمـر، فـإن الـواجب أن يعـرف المسـلمون القواعـد الصحيحة في شرعة الله، في أحكام القتال ومـا يتعلـق به، معرفة واضحة يسـتطيع معهـا كـل واحـد تقريبـا أن يفرق بين العدو وغير العدو، وأن يعرف ما يجوز لـه في القتال ومـا لا يجـوز، ومـا يجب عليـه ومـا يحـرم، حـتى يكـون عمـل المسـلم في الجهـاد عملا صـحيحا سـليما، خالصا لوجه الله وحده، إن انتصر انتصر مسلما، له أجـر المجاهد في الدنيا والآخرة، وإن قتل قتل شـهيدا... ثم قـال -أي الشـيخ أحمـد شـاكر-: فـإن الإسـلام جنسـية واحدة (بتعبير هذا العصر)، وهو يلغي الفوارق الجنسـية والقومية بين متبعيه، كما قال تعـالى {وإن هـذه أمتكم أمة واحدة}، والأدلة على ذلك متـواترة متضـافرة، وهـو شيء معلوم من الدين بالضرورة، لا يشك فيـه أحـد من

المسلمين، بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفة اليقين، ولم يتشكك فيه إلا الذين رباهم الإفرنج منا واصطنعوهم لأنفسهم حربا على دينهم وعلى أمتهم، من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون... ثم قال -أي الشيخ أحمد شاكر-: قال تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم، وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا}، فلم يستثن الله من وجوب الهجرة على كل مسلم في بلاد أعداء الله إلا الضعفاء ضعفا حقيقيا، لا يعرفون ما يصنعون، ولا يملكون من أمر أنفسهم شيئا، لم يقبل الله عذرا من أحد، بمال ولا ولد، ولا مصالح ولا علاقات {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين}، فسرد الله جميع الأعذار والتعلات [تعلات جمع تعلة، وهي ما يتعلل به] التي ينتحلها المترددون المتخاذلون، ثم رفضها كلها، لم يقبل منها عذرا ولا تعلة، فليسمع هذا وليضعه نصب عينيه كل مسلم... ثم قال -أي الشيخ أحمد شاكر-: أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثر، فهو الردة الجامحة والكفر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة (هي النفاق)، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب واتخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن

يتوب عليهم إن أخلصوا من قلوبهم لله لا للسياسة ولا للناس [قلت: قول الشيخ {جهل}، ليس من الجهل الذي هو عدم المعرفة بالشيء، أو معرفة الشيء على خلاف حقيقته، بل من الجهل الذي هو التصرف بسفاهة وحماقة وطيش، كقول الشاعر {ألا لا يجهلن أحد علينا *** فنجهل فوق جهل الجاهلينا}، وكقوله {ولن يلبث الجهال أن يتهضموا *** أخا الحلم [يعني العاقل المتأني] ما لم يستعن بجهول}، لأن الشيخ لو عنى الجهل بالمعنى الأول ما كان قال {ثم استدرك أمره فتاب}، لأنه من المعلوم بالضرورة أن من تاب عن إثم يعرف حكمه أو يجهله تاب الله عليه، كما أن الشيخ قال قبل ذلك {لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول}؛ وأما قول الشيخ {وأخطأ}، فقد جاء في المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة {ويقال (أخطأ فلان) [أي] أذنب عمدا أو سهوا}]؛ وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز، وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون؛ وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل، أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عداء الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في

كـل مكـان، ولا يجـوز لمسـلم في أي بقعـة من بقـاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعـاون مـع الإنجلـيز، الـردة والخروج من الإسلام جملة أيا كان لون المتعـاون معهم أو نوعـه أو جنسه؛ ومـا كنت يومـا بـالأحمق ولا بـالغر [الغر هو قليل الخـبرة والتجربـة] فـأظن أن الحكومـات في البلاد الإسلامية ستسـتجيب لحكم الإسـلام فتقطـع العلاقــات السياســية أو الثقافيــة أو الاقتصــادية مــع الإنجليز أو مع الفرنسيين [قلت: وهذا يعـني أن الشـيخ يحكم بـردة تلـك الحكومـات المـذكورة (المتعاونـة مـع الإنجليز والفرنسيين)]، ولكني أريد أن أبصر المسـلمين بمواقع أقدامهم، وبما أمرهم الله به، وبما أعد لهم من ذل في الـدنيا وعـذاب في الآخـرة، إذا أعطـوا مقـاد أنفسهم وعقولهم لأعداء اللـه، وأريـد أن أعـرفهم حكم اللـه في هـذا التعـاون مـع أعـدائهم الـذين اسـتذلوهم وحـاربوهم في دينهم وفي بلادهم، وأريـد أن أعـرفهم عواقب هذه الردة الـتي يتمـرغ في حمأتهـا [أي وحلهـا وطينهـا] كـل من أصـر على التعـاون مـع الأعـداء؛ ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقـاع الأرض أنـه إذا تعـاون مـع أعـداء الإسـلام مسـتعبدي المسـلمين، من الإنجلــيز والفرنســيين، وأحلافهم وأشــباههم [قلت: ويـدخل فيهم الحكومـات سـالفة الـذكر (المتعاونـة مـع الإنجليز والفرنسيين)]، بأي نـوع من أنـواع التعـاون، أو سـالمهم فلم يحـاربهم بمـا اسـتطاع، فضـلا عن أن ينصرهم بالقول أو العمـل على إخوانـه في الـدين، إنـه إن فعل شيئا من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهـر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضـا أو نفلا فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكـاة مفروضة -أو أخرج صدقة تطوعا- فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربـه بـأي عبـادة فعبادتـه باطلـة مـردودة

عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر؛ ألا فليعلم كل مسلم أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء فقد حبط عمله من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس [أي يقع] في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسه، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله وبرسوله، ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وفي قبولها، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين، وذلك بأن الله سبحانه يقول {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}، وذلك بأن الله سبحانه يقول {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون}، وذلك بأن الله تعالى يقول {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين، ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم، إنهم لمعكم، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين}، وذلك بأن الله سبحانه يقول {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، الشيطان سول لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، والله يعلم إسرارهم، فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم، أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم، ولو نشاء

لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم، ولتعرفنهم في لحن القول، والله يعلم أعمالكم، ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم، إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم، يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم، إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم، فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم}؛ ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم، من تزوج منهم [أي بعد ردته] فزواجه باطل بطلانا أصليا، لا يلحقه تصحيح ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك [قلت: ولد الزنى لا ينسب إلى الزاني، ولا تجب على الزاني تجاهه نفقة ولا سكنى، وإنما ينسب ولد الزنى إلى أمه -وأهلها- نسبة شرعية صحيحة، وتتحمل هي نفقاته؛ ومن جهة الميراث، فولد الزنى يرث أمه ولا يرث من الزاني، ولا يرث الرجل الزاني منه سواء اعترف بفعلته أم لم يعترف، لأن أبوته له غير معتبرة شرعا فهي معدومة؛ وولد الزنى لا يجب عليه بر الزاني -لأنه ليس أبا شرعا- ولا يجب عليه صلة الرحم التي من جهة الزاني]، وأن من كان منهم متزوجا [أي قبل ردته] بطل زواجه كذلك، وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوج حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتد وهي في عقد نكاحه، زوجا له، ولا هي في عصمته، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها فيعقد عليها عقدا صحيحا شرعيا [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وردة أحد الزوجين موجبة لانفساخ عقد النكاح

عند عامة الفقهاء؛ فـإذا ارتـد أحـدهما وكـان ذلـك قبـل الـدخول انفسـخ النكـاح في الحـال ولم يـرث أحـدهما الآخر؛ وإن كان بعد الدخول قال الشافعية -وهـو روايـة عند الحنابلة- حيل بينهما إلى انقضاء العـدة، فـإن رجـع إلى الإسلام قبل أن تنقضي العدة فالعصمة باقية، وإن لم يرجـع إلى الإسـلام انفسـخ النكـاح بلا طلاق. انتهى باختصار]؛ ألا فليحتط النساء المسـلمات، في أي بقعـة من بقـاع الأرض، وليتـوثقن قبـل الـزواج من أن الـذين يتقـدمون لنكـاحهن ليسـوا من هـذه الفئـة المنبـوذة الخارجـة عن الـدين، حيطـة لأنفسـهن ولأعراضـهن، أن يعاشـرن رجـالا يظننهم أزواجـا وليسـوا بـأزواج، بـأن زواجهم باطـــل في دين اللـــه؛ ألا فليعلم النســـاء المسـلمات، اللائي ابتلاهن اللـه بـأزواج ارتكسـوا في حمأة هذه الردة، أن قد بطل نكاحهن، وصـرن محرمـات على هؤلاء الرجال، ليسوا لهن بأزواج، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية، ثم يتزوجوهن زواجـا جديـدا صـحيحا؛ ألا فليعلم النساء المسلمات، أن من رضيت منهن بـالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حالـه، أو رضـيت بالبقـاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة، فـإن حكمهـا وحكمـه في الردة سواء [قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي تعليقـا على هذا القول، في فتوى بعنوان (حكم زوجات وأبنــاء أنصار الطواغيت) على هـذا الرابط: وهـذا حـق لا مريـة فيه، وتأمل كيف اشترط [أي الشيخ أحمد شاكر] علمهـا ومعرفتهـا بردتـه، لأنهـا تكـون -والحالـة كـذلك- ممن يسـتحل مـا علم من دين المسـلمين تحريمـه ضـرورة، وحكمهـا حكم الرجـل الـذي تـزوج امـرأة أبيـه كمـا في حديث البراء [بن عازب]، ولأجل قبولها الدخول مختـارة وعن علم تحت ولايـة الكـافر. انتهى]، ومعـاذ اللـه أن ترضـى النســاء المســلمات لأنفســهن ولأعراضــهن ولأنساب أولادهن ولـدينهن شـيئا من هـذا؛ ألا إن الأمـر

جد ليس بالهزل، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين، بالشبهة المصطنعة، وباللحن في الحجة؛ ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في كل وقت وحين، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم، وعما تنطوي عليه قلوبهم، فلينظر كل امرئ لنفسه، وليكن سياجا لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين، وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله، وإنما النصر من عند الله، ولينصرن الله من ينصره. انتهى باختصار.

(ح)قال الشيخ أبو الحسن الأزدي في (موجبات الانضمام للدولة الإسلامية في العراق والشام): يقول المجدد الراحل الشيخ أسامة بن لادن رحمه الله {فلقد سر المسلمين تسابق عدد من أمراء الجماعات المقاتلة في سبيل الله مع عدد من شيوخ العشائر لتوحيد الكلمة تحت كلمة التوحيد فبايعوا الشيخ الفاضل أبا عمر البغدادي أميرا على (دولة العراق الإسلامية)}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: يقول الشيخ المجاهد أيمن الظواهري حفظه الله {واليوم تقام (دولة العراق الإسلامية) داخل العراق، ويحتفل المجاهدون بها في شوارع العراق، ويتظاهر الناس لتأييدها في مدن وقرى العراق، ويعلن تأييدها والبيعة لها في مساجد بغداد}؛ ويقول [أي الشيخ الظواهري] حفظه الله ونصره {أود أن أوضح أنه ليس هناك شيء الآن في العراق اسمه (القاعدة)، ولكن تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين [والذي هو جزء من (تنظيم القاعدة، أو تنظيم قاعدة الجهاد) الذي يتزعمه الشيخ أسامة بن لادن] اندمج

بفضل الله مع غيره من الجماعات الجهادية في (دولة العراق الإسلامية) حفظها الله، وهي إمارة شرعية تقوم على منهج شرعي صحيح وتأسست بالشورى وحازت على بيعة أغلب المجاهدين والقبائل في العراق}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: قال الشيخ عطية الله الليبي [أحد قيادات الصف الأول في تنظيم القاعدة] رحمه الله {إن (دولة العراق الإسلامية) تحظى بالشرعية المستندة إلى الحق الثابت المتقرر في الشريعة الإسلامية وفقهها، وتحظى بقدر طيب وكاف من الشعبية، بل هي إمارة وولاية أقامها مسلمون مجاهدون في سبيل الله تعالى حصلت لهم شوكة وقوة في بعض بقاع الأرض فأقاموا إمارة واختاروا رجلا منهم بايعوه عليهم، وأقاموا ما قدروا عليه من الدين وأحكام الشريعة، وهم باذلون جهدهم في ذلك، وهم بحمد الله موثوقون أهل دين وصدق وجهاد في سبيل الله، وهذه الإمارة (الدولة) تثبت وجودها في الميدان وعلى الأرض وتزداد قوة بحمد الله وتتطور رغم كيد أعدائها الكبار العظيم جدا}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: وبعد استشهاد الشيخ أبي عمر البغدادي تقبله الله، انعقد مجلس شورى (الدولة) واختاروا أميرا لـ (الدولة الإسلامية في العراق) الشيخ أبا بكر البغدادي حفظه الله ونصره، فانعقدت له البيعة باختيار ومشورة كما انعقدت لسلفه أبي عمر تقبله الله}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: من المتقرر أن (الدولة الإسلامية في العراق) تأسست على سوق [والسوق جمع ساق] صحيحة، ولا نزاع في سلامة النشأة وصحة المبتدأ... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: إن الدول الإسلامية على مر العصور قد كان ينتابها من الضعف وضياع الأرض ما يعلمه كل مطالع للتأريخ، ولم يكن شيء من ذلك موجبا لانحلالها ما بقيت فيها

الشـوكة... ثم قـال -أي الشـيخ الأزدي-: إن الدولـة الإسلامية التي أسسها خير البرية عليه الصلاة والسـلام قد امتد سلطانه فيها على معظم أرجاء جزيـرة العـرب، ثم لما أن توفاه الله خلفه على الأمر فيها صديق الأمـة أبـو بكـر رضـي اللـه عنـه، فـانتقض عليـه بعـد خلافتـه معظمها، وتمـرد عن طاعتـه أكثرها، قـال ابن إسـحاق رحمه الله {وارتدت العرب عند وفاة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم مـا خلا أهـل المسـجدين (مكـة والمدينة)}؛ وقد وقع بالمسلمين بعد وفاة النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وارتـداد العـرب مـا يعجـز الـيراع [أي القلم] عن وصـفه، وضـاقت على أهـل الإسـلام الأرض بما رحبت، فانتقضت معظم البلاد، وأضـحى المسـلمون قلة بعد أن كانوا وفرة؛ ومع كل هـذا فمـا انحلت بيعتـه [أي بيعة أبي بكر]، ولا انتقضت بعد إبرامها إمامتـه، ولا كان في الصحابة الكرام رضـوان اللـه تعـالى عليهم من زعم هذا الزعم [أي انحلال البيعة وانتقـاض الإمامـة] أو داخل صدره ذلك الفهم، بـل لـو أزيح أهـل الإسـلام في ذلك الوقت عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسـلم وألجأتهم جحافل الردة إلى شـعف [أي رؤوس] الجبـال أو سـواحل البحـور، مـا كـان ذلـك فاسـخا لصـفقة يـد عاقدت، ولا فاصـما لبيعـة عليهـا الرجـال تـواثقت... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: يقول الشيخ المجاهـد (أسـامة بن لادن) تقبلـه اللـه {ولـو أن التمكين المطلـق شـرط لقيـام الإمـارة الإسـلامية في هـذا الزمـان لمـا قـامت للإسلام دولة، لأن الجميع يعلم أنه مع التفوق العسكري الهائـل للخصـوم أنهم يسـتطيعون أن يغـزوا أي دولـة ويسـقطوا حكومتهـا، وهـذا مـا رأينـاه في أفغانسـتان، وكما أسقطوا حكومة العراق البعثية، فسقوط الدولة لا يعني نهاية المطاف ولا يعني سقوط جماعة المسلمين وإمامهم، وإنما يجب أن يستمر الجهاد ضـد الكفـار كمـا

هـو الحـال في أفغانسـتان والعـراق والصـومال}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: قال الإمام ابن حزم رحمه الله {اتفق جميع أهل السنة على وجوب الإمامة، وأن الأمـة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام اللـه ويسوسهم بأحكام الشـريعة الـتي أتى بهـا رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم}... ثم قـال -أي الشـيخ الأزدي-: إن الشورى [في تعيين إمام المسلمين] إنما تكون لمن توفر وجوده من أهل الحل والعقـد وقت لـزوم تنصـيب الإمام، ولو لـزم استشـارة أهـل الأصـقاع [أي النـواحي والجهات] لما صحت خلافة واحد من الخلفـاء الراشـدين المهــديين رضــي اللــه عنهم... ثم قــال -أي الشــيخ الأزدي-: وقد كانت الخلافة الراشدة تنعقد وتلـزم ببيعـة أهل الحل والعقد أو جمهورهم في المدينة، ولهذا قاتل علي رضي اللـه عنـه من لم يـدخل في بيعتـه بعـد ذلـك وقد كـان محقـا مصـيبا... ثم قـال -أي الشـيخ الأزدي-: ولله در الشيخ أسامة [بن لادن] تقبله الله إذ يقول إبان قيام الدولة في العراق {ولكن لما نشأ النـاس وعاشـوا بعيدا عن ظـل الدولـة المسـلمة تبلـد حس الكثـير منهم ولم يعودوا يشعرون بحرج كبير لتأخير قيامها... ولو أن الإمارة لا تتم إلا بعـد مشـاورة جميـع من يعـنيهم الأمـر لمــا أقــدم عمــر على مبايعــة أبي بكــر دون اســتيفاء المشـاورة، ولمـا قبـل أبـو بكـر أن يبسـط يـده لقبـول البيعة، ولما أقدم جل الصحابة على مبايعته رضـي اللـه عنهم أجمعين}... ثم قــال -أي الشــيخ الأزدي-: قــال الشــيخ أســامة [بن لادن] تقبلــه اللــه {والمقصــود والمطلــوب شــرعا اعتصــام المســلمين بحبــل اللــه واجتماعهم تحت أمـير واحـد لإقامـة دين اللـه ونصـرته، ومعلوم أن هـذا الأمـر يجب المسـارعة في إقامته فهـو واجب من أعظم الواجبات في دين اللـه تعـالى} [قـال الجويــني (ت478هــ) في (غيــاث الأمم في التيــات

الظلم): فإذا خلا الزمان عن السلطان وجب البدار على حسب الإمكـان إلى درء البوائـق عن أهـل الإيمـان... ثم قــال -أي الجويــني-: وإذا لم يصــادف النــاس قوامــا بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يـؤمروا بـالقعود عمـا يقتدرون عليه من دفع الفساد، فـإنهم لـو تقاعـدوا عن الممكن عم الفســاد البلاد والعبــاد... ثم قــال -أي الجويني-: وقد قـال بعض العلمـاء {لـو خلا الزمـان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قريــة، أن يقــدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقــول والحجا، من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهـون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلـوا ذلـك، تـرددوا عنـد إلمـام المهمـات، وتبلـدوا عنـد إظلال الواقعـات}. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتـاوى): والسـنة أن يكـون للمسـلمين إمـام واحد، والبـاقون نوابه، فـإذا فـرض أن الأمـة خـرجت عن ذلـك لمعصـية من بعضـها وعجـز من البـاقين، أو غـير ذلك، فكـان لهـا عـدة أئمـة [قال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (تنبيـه وتحريـر لفتـوى منسـوبة للشـيخ حسـان): إن اتحـاد المسـلمين عموما، واتفاق كلمة المجاهدين خصوصا، وعدم التنـازع الذي يؤدي إلى الفشل والوهن، من الواجبات الشـرعية والضرورات الدينية، قـال تعـالى {وإن هـذه أمتكم أمـة واحدة وأنـا ربكم فـاتقون} [وقـال] {واعتصـموا بحبـل اللـه جميعـا ولا تفرقـوا} [وقـال] {ولا تكونـوا كالـذين تفرقوا واختلفوا من بعـد مـا جـاءهم البينـات} [وقـال] {وأطيعوا اللـه ورسـوله ولا تنـازعوا فتفشـلوا وتـذهب ريحكم، واصبروا، إن الله مع الصابرين}، فـوجب شـرعا تجنب التفرق، وحرم الاختلاف لا سيما تعدد الأمراء فإنه أصـل فسـاد دنيـا المسـلمين ودينهم؛ قـال الإمـام ابن القيم رحمه الله [في الجـواب الكـافي] {وأصـل فسـاد العالم إنما هو من اختلاف الملـوك والخلفـاء، ولهـذا لم

يطمع أعـداء الإسـلام فيـه في زمن من الأزمنـة إلا في زمن تعـدد ملـوك المسـلمين واختلافهم وانفـراد كـل منهم ببلاد وطلب بعضهم العلو على بعض}؛ وقال شيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه [في جـامع المسـائل] {ودلت نصوص الكتاب والسنة وإجمـاع سـلف الأمـة أن ولي الأمـر -إمـام الصـلاة، والحـاكم، وأمـير الحـرب والفيء، وعامل الصـدقة- يطـاع في مواضـع الاجتهـاد، وليس عليـه أن يطيـع أتباعـه في مـوارد الاجتهـاد، بـل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فـإن مصـلحة الجماعـة والائتلاف ومفسـدة الفرقـة والاختلاف أعظم من أمـر المسـائل الجزئيـة}... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: لا أرى الإنكار على الأمـراء -وعلى غـيرهم- في المخالفات الشرعية خروجـا عليهم وتفريقـا لكلمـة المسـلمين، بـل هـو من الـدين، وواجب شـرعي على القادر عليه؛ فالخروج على أولياء الأمور وتفريـق كلمـة المسـلمين شـيء، والنقـد العلمي والتنبيـه على المخالفات الشرعية سرا وجهرا نصحا للدين شيء آخر، وقد كان من هـدي السـلف وسـنن الهـدى الإنكـار على الأمراء فيما يأتونـه من المنكـرات والمخالفـات وهـذا لا يعني الخروج ولا الشقاق. انتهى باختصـار]، لكـان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقـوق... ثم قال -أي ابن تيميـة-: لـو فـرض عجـز بعض الأمـراء عن إقامـة الحـدود والحقـوق أو إضـاعته لـذلك، لكـان ذلـك الفـرض على القـادر عليه؛ وقـول من قـال {لا يقيم الحـدود إلا السـلطان ونوابـه} [هـذا] إذا كـانوا قـادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء {الأمـر إلى الحـاكم، إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأمـوال اليتـامى، أو عاجزا عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظهـا بدونه، وكذلك الأمـير إذا كـان مضـيعا للحـدود أو عـاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتهـا بدونه}...

ثم قال -أي ابن تيمية-: والأصل أن هذه الواجبات تقـام على أحسن الوجـوه، فمـتى أمكن إقامتهـا من أمـير لم يحتج إلى اثـنين، ومـتى لم يقم إلا بعـدد ومن غـير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيـد على إضـاعتها فإنهـا من بـاب (الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر) فـإن كـان في ذلـك من فسـاد ولاة الأمـر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسـد منه [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هـل يجـوز أخـذ المعونـة والوظـائف في الإسـلام): ولهـذا كـان شـيخ الإسلام يعمـل بهـذا الأصـل الـذي قـرره، فيعـزر ويقيم الحدود لما ضيع السلاطين إقامة الحـدود في زمانه، ولا يخفى هذا على مطلع سيرة الشيخ رحمه الله... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: وقـام جماعـة من أهـل الفقـه والحديث في سنة 201هـ بإقامة حد الحرابة على قطاع الطرق وأهل الفسـاد لإهمـال الخليفـة وتضـييعه لـذلك في بغداد وخراسان... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقام الشيخ أبو محمد البربهاري صاحب (شـرح السـنة) بمحاربة أهل الفسوق في بغداد وكـون جماعـة وأعوانـا لذلك، فحطموا دور الخمـور والـدعارة سـنة 323هـ مـع وجـود الخليفـة في بغـداد إلا أنـه كـان مضـيعا لبعض الأحكام... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: الإمـام أبـو جعفر أحمد بن نصر الداودي قال {وكل بلـد لا سـلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود أو سلطان غير عـدل، فعـدول الموضـع وأهـل العلم يقومـون في جميـع ذلـك مقـام السـلطان}؛ وسـئل عن بلـد لا قاضـي فيـه ولا سـلطان، أيجـوز فعـل عدولـه في بيـوعهم وأشـريتهم ونكاحهم؟، فأجاب بأن العدول يقومـون مقـام القاضـي والوالي في المكان الـذي لا إمـام فيـه ولا قاضي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فبان لـك بمـا تقـدم اتفـاق المغاربة والمشارقة على أن أهل البلـد يقومـون مقـام

السلطان عند فقده أو غيبته، إذا لم يمكن الانتظار، وكذلك إذا كان مضيعا للحدود والحقوق، وأن السلطان والدولة وسيلة من الوسائل، وإقامة الشرائع غاية ومقصد بالنسبة للإمامة، فإذا تعذرت الوسيلة المعينة لم يسقط المقصد لأن المعهود في قواعد الشرع سقوط الوسائل بسقوط المقاصد لا العكس، فإن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، بل تقام [أي المقاصد] بما تيسر من وسائل أخرى شرعية على حد قوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} وقوله صلى الله عليه وسلم {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} وقول الفقهاء {الميسور لا يسقط بالمعسور}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): قال العلامة عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] {بأي كتاب، أم بأية حجة، أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟!، هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه}؛ وقال {كل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام}؛ وقال {كل من قام إزاء العدو وعاداه واجتهد في دفعه فقد جاهد، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم، وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين، الأمثل فالأمثل، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وإن لم يتابعوه أثموا إثما كبيرا بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به [أي بالجهاد] كلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع}. انتهى باختصار. وقال الإمام أحمد

بن حنبل في (العقيدة): وأنه إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): إن الخليفة إذا ارتد أو قام به وصف الكفر يجب الخروج عليه، كما يجب نصب إمام عدل آخر على جماعة المسلمين، فمن يقوم بهذا الواجب يا ترى؟، فهل ننتظر إماما آخر يخرج من السرداب ليقوم بأعباء الخلافة وأحوال الرعية؟!، أم يقال {لا يجوز الخروج على الإمام المرتد إذ لا إمام يقاتل من ورائه ويتقى به} كقول أهل الإفك والافتراء على الشرائع، بل الحق الذي عليه أهل العلم من الفقهاء والمحدثين أن جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان فتخلع وتولي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال الإمام الماوردي [ت450هـ] {إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير، وكان ببادية بعيدة عن السلطان، له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه}، وعلق الشبراملسي [ت1087هـ] على قوله (بعيدة عن السلطان) {أي أو قريبة منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال الإمام الشوكاني {وأما أنه لا يقيمها [أي الحدود] إلا الأئمة، وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه، فباطل وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه، والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان وأهل العلم والصلاح موجودون، فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين}، على هذا الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة انعقد إجماع أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، ولا عبرة بخلاف من خالف هذا الأصل من أهل الأهواء والبدع. انتهى باختصار]. انتهى

باختصار. وقال الشيخ أبو الحسن الأزدي أيضا في (الإجافة لشبه خصوم دولة الخلافة): فحين تسمع قائلا يقول {لم نأت لكم يا أهل الشام لنحكمكم، ولا لنفرض عليكم من لا ترضون، بل جئنا لننصركم ونذود عنكم} وما إلى هذا القول، فأي فهم ترى قائله قد تحصله لمعنى الشورى يبين به عن فهم أرباب الديمقراطية ودعاة البرلمانات والانتخابات؟! وإذا تأملت في طريقة تولي الخلفاء في عصر الخلافة الراشدة، فما أنت بواجد أمر اختيار الإمام قد ألقيت مقاليده لرغبات سواد الناس ابتداء، ولا أسند تعيينه لتشهياتهم، وقد كانوا إذ ذاك خير أمة وخير قرن، لم تتشعب بهم السبل، ولم تجترفهم الأهواء، ولا تجذرت فيهم البدع، ولا وردت عليهم واردات ملل الكفر وزبالات أفكارهم فزوقوها واستحسنوها!، ومع ذلك فما جعلت الخيرة لهم في تنصيب الأئمة على الطريقة التي يرومها من التاث فهمه بمبادئ الديمقراطية... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: جيء إلى علي رضي الله عنه ليقبل البيعة، فتأبى رضي الله عنه وتمنع أول الأمر ثم خرج إلى المسجد وقام للأمر فبايعه الناس، فلزمت بيعة الأقطار له ببيعة من بايع في المدينة وإن لم يكن أهل الأقطار قد استشيروا في الأمر أو تخيروا الإمام... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: حين أعلنت (الدولة الإسلامية) أعزها الله عن إعادة الخلافة وتنصيب خليفة للمسلمين، فقد تم ذلك بمشورة أهل الشورى في (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وهذه الدولة [أي الدولة الإسلامية في العراق والشام] إنما هي مجمع جماعات وألوية عدة، وفقهم الله فاجتمعوا تحت راية واحدة لغاية واحدة، وانسلخوا من أسماء ومسميات فرقتهم شيعا ليكون لهم جامع واحد، وإمام واحد... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: الإمام أبو بكر [البغدادي]، بايعه

وارتضى إمامته السواد الكثير والجم الغفير من أهل العراق والشام وأشتات في الأرض سواهم... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: إن البيعة العامة قد انعقدت -فيما نحسب- للإمام أبي بكر البغدادي انعقادا لا مطعن فيه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مقدمة في أحكام البيعة، وبيان شرعية خلافة الإمام أبي بكر البغدادي نصره الله): البيعة هي المعاهدة على كل ما يقع عليه الاتفاق؛ ولأهل العلم تعاريف متقاربة؛ وبالجملة، البيعة عقد من العقود ونوع من التعاهد، يجري بين شخصين فأكثر، وإذا اتضح أنها من العقود فالأصل فيها الحل والجواز، هذا هو الأصل، ثم ينظر فيما يقع عليه الاتفاق والتعاقد، فإن كان جاريا على أصول الشرع فلا بأس في المبايعة بل يجب الالتزام بها، كما قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}، {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم}، وكما قال صلى الله عليه وسلم {المسلمون على شروطهم} وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه {إن مقاطع الحقوق عند الشروط} [قال الشيخ محمد بن صدقي البورنو (أستاذ علم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (موسوعة القواعد الفقهية): أي أن الفصل بين الحقوق إنما يتحدد تبعا للشروط التي يشترطها المتعاقدان]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والإمارة عند أهل العلم هي الولاية، سواء كانت خاصة أو عامة؛ فيدخل في الخاصة كل تأمير على طائفة من الناس كإمارة السفر والحسبة والقضاء، وإمارة الولايات والأقاليم وهي الإمارة الصغرى؛ أما الإمارة العامة فهي تأمير رجل من قريش على الناس وهي إمرة الخلافة والإمامة العظمى؛ وبالجملة، فكل تأمير على طائفة فهي إمارة صغرى، وعلى عموم المسلمين فإمارة كبرى وإمامة

عظمى... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- تحت عنوان (من أين يؤخذ عموم الإمارة وخصوصها): إن عموم الإمارة وخصوصها إنما يؤخذ من طريقين عند أهل العلم؛ الأولى، من ألفاظ التولية والتأمير، لأنها نيابة ووكالة فلا بد من اعتبار عقد التأمير وألفاظ التولية والتنصيب؛ والثانية، يؤخذ العموم والخصوص من عرف الناس وعادتهم؛ وهذه القاعدة في عموم الإمارة وخصوصها قررها العلماء في مصنفاتهم، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في (السياسة الشرعية) و(الحسبة)، وابن القيم في (الطرق الحكمية)، والإمام القرافي في (الذخيرة في فروع المالكية)؛ وعلى هذا فمن أمرناه على طائفة أو إقليم فلا يصير أميرا على غير جهة التأمير لأن ذلك مخالف لعقد التأمير والتولية، والمسلمون على شروطهم، وكذلك من نصبناه كأمير خاص لا يتحول إلى أمير عامة إلا بعقد جديد مع توفر شروط الإمارة العامة [فيه]؛ ويجب التفريق بين الإمارة الخاصة وبين الإمارة العامة في شروط الأمير وفي عموم السمع والطاعة وفي عدم التعدد والجواز [إذ لا يجوز التعدد في الإمارة العامة]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الطائفة المدخلية [وهم أتباع الشيخ ربيع المدخلي] اشتهرت بالمحاماة عن طواغيت العرب والعجم واعتبارهم أمراء تجب لهم الطاعة والسمع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا نعلم بعد سقوط الخلافة العثمانية من أمر ليكون إماما عاما قبل بيعة أبي بكر البغدادي الحسيني... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- ردا على الطائفة المدخلية: هؤلاء الطواغيت يجب قتالهم بحسب القدرة ولا يستحقون الإمارة الخاصة لعدم الأهلية والكفاءة من قبل ولقيام أسباب الكفر والتكفير فيهم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن البيعة نوع من العقود، والأصل فيها

الجواز، ولا دليل على انحصار هذا النوع من العقـود في الخليفـة، بـل يجـوز أن يجـري بين أي شخصـين إن لم يتعلق محـذور شـرعي بالمضـمون والمعقـود عليه... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن التـأمير مشـروع لكـل جماعة غاب عنها الإمام إلى أن يحضر، وتقوم [أي هـذه الجماعة] مقامه في تنفيذ الحقوق وتطبيق الحدود، وله أصل في الشرع، وصاغ فيه العلماء هذه القاعـدة {كـل بلـد لا سـلطان فيـه، أو فيـه سـلطان يضـيع الحـدود أو يعطل الحقـوق، فأهـل الـدين والنفـوذ يقومـون مقـام السـلطان في جميـع الأحكـام المتعلقـة بالسـلطان}، وعلى هذا الأصل قامت جماعـات الـدعوة والحسـبة في العـالم الإسـلامي بعـد سـقوط الخلافـة العثمانيـة... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: لمــا ســقطت الخلافــة العثمانية قـامت بعض الجماعـات في العـالم الإسـلامي لإنقــاذ مــا يمكن إنقــاذه من دين الأمــة، إلى أن تمكن بعض الجماعــات من سياســة بعض الأقــاليم ومحاربــة قطــاع الطــرق والمجــرمين... ثم قــال -أي الشــيخ الصومالي-: ومعلوم أن عرف الجماعات (الدعويـة منهـا والجهاديـة) كـان أن الأمـير ينصـب ليكـون أمـيرا يـدير الأعمال الجهادية والدعويـة، ثم يبـايع على ذلـك، وكـان يقبل هذه المسـئولية على تلـك الرؤيـة اسـتنادا إلى أن التأمير جائز أو واجب لكل اجتماع لتنظيم الأمر وتـرتيب الأعمال وترشيد الجهاد، ولهـذا لم يكونـوا يعتـبرون في أمراء الجماعات بعض شروط الإمام العام المتفق عليها والمنصــوص بهــا في الشــرع، وكــانوا يعزلــون بعض أمرائهم بما لا يقتضي العزل في الإمـام العـام تفريقـا بين الإمارتين، وتصرفهم هذا لـه أصـل في السـنة كمـا في حـديث عقبـة بن مالـك رضـي اللـه عنـه مرفوعـا {أعجـــزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمــــري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري}؛ فمن يقول اليـوم من

الجهـاديين {إن الملا عمـر [زعيم حركـة طالبـان] هـو الخليفـة من الناحيـة الشـرعية} فقـد أخطـأ جملـة وتفصيلا، لأن الأئمة من قريش، ولا يكـون الأمـر إلا في قريش مـا بقي من النـاس اثنـان شـرعا، وتحقيـق هـذا الشرط سهل، لكن لم يكن ذلك من ثقافة الحركـات ولا كـانوا يتطلعـون إليه، ولمـا قـام بعض الإخـوة بـالواجب الـذي أضـاعوه -أو لم يقـدروا عليـه- حملهم الهـوى والتعصـب إلى إنكـاره واختلاق المسـتندات الباطلـة، وأيضا كان عرف الجماعات يقتضي خصوص الإمارة، ولا يجـادل في هـذا إلا مكـابر، والعـرف من مآخـذ العمـوم والخصوص في الإمارة، والقصـود والنيـات معتـبرة في العقود، ولا ريب أن قصد الجماعة وأميرها عند التنصيب كان إلى خصوص الإمـارة لا إلى العمـوم... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: نحن بحاجة إلى نزاهـة وإنصـاف في المسائل الشرعية وفي هذه المسألة، والـواجب الـترفع عن الولاءات الحزبية والتعصـبات المذهبية، والنظـر في المسألة من منظور شرعي بحت... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: لا أعلم -شخصيا- مسـتندا شـرعيا يـدفع بـه شـرعية بيعـة أبي بكـر البغـدادي... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: لا أعـرف شـرطا من شـروط الإمـام انتفى في حقه [أي في حق أبي بكر البغدادي]، لكن هنـاك مـا لا أجـزم بتـوفره لكن أهـل المعرفـة بـه قـالوا بتحققـه ولعله الظاهر والأولى وإلا فالتقليد عند الحاجة لا بـأس بـه على الـراجح... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: شـرعية كـل إمـارة تعـارض إمـارة أبي بكـر القرشـي الحسـيني البغـدادي باطلة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا يخفى انتصـاري ودفـاعي عن شـرعية الإمارات الخاصة عند غيبة الإمام، والـرد على الطوائـف المدخليـة في شـرعية الإمـارة الخاصـة وإقامـة الجهـاد وتنفيذ الحدود، ولا أعلم في المستوى المحلي من أكثر

اجتهادا مني في ذلك، أما بعد تنصيب الإمام العام فيجب عليها [أي على الإمارات الخاصة] السمع والطاعة في المعروف وإلا فهي فاقدة الشرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويجب على كل الطوائف والجماعات التي تعارض شرعية خلافة الشيخ أبي بكر أن يجيبوا عن حديث حذيفة بجواب مقنع [قال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (الحملة الطرهونية على الغلاة): الدولة [الإسلامية] يا إخوة، ما زال كثير من الأنصار وغير الأنصار يتعاملون مع الدولة كأنها جماعة، يا إخوة، هذه ليست جماعة، هذه دولة بكل ما تحمله معنى كلمة (دولة)، أي لها علماء ولها قضاة، وتتبنى أمورا وتتحملها أمام الله سبحانه وتعالى. انتهى]، فقد جاء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه {فإن كان يومئذ لله في الأرض خليفة فالزمه}؛ فإن قيل {ألا تذهب إليه حتى تضع يدك في يده؟}، الجواب، أرى أني لا أستطيع ذلك، ولا يسمح الظرف الخاص أن أقول في الخلافة وحقوقها أكثر من ذلك. انتهى.

(خ)وجاء في مقالة بعنوان (تنظيم "الدولة الإسلامية") على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) في هذا الرابط: فيما يخص جنسيات مقاتلي تنظيم (الدولة)، فإن معظم مقاتليه في سوريا هم سوريون، وفي العراق معظم مقاتلي التنظيم هم عراقيون. انتهى باختصار.

(د)وجـاء في مقالـة بعنـوان (لهـذه الأسـباب يناصـب "داعش" السـعودية العـداء) على موقع صـحيفة سـبق الإلكترونية (السـعودية) في هـذا الرابط: ويشـعر قـادة تنظيم (داعش) بـأن مخططـاتهم وأمنيـاتهم بالسـيطرة على العــالم الإســلامي -من منطلــق أنهم النمــوذج المثالي للجهاد في الإسلام- قـد بـاءت بالفشـل الـذريع بسـبب المملكـة العربيـة السـعودية دون سـواها، وبـات العالم بأكمله يطاردهم ويحـاربهم في كـل مكـان حلـوا به، ليس لسبب سوى أن السعودية سـعت منـذ الدقيقـة الأولى لظهــور هــذا التنظيم على الســاحة لكشــف حقيقته، والتشديد على أنه يخالف كـل تعـاليم الإسـلام السـمحة، الـتي تحث على تعزيــز التســامح والســلام، وقبول الآخر، والدعوة بالتي هي أحسـن... ثم جـاء -أي في المقالة-: تنظيم (داعش) -وهو تنظيم مسـلح- يتبـع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه (حسب اعتقــادهم) إلى إعــادة (الخلافــة الإســلامية وتطــبيق الشريعة)، ويوجد أفراده وينتشر نفوذه بشـكل رئيسـي في العراق وسوريا، مع وجوده في مناطق دول أخـرى، مثـل جنـوب اليمن وليبيـا وسـيناء والصـومال وشـمال شرق نيجيريا وباكستان، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغـدادي؛ وكـانت المملكـة العربيـة السـعودية أول من أدرجت التنظيم كمنظمــة إرهابيــة، ثم الأمم المتحــدة، والاتحـاد الأوروبي ودولـه الأعضـاء، والولايـات المتحـدة الأمريكية، والهنــد، وإندونيســيا، وإســرائيل، وتركيا، وسوريا، وإيران، وبلدان أخرى؛ وتشارك أكثر من ستين دولــة بشــكل مباشــر أو غــير مباشــر في العمليــات العسكرية على (داعش). انتهى.

(ذ)وجاء في مقالة بعنـوان (سـيكولوجية الإخـوان) على موقــع جريــدة الريــاض الســعودية في هــذا الرابط:

القرضاوي (الأب الـروحي للجماعـة) قـال بـالحرف في التاسع عشر من أغسـطس 2014م في تسـجيل موثـق على اليوتيوب إلى هذه اللحظة {إن الأمة كلها يجب أن تكون خلـف (رجب طيب أردوغـان [حـاكم تركيـا])... إن الله مع (أردوغـان) وجبريـل وصـالح المؤمـنين}. انتهى باختصار.

(ر)وجــاء في مقالــة بعنــوان (بالفيــديو، القرضــاوي "إســطنبول عاصــمة الخلافــة، وأردوغــان خليفــة المسلمين") على هـذا الرابط: قـال الإخـواني (يوسـف القرضـاوي) {إن اللـه وملائكتـه يـدعمون (رجب طيب أردوغـان) رئيس تركيـا}، وأوضـح خلال مقطـع فيـديو متـداول لـه على يوتيـوب أن سـبب هـذا الـدعم هـو أن (أردوغان) هو بمثابة الخليفة الحالي للمسلمين، مشيرا إلى أن (إسطنبول) هي عاصمة الخلافة الإسـلامية الآن بلا شك. انتهى.

(ز)وجـاء في مقالـة بعنـوان (معـارض تـركي "علاقـة أردوغــان بــالإخوان جلبت لنــا العــداوات") على هــذا الرابط: أكـد (هشـيار أوزسـوي)، النـائب في البرلمـان الـتركي عن حـزب (الشـعوب الـديمقراطي) والمتحـدث باسـم الحـزب، أن علاقـة الـرئيس الـتركي رجب طيب أردوغـان بجماعـة الإخـوان تسـببت في إلحـاق خسـائر متلاحقة بتركيا وعداوات مع بعض شعوب المنطقة جراء هذه العلاقة؛ وقال (أوزسوي) {إن الرئيس التركي جـاء من حزب ذي خلفية ومرجعية إسـلامية ارتبطت بجماعـة الإخـوان منـذ الثمانينيـات والتسـعينيات، وتبـنى أجنـدة إخوانية في تركيــا تمكن من خلالهــا من الوصــول للحكم}. انتهى باختصار.

(س)وجاء في مقالة بعنوان (أعضاء الإخوان في تركيا ينصبون "أردوغان" مرشدا سياسيا لهم) على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية في هذا الرابط: وقال أحد أقرب حلفاء (أردوغان) ياسين أقطاي (نائب رئيس حزب "العدالة والتنمية" السابق) {إن جماعة الإخوان هي أداة لسلطة الدولة}، وأضاف أقطاي {الإخوان يمثلون القوة الناعمة لتركيا}. انتهى.

(ش)وجاء في مقالة بعنوان (تعرف على تاريخ حزب "أردوغان" مع جماعة الإخوان) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: خلاصة السياسة التركية هذه لا تخفيها (أنقرة)، فمستشار الرئيس التركي، ياسين أقطاي، قال علنا {إن إسقاط الخلافة تسبب في فراغ سياسي في المنطقة، وقد سعى تنظيم (الإخوان) لأن يكون ممثلا سياسيا في العالم نيابة عن الأمة}، وأضاف أقطاي، في لقاء تلفزيوني أن جماعة الإخوان ينظرون إلى الدور التركي على أنه النائب للخلافة الإسلامية التي تم إسقاطها سابقا. انتهى باختصار.

(ص)وقال حمزة تكين في مقالة بعنوان (العلمانية التركية الحديثة وتوافقها مع أصل مقاصد الإسلام) على هذا الرابط: أتى حزب (العدالة والتنمية) ومؤسسه (رجب طيب أردوغان) بمفهوم جديد للعلمانية؛ المفهوم الجديد للعلمانية الذي أتى به حزب (العدالة والتنمية)، وبالتحديد مؤسس الحزب (رجب طيب أردوغان)، لا يتعارض مع أصول الإسلام، بل يحمي هذه الأصول من أن تكون أداة سياسية لخدمة السلطة... ثم قال -أي تكين-: مفهوم العلمانية لدى حزب (العدالة والتنمية)، وبالتحديد (أردوغان)، هي معيشة كل المجموعات الدينية والفكرية بالطريقة التي يريدونها،

وقولهم لأفكارهم كما يؤمنون بها، وقيام الدولة بتأمين كل المعتقدات؛ وضمن هذا المفهوم، فإن الأفراد لا يمكن أن يكونوا علمانيين، فقط الدولة يمكن أن تكون علمانية أي ترفع من مفهوم التسامح مع المعتقدات كافة والوقوف على مسافة واحدة من المعتقدات كافة، أي أن من حق الفرد في الدولة أن ينتسب لأي دين أو أي معتقد أو أي فكر أو أي توجه، [و]أن العلمانية هي جزء من منظومة الحكم وهي شأن خاص بالدولة تحترم من خلاله كافة معتقدات الآخرين. انتهى باختصار.

(ض)وقال سليمان الضحيان في مقالة بعنوان (العلمانية والإسلاميون) على موقع صحيفة مكة المكرمة في هذا الرابط: رئيس تركيا (أردوغان) قال {العلمانية تعني التسامح مع كافة المعتقدات من قبل الدولة، والدولة تقف من نفس المسافة تجاه كافة الأديان والمعتقدات، هل هذا مخالف للإسلام؟، ليس مخالفا للإسلام، نحن لا نعتبر العلمانية معاداة للدين أو عدم وجود الدين، والعلمانية هي ضمان -فقط- حريات كافة الأديان والمعتقدات، يعني العلمانية توفر الأرضية الملائمة لممارسة كافة الأديان، ممارسة شعائرها الدينية، بكل حرية، حتى الملحدين}. انتهى باختصار.

(ط)قال عبدالله محمد في مقالة له بعنوان (من هي "إيمان كنجو") على موقع (الإسلاميون): (إيمان كنجو) امرأة مسلمة من عرب 48 [عرب 48 أو فلسطينيو 48 هم الفلسطينيون الذين يعيشون داخل حدود إسرائيل (بحدود الخط الأخضر، أي خط هدنة 1948) ويملكون الجنسية الإسرائيلية، هؤلاء العرب هم من العرب الذين بقوا في قراهم وبلداتهم بعد أن سيطرت إسرائيل

على الأقـاليم الـتي يعيشـون بهـا وبعـد إنشـاء دولـة إسرائيل بالحدود التي هي عليها اليوم]، تحضر لشـهادة الـدكتوراة في الشـريعة الإسـلامية، قـدمت ضـدها المحكمة المركزية الإسرائيلية في (حيفـا) لائحـة اتهـام تتضمن (محاولـة الخـروج إلى دولـة عربيـة بشـكل غـير قانوني، والاتصال والتخابر مع عميل أجنبي) في إشارة إلى تنظيم (الدولـة الإسـلامية)... ثم قـال -أي عبداللـه محمد-: السيدة (إيمان كنجو)، 44 عاما، متزوجة ولـديها خمسة أبناء، ظهرت منذ أيام داخل المحكمة الإسرائيلية وهي محاطـة بجنـود الاحتلال، ورددت عبـارة {دولـة الإسلام باقية وتتمدد} وهي العبارة الـتي غالبـا يرددهـا المؤيـدون لتنظيم (الدولـة الإسـلامية) وإن لم يكونـوا أعضـاء في [هـذا] التنظيم الجهـادي... ثم قـال -أي عبداللـه محمـد-: (إيمـان كونجـو) سـلمتها السـلطات التركية إلى إسـرائيل، فقـد بينت الشـرطة الإسـرائيلية أن إلقاء القبض على (إيمان) المتحدرة من مدينة (شفا عمرو) بمحافظة (الجليل)، كان في مطار (بن غوريون) [وهـو المطـار الـدولي الرئيسـي في إسـرائيل] يـوم الثامن والعشرين من شهر أغسطس الماضـي، حيث تم اعتقالهـا بعـد محاولتهـا عبـور الحـدود من تركيـا إلى سـوريا، فتم إيقافهـا من قبـل حـرس الحـدود الـتركي وبحوزتها مبلغ 11 ألف دولار، سـلمها [أي سـلم حـرس الحدود التركي (إيمان كونجـو)] إلى السـلطات التركية، والتي قامت بدورها بتسليمها إلى مطار (بن غوريون)؛ وقـال البيـان الإسـرائيلي {غـادرت المتهمـة حـدود إسـرائيل يـوم التاسـع عشـر من أغسـطس الماضـي، [و]هبطت في تركيا في نفس اليوم}؛ وقالت الشـرطة الإسرائيلية {إن جهاز الشاباك [وهو جهـاز الأمن العـام الإسـرائيلي] توصـل إلى نتيجـة مفادهـا أن المتهمـة اتصلت مع تنظيم (الدولـة) وعرضـت تقـديم دروس في

الشريعة الإسـلامية}؛ بـدورها، نقلت صـحف إسـرائيلية على لسان (سوزونا زندك) ممثلة الشرطة في الشمال الفلسطيني المحتل، قولها {إن معلومات وصلتنا حـول مغـادرة المتهمـة ونيتهـا الانضـمام إلى (داعش)، قبـل تسللها إلى سوريا}؛ وفي السياق ذاتـه، نقلت صـحيفة (عــرب 48) الإلكترونيــة على لســان المحــامي (داود نفــاع)، الــذي يــترافع عن (إيمــان كنجــو)، قولــه {إن السيدة (كنجو) من عائلة محترمـة، وهي أم لثلاثـة أبنـاء جامعيين}. انتهى باختصار.

(ظ)وجـاء في مقالـة بعنـوان (أزمـة "دواعش أوروبـا"، ترفضهم بلدانهم وتصر تركيا على ترحيلهم) على موقع (الخليج أونلاين): لم تلبث تركيا طــويلا بعــد اعتقالهــا العشرات من عناصر تنظيم (الدولة) في منـاطق شـرق الفرات شمال سوريا، حـتى أعلنت أنهـا سـتعيدهم إلى بلدانهم التي جاءوا منها، فهي ترى أن تلك الدول أحــق بمواطنيهــا (المصــنفين على الإرهــاب) وإن ســحبت جنسياتهم منهم؛ وكانت تركيا حازمة منذ البداية رافضة بشـدة إبقـاء مثـل هـؤلاء في سـجونها أو أراضـيها، في الوقت الـذي تخشـى فيـه تلـك الـدول من عـودة أولئـك العناصر إلى أراضـيها؛ من جهتهـا فضـلت دول أوروبيـة عدم عودة مقاتليها لـدى (داعش)، وأسـقطت جنسـيات العديد منهم؛ وفي إطار ذلك أكد المتحـدث باسـم وزارة الداخلية التركيـة، إسـماعيل جاتـاكلي، أن تركيـا عازمـة على ترحيـل (الإرهـابيين الأجـانب) الـذين ألقي القبض عليهم إلى بلــدانهم؛ كمــا انتقــدت تركيــا دولا غربيــة لرفضــها اســتعادة مواطنيهــا الــذين غــادروا للالتحــاق بصفوف تنظيم (داعش) في سوريا والعراق، وتجريـدها البعض من جنسياتهم؛ وبحسب وسـائل الإعلام الـتركي فــإن عناصــر (داعش) ينتمــون إلى ســتين دولــة، خمس

منهـــا في أوروبا؛ ونقلت وســائل إعلام عن الـــرئيس الـتركي، رجب طيب أردوغـان، قولـه {إن هنـاك 1201 من أسـرى "الدولـة الإسـلامية" في السـجون التركية}. انتهى باختصار.

(ع)وجـاء في مقالـة بعنـوان (تركيـا تصـر على إعـادة عناصر تنظيم "الدولة" إلى بلدانهم حتى لـو جـردوا من الجنســية) على شــبكة بي بي ســي العربيــة <u>في هــذا الرابط</u>: أعلن وزير الداخليـة الـتركي (سـليمان صـويلو) وجود ألـف ومـائتي معتقـل من عناصـر تنظيم (الدولـة الإســلامية) في الســجون التركية؛ وقـــال (صـــويلو) {سنرسـل عناصـر (داعش) الـذين هم في قبضـتنا إلى بلدانهم سواء أسقطت الجنسية عنهم أم لا}؛ يأتي ذلك في وقت تســتعد فيـــه (أنقـــرة) لإعـــادة مواطنـــتين هولنـديتين إلى بلـدهما، رغم رفض هولنـدا اسـتلامهما بـــدعوى انتمائهمـــا لتنظيم (الدولـــة الإســلامية). انتهى باختصار.

(غ)وجاء في مقالة بعنوان (تركيا تريد عملية برية لمنــع سقوط عين العـرب) <u>على هـذا الرابط</u>: شـنت مقـاتلات التحــالف الــدولي العــربي غــارات على مواقــع تنظيم الدولة الإسـلامية (داعش) في المدينـة، وطلب الـرئيس التركي (رجب طيب أردوغان) شـن عمليـة بريـة لوقـف تقـــدم التنظيم... ثم جـــاء -أي في المقالـــة-: وحـــذر الــرئيس الــتركي (رجب طيب أردوغــان) أمس، من أن مدينة (عين العرب) الكردية على وشك السـقوط بأيـدي تنظيم (داعش)، مشددا على ضـرورة شـن عمليـة بريـة لوقف تقـدم عناصـر التنظيم، وقـال {مـرت أشـهر من دون تحقيـــق أي نتيجـــة، (كوبـــاني [أي مدينـــة (عين العـــرب)]) على وشـــك الســـقوط}... ثم جـــاء -أي في

المقالة-: وكرر الرئيس التركي (رجب طيب أردوغان) أمس تأكيده أن مواجهة الإرهاب بالطيران لا تكفي... ثم جاء -أي في المقالة-: وتوجه (أردوغان) بخطابه إلى الدول الغربية، بأن الضربات الجوية خلال مكافحة تنظيم (داعش) لا يمكن أن تحل المشكلة. انتهى باختصار.

(ف)وجاء في مقالة منشورة بتاريخ (14 أكتوبر 2014) بعنوان (قادة جيوش 22 دولة يبحثون في أمريكا سبل وقف تقدم تنظيم "الدولة الإسلامية") على شبكة بي بي سي العربية في هذا الرابط: يجتمع القادة العسكريون من دول التحالف الدولي المناهض لتنظيم (الدولة الإسلامية) في (واشنطن)، لبحث سبل وقف تقدم مقاتلي التنظيم في سوريا والعراق، وسيكون هذا أول لقاء من نوعه منذ تشكيل التحالف الدولي العربي بقيادة (الولايات المتحدة) في شهر سبتمبر الماضي؛ وأعلن (البيت الأبيض) أن كبار المسؤولين العسكريين، بينهم (مارتن ديمبسي) رئيس هيئة الأركان الأمريكية المشتركة ونظراؤه من اثنين وعشرين دولة، سوف يلتقون بالرئيس الأمريكي (باراك أوباما) في قاعدة (أندروز) التابعة للسلاح الجوي الأمريكي؛ ونقل عن الكولونيل [أي العقيد] (إد توماس)، المتحدث باسم رئيس هيئة الأركان المشتركة الأمريكية، قوله {إن المسؤولين العسكريين سيبحثون رؤية مشتركة بشأن الحملة المناهضة لتنظيم (الدولة الإسلامية) وتحدياتها وسبل التقدم بها للأمام}؛ وتشن قوات التحالف منذ حوالي شهرين غارات جوية على مواقع تنظيم (الدولة الإسلامية) في العراق وسوريا. انتهى باختصار.

(ق)وجاء في مقالة منشورة بتـاريخ (14 أكتـوبر 2014) بعنوان ("أوباما" وقادة عسكريون من 20 دولة يبحثــون خططهم لمواجهة "الدولة الاسلامية") على موقع وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: يضع الرئيس الأمـريكي (باراك أوباما) يـوم الثلاثـاء مـع القـادة العسـكريين من نحو عشرين دولة من بينهـا تركيا والسـعودية اللمسـات الأخيرة لإستراتيجيته لمواجهة (الدولة الإسـلامية)... ثم جاء -أي في المقالة-: أعلنت مستشـارة الأمن القـومي الأمريكي (سوزان رايس) أن تركيا وافقت على السماح لقــوات التحــالف الــذي تقــوده (الولايــات المتحــدة) باســتخدام قواعــدها للقيــام بأنشــطة داخــل ســوريا والعراق. انتهى.

(ك)وجاء في مقالة بعنوان ("أمريكـا" تبحث عن حلفـاء للحرب ضـد "داعش") على هـذا الرابط: نفـذت ضـربات جويــة في كــل من ســوريا والعــراق، الضــربات [أي الضربات الجوية التي نفذها (التحالف الـدولي العـربي) بقيـادة (أمريكـا)] في سـوريا وصـل عـددها إلى 2700 ضربة جوية، الضربات الجويـة في العـراق وصـل عـددها إلى 5100 ضربة جوية. انتهى باختصار.

(ل)وجــاء في مقالــة بعنــوان (التحــالف ضــد "داعش" بقيادة "واشنطن") على موقع قناة (آي24نيوز): وتقود (الولايات المتحدة) منذ صيف 2014 تحالفـا دوليـا يضـم خمسـين دولـة شـن آلاف الغـارات الجويـة على تنظيم (الدولة الإسلامية)، إلا أن تنظيم (الدولـة الإسـلامية) لا يزال يسيطر تقريبا على جميع الأراضي الـتي اسـتولى عليها العام الماضي؛ الغارات الجويـة في سـوريا تمثلت بـ 2700 ضـربة جوية، [و]الضـربات في العـراق وصـلت إلى 5100 ضـربة جوية؛ وتتقـدم الإمـارات والسـعودية

الجبهــة المضــادة لتنظيم (الدولــة الإســلامية) بين دول الخليج. انتهى باختصار.

(م)وجــاء في مقالــة بعنــوان (النــاتو "تركيا الحليفــة الوحيدة الــتي حــاربت داعش على الأرض") على موقــع وكالة الأناضول للأنباء: أعلن الأمين العام لحلف شــمال الأطلسي (الناتو)، ينس ستولتنبرغ، أن تركيا تلعب دورا هاما في مكافحــة الإرهــاب الــدولي، وأنهــا الحليفــة الوحيــــدة الــــتي حــــاربت تنظيم (داعش) على الأرض، وأضــاف {تركيــا حليفــة قيمــة ومهمة، لأنهــا تلعب دورا رئيســيا في مكافحــة الإرهــاب الــدولي}، كمــا شــدد (ستولتنبرغ) على أن (أنقرة) كانت من أبرز المعارضين لتنظيم (داعش) الإرهــابي في ســوريا والعــراق، ونــوه أيضا أن (تركيا) كانت ركيزة أساســية في توفــير البنيــة التحتية والمنصات لتحرير الأراضي الــتي يســيطر عليهــا تنظيم (داعش). انتهى باختصار.

(ن)وجاء في مقالة على موقع قناة (الحرة) بعنوان (ما حقيقة اعتراف "أردوغان"؟): وقال [أي (أردوغان)] {لا أحــــد يحــــق لــــه أن يعطي (تركيا) دروســــا في قتــــال (داعش)، لأننــــا الدولــــة الوحيــــدة في حلــــف شــــمال الأطلسي التي قاتلت (داعش) بفاعلية}. انتهى.

(ه)وجاء في مقالة بعنوان (وثائق (داعش)، كيــف صــمد التنظيم في ســــوريا والعــــراق لســــنوات؟) على هــــذا الرابط: على مــــدار قرابــــة 3 أعــــوام، اســــتطاع تنظيم (داعش) الإرهابي السيطرة على أراض تعادل مســاحتها مســــاحة بريطانيــــا العظمى. انتهى. وجــــاء في مقالــــة بعنوان (أهم أحداث 2018 في العراق) على موقع قنــاة (الحــرة) في هــذا الرابط: (داعش) ســيطر في [عــام]

2014 على نحـو ثلث مسـاحة العـراق. انتهى باختصـار. وجاء في مقالة بعنوان ("داعش" يحتل أكـثر من نصـف الأراضـي السـورية) على موقـع جريـدة (الدسـتور) الأردنية في هذا الرابط: قال المرصد السـوري لحقـوق الإنسـان -ومقـره بريطانيـا- أمس {إن تنظيم (داعش) يسيطر حاليا على أكثر من نصـف الأراضـي السـورية}. انتهى.

(و)وجـاء في مقالـة بعنـوان (رسـميا، "داعش" تصـدر "الـدينار الـذهبي" و"الـدرهم الفضـي" و"الفلس النحاسـي"، وتبـدأ التعامـل بهـا كعملات رسـمية) على موقع جريدة (الأهـرام) المصـرية في هـذا الرابط: قـرر تنظيم (داعش) بدء التعامل بعملته التي سكها، رسـميا، صباح اليوم السبت، في المنـاطق الـتي يسـيطر عليهـا التنظيم في العـراق وسـوريا؛ وحسـب مصـادر إعلاميـة مواليـة للتنظيم فـإن العملـة المعدنيـة الـتي سـكها (الدولة) تتألف من 7 قطع [وهـذه القطـع هي: (دينـار) و(خمسة دنانير) وهما عملتـان مصـنوعتان من الـذهب؛ و(درهم) و(خمسـة دراهم) و(عشـرة دراهم) وهي عملات مصـنوعة من الفضـة؛ و(عشـرة فلـوس) و(عشـرون فلسـا) وهمـا عملتـان مصـنوعتان من النحـاس]... ثم جـاء -أي في المقالـة-: في تقريـر لصـحيفة (العـرب) اللندنيـة، ذهب خـبراء إلى أن اختيـار التنظيم للـذهب والفضـة في سـك عملاتـه الجديـدة، رسـالة يريـد من خلالهـا تأكيـد اسـتقراره التنظيمي والاقتصـادي، وأن عملاتـه سـتحتفظ بقيمتهـا من خلال قيمة تلـك المعـادن النفيسـة، ولن تتـأثر بـالحرب الـتي يخوضها العالم ضد التنظيم... ثم جاء -أي في المقالة-: وقالت صحيفة (واشنطن بوسـت) الأميركيـة أن إصـدار العملة يمثل خطوة لتأكيد سيادة التنظيم على الأراضي

الواقعة تحت حكمه... ثم جاء -أي في المقالة-: ويقـول محللـون {إن العملات المعدنيـة تشـبه العملـة الصـادرة إبان الحكم العثماني في القرن 17}... ثم جـاء -أي في المقالة-: ومن الإشارات الكبيرة على الواقع الاقتصادي في المنـاطق الـتي احتلهـا التنظيم، تأكيـد مـدير بنـك (كابيتال) الأردني، باسم السـالم، في الشـهر الماضـي، أن فرع المصرف في (الموصل) [إحدى المدن العراقيـة الواقعــة تحت ســيطرة الدولــة الإســلامية] يواصــل نشاطاته المصرفية بشكل اعتيادي، وأضاف أن {أحـوال المدينة ليسـت بالسـوء الـذي يصـوره الإعلام الـدولي}، وجـاءت تلـك التصـريحات في تقريـر لمحطـة تلفزيـون (سي إن بي سي) الأمريكية للأخبـار الاقتصـادية. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ محمـد خالد في مقالـة بعنـوان (النقــود الإلزاميــة والنقــود في الإســلام) على هــذا الرابط: أصبحت الأوراق النقدية [حاليـا] أوراقـا إلزامية [قلت: في ظـل النظـام النقـدي الـورقي يطلـق اسـم (النقـود الإلزامية) على النقـود الورقيـة، أي أن قوتهـا مستمدة من قوة القانون الذي يلزم الناس بقبولها في التداول، وتتميز النقود الورقيـة بمـا يلي؛ (أولا)الورقـة النقدية لا قيمة لها بحـد ذاتهـا كقطعـة من الـورق، بـل تســتمد قيمتهــا من قــوة القــانون، تمامــا على عكس المســكوكات النقديــة الــتي تتمتــع بقيمــة ذاتية، حيث القيمة الاسمية للقطعة النقدية تساوي قيمتها السلعية (أي قيمة ما تحتويـه من معـدن ثمين)؛ (ثانيـا)إن القـوة الشـرائية للورقــة النقديــة تعتــبر غــير ثابتة، طالمــا أن بوسع الحكومة إصدار أي كمية منها متى شاءت] تستمد صــلاحيتها من القــانون... ثم قــال -أي الشــيخ محمــد خالد-: إن النقد في الإسلام إما أن يكون قطعـا معدنيـة من الذهب أو الفضة، أو أوراقـا نائبـة عن مقـدار معين من الـذهب أو الفضـة؛ أمـا النقـود الإلزاميـة المتداولـة

حاليا في شتى أقطار العالم فإن المقياس النقدي لهـا هو قوة وهيمنة الجهة المصدرة لهذه النقـود وليس لهـا قيمة ذاتية في ذاتها، كما ليس لها قيمـة ثابتـة بالنسـبة للـذهب أو الفضـة، فهـذا الواقـع هـو خـروج عن الأصل حسب أحكام الشرع، وخـروج عن الأصل أيضـا [حسـب] أساسيات الاقتصاد النقدي... ثم قال -أي الشـيخ محمـد خالـد-: وحكمهـا [أي حكم الأوراق النقديـة] في الزكـاة حكم عــروض التجــارة [قــال الشــيخ دبيــان بن محمــد الدبيان (المستشـار الشـرعي في فـرع وزارة الشـؤون الإسـلامية بالقصـيم) في مقالـة لـه بعنـوان (الأوراق المالية) على هـذا الرابط: القـول {إن الأوراق النقديـة عــرض من العــروض، لهــا مــا للعــروض من الخصــائص والأحكـام}، بـه قـال الشـيخ عليش المـالكي [المتـوفى عــام 1299هـ]، وعليــه كثــير من متــأخري المالكيــة، واختـاره الشـيخ عبـدالرحمن السـعدي، والشـيخ يحـيى أمان، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ علي الهندي، والشــيخ حســن أيــوب. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبدالعزيز البجادي (عضو هيئة التدريس بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في مقالـة لـه على موقـع صحيفة (الجزيرة) السعودية في هذا الرابط: من جعلهـا [أي جعل الأوراق النقدية] عـروض تجـارة لم يجـر فيهـا ربا الفضل ولا ربا النسيئة [قال الشـيخ مبـارك العسـكر (عضو مركز الدعوة والإرشـاد بمحافظـة الخـرج، التـابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالة له بعنوان (أنواع الربا) على موقعـه في هـذا الرابط: الربــا نوعــان؛ النــوع الأول، الربــا في الــديون، وصورته أن يكون في ذمة شخص لآخر دين سـواء أكـان منشؤه قرضا أم بيعا أم غير ذلك، فإذا حل الأجل طالبه صـاحب الـدين، فقـال لـه {إمـا أن تقضـي الـدين الـذي عليك، وإما أن أزيد لـك في المـدة وتزيـد في الـدراهم،

فيفعل المدين ذلك}؛ النوع الثاني، الربا في البيوع، وهو قسمان، (أ)ربا الفضل، (ب)ربا النسيئة. انتهى باختصار. وقال الشيخ رفيق يونس المصري (الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبدالعزيز بمدينة جدة) في مقالة له على هذا الرابط: الربا نوعان؛ ربا قروض وربا بيوع، وربا البيوع نوعان (ربا فضل وربا نساء)... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: يسمي الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة (ربا الفضل)، ويسمون التأجيل عند وجوب القبض (ربا النساء)... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: (ربا الديون) حرمه القرآن، وهو الزيادة في الدين نظير الأجل... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: الديون تأخذ حكم القروض بعد ثبوتها في الذمة... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: الديون تشمل القروض والبيوع الآجلة... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: كل بيع تأجل أحد بدليه فهو دين، ففي بيع يتأجل فيه الثمن يكون الثمن فيه هو الدين، وفي بيع يتأجل فيه المبيع (بيع السلم) يكون المبيع فيه هو الدين... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: والنساء ممنوع في البيع جائز في القرض، فـ 100 جرام ذهبا معجلة بـ 100 جرام ذهبا مؤخرة، ممنوعة بيعا وجائزة قرضا... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: ويمكن القول بأنه لو كانت المبادلة 100 جرام ذهبا معجلة بـ 101 جرام ذهبا مؤجلة، لكان فيها ربا فضل بمقدار الفرق بين الوزنين، وربا نساء بمقدار الفرق بين الزمنين، والفضل في هذه المبادلة في مقابل النساء فيها، أي زيد في القدر لأجل النساء... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: يرى بعض العلماء بأن منع ربا الفضل وربا النساء (وهما معا ربا البيوع)، جاء سدا للذريعة، ذريعة التوصل بالبيع إلى القرض الربوي، فمن منع من ربا القرض أمكنه أن يتحايل ويلجأ إلى البيع، أي بأن يخرج القرض مخرج البيع، ويقول {أبيعك معجلة

بـــ مؤجلـة، فـالفرق بين البـدلين في المقـدار هـو ربـا فضل، والفـرق بينهمـا في الـزمن هـو ربـا نسـاء، فعن طريــق الجمــع بين الفضــل والنســاء في الــبيع أمكنــه الوصـول إلى ربـا القـرض المحـرم، ولهـذا [لمـا] منـع الشارع القرض الربوي منـع كـذلك الـبيع الموصـل إليـه وعده بيعـا ربويـا... ثم قـال -أي الشـيخ رفيـق-: إن ربـا الفضل زيــادة بلا زمن، وربـــا النســـاء زمن بلا زيــادة؛ والمقصـــود بالزيــــادة الفــــرق الكمي بين البـــدلين، والمقصود بـالزمن الفـرق الزمـني بين البـدلين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الـدكتور حمـزة السـالم (أسـتاذ الاقتصاد المالي في جامعة الأمير سلطان في الرياض) في مقالة بعنوان (تناقص قيمـة الأوراق النقديـة أصـل فيهـــا لا طـــارئ) على موقـــع جريـــدة (الاقتصـــادية) السعودية في هذا الرابط: رسولنا الأمين اختـار الـذهب والفضة، دون سائر أنواع المقايضة التي كانت منتشـرة في عصـره عليـه السـلام، لتكـون ثمنـا للأشـياء، وذلـك لثبـات سـعر الـذهب مقابـل السـلع على مـدى الـدهور والعصـور، فقيمـة الناقـة، والشـاة، وغيرهـا من السـلع الحقيقيـــة، إذا قـــومت بالـــذهب، لم تتغـــير تقريبـــا في الأحوال الطبيعية منذ زمن رسول الله وحتى الآن، هـذه الحقيقـــة الـــتي أثبتتهـــا الأدلـــة الشـــرعية والعقليـــة والتحليلات الاقتصادية؛ فأما من ناحيـة الأدلـة الشـرعية فقــد تتبــع الــدكتور الشــيخ محمــد ســليمان الأشــقر الأحاديث والآثار التي ذكرت فيهـا قيم بعض السـلع في بحث رائع بعنوان (النقود وتقلب القيمة)، قدم لعدد من المجامع الفقهية، أظهر فيه ثبات قيمة الذهب منذ أيـام الرسول صلى الله عليـه وسـلم إلى وقتنـا هـذا، خاتمـا بحثـــه بفســـاد وبطلان قيـــاس الأوراق النقديـــة على الــذهب... ثم قــال -أي الســالم-: ومن خلال النظــر إلى الرسم البياني للقوة الشرائية للعملات العالمية، يتـــبين

أن تناقص قيمة العملات الورقية هو أصـل في طبيعتها بعد انفصالها عن الارتباط بالذهب وليس طارئا عليها... ثم قال -أي السالم-: مـا زال المجـادلون يجـادلون بـأن أوراقنا النقدية يصح قياسها على الذهب، هـذا القيـاس الذي رفضـه مجموعـة من العلمـاء المعاصـرين كالشـيخ ابن سعدي، وكالـدكتور الأشـقر (بوصـفه لهـذا القيـاس بأنه باطل ومتهرئ)، بينما توقـف في البت فيـه كوكبـة من عظماء أهل العلم المعاصرين وعلى رأسهم الشـيخ عبداللـه بن حميـد رحمـه اللـه، والشـيخ محمـد الأمين الشـنقيطي رحمـه اللـه، والشـيخ عبـدالرزاق عفيفي رحمه الله (الذي عبر بقوله "لي وجهـة نظـر أخـرى في الأوراق النقدية أقدم بها بيانـا إن شـاء اللـه")، والشـيخ صالح بن اللحيدان، والشيخ عبدالله بن غديان... ثم قال -أي السالم-: وأختم بالشيخ الدكتور عبدالرحمن يسـري [أستاذ الاقتصاد الإسـلامي بجامعـة الإسـكندرية] عنـدما ذكر في بحثه المقدم إلى المجمـع الفقهي، بـأن خـوف العلماء من أن يمنع الناس الزكـاة في الأوراق النقديـة، جعلهم يلحقونها بأحكام النقدين [أي الـذهب والفضـة]، حيث قال {ولكن الخوف من الوقوع في هذه المصـائب جعلنا نقع في مصـيبة أخـرى حينمـا أصـبح التضـخم بلاء مستمرا في حياتنـا بينمـا اعتبرنـا النقـد الـورقي بـديلا كـاملا للـذهب والفضـة وأعطينـاه أحكامهما في الفقـه الإسلامي، هذا خطأ ينبغي التراجع عنه، ليس دفاعا عن أي رأي فقهي ولا عن أي سياسة، بـل لكي نضـع أيـدينا أولا على الحقيقة ونؤسـس أحكامـا صـحيحة عليهـا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن يسري (أسـتاذ الاقتصـاد الإسـلامي بجامعـة الإسـكندرية) في (كتـاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" الـتي تصـدر عن منظمـة المؤتمر الإسلامي بجدة): إن الخطأ الكبير -في الواقـع- هـو أننـا اعتبرنـا أن قيـام النقـد الـورقي بوظيفـتي

الوساطة في المعاملات وقياس القيم الحاضرة مقام النقدين [أي الذهب والفضة] شرطا كافيا يكفل [أي يضمن] له أن نعطيه جميع ما لهما من أحكام فقهية، ونقول {[هذا] خطأ كبير}، لأن قيام النقد الورقي بهاتين الوظيفتين يعد شرطا ضروريا لكي يكون نقدا، أما الشرط الكافي لاعتبار النقد الورقي بديلا كاملا للنقدين النفيسين، فهو أن يقوم أيضا بوظيفتي قياس القيم الآجلة ومستودع الثروة بنفس الكفاءة التي كانت لهذين النقدين في الماضي، هذا الشرط الكافي لا يتحقق إلا في حالة استقرار الأسعار (ولا نقول "ثباتها بالضرورة")، ولكنه بعيد عن التحقيق في ظروف التضخم وخاصة كلما اشتدت حدته، لهذا صار غالبية الناس لا يدخرون ثرواتهم في العملات الورقية المتدهورة القيمة، بل في أشكال أصول أخرى مضمونة القيمة الحقيقية بطبيعتها، ولا يعتمدون عليها [أي على العملات الورقية] كمقياس للقيم الآجلة. انتهى. وقال الشيخ سعيد باعشن الشافعي (ت1270هـ) في (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم): إنها [أي الزكاة] إما زكاة بدن (وهي زكاة الفطر)، أو زكاة مال (وهي إما متعلقة بالعين "وهي زكاة النعم، والمعشرات [أي ما يجب فيه العشر أو نصفه من الحبوب والثمار]، والنقد [أي الذهب والفضة]، والركاز"، وإما متعلقة بالقيمة "وهي زكاة [عروض] التجارة"). انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وصالح الفوزان وبكر أبو زيد) قالت: يجب إخراج زكاة كل مال من جنسه، فتخرج زكاة الإبل إبلا، وتخرج زكاة الغنم غنما، ولا تبدل بجنس آخر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حددها وقدرها كذلك. انتهى. وجاء في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع للفتاوى التي

أصدرها مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب -التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولة قطـر- حـتى 1 ذي الحجـة 1430هــ) أن مركـز الفتـوى سـئل {أنـا فلاح، ولي نخيـل قـد جـنيت محصـولها هـذه السـنة ولكـني بعتهـا، وعنـدي رؤوس أغنام، فهل يجوز لي أن أخرج زكاة المحصول من التمر بقيمته رؤوس أغنام}، فأجاب المركز: لا يصح أن تخرج زكاة التمر من الغنم، ويلزمـك إخـراج زكـاة التمـر تمـرا ولو من غير التمر الذي بعته، فإن إخراج زكاة التمـر من الغنم هو استبدال للجنس الذي وجبت فيه الزكـاة بغـير جنسه، وهذا لا يجزئ عنـد كثـير من العلمـاء، لأن الأصل أن تخرج الزكـاة من عين المـال المـزكى أو من جنسه، قال الخطيب الشربيني الشافعي في (مغـني المحتـاج) {العــدول في الزكـــاة إلى غـــير جنس الـــواجب ممتنع عندنا}، وإذا كان محصول التمر قد بلغ نصابا، فقد كـان الواجب عليك أن تخرج زكاته من التمر، لأن إخراج زكـاة المال من غيره من جنس مـا وجبت فيه جـائز بلا خلاف بين الفقهاء، قال أبو الوليد الباجي المالكي في (شـرح الموطأ) {فأما إخراج زكاة مال من غيره، فلا خلاف في جوازه إذا كان ما يخرج من جنس المال}؛ وبما أنـك قـد بعته فأخرج تمـرا آخر بمقـدار مـا وجب عليـك من زكـاة التمـر المـبيع. انتهى باختصـار. وقـال ابن قدامـة في (المغني): فإن أخرج عن الشـاة بعـيرا لم يجزئه، سـواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن... ثم قال -أي ابن قدامة-: فإن الجنس مرعي في الزكاة، ولهذا لو أخـرج البعـير عن الشـاة لم يجـز. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه بن حمـود الفـريح (عضـو الجمعيـة السـعودية الدعوية في جامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (الفقه الواضـح في المـذهب والقـول الـراجح على متن زاد المسـتقنع): الغنم [وتشـمل الضـأن والمعـز]

والبقر [ويدخل فيها الجواميس] جنسان مختلفان، وكذا الذهب والفضة جنسان مختلفان... ثم قال -أي الشيخ الفريح-: لو اختلفت الأجناس، فإنها لا تضم بعضها إلى بعض [أي في تكميل النصاب]... ثم قال -أي الشيخ الفريح-: صاحب الماشية لا يضم [أي في تكميل النصاب] الأغنام إلى الأبقار أو إلى الإبل، وعدم ضم الأجناس إذا اختلفت مما أجمع عليه العلماء. انتهى باختصار. وقال الشيخ عادل بن يوسف العزازي في (تمام المنة): الجاموس نوع من البقر، فإذا كان عنده جواميس وبقر ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذت الزكاة، كما هو الحال في الضأن والمعز. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالعزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وبكر أبو زيد) سئلت {هل يجمع الخليط من المعز والضأن، إذا كان كل منها لا يكمل النصاب؟}، فأجابت اللجنة: تضم المعز إلى الضأن في تكميل النصاب، وتؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، قال الموفق [ابن قدامة] في (المغني) {لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض، في الزكاة}، فيخرج في الزكاة من أي النوعين على قدر قيمة المالين. انتهى باختصار. وقال ابن قدامة في (المغني): وظاهر مذهبه [أي مذهب أحمد] أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي. انتهى. وقال النووي في (المجموع): مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال أحمد وداود. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الفقهية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): تخرج زكاة الفطر من قوت البلد، وهذا

مذهب أكثر العلماء، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال {كنا نخرج -إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب} وفي رواية {كنا نخرج -في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- يوم الفطر صاعا من طعام؛ وقال أبو سعيد (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)}. انتهى باختصار. وجاء على موقع الشيخ مقبل الوادعي في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {هل يجزئ أن تخرج زكاة الفطر نقودا؟}، فأجاب الشيخ: لا، لا يجزئ، وقد قال الحنفية {إنها تجزئ}، ولكن كما سمعتم قبل، الغالب أن الحنفية إذا خالفوا الأئمة الآخرين يكون النص مع الآخرين [جاء على موقع الشيخ مقبل الوادعي في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {حكم إخراج زكاة الفطر نقدا؟}، فأجاب الشيخ: الصحيح أنها لا تجزئ نقدا؛ وأنت تعرف أن أبا حنيفة ومن تابعه رائيون. انتهى باختصار]، حتى قال بعضهم {إذا أردت أن توافق الحق فخالف أبا حنيفة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني في (تفريغ أشرطة متفرقة للشيخ الألباني): الذين يذهبون إلى إيجاب [زكاة] عروض التجارة ليس عندهم نص صريح في الموضوع... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: لم يأت في الشرع كيف تعامل هذه العروض، فقولهم {إنها تقوم ويخرج زكاتها} هذا مجرد رأي، كيف تؤخذ الزكاة من هذه العروض؟، لقائل [من القائلين بوجوب زكاة عروض التجارة] أن يقول {فيه [أي يوجد] عندك أرز، فيه عندك سكر، تطلع [أي تخرج] من هذا النوع، فيه عندك أي شيء آخر، تطلع من جنسه}، فمن أين جاء التقويم؟!، هذا رأي محض ليس

له أي سند حتى ولو بأثر ضعيف. انتهى باختصار. وجاء على موقع الشيخ مقبل الوادعي في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {ما هو الراجح عندكم في عروض التجارة، هل فيها زكاة؟}، فأجاب الشيخ: الشوكاني رحمه الله تعالى، وفيما يظهر لي أيضا الصنعاني، لا يريان في عروض التجارة زكاة... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: الذي يظهر من الأدلة أن عروض التجارة ليس فيها زكاة، فإن قال قائل {أنا أريد أن أتصدق لله عز وجل} فلا بأس أن تتصدق. انتهى باختصار. وجاء على موقع الشيخ مقبل الوادعي أيضا في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {هل على عروض التجارة زكاة؟}، فأجاب الشيخ: الصحيح، ليس عليها زكاة، وإذا أحب من نفسه أن يتصدق لله تصدق. انتهى. وجاء على موقع الشيخ مقبل الوادعي أيضا في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {هل على عروض التجارة زكاة؟}، فأجاب الشيخ: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس فيها زكاة، لعدم ورود الدليل الصحيح. انتهى. وقال الشيخ عادل بن يوسف العزازي في (تمام المنة): قرر ابن حزم [في (المحلى)] أن على التجار زكاة، لكنها لم تقدر مقاديرها، بل بما طابت به أنفسهم، فقال رحمه الله {فهذه صدقة مفروضة غير محدودة [يشير هنا إلى الصدقة الواردة في حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه، والذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة}]، لكن بما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف}. انتهى. وقال ابن حزم في (المحلى): وأقوالهم [أي أقوال من أوجبوا الزكاة في عروض التجارة] طريفة جدا، لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب أصلا،

فليت شعري هل رد هـؤلاء هـذا الاختلاف إلى كلام اللـه تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وهل وجـدوا في القـرآن والسـنن نصـا أو دليلا على شـيء من هـذه الأقـوال الفاسـدة؛ وكلهم يقـول {من اشـترى ماشـية للتجارة، أو زرع للتجـارة، فـإن زكـاة [عـروض] التجـارة تسـقط وتلزمـه الزكـاة المفروضـة [أي زكـاة الماشـية وزكاة الزروع، لا زكاة عروض التجارة]} وكـان في هـذا كفاية لو أنصـفوا أنفسـهم، ولـو كـانت زكـاة [عـروض] التجارة حقـا من عنـد اللـه تعـالى مـا أسـقطتها الزكـاة المفروضة، فإن قالوا {لا تجتمع زكاتان في مال واحد} قلنا، فما المانع من ذلك ليت شعري إذا كان الله تعـالى قد أوجبهما جميعا أو رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم... ثم قال -أي ابن حزم-: وفرض على التجار أن يتصـدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت بـه نفوسـهم، لمـا رويناه عن قيس بن أبي غرزة، قال {قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم (يا معشر التجار، إنه يشهد بيعكم الحلف واللغـو، شـوبوه بالصـدقة)}، وأمـره صـلى اللـه عليه وسلم على (الفـرض)، قـال اللـه تعـالى {فليحـذر الذين يخـالفون عن أمـره أن تصـيبهم فتنـة أو يصـيبهم عذاب أليم}، وقولـه عليـه السـلام {شـوبوه بالصـدقة} يقتضـي المداومـة والتكـرار. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ حسين العوايشة (عضو اللجنة العلميـة المشـرفة على "مركز الإمام الألبـاني للدراسـات والبحـوث") في (الموسـوعة الفقهيـة الميسـرة): فـالحق أن القـول بوجوب الزكاة على عروض التجـارة، ممـا لا دليـل عليـه في الكتـاب والسـنة الصـحيحة... ثم قـال -أي الشـيخ العوايشـة-: وربمـا احتج بعض العلمـاء [الـذين أوجبـوا الزكاة في عروض التجارة] بقول عبدالله بن عمر رضي اللـه عنهمـا {ليس في العـروض زكـاة، إلا مـا كـان للتجارة}، قال شيخنا [يعـني الألبـاني] رحمـه اللـه في

(تمـام المنـة) بعـد أن ذكـر عـدم ورود دليـل على زكـاة العـروض من الكتــاب والسـنة، ومنافــاة ذلــك الــبراءة الأصلية {ومع كونه [أي حديث ابن عمـر السـابق ذكـره] موقوفا غير مرفوع إلى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فإنه ليس فيه بيـان نصـاب زكاتهـا ولا مـا يجب إخراجـه منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة، غير مقيدة بـزمن أو كمية، وإنمــا بمــا تطيب بــه نفس صــاحبها، فيــدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم)، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من يوم يصبح العبـاد فيـه، إلا ملكــان يــنزلان، فيقــول أحــدهما "اللهم أعــط منفقــا خلفا"، ويقول الآخر "اللهم أعط ممسـكا تلفـا")}... ثم قال -أي الشيخ العوايشة-: والخلاصـة، أنـه لا يحـل مـال امـرئ مسـلم إلا عن طيب نفس، وأنـه لم يـرد نص في الكتاب أو السنة الصحيحة يوجب زكاة العروض مع كثرة متــاجرات الصـحابة رضـي اللـه عنهم. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ الألبــاني في (تمــام المنــة): والحــق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجـارة ممـا لا دليـل عليه في الكتاب والسنة الصـحيحة مـع منافاتـه لقاعـدة (البراءة الأصـلية) الـتي يؤيـدها قولـه صـلى اللـه عليـه وسلم في خطبة حجة الـوداع {فـإن دمـاءكم وأمـوالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حـرام كحرمـة يـومكم هـذا في شهركم هذا في بلـدكم هـذا، ألا هـل بلغت؟، اللهم فاشهد}... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وقد أشــبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، ورد على أدلـة القـائلين بوجوبهـا وبين تناقضهم فيها ونقدها كلها نقدا علميـا دقيقـا، فراجعـه فإنه مفيد جدا في كتابه (المحلى)، وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في (الدرر البهيـة) وصـديق حسـن خـان [ت1307هـ] في (الروضة الندية). انتهى باختصار. وفي

فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألباني على هذا الرابط، قال الشيخ أيضا: وبصورة عامة، كل عروض التجارة ليس عليها زكاة، وحينما أقول ليس عليها زكاة إنما أعني الزكاة المعروفة بشروط مذكورة في كتب الفقه، مثلا، لا زكاة حتى يحول عليها الحول، لا زكاة حتى يبلغ النصاب، على هذا الأساس المعروف؛ هذه الزكاة ذات النصاب ومع حولان الحول، لا ترد -أو لم تشرع- بالنسبة لعروض التجارة كلها، هذه الزكاة ذات النصاب وذات شرط حولان الحول، لم يأت في الكتاب بل ولا في السنة ما يدل على وجوب إخراج الزكاة السنوية عن أي عروض تجارة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: إن من المتفق عليه بين علماء المسلمين أن الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه نص، والأصل في الدماء التحريم إلا ما أباحه نص، والأصل كذلك في الأموال التحريم إلا ما أباحه نص، وهذا مأخوذ من نصوص من أقواها وأشهرها ما خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع حين قال {ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في عامكم هذا في بلدكم هذا، اللهم هل بلغت؟، اللهم فاشهد}، [ف]الأصل في الأموال -كهو في الدماء وفي الفروج- المنع إلا بنص يبيح ذلك، لا يجوز أن يؤخذ من أموال الناس شيئا ما فرضه الله تبارك وتعالى عليهم، أما الصدقة بالنافلة فهذا بحر لا ساحل له... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وقد جاء في مسند الإمام أحمد أن جماعة من التجار جاءوا في زمن عمر بخيل للتجارة، جاءوا إلى عمر فقالوا {يا أمير المؤمنين، خذ منها زكاتها}، فقال رضي الله عنه {إنه لم يفعله صاحباي من قبلي} يعني الرسول عليه السلام وأبا بكر، وكان في المجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما رأى [أي علي بن أبي طالب] أن

القوم التجار ألحوا على عمر بأن يأخذ منها الزكاة، قال علي {خذها يا أمير المؤمنين على أنها صدقة تطوع}، فأخذها منهم [في فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألباني على هذا الرابط، قال الشيخ: فأخذ منهم كم رأس من الخيل، وضمها لبيت مال المسلمين. انتهى باختصار] فطابت بذلك نفوسهم؛ [و]الشاهد أن هذا يدل على أن عروض التجارة ليس عليها زكاة مفروضة معينة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: كذلك، مما يدل على ما ذكرنا من عدم فرضية زكاة العروض بعض الآثار التي جاءت عن بعض العلماء، تتلخص بأنه لا زكاة على الثمار إلا ما كان تمرا أو عنبا، وما كان من الحبوب قمحا أو شعيرا، احتجوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسل معاذا إلى اليمن قال {لا تأخذ الصدقة [المقصود هنا الصدقة المفروضة، أي الزكاة] منهم إلا من التمر والزبيب والقمح والشعير}، فهذا يدل على أن الأصل المنع، لأنه نهاه عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الصدقة [أي الزكاة] من غير هذه الأصناف الأربعة من (الثمار والحبوب)، قلت أن الأصل في الأموال المنع ولا يجب إعطاء الزكاة [أي على عروض التجارة]، وشرحت (الزكاة) هي الزكاة المقننة بنصاب وبنسبة معروفة (بالمائة اثنين ونصف)، لكن هناك زكاة مطلقة فيما لم يفرض الشارع الحكيم فيه زكاة الفريضة، هناك زكاة مطلقة من باب قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}، فإذا فرضنا رجلا، كما هو واقع كثير من التجار اليوم، كلما توفرت لديه الدراهم والدنانير، بما يسمى اليوم بـ (السيولة)، حولها إلى عروض تجارة، فهو -بلا شك- غني، بل قد يكون من أغنى الأغنياء، ولكن قد لا يكون عنده من الأموال ما يصح أن يقال {حال عليه الحول ووجب أن يخرج بالمائة اثنين ونصفا}، لكن مع ذلك هو يعلم يقينا أنه رجل

غني وأن في ماله حقا كما قال تعـالى {وفي أمـوالهم حـق للسـائل والمحـروم}، فيكـون نتيجـة الحكم، هـذه العروض ليس عليها زكـاة سـنوية مقننـة بالمائـة اثنـان ونصف، وإنما ما جـادت بـه نفس الغـني... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: إننـا قلنـا، لا يجب [أي في عـروض التجارة] الزكاة المقننة المفروضة المحددة، لكن الزكاة المطلقة من باب تطهير المال، بل تطهـير النفس ممـا جبلت عليه كما قال تعالى {وأحضـرت الأنفس الشـح}، فهذا لا بد منه، لكن لا يقال {انتظر حتى يحول الحول} أو {تعجل قبل ما ينتهي الحول}، ما يقال {اعمل جردا كل سنة، واحسب كم قيمتها في الساعة [أي في نهاية الحول]، وأعط بالمائة اثنين ونصفا}، هذا لا يقـال، لكن أخرج ما تطيب به نفسك من أي نوع عندك، سـواء كـان من الـدراهم أو الـدنانير أو بضـاعة (أرز، سـكر، أو أي شيء). انتهى باختصار. وقال الشيخ الألبـاني أيضـا في (تفريغ أشـرطة متفرقـة للشـيخ الألبـاني): لا شـك أنـه يجوز للغني أن يحصر أو يكنز مالـه من الـذهب والفضـة في صـندوق حديـدي ولا يطرحـه في السـوق للتجـارة، بشرط أن يخـرج الزكـاة عن هـذا المـال في كـل سـنة؛ حينئذ نقول، من فعل هذا هل عليه مؤاخـذة؟، الجـواب، لا؛ تاجر آخر ليس في صـندوقه لا درهم ولا دينـار، كلـه مطروح في التجارة؛ ونفترض أن كلا من التاجرين ماله مساو لمال الآخر من حيث الكميـة، هـذا مثلا رأس مالـه مليون وهـذا رأس مالـه مليـون، الأول، المليـون مكنـوز في الصندوق وكل سنة يطلع [أي يخرج] بالمائـة اثـنين ونصفا، الثاني، المليون تبعه مطـروح في السـوق، في أي عرض من عـروض التجـارة؛ الآن، السـؤال يـأتي، أي الغنيين من هذين أمره أنفـع للفقـير، آلأول أم الآخـر؟؛ نقول، الرجل الثاني هـو الـذي ينفـع الفقـراء لأنـه لمـا يشغل رأس ماله تتحرك البلد، يوجد عمـل للفقـراء، لـو

فرضنا كل الأغنياء من نمط الجنس الأول لأصابت البطالة العمال والفقراء والمحتاجين، والعكس بالعكس تماما، فإذا يجب أن نلاحظ الآن شيئا هاما جدا، أن الله عز وجل حينما لم يفرض على عروض التجارة زكاة، وعلى العكس من ذلك فرض على الأموال المكنوزة زكاة، فكأن ربنا عز وجل يقول للأغنياء {أموالكم، اشتغلوا بها في عروض التجارة، فذلك خير للناس من أن تكنزوها في صناديقكم}، فإذا هنا حكمة بالغة أن لا نجد في كتاب الله ولا في حديث رسول الله نصا يلزم هذا الغني الذي طرح رأس ماله في السوق أنه يجب عليه في كل سنة أن يعمل إحصاء ويقوم هذه الأموال الطائلة، إنما تسامح معه هذا التسامح لأنه يستحق، لأنه أنفع بعمله هذا للفقراء من ذاك الغني الذي كنز ماله، ومع ذلك تسامح الله معه ما دام أنه يخرج من هذه الأموال المكدسة المكنوزة بالمائة اثنين ونصفا؛ خلاصة القول في ما نفهم نحن هذا الموضوع، اجتمع النقل والعقل في أن عروض التجارة لا زكاة عليها، وأن رفع الشارع الحكيم الزكاة عنها هو لصالح الفقير، لأنه يساعد الغني على أن لا يكنز المال، [و]أن يطرح ماله في السوق فيستفيد الفقراء منه أكثر مما يستفيدون من الأموال [المزكاة]. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ محمد خالد-: فقد ضربت الفلوس [وهي جمع (فلس)] من المعادن الرخيصة كالنحاس والرصاص، واستعملت في شراء محقرات الأشياء نظرا لأن الندرة النسبية المتوفرة في الذهب والفضة تجعل قطعهما الصغيرة ذات قوة شرائية عالية، فلو احتاج شخص ما رقعة لكتابة وصيته عليها أو حبلا يربط به جمله، فإن عليه إما استبدال ما يريد بسلعة أخرى قليلة القيمة، أو شراء فوق ما يحتاج، فكان لاتساع الحاجة لمحقرات الأشياء أن ضربت مسكوكات رخيصة [وهي الفلوس]

ذات قوة شرائية منخفضة، وكانت في حد ذاتها سلعة لما لها من قيمة ذاتية فيها، وهي كسلعة [فإنها] تتأثر بالعرض والطلب... ثم قال -أي الشيخ محمد خالد-: إن الذهب والفضة يجب أن يكونا الأساس النقدي للمسلمين خاصة، وللعالم أجمع. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (كيف ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الفارق بين النقود الورقية وعملات الذهب والفضة) على هذا الرابط: يقول علي القره داغي [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين] أحد أبرز المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي {إن بعض الفقهاء يرون عدم وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنها ليست مثل النقود الذهبية والفضية}... ثم جاء -أي في المقالة-: يقول يوسف القرضاوي {من علماء العصر من لم ير هذه [أي النقود الورقية] نقودا -لأن النقود الشرعية إنما هي الذهب والفضة- ولا زكاة فيها}... ثم جاء -أي في المقالة-: ويقول الباحث اليمني (فهد عبدالله) في بحث مقدم إلى (جامعة الإيمان) تحت عنوان (أحكام العملة الورقية) {إن العملة قديما هي الدينار الذهب والدرهم الفضة، وبهاتين العملتين كان يتعامل المسلمون بيعا وشراء، ولم تظهر العملة الورقية كبديل للدينار والدرهم إلا متأخرا، حيث ترجع بداية جعلها نقودا إلزامية إلى سنة 1914[م]}؛ وعن مشكلة تفاوت قيمة العملة الورقية مع الزمن، يقول [أي فهد عبدالله] {تعتبر هذه المشكلة من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها العصر، وتظهر في مسألة القرض، فقد يقرض أحدهم الآخر مبلغا من المال ثم إذا استوفاه وجده أقل قيمة من نقوده الأولى، والسؤال هنا، هل تقضى الديون بمثل عددها، فمن استدان ألفا، فليس عليه إلا الألف، أم تعتبر القيمة؟}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد علي الجزولي

(رئيس حزب "دولة القانون والتنمية" في السودان، والمنسق العام لتيار الأمة الواحدة) في فيديو بعنوان (حقيقة صادمة، وحكم شرعي سيقلب معاملاتك المالية): الخديعة الكبرى التي وقعت فيها البشرية، الآن هذه الأوراق لا قيمة لها، عبارة عن ورق لا يوجد له مقابل من الذهب، هذا هو واقع أكبر عملية نصب في العالم... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: حرام شرعا التعامل في القروض والأجور بهذه الورقة من غير النظر إلى ما يقابلها ذهبا؛ مثلا، أنا اشتريت منك جهاز حاسوب بألفي جنيه سوداني، على أن تعطيني جهاز الحاسوب، وأنا بعد شهرين أعطيك الألفي جنيه، هذا قرض، بيع بالآجل، ننظر الآن عندما تمت البيعة، الألفا جنيه كم تساوي؟، فوجدت الألفي جنيه تساوي 5 جرامات ذهبا، إذا أنا اشتريت منك الحاسوب بـ 5 جرامات ذهبا، عندما مرت الشهران أنا مطالب منك بـ 5 جرامات [ذهبا] وليس بألفي جنيه، فطلعت الـ 5 جرامات هذه بألفين وسبعمائة جنيه، أعطيك ألفين وسبعمائة، لا أعطيك ألفي جنيه، الألفان وسبعمائة جنيه بعد شهرين قيمتها كقيمة الألفي جنيه قبل شهرين... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: ابني يدرس في مدرسة، على أن أدفع لهم المال بالتقسيط، قلت لهم {كم رسوم الدراسة؟}، قالوا {رسوم الدراسة ثمانية آلاف جنيه، ادفع 50%، و25% بعد شهر، و25% بعد شهرين}، أعطيتهم الآن أربعة آلاف جنيه، [و]تبقى أربعة آلاف جنيه، أنظر الآن عندما تم العقد، الأربعة آلاف جنيه كم تساوي؟، وجدتها تساوي مثلا ثلاثة جرامات ونصفا [ذهبا]، إذا هم يريدون مني ثلاثة جرامات ونصفا، أعطهم 1.75 جراما بعد شهر، و1.75 جراما بعد شهرين، فإذا كانت الـ 1.75 جراما الآن [أي بعد شهر] تساوي ستة آلاف [جنيه]، أعطهم الآن ستة

آلاف، وبعد الشهر الثاني صارت الـ 1.75 جراما تساوي خمسة آلاف [جنيه]، أعطهم خمسة آلاف... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: كل دين في الذمة لا يحسب بهذه الأوراق، لأن هذه الأوراق ما عندها قيمة... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: كل دين آجل يحسب عند عقد القرض بقيمة المبلغ ذهبا، ثم يقتضى على حسب قيمة الذهب... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: مهندس راتبه أربعة آلاف جنيه، يعني عشرة جرامات [ذهبا]، معنى ذلك أن راتبه عشرة جرامات، فيدفع له شهر (واحد) أربعة آلاف جنيه، لكن عندما دخل شهر (اثنين) كانت العشرة جرامات تساوي أربعة آلاف جنيه وثلاثمائة، فيعطى أربعة آلاف جنيه وثلاثمائة، وعندما أتينا شهر (ثلاثة) صارت العشرة جرامات تساوي سبعة آلاف جنيه، فيعطى سبعة آلاف جنيه، وعندما دخل شهر (خمسة) صارت الجرامات بمئتي جنيه، فيعطى مئتي جنيه وليس أربعة آلاف جنيه، هذه [هي] الطريقة الشرعية الحلال، لا فيها غبن ولا فيها خديعة ولا فيها غش. انتهى باختصار.

(ي)وجاء في مقالة بعنوان (بطلب من حكومة "الوفاق"، الولايات المتحدة تبدأ توجيه ضربات جوية ضد "داعش" في "سرت") على هذا الرابط: أعلن (فايز السراج) رئيس المجلس الرئاسي لحكومة (الوفاق) الليبية، عن بدء توجيه (الولايات المتحدة الأمريكية) لضربات جوية مباشرة ضد مواقع (داعش) في (سرت)، مشيرا إلى أن العملية تأتي بطلب مباشر من حكومة (الوفاق) [جاء في مقالة بعنوان (حكومة "الوفاق" واجهة للإخوان وأداة تركية) على موقع قناة (العربية) الفضائية الإخبارية السعودية: رأى النائب في البرلمان الليبي (جبريل أوحيدة) أن التطورات الميدانية الأخيرة

التي تشهدها ليبيا أظهرت أن الرئيس التركي (رجب طيب أردوغان) هو القائد الفعلي للعمليات العسكرية لقوات (الوفاق) ضد الجيش الليبي [يعني (قوات شرق ليبيا) التي يقودها (خليفة حفتر) المدعوم من مصر والإمارات والسعودية، والمناوئ لحكومة (الوفاق) التي تقود (قوات غرب ليبيا)]، ويعود له الفضل في التقدم العسكري الذي تحقق غرب ليبيا؛ وأشار (أوحيدة) إلى أن رئيس حكومة (الوفاق) فايز السراج {ما هو إلا أداة تستخدمها تركيا، وواجهة لتنظيم الإخوان المسلمين في الغرب الليبي}. انتهى باختصار] لأجل مواجهة (داعش) الذي يستخدم أسلحة فتاكة ومتطورة... ثم جاء -أي في المقالة-: وأعرب (السراج) عن مخاوفه من تمدد (داعش) في الأراضي الليبية. انتهى.

المسألة الثلاثون

زيد: كيف صحح الشيخ ابن باز الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟.

عمرو: صحح الشيخ ابن باز الصلاة تأسيسا على أن القبور الثلاثة ليست موجودة داخل المسجد، فهو يرى أن الموجود داخل المسجد هو حجرة عائشة لا القبور الثلاثة، ففي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول؛ ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد،

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لما ذكرته آنفا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {فلما وسع الوليد بن عبدالملك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {ولكن لما وسع الوليد بن عبدالملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، سئل الشيخ {كنا في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهبنا للصلاة في المسجد النبوي الشريف، ومعنا أخ لنا، عنده نوع من التشدد والحرص، فقال (إنه لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر)، فامتنع أن يصلي معنا، فأشكل ذلك علينا، فنطلب الإيضاح؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه قبر، الرسول قبر في بيته عليه الصلاة والسلام، ولم يقبر في المسجد، وإنما قبر في بيته عليه الصلاة والسلام، في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أمير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأولى، أدخل الحجرة في المسجد من أجل التوسعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه لم يزالوا في بيت عائشة وليسوا بالمسجد، وبينهم وبين المسجد الجدر القائمة والشبك [المراد بالشبك السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة

النبوية)] القائم، فهو في بيته صلى الله عليه وسلم وليس في المسجد، وهذا الذي قال هذا الكلام جاهل لم يعرف الحقيقة ولم يعلم الحقيقة، فالواجب على المؤمن أن يفرق بين ما أباح الله، وبين ما حرم الله، فالمساجد لا يدفن فيها الموتى، ولا تقام على الموتى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليس من هذا القبيل، بل هو صلى الله عليه وسلم دفن في بيته في بيت عائشة خارج المسجد، شرقي المسجد، ثم لما جاءت التوسعة أدخله الوليد في المسجد، أدخل الحجرة، وقد أخطأ في ذلك، يعفو الله عنا وعنه. انتهى.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)اتهم الشيخ ابن باز الأخ الذي رأى أن القبر النبوي موجود داخل المسجد بالجهل، مع أن هذا مذهب الشيوخ الألباني ومقبل الوادعي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان وأبي إسحاق الحويني وعلي بن شعبان، على ما مر بيانه؛ فهل يتهم الشيخ أيضا هؤلاء الشيوخ بالجهل!!!.

(2)قول الشيخ عن الوليد بن عبدالملك "وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم" وقوله "وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد" وقوله "أدخل الحجرة، وقد أخطأ في ذلك، يعفو الله عنا وعنه"، أقوال الشيخ هذه تدفع إلى أن يطرح سؤال مهم، وهو إذا كان الوليد بن عبدالملك لم يدخل القبور الثلاثة داخل المسجد النبوي، فلماذا اتهمه الشيخ بأنه أساء وخالف الواجب وأخطأ؟ وما هي المخالفة الشرعية التي بسبب وقوعها دعا الشيخ الله أن يعفو عن الوليد بن عبدالملك؟!!!.

(3)لم يوضح الشيخ ابن باز حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة مذهب الشيوخ الألباني ومقبل الوادعي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان من أن القبور الثلاثة موجودة داخل المسجد، ولا يرى صحة ما يراه الشيخ من أن القبور الثلاثة ليست في المسجد.

(4)الشيخ ابن باز نفسه في بعض فتاواه أوضح أنه لا فرق بين مسجد بداخله غرفة فيها قبر وبين مسجد فيه قبر، وغير الشيخ ابن باز أوضح نفس الشيء أيضا، وإليك بيان ذلك:

(أ)في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: أنا من جمهورية مصر العربية، ويوجد بالبلدة التي أعيش فيها مسجد به قبر في غرفة بطرف المسجد، يفصل بينهما باب، أصلي بهذا المسجد أحيانا، أنكر علي بعض الأشخاص، وقال "لا تصل في هذا المسجد، لأن فيه قبرا"؟. فأجاب الشيخ: إذا كان القبر خارج أسوار المسجد فلا يضرك الصلاة في المسجد، ولكن ينبغي مع هذا إبعاده عن المسجد إلى المقبرة حتى لا يحصل تشويش على الناس، أما إذا كان في داخل المسجد، فإنك لا تصل في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، متفق على صحته، ولقوله أيضا عليه الصلاة والسلام "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، أخرجه مسلم في صحيحه، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، فليس لنا أن نتخذها

مساجد، سواء كانت القبور للأنبياء أو للصالحين أو لغيرهم مما لا يعرف، فالواجب أن تكون القبور على حدة في محلات خاصة، وأن تكون المساجد سليمة من ذلك لا يكون فيها قبور، ثم الحكم فيه تفصيل، فإن كان القبر هو الأول أو القبور، ثم بني المسجد فإن المسجد يهدم ولا يجوز بقاؤه على القبور، لأنه بني على غير شريعة الله فوجب هدمه، أما إن كانت القبور متأخرة والمسجد هو السابق، فإن الواجب نبشها ونقل رفاتها إلى المقبرة العامة، كل رفات قبر توضع في حفرة خاصة، ويساوى ظاهرها كسائر القبور حتى لا تمتهن وتكون من تبع المقبرة التي دفن فيها الرفات، حتى يسلم المسلمون من الفتنة بالقبور، والرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن اتخاذ القبور مساجد، مقصوده عليه الصلاة والسلام سد الذريعة التي توصل إلى الشرك، لأن القبور إذا وضعت في المساجد يغلو فيها العامة، ويظنون أنها وضعت لأنها تنفع ولأنها تقبل النذور ولأنها تدعى ويستغاث بأهلها فيقع الشرك، والواجب الحذر من ذلك، وأن تكون القبور بعيدة عن المساجد بأن تكون في محلات خاصة، وتكون المساجد سليمة من ذلك. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقا بين الصورتين.

(ب)وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: ولو كان القبر منعزلا في حجرة خارجية يا شيخ عبدالعزيز؟. فأجاب الشيخ: ما دام في المسجد، سواء عن يمينك وإلا عن شمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تصح الصلاة فيه، أما إذا كان خارج المسجد فلا يضر

بشيء، المهم أن القبر بني عليه المسجد. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقا بين الصورتين.

(ت)في هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجد وبه قبر في إحدى زواياه، وهذا القبر داخل غرفة وحده، أي لا تقع الصلاة داخل هاته الغرفة، فما حكم الصلاة في هذا المسجد؟. فأجابت اللجنة: لا تجوز الصلاة في كل مسجد فيه قبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولعن من اتخذ القبور مساجد. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابته اللجنة عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن اللجنة (التي يرأسها الشيخ ابن باز نفسه) لا ترى فرقا بين الصورتين.

(ث)في هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ما حكم الصلاة في المسجد الذي به ضريح؟ مع العلم أن هذا الضريح في حجرة منفصلة؟. فأجاب مركز الفتوى: الصلاة لا تجوز ولا تصح في مسجد فيه قبر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الأحاديث الصريحة الصحيحة الثابتة، والنهي يقتضي التحريم والفساد كما قرر ذلك العلماء رحمهم الله تعالى، وإذا كان القبر أو

الضريح في حجرة مستقلة خارج حدود المسجد فهـذا لا علاقـة لـه بالمسـجد، وفي هـذه الحالـة تجـوز الصـلاة بالمسـجد لأنـه منفصـل عن القـبر. انتهى. قلت: لاحـظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابـه مركـز الفتـوى عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن مركز الفتوى لا يرى فرقا بين الصورتين.

(ج)جاء في (مجموع فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أن الشيخ سئل: كـان يوجـد في قريتنـا رجـل صـالح، فلمـا مات قام أهله بدفنـه في المسـجد الصـغير الـذي نـؤدي فيه الصلاة، والذي بناه هـذا الرجـل في حياتـه، ورفعـوا القبر عن الأرض مـا يقـارب مـترا، وربمـا أكـثر، ثم بعـد عدة سنوات قام ابنه الكبير بهدم هذا المسـجد الصـغير، وإعادة بنائـه على شـكل مسـجد جـامع أكـبر من الأول، وجعل هذا القبر في غرفة منعزلة داخل المسـجد؛ فمـا الحكم في هذا العمل، وفي الصلاة في هـذا المسـجد؟. فأجـاب الشـيخ: بنـاء المسـاجد على القبـور أو دفن الأمـوات في المسـاجد، هـذا أمـر يحرمـه اللـه ورسـوله وإجماع المسلمين، وهذا من رواسب الجاهلية، وقد كان النصارى يبنون على أنبيائهم وصالحيهم المسـاجد، كمـا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له أم سـلمة كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، قـال عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح- بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيـه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله"، وقال صلى الله عليـه وسـلم "اشـتد غضـب اللـه على قـوم اتخـذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد"، وقال صلى الله عليه وسلم "ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فـإني أنهـاكم عن ذلك"، إلى غير ذلك من الأحاديث التي حذر فيها رسـول

الله صلى الله عليه وسلم أن تسلك هذه الأمة ما سلكت النصارى والمشركون قبلهم من البناء على القبور، لأن هذا يفضي إلى جعلها آلهة تعبد من دون الله عز وجل، كما هو الواقع المشاهد اليوم، فإن هذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانا عادت فيها الوثنية على أشدها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ والواجب على المسلمين أن يحذروا من ذلك، وأن يبتعدوا عن هذا العمل الشنيع، وأن يزيلوا هذه البنايات الشركية، وأن يجعلوا المقابر بعيدة عن المساجد، فالمساجد للعبادة والإخلاص والتوحيد، {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه}، والمقابر تكون لأموات المسلمين، تكون بعيدة كما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة؛ أما أن يدفن الميت في المسجد، أو يقام المسجد على القبر بعد دفنه، فهذا مخالف لدين الإسلام، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تفشى ووقع في هذه الأمة بسبب ذلك؛ الحاصل، يجب عليكم إزالة هذا المنكر الشنيع، فهذا الميت الذي دفن في المسجد بعد بناء المسجد، الواجب أن ينبش هذا الميت، وينقل، ويدفن في المقابر، ويطهر المسجد من هذا القبر، ويفرغ للصلاة والتوحيد والعبادة، هذا هو الواجب عليكم. فسئل الشيخ: قبل إزالة هذه الجثة ما حكم الصلاة؟. فأجاب الشيخ: قبل إزالة هذا القبر من المسجد، لا تجوز الصلاة فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، أي اتخاذها مصليات، ولو كان المصلي لا يقصد القبر، وإنما يقصد الله عز وجل بصلاته، لكن الصلاة عند القبر وسيلة إلى تعظيم القبر، وإلى أن يتخذ القبر وثنا يعبد من دون الله عز وجل. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن

حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقا بين الصورتين.

المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناك من يصحح الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله القبر النبوي، تأسيسا على قاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، ومن هؤلاء الشيخ محمد حسن عبدالغفار الذي قال في (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه) {ظهر على الساحة كثير ممن ينكرون على من ينكر الصلاة في القبور، فيقول (إن عندكم قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي، فكيف تصح الصلاة فيه؟)، فنقول لهم، المنع من الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ليس منعا لذاته، ولكن لغيره، أي لما يؤدي إليه، وهو الخوف من الشرك، وهناك مصلحة أعظم من هذه المفسدة المظنونة، وهذه المصلحة هو أن الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، وهذه المصلحة لا تجدها في أي مسجد آخر إلا المسجد الحرام، فهذه مصلحة أعظم وأرجح، فنقول، المنع كان خوفا من مفسدة، فيباح من أجل المصلحة الراجحة (وهي أن الصلاة بألف صلاة)، وأيضا نقول، الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونا وشرعا، أو قل قدرا وشرعا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا وقال (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب، وأيضا النبي صلى الله عليه وسلم نهى وقال (لا تجعلوا قبري عيدا)، فالخوف من الشرك ممنوع شرعا وقدرا، فهذه المفسدة منتفية}؛ فكيف ترى صحة هذا التخريج؟.

عمرو: الجواب عن هذا التخريج يتضح مما يلي:

(1)حديث {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} يرويه الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، وعطاء بن يسار ليس من الصحابة، بل من التابعين، فحديثه مرسل، ولكن ورد الحديث مسندا بدون كلمة {يعبد} من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر محقق المسند {إسناده صحيح}، وقال الألباني في تحذير الساجد {سنده صحيح}، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند {إسناده قوي}.

(2)في هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها، فسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها"؟. فأجابت اللجنة: الحديث رواه الترمذي، وقال "حديث حسن صحيح"، والنسائي واللفظ له، ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه عز وجل ثلاث مسائل لأمته، الأولى ألا يهلكهم بما أهلك به الأمم من الغرق والريح والرجفة وإلقاء الحجارة من السماء، وغير ذلك من أنواع العذاب العظيم العام، والثانية عدم ظهور عدو عليهم من غيرهم فيستبيح بيضتهم، والثالثة عدم

لبســهم شــيعا، واللبس الاختلاط والاختلاف بــالأهواء، والشيع جمع شيعة وهي الفرقة، وقد أخبر النبي صــلى الله عليه وسلم أن ربه عز وجل تفضل عليـه واسـتجاب لـه في الأولـيين، ومنعـه الثالثة لحكمـة يعلمهـا تبـارك وتعالى. انتهى. ويقـول بـدر الـدين العيـني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم "لكل نبي دعوة يـدعو بهـا، وأريـد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة": فــإن قلت وقــع للكثــير من الأنبيــاء عليهم الســلام من الــدعوات المجابة، ولا سيما نبينا صـلى اللـه تعـالى عليـه وسـلم، وظاهره أن لكل نبي دعوة مجابة فقط؛ قلت أجيب بأن المراد بالإجابة في الـدعوة المـذكورة القطـع بهـا، ومـا عـدا ذلـك من دعـواتهم فهـو على رجـاء الإجابة، وقيـل معنى قوله "لكل نبي دعوة"، أي أفضل دعواتــه، وقيــل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بــإهلاكهم، وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة، فمنها ما يستجاب، ومنهــا مــا لا يســتجاب. انتهى. قلت: وعلى ذلــك فــإن دعوى الشيخ محمد حســن عبــدالغفار أن اللــه اســتجاب دعوته صلى الله عليه وسلم "اللهم لا تجعل قبري وثنا" دعوى تحتــاج إلى دليــل خــاص ينص على اســتجابة هــذه الدعوة بعينها [قال الشيخ أبـو إسـحاق الحويـني (عضـو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محنـة المسـلمين): فلـو الآن انفصـل قـبر النـبي عليـه الصلاة والسلام عن المسجد لوجـدت بعض النـاس يـزور قبره ولا يدخل المسجد، لأنه خرج [أي من محل إقامته] لا ينوي الصلاة في المسجد إنما نوى زيارة القبر، وهـذا غلو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقـال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} وقد صار وثنا عنـد طائفـة من الناس. انتهى. وقال الشــيخ علي بن شــعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): قد يقول قائل {إن النــبي

دعا ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد من دون اللـه}، وقـد ادعى كثـير أن اللـه اسـتجاب دعـوة نبيـه، وليس معهم دليل إلا اتبـاع الظن... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: ليس عنـدنا نص صـريح في الـدين بـأن أي دعـوة للنـبي يستجيبها الله، بل يوجـد بعض الأدعيـة لم يسـتجب اللـه للنبي فيها، والنبي ذكر ذلك بنفسه. انتهى باختصار].

(3)ثبت في الصحيحين عن عائشـة وعبداللـه بن عبـاس رضي الله عنهم قالا "لما نزل برسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم طفـق يطـرح خميصـة لـه على وجهـه فـإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة اللـه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحـذر مـا صـنعوا". ويقـول الشـيخ حمـزة محمـد قاسـم في منـار القاري شرح مختصـر صـحيح البخـاري: معـنى الحـديث: يقول ابن عبـاس وعائشـة رضـي اللـه عنهم "لمـا نـزل برسول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم" أي لمـا نـزل بـه الموت واشتد عليه المرض، "طفق يطرح خميصة" وهي كساء مخطط، "على وجهه" أي صار يرخي هـذا الكسـاء على وجهه، "فإذا اغتم كشفها" أي فإذا ضاقت أنفاسـه بسبب اشـتداد الحـرارة كشـف الخميصـة، "فقـال وهـو كـذلك لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيائهم مساجد" أي فأخبر الحاضرين عنده من الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطردهم من رحمـة الله بسبب بنائهم المساجد على قبـور أنبيـائهم. انتهى من كتاب منار القاري. ويقـول الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث من أعظم الأحـاديث الـتي فيهـا التغليـظ في وسـائل الشرك وبناء المساجد على القبور واتخاذ قبـور الأنبيـاء والصالحين مساجد، ووجه ذلك أنه عليه الصلاة والسـلام

وهو في ذلك الغم وتلك الشدة ونـزول سـكرات المـوت به عليه الصلاة والسلام يعانيها، لم يفعـل عليـه الصـلاة والسلام؟ بل اهتم اهتماما عظيما وهـو في تلـك الحـال بتحـذير الأمـة من وسـيلة من وسـائل الشـرك، وتوجيـه اللعن والدعاء على اليهـود والنصـارى بلعنـة الله، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يخشى أن يتخذ قبره مسجدا كما اتخـذت قبـور الأنبياء قبله مساجد، ومن اتخـذ قبـور الأنبيـاء مسـاجد؟ شرار الخلق عند الله من اليهود والنصارى الـذين لعنهم النـبي عليـه الصـلاة والسـلام، فقـال "لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى"، واللعنـة هي الطـرد والإبعـاد من رحمة الله، وذلك يدل على أنهم فعلوا كبـيرة من كبـائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا من وسائل الشـرك وهـو كبـيرة من الكبـائر، قـال "اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد"، فـإذن سبب اللعن أنهم اتخذوا قبـور الأنبيـاء مسـاجد، والنـبي عليه الصلاة والسلام يلعن ويحذر وهو في ذلك الموقف العصيب، فقام ذلك مقام آخـر وصـية أوصـى بهـا عليـه الصلاة والسلام ألا تتخذ القبور مساجد فخالف كثير من الفئـام في هـذه الأمـة، خـالفوا وصـية عليـه الصـلاة والسـلام. انتهى. قلت: وفي ذلـك دلالـة واضـحة على خوف النبي صلى الله عليه وسـلم على أمتـه من الغلـو فيـه ومن وقـوعهم في الشـرك حـال اتخـاذهم قـبره مسجدا، فهـل الخـوف المـذكور بالصـفة المـذكورة في الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن دعاءه "اللهم لا تجعل قبري وثنـا" قـد اسـتجيب؟ وكـان يعلم أن وقـوع الشـرك في المسـجد النبـوي بالـذات ممنوع قـدرا؟!!! أعتقـد أن الإجابـة واضـحة جـدا، أم أن الشيخ محمد حسن عبدالغفار علم مـا لم يعلمـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم!!!.

(4)لو قال رجل لآخر {لا تطر في الهواء}، فهل هذا القول يزيد على أن يكون عبثا؟، نعم هو عبث واضح، لأن الطبيعة البشرية لا تعرف الطيران في الهواء؛ ولما كان من المعلوم قطعا نزاهة كلام النبوة عن العبث، فكيف يتصور أحد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى الناس عن شيء هو من الممنوع كونا، أو ينهى الناس عن شيء علم أنه لا يقع منهم قدرا، فما فائدة النهي إذن!!! [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): الحديث إما أن يدل على شيء أو لا، والثاني باطل بالاتفاق لأنه عبث وتعطيل ومخالفة للأصل ينزه الشرع عنه. انتهى]. وقد قال الشيخ عبدالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في (شرح فتح المجيد) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {إنه صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه}: المقصود بهذا أنه [صلى الله عليه وسلم] قال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد}، فاستعاذته بالله جل وعلا وطلبه منه ذلك خوفا مما يتوقع دل على أن الخوف من الافتتان بالقبور وارد... ثم قال -أي الشيخ الغنيمان-: قوله [أي قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب] {إنه ما يستعيذ إلا من شيء يخاف وقوعه} يعني استعاذ بربه ألا يجعل قبره وثنا يعبد، لأنه يخشى أن يقع ذلك صلوات الله وسلامه عليه. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: هل النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه؟. فأجاب الشيخ: نعم، وقد وقع، خاف وقوعه، وقد وقع واشتهر. انتهى.

(5)يقـول الشـيخ سـعد الحصـين في هـذا الرابط: بين النبي صلى الله عليه وسـلم أن أكـثر هـذه الأمة سـيتبع اليهـود والنصـارى، كمـا في الصـحيحين ومسـند الإمـام أحمد "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشـبر، وذراعـا بذراع، حتى لو أنهم دخلوا جحر ضب لسلكتموه" فسـأله بعض من سمعه من صاحبته، قالوا يا رسـول اللـه، من! اليهـود والنصـارى؟ قـال "فمن إذن"، أي من غـيرهم، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا ينطـق عن الهـوى، إن هـو إلا وحي يـوحى، فلم ينتـه القـرن السادس من الهجـرة حـتى ظهـرت بـوادر الوثنيـة ببنـاء الفاطميين وثنا باسم الحسـين في مصـر، وبنـاء صـلاح الدين الأيوبي وثنا باسم الشافعي في مصـر غـير بعيـد عنـه في المكـان والزمـان، ووقفت عليهمـا بعـد نحـو ثمانية قرون، ورأيت عمائم الأزهـريين تطـوف عليهمـا، وتحت العمائم أجسام المشايخ الذين يتقربون إلى اللـه بأكبر معصية. ويقول المنفلوطي رحمه اللـه في كتابـه النظرات: (إن علماء مصـر يتهـافتون على يـوم الكنسـة تهـافت الـذباب على الشـارب) للتـبرك بكناسـة ضـريح الشـافعي. ويقـول رحمـه اللـه: (لم ينقم المسـلمون التثليث من النصارى وهم لم يبلغوا من الشرك مبلغهم، ولم يغرقـوا فيـه إغـراقهم، فهم يـدينون بآلهـة ثلاثـة ولكنهم يشعرون بغرابـة هـذا التعـدد وبعـده عن العقـل فيتـأولون فيـه، ويقولـون إن الثلاثـة في حكم الواحـد، الأب والابن وروح القـدس إلـه واحـد، أمـا المسـلمون فيدينون بآلاف من الآلهـة أكثرهـا جـذوع أشـجار وجثث أموات وقطع أحجار)؛ فهل بعد هذا الاتبـاع اتبـاع؟! بـل التنافس والتجاوز!!!. انتهى كلام الشيخ سعد الحصـين. قلت: وفي ذلك دلالة واضحة على تنبؤ النبي صلى اللـه عليه وسلم بمجيء زمان يتخذ أكثر هذه الأمة فيه قـبره مسجدا، ويقع منهم الغلو فيه صـلى اللـه عليـه وسـلم،

تماما كما فعل اليهود والنصارى عليهم لعنات الله المتتالية. قلت أيضا: وفي ذلك رد على دعوى الشيخ محمد حسن عبدالغفار {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونا وشرعا، أو قل قدرا وشرعا}.

(6)استدل الشيخ محمد حسن عبدالغفار بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قبري وثنا} ونهيه {لا تجعلوا قبري عيدا}، على صحة قوله {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونا وشرعا، أو قل قدرا وشرعا}؛ فماذا عن قبري أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الموجودين أيضا داخل المسجد النبوي؟!!!.

(7)ولئلا يظن ظان قرأ كلام الشيخ محمد حسن عبدالغفار أن المسجد النبوي لا يقع بداخله ما يقع في المساجد الأخرى التي بداخلها قبور من بدع شركية وغيرها، فإلى هذا الظان أنقل شهادات بعض أهل العلم:

يقول الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنة): مما تقدم يتضح لنا أن الله قد رفع شأن نبيه فوق ما يتصور البشر، وأنه لو حاول البشر أن يزيدوا شيئا كان غلوا خارجا عن الدين، وبهذا تعلم أن الذين يقيمون له الموالد، أو يبنون على قبره القباب، أو يزخرفون مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم [قال الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أبان بن عثمان بن عفان قال للوليد [بن عبدالملك] لما فاخره في بناء

المسجد [أي فيما قام به الوليد من تجديـدات وتوسـعة] وبنـاء عثمـان [أي ومـا قـام بـه عثمـان بن عفـان من تجديدات وتوسعة]، قـال لـه أبـان رحمـه اللـه {يـا أمـير المؤمنين، بنيناه بناء المساجد وبنيته بناء الكنائس [قال الشـيخ فـرج حسـن البوسـيفي في (حكم الصـلاة في المحـراب): أي جعلتمـوه مزخرفـا كمـا هي الحـال في الكنائس، بينما نحن جعلناه بسيطا كما يفترض أن تكون المساجد. انتهى]}... ثم قال -أي الشيخ الشبل-: إن مـا دخل على المسلمين في زخرفة المساجد والمباهاة بها هو من التأثر بالنصارى واتباع سـنتهم. انتهى باختصـار. وقــال ابن حجــر في (فتح البــاري): وأول من زخــرف المساجد الوليد بن عبـدالملك بن مـروان، وسـكت كثـير من أهـل العلم عن إنكـار ذلك خوفـا من الفتنـة. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في (نيل الأوطـار) في (بـاب الاقتصـاد في بنـاء المسـاجد): الأحـاديث دالـة على أن الـتزيين ليس من أمـور رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السـلام، وأنـه من صـنع اليهود والنصارى وقد كان صلى اللـه عليـه وسـلم يحب مخـالفتهم ويرشـد إليهـا؛ ودعـوى تـرك إنكـار السـلف ممنوعة لأن التزيين بدعـة أحـدثها أهـل الـدول الجـائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البــدع ما لا يأتي عليه الحصـر ولا ينكـره أحـد، وسـكت العلمـاء عنه تقية لا رضا، بل قام في وجـه بـاطلهم جماعـة من علمـاء الآخـرة، وصـرخوا بين أظهـرهم بنعي [أي بعيب وتقبيح] ذلك عليهم، ودعوى أنـه بدعـة مستحسـنة [هي دعوى] باطلة. انتهى باختصار] باسم التعظيم، كـل هـذا غلو، والله ورسوله قـد نهيـا عن الغلـو... ثم يقـول -أي الشيخ مقبل-: وأنا لا أشك أن زخرفة قبره وبنـاء القبـة عليه من أعظم الغلو، وأنه عين ما نهى عنه صـلى اللـه

عليه وعلى آله وسلم، ولقد افتتن كثير من العوام بسبب تلك الزخرفة، ولا إله إلا الله ما أكثر الازدحام على قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع رفع الأصوات، وكم من متمسح بالشبابيك والأسطوانات [أسطوانات جمع أسطوانة، وهي السارية] والمنبر والأبواب... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: وبهذا يتضح لنا أن الوليد رحمه الله أخطأ في إدخال الحجرة في المسجد النبوي، وأنه وقع في عين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها، فإن الذين يصلون في المكان الذي كان لأهل الصفة يستقبلون القبر كما هو مشاهد، وكذلك النساء فإنهن يتجهن في صلاتهن إلى القبر... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: قد عرفت -أرشدك الله- مما تقدم ما ورد من الأحاديث في النهي عن البناء على القبور ولعن المتخذين لها مساجد، وأن اتخاذ القبور مساجد من شعار الكفار، وعرفت أيضا النهي عن الصلاة إلى القبور وعليها إلا صلاة الجنازة فإنها مستثناة من النهي بدليل الأحاديث المتقدمة... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: فكيف يسوغ لنا أن نتخذ قبره مسجدا وهو-بأبي وأمي- قد نهى عن ذلك؟. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمده الاحكام): وجد من يسجد إلى القبر [يعني القبر النبوي] وظهره إلى الكعبة [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): فالواقع المشاهد المحسوس أن قبر النبي كان ومازال الناس تتبرك به وتقصده من شتى النواحي، وتتوسل الناس بالنبي عند قبره

وتستغيث به وتتمسح به. انتهى]، مثل هذا لا شك أنه عابد، عابد للقبر، ساجد له. انتهى.

ويذكر الشيخ الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة أن من بدع الزيارة في المدينة المنورة التي وقف عليها: استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة، وقصد استقبال القبر أثناء الدعاء، وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة، والتوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله في الدعاء، وطلب الشفاعة وغيرها منه، ووضعهم اليد تبركا على شباك [المراد بالشباك السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)] حجرة قبره صلى الله عليه وسلم، وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه [وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال {إنه عادة النصارى واليهود}]، وقصد الصلاة تجاه قبره، والجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر، وقصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة، وتبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي، وتقربهم بأكل التمر الصيحاني [وهو ضرب من التمر أسود صلب الممضغة شديد الحلاوة] في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية، ومسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر. انتهى.

وقال الشيخ الألباني في (حجة النبي صلى الله عليه وسلم): لقد رأيت في السنوات الثلاث التي قضيتها في المدينة المنورة (1381-1383) أستاذا في الجامعة

الإسلامية بـدعا كثـيرة جـدا تفعـل في المسـجد النبـوي والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون كمـا هـو الشـأن عندنا في سورية تماما؛ ومن هـذه البـدع مـا هـو شـرك صريح كهذه البدعـة، فـإن كثـيرا من الحجـاج يتقصـدون الصلاة تجاه القبر الشريف حـتى بعـد صـلاة العصـر في وقت الكراهة، ويشجعهم على ذلك أنهم يرون في جدار القـبر الـذي يسـتقبلونه محرابـا صـغيرا [قـال الشـيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجملة القول أن المحـراب في المسـجد بدعة. انتهى] ينـادي بلسـان حاله الجهال إلى الصلاة عنده، زد على ذلـك أن المكـان الـذي يصـلون عليـه مفـروش بأحسـن السـجاد، ولقـد تحدثت مع بعض الفضـلاء بضـرورة الحيلولـة بين هـؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفـات، وكـان من أبسـط مـا اقترحته رفع السـجاد من ذلـك المكـان وليس المحـراب فوعـدنا خـيرا، ولكن المسـؤول الـذي يسـتطيع ذلـك لم يفعل ولن يفعل [قال الشيخ أبو إسحاق الحويني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محنة المسلمين): غلاة الـروافض هم المسـئولون على مكة والمدينة. انتهى] إلا إن شاء الله تعـالى، ذلـك لأنـه يساير بعض أهـل المدينـة على رغبـاتهم وأهـوائهم، ولا يستجيب للناصـحين من أهـل العلم ولـو كـانوا من أهـل البلاد، فـإلى اللـه المشـتكى من ضـعف الإيمـان وغلبـة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيـد لغلبـة حب المـال على أهله [أي أهل التوحيد]، إلا من شاء الله وقليل مـا هم، وصدق رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إذ يقـول {فتنة أمتي المال}. انتهى باختصار.

وقال ابن غنام في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمــام وتعــداد غــزوات ذوي الإســلام، بعنايــة الشــيخ سـليمان الخراشي): وأمـا مـا يفعـل عنـد قـبره عليـه

الصلاة والسلام من الأمور المحرمة العظام، من تعفــير الخدود، والانحناء بالخضوع، والسجود، واتخاذ ذلك القبر عيدا، فهو مما لا يخفى ولا ينكــر، وأعظم من أن يــذكر، فهو في الشهرة والانتشار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى باختصار.

وقال أبــو عبــدالرحمن شــرف الحــق العظيم آبــادي في (عون المعبود): وأما الآن فالناس في المسجد الشريف [يعــني المســجد النبــوي] إذا ســلم الإمــام عن الصــلاة، قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف كالراكعين له، ومنهم من يلتصــق بالســرادق [يشــير إلى الســور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا الســور يطلــق عليه اســم (المقصــورة النبويــة)] ويطــوف حولــه، وكــل ذلك حرام باتفاق أهل العلم. انتهى.

وقال الشيخ حمود التــويجري (الــذي تــولى القضــاء في بلدة رحيمة بالمنطقــة الشــرقية، ثم في بلــدة الــزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تــوفي -عــام 1413هــ- وأم المصــلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وما زال الشرك ووسائله في ازدياد وكثرة حــول القــبر الشــريف، وعنــد غــيره من قبــور الصــحابة رضــوان اللــه عليهم أجمعين، وقد حدثني بعض أصحابنا من قضاة المدينــة النبويــة أن خدام المسجد النبوي إذا كــان ليلــة الجمعــة أخرجــوا مــا يلقيه الغوغاء [الغوغاء هم السفلة والرعاع من النــاس] داخل الشباك [المــراد بالشــباك الســور الحديــدي الــدائر حــول حائــط قايتبــاي، وهــذا الســور يطلــق عليــه اســم (المقصورة النبوية)، وهــو يشــير هنــا إلى مــا يلقى من خلال الشبابيك التي يتكون منها السور المــذكور] الــذي حول الحجرة، من أواني [أي أوعية] الطيب والكتب [مــا

يكتب فيه يقال له (كتاب)] الكثيرة؛ قال [أي الذي حدث الشيخ التـويجري] {وقـد عـرض علي بعض الكتب الـتي تلقى هنـاك فـإذا هي مشـتملة على الشـرك الأكـبر، فبعضهم يسأل المغفرة والرحمة من النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبعضـهم يسـأل منـه أن يهب لـه الأولاد، وبعضهم يطلب منه تيسير النكاح إذا تعسـر عليـه}، إلى غير ذلك من الأمور التي يفزعون فيها إلى النبي صـلى الله عليه وسلم وينسون الخالق المالك المتصرف فاطر السموات والأرض، الـذي بيـده ملكـوت كـل شـيء وهـو يجير ولا يجار عليه وهو المعطي المانع النافع الضار، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لمـا منـع، قـال اللـه تعـالى {والذين تـدعون من دونـه مـا يملكـون من قطمـير، إن تـدعوهم لا يسـمعوا دعـاءكم ولـو سـمعوا مـا اسـتجابوا لكم، ويـوم القيامـة يكفـرون بشـرككم، ولا ينبئـك مثـل خبير}، وقال تعالى لنبيه محمد صلى اللـه عليـه وسـلم {ليس لك من الأمر شـيء}، وقـال تعـالى {قـل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشـدا}، وقـد عكس المشـركون هـذا الأمر، فزعموا أن الرسول صلى الله عليه وسـلم يملـك لهم الضر والرشد والإعطاء والمنع، وهـذا عين المحـادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ويقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أرى تكوين لجنة متخصصـة من أهـل العلم المعـروفين بسـلامة المعتقـد وصدق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبـوي الشـريف، وتتبع ما فيـه من البـدع المحـدثات ذات الخطـر الواضـح على الـدين والعقيـدة، ومتابعـة منفـذ مشـروع توسـعة خـادم الحـرمين في تجديداتـه داخـل المسـجد المجيـدي وفي التوسعة الجديدة. انتهى.

ويقول الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إن استمرار هذه القبة [يعني القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي] على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل على جوازها [قال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا ننكر أن بقاء البنية التي على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الجبهان-: وسكوت المسلمين على بقاء هذه البنية لا يصيرها أمرا مشروعا. انتهى]. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، قال الشيخ ابن باز: أما قبة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حادثة أحدثها بعض الأمراء في بعض القرون المتأخرة، وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة، منها جهل الكثير ممن يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا {هذا يبغض النبي وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة، لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال -وأكثر الناس جهال- {إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لأنها بدعة}، وإنما يقولون {لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقول الجهلة وأشباههم، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبة المحدثة خشية

الفتنة، وأن يظن بها السوء، وهي لا شك أنها والحمد لله تعتقد تحريم البناء على القبور، وتحريم اتخاذ القباب على القبور. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صوتية مفرغة له على هذا الرابط: القبة [يعني القبة الخضراء] بدعة ابتدعها السلطان -أظنه السلطان قلاوون- عفا الله عنا وعنه، فهي لا معنى لها فوق القبر، بل إنها أشبه ما تكون بقباب النصارى، لذلك لا شأن لنا بالقبة، ليس للقبة ميزة في هذا المسجد أو في هذا المكان، القبة بدعة من البدع ابتدعها بعض السلاطين وتعلق بها الناس، وأذكر أني وأنا صغير أن بعض الأطفال في المدينة، بعض الصبيان، كانوا يقسمون بها، لو أقسم لك بالله لا تصدقه، ولكن إذا قال {وحياة القبة الخضراء} تصدقه، وهذا دليل على ضياع الناس، وأنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة. انتهى.

وقال الشيخ وليد السعيدان: ونحن لا نقر القبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل الواجب هدمها... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: فالقباب كلها لا بد من هدمها ولا يجوز إبقاء شيء منها، فإنها من أعظم ما يكون سببا للافتتان بالقبر. انتهى من الحصون المنيعة.

وجاء على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالة بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: المسجد النبوي الشريف، به عشر مآذن، وترتفع كل منها إلى حوالي مائة وخمسة أمتار. انتهى

باختصار. وجاء على موقع جريدة الرياض السعودية تحت عنوان (مآذن المسجد النبوي) في هذا الرابط: كانت فكرة بناء المآذن -أو المنارات- في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك، حيث شيدت أربع مآذن، على كل ركن من أركان الحرم [النبوي] مئذنة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم بناء المنارة [أي المئذنة] على المسجد؟. فأجاب الشيخ: يعتبر بدعة، فمسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن له منارة، وتلكم الأموال التي تصرف في المنارة سيسأل عنها صاحبها لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إضاعة المال، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: المنارات، من أين ورثها المسلمون؟، ورثها المسلمون من الرهبان، صدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول {لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه}، فهذه المنارات يقلدون فيها أعداء الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني في (الأجوبة النافعة): من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المئذنة كأداة للتبليغ، ولا سيما أنها تكلف أموالا طائلة، فبناؤها والحالة هذه -مع كونه بدعة ووجود ما يغني عنه- غير مشروع، لما فيه من إسراف وتضييع للمال، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة مستغنين عنها بمكبر الصوت. انتهى.

وجاء على موقع صحيفة عكاظ السعودية، في مقالة بعنوان (محاريب المسجد النبوي شواهد من التاريخ)

على هذا الرابط: يحتوي المسجد النبـوي الشـريف على ستة محاريب، هي المحراب النبوي الشريف، والمحراب العثمــاني، والمحــراب الســليماني، ومحــراب فاطمــة (ويقع داخل المقصورة الشريفة [وهي السور الحديـدي الدائر حول حائط قايتباي])، ومحراب التهجـد، ومحـراب شيخ الحرم. انتهى. وقال موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي (التابع للرئاسة العامة لشؤون المســجد الحـرام والمسـجد النبـوي) في مقالـة بعنـوان (عمـارة المسجد النبوي) على هـذا الرابط: ووضـع في المسـجد في هـذه العمـارة [يعـني العمـارة الـتي تمت في عهـد الوليد بن عبـدالملك] لأول مـرة محـراب مجـوف. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ الألبـاني في مقالـة لـه بعنـوان (السنن المنسية) على هذا الرابط: وبمناسـبة المحـراب [يعني المحراب المجوف الذي يـرى الآن في المسـاجد، والذي هو عبارة عن تجويف في جدار القبلة، وهو مقام الإمام في الصلاة]، لا بد من التذكير بهذه النصيحة، وإن كان الناس عنها غافلون، [وهي] أن المسجد النبـوي لم يكن لــه محــراب، وإنمــا [كــان] الجــدار القبلي [يعــني الجدار الذي في جهة القبلة] كسائر الجدر هكـذا مسـحا [أي مسطحا ليس فيه تجويف]، ليس فيه هذا إطلاقـا... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: فالمحـاريب هـذه لم تكن من عهد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا من عهـد الصحابة، وإنما حدث ذلك فيما بعد... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: من الشـبهات [أي عنـد المجـوزين للمحـراب] أن المحراب يدل الغريب على جهة القبلة، فنحن نقـول {الغاية لا تبرر الوسـيلة}، إذا كـان المسـجد النبـوي لم يكن فيه هذا المحراب، أليس قد كان هناك ما يـدل على [جهة] القبلة؟ لا شك من ذلـك، فمـا هـو الشـيء الـذي كان يومئذ، ينبغي علينا أن نتخذه كعلامة لجـدار القبلـة، يصلي المصلي الغريب إلى هذا الجدار وليس إلى الجدر

الأخرى... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: من الواضح جـدا كما أنتم تشاهدون حتى اليوم أن المنبر يبنى لنفس الجهة التي يكون فيها المحراب، فإذن ما الداعي من جعل علامتين اثنتين تدل كل منهما على القبلة؟!، فالمنبر لا بد منه، [و]ها هو يدل إذن على جهة القبلة [قال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجملة القول أن المحراب في المسجد بدعة، ولا مبرر لجعله من المصالح المرسلة ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه مع البساطة وقلة الكلفة والبعد عن الزخرفة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم المحراب، وهل يدخل في المصالح المرسلة؟. فأجاب الشيخ: المحراب يعتبر بدعة، والسيوطي ناهيك به تساهلا وقد ألف رسالة في بدعية المحراب [يشير إلى كتاب (إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب)]، فالمحراب يعتبر بدعة، ومسألة المصالح المرسلة، ما مصالح مرسلة، {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء، قليلا ما تذكرون}، أي مصلحة في مخالفة السنة؟! {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يتحيلون على إبطال شرع الله بهذه القواعد، بل كانوا بمجرد الإشارة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعلون، ما قالوا {المصالح}، فكانوا يستسلمون {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}. انتهى باختصار]، فطاح ذلك الذي يتكئ عليه هؤلاء الذين يريدون تسليك الواقع (ولو كان [أي الواقع] مخالفا للسنة). انتهى باختصار. وقال الشيخ مصطفى العدوي في مقالة له على هذا الرابط: المحاريب شيء محدث

وبدعة في الــدين... ثم قــال -أي الشــيخ العــدوي-: المسـجد النبـوي لم يكن فيـه محـراب في عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهـد الخلفـاء الراشـدين. انتهى.

وقـال موقـع وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبوي في مقالة بعنوان (منبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم) على هـذا الرابط: كـان المنـبر على عهـد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم وخلفائـه الراشـدين يتكون من درجـتين ومقعد... ثم قـال -أي موقـع وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبـوي-: في عـام 998هـ أرسل السلطان مـراد العثمـاني منـبرا مصـنوعا من الرخام، جاء في غاية الإبداع ودقـة صـناعته وروعـة زخرفته ونقوشه، وطلي بماء الذهب، وهو الموجود في المسجد النبـوي الشـريف الآن، وهـو يتكـون من اثنـتي عشرة درجة. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألبـاني في (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليـه وسـلم): السـنة في المنـبر أن يكـون ذا ثلاث درجـات لا أكـثر، والزيـادة عليها بدعة أموية كثيرا ما تعـرض الصف [يعـني الصـف الأول الذي يلي الإمام] للقطع. انتهى. وقـال ابن رجب في (فتح الباري): والصحيح أن المنـبر كـان ثلاث مـراق [أي درجــات]، ولم يــزل على ذلــك في عهــد خلفائــه الراشدين؛ وقد عد طائفـة من العلمـاء تطويـل المنـابر من البــدع المحدثة. انتهى باختصــار. وقــال موقــع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الـذي يشـرف عليـه (الشـيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: منـبر النـبي صـلى الله عليه وسلم كان صـغيرا قصـيرا متواضـعا، مصـنوعا من الخشب، يتكون من ثلاث درجات، وكان النـبي صـلى اللــه عليــه وســلم يخطب على الثانيــة ويجلس على الثالثة... ثم قال -أي موقع (الإسـلام سـؤال وجـواب)-:

فلم يكن [أي منبر النبي صلى الله عليه وسلم] يقطع صفا، ولم يكن يؤذي أحدا، إنما هي خشبات متواضعة ركبت ثلاث درجات، ولا زخارف، ولا نقوش، ولا إنفاق زائد على الحد، وعلى نحو ذلك ينبغي أن تكون منابر مساجد المسلمين. انتهى.

وجاء على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية في مقالة بعنوان (مليونا مصل في المسجد النبوي بعد التوسعة التاريخية) على هذا الرابط: ويشير موقع بوابة الحرمين التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي إلى أنه وبعد توسعة خادم الحرمين الشريفين، سيصل عدد القباب مائة وسبعة وتسعين قبة، وأعلى القباب هي القبة الخضراء. انتهى باختصار. وجاء على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالة بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: يتميز المسجد النبوي الشريف بالقبة الخضراء -وهي الأعلى- وبه مائة وسبعة وتسعون قبة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد بن محمد الخليل (أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم) في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: بناء القباب على المساجد محرم شرعا لأمرين؛ الأول، أنه من زخرفة المساجد المنهي عنها؛ الثاني، أنه من التشبه باليهود والنصارى؛ والخلاصة أن بناء القباب على المساجد من البدع المحدثة التي حرمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم بناء القباب والمنائر [أي والمآذن] والمحاريب في المساجد، وهل كان ذلك موجودا على عهد السلف؟. فأجاب الشيخ: لم

يكن موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا على عهد السلف. انتهى.

وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط سئل الشيخ محمد متولي الشعراوي الصوفي الأشعري: لو أن رجلا تبرع ببناء مسجد وشيد لنفسه بداخله قبر على نفقته الخاصة فهل هذا جائز؟. فأجاب الشيخ: أيوه، ولا فيه شيء، إحنا النبي مهو قبره في المسجد، والأزهر موجود، وقبور الأولياء جلها في المساجد، التنطع ده سبنا منه... ثم قال -أي الشيخ الشعراوي-: نقولهم بقى روحوا اهدموا القبر بتاع النبي، فإن قيل {خصوصية للنبي}، نقوله {لا، أبو بكر مدفون فيها وعمر، ونصلي في الصفة والقبر أمامنا، ونصلي في الروضة والقبر على يسارنا، ونصلي في منزل الوحي والقبر عن يميننا، ونصلي في المواجهة والقبر خلفنا}. انتهى.

وقال المرجع الشيعي الإيراني جعفر السبحاني في مقالة له على هذا الرابط: هذا وقد صلى المسلمون يوم أدخل القبر في المسجد عبر قرون، ولم يسمع من أي ابن أنثى أنه أنكر ذلك العمل، بل المسلمون كلهم يصلون في المسجد ويتبركون بقبره الشريف. انتهى.

(8)قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المنع من الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ليس منعا لذاته، ولكن لغيره، أي لما يؤدي إليه، وهو الخوف من الشرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبيه هنا على وجود علة أخرى للتحريم، فقد قال المباركفوري في تحفة الأحوذي {قال ابن

الملك، إنما حرم اتخاذ المساجد عليها -يعني على القبور- لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسي {ومن أدلة تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تشبها بالكفار، كما دلت على ذلك الأحاديث الثلاثة الأول، ومن المعلوم أن التشبه بالكفار في عباداتهم حرام، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من تشبه بهم}.

(9)في فتوى صوتية للشيخ محمد حسن عبدالغفار بعنوان (إن لم يجد سوى مسجد فيه قبر، فهل يصلي فيه؟) على هذا الرابط، سئل الشيخ: كثير من العلماء يرى أنه إن لم يجد سوى مسجد فيه قبر، لا يصلي فيه، فكيف الرد على القاعدة (ما منع سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)؟. فأجاب الشيخ: لا يا رجل، أين المصلحة الراجحة عندك هنا، أنت أحكمت، لكن هذا السؤال ليس في محله، أنا أقول إن لم تجد مسجدا، يعني لو أنت أصلا في مكان، هذا المكان دائرته ما فيها غير مساجد فيها قبر، وأنت الجماعة ستضيع عليك، أقول لك صل في البيت بامرأتك تحسب جماعة، ذلك أنها أفضل من المسجد، صل بأهل بيتك جماعة، ولا تنزل تصلي في هذا المسجد، إن لم تجد مسجدا ليس فيه قبر صل في الشارع أولى لك، لا تصل في المسجد الذي فيه قبر بحال من الأحوال، لأن صلاتك عند الجمهور صحيحة مع الإثم، وعند الحنابلة صلاتك إيش؟ باطلة، فأنت مختلف فيك عند العلماء، ولما؟ والقاعدة الخروج من الخلاف مستحب، صل في البيت مع امرأتك تحسب لك جماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما القاعدة ما منع سدا للذريعة وأبيح للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سبعة وعشرين درجة، نقول له خذها مع أمك مع بنتك مع امرأتك في

بيتك، ستأخذها بصلاة الجماعة، لكن المصلحة الراجحة التي لا يمكن أن نتداركها هي الألف صلاة وهي المسجد النبوي. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر، فحينئذ لن تفيده فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، وفي الحقيقة أعتقد أنه من البعيد أن ينسب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنه يرى أن فضيلة الصلاة في المسجد النبوي (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) يمكن تحصيلها مع بطلان الصلاة التي سيحصل من جراء أدائها أجر ألف صلاة، لأنه من المعلوم أن الباطل هو ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده؛ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى {ومن هذا قول العلماء (العبادات والعقود تنقسم إلى صحيح وباطل)، فالصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، والباطل ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده}. قلت: وإذا بطلت الصلاة لم يترتب عليها أثرها، وبالتالي لن يتم تحصيل الفضيلة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)؛ ولذلك سأعتمد على أن الشيخ محمد حسن عبدالغفار يرى صحة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.

فإذا كان الشيخ يرى صحة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم، فحينئذ ينبغي أن يطرح عليه سؤال، أيهما أعلى رتبة، تحصيل فضيلة أم تجنب ارتكاب إثم؟.

فإن قال "الأعلى رتبة هو تحصيل فضيلة"، فحينئذ أقول له قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهور في ردهم على الشافعية في تحية المسجد وقت النهي، أن النهي عن

الصلاة للتحريم، بينما الأمر في تحية المسجد للندب، وترك المحرم مقدم على فعل المندوب. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم: فاتفاق الأصوليين على أن المباح أو المندوب إذا اجتمع بالحرام غلب الحرام... ثم قال -أي الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم-: قاعدة ترك الحرام أولى من فعل المستحب، ومن أمثلتها، تخطي الرقاب عند خطبة الجمعة عمل محرم، والقرب من الصفوف الأولى عمل مستحب، فترك الحرام هنا مقدم على فعل المستحب، وكذلك تقبيل الحجر الأسود سنة مستحبة، وإيذاء الناس للوصول إليه حرام، فيقدم ترك الحرام على فعل المستحب. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأما إن قال "الأعلى رتبة هو تجنب ارتكاب إثم"، فحينئذ أقول له "فلما تقدم تحصيل فضيلة على تجنب ارتكاب إثم في مسألة الصلاة في المسجد النبوي؟"، فإن قال "قدمت تحصيل الفضيلة، لقاعدة ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، قلت "إذن لماذا أفتيت السائل بأداء صلاة الفريضة في بيته وترك أدائها في المسجد، أليس أداء الفريضة في المسجد أفضل من أدائها في بيته بالإجماع، فلما لم تطبق القاعدة نفسها في جوابك للسائل لكي يحصل فضل أداء الفريضة في المسجد"، فإن قال "لأن على قول الحنابلة، ربما تكون الصلاة في المسجد الوارد في سؤاله باطلة بسبب وجود القبر"، قلت "أيضا، ربما تكون صلاته في المسجد النبوي باطلة للسبب ذاته".

وختاما لهذه النقطة، أقول: وبذلك يتبين أن قول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لمن سأله الفتوى {هذا السؤال ليس في محله} ليس في محله!!!.

(10)والآن أشرع في بيان فساد الاستدلال بقاعدة (ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) على إباحة الصلاة في مسجد فيه قبر، سواء كان هذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعلم رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة).

-واعلم أن المصلحة الواجبة أعلى رتبة من المصلحة المندوبة، وقد مر بنا قول الشيخ محمد صالح المنجد {المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة}.

-واعلم أن من أهل العلم من نبه إلى خطورة استخدام القاعدة المذكورة بلا ضوابط وإلى خطورة أن يتسلل منها أصحاب الهوى والزيغ والشبهات والشهوات والتدليس والتلبيس، وأن من أهل العلم من رأى أنه لا يصح قبول هذه القاعدة بالصيغة التي هي عليها، وأن من أهل العلم من رأى أن من ضوابط هذه القاعدة ما يمنع من إعمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (وستمر بك بمشيئة الله فتوى للشيخ ابن عثيمين يرفض فيها الشيخ إعمال هذه القاعدة في المسألة المذكورة).

-والآن سأعرض عليك بيان ذلك في نقاط:

(أ)بعض أهل العلم نبه إلى خطورة استخدام هذه القاعدة بلا ضوابط، وإلى خطورة أن يتسلل منها أصحاب الهوى والتلبيس: فيقول الشيخ عبدالله

الخليفي في مقالة بعنوان (تنبيهات حول قاعدة ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) على موقعه في هذا الرابط: وأنا لا أريد هنا إسقاط باب المصالح والمفاسد، بل هذا باب عظيم جليل موجود، ولكن القوم يتخذونه مطية لإباحة ما حرم الله أو العكس بجرأة عجيبة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا الرابط في مقالة بعنوان (بين سد الذرائع والعمل بالمصلحة): وبات بعضهم إذا أراد أن يحرم شيئا لا يجد دليلا على تحريمه يتكئ على سد الذرائع، ومن أراد أن يبيح شيئا ووقف الدليل الشرعي في وجهه صريحا بالتحريم يذهب إلى إعمال المصالح، حتى غدا عندنا منهجان، منهج يوسع دائرة الذرائع فيضيق على الناس ما أباحه الله، ومنهج يتمسك بالمصالح المزعومة مغفلا النظر فيما سواها، وحدث نتيجة ذلك ردة فعل طبعية لهذين المنهجين، فتبرم بعضهم بسد الذرائع حتى عده أكبر سد في العالم، وعد آخرون المصالح طاغوتا يضاف إلى الطواغيت الجاثمة على صدور المسلمين. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) على هذا الرابط: يقول الشيخ عطية محمد سالم [رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (المصالح المرسلة) {ومكمن الخطر في ادعاء المصلحة، لأنه ادعاء عام، وكل يدعيه لبحثه فيما يذهب إليه، ولن يذهب مجتهد قط إلى حكم في مسألة لا نص

فيها إلا وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة، ولكن، أي المصالح يعنون؟ إن المصلحة الإنسانية الخاصة أمر نسبي، وكل يدعيها فيما يذهب إليه، ومن هنا كان الخطر، ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية، فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها، لأن الشارع حكيم عليم، كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معا، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية، وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد}، فانتبه إلى هذا الكلام الذي يعلوه نور العلم، وكيف نبه رحمه الله إلى مكمن الخطورة في هذا الأصل العظيم من أصول الشريعة، حيث يسهل لكل من أراد أن يخلط على الناس دينهم، أو أراد ممالأة الظالمين أن يتلبس في مسعاه ويتستر حول مصالح مزعومة، فتغيب الشريعة ويلبس على الناس الحق بالباطل باسم المصلحة، ويضيع الدين وتنخرم أصوله تحت دعاوى الحفاظ عليها، فلا عجب أن انتصب جهابذة علم الأصول للضبط والتقعيد لهذا الأصل العظيم ليكون سائرا في ركاب الشريعة متضافرا لإقامتها، لكي لا يتركوا لكل دعي للعلم أن يخبط به خبط عشواء بين مصالح متوهمة أو مظنونة يبتغي تحصيلها على حساب التفريط في أصول الشريعة ومحكماتها. انتهى.

وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كلمة حول مراجعات الشيخ "سيد إمام") في هذا الرابط: كثير من أهل الأهواء والبدع قد تسلطوا على هذه القاعدة الشرعية (جلب المصالح ودفع المفاسد)، ووجدوا فيها المنفذ السهل لتمرير أهوائهم وضلالاتهم ومآربهم، حيث تراهم يردون تقدير المصالح والمفاسد إلى عقولهم وأهوائهم بعيدا عن النص الشرعي وتقديرات الشريعة للمصالح والمفاسد، ولو سألتهم لقالوا لك من فورهم {غرضنا جلب المصالح ودفع المفاسد، وانتقاء أقل الضررين، ودفع أكبرهما ضررا}، وبشيء من التحري، وعندما ترد تقديراتهم إلى النصوص الشرعية، تجد أنهم قدموا الضرر الأكبر على الضرر الأصغر، وجلبوا المفاسد، ودفعوا المصالح الشرعية المعتبرة. انتهى.

(ب)بعض أهل العلم يرى أنه لا يصح قبول هذه القاعدة بالصيغة التي هي عليها: ففي فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألباني على هذا الرابط، قال الشيخ: ما أظن يتخذ من هذه الأمثلة القليلة قاعدة نطردها، فنبيح ما كان محرما لغيره للحاجة وليس للضرورة، أنا قرأت هذا الكلام لابن القيم من زمان، لكن هذا يفتح بابا من استحلال للمحرمات لأدنى حاجة تدعى، فما أعتقد إلا إبقاء القاعدة على عمومها، وهو عدم التفريق بين ما كان محرما لذاته وما كان محرما لغيره، فإذا جاء نص يبيح ما كان محرما لغيره وقفنا عنده. فقيل للشيخ: لكن الذي فات ابن القيم رحمه الله، أنه لم يذكر كيف نعرف أن هذا حرم لذاته أو حرم سدا للذريعة. فقال الشيخ: هو هون يأتي فتح الباب. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يرى أن تستبدل الصيغة (ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو

المصلحة الراجحة) إلى مثل الصيغة (ما حـرم لا يبـاح إلا للضرورة).

ويقـول الشـيخ خالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكلية الشريعة بجامعة القصـيم) في (العقـد الثمين في شــرح منظومــة الشــيخ ابن عــثيمين): ويظهــر لي أن تقسيم المحرم إلى تحريم وسائل وتحريم مقاصـد فيـه نظر، وأن مـا ورد الـدليل على تحريمـه فإنـه لا يبـاح إلا لضـرورة، إلا لـدليل يـدل على خلاف ذلك. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يرى -كما يرى الشيخ الألبـاني- أن تستبدل الصيغة (ما حرم لذاته يباح للضرورة، ومـا حـرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصيغة (ما حرم لا يباح إلا للضرورة).

(ت)من ضوابط هذه القاعـدة مـا يمنـع من إعمالهـا في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر: يقـول الشـيخ قطب الريسوني: قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة "وهـذا أصـل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سـد الذريعـة، إنمـا ينهى عنه إذا لم يحتج إليـه، وأمـا مـع الحاجـة للمصـلحة الـتي لا تحصـل إلا بـه فلا ينهى عنه". انتهى من كتـاب (قاعدة ما حـرم سـدا للذريعـة أبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يشترط لإعمال القاعدة أن لا يمكن تحصيل المصـلحة إلا بارتكـاب المحـرم، وأمـا إن كـان بالإمكـان تحصيل المصلحة فلا يصح إعمالها.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مســجد فيه قـبر طالمـا كـان بإمكانـك الصـلاة في غـيره، وهـذا واضح.

وهذا الضابط غير موجود أيضا في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، لأن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) غايتها هي تحصيل أجر كبير على عمل يسير، وهناك في الشريعة الكثير من الأعمال اليسيرة الجالبة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض}، وما رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي -وكذا صححه الألباني في الصحيحة، وصححه أيضا محققو المسند- عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن نوحا قال لابنه عند موته (آمرك بلا إله إلا الله، فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة، رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السموات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة، قصمتهن لا إله إلا الله)}، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {ألا أعلمك كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس}، وما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من

الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يـأت أحـد بأفضـل مما جاء، إلا رجـل عمـل أكـثر منه}، ومـا رواه البخـاري ومسلم -واللفظ له- عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {من قال لا إلـه إلا اللـه وحده لا شريك له، له الملـك ولـه الحمـد وهـو على كـل شيء قدير، عشر مرار، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل}، وما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنـه وصـححه الألبـاني، أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال {من قـال سـبحان اللـه العظيم وبحمـده، غرست له نخلة في الجنة}.

قلت: وهناك ضابط آخـر يمنـع من إعمـال القاعـدة في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، فيقول الشـيخ قطب الريسوني: ولما كـان مقصـود الشـرع فيمـا شـرع جلب المصلحة ودرء المفسدة، فإن محتوى قاعـدة (مـا حـرم سـدا للذريعـة أبيح للمصـلحة الراجحـة) لا يشـذ عن هـذا المقصود، بل هـو دائـر في فلكـه، وجـار على مقتضـاه، ذلك أن إباحة المحـرم تحـريم الوسـائل رعيـا للمصـلحة الراجحـــة، لا تســـتقيم إلا بـــالترجيح بين المصـــلحة والمفسدة المتزاحمتين، جلبا لأقوى المصلحتين، ودفعا لأعظم المفســـدتين، وهـــذا دأب الشـــارع وأصـــله المستمر... ثم يقول: وإنما تـرجح المصـلحة في مـيزان الشرع باجتماع وصفين؛ أولهما المحافظة على مقصود الشـارع، فكـل مصـلحة تفضـي إلى تفـويت المقاصـد، وتعطيل المنـافع، مهـدرة ملغـاة، بـل هي مفسـدة عنـد التحقيق؛ والثاني السلامة من المعارضة، فلـو زاحمتهـا مفسدة مسـاوية أو راجحـة أهـدرت في مـيزان الشـرع، لأن عنايتـــه بـــدرء المفاســـد آكـــد من عنايتـــه بجلب المصـالح"... ثم يقـول: فالقاعـدة إذن من قواعـد فقـه الموازنـات، لأن مبناهـا على إعمـال النظـر العقلي في

التغليب بين المصالح والمفاسد المتزاحمة، وهو نظـر لا يستوفي مقصوده إلا بالتهدي ببصـائر الشـرع، ومعـاني الفطرة السليمة، وأبعاد الواقع الذي يعج بالمتعارضـات والمتناقضـات، وهـو المحـك الحقيقي للتطـبيق، والمعترك الواسع للاجتهاد. انتهى من كتاب (قاعـدة مـا حـرم سـدا للذريعـة أبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسـة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يشترط لإعمال القاعدة أن تكـون المصـلحة أكبر من المفسدة.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـل بلـد لا يوجـد بـه مسـاجد خاليـة من القبور)، لأنه لما كان اتخـاذ القبـور مسـاجد ذريعـة إلى الشرك، فمعنى ذلك أن المفسدة متعلقة بأعلى مقاصد الشـريعة، وهـو حفـظ الـدين (من جـانب الوجـود ومن جـانب العـدم)، فحفـظ الـدين (من جـانب الوجـود ومن جـانب العـدم) هـو أول وأهم الضـروريات الخمس بالإجماع، ويليـه في رتب الضـروريات حفـظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، ولا يصح بالإجمـاع أن يقـدم على حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جـانب العـدم) شيء؛ ولذلك يقول الشـيخ قطب الريسـوني في كتـاب (قاعدة ما حـرم سـدا للذريعـة أبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسة تأصيلية تطبيقية) {مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرهـا من المصـالح عنـد التعـارض والـتزاحم}؛ ويقـول الشـيخ هـاني بن عبداللـه الجبـير (المدرس بجامعـة أم القـرى) في هـذا الرابط {الشـرع جـاء بتقـديم الـدعوة إلى تصـحيح الاعتقـاد قبـل تعلم أحكام العبـادات، فـدل على أن العنايـة بتقريـر مسـائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشـريعة}... ثم

يقــول -أي الشــيخ هــاني بن عبداللــه الجبــير- {وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (من جانب الوجـود ومن جـانب العـدم)}؛ ويقـول الشـيخ سـعد فيـاض (عضـو المكتب الــدعوي والعلمي بالجبهــة الســلفية) في هــذا الرابط {فالضـروريات مقدمـة على الحاجيـات عنـد تعارضـهما، والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضــروريات الأربــع الأخــرى، ثم يقــدم المتعلــق بحفــظ النفس ثم العقـل ثم النسـل ثم المـال}. انتهى. قلت: فـإن قـال قائــل {أداء الفريضــة في المســجد مصــلحة واجبــة متحققة في حين مفسدة الوقـوع في الشـرك ظنيـة}، قلت كلامك صحيح، وما تقوله هو وجه لتقديم المصـلحة على المفسدة هنـا، لكنـك تغـافلت عن تعلـق المفسـدة بأول مقاصد الشريعة، والذي هو حفظ الدين (من جانب الوجـود ومن جـانب العـدم)، في حين أن أداء الفريضـة في المسجد لا يندرج تحت أي من الضــروريات الخمس؛ ومن المناســب هنــا أن أذكــر كلامــا لابن تيميــة في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)، حيث قال الشيخ {فإن اسـتقراء الشـريعة في مواردهـا ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالبا حرم، وما أفضى إليه على وجـه خفي حـرم}؛ ومن المناسـب هنا أيضا أن أذكر كلاما لابن كثير في (البداية والنهاية)، حيث قــال الشــيخ {وقــد اعــتزل جماعــة من الســلف الناس، والجمعـة والجماعـة، وهم أئمـة كبـار، كـأبي ذر، وســعد بن أبي وقــاص، وســعيد بن زيــد، وســلمة بن الأكوع، في جماعة من الصـحابة، حـتى اعـتزلوا مسـجد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم الـذي الصـلاة فيـه بـألف صلاة؛ واعتزل مالك الجمعة والجماعة في مسجد النــبي صلى الله عليـه وسـلم مـع معرفتـه الحـديث في فضـل

الصلاة فيه، فكان لا يشهد جمعة ولا جماعة، وكان إذا ليم في ذلك يقول (ما كل ما يعلم يقال)، وقصته معروفة؛ وكذلك اعتزل سفيان الثوري، وخلق من التابعين وتابعيهم، لما شاهدوه من الظلم والشرور والفتن خوفا على إيمانهم أن يسلب منهم؛ وقد ذكر الخطابي [ت388هـ] في كتاب (العزلة) وكذلك ابن أبي الدنيا [في كتابه (العزلة والانفراد)، وقد توفي عام 281هـ] قبله من هذا جانبا كبيرا}؛ ومن المناسب هنا أيضا أن أذكر كلاما لابن عبدالبر في (التمهيد)، حيث قال الشيخ {قال أنس بن عياض سمعت هشام بن عروة يقول (لما اتخذ عروة قصره [يقع قصر عروة بن الزبير -المتوفى عام 94هـ- على ضفاف وادي العقيق، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ثلاثة آلاف وخمسمائة متر] بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له "جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فقال "إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية")}؛ كما أنه من المناسب هنا أيضا أن أذكر فتوى للشيخ ابن عثيمين يرفض فيها إعمال قاعدة (ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، حيث سئل الشيخ في شرحه لمنظومة القواعد والأصول: وهذا يقول {فضيلة الشيخ، ما صحة القاعدة التي تنص على أن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وهل من تطبيقات هذه القاعدة الصلاة في مسجد فيه قبر لإدراك الجماعة، حيث لم يجد إلا هذا المسجد في طريقه؟}. فكان مما أجاب به الشيخ: إذا مر الإنسان بمسجد فيه قبر، فهل يصلي عليه عند الحاجة؟ نقول: إنه -في الواقع- لا حاجة إلى هذا المسجد، والمسجد المبني على قبر لا تصح الصلاة فيه، لأنه محرم، وليس

هنـاك حاجـة إلى الصـلاة فيـه، إذ إن الإنسـان يمكن أن يصلي في أي مكان من الأرض، لقول النبي صـلى اللـه عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجدا". انتهى.

وهذا الضابط غير موجـود أيضـا في مسـألة الصـلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخلـه، وذلـك إذا كنا اتفقنا على أن الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـل بلد لا يوجد به مساجد خالية من القبـور) لا تجـوز، لأننـا إذا كنا اتفقنا أنه لا يصح تقـديم المصـلحة الواجبـة على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فمن باب أولى أن نتفق على أن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صلاة) لا يصح تقديمها على ما هـو ذريعـة إلى الوقوع في الشرك.

وختاما لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السـعيدان: لقد تقرر في الشرع أن أعظم المنهيات في الـدين هـو الشرك الأكبر، قال تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلـك لمن يشـاء، ومن يشـرك باللـه فقـد افـــترى إثمـــا عظيمـــا"... ثم قـــال -أي الشـــيخ وليـــد السعيدان-: وقد سد الله تعـالى كـل ذريعـة تفضـي إلى الشرك الأكبر أحكم سد، ومنع كـل طريـق يوصـل إليـه، ونحن قررنا في ذلك قاعدة مهمة غايـة الأهميـة تقـول "كل ذريعة تفضي إلى الشرك الأكبر فالواجب سدها"... ثم قال -أي الشيخ وليـد السـعيدان-: والمهم أن تحفـظ هذه القاعدة في باب وسائل الشرك الأكبر، فأي وسيلة توصل إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي محرمـة، بـل وبعض أهل العلم رحمهم اللـه تعـالى قـد أطلـق عليهـا (الشرك الأصغر) فقـال "وسـائل الشـرك الأكـبر شـرك أصغر"، وليس هذا ببعيـد، فـالواجب على المـرء الناصـح لنفسـه أن يبتعـد عن الشـرك كلـه، ويجانبـه المجانبـة

الكاملة، ويحــذر منــه مقصــدا ووســيلة... ثم قــال -أي الشيخ وليد السـعيدان-: ففتن القبـور من أعظم الفتن الـتي أوجبت وقـوع الشـرك في الأمة، ولأهميتهـا فقـد أفردها كثير من أهل العلم رحمهم الله تعـالى بالتـأليف والبيان. انتهى من (الحصون المنيعة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): فتنـة القبور في المساجد عظيمة جدا، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيـد، وربمـا يـدعو إلى الغلـو فيه وإلى التبرك به، وهذا خطر عظيم على المسـلمين. انتهى. وقال الشـيخ حسـام الـدين عفانـة: ولا شـك أن حرمة دم المسلم مقدمة على حرمة الكعبة المشـرفة... ثم قال -أي الشيخ حسـام الـدين عفانـة-: وعن عبداللـه بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقـول {مـا أطيبـك وأطيب ريحـك مـا أعظمـك وأعظم حرمتـك والـذي نفس محمـد بيده لحرمـة المـؤمن أعظم عنـد اللـه حرمـة منـك مالـه ودمـه وأن نظن بـه إلا خـيرا}، رواه ابن ماجـه وصـححه العلامــة الألبــاني في صــحيح الــترغيب... ثم قــال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونظر ابن عمـر رضـي اللـه عنه يوما إلى البيت أو إلى الكعبـة فقـال {مـا أعظمـك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند اللـه منـك}، رواه الترمذي. انتهى من (فتاوى يسألونك). قلت: فـإذا كانت الصلاة عند الكعبة بمائة ألف صـلاة، فكيـف تكـون حرمة الكعبة!!!، ومع ذلك فهي أقل حرمة من حرمة دم مسلم، أرأيت كيف حـافظت الشـريعة على دم المسـلم المندرج تحت ضرورة حفظ النفس التي هي في الرتبـة الثانية بعد ضرورة حفظ الدين (من جـانب الوجـود ومن جانب العدم)، واعلم رحمـك اللـه أن بين ضـرورة حفـظ الــدين (من جــانب الوجــود ومن جــانب العــدم) وبين ضرورة حفظ النفس والضـروريات الثلاث الأخـرى بونـا

شاسعا جدا، ولذلك جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل}، ومن المعلوم أن غزو الكفار شرع لأجل تعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، قال تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}، قال ابن كثير في تفسيره {أمر تعالى بقتال الكفار، (حتى لا تكون فتنة) أي شرك، قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم، (ويكون الدين لله) أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان}؛ وبذلك تكون -رحمك الله- عرفت كيف اهتمت الشريعة بضرورة حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، وجعلته أول مقاصدها، ووضعته في رتبة أعلى كثيرا جدا من باقي الضروريات الأربع الأخرى التي تليه. قلت أيضا: روى أحمد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول {إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد}، حسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند؛ ونقل الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد) عن بعض الحنابلة قوله {إجماعا فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها [يعني عند القبور] واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها}؛ وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد {ومن اتخذ قبور الأنبياء مساجد؟ [إنهم] شرار الخلق عند الله من اليهود والنصارى الذين لعنهم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال (لعنة الله على اليهود والنصارى)، واللعنة هي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وذلك يدل على أنهم

فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، وهـذا كـذلك، فـإن البنـاء على القبـور واتخـاذ قبـور الأنبيـاء مسـاجد، هـذا من وسائل الشرك وهو كبيرة من الكبائر}؛ ولمـا قـد سـبق بيان أن ترك المحرم مقـدم على فعـل المنـدوب، فهنـا سـؤال ينبغي أن يطـرح، وهـو كيـف يقـدم (في مسـألة الصـلاة في المسـجد النبـوي) فعـل المصـلحة المندوبـة (والتي هي أن الصـلاة الواحـدة بـألف صـلاة) على تـرك كبيرة من الكبائر وصفت بأنها أعظم المحرمات وأعظم أسباب الشـرك، ولعن صـاحبها ووصـف بأنـه من شـرار الخلق!!!.

(11)بقي هنا أن نسأل الشيخ محمـد حسـن عبـدالغفار، ما هو حكم الصلاة في المسجد النبـوي لمن يـرى صـحة مـذهب الشـيخين الألبـاني وخالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) من أن (ما حرم لا يباح إلا للضرورة)، ولا يـرى مـا يـراه هـو من أن (مـا حـرم سـدا للذريعـة يبـاح للحاجـة أو المصـلحة الراجحة)؛ وما هو حكم الصلاة في المسجد النبـوي لمن يرى صحة مذهب الشيوخ ابن بـاز وابن عـثيمين وصـالح آل الشيخ ومقبل الـوادعي وعبـدالكريم الخضـير وربيـع المدخلي من أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قبور حرام وباطلة، ولا يرى ما يراه هـو من أن الصـلاة حـرام وصحيحة؛ وما هو حكم الصلاة في المسجد النبـوي لمن يـرى صـحة مـذهب الشـيخ ابن عـثيمين من أن ضـوابط القاعـدة الـتي نحن بصـددها تمنع إعمالهـا في مسـألة الصلاة في مسجد فيه قبر، ولا يرى ما يـراه هـو من أن ضوابط هذه القاعدة لا تمنع إعمالها في مسألة الصـلاة في مسجد فيه قبر؟.

المسألة الثانية والثلاثون

زيـد: ما هو العـام، وما المـراد بقـولهم "معيـار العمـوم صـحة الاسـتثناء"، وما هو التخصـيص، وما هي الفـروق بين التخصـيص والنسخ؟.

عمـرو: العـام هـو اللفـظ المسـتغرق لجميـع أفـراده، بحسب وضـع واحـد، دفعـة واحـدة من غـير حصـر؛ ومن أمثلته قولـه تعـالى "كـل نفس ذائقـة المـوت"، وقولـه تعالى "والـذين جاهـدوا فينـا لنهـدينهم سـبلنا"، وقولـه تعالى "واللذان يأتيانهـا منكم فآذوهمـا"، وقولـه تعـالى "قد أفلح المؤمنون"، وقوله تعـالى"وأحـل اللـه الـبيع"، وقولــه تعــالى"إن الإنســان لفي خســر"، وقولــه تعالى"يوصيكم اللـه في أولادكم"، وقولـك "لا رجل في الدار"؛ والمقصود من عبارة "وضع واحد" في التعريــف هو إخراج اللفظ المشترك كالعين والقرء، فـإن ذلـك لا يسمى عاما، فلفظ العين وضعته العرب لعضـو الإبصـار ووضعته لينبوع الماء ووضعته للجاسوس، ولفـظ القـرء وضعته العرب للحيض ووضعته للطهـر، فيجب أن يكـون اللفظ عند العرب موضوعا لمعنى واحد كي يكون عامـا؛ والمراد بعبارة "دفعة واحـدة" الموجـودة في التعريـف، هو مـرة واحـدة لا على سـبيل التنـاوب، والمقصـود من هـذه العبـارة هـو إخـراج "المطلـق" فـالمطلق لفـظ يستغرق جميع أفراده، ولكن على سبيل التنـاوب وليس دفعة واحدة، فمثلا قوله تعـالى "فتحريـر رقبة" فكلمـة رقبة هنا لفظ مطلق يشمل جنس الرقاب، فيدخل فيــه الرجال والنسـاء والمؤمنـون والكفـار والصـغار والكبـار وعثمـان وسـالم وبكـر وغـيرهم، لكن شـموله شـمول بدلي، بمعـنى أن المطلـق في حـال تنزيلـه في الواقـع على أفراده التي يحتملها الإطلاق سنجده يشـمل فـردا

واحدا هو بدل عن بقية الأفراد الأخرى، وأما عموم العام فهو شمولي، أي أنه في حال تنزيله على أفراده يشمل كل الأفراد عثمان وسالم وبكر وغيرهم، ولذلك يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول "اعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما"؛ والمقصود من عبارة "من غير حصر" في التعريف هو إخراج اسم العدد لأنه يدل على جمع محصور، فحينئذ يكون منافيا لمعنى العموم، مثل عشرة، ومائة، وألف، ورجلين، فإنها وإن استغرقت جميع أفرادها لكن بحصر، فالعام يشترط فيه أن لا يكون العدد منتهيا، فإذا قال قائل "أكرم عشرة من الطلبة" فهذا لا يكون عاما لأنه محصور بعدد معين لا يشمل الجميع، فالحصر ينافي العموم.

وأما المراد من قولهم "معيار العموم صحة الاستثناء" فهو أنه يشترط في العام قبوله للاستثناء المتصل، فكل ما لا يجوز الاستثناء منه استثناء متصلا فليس بعام، فمثلا قولك "لا رجل في الدار إلا زيدا" لو لم يصح إدخال عبارة إلا زيدا فيه، لما دل لفظ رجل على العموم؛ وكذلك فإن الاستثناء في قوله تعالى "إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" دلنا على أن كلمة الإنسان عامة (وهي اسم جنس حلي بالألف واللام)، إذ لو لم تكن عامة لما جاز الاستثناء منها، أو بالأحرى لولا الاستثناء لكان كل إنسان في خسر، سواء أكان مؤمنا أم كافرا، وهذا هو العموم، ولذلك جاء الاستثناء لإخراج المؤمن من الخسران.

وأما التخصيص فهو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل يدل على ذلك، سواء أكان هذا الدليل متصلا بالنص (أي أنه جزء من النص المشتمل على العام)، أو

منفصلا عنه؛ ومثال ما خصص بدليل متصل قوله تعـالى "إن الإنســان لفي خســر إلا الــذين آمنــوا وعملــوا الصـالحات"، ومثـال مـا خصـص بـدليل منفصـل قولـه سبحانه "والسـارق والسـارقة فـاقطعوا أيـديهما" فقـد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار".

وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:

(1)النسـخ انتهـاء حكم؛ بخلاف التخصـيص فإنـه بيـان المراد باللفظ العام (إذا كان مقترنـا بالعـام أو متقـدما عليه)، أو انتهاء حكم لبعض أفراد العام (إذا كان متـأخرا عنه).

(2)المخصص يجـوز أن يكـون مقترنـا بالعـام أو متقـدما عليه (وهنا يوصف العام بأنه عام أريد به الخصـوص)، أو متـأخرا عنـه (وهنـا يوصـف العـام بأنـه عـام مخصـوص ويوصف التخصيص بأنه نسـخ جـزئي)؛ وأمـا الناسـخ فلا يجوز أن يكون متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتـأخر عنـه. قلت: العـام الـذي لم يخصـص ولم يرد به الخصوص يوصف بأنه عام محفوظ.

(3)إن النســخ لا يكــون إلا بالكتــاب والســنة بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبـدليل الحس، فقـول اللـه سـبحانه "والسـارق والسـارقة فـاقطعوا أيـديهما" قـد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "تدمر كل شـيء بـأمر ربهـا" قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما.

(4)إن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنـه يكون في الأخبار وفي الأحكام.

(5)إن النسخ يبطل حجية المنسـوخ، بخلاف التخصـيص فإنـه لا يبطـل حجيـة العـام في بقيـة أفـراده الـتي لم تخصص.

المسألة الثالثة والثلاثون

زيد: كيف صحح الشـيخ الألبـاني الصـلاة في المسـجد النبـوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النـبي صـلى الله عليه وسـلم وقـبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟.

عمرو: الشيخ الألباني يرى أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قبور مكروهة كراهة تحريمية (أي أنها محرمة)، ولكنها صحيحة وليست باطلة ما لم تقصد الصـلاة فيهـا من أجل القبور والتبرك بها، كما أنه يرى انتفاء الكراهة في حال لم يجد المصلي مسجدا آخر (خاليا من القبور) يصلي فيـه، ثم هـو اسـتثنى المسـجد النبـوي من عامـة المسـاجد لفضـيلة الصـلاة بـه (والـتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صلاة)، وشبه مسألة الصـلاة في المسـجد النبوي (حـال كونـه بداخلـه ثلاثـة قبـور) بمسـألة صـلاة النوافـل ذوات الأسـباب في أوقـات النهي؛ ففي هـذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سئل الشيخ: السؤال هو أنها مكروهـة أم باطلـة [يعـني الصـلاة في المسـجد الذي فيه قبر]؟. فرد الشيخ: باطلـة لمن يقصـد الصـلاة فيها. فرد السائل: يقصـد ولكن يصـلي للـه عـز وجـل؟. فرد الشيخ: مكروهة كراهة تحـريم، والكراهـة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصـلاة الجماعة. فـرد السـائل:

إذا ما في [يعني إذا لم يوجد مسجد آخر] تنتهي الكراهة أم الكراهة التحريمية؟. فرد الشيخ: كراهة تحريمية لمن يتمكن من الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يصلي فيه، وإذا قصده فالصلاة باطلة. انتهى... وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن للمصلي في المساجد المذكورة -يعني المساجد المبنية على القبور- حالتين، الأولى، أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة، الثانية، أن يصلي فيها اتفاقا لا قصدا للقبر، ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل وبطلانها، لأنه إذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريبا، وأما في الحالة الثانية فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: واعلم أن كراهة الصلاة [يعني الكراهة التحريمية] في المساجد المبنية على القبور مضطردة [هذه الكلمة من الأخطاء اللغوية الشائعة، والصحيح أن يقال {مطردة}] في كل حال سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة [يعني الكراهة التحريمية] على كل حال، ولكن الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين، الأولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي منهي عنها مطلقا -سواء كان المسجد أو غير المسجد- بالنص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يستثنى

من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد على القبور، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل"، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"، ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة فيه بألف صلاة. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: السؤال إذا، هكذا يقول السائل، وحق له ذلك، إذا الصلاة في المسجد النبوي لا تشرع؟، هذا هو السؤال، وقلت أن الجواب على هذا السؤال مبسط أيضا في ذاك الكتاب (تحذير الساجد)، وخلاصة الجواب أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كون القبر فيه ليس كالصلاة في سائر المساجد المبنية على القبور، وذلك لأن للصلاة في مسجد الرسول عليه السلام مزية لا توجد في كل مساجد الدنيا إلا مسجد مكة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام"... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وكيف الجمع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قربنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فقلنا مثل الصلاة في المسجد النبوي مع وجود القبر فيه كمثل صلاة النوافل ذوات الأسباب في تلك الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع

الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: وأنا حديث عهد بالمدينة المنورة، قد رجعت منها من قريب، عشرة أيام، وقد وجدت هناك بعض الشباب المسلم المتمسك بالسنة، يعني هو على النهج السلفي، قال الله قال رسول الله، فكان يشكل عليه الصلاة في المسجد النبوي، حتى قال هو وغيره لي بأنه لا يصلي في المسجد النبوي، وهو عايش في المدينة، لأنه يريد أن يطبق عليها عموم الأحاديث في النهي عن بناء المساجد على القبور، فأنا لفت نظره أن هذا التطبيق خطأ، لأنه مثلك أنت الذي تطبق الأحاديث العامة على المسجد النبوي لأن فيه قبر، كمثل من يطبق الأحاديث العامة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي على النوافل ذوات الأسباب. انتهى بتصرف.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)لم يوضح الشيخ الألباني حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة ما ذهب إليه الجمهور من تحريم صلاة النوافل ذات الأسباب في أوقات النهي، ولا يرى ما يراه الشيخ من أنها غير محرمة. فقد قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهور في ردهم على الشافعية في تحية المسجد وقت النهي، أن النهي عن الصلاة للتحريم، بينما الأمر في تحية المسجد للندب، وترك المحرم مقدم على فعل المندوب. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قال الشيخ: جاء النهي عن صلاة النافلة في أوقات خمسة... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: هذه الأوقات الخمسة، جمهور أهل العلم يمنعون التنفل

فيها مطلقا، حتى ذوات الأسباب، استدلالا بهذه الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في هذه الأوقات، فغلبوا جانب الحظر... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: ومثال ذوات الأسباب، تحية المسجد، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وغيرها من الصلوات التي لها سبب وليست من النوافل المطلقة... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الجمهور يرون المنع مطلقا من ذوات الأسباب في هذه الأوقات الخمسة، ومن باب أولى النوافل المطلقة، تغليبا لجانب الحظر والمنع... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: جمهور أهل العلم يرون أن أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أخص من فعل ذوات الأسباب في سائر الأوقات... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: وعلى كل حال هو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يصلى شيء من التطوعات حتى ما له سبب في هذه الأوقات. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب، وأن هذه أوقات النهي، الأحاديث فيها على عمومها، لا يصلى فيها شيء إلا ما ذكروا من قضاء الفرائض ونحوها. انتهى. ويقول الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح زاد المستقنع): قول أكثر أهل العلم أن ذوات الأسباب لا تشرع في أوقات النهي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخ: ولذلك اختلف العلماء في صلاة تحية المسجد في أوقات النهي على قولين، الأول أنه لا يصلي في وقت النهي، لأنه وقت منهي عن الصلاة فيه، فيشمل كل صلاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرفنا هذا، فالأئمة الثلاثة أبو

حنيفة ومالك وأحمد لا يرون فعل شيء من النوافل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب. انتهى.

(2)قول الشيخ الألباني {فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه}، يعترض عليه بأن القول {بمنع الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله} لا يلزم منه القول {بتسوية المسجد مع غيره من المساجد ورفع الفضائل عنه}، وإنما غاية ما في الأمر هو أنه قد اجتمع لدينا حاظر ومبيح، فقدم الحاظر على المبيح. فقد جاء في كتاب (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية) للشيخ وليد السعيدان: إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحاظر، وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. انتهى. وجاء في كتاب (روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي) للشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم: ودرء المفسدة كرأس المال، وجلب المصلحة كالربح، والمحافظة على رأس المال أولى من المحافظة على الربح. انتهى. وجاء في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم): واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني أن الشيخ قال: فإذا صادف يوم عيد يوم الاثنين أو يوم الخميس فهل نغلب الفضيلة على النهي أم النهي على

الفضيلة؟ تحل المشكلة بقاعدة علمية فقهية أصولية، وهي إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، أن الشيخ قال: قال عليه الصلاة والسلام {من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه}، فالمسلم الذي ترك صيام يوم الاثنين أو صيام يوم الخميس لأنه صادف نهيا هل ترك صيام هذا اليوم أو ذاك عبثا أم تجاوبا مع الشارع الحكيم، مع طاعة رسوله الكريم، مع طاعته عليه الصلاة والسلام، إذا هو ترك صيام هذا اليوم لله فهل يذهب عبثا؟ الجواب لا، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال {من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه}. انتهى. وفي شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط، يقول الشيخ الألباني: فهل نتصور من (قدم الحاظر على المبيح) أنه خسر؟ ففكروا في المثال الأول، يوم الاثنين يوم عيد فهل نصومه؟ لا، هل خسر؟ الجواب: لا، لم؟ احفظوا هذا الحديث من كان منكم لا يحفظه، وليتذكره من كان يحفظه، ألا وهو قوله عليه السلام {من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه}، الذي ترك صيام يوم الاثنين لموافقته يوم عيد -وامشوا بالأمثلة ما شئتم- هل هو خسر أم ربح؟ الجواب ربح، لماذا؟ لأنه كان ناويا أن يصوم هذا اليوم لولا أنه جاء النهي عن صيام هذا اليوم، فقدم النهي على المبيح. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ أبي الحسن السليماني: وعندما قدمنا تحريم صيام العيد إذا وافق عادة، فليس ذلك -هنا- من باب تقديم الحاظر على المبيح، ولكنه من باب تقديم الخاص على العام، أو من باب استثناء الأقل من الأكثر، حيث إن فضيلة صيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم بعد يوم، كل ذلك أكثر في الأيام من أيام العيد أو التشريق. انتهى.

(3)قـول الشـيخ الألبـاني {ثم اعلم أن الحكم السـابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يستثنى من ذلـك مسـجد فيـه قـبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضـيلة خاصـة لا توجـد في شيء من المساجد على القبور} يعـترض عليـه بمـا يلي:

(أ)ثبت في صـحيح البخـاري عن عائشـة وابن عبـاس رضي الله عنهم، قالا {لما نزل برسول الله صـلى اللـه عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهـه، فـإذا اغتم كشـفها عن وجهـه، فقـال وهـو كـذلك لعنـة اللـه على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صـنعوا}؛ وثبت في صـحيح البخـاري عن عائشـة رضـي الله عنها قالت {قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم في مرضـه الـذي لم يقم منه، لعن اللـه اليهـود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لولا ذلـك أبـرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسـجدا}؛ وقـال صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قـبري وثنـا، لعن الله قومـا اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد} رواه أحمـد، وقـال أحمـد شـاكر محقـق المسـند {إسـناده صـحيح}، وقـال الألبـاني في (تحـذير السـاجد) {سـنده صـحيح}، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند {إسناده قـوي}؛ وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام {هـذا الحـديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجدا}، وذلك عنـد شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها {قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم في مرضه الـذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصـارى، اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد، قالت ولـولا ذلـك أبـرز قـبره، غـير أنـه خشـي أن يتخـذ مسـجدا}؛ فهـذه النصـوص النبويـة المـذكورة تنهى عن

اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا، وهو ما قاله ابن دقيق العيد، لأن حكاية النبي صلى الله عليه وسلم لفعل اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم المراد منها ألا نتشبه بهم فنتخذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا، والسؤال هنا، هل قبره صلى الله عليه وسلم عام حتى يدخل عليه التخصيص، الواضح أنه ليس بعام بدليل عدم صحة دخول الاستثناء المتصل عليه، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (ما هو العام، وما المراد بقولهم "معيار العموم صحة الاستثناء"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟)؛ وهذا هو الاعتراض الأول على قول الشيخ الألباني المذكور.

(ب)الاعتراض الثاني سيكون على فرض التسليم بوجود عام في هذه النصوص النبوية المذكورة يصح أن يدخل عليه الاستثناء الذي ذكره الشيخ الألباني، وسيكون هذا الاعتراض ممن يرى صحة مذهب أبي حنيفة وغيره من أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم الذي تم العمل به، حيث أن هذا التسليم سيترتب عليه أن العام كان متأخرا على الخاص -المتمثل في فضيلة الصلاة في المسجد النبوي- بعد أن وقع العمل بالخاص، لأن بعض النصوص النبوية التي دلت على تحريم اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا دلت أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مرض موته. قال الزركشي في البحر المحيط: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص، فها هنا يبنى العام على الخاص عندنا، لأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام ظاهر مظنون، والمتيقن أولى، قال إلكيا {وهذا أحسن ما علل به}؛ وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه والقاضي عبدالجبار إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وتوقف فيه

ابن الفارض من المعتزلة، وقال أبو بكر الرازي {إذا تأخر العام كان نسخا لما تضمنه الخاص ما لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص}... ثم قال -أي الزركشي-: أن لا يعلم تاريخهما [يعني تاريخ كل من العام والخاص]، فعند الشافعي وأصحابه أن الخاص منهما يخص العام وهو قول الحنابلة ونقله القاضي عبدالوهاب والباجي عن عامة أصحابهم وبه قال القاضي عبدالجبار وبعض الحنفية، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ، وإلى ما يرجح أحدهما على الآخر أو يرجع إلى غيرهما، وحكي عن القاضي أبي بكر والدقاق أيضا. انتهى باختصار.

(ت)مر بنا قول صفي الدين البغدادي الحنبلي {فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره، وإلا تساقطا}؛ ومر بنا أيضا قول الشيخ الألباني رادا على مخالفيه القائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة {نحن عملنا بحديثين، حديث فيه فضيلة وحديث فيه نهي، هم عملوا بحديث فيه فضيلة وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نهي، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين}؛ قلت: ألا يصح تخريج مسألة (الصلاة في المسجد النبوي) بنفس طريقة تخريج الشيخ الألباني لمسألة (مشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة)؟ ألم يجتمع في كل من المسألتين حديث فضيلة وحديث نهي؟ أليس حديث النهي أخص من حديث الفضيلة في مسألة (الصلاة في المسجد النبوي)، إذ أن الفضيلة صفة ملازمة للمسجد النبوي على كل حال، بينما وجود القبر داخل المسجد حدث عارض يحتمل زواله فيما بعد بأن يتم إرجاع

المسجد إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر؟، فما الذي يمنع هنا من تقديم الأخص على الأعم؟!!!.

(ث)قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): ما الدليل على خصوصية قبر النبي وإخراجه من النهي؟!!!، وأنا أتحدى -أعني ما أقول- أتحدى كل أهل الأرض أن يأتوا بدليل واحد يخصص مسجد النبي -الذي يوجد فيه قبر الآن- من دون المساجد التي فيها قبور والتي جاء فيها نهي عام يفيد التحريم ومنع الصلاة فيها!!!، هل النبي قال {اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا إني أنهاكم عن ذلك، إلا قبر نبيكم محمد لفضله وأنه سيد الخلق وأن الصلاة فيه بألف صلاة وأنه تشد الرحال إليه وأنه... وأنه... وأنه...} قل ما شئت من هذه المبررات السقيمة المحدثة التي يبيحوها لأنفسهم فيحلون ما حرم الله (وهذا واقع بسوء فهم منهم للنصوص)، فقد استدلوا على الخصوصية استدلالا خاطئا وبدعوى باطلة وفهم بعيد عن فهم الصحابة، بل خالفوا كل القواعد الأصولية فتركوا الاستدلال بالأدلة الشرعية، سواء من النصوص المحكمة أو سواء من القواعد الفقهية الأصولية، ف[قد] أشكل عليهم ذلك الفضل الذي وضعه النبي للصلاة في مسجده والذي هو (مستحب) وبين دخول القبر في مسجده والذي هو (محرم)... ثم قال -أي الشيخ علي-: بالنسبة للفضائل والثواب اللذين وردا في الصلاة في مسجده، فليست هذه الفضائل موجودة في المسجد الحالي، لأن هذا المسجد الذي يوجد الآن ليس مسجد النبي الذي تركه هو وأصحابه بالمواصفات التي تركها النبي والصحابة، فيسقط الفضل عنه لحين خروج القبر، لأن المسجد خرج عن صفة المسجد الذي

أخبر النبي عن فضله... ثم قال -أي الشيخ علي-: إن الصلاة في المسجد النبوي مستحبة باتفاق، والصلاة في مسجد فيه قبر محرمة باتفاق، وإذا تعارض فعل المستحب وفعل المحرم (أي لا يتم هذا إلا بهذا، أي لا يتم فعل المستحب إلا بارتكاب محرم)، فماذا يفعل المسلم؟، الجواب، لا يفعل، لأنه ليست هناك أي ضرورة لارتكاب المحظور، وما هي الضرورة في الصلاة في المسجد النبوي؟!، وما هي الضرورة التي تكون في فعل المستحب أصلا؟!، وما هو الضرر في إخراج القبر من المسجد كما كان أيام النبي وصحابته... ثم قال -أي الشيخ علي-: ففرق بين فضيلة الشيء -حتى وإن كانت ثابتة إلى يوم القيامة- وفرق إذا طرأ عليه شيء ينقله من الاستحباب إلى التحريم بسبب علل إذا زالت عنه رجع الحكم إلى أصله... ثم قال -أي الشيخ علي-: في النهي عن الصلاة في المساجد التي بها قبور فقد نهى النبي نهيا عاما يشمل جميع المساجد التي بها قبور، ولم يستثن ويخصص في قوله أي مسجد، ولم يستثن ويخصص أي مسجد بفعله، فلا هو صلى بمسجد به قبر ولا هو أقر ذلك. انتهى باختصار.

المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لماذا يسكت من يسكت من العلماء عن بيان بدعية بناء القبة الخضراء فوق القبر النبوي؟.

عمرو: يقول الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إن استمرار هذه القبة [يعني القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي] على مدى ثمانية

قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل على جوازها. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: قد عرفنا من كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أن البناء والقباب على القبور لا يجوز، فما حكم القبة الخضراء على قبر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة؟. فأجاب الشيخ: لا ريب أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذ المساجد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر {أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها}، وفي رواية للترمذي وغيره {والكتابة عليها}، فالبناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من المحرمات التي حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام، وتلقاها أهل العلم بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقبول، ونهى أهل العلم عن البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، تنفيذا للسنة المطهرة، ومع ذلك فقد وجد في كثير من الدول والبلدان البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، واتخاذ القباب عليها أيضا، وهذا كله مخالف لما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو من أعظم وسائل وقوع الشرك، والغلو في أصحاب القبور، فلا ينبغي لعاقل ولا ينبغي لأي مسلم أن يغتر بهؤلاء وأن يتأسى بهم فيما فعلوا، لأن أعمال الناس تعرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة أو وافق أحدهما قبل، وإلا رد على من أحدثه، كما قال الله سبحانه {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}،

وقال عز وجل {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}؛ أما ما يتعلق بالقبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا شيء أحدثه بعض الأمراء في المدينة المنورة، في القرون المتأخرة، ولا شك أنه غلط منه، وجهل منه، ولم يكن هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أصحابه، ولا في عهد القرون المفضلة، وإنما حدث في القرون المتأخرة التي كثر فيها الجهل، وقل فيها العلم وكثرت فيها البدع، فلا ينبغي أن يغتر بذلك، ولا أن يقتدى بذلك، ولعل من تولى المدينة من الملوك والأمراء -والمسلمين- تركوا ذلك خشية الفتنة من بعض العامة، فتركوا ذلك وأعرضوا عن ذلك، حسما لمادة الفتن، لأن بعض الناس ليس عنده بصيرة، فقد يقول {غيروا وفعلوا بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كذا، وهذا كذا}، فيثير إلى فتن لا حاجة إلى إثارتها، وقد تضر إثارتها، فالأظهر والله أعلم أنها تركت لهذا المعنى خشية رواج فتنة يثيرها بعض الجهلة، ويرمي من أزال القبة أنه يستهين بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بأنه لا يرعى حرمته عليه الصلاة والسلام، هكذا يدعي عباد القبور وأصحاب الغلو إذا رأوا من يدعو إلى التوحيد، ويحذر من الشرك والبدع، رموه بأنواع المعايب، واتهموه بأنه يبغض النبي عليه الصلاة والسلام، أو بأنه يبغض الأولياء، أو لا يرعى حرمته صلى الله عليه وسلم، أو ما أشبه هذه الأقاويل الفاسدة الباطلة، وإلا فلا شك أن الذي عملها قد أخطأ، وأتى بدعة وخالف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها... وأما البناء الأول فهو بيت عائشة، كان دفن عليه الصلاة والسلام في بيت عائشة، والصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم خافوا على دفنه في البقيع من الفتنة،

فجعلوه في بيت عائشة، ثم دفنوا معه صاحبيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يكن الدفن في المسجد، بل كان في بيت عائشة، ثم لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في التوسعة، فظن بعض الناس الذين لا يعلمون أن الرسول دفن في المسجد، وليس الأمر كذلك، بل هو عليه الصلاة والسلام دفن في بيت عائشة في خارج المسجد ولم يدفن في المسجد، فليس لأحد حجة في ذلك أن يدفن في المساجد، بل يجب أن تكون المساجد خالية من القبور، ويجب ألا يبنى أي مسجد على قبر، لكون الرسول حذر من ذلك عليه الصلاة والسلام فقال {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، وروى مسلم في صحيحه رحمه الله عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول قبل أن يموت بخمس، يقول {إن الله اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}، فذم من اتخذ المساجد على القبور، ونهى عن ذلك بصيغتين، إحداهما قوله {فلا تتخذوها مساجد}، والثانية {فإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مبالغة في النهي والتحذير منه عليه الصلاة والسلام من وجوه ثلاثة، الوجه الأول، ذم من اتخذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين قبلنا، والثاني، نهى عن ذلك بصيغة {لا تتخذوا}، والثالث أنه نهى عنه بصيغة {وإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مبالغة في التحذير، وسبق في حديث عائشة أنه نهى عنه باللعن، قال {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، هذا يبين لنا

ويبين لكل مسلم ولكل ذي فهم أن البناء على القبور واتخاذ القباب عليها والمساجد أنه مخالف لشريعة الله التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه منكر وبدعة في الدين، وأنه من وسائل الشرك، ولهذا لما رأى العامة والجهلة هذه القبور المعظمة بالمساجد والقباب وغير ذلك والفرش ظنوا أنها تنفعهم، وأنها تجيب دعاءهم، وأنها ترد عليهم غائبهم وتشفي مريضهم، فدعوها واستغاثوا بها ونذروا لها، ووقعوا في الشرك بسبب ذلك... فالواجب على أهل العلم والإيمان أين ما كانوا أن يحذروا الناس من هذه الشرور، وأن يبينوا لهم أن البناء على القبور من البدع المنكرة، وهكذا اتخاذ القباب والمساجد عليها من البدع المنكرة وأنها من وسائل الشرك، حتى يحذر العامة ذلك، ليعلم الخاص والعام أن هذه الأشياء حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد أصحابه رضي الله عنهم وبعد القرون المفضلة، حتى يحذروها وحتى يبتعدوا عنها، والزيارة الشرعية للقبور هي أن يزوروها للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم، لا لسؤالهم ودعائهم وقضاء الحاجات وتفريج الكروب، فإن هذا شرك بالله، ولا يجوز إلا مع الله سبحانه وتعالى، ولكن الجهلة والمشركين بدلوا الزيارة الشرعية بالزيارة المنكرة الشركية، جهلا وضلالا، ومن أسباب هذا الشرك والبدع وجود هذه البنايات والقباب والمساجد على القبور، ومن أسباب ذلك سكوت كثير من العلماء عن ذلك، إما للجهل بالحكم الشرعي لذلك من بعضهم، وإما ليأسه من قبول العامة وعدم الفائدة من كلامه معهم لما رأى من إقبالهم عليها وإنكارهم على من أنكر عليهم، وإما لأسباب أخرى [قلت: لعل الأسباب الأخرى التي يقصدها الشيخ هي الخشية من الحكام وأهوائهم]، فالواجب على أهل العلم أينما كانوا أن يوضحوا للناس

ما حـرم اللـه عليهم، وأن يـبينوا مـا أوجب اللـه عليهم، وأن يحذروهم من الشرك وأسبابه ووسائله، فإن العامة في ذمتهم، واللــه أوجب عليهم البلاغ والبيــان، وحــرم عليهم الكتمان. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة والثلاثون

زيـــد: هل تمكن الشـــيخ محمد بن عبـــدالوهاب من إزالة القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي، ولم يفعل؟.

عمرو: في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سـئل الشـيخ ابن بـاز: إنـني أعلم أن بنـاء القبـاب على القبور لا يجوز، ولكن بعض النـاس يقولـون إنهـا تجـوز، ودليلهم قبة الرسول صلى الله عليـه وسـلم، ويقولـون {إن محمـد بن عبـدالوهاب أزال كـل القبـاب، ولم يـزل تلكم القبة، أي قبة الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ فكيف نرد على هؤلاء، أفيدونا بارك اللـه فيكم؟. فكـان مما أجـاب بـه الشيخ: أمـا قبـة النـبي صـلى اللـه عليـه وســلم فهــذه حادثــة أحــدثها بعض الأمــراء في بعض القرون المتأخرة، وترك الناس إزالتهـا لأسـباب كثـيرة، منها جهل الكثير ممن يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لـو أزالهـا لربمـا قام عليه الناس، وقـالوا {هـذا يبغض النـبي وهـذا كيت وكيت}، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهـذه القبة، لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال -وأكـثر النـاس جهـال- {إن هـؤلاء إنمـا أزالوهـا لبغضـهم النـبي عليـه الصـلاة والسـلام}، ولا يقولـون {لأنهـا بدعـة}، وإنمـا يقولون {لبغضهم النبي صلى الله عليه وسـلم}، هكـذا يقول الجهلـة وأشـباههم، فالحكومـة السـعودية الأولى

والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبــة المحدثــة خشية الفتنة، وأن يظن بها الســوء [قــال الشــيخ حمــود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشــرقية، ثم في بلــدة الــزلفي، وكــان الشــيخ ابن بــاز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضــها، وبكى عليــه عنــدما توفي -عام 1413هــ- وأم المصــلين للصــلاة عليــه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التــويجري): قــال صــديق حســن خــان [ت1307هــ] في (الــدين الخــالص) {بلغنــا أن أهــل نجد لمــا تغلبــوا على الحرمين الشريفين وحكموا فيها، هــدموا القبــاب الــتي كانت ببقيع الغرقد [بقيع الغرقد هي المقــبرة الرئيســة لأهل المدينة، وتقع قرب المسجد النبوي] في المدينــة، وسووها بــالأرض، ولم يغــادروا أثــرا من آثارهــا إلا قبــة الرسول صلى الله عليه وسلم خوفــا من بلــوى الجهــال وصــونا من إثــارة الضــلال}. انتهى]، وهي لا شــك أنهــا والحمد للــه تعتقــد تحــريم البنــاء على القبــور، وتحــريم اتخاذ القبــاب على القبــور؛ والرســول صــلى اللــه عليــه وســلم دفن في بيت عائشــة لئلا تقــع الفتنــة بــه، ولئلا يغلى فيــه، فدفنــه الصــحابة في بيت عائشــة حــذرا من الفتنــة، والجــدران قائمــة من قــديم، دفنــوه في الــبيت حماية له من الفتنة عليه الصلاة والســلام، لئلا يفتن بــه الجهلة [قال الشيخ مقبل الــوادعي في (إجابــة الســائل على أهم المسائل): النــبي صــلى اللــه عليــه وعلى آلــه وســلم قــبر في حجــرة عائشــة، وهــذه خصوصــية فــإن الأنبيــاء كمــا ورد من طــرق بمجموعهــا تصــلح للحجيــة {الأنبياء يقبرون في المواضع التي يموتون فيها} هكذا قــال النــبي صــلى اللــه عليــه وعلى آلــه وســلم أو بهــذا المعــنى. انتهى. وقــال الشــيخ الألبــاني في (سلســلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقههــا وفوائــدها): قــال الذهبي [في (سير أعلام النبلاء)] عقب الحــديث [يعــني

قوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورا كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبورا، وإن البيت ليتلى فيه القرآن فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض)] {هذا حديث نظيف الإسناد حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة والبيوت شيئا واحدا، والصلاة في المقبرة منهي عنها، وقد قال عليه السلام (أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة) فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورا، وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به}. انتهى باختصار.

وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون، وفي هذا الحديث [يعني قول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته، قال "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، ادفنوه في موضع فراشه)}] تقول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي [لما] قبض الله تعالى روحه ولم يدفن بعد؛ {اختلفوا} أي صحابته رضي الله عنهم؛ {في دفنه} أي في مكان دفنه؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه {سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا} أي حديثا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم {ما قبض الله نبيا إلا في الموضع} أي في المكان؛ {الذي يحب} أي الله عز وجل، أو النبي صلى الله عليه وسلم؛ {ادفنوه في موضع فراشه} أي إنهم رضي الله عنهم رفعوا فراش

النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات عليه، فحفروا له، ثم دفن. انتهى باختصار]؛ وأما هذه القبة فهي موضوعة متأخرة من جهل بعض الأمراء، فإذا أزيلت فلا بأس بذلك، بل هذا حق، لكن قد لا يتحمل هذا بعض الجهلة، وقد يظنون بمن أزالها بأنه ليس على حق، وأنه مبغض للنبي عليه الصلاة والسلام، فمن أجل هذا تركت الدولة السعودية هذه القبة على حالها، لأنها من عمل غيرها ولا تحب التشويش والفتنة التي قد يتزعمها بعض الناس من عباد القبور وأصحاب الغلو في الأموات من المشركين، فيرمونها بما هي بريئة منه، من البغض للنبي صلى الله عليه وسلم، أو الجفاء في حقه؛ والعلماء السعوديون منهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله وغيره من العلماء، كلهم بحمد الله على السنة، وعلى طريق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان في توحيد الله والإخلاص له، والتحذير من الشرك والبدع أو وسائل الشرك، وهم أشد الناس تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه كالسلف الصالح، هم من أشد الناس تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، مشيا وسيرا على طريق السلف الصالح في محبته صلى الله عليه وسلم، وتعظيم جانبه التعظيم الشرعي الذي ليس فيه غلو ولا بدعة، بل تعظيم يقتضي اتباع شريعته، وتعظيم أمره ونهيه، والذب عن سنته، ودعوة الناس إلى اتباعه، وتحذيرهم من الشرك به أو بغيره، وتحذيرهم من البدع المنكرة، فهم على هذا الطريق، أولهم وآخرهم يدعون الناس إلى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى تعظيم سنته، وإلى إخلاص العبادة لله وحده وعدم الشرك به سبحانه، ويحذرون الناس من البدع التي كثرت بين الناس من عصور كثيرة، ومن ذلك بدعة هذه القبة التي وضعت

على القبر النبوي، وإنما تركت من أجل خوف القالة [القالة هي القول الفاشي في الناس، خيرا كان أو شرا] والفتنة. انتهى باختصار. قلت: واللائق أيضا بالشيخ محمد بن عبدالوهاب أن يظن به أنه لم يتمكن من إرجاع المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر، وأنه لو كان تمكن لفعل.

المسألة السادسة والثلاثون

زيد: هل يصح الاستدلال بدعوى الإجماع، أو بدعوى "لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به"، ردا على من استدل على تحريم الصلاة في المسجد النبوي بعموم أدلة التحريم؟.

عمرو: الجواب عن هذا الاستدلال يتضح مما يلي:

(1)هذا عين الاستدلال الذي يستدل به الصوفية والشيعة: فقد استدل علي جمعة الصوفي الأشعري مفتي مصر السابق وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر على موقعه في هذا الرابط على صحة الصلاة في المساجد التي فيها قبور بزعم إجماع الأمة الفعلي على ذلك وإقرار علمائها صلاة المسلمين سلفا وخلفا في المسجد النبوي. وقد قال المرجع الشيعي الإيراني جعفر السبحاني في مقالة له على هذا الرابط: هذا وقد صلى المسلمون يوم أدخل القبر في المسجد عبر قرون، ولم يسمع من أي ابن أنثى أنه أنكر ذلك العمل، بل المسلمون كلهم يصلون في المسجد ويتبركون بقبره الشريف، إلى أن ولد الدهر ابن تيمية ومن لف لفه فأظهروا نكيرهم لهذا العمل، أليس اتفاق

المسلمين أو الفقهاء وأهل الفتيا في قـرن واحـد على عمل دليلا على حلية العمل وجوازه؟ فإن الإجمـاع عنـد القـوم من أداة التشـريع كالكتـاب والسـنة، فلمـاذا لم نجعل هذا الاتفـاق دليلا على الجـواز بـل الاسـتحباب؟!، وهذه هي المدن الإسلامية في الشـامات كلهـا تحتضـن قبور الأنبياء العظام عليهم السلام وفيهـا مسـاجد جنب القبـور، ومـا هـذا إلا ليتـبرك المصـلي بقبـور الأنبيـاء العظام عليهم السلام الـذين كرسـوا حيـاتهم في نشـر التوحيد ومكافحة الوثنية، ومن الظلم الواضح عد الصلاة عند قبـورهم تبركـا بهم شـركا أو مـا يفـوح منـه رائحـة الشـرك!، ومن يـوم سـيطرت الوهابيـة على قسـم من تلـــك البلاد أخـــذوا يفصـــلون المســـاجد عن قبـــورهم ومشاهدهم بشيء من الستر. انتهى.

(2)الشيخ الذي يقول بحرمة اتخـاذ القبـور مسـاجد، ولا ينص على اســتثناء المســجد النبــوي، هــل الأولى أن ينسب إليه أنــه يســتثني المســجد النبــوي، أم الأولى أن يقال أن كلام الشيخ يشمل المسجد النبوي لعموم أدلــة التحريم ولعموم كلام الشيخ؟!!!، أعتقد أنه من الواضـح جدا أن الأولى أن يقال أن كلام الشيخ يشـمل المسـجد النبوي؛ وذلك لعموم أدلة التحريم ولعموم كلام الشيخ.

(3)تعريــف الإجمــاع: الإجمــاع هــو اتفــاق العــدول من مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أي أمر كان من أمور الدين.

(4)لا يمكن الإطلاع على انعقاد الإجماع على مسألة مــا بعـد عصـر الصـحابة رضـوان اللـه عليهم جميعـا. يقـول الإمام الشـوكاني: وجعـل الأصـفهاني الخلاف في غـير إجمـاع الصـحابة، وقـال [أي الأصـفهاني] {الحـق تعـذر

الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون -وهم العلماء- منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعمل به}، قال [أي الأصفهاني] {وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية}. انتهى من إرشاد الفحول. ويقول الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إرشاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الذي ينضبط هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمة"، فالإجماع الذي ينضبط هو إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم}. انتهى. وقال الشيخ البراك أيضا في فتوى له بعنوان (الإجماع المعتبر) على موقعه في هذا الرابط: يقول أهل العلم {إن الإجماع الذي ينضبط هو إجماع الصحابة، أما بعد الصحابة فالأمة قد انتشرت واتسعت فلا ينضبط إجماع الأمة}، لكن كثير من أهل العلم يحكون الإجماع، وغاية الأمر أن يدل [أي الإجماع بعد عصر الصحابة] على أنه قول أكثر أهل العلم، ولهذا يقول بعضهم {لا نعلم فيه خلافا} و{وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم} [و]هذا دقيق وصحيح. انتهى باختصار. ويقول الشيخ مصطفى سلامة: الإجماع في عصر الصحابة، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع في كثير من المسائل، أما بعد الصحابة، وإن كان ممكنا إلا أنه متعذر، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام {ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالبا}. انتهى من التأسيس في أصول الفقه. وفي هذا الرابط تقول اللجنة الدائمة للبحوث

العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): يبعد عـادة أن يطلع على إجماع أهل الحل والعقد في عصر من عصور هذه الأمة سوى عصر الصحابة رضي اللـه عنهم. انتهى. ويقـول محمـد بن إسـماعيل الصـنعاني في (تطهـير الاعتقاد): فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق، وصارت في كـل أرض وتحت كـل نجم، فعلماؤهـا المحققـون لا ينحصـرون، ولا يتم لأحـد معرفـة أحـوالهم، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين، فإنها دعوى كاذبة، كما قاله أئمة التحقيق؛ ثم لـو فـرض أنهم علموا بالمنكر وما أنكروه بل سكتوا عن إنكاره، لمـا دل سكوتهم على جوازه، فإنه قد علم من قواعـد الشـريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة؛ أولها الإنكار باليد، وذلك بتغيير المنكـر وإزالتـه؛ وثانيهـا الإنكـار باللسـان مـع عـدم استطاعة التغيير باليد؛ ثالثها الإنكار بـالقلب عنـد عـدم استطاعة التغيير باليد واللسـان؛ فـإن انتفى أحـدها لم ينتف الآخر، ومثاله مـرور فـرد من أفـراد علمـاء الـدين بأحد المكاسين [المكاس هـو من يجـبي الضـرائب بغـير حق] وهو يأخذ أموال المظلومين، فهذا الفرد من علماء الـدين لا يسـتطيع التغيـير على هـذا الـذي يأخـذ أمـوال المساكين باليـد ولا باللسـان، لأنـه إنمـا يكـون سـخرية لأهل العصيان، فانتفى شرط الإنكـار بـالوظيفتين، ولم يبق إلا الإنكار بالقلب الذي هـو أضـعف الإيمـان، فيجب على من رأى ذلـك العـالم سـاكتا على الإنكـار -مـع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار- أن يعتقد أنـه تعـذر عليـه الإنكار باليد واللسان، وأنه قد أنكـر بقلبـه، فـإن حسـن الظن بالمسلمين أهـل الـدين واجب، والتأويـل لهم مـا أمكن ضـربة لازب [أي (والتأويـل لهم -مـا أمكن- لازم واجب)]. انتهى. ويقـول الشـيخ عبـدالقادر بن بـدران الدمشقي: وقال أبو المعالي {والإنصـاف أنـه لا طريـق

لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة}، وقال البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا قليلين محصورين ومجتمعين في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفا في موضعه}، قلت [والكلام ما زال للشيخ عبدالقادر]، وهذا هو الحق البين، وقول المصنف [يعني ابن قدامة صاحب روضة الناظر] عن العلماء المجتهدين {هم مشتهرون معروفون} دعوى بلا دليل، ولو كنا في زمنه وطالبناه بمعرفة مجتهدي عصره من أهل الأندلس والهند لا ربما كان لا يعرف واحدا منهم. انتهى باختصار من كتاب نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): والذي نعتقد صحته في هذا الباب وإمكان انعقاده وتحققه، ونتابعه ونعده من سبيل المؤمنين، [هو] ما ثبت من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مسائل لها أصل أو مستند من الشريعة، وذلك قبل تفرقهم في الأمصار، كإجماعهم على بيعة أبي بكر الصديق، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة ونحوه، بخلاف ما يحكى ويدعى من إجماع من سواهم مما يعسر إثباته ولا يعلم مستنده، وهذا ليس بدعا من القول منا؛ وكذا [أي ومما نعتقد صحته أيضا في هذا الباب] إجماع المسلمين على ما علم من الدين بالضرورة مما لا يخالف فيه أحد من أهل الإسلام [كالظهر أربع ركعات، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا]... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)] {الإجماع متفق عليه [أي على حجيته] بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك

فتعذر العلم به غالبا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة}، وقال [أي ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) أيضا] {والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم بأنا لا نعلم نزاعا، ويقولون (هذا هو الإجماع الذي ندعيه)}. انتهى باختصار. قلت: ومن العلماء من يذكر أن من أسباب تعذر الإطلاع على الإجماع بعد عصر الصحابة انتشار المجمعين شرقا وغربا، وجواز خفاء واحد منهم بأن يكون أسيرا أو محبوسا أو منقطعا عن الناس، وجواز أن يكون أحدهم خامل الذكر بحيث لا يعرف أنه من المجتهدين، وجواز أن يكذب بعضهم فيفتي على خلاف اعتقاده خوفا من سلطان جائر.

(5)إدخال القبر النبوي في المسجد كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم: يقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): ومما يجب أن يعلم أن صنيع الوليد بن عبدالملك هذا، إنما كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم، فلم يكن يجرؤ على هذا العناد بهذا الصنيع في عهد الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد): وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في كتابه (تحذير الساجد): فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة

أحد من الصحابة حينذاك خلافا لما توهم بعضهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (الثمر المستطاب): ذكر ابن عبدالهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبدالملك. انتهى.

(6)ردا على من زعم عدم إنكار أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، قال الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): وأما قولهم {ولم ينكر أحد من السلف ذلك}، فنقول، وما أدراكم بذلك؟، فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم كما هو معروف عند العلماء، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنا ظاهرا لو كانوا يعلمون في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك، فهم أو -على الأقل- بعضهم يعلم ذلك يقينا، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال {إنهم لم ينكروا ذلك}؟ اللهم غفرا. انتهى.

قلت: بنفس طريقة رد الشيخ الألباني على من زعم عدم إنكار أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى الله

عليـه وسـلم في مسـجده، يمكن أن يتم الـرد على من زعم أن أحدا من السـلف لم ينكـر الصـلاة في المسـجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله.

(7)يستحيل وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح. قـال الشـيخ الألبـاني رادا على مخالفيـه القـائلين بوجـود إجمـاع على إباحـة الـذهب مطلقا للنساء: لو كان يمكن إثبات الإجمـاع في الجملـة لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غـير صـحيح لأنـه مناقض للسنة الصحيحة، وهذا مما لا يمكن تصوره أيضـا لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضـلال، وهـذا مسـتحيل لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {لا تجتمـع أمـتي على ضلالة}، ومثل هـذا الإجمـاع لا وجـود لـه إلا في الـذهن والخيال، ولا أصل له في الوجود والواقع... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: قـال أبـو محمـد بن حـزم رحمـه اللـه تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجاز بعض أصحابنا أن يـرد حـديث صـحيح عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ويكون الإجماع على خلافه، قال (وذلـك دليـل على أنـه منسـوخ)، وهـذا عنـدنا خطـأ فـاحش مـتيقن لـوجهين برهـانيين ضـروريين؛ أحـدهما أن ورود حـديث صـحيح يكون الإجماع على خلافـه معـدوم، لم يكن قـط ولا هـو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له -والله- إلى وجوده أبـدا؛ والثـاني أن اللـه تعـالى قـد قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحـافظون) فمضـمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخـر أن مـا تكفـل اللـه عز وجل بحفظه فهو غير ضائع أبـدا، لا يشـك في ذلـك مسلم، وكلام النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كلـه وحي بقولـه تعـالى (ومـا ينطـق عن الهـوى إن هـو إلا وحي يوحى)، والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها، والذكر محفوظ بالنص، فكلامه عليه السلام محفوظ بحفـظ اللـه تعـالى

عز وجل ضرورة، منقول كله إلينا، لا بـد من ذلـك، فلـو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنـه مجمـع على تركه وأنه منسوخ كما ذكـر، لكـان ناسـخه الـذي اتفقـوا عليه قد ضاع ولم يحفظ، وهذا تكذيب لله عز وجـل في أنه حافظ للذكر كله، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلـغ عليه السلام عن ربه، وقد أبطل ذلك رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم في قولـه في حجـة الـوداع (اللهم هـل بلغت؟))}؛ قـال [أي ابن حـزم] {ولسـنا ننكـر أن يكـون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إمـا بحـديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكـون الاتفـاق على النسـخ المذكور قد ثبت بل هو موجود عنـدنا، إلا أننـا نقـول (لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا منقولا إلينـا محفوظا عندنا مبلغا نحونا بلفظـه قـائم النص لـدينا) لا بـد من ذلـك، وإنمـا الـذي منعنـا منـه فهـو أن يكـون المنسوخ محفوظا منقولا مبلغا إلينا ويكـون الناسـخ لـه قد سقط ولم ينقل إلينـا لفظـه، فهـذا باطـل عنـدنا، لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد، لأنه معدوم البتة، قـد دخـل -بأنـه غـير كـائن- في بـاب المحـال والممتنـع عنـدنا، وباللـه تعـالى التوفيـق}. انتهى من كتـاب آداب الزفاف.

(8)لا يصح أن تقدم على السنة دعوى إجماع ليس معهـا كتاب ولا سنة. يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف) رادا على مخالفيـه القـائلين بوجـود إجمـاع على إباحـة الذهب مطلقا للنساء: وقـال العلامـة المحقـق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى {ولم يزل أئمـة الإسـلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجعـل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي (الحجة كتاب اللـه وسـنة رسـوله واتفـاق الأئمـة)، وقـال في كتـاب اختلافـه مـع مالـك (والعلم طبقـات، الأولى الكتـاب

والسنة الثابتة، ثم الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة)}... وقال ابن القيم أيضا في صدد بيان أصول فتاوى الإمام أحمد {ولم يكن -يعني الإمام أحمد- يقدم على الحـديث الصـحيح عملا ولا رأيـا ولا قياسـا ولا قـول صـاحب، ولا عـدم علمـه بالمخـالف الـذي يسـميه كثـير من النـاس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمـد من ادعى هذا الإجمـاع ولم يسـغ تقديمـه على الحـديث الثابت، وكذلك الشافعي... ونصوص رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أجـل عنـد الإمـام أحمـد وسـائر أئمـة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عـدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكـل من لم يعلم مخالفـا في حكم مسـألة أن يقـدم جهلـه بالمخالف على النصوص}. انتهى.

ويقول ابن القيم في (إعلام المـوقعين): وصـار من لم يعـرف الخلاف من المقلـدين إذا احتج عليـه بـالقرآن والسنة قال {هذا خلاف الإجماع}، وهذا هو الذي أنكـره أئمـة الإسـلام، وعـابوا من كـل ناحيـة على من ارتكبـه، وكذبوا من ادعـاه، فقـال الإمـام أحمـد في روايـة ابنـه عبداللـه {من ادعى الإجمـاع فهـو كـاذب، لعـل النـاس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا}. انتهى.

ويقول ابن القيم أيضا في (إعلام الموقعين): وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضـبهم على من عـارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قيـاس أو استحسـان أو قـول أحـد من النـاس كائنـا من كـان، ويهجـرون فاعـل ذلـك، وينكـرون على من يضـرب لـه الأمثـال، ولا يسـوغون غـير الانقيـاد لـه والتسـليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلـوبهم التوقـف

في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} وبقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} وبقوله تعالى {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} وأمثالها، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا" يقول "من قال بهذا؟" ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث، أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان؛ ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال "لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به" كما يقول هذا القائل. انتهى.

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله) من كتاب التوحيد: وقال ابن عباس {يوشك أن تنزل عليكم

حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟}، وقال الإمام أحمد {عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)، أتدري ما الفتنة؟، الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك}، عن عدي بن حاتم {أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون)، فقلت له (إنا لسنا نعبدهم)، قال (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟)، فقلت (بلى)، قال (فتلك عبادتهم)} رواه أحمد والترمذي وحسنه. انتهى.

ويقول الشيخ ابن عثيمين في (القول المفيد على كتاب التوحيد): بعض الناس يرتكب خطأ فاحشا، إذا قيل له {قال رسول الله}، قال {لكن في الكتاب الفلاني كذا وكذا}، فعليه أن يتقي الله الذي قال في كتابه {ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين} ولم يقل {ماذا أجبتم فلانا وفلانا}، أما صاحب الكتاب فإنه إن علم أنه يحب الخير ويريد الحق، فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة إذا أخطأ، ولا يقال {إنه معصوم} يعارض بقوله قول الرسول. انتهى.

وقال ابن القيم في كتابه (الروح): تجريد المتابعة [يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم] ألا تقدم على ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائنا من كان، بل تنظر في صحة الحديث أولا، فإذا صح لك نظرت في

معناه ثانيا، فإذا تبين لك لم تعدل عنه ولو خالفك من بين المشرق والمغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو لم تعلمه، فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعا، ولكن لم يصل إليك. انتهى.

وقال ابن القيم أيضا في كتابه (كتاب الصلاة): وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلما إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بالهين... ثم قال -أي ابن القيم-: ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبدا بدعوى إجماع ولا دعوى نسخ، إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأمة وحفظته، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين، وكثير من المقلدة المتعصبين إذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلا، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم [أي إذا أعجزهم التأويل] فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع [أي إذا ثبت الخلاف] فزعوا إلى القول بأنه منسوخ!، وليست هذه طريق أئمة الإسلام، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذه الطريق، وأنهم إذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولانسخ، والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكارا لذلك. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود. انتهى.

وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال تعالى {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا {ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق}؛ ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا، فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يرو فيها قول عن صاحب، لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم، فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله، ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم، ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا ثم إلى يوم القيامة، فهذا من قائله دعوى بلا برهان، وتخرص

في الدين، وخلاف الإجماع على جـواز ذلـك لمن ذكرنـا، فـالأمر كمـا ذكرنـا، فمن أراد الوقـوف على مـا ذكرنـا فليضبط كل مسـألة جـاءت عن أحـد من الصـحابة، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلى كل مسـألة خـرجت عن تلك المسـائل، فـإن المفـتي فيهـا قائـل بقـول لم يقله أحد قبله. انتهى.

ويقـول ابن القيم في (إعلام المـوقعين): إذا كـان عنـد الرجـل الصـحيحان [أي صـحيحا البخـاري ومسـلم]، أو أحدهما، أو كتاب من سنن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيـه؟ فقالت طائفـة من المتـأخرين "ليس لـه ذلـك، لأنـه قـد يكون منسوخا، أو له معارض، أو يفهم من دلالتـه خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منـه الإيجـاب، أو يكون عاما له مخصص، أو مطلقا له مقيد، فلا يجـوز لـه العمل ولا الفتيا بـه حـتى يسـأل أهـل الفقـه والفتيـا"؛ وقالت طائفة "بل له أن يعمل به، ويفتي به، بـل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلـون، إذا بلغهم الحـديث عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وحـدث بـه بعضـهم بعضا بادروا إلى العمل به من غـير توقـف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قـط هـل عمـل بهـذا فلان وفلان؟ ولـو رأوا من يقـول ذلـك لأنكـروا عليـه أشـد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن لـه أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة، وبعد الزمان وعتقها، لا يسـوغ تـرك الأخـذ بهـا والعمـل بغيرها، ولـو كـانت سـنن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لا يسوغ العمل بها بعـد صـحتها حـتى يعمـل بهـا فلان أو فلان لكـــان قـــول فلان أو فلان عيـــارا على السنن ومزكيـا لهـا وشـرطا في العمـل بهـا، وهـذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجـة برسـوله دون آحـاد

الأمة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته، ودعا لمن بلغها، فلو كـان من بلغتـه لا يعمـل بهـا حـتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغهـا فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان". انتهى.

ويقـول ابن القيم في كتـاب الـروح: قـال الشـافعي {أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول اللـه لم يكن له أن يدعها لقول أحد}. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتشـبث به -يعني الحـديث- وعض عليـه بالنواجـذ، ودع عنـك آراء الرجال، فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر. انتهى.

المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هل يجـوز أن تصـلى النافلة في المسـجد النبـوي في أوقـات النهي، لما هو معروف من فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

عمرو: لا يجوز... جاء في هذا الرابط على موقـع وكالـة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التـابع للرئاسـة العامـة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبـوي: يسـن للزائـر أن يصلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليـه وسـلم، ومـا شـاء اللـه من النوافـل في غـير وقت النهي. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك اللـه- أن الوكالة لم تقدم فضيلة الصلاة في المسجد النبوي على تجنب حرمـة الصـلاة في أوقـات النهي؛ فمـا بـال من يقـدم فضـيلة الصـلاة في المسـجد النبـوي على تجنب حرمة الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع مـا ورد في ذلك من لعن، ونص أهل العلم على أنه من الكبائر، وأنه

ذريعة موصلة إلى الشرك الأكبر، وأنه تشبه بشرار الخلق.

المسألة الثامنة والثلاثون

زيد: لو قال رجل "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أكون أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم أرى زحاما شديدا جدا، وتبرج نساء، أنا أكون أخشع في صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم"؛ فهل الأفضل لهذا الرجل أن يصلي في المسجد الحرام؟.

عمرو: لا... يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو واحد قال "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم زحام شديد جدا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم أنا أخشع"، قلنا أن المصلحة المتعلقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومن هنا يمكن أن يقال إن صلاته في ذلك المسجد أفضل بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أن الشيخ لم يقدم فضيلة الصلاة في المسجد الحرام على فضيلة الخشوع في الصلاة في مسجد آخر، مع العلم بأن الصلاة في المسجد الحرام -على ما سبق نقله عن الشيخ ابن باز- أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فما بال من يقدم فضيلة الصلاة في المسجد النبوي على تجنب حرمة الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما ورد في ذلك من لعن، ونص أهل

العلم على أنــه من الكبــائر، وأنــه ذريعــة موصــلة إلى الشرك الأكبر، وأنه تشبه بشرار الخلق.

المسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك من يزعم أن إزالة القبة الخضراء التي على قــبر النــبي صلى الله عليه وسلم متعذر حاليا، وأن إرجاع المسجد النبوي إلى ما كـان عليه في عهد الصـحابة من جهة القـبر أيضا متعـذر حاليـا، وذلك بسبب ما قد يترتب على ذلك من فتن يثيرها القبوريون، من اتهام العلماء والساسة الـذين سـيقومون على عملية التغيـير هـذه بأنهم يبغضون الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ولا يرعـون حرمته صلى الله عليه وسلم، وربما خرج هـؤلاء القبوريـون بالسـلاح على ساسـتهم؛ ثم يقـول هـذا الـزاعم أنه ربما يـأتي جيل بعـدنا وسط ظروف أفضل من ظروفنا فيتمكن من إزالة هذه المنكـرات؛ فهل ترى أن هذا الزعم صحيح؟.

عمــرو: لا، هــذا الــزعم ليس صــحيحا، وبيــان ذلــك في النقاط التالية:

(1)هل السجاد الذي طـالب الشـيخ الألبـاني برفعـه من المســجد -بحســب مــا مــر ذكــره- ســيثير القبــوريين فيخرجــون بالســلاح على الساســة؟!!! فلمــاذا إذن لم يستجب لما طلبه الشيخ؟!!!، وعلى كل حــال لــو رجعت إلى كلام الشيخ الألباني الذي مر بنا في هذا الحوار عن الســجاد المــذكور ســتفهم الســبب الحقيقي في عــدم التخلص من المنكرات التي ذكرتها في سؤالك.

(2)الحديث عن ردات فعل مظنونة من قبل القبوريين -سواء كـانوا رافضـة أو أفـراخهم الصـوفية- لا يخلـو من

مبالغة ممجوجة، وخاصة لو تم توجيه المجاميع الفقهية والهيئات العلمية المنتسبة للسنة المنتشرة في شتى أنحاء العالم إلى بيان الحكم الشرعي في هذه المنكرات، وإلى إصدار توصيات بالقيام بعملية التغيير هذه، وخاصة لو تم توجيه جميع وسائل الإعلام إلى بيان الحكم الشرعي في هذه المنكرات بشكل متكرر يضمن وصول البيان إلى جميع الناس أو جلهم.

(3)جيل الساسة الحالي هو الأقوى شوكة بين كل أجيال الساسة التي حكمت المكان، وليس بعيدا عنا وأد تمرد وتمدد الرافضة في البحرين، واليمن، ومحافظة القطيف (ذات الأغلبية الشيعية)، وكذلك ليس بعيدا عنا إعدام المرجع الشيعي نمر باقر النمر؛ ولذلك فإن كل متأمل لواقع أيامنا الحالية يعلم أن سلطان الجيل الحالي من الساسة مهيمن على المكان بقوة، فلو تم التخلص من هذه المنكرات حاليا، ربما لن يكون باستطاعة أي أحد مجرد الاحتجاج.

(4)مقولة {إن الناس سيفتنون}، متى ستنتهي؟!!!، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى، ومخالفة أمره هو عين الفتنة، وها هم الناس قد فتنوا، وجعلوا هذه المنكرات ذريعة في بناء أضرحة وقباب الشرك!!!، وكلما طال الوقت عظمت هذه البدع، وصار لها شرعية أكبر في عقول الناس، فإلى متى كل جيل يلقي بعبء إزالة هذه المنكرات إلى الجيل الذي بعده؟!!!.

(5)عندما هم الوليد بن عبدالملك بإدخال القبور الثلاثة في المسجد لم يخش الفتنة مع مخالفته للعلماء وقتئذ!!! بينما إذا هم من بأيديهم الأمر الآن بتصحيح

الوضع سيبارك فعلهم كل العلماء المنتسبين للسنة في شتى أنحاء العالم.

(6)لقد مر بنا في هذا الحوار شهادات الشـيخين مقبـل الـوادعي والألبـاني والمرجـع الشـيعي الإيـراني جعفـر السبحاني، عما يحصل من مخالفات في المسجد النبوي من جراء وجود القبر بداخله، والتي منها ما هو شـركي؛ فأي فتنة بعد ذلـك تسـتحق أن نخشـاها!!! أليس وقـوع الشــرك هــو أعظم الفتن!!! أليس حفــظ الــدين (من جــانب الوجــود ومن جــانب العــدم) هــو أعلى مقاصــد الشريعة!!! أليس لأجل حفظ الـدين أمـر اللـه أن تبـذل الأنفس والأموال!!!.

(7)من المعلوم أن ولاء الرافضة في جميـع دول العـالم هــو لإيــران الــتي تسـعى لقيــام إمبراطوريــة عالميــة رافضية، وهم في سـبيلهم لـذلك لا يرقبـون في موحـد إلا ولا ذمـة، ويـودون أن يتمكنـوا من جميـع الموحـدين فيميلوا عليهم ميلة واحدة، ولا يدخرون جهدا في إيــذاء واضطهاد الموحدين في أي من مناطق نفوذهم، ســواء في إيــران أو العــراق أو بعض المحافظــات اليمنيــة أو السورية، فإذن هم لا ينتظرون من يقـوم باسـتفزازهم ليقوموا بإيـذاء الموحـدين في منـاطق نفـوذهم، أو في غيرها (إن استطاعوا)، فإذا كان الأمر كـذلك فمـا الـذي يخشــى منهم إذا تم إزالــة المنكــرات المــذكورة في الســؤال؟!!!... أخشــى أن نصــل إلى مســتوى من الانهزامية والانبطاح إلى الدرجة الـتي يـأتي فيهـا يـوم نسمع فيه من يقول أنه على أهل التوحيد أن يكفوا عن توحيـدهم سـدا لذريعة اسـتفزاز الرافضـة وأفـراخهم الصــوفية!!! بــل إنــه من فقــه المرحلــة أن يتشــيعوا ليحظوا برضاهم!!!.

المسألة الأربعون

زيد: ما المراد بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؟.

عمرو: المراد هو ما قاله الشيخ محمد حسن عبدالغفار في تيسير أصول الفقه للمبتدئين: أي شيء واجب عليك لا يمكن أن تصل إليه إلا بأمر آخر، فالأمر الآخر الذي سيوصلك إلى الواجب أيضا واجب، مثال ذلك، رجل يجب عليه في الصلاة ستر العورة، ومعه مال وليس عنده ثياب، فيجب عليه شراء الثوب، فالأصل في شراء الثوب أنه ليس بواجب، لكن يجب هنا لغيره، ليستر عورته من أجل الصلاة. انتهى.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح الورقات: الأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة، أمر بالسترة، أمر بتحصيل الماء، أمر بقصد المسجد لأداء صلاة الجماعة، وهكذا... ثم قال: وإيجاب الجماعة في المسجد إيجاب للذهاب إليها، وإيجاب أداء الشهادة إيجاب للذهاب إلى المحكمة وهكذا. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الغديان في شرح كتاب القواعد والفوائد الأصولية: مجيء الإنسان للمسجد لأداء الصلاة، فمشيه من بيته إلى المسجد هذا واجب، لأن الصلاة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى.

وقال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في هذا الرابط على موقعه: صلاة الجماعة على الراجح من أقوال أهل العلم واجبة؛ فماذا نقول في حكم السعي إلى صلاة الجماعة؟ الحكم واجب. انتهى.

المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المراد بمفهوم الموافقة؟.

عمرو: مفهوم الموافقة -أو مفهوم الخطاب أو التنبيه أو تنبيه الخطاب- هو أن يفهم حكم المسكوت عنه من حكم المنطوق به بدلالة سياق الكلام، لاشتراكهما في علة الحكم، وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة، دون حاجة إلى بحث وتأمل واجتهاد؛ ولمفهوم الموافقة صورتان، الصورة الأولى هي الصورة التي يكون فيها المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "فلا تقل لهما أف"، فإنه يفهم منه من باب أولى النهي عن ضربهم أو شتمهم، فنبه بمنع الأدنى على منع ما هو أولى منه، وهو معنى يدرك من غير بحث ولا نظر، وأما الصورة الثانية فهي الصورة التي يكون فيها المسكوت عنه متساويا في الحكم مع المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" فقد دلت الآية بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى، ودلت بمفهومها على تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوت عنه، فنبه بالمنع من أكل مال اليتيم على كل ما يساويه في تضييع مال اليتيم. قلت: والصورة الأولى يطلق عليها مفهوم

الموافقـة الأولـوي وفحـوى الخطـاب وفحـوى اللفـظ، والصورة الثانية يطلق عليها مفهوم الموافقة المساوي ولحن الخطــاب ولحن القــول. قلت أيضــا: وقــد يعــبر البعض عن الصــورة الأولى بقيــاس الأولى، والصــورة الثانية بالقياس المساوي.

المسألة الثانية والأربعون

زيد: أسكن في قرية صغيرة نائية يغلب على أهلها الفقر الشـديد، في هـذه القرية كـان يوجد رجل ليس لديه أولاد ويملك بيـتين متجـاورين، قـام هـذا الرجل بتحويل أحد بيتيه إلى مسـجد، وبعد فـترة من الـزمن مـات هـذا الرجل داخل بيته الـذي يعيش فيـه، فدفنه أقاربه -وكان غالبيتهم من المتصوفة- في قبر داخل الحجرة التي مات بـداخلها (وكـانت هـذه الحجـرة صـغيرة وغـير مسـقوفة وفي أحد أركان المنزل)، ثم سدوا موضعي بـاب وشـباك الحجـرة بالطوب، فأصبحت الحجرة بدون باب أو شباك، وبعد فـترة أخـرى من الـزمن احتـاج أهل القرية إلى توسـعة المسـجد، لأن المسـجد أصـبح لا يسع جميع المصـلين، فطلب أهل القرية من الدولة الموافقة على ضم جـزء من الطريق (الـذي أمـام المسـجد) إلى المسـجد -حيث أن هـذا الطريق كـان واسـعا جـدا فـوق الحاجـة- فرفضت الدولة، فحـاول أهل القرية شـراء الـبيت الـذي يقع خلف المسـجد أو شـراء الـبيت المجـاور للمسـجد من الجهة المقابلة للجهة التي فيها البيت الذي دفن فيه الرجـل، ولكن أهل القرية لم يسـتطيعوا جمع المـال اللازم لشـراء أي من هـذين البيـتين المذكورين، فقام أقارب الميت بالتـدخل في الأمـر، فعرضـوا ضم الـبيت الـذي دفن الميت في إحـدى حجراته إلى المسـجد، وذلك بشرط القبول بضم البيت كاملا بحيث تصبح الحجرة التي فيها قبر الرجل داخل المسـجد، فـاجتمع وجهـاء القرية واجتهـدوا الـرأي، فأخطـأوا وقبلـوا، على الـرغم من اعـتراض أهل العلم في القرية على ذلك، فأصبحت الحجرة التي فيها القبر داخل المسجد، فبنـوا حول جـدار الحجـرة جـدارا ليس فيه بـاب ولا شـباك ومفتوحا من الأعلى (أي ليس عليه سقف) ومرتفعا بقدر ارتفاع جـدار الحجـرة الذي يقل عن مترين وجعلوا بين هـذا الجـدار وبين جـدار الحجـرة فضاء بمقدار مترين من جميع الاتجاهات، ثم بنوا حول هذا الجـدار جدارا آخر مثله مع ترك فضـاء بينهما كالفضـاء السـابق ذكـره، ثم أحاطوا هـذا الجـدار الأخـير بجـدار آخر مثله مع تـرك فضـاء بينهما كالفضاء السابق ذكره، ثم أحـاطوا هـذا الجـدار الأخـير بمقصـورة مفتوحة من الأعلى ومرتفعة بقـدر ارتفـاع جـدار الحجـرة،

والمقصورة هذه عبارة عن سور حديدي يبعد عن الجدار الأخير بمقدار مترين من جميع الاتجاهات وفيه باب واحد، فأصبح القبر محاطا بأربعة جدران (ليس في أي منها باب ولا شباك) ومقصورة فيها باب واحد؛ والآن الوضع القائم داخل المسجد هو وجود المقصورة المذكورة في أحد أركان المسجد ولا يمكن في الصلاة استقبالها أو الوقوف عن يمينها بل فقط يمكن استدبارها أو الوقوف عن يسارها، كما أنه لا يسمح لأحد بدخول المقصورة، وفي نفس الوقت لم يقم أهل القرية بعمل أي شكل من أشكال الزخرفة (سواء للمسجد أو للمقبرة)، ولم يزيدوا درجات منبر المسجد فوق ثلاث درجات، ولم يصنعوا محرابا، ولم يبنوا مئذنة، ولم يبنوا قبة (سواء في المسجد أو فوق القبر)، وفي نفس الوقت فإن المصلين من أهل القرية متفهمون للأمر فلا يحصل منهم عند هذا القبر ما يحصل من مخالفات شرعية عند غيره من القبور الموجودة في المساجد الأخرى؛ والسؤال الآن هو ما حكم الصلاة في هذا المسجد الذي لا يوجد غيره في قريتنا النائية الصغيرة، علما بأني أعتقد صحة مذهب الشيخين ابن باز وسعد الخثلان من وجوب أداء الفريضة في المسجد؟؛ وأرجو منك التريث قبل أن تجيب على سؤالي هذا، وتنبه إلى أنك إذا منعت من الصلاة في هذا المسجد فسألزمك بأن تمنع من الصلاة في المسجد النبوي من باب أولى، وذلك للآتي: (1)الرجل المذكور كان يسكن في بيته الملاصق للمسجد، والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك. (2)الرجل المذكور دفن في بيته، والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك. (3)تم إدخال القبر في مسجد القرية بأمر من وجهائها، واعترض على ذلك أهل العلم في القرية؛ وكذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أدخل فيه القبر بأمر من الوليد بن عبدالملك، وقد اعترض العلماء وقتئذ على ذلك. (4)الرجل المذكور دفن في حجرته التي مات فيها والتي هي في المسجد الآن، والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك. (5)إذا كان أخطأ وجهاء القرية بإدخال قبر الرجل في مسجدهم، فكذلك قد أخطأ الوليد بن عبدالملك بإدخال القبر النبوي في المسجد وكان

خطـــؤه في أحد القـــرون الخيرية. (6)إذا كـــان إدخـــال الوليد بن عبدالملك للقبر خطأ ولكنه قد حصل، فكـذلك كـان إدخـال وجهـاء القرية للقـبر خطأ ولكنه قد حصـل. (7)وجهـاء القرية لم يتمكنـوا من توسيع مسجدهم بدون إدخال قـبر الرجل فيـه، بينما الوليد بن عبدالملك كان بإمكانه توسيع المسجد بـدون إدخـال القـبر النبـوي فيه وذلك بـأن يوسـعه من جميع الجهـات ما عـدا الجهة الـتي فيها القبر. (8)القبر في مسجد القرية محاط بأربعة جدران ومقصورة، بينما القبر في المسجد النبوي محـاط بثلاثة جـدران ومقصـورة. (9)يوجد فضـــاء من جميع الاتجاهـــات بين كل جـــدار وآخر من الجـدران الموجـودة داخل مقصـورة مقـبرة مسـجد القريـة، بينما الجدران الموجودة داخل مقصورة مقبرة المسـجد النبـوي لا يوجد بينها فضـاء إلا الفضـاء الـذي شـكله مثلث (والـذي هو موجـود بين جدار الحجـرة النبوية والحائط المخمس). (10)مسـجد القرية فيه قبر واحد، بينما المسـجد النبـوي فيه ثلاثة قبـور. (11)لأجل مقـام النبوة ومقام الصحبة، فإن دواعي الافتتان بـالقبور الثلاثة أشد من دواعي الافتتـان بقـبر الرجل المـذكور. (12)كـان ارتفـاع جـدار الحجـرة الـتي دفن فيها الرجل المـذكور يقل عن مـترين ولم يـزد في ارتفاعه بعد الـدفن، وكـان ارتفـاع جـدار الحجـرة النبوية يقل أيضا عن مترين ولكن في عهد الوليد بن عبدالملك تم هدم الجدار وإعـادة بنائه بارتفـاع "6.13 مـتر". (13)قـبر الرجل المـذكور لا يعلوه سقف، بينما القبر النبـوي مبـني فوقه قبتـان فـوق بعضـهما أعلاهما ما يعرف بالقبة الخضراء. (14)مسجد القرية ليس به قبة، بينما المسـجد النبـوي به مائة وسـبعة وتسـعون قبة. (15)مسـجد القرية وكـذلك المقـبرة الـتي فيه لم يتم زخرفتهما، بينما كل من المسجد النبوي والمقـبرة النبوية تم زخرفتهما على ما سـبق نقله في هذا الحوار عن الشيخ مقبل الوادعي. (16)منبر مسجد القرية يتكون من ثلاث درجات مثلما كان منبر المسجد النبـــوي على عهد الرســول صـلى الله عليه وسـلم وخلفائه الراشـدين، بينما منـبر المسجد النبوي الآن يتكـون من اثنـتي عشـرة درجة. (17)مسـجد القرية ليس فيه محراب، بينما المسجد النبـوي يحتـوي على سـتة

محاريب. (18)مسجد القرية ليس به مئذنة، بينما المسجد النبــوي به عشر مــآذن. (19)لا يمكن اســتقبال القــبر أثنــاء الصــلاة في مسجد القريــة، بل فقط يمكن اســتدباره أو الوقـوف عن يسـاره، بينما المسجد النبوي يحصل فيه أثناء الصـلاة اسـتقبال للقـبر على ما سبق نقله في هذا الحوار عن الشيوخ مقبل الوادعي والألبــاني ومحمد متولي الشعراوي الصوفي الأشعري. (20)مسجد القرية لا يحصل فيه من جراء وجـود القـبر بداخله مخالفـات شـرعية، بينما المسجد النبوي يحصل فيه من جراء وجود القـبر بداخله مخالفـات منها ما هو شركي على ما سبق نقله في هذا الحوار عن الشيخين مقبل الـــوادعي والألبـــاني والمرجع الشـــيعي الإيـــراني جعفر الســـبحاني. (21)إذا تـــركت أداء الفريضة في مســـجد القرية فســـأكون قد تـــركت واجبا لا منـــدوبا -وذلك حسب مـــذهبي من وجوب أداء الفريضة في المســجد- لأنه لما كـان لا يوجد في هـذه القرية مسجد غير هذا المسجد، فيكون توجهي لهذا المسجد بعينه واجبـــا، لأن ما لا يتم الـــواجب إلا به فهو واجب؛ بينما إذا تـــرك المصلي الصلاة في المسجد النبـوي (بسـبب وجـود القبـور الثلاثة بداخله) وصـلى في مسـجد آخر فلن يفوته إلا فضـيلة الصـلاة في المسـجد النبـوي، وهـذه الفضـيلة مندوبة (أي مسـتحبة) لا واجبـة، ويمكن تعويضها على ما سبق في هـذا الحـوار من بيـان أن هنـاك في الشـريعة الكثـير من الأعمـال اليسـيرة الجالبة لأجـور كبـيرة؛ ومن المعلــوم أن الــواجب أعلى رتبة من المســتحب، وقد مر بنا قـول الشـيخ محمد صـالح المنجد {المصـلحة الواجبة مقدمة على المصــلحة المســتحبة}. والآن، ما ردك يا عمـــرو على ما أوردته عليك؟.

عمرو: أمهلني بعض الوقت لأعاود مراجعة المسألة.

زيد: لك ما أردت.

المسألة الثالثة والأربعون

زيـد: من من العلمـاء المعاصـرين تنصح بمتـابعتهم والاسـتفادة منهم؟.

عمرو: من المعاصرين الذين أنصح -وبشـدة- بمتـابعتهم الشيخ أبو سلمان الصومالي، والشيخ عبدالله الخليفي، والشيخ محمد بن شمس الدين؛ فأما الشيخ أبو سـلمان الصومالي فهو من أفضل العلماء في التأصيل الشرعي لمسائل (الحاكمية، والبيعة، والجهاد، والإيمان والكفـر، والإرجاء والخارجية، والعذر بالجهل)؛ وأما الشيخان عبدالله الخليفي ومحمد بن شمس الدين فهما من أفضل العلماء في (بيان عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة، والرد على المخالفين من الأشعرية).

المسألة الرابعة والأربعون

زيد: ما هي الكتب التي تنصح بدراستها في التفسير والعقيدة؟.

عمرو: بخصوص التفسير فإني أنصح بدراسة كتابين؛ الأول هو (موسوعة التفسير المأثور)، وهو من إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، وبإشراف الشيخ مساعد بن سليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض)؛ وأما الثاني فهو (موسوعة التفسير المحرر)، وهو من إعداد مؤسسة الدرر السنية بالمملكة العربية السعودية، وبمراجعة الشيخ خالد السبت (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الدمام) والشيخ أحمد

الخطيب (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر)، وبإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف.

وأما بخصوص العقيدة فإني أنصح بدراسة كتب العقائد المسندة، وهي كتب في العقيدة رويت بالإسناد المتصل إلى أئمة السلف رضوان الله عليهم، ومن هذه الكتب ما يلي:

(1)القدر، لابن وهب (ت197هـ).

(2)أصول السنة للحميدي، (ت219هـ).

(3)الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ).

(4)الإيمان، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت235هـ).

(5)الإيمان، للعدني (ت243هـ).

(6)خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، للبخاري (ت256هـ).

(7)كتاب التوحيد والرد على الجهمية (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(8)كتاب الإيمان (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(9)كتاب القدر (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(10)كتاب بدء الخلق (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(11)كتاب القدر (من صحيح مسلم)، للإمام مسلم (ت 261هـ).

(12)كتاب فضائل الأنبياء (من صحيح مسلم)، للإمام مسلم.

(13)كتاب السنة (وهو مقدمة "سنن ابن ماجه")، لابن ماجه (ت273هـ).

(14)كتاب السنة (من سنن أبي داود)، لأبي داود السجستاني (ت275هـ).

(15)كتاب القدر (من جامع الترمذي)، لأبي عيسى الترمذي (ت279هـ).

(16)كتاب صفة القيامة (من جامع الترمذي)، لأبي عيسى الترمذي.

(17)الرد على الجهمية، لعثمان بن سعيد الدارمي (ت 280هـ).

(18)نقض الدارمي على بشر المريسي الجهمي، لعثمان بن سعيد الدارمي.

(19)عقيدة أهل السنة، لحرب الكرماني (ت280هـ).

(20)البدع، لابن وضاح (ت287هـ).

(21)السنة، لابن أبي عاصم (ت287هـ).

(22)السنة، لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ).

(23)السنة، لمحمد بن نصر المروزي (ت294هـ).

(24)العرش وما روي فيه، لأبي جعفر بن أبي شيبة (ت 297هـ).

(25)القدر، لجعفر بن محمد الفريابي (ت301هـ).

(26)دلائل النبوة، لجعفر بن محمد الفريابي.

(27)النعوت، للنسائي (ت303هـ).

(28)صريح السنة، لأبي جعفر الطبري (ت310هـ).

(29)السنة، لأبي بكر الخلال (ت311هـ).

(30)التوحيد، لابن خزيمة (ت311هـ).

(31)البعث والنشور، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني (ت316هـ).

(32)الـرد على من يقـول القـرآن مخلـوق، لأبي بكـر النجاد (ت348هـ).

(33)الشريعة، لأبي بكر الآجري (ت360هـ).

(34)العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ).

(35)الإبانة الكبرى، لابن بطة (ت378هـ).

(36)الرؤية، للدارقطني (ت385هـ).

(37)النزول، للدارقطني.

(38)الصفات، للدارقطني.

(39)التوحيد، لأبي عبدالله بن منده (ت395هـ).

(40)الإيمان، لأبي عبدالله بن منده.

(41)الرد على الجهمية، لأبي عبدالله بن منده.

(42)أصول السنة، لابن أبي زمنين (ت399).

(43)رؤية الله، لابن النحاس (ت416هـ).

(44)شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (ت418هـ).

(45)كرامات أولياء الله، للالكائي.

(46)دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت430هـ).

(47)السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لأبي عمرو الداني (ت444هـ).

(48)عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني (ت 449هـ).

(49)إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للقاضي أبي يعلى (ت458هـ).

(50)الرد على من يقول {"الم" حرف}، لأبي القاسم بن منده (ت470هـ).

(51)ذم الكلام وأهله، للهروي (ت481هـ).

(52)الحجة في بيان المحجة، لقـوام السـنة الأصـبهاني (ت535هـ).

(53)إثبات صفة العلو، لابن قدامة (ت620هـ).

(54)العلو، للذهبي (ت748هـ).

(55)العرش، للذهبي.

وقد سئل موقع (الإسلام سؤال وجـواب) الـذي يشـرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط {هنـاك شبهة أفكر فيها أحيانا، وهي أن أهـل السـنة والجماعـة الآن يعتمـدون غالبـا في العقيـدة والمنهج والترجيحـات على الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب والإمـام ابن تيميـة وتلميــذه ابن القيم رحمهم اللــه، فــأين كتب العقيــدة المؤلفة قبل ابن تيمية، لماذا لا ندرسـها؟}؛ فكـان ممـا أجاب به الموقع: وكتب الاعتقاد السلفية الأثريـة كثـيرة جـدا وللـه الحمـد، كــ (الإيمـان) لأبي عبيـد القاسـم بن سلام (ت224هـ)، و(الإيمان) لأبي بكر بن أبي شيبة (ت 235هــ)، و(خلـق أفعـال العبـاد) للبخـاري (ت256هــ) و(كتاب التوحيد) من صحيحه، و(كتاب السـنة) من سـنن أبي داود (ت275هـ)، و(الرد على الجهميـة) لعثمـان بن سعيد الدارمي (ت280هـ) و(النقض على بشر المريسي الجهمي) لـه، و(السـنة) لابن أبي عاصـم (ت287هــ)، و(السـنة) لعبداللـه بن أحمـد بن حنبـل (ت290هــ)، و(العــرش) لأبي جعفــر بن أبي شــيبة (ت297هــ)، و(صــريح السـنة) لأبي جعفــر الطــبري (ت310هــ)، و(السنة) لأبي بكر الخلال (ت311هــ)، و(التوحيـد) لابن خزيمة (ت311هـ)، و(الصفات) للدارقطني (ت385هــ)، و(التوحيد) لابن منده (ت395هـ) و(الإيمان) و(الرد على الجهمية) له، و(أصول السنة) لابن أبي زمنين (ت399)،

و(شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) للالكائي (ت418هـ)، و(عقيدة السلف وأصحاب الحديث) للصابوني (ت449هـ)، و(الحجة في بيان المحجة) لقوام السنة الأصبهاني (ت535هـ)، وجميعها مطبوع والحمد لله، وبعض هذه الكتب شرحها جماعة من المعاصرين، وينبغي لطالب العلم أن يقرأ هذه الكتب ليقف على عقيدة السلف بنفسه، لئلا يظن أن العقيدة المتداولة اليوم هي عقيدة ابن تيمية أو من بعده، وحدهم، أو أنه لم يسبقهم إلى ما قرروه أئمة السنة والجماعة قبلهم. انتهى باختصار.

وهنا لا بد من ذكر نصيحة مهمة جدا قالها الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (منهجية مقترحة لمن أراد أن يبدأ القراءة في كتب السلف) على موقعه في هذا الرابط، حيث قال الشيخ: فهذه منهجية أقترحها لقراءة كتب السلف في (الإيمان)، وذلك حتى لا يتحير الطالب في بدء طلبه، وقبل أن أشرع في ذكر ما قصدت، أضع بين أيديكم نصيحة، ألا وهي أن هذه الكتب تجاذب المحققون إخراجها، وكل يريد توجيه الكتاب إلى توجهه، فتجد أحدهم يجعل المقدمة التي يكتبها والحاشية التي فيها كلامه أضعاف حجم الكتاب الأصلي، [هنا تبدأ النصيحة] فإن أردت فهم كلام صاحب الكتاب فاقرأ هذه الكتب كما كتبها أصحابها، وعاود النظر فيها، وافهم ما عجزت عن فهمه بمقارنته بما جاء في الكتب الأخرى لأئمة الدين من السلف، وانصرف عن كل ما كتبه المحققون في الحواشي، إلا ما كان من بيان لصحة أو ضعف حديث، أو تفسير اسم لراو مبهم، أو ما شابه مما ليس فيه تفسير أو شرح أو تعقيب على قول المؤلف. انتهى بتصرف. وقد قال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان

(ما رأيك بمذهب السلفية وهل أنت سلفي؟): السـلفية يقولـون أنهم يتبعـون الكتـاب والسـنة بفهم السـلف الصـالح [قـال الشـيخ محمـد بن الأمين الدمشـقي في مقالــة لــه بعنــوان (الحــد الفاصــل بين المتقــدمين والمتأخرين) على موقعـه في هـذا الرابط: الصـواب أن عصر السلف الصالح ينتهي بحدود عام 300هــ، فيكـون النسائي، وهو آخر الأئمة الستة [يعني البخاري ومسلما وأبــا داود والترمــذي والنســائي وابن ماجــه] أصــحاب الكتب المشـهورة في السـنة، هـو خاتمـة السـلف حيث توفي سنة 303هـ، وكل من توفي بعد ذلك لا يعتـبر من السلف، هذا نهاية عهد السـلف، وقـد ذكـر الـذهبي في مقدمـة (المـيزان) أن نهايـة زمن المتقـدمين هـو رأس الثلاثمائـة، وإذا نظرنـا فـإن الجيـل الرابـع وهـو جيـل الآخــذين عن أتبــاع التــابعين ومن كبــارهم أحمــد [ت 241هـ] ومن صغارهم النسائي [ت303هـ]، فإنـه ينتهي بنهايــة القــرن الثــالث. انتهى باختصــار]، يعــني بفهم الصـحابة وتلاميـذ الصـحابة وتلاميـذهم وتلاميـذهم [أي بفهم الصـحابة، والتـابعين، وتـابعي التـابعين، وأتبـاع تابعي التابعين]، هـذا التنظـير جيـد جـدا ومن فعلـه قـد فعل فعلا جيدا، ولكن هل كـل من ادعى أنـه سـلفي أو ادعى أنه ينتسب إلى السلف هل صدق في دعواه؟، هل لـو قلت لـه {سـم لي ثلاثـة كتب ألفهـا السـلف} هـل سيســتطيع أن يجيب؟، هــل قــرأ كتبهم؟، هــل أخــذ بأقوالهم هل تبناها؟، أم هو فقط يقـول هـذه الأقـوال لمجرد الادعاء. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ محمـد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (لماذا لا أسـمي نفسي "سلفي"): كم من إنسان سمى نفسه (سلفي)، وإذا سألته {هل قرأت كتاب (السنة) لعبداللـه بن أحمـد [ت290هـ]؟} تجــده لم يقــرأه، {هــل قــرأت كتــاب اللالكــائي؟، هــل قــرأت كتــاب (الإبانــة) لابن بطــة؟}

[فينفي]، على أي أساس (سلفي)؟! [فيجيب] {أسمع المشايخ المعاصرين يقولونها وأقولها}!، أنت منهاجك ليس سلفيا، أنت لا ترجع إلى السلف، لا تحاكم الأقوال إلى قول السلف، أنت فعليا لست من الناس الذين يرجعون إلى السلف، فقولك عن نفسك {سلفي} هذا قول فيه ادعاء غير صحيح. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو بعنوان (السلفيون لا يتبعون السلف، يتبعون الشيوخ المعاصرين وإن خالفوا السلف): والذين يسمون أنفسهم (سلفية) لا يعرفون السلف، أكثرهم لا يعرفون السلف، وتجد كثيرا منهم يظن أن المشايخ مثل ابن عثيمين [ت1421هـ] وابن باز [ت1420هـ] يظن أنهم من السلف، ويظن أن ابن القيم [ت751هـ] من السلف، ويظن أن ابن تيمية [ت728هـ] من السلف، فلا يعرفون السلف ولا يتبعون السلف في كثير من المسائل التي خالف بعض مشايخهم فيها، فكلام المشايخ المعاصرين صار هو كلام السلف بالنسبة لأكثر السلفية من الشباب!. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (رد على الددو، من هم أهل السنة، وهل الأشاعرة والماتريدية منهم؟): فيا إخوة -بارك الله فيكم- اتبعوا ولا تبتدعوا، اتبعوا سبيل أهل السنة، ارجعوا إلى كتب أهل السنة، لا ترجعوا إلى قولي، أنا أقول لكم ارجعوا إلى كتب السلف، ارجعوا إلى عقيدة السلف، ارجعوا إلى ما قاله السلف الصالح لأن الذي قاله السلف الصالح هو تفسير الكتاب والسنة حقا... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: وعليك أن تعتصم بالحبل المتين، بكتاب الله سبحانه وتعالى وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لا بفهم فلان وعلان بل بفهم السلف الصالح، كتب السلف موجودة، أقوال السلف

منقولة، ارجع إليها، لا ترجع لي، لا ترجع للددو [عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، لا ترجع لأحد، ارجع للسلف أنفسهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (شرح رسالة السجزي إلى أهل زبيد في من أنكر الحرف والصوت): وهم [أي الأشاعرة] لا يخبرون أصول السنة، ما عندهم علم بأصول أهل السنة ولا ما كان السلف عليه، ارجع الآن -مثلا- ما أسانيد أبي الحسن الأشعري إلى السلف الصالح من كلامهم؟!، نحن عندنا الكتب كلها مسندة، ابن بطة مثلا في (الإبانة الكبرى) لا ينقل قولا إلا ينقله بإسناد، الخلال لا ينقل قولا إلا بإسناد، حرب الكرماني [ت280هـ] لا ينقل قولا إلا بإسناد، تعال لأبي الحسن الأشعري {أين أسانيدك يا أبا الحسن؟!} ما عنده شيء، {أين أسانيدك يا ابن كلاب؟!} ما عنده شيء، أين أسانيد حتى الذين جاءوا من بعدهم {الجويني أين أسانيده؟!}، ما عندهم شيء يرجعون إليه، ما عندهم أسانيد إلى السلف، ما عندهم خبرة بكلام السلف. انتهى باختصار.

وأخيرا، أسأل الله سبحانه وتعالى وجل في علاه، أن يجعل كل عملي صالحا، ولوجهه خالصا، ولا يجعل لأحد من دونه في ذلك شيئا، وصلي الله على محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

فرغت من جمعه وترتيبه بفضل الله تعالى وعونه في الخامس عشر من ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف

الفقير إلى عفو ربه
أبو ذر التوحيدي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com